




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

دروگ حوزه علم



ڈ پایپ نیویم

مرکز تحقیقات رایانہ ای تائپیہ اصفہان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دروس حوزه علمیه جدید پایه اول تا دهم

نویسنده:

واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر چاپی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست

٥	دروس حوزه علمیه جدید پایه ٩
٤٤	مشخصات كتاب
٤٤	أصول
٤٤	كفايه الأصول المجلد ١ (از ابتدا تا پابان «المقصد الأول»)
٤٤	اشاره
٤٥	اشاره
٥١	كلمه المجمع
٥٥	كلمه التحقيق
٦١	[الجزء الاول]
٦١	اشاره
٦٥	أما المقدمه : ففي بيان أمور
٦٥	الأول : موضوع العلم ومسائله وموضوع علم الأصول وتعريفه
٦٥	موضوع العلم
٦٥	مسائل العلم
٦٥	اشاره
٦٦	تمايز العلوم باختلاف الأغراض
٦٦	قد لا يكون لموضوع العلم اسم مخصوص
٦٦	موضوع علم الأصول
٦٧	تعريف علم الأصول
٦٨	الثاني : الوضع وأقسامه
٦٨	تعريف الوضع
٦٨	أقسام الوضع الثالثة
٦٨	إنكار القسم الرابع من الوضع

الأحوال في وضع الحروف - - - - -

التحقيق: عدم الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي لا في الموضوع له ولا المستعمل فيه

الإشكال بعدم بقاء الفرق بين الاسم والحرف في المعنى - - - - -

الجواب عن الإشكال وبيان الفرق - - - - -

الخبر والإنشاء - - - - -

أسماء الإشاره والضماير - - - - -

الثالث : استعمال اللفظ في ما يناسب معناه - - - - -

قولان في المسائله - - - - -

الأظهر أن صحة الاستعمال المجازى إنماهى بالطبع - - - - -

الرابع : إطلاق اللفظ وإراده نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه - - - - -

صحه إراده النوع أو الصنف أو المثل من اللفظ - - - - -

الإشكال في إراده شخص اللفظ منه - - - - -

الجواب عن الإشكال - - - - -

التحقيق في إراده النوع أو الصنف من اللفظ - - - - -

الخامس : وضع الألفاظ لذوات المعاني - - - - -

عدم تبعيّه الدلالة للإراده والدليل عليه - - - - -

توجيه ما حكى عن الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي - - - - -

السادس : وضع المركبات - - - - -

ليس للمركبات وضع على حده - - - - -

السابع : أمارات الوضع - - - - -

١ - التبادر - - - - -

٢ - عدم صحّه السلب - - - - -

٣ - الاطراد - - - - -

الثامن : أحوال اللفظ - - - - -

اشارة - - - - -

٨٢	تعارض الأحوال
٨٢	التاسع : الحقيقة الشرعية
٨٢	اشاره
٨٢	أقسام الوضع التعيني
٨٢	ثبوت الحقيقة الشرعية
٨٤	ثمرة البحث
٨٤	العاشر : الصحيح والأعم
٨٤	اشاره
٨٤	تقديم أمور :
٨٤	اشاره
٨٤	الأمر الأول : تصوير النزاع على القول بشبوب الحقيقة الشرعية وعدمه
٨٤	اشاره
٨٦	إشكال إثباتي تصوير النزاع بناءً على عدم القول بالحقيقة الشرعية
٨٦	تصوير النزاع على مسلك الباقلاني
٨٦	الأمر الثاني : معنى الصحة
٨٧	الأمر الثالث : لزوم
٨٧	تصوير الجامع على القولين
٨٧	تصوير الجامع على القول بالصحيح
٨٧	إشكال الشيخ الأعظم على تصوير الجامع
٨٨	الجواب عن الإشكال
٨٨	وجوه تصوير الجامع على القول بالأعم والمناقش فيها
٨٨	اشاره
٨٨	١ - الجامع هو جملة من أجزاء العباده
٨٨	٢ - الجامع هو معظم الأجزاء
٩٠	٣ - أن يكون وضع العبادات كوضع الأعلام الشخصية
٩٠	٤ - أن يكون الموضوع له هو الصحيح التام والتوسيعه تتم بتسامح العرف

- ٩١ - أـن يكون حال أسمى العـبادات حال أسمى المقادير والأوزان
- ٩٢ - الأمر الرابع : عموميـه الـوضع والمـوضـوع لـه فـي أـلفـاظـ العـبـادـات
- ٩٣ - الأمر الخامس :
- ٩٤ - اشارـه
- ٩٥ - وجـوهـ القـولـ بالـصـحـيحـ :
- ٩٦ - وجـوهـ القـولـ بالـأـعـمـ :
- ١٠٠ - الكلـامـ فـيـ أـسـامـيـ المعـاـملـاتـ
- ١٠٠ - عدم الإجمال فـيـ أـسـامـيـ المعـاـملـاتـ بـنـاءـعـلـىـ وضعـهـالـصـحـيجـ
- ١٠١ - أنـجـاءـ دـخـلـ الشـيـءـ فـيـ المـأـمـورـ بـهـ
- ١٠٢ - الحـادـيـ عـشـرـ : الاشتـراكـ
- ١٠٢ - تـوـهـمـ استـحـالـهـقـوـعـ الاشتـراكـ وـالـجـوـابـ عـنـهـ
- ١٠٣ - تـوـهـمـ منـعـ استـعـمـالـ المشـتـركـ فـيـ القـرـآنـ وـالـجـوـابـ عـنـهـ
- ١٠٣ - تـوـهـمـ لـزـومـ وـقـوعـ الاشتـراكـ فـيـ اللـغـاتـ وـالـجـوـابـ عـنـهـ
- ١٠٤ - الثاني عشر : استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـعـنىـ
- ١٠٤ - اشارـه
- ١٠٤ - الأـظـهـرـ : عـدـمـ جـواـزـ الاستـعـمـالـ فـيـ الأـكـثـرـ عـقـلاـ
- ١٠٥ - القـولـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ التـثـنـيـهـ وـالـجـمـعـ وـبـيـنـ المـفـرـدـ وـالـمـنـاقـشـهـ فـيـهـ
- ١٠٧ - المـقصـودـ مـنـ بـطـونـ القـرـآنـ
- ١٠٧ - الثالث عشر : فـيـ المـشـتـقـ
- ١٠٧ - تـحرـيرـ محلـ النـزـاعـ
- ١٠٨ - تقديمُ أمور
- ١٠٨ - اشارـه
- ١٠٨ - ١ـ المرـادـ مـنـ المـشـتـقـ
- ١٠٨ - اشارـه
- ١٠٨ - عدم اختصاص النـزـاعـ باـسـمـ الفـاعـلـ وـمـاـبـعـنـاهـ
- ١١٠ - شـمـولـ النـزـاعـ لـبعـضـ الجـوـامـدـ

- ١١١ - الإشكال في جريان النزاع في اسم الزمان ٢
- ١١٢ - خروج الأفعال والمصادر عن النزاع ٣
- ١١٢ اشاره
- ١١٢ عدم دلالة الفعل على الزمان
- ١١٢ دلالة الماضي والمضارع على الزمان التزاماً
- ١١٢ ما يؤيد عدم دلالة الفعل على الزمان
- ١١٤ الفرق بين المعنى الحرفي والاسمي
- ١١٦ ٤ - اختلاف المبادئ لا يجب اختلافاً في دلالة المشتق
- ١١٧ ٥ - المراد بـ «الحال» في عنوان المسألة
- ١١٨ ٦ - لا أصل لفظي في المسألة
- ١١٨ اشاره
- ١١٩ مقتضى الأصل العملي في المسألة
- ١١٩ الأقوال في مسألة المشتق
- ١١٩ مختار المصطف
- ١١٩ حجّه القول بالاشتراط :
- ١٢١ حجّه أخرى على الاشتراط :
- ١٢٤ حجّه القول بعدم الاشتراط :
- ١٢٧ التفصيل بين المشتق المحكوم عليه والمحكوم به والجواب عنه
- ١٢٨ تنبيهات :
- ١٢٨ اشاره
- ١٢٨ ١ - بساطه المشتق واستدلال المحقق الشريف عليه
- ١٢٨ اشاره
- ١٢٣ معنى بساطهاالمشتقة
- ١٢٣ ٢ - الفرق بين المشتق ومبتدئه
- ١٢٤ ٣ - ملاك الحمل
- ١٢٤ اشاره

١٣٤	مناقشه ما أفاده الفصول في المقام
١٣٥	٤ - كفاية المعاير المفهوميه في الحمل وكيفيته حمل صفاته تعالى عليه
١٣٥	اشاره
١٣٦	مناقشه ما أفاده الفصول في المقام
١٣٦	٥ - الخلاف في اعتبار قيام المبدأ بالذات
١٣٦	اشاره
١٣٧	الكلام في الصفات الجاريه عليه تعالى
١٣٨	كلام الفصول في صفاته تعالى ومناقشته
١٣٨	٦ - عدم اعتبار التلتبس الحقيقى في صدق المشتق
١٤٠	المقصد الأول : في الأوامر
١٤٠	اشاره
١٤٢	الفصل الأول : في ما يتعلق بماهه الأمر من الجهات
١٤٢	اشاره
١٤٢	الجهه الأولى : معانى لفظ «الأمر» في اللغة والعرف
١٤٢	اشاره
١٤٤	معنى لفظ «الأمر» في الاصطلاح
١٤٤	تعدد موارد استعمال «الأمر» في الكتاب والسنة
١٤٥	الجهه الثانيه : اعتبار العلوفي للأمر
١٤٥	الجهه الثالثه : الأمر حقيقة في الوجوب
١٤٥	اشاره
١٤٦	أدله القول بوضع الأمر لمطلق الطلب ومناقشتها
١٤٧	الجهه الرابعه : الأمر موضوع للطلب الإنسائي
١٤٧	اشاره
١٤٨	اتحاد الطلب والإرادة
١٤٨	لا صفة في النفس غير الإرادة تسمى بالطلب
١٤٩	استدلال الأشاعره على مغايره الطلب والإرادة والإشكال عليه

- المصالحة بين الطرفين ١٥٠
- دفع وهم في فهم كلام الأصحاب والمعتزل ١٥٠
- مدلول الجملات الخبرية والإنشائية عند الأصحاب والمعتزل ١٥١
- الإشكال على اتحاد الطلب والإرادة ودفعه ١٥١
- شبهة الجبرورتها ١٥٢
- الإشكال في عقاب العاصي والجواب عنه ١٥٢
- إشكال آخر على اتحاد الطلب والإرادة والجواب عنه ١٥٣
- الفصل الثاني : في ما يتعلق بصيغة الأمر ١٥٤
- اشاره ١٥٤
- المبحث الأول : معنى صيغها للأمر ١٥٤
- اشاره ١٥٤
- الكلام في سائر الصيغ الإنسانية ١٥٤
- توهم انسلاخ صيغ الإنشاء عن معانها إذا وقعت في كلامه تعالى والجواب عنه ١٥٥
- المبحث الثاني : صيغة الأمر الحقيقة في الوجوب ١٥٥
- اشاره ١٥٥
- المناقشة في ما أفاده صاحب المعالم في المقام ١٥٦
- المبحث الثالث : مفad الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب ١٥٦
- اشاره ١٥٦
- الإشكال في أن الجمل الخبرية الطلبيه مستعمله في معناها الخبرى والجواب عنه ١٥٧
- المبحث الرابع : هل صيغة الأمر ظاهره في الوجوب ؟ ١٥٧
- اشاره ١٥٧
- دعوى ظهور الصيغه في الوجوب والكلام فيها ١٥٨
- مقتضى إطلاق الصيغه هو الحمل على الوجوب ١٥٨
- المبحث الخامس : إطلاق الصيغه هل يقتضي التوصليه أم لابد من الرجوع إلى الأصول ؟ ١٥٨
- اشاره ١٥٨
- ١- معنى الواجب التوضلى والتبعدى ١٥٨

- ١٦٠ - امتناع أخذ قصد الامتثال شرعاً في متعلق الأمر
- ١٦٣ - امتناع التمسك بإطلاق الأمر لإثبات التوصليه
- ١٦٣ اشاره
- ١٦٣ إمكان التمسك بالإطلاق المقامي لإثبات التوصليه
- ١٦٣ مقتضى الأصول العمليه :
- ١٦٥ التفصيل بين القيود التي يغفل عنها العامة وغيرها
- ١٦٦ عدم جريان البراءه الشرعيه في المقام
- ١٦٦ المبحث السادس : مقتضى إطلاق الصيغه هو الوجوب النفسي التعيني العيني
- ١٦٧ المبحث السابع : وقوع الأمر عقب الحظر أو ما يوهمه والأقوال فيه
- ١٦٧ اشاره
- ١٦٧ التحقيق : الالتزام ببقاء الصيغه على ظهورها أو الالتزام بإجمالها
- ١٦٨ المبحث الثامن : عدم دلائل الصيغه على المزه والتكرار
- ١٦٨ اشاره
- ١٦٨ حصر الفصول النزاع في الهيئة والمناقشة فيه
- ١٦٩ المراد بالمره والتكرار
- ١٧٠ ثمرة البحث في المزه والتكرار
- ١٧٢ المبحث التاسع : عدم دلائل الصيغه على الفور أو التراخي
- ١٧٢ اشاره
- ١٧٢ أدلة وجوب الفور والإشكال فيها
- ١٧٣ ما يتترتب على القول بالفور
- ١٧٤ الفصل الثالث : في الإجزاء
- ١٧٤ اشاره
- ١٧٤ مقدمات البحث
- ١٧٤ اشاره
- ١٧٤ ١- المراد من « وجهه »
- ١٧٥ ٢- المراد من « الاقتضاء »

- ١٧٥ - المراد من «الجزاء»
- ١٧٦ - الفرق بين هذه المسألة ومسئولة المَرْهُو التكرار
- ١٧٦ - الفرق بين هذه المسألة ومسئولة تبعيه القضاء للأداء
- ١٧٦ - تحقيق المسألة في موضعين
- ١٧٨ - اشاره
- ١٧٧ - الموضع الأول: إجزاء الإتيان بالمؤمر به عن أمر نفسه دون غيره
- ١٧٨ - الموضع الثاني: إجزاء الإتيان بالمؤمر به عن أمر غيره :
- ١٧٨ - اشاره
- ١٧٨ - ١- الكلام في إجزاء الأمر الاضطراري
- ١٧٨ - اشاره
- ١٧٨ - أنحاء الأمر الاضطراري وحكم كل واحد منها
- ١٨١ - تعين ما وقع عليه الأمر الاضطراري
- ١٨١ - ٢- الكلام في إجزاء الأمر الظاهري
- ١٨١ - اشاره
- ١٨١ - الإجزاء في الأصول المنقحة الموضوع التكليف
- ١٨٣ - الكلام في إجزاء الأمارات المنقحة لموضوع التكليف بناءً على الطريقيه
- ١٨٣ - الكلام في إجزاء الأمارات بناءً على السببيه
- ١٨٤ - حكم الإجزاء في ما إذا شك في السببيه والطريقيه
- ١٨٥ - عدم الإجزاء في الأصول والأمارات الجاريه في إثبات أصل التكليف
- ١٨٥ - تذنيبان
- ١٨٥ - ١- عدم الإجراء في صوره القطع بالأمر خطأ
- ١٨٥ - ٢- الإجزاء لا يوجب التصويب
- ١٨٧ - فصلٌ : في مقدمه الواجب
- ١٨٧ - اشاره
- ١٨٧ - الامر الأول: المسألة أصوليه عقلية
- ١٨٨ - الامر الثاني : انه ربما تقسم المقدمة إلى تقسمات:

١٨٨	المقدمه الداخليه والخارجيه
١٨٨	اشاره
١٨٩	خروج الأجزاء عن محل النزاع
١٩٠	المقدمه العقليه الشرعيه العاديه
١٩١	مقدمه الوجودوالصخه
١٩١	والوجوب والعلم
١٩١	المقدمه المتقدمه والمقارنه والمتاخره
١٩١	اشاره
١٩١	الإشكال في الشرط المتأخر بل المتقدم أيضاً
١٩٢	التحقيق في رفع الإشكال :
١٩٢	الجواب عن الإشكال في شرط التكليف والوضع
١٩٣	الجواب عن الإشكال في شرط المأمور به
١٩٤	الأمر الثالث : في تقسيمات الواجب
١٩٤	الواجب المطلق والمشروط
١٩٥	اشاره
١٩٥	رجوع الشرطى الواجب المشروط إلى نفس الوجوب
١٩٧	كلام الشيخ الأنصارى في رجوع الشرط إلى الواجب
١٩٨	الإشكال في ما أفاده الشيخ من عدم الإطلاق فى مفad الهئه
١٩٩	الإشكال في ما أفاده الشيخ من لزوم رجوع الشرط إلى المادة
٢٠٠	فائدہ إنشاء الوجوب المشروط
٢٠٠	دخول المقدمات الوجوديه في النزاع
٢٠٠	خروج مقدمات الوجوب عن النزاع
٢٠٢	وجوب التعلم
٢٠٢	هل إطلاق الواجب على الواجب المشروط على نحو الحقيقه أم المجاز ؟
٢٠٣	الواجب المعلق والمنجز
٢٠٣	اشاره

٢٠٣	إنكار الشيخ الأعظم الواجب المعلق والتحقيق فيه
٢٠٤	إشكال المصنف على الواجب المعلق
٢٠٤	إشكال بعض أهل النظر في الواجب المعلق والجواب عنه
٢٠٦	إشكال رابع على الواجب المعلق والجواب عنه
٢٠٦	إشكال خامس على كلام صاحب الفصول
٢٠٧	المناط في فعليته وجوب المقدمه هو فعليته وجوب ذيها
٢٠٨	وجوب المقدمات قبل الوقت ووجوه دفع الإشكال فيها
٢١٠	دوران الأمر بين رجوع القيد إلى الماده أو الهيءه
٢١٠	وجهان لترجح إطلاق الهيءه على إطلاق الماده
٢١١	المناقشة في الوجهين
٢١٢	الواجب النفسي والغيري
٢١٢	اشارة
٢١٢	تعريف الواجب النفسي والغيري
٢١٢	الإشكال على التعريف
٢١٤	دفع الإشكال
٢١٥	حكم الشك في النفسيه والغيريه
٢١٥	إشكال الشيخ الأنصارى في المقام والجواب عنه
٢١٧	تذنيبان
٢١٧	١ - الكلام في استحقاق الثواب والعقاب على امثال الأمر الغيري ومخالفته
٢١٧	اشارة
٢١٨	إشكال التقرب واستحقاق الثواب في المقدّمات العباديّه
٢١٨	الجواب عن الإشكال
٢١٩	التفصي عن الإشكال بوجهين آخرين والجواب عنهما
٢٢٠	٢ - هل يعتبر في الطهارات قصد التوغل إلى غايتها؟
٢٢٠	اشارة
٢٢١	كلام صاحب المعلم في تبعيه وجوب المقدمه لإراده ذيها والإبراد عليه

- ٢٢٢ هل يعتبر قصد التوصل في المقدمه أو ترتب ذي المقدمه عليها؟
- ٢٢٢ المناقشه في اعتبار قصد التوصل
- ٢٢٤ المقدمه الموصله وما يرد عليها :
- ٢٢٤ الإشكال الأول
- ٢٢٥ الإشكال الثاني
- ٢٢٦ استدلال صاحب الفصول على وجوب خصوص المقدمه الموصله :
- ٢٢٦ الدليل الأول
- ٢٢٧ الدليل الثاني
- ٢٢٧ الدليل الثالث
- ٢٢٧ الإشكال في أدله الفصول :
- ٢٢٧ الإشكال على الدليل الثاني
- ٢٢٩ الإشكال على الدليل الثالث
- ٢٣٠ دليل آخر على وجوب خصوص المقدمه الموصله والمناقشه فيه
- ٢٣١ ثمرة القول بالمقدمه الموصله
- ٢٣١ إيراد الشيخ الأنصارى على الشمره
- ٢٣٢ الجواب عما أورده الشيخ على الشمره
- ٢٣٢ الواجب الأصلى والتابعى
- ٢٣٢ هذا التقسيم بلحاظ الثبوت لا الإثبات
- ٢٣٣ انقسام الواجب الغيرى إليهما
- ٢٣٣ الواجب النفسي يتصرف بالأصله دون التبعية
- ٢٣٤ إذا شك في واجب أنه أصلى أو تبعى
- ٢٣٤ ثمرة النزاع في وجوب المقدمه
- ٢٣٥ الفروع الثلاثه التي ذكروها ثمرة والمناقشه فيها
- ٢٣٥ إشكال الشمره الأولى
- ٢٣٥ إشكال الشمره الثانية
- ٢٣٥ إشكال الشمره الثالثه

- ٢٣٦ ثمرة أخرى لمسألة المقدمة والمناقشة فيها
- ٢٣٧ لا أصل في مسألة الملزمه
- ٢٣٧ جريان استصحاب عدم وجوب المقدمة
- ٢٣٨ الاستدلال على وجوب المقدمة
- ٢٣٩ استدلال البصري على وجوب المقدمة والإشكال عليه
- ٢٤٠ التفصيل بين السبب وغيره والإشكال فيه
- ٢٤١ التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره والإشكال عليه
- ٢٤١ مقدمه المستحب والحرام والمكروه
- ٢٤٣ فصل لأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا ؟
- ٢٤٣ اشاره
- ٢٤٣ تقديم أمور :
- ٢٤٣ اشاره
- ٢٤٣ ١ - المراد من «الاقتضاء» و «الضد»
- ٢٤٣ ٢ - توهّم مقدميه ترك أحد الضدين لوجود الآخر
- ٢٤٣ الجواب عن التوهّم
- ٢٤٥ جواب آخر عن التوهّم ، بلزوم الدور
- ٢٤٥ جواب المحقق الخونساري عن إشكال الدور
- ٢٤٦ المناقشه في ما أفاده المحقق الخونساري
- ٢٤٨ منع الاقتضاء من جهة التلازم
- ٢٤٩ ٣ - الكلام في دلالة الأمر تضمناً على النهي عن الضد العام
- ٢٤٩ اشاره
- ٢٤٩ دعوى أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام والكلام فيها
- ٢٥٠ ٤- ثمرة المسألة
- ٢٥٠ اشاره
- ٢٥٠ إنكار البهائي للثمرة والإشكال على ما أفاده
- ٢٥٠ الكلام في تصحيح الأمر بالضد بنحو الترتيب

٢٥٢	الإشكال على الترتيب باستلزماته طلب الضدين
٢٥٢	توهم جواز طلب الضدين إذا كان اجتماعهما بسوء الاختيار والجواب عنه
٢٥٢	توهم الفرق بين الاجتماع في عرضٍ واحد وبين الترتيب والجواب عنه
٢٥٣	توهم وقوع طلب الضدين في العرفيات والجواب عنه
٢٥٣	إشكال آخر على الترتيب باستلزماته تعدد استحقاق العقوبتين في صوره المخالفه
٢٥٣	تصحيح الترتيب في موردٍ خاص
٢٥٤	إمكان الترتيب مساوٌ لوقوعه
٢٥٥	فصل لا يجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه
٢٥٥	شاره
٢٥٥	صحّة الأمر الإنسائي مع العلم بانتفاء شرط الفعلية
٢٥٦	فصل تعلق الأوامر والنواهى بالطلبائع
٢٥٦	شاره
٢٥٧	كفاية الوجдан عن إقامه البرهان على المسألة
٢٥٧	المراد بتعلق الأوامر بالطلبائع
٢٥٧	دفع وهمٍ في المسألة
٢٥٨	فصل هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب ؟
٢٥٨	شاره
٢٥٨	عدم جريان استصحاب الجواز
٢٥٩	فصل الواجب التخييري
٢٥٩	شاره
٢٦٠	التخيير العقلى
٢٦٠	التخيير الشرعى
٢٦١	الكلام في التخيير بين الأقل والأكثر
٢٦٣	فصل في الوجوب الكفائي
٢٦٣	فصل الواجب الموقت وغير الموقت والمضيق والمواسع
٢٦٣	شاره

٢٦٤	التخيير بين أفراد الموسوعة عقلى لا شرعى
٢٦٤	هل القضاء تابع للأداء؟
٢٦٥	فصل الأمر بالأمر
٢٦٥	فصل الأمر بعد الأمر
٢٦٨	فقه
٢٦٨	٤ (المكاسب : از «القول في شرایط العوضین» تا پایان «احتکار الطعام»)
٢٦٨	المجلد ٤
٢٦٨	اشاره
٢٦٩	اشاره
٢٧٥	[اتتمه كتاب البيع]
٢٧٥	القول في شرایط العوضین
٢٧٥	اشاره
٢٧٧	مسأله] [من شروط العوضین:الماليه]
٢٧٧	اشاره
٢٨٠	[أقسام الأرضين و أحکامها]
٢٨٠	اشاره
٢٨٠	فالأقسام أربعه لا خامس لها:
٢٨٠	الأول:ما يكون مواناً بالأصله،
٢٨٤	الثاني:ما كانت عامره بالأصله،
٢٨٥	الثالث:ما عرض له الحياة بعد الموت
٢٨٥	الرابع:ما عرض له الموت بعد العمارة
٢٨٦	[أرجو إلى أحکام القسم الثالث]
٢٨٦	[لو كانت العمارة فيها من المسلمين]
٢٨٦	و إن كان من الكفار،
٢٨٦	ثم ما ملكه الكافر.
٢٨٨	[الأراضي المفتوحة عنوه ملك للمسلمين]

- ٢٨٨ و النصوص به مستفيضه:
- ٢٨٨ ففي روايه أبي برد
- ٢٨٩ و في مرسله حماد
- ٢٩٠ و في صحيحه الحلبي،
- ٢٩٠ و روايه ابن شريح:
- ٢٩٠ و روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمي
- ٢٩٠ و في خبر أبي الربيع:
- ٢٩١ و ظاهره
- ٢٩١ [ثبوت حق الأولويه فيها للمشتري]
- ٢٩١ ظاهر عباره المبسوط إطلاق المنع عن التصرف فيها،
- ٢٩٢ [كلام الشهيد في الدروس]
- ٢٩٢ [ظهور كلام الشهيد الثاني في جواز البيع تبعا للآثار]
- ٢٩٣ ربما يظهر من عباره الشيخ في التهذيب جواز البيع و الشراء في نفس الرقبه،
- ٢٩٤ [المتيقن ثبوت حق الاختصاص للمتصرف لا الملك]
- ٢٩٤ في زمان الحضور و التمكن من الاستئذان، فلا ينبغي الإشكال في توقف التصرف على إذن الإمام عليه السلام؛
- ٢٩٤ و أتا في زمان الغيبة،
- ٢٩٦ [حكم ما ينفصل من المفتوح عنوه]
- ٢٩٨ مسأله [من شروط العوضين: كونه طلقاً]
- ٢٩٨ اشاره
- ٢٩٨ و المراد بـ«الطلق» تمام سلطنه على الملك
- ٢٩٩ [الحقوق المانعه عن تصرف المالك في ملكه]
- ٣٠٢ مسأله لا يجوز بيع الوقف إجماعاً محققاً في الجمله و محكيأ
- ٣٠٢ اشاره
- ٣٠٣ [صوره وقف أمير المؤمنين عليه السلام]
- ٣٠٤ أن المانع عن بيع الوقف أمور ثلاثة: حق الواقف،

- ٣٠٤ و حق البطون المتأخرة عن بطن البائع
- ٣٠٥ و التعبد الشرعي المكشوف عنه بالروايات;
- ٣٠٥ [هل الوقف يبطل بنفس البيع أو بجوازه]
- ٣٠٥ [كلام صاحب الجوهر و كاشف الغطاء في أن الوقف يبطل بمجرد جواز البيع و المناقشه فيما أفاد صاحب الجوهر و كاشف الغطاء]
- ٣٠٧ [الأقوال في الخروج عن عموم منع بيع الوقف]
- ٣٠٧ فاعلم أن ل أصحابنا في الخروج عن عموم المنع في الجملة أقوالاً:
- ٣٠٧ أحدها: عدم الخروج عنه أصلاً،
- ٣٠٩ الثاني الخروج عن عموم المنع في المنقطع في الجملة
- ٣١٢ الثالث: الخروج عن عموم المنع و الحكم بالجواز في المؤبد
- ٣١٢ و كيف كان، فالمناسب أولاً نقل عبائر هؤلاء،
- ٣١٢ قال المفید فى المقنعة:
- ٣١٤ [كلام السيد المرتضى قدس سره]
- ٣١٥ [كلام الشيخ الطوسي في المسوط]
- ٣١٥ و قال سلار فيما حکی عنه:-
- ٣١٥ و قال [ابن زهره قدس سره] في الغنيه على ما حکی عنه:-
- ٣١٦ و قال [ابن حمزه قدس سره] في الوسیله:-
- ٣١٦ و قال الراوندى في فقه القرآن على ما حکی عنه:-
- ٣١٦ [كلمات ابن سعيد في الجامع و النزهه]
- ٣١٧ و قال [المحقق قدس سره] في الشرائع:-
- ٣١٧ [كلام العلامه في التحرير والإرشاد والتذكرة]
- ٣١٨ [كلمات الشهید في غایه المراد و الدروس و اللمعه]
- ٣١٩ [كلام الصیری]
- ٣١٩ [كلام الفاضل المقداد قدس سره]
- ٣١٩ [كلام الفاضل القطيفي]
- ٣٢٠ [كلام المحقق الثانى]
- ٣٢١ [كلام الشهید الثانى]

^{٣٢٢} فمیقع الكلام تاره في الوقف المؤبد وآخر في المقطع.

٣٢٢ - [الوقف المؤبد]

إن الوقف على قسمين:

أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم،

و الثاني: ما لا يكون ملكاً لأحد.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحْلَ الْكَلَامِ فِي بَيْعِ الْوَقْفِ إِنَّمَا هُوَ الْقَسْمُ الْأَوَّلِ.

صور جواز بيع الوقف] -----

^{٣٣٠} فلعل أَنَّ الْكَلَامَ فِي جُوازِ بَيْعِ الْوَقْفِ يَبْقَى فِي صُورٍ :-

^{٣٣٠} الأولى: أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه.

الصورة الثانية: أن يخرب بحيث يسقط عن الارتفاع المعتمد به،

الصورة الثالثة: أن يخرب بحث يقلل من معنته.

الصورة الرابعة: أن يكون بيع الوقف أفعى وأعود للموقوف عليه.

^{٣٥٢} الصوہ الخامسہ: ان، بلحہ الموقوف علیہم ضرور، شدید۔

الصورة السابعة: بعده، يقامه إلى خواه علماء حلتـا

الصيغة الشائعة: $\neg p \vee q$ من الممكن على أي حال اختلاف لا يؤمن به تأثير الماء

الله عز وجل يحيي الموتى ويحيي الأحياء

^{٣٨٨} المقدمة واللائحة، مكتبة زيدان، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٠٤، رقم ١٥٣.

For more information about the study, please contact Dr. John P. Morrissey at (212) 639-7300 or via e-mail at jmorrissey@nyp.edu.

- ٤٠١ و منها
- ٤٠٣ و منها
- ٤٠٧ و منها
- ٤٠٩ و منها
- ٤١٠ و منها
- ٤١٠ و منها
- ٤١١ و منها
- ٤١١ و أقاً القسم الثاني
- ٤١١ فمن موارده:
- ٤١٢ و منها
- ٤١٣ و منها
- ٤١٤ و منها
- ٤١٥ [أموارد القسم الثالث أى تعلق حق سابق على الاستيلاد]
- ٤١٥ و من
- ٤١٦ و منها
- ٤١٧ و منها
- ٤١٨ و منها
- ٤١٩ و منها
- ٤١٩ و منها
- ٤٢٠ و منها
- ٤٢٠ و القسم الرابع
- ٤٢٢ مسألة و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاء: كونه مرهوناً.
- ٤٢٢ اشاره
- ٤٢٢ و إنما الكلام في أن بيع الراهن هل يقع باطلأ من أصله؟ أو يقع موقوفاً على الإجازة
- ٤٢٩ ثم إن الكلام في كون الإجازة من المرتهن كاشفة أو ناقلة، هو الكلام في مسألة الفضولي،
- ٤٣٠ [هل تنفع الإجازة بعد الرد أم لا]

- ٤٣١ [فك الرهن بعد البيع بمنزله الإجازة]
- ٤٣٢ و الفرق بين الإجازة و الفك:
- ٤٣٣ [هل سقوط حق الرهانه كاشف أو ناقل]
- ٤٣٤ [ظاهر كل من قال بلزوم العقد هو الكشف]
- ٤٣٥ مسألة إذا جنى العبد عمداً بما يوجب قتله أو استرافق كله أو بعضه،
- ٤٤١ مسألة إذا جنى العبد خطأً صَحَّ بيعه على المشهور،
- ٤٤٤ مسألة الثالث من شروط العوضين:القدرة على التسليم
- ٤٤٤ اشاره
- ٤٤٥ [معنى الغر لغه]
- ٤٤٨ [الاستدلال الفريقين بالنبوى المذكور على شرطيه القدرة]
- ٤٤٨ اشاره
- ٤٤٩ [كلام الشهيد في القواعد في تفسير الغر]
- ٤٥٠ [كلام الشهيد في شرح الإرشاد في تفسير الغر]
- ٤٥١ [المناقشه فيما أفاده الشهيد في شرح الإرشاد]
- ٤٥٢ [التمسك بالنبوى المذكور أخفى من المدعى]
- ٤٥٢ ثم إن ر بما يستدل على هذا الشرط بوجوه آخر:
- ٤٥٢ منها: ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه و آله من قوله:«لا تبع ما ليس عندك»
- ٤٥٤ و منها: أن لازم العقد وجوب تسلیم كُلّ من المتابعين العوضين إلى صاحبه،
- ٤٥٤ و منها: أن الغرض من البيع انتفاع كُلّ منها بما يصير إليه،
- ٤٥٥ و منها: أن بذل الثمن على غير المقدر سفه،
- ٤٥٥ [هل القدرة شرط أو العجز مانع]
- ٤٥٥ اشاره
- ٤٥٥ [المناقشه فيما استظهره صاحب الجواهر]
- ٤٥٦ [العبره بالقدرة في زمان الاستحقاق]
- ٤٥٩ [القدرة على التسلیم شرط بالتبع و المقصود الأصلی هو التسلیم]
- ٤٦٢ ثم إن الشرط هي القدرة المعلومة للمتابعين؛

- ٤٦٢ [هل العبرة بقدر الموكل أو الوكيل]
- ٤٦٤ مسألة لا يجوز بيع الآبق منفرداً
- ٤٧٠ مسألة يجوز بيع الآبق مع الضميمه في الجمله
- ٤٧٥ مسألة [من شروط العوضين: العلم بقدر الشمن]
- ٤٧٩ مسألة [من شروط العوضين: العلم بقدر المثمن]
- ٤٧٩ اشاره
- ٤٧٩ و في خصوص الكيل و الوزن خصوص الأخبار المعتبره
- ٤٧٩ منها: صحيحه الحلبى
- ٤٨٠ [الإيراد على الصحيحه و الجواب عنه]
- ٤٨١ [روايه سماعه]
- ٤٨١ و روايه أبيان،
- ٤٨٢ [روايه أبي العطارد]
- ٤٨٢ و مرسله ابن بكير
- ٤٨٣ [هل الحكم منوط بالغرر الشخصي أم لا]
- ٤٨٦ [أوجوب معرفه العدد في المعدود و الدليل عليه]
- ٤٨٨ مسألة [التقدير بغير ما يتعارف التقدير به]
- ٤٨٨ اشاره
- ٤٨٨ [هل يجوز بيع المكيل وزنا و بالعكس]
- ٤٨٨ اشاره
- ٤٨٩ [الكلام في مقامين]
- ٤٩٠ [أما الأول، [التقدير بغير ما تعارف تقديره به من حيث جعله طريقا إلى ما تعارف فيه]]
- ٤٩١ [التقدير بغير ما تعارف تقديره به مستقلأ]
- ٤٩٤ يقى الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلاً أو موزيناً.
- ٥٠٩ مسألة لو أخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور،
- ٥٠٩ اشاره
- ٥٠٩ [هل يعتبر كون الخبر طريرا عرفيا للمقدار]

- ٥١٠ [ثبت الخيار للمشتري لو تبين الخلاف بالتفصيـه] اشاره
- ٥١٠ اشاره
- ٥١٢ [عدم الإشكال فى كون هذا الخيار خيار التخلف]
- ٥١٣ [كل ما يكون طريراً عرفيـاً إلى مقدار البيع فهو بحكم إخبار البائع]
- ٥١٤ [مسألة [هل يجوز بيع الشوب والأراضى مع المشاهده]]
- ٥١٦ [مسألة بيع بعض من جملـه متساوية الأجزاء] اشاره
- ٥١٦ اشاره
- ٥١٦ [الأول: أن يريد
- ٥١٧ [الثاني: أن يراد به بعض مردـد بين ما يمكن صدقـه عليه من الأفراد المتصرـه في المجموع، اشاره]
- ٥٢٢ [فرع:
- ٥٢٢ [الثالث من وجوه بيع البعض من الكل: أن يكون المبيع طبـيعـه كـلـيه متـحصرـه المصـادـيق اشاره]
- ٥٢٣ [و الفرق بين هذا الوجه و الوجه الثاني
- ٥٢٦ [مسألة اشاره]
- ٥٢٦ اشاره
- ٥٢٨ [ثم إنـه يتـفـرع على المختار من كون المـبيـع كـلـياً أمـورـه:
- ٥٢٨ [أحـدـها: كـونـ التـخيـيرـ فيـ تعـيـينـهـ بـيدـ الـبـائـعـ؛
- ٥٢٩ [وـ مـنـهـاـ: أـنـ لـوـ تـلـفـ بـعـضـ الـجـملـهـ وـ بـقـىـ مـصـادـقـ الطـبـيعـهـ اـنـحـصـرـ حـقـ الـمـشـتـريـ فـيـهـ،
- ٥٢٩ [وـ مـنـهـاـ: أـنـهـ
- ٥٢٩ [صورـ إـقـبـاضـ الـكـلـيـ]
- ٥٣٠ [أـلوـ باـعـ ثـمـرـهـ شـجـرـاتـ وـ اـسـتـشـنىـ مـنـهـ أـرـطـلاـ مـعـلـومـهـ]
- ٥٣٦ [أـقـسـامـ بـيعـ الصـبـرـهـ]
- ٥٤٠ [مسـأـلهـ إـذـ شـاهـدـ عـيـنـاـ فـيـ زـمانـ سـابـقـ عـلـىـ الـعـقـدـ عـلـىـهـ، اـشارـهـ]
- ٥٤٣ [فرـعـانـ:

- الأول لو اختلفا في التغيير ٥٤٣
- الفرع ٥٥٢
- مسألة لا بد من اختبار الطعام واللون والرائحه فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك، ٥٥٦
- مسألة يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار ٥٦٤
- مسألة المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك في فاره ٥٧٤
- مسألة لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم إليه و عدمه ٥٧٦
- مسألة يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يتحمل الزياده والنقيصه ٥٩٠
- مسألة يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه وإن لم يعلم إلا بوزن المجموع ٦٠٢
- [تنبيهات البيع] ٦٠٦
- مسألة المعروف بين الأصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ «ينبغي» ٦١٨
- مسألة [حكم تلقى الركبان تكليفاً] ٦٢٤
- مسألة يحرم النجش ٦٢٦
- مسألة إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً ليصرفه في قبيل يكون المدفوع إليه منهم ٦٣٢
- مسألة احتكار الطعام ٦٣٢
- اشارة ٦٣٢
- ثم إن كشف الإبهام عن أطراف المسألة يتم بيان أمور: ٦٣٦
- الأول: في مورد الاحتكار، ٦٣٨
- الثاني [ما هو حد الاحتكار] ٦٣٩
- الثالث: [عدم حصر الاحتكار في شراء الطعام بل مطلق جمعه و حبسه] ٦٤٠
- الرابع: أقسام حبس الطعام ٦٤٠
- الخامس: الظاهر عدم الخلاف كما قيل ٦٤٢
- خاتمه : و من أهم آداب التجاره الإجمال في الطلب و الاقتصاد فيه، ٦٤٤
- فقه ٥ (المكاسب : از «كتاب الخيارات» تا پایان «خیار العیب») ٦٤٨
- المجلد ٥ ٦٤٨
- اشارة ٦٤٨
- اشارة ٦٤٨

٦٥٥	[مقدمة التحقيق]
٦٥٧	القول في الخيار وأقسامه وأحكامه
٦٥٧	اشاره
٦٥٩	مقدّمتان:
٦٥٩	الأولى [في معنى الخيار]
٦٦١	الثانية [الأصل في البيع اللازم]
٦٦١	اشاره
٦٦١	[معاني الأصل]
٦٦١	اشاره
٦٦١	الأول:الراجح،
٦٦٢	الثاني:القاعد المستفاده من العمومات التي يجب الرجوع إليها عند الشك في بعض الأفراد أو بعض الأحوال
٦٦٢	الثالث:الاستصحاب
٦٦٢	الرابع:المعنى اللغوي،
٦٦٤	بقي الكلام في معنى قول العلامة في القواعد والتذكرة:-
٦٦٦	[الأدله على أصاله اللازم]
٦٦٦	اشاره
٦٦٦	[الاستدلال بأبي أوفوا بالعقود]
٦٦٨	[الاستدلال بأبي أهل الله البيع]
٦٦٨	[الاستدلال بأبي تجاره عن تراضي]
٦٦٩	[الاستدلال بأبي أكل المال بالباطل]
٦٦٩	[الاستدلال برواياتي لا يحل مال امرئ مسلم و الناس مسلطون]
٦٧٠	[الاستدلال بروايه المؤمنون عند شروطهم]
٦٧١	و منها:الأخبار المستفيضه
٦٧١	[مقتضى الاستصحاب أيضاً اللازم]
٦٧٢	[ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللازم و المناقشه فيه]
٦٧٣	[إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]

- ٦٧٤ فى أقسام الخيار
- ٦٧٤ اشاره
- ٦٧٦ الأول : فى خيار المجلس
- ٦٧٦ اشاره
- ٦٧٦ و تنقیح مباحث هذا الخيار و مسقطاته يحصل برسم مسائل:
- ٦٧٦ اشاره
- ٦٧٧ [مسائل فى خيار المجلس]
- ٦٧٧ مسأله لا إشكال فى ثبوته للمتابعين إذا كانوا أصيلين،
- ٦٧٧ [أقسام الوكيل]
- ٦٧٧ [١-أن يكون وكيلاً في مجرد إجراء العقد]
- ٦٧٩ [٢-أن يكون وكيلاً مستقلاً في التصرف المالي]
- ٦٨١ [٣-أن لا يكون مستقلاً في التصرف]
- ٦٨١ [هل للموكل تفويض حق الخيار إلى الوكيل؟]
- ٦٨٢ [عدم ثبوت الخيار للفضولي]
- ٦٨٤ مسأله [هل يثبت الخيار إذا كان العقد واحداً؟]
- ٦٨٧ مسأله قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار:
- ٦٨٧ منها: من ينعتق على أحد المتابعين،
- ٦٩٢ و منها: العبد المسلم المشترى من الكافر
- ٦٩٤ و منها: شراء العبد نفسه بناءً على جوازه
- ٦٩٥ مسأله لا يثبت خيار المجلس في شيءٍ من العقود سوى البيع عند علمائنا.
- ٦٩٨ مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد؛
- ٧٠٠ القول في مسقطات الخيار
- ٧٠٠ مسأله [المسقط الأول اشتراط السقوط في ضمن العقد]
- ٧٠٠ [نوههم معارضه اشتراط السقوط لعموم أدله الخيار و دفعه]
- ٧٠٤ ثم إن هذا الشرط يتصور على وجوهه
- ٧٠٤ أحدها: أن يشترط عدم الخيار

- ٧٠٥ الثاني: أن يشترط عدم الفسخ
- ٧٠٦ الثالث: أن يشترط إسقاط الخيار،
- ٧٠٦ بقى الكلام في أن المشهور: أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد،
- ٧٠٩ فرع:
- ٧١٠ مسألة [المسقط الثاني إسقاط هذا الخيار بعد العقد]
- ٧١٠ ثم إن الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه بإحدى الدلالات العرفية،
- ٧١٢ مسألة لو قال أحدهما لصاحبه: «آخر»،
- ٧١٥ مسألة [المسقط الثالث افتراق المتباعين]
- ٧١٥ [معنى الافتراق المسقط]
- ٧١٦ [ما يحصل به الافتراق]
- ٧١٨ مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه
- ٧١٩ [الاستدلال على كون المسقط هو الافتراق عن رضا]
- ٧٢١ مسألة لو أكره أحدهما على التفرق و منع عن التخاير و بقى الآخر في المجلس،
- ٧٢١ [محل الكلام ما لو أكره أحدهما المعين على الافتراق]
- ٧٢٧ [إذا أكره أحدهما على البقاء]
- ٧٢٨ مسألة لو زال الإكراه،
- ٧٣٠ مسألة [المسقط الرابع التصرف]
- ٧٣٢ الثاني : خيار الحيوان
- ٧٣٢ أشاره
- ٧٣٣ فالكلام في من له هذا الخيار، وفي مذنته من حيث المبدأ و المنتهي، و مسقطاته يتم برسم مسائل:
- ٧٣٣ أشاره
- ٧٣٤ مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري،
- ٧٤٠ مسألة لا فرق بين الأمة و غيرها في مدة الخيار،
- ٧٤١ مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد،
- ٧٤٤ مسألة لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في ثلاثة أيام،
- ٧٤٦ مسألة يسقط هذا الخيار بأمور:

- أحداها: اشتراط سقوطه في العقد ٧٤٦
- و الثاني: إسقاطه بعد العقد ٧٤٦
- الثالث: التصرف ٧٤٦
- الثالث : خيار الشرط ٧٤٠
- اشارة ٧٤٠
- و المقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط في العقد، هي تظهر برسم مسائل: ٧٤١
- اشارة ٧٤١
- مسائل لا فرق بين كون زمان الخيار متصلًا بالعقد أو منفصلًا عنه: ٧٤٢
- مسائل لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة كقدم الحاج، وبين عدم ذكر المدة أصلًا ٧٤٥
- مسائل مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق ٧٤٩
- مسائل يصح جعل الخيار لأجنبي ٧٧١
- مسائل يجوز لها اشتراط الاستثمار ٧٧٤
- مسائل من أفراد خيار الشرط: ما يضاف البيع إليه، ويقال له: «بيع الخيار» ٧٧٦
- فتوضيح المسائل يتحقق بالكلام في أمور: ٧٧٨
- الأول أن اعتبار رد الشمن في هذا الخيار يتصور على وجوه: ٧٧٨
- الثاني ٧٨٠
- الثالث [لا يكفي مجرد الرد في الفسخ]. ٧٨٢
- الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد على الوجه الثاني من الوجهين الأوليين، ٧٨٤
- الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري ٧٨٨
- السادس لا إشكال في القدر على الفسخ برد الشمن على نفس المشتري، أو برده على وكيله المطلق ٧٩٠
- السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الشمن لم يكن له ذلك إلا بردة الجميع ٧٩٤
- الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الشمن، كما يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثمن ٧٩٤
- مسائل لا إشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوذه لازمه ٧٩٦
- [عدم جريان خيار الشرط في الإيقاعات] ٧٩٧
- [عدم جريان خيار الشرط في العقود المتضمنة للإيقاع] ٧٩٩
- [أقسام العقود من حيث دخول خيار الشرط فيها] ٨٠٠

- ٨٠٠ [ما لا يدخله اتفاقاً]
- ٨٠٠ [ما اختلف في دخوله فيه]
- ٨٠٠ [الوقف]
- ٨٠٢ و منه
- ٨٠٣ و منه: الضمان،
- ٨٠٣ و منه: الرهن،
- ٨٠٣ و منه: الصرف،
- ٨٠٤ [ما يدخله خيار الشرط اتفاقاً]
- ٨٠٤ [هل يدخل خيار الشرط في القسمة؟]
- ٨٠٦ الرابع : خيار الغبن
- ٨٠٦ [الغبن لغه و اصطلاحاً]
- ٨٠٧ [الاستدلال بآية تجارة عن تراضى على هذا الخيار]
- ٨٠٨ [الاستدلال بآية و لا تأكلوا أموالكم]
- ٨٠٩ [ما استدل به في التذكرة و المناقشه فيه]
- ٨١٠ [الاستدلال بلا ضرر و لا ضرار]
- ٨١٣ [الاستدلال على خيار الغبن بالأخبار الواردة في حكم الغبن]
- ٨١٤ [العمده في المسأله الإجماع]
- ٨١٤ ثم إن تنقيح هذا المطلب يتم برسم مسائل:
- ٨١٤ اشاره
- ٨١٥ مسأله يشترط في هذا الخيار أمران:
- ٨١٥ الأول: عدم علم المغبون بالقيمه،
- ٨١٨ الشرط الثاني
- ٨١٩ [حد التفاوت الفاحش]
- ٨١٩ [ما هو المناط في الضرر الموجب للخيار]
- ٨٢٠ [الأظهر اعتبار الضرر المالي]
- ٨٢١ [تصوير الغبن من الطرفين والإشكال فيه]

[الوجوه المذكورة في تصوير ذلك]

- ٨٢١ منها: ما ذكره المحقق القمي صاحب القوانين.
- ٨٢٢ و منها: ما ذكره بعض المعاصرين،
- ٨٢٣ و منها: أن يراد بالغبن في المقسم معناه الأعم.
- ٨٢٤ و منها: ما ذكره بعض من أنه يحصل بفرض المتابعين وقت العقد في مكانيين،
- ٨٢٥ و منها: ما ذكره في مفتاح الكرامه: من فرضه فيما إذا اتعى كل من المتابعين الغبن،
- ٨٢٩ مسألة ظهور الغبن شرط شرعي لحدوث الخيار، أو كافش عقلي عن ثبوته حين العقد؟
- ٨٣٠ أحدها: إسقاطه بعد العقد،
- ٨٣٢ الثاني من المسقطات: اشتراط سقوط الخيار في متن العقد،
- ٨٣٣ الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة بعد علمه بالغبن.
- ٨٣٤ الرابع من المسقطات: تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن - تصرفًا مخرجاً عن الملك على وجه اللزوم كالبيع والعقد.
- ٨٤٨ بقى الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن:
- ٨٥٢ مسألة الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة مالية؛
- ٨٥٥ مسألة اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي
- ٨٦٦ الخامس : خيار التأخير
- ٨٦٧ أشاره
- ٨٦٩ ثم إن أنه يشرط في هذا الخيار أمر:
- ٨٦٩ أحدها: عدم قبض المبيع،
- ٨٧١ الشرط الثاني: عدم قبض مجموع الثمن،
- ٨٧٢ الشرط الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين؛
- ٨٧٢ الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبهه،
- ٨٧٧ ثم إن هنا أموراً قبل باعتبارها في هذا الخيار:
- ٨٧٧ منها: عدم الخيار لأحدهما أو لهما،
- ٨٧٩ و منها
- ٨٨٠ و منها: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجاريه،

- ٨٨٢ مسألة يسقط هذا الخيار بأمورٍ:
- ٨٨٢ أحدها: إسقاطه بعد الثالثة بلا إشكالٍ ولا خلاف.
- ٨٨٢ الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد.
- ٨٨٣ الثالث: بذل المشتري للثمن بعد الثالثة.
- ٨٨٤ الرابع:أخذ الثمن من المشتري بناءً على عدم سقوطه بالبدل.
- ٨٨٦ مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله،
- ٨٨٧ مسألة لو تلف المبيع بعد الثالثة كان من البائع إجماعاً مستفيضاً.
- ٨٩٠ مسألة لو اشترى ما يفسد من يومه، فإن جاء بالثمن ما بينه وبين الليل، وإنما فلا بيع له.
- ٨٩٤ السادس : خيار الرؤية.
- ٨٩٤ اشاره
- ٨٩٧ مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة.
- ٩٠٦ مسألة الأكثر على أن الخيار عند الرؤية فوريٌّ.
- ٩٠٧ مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفاً.
- ٩١٣ مسألة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت ولا بإبدال العين؛
- ٩١٥ مسألة الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كلّ عقدٍ واقِعٍ على عينٍ شخصيَّة موصوفة كالصلاح والإجارة؛
- ٩١٦ مسألة لو اختلفا، فقال البائع: لم يختلف صفتة
- ٩١٨ مسألة لو نسج بعض الثوب، فاشتراه على أن ينسجباقي كالأول بطل.
- ٩٢٠ السابع : في خيار العيب
- ٩٢٠ اشاره
- ٩٢٤ مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الراة وأخذ الأرشن بلا خلافٍ.
- ٩٢٨ القول في مسقطات هذا الخيار
- ٩٢٨ اشاره
- ٩٢٨ مسألة يسقط الراة خاصةً بأمورٍ:
- ٩٢٨ أحدها: التصرير بالتزام العقد وإسقاط الراة و اختيار الأرشن.
- ٩٢٨ الثاني: التصرف في المعيب عند علمائنا.
- ٩٣٨ الثالث: تلف العين أو صيروته كالثالف.

- ٩٣٩ - الرابع من المسقطات: حدوث عيبٍ عند المشتري
- ٩٥٠ - تنبية:
- ٩٥٧ - مسألة يسقط الأرش دون الرد في موضعين:
- ٩٦٦ - أحدهما: إذا اشتري ربوياً بجنسه فظهر عيبٌ في أحدهما.
- ٩٦٧ - الثاني: ما لو لم يوجب العيب نصاً في القيمة،
- ٩٦٩ - مسألة يسقط الرد والأرش معاً بأمور:
- ٩٦٩ - أحدها: العلم بالعيوب قبل العقد بلا خلافٍ و لا إشكال؛
- ٩٦٩ - الثاني: تبرئ البائع عن العيوب إجماعاً في الجملة
- ٩٧٥ - و منها: التصرف بعد العلم بالعيوب،
- ٩٧٦ - و منها: حدوث العيوب في المعيب المذكور،
- ٩٧٧ - و منها: ثبوت أحد مانعى الرد
- ٩٨١ - و منها: تأخير الأخذ بمقتضى الخيار،
- ٩٨٤ - مسألة قال في المبسوط: من باع شيئاً فيه عيبٍ لم يبيّنه فعل محظوراً.
- ٩٨٨ - رجال
- ٩٨٨ - كليات في علم الرجال (از بحث «مشايخ الثقات» تا پایان کتاب)
- ٩٨٨ - [الفصل السادس: التوثيقات العامه]
- ٩٨٨ - ٢ - مشايخ الثقات
- ٩٨٨ - اشاره
- ٩٩١ - ١ - ابن أبي عمر (المتوفى عام ٢١٧)
- ٩٩١ - اشاره
- ١٠٢٠ - نقض القاعده بالنقل عن الضعاف
- ١٠٣٥ - ٢ - صفوان بن يحيى بتابع السابري (المتوفى عام ٢١٠)
- ١٠٣٥ - اشاره
- ١٠٣٦ - مشايخه
- ١٠٤٤ - ٣ - أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر البزنطى (المتوفى عام ٢٢١)

- ١٠٤٤ اشاره
١٠٥٠ محاوله للإجابة عن النقوض
١٠٥٨ ٣ - العصابه المشهوره بأنهم لا يرون الا عن الثقات
١٠٥٨ اشاره
١٠٦٠ الف - احمد بن محمد بن عيسى القمي
١٠٦٣ ب - بنو فضال
١٠٦٤ ج - جعفر بن بشير
١٠٦٥ د - محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفراني
١٠٦٥ ه - علي بن الحسن الطاطري
١٠٦٦ و - أحمد بن علي النجاشي صاحب الفهرس
١٠٦٦ اشاره
١٠٧٠ مشايخ النجاشي كما استخرجهم النورى
١٠٧٤ ٤ - كل من يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى بلا واسطه فى «نواذر الحكمه»
١٠٧٤ اشاره
١٠٧٧ طبقته فى الحديث
١٠٧٨ نظرنا فى الموضوع
١٠٨٢ ٥ - ما وقع فى استاد كتاب «كامل الزيارة»
١٠٩٢ ٦ - ما ورد فى اسناد تفسير القمي
١٠٩٢ اشاره
١٠٩٥ ١ - ترجمة القمي
١٠٩٥ ٢ - مشايخه
١٠٩٦ ٣ - طبقته فى الرجال
١٠٩٦ ٤ - تعريف للتفسير
١٠٩٧ ٥ - الرواى للتفسير أو من املى عليه
١٠٩٨ ٦ - التفسير ليس للقى وحده
١١٠٦ ٧ - اصحاب الصادق عليه السلام فى رجال الشيخ

١١٠٦	اشاره
١١١٢	نظرنا في الموضوع
١١١٨	٨ - هل شيخوخه الاجاره دليل الوثاقه عند المستجير؟
١١١٨	اشاره
١١٢٠	توضيحيه مع تحقيقه
١١٢٨	٩ - الوکاله عن الامام عليه السلام
١١٣٢	١٠ - کثره تخریج الثقه عن شخص
١١٣٦	الفصل السابع: دراسه حول الكتب الاربعه
١١٣٦	اشاره
١١٣٨	١ - تقييم احاديث «الكافى»
١١٣٨	اشاره
١١٤٣	الصحيح عند القدماء و المتأخرين
١١٤٥	الوجه الأول: المدائح الوارده حول الكافى
١١٤٧	الوجه الثاني: المدائح الوارده فى حق المؤلف
١١٥١	الوجه الثالث: كون المؤلف فى عصر الغيبة الصغرى
١١٥١	اشاره
١١٥٦	تقييم العرض على وكيل الناحيه
١١٦٢	٢ - تقييم احاديث «من لا يحضره الفقيه»
١١٧٤	٣ - تقييم احاديث «التهدیب» و «الاستبصار»
١١٧٤	اشاره
١١٧٩	تصحیح أسانید الشیخ
١١٨٦	الفصل الثامن: فی فرق الشیعه الوارده فی الكتب
١١٨٦	اشاره
١١٩٠	١ - الکیسانیه
١١٩١	٢ - الزیدیه
١١٩١	اشاره

١١٩٢	الف - الجاروديه:
١١٩٣	ب - السليمانيه:
١١٩٤	ج - الصالحية و البترية:
١١٩٥	٣ - الناووسيه
١١٩٦	٤ - الإسماعيليه
١١٩٧	٥ - الفطحية أو الافطحية
١١٩٩	٦ - الواقفه
١٢٠٠	٧ - الخطابيه
١٢٠٢	٨ - المغريبه
١٢٠٣	٩ - الغله
١٢٠٤	اشاره
١٢١٤	التفويض و معانيه
١٢١٩	فقدان الضابطه الواحده في الغلو
١٢٢٢	تضعيف الراوى من حيث العمل
١٢٢٢	خاتمه فى فوائد رجاليه
١٢٢٤	اشاره
١٢٢٩	الفائده الأولى
١٢٣٥	الفائده الثانيه
١٢٣٧	الفائده الثالثه
١٢٤١	الفائده الرابعه
١٢٤١	الفائده الخامسه
١٢٤٣	الفائده السادسه
١٢٤٤	الفائده السابعه
١٢٤٥	الفائده الثامنه
١٢٤٦	الفائده التاسعه
١٢٤٦	الفائده العاشره

١٢٥٧	الفائده الحاديه عشر
١٢٥٨	الفائده الثانية عشر
١٢٥٩	الفائده الثالثه عشر
١٢٥٩	اشاره
١٢٥٩	الاول: فى الالفاظ الاربعه
١٢٥٩	١ - الكتاب
١٢٦٠	٢ - الاصل
١٢٦٠	٣ - التصنيف (المصنف)
١٢٦٢	٤ - التوادر
١٢٦٥	الثانى: فى الاصول المدونه فى عصر ائمتنا (عليهم السلام)
١٢٦٩	الثالث: وجه العنايه بالاصول و مدى دلالتها على الوثائقه
١٢٧١	الفائده الرابعة عشر
١٢٧١	اشاره
١٢٧٥	علم الرجال و الاحاديث غير الفقيه
١٢٧٧	الكتب المؤلفه فى حياه الصحابه
١٢٨٠	الفهرس
١٢٩٦	فلسفه
١٢٩٦	نهايه الحكمه (از ابتدا تا پایان المرحله السابعه)
١٢٩٦	اشاره
١٢٩٦	اشاره
١٢٩٨	كلام بمنزله المدخل لهذه الصناعه
١٣٠٢	المرحله الأولى فى أحكام الوجود الكليه
١٣٠٢	اشاره
١٣٠٣	الفصل الأول فى أن الوجود مشترك معنوي
١٣٠٤	الفصل الثاني فى أصاله الوجود و اعتباريه الماهيه
١٣١٣	الفصل الثالث فى أن الوجود حقيقه مشككه

١٣١٦	الفصل الرابع في شطر من أحكام العدم
١٣١٧	الفصل الخامس في أنه لا تكرر في الوجود
١٣٢٢	المرحله الثانيه في الوجود المستقل و الرابط
١٣٢٢	اشاره
١٣٢٣	الفصل الأول في انقسام الوجود إلى المستقل و الرابط
١٣٢٥	الفصل الثاني في كيفيه اختلاف الوجود الرابط و المستقل
١٣٢٦	الفصل الثالث في انقسام الوجود في نفسه إلى ما لنفسه و ما لغيره
١٣٢٨	المرحله الثالثه في انقسام الوجود إلى ذهني و خارجي
١٣٢٨	اشاره
١٣٢٩	فصل في انقسام الوجود إلى ذهني و خارجي
١٣٣٦	المرحله الرابعه في مواد القضايا الوجوب و الامتناع و الإمكان و انحصرها في ثلاثة
١٣٣٦	اشاره
١٣٣٧	الفصل الأول في أن كل مفهوم إما واجب و إما ممکن و إما ممتنع
١٣٣٧	اشاره
١٣٤١	تنبيه
١٣٤١	تنبيه آخر
١٣٤٣	تنبيه آخر
١٣٤٣	الفصل الثاني في انقسام كل من المواد الثلاث إلى ما بالذات و ما بالغير و ما بالقياس إلى الغير إلا الإمكان
١٣٤٦	الفصل الثالث في أن واجب الوجود بالذات ماهيته إننيه
١٣٥٠	الفصل الرابع في أن واجب الوجود بالذات واجب الوجود من جميع الجهات
١٣٥٣	الفصل الخامس الشيء ما لم يجب لم يوجد و فيه بطلان القول بالأولويه
١٣٥٦	الفصل السادس في حاجه الممكن إلى العله و أن عله حاجته إلى العله هو الإمكان دون الحدوث
١٣٥٦	اشاره
١٣٥٩	تنبيه
١٣٦٠	الفصل السابع الممكن يحتاج إلى العله بقاء كما أنه تحتاج إليها حدوثا
١٣٦٠	الفصل الثامن في بعض أحكام الممتنع بالذات

١٣٦٤	المرحله الخامسه في الماهيه و أحکامها
١٣٦٦	اشاره
١٣٦٧	الفصل الأول في أن الماهيه في حد ذاتها لا موجوده و لا لا موجوده
١٣٦٨	الفصل الثاني في اعتبارات الماهيه
١٣٦٩	الفصل الثالث في الكلي و الجزئي
١٣٧٢	الفصل الرابع في الذاتي و العرضي
١٣٧٣	الفصل الخامس في الجنس و الفصل و النوع و بعض ما يلحق بذلك
١٣٧٧	الفصل السادس في بعض ما يرجع إلى الفصل
١٣٨٠	الفصل السابع في بعض أحکام النوع
١٣٨٢	المرحله السادسه في المقولات العشر
١٣٨٢	اشاره
١٣٨٣	الفصل الأول في المقولات و عددها
١٣٨٥	الفصل الثاني في تعريف الجوهر وأنه جنس لما تحته من الماهيات
١٣٨٧	الفصل الثالث في أقسام الجوهر الأوليه
١٣٨٩	الفصل الرابع في ماهيه الجسم
١٣٩٤	الفصل الخامس في ماهيه الماده و إثبات وجودها
١٣٩٨	الفصل السادس في أن الماده لا تفارق الجسميه و الجسميه لا تفارق الماده أي أن كل واحده منها لا تفارق صاحبتها
١٤٠١	الفصل السابع في إثبات الصور النوعيه و هي الصور الجوهرية المتوعه لجوهر الجسم المطلق
١٤٠٣	خاتمه للفصل
١٤٠٤	الفصل الثامن في الكم و هو من المقولات العرضيه
١٤٠٤	الفصل التاسع في انقسامات الكم
١٤٠٦	الفصل العاشر في أحکام مختلفه للكم
١٤٠٨	الفصل الحادي عشر في الكيف و انقسامه الأولى
١٤٠٩	الفصل الثاني عشر في الكيفيات المحسوسه
١٤١١	الفصل الثالث عشر في الكيفيات المختصه بالكميات

١٤١٤	الفصل الرابع عشر في الكيفيات الاستعدادية و تسمى أيضا القوه واللاقوه
١٤١٥	الفصل الخامس عشر في الكيفيات النفسانيه
١٤٢٠	الفصل السادس عشر في الإضافه
١٤٢٠	اشاره
١٤٢٠	البحث الأول
١٤٢١	البحث الثاني
١٤٢٢	البحث الثالث
١٤٢٣	البحث الرابع
١٤٢٤	البحث الخامس
١٤٢٤	الفصل السابع عشر في الأين
١٤٢٤	اشاره
١٤٢٤	البحث الأول
١٤٢٦	البحث الثاني
١٤٢٦	البحث الثالث
١٤٢٧	الفصل الثامن عشر في المتي
١٤٢٨	الفصل التاسع عشر في الوضع
١٤٢٨	اشاره
١٤٢٨	تنبيه
١٤٢٩	الفصل العشرون في الجده
١٤٣٠	الفصل الحادي والعشرون في مقولتى أن يفعل وأن ينفعل
١٤٣٢	المرحله السابعة في الواحد و الكثير
١٤٣٢	اشاره
١٤٣٣	الفصل الأول في أن مفهوم الواحد و الكثره بدبهى غنى عن التعريف
١٤٣٣	اشاره
١٤٣٤	تنبيه
١٤٣٥	الفصل الثاني في أقسام الواحد

١٤٣٦	الفصل الثالث في أن من لوازم الوحدة الهوهويه و من لوازم الكثره الغيريه
١٤٣٨	الفصل الرابع في انقسام الحمل إلى هو هو و ذي هو
١٤٤٠	الفصل الخامس في الغيريه و أقسامها
١٤٤١	الفصل السادس في تقابل التناقض
١٤٤٤	الفصل السابع في تقابل العدم و الملكه
١٤٤٥	الفصل الثامن في تقابل التضاديف
١٤٤٦	الفصل التاسع في تقابل التضاد
١٤٤٦	اشاره
١٤٤٨	خاتمه
١٤٥٠	درباره مركز

مشخصات کتاب

سرشناسه : مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۸۷

عنوان و نام پدیدآور : دروس حوزه علمیه جدید پایه ۹ / واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

مشخصات نشر : اصفهان : مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان ۱۳۹۹.

مشخصات ظاهری : نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع : حوزه و دانشگاه.

موضوع : حوزه های علمیه -- ایران.

موضوع : دانشگاه ها و مدارس عالی -- ایران.

شناسه افزوده : مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

توضیح : مجموعه حاضر، متن کتب متداول حوزه از پایه اول تا دهم می باشد.

ص: ۱

اصول

کفایه الأصول المجلد ۱ (از ابتداء تا پایان «المقصد الأول»)

اشاره

سرشناسه : آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق.

عنوان و نام پدیدآور : کفایه الأصول / تالیف محمد کاظم الخراسانی؛ المحقق مجتبی المحمودی.

مشخصات نشر : قم : مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری : ۲ ج.

موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴ق.

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۳۶۶

توضیح : کفایه الاصول آخرين متن درسی علم اصول در دوره سطح حوزه های تشیع است که در آن آخرین یافته های آخوند خراسانی در علم اصول به سبک کلاسیک و نو مطرح شده است. این کتاب حاصل مغز متفکری است که هم به معقول و هم به منقول نظر داشته است. موضوعات این کتاب به یک مقدمه و دو قسمت عمده تقسیم شده است:

۱. مباحث الفاظ.

۲. مباحث ادله عقلی.

مقدمه شامل سیزده امر است ؟ چون: تعریف و موضوع علم اصول و وضع و اقسام آن، خبر و انشا، علاّم مجاز و حقیقت، اطلاق لفظ و اراده نوع یا مثل، حقیقت شرعی، صحیح و اعم، اشتراک لفظی و مشتق و متعلقات.

مقصد اول، در اوامر است و مطالب مربوط به اوامر را در طی سیزده فصل بحث و بررسی می کند.

ص: ۱

اشاره

[شماره صفحه واقعی : ۱]

[شماره صفحه واقعی : ۲]

ص: ۲

[شماره صفحه واقعی : ۳]

ص: ۳

[شماره صفحه واقعی : ۴]

ص: ۴

[شماره صفحه واقعی : ۵]

ص: ۵

[شماره صفحه واقعی : ۶]

ص: ۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه الطيـبين الطـاهـرين .

يعتبر علم الأصول أساساً للعلوم الإسلامية الاستنباطية على العموم من حيث اعتمادها على فهم مضمون النص الإسلامي فهماً استدللاً، وعلم الأصول هو العلم الذي يبحث عن قواعد الاستدلال بالنصّ الديني دلالةً ودليلًا.

وعلم الأصول بمعناه هذا وبمضمونه العلمي المتتطور الذى جعله فى عداد أحدث العلوم الآلية جدّه فى مضمونها ومنهجها حصيله فريديه من حصائل التفكير الإسلامى الشيعى النابع من حوزات العلم الشيعيه الكبرى وأهمها الحوزتان العلميتان الكبيرتان : حوزة النجف الأشرف وحوزة قم المقدّسه الكبرى ، فإن الإبداعات العلميه التى أفرزتها عقول النوابغ فى هاتين الحوزتين جعلت من علم الأصول الشيعى الجديد علماً فريداً فى نوعه وحصرأ على حوزات العلم الشيعيه التى انفرد دون غيرها بإنتاج هذا العلم مضموناً ومنهجاً ، مما جعل من علم الأصول الشيعى المعاصر علماً جديداً لا يكاد يمتّ بعلم الأصول القديم إلا بصلة التاريخ وأصره الشّبه في بعض عناوين المسائل والبحوث .

أَمَا عِلْمُ الْأَصْوَلِ الَّذِي يَمْارِسُ بِهِ بَحْثَهُ وَدِرْسَهُ فِي حُوزَاتِ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُخْرَى غَيْرِ الشِّيعَيَّةِ فَهُوَ لَا يَمْثُلُ إِلَّا عَهْدَهُ بِائْدًا مِنْ عَهْدِهِ
هَذَا الْعِلْمِ إِذَا قَوْرَنَ

[شماره صفحه واقعی : ۷]

٧:

بالحاله التي عليها هذا العلم في مضمونه ومنهجه لدى حوزات العلم الإسلامي الشيعي كالنجف وقم ، فإنَّ مستوى الأبحاث الأصوليه لدى المدارس الإسلامية الأخرى يعكس جموداً مملاً يمكن أن تلمس آثاره الواضحه في جفاف البحث الفقهي فيها وجموده وانغلاقه على نفسه في ما يواجهه من المشاكل العصيه على مختلف الأصعده وعلى صعيد معالجه القضايا المستجده على الخصوص .

ونقطه الانطلاق في علم الأصول الجديد هي الأسس التي وضعها المجدد الأكبر لهذا العلم العلامه الكبير الوحيد البهبهاني قدس سره بما قام به من تأسيس لحججه القطع ، وجعلها الأساس في بحوث الحجج والأصول ، ثم تميزه بين نوعي الدليل الفقاهى والاجهادى ، الذى ادى به إلى التمييز بين نوعي الحكم الشرعي : الظاهري والواقعي .

ثم جاء الشيخ الأعظم الأنصارى ليبني على تلك الأسس النظام العام لأبحاث الأمارات والأصول ، أي القسم المتصدى لقواعد إثبات الدليل من أبحاث علم الأصول ضمن كتابه الفريد : فرائد الأصول ، مما جعله - بحق - مؤسساً لأبحاث الأدله - أو ما تعارف تسميتها بأبحاث الأمارات والأصول - في علم الأصول الجديد ، وبقى القسم الآخر لأبحاث الأصول وهو القسم المتصدى لقواعد إثبات الدلاله يتضرر من يضع لها تصميمها ونظامها الجديد .

وقد قدر للمجدد الكبير الآخوند المولى محمد كاظم الخراسانى أحد أبرز تلامذة الشيخ الأعظم الأنصارى أن يكون هو القائم بهذه المهمه العلميه الكبرى ضمن كتابه : « كفايه الأصول » وهو هذا الكتاب ، فوضع خلال ما قدمه في هذا الكتاب التصميم الشامل الجديد لأبحاث هذا العلم متبعاً في قسم الأمارات والأصول أثر أستاذه الشيخ الأعظم مضيفاً إلى ما تركه أستاذه

[شماره صفحه واقعى : ٨]

ص: ٨

الكبير بعض إبداعاته الخاصة في مجال تقسيم مراتب الحكم والجمع بين الحكمين الظاهري والواقعي وبعض أبحاث القطع والعلم الإجمالي وغير ذلك من مباحث الأمارات والأصول ، ومجدداً مؤسساً في القسم الآخر من أبحاث هذا العلم ، وهو قسم ما اصطلاح عليه بمباحث الألفاظ أو الذي يتصل بالبحث عن قواعد دلاله الدليل على الحكم الشرعي ، مبدعاً للتصميم الشامل لهذه الأبحاث في علم الأصول الجديد .

فعلم الأصول الجديد مدین للمولی محمد کاظم الخراسانی في تصميم القسم الأول من أبحاثه المتضمن لقواعد دلاله الدليل ، كما هو مدین للشيخ الأعظم الانصاری في تصميم القسم الثاني من أبحاثه المتضمن لقواعد إثبات الدليل .

ولأجل من ذكرناه من الدور الفريد لهذين الكتابين : « فرائد الأصول » للشيخ الأعظم الانصاری و « کفایه الأصول » للشيخ المولی محمد کاظم الخراسانی في تصميم أبحاث هذا العلم وتهذيبها وتعديقها فقد أصبح هذان الكتابان المحور الأساس للدراسات والأبحاث الأصولیة في حوزات العلم وحواضره الكبرى ، كما أصبحا الكتابين المعتمدين في التدريس لطلاب المرحله الوسطى من الدراسات الإسلامية الحوزوية .

□
وكان من توفيق الله سبحانه وتعالى لمجمع الفكر الإسلامي أن قام بتحقيق كتابي « المکاسب » و « فرائد الأصول » ضمن موسوعه آثار الشيخ الأعظم الانصاری ، كما قام بتحقيق « الروضه البهیه في شرح اللمعه الدمشقیه » تحقيقاً روعی فيه قدر المستطاع مناهج التحقيق العلمی وما يحتاج الباحث من سلامه النص وتنظيمه ، وضبط المصادر ، وفهرسه الأبحاث وغير ذلك وفقاً

[شماره صفحه واقعی : ۹]

ص: ۹

للمناهج العلميّة في التحقيق والعرض ، ولم يبق من مجموعه الكتب الدراسية الحوزويّة للمرحلة الوسطى - مرحلة السطح - إلّا كتاب « كفاية الأصول » ، ومن أجل ذلك فقد ارتأت إدارة المجمع أن تقوم بتحقيق هذا الكتاب أيضًا لتكميل بذلك حلقات الكتب الدراسية المختصّة بالمرحلة الوسطى للدراسات الحوزويّة ، فأوكّلت مهمّة القيام بتحقيق هذا الكتاب إلى العلّامة المفضّل سماحة حجّه الإسلام والمسلمين الشّيخ مجتبى المحمودي لما عرفت فيه من القدرة العلميّة المتميّزة والخبرة والتجربة الجيّدة في تدرّيس هذا الكتاب ، فقام مشكوراً ولله الحمد بهذه مهمّة خير قيام .

وإذ تشكر إدارة الفكر الإسلامي ربّها الحميد على هذا التوفيق تسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منها هذا الجهد وأن يوفق طلّاب العلم والدارسين والباحثين للاستفادة من هذا الأثر العلمي القيم بأحسن ما تكون الاستفادة إنّه هو الموفق والمعين .

[شماره صفحه واقعی : ١٠]

ص: ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهلها وأفضل الصلاه والسلام على سيد رسله محمد وآلها الطيبين .

أما بعد ، فلا يخفى على الفضلاء المحققين أن الكتب التي عليها مدار البحث والدرس والتحقيق بحاجةٍ ماسةٍ إلى مواصله العمل العلمي لإكمال الجهات المختلفة والعديدة التي تتعلق بها ، ولا يمكن الاقتصار على مرحله معينه من التحقيق فيها .

ومن الكتب الأساس في مرحله الدراسات الوسطى هو كتاب « كفايه الأصول » للمحقق الأوحدى الشيخ محمد كاظم الخراساني - قدس سره الشريف - والذي أصبح - منذ تأليفه إلى يومنا هذا - محور اهتمام العلماء والمحققين بالنسبة إلى شرحه وتعليق عليه .

وقد أعيد طبعه محققاً مراراً في الآونة الأخيرة ، وآتت هذه الجهود ثمارها مشكوره . ومن الفرض إكمال هذا المسار مرحله تلو الأخرى ، كي يشمل التحقيق والتدقيق كل الجوانب العلميه والفتيه للكتاب .

[شماره صفحه واقعی : ۱۱]

ص: ۱۱

وبناءً على هذا فقد بادرنا إلى تحقيق الكتاب في ضمن المراحل الآتية : أولاً : اعتمدنا في تحقيق الكتاب على :

أ - النسخة المكتوبة بخط المصنف المحفوظه في مكتبه مجلس الشورى الإسلامي برقم (١٤١١٧) في ١٣٢ ورقه وفيها تعديلات كثيره أوردها المصنف على الكتاب ، ورمنا لهذه النسخه بـ «الأصل» .

ب - النسخه المطبوعه في أيام حياه المؤلف ، وعليها تصحيحات نجله المرحوم الشيخ محمد آقازاده على أساس النسخه التي درسها الآخوند عده مرات ، طبعت هذه النسخه في جزأين ، ورمنا لها بـ «ن» .

ج - الطبعه التي توجد في هامشها تعليقات تلميذ المصنف ، المحقق البارع الشيخ على القوچاني ، طبعت سنه (١٣٤١) ، ورمنا لها بـ «ق» .

د - الطبعه الممزوجه بشرح تلميذه الآخر ، المحقق الحجه الشيخ عبد الحسين الرشتى ، والمطبوعه سنه (١٣٧٠) بالطبعه الحيدريه في النجف الأشرف في جزأين ، ورمنا لها بـ «ر» .

ه - الطبعه المقرؤنه بهوامش العلّامه المحقق الميرزا أبو الحسن المشكيني ، المطبوعه بالطبعه الحجريه في جزأين ، ورمنا لها بـ «ش» .

و - حقائق الأصول ، تأليف فقيه عصره آيه الله العظمى السيد محسن الحكيم قدس سره . □

ز - منته الدرايه ، تأليف الفقيه المحقق السيد محمد جعفر الجزائري المرّوح ، الطبعه الأولى في ثمانيه أجزاء .

كما تمت مراجعه تعليقات وشروح أخرى للكتاب والاستفاده منها ، وهي كما يلى :

[١٢ : شماره صفحه واقعي]

ص: ١٢

١ - نهاية الدراسة للمحقق الأصولي الشيخ محمد حسين الإصفهاني المحقق المطبوعة في ستة أجزاء .

٢ - نهاية النهاية ، تأليف المولى المحقق الشيخ على الإيرواني ، مطبوعه في جزأين .

٣ - عنایه الأصول ، تأليف سماحة الحجـه المحقق السید مرتضی الفیروزآبادی ، فی ستـه أجزاء .

ويظهر للمراجع إلى أكثر الطبعات التي اعتمدنا عليها أنها كتبت في أيام حياة المحقق الخراساني ، وفيها أكثر من دلالة وإشاره إلى أن النسخ كانت تداول بين التلامذـه والمـؤلف .

ثانيةً : التعليقات التي أوردناها من الشرحـ وـ ثقـناها بـ ذـكر اسم المصـدر بـ كـاملـه . وأـمـا بـالـنـسـبـه إـلـى موـارـد الاـخـلـافـ فـفـي العـبـارـه فـفـيـ أـكـثـرـهـ لـمـ نـشـرـ إـلـىـ الرـمـزـ الذـىـ حـدـدـنـاهـ لـلـمـصـدرـ .

وهـنـاكـ مـلـاحـظـهـ بـخـصـوصـ الطـبـعـهـ الـحـجـرـيـهـ المـقـرـونـهـ بـحـواـشـىـ الـمـحـقـقـ الـمـشـكـينـىـ ،ـ فـبـمـاـ أـنـ اـخـلـافـ النـسـخـ وـالـأـلـفـاظـ مـيـدـرـجـ فـيـ هـذـهـ الطـبـعـهـ ،ـ وـلـمـ يـنـقـلـ إـلـىـ الطـبـعـهـ الـمـحـقـقـهـ (ـفـيـ خـمـسـهـ أـجـزـاءـ)ـ ،ـ فـلـذـاـ نـقـلـنـاـ اـخـلـافـ النـسـخـ عـنـ الطـبـعـهـ الـحـجـرـيـهـ وـالـتـيـ رـمـزـنـاـ لـهـ بـ(ـشـ)ـ ،ـ لـكـنـ الـتـعـلـيقـاتـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـمـشـكـينـىـ نـقـلـنـاـهـاـ عـنـ الطـبـعـهـ الـحـدـيـثـ بـعـنـوانـ (ـكـفـاـيـهـ الـأـصـولـ مـعـ حـواـشـىـ الـمـشـكـينـىـ)ـ وـذـلـكـ لـسـهـولـهـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ .

ثالثاً : كان هـمـنـاـ الـأـوـلـ فـيـ هـذـاـ التـحـقـيقـ -ـ مـضـافـاـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ سـائـرـ الـمـهـامـ التـحـقـيقـيـهـ -ـ بـيـانـ موـارـدـ الإـغـلـاقـ أوـ الـخـطـأـ فـيـ التـعـبـيرـ وـالـتـيـ تـؤـدـىـ إـلـىـ سـوـءـ الـفـهـمـ أوـ تـعـسـرـهـ .ـ وـذـلـكـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ بـعـضـ الشـرـوحـ وـالـتـعـلـيقـاتـ الـأـنـفـهـ الـذـكـرـ ،ـ

[شماره صفحه واقعی : ١٣]

ص: ١٣

وأخص بالذكر الشرح المستوعب لجميع جوانب النقد والتوضيح (منته الدرایه) ، فقد تبھ على كثیر من موارد الخطأ والتعقید فى التعبير ، مما لم يتبھ عليه الآخرون .

وأما الإشكال والإيراد في الجانب المضمونى مما يرجع إلى المؤاخذة على ما أفاده المصنف فلم ندرج منه - إلما ندر - في هذا التحقيق .

ومع ذلك فلم نقتصر على ذكر موارد الأخطاء أو التعقید التي تؤثر في فهم المطلب ، بل تبھنا في كثیر من الموارد على السهو الذي حصل في مثل تذکیر الألفاظ وتأنيتها والتي لا تؤثر في غالب الأحيان في إدراك المعنى .

رابعاً : قد ينس卜 المؤلف بعض الآراء والمطالب إلى بعض العلماء ، وبعد التدقیق والتمحیص یعرف عدم تطابق المنقول مع کلام المنقول عنه ، فحاولنا التنبیه على هذه الموارد بالاستعانة بالشروح والتعليق المعتمدہ .

خامساً : هناك بعض المفردات والجمل اختلفت النسخ والطبعات في ضبطها وثبتها ، إلما أنها لا توجب تغييراً في المعنى ولا تحسيناً في أداء العباره للمعنى ، فلم نُشر في عملنا هذا إلى أغلب هذه الموارد .

سادساً : في بعض الموارد حصل السهو المؤکد في ضبط الكلمه أو اسم معین ، وقد تسرب السهو من الأصل إلى طبعاته ، فصحّحنا هذه الموارد - النادره جداً - بالرجوع إلى المصادر المعتمدہ .

سابعاً : بالنسبة إلى إرجاعات المؤلف إلى ما تقدم منه في الكتاب أو ما سیأتی بيانه ، أوردننا تاره مقطعاً من العباره المقصوده مع تعین رقم الصفحه من الكتاب ، وأخری اكتفينا بذكر عنوان البحث الذى طرحت الفکره فى ثنایاه ، وثالثه أثبنا العباره دون الاشاره إلى رقم صفحتها لقرب عهد

[شماره صفحه واقعی : ١٤]

ص: ١٤

القارئ بالبحث ، ورابعه لم نشر إلى شيء من ذلك لعدم ابعادنا عن الموضوع في تلك الموارد .

* * *

وأخيراً نقدم خالص شكرنا إلى مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقلم المقدّسه لترويدنا بالقرص المدمج الحاوي على الطبعه المحققه من الكتاب في ثلاثة أجزاء ، والذى جعلناه الأصل والمعتمد في عملنا التحقيقى ، وقد اخترلنا بذلك أشواطاً مهمّه من العمل .

كما ونشكر فضيله حجه الإسلام والمسلمين السيد محمدرضي الحسيني الإشكوري على قراءته المتأثّره للكتاب وإبداء بعض الملاحظات القييمه ، والأخ الفاضل رعد المظفر على عمل المقابله الأخيره والتدقّيق .

□
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مجتبى المحمودى

رجب الخير / ١٤٣١ هـ

[١٥] [شماره صفحه واقعی :

ص: ١٥

[شماره صفحه واقعی : ۱۶]

ص: ۱۶

اشاره

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه

الظاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

وبعد ، فقد رتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمه

[شماره صفحه واقعی : ١٧]

ص: ١٧

[شماره صفحه واقعی : ۱۸]

ص: ۱۸

[شماره صفحه واقعی : ۱۹]

ص: ۱۹

[شماره صفحه واقعی : ۲۰]

ص: ۲۰

الأول : موضوع العلم ومسائله وموضع علم الأصول وتعريفه

موضع العلم

إن موضوع كل علم - وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، أى بلا واسطه في العروض - هو نفس موضوعات مسائله عيناً ، وما يتتحد معها خارجاً ، وإن كان يغايّرها مفهوماً ، تغاير الكلّي ومصاديقه ، والطبيعي وأفراده .

مسائل العلم

اشارة

والمسائل عبارة عن جمله من قضايا متشتّته ، جمّعها اشتراكتها في الدخل في الغرض الذي لأجله دونَ هذا العلم ؛ فلذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل مما كان له دخل في مهمّين ، لأجل كلّ منهما دونَ علم على حده ، فيصير من مسائل العلمين .

لا يقال: على هذا يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما ، في ما كان هناك مهمّان متلازمان في الترتيب على جمله من القضايا ، لا يكاد يمكن [\(١\)](#) انفكاكهما .

فإنه يقال : - مضافاً إلى بُعد ذلك بل امتناعه [\(٢\)](#) عادة - لا يكاد يصح لذلك تدوين علّمين وتسميتهم باسمين ، بل تدوين علم واحد ، يبحث فيه تارةً

[شماره صفحه واقعي : ٢١]

ص: ٢١

١- أثبتنا « يمكن » من حقائق الأصول .

٢- في نهاية الدرایه ١ : ٢٨ : مع امتناعه .

لكلـاـ المهمـيـنـ ، وأخـرـى لأـحـدـهـماـ ، وـهـذـا بـخـلـافـ التـسـاخـلـ فـى بـعـضـ الـمـسـائـلـ ، إـنـ حـسـنـ تـدوـينـ عـلـمـيـنـ - كـانـاـ مـشـتـرـكـيـنـ فـىـ مـسـأـلـهـ أوـ أـزـيـدـ فـىـ جـمـلـهـ مـسـائـلـهـمـاـ الـمـخـتـلـفـهـ - لـأـجـلـ مـهـمـيـنـ مـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

تمايز العلوم باختلاف الأغراض

وقد انقدح بما ذكرنا : أنَّ تمَيُّز العِلْمِ إِنَّمَا هُوَ بِالْخِلْفَةِ الْأَغْرِيَّةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّدْوِينِ ، لَا الْمَوْضِعَاتِ وَلَا الْمَهْمُولَاتِ ، وَإِلَّا كَانَ كُلُّ بَابٍ - بَلْ كُلُّ مَسَأَلَةٍ - مِنْ كُلِّ عِلْمٍ عَلِمًا عَلَى حَدِّهِ - كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَدْنَى تَأْمِيلٍ - ، فَلَا يَكُونُ الْخِلْفَةُ بِحَسْبِ الْمَوْضِعِ أَوِ الْمَهْمُولِ مُوجَبًا لِلتَّعَدُّدِ ، كَمَا لَا يَكُونُ وَحْدَتِهِمَا سَبِيلًا لِأَنْ يَكُونُ مِنَ الْوَاحِدِ .

قد لا يكون لموضوع العلم اسم مخصوص

ثم إنّه ربما لا يكون لموضوع العلم - وهو الكلّي المُتّحد مع موضوعات المسائل - عنوانٌ خاصٌ واسمٌ مخصوص ، فيصحّ أن يعبر عنه بكلّ ما دلّ عليه ؛ بداعه عدم دخل ذلك في موضوعيته أصلًا .

موضع علم الأصول

وقد انقدح بذلك : أنَّ مَوْضِعَ عِلْمِ الْأُصْوَلِ هُوَ الْكُلُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى مَوْضِعَاتِ مَسَائِلِهِ الْمُتَشَتِّتَةِ ، لَا خُصُوصَ الْأَدْلَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِمَا هِيَ أَدْلَلَةً (١) ، بَلْ وَلَا بِمَا هِيَ هِيَ (٢) ؛ ضُرُورَةُ أَنَّ الْبَحْثَ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ مَسَائِلِهِ الْمُهَمَّةِ لِيُسَّرَّ عَوَارِضُهَا .

وهو واضح ، لو كان المراد بالسُّنَّة منها هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره - كما هو المصطلح فيها - ؛ لوضوح عدم البحث في كثير من مباحثها المهمّة - كعمده مباحث التعادل والترجح ، بل ومسألة حجّيه خبر الواحد - لا عنها ، ولا عن سائر الأدلة .

[شماره صفحه واقعی : ۲۲]

٢٢

- اختاره المحقق القمي في القوانين ١ : ٩ .
 - ذهب إليه صاحب الفصول في فصوله : ١١ - ١٢ .

ورجوع البحث فيهما في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد في مسألة حجّيه الخبر - كما افید (١) - ، وبأيّ الخبرين في باب التعارض ، فإنّه أيضاً بحث في الحقيقة عن حجّيه الخبر في هذا الحال ، غير مفيد ؛ فإنّ البحث عن ثبوت الموضوع - وما هو مفاد « كان » التامّه - ليس بحثاً عن عوارضه ، فإنّها مفاد « كان » الناقصه .

لا يقال : هذا في الثبوت الواقعي ، وأمّا الثبوت التعبديّ - كما هو المهم في هذه المباحث - فهو في الحقيقة يكون مفاد « كان » الناقصه .

فإنّه يقال : نعم ، لكنّه مما لا يعرض السنة ، بل الخبر الحاكم لها ؛ فإنّ الثبوت التعبديّ يرجع إلى وجوب العمل على طبق الخبر ، كالسنة المحكيم به ، وهذا من عوارضه لا عوارضها ، كما لا يخفى .

وبالجمله : الثبوت الواقعي ليس من العوارض ، والتعبدي وإن كان منها إلا أنّه ليس للسنة ، بل للخبر ، فتأمل جيداً .

وأمّا إذا كان المراد من السنة ما يعم حكايتها (٢) ، فلأنّ البحث في تلك المباحث وإن كان عن أحوال السنة بهذا المعنى ، إلا أنّ البحث في غير واحدٍ من مسائلها - كمباحث الألفاظ وجمله من غيرها - لا يخص الأدلة ، بل يعم غيرها ، وإن كان المهم معرفة أحوال خصوصها ، كما لا يخفى .

تعريف علم الأصول

ويؤيّد ذلك : تعريف الأصول بأنّه « العلم بالقواعد الممكّنه لاستنباط الأحكام الشرعية » ، وإن كان الأولى تعريفه بأنّه : « صناعه يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام ، أو التي ينته إليها

[شماره صفحه واقعي : ٢٣]

ص: ٢٣

١- أفاده الشيخ الأعظم الأنصاري في فرائد الأصول ١ : ٢٣٨ .

٢- كما أفاده في الفصول : ١١٠ .

فى مقام العمل » ؛ بناءً على أنّ مسأله حجّيـه الظنّ على الحكومة ومسائل الأصول العملية فى الشبهات الحكـيمـه ، من الأصول ، كما هو كذلك ؟ ضرورة أنه لا وجـه لالتـزـام الاستطراد فى مثل هـذه المـهمـات .

الثانـى : الوضـع وأقسامـه

تعريف الوضـع

الوضـع هو : نحو اختصاصـ للـفـظ بالـمعـنى وارتبـاطـ خـاصـ بينـهـما ، نـاشـ من تـخصـيصـه بـهـ تـارـةـ ، وـمـنـ كـثـرهـ استـعـمالـهـ فـيـهـ أـخـرىـ ، وبـهـذاـ المعـنىـ صـحـ تقـسيـمهـ إـلـىـ التـعـيـينـيـ وـالـتـعـيـنـيـ ، كـماـ لاـ يـخـفـىـ .

أقسامـ الوضـعـ الثـالـثـ

ثم إنـ المـلـحوـظـ حالـ الـوضـعـ إـمـاـ يـكـونـ معـنىـ عـامـاـ فـيـوضـعـ الـلـفـظـ لـهـ تـارـةـ ، وـلـأـفـرادـ وـمـصـادـيقـهـ أـخـرىـ ، وـإـمـاـ يـكـونـ معـنىـ خـاصـاـ لـاـ يـكـادـ يـصـحـ إـلـاـوـضـعـ الـلـفـظـ لـهـ دـوـنـ الـعـامـ ؛ فـتـكـونـ الـأـقـسـامـ ثـلـاثـهـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـعـامـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـكـونـ

إنـكارـ الـقـسـمـ الرـابـعـ مـنـ الـوضـعـ

آلـهـ لـلـحـاظـ أـفـرادـ وـمـصـادـيقـهـ بـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ ، فـإـنـهـ مـنـ وـجـوهـهـاـ ، وـمـعـرـفـهـ وـجـهـ الشـيـءـ مـعـرـفـتـهـ بـوـجـهـ (١)ـ ، بـخـلـافـ الـخـاصـ ، فـإـنـهـ بـمـاـ هـوـ خـاصــ لـاـ يـكـونـ وـجـهـاـ لـلـعـامـ ، وـلـاـ لـسـائـرـ الـأـفـرادـ ؛ فـلـاـ يـكـونـ مـعـرـفـهـ وـتـصـورـهـ مـعـرـفـهـ لـهـ ، وـلـاـ لـهـ أـصـلـاـ وـلـوـ بـوـجـهـ .

نعمـ ، ربـماـ يـوجـبـ تـصـورـهـ تـصـورـ الـعـامـ بـنـفـسـهـ ، فـيـوضـعـ لـهـ الـلـفـظـ ، فـيـكونـ الـوضـعـ عـامـاـ كـمـاـ كـانـ الـمـوـضـوعـ لـهـ عـامـاـ . وـهـذـاـ بـخـلـافـ ماـ فـيـ الـوضـعـ الـعـامـ وـالـمـوـضـوعـ لـهـ الـخـاصـ ، فـإـنـ الـمـوـضـوعـ لـهـ - وـهـىـ الـأـفـرادـ - لـاـ يـكـونـ مـتـصـورـاـ إـلـاـ

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ٢٤]

صـ : ٢٤

١ـ وـرـدـ هـذـاـ التـوـضـيـحـ لـبـيـانـ إـمـكـانـ الـقـسـمـ الثـالـثـ مـنـ الـوضـعـ فـيـ الـمـعـالـمـ : ١٢٣ـ .

بوجهه وعنوانه ، وهو العام ، وفرق واضح بين تصور الشيء بوجهه ، وتصوره بنفسه ولو كان بسبب تصور أمر آخر .

ولعل خفاء ذلك على بعض الأعلام ^(١) ، وعدم تميزه ^(٢) بينهما ، كان موجباً لتوهم إمكان ثبوت قسم رابع وهو أن يكون الوضع خاصاً مع كون الموضوع له عاماً ، مع أنه واضح لمن كان له أدنى تأمل .

ثبوت قسمين من أقسام الوضع والكلام في القسم الثالث

ثم إن لا ريب في ثبوت الوضع الخاص والموضوع له الخاص ، كوضع الأعلام ، وكذا الوضع العام والموضوع له العام ، كوضع أسماء الأجناس .

الأقوال في وضع الحروف

وأما الوضع العام والموضوع له الخاص فقد تُوْهَم ^(٣) أنه وضع الحروف وما الحق بها من الأسماء .

كما تُوْهَم ^(٤) أيضاً أن المستعمل فيه فيها ^(٥) خاص مع كون الموضوع له كالوضع عاماً .

التحقيق: عدم الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي لا في الموضوع له ولا المستعمل فيه

والتحقيق : - حسب ما يؤدى إليه النظر الدقيق - أن حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما في الأسماء ؛ وذلك لأنّ الخصوصيّة المتوجهة لكون المعنى المتخصص بها جزئياً خارجياً ، فمن الواضح أن كثيراً مما لا يكون المستعمل فيه فيها كذلك ، بل كلّياً ؛

[شماره صفحه واقعي : ٢٥]

ص: ٢٥

١- وهو المحقق الرشتي في بدائع الأفكار : ٤٠ .

٢- في « ش » ومنتها الدرایه : تمیزه .

٣- توهّمه صاحب المعالم في معالمه : ١٢٤ ، والسيد الشريف في حواشيه على المطول : ٣٧٤ ، والمحقق القمي في قوانينه ١ : ١٠ و ٢٨٩ ، وصاحب الفصول في فصوله : ١٦ .

٤- والمتوهّم هو المحقق التفتازاني (شرح كفاية الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتي ١١ : ١) ، وذكره في الفصول : ١٦ من دون تصريح بقائله .

٥- في الأصل : أن المستعمل فيها .

ولذا التجأ بعض الفحول [\(١\)](#) إلى جعله جزئياً إضافياً ، وهو كما ترى .

وإن كانت هي الموجبه لكونه جزئياً ذهرياً - حيث إنّه لا يكاد يكون المعنى حرفياً إلّا إذا لوحظ حاله لمعنى آخر ومن خصوصياته القائمه به ، ويكون حاله كحال العرض ، فكما لا يكون في الخارج إلّا في الموضوع ، كذلك هو لا يكون في الذهن إلّا في مفهوم آخر ؛ ولذا قيل [\(٢\)](#) في تعريفه : بأنّه ما دلّ على معنى في غيره - فالمعنى وإن كان لا - محاله يصير جزئياً بهذا اللحاظ ، بحيث يبأيه إذا لوحظ ثانياً كما لوحظ أولاً ، ولو كان اللحوظ واحداً ، إلّا أنّ هذا اللحوظ لا يكاد يكون مأخوذاً في المستعمل فيه [\(٣\)](#) ، وإلّا فلابد من لحوظ آخر متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحوظ ؛ بداهه أنّ تصور المستعمل فيه مما لا بد منه في استعمال الألفاظ ، وهو كما ترى .

مع أنه يلزم أن لا - يصدق على الخارجيات ؛ لامتناع صدق الكلّي العقلّي عليها [\(٤\)](#) ، حيث لا موطن له إلّا في الذهن ، فامتنع امتناع مثل : « سِرْ من البصرة » ، إلّا بالتجريد وإلغاء الخصوصية ، هذا .

مع أنه ليس لحوظ المعنى حاله لغيره في الحروف إلّا كلّ لحوظه

[شماره صفحه واقعي : ٢٦]

ص: ٢٦

١- الشیخ محمد تقی فی هدایه المسترشدین ١: ١٧٥، وصاحب الفصول فی فصوله: ١٦.

٢- راجع شرح الرضی علی الكافیه ١: ٣٠، وشرح شذور الذهب: ١٤ .

٣- كان الأنساب أن يقول : لأنّه يتعدّر الاستعمال فيه حينئذ ، وإلّا لزم تعدد اللحوظ ، أحدهما : المأخوذ في المستعمل فيه ، والآخر : مصحيح الاستعمال . (حقائق الأصول ١: ٢٥) .

٤- كان الأولى أن يقول : «الجزئي الذهني» ؛ لأنّ المعنى الحرفي في نفسه ليس كلياً طبيعياً ... لأنّ الكلّي العقلّي هو الطبيعي المقيد بوصف الكلّي ، وتقييده باللحاظ غير وصف الكلّي ، فلا حظ . (حقائق الأصول ١: ٢٦) وراجع كفايه الأصول مع حاشیه المشکینی ١: ٨٧ ، ومنتہ الدرایہ ١: ٤٢ .

في نفسه في الأسماء ، وكما لا يكون هذا اللحاظ معتبراً في المستعمل فيه فيها ، كذلك اللحاظ في الحروف ، كما لا يخفى .

وبالجملة : ليس المعنى في كلامه « من » ولفظ « الابتداء » - مثلاً - إلّا الابتداء ؛ فكما لا يعتبر في معناه لحاظه في نفسه ومستقلاً ، كذلك لا يعتبر في معناها لحاظه في غيرها [\(١\)](#) وآلها ، وكما لا يكون لحاظه فيه موجباً لجزئيته فليكن كذلك فيها .

الإشكال بعدم بقاء الفرق بين الاسم والحرف في المعنى

إن قلت: على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنى ، ولزم كون مثل كلامه « من » ولفظ « الابتداء » متزادفين ، صح استعمال كلّ منهما في موضع الآخر ، وهكذا سائر الحروف مع الأسماء الموضوعة لمعانيها ، وهو باطل بالضرورة ، كما هو واضح .

الجواب عن الإشكال وبيان الفرق

قلت: الفرق بينهما إنّما هو في اختصاص كلّ منهما بوضع ، حيث إنّه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو في نفسه ، والحرف ليراد منه معناه لا كذلك ، بل بما هو حاله لغيره ، كما مرّت الإشاره إليه غير مره .

فالاختلافُ بين الاسم والحرف في الوضع يكون موجباً لعدم جواز استخدام أحدهما في موضع الآخر ، وإن اتفقا في ما له الوضع . وقد عرفت - بما لا مزيد عليه - : أنّ نحو إراده المعنى لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصياته ومقوماته .

الخبر والإنشاء

ثم لا يبعد أن يكون الاختلافُ في الخبر والإنشاء أيضاً كذلك ، فيكون

[شماره صفحه واقعى : ٢٧]

ص: ٢٧

١- أدرجنا الكلمة كما هي في الأصل وطبعاته ، وفي « ق » : « لحاظه في غيره ». لكنه استظهر في الهامش ما أثبتناه في المتن .

الخبر موضوعاً لاستعماله في حكاية ثبوت معناه في موطنه [\(١\)](#) ، والإشارة لاستعماله في قصد تحققه وثبوته ، وإن اتفقا في ما استعملما فيه ، فتأمل .

أسماء الإشارة والضمائر

ثم إنّه قد انقدح مما حققناه أنّه يمكن أن يقال: إن المستعمل فيه في مثل أسماء الإشارة والضمائر أيضاً عامًّ ، وإن تشخّصه إنّما نشأ من قبل طور استعمالها ، حيث إنّ أسماء الإشارة وُضِعَت ليشار بها إلى معانيها ، وكذا بعض الضمائر ، وبعضها ليخاطب به [\(٢\)](#) المعنى ، والإشارة والمخاطب يستدعيان التشخّص ، كما لا يخفى .

فدعوى : أن المستعمل فيه في مثل : « هذا » ، أو « هو » ، أو « إياك » ، إنّما هو المفرد المذكّر ، وتشخّصه إنّما جاء من قبل الإشارة ، أو المخاطب بهذه الألفاظ إليه ؛ فإنّ الإشارة أو المخاطب لا يكاد يكون إلى الشخص أو معه ، غير مجازفه .

خلاصة الكلام

فتلخّص مما حققناه : أن التشخّص الناشئ من قبل الاستعمالات لا يوجب تشخّص المستعمل فيه ، سواءً كان تشخّصاً خارجياً - كما في مثل أسماء الإشارة - أو ذهنياً - كما في أسماء الأجناس والحراف ونحوهما - ، من غير فرقٍ في ذلك أصلًا بين الحروف وأسماء الأجناس .

ولعمري هذا واضح ؛ ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصاً في الحرف عينٌ ولا أثرٌ ، وإنّما ذهب إليه بعض من تأخر [\(٣\)](#) ،

[شماره صفحه واقعی : ٢٨]

ص: ٢٨

١- ليست الحكاية جزءاً للمعنى ، بل اللفظ يستعمل في معناه بقصد الحكاية ، فالعبارة لا تخلو عن مسامحة . وكذا الكلام في الانشاء . راجع منتهي الدراسية ١ : ٤٧ .

٢- في « ن » : بها .

٣- تقدّم تخرّيجه .

ولعله لِتُوْهُمْ كونِ قصده بما هو في غيره من خصوصيات الموضوع له أو المستعمل فيه ، والغفلة عن (١) أنَّ قصد المعنى من لفظه على أنحائه لا- يكاد يكونُ من شؤونه وأطواره ، وإنما فليكن قصده بما هو هو وفي نفسه كذلك . فتأمل في المقام ، فإنه دقيقٌ وقد زلَّ فيه أقدام غير واحدٍ من أهل التحقيق والتدقيق .

الثالث : استعمال اللفظ في ما يناسب معناه

قولان في المسائل

صحّه استعمال اللفظ في ما يناسبُ ما وضع له هل هو (٢) بالوضع أو بالطبع ؟

الأظهر أنَّ صحة الاستعمال المجازى إنماهى بالطبع

ووجهان ، بل قولان (٣) ، أظهرهما أنَّه (٤) بالطبع ؛ بشهاده الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو مع مَنْع الواضح عنه ، وباستهجان الاستعمال في ما لا يناسبه ولو مع ترخيصه ، ولا معنى لصحته إلَّا حسنها (٥) .

والظاهرُ أنَّ صحة استعمال اللفظ في نوعه أو مثله من قبيله . كما تأتى الإشارة إلى تفصيله (٦) .

[شماره صفحه واقعی : ٢٩]

ص: ٢٩

١- أثبتنا الكلمة من « ق » و « ش » وفي غيرهما: من .

٢- في « ق » و « ش » : هي .

٣- ذهب إلى القول الأول المحقق القمي في قوانينه ١ : ٦٤ وحكى عن الجمهور أيضًا . (شرح كفايه الأصول ، للشيخ عبد الحسين الرشتى ١٤:١) . واختار الثاني صاحب الفصول في فصوله : ٢٥ .

٤- كذا في الأصل وطبعاته ، واستظره في هامش « ق » أن تكون الكلمة « أنها » .

٥- لما كان بخير البرهان على صحته شهادة الوجدان بحسه فالأولى أن يقال ولا معنى لحسن الصحة (منته الدرایه ١٥٥).

٦- في الأمر الرابع .

صحّه إراده النوع أو الصنف أو المثل من اللفظ

لا شبهه في صحّه إطلاق اللفظ وإراده نوعه به ، كما إذا قيل : « ضرب - مثلاً - فعلٌ ماضٌ [\(١\)](#) » ؛ أو صنفه ، كما إذا قيل : « زيدٌ في (ضرب زيد) فاعلٌ » إذا لم يقصد به شخص القول ؛ أو مثله كـ « ضرب » [\(٢\)](#) في المثال في ما إذا قُصدَ .

وقد أشرنا [\(٣\)](#) إلى أنّ صحّه الإطلاق كذلك وحسّنه إنما كان بالطبع ، لا بالوضع ، وإنّا كانت المهملات موضوعةً لذلك ؛ لصحّه الإطلاق كذلك فيها .

والالتزام بوضعها كذلك كما ترى .

الإشكال في إراده شخص اللفظ منه

وأماماً إطلاقه وإراده شخصه - كما إذا قيل : « زيدٌ لفظٌ » ، وأريد منه شخص نفسه - ففي صحته بدون تأويلٍ نظرٌ ؛ لاستلزماته اتحاد الدال والمدلول ، أو تركب القضيّة من جزئين كما في الفصول [\(٤\)](#) .

بيان ذلك : أنه إن اعتبر دلالته على نفسه حينئذ لزم الاتّحاد ، وإنّا لزم

[شماره صفحه واقعي : ٣٠]

ص : ٣٠

١- في كونه من المستعمل في نوعه تأمل ؛ إذ المحكى به اللفظ الدال على الحدث ، ولا ينطبق على الحاكي ، كما سيظهر من آخر عباره المتن . ولو قال بدله : « ضرب كلمه » لكان أجود . وكذا الحال في المثال الثاني ، ولو قال بدله : « (زيد) في ضرب زيد مرفوع » لكان مما استعمل في صنفه . (حقائق الأصول ١ : ٣١) وانظر منته الدرایه ١ : ٥٥ .

٢- الظاهر : أن قوله : « كضرب » سهوٌ من القلم أو من الناسخ ، وال الصحيح أن يقال : « كزيد في المثال ... » إلى آخره ؛ إذ الظاهر أنّ ما استعمل في الصنف والمثل شيء واحد ، وهو لفظ « زيد » والتفاوت بقصد شخص القول على الثاني ، وعدمه على الأول . (كفاية الأصول مع حواشى المشكيني ١ : ١٠٥) .

٣- في الأمر السابق .

٤- الفصول : ٢٢ .

ترکّبها من جزأين ؛ لأنّ القضيّه اللغطيّه على هذا إنّما تكون حاكّيه عن المحمول والنسبة ، لا الموضوع ، فتكون القضيّه المحكيّه بها مرکّبّه من جزأين ، مع امتناع الترکّب ^(١) إلّامن الثالثه ؛ ضروره استحاله ثبوت النسبة بدون المنتسّين .

الجواب عن الإشكال

قلت: يمكن أن يقال: إنّه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتباراً ، وإن اتحدنا ذاتاً ؛ فمن حيث إنّه لفظ صادر عن لافظه كان دالاً ، ومن حيث إنّ نفسه وشخصه مراده كان مدلولاً .

مع أنّ حديث ترکّب القضيّه من جزأين - لولا اعتبار الدلاله في البين - إنّما يلزم إذا لم يكن الموضوع نفس شخصه ، وإلاّ كان أجزاؤها الثلاثه تامّه ، وكان المحمول فيها منتبأ إلى شخص اللفظ ونفسه ، غايه الأمر أنّه نفس الموضوع لا الحاكى عنه ، فافهم فإنه لا يخلو عن دقّه .

وعلى هذا ليس من باب استعمال اللفظ بشيء .

التحقيق في إراده النوع أو الصنف من اللفظ

بل يمكن أن يقال: إنّه ليس أيضاً من هذا الباب ما إذا اطلق اللفظ وأريد به نوعه أو صنفه ؛ فإنّه فرده ومصادقه حقيقة ، لا لفظه وذاك معناه ، كي يكون مستعملاً فيه استعمال اللفظ في المعنى ، فيكون اللفظ نفس الموضوع الملقي إلى المخاطب خارجاً ، قد احضر في ذهنه بلا وساطه حاكٍ ، وقد حكم عليه ابتداءً بدون واسطه أصلًا ، لا لفظه ، كما لا يخفى ؛ فلا يكون في البين لفظ قد استعمل في معنى ، بل فزد قد حكم في القضيّه عليه بما هو مصدق لكلّي اللفظ ، لا بما هو خصوص جزئيه .

نعم ، في ما إذا أريد به فزد آخر مثله ، كان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى .

[شماره صفحه واقعی : ٣١]

ص: ٣١

١- في « ر » : التركيب .

اللهم إلأن يقال: إن لفظ « ضرب » وإن كان فرداً له ، إلأنه إذا قُصد به حكايته وجعل عنواناً له ومرآته ، كان لفظه المستعمل فيه ، وكان حينئذ كما إذا قصد به فرد مثله .

وبالجملة : فإذا اطلق وأريد به نوعه - كما إذا أريد به فرد مثله - كان من باب استعمال اللفظ في المعنى ، وإن كان فرداً منه وقد حكم في القضية بما يعممه .

وإن اطلق ليحكم عليه بما هو فرد كليه ومصداقه ، لا بما هو لفظه وبه حكايته ، فليس من هذا الباب .

لكن الإطلاقات المتعارفه ظاهراً ليست كذلك ، كما لا يخفى ، وفيها ما لا يكاد يصح أن يراد منه ذلك ، مما كان الحكم في القضية لا يكاد يعم شخص اللفظ ، كما في مثل « ضَرَبَ فِعْلٌ ماضٍ » .

الخامس : وضع الألفاظ لذوات المعانى

عدم تبعيده الدليل للإرادة وهو الدليل عليه

لا ريب في كون الألفاظ موضوعه بإزاء معانيها من حيث هي ، لا من حيث هي مراده للافظها ؛ لما عرفت (١) - بما لا مزيد عليه - من أن قصد المعنى على أنحائه من مقومات الاستعمال ، فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه ، هذا .

مضافاً إلى ضروره صحة الحمل والإسناد في الجمل بلا تصرّف في الألفاظ الأطراف ، مع أنه لو كانت موضوعه لها بما هي مراده لما صح بدونه ؟ بداهه أنه

[٣٢ : شماره صفحه واقعي]

ص: ٣٢

١- في المعنى الحرفى من الأمر الثاني .

المحمول على « زيد » في « زيد قائم » والمسند إليه في « ضربَ زيدٍ » - مثلاً - هو نفس القيام والضرب ، لا بما هما مرادان .

مع أنه يلزم كون وضع عامّه الألفاظ عامّاً والموضوع له خاصّاً ؛ لمكان اعتبار خصوص إرادة اللافظين في ما وضع له اللفظ ، فإنه لا مجال لتوهُم أخذ مفهوم الإرادة فيه ، كما لا يخفى .

وهكذا الحال في طرف الموضوع [\(١\)](#) .

توجيه ما حكى عن الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي

وأما ما حكى عن العلَمين: الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي [\(٢\)](#) - من مصيرهما إلى أن الدلاله تتبع الإرادة [\(٣\)](#) - فليس ناظراً إلى كون الألفاظ موضوعه للمعاني بما هي مراده - كما توهّمه بعض الأفاضل [\(٤\)](#) - ، بل ناظر إلى أن دلاله الألفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية - أي: دلالتها على كونها مراده للافظها - تتبع إرادتها منها وتتفرع عليها - تبعيّة مقام الإثبات للثبوت ، وتفرع الكشف على الواقع المكشوف - ؟ فإنّه لو لا الثبوت في الواقع لما كان للإثبات والكشف والدلالة مجالٌ .

ولذا لا بد من إحراز كون المتكلّم بصدق الإفاده في إثبات إراده ما هو ظاهر كلامه ودلالته على الإرادة ، وإلا لما كانت لكلامه هذه الدلاله ، وإن

[شماره صفحه واقعي : ٣٣]

ص: ٣٣

١- أي : موضوع القضية ، وهو « زيد » في المثال المذكور . هذا تتمه المحذور الثاني الذي تعرض له بقوله : مضافاً إلى ضرورة صحة الحمل والإسناد ... فكان المناسب تقديمها على المحذور الثالث ، وذكره في ذيل المحذور الثاني ، فلاحظ . (منته الدرایه ٦٧ : ١) .

٢- بل حكى ذلك عن أكثر المحققين من علماء المعقول والمنقول . (حقائق الأصول ١ : ٣٨) .

٣- راجع الفصل الثامن من المقاله الأولى من الفن الأول من منطق الشفاء: ٤٢ ، وشرح الإشارات ١: ٣٢ . والجوهر النضيد في شرح التجريد : ٤ .

٤- وهو صاحب الفصول في فصوله : ١٧ .

كانت له الدلاله التصوريه ، أى: كون سماعه موجباً لإخطار معناه الموضوع له ، ولو كان من وراء الجدار (١) ، أو من لافظ بلا شعور ولا اختيار .

إن قلت: على هذا يلزم أن لا- يكون هناك دلالة عند الخطأ ، والقطع بما ليس بمراد ، أو الاعتقاد بإراده شيء ولم يكن له من اللفظ مراد .

قلت: نعم لا يكون حينئذ دلالة ، بل يكون هناك جهاله وضلاله ، يحسبها الجاهل دلالة .

ولعمري ما أفاده العلمان من التبعيه - على ما بيئاه - واضح لا محيس عنه . ولا يكاد ينقضى تعجبى كيف رضى المتوهّم أن يجعل كلامهما ناظراً إلى ما لا ينبغي صدوره عن فاضل ، فضلاً عمن هو عالم في التحقيق والتدقيق؟!

السادس : وضع المركبات

ليس للمركبات وضع على حده

لا وجه لتوهّم وضع للمركبات غير وضع المفردات ؛ ضروره عدم الحاجه إليه بعد وضعها بموازها في مثل « زيد قائم » و « ضرب عمرو بكرأ » ، شخصياً ، وبهياتها المخصوصه من خصوص إعرابها نوعياً (٢) ، ومنها : خصوص

[شماره صفحه واقعي : ٣٤]

ص: ٣٤

-
- ١- لو أبدله بقوله : « ولو كان من الجدار » ، لكان أولى . (حقائق الأصول ١ : ٣٩) . وانظر منته الدرایه ١ : ٧١ .
 - ٢- ظاهر العباره كون كلمه « من » بيانيه ، وحينئذ تفييد حصر الهيئات في أصناف الإعراب من الرفع والنصب والجر ، وليس كذلك ، كما يدل عليه قوله : ومنها خصوص هيئات المركبات ... والعبارة حقها هكذا : « نوعياً من الإعراب وهيات المركبات » . (كفايه الأصول مع حواشى المشكيني ١ : ١٢٠) .

هيئات المرّكبات الموضوعة لخصوصيات النسب والإضافات ، برمزياتها الخاصة من تأكيدٍ وحصرٍ وغيرهما نوعياً^(١) ؛ بداهه أنَّ وضعها كذلك وافٍ بتمام المقصود منها ، كما لا يخفى ، من غير حاجه إلى وضع آخر لها بجملتها ، مع استلزمـه الدلالـه على المعنى تارـه بـملاحظـه وضع نـفسـها ، وأخـرى بـمـلـاحـظـه وضع مـفـرـدـاتـها .

ولعلَّ المراد من العبارات المـوـهـمـهـ لـذـلـكـ ، هو وضعـ الـهـيـئـاتـ عـلـىـ حـدـهـ غـيرـ وضعـ الـمـوـاـدـ ، لا وضعـهاـ بـجـمـلـتـهاـ عـلـاـوةـ عـلـىـ وضعـ كـلـّـ مـنـهـماـ .

السابع : أـمـارـاتـ الـوـضـعـ

١ - التبادر

لا يخفى: أنَّ تبادر المعنى من اللـفـظـ وـاـسـبـاقـهـ إـلـىـ الـذـهـنـ - من نفسه وبـلـاقـرـينـهـ - عـلـامـهـ كـونـهـ حـقـيقـهـ فـيـهـ ؛ بداهـهـ أـنـهـ لـوـلـاـ وـضـعـهـ لـهـ لما تبادرـ .

لا يقال: كيف يكون عـلـامـهـ مع توـقـفـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ مـوـضـوعـ لـهـ - كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ - ، فـلـوـ كـانـ الـعـلـمـ بـهـ مـوـقـوفـاـ عـلـيـهـ لـدـارـ ؟

فـإـنـهـ يـقـالـ: المـوـقـوفـ عـلـيـهـ غـيرـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـ ؛ فـإـنـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـكـوـنـهـ مـوـضـوعـاـ لـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ التـبـادرـ ، وـهـوـ مـوـقـوفـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ الـأـرـتـكـازـيـ بـهـ ، لـاـ التـفـصـيلـيـ ، فـلـاـ دـورـ .

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ: التـبـادرـ عـنـ الـمـسـتـعـلـمـ . وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ:

الـتـبـادرـ عـنـ أـهـلـ الـمـحـاـوـرـهـ فـالـتـغـاـيـرـ أـوـضـعـ منـ أـنـ يـخـفـىـ .

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ٣٥]

صـ: ٣٥

١- الأولى : إـضـافـهـ كـلـمـهـ «ـأـيـضاـ»ـ بـعـدـ «ـنـوـعـيـاـ»ـ ، يـعـنـىـ: كـمـاـ أـنـ وـضـعـ الـهـيـئـاتـ النـاـشـئـهـ عـنـ إـعـرـابـ الـمـوـاـدـ نـوـعـيـ ، كـذـلـكـ وـضـعـ هيئات المرّكبات . (منـتـهـ الـدـرـايـهـ ١ : ٧٥) .

ثم إن هذا في ما لو علم استناد الانسباق إلى نفس اللفظ ، وأما في ما احتمل استناده إلى قرينه فلا يجدى أصله عدم القرine في إحراز كون الاستناد إليه ، لا إليها - كما قيل (١) - ؛ لعدم الدليل على اعتبارها إلأفي إحراز المراد ؛ لا الاستناد .

٢ - عدم صحة السلب

ثم إن عدم صحة سلب اللفظ - بمعناه المعلوم المرتكز في الذهن إجمالاً كذلك (٢) - عن معنى تكون علامه كونه حقيقة فيه ، كما أنّ صحة سلبه عنه علامه كونه مجازاً في الجملة .

والتفصيل: أنّ عدم صحة السلب عنه، وصحة الحمل عليه بالحمل الأولي الذاتي - الذي كان ملاكه الاتحاد مفهوماً - علامه كونه نفس المعنى ، وبالحمل الشائع الصناعي - الذي ملاكه الاتحاد وجوداً بنحو من أنحاء الاتحاد - علامه كونه من مصاديقه وأفراده الحقيقية (٣)* .

كما أنّ صحة سلبه كذلك ، علامه أنّه ليس منها (٤) ، وإن لم نقل بأنّ إطلاقه عليه من باب المجاز في الكلمة ، بل من باب الحقيقة ، وأنّ التصرف فيه في أمر عقلي - كما صار إليه السكاكي (٥) - .

واستعلام حال اللفظ وأنّه حقيقة أو مجاز في هذا المعنى بهما ، ليس على وجه دائر ؛ لما عرفت في التبادر من التغاير بين الموقف والموقف

[شماره صفحه واقعی : ٣٦]

ص: ٣٦

١- قاله المحقق القمي في القوانين ١: ١٤ وصاحب الفصول في فصوله : ٣٣ .

٢- أي : مثل التبادر ، ولا يخفى عدم الحاجة إليه في العبارة . (كفايه الأصول مع حواشى المشكيني ١: ١٢٩) .

٣- (*) في ما إذا كان المحمول والمحمول عليه كلياً وفرداً ، لا في ما إذا كانا كليين متساوين أو غيرهما ، كما لا يخفى . (منه قدس سره) .

٤- في « ر » ، « ش » ومنتها الدرایه : منهما .

٥- مفتاح العلوم ، الفصل الثالث في الاستعاره : ١٥٦ .

عليه بالإجمال والتفصيل ، أو الإضافة إلى المستعلم والعالم ، فتأمل جيداً .

٣ - الأطّراد

ثم إنّه قد ذُكر (١) الإطّراد وعدمه علامه للحقيقة والمجاز أيضاً . ولعله بمحاسبه نوع العلاقة المذكورة في المجازات ، حيث لا يُطرد صحة استعمال اللفظ معها ، وإنما فبمحاسبه خصوص ما يصح معه الاستعمال فالمجاز مطرد كالحقيقة .

وزيادة قيد : « من غير تأويل » أو : « على وجه الحقيقة » (٢) وإن كان موجباً لاختصاص الإطّراد كذلك بالحقيقة ، إلا أنّه حينئذ لا يكون علامه لها إلا على وجه دائر .

ولا يتأتى التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هنا ؛ ضرورة أنه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة لا يقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطّراد أو بغيره .

الثامن : أحوال اللفظ

اشارة

أنّه للفظ أحوال خمسة ، وهى: التجوز ، والاشراك ، والتخصيص ، والنقل ، والإضمار . لا يكاد يصار إلى أحدها في ما إذا دار الأمر بينه وبين المعنى الحقيقى (٣) إلا بقرينه صارفه عنه إليه .

[شماره صفحه واقعى : ٣٧]

ص: ٣٧

١- الذريعة ١: ١١ ، القوانين ١: ٢٢ ، الفصول: ٣٨ .

٢- الزياده من صاحب الفصول فى فصوله: ٣٨ .

٣- العباره لا تخلو عن حزازه ؛ إذ المراد : الدوران بين كل واحد منها وعدمه ، غايه الأمر أنّ البناء على العدم فى بعضها يقتضى الحمل على المعنى الحقيقى . (حقائق الأصول ١: ٤٧) .

وأَمَّا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَهَا ، فَالْأَصْوَلَيُونَ وَإِنْ ذَكَرُوا لِتَرجِيحِ بعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَجَوهًا^(١) ، إِلَّا أَنَّهَا اسْتَهْسَانِيهِ ، لَا اعْتِبَارٍ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُوجَبَةً لِظَاهُورِ الْلَّفْظِ فِي الْمَعْنَى ؛ لِعدَمِ مَسَاعِدِهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا بَدْوَنَ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَخْفَى .

التاسع : الحقيقة الشرعية

اشاره

أَنَّهُ اخْتَلَفُوا فِي ثَبَوتِ الْحَقِيقَةِ الشَّرِعِيَّةِ وَعَدْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ .

أقسام الوضع التعيني

وَقَبْلِ الْخَوْضِ فِي تَحْقِيقِ الْحَالِ لَا بَأْسَ بِتَمْهِيدِ مَقَالٍ ، وَهُوَ: أَنَّ الْوَضْعَ التَّعِينِيَّ كَمَا يَحْصُلُ بِالتصْرِيفِ بِإِنْشَائِهِ ، كَذَلِكَ يَحْصُلُ بِاستِعْمَالِ الْلَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ ، بِأَنْ يَقْصُدُ الْحَكَايَةَ عَنْهُ وَالدَّلَالَةَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ لَا بِالْقَرِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَابْدَ حِينَئِذٍ مِنْ نَصْبِ قَرِينِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لِلَّدَالَةِ عَلَى ذَلِكَ ، لَا عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى كَمَا فِي الْمَجَازِ ، فَافْهَمُوهُمْ .

وَكَوْنِ استِعْمَالِ الْلَّفْظِ فِيهِ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ - بَلَّا مِرَاعَاهُ مَا اعْتَبَرَ فِي الْمَجَازِ فَلَا يَكُونُ بِحَقِيقَتِهِ وَلَا مَجَازِ - غَيْرُ ضَائِرٍ ، بَعْدَ مَا كَانَ مَمَّا يَقْبِلُهُ الطَّبِيعَ وَلَا يَسْتَكِرُهُ . وَقَدْ عَرَفْتُ سَابِقًا^(٢) أَنَّهُ فِي الْاسْتِعْمَالَاتِ الشَّائِعَةِ فِي الْمَحَاوِرَاتِ مَا لَيْسَ بِحَقِيقَتِهِ وَلَا مَجَازِ .

ثبوت الحقيقة الشرعية

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَدَعُوكِي الْوَضْعَ التَّعِينِيَّ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُتَداوِلَةِ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ هَكَذَا قَرِيبَهُ جَدًّا ، وَمَدْعِيَ الْقُطْعِ بِهِ غَيْرِ مَجَازِ فَقْطًا .

[٣٨] شماره صفحه واقعي :

ص: ٣٨

١- راجع الفصول: ٤٠ ، وَهَدَائِيَهُ الْمُسْتَرْشِدَيْنَ ١: ٣١٩ - ٢٨٩ ، وَقَوْانِينَ الْأَصْوَلِ ١: ٣٢ .

٢- فِي الْأَمْرِ الرَّابِعِ ؛ حِيثُ ذَكَرَ أَنَّ صَحَهُ إِطْلَاقُ الْلَّفْظِ وَإِرَادَهُ النَّوْعِ أَوِ الصَّنْفِ إِنَّمَا هِيَ بِالْطَّبِيعِ لَا بِالْوَضْعِ . لاحظ الصفحه: ٣٠ .

ويُدَلِّلُ عَلَيْهِ تَبَادُرُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّهُ مِنْهَا فِي مَحَاوِرَاتِهِ .

ويؤيد ذلك : أَنَّهُ رَبِّما لَا تَكُونُ عَلَاقَهُ مُعْتَبَرَهُ بَيْنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّهُ وَاللُّغُويَّهُ ، فَأَيُّ عَلَاقَهُ بَيْنَ الصَّيْلَاهُ شَرِيعًا وَالصَّلَاهُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ (١) ؟ وَمَجْرِدُ اشْتِمَالِ الصَّلَاهُ عَلَى الدُّعَاءِ لَا يَوجِبُ ثَبَوتَ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ عَلَاقَهُ الْجُزْءِيِّ وَالْكُلُّ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَا يَخْفِي .

هَذَا كُلُّهُ بُنَاءً عَلَى كَوْنِ مَعْنَيهَا مُسْتَحْدَثَهُ فِي شَرِعْنَا .

وَمَا بُنَاءً عَلَى كَوْنِهَا ثَابَتَهُ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَهُ - كَمَا هُوَ قَضَيَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْآيَاتِ ، مُثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (٢) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ» (٣) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَوْصَاهُنِي بِالصَّلَاهِ وَالرَّكَاهِ مَا دُمْتُ حَيَا» (٤)... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ - فَأَلْفَاظُهَا حَقَائِقٌ لِغُوَيْهِ لَا شَرْعِيَّهُ .

وَاخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ فِيهَا جُزْءًا وَشَرِطاً لَا يَوجِبُ اخْتِلَافُهَا فِي الْحَقِيقَهُ وَالْمَاهِيَّهُ ؛ إِذْ لَعَلَّهُ كَانَ مِنْ قَبْلِ الاختِلَافِ فِي الْمَصَادِيقِ وَالْمَحَقَّقَاتِ ، كَاخْتِلَافُهَا بِحسبِ الْحَالَاتِ فِي شَرِعِنَا ، كَمَا لَا يَخْفِي .

ثُمَّ لَا يَدْهُبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ مَعَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ لَا مَجَالٌ لِدُعُويِ الْوَثُوقِ - فَضْلًا عَنِ الْقُطْعِ - بِكَوْنِهَا حَقَائِقٌ شَرْعِيَّهُ ، وَلَا لِتَوْهُمِ دَلَالَهِ الْوَجُوهِ التَّى ذَكَرُوهَا عَلَى ثَبَوتِهَا ، لَوْ سُلِّمَ دَلَالَتَهَا عَلَى الثَّبَوتِ لَوْلَاهُ .

وَمِنْهُ قَدْ انْقَدَحَ حَالُ دُعُويِ الْوَضْعِ التَّعْيِنِيِّ مَعَهُ .

[شماره صفحه واقعی : ٣٩]

ص: ٣٩

١- فِي نَهَايَهِ الْدَّرَايَهِ ١ : ٨٨ : فَأَيُّ عَلَاقَهُ بَيْنَ الصَّلَاهُ وَالدُّعَاءِ ؟

٢- الْبَقْرَهُ : ١٨٣ .

٣- الْحَجَّ : ٢٧ .

٤- مَرِيمٰ : ٣١ .

ومع الغضّ عنه ، فالإنصاف : أنّ من حصوله في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرةً . نعم ، حصوله في خصوص لسانه ممنوع ، فتأمّل .

ثمره البحث

وأّمّا الشمره بين القولين ، فتظهر في لزوم حمل الألفاظ الواقعه في كلام الشارع - بلا- قرينه - ، على معانيها اللغويّه مع عدم ثبوته ، وعلى معانيها الشرعيّه على الثبوت ، في ما إذا علم تأّخر الاستعمال .

وفى ما إذا جهل التاريخ فيه إشكال . وأصاله تأّخر الاستعمال - مع معارضتها بأصاله تأّخر الوضع - لا دليل على اعتبارها تعبداً إلّاعلى القول بالأصل المثبت . ولم يثبت بناءً من العقلاه على التأّخر مع الشك . وأصاله عدم النقل إنّما كانت معتبره فى ما إذا شكّ فى أصل النقل ، لا فى تأّخره ، فتأمّل .

العاشر : الصحيح والأعم

اشارة

أنّه وقع الخلاف في أنّ ألفاظ العبادات أسامٍ لخصوص الصحيحه ، أو للأعمّ منها ؟

تقديم أمور :

اشارة

وقبل الخوض في ذكر أدله القولين يذكر أمور:

الأمر الأول: تصوير النزاع على القول بثبوت الحقيقة الشرعيه وعدمه

اشارة

منها: أنّه لا شبهه في تأّيي الخلاف على القول بثبوت الحقيقة الشرعيه .

وفي جريانه على القول بالعدم إشكالٌ .

وغايه ما يمكن أن يقال في تصويره (١): أنّ النزاع وقع - على هذا - في أنّ الأصل في هذه الألفاظ المستعمله مجازاً في كلام الشارع ، هو استعمالها في

١- قاله الشيخ الأعظم الأنصارى على ما فى تقريرات بحثه . راجع مطراح الأنظار ١ : ٣٢ .

خصوص الصحيحه أو الأعمّ ، بمعنى أنّ أيّهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعانى اللغويّه ابتداءً ، وقد استعمل فى الآخر بتبعه و المناسبة ، كى ينزل كلامه عليه مع القرینه الصارفه عن المعانى اللغويّه ، وعدم قرینه أُخرى معينه لآخر

الإشكال إثباتي تصوير التزاع بناءً على عدم القول بالحقيقة الشرعية

وأنت خبير بأنّه لا يكاد يصحّ هذا إلّا إذا علم أنّ العلاقة إنّما اعتبرت كذلك ، وأنّ بناء الشارع فى محاوراته استقرّ - عند عدم نصب قرینه أُخرى - على إرادته ، بحيث كان هذا قرینه عليه من غير حاجه إلى قرینه معينه أُخرى [\(١\)](#) ، وأنّى لهم بإثبات ذلك

؟

تصوير التزاع على مسلك الباقلاني

وقد انقدح بما ذكرنا تصوير التزاع على ما نسب إلى الباقلاني [\(٢\)](#) ، وذلك لأنّ يكون التزاع في أنّ قضيه القرینه المضبوطه - التي لا يتعدّى عنها إلّا بالآخر ، الدالّه على أجزاء المأمور به وشرائطه - هو تمام الأجزاء والشرائط ، أو هما في الجمله ، فلا تغفل [\(٣\)](#).

الأمر الثاني: معنى الصحة

ومنها: أنّ الظاهر أنّ الصحة عند الكلّ بمعنى واحد ، وهو التمامية .

وتفسيرها بإسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - ، أو بموافقه الشرعيه - ، أو غير ذلك ، إنّما هو بالمهمّ من لوازمه [\(٤\)](#) ؛ لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الأنظار . وهذا لا يوجب تعُدُّ المعنى ، كما لا يوجّبه اختلافها بحسب الحالات من السفر والحضر ، والاختيار والاضطرار إلى غير ذلك ، كما لا يخفى .

[شماره صفحه واقعی : ٤١]

ص: ٤١

١- الأولى : تقديم « أخرى » على « معينه » ، كما لا يخفى . (منته الدرایه ١: ١٠٥) .

٢- المنسوب إليه : أنّ الألفاظ باقيه على معانيها اللغويّه ، والخصوصيات الزائده عليها معتبره في موضوع الأمر لا المستعمل فيه . (حقائق الأصول ١: ٥٤) .

٣- يبدو أنّ هذا تعريض بما ورد عن الشيخ الأعظم الأنصاري من إنكاره جريان التزاع على ما نسب إلى الباقلاني . راجع مطارح الأنظار ١: ٣٤ .

٤- ذكر هذا التوضيح لمعنى الصحة في مطارح الأنظار ١: ٥٥ .

ومنه ينقدح: أن الصّحّه والفساد أمران إضافيان ، فيختلف شئٌ واحدٌ صَحَّه وفساداً بحسب الحالات ، فيكون تاماً بحسب حاله ، وفاسداً بحسب أخرى ، فتدبر جيداً .

الأمر الثالث : لزوم

تصوير الجامع على القولين

ومنها: أَنَّه لابدَّ على كلا القولين من قدر جامع في البين ، كان هو المسمى بلفظ كذا .

تصوير الجامع على القول بال الصحيح

ولا- إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحه ، وإمكان الإشاره إليه بخواصيه وآثارها ؛ فإن الاشتراك في الأثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد ، يؤثّر الكل في بذلك الجامع ، فيصبح تصوير المسمى بلفظ الصلاه - مثلاً - بـ « الناهي عن الفحشاء » وما هو « معراج المؤمن » ونحوهما .

إشكال الشيخ الأعظم على تصوير الجامع

والإشكال فيه (١): بأن الجامع لا يكاد يكون أمراً مرتكباً ؛ إذ كل ما فرض جامعاً ، يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً ؛ لما عرفت (٢) ، ولا أمراً بسيطاً ؛ لأنّه لا يخلو : إما أن يكون هو عنوان المطلوب ، أو ملزوماً مساوياً له :

والأول غير معقول ؛ لبده استحاله أخذ ما لا- يتّى إلّامن قبل الطلب في متعلّقه ، مع لزوم الترادف بين لفظه « الصلاه » و « المطلوب » ، وعدم جريان البراءه مع الشك في أجزاء العبادات وشرائطها ؛ لعدم الإجمال حينئذ في المأمور به فيها ، وإنما الإجمال في ما يتحقق به ، وفي مثله لا مجال لها - كما حُقّ في محله - مع أنّ المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها في الشك فيها .

وبهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزم المطلوب أيضاً .

[شماره صفحه واقعی : ٤٢]

ص: ٤٢

١- انظر تفصيله في مطابق الأنظار ١: ٤٦ - ٤٩ .

٢- آنفاً ، من كون الصّحّه والفساد أمران إضافيين .

مدفع : بأنّ الجامع إنّما هو مفهومٌ واحدٌ منتزعٌ عن هذه المركبات المختلفة - زيادةً ونقيصةً بحسب اختلاف الحالات - ، متحدّ معها نحو اتحادٍ ، وفي مثله تجري البراءة ، وإنّما لا تجري في ما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً ، مسبياً عن مركب مردّ بين الأقل والأكثر ، كالطهارة المسبيه عن الغسل والوضوء في ما إذا شُكَ في أجزائهما .

هذا على الصحيح .

وجوه تصوير الجامع على القول بالأعم والمناقشه فيها

اشاره

وأمّا على الأعم ، فتصوير الجامع في غايه الإشكال ، فما قيل في تصويره أو يقال وجوه:

١ - الجامع هو جمله من أجزاء العباده

أحدها: أن يكون عباره عن جمله من أجزاء العباده ، كالأركان في الصلاه - مثلاً - ، وكان الزائد عليها معتبراً في المأمور به ، لا في المسمى [\(١\)](#) .

وفيه ما لا يخفى ، فإن التسميه بها حقيقة لا تدور مدارها ؛ ضرورة صدق الصلاه مع الإخلال ببعض الأركان ، بل وعدم الصدق عليها مع الإخلال بسائر الأجزاء والشرط عند الأعمى ، مع أنه يلزم أن يكون الاستعمال في ما هو المأمور به - بأجزائه وشرطه - مجازاً عنده ، وكان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل ، لا من باب إطلاق الكل على الفرد والجزئي - كما هو واضح - ، ولا يلتزم به القائل بالأعم ، فافهم .

٢ - الجامع هو معظم الأجزاء

ثانيها: أن تكون موضوعه لمعظم الأجزاء التي تدور مدارها التسميه عرفاً؛ فصدق الاسم كذلك يكشف عن وجود المسمى، وعدم صدقه عن عدمه [\(٢\)](#) .

[شماره صفحه واقعي : ٤٣]

- ١- حكاہ فی مطابر الأنظار ١ : ٥١ عن المحقق القمی وأورد عليه بالوجوه المذکوره هنا . راجع أيضاً القوانین ١ : ٦٠ .
- ٢- فی مطابر الأنظار ١ : ٥٤ : « نسبة البعض إلى جماعه من القاتلين بالأعم ، بل قيل وهو المعروف بينهم » .

وفيه : - مضافاً إلى ما أورد على الأموال أخرى - أنه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمى ؛ فكان شيء واحد داخلاً فيه تارة ، وخارجأ عنه أخرى ، بل مردداً بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع تمام الأجزاء ، وهو كما ترى ، سيما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات .

٣ - أن يكون وضع العبادات كوضع الأعلام الشخصية

ثالثها: أن يكون وضعها كوضع الأعلام الشخصية كـ « زيد » ، فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبر ، ونقص بعض الأجزاء وزيادته ، كذلك فيها [\(١\)](#) .

وفيه: أن الأعلام إنما تكون موضوعه للأشخاص ، والشخص إنما يكون بالوجود الخاص ، ويكون الشخص حقيقة باقياً مادام وجوده باقياً ، وإن تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان وغيرهما من الحالات والكيفيات ، فكما لا يضر اختلافها في الشخص ، لا يضر اختلافها في التسمية .

وهذا بخلاف مثل ألفاظ العبادات مما كانت موضوعه للمركيبات والمقيدات ، ولا يكاد يكون موضوعاً له إلّاما كان جاماً لشتاتها وحاوياً لمفترقاتها ، كما عرفت في الصحيح منها [\(٢\)](#) .

٤ - أن يكون الموضوع له هو الصحيح التام والتوسيعه تتم بتسامح العرف

رابعها: أن ما وضعت له الألفاظ ابتداءً هو الصحيح التام الواجد لتمام الأجزاء والشروط ، إلّا أن العرف يتسامحون - كما هو ديدنهم - ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد للبعض ، تنزيلاً له منزلة الواجد ، فلا يكون مجازاً

[شماره صفحه واقعي : ٤٤]

ص: ٤٤

١- انظر مطارات الأنظار ١ : ٥٥ .

٢- ذكر الشيخ الأعظم هذا الإشكال في مطارات الأنظار ١ : ٥٥ - ٥٦ لكنه ناقش فيه ، وأورد إشكالاً آخر على الوجه .

في الكلمة - على ما ذهب إليه السكاكى في الاستعارة [\(١\)](#) - ، بل يمكن دعوى صدوره حقيقة فيه بعد الاستعمال فيه كذلك دفعه أو دفعات ، من دون حاجة إلى الكثرة والشهرة ؛ لأنّ الحاصل من جهة المشابه في الصوره ، أو المشاركه في التأثير ، كما في أسامي المعاجين الموضوعه ابتداءً لخصوص مركبات واجده لأجزاء خاصه ، حيث يصح إطلاقها على الفاقد لبعض الأجزاء المشابه له [\(٢\)](#) صورة ، والمشارك في المهم أثراً ، تنزيلاً أو حقيقة .

وفيه: أنّ إنما يتم في مثل أسامي المعاجين وسائر المركبات الخارجيه ، مما يكون الموضوع له فيها ابتداءً مركباً خاصاً . ولا يكاد يتم في مثل العبادات التي عرفت أنّ الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات ، وكون الصحيح بحسب حاله فاسداً بحسب حاله أخرى ، كما لا يخفى ، فتأمل جيداً [\(٣\)](#) .

٥ – أن يكون حال أسامي العبادات حال أسامي المقادير والأوزان

خامسها: أن يكون حالها حال أسامي المقادير والأوزان ، مثل المثقال ، والحقه ، والوزنه ، إلى غير ذلك مما لا شبهه في كونها حقيقة في الزائد والناقص في الجمله ، فإنّ الواضع وإن لاحظ مقداراً خاصياً إلّا أنه لم يضع له بخصوصه ، بل للأعمّ منه ومن الزائد والناقص ، أو أنّه وإن خص به أولاً إلّا أنه بالاستعمال كثيراً فيهما - بعنيه أنّهما منه - قد صار حقيقة في الأعمّ ثانياً [\(٤\)](#) .

وفيه: أنّ الصحيح - كما عرفت في الوجه السابق - يختلف زيادةً

[شماره صفحه واقعي : ٤٥]

ص: ٤٥

١- مفتاح العلوم : ١٥٦ .

٢- الضمير يرجع إلى « التام » المفهوم من العباره ، فمرجعه حكمي ، وإلّا فالصواب : تأنيث الضمير ؛ لرجوعه إلى « مركبات » .
منتهي الدراسة ١ : ١٢٤ .

٣- الوجه والإشكال عليه مذكوران في مطارات الأنظار ١ : ٥٦ - ٥٧ .

٤- أفاده المحقق الرشتى بعنوان الوجه الرابع وقال عنه : وهو أحسن الوجوه ، بدائع الأفكار : ١٣٩ .

ونقيصه (١) ، فلا يكون هناك ما يلحظ (٢) الزائد والناقص بالقياس إليه (٣) كى يوضع اللفظ لما هو الأعمّ ، فتدبر جيداً .

الأمر الرابع : عموميّة الوضع والموضوع له في الفاظ العبادات

ومنها: أنّ الظاهر أن يكون الوضع والموضوع له في الفاظ العبادات عامين . واحتمال كون الموضوع له خاصّاً بعيداً جداً ، لاستلزماته كون استعمالها في الجامع - في مثل: «الصَّلاة تُنْهَى عن الفَحْشَاء» و «الصَّلَاة مراجِ المؤمن» و «عمود الدين» و «الصوم جُنَاح من النار» - مجازاً ، أو ممْنوع استعمالها فيه في مثلها . وكلّ منها بعيداً إلى الغاية ، كما لا يخفى على أولى النّهایه (٤) .

الأمر الخامس :

اشارة

ثمره النزاع

ومنها: أن ثمره النزاع إجمال الخطاب على قول الصحيحي (٥) ، وعدم جواز الرجوع إلى إطلاقه في رفع ما إذا شك (٦) في جزئيه شيء للمأمور به أو شرطيته أصلًا ؛ لاحتمال دخوله في المسمى كما لا يخفى ، وجواز الرجوع إليه في ذلك على قول (٧) الأعمى (٨) في غير ما احتمل دخوله فيه مما شك في جزئيته أو شرطيته .

نعم ، لابد في الرجوع إليه في ما ذكر من كونه وارداً مورداً مورد البيان ،

[شماره صفحه واقعی : ٤٦]

ص: ٤٦

١- كان الأولى التعبير عنه بـ «أنه يختلف أجزاءً» وليس مما يشتراك في أجزاء معينة حتى يلحظ الزائد والناقص بالقياس إليهما . (حقائق الأصول ١: ٦٥) .

٢- أثبتنا الكلمة من «ق» ، «ش» ، «ر» ومنتها الدرایه ، وفي غيرها : يلاحظ .

٣- أثبتنا الكلمة من منته الدرایه ، وفي غيره : عليه .

٤- كذا ، والصواب : أولى النهي - كما استُظهر في هامش «ش» - والنهي بمعنى العقول . وأما النهاية فهى : غاية الشيء ، ولم ترد بمعنى العقل .

٥- أثبتنا من «ر» و «ش» ، وفي الأصل وسائر الطبعات : القول الصحيحي .

٦- يعني : رفع الشك ، ولعلّ أصل العبارة ذلك . (حقائق الأصول ١: ٦٧) .

٧- أثبتنا من «ر» ، «ق» و «ش» ، وفي الأصل وسائر الطبعات : القول .

-٨- أشار الشيخ الأعظم الأنصارى إلى هذه الشمره فى بحث الأقل والأكثر الارتباطين من فرائد الأصول ٢ : ٣٤٧ ، وفى مطارح الأنظار ١ : ٦١ .

كما لا بد منه في الرجوع إلى سائر المطلقات ، وبدونه لا مرجع أيضاً إلّا البراءه أو الاشتغال ، على الخلاف في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين .

وقد انفتح بذلك : أنّ الرجوع إلى البراءه أو الاشتغال في موارد إجمال الخطاب أو إهماله على القولين ؛ فلا وجه لجعل الشمره هو الرجوع إلى البراءه على الأعم ، والاشغال على الصحيح [\(١\)](#) ، ولذا ذهب المشهور إلى البراءه مع ذهابهم إلى الصحيح .

وربما قيل [\(٢\)](#) بظهور الشمره في النذر أيضاً .

قلت: وإن كان تظاهر في ما لو نذر لمن صلّى إعطاء درهم ، في البرء [\(٣\)](#) ، في ما لو أعطاه لمن صلّى ولو علم بفساد صلاته - لإخلاله بما لا يعتبر في الاسم - على الأعم ، وعدم البرء على الصحيح ، إلّا أنّه ليس بشمره لمثل هذه المسأله ؛ لما عرفت من أنّ شمره [\(٤\)](#) المسأله الأصوليه هي أن تكون نتيجتها واقعه في طريق استنباط الأحكام الفرعيه ، فافهم .

وجوه القول بال الصحيح :

وكيف كان فقد استدل لل صحيح بوجوه:

١ - التبادر

أحدها: التبادر ، ودعوى أنّ المنسب إلى الأذهان منها هو الصحيح .

[شماره صفحه واقعي : ٤٧]

ص: ٤٧

١- كما في القوانين ١ : ٤٣ .

٢- قاله المحقق القمي في قوانينه ١ : ٤٣ .

٣- برئ فلان من دينه : سقط عنه طلبه . وفي بعض الطبعات : في السرّ - بالتشديد - وهو بمعنى التصديق . بر الله قسمه : أى صدقه . راجع مجمع البحرين ١ : ٥٠ (برأ) و ٣ : ٢١٨ (برر) .

٤- الأولى : إسقاط لفظ « شمره » ؛ فإنّ شمره المسأله الأصوليه نفس الحكم المستنبط ، لا وقوع المسأله في طريق استنباطه . (حقائق الأصول ١ : ٦٩) .

ولا منافاه بين دعوى ذلك ، وبين كون الألفاظ على هذا القول مجملات ؛ فإن المنافاه إنما تكون في ما إذا لم تكن معانيها على هذا [\(١\) مبينه](#) بوجهه ، وقد عرفت [\(٢\)](#) كونها مبينه بغير وجهه .

٢ - صحة السلب عن الفاسد

ثانيها: صحة السلب عن الفاسد بسبب الإخلال ببعض أجزاءه أو شرائطه بالمدّاقيه ، وإن صحّ الإطلاق عليه بالعنایه .

٣ - الأخبار

ثالثها: الأخبار الظاهره في إثبات بعض الخواص والآثار للسمميات ، مثل: « الصلاه عمود الدين » [\(٣\)](#) أو « معراج المؤمن » [\(٤\)](#) و « الصوم جنه من النار » [\(٥\)](#) إلى غير ذلك [\(٦\)](#) ، أو نفي ماهيتها وطبياعها ، مثل: « لا صلاه إلأبفاتحة الكتاب » [\(٧\)](#) ، ونحوه [\(٨\)](#) مما كان ظاهراً في نفي الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شطرًا أو شرطاً .

وإراده خصوص الصحيح من الطائفه الأولى ، ونفي الصحة من الثانية - لشروع استعمال هذا التركيب في نفي مثل الصحة أو الكمال - خلاف الظاهر ، لا يصار إليه مع عدم نصب قرينه عليه .

بل [\(٩\)](#) واستعمال : هذا التركيب في نفي الصفة ممكناً المعنى ، حتى في

[شماره صفحه واقعی : ٤٨]

ص: ٤٨

-
- ١- في « ش » : هذا الوجه .
 - ٢- في تصوير الجامع ، حيث قال في الصفحة ٤٢: وإمكان الإشاره إليه بخواصها وآثارها .
 - ٣- عوالى الآلى ١: ٣٢٢ ، ودعائم الإسلام ١: ١٣٣ .
 - ٤- مستدرک سفينه البحار ٦: ٣٤٣ .
 - ٥- تهذيب الأحكام ٤: ١٥١ .
 - ٦- كقول الصادق عليه السلام : من حجّ حجّه فقد حلّ عقده من النار من عنقه . (التهذيب ٢: ١٩٦) .
 - ٧- مستدرک الوسائل ٤: ١٨٥ .
 - ٨- كقوله عليه السلام : « لا صلاه إلأبظهوه ». (التهذيب ١: ٥٠) .
 - ٩- أثبتنا « بل » من « ق » و « ش » .

مثل « لا صلاه لجار المسجد إلّا في المسجد » (١) ممّا يعلم أنّ المراد: نفي الكمال ، بدعوى استعماله في نفي الحقيقة في مثله أيضاً بنحو من العنايه ، لا على الحقيقة ، وإلّا لما دلّ على المبالغه ، فافهم (٢) .

٤ - طريقه الواضعين هي الوضع للصحيح، والشارع لم يتخطّ عنها

رابعها: دعوى القطع بأنّ طريقه الواضعين وديدنهم : وضع الألفاظ للمركبات التامة - كما هو قضيّه الحكمه الداعيه إليه - وال الحاجه وإن دعت أحياناً إلى استعمالها في الناقص أيضاً ، إلّا أنه لا يقتضي (٣) أن يكون بنحو الحقيقة ، بل ولو كان مسامحه ، تنزيلاً للفاقد منزله الواجب . والظاهر : أنّ الشارع غير متخطّ عن هذه الطريقه .

ولا يخفى : أنّ هذه الدعوى وإن كانت غير بعيده إلّا أنها قابله للمنع ، فتأمل .

وجوه القول بالأعم :

وقد استدلّ للأعمّي أيضاً بوجوه:

١ - التبادر

منها: تبادر الأعمّ .

وفيه: أنّه قد عرفت الإشكال في تصوير الجامع الذي لابدّ منه ، فكيف يصحّ معه دعوى التبادر؟

٢ - عدم صحيحة

[شماره صفحه واقعي : ٤٩]

ص: ٤٩

١- مستدرك الوسائل ٣ : ٣٦٥ .

٢- (*) إشاره إلى أنّ الأخبار المثبتة للآثار وإن كانت ظاهره في ذلك ، لمكان أصاله الحقيقة ، ولازم ذلك كون الموضوع له للأسماء هو الصحيح ؛ ضرورة اختصاص تلك الآثار به ، إلّا أنه لا- يثبت بأصالتها كما لا يخفى ؛ لإجرائهما العقلاء في إثبات المراد ، لا في أنّه على نحو الحقيقة لا المجاز ، فتأمل جيداً . (منه قدس سره) .

٣- في هامش « ش » : إلّا أنها لا تقتضي ظ .

ومنها: عدم صحة السلب عن الفاسد .

وفيه منْع ؛ لما عرفت [\(١\)](#) .

٣ - صحة التقسيم إلى الصحيح وال fasid

ومنها: صحة التقسيم إلى الصحيح وال fasid .

وفيه: أنّما يشهد على أنّها للأعمّ لو لم تكن هناك دلائل على كونها موضوعه للصحيح ، وقد عرفتها ؛ فلابدّ أن يكون التقسيم بملحوظة ما يستعمل فيه اللفظ ولو بالعنایه .

٤ - الأخبار

ومنها: استعمال الصلاه وغيرها في غير واحدٍ من الأخبار في الفاسد:

كتقوله عليه السلام : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجَّ وَالْوَلَايَةِ ، وَلَمْ يَنَادِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ كَمَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ ، فَأَخْذَ النَّاسُ بِأَرْبَعٍ وَتَرَكُوا هَذِهِ » [\(٢\)](#) ؛ « فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا صَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ لَيْلَهُ وَمَاتَ بِغَيْرِ وَلَايَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَوْمٌ وَلَا صَلَاةً » [\(٣\)](#) ، فإنّ الأخذ بالأربع لا يكون - بناءً على بطلان عبادات تاركى الولايه - إلّا إذا كانت أسامي للأعمّ .

وقوله عليه السلام : « دَعُى الصَّيَّلَاهُ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ » [\(٤\)](#) ؛ ضرورة أنه لو لم يكن المراد منها الفاسد لزم عدم صحة النهي؛
لعدم قدره الحائض على الصحيحه منها .

وفيه: أن الاستعمال أعمّ من الحقيقة .

مع أنّ المراد في الرواية الأولى هو خصوص الصحيح ، بقرينه أنّها ممّا بُنِيَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ .

ولا- ينافي ذلك بطلان عباده منكري الولايه ؛ إذ لعلّ أخذهم بها إنّما كان بحسب اعتقادهم ، لا حقيقة ، وذلك لا يقتضي استعمالها في الفاسد أو

[شماره صفحه واقعی : ٥٠]

ص: ٥٠

١- في الدليل الثاني من أدلة الصحيحي .

٢- المحاسن ١ : ٢٨٦ .

- ٣- لم نعثر على حديث بهذه الألفاظ ، ولكن وردت بمضمونه أحاديث كثيرة . راجع بحار الأنوار ٢٧ : ١٦٦ . (باب أنه لا تقبل الأعمال إلا بالولاي) .
- ٤- الكافي ٣ : ٨٨ .

الأعمّ . والاستعمالُ في قوله عليه السلام : « فلو أَنْ أَحَدًا صَامَ نَهارَه ... » كَانَ كَذلِكَ - أَيْ بحسب اعتقادهم - أو لِلما شابهه والمشاكله (١) .

وفي الرواية الثانية ، النهي للإرشاد (٢) إلى عدم القدرة على الصلاة (٣) ، وإلّا كان الإتيان بالأركان وسائر ما يعتبر في الصلاة ، بل بما يسمى في العرف بها - ولو أخلّ بما لا يضرّ الإخلال به بالتسميه عرفاً - محّرّماً على الحائض ذاتاً ، وإن لم تقصد به القربة . ولا أظنّ أن يلتزم به المستدلّ بالرواية ، فتأمل جيداً .

٥ - صحّه تعلق النذر بترك الصلاة في مكان تكره فيه

ومنها: أَنَّه لا اشكال (٤) في صحّه تعلق النذر وشبهه بترك الصلاة في مكان تكره فيه ، وحصول الحنث بفعلها ، ولو كانت الصلاة المنذور ترکُها خصوص الصحيحه لا يكاد يحصل به الحنث أصلًا ؛ لفساد الصلاه المأتمى بها ؛ لحرمتها ، كما لا يخفى .

بل يلزم المحال ؟ فإنّ النذر - حسب الفرض - قد تعلق بالصحيح منها ، ولا تكاد تكون معه صحيحه ، وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال .

قلت: لا يخفى أَنَّه لو صحّ ذلك لا يقتضى إلاؤعدم صحّه تعلق النذر بالصحيح ، لا عدم وضع اللفظ له شرعاً ، مع أَنَّ الفساد من قبل النذر لا ينافي صحّه متعلقه ، فلا يلزم من فرض وجودها عدمها .

[شماره صفحه واقعی : ٥١]

ص: ٥١

١- تفصيل هذا الجواب مذكور في هداية المسترشدين ١ : ٤٦٦ .

٢- في الأصل و « ن » : وفي الرواية الثانية الإرشاد . وفي سائر الطبعات مثل ما أثبتناه . وفي منتهي الدرایه ١ : ١٤٨ : « حق العباره أن تكون هكذا : مع أَنَّ المراد في الرواية الثانية أيضاً هو خصوص الصحيح ؛ لأنَّ النهي للإرشاد » .

٣- هكذا أجاب المحقق التقي في هداية المسترشدين ١ : ٤٦٩ - ٤٧٠ .

٤- في « ن » وبعض الطبعات : لا شبهه .

ومن هنا انقدح : أن حصول الحنث إنما يكون لأجل الصّحّه لولا تعلّقه .

نعم ، لو فرض تعلّقه بترك الصّلاه المطلوبه بالفعل [\(١\)](#)* لكان ممْعَ حصول الحنث ب فعلها بمكاني من الإمكان .

بقي أمور :

- الكلام في أسامي المعاملات

الأول : أن أسامي المعاملات إن كانت موضوعه للمسبيات ، فلا مجال للنزاع في كونها موضوعه للصحيحه أو للأعمم ؛ لعدم اتصافها بهما ، كما لا يخفى ، بل بالوجود تارة ، وبالعدم أخرى .

وأما إن كانت موضوعه للأسباب ، فللنزاع فيه مجال .

لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعه للصحيحه أيضاً ، وأن الموضوع له هو العقد المؤثر لأثر كذا شرعاً وعرفاً .

والاختلاف بين الشرع والعرف في ما يعتبر في تأثير العقد ، لا يوجب الاختلاف بينهما في المعنى ، بل الاختلاف في المحققّات والمصاديق ، وتحطّته الشرع العرف في تخيل كون العقد - بدون ما اعتبره في تأثيره - محققاً لما هو المؤثر ، كما لا يخفى ، فافهم .

- عدم الإجمال في أسامي المعاملات بناءً على وضعها لل صحيح

الثاني: أن كون ألفاظ المعاملات أسامي للصحيحه لا يوجّب إجمالها كألفاظ العبادات ، كي لا يصح التمسك بإطلاقها عند الشك في اعتبار شيء في تأثيرها شرعاً ؛ وذلك لأنّ إطلاقها - لو كان مسوقاً في مقام البيان - ينزل على أن المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند العرف [\(٢\)](#) ، ولم يعتبر في تأثيره عنده غير

[شماره صفحه واقعی : ٥٢]

ص: ٥٢

١-*) أي : ولو مع النذر ، ولكن صحته كذلك مشكل ؛ لعدم كون الصلاه معه صحيحه مطلوبه ، فتأمل جيداً . (منه قدس سره) .

٢- في غير « ش » : أهل العرف .

ما اعتبر فيه عندهم ، كما ينزل عليه إطلاق كلام غيره ، حيث إنه منهم ، ولو اعتبر في تأثيره ما شُكَ في اعتباره كان عليه البيان ونصب القرينه عليه ، وحيث لم ينصب بان عدم اعتباره عنده أيضاً؛ ولذا يتمسّى كون بالإطلاق في أبواب المعاملات مع ذهابهم إلى كون ألفاظها موضوعة لل الصحيح .

نعم ، لو شُكَّ في اعتبار شيءٍ فيها عرفاً ، فلا مجال للتمسك بإطلاقها في عدم اعتباره ، بل لابد من اعتباره ؛ لأنّ الصالحة عدم الأثر بدونه ، فتأمل جيداً .

– أجزاء دخل الشيء في المأمور به

الثالث: أن دخل شيءٍ وجوديٍّ أو عدميٍّ في المأمور به :

تارةً : يأكُون داخلاً في ما يأتِف منه ومن غيره ، وَجْعًا جملته متعلقاً للأمر ، فـيكون جزءاً له وداخلاً في قوامه .

و أخرى : بأن يكون خارجاً عنه ، لكنه كان مما لا تحصل الخصوصيّة المأخوذة فيه بدونه ، كما إذا أخذ شيء - مسبوقاً أو ملحوقاً به أو مقارناً له - متعلقاً للأمر ، فيكون من مقدّماته لا مقوّماته .

وَثَالِثَةٌ: بِأَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَشَخَّصُ بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ، بِحِيثُ يَصِدِّقُ عَلَى الْمَتَشَخَّصِ بِهِ عَنْوَانِهِ، وَرِبِّما يَحْصُلُ لِهِ بِسِيْهِ مَزِيْهٌ أَوْ نَقِيْصَهٌ.

ودخل هذا فيه أيضاً طوراً بنحو الشطريه ، وآخر بنحو الشرطيه ، فيكون الإخلال بما له دخل - بأحد النحوين - في حقيقه المأمور به وما هيته موجباً لفساده لا محالة ، بخلاف ما له الدخل في تشخصه وتحققه مطلقاً ، - شطراً كان أو شرطاً - حيث لا يكون الإخلال به إلا إخلالاً بتلك الخصوصيه ، مع تحقق الماهيه بخصوصيه أخرى غير موجه لتلك المزيه ، بل كانت موجهه لنقصانها ، كما أشرنا إليه [\(١\)](#) ، كالصلاه في الحمام .

[شماره صفحه واقعی : ۵۳]

٥٣:

۱- آنفًا بقوله : وربما يحصل له بسببيه مزىّه أو نقىّصه .

ثم إنّه ربما يكون الشيء ممّا ينذر به ، بلا دخل له أصلًا - لا شطراً ولا شرطاً - في حقيقته ، ولا في خصوصيّته وتشخصه ، بل له دخُلٌ ظرفاً في مطلوبته ، بحيث لا يكون مطلوباً إلا إذا وقع في أثناءه ، فيكون مطلوباً نفسياً في واجب أو مستحب ، كما إذا كان مطلوباً كذلك قبل أحدهما أو بعده ، فلا يكون الإخلال به موجباً للإخلال به ماهيّة ، ولا تشخّصاً وخصوصيّة أصلًا .

إذا عرفت هذا كله ، فلا شبهة في عدم دخل ما نذر إليه في العبادات نفسياً في التسمية بأسمائها ، وكذا في ما له [\(١\)](#) دخُلٌ في تشخصها مطلقاً .

وأمّا ما له الدخل شرطاً في أصل ماهيّتها ، فيمكن الذهاب أيضاً إلى عدم دخله في التسمية بها ، مع الذهاب إلى دخل ما له الدخل جزءاً فيها [\(٢\)](#) ، فيكون الإخلال بالجزء مخلاً بها ، دون الإخلال بالشرط ، لكنك عرفت [\(٣\)](#) أن الصحيح اعتبارهما فيها .

الحادي عشر : الاشتراك

توهّم استحاله لوقع الاشتراك والجواب عنه

الحق : وقوع الاشتراك ؛ للنقل ، والتّبادر ، وعدم صحة السلب بالنسبة إلى معنيين أو أكثر للفظ واحد ، وإن أحاله بعض [\(٤\)](#) ؛ لإخلاله بالتفهّم المقصود

[شماره صفحه واقعی : ٥٤]

ص: ٥٤

-
- ١- كذا في الأصل وطبعاته . والظاهر : زياده « في » .
 - ٢- نسب إلى الوحد البهبهاني قدس سره ذهابه إلى دخل جزء الماهيّة في التسمية ، دون شرط الماهيّة ؛ لخروجه عن المسمى . (منتهي الدراسة ١ : ١٦٩) .
 - ٣- في أدله القول بالصحيح .
 - ٤- كالأبهري والبلخي وتغلب من القدماء - على ما في مفاتيح الأصول : ٢٣ - ، والمحقق النهاوندي من المتأخرين في تشریح الأصول : ٤٧ .

من الوضع ؛ لخفاء القرائن .

لمنع الإخلال [\(١\)](#) أولاً ؛ لإمكان الاتكال على القرائن الواضحة ، ومنع كونه مخللاً بالحكمه ثانياً ؛ لتعلق الغرض بالإجمال أحياناً [\(٢\)](#).

توهّم منع استعمال المشترك في القرآن والجواب عنه

كما أن استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما توهّم [\(٣\)](#) ؛ لأجل لزوم التطويل بلا طائل مع الاتكال على القرائن ، والإجمال في المقال لو لا الاتكال عليها ، وكلاهما غير لائق بكلامه - تعالى - ، كما لا يخفى .

وذلك لعدم لزوم التطويل في ما كان الاتكال على حالٍ أو مقالٍ أتى به لغرض آخر [\(٤\)](#) ، ومنع كون الإجمال غير لائق بكلامه - تعالى - ، مع كونه مما يتعلّق به الغرض ، وإلا لما وقع المشتبه في كلامه ، وقد أخبر في كتابه بوقوعه فيه ، قال الله - تعالى - : «مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ» [\(٥\)](#).

توهّم لزوم وقوع الاشتراك في اللغات والجواب عنه

وربما توهّم [\(٦\)](#) وجوب وقوع الاشتراك في اللغات [\(٧\)](#) ؛ لأجل عدم تناهى المعانى ، وتناهى الألفاظ المرجّبات ، فلا بدّ من الاشتراك فيها .

وهو فاسد ؛ لوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعانى ؛ لاستدعايه

[شماره صفحه واقعی : ٥٥]

ص: ٥٥

-
- ١- سوق العباره يقتضى أن تكون هكذا : لكنه فاسد ؛ لمنع الإخلال . (منته الدرایه ١ : ١٧١).
 - ٢- هذان الجوابان مذكوران في الفصول : ٣١ .
 - ٣- قال في الفصول : ٣١ : ثم من القائلين بوقوعه في اللغة من منع وقوعه في القرآن .
 - ٤- انظر توضيح هذا الجواب في الفصول : ٣١ .
 - ٥- آل عمران : ٧ .
 - ٦- كما توهّمه الفيّومي في فصل الجمع من خاتمه المصباح المنير: ٩٥٦ .
 - ٧- هذا من جمله الأقوال في الإمكان الوقوعى ، فالأولى تقديمها على البحث في إمكان استعمال المشترك في القرآن . راجع كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٢٠٥ .

الأوضاع غير المتناهية ، ولو سلم لم يكُن يجدى إلّا في مقدارٍ متناهٍ ، مسافاً إلى تناهى المعانى الكلية ، وجزئياتها وإن كانت غير متناهية إلّا لأنّ وضع الألفاظ بإزاء كلياتتها يغنى عن وضع لفظٍ بإزائها ، كما لا يخفى ، مع أنَّ المجاز بابٌ واسعٌ (١) ، فافهم .

الثاني عشر : استعمال اللفظ في أكثر من معنى

اشارة

أنَّه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، على سبيل الانفراد والاستقلال – بأن يراد منه كُلُّ واحدٍ كما إذا لم يستعمل إلّا فيه – على أقوال :

أظهرها : عدم جواز الاستعمال في الأكثر عقلاً .

الأظهر : عدم جواز الاستعمال في الأكثر عقلاً

وبيانه : أنَّ حقيقة الاستعمال ليس مجرّد جعلِ اللفظ علامَةً لإراده المعنى (٢) ، بل جعلُه وجهًا وعنوانًا له ، بل بوجهِ نفسهِ كأنَّه الملقي ، ولذا يسرى إليه قبْحُه أو حُسنُه ، كما لا يخفى .

ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك إلّا معنى واحد؛ ضرورة أن لحظه هكذا في إراده معنى ينافي لحظه كذلك في إراده الآخر؛ حيث إنَّ لحظه كذلك لا يكاد يكون إلّا يتبع لحظ المعنى فانياً فيه ، فناء الوجه في ذي الوجه ، والعنوان في العنوان ، ومعه كيف يمكن إراده معنى آخر معه كذلك في استعمال

[شماره صفحه واقعي : ٥٦]

ص: ٥٦

١- الأجوبي الأربعه مذكوره في الفصول : ٣١ .

٢- في نهاية الدرایه ١ : ١٥٠ : علامَهُ على إراده المعنى .

واحد؟ مع (١) استلزمـه (٢) لـلـحـاظ آخـر غـير لـحـاظـه كـذـلـك فـي هـذـا الـحـال .

وبالجملـه : لا يـكـاد يـمـكـن - فـى حـال اـسـتـعـمـال وـاحـد - لـحـاظـه وجـهاً لـمـعـنـيـن وـفـانـيـاً فـي الـاثـيـن ، إـلـأـن يـكـون الـلـاحـظ أـخـوـلـ الـعـيـنـيـن .

فـانـقـدـح بـذـلـك : اـمـتـنـاع اـسـتـعـمـال لـلـفـظ مـطـلـقاً - مـفـرـداً كـان أـو غـيرـه - فـى أـكـثـر مـن مـعـنـى ، بـنـحـو الـحـقـيقـه أـو الـمـجـاز .

ولـوـلا اـمـتـنـاعـه فـلا وجـه لـعـدـم جـواـزـه ؛ فإنـ اـعـتـبـار الـوـحـدـه فـي الـمـوـضـوع لـه (٣) وـاضـحـ المـنـع .

وـكـون الـوـضـع فـي حـال وـحـدـه الـمـعـنـى وـتـوقـيـفـيـه (٤) لـا يـقـضـي عـدـم جـواـزـه ، بـعـد ما لـم تـكـن الـوـحـدـه قـيـداً لـلـوـضـع وـلـا لـلـمـوـضـوع لـه ، كـمـا لـا يـخـفـي .

القول بالتفصيل بين التثنـيـه والـجـمـع وـبـين الـمـفـرـد وـالـمـنـاقـشـه فـيـه

ثـمـ لـو تـنـزـلـنا عنـ ذـلـك ، فـلاـ وجـه لـلـتـفـصـيل بـالـجـواـز عـلـى نـحـو الـحـقـيقـه فـي التـثـنـيـه وـالـجـمـع ، وـعـلـى نـحـو الـمـجـاز فـي الـمـفـرـد ، مـسـتـدـلـاً عـلـى كـونـه بـنـحـو الـحـقـيقـه فـيـهـما ؛ لـكـونـهـما (٥) بـمـنـزلـه تـكـرارـ الـلـفـظ ، وـبـنـحـو الـمـجـاز فـيـه ؛ لـكـونـه (٦) مـوـضـوعـاً لـمـعـنـيـن بـقـيـدـ الـوـحـدـه ، إـلـأـنـا اـسـتـعـمـلـ فـي الـأـكـثـر لـزـم إـلـغـاء قـيـدـ الـوـحـدـه ، فـيـكـونـ مـسـتـعـمـلـاً فـي جـزـءـ الـمـعـنـى بـعـلـاقـه الـكـلـ وـالـجـزـء ، فـيـكـونـ مـجـازـاً (٧) .

[شـمارـه صـفـحـه وـاقـعـي : ٥٧]

صـ: ٥٧

-
- ١- الـظـرف مـتـعـلـق بـقـولـه : « إـرـادـه » ، وـهـذـا تـقـرـيبـ الـاسـتـحـالـه وـلـيـس وجـهاً آخـر ، وـحـاـصـلـه : إـنـه كـيف يـمـكـن إـرـادـه مـعـنـى آخـر فـي اـسـتـعـمـال وـاحـد مـعـ اـسـتـلزمـ إـرـادـتـه لـحـاظـ الـلـفـظ ثـانـيـاً غـير لـحـاظـه أـوـلـاً (منـهـ الدـرـايـهـ ١ : ١٨١) .
 - ٢- الـأـولـيـه : تـأـنـيـث ضـمـير « اـسـتـلزمـه » ؛ لـرجـوعـه إـلـى « إـرـادـه مـعـنـى آخـر » . (منـهـ الدـرـايـهـ ١ : ١٨١) .
 - ٣- كـمـا فـيـ الـمـعـالـم : ٣٩ .
 - ٤- كـمـا فـيـ الـقـوـانـيـنـ ١ : ٦٣ وـ ٧٠ .
 - ٥- كـذـا فـيـ الـأـصـلـ وـالـمـطـبـوـعـ ، وـكـتـبـ فـوـقـهـا فـيـ « شـ » : بـكـونـهـماـ ظـ .
 - ٦- كـذـا ، وـكـتـبـ أـعـلـاهـا فـيـ « شـ » : بـكـونـهـ ظـ .
 - ٧- ذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ فـيـ مـعـالـمـهـ : ٣٩ - ٤٠ .

وذلك لوضوح (١) أن الألفاظ لا تكون موضوعه إلّا النفس المعانى بلا ملاحظة قيد الوحده ، وإنّما جاز الاستعمال في الأكثر لأنّ الأكثر ليس جزء المقييد بالوحده ، بل يبأينه مبأينه الشيء بشرط شيء والشيء بشرط لا ، كما لا يخفى .

والثنية والجمع وإن كانا بمتزله التكرار فى اللفظ ، إلّا أنّ الظاهر أَنّ اللفظ فيهما كأنّه كرّر ، وأُريد من كُلّ لفظٍ فردٍ من أفراد معناه ، لاـ أَنّه أُريد منه معنى من معانيه . فإذا قيل مثلاً: «جئني بعينين» أُريد فردان من العين الجاريه ، لا العين الجاريه والعين الباكيه .

والتشيني والجمع في الأعلام إنما هو بتأويل المفرد إلى المسْمَى بها .

مع أنه لو قيل بعدم التأويل ، وكفاية الاتّحاد في اللّفظ في استعمالهما حقيقةً ، بحيث جاز إراده عين جاريه وعين باكيه من تشيه « العين » حقيقةً ، لما كان هذا من باب استعمال اللّفظ في الأكثـر ؛ لأنّ هـيـتهـما إـنـما تـدلـ على إـرـادـهـ المتـعـدـدـ مـمـا يـرـادـ منـ مـفـرـدـهـماـ ، فـيـكونـ استـعـمـالـهـماـ وـإـرـادـهـ المتـعـدـدـ منـ معـانـيـهـ استـعـمـالـهـماـ فـيـ معـنىـ وـاحـدـ ، كـمـاـ إـذـاـ استـعـمـالـاـ وـأـرـيدـ المتـعـدـدـ منـ معـنىـ وـاحـدـ منـهـماـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ :

نعم ، لو أُريد - مثلاً - من «عينين» : فردان من الجاريه ، وفردان من الباكيه كان من استعمال العينين في المعنيين ، إلأآن حديث التكرا لا يكاد يجده في ذلك أصلًا ؛ فانّ فيه إلغاء قيد الوحدة المعتبره أيضًا ؛ ضرورة أن

[شماره صفحه واقعی : ۵۸]

٥٨ :

١- في العباره مسامحه ؛ إذ لازم التنزل تسليم كون الوحده قيداً للموضوع له ، ومعه لا وجه للاعتراض بأنّ اللفظ موضوع لنفس المعنى ، نعم ، الاعتراضات الآخر وارده عليه بعد التسلیم المذکور (كفاية الأصول مع حاشیه المشکینی ١ : ٢١١) . وراجع حقائقه الأصول ١ : ٩٣ .

التشيه عنده إنما يكون لمعنيين أو لفرددين بقيد الوحده . والفرق بينها [\(١\)](#) وبين المفرد إنما يكون في أنّه موضوع للطبيعه ، وهي موضوعه لفرددين منها أو معنيين ، كما هو أوضح من أن يخفي .

وهم ودفع :

المقصود من بطون القرآن

لعلك تتوهم: أن الأخبار الدالة على أن للقرآن بطونا - سبعه [\(٢\)](#) أو سبعين [\(٣\)](#) - تدل على وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، فضلاً عن جوازه .

ولكنك غفلت عن أنّه لا دلاله لها أصلًا على أن إرادتها كان [\(٤\)](#) من باب إراده المعنى من اللفظ ، فلعله كان [\(٥\)](#) بإرادتها في نفسها حال الاستعمال في المعنى ، لا من اللفظ كما إذا استعمل فيها ، أو كان المراد من البطون : لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ ، وإن كان أفهمانا قاصرة عن إدراكها .

الثالث عشر : في المشتق

تحرير محل النزاع

إنّه اختلفوا في أن المشتق حقيقة في خصوص ما يتبع بالمبدا في الحال ، أو في ما يعممه وما انقضى [\(٦\)](#) عنه على أقوال ، بعد الاتفاق على كونه مجازاً في ما يتبع به في الاستقبال .

[شماره صفحه واقعی : ٥٩]

ص: ٥٩

١- في « ر » : بينهما .

٢- عوالى الالى ٤ : ١٠٧ .

٣- لم نعثر على خبر بهذا المضمون رغم وفره الإشاره إليه في كتب التفسير والأصول .

٤- كذا في الأصل والمطبوع ، وفي هامش « ش » : كانت ظ .

٥- كذا ، وفي هامش « ش » : فعلّها كانت ظ .

٦- في « ق » : « في ما يعممه ومن قضى » كما وأثبتتها « ش » كذلك في الهامش عن نسخه من الكتاب .

و قبل الخوض في المسألة ، و تفصيل الأقوال فيها ، و بيان الاستدلال عليها

تقديم أمور

اشارة

ينبغي تقديم أمور:

١ - المراد من المشتق

اشارة

أحدها: أن المراد بالمشتق هنا ليس مطلق المشتقات ، بل خصوص ما يجري منها على الذوات ، مما يكون مفهومه منتزعًا عن الذات بملاـحظه اتصافها بالمبدأ ، واتحادها معه بنحو من الاتّحاد ، كان بنحو الحلول ، أو الانتزاع ، أو الصدور والإيجاد (١) ، كأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات ، بل (٢) وصيغ المبالغة وأسماء الأ Zimmerman والأمكنه والآلات ، كما هو ظاهر العنوانات ، وتصريح بعض المحققين (٣) . مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض إلـالتمثيل به ، وهو غير صالح ، كما هو واضح .

عدم اختصاص النزاع باسم الفاعل وما بمعناه

فلاـ وجه لما زعمه بعض الأجلـه (٤) من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبهه وما يلحق بها ، وخروج سائر الصفات .

ولعلّ من شأن توهـم كونـ ما ذكره لكلـ منها - من المعنى - مما اتفق

[شماره صفحه واقعى : ٦٠]

ص: ٦٠

- ١- في حقائق الأصول ومنتـهـ الـدرـايـه : أو الإـيجـاد . وـقـالـ فـيـ حقـائقـ الأـصـولـ ١: ٩٦ـ فـيـ الفـرقـ بـيـنـ الصـدورـ وـالـإـيجـادـ : «ـ المرـادـ بـهـ (ـ الصـدورـ) ظـاهـراـ: ماـ كـانـ المـبـدـأـ فـيـ قـائـمـاـ بـغـيرـ الفـاعـلـ وـإـنـ كـانـ صـادـرـاـ مـنـهـ ، مـثـلـ الـكـسـرـ وـالـقـتـلـ . وـالـمرـادـ بـالـإـيجـادـ: ماـ كـانـ المـبـدـأـ فـيـ قـائـمـاـ بـالـفـاعـلـ ، مـثـلـ الـجـلوـسـ وـالـأـكـلـ ».ـ
- ٢- لمـ يـظـهـرـ وجـهـ لـتـغـيـرـ الأـسـلـوبـ ، وـالـإـتـيـانـ بـكـلـمـهـ «ـ بـلـ »ـ بـعـدـ كـونـ شـمـولـ الـبـحـثـ لـصـيـغـ الـمـبـالـغـهـ وـمـاـ بـعـدـهـ -ـ مماـ ذـكـرـهـ فـيـ المـتنـ -ـ

لأجل إطلاق «المشتق» في عناوين كثير منهم كالحاجبى وغيره .. إلا أن يقال : إن غرضه : التغيير بالنسبة إلى خصوص صيغ المبالغة ؛ لاحتمال اختصاص نزاع المشتق بما يتکفل مجرد التباس بالعرض ، دون كثرة التباس به . (منتهى الدرایه ١ : ١٩٨) .

٣- قال المحقق التقى : إن المشتقات التي وقع النزاع فيها تعم أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة وأسماء التفضيل والأوصاف المشتقة . (هداية المسترشدين ١ : ٣٦٩) .

٤- هو صاحب الفصول ، راجع الفصول : ٦٠ .

عليه الكل [\(١\)](#) ، وهو كما ترى .

واختلاف أنحاء التباسات حسب تفاوت مبادئ المشتقات ، بحسب الفعلية والشأنية والصناعة والملكة - حسب ما يشير إليه [\(٢\)](#) - لا يوجب تفاوتاً في المهم من محل النزاع هاهنا [\(٣\)](#) ، كما لا يخفى .

شمول النزاع لبعض الجوامد

ثم إنّه لا - يبعد أن يراد بالمشتق في محل النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات ومتربعاً عنها ، بمحاطة اتصافها بعَرَضٍ أو عَرْضِيٍّ ولو كان جاماً ، كالزوج والزوجة والرق والحرّ .

وإن أبى العائن اختصاص النزاع المعروف بالمشتق - كما هو قضيه الجمود على ظاهر لفظه - فهذا القسم من الجوامد أيضاً محل النزاع [\(٤\)](#) . كما يشهد به ما عن الإيضاح في باب الرضاع ، في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان أرضعتا زوجته الصغيرة ، ما هذا لفظه :

«تحرم المرضعه الأولى والصغيره مع الدخول بالكبيرتين [\(٥\)](#) . وأما المرضعه الآخره ففي تحريمها خلاف ، فاختار والدى المصنف رحمة الله وابن إدريس

[شماره صفحه واقعي : ٦١]

ص: ٦١

١- إذ قال : ثم اعلم أنهم أرادوا بالمشتق الذي تشاوروا على دلالته في المقام : اسم الفاعل وما معناه من الصفات المشتبهه وما يلحق بها (الفصول : ٧٩) ثم أخذ في بيان معانى سائر المشتقات ، من دون نقل خلاف في ذلك ، فكان ذلك المعانى بنظره مما اتفق عليه الكل . (منتهى الدرایه ١ : ٢٠٠).

٢- في بعض الطبعات : نشير إليه .

٣- الظاهر أنه تعرّض آخر بالفصل : ٦١ . يراجع حقائق الأصول ١ : ٩٧ .

٤- الأولى أن يقال : وإن أبى العائن إراده المشتق المصطلح - كما هو قضيه الجمود على ظاهر لفظه - لكن هذا القسم من الجوامد أيضاً داخل في محل النزاع . (منتهى الدرایه ١ : ٢٠٥).

٥- كذلك في الأصل والمطبوع من الكتاب ، وفي المصدر وفوائد المصنف : ٣٠٤ : بإحدى الكبيرتين . وقال في حقائق الأصول ١ : ٩٨ : بل يكفي الدخول في إدحاهما في حرمه الصغيره ، ولعل في النسخه غلطأ .

تحريمها ؛ لأنَّ هذه يصدق عليها أُم زوجته ؛ لأنَّه لا يشترط في المشتق بقاءُ المشتق منه ، هكذا هنا «[\(١\)](#)». وما عن المسالك في هذه المسألة: من ابتناء الحكم فيها على الخلاف في مسألة المشتق [\(٢\)](#).

فعليه كُلُّ ما كان مفهومه منتزعًا من الذات بِمَا لاحظه اتصافها بالصفات الخارجيه عن الذاتيات - كانت عرضاً أو عرضياً ، كالزوجيَّه والرقيَّه والحربيَّه وغيرها من الاعتبارات والإضافات - كان محلَّ النزاع وإن كان جاماً .

وهذا بخلاف ما كان مفهومه منتزعًا عن مقام الذات والذاتيات ، فإنَّه لا نزاع في كونه حقيقه في خصوص ما إذا كانت الذات باقية بذاتها.

٢ – الإشكال في جريان النزاع في اسم الزمان

ثانيها: قد عرفت [\(٣\)](#) أنَّه لا وجه لتخصيص النزاع بعض المشتقات الجاريه على الذوات ، إلَّا أنه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان ؛ لأنَّ الذات فيه – وهي الزمان بنفسه – ينقضى ويتصرَّم [\(٤\)](#)، فكيف يمكن أن يقع النزاع في أنَّ الوصف الجاري عليه حقيقه في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال ، أو في ما يعمَّ المتلبس به في المضى؟

الجواب عن الإشكال ويمكن حلَّ الإشكال بأنَّ انحصار مفهوم عام بفردٍ – كما في المقام – لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد ، دون العام ، وإلَّا لما وقع الخلاف في ما وضع له لفظ الجلاله ، مع أنَّ الواجب موضوع للمفهوم العام ، مع انحصره فيه تبارك وتعالى .

[شماره صفحه واقعی : ٦٢]

ص: ٦٢

-
- ١- إيضاح الفوائد ٣: ٥٢ . مع اختلاف في بعض الألفاظ .
 - ٢- مسالك الأفهام ٧: ٢٦٨ .
 - ٣- في الأمر الأول المتقدَّم ؛ إذ قال : ثم إنَّه لا . يبعد أن يراد بالمشتق في محلَّ النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جاريًّا على الذات .
 - ٤- في بعض الطبعات : ينصرم .

اشارة

ثالثها: أنه من الواضح خروج الأفعال والمصادر المزيد فيها (١) عن حريم النزاع؛ لكونها غير جاريه على الذوات؛ ضرورة أن المصادر المزيد فيها كالمحجرده فى الدلاله على ما يتصف به الذوات ويقوم بها ، كما لا يخفى . وأنّ الأفعال إنما تدلّ على قيام المبادئ بها قيام صدور أو حلول ، أو طلب فعلها أو تركها منها على اختلافها .

عدم دلاله الفعل على الزمان

إذاً شبهه :

قد اشتهر في ألسنه النحاء : دلاله الفعل على الزمان ، حتى أخذوا الاقتران بها في تعريفه .

وهو اشتباه ؛ ضرورة عدم دلائله الأمر ولاـ النهي عليه ، بل على إنشاء طلب الفعل أو الترك ، غايه الأمر نفس الإنشاء بهما في الحال ، كما هو الحال في الإخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما ، كما لا يخفى .

بل يمكن منع دلائله غيرهما من الأفعال على الزمان إلـ بالإطلاق والإسناد إلى الزمـات ، وإلـ لزم القول بالمجاز والتجريد عند الإسناد إلى غيرها من نفس الزمان والمـات .

دلاله الماضي والمضارع على الزمان التزاماً

نعم ، لاـ يبعد أن يكون لكلّ من الماضي والمضارع - بحسب المعنى - خصوصيّة أخرى موجّه للدلالة على وقوع النسبة في الزمان الماضي في الماضي ، وفي الحال أو الاستقبال في المضارع ، في ما كان الفاعل من الزمـات .

ما يؤيد عدم دلاله الفعل على الزمان

ويؤيـده : أنّ المضارع يكون مشترـاً معنوـياً بين الحال والاستقبال ، ولا معنى له خصوص معنى صحـ انتـابـه على كلّ منها ، لا أنـه يدلـ على مفهوم زمانـ يعـهمـا ، كما أنـ الجملـ الاسـميـه كـ « زـيدـ ضـارـبـ » يكون

[شماره صفحـه واقـعـي : ٦٣]

١- لا فرق بين المزيد فيها وغيرها فى كونها مشتبه ... وتحصيص الأول بالذكر ؛ لأنَّ التوهم فيها أقرب ؛ لكون صدق المشتبه عليها أظاهر . (حقائق الأصول ١ : ٢٣٣) .

لها معنى صحّ انطباقه على كلّ واحد من الأزمنة ، مع عدم دلالتها على واحدٍ منها أصلًا ، فكانت الجملة الفعلية مثلها .

وربما يؤيّد ذلك : أنّ الزمان الماضي في فعله ، وزمان الحال أو الاستقبال في المضارع لا يكون ماضياً أو مستقبلاً حقيقةً لا محالة ، بل ربما يكون في الماضي مستقبلاً حقيقة ، وفي المضارع ماضياً كذلك ، وإنّما يكون ماضياً أو مستقبلاً في فعلهما بالإضافة ، كما يظهر من مثل قوله : « يجى زيدُ بعد عام وقد ضرب قبله بأيام » ، قوله : « جاء زيدُ في شهر كذا وهو يضرب في ذلك الوقت ، أو في ما بعده مما مضى » ، فتأمل جيداً .

الفرق بين المعنى الحرفى والاسمى

ثم لا- بأس بصرف عنانِ الكلام إلى بيان ما به يتمازح الحرف عمّا عداه بما يناسب المقام ؛ لأجل الاطراد في الاستطراد في تمام الأقسام :

فاعلم : أنّه وإن اشتهر بين الأعلام : أنّ الحرف ما دلّ على معنى في غيره - وقد بيّناه في الفوائد (١) بما لا مزيد عليه - ، إلّا أنّك عرفت في ما تقدّم (٢) عدم الفرق بينه وبين الاسم بحسب المعنى ، وأنّه فيهما ما (٣) لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهوميه ، ولا عدم الاستقلال بها .

وإنّما الفرق هو أنّه وضع لِيُستعمل وأريد منه معناه حاله لغيره ، وبما هو في الغير ، ووضع غيره ليُستعمل وأريد منه معناه بما هو .

وعليه ، يكون كُلّ من الاستقلال بالمفهوميه وعدم الاستقلال بها إنّما اعتبر في جانب الاستعمال ، لا في المستعمل فيه ، ليكون بينهما تفاوت بحسب المعنى ،

[شماره صفحه واقعي : ٦٤]

ص: ٦٤

١- الفوائد: ٣٠٥ .

٢- في الأمر الثاني من المقدّمه ، في بيان وضع الحروف ، حيث قال : أنّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما في الأسماء . راجع الصفحة : ٢٥ .

٣- لا توجّد « ما » في بعض الطبعات .

فلفظ «الابتداء» لو استعمل في المعنى الآلى ، ولفظه «من» في المعنى الاستقلالى لما كان مجازاً واستعمالاً له في غير ما وضع له ، وإن كان بغير ما وضع له .

فالمعنى في كلِّيهما في نفسه كلٌّ طبيعٌ يصدق على كثرين ، ومقيداً باللحاظ الاستقلالي أو الآلى كلٌّ (١) عقليٌ (٢) ، وإن كان بمحاطه أنَّ لحاظه وجوده ذهناً كان (٣) جزئياً ذهنياً ؛ فإنَّ الشيء ما لم يتَّحد لم يوجد وإن كان بالوجود الذهني .

فافهم وتتأمل في ما وقع في المقام من الأعلام من الخلط والاشتباه ، وتوهُّم كون الموضوع له أو المستعمل فيه في الحروف خاصاً ، بخلاف ما عداه (٤) ، فإنه عام .

وليت شعري ، إنَّ كان قصد الآلية فيها موجباً لكون المعنى جزئياً ،

[شماره صفحه واقعی : ٦٥]

ص: ٦٥

١- في الأصل : الآلى الكلى كلى .

٢- أعلم : أنَّ الكلى الطبيعي نفس معرض الكلية كالحيوان والإنسان ، والكلى العقلى هو الحيوان بوصف الكلية ، وحيث أنَّ الكلية من الاعتبارات العقلية ، فلا محالة لا موطن للموصوف بها بما هو كذلك إلأفى العقل ؛ ولذا وصف بالكلى العقلى ، لا أنَّ كليته العقلية بمحاط الاستقلالي أو الآلى - كيف ؟ وللحاظ - الذي هو وجوده الذهني - مصحح جزئيه في الذهن ، مع أنَّ صيورته جزئياً ذهنياً بمحاطه تقىده بالوجود الذهني مسامحة واضحة ؛ إذ الجزئية والكلية من اعتبارات المعانى والمفاهيم ؛ لأنَّ الإباء عن الصدق وعدمه إنما يعقل في المفهوم لا في الوجود ، فالموارد مطلقاً خارج عن المقسم . (نهاية الدرایه ١ : ١٨٢ - ١٨٣) . يلاحظ أيضاً : كفاية الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٢٣٤ - ٢٣٥ .

٣- لا يخفى أنَّ لفظه «كان» هذه مستغنٍ عنها . قوله قدس سره : «جزئياً» خبر قوله : «كان» في : «وإن كان بمحاطه» كما هو في غاية الوضوح ، نعم ، بناءً على كون كلمه «إن» شرطيه لا تكون «كان» زائدة ، بل جواباً للشرط ، لكن هذا الاحتمال في غاية البعد . (منتهي الدرایه ١ : ٢٤٧) .

٤- الأولى : تأثير الضمير ؛ لرجوعه إلى الحروف . (منتهي الدرایه ١ : ٢٤٨) .

فِلَمْ لَا يَكُونُ قَصْدُ الْاسْتِقْلَالِيَّةِ فِيهِ مَوْجِبًا لَهُ؟ وَهُلْ يَكُونُ ذَلِكَ إِلَالْكُونُ هَذَا الْقَصْدُ لَيْسَ مَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ وَلَا الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ، بَلْ فِي الْاسْتِعْمَالِ؟ فِلَمْ لَا يَكُونُ فِيهَا كَذَلِكَ؟ كَيْفَ؟ وَإِلَمْ لَزِمْ أَنْ يَكُونُ مَعَانِي الْمُتَعَلِّمَاتِ غَيْرَ مَنْطَقَهُ عَلَى الْجُزَئِيَّاتِ الْخَارِجِيَّهُ؛ لَكُونَهَا - عَلَى هَذَا - كَلِّيَّاتِ عَقْلِيهِ، وَالْكَلِّيَّ العَقْلِيَّ لَا مَوْطِنَ لَهُ إِلَالْذَهَنِ، فَالسَّيرُ وَالبَصْرُ وَالْكُوفَهُ فِي: «سَرَتْ مِنَ الْبَصْرِ إِلَى الْكُوفَهُ» لَا يَكَادُ يَصْدِقُ عَلَى السَّيرِ وَالبَصْرِ وَالْكُوفَهُ، لِتَقْيِيدِهَا بِمَا اعْتَبَرَ فِيهِ الْقَصْدُ، فَتَصْيِيرُ عَقْلِيهِ، فَيَسْتَحِيلُ انْطَابَهَا عَلَى الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّهُ.

وَبِمَا حَقَّقْنَاهُ (١) يَوْقُقُ بَيْنَ جُزَئِيَّهُ الْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ - بَلِ الْأَسْمَى - وَالصَّدْقِ عَلَى الْكَثِيرِيْنِ، وَأَنَّ الْجُزَئِيَّهُ بِاعْتِبَارِ تَقْيِيدِ الْمَعْنَى بِاللَّحَاظِ فِي مَوَارِدِ الْاسْتِعْمَالَاتِ - آلِيَاً أَوْ اسْتِقْلَالِيَاً -، وَالْكَلِّيَّهُ (٢) بِلَحَاظِ نَفْسِ الْمَعْنَى.

وَمِنْهُ ظَهَرَ عَدْمُ اِخْتِصَاصِ الإِشْكَالِ وَالدَّفْعِ بِالْحَرْفِ، بَلْ يَعْمَمُ غَيْرَهُ.

فَتَأْمَلُ فِي الْمَقَامِ، فَإِنَّهُ دَقِيقٌ وَمِنْذَ الْأَقْدَامِ لِلْأَعْلَامِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَعْضِ الْكَلامِ، وَالْإِعْادَهُ مَعَ ذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ الْفَائِدَهُ وَالْإِفَادَهُ، فَافْهَمُوهُ.

٤ - اختلاف المبادئ لا يوجب اختلافاً في دلالة المشتق

رابعها: أَنَّ اختلاف المشتقات في المبادئ - وَكُونَ الْمِبْدَأُ فِي بَعْضِهَا حَرْفَهُ وَصَنَاعَهُ، وَفِي بَعْضِهَا قَوَهُ وَمَلْكَهُ، وَفِي بَعْضِهَا فَعلَيَا - لَا يَوْجُبُ اختلافاً فِي دَلَالِهَا بِحَسْبِ الْهَيْئَهُ أَصْلَأً، وَلَا تَفَاوَتَا فِي الْجَهَهُ الْمُبْحُوثُ عَنْهَا (٤)، كَمَا لَا يَخْفَى.

[شماره صفحه واقعی : ٦٦]

ص: ٦٦

١- كَتَبْتُ هَنَا فِي هَامِشَ «نَ» وَبَعْضِ الْطَبَعَاتِ الْأُخْرَى هَذِهِ الْعَبَارَهُ: ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ انْقَدَحَ بِمَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْمَعْنَى - بِمَا هُوَ مَعْنَى اسْمَى وَمَلْحُوظُ اسْتِقْلَالِيَّ، أَوْ بِمَا هُوَ مَعْنَى حَرْفِيَّ وَمَلْحُوظُ آلِيَّ - كَلِّيَّ عَقْلِيَّ فِي غَيْرِ الْأَعْلَامِ الشَّخْصِيَّهُ، وَفِيهَا جُزَئِيَّ ذَلِكَ، وَبِمَا هُوَ هُوَ، أَيْ: بِلَا أَحَدٍ لِلْلَّاحِظِينَ كَلِّيَّ طَبَيعِيَّ أَوْ جُزَئِيَّ خَارِجِيَّ (نَسْخَهُ بَدْلٌ).

٢- فِي غَيْرِ «قَ» وَ«شَ»: كَلِّيَّتِهِ .

٣- فِي الْأَمْرِ الثَّانِي مِنَ الْمُقَدَّمِهِ .

٤- خَلَافًا لِمَا نَسْبَهُ الْمُحْقِقُ الْقَمِيُّ (الْقَوَانِينِ ١: ٧٨ - ٧٩) إِلَى بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْفَصُولِ: ٦١ أَيْضًا.

غاية الأمر أنّه يختلف التلبس به في المضى أو الحال ، فيكون التلبس به فعلًا لو أخذ حرفًا أو ملكة ، ولو لم يتلبس به إلى الحال أو انقضى عنه ، ويكون مما مضى أو يأتي لو أخذ فعلًا ، فلا يتفاوت فيها أنحاء التلبسات وأنواع التعلقات ، كما أشرنا إليه [\(١\)](#) .

٥ – المراد بـ «الحال» في عنوان المسألة

خامسها: أنّ المراد بالحال – في عنوان المسألة – هو حال التلبس [\(٢\)](#) ، لا حال النطق ؛ ضرورة أنّ مثل: «كان زيد ضاربًا أمس» ، أو «سيكون غدًا ضاربًا» حقيقة إذا كان متلبساً بالضرب في الأمس في المثال الأول ، ومتلبساً به في الغد في الثاني ، فجزئي المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس – وإن مضى زمانه في أحدهما ، ولم يأت بعد في الآخر [\(٣\)](#) – كان حقيقة بلا خلاف .

ولا ينافيه الاتفاق على أنّ مثل «زيد ضارب غدًا» مجاز ؛ فإنّ الظاهر أنّه في ما إذا كان الجرى في الحال – كما هو قضيه الإطلاق – ، والغد إنما يكون لبيان زمان التلبس ، فيكون الجرى والاتفاق في الحال ، والتلبس في الاستقبال .

ومن هنا ظهر الحال في مثل: «زيد ضارب أمس» وأنه داخل في محل الخلاف والإشكال . ولو كانت لفظه «أمس» أو «غد» قرينة على تعيين زمان النسبة والجرى أيضاً كان المثالان حقيقة .

[شماره صفحه واقعی : ٦٧]

ص: ٦٧

١- في الأمر الأول من مبحث المشتق ، بقوله : واختلاف أنحاء التلبسات حسب تفاوت مبادئ المشتقات ... لا يوجب تفاوتاً في ما هو المهم انظر الصفحة : ٦١ .

٢- حق العباره : « هو حال النسبة » ، وإلا يلزم كون المشتق حقيقة في ما لم يتلبس بعد أيضاً ؛ لأنّ الذات متلبسه بالمبدا في حال التلبس ، فضلاً عما انقضى عنه المبدأ . والظاهر أنه سهو من القلم أو من الناسخ (كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٢٣٩) . وراجع حقائق الأصول ١ : ١٠٧ .

٣- في حقائق الأصول ومنتها الدرایه : في آخر .

وبالجمله: لا- ينبع الإشكالُ في كون المُشتقَّ حقيقهً في ما إذا جرى على الذات بلحاظ حال التلبس ، ولو كان في المضى أو الاستقبال . وإنما الخلاف في كونه حقيقةً في خصوصه ، أو في ما يعمّ ما إذا جرى عليها في الحال ، بعد ما انقضى عنها [\(١\)](#) التلبس ، بعد الفراغ عن كونه مجازاً في ما إذا جرى عليها فعلاً بلحاظ التلبس في الاستقبال .

ويؤيد ذلك : اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ، ومنه الصفات الجاريه على الذوات .

ولا ينافي اشتراط العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال أو الاستقبال ؛ ضرورة أن المراد : الدلالة على أحدهما بقرينه ، كيف لا ، وقد اتفقوا على كونه مجازاً في الاستقبال؟

لا يقال: يمكن أن يكون المراد بالحال في العنوان زمانه ، كما هو الظاهر منه عند إطلاقه ، وادعى [\(٢\)](#) أنه الظاهر في المشتقات ، إما لدعوى الانسياق من الإطلاق ، أو بمعونه قرينه الحكمه .

لأننا نقول: هذا الانسياق وإن كان مما لا ينكر ، إلا أنهم في هذا العنوان بصدق تعين ما وضع له المُشتقَّ ، لا تعين ما يراد بالقرينه منه .

٦ - لا أصل لفظي في المسألة

اشاره

садسها: أنه لا أصل في نفس هذه المسألة يعول عليه عند الشكّ .

وأصاله عدم ملاحظه الخصوصيه - مع معارضتها بأصاله عدم ملاحظه العموم - لا دليل على اعتبارها في تعين الموضوع له .

[شماره صفحه واقعي : ٦٨]

ص: ٦٨

-
- ١- في الأصل وطبعاته : « عنه » ، وأدرجت الكلمه في هامش « ش » كما أثبتنا أعلاه عن نسخه من الكتاب .
 - ٢- ادعاه صاحب الفصول في فصوله: ٦٠ .

وأَمِّا ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز - إذا دار الأمر بينهما - لأجل الغلبة ، فممنوع ؛ لمنع الغلبة أولاً ، ومنع نهوض حججه على الترجح بها ثانياً .

مقتضى الأصل العملي في المسألة

وأَمَا الأصل العملي فيختلف في الموارد ، فأصاله البراءه في مثل: «أكرم كُلَّ عالم» ، يقتضي عدم وجوب إكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل الإيجاب ، كما أنّ قضيه الاستصحاب وجوبه لو كان الإيجاب قبل الانقضاء [\(١\)](#) .

الأقوال في مسألة المشتق

فإذا عرفت ما تلوّنـاه عليك ، فاعلم : أنّ الأقوال في المسألة وإن كثـرت ، إلـا أنها حدثـت بين المتأخـرين - بعدـما كانت ذات قولـين بين المـتقدـمين - ، لأجل توهمـ اختلافـ المشـتقـ باختلافـ مبادـئـهـ فيـ المعـنىـ ، أوـ بـتفـاوتـ ماـ يـعـتـرـيهـ منـ الأـحوالـ .

مختار المصـنـفـ:

اشـتراـطـ التـلـبـسـ

وقد مرـتـ الإـشارـهـ [\(٢\)](#)ـ إـلـىـ أـنـهـ لاـ يـوجـبـ التـفاـوتـ فـيـ مـاـ نـحـنـ بـصـدـدهـ ، وـيـأـتـىـ لـهـ مـزـيدـ بـيـانـ فـيـ أـثـنـاءـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـختارـ ، وـهـوـ اـعـتـبـارـ التـلـبـسـ فـيـ الـحـالـ ، وـفـاقـاـ لـمـتأـخـرىـ الـأـصـحـابـ وـالـأـشـاعـرـ ، وـخـلـافـاـ لـمـتـقـدـمـيهـ وـالـمـعـتـرـلـهـ .

حجـهـ القـولـ بـالـاشـتـراـطـ :

تبادر خصوص المتلبـسـ وـصـحـهـ السـلـبـ عـنـ المـنـقـضـىـ

ويـدـلـ عـلـيهـ:

تبادر خصوص المتلبـسـ بـالمـبـدـأـ فـيـ الـحـالـ .

وـصـحـهـ السـلـبـ مـطـلقـاـ عـمـاـ انـقـضـىـ عـنـهـ - كـالـمـتـلـبـسـ بـهـ فـيـ الـاسـتـقبـالـ - ؛ وـذـكـرـ لـوـضـوحـ أـنـ مـثـلـ الـقـائـمـ وـالـضـارـبـ وـالـعـالـمـ - وـمـاـ يـرـادـفـهـ مـنـ سـائـرـ الـلـغـاتـ -

[شمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ٦٩]

صـ: ٦٩

-
- ١- الظاهر : أنَّ أَوْلَ مَنْ بَحَثَ حَالَ الْأَصْلِ فِي الْمَسَأَلَةِ هُوَ الْمَحْقُقُ الرَّشْتَى فِي بَدَائِعِ الْأَفْكَارِ : ١٨٠ ، وَأَنَّ الْمَصْنُفَ قَدْ أَخْذَ جَانِبًا مِنَ الْبَحْثِ مِنْهُ .
 - ٢- فِي بَدَائِيَّهِ الْأَمْرِ الرَّابِعِ مِنْ مَقْدِّمَاتِ بَحْثِ الْمُشْتَقِ ، إِذَا قَالَ : « رَابِعُهَا : أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُشْتَقَاتِ فِي الْمُبَادَىءِ ... لَا يَوْجِبُ اخْتِلَافًا فِي دَلَالِهَا » .

لا يصدق على من لم يكن (١) متبساً بالمبادئ ، وإن كان متبساً بها قبل الجري والانتساب ، ويصح سلبها عنه ، كيف؟ وما يضادها بحسب ما ارتكز من معناها في الأذهان يصدق عليه ؛ ضرورة صدق القاعد عليه في حال تبنته بالقعود بعد انقضاء تبنته بالقيام ، مع وضوح التضاد بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى ، كما لا يخفى .

حجّهُ أُخْرَى عَلَى الْإِشْرَاطِ :

مضادّة الصفات

وقد يقرر هذا وجهاً على حده ، ويقال: لا ريب في مضادّة الصفات المتقابلة المأخوذة من المبادئ المضادّة على ما ارتكز لها من المعاني ، فلو كان المشتقّ حقيقةً في الأعمّ لما كان بينها مضادّة ، بل مخالفه ؛ لتصادفها في ما انقضى عنه المبدأ وتتبّس بالمبادأ الآخر (٢) .

الإشكال على دليل مضادّة الصفات والجواب عنه ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعضُ الأجلّه من المعاصرین (٣) ، من عدم التضاد على القول بعدم الاشتراط ؛ لما عرفت من ارتكازه بينها ، كما في مبادئها .

إن قلت: لعلّ ارتكازها لأجل السبق من الإطلاق ، لا الاشتراط .

قلت: لا يكاد يكون لذلك ؛ لكثرة استعمال المشتقّ في موارد الانقضاء ، لو لم يكن بأكثر .

إن قلت: على هذا ، يلزم أن يكون في الغالب أو الأغلب مجازاً ، وهذا بعيد ربما لا يلائم حكمه الوضع . لا يقال: كيف؟ وقد قيل بأنّ أكثر المحاورات

[شماره صفحه واقعی : ٧٠]

ص: ٧٠

١- الصواب : « من لا يكون متبساً فعلاً بالمبادئ » ؛ إذ غرضه قدس سره صحة السلب عمن لا يكون متصفاً فعلاً بالمبادئ ، وإن كان متبساً بها قبله وانقضى عنه . (منتهي الدراسية ١ : ٢٦٩) .

٢- وأشار إلى هذا الدليل : العضدي ، وارتضاه المحقق القمي ، كما في بدائع الأفكار : ١٨١ .

٣- هو المحقق الرشتي في بدائع الأفكار: ١٨١ .

مجازات ؟ فإن ذلك - لو سلم - فإنما هو لأجل تعدد المعانى المجازية بالنسبة إلى المعنى الحقيقى الواحد . نعم ، ربما يتفق ذلك بالنسبة إلى معنى مجازى ، لكنه الحاجة إلى التعبير عنه ، لكن أين هذا مما إذا كان دائمًا كذلك ؟ فافهم .

قلت: - مضافاً إلى أن مجرد الاستبعاد غير ضائز بالمراد بعد مساعدته الوجوه المتقدمة عليه - إن ذلك إنما يلزم لو لم يكن استعماله في ما انقضى بلحاظ حال التلبس ، مع أنه بمكان من الإمكان ، فيراد من « جاء الضارب » ، أو « الشارب » - وقد انقضى عنه الضرب والشرب - : جاء الذى كان ضارباً وشارباً قبل مجئه حال التلبس بالمبداً ، لا حينه بعد الانقضاء ، كى يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال ، وجعله معناً بهذا العنوان فعلًا بمجرد تلبسه قبل مجئه ؛ ضرورة أنه لو كان للأعمم لصح استعماله بلحاظ كلا الحالين .

وبالجملة: كثرة الاستعمال في حال الانقضاء يمنع عن دعوى سبق خصوص حال التلبس من الإطلاق ؛ إذ مع عموم المعنى وقابلاته كونه حقيقة في المورد - ولو بالانطباق - لا وجه للاحظة حاله أخرى ، كما لا يخفى .

بخلاف ما إذا لم يكن له العموم ، فإن استعماله حينئذ مجازاً بلحاظ حال الانقضاء وإن كان ممكناً ، إلا أنه لمَا كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة بمكان من الإمكان ، فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازاً وبالعنایه ولاحظه العلاقة ، وهذا غير استعمال اللفظ في ما لا يصح استعماله فيه حقيقه ، كما لا يخفى ، فافهم .

الإشكال عدلليل صحّه السلب والجواب عنه ثم إنه ربما أورد على الاستدلال بصحة السلب بما حاصله: أنه إن أريد بصحة السلب صحته مطلقاً ، وغير سديد ، وإن أُريد مقيداً ، وغير مفيد ؛ لأنَّ علامه المجاز هي صحّه السلب المطلق [\(١\)](#) .

[شماره صفحه واقعی : ٧١]

ص: ٧١

١- ورد هذا الإشكال والجواب عنه في بدائع الأفكار : ١٨٠ ، وراجع الفصول : ٦١ .

وفيه: أَنَّهُ إِنْ أَرِيدَ بِالْتَّقْيِيدِ تَقْيِيدُ الْمُسْلُوبِ - الَّذِي يَكُونُ سَلْبُهُ أَعْمَّ مِنْ سَلْبِ الْمُطْلَقِ ، كَمَا هُوَ وَاضْχَنَّ - فَصَحَّ سَلْبُهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَامَةً عَلَى كَوْنِ الْمُطْلَقِ مَجَازًا فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَقْيِيدَهُ مَمْنُوعٌ .

وَإِنْ أَرِيدَ تَقْيِيدَ السَّلْبِ ، فَغَيْرُ ضَائِرٍ بِكَوْنِهَا عَلَامَةً ؛ ضَرُورَةُ صَدْقَ الْمُطْلَقِ عَلَى أَفْرَادِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَعَ إِمْكَانِ مَنْعِ تَقْيِيدِهِ أَيْضًا ،
بَأَنْ يُلْحَظَ حَالُ الْانْقَضَاءِ فِي طَرْفِ الذَّاتِ الْجَارِيِّ عَلَيْهَا الْمُشْتَقَّ ، فَيَصَحُّ سَلْبُهُ مُطْلَقًا بِلَحْاظِ هَذَا الْحَالِ ، كَمَا لَا يَصَحُّ سَلْبُهُ بِلَحْاظِ
حَالِ التَّلْبِيسِ ، فَتَدْبِيرٌ جَيِّدًا .

عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُشْتَقِ الْلَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّدِ

ثُمَّ لَا يَخْفَى : أَنَّهُ لَا يَتَفَاوتُ فِي صَحَّةِ السَّلْبِ عَمَّا انْقَضَى عَنِ الْمُبْدَأِ ، بَيْنَ كَوْنِ الْمُشْتَقِ لَازِمًا وَكَوْنِهِ مُتَعَدِّدًا [\(١\)](#) ؛ لَصَحَّ سَلْبِ
الْضَّارِبِ عَمَّنْ يَكُونُ فَعَالًا غَيْرَ مُلْتَبِسٍ بِالْضَّرْبِ ، وَكَانَ مُلْتَبِسًا بِهِ سَابِقًا .

وَأَمّْا إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ كَانَ بِلَحْاظِ حَالِ التَّلْبِيسِ فَلَا إِشْكَالٌ كَمَا عُرِفَ [\(٢\)](#) ، وَإِنْ كَانَ بِلَحْاظِ الْحَالِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ
صَحِيحًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا دَلَالَهُ عَلَى كَوْنِهِ بِنَحْوِ الْحَقِيقَةِ ؛ لِكَوْنِ الْاسْتِعْمَالِ أَعْمَّ مِنْهَا ، كَمَا لَا يَخْفَى .

عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُلْتَبِسِ بِضَدِّ الْمُبْدَأِ وَغَيْرِ الْمُلْتَبِسِ كَمَا لَا يَتَفَاوتُ فِي صَحَّةِ السَّلْبِ عَنِ بَيْنِ تَلْبِسِهِ بِضَدِّ الْمُبْدَأِ وَعَدْمِ تَلْبِسِهِ [\(٣\)](#) ؛
لِمَا عُرِفَ مِنْ وَضْحَ صَحَّتِهِ مَعَ عَدْمِ التَّلْبِيسِ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَوْضَحُ .

[شماره صفحه واقعی : ٧٢]

ص: ٧٢

-
- ١- تعریض بتفصیل الفصول : ٦٠ بین المشتق من المصادر المتعدّية ، فيكون حقیقه فی الأعمّ ، والمصادر اللازمّة ، فيكون مجازاً فی المنقضی .
 - ٢- فی الأمر الخامس .
 - ٣- هذا التفصیل حکاه المحقق التقی عن الشهید الثانی وغيره ، راجع هدایه المسترشدین ١ : ٣٧٠ و تمہید القواعد : ٨٥ .

وممّا ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل ، فلا نطيل بذكرها على التفصيل.

حجّه القول بعدم الاشتراط :

حجّه القول بعدم الاشتراط وجوه:

١ - التبادر وما يرد عليه

الأول: التبادر .

وقد عرفت أنّ المتبادر هو خصوص حال التباس .

٢ - عدم صحته السلب وما يرد عليه

الثاني: عدم صحة السلب في « مضروب » و « مقتول » عمن انقضى عنه المبدأ .

وفيه: أنّ عدم صحته في مثنיהם إنّما هو لأجل أنّه أريد من المبدأ معنى يكون التباس به باقياً في الحال ولو مجازاً ، وقد انقدح من بعض المقدمات (١) : أنّه لا يتفاوت الحال في ما هو المهم في محل البحث والكلام ، ومورد النقض والإبرام اختلاف (٢) ما يراد من المبدأ في كونه حقيقة أو مجازاً .

وأما لو أريد منه نفس ما وقع على الذات ممّا صدر عن الفاعل ، فإنّما لا يصح السلب في ما لو كان بلحاظ حال التباس والوقوع

- كما عرفت (٣) - ، لا بلحاظ الحال أيضاً؛ لوضوح صحة أن يقال: «إنّه ليس بمضروب الآن، بل كان».

٣ - استدلال الإمام عليه السلام بالأيات الشريفه

الثالث: استدلال الإمام عليه السلام (٤) - تأسياً بالنبي صلى الله عليه و آله (٥) - كما عن غير واحد من

[٧٣] شماره صفحه واقعی :

ص: ٧٣

١- وهي المقدمة الرابعة من مبحث المشتق ، حيث قال : إنّ اختلاف المشتقات في المبادئ ... لا يوجب اختلافاً في دلالتها ... انظر الصفحة : ٦٦ .

٢- لا يخفى : أنّ العباره لا تخلو عن حزازه ؛ إذ لو كان الحال فاعلاً لقوله : يتفاوت - كما هو كذلك - لخلاف قوله : اختلاف عن العامل ، ولابدّ حينئذ من إدخال الباء الجاره عليه ، لتكون العباره هكذا : لا يتفاوت الحال في ما هو المهم باختلاف ما يراد من المبادء . (منتهي الدرایه ١ : ٢٩٢) .

- ٣- في أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، حيث قال : ويدلّ عليه ... صحّه السلب مطلقاً عما انقضى عنه . الصفحة : ٦٩ .
- ٤- الكافى ١ : ١٧٥ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٩٦ .
- ٥- إشاره إلى الحديث الذى رواه الشيخ الطوسي مستنداً عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه و آله أَنَّه قال : أنا دعوه أبي إبراهيم ... راجع تفصيله فى أماليه : ٣٧٩ .

الأخبار بقوله - تعالى - : «لَا يَنْالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ» (١) على عدم لياقة مَنْ عَبَدَ صنماً أو وثناً لمنصب الإمامه والخلافه ، تعريضاً بمن تصدّى لها ممّن عبد الصنم مذهبه . ومن الواضح توقف ذلك على كون المشتّق موضوعاً للأعمم ، وإلا لما صحّ التعريف؛ لأنقضاء تلبسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدّى للخلافه.

الجواب عن الدليل الثالث

والجواب: منع التوقف على ذلك ، بل يتم الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتلبس .

وتوسيع ذلك يتوقف على تمهيد مقدمه ، وهى: أن الأوصاف العنواتية - التي تؤخذ في موضوعات الأحكام - تكون على أقسام:

أحدها: أن يكون أخذ العنوان لمجرد الإشارة إلى ما هو في الحقيقة موضوع للحكم ؛ لمعه دينه بهذا العنوان ، من دون دخلٍ لاتصاله به في الحكم أصلاً .

ثانيها: أن يكون لأجل الإشارة إلى عَلَيْهِ المبدأ للحكم ، مع كفايه مجرد صحة جرى المشتق عليه ولو في ما مضى .

ثالثها: أن يكون لذلك مع عدم الكفايه ، بل كان الحكم دائراً مدار صحة الجري عليه ، واتصاله به حدوثاً وبقاءً .

إذا عرفت هذا فنقول: إن الاستدلال بهذا الوجه إنما يتم لو كان أخذ العنوان في الآية الشريفة على النحو الأخير ؛ ضرورة أنه لو لم يكن المشتق للأعمم لما تم ، بعد عدم التلبس بالمبدأ ظاهراً حين التصدّى ، فلا بدّ أن يكون للأعمم ، ليكون حين التصدّى حقيقةً من الظالمين ، ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم ، وأما إذا كان على النحو الثاني ، فلا ، كما لا يخفى .

[شماره صفحه واقعی : ٧٤]

ص: ٧٤

. ١٢٤ - البقره .

ولا قرينه على أنه على النحو الأول (١)، لو لم نقل بنهايتها على النحو الثاني ؛ فإن الآية الشريفة في مقام بيان جلاله قدر الإمامه والخلافه ، وعظم خطرها ، ورفعه محلها ، وأن لها خصوصيه من بين المناصب الإلهيه ، ومن المعلوم أن المناسب لذلك هو أن لا يكون المتقمص بها متلبساً بالظلم أصلًا، كما لا يخفى .

إن قلت: نعم ، ولكن الظاهر أن الإمام عليه السلام إنما استدل بما هو قضيه ظاهر العنوان وضعاً ، لا بقرينه المقام مجازاً ، فلابد أن يكون للأعم ، وإلا لما تم .

قلت: لو سلم ، لم يكن يستلزم جرى المشتق على النحو الثاني كونه مجازاً ، بل يكون حقيقه لو كان بلحاظ حال التلبس - كما عرفت - فيكون معنى الآية - والله العالم - : من كان ظالماً ولو آناً في زمان سابق لا ينال عهدي أبداً .

ومن الواضح أن إراده هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال لا بلحاظ حال التلبس .

التفصيل بين المشتق المحكوم عليه والمحكوم به والجواب عنه

ومنه قد اندرج ما في الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به - باختيار عدم الاشتراط في الأول - بآية حد السارق والسارقه (٢) ، والزاني والزانيه (٣) . وذلك حيث ظهر أنه لا ينافي إرادة خصوص حال التلبس دلائلها على ثبوت القطع والجلد مطلقاً ولو بعد انقضاء المبدأ ، مضافاً إلى وضوح بطلان تعدد الوضع حسب وقوعه محكوماً عليه أو به ، كما لا يخفى .

ومن مطاوى ما ذكرنا - هنا وفى المقدمات - ظهر حال سائر الأقوال ، وما ذكر لها من الاستدلال ، ولا يسع المجال لتفصيلها ، ومن أراد الإطلاع عليها فعليه بالمطوقلات .

[٧٥] شماره صفحه واقعی :

ص: ٧٥

-
- ١- وهو الذى أشار إليه بقوله : « على النحو الأخير » ، وهو ثالث الأقسام التي ذكرها في المقدمه . (منتهى الدرایه ١ : ٢٩٩) .
 - ٢- « السارقُ وَ السارقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا » . المائدہ : ٣٨ .
 - ٣- « الزّانِيُّ وَ الزّانِيٌّ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ » . النور : ٢ .

اشاره

بقى أمور :

١ - بساطه المشتق واستدلال المحقق الشريف عليه

اشاره

الأول: أن مفهوم المشتق - على ما حَقَّه المحقق الشريف في بعض حواشيه - بسيطٌ منتزعٌ عن الذات ، باعتبار تلبيتها بال IDEA واتصالها به ، غيرٌ مركب .

وقد أفاد في وجه ذلك: أن مفهوم الشيء لا- يعتبر في مفهوم الناطق - مثلاً - ، وإنما كان العرض العام داخلاً في الفصل ، ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء ، انقلبت ماده الإمكان الخاص ضرورة ؛ فإن الشيء الذي له الضحك هو الإنسان ، وثبتت الشيء لنفسه ضروري .

هذا ملخص ما أفاده الشريف (١) على ما لخصه بعض الأعظم (٢) .

إيراد الفصول على كلام المحقق الشريف والمناقشاته فيه وقد أورد عليه في الفصول بـ: «أنه يمكن أن يختار الشق الأول ، ويدفع الإشكال بأن كون الناطق - مثلاً - فصلاً مبنياً على عرف المنطقين ، حيث اعتبروه مجرداً عن مفهوم الذات ، وذلك لا يوجب وضعه لغة كذلك» (٣) .

وفيه: أنه من المقطوع أن مثل الناطق قد اعتبر فصلاً بلا تصرّف في معناه أصلًا ، بل بما له من المعنى ، كما لا يخفى .

إيراد المصنف على الشريف

والتحقيق أن يقال: إن مثل الناطق ليس بفصلٍ حقيقيٍ ، بل لازمُ ما هو الفصل وأظهر خواصه ، وإنما يكون فصلاً مشهورياً منطقياً يوضع مكانه إذا لم يُعلم نفسه ، بل لا- يكاد يُعلم ، كما حُقِّق في محله (٤) ، ولذا ربما يجعل لازمان مكانه إذا كانا متساوين النسبة إليه ، كالحساس والمتحرّك بالإراده في الحيوان .

[٧٦ : شماره صفحه واقعى]

- ١- شرح المطالع : ١١ (الهامش) .
- ٢- بدائع الأفكار : ١٧٤ ، وراجع الفصول : ٦١ .
- ٣- الفصول : ٦١ .
- ٤- الأسفار ٢: ٢٥، الفصل الخامس في معرفه الفصل، شرح المنظومه: (قسم الفلسفه) . ١٠٠.

وعليه فلا بأس بأخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق ، فإنه وإن كان عرضاً عاماً ، لا فصلاً مقوماً للإنسان ، إلأ أنه بعد تقييده بالنطق واتّصافه به كان من أظهر خواصه .

وبالجملة: لا- يلزم من أخذ مفهوم الشيء في معنى المشتق إلادخول العرض في الخاصه التي هي من العرضي ، لا في الفصل الحقيقى الذى هو من الذاتى ، فتدبر جيداً .

تكلمه إيراد الفصول على المحقق الشريف ثم قال: «إنه يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضاً ، ويجب بأن المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً ، بل مقيداً بالوصف ، وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة ؛ لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضروريًا» [\(١\)](#) ، انته.

الجواب عن الإيراد

ويمكن أن يقال: إن عدم كون ثبوت القيد ضروريًا لا يضر بدعوى الانقلاب ؛ فإن المحمول : إن كان ذات المقيد ، وكان القيد خارجاً - وإن كان التقيد داخلاً بما هو معنى حرفي - فالقضيه لا محالة تكون ضروريه ؛ ضرورة ضروريه ثبوت الإنسان الذى يكون مقيداً بالنطق للإنسان .

وإن كان المقيد به بما هو مقيد - على أن يكون القيد داخلاً - فقضيه «الإنسان ناطق» تنحل - في الحقيقة - إلى قضيتين: إحداهما: قضيه «الإنسان إنسان» ، وهي ضروريه ، والأخرى: قضيه «الإنسان له النطق» ، وهي ممكنه ؛ وذلك لأن الأوصاف قبل العلم بها أخبار ، كما أن الأخبار بعد العلم تكون أوصافاً ، فعقد الحمل ينحل إلى القضيه ، كما أن عقد الوضع ينحل إلى قضيه مطلقه عامة عند الشيخ ، وقضيه ممكنه عامة عند الفارابي [\(٢\)](#) ، فتأمل .

[شماره صفحه واقعى : ٧٧]

ص: ٧٧

١- الفصول : ٦١ .

٢- راجع شرح المطالع : ١٢٨ .

تأمل صاحب الفصول في ما أفاده لكنه قدس سره تنظر في ما أفاده بقوله: « وفيه نظر ؛ لأنّ الذات المأخوذة مقيدة بالوصف - قوله أو فعلًا - إن كانت مقيدة به واقعًا صدقة الإيجاب بالضروره ، وإلاً صدقة السلب بالضروره ، مثلاً لا يصدق: زيد كاتب بالضروره ، لكن يصدق: زيد الكاتب بالقوه أو بالفعل بالضروره » [\(١\)\(٢\)](#) انته .

الإشكال على وجه التأمل ولا يذهب عليك : أنّ صدق الإيجاب بالضروره - بشرط كونه [\(٣\)](#) مقيداً به واقعًا - لا يصح دعوى الانقلاب إلى الضروريه ؛ ضرورة صدق الإيجاب بالضروره بشرط المحمول في كلّ قضيّه ولو كانت ممكّنه ، كما لا يكاد يضرّ بها صدق السلب كذلك بشرط عدم كونه مقيداً به واقعًا ؛ لضروره السلب بهذا الشرط .

وذلك لوضوح أنّ المناط في الجهات ومواد القضايا إنّما هو بمحاظته أنّ نسبة هذا المحمول إلى ذلك الموضوع وجّهه بأيه جهه منها ، ومع أيه منها في نفسها صادقة ، لا بمحاظته ثبوتها له واقعًا أو عدم ثبوتها له كذلك [\(٤\)](#) ، وإلا

[شماره صفحه واقعي : ٧٨]

ص: ٧٨

١- الفصول : ٦١

٢- ما أثبتناه موافق لما جاء في الفصول وحقائق الأصول ومحتمل في الأصل أيضًا . ووردت العباره في بقية طبعات الكتاب هكذا : لكن يصدق زيد الكاتب بالقوه أو بالفعل كاتب بالضروره . وقال المحقق الاصفهانى: « النسخه المصحّحه - بل المحكى عن النسخه الأصلية - هكذا: لكن يصدق زيد زيد الكاتب بالفعل أو بالقوه بالضروره . وأما ما في النسخ الغير (كذا) المصحّحه في بيان المثال الثاني : ولكن يصدق زيد الكاتب كاتب بالفعل أو بالقوه بالضروره ، فهو غلط بالضروره ؛ لأنّ لازم تركب المشتق تكرر الموضوع لا تكرر المحمول ». (نهايه الدرایه ١ : ٢١٢).

٣- أي : كون الموضوع مقيداً بالمحمول ، فمرجع الضمير حكمي ؛ إذ المذكور في العباره هو الذات ، فالصنائعه تقتضي تأنيث ضمير « كونه ». (منته الدرایه ١ : ٣١٤).

٤- هذا التعبير جار على تعبير الفصول ، وإلا فالثبوت الواقعى وعدمه إنّما يكونان معيارين للصدق والكذب ، لا لكون القضيه ضروريه سليمه أو ايجابيه ، بل المعيار في ذلك شرط الثبوت وشرط عدمه ، فالأولى: تبديل قوله: « لا بمحاظته ثبوتها » بقوله: « لا بمحاظته شرط الثبوت أو شرط عدمه ». (حقائق الأصول ١ : ١٢٦). وراجع منته الدرایه ١ : ٣١٦.

كانت الجهة منحصرة بالضرورة؛ ضرورة صيوره الإيجاب أو السلب - بلحاظ الثبوت وعدمه - واقعاً ضرورياً ، ويكون من باب الضروره بشرط المحمول .

وبالجمله: الدعوى هو انقلاب ماده الإمکان بالضروره في ما ليست مادته واقعاً في نفسه [\(١\)](#) وبلا شرطٍ غير الإمکان .

وقد انقدح بذلك عدم نهوض ما أفاده رحمة الله بإبطال الوجه الأول كما زعمه قدس سره [\(٢\)](#); فإن لحقوق مفهوم الشيء والذات لمصاديقهما إنما يكون ضرورياً مع إطلاقهما ، لا مطلقاً ولو مع التقييد ، إلا بشرط تقييد المصاديق به أيضاً ، وقد عرفت [\(٣\)](#) حال الشرط ، فافهم .

ثم إنّه لو جعلَ التالي في الشرطيه الثانية لزوماً أخذِ النوع في الفصل - ضرورة أنّ مصداق الشيء الذي له النطق هو الإنسان - كان أليق بالشرطيه الأولى ، بل كان أولى [\(٤\)](#); لفساده مطلقاً ولو لم يكن مثل « الناطق » بفصلٍ حقيقيٍ ؛ ضرورة بطلان أخذ الشيء في لازمه وخاصّته ، فتأمل جيداً .

[شماره صفحه واقعي : ٧٩]

ص: ٧٩

١- في محتمل الأصل : « واقعاً وفي نفسه » ، وفي طبعاته كما ثبتناه .

٢- قال في الفصول : « ولا يذهب عليك : أنه يمكن التمسّك باليان المذكور على إبطال الوجه الأول أيضاً ؛ لأنّ لحقوق مفهوم الذات أو الشيء لمصاديقهما أيضاً ضروري ، ولا وجه لتخصيصه بالوجه الثاني » .

٣- آنفاً ؛ إذ قال : وذلك لوضوح أنّ المناط في الجهات ومواد القضايا

٤- في « ن » ، حقائق الأصول ومنتها الدرایه : بل كان الأولى .

٥- إن المفضّل عليه في قوله: « بل كان الأولى» - بحسب سياق الكلام - هو : « الانقلاب» ... لكن لا يلائمه التعلييل بقوله : « لفساده مطلقاً » ؛ لعدم ارتباطه بالانقلاب أصلاً ... فلا بدّ من أن يكون المفضّل عليه في قوله : « أولى » هو التالي في الشرطيه الأولى وهو دخول العرض العام في الفصل ، وهذا وإن كان خلاف السياق ، لكن لا محيس عنده بعد ما عرفت من عدم المناسبه بين المفضّل - وهو أخذ النوع في الفصل - وبين المفضّل عليه - وهو الانقلاب - فتدبر . (منتها الدرایه ١ : ٣٢٠ - ٣٢١) .

دليل آخر على بساطة المشتق ثم إنه يمكن أن يستدل على البساطة بضرورة عدم تكرار الموصوف في مثل: «زيد الكاتب»، ولزومه من التركب وأخذ الشيء - مصداقاً أو مفهوماً - في مفهومه [\(١\)](#).

معنى بساطتها المشتق

إرشاد:

لا يخفى: أن معنى البساطة - بحسب المفهوم - وحدته إدراكاً وتصوراً، بحيث لا يتصور عند تصوره إلأشيء واحد، لا شيئاً، وإن انحلّ بتعمل من العقل إلى شيئاً، كان الحال مفهوم الحجر والشجر [\(٢\)](#) إلى شيء له الحجريه أو الشجريه، مع وضوح بساطة مفهومها.

وبالجملة: لا تسلم - بالانحلال إلى الاشتياه بالتعمل العقلي - وحدة المعنى وبساطة المفهوم، كما لا يخفى.

وإلى ذلك يرجع الإجمال والتفصيل الفارقان [\(٣\)](#) بين المحدود والحدّ مع ما هما عليه من الاتّحاد ذاتاً، فالعقل بالتعمل يحلّ النوع ويفصّله إلى جنسٍ وفصلٍ، بعد ما كان أمراً واحداً إدراكاً، شيئاً فارداً تصوراً، فالتحليل يوجب فتقاً ما هو عليه من الجمع والرثق.

٢ - الفرق بين المشتق ومبئده

الثاني: الفرق بين المشتق ومبئده مفهوماً: أنه بمفهومه لا يأبى عن الحمل

[شماره صفحه واقعى : ٨٠]

ص: ٨٠

- ١- استدلّ بهذا الدليل المحقق الدواني في حاشيته القديمه على شرح التجريد للقوشجي: ٨٥، كما واستدلّ به المحقق السبزوارى أيضاً لإثبات البساطة في تعليقته على الأسفار ٤٢: ٢.
- ٢- في غير «ش»: الشجر والحجر.
- ٣- أثبتناها من «ش» ومنتها الدرایه . وفي الأصل وسائر الطبعات : الفارقين .

على ما تلبيس بالمبدأ ، ولا- يعصى عن الجرى عليه ؛ لما هما عليه من نحوٍ من الاتّحاد ، بخلاف المبدأ ، فإنَّه بمعناه يأبى عن ذلك ، بل إذا قيس ونسب إليه كان غيره ، لا هو هو ، وملاك الحمل والجرى إنّما هو نحوٌ من الاتّحاد والهوهويه .

وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعقول في الفرق بينهما من أنَّ المشتقَ يكون لا بشرط ، والمبدأ يكون بشرط لا [\(١\)](#) ، أي: يكون مفهوم المشتقَ غيرَ آبٍ عن الحمل ، ومفهوم المبدأ يكون آبًا عنه .

وصاحب الفصول رحمة الله - حيث توهم أنَّ مرادهم إنّما هو بيان التفرقه بهذين الاعتبارين ، بلحاظ الطوارئ والعوارض الخارجيه مع حفظ مفهوم واحد - أورد عليهم بعدم استقامه الفرق بذلك ؛ لأجل امتناع حمل العلم والحركه على الذات وإن اعتبرا لا بشرط [\(٢\)](#) ، وغفل عن أنَّ المراد ما ذكرنا [\(٣\)](#) ، كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل ، وبين الماده والصوريه ، فراجع [\(٤\)](#) .

٣ – ملاك الحمل

اشاره

الثالث: ملاك الحمل - كما أشرنا إليه [\(٥\)](#) - هو الهوهويه والاتّحاد من وجِهٍ ، والمغايره من وجِهٍ آخر ، كما يكون بين المشتقات والذوات .

مناقشة ما أفاده الفصول في المقام

ولا يعتبر معه ملاحظه التركيب بين المتغيرين ، واعتبار كون مجموعهما - بما هو كذلك - واحداً ، بل يكون لحظ ذلك مخللاً ؛ لاستلزماته المغايره بالجزئيه والكلئيه .

[شماره صفحه واقعي : ٨١]

ص: ٨١

١- راجع الأسفار ١ : ١٦ - ١٨ ، وشرح المنظومه (قسم المنطق) . ٣٠ - ٢٩ .
٢- الفصول : ٦٢ .

٣- في بدايه هذا الأمر ، حيث قال : إنَّه بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ما تلبيس بالمبدأ .

٤- راجع الأسفار ٧ : ١٦ . (الفصل الرابع في الفرق بين الجنس والماده و ...) .

٥- في الأمر الثاني .

ومن الواضح أنَّ ملاكَ الحِلْمَ لِحَاظٌ (١) نحو اتحادٍ (٢) بين الموضع والمحمول ، مع وضوح عدم لحاظ ذلك في التحديدات وسائر القضايا في طرف الموضوعات ، بل لا يُلحظ في طرفها إلَّا نفس معانيها ، كما هو الحال في طرف المحمولات ، ولا يكون حملها عليها إلَّا بِملاحظة ما هما عليه من نحوٍ من الْأَتَّحاد ، مع ما هما عليه من المغایرِه ولو بنحوٍ من الاعتبار .

فانقدح بذلك فساد ما جعله في الفصول (٣) تحقيقاً للمقام . وفي كلامه موارد للنظر تظهر بالتأمِّل وإمعان النظر .

٤ - كفاية المغایرِه المفهوميَّه في الحمل وكيفيَّه حمل صفاتِه تعالى عليه

اشارة

الرابع (٤): لا ريب في كفاية مغایرِه المبدأ مع ما يجري المشتقُ عليه مفهوماً ، وإن اتَّحدا عيناً وخارجًا ، فصِدقُ الصفات - مثل العالم والقادر والرحيم والكريم إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال (٥) - عليه تعالى

[شماره صفحه واقعی : ٨٢]

ص: ٨٢

١- الظاهر : زياردہ کلمہ « لحاظ » ؛ إذ المناطق في صحة الحمل هو نفس الاتّحاد بأحد أنواعه ... وليس الحمل تابعاً للحظ الاتّحاد ، فحق العباره أن تكون : « إنَّ ملاكَ الحِلْمَ نَحْوَ اتَّحادٍ ... ». (منتهي الدرایہ ١: ٣٣٤) .

٢- في « ر » : « لحاظ نحو من الْأَتَّحاد ». وفي « ق » ، « ش » ، حقائق الأُصول ومنتهي الدرایہ : « لحاظ بنحو الْأَتَّحاد ». وقال المحقق المشكيني : فيها (العبارة) ... اغتناش ، وحقّها هكذا : « نحو من الْأَتَّحاد ». (كفاية الأُصول مع حاشيه المشكيني ١: ٢٨٩) . أيضاً يراجع عنده الأُصول ١: ١٦٦ .

٣- الفصل : ٦٢ .

٤- الظاهر من كلمات الأشعار : ابتناء اعتبار المغایرِه خارجاً بين المبدء والذات ، على اعتبار قيام المبدء في صدق المشتق ، فإنّهم استنتجوا أموراً ، منها : زيادة الصفات على الذات ، فكان الأنسُب جعل هذا التنبيه من متعلقات التنبيه الآتي . (حقائق الأُصول ١: ١٣٦) .

٥- لا يخفى : أنَّ صفاتِ الجلال هي الصفات السلبية ، وهي ليست عين الذات ، فالظاهر أنَّه تفسير للكمال ، وليس المراد منه ما هو المصطلح . (كفاية الأُصول مع حاشيه المشكيني ١: ٢٩٢) .

- على ما ذهب إليه أهل الحق من عيتيه صفاته - يكون على الحقيقة ؛ فإن المبدأ فيها وإن كان عين ذاته تعالى خارجاً ، إلا أنَّه غير ذاته تعالى مفهوماً .

مناقشة مآفآد الفصول في المقام

ومنه قد انقدح (١) ما في الفصول (٢) من الالتمام بالنقل أو التجوز في ألفاظ الصفات الجاريه عليه تعالى - بناءً على الحق من عيتيه - ؟ لعدم المغایره المعتبره بالاتفاق .

وذلك لما عرفت من كفايه المغایره مفهوماً ، ولا اتفاق على اعتبار غيرها إن لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره ، كما لا يخفى . وقد عرفت (٣) ثبوت المغایره كذلك بين الذات ومبادئ الصفات .

٥ - الخلاف في اعتبار قيام المبدأ بالذات

اشارة

الخامس: أنه وقع الخلاف - بعد الاتفاق على اعتبار المغایره كما عرفت بين المبدأ وما يجري عليه المشتق - في اعتبار قيام المبدأ به في صدقه على نحو الحقيقة .

وقد استدلّ من قال بعد عدم الاعتبار بصدق « الضارب » و « المؤلم » مع قيام الضرب والألم بالمضروب والمؤلم - بالفتح - .

والتحقيق: أنه لا- ينبغي أن يرتاب من كان من أولى الألباب ، في أنه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها من (٤) التلبّس بالمبدأ بنحو خاصٌ ، على اختلاف أنواعه - الناشئ من اختلاف المواد تارةً ، واختلاف

[شماره صفحه واقعی : ٨٣]

ص: ٨٣

١- الظاهر: أن لفظ « فساد » ساقط من القلم ، قبل كلامه « ما ». (كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٢٩٢) ، أيضاً انظر منه الدرایه ١ : ٣٤٠ .

٢- الفصول : ٦٢ . ولم يلتزم صاحب الفصول إلابوقوع النقل فيها دون التجوز . (راجع عنایه الأصول ١ : ١٥١) .
٣- في بدايه هذا الأمر .

٤- كذا في الأصل وطبعاته ، والظاهر زياده : « من » .

الهيئات أخرى - من القيام صدوراً، أو حلولاً، أو قواعاً عليه أو فيه، أو انتراعه عنه مفهوماً، مع اتحاده معه خارجاً، كما في صفاتِه تعالى - على ما أشرنا إليه آنفاً (١) -، أو مع عدم تحقق إلاللمنتزع عنه، كما في الإضافات والاعتبارات التي لا تتحقق لها ، ولا يكون بحذائها في الخارج شيءٌ، وتكون من الخارج محمول (٢) لا المحمول بالضميمه.

الكلام في الصفات الجارية عليه تعالى

ففي صفاته الجاريه عليه - تعالى - يكون المبدأ مغاييرًا له - تعالى - مفهوماً، وقائماً به عيناً، لكنه بنحو من القيام ، لا بأن يكون هناك اثنينيه ، وكان ما بحذائه غير الذات ، بل بنحو الاتّحاد والعيتّه ، وكان ما بحذائه عين الذات .

وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التباس من الأمور الخفية ، لا يضر بصدقها عليه - تعالى - على نحو الحقيقة ، إذا كان لها مفهوم صادق عليه - حقيقة ، ولو بتأمل وتعمل من العقل . والعرف إنما يكون مرجعاً في تعين المفاهيم ، لا في تطبيقها على مصاديقها .

وبالجمله: يكون مثل العالم والعادل وغيرهما من الصفات الجاريه عليه تعالى وعلى غيره ، جاريًّا عليهم بمفهوم واحد ومعنى فارد ، وإن اختلفا في ما

[شماره صفحه واقعی : ۸۴]

۸۴:

- ١- في الأمر السابق ، حيث قال : فإن المبدأ فيها وإن كان عين ذاته - تعالى - خارجاً ، إلا أنه غير ذاته - تعالى - مفهوماً .

٢- مراده منه : العارض الاعتباري ، ومن المحمول بالضميمه : العارض المتأصل ، سمى الأول به لكونه خارجاً عن الشيء محمولاً عليه ، والثاني لكونه منضماً إلى ما حمل عليه ، هكذا قال في الدرس إلا أنه .. خلاف الاصطلاح (كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٢٩٦) ؛ فإن المعروف بين أهل العقول : أن المحمول بالضميمه هو العرضي الذي يكون محتاجاً في حمله على الشيء إلى الضمير ، والخارج المحمول هو العرضي الذي لا يحتاج حمله إلى الضمير . انظر نهاية الحكمه : ٩٨ .

يعتبر في الجرى من الاتّحاد وكيفية التلبس بالمبدأ ، حيث إنّه بنحو العيّته فيه - تعالى - ، وبنحو الحلول أو الصدور في غيره .

كلام الفصول في صفاتِ تعالى ومناقشته

فلا- وجه لما التزم به في الفصول (١) من نقلِ الصفات الجاريه عليه - تعالى - عما هي عليها من المعنى (٢) ، كما لا يخفى .
كيف ؟ ولو كانت بغير معانيها العامه جاريّاً عليه - تعالى - كانت صرف لقلقه اللسان وألفاظ بلا معنى ، فإنّ غير تلك المفاهيم العامه الجاريه على غيره - تعالى - غير مفهوم ولا معلوم إلّا بما يقابلها ، ففي مثل ما إذا قلنا: «إنّه - تعالى - عالم» إما أنّ معنى أنه من ينكشف لديه الشيء ، فهو ذاك المعنى العام ، أو أنّه مصدق لما يقابل ذاك المعنى ، فتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ، وإما أنّ لا معنى شيئاً ، ف تكون كما قلناه من كونها صرف اللقلقه ، وكونها بلا معنى ، كما لا يخفى .

والعجب أنّه جعل ذلك علّه لعدم صدقها في حقّ غيره ، وهو كما ترى .

وبالتأنّى في ما ذكرنا ظهر الخلل في ما استدلى من الجانبيين والمحاكمه بين الطرفين ، فتأمل .

٦ - عدم اعتبار التلبس الحقيقي في صدق المشتق

ال السادس: الظاهر أنّه لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة ، التلبس بالمبدأ حقيقة ، وبلا واسطه في العروض ، كما في الماء الجارى ، بل يكفى التلبس به ولو مجازاً ومع هذه الواسطه ، كما في الميزاب الجارى ، فإسناد الجريان إلى الميزاب وإن كان إسناداً إلى غير ما هو له وبالمجاز ، إلّا أنه في الإسناد ، لا في الكلمه . فالمشتق في مثل المثال بما هو مشتق قد استعمل في معناه الحقيقي ، وإن كان مبدئه مسنداً إلى الميزاب بالإسناد المجازى ، ولا منافاه بينهما أصلاً ، كما لا يخفى .

[شماره صفحه واقعی : ٨٥]

ص: ٨٥

١- الفصول : ٦٢ .

٢- الأولى أن يقال: «من المعانى» ؛ ليوافق ضمير «عليها» . (منتهي الدرایه ١ : ٣٤٨) .

ولكن ظاهر الفصول - بل صريحة (١) - اعتبار الإسناد الحقيقى فى صدق المشتق حقيقة ، وكأنه من باب الخلط بين المجاز فى الإسناد والمجاز فى الكلمة ، قد انته ها هنا محل الكلام (٢) بين الأعلام . والحمد لله، وهو خير ختام .

[شماره صفحه واقعى : ٨٦]

ص: ٨٦

-
- ١- الفصول : ٦٢ ، حيث قال : وإنما قلنا : من دون واسطه فى المقام ، احترازاً عن القائم بواسطه .
 - ٢- أدرجنا الجمله كما هى فى حقائق الأصول . وفي « ق » و « ش » : ولهذا صار محل الكلام . وفي غيرها : وهذا ها هنا محل الكلام .

اشاره

[شماره صفحه واقعی : ٨٧]

ص: ٨٧

[شماره صفحه واقعی : ۸۸]

ص: ۸۸

وفيه فصول :

الفصل الأول : في ما يتعلّق بما ده الأُمر من الجهات

اشاره

وهي عديدة:

الجهة الأولى : معانٍ لفظ «الأُمر» في اللغة والعرف

اشاره

أنّه قد ذكر للفظ «الأُمر» معانٍ متعدّدة:

منها: الطلب ، كما يقال: «أمره بكلّذا» .

ومنها: الشأن ، كما يقال: «شغله أمر كلّذا» .

ومنها: الفعل ، كما في قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ» [\(١\)](#) .

ومنها: الفعل العجيب ، كما في قوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا» [\(٢\)](#) .

ومنها: الشيء ، كما تقول: «رأيت اليوم أمراً عجياً» .

ومنها: الحادثه .

ومنها: الغرض ، كما تقول: « جاء زيد لأمر كلّذا» .

ولا يخفى: أنّ عدّ بعضها من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم ؛ ضرورة أنّ الأمر في « جاء زيد لأمر» [\(٣\)](#) ما استعمل في معنى الغرض ، بل اللام قد دلّ

[شماره صفحه واقعی : ٨٩]

ص: ٨٩

. ٩٧ - هود :

. ٨٢ و ٦٦ - هود :

٣- فی «ق» و «ش» : لامر کذا .

على الغرض ، نعم يكون مدخله مصداقه ، فافهم . وهكذا الحال في قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ ، يكون مصداقاً للتعجب ، لا مستعماً في مفهومه . وكذا في الحادثة والشأن [\(١\)](#) .

وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول [\(٢\)](#) من كون لفظ «الأمر» حقيقة في المعنين الأولين .

ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب - في الجملة - والشيء .

هذا بحسب العرف واللغة .

معنى لفظ «الأمر» في الاصطلاح

وأ ما بحسب الاصطلاح ، فقد نقل [\(٣\)](#) الاتفاق على أنه حقيقة في القول المخصوص ، ومجاز في غيره .

ولا يخفى: أنه عليه لا- يمكن منه الاستيقاف ؛ فإن معناه حينئذ لا يكون معنى حدثياً ، مع أن الاستيقافات منه - ظاهراً - تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم ، لا بالمعنى الآخر ، فتدبر .

ويمكن أن يكون مرادهم به هو : الطلب بالقول [\(٤\)](#) ، لا نفسه - تعبيراً عنه بما يدل عليه - . نعم ، القول المخصوص - أي صيغة الأمر - إذا أراد العالى بها الطلب يكون من مصاديق الأمر ، لكنه بما هو طلب مطلق أو مخصوص .

وكيف كان ، فالأمر سهل لو ثبت النقل ، ولا مشاحه في الاصطلاح ، وإنما المهم بيان ما هو معناه عرفاً ولغة ليحمل عليه في ما إذا ورد بلا قرينه .

تعدد موارد استعمال «الأمر» في الكتاب والسنة

وقد استعمل في غير واحد من المعاني في الكتاب والسنة ، ولا حججه على

[٩٠] شماره صفحه واقعي :

ص: ٩٠

١- كان الأنسب عطف «الفعل» عليهما ؛ لوحده الجميع . (حقائق الأصول ١: ١٤١) .

٢- الفصول : ٦٢ . (٣) في الفصول : ٦٣ .

-٣

٤- ذكره في الفصول : ٦٢ وقال : وهذا الاصطلاح موافق لمصطلح أهل المعانى .

أنه على نحو الاشتراك اللغظي أو المعنوي أو الحقيقه والمجاز .

وما ذكر في الترجيح عند تعارض هذه الأحوال - لو سلم ، ولم يعارض بمثله - فلا دليل على الترجيح به ، فلابد مع التعارض من الرجوع إلى الأصل في مقام العمل .

نعم ، لو علم ظهوره في أحد معانيه - ولو احتمل أنه كان للإنسباق من الإطلاق - فيتحمل عليه ، وإن لم يعلم أنه حقيقه فيه بالخصوص أو في ما يعنه ، كما لا يبعد أن يكون كذلك في المعنى الأول .

الجهه الثانيه : اعتبار العلوي الأمر

الظاهر : اعتبار العلوي في معنى الأمر ، فلا يكون الطلب من السافل أو المساوى أمراً ، ولو اطلق عليه كان بنحو من العنايه .

كما أنّ الظاهر : عدم اعتبار الاستعلاء ، فيكون الطلب من العالى أمرأً ولو كان مستخضباً لجناحه (١) .

وأما احتمال اعتبار أحدهما ضعيف ، وتقبيح الطالب السافل من العالى المستعلى عليه وتوبيخه - بمثلك: أتَكَ لِمَ تأْمُرُه؟ - إنما هو على استعلائه ، لا على أمره حقيقةً بعد استعلائه ، وإنما يكون إطلاق الأمر على طلبه بحسب ما هو قضيه استعلائه .

وكيف كان ، ففي صحة سلب «الأمر» عن طلب السافل - ولو كان مستعلياً - كفايه .

الجهه الثالثه : الأمر حقيقه الوجوب

اشارة

لا يبعد كون لفظ «الأمر» حقيقةً في الوجوب ؛ لأنسپاقه عنه عند إطلاقه .

[شماره صفحه واقعي : ٩١]

ص: ٩١

١- في «ش» : بجناحه .

ويؤيده قوله تعالى: «فَلَيْخِذْرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» [\(١\)](#)؛ وقوله صلى الله عليه وآله: «لو لاـ أَنْ أَشُقَّ عَلَى امْتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكَ» [\(٢\)](#)؛ وقوله صلى الله عليه وآله لبريره - بعد قوله: «أَتَأْمَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» - : «لا ، بل إِنَّمَا أَنَا شافع» [\(٣\)](#) ... إِلَى غير ذلِكَ ؛ وصَحَّةُ الاحتجاج عَلَى العَبْدِ وَمَؤَاخِذَتِهِ بِمَجْرِدِ مُخَالَفَتِهِ ، وَتَوْبِيَخِهِ عَلَى مَجْرِدِ مُخَالَفَتِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ» [\(٤\)](#) .

أدلة القول بوضع الأمر لمطلق الطلب ومناقشتها

وتقسيمه إلى الإيجاب والاستحباب إنما يكون قرينةً على إراده المعنى الأعم منه في مقام تقسيمه . وصَحَّةُ الاستعمال في معنى أعم من كونه على نحو الحقيقة ، كما لا يخفى .

وأَمَّا ما أَفِيدُ [\(٥\)](#) مِنْ أَنَّ الاستعمال فيهما ثابت ، فلو لم يكن مُوضِعًا للقدر المشتركة بينهما لزم الاشتراك أو المجاز ، فهو غير مفيد ؛ لما مرت الإشاره إليه في الجهة الأولى [\(٦\)](#) وفي تعارض الأحوال [\(٧\)](#) ، فراجع .

[شماره صفحه واقعي : ٩٢]

ص: ٩٢

١- النور : ٦٣ .

٢- وسائل الشيعه ٢: ١٧ ، الباب ٣ من أبواب السواك ، الحديث ٤ .

٣- إن بريره كانت أمه لعائشه وزوجتها بعد ثم اعتقتها ، فلما علمت بريره بخيارها في نكاحها بعد العتق أرادت مفارقه زوجها ، فاشتكت الزوج إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال لبريره : «إرجع إلى زوجك فإنه أبو ولدك وله عليك منه» ، فقالت يا رسول الله : «أَتَأْمَرْنِي بِذلِكَ؟» فقال صلى الله عليه وآله : «لا ، إِنَّمَا أَنَا شافع» قالت : «فلا حاجه لي فيه» . (منتهي الدرایه ١: ٤٢١ - ٤٢٢) . ويراجع مستدرک الوسائل ١٥: ٣٢ ، الباب ٣٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٣ .

٤- الأعراف : ١٢ .

٥- في مبادئ الوصول : ٩٣ ، والمعالم : ٥٠ (حجه القائلين بأَنَّه للقدر المشتركة) .

٦- من مباحث ماده الأمر ، حيث قال في الصفحة السابقة : وما ذكر في الترجيح عند تعارض هذه الأحوال لو سلم

٧- الأمر الثامن من المقدمة ، إذ قال : وأَمَّا إذا دار الأمر بينها ، فالأشوليون وإن ذكروا لترجح بعضها على بعض وجوهاً
انظر الصفحة : ٣٨ .

والاستدلال بأنّ فعل المندوب طاعه ، وكلّ طاعه فهو فعل المأمور به ، فيه ما لا يخفى ، من منع الكبرى لو أُريد من المأمور به معناه الحقيقى ، وإلا لا يفيد المدعى [\(١\)](#) .

الجهة الرابعة : الأمر موضوع للطلب الإنسائى

اشاره

الظاهر : أنّ الطلب المذى يكون هو معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقى - المذى يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعي [\(٢\)](#) - ، بل الطلب الإنسائى - المذى لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً ، بل طلباً إنسائياً - ، سواء انشئ بصيغه « إفعل » ، أو بماهه الطلب ، أو بماهه الأمر ، أو بغيرها .

ولو أبىت إلّا عن كونه موضوعاً للطلب ، فلا أقلّ من كونه منصراً إلى الإنسائى منه عند إطلاقه ، كما هو الحال في لفظ « الطلب » أيضاً ، وذلك لكرره الاستعمال في الطلب الإنسائى .

كما أنّ الأمر في لفظ « الإرادة » على عكس لفظ « الطلب » ، والمنصرف عنها [\(٣\)](#) عند إطلاقها هو الإرادة الحقيقية .

واختلافهما في ذلك الجأ بعض أصحابنا [\(٤\)](#) إلى الميل إلى ما ذهب إليه

[شماره صفحه واقعي : ٩٣]

ص: ٩٣

١- الفصول : ٦٤ .

٢- الأولى : تبدل قوله : « بالحمل الشائع الصناعي » ، بقوله : « طلباً مطلقاً لا إنسائياً » ؛ وذلك لأنّ الموضوع في الحمل الشائع هو المصدق لا المفهوم ، كما في : زيد إنسان ونحوه ، وباب الوضع القائم بالمفاهيم أجنبى عن الوجود المتقوم به الحمل ، ولا ينبغي خلط أحدهما بالآخر . (منته الدرایه ١ : ٣٧٩) . وراجع حقائق الأصول ١ : ١٤٥ .

٣- سوق العباره يتضى أن يقال : إذ المنصرف ، أو : حيث إن المنصرف . (منته الدرایه ١ : ٣٨١) .

٤- كالمحقق التقى في هدايه المسترشدين ١ : ٥٨٩ ، والمحقق الخوانساري في رسالته في مقدمة الواجب ، نقله عنه في بدائع الأفكار : ٢٥٦ .

الأشاعر من المغايره بين الطلب والإراده (١) ، خلافاً لقابته أهل الحق (٢) والمعترله (٣) من اتحادهما .

فلا- بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان ما هو الحق في المقام ، وإن حققناه في بعض فوائدهنا (٤) إلّا أنّ الحاله لم تكن عن المحدود خاليه ، والإعاده بلا فائده ولا إفاده (٥) ، كان المناسب هو التعرّض لها هنا أيضاً .

اتحاد الطلب والإراده

فاعلم : أنّ الحق كما عليه أهله - وفاقاً للمعترله وخلافاً للأشاعر - هو اتحاد الطلب والإراده ، بمعنى أنّ لفظيهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد ، وما بإزاء أحدهما في الخارج يكون بإزاء الآخر ، والطلب المنشأ بلفظه أو بغيره عين الإراده الإنسائيه .

وبالجمله: هما متّحدان مفهوماً وإنشاءً وخارجاً ، لا أنّ الطلب الإنساني الذي هو المنصرف إليه إطلاقه - كما عرفت - متّحد مع الإراده الحقيقية التي ينصرف إليها إطلاقها أيضاً ؛ ضرورة أنّ المغايره بينهما أظهر من الشمس وأبین من الأمس .

لا صفة في النفس غير الإراده قسمى بالطلب

فإذا عرف المراد من حديث العيّتيه والاتحاد، ففي مراجعه الوجدان - عند طلب شيء والأمر به حقيقة - كفاية ، فلا يحتاج إلى مزيد بيان وإقامه برهانٍ؛ فإنّ الإنسان لا يجد غير الإراده القائمه بالنفس صفةٌ أخرى قائمه بها يكون (٦)

[شماره صفحه واقعى : ٩٤]

ص: ٩٤

١- راجع شرح المواقف : ٨ ، ٩٤ ، شرح التجريد (للقوشجي): ٢٤٦ ونقد المحقق: ١٧٠ .

٢- انظر مفاتيح الأصول : ١٠٩ ، هدايه المسترشدين ١ : ٥٨٢ ، الفصول: ٦٨ .

٣- حكايه عنهم الرازى في المحقق: ٢ : ١٩ .

٤- الفوائد : ٢٨٧ - ٢٩٠ .

٥- في بعض الطبعات : والإعاده ليست بلا فائده وإفاده .

٦- الأولى : تأثيث « يكون » وكذا الضمير المنفصل بعده . (منته الدرایه ١ : ٣٨٥) .

هو الطلب غيرها (١)، سوى ما هو مقدمة تتحققها عند خطور الشيء ، والميل وهيجان الرغبة إليه ، والتصديق بفائدته (٢) ، وهو الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلبه لأجلها .

وبالجملة: لا يكاد يكون غير الصفات المعروفة والإراده هناك صفة أخرى قائمه بها يكون هو الطلب (٣) ، فلا محيسن (٤) عن اتحاد الإراده والطلب ، وأن يكون ذلك الشوق المؤكّد - المستتبع لتحرّيك العضلات في إراده فعله بال المباشره ، أو المستتبع لأمر عبيده به في ما لو أراده لا كذلك - مسمى بـ «الطلب» و «الإراده» ، كما يعبر به تارة وبها أخرى ، كما لا يخفى .

وكذا الحال في سائر الصيغ الإنسانية والجمل الخبرية ، فإنه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمه بالنفس - من الترجي والتمنّ والعلم إلى غير ذلك - صفة أخرى ، كانت قائمه بالنفس وقد دلّ اللفظ عليها ، كما قيل (٥): إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنّما جعل اللسان على الفواد دليلاً

استدلال الأشاعر على مغایره الطلب والإراده والإشكال عليه

[شماره صفحه واقعی : ٩٥]

ص: ٩٥

-
- ١- الظاهر: أنّه من سهو الناسخ ؛ للاستغناء عنه بقوله: «غير الإراده» . (منتهي الدراسية ١ : ٣٨٥) .
 - ٢- ينبغي ذكر تصور الفائده والتصديق بها قبل الميل وهيجان الرغبه . (منتهي الدراسية ١ : ٣٨٦) .
 - ٣- الأولى: « تكون هي الطلب » .
 - ٤- أثبتتنا العباره كما وردت في حقائق الأصول ومنتهي الدراسية . وفي غيرهما: فلا محيسن إلّا.
 - ٥- القائل هو الأخطل الشاعر على ما في المحصول (للرازى) ٢: ٢٤ وغيره .

وقد انفتح بما حققناه ما في استدلال الأشاعر على المغایر - بالأمر مع عدم الإرادة ، كما في صورتي الاختبار والاعتذار - من الخلل ؛ فإنه كما لا- إراده حقيقة في الصورتين لا- طلب كذلك فيما ، والمدى يكون فيما إنما هو الطلب الإنساني الإيقاعي الذي هو مدلول الصيغة أو الماده ، ولم يكن بيناً ولا مبيناً في الاستدلال مغایرته مع الإرادة الإنسانية .

وبالجمله: الذي يتکفل الدليل ليس إلا الانفلاک بين الإرادة الحقيقية والطلب المنثأ بالصيغة ، الكاشف عن مغایرتهما ، وهو مما لا محض عن الالتزام به - كما عرفت (١) - ، ولكنه لا يضر بدعوى الاتحاد أصلًا ؛ لمكان هذه المغایر والانفلاک بين الطلب الحقيقى والإنسانى ، كما لا يخفي .

المصالحة بين الطرفين

ثم إنّه يمكن - مما حققناه - أن يقع الصلح بين الطرفين ، ولم يكن المراد بحديث الاتحاد ما عرفت من العيّته مفهوماً وجوداً ، حقيقة وإنسانياً ، ويكون المراد بالمغایر والاشتباہ هو اشتباہ الإنساني من الطلب - كما هو كثيراً ما يراد من إطلاق لفظه - والحقيقة (٢) من الإرادة - كما هو المراد غالباً منها حين إطلاقها - ، فيرجع التزاع لفظياً ، فافهم .

دفع وهم فهم كلام الأصحاب والمعتزلة

دفع وهم :

لا يخفي: أنه ليس غرض الأصحاب والمعتزلة من نفي غير الصفات المشهورة ، - وأنه ليس صفة أخرى قائمة بالنفس ، كانت كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام اللفظي ، كما يقول به الأشاعر - أن هذه الصفات المشهورة مدلولات للكلام (٣) .

إن قلت: فماذا يكون مدلولاً عليه عند الأصحاب والمعتزلة؟

[شماره صفحه واقعی : ٩٦]

ص: ٩٦

-
- ١- آنفاً ، إذ قال : ضروره أن المغایر بينهما أظهر من الشمس وأبین من الأمس .
 - ٢- الأولى أن يقال : «والحقيقة من الإرادة ». (منته الدرایه ١ : ٣٩٢) .
 - ٣- هذا ما توهّمه عبارة القوشجي في شرح التجريد : ٢٤٦ ، كما ذكره المصطفى في فوائدہ : ٢٨٨ .

قلت: أَمَا الجمل الخبرية فهـى دالـه على ثبوت النسبة بين طرفيها ، أو نفيها في نفس الأمر من ذهنـِ أو خارجـِ ، كـ « الإنسان نوعـِ » أو « كاتـبـِ » .

وأَمـا الصيغ الإنسانية فهـى - على ما حـقـقـناهـ فى بعضـ فـوـائـدـنـا (١) - مـوـجـدـهـ لـمعـانـيهـ فـي نفسـ الـأـمـرـ - أـىـ: قـصـدـ (٢) ثـبـوتـ معـانـيهـ وـتـحـقـقـهـ بـهـاـ - ، وـهـذـاـ نـحـوـ مـنـ الـوـجـودـ ، وـرـبـماـ يـكـونـ هـذـاـ مـنـشـأـ لـانتـزـاعـ اـعـتـبـارـ مـتـرـتبـ عـلـيـهـ - شـرـعاـ وـعـرـفـاـ - آـثـارـ ، كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـيـ صـيـغـ العـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ .

نعم ، لا مضـايـقـهـ فـيـ دـلـالـهـ مـثـلـ صـيـغـهـ الـطـلـبـ وـالـاسـتـفـهـامـ وـالـتـرـجـحـ وـالـتـمـنـىـ - بـالـدـلـالـهـ الـالـتـرـامـيـهـ - عـلـىـ ثـبـوتـ هـذـهـ الصـفـاتـ حـقـيقـهـ إـمـاـ لـأـجـلـ وـضـعـهـ لـإـيقـاعـهـ - فـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الدـاعـىـ إـلـيـهـ ثـبـوتـ هـذـهـ الصـفـاتـ - ، أـوـ اـنـصـرافـ إـطـلاـقـهـ إـلـىـ هـذـهـ الصـورـهـ ، فـلـوـ لمـ تـكـنـ هـنـاكـ قـرـيـنـهـ كـانـ إـنـشـاءـ الـطـلـبـ أـوـ الـاسـتـفـهـامـ أـوـ غـيرـهـماـ بـصـيـغـهـ لـأـجـلـ كـوـنـ الـطـلـبـ وـالـاسـتـفـهـامـ وـغـيرـهـماـ قـائـمـهـ بـالـنـفـسـ وـضـعـاـ أـوـ إـطـلاـقاـ (٣) .

الإشكال على اتحاد الطلب والإرادة ودفعه

إشكال ودفع:

أَمـاـ الإـشـكـالـ فـهـوـ: أـنـهـ يـلـزـمـ - بـنـاءـ عـلـىـ اـتـحـادـ الـطـلـبـ وـالـإـرـادـهـ - فـىـ تـكـلـيفـ الـكـفـارـ بـالـإـيمـانـ ، بـلـ مـطـلقـ أـهـلـ الـعـصـيـانـ فـيـ الـعـمـلـ بـالـأـرـكـانـ ، إـمـاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ تـكـلـيفـ جـدـيـ ، إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ إـرـادـهـ ؛ حـيـثـ إـنـهـ لـاـ يـكـونـ حـيـئـ طـلـبـ حـقـيقـيـ ، وـاعـتـبـارـهـ فـيـ الـطـلـبـ الـجـدـيـ رـبـماـ يـكـونـ مـنـ الـبـدـيـهـيـ ، وـإـنـ

[شماره صفحه واقعي : ٩٧]

ص: ٩٧

١- الفوائد : ٢٨٩ .

٢- كلمة « قصد » مشطوب عليها في الأصل .

٣- في « ق » و « ش » وحقائق الأصول : لأجل قيام الطلب والاستفهام وغيرهما بالنفس وضعـاـ أوـ إـطـلاـقاـ .

كان هناك إرادة فكيف تختلف عن المراد [\(١\)](#) ؟ ولا تكاد تختلف ، إذا أراد الله شيئاً يقول له : كن ، فيكون .

وأما الدفع فهو : أن استحاله التخلف إنما تكون فى الإرادة التكويتية - وهى العلم بالنظام على النحو الكامل التام - دون الإرادة التشريعية - وهى العلم بالمصلحة فى فعل المكلف - ، وما لا محيض عنه فى التكليف إنما هو هذه الإرادة التشريعية ، لا التكويتية ، فإذا توافقتا فلابد من الإطاعه والإيمان ، وإذا تختلفتا فلا محيض عن أن يختار الكفر والعصيان .

شبه الجبر وردّها

إن قلت : إذا كان الكفر والعصيان والإطاعه والإيمان بإرادته - تعالى - التي لا تكاد تختلف عن المراد ، فلا يصح أن يتعلق بها التكليف ؛ لكونها خارجة عن الاختيار المعتبر فيه عقلاً .

قلت : إنما يخرج بذلك عن الاختيار لو لم يكن تعلق الإرادة بها مسبوقاً [\(٢\)](#) بمقدماتها الاختياريه [\(٣\)](#) ، وإنما فلابد من صدورها بالاختيار ، وإنما لزم تخلف إرادته عن مراده ، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً .

الإشكال في عقاب العاصي والجواب عنه

إن قلت : إن الكفر والعصيان - من الكافر والعاصي - ولو كانوا مسبوقين بإرادتهم ، إلا أنهما متنهان إلى ما لا بالاختيار ، كيف ؟ وقد سبقتھما [\(٤\)](#) الإرادة الأزلية والمشيئة الإلهيّة ، ومعه كيف تصح المؤاخذه على ما يكون بالأخره بلا اختيار ؟

[شماره صفحه واقعی : ٩٨]

ص : ٩٨

١- أسلوب الكلام يقتضى أن تكون العباره هكذا : « وإنما أن تختلف الإرادة عن المراد إن كان هناك إرادة توجب كون التكليف جدياً ». راجع منه الدرایه ١ : ٤٠٠ .

٢- في غير « ر » : مسبوقة .

٣- كان الأولى أن يقول : « بمقدماتها الموجبه لكونها اختياريه » ؛ إذ مقدمات الفعل ليست اختياريه ، بل نفس الفعل اختياري . (حقائق الأصول ١ : ١٥٤) .

٤- أثبتنا الكلمه من محتمل الأصل ومنتھ الدرایه ، وفي سائر الطبعات : سبقتھما .

قلت: العقاب إنما يتبع [\(١\)](#) الكفر والعصيان التابعين للاختيار ، الناشر عن مقدماته ، الناشر عن شقاوتهما الذاتية الالزمه لخصوص ذاتهما ، فإن السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه [\(٢\)](#) ، و « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة » [\(٣\)](#) - كما في الخبر - ، والذاتي لا يعلل ، فانقطع سؤال : أنّه لم جعل السعيد سعيداً والشقي شقياً؟ فإن السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي كذلك ، وإنما أوجدهما الله - تعالى - .

□
« قلم اينجا رسيد سر بشكت ». قد انته الكلام في المقام إلى ما ربما لا يسعه كثير من الأفهام ، ومن الله الرشد والهداية ، وبه الاعتصام .

إشكال آخر على اتحاد الطلب والإرادة والجواب عنه

وهم ودفع :

لعلك تقول: إذا كانت الإرادة التشرعيّة منه - تعالى - عين علمه بصلاح الفعل لزم - بناءً على أن تكون عين الطلب - كون المنشأ بالصيغة في الخطابات الإلهيّة هو العلم ، وهو بمكان من البطلان .

لكنك غفلت عن أن اتحاد الإرادة مع العلم بالصلاح إنما يكون خارجاً ، لا مفهوماً ، وقد عرفت [\(٤\)](#) : أن المنشأ ليس إلا المفهوم لا- الطلب الخارجي ، ولا- غزوًّا أصلًا في اتحاد الإرادة والعلم عيناً وخارجًا ، بل لا محيس عنه في جميع صفاتة - تعالى - ؛ لرجوع الصفات إلى ذاته المقدّسه . قال أمير المؤمنين عليه السلام :

« وكمال توحيده الإخلاص له ، وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه » [\(٥\)](#) .

[شماره صفحه واقعی : ٩٩]

ص: ٩٩

-
- ١- أثبتناها من «ر» ، «ق» و «ش». وفي غيرها : بتبّعه . وفي حقائق الأصول : يستتبعه .
 - ٢- نقل بالمضمون للحديث المروي عن النبي صلى الله عليه و آله . انظر التوحيد : ٣٥٦ .
 - ٣- الكافي ٨: ١٧٧ عن أبي عبد الله عليه السلام .
 - ٤- في الجهة الرابعة من البحث عن ماده الأمر .
 - ٥- نهج البلاغه ، الخطبه الأولى .

اشاره

وفيه مباحث:

المبحث الأول : معنى صيغها الأمر

اشاره

أنه ربما يذكر للصيغه معانٍ قد استعملت فيها ، وقد عُيَّد منها : الترجي ، والتمني ، والتهديد ، والإذار ، والإهانه ، والإحتقار ، والتعجيز ، والتسيير ... إلى غير ذلك . وهذا كما ترى ؛ ضرورة أن الصيغه ما استعملت في واحدٍ منها ، بل لم تستعمل إلّافى إنشاء الطلب [\(١\)](#) ، إلّا أن الداعي إلى ذلك كما يكون تارةً هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي ، يكون أُخرى أحد هذه الأمور ، كما لا يخفى .

قصاري ما يمكن أن يُدعى أن تكون الصيغه موضوعه لإنشاء الطلب في ما إذا كان بداعي البعث والتحريك ، لا بداع آخر منها ، فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقةً ، وإن شاؤه بها تهديداً مجازاً . وهذا غير كونها مستعملة في التهديد وغيره ، فلا تغفل .

الكلام في سائر الصيغ الإنسانية

إيقاظ:

لا يخفى: أن ما ذكرناه في صيغه الأمر جارٍ في سائر الصيغ الإنسانية ،

[شماره صفحه واقعى : ١٠٠]

ص: ١٠٠

١- ظاهره كون المستعمل فيه هو الإنشاء ، ولا يخفى أنه من مقومات الاستعمال عنده ، كما نفي البعد عنه في أول الكتاب . والظاهر أنها مسامحة ، ومراده كون المستعمل فيه هو الطلب الإنساني . ومنه تظهر المسامحة في عبارته الآتية أيضاً . (كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٣٤٣) . وراجع منتهي الدرایه ١ : ٤٣٤ .

فكمَا يكون الداعي إلٰى إنشاء التمنٰ أو الترجٰى أو الاستفهام بصيغها تارةً هو ثبوت هذه الصفات حقيقهً ، يكون الداعي غيرها أُخْرٰى .

تَوْهِمُ انسلاخ صيغ الإنشاء عن معانيها إذا وقعت في كلامه تعالى والجواب عنه

فلا- وجه للالتزام بانسلاخ صٰيغها عنها واستعمالها في غيرها ، إذا وقعت في كلامه تعالى (١) - لاستحاله مثل هذه المعانى في حقه تبارك وتعالى ، ممّا لازمه العجز أو الجهل - ، وأنه لا وجه له (٢) ؛ فإن المستحيل إنما هو الحقيقى منها ، لا الإنسائى الإيقاعى الذي يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغه ، كما عرفت .

ففي كلامه - تعالى - قد استعملت في معانيها الإيقاعيه الإنسائيه أيضاً ، لا- لإظهار ثبوتها حقيقه ، بل لأمر آخر - حسب ما تقتضيه الحال - من إظهار المحبه أو الإنكار أو التقرير ... إلى غير ذلك .

ومنه ظهر : أن ما ذكر من المعانى الكثيره لصيغه الاستفهام ليس كما ينبغي أيضاً .

المبحث الثاني : صيغه الأمر حقيقه في الوجوب

اشاره

في أن الصيغه حقيقه في الوجوب ، أو في الندب ، أو فيهما ، أو في المشترك بينهما ؟ وجوه ، بل أقوال .

لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينه .

[شماره صفحه واقعى : ١٠١]

ص: ١٠١

١- تعریض بما أفاده الشیخ الأعظم الأنصاری فی مقام الاستدلال على حجیه خبر الواحد بايه النفر ، حيث قال : « إن لفظه (لعل) بعد انسلاخها عن معنی الترجی ظاهره في کون مدخلولها محبوباً للمتكلّم ». (فرائد الأصول ١ : ٢٧٧) . راجع أيضاً حاشیه المصنف على فرائد الأصول : ٦٧ .

٢- تأکید لقوله: « فلا وجه للالتزام ... ». (حقائق الأصول ١ : ١٥٨) .

ويؤيده : عدم صحة الاعتذار عن المخالفه باحتمال إراده الندب ، مع الاعتراف بعدم دلالته [\(١\)](#) عليه بحالٍ أو مقالٍ .

المناقشه فى ما أفاده صاحب المعالم فى المقام

وكثره الاستعمال فيه في الكتاب والسنة وغيرهما لا توجب نقله إليه ، أو حمله عليه [\(٢\)](#) ؛ لكثره استعماله في الوجوب أيضاً ، مع أن الاستعمال وإن كثر فيه إلا أنه كان مع القرine المصحوبه ، وكثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجازى لا توجب صدوره مشهوراً فيه ، ليرجح أو يتوقف - على الخلاف في المجاز المشهور - . كيف ؟ وقد كثر استعمال العام في الخاص حتى قيل : ما من عام إلا وقد خص ، ولم يتسلم به ظهوره في العموم ، بل يحمل عليه ما لم تقم قرينه بالخصوص على إراده الخصوص .

المبحث الثالث : مفad الجمل الخبرية المستعمله فى مقام الطلب

اشارة

المبحث الثالث [\(٣\)](#) مفad الجمل الخبرية المستعمله فى مقام الطلب

هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث - مثل « يغتسل » و « يتوضأ » و « يعيid » - ظاهرة في الوجوب ، أو لا ؟ ؛
لتعدد المجازات فيها ، وليس الوجوب بأقواها ، بعد تعذر حملها على معناها من الإخبار بشوت النسبة ، والحكايه عن وقوعها :
الظاهر : الأول ، بل تكون أظهر من الصيغه .

ولكنه لا يخفى : أنّه ليست الجمل الخبرية الواقعه في ذلك المقام - أى

[شماره صفحه واقعى : ١٠٢]

ص: ١٠٢

١- أى : دلالة الصيغه ، فالأولى : تأنيث الضمير . (منته الدرایه ١ : ٤٤١) .

٢- هذا تعريض بصاحب المعالم ، القائل بكون الصيغه حقيقه في الوجوب لغه وعرفاً ، مع توقيفه في ظهور الأوامر الوارده في الكتاب والسنه في الوجوب ؛ لكثره استعمال الصيغه فيهما في الندب ، لكنه لم يدع نقل الصيغه إلى الندب أو حملها عليه . راجع المعالم : ٤٨ .

٣- الأولى : تأخير هذا المبحث عن المبحث الرابع . (كفايه الأصول مع حاشيه القوچانی : ٥٩) .

الطلب - مستعمله في غير معناها ، بل تكون مستعمله فيه ، إلأّا أنه ليس بداعي الإعلام ، بل بداعي البعث بنحوٍ آكده ؛ حيث إنّه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه ، إظهاراً بأنّه لا يرضى إلّا بوقوعه ، فيكون آكداً في البعث من الصيغه ، كما هو الحال في الصيغ الإنسائيه - على ما عرفت من أنها أبداً تستعمل في معانيها الإيقاعيه لكن بداعٍ اخر - ، كما مرّ^(١) .

الإشكال في أن الجمل الخبرية الطلبيه مستعمله في معناها الخبرى والجواب عنه

لا يقال: كيف ؟ ويلزم الكذب كثيراً ؛ لكرره عدم وقوع المطلوب كذلك في الخارج ، تعالى الله وأولئوه عن ذلك علوأً كبيراً .

فإنّه يقال: إنّما يلزم الكذب إذا أتى بها بداعي الإخبار والإعلام ، لا لداعي البعث . كيف ؟ وإلأّا يلزم الكذب في غالب الكنيات ، فمثل : « زيد كثير الرماد » أو « مهزول الفصيل » لا يكون كذباً إذا قيل كنایة عن جوده ، ولو لم يكن له رماد أو فصيل أصلأً ، وإنّما يكون كذباً إذا لم يكن بجود ، فيكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ ؛ فإنه مقال بمقتضى الحال ، هذا .

مع أنه إذا أتى بها في مقام البيان فمقدّمات الحكمه مقتضيه لحملها على الوجوب ؛ فإنّ تلك النكته إن لم تكن موجبة لظهورها فيه ، فلاـ أقلـ من كونها موجبة لتعيينه من بين محتملات ما هو بصدده ؛ فإنّ شدـه مناسبـه للإخبار بالوقوع مع الوجوب ، موجبة لتعيين إرادته إذا كان بصدـدـ البيان ، مع عدم نصبـ قرـينـه خاصـهـ علىـ غـيرـهـ ، فافـهمـ .

المبحث الرابع : هل صيغه الأمر ظاهره في الوجوب ؟

اشاره

إنه إذا سلم أن الصيغه لا تكون حقيقة في الوجوب ، هل لا تكون ظاهرة فيه أيضاً ، أو تكون؟

[شماره صفحه واقعي : ١٠٣]

ص: ١٠٣

١- في بدايه المبحث الأول من هذا الفصل .

قيل بظهورها فيه ؛ إما لغبته الاستعمال فيه ، أو لغبته وجوده ، أو أكمليته [\(١\)](#) .

والكلّ كما ترى ؛ ضرورة أن الاستعمال في الندب ، وكذا وجوده ليس بأقلّ لو لم يكن بأكثر .

وأمّا الأكملية فغير موجبة للظهور ؛ إذ الظهور لا يكاد يكون إلّا لشدة انس اللفظ بالمعنى ، بحيث يصير وجهاً له ، ومجزد الأكملية لا يوجبه ، كما لا يخفي .

مقتضى إطلاق الصيغة هو الحمل على الوجوب

نعم ، في ما كان الأمر بقصد البيان فقضيه مقدمات الحكم هو الحمل على الوجوب ؛ فإن الندب كأنه يحتاج إلى مقونه بيان التحديد ، والتقييد بعدم المنع من الترك ، بخلاف الوجوب ، فإنه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد ، بإطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان كافٍ في بيانه ، ففهم .

المبحث الخامس : إطلاق الصيغة هل يقتضي التوصيله أم لابد من الرجوع إلى الأصول ؟

اشارة

إن إطلاق الصيغة [\(٢\)](#) هل يقتضي كون الوجوب توصيلاً - فيجزئ إتيانه مطلقاً ، ولو بدون قصد القربه - أو لا - فلا بد من الرجوع في ما شكل في تعبيديته وتوصليته إلى الأصل - ؟

لابد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات:

١- معنى الواجب التوصلي والتعبدى

إحداها: الوجوب التوصلي هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول

[شماره صفحه واقعی : ١٠٤]

ص: ١٠٤

١- ادعى المحقق الإصفهانى فى هدايه المسترشدين ١: ٥٩٤ و ٦٠٥ إنصراف الصيغة إلى الوجوب من جهة أكمليته .

٢- الظاهر : عدم اختصاص هذا البحث بالصيغة ، بل يجرى فى غيرها مما قصد به الأمر ، كما لا يخفى وجنه . (منته الدرایه ١ :

الواجب ، ويسقط بمجرد وجوده ، بخلاف التعبيدي ، فإن الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك ، بل لابد - في سقوطه وحصول غرضه - من الإتيان به متقرّباً به منه - تعالى .

٢ - امتناع أخذ قصد الامثال شرعاً في متعلق الأمر

ثانيتها: إن التقرب المعتبر في التعبيدي إن كان بمعنى قصد الامثال ، والإتيان بالواجب بداعي أمره ، كان مما يعتبر في الطاعه عقلاً ، لا مما أخذ في نفس العباده شرعاً ؛ وذلك لاستحاله أخذ ما لا يكاد يتاتي إلامن قبل الأمر بشيء في متعلق ذاك الأمر مطلقاً - شرطاً أو شطراً - . فما لم تكن نفس الصلاه متعلقة للأمر لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امثال أمرها .

توهم إمكان اعتبار قصد القربه في العباده والمناقشه فيه

وتوهم إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاه بداعي الأمر ، وإمكان الإتيان بها بهذا الداعي ؛ ضرورة إمكان تصوّر الأمر لها [\(١\) مقيده](#) ، والتمكّن من إتيانها كذلك بعد تعلق الأمر بها ، والمعتبر من القدرة المعتربر عقلاً في صحة الأمر إنما هو في حال الامثال ، لا حال الأمر .

واضح الفساد ؛ ضرورة أنه وإن كان تصوّرها كذلك بمكان من الإمكان ، إلا أنه لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعي أمرها ؛ لعدم الأمر بها ، فإن الأمر حسب الفرض تعلق بها مقيده بداعي الأمر ، ولا يكاد يدعو الأمر إلى ما تعلق به ، لا إلى غيره .

إن قلت: نعم ، ولكن نفس الصلاه أيضاً صارت مأمورةً بها بالأمر بها مقيده .

قلت: كلا ؛ لأن ذات المقيده لا تكون مأمورةً بها ؛ فإن الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب أصلًا ، فإنه ليس إلاؤجود واحداً واجب [\(٢\)](#)

[شماره صفحه واقعي : ١٠٥]

ص: ١٠٥

-
- ١- كذا في الأصل وحقائق الأصول ومنتها الدرائيه، وفي سائر الطبعات: تصوّر الأمر بها .
 - ٢- في هامش «ش» أدرجت العبارة هكذا: إلاؤجوداً واحداً واجباً (نسخه بدل) .

بالوجوب النفسي ، كما ربما يأتي في باب المقدمة (١) .

إن قلت: نعم ، لكنه إذا أخذ قصد الامتثال شرطاً ، وأما إذا أخذ شطراً فلا مجاله نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلقاً للوجوب ؛ إذ المركب ليس إلّا نفوس الأجزاء بالأسر ، ويكون تعلقه بكلّ عين تعلقه بالكلّ ، ويصبح أن يؤتى به بداعي ذاك الوجوب ؛ ضرورة صحة الإتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبه .

قلت: - مع امتناع اعتباره كذلك ؟ فإنّه يجب تعلق الوجوب بأمرٍ غير اختياري ؟ فإنّ الفعل وإن كان بالإراده اختيارياً ، إلّا أنّ إرادته حيث لا تكون بإراده أخرى - وإلا لسلسلة - ليست باختياريه ، كما لا يخفى - إنّما يصحّ الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيانه بهذا الداعي ، ولا يكاد يمكن الإتيان بالمركب من قصد الامتثال (٢) بداعي امتثال أمره .

دفع الإشكال بتعذر الأمر والجواب عنه

إن قلت: نعم ، لكن هذا كله إذا كان اعتباره في المأمور به بأمرٍ واحدٍ ، وأما إذا كان بأمرتين - تعلق أحدهما بذات الفعل ، وثانيهما بإتيانه بداعي أمره - فلا محدود أصلًا ، كما لا يخفى (٣) ، فللأمر أن يتوصّل بذلك في الوصلة إلى تمام غرضه ومقصده بلا شبهه (٤) .

[شماره صفحه واقعی : ١٠٦]

ص: ١٠٦

- ١- لعله إشاره إلى ما يأتي منه في تقسيم المقدمة إلى الداخليه والخارجيه ؛ حيث قال : فانقدح بذلك فساد توهم اتصاف كل جزء من أجزاء الواجب بالوجوب النفسي والغيري باعتبارين ... انظر الصفحة : ١٣١ .
- ٢- في الأصل و « ن » : عن قصد الامتثال . وفي سائر الطبعات كما أثبتناه .
- ٣- هذا ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارى كما في مطروح الأنظار ١: ٣٠٣ . وراجع بداعي الأفكار : ٣٣٥ .
- ٤- أدرجنا ما في الأصل ، وفي « ن » وأكثر الطبعات : بلا مئنه ، وفي هامش « ق » و « ش » : بلا تبعه (نسخه بدل) .

قلت: - مضافاً إلى القطع بأنّه ليس في العبادات إلّا أمر واحد ، كغيرها من الواجبات والمستحبات ، غاية الأمر يدور مدار الامتثال وجوداً وعندماً فيها المثوابات والعقوبات ، بخلاف ما عادها ، فيدور فيه خصوص المثوابات ، وأما العقوبة فمترتبة على ترك الطاعه ومطلق الموافقه - إنّ الأمر الأوّل :

إن كان يسقط بمجرد موافقته ولو لم يقصد به الامتثال - كما هو قضيّه الأمر الثاني - فلا يبقى مجال لموافقه الثاني ، مع موافقه الأوّل بدون قصد امثاله ، فلا يتولّ الأمر إلى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة .

وإن لم يكدر يسقط بذلك ، فلا يكاد يكون له وجہ إلّا عدم حصول غرضه بذلك من أمره ؛ لاستحاله سقوطه مع عدم حصوله ، وإلّا لما كان موجباً لحدوثه ، وعليه فلا حاجه في الوصول إلى غرضه إلى وسليه تعدد الأمر ؛ لاستقلال العقل - مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد موافقه الأمر - بوجوب الموافقه على نحو يحصل به غرضه ، فيسقط أمره .

هذا كلّه إذا كان التقرّب المعتبر في العباده بمعنى قصد الامتثال .

وأمّا إذا كان بمعنى الإتيان بالفعل بداعى حسنة ، أو كونه ذا مصلحة [\(١\)\(٢\)](#) ، فاعتباره في متعلق الأمر وإن كان بمكانٍ من الإمكاني ، إلّا أنّه غير معتبر فيه قطعاً ؛ لكتابه الاقتصار على قصد الامتثال ، الذي عرفت عدم إمكان أخذه فيه بداهه .

[شماره صفحه واقعی : ١٠٧]

ص: ١٠٧

١- في «ن» ، «ر» و «ق» زياذه : أو له تعالى .

٢- على ما نسب إلى الشيخ الأنصاري من أنّه جعل قصد الجهة والمصلحة في عرض قصد امثال الأمر ، خلافاً لصاحب الجواهر ، حيث اقتصر كون الشيء قريباً وعباده على قصد الأمر ، وجعل بقيه الدواعي القربيه في طول هذا الداعي لا في عرضه . (شرح كفایه الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ١ : ١٠٤) .

تأمل في ما ذكرناه في المقام ، تعرف حقيقة المرام ، كي لا تقع في ما وقع فيه من الاشتباه بعض الأعلام .

٣ – امتناع التمسك بإطلاق الأمر لإثبات التوصيله

اشاره

ثالثتها (١): إنّ إذا عرفت - بما لا مزيد عليه - عدم إمكان أخذ قصد الامتثال في المأمور به أصلًا ، فلا مجال للاستدلال بإطلاقه - ولو كان مسوقًا في مقام البيان - على عدم اعتباره ، كما هو أوضح من أن يخفي ، فلا يكاد يصح التمسك به إلّا في ما يمكن اعتباره فيه .

فانقدح بذلك : أنّه لا وجه لاستظهار التوصيلية من إطلاق الصيغة بمادّتها (٢) ، ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه - مما هو ناشئ من قبل الأمر - من إطلاق المادّة في العبادة لو شك في اعتباره فيها .

إمكان التمسك بالإطلاق المقامي لإثبات التوصيله

نعم ، إذا كان الأمر في مقام بصدق بيان تمام ما له دخل في حصول غرضه ، وإن لم يكن له دخل في متعلق أمره ، ومعه سكت في المقام ، ولم ينصب دلالة على دخل قصد الامتثال في حصوله ، كان هذا قرينة على عدم دخله في غرضه ، وإلّا لكان سكوته تقضى له وخلاف الحكمه .

مقتضى الأصول العمليه :

الاشغال

فلا بد عند الشك وعدم إحراز هذا المقام من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل ، ويستقل به العقل .

[شماره صفحه واقعي : ١٠٨]

ص: ١٠٨

١- هذه هي نفس النتيجه ، لا من المقدمات التي يتوقف عليها إبطال التمسك بإطلاق الصيغه لإثبات التوصيله . (عنيه الأصول ١: ٢٢٤) .

٢- تعريف بالشيخ الأعظم الأنصارى ، حيث قال - على ما في تقريرات بحثه - : « فالحقّ الحقيق بالتصديق هو أنّ ظاهر الأمر يقتضي التوصيلية ؛ إذ ليس المستفاد من الأمر إلّا تعلق الطلب الذي هو مدلول الهيئه للفعل على ما هو مدلول الماده . (مطارح

الأنظار ١ : ٣٠٤) . لكنه ذكر هذا الاستظهار بعد بيان امتناع الإطلاق ... والظاهر : أنّ مراده وجوب الحكم بعدم تقييد موضوع المصلحة بمجرد عدم بيان تقييده ؛ لأصاله عدمه ، كما صرّح به ، فلاحظ . راجع حقائق الأصول ١ : ١٧٥ .

فأعلم: أَنَّه لا مجالٌ هاهنا إِلَّا صَالِهُ الْإِشْتِغَالُ - ولو قيل بأصالة البراءة في ما إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين - ؛ وذلك لأنَّ الشُّكَّ هاهنا في الخروج عن عهده التكليف المعلوم ، مع استقلال العقل بلزم الخروج عنها ، فلا يكون العقابُ - مع الشُّكَّ وعدم إحراز الخروج - عقاباً بلا بيان ، والمؤاخذة عليه بلا برهان ؛ ضرورة أَنَّه بالعلم بالتكليف تصحُّ المؤاخذة على المخالفه ، وعدم الخروج عن العهده ، لو [\(١\)](#) اتفق عدم الخروج عنها بمجرد موافقه بلا قصد القربه .

وهكذا الحال في كلِّ ما شُكَّ في [\(٢\)](#) دخله في الطاعه والخروج به عن العهده ، ممِّا لا يمكن اعتباره في المأمور به ، كالوجه والتمييز .

التفصيل بين القيود التي يغفل عنها العامه وغيرها

نعم ، يمكن أن يقال: إنَّ كُلَّ ما يحتمل بدوأً دخله في الإمتثال ، وكان [\(٣\)](#) ممِّا يغفل عنه غالباً العامه ، كان على الأمر بيانه ، ونصبُ قرينه على دَخْلِه واقعاً ، وإِلَّا لأَخْلَى بما هو همَّه وغرضه . أَمَا إذا لم ينصب دلالةً على دخله كَشْفَ عن عدم دخله .

وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتمييز [\(٤\)](#) في الطاعه بالعباده ،

[شماره صفحه واقعي : ١٠٩]

ص: ١٠٩

١- الظاهر: سقوط «و» قبل «لو» يعني: لا- إشكال في صحة المؤاخذة على المخالفه وعدم الخروج عن العهده بمجرد العلم بالتكليف ، ولو كان عدم الخروج لأجل الإخلال بقصد القربه فقط مع الإتيان بذات متعلق الأمر . (منتهي الدراسية ١ : ٤٩٠) ، وراجع حقائق الأصول ١ : ١٧٨ .

٢- أثبتنا «في» من «ق» ، «ر» وحقائق الأصول . وفي غيرها: كُلَّ ما شُكَّ دخله .

٣- أثبتنا العباره كما وردت في حقائق الأصول ، منتهي الدراسية ومصححه «ق» . وفي الأصل و «ن» : إنَّ كُلَّ ما ربما يحتمل دخله في الامثال أمراً كان ... وفي «ش» : إنَّ كُلَّ ما ربما يحتمل دخله في امثال أمراً و كان ... وفي «ر» : إنَّ كُلَّ ما ربما يحتمل بدوأً دخله في الامثال إن كان

٤- أثبتناها من حقائق الأصول ومنتهي الدراسية ، وفي غيرهما: التمييز .

حيث ليس منهما عينٌ ولا-أثر في الأخبار والآثار ، وكان مما يغفل عنه العامّة ، وإن احتمل اعتباره (١) بعضُ الخاصّة (٢) ، فتدبر جيداً .

عدم جريان البراءه الشرعيه في المقام

ثم إنّه لا-أظنّك أن تتوهم وتقول: إنّ أدله البراءه الشرعيه مقتضيه لعدم الاعتبار ، وإن كان قضيّه الاشتغال عقلاً هو الاعتبار ؛ لوضوح أنّه لابدّ في عمومها من شيءٍ قابلٍ للرفع والوضع شرعاً ، وليس هاهنا ؛ فإنّ دخُلَ قصد القربه ونحوها في الغرض ليس بشرعى ، بل واقعى .

ودخُلُ الجزء والشرط فيه وإن كان كذلك ، إلّا أنّهما قابلان للوضع والرفع شرعاً ، فبدليل الرفع - ولو كان أصلاً - يكشف أنّه ليس هناك أمر فعلٍ بما يعتبر فيه المشكوك ، يجب الخروج عن عهده عقلاً ، بخلاف المقام ، فإنه عُلم بثبوت الأمر الفعلى ، كما عرفت (٣) ، فافهم .

المبحث السادس : مقتضى إطلاق الصيغه هو الوجوب النفسي التعييني العيني

قضيّه إطلاق الصيغه كون الوجوب نفسيّاً، تعبيتاً، لكون كلّ واحد ممّا يقابلها يكون فيه تقيد الوجوب وتضييق دائرته (٤) . فإذا كان في مقام

[شماره صفحه واقعى : ١١٠]

ص: ١١٠

١- الأولى : تشنيه الضمير ، باعتبار الوجه والتمييز ، وإن كان إفراده صحيحاً أيضاً ، باعتبار رجوعه إلى « القصد ». (منته الدرایه ١ : ٤٩٢) .

٢- نسب اعتبار قصدهما في مفتاح الكرامه ٢ : ٣١٤ إلى جماعة من الفقهاء ، منهم : الرواوندي وابن البزاج وأبى الصلاح والمحقق فى الشرائع والشهيدين والمتحقق الثاني و

٣- فى تأسيس الأصل ، حيث قال في الصفحة السابقة : فاعلم أنّه لا مجال هاهنا إلّا لالأصاله الاشتغال .

٤- أثبتنا الجمله كما وردت في « ر » وحقائق الأصول ، وفي الأصل وبعض الطبعات : « تقيد الوجوب وتضييق دائرته » ، وفي « ن » و « ش » : « تقيد الوجوب وتضييق دائرته » .

البيان، ولم ينصب قرينه عليه، فالحكمه تقضى كونه مطلقاً، وجب هناك شيء آخر أولاً ، أتى بشيء آخر أولاً ، أتى به آخر أولاً ، كما هو واضح لا يخفي .

المبحث السابع : وقوع الأمر عقب الحظر أو ما يوهمه والأقوال فيه

اشاره

انه اختلف القائلون بظهور صيغه الأمر في الوجوب - وضعاً أو إطلاقاً - في ما إذا وقع عقب الحظر أو في مقام توهيمه على أقوال :

نسبة إلى المشهور : ظهورها في الإباحة [\(١\)](#) .

وإلى بعض العامه : ظهورها في الوجوب [\(٢\)](#) .

وإلى بعض : تبعيتها [\(٣\)](#) لما قبل النهي إن علّق الأمر بزوال عله النهي [\(٤\)](#) ، إلى غير ذلك [\(٥\)](#) .

التحقيق : الالتزام ببقاء الصيغه على ظهورها أو الالتزام بإجمالها

والتحقيق: أنه لا مجال للتثبت بموارد الاستعمال [\(٦\)](#) ؛ فإنه قليل مورد منها

[شماره صفحه واقعى : ١١١]

ص: ١١١

- ١- نسبة الشيخ الطوسي (عده الأصول ١ : ١٨٣) إلى أكثر الفقهاء ومن صنف في أصول الفقه .
- ٢- ذهب إلى ذلك الفخر الرازي في المحسول ٢ : ٩٦ - ٩٨ ، وابن حزم في الإحکام ٣ : ٣٢١ .
- ٣- أثبناها من « ش » ومنته الدرایه ، وفي الأصل وسائر الطبعات : تبعيتها .
- ٤- اختاره العضدي في شرح مختصر الأصول : ٢٠٥ ، والغزالى في المستصنfi : ٢١١ .
- ٥- كقول السيد المرتضى (الذريعة ١ : ٧٣) والشيخ الطوسي (العده ١ : ١٨٣) - بل حكى في مفاتيح الأصول : ١١٦ نسبته إلى أكثر المحققين - بأن حكم الأمر الواقع بعد الحظر هو حكم الأمر المبتدأ ، فإن كان مبتدأه على الوجوب أو الندب أو الوقف بين الحالين ، فهو كذلك بعد الحظر ، وكقول بعض بأنه يفيد الندب ، وقول إمام الحرمين بالتوقف . راجع مفاتيح الأصول : ١١٦ .
- ٦- إشاره إلى إبطال استدلال بعضهم - على مدعاه - ببعض موارد الاستعمال ، كقوله تعالى: « وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا » المائدہ : ٢ ، وغيره من الآيات . راجع حقائق الأصول ١ : ١٨١ .

يكون خالياً عن قرينه على الوجوب ، أو الإباحه ، أو التبعيه . ومع فرض التجريد عنها لم يظهر بعد كون [\(١\)](#) عقيب الحظر موجباً لظهورها في غير ما تكون ظاهره فيه ، غايه الأمر يكون موجباً لإجمالها ، غير ظاهره في واحد منها إلابقرينه أخرى ، كما أشرنا .

المبحث الثامن : عدم دلاله الصيغه على المره والتكرار

اشارة

الحق : أن الصيغه [\(٢\)](#) مطلقاً لا دلاله لها على المره ولا التكرار ؛ فإن المنصرف عنها ليس إلأطلب إيجاد الطبيعه المأمور بها ، فلا دلاله لها على أحدهما ، لا بهيئتها ولا بماذتها .

والاكتفاء بالمره فإنما هو لحصول الإمثال بها في الأمر بالطبيعه ، كما لا يخفى .

حصر الفصول النزاع في الهيئه والمناقشه فيه

ثم لا يذهب عليك : أن الاتفاق على أن المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا يدل إلأعلى الماهيه - على ما حكاه السكاكي [\(٣\)](#) - لا يوجب كون النزاع هاهنا في الهيئة - كما في الفصل [\(٤\)](#) - ، فإنه غفله وذهول عن أن [\(٥\)](#) كون المصدر كذلك لا يوجب الاتفاق على أن ماده الصيغه لا تدل إلأعلى الماهيه ؛ ضرورة

[شماره صفحه واقعي : ١١٢]

ص: ١١٢

-
- ١- استظهر في هامش « ق » و « ش » أن تكون العباره هكذا : بعد كونها .
 - ٢- في « ن » وبعض الطبعات : صيغه الأمر .
 - ٣- مفتاح العلوم : ٩٣ .
 - ٤- الفصل : ٧١ .
 - ٥- أثبتنا الجمله كما في « ش » ، حقائق الأصول ومتنه الدرائيه ، وفي الأصل وبعض الطبعات : عن كون المصدر .

أن المصدر ليس [\(١\)](#) مادّة لسائر المشتقات ، بل هو صيغه مثلها . كيف ؟ وقد عرفت في باب المشتق [\(٢\)](#) مبainة المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى ، فكيف بمعناه يكون مادّه لها [\(٣\)](#) ؟ فعليه يمكن دعوى اعتبار المّرّه أو التكرار في مادّتها ، كما لا يخفى .

إن قلت: فما معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلًا في الكلام؟

قلت: - مع أنه محل الخلاف [\(٤\)](#) - معناه : أنّ الذّى وُضع أولاً بالوضع الشخصي ، ثم بمالحظته وُضع - نوعياً أو شخصياً [\(٥\)](#) - سائر الصيغ التي تتناسبه - مما جمعه معه مادّة لفظ متصرّفة في كل منها ومنه بصورة ، ومعنى كذلك - هو المصدر أو الفعل ، فافهم .

المراد بالمرّه والتكرار

ثم المراد بالمرّه والتكرار : هل هو الدفعه والدفعات [\(٦\)](#) ، أو الفرد والأفراد [\(٧\)](#) ؟

التحقيق: أن يقعـا بكلـا المعنيـين محلـ النـزاع ، وإنـ كانـ لـفـظـهـما ظـاهـراًـ فيـ المعـنىـ الأولـ .

[شماره صفحه واقعی : ١١٣]

ص: ١١٣

-
- ١- أثبتنا الكلمة كما هي في حقائق الأصول ومنتها الدرایه . وفي غيرهما : ليست .
 - ٢- في ثانى تنبیهات المشتق ؛ حيث أفاد : أنّ المشتق يكون « لا بشرط » والمبدأ يكون « بشرط لا » . راجع الصفحة : ٨٣ .
 - ٣- في نهاية الدرایه ١ : ٣٥٨ : وكيف يكون بمعناه ماده لها ؟
 - ٤- حيث ذهب الكوفيون إلى أنّ الأصل في الكلام هو الفعل . انظر شرح ابن عقيل ١ : ٥٥٩ ، ويراجع للتفصيل : تعليقه القرويني على معالم الأصول ٢ : ٣٩٤ - ٣٩٦ .
 - ٥- الأول بالنسبة إلى الماده ، والثانى بالنسبة إلى الهيئه ... ولا- يخفى أنّ المناسب : العطف بالواو ، لا بأو (كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٣٩٢) .
 - ٦- وهو مختار الفصول : ٧١ .
 - ٧- وهو مختار المحقق القمي في القوانين ١ : ٩٢ .

وتوهّمُ : أَنَّهُ لو أَرِيدَ بِالْمَرْءِ الْفَرْدَ « لَكَانَ الْأَنْسُبُ ، - بَلِ الْلَّازِمُ - أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْمَبْحَثَ تَتَمَّمَ لِلْمَبْحَثِ الْأَتَى : مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ هُلْ يَتَعَلَّقُ بِالطَّبِيعَةِ أَوْ بِالْفَرْدِ؟ فَيُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ : وَعَلَى تَقْدِيرِ تَعْلُقِهِ بِالْفَرْدِ هُلْ يَقْنَصِي التَّعْلُقُ بِالْفَرْدِ الْوَاحِدِ أَوْ الْمُتَعَدِّدِ ، أَوْ لَا يَقْنَصِي شَيْئًا مِنْهُمَا؟ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِفْرَادٍ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْبَحْثِ كَمَا فَعَلُوهُ ». وَأَمّا لَوْ أَرِيدَ بِهَا الدَّفْعَهُ فَلَا عُلْقَهُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى .
[\(١\)](#)

فَاسِدٌ ؛ لِعَدَمِ الْعُلْقَهِ بَيْنَهُمَا لَوْ أَرِيدَ بِهَا الْفَرْدُ أَيْضًا ، فِإِنَّ الْطَّلْبَ - عَلَى القَوْلِ بِالطَّبِيعَةِ - إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا بِاعتِبَارِ وُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ ؛ ضَرُورَهُ أَنَّ الطَّبِيعَهُ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَيْسَ إِلَّاهِي ، لَا مَطْلُوبَهُ وَلَا غَيْرُ مَطْلُوبَهُ .

وَبِهَذَا الاعتَبارِ كَانَ مَرْدَدًا بَيْنَ الْمَرْءَهُ وَالتَّكَرارِ بِكُلِّ الْمَعْنَيَيْنِ . فَيَصِحُّ التَّزَاعُ فِي دَلَالِهِ الصَّيْغَهُ عَلَى الْمَرْءَهُ وَالتَّكَرارِ بِالْمَعْنَيَيْنِ : وَعَدْمِهَا :

أَمّا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَواضِحٌ .

وَأَمّا بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَلُوْضُوحُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْفَرْدِ أَوِ الْأَفْرَادِ وَجُودُ وَاحِدٌ أَوْ وَجُودَاتٍ ، وَإِنَّمَا عُبَّرَ بِالْفَرْدِ ؛ لِأَنَّ وَجُودَ الطَّبِيعَهُ فِي الْخَارِجِ هُوَ الْفَرْدُ ، غَايَهُ الْأَمْرِ خَصْوَصِيَّتِهِ وَتَشَخُّصِهِ - عَلَى القَوْلِ بِتَعْلُقِ الْأَمْرِ بِالْطَّبَائِعِ - يَلْازِمُ الْمَطْلُوبَ وَخَارِجُ عَنْهُ ، بِخَلَافِ القَوْلِ بِتَعْلُقِهِ بِالْأَفْرَادِ ، فَإِنَّهُ مَمَّا يَقُولُ مِنْهُ .

ثُمَّ الْبَحْثُ فِي الْمَرْءَهُ وَالتَّكَرارِ

تَنبِيهُ [\(٢\)](#):

لَا إِشْكَالٌ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِالْمَرْءَهُ فِي الْإِمْتَشَالِ ، وَأَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِلِّإِتِيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ثَانِيًّا عَلَى أَنْ يَكُونَ أَيْضًا بِالْإِمْتَشَالِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْإِمْتَشَالِ بَعْدِ الْإِمْتَشَالِ .

[شماره صفحه واقعي : ١١٤]

ص: ١١٤

١- هَذَا مَا تَوَهَّمَهُ فِي الْفَصُولِ : ٧١ ، وَمَا بَيْنَ الْأَقْوَاسِ هُوَ نَصٌّ كَلامَهُ .

٢- ذِكْرُهُ فِي الْفَصُولِ : ٧١ بِعِنْوَانِ : تَذْنِيبٌ .

وأَمّْا عَلَى الْمُخْتَارِ - مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى طَلْبِ الطَّبِيعَةِ مِنْ دُونِ دَلَالِهِ عَلَى الْمَرْءَهُ وَلَا عَلَى التَّكْرَارِ - فَلَا تَخْلُو الْحَالُ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ إِطْلَاقٌ لِصِيغَهِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ - بَلْ فِي مَقَامِ الإِهْمَالِ أَوِ الإِجْمَالِ - ، فَالْمَرْجُعُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقَهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْمَرْءَهِ فِي الْإِمْتَالِ .

وَإِنَّمَا الإِشْكَالُ فِي جَوازِ أَنْ لَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ لَازِمَ إِطْلَاقِ الطَّبِيعَهِ الْمَأْمُورُ بِهَا هُوَ الْإِتِيَانُ بِهَا مَرْءَهُ أَوْ مَرَارًا ، لَا لِزُومِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَرْءَهِ ، كَمَا لَا يَخْفَى .

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنْ قَضَيهِ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا هُوَ جَوازُ الْإِتِيَانِ بِهَا مَرْءَهُ أَوْ أَفْرَادٍ ، فَيَكُونُ إِيْجَادُهَا فِي ضَمْنِهَا نَحْوًا مِنَ الْإِمْتَالِ ، كَإِيْجَادُهَا فِي ضَمْنِ الْوَاحِدِ ، لَا جَوازُ الْإِتِيَانِ بِهَا مَرْءَهُ وَمَرَاتٍ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْإِتِيَانِ بِهَا مَرْءَهُ لَا مَحَالَهُ يَحْصُلُ الْإِمْتَالُ ، وَيَسْقُطُ بِهِ الْأَمْرُ ، فَإِنْ مَا إِذَا كَانَ اِمْتَالُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ تَامَهُ [\(١\)](#) لِحَصُولِ الْغَرْضِ الْأَقْصَى ، بِحِيثُ يَحْصُلُ بِمَجْرِدِهِ ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ مَجَالٌ لِإِتِيَانِهِ ثَانِيًّا بِدَاعِيِ الْإِمْتَالِ آخَرُ ، أَوْ بِدَاعِيِ أَنْ يَكُونَ الْإِتِيَانُ اِمْتَالًا وَاحِدًا ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ حَصُولِ الْمَوْافِقَهِ بِإِتِيَانِهَا ، وَسُقُوطِ الْغَرْضِ مَعَهَا ، وَسُقُوطِ الْأَمْرِ بِسُقُوطِهِ ، فَلَا يَبْقَى مَجَالٌ لِإِمْتَالِهِ أَصْلًا .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمْتَالُ عَلَيْهِ تَامَهُ لِحَصُولِ الْغَرْضِ ، كَمَا إِذَا أَمْرَ بِالْمَاءِ لِيُشَرِّبَ أَوْ يَتَوَضَّأَ ، فَأُتْتَى بِهِ وَلَمْ يُشَرِّبْ أَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَعَلَّا ، فَلَا يَبْعُدُ صَحَّهُ تَبَدِيلُ الْإِمْتَالِ بِإِتِيَانِ فَرِدٍ آخَرُ أَحْسَنُ مِنْهُ ، بَلْ مُطلَقاً ، كَمَا كَانَ لِهِ ذَلِكَ قَبْلَهُ ، عَلَى مَا

[شماره صفحه واقعی : ١١٥]

ص: ١١٥

١- فِي الْعَبَارَهِ مَسَامِحَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِمْتَالَ عَلَيْهِ تَامَهُ دَائِمًا ، وَالْوَجْهُ : التَّعْبِيرُ بِالْإِتِيَانِ . (كَفَايَهُ الْأَصْوَلُ مَعَ حَاشِيَهِ الْمُشْكِنِيَّ ١ : ٣٩٩) .

يأتي بيانه في الإجزاء (١).

المبحث التاسع : عدم دلاله الصيغه على الفور أو التراخي

اشاره

الحق : أنه لا دلاله للصيغه لا على الفور ولا على التراخي . نعم ، قضيه إطلاقها جواز التراخي .

أدله وجوب الفور والإشكال فيها

والدليل عليه : تبادر طلب إيجاد الطبيعه منها بلا دلاله على تقديرها بأحدهما ، فلابد في التقييد من دلاله أخرى ، كما أدعى (٢) دلاله غير واحد من الآيات على الفوريه .

وفيه منع ؛ ضرورة أن سياق آيه « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ » (٣) وكذا آيه « فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » (٤) إنما هو البعث نحو المسارعه إلى المغفره والاستباق إلى الخير ، من دون استبعاد تركهما للغضب والشر ؛ ضرورة أن تركهما لو كان مستبعداً للغضب والشر كان البعث بالتحذير عنهمما أنساب ، كما لا يخفى ، فافهم .

مع لزوم كثره تخصيصه في المستحبات وكثير من الواجبات ، بل أكثرها ، فلابد من حمل الصيغه فيهما على خصوص الندب أو مطلق الطلب .

ولا يبعد دعوى : استقلال العقل بحسن المسارعه والاستباق ، وكان ما ورد من الآيات والروايات (٥) في مقام البعث نحوه إرشاداً إلى ذلك - كالآيات

[شماره صفحه واقعي : ١١٦]

ص: ١١٦

١- في الموضع الأول من مبحث الإجزاء ، قوله : نعم ، لا يبعد أن يقال : بأنه يكون للعبد تبديل الامتثال والتبعيد به ثانياً ... راجع الصفحة : ١٢١ .

٢- راجع الإحکام (لابن حزم) ٣: ٢٩٤ وما بعدها .

٣-آل عمران : ١٣٣ . (٣) البقره : ١٤٨ .

-٤-

٥- وسائل الشيعه ١: ١١١ ، الباب ٢٧ من أبواب مقدمه العبادات . (باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهه تأخيره) .

والروايات الواردة في الحث على أصل الإطاعه - ، فيكون الأمر فيها لما يترتب على الماده بنفسها ، ولو لم يكن هناك أمر بها ، كما هو الشأن في الأوامر الإرشادية ، فافهم .

ما يتربّى على القول بالفوري

تتمّه :

بناءً على القول بالفوري ، فهل قضيه الأمر الإتيان فوراً ففوراً - بحيث لو عصى لوجب عليه الإتيان به فوراً أيضاً في الزمان الثاني - أو لا؟ وجهاً مبياناً على أنّ مفاد الصيغه - على هذا القول - هو وحده المطلوب ، أو تعدده؟

ولا يخفى: أنّه لو قيل بدلاتها على الفوريه لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته أو تعدده ، فتدبر جيداً .

[شماره صفحه واقعى : ١١٧]

ص: ١١٧

اشاره

الإتيان بالمؤمر به على وجهه يقتضى الإجزاء في الجملة بلا شبهه .

مقدّمات البحث

اشاره

و قبل الخوض في تفصيل المقام و بيان النقض والإبرام ينبغي تقديم أمور:

١ - المراد من «وجهه»

أحدها: الظاهر أنّ المراد من «وجهه» - في العنوان - هو النهج الذي ينبغي أن يؤتى به على ذاك النهج شرعاً و عقلاً ، مثل أن يؤتى به بقصد التقرّب في العبادة .

لآخر صوص الكيفيّه المعترّف في المؤمر به شرعاً (١) ، فإنه عليه يكون «على وجهه» قياداً توضيحيّاً ، وهو بعيد ، مع أنه يلزم خروج العبادات عن حريم النزاع ، بناءً على المختار - كما تقدّم (٢) - من أنّ قصد القربة من كيّفيّات الإطاعه عقلاً ، لامنقيود المؤمر به شرعاً .

ولاـ الوجه (٣) المعترّف عند بعض الأصحاب (٤) ، فإنه - مع عدم اعتباره عند المعمّم ، وعدم اعتباره عند من اعتبره إلّاعافي خصوص العبادات ، لا مطلق

[شماره صفحه واقعی : ١١٨]

ص: ١١٨

١- فيه تعريض بما قد يظهر من عباره التقريرات (مطارات الأنوار ١: ١١٢) . (حقائق الأصول ١: ١٩١) .

٢- في المقدّمه الثانيه من مبحث التعبّدي والتوصلي ، حيث قال : إنّ التقرّب ... كان مما يعتبر في الطاعه عقلاً ، لا ممّا أخذ في نفس العباده شرعاً . راجع الصفحه : ١٠٥ .

٣- قال في مطارات الأنوار ١: ١١٣ : وقد يتوهّم أنّ المراد به هو « وجه الأمر » الموجود في ألسنه المتكلّمين من نّيه الوجوب أو الندب .

٤- نسب ذلك في مفتاح الكرامه ٢: ٣١٤ - ٣١٥ إلى جمعٍ كثير من الفقهاء ، كابن البرّاج والشهيد والمحقق والعلامة وغيرهم .

الواجبات - لا وجه لاختصاصه بالذكر (١) على تقدير الاعتبار ؛ فلابد من إراده ما يندرج فيه من المعنى ، وهو ما ذكرناه ، كما لا يخفى .

٢- المراد من «الاقتضاء»

ثانيها: الظاهر أنّ المراد من «الاقتضاء» هاهنا الاقتضاء بنحو العلّيـة والتأثير ، لا بنحو الكشف والدلالة ، ولذا نسب إلى الإتيان ، لا إلى الصيغة .

إن قلت: هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى أمره ، وأمّا بالنسبة إلى أمر آخر ، كالإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الظاهري بالنسبة إلى الأمر الواقعـي ، فالنزاع في الحقيقة في دلالـه دليـلـهما على اعتبارـه ، بنـحـو يـفـيدـ الإـجزـاءـ ، أو بنـحـو آخرـ لا يـفـيدـهـ .

قلت: نعم ، لكنـه لا يـنـافـيـ كـوـنـ النـزـاعـ فـيـهـماـ كـاـنـ فـيـ الـاقـضـاءـ بـالـمـعـنـىـ الـمـتـقـدـمـ ، غـايـيـتـهـ أـنـ الـعـمـدـهـ فـيـ سـبـبـ الـاـخـتـلـافـ فـيـهـمـاـ إـنـمـاـ هوـ الـخـلـافـ فـيـ دـلـالـهـ دـلـيـلـهـماـ - هلـ أـنـهـ عـلـىـ نـحـوـ يـسـتـقـلـ الـعـقـلـ بـأـنـ الـإـتـيـانـ بـهـ مـوـجـبـ لـلـإـجزـاءـ وـيـؤـثـرـ فـيـهـ - وـعـدـمـ دـلـالـهـ ، وـيـكـونـ النـزـاعـ فـيـ صـغـرـوـيـاـ أـيـضاـ . بـخـلـافـهـ فـيـ الـإـجزـاءـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـمـرـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ كـبـرـوـيـاـ لـوـ كـاـنـ هـنـاكـ نـزـاعـ ، كـمـاـ نـقـلـ أـنـ عـنـ بـعـضـ . (٢) ، فـافـهـمـ .

٣- المراد من «الإـجزـاءـ»

ثالثـهاـ: الـظـاهـرـ: أـنـ «الـإـجزـاءـ»ـ هـاـهـنـاـ بـمـعـنـاهـ لـغـهـ ، وـهـوـ الـكـفـاـيـهـ ، وـإـنـ كـاـنـ يـخـتـلـفـ مـاـ يـكـفـيـ عـنـهـ ؛ فـإـنـ الـإـتـيـانـ بـالـمـؤـمـرـ بـهـ بـالـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ يـكـفـيـ ، فـيـسـقـطـ بـهـ التـعـبـدـ بـهـ ثـانـيـاـ ، وـبـالـأـمـرـ الـاضـطـرـارـيـ أـوـ الـظـاهـريـ يـكـفـيـ (٣) ، فـيـسـقـطـ بـهـ الـقـضـاءـ ،

[شمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ١١٩]

صـ: ١١٩

-
- ١- أثبتـناـ الجـملـهـ كـمـاـ هـىـ فـيـ «ـشـ»ـ وـمـنـتـهـ الدـرـايـهـ ، وـفـيـ الأـصـلـ وـبـعـضـ الطـبـعـاتـ: لـاـ جـهـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـهـ بـالـذـكـرـ .
 - ٢- فقدـ نـقـلـ الـآـمـدـيـ (ـالـإـحـكـامـ ٢: ١٧٥ـ)ـ عـنـ القـاضـيـ عـبـدـ الـجـبـارـ قـولـهـ بـأـنـ الـإـتـيـانـ بـالـمـؤـمـرـ بـهـ غـيـرـ مـوـجـبـ لـسـقـوـطـ الـقـضـاءــ . رـاجـعـ أـيـضاـ مـفـاتـيحـ الـأـصـوـلـ: ١٢٦ـ .
 - ٣- فـيـ «ـنـ»ـ وـبـعـضـ الطـبـعـاتـ: الـجـعـلـيـ ، بـدـلـ: يـكـفـيـ .

لأنه يكون هاهنا اصطلاحاً (١) - بمعنى إسقاط التبعيد أو القضاء - ، فإنه بعيد جداً.

٤ - الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرء هو التكرار

رابعها: الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرء والتكرار لا يكاد يخفى ؛ فإن البحث هاهنا في أن الإتيان بما هو المأمور به يجزئ عقلاً ؟ بخلافه في تلك المسألة ، فإنه في تعين ما هو المأمور به شرعاً بحسب دلالة الصيغة نفسها ، أو بدلالة أخرى (٢). نعم ، كان التكرار عملاً موافقاً لعدم الإجزاء ، لكنه لا بملأه.

الفرق بين هذه المسألة ومسألة تبعيه القضاء للأداء

وهكذا الفرق بينها وبين مسألة تبعيه القضاء للأداء ؛ فإن البحث في تلك المسألة في دلالة الصيغة على التبعيه وعدمهها . بخلاف هذه المسألة ، فإنه - كما عرفت - في أن الإتيان بالمأمور به يجزئ عقلاً عن إتيانه ثانياً - أداءً أو قضاءً - أو لا يجزئ ؟ فلا علّقه بين المسألة والمسألتين أصلًا .

تحقيق المسألة في موضوعين

اشارة

إذا عرفت هذه الأمور ، فتحقيق المقام يستدعي البحث والكلام في موضوعين :

[شماره صفحه واقعى : ١٢٠]

ص: ١٢٠

-
- ١- استظرف في هامش « ش » أن تكون الكلمة : اصطلاح .
 - ٢- إما عطف على قوله : بنفسها ، فيكون المراد : ما ينعقد للصيغة ظهور من القرائن العامه المكتنفة بها ؛ إذ من المعلوم عدم كون الظهور الناشئ من القرائن الشخصيه محلًّا للكلام . أو عطف على قوله : دلالة الصيغة ، فيكون المراد : ما ينعقد به لها ظهور من القرائن العامه المنفصله ، وأما القرائن الشخصيه المنفصله فليست محلًّا للكلام ، ولكن مُ سابقاً [كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٤٠٠ ، مبحث الفور والتراخي] : أن الظاهر في هذه المباحث كون النزاع في الظاهرات الوضعية ، والأولى : ترك قوله : أو بدلالة أخرى (كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٤١٢) .

الأول :

إن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى ، - بل (١) بالأمر الاضطرارى أو الظاهري أيضاً - يجزئ عن التعبد به ثانياً ؛ لاستقلال العقل بأنه لا مجال - مع موافقه الأمر بإتيان المؤمر به على وجهه - لاقتضائه (٢) التعبد به ثانياً .

نعم، لا يبعد أن يقال بأنه يكون للعبد تبديل الامتثال (٣) والتعبد به ثانياً، بدلاً عن التعبد به أولاً ، لا منضماً إليه - كما أشرنا إليه في المسألة السابقة (٤) . وذلك في ما علم أن مجرد امتثاله لا يكون عليه تامة (٥) لحصول الغرض ، وإن كان وافياً به لو اكتفى به ، كما إذا أتى بماء أمر به مولاه ليشربه فلم يشربه بعد ؛ فإن الأمر بحقيقة وملأكه لم يسقط بعد ، ولذا لو اهرق الماء واطلع عليه العبد وجب عليه إتيانه ثانياً ، كما إذا لم يأت به أولاً ؛ ضرورةبقاء طليمه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه ، وإلا لما أوجب حدوثه ، فحينئذ يكون له الإتيان بماء آخر موافق للأمر - كما كان له قبل إتيانه الأول - بدلاً عنه .

نعم ، في ما كان الإتيان عليه تامة لحصول الغرض ، فلا يبقى موقع للتبدل ، كما إذا أمر بإهراق الماء في فمه لرفع عطشه فأهرقه .

بل لو لم يعلم أنه من أي القبيل ، فله التبدل باحتمال أن لا يكون عليه ، فله إليه سبيل .

[شماره صفحه واقعى : ١٢١]

ص: ١٢١

١- أثبتنا العباره كما في « ق » ، « ش » وحقائق الأصول . وفي الأصل وبعض الطبعات : بل أو بالأمر الاضطرارى ، وفي « ر » :
بالأمر الواقعى أو بالأمر الاضطرارى .
٢- في « ش » : لاقتضاء .

٣- في العباره مسامحة ، وقد مررت في مبحث دلاله الأمر على المرء . راجع كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٤١٥ .
٤- في مسألة المرء والتكرار ، إذ قال : وأما إذا لم يكن الامتثال عليه تامة لحصول الغرض ... فلا يبعد صحة تبديل الامتثال بإتيان
فرد آخر أحسن منه . راجع الصفحة : ١١٥ .

٥- مر ... أن الامتثال عليه تامه دائمًا ، والأولى : التعبير بـ : « إتيان المؤمر به » ، كما فعله في الشق الثاني بقوله : « نعم ، في ما
كان الإتيان » . (كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٤١٥) .

ويؤيد ذلك - بل يدل عليه - ما ورد من الروايات في باب إعاده من صلى فرادى جماعه ، وأن الله - تعالى - يختار أحجهما إليه .
[\(١\)](#)

الموضع الثاني: إجزاء الإتيان بالمؤمر به عن أمر غيره :

اشاره

الموضع الثاني : وفيه مقامان:

١ - الكلام في إجزاء الأمر الاضطرارى

اشاره

المقام الأول: في أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطرارى هل يجزئ عن الإتيان [\(٢\)](#) بالمؤمر به بالأمر الواقعى ثانياً بعد رفع الاضطرار - في الوقت إعادة ، وفي خارجه قضاء - أو لا يجزئ ؟

تحقيق الكلام فيه يستدعي التكمل فيه :

تارةً في بيان ما يمكن أن يقع عليه الأمر الاضطرارى من الأنحاء ، وبيان ما هو قضيته كُلّ منها من الإجزاء وعدمه .

وأخرى في تعين ما وقع عليه .

أنحاء الأمر الاضطرارى وحكم كلّ واحد منها

فأعلم: أنّه يمكن أن يكون التكليف الاضطرارى في حال الاضطرار - كالتكليف الاختياري في حال الاختيار - وافيًا بتمام المصلحة ، وكافيًا في ما هو المهم والغرض . ويمكن أن لا يكون وافيًا به كذلك [\(٣\)](#) ، بل يبقى منه شيءٌ يمكن استيفاؤه ، أو لا يمكن ، وما يمكن كان بمقدار يجب تداركه ، أو يكون بمقدار يستحب .

ولا يخفى: أنّه إن كان وافيًا به فيجزئ ، فلا يبقى مجال أصلًا للتدارك ، لا قضاء ولا إعادة .

[شماره صفحه واقعى : ١٢٢]

ص: ١٢٢

- ١- راجع وسائل الشيعه :٨ -٤٠٣ -٤٠١ ، الباب ٥٤ من أبواب صلاه الجماعه . (باب إعاده المنفرد صلاته إذا وجدها جماعه ..).
- ٢- في الأصل : هل يجزئ عن القضاء والإيتان . وفي «ن» وأكثر الطبعات مثل ما أثبناه .
- ٣- لا حاجه إلى هذه اللفظه (كذلك) ؛ لرجوع ضمير «به» إلى تمام المصلحه . (منته الدرایه ٢ : ٣٠) .

وكذا لو لم يكن وافياً ، ولكن لا يمكن تداركه .

ولا يكاد يسوغ له البدار في هذه الصوره إلالمصلحه ، كانت فيه ؛ لما فيه من نقض الغرض وتقويت مقدارٍ من المصلحه ، لولا مراعاه ما هو فيه من الأهم ، فافهم .

لا يقال: عليه ، فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار ؛ لإمكان استيفاء الغرض بالقضاء .

فإنه يقال: هذا كذلك لولا المزاحمه بمصلحه الوقت .

وأما تسويغ البدار أو إيجاب الانتظار في الصوره الأولى ، فيدور مدار كون العمل بمجرد الاضطرار - مطلقاً ، أو بشرط الانتظار ، أو مع اليأس عن طروء الاختيار - ذا مصلحه ووافياً بالغرض .

وإن لم يكن وافياً وقد أمكن تدارك الباقى في الوقت ، أو مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت ، فإن كان الباقى مما يجب تداركه فلا يجزئ ، ولابد [\(١\)](#) من إيجاب الإعاده أو القضاء ، وإلا فيجزئ [\(٢\)](#) .

ولا مانع عن البدار في الصورتين . غايه الأمر يتخير في الصوره الأولى بين البدار والإتيان بعملين : - العمل الاضطراري في هذا الحال ، والعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار - أو الانتظار والاقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار . وفي الصوره الثانية يُجزئ البدار ، ويستحب الإعاده بعد طروء الاختيار [\(٣\)](#) .

[شماره صفحه واقعی : ١٢٣]

ص: ١٢٣

-
- ١- في « ن » : بل لابد .
 - ٢- في حقائق الأصول : « وإنّ فاستحبّه » لكنه ذكر في الهاشم : (١: ١٩٩) الظاهر : أنّ أصل العباره : وإنّ فيجزئ .
 - ٣- أثبتنا العباره وفقاً للتصحیح الوارد في « ن » وكذلك وردت في « ر ». وفي الأصل و « ق » و « ش » : وفي الصوره الثانية يتعین البدار ويستحب إعادته بعد القضاء ، وفي منتهي الدرایه وحقائق الأصول : يتعین عليه استحباب البدار وإعادته بعد طروء الاختيار ، وهذه الأخيرة هي الواردة في « ن » قبل التصحیح .

هذا كله في ما يمكن أن يقع عليه الاضطرارى من الأ纽اء .

تعيين ما وقع عليه الأمر الاضطراري

وأمّا ما وقع عليه: فظاهر إطلاق دليله - مثل قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءٌ فَيَمْمُوا صَيْعِيدًا طَيِّبًا» [\(١\)](#)، وقوله عليه السلام: «التراب أحد الطهورين» [\(٢\)](#) ، و «يكفيك عشر سنين» [\(٣\)](#) - هو الإجزاء وعدم وجوب الإعاده أو القضاء ، ولا بد في إيجاب الإتيان به ثانياً من دلالة دليل بالخصوص .

وبالجمله: فالمتبع هو الإطلاق لو كان ، وإلا فالاصل ، وهو يقتضى البراءه من إيجاب الإعاده ؛ لكونه شكّاً في أصل التكليف ، وكذا عن إيجاب القضاء بطريق أولى .

نعم ، لو دلّ دليله على أنّ سببه فوت الواقع [\(٤\)](#) - ولو لم يكن هو فريضه - كان القضاء واجباً عليه ؛ لتحقيق سببه وإن أتى بالغرض [\(٥\)](#) ، لكنه مجرد الفرض .

٢ - الكلام في إجزاء الأمر الظاهري

اشاره

المقام الثاني: في إجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري وعدمه .

الجزء في الأصول المنقحة الموضوع التكليف

والتحقيق: أنّ ما كان منه [\(٦\)](#) يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه ، وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره - كفاعده الطهاره

[شماره صفحه واقعي : ١٢٤]

ص: ١٢٤

-
- ١- النساء : ٤٣ ، والمائدہ : ٦ .
 - ٢- وسائل الشیعه ٣ : ٣٨٦ ، الباب ٢٣ من أبواب التیمم ، الحدیث ٥ ، وفيه : إنّ التیمم
 - ٣- المصدر السابق ، الحدیث ٤ ، وفيه : يکفيك الصعید
 - ٤- الأولى : التعییر بـ «عدم فعل الواقع» ؛ لاختصاص صدق «الفوت» بفوت المصلحه ، والمفروض خلاف ذلك . (حقائق

٥- في بعض الطبعات ومحتمل الأصل : وإن أتى بالفرض .

٦- المحتمل في الأصل : « منها » بدل « منه » لكنه مشطوبٌ عليها . وفي طبعات الكتاب كما أثبناه .

أو الحلّيَّه ، بل واستصحابهما ، في وجِهِ قويٌّ ، ونحوها بالنسبة إلى كُلَّ ما اشترط بالطهاره أو الحلّيَّه - ، يجزئ ؛ فإنَّ دليله يكون حاكماً على دليل الاشتراط ، ومبيّناً لدائره الشرط ، وأنَّه أعمَّ من الطهاره الواقعيه والظاهريَّه ، فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لأنكشاف فقدان العمل لشرطه ، بل بالنسبة إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل .

الكلام في إجزاء الأُمارات المتفقَّه لموضوع التكليف بناءً على الطريقه

وهذا بخلاف ما كان منها [\(١\)](#) بلسان أنَّه ما هو الشرط واقعاً - كما هو لسان الأُمارات - ، فلا يجزئ ؛ فإنَّ دليل حججته حيث كان بلسان أنَّه واجدٌ لما هو شرطه الواقعى ، فبارتفاع الجهل ينكشف أنَّه لم يكن كذلك ، بل كان لشرطه فاقداً .

هذا على ما هو الأَظْهَرُ الأَقْوَى في الطرق والأُمارات ، من أنَّ حججتها ليست بنحو السببيَّه .

الكلام في إجزاء الأُمارات بناءً على السببيَّه

وأَمَا بناءً عليها - وأنَّ العمل بسبب أداء أماره إلى وجдан شرطه أو شطره يصير حقيقةً صحيحاً ، كأنَّه واجدٌ له ، مع كونه فاقدَه - فيجزئ لو كان الفاقد معه [\(٢\)](#) - في هذا الحال - كالواجد ، في كونه وافياً بتمام الغرض ، ولا يجزئ لو لم يكن كذلك .

ويجب الإتيان بالواجد لاستيفاء الباقى إن وجب ، وإلا لاستحبَّ .

هذا مع إمكان استيفائه ، وإلا فلا مجال لإتيانه ، كما عرفت في الأمر الاضطرارى .

[شماره صفحه واقعي : ١٢٥]

ص: ١٢٥

١- الأولى : تبديل قوله : « وهذا بخلاف ما كان منها » بقوله : « ما كان منه » ، ليكون عدلاً لقوله : « ما كان منه » المذكور في كلامه (منته الدرایه ٢ : ٧٤) .

٢- في حقائق الأُصول ومنتها الدرایه : لو كان الفاقد له .

ولا يخفي : أن قضيته إطلاق دليل الحججية على هذا هو الاجتراء بموافقته أيضاً .

هذا في ما إذا أحرز أن الحججية بنحو الكشف والطريقية ، أو بنحو الموضوعية والسببية .

حكم الإجزاء في ما إذا شك في السببية والطريقية

وأما إذا شك (١) ولم يحرز أنها على أي الوجهين ، فأصاله عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف مقتضيه للإعادة في الوقت .

واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعلياً في الوقت لا يجدى (٢) ، ولا يثبت كون ما أتى به مُسقطاً ، إلّا على القول بالأصل المثبت ، وقد علم اشتغال ذمته بما يشك في فراغها عنه بذلك المأتبى .

وهذا بخلاف ما إذا علم أنه مأمور به واقعاً ، وشك في أنه يجزئ عمّا هو المأمور به الواقعى الأوّلى - كما في الأوامر الاضطراريه أو الظاهريه ، بناءً على أن تكون الحججية على نحو السببية - ، فقضيتها الأصل فيها - كما أشرنا إليه (٣) - عدم وجوب الإعادة ؛ للإتيان بما استغلت به الذمة يقيناً ، وأصاله عدم فعلية التكليف الواقعى بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف .

وأمّا القضاء فلا - يجب ، بناءً على أنه فرضُ جديد ، وكان (٤) الفوت المعلق عليه وجوبه لا - يثبت بأصاله عدم الإتيان إلّا على القول بالأصل المثبت ، وإلا فهو واجب ، كما لا يخفي على المتأمل ، فتأمل جيداً .

[شماره صفحه واقعى : ١٢٦]

ص: ١٢٦

١- في الأصل : إذا شك فيها ، وفي طبعاته مثل ما أثبناه .

٢- في الأصل : فعلياً لا يجدى ، وفي طبعاته كما أثبناه .

٣- حين قال آنفاً في الصفحة ١٢٤ : وإنّا فالأصل ، وهو يقتضى البراءة من إيجاب الإعادة .

٤- الأولى أن يقال : « وعدم ثبوت الفوت المعلق عليه وجوبه بأصاله عدم الإتيان ». (منته الدرایه ٢ : ٨٤) .

ثم إن هذا كله في ما يجري في متعلق التكاليف ، من الأمارات الشرعية والأصول العملية .

عدم الإجزاء في الأصول والأمارات الجاريه في إثبات أصل التكليف

وأمي ما يجري في إثبات أصل التكليف - كما إذا قام الطريق أو الأصل على وجوب صلاة الجمعة يومها في زمان الغيبة ، فانكشف بعد أدائها وجوب صلاة الظهر في زمانها - فلا وجه لإجزائها مطلقاً ، غاية الأمر أن تصير صلاة الجمعة فيها أيضاً ذات مصلحة لذلك ، ولا ينافي هذا بقاء صلاة الظهر على ما هي عليه من المصلحة ، كما لا يخفى ، إلا أن يقوم دليل بالخصوص على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد .

تذنيبان

١ - عدم الإجزاء في صوره القطع بالأمر خطأ

الأول: لا- ينبغي توهم الإجزاء في القطع بالأمر في صوره الخطأ ؛ فإنه لا يكون موافقه للأمر فيها ، وبقى الأمر بلا موافقه أصلاً ، وهو أوضح من أن يخفى .

نعم ، ربما يكون ما قطع بكونه مأموراً به مشتملاً على المصلحة في هذا الحال ، أو على مقدار منها ولو في غير الحال ، غير ممكن مع استيفائه استيفاء الباقى منها [\(١\)](#) ، ومعه لا يبقى مجال لامتثال الأمر الواقعى ، وهكذا الحال في الطرق .

فالإجزاء ليس لأجل اقتضاء امتثال الأمر القطعى أو الطريقى للإجزاء ، بل إنما هو لخصوصيته اتفاقية في متعلقهما ، كما في الإتمام والقصر ، والاختفات والجهير .

٢ - الإجزاء لا يوجد التصويب

الثانى: لا- يذهب عليك أن الإجزاء في بعض موارد الأصول والطرق والأمارات - على ما عرف تفصيله - لا يوجد التصويب المجمع على بطلانه في

[شماره صفحه واقعي : ١٢٧]

ص: ١٢٧

١- أثبتنا الكلمه كما وردت في « ن » وسائل الطبعات ، وفي الأصل : منه .

تلك الموارد (١) ؛ فإن الحكم الواقعى بمرتبه (٢) محفوظ فيها (٣) ؛ فإن الحكم المشترك بين العالم والجاهل ، والملتفت والغافل ، ليس إلا الحكم الإنسائى المدلول عليه بالخطابات المستعملة على بيان الأحكام للموضوعات بعنوانينها الأوّلية ، بحسب ما يكون فيها من المقتضيات ، وهو ثابت فى تلك الموارد كسائر موارد الأمارات.

وإنما المنفى فيها ليس إلا الحكم الفعلى البعى ، وهو منفى فى غير موارد الإصابة وإن لم نقل بالإجزاء .

فلا فرق بين الإجزاء وعدمه إلا فى سقوط التكليف بالواقع بموافقه الأمر الظاهرى ، وعدم سقوطه بعد انكشاف عدم الإصابة .
وسقوط التكليف - بحصول غرضه، أو لعدم إمكان تحصيله - غير التصويب المجمع على بطلانه - وهو خلو الواقعه عن الحكم غير ما أدى إليه الأماره .

كيف (٤) ؟ وكان الجهل بها - بخصوصيتها أو بحكمها - مأخوذاً فى موضوعها ، فلابد من أن يكون الحكم الواقعى بمرتبه محفوظاً فيها ، كما لا يخفى .

[شماره صفحه واقعى : ١٢٨]

ص: ١٢٨

-
- ١- دفع لما يفهم من ظاهر الرساله (فرائد الأصول ١ : ١١٩) تبعاً لما نقله عن تمهيد القواعد (١ : ٣٢٢ - ٣٢٣) من أن الإجزاء لازم مساواً للتصويب الباطل ، وعدهم لازم مساواً للتخطئه (كتابه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٤٤٣).
 - ٢- أوردنا اللفظه هنا وفي السطر الأخير من البحث وفقاً لما هو المحتمل قوياً من نسخه الأصل ، وكما جاءت في نهاية الدرایه وحقائق الأصول ومنته الدرایه . وفي «ن» وسائل الطبعات : «بمرتبته» .
 - ٣- هذا مناسب تقربياً لعدم التناهى بين تضاد الأحكام الواقعية والظاهريه وبين التخطئه ... وأما ما يناسب المقام من عدم منافاه الإجزاء للتخطئه ، فهو ما أفاده بقوله في آخر بيانه : «وسقوط التكليف ...». (حقائق الأصول ١ : ٢١٣).
 - ٤- هذا يشبه أن يكون ردأً على التصويب ، لا عدم المنافاه بين الإجزاء والتخطئه . (حقائق الأصول ١ : ٢١٥).

اشاره

وقبل الخوض في المقصود ينبغي رسم أمور:

الامر الأول: المسألة أصوليه عقلية

الظاهر : أنَّ المهمَّ المبحوث عنه في هذه المسألة البحث عن الملائم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، فتكون مسألة اصوليه

لا عن نفس وجوبها - كما هو المתוَّهم من بعض العناوين (١) - كي تكون فرعية ؛ وذلك لوضوح أنَّ البحث كذلك لا يناسب الأصوليَّ ، والاستطراد لا وجه له ، بعد إمكان أن يكون البحث على وجهٍ يكون من المسائل (٢) الأصوليَّه .

ثمَّ الظاهر أيضًا : أنَّ المسألة عقلية ، والكلام في استقلال العقل بالملائم و عدمه ، لا لفظيَّه - كما ربما يظهر من صاحب المعالم (٣) ، حيث استدلَّ على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث ، مضافًا إلى أنَّه ذكرها في مباحث الألفاظ - ؛ ضرورة أنَّه إذا كان نفس الملائم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثوتاً

[شماره صفحه واقعي : ١٢٩]

ص: ١٢٩

١- كما في تعليقه السيد القزويني على القوانين : ٩٩ : « اختلف القوم في وجوب ما لا يتم الواجب إلَّا به ، وهو المعتبر عنه بمقدمه الواجب ... ». .

٢- أوردنا الجمله عن « ر » ، وفي بعض الطبعات : « تكون عن المسائل » ، وفي بعضها الأخرى : « تكون من المسائل ». .
٣- المعالم : ٦٢ .

محل الإشكال ، فلا مجال لتحرير التزاع في الإثبات والدلالة عليها بإحدى الدلالات الثلاث (١) ، كما لا يخفى .

تقسيمات المقدّمه :

الأمر الثاني : أنه ربما قسم المقدّمه إلى تقسيمات:

المقدّمه الداخلية والخارجية

اشاره

منها: تقسيمها إلى الداخلية ، وهي : الأجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها .

والخارجية ، وهي : الأمور الخارجيه عن ماهيتها مما لا يكاد يوجد بدونه .

وربما يشكل في كون الأجزاء مقدّمه له سابقة عليه ، بأن المركب ليس إلا نفس الأجزاء بأسرها (٢) .

والحلّ: أن المقدّمه هي نفس الأجزاء بالأسر ، وذو (٣) المقدّمه هو الأجزاء بشرط الاجتماع ، فيحصل المعايره بينهما .

وبذلك ظهر : أنّه لابد في اعتبار الجزئيه من (٤) أخذ الشيء بلا شرط ، كما لابد في اعتبار الكليه من اعتبار اشتراط الاجتماع .

وكون الأجزاء الخارجية - كالهيولى والصوره - هي الماهيه المأخوذه بشرط لا ، لainافى ذلك ؛ فإنه إنما يكون فى مقام الفرق بين نفس الأجزاء الخارجية والتحليليه - من الجنس والفصل - و (٥) أن الماهيه إذا أخذت

[شماره صفحه واقعى : ١٣٠]

ص: ١٣٠

١- تفصيل هذا الوجه مذكور في مطارح الأنظار ١ : ١٩٩ - ٢٠٠ .

٢- نسبة في هدايه المسترشدين ٢ : ١٦٤ إلى بعض الأفضل .

٣- الأولى : ذا المقدّمه . انظر منته الدرایه ٢ : ١٠٤ .

٤- أثبتنا « من » من « ر » .

٥- الأولى : تبديل واو العاطفه بالباء ليكون بياناً لفرق المزبور ، لا معايراً له ، كما هو ظاهر العطف عليه . (المصدر السابق : ١٠٧) .

بشرط لا، تكون هيولى أو صوره، وإذا أخذت لا بشرط تكون جنساً أو فصلاً، لا (١) بالإضافة إلى المركب ، ففهم .

خروج الأجزاء عن محل النزاع

ثم لا- يخفى: أنه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع - كما صرحت به بعض (٢) -؛ وذلك لما عرفت من كون الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتاً، وإنما كانت المغایرہ بينهما اعتباراً، فتكون واجبةً بعين وجوبه، ومبوعةً إليها بنفس الأمر الباعث إليه ، فلا تكاد تكون واجبه بوجوب آخر ؛ لامتناع اجتماع المثلين ، ولو قيل بكفایه تعدد الجهة وجواز اجتماع الأمر والنھی معه ؛ لعدم تعددھا هاھنا ؛ لأن الواجب بالوجوب الغیری - لو كان - إنما هو نفس الأجزاء ، لا عنوان مقدمتها والتوصیل بها إلى المركب المأمور به ؛ ضرورة أن الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشائع مقدمه ؛ لأنه المتوقف عليه ، لا عنوانها . نعم ، يكون هذا العنوان علله لترشح الوجوب على المعنون .

فانقدح بذلك فساد توهّم اتصاف كل جزء من أجزاء الواجب بالوجب النفسي والغيري باعتبارين ؛ فباعتبار كونه في ضمن الكل واجب نفسي ، وباعتبار كونه مما يتوصل به إلى الكل واجب غيري (٣) .

اللهم إلا أن يريد : أن فيه ملاك الوجوبين ، وإن كان واجباً بوجوب واحد نفسي ، لسبقه ، فتأمل (٤)* .

[شماره صفحه واقعی : ١٣١]

ص: ١٣١

-
- ١- الأنسب أن يقول : لا في مقام الفرق بين الأجزاء الخارجيه وبين المركب . (منته الدرایه ٢ : ١٠٧) .
 - ٢- هو سلطان العلماء كما في هدایه المسترشدین ٢ : ١٦٤ .
 - ٣- هذا التوھم ما به عليه في مطابق الأنوار ١ : ٢١١ .
 - ٤- (*) وجهه : أنه لا يكون فيه أيضاً ملاك الوجب الغيری ؛ حيث إنه لا وجود له غير وجوده في ضمن الكل ، يتوقف على وجوده ، وبدونه لا- وجه لكونه مقدمه کي يجب بوجوبه أصلًا ، كما لا- يخفى . وبالجمله: لا- يکاد يُجدى تعدد الاعتبار ، الموجب للغایرہ بين الأجزاء والكل في هذا الباب ، وحصول ملاك الوجب الغیری المترشح من وجوب ذى المقدمه عليها ، لو قيل بوجوبها ، ففهم . (منه قدس سره) .

هذا كله في المقدمة الداخلية .

وأمي المقدمة الخارجية : فهي ما كان خارجاً عن المأمور به ، وكان له دخل في تتحققه ، لا يكاد يتحقق بدونه . وقد ذكر لها أقسام ، وأطيل الكلام في تحديدها بالنقض والإبرام ، إلأنه غير مهم في المقام .

المقدمة العقلية والشرعية والعادي

ومنها: تقسيمها إلى العقلية ، والشرعية ، والعادي :

فالعقلية: هي ما استحيل واقعاً وجود ذي المقدمة بدونه .

والشرعية - على ما قيل (١) - : ما استحيل وجوده بدونه شرعاً .

ولكته لا- يخفى رجوع الشرعية إلى العقلية ؛ ضرورة أنه لا- يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً إلما إذا أخذ فيه شرطاً وقيداً ، واستحاله المشروط والمقييد بدون شرطه وقيده يكون عقلياً (٢) .

وأما العادي: فإن كانت بمعنى أن يكون التوقف عليها بحسب العادة - بحيث يمكن تحقق ذيها بدونها ، إلأن العادة جرت على الإتيان بها بواسطتها - فهي وإن كانت غير راجعه إلى العقلية ، إلأنه لا ينبغي توهم دخولها في محل النزاع .

وإن كانت بمعنى أن التوقف عليها وإن كان فعلاً واقعياً - كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح - ، إلأنه لأجل عدم التمكن عادةً من الطيران الممكن عقلاً ، فهي أيضاً راجعه إلى العقلية ؛ ضرورة استحاله الصعود بدون مثل النصب عقلاً لغير الطائر فعلاً ، وإن كان طيرانه ممكناً ذاتاً ، فافهم .

[شماره صفحه واقعي : ١٣٢]

ص: ١٣٢

-
- ١- يظهر ذلك من عباره مطروح الأنظار ١: ٢١٤ .
 - ٢- الحكم بالرجوع وتعليقه مذكوران في مطروح الأنظار ١: ٢١٤ - ٢١٥ .

والوجوب والعلم

ومنها: تقسيمها إلى مقدمه الوجود ، ومقدمه الصحة ، ومقدمه الوجوب ، ومقدمه العلم .

لا يخفى رجوع مقدمه الصحة إلى مقدمه الوجود ، ولو على القول بكون الأسمى موضوعه للأعم ؛ ضرورة أن الكلام في مقدمه الواجب لا في مقدمه المسمى بأحداها ، كما لا يخفى .

ولا إشكال في خروج مقدمه الوجوب عن محل النزاع ، ويداهه [\(١\)](#) عدم اتصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها .

وكذلك المقدمه العلميه وإن استقل العقل بوجوبها، إنما أنه من باب وجوب الإطاعه إرشاداً ، ليؤمن من العقوبه على مخالفه الواجب المنجز ، لا مولويأ من باب الملائم ، وترشح الوجوب عليها من قبل وجوب ذى المقدمه .

المقدمه المتقدمه والمقارنه والمتاخره

اشارة

ومنها: تقسيمها إلى المتقدم ، والمقارن ، والمتاخر [\(٢\)](#) ، بحسب الوجود بالإضافة إلى ذى المقدمه .

الإشكال في الشرط المتاخر بل المتقدم أيضاً

وحيث إنها كانت من أجزاء العلة - ولا بد من تقديمها بجميع أجزائها على المعلول - اشكال الأمر في المقدمه المتاخره ، كالأغسال الليليه المعترره في صحة صوم المستحاضه عند بعض ، والإجازه في صحة العقد على الكشف كذلك ، بل في الشرط أو المقتضى المتقدم على المشروط زماناً ، المتصرّم حينه ، كالعقد في الوصيه والصرف والسلام ، بل في كل عقد بالنسبة إلى غالب أجزائه ؛ لتصريحها حين تأثيره ، مع ضروره اعتبار مقارنتها [\(٣\)](#) معه زماناً .

[شماره صفحه واقعی : ١٣٣]

ص: ١٣٣

١- في « ر » : عن محل النزاع ؛ بديهه .

٢- كذا ، والأولى التأنيث : المتقدمه والمقارنه و

٣- في الأصل : مقارنتهما ، وفي « ن » وسائر الطبعات كما أثبناه .

فليس إشكال انحرام القاعدة العقلية مختصاً بالشرط المتأخر في الشرعيات - كما اشتهر في الألسنة - ، بل يعم الشرط والمقتضى المتقدمين المتصرمين حين الأثر .

التحقيق في رفع الإشكال :

والتحقيق في رفع هذا الإشكال أن يقال: إن الموارد التي تُوهم انحرام القاعدة فيها لا يخلو: إما أن يكون المتقدم أو المتأخر شرطاً للتکلیف ، أو الوضع ، أو المأمور به .

الجواب عن الإشكال في شرط التکلیف والوضع

أمّا الأوّل: فكون أحدهما شرطاً له ليس إلّا لأن لحظته دخلاً في تکلیف الأمر ، كالشرط المقارن بعينه ، فكما أن اشتراطه بما يقارنه ليس إلّا لأنّ تصوّره دخلاً في أمره ، بحيث لو لاه لما كاد يحصل له الداعي إلى الأمر ، كذلك المتقدم أو المتأخر .

وبالجملة: حيث كان الأمر من الأفعال الاختياريّة ، كان من مبادئه - بما هو كذلك - تصوّر الشيء بأطرافه ، ليرغب في طلبه والأمر به ، بحيث لو لاه لما رغب فيه ، ولما أراده واختاره ، فيسمى كلّ واحد من هذه الأطراف - التي تصوّرها دخُل في حصول الرغبة فيه وإرادته - « شرطاً »؛ لأجل دخُل لحظته في حصوله ^(١) ، كان مقارناً له أو لم يكن كذلك ، متقدماً أو متأخراً ، فكما في المقارن يكون لحظته شرطاً ، كان فيما كذلك ، فلا إشكال .

وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً ، ولو كان مقارناً؛ فإن دخُل شيء في الحكم به ، وصحيح انتزاعه لدى الحاكم به ، ليس إلّاما كان بلحظته يصح انتزاعه ، وبدونه لا يكاد يصح انتزاعه عنده ، فيكون دخُل كلّ من المقارن

[شماره صفحه واقعی : ١٣٤]

ص: ١٣٤

١- أي : حصول الرغبة ، فال الأولى : تأنيث الضمير . (منتهي الدراسات ٢ : ١٣٦) .

وغيره بتصوّره ولحاظه ، وهو مقارن . فأين انحرام القاعدة العقلية في غير المقارن؟ فتأمل تعرف .

الجواب عن الإشكال في شرط المأمور به

وأ ما الثاني: فكون شيءٍ شرطاً للمأمور به (١) ليس إلا (٢) ما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه وجهاً وعنواناً (٣) ، به يكون حسناً أو متعلقاً للغرض ، بحيث لو لاها لما كان كذلك .

واختلاف الحُسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الإضافات ، مما لا شبهه فيه ولا شك يعتريه .

والإضافه كما تكون إلى المقارن ، تكون إلى المتأخر أو المتقدم بلا تفاوت أصلًا ، كما لا يخفى على المتأمل .

فكما تكون إضافه شيء إلى مقارن له موجباً لكونه معنوan بعنوان ، يكون بذلك العنوان حسناً ومتعلقاً للغرض ، كذلك إضافته إلى متأخر أو متقدم ؛ بداعه أن الإضافه إلى أحدهما ربما توجب ذلك أيضاً ، فلولا حدوث المتأخر في محله لما كانت للمتقدم تلك الإضافه الموجبه لحسنه الموجب لطلبه

[شماره صفحه واقعی : ١٣٥]

ص: ١٣٥

١- لا يخفى : أن قضيئه العباره هو جعله ثالثاً ، إنما أنه لم يقاس الوضع على التكليف من غير إفراده بعنوان مستقل جعل شرط المأمور به أمراً ثانياً . (كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٤٧٢) . وراجع حقائق الأصول ١ : ٢٢٦ ، ومنته الدرایه ٢ : ١٤٥ .
٢- في « ش » : ليس إلا (أن - نسخه بدل) .

٣- وردت هذه العباره بصياغات مختلفة في أصل الكتاب وطبعاته وشرحه : - فالذى أثبتناه هو الوارد في الأصل وحقائق الأصول ومنته الدرایه ، ولكن كتبت في الأصل فوق « وجهاً وعنواناً » : « وجهاً وعنواناً » . - وفي « ن » وبعض الطبعات : وجه وعنوان . - وفي « ر » : ليس إلا أن ما يحصل ... وجه ما وعنوان ما .

والأمر به ، كما هو الحال في المقارن أيضاً ، ولذلك اطلق عليه الشرط مثله ، بلا انحرام للقاعد़ه أصلًا ؛ لأنَّ المتقدم أو المتأخر - كالمقارن - ليس إلَّا مُضافه الموجبه للخصوصيَّه الموجبه للحسن ، وقد حُقِّق في محله أنَّه بالوجوه والاعتبارات ، ومن الواضح أنَّها تكون بالإضافات .

فمنشأ توهُّم الانحرام : إطلاق الشرط على المتأخر ، وقد عرفت أنَّ إطلاقه عليه فيه - كإطلاقه على المقارن - إنما يكون لأجل كونه طرفاً للإضافه الموجبه للوجه ، العذى يكون بذلك الوجه مرغوباً ومطلوباً ، كما كان في الحكم لأجل دخُل تصوّره فيه ، كدخل تصوّر سائر الأطراف والحدود التي لولا لحاظها لما حصل له الرغبه في التكليف ، أو لما صَحَّ عنده الوضع .

وهذه خلاصه ما بسطناه من المقال في دفع هذا الإشكال في بعض فوائدها (١) ، لم يسبقني إليه أحد في ما أعلم ، ففهم واغتنم .

ولا يخفى: أنَّها بجميع أقسامها داخله في محل النزاع (٢) ، وبناءً على الملازمه يتَّصف اللاحق بالوجوب ، كالمقارن والسابق ؛ إذ بدونه لا- تكاد تحصل الموافقة ، ويكون سقوط الأمر بإتيان المشروط به مراعي بإتيانه ، فلو لا اغتسالها في الليل - على القول بالاشتراط - لما صَحَّ الصوم في اليوم .

[شماره صفحه واقعى : ١٣٦]

ص: ١٣٦

-
- ١- الفوائد : ٣٠١ - ٣٠٣ .
 - ٢- المراد من الجميع ليس جميع الأقسام التسعه المتقدمه ، كما قد توهنه العباره ، بل المراد : أقسام خصوص شرط المأمور به ، وأمّا شروط التكليف فلا- يعقل اتصافها بالوجوب ... وشروط الوضع خارجه - أيضاً ؛ لعدم وجوبه حتى تتَّصف مقدّماته به على الملازمه ، نعم ربما يتعلق به الأمر ، فيدخل في محل النزاع (كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١: ٤٧٧) .

الأمر الثالث : في تقسيمات الواجب

الواجب المطلق والمشروط

اشارة

منها: تقسيمه إلى المطلق والمشروط .

وقد ذُكر لكلّ منها تعريفات وحدود ، تختلف بحسب ما أخذ فيها من القيود ، وربما اطيل الكلام بالنقض والإبرام في النقض على الطرد والعكس [\(١\)](#) ، مع أنها - كما لا يخفى - تعريفات لفظيه لشرح الاسم ، وليس بالحدّ ولا بالرسم .

والظاهر : أنّه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ « المطلق » و « المشروط » ، بل يطلق كلّ منها بما له من معناه العرفي .

كما أنّ الظاهر : أنّ وصفى الإطلاق والاشتراط وصفان إضافيان ، لا حقيقيان [\(٢\)](#) ، وإنّا لم يكدر يوجد واجب مطلق ؛ ضرورة اشتراط وجوب كلّ واجب بعض الأمور ، لا أقلّ من الشرائط العامة ، كالبلوغ والعقل .

فالحرى أن يقال: إنّ الواجب مع كلّ شيء يلاحظ معه : إنّ كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالإضافة إليه ، وإنّا فمشروط كذلك ، وإنّ كانا بالقياس إلى شيء آخر [\(٣\)](#) بالعكس .

رجوع الشرطي الواجب المشروط إلى نفس الوجوب

ثمّ الظاهر : أنّ الواجب المشروط - كما أشرنا إليه - نفس [\(٤\)](#) الوجوب فيه مشروط بالشرط ، بحيث لا وجوب حقيقه ولا طلب واقعاً قبل حصول الشرط ، كما هو ظاهر الخطاب التعليقي ؛ ضرورة أنّ ظاهر خطاب « إن جاءك زيد فأكرمه » كون الشرط من قيود الهيئة ، وأنّ طلب الإكرام وإيجابه معلق

[شماره صفحه واقعی : ١٣٧]

ص: ١٣٧

١- راجع مطارات الأنظار ١ : ٢٢٩ - ٢٢٣ ، وبدائع الأفكار : ٣٠٤ .

٢- صرّح بذلك في مطارات الأنظار ١ : ٢٢٦ .

٣- أثبتنا العباره كما وردت في « ق » ، وفي حقائق الأصول : « وإن كان ... كانا بالعكس » ، وفي « ش » : « وإن كان ... بالعكس

« وفي غيرها : « وإن كانا ... كانا بالعكس » .

٤- في غير « ق » ، « ش » و منه الدرایه : إنّ نفس .

على المجرى ، لا أن الواجب فيه يكون مقيداً به - بحيث يكون الطلب والإيجاب في الخطاب فعلياً ومطلقاً ، وإنما الواجب يكون خاصاً ومقيداً - ، وهو الإكرام

كلام الشيخ الأنصاري في رجوع الشرط إلى الواجب

على تقدير المجرى ، فيكون الشرط من قيود الماده لاـ الهيهـ ، كما تـسبـ ذـلـكـ إـلـىـ شـيـخـناـ العـلـامـهـ - أعلى الله مقامه - مـدـعـياـ اـمـتـنـاعـ (١)ـ كـوـنـ الشـرـطـ مـنـ قـيـودـ الـهـيـهـ وـاقـعاـ (٢)ـ ، ولـزـومـ كـوـنـهـ مـنـ قـيـودـ الـمـادـهـ لـبـاـ ، معـ الـاعـتـرـافـ بـأـنـ قـضـيـهـ الـقـوـاـدـعـ الـعـرـيـهـ أـنـهـ مـنـ قـيـودـ الـهـيـهـ ظـاهـراـ :

أمـاـ اـمـتـنـاعـ كـوـنـهـ مـنـ قـيـودـ الـهـيـهـ: فـلـأـنـهـ لـاـ إـطـلاقـ فـيـ الـفـرـدـ الـمـوـجـودـ مـنـ الـطـلـبـ الـمـتـعـلـقـ بـالـفـعـلـ الـمـنـشـأـ بـالـهـيـهـ ، حـتـىـ يـصـحـ القـولـ بـتـقـيـيـدـهـ بـشـرـطـ وـنـحـوـهـ ، فـكـلـ ماـ يـحـتـمـلـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـطـلـبـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـهـيـهـ ، فـهـوـ - عـنـ الدـلـيـلـ - رـاجـعـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـادـهـ .

وـأـمـاـ لـزـومـ كـوـنـهـ مـنـ قـيـودـ الـمـادـهـ لـبـاـ: فـلـأـنـ الـعـاقـلـ إـذـ تـوـجـهـ إـلـىـ شـىـءـ وـالـتـفـتـ إـلـيـهـ : فـإـمـاـ أـنـ يـتـعـلـقـ طـلـبـهـ بـهـ ، أـوـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ طـلـبـهـ أـصـلـاـ ، لـاـ كـلـامـ عـلـىـ الثـانـيـ .

وـعـلـىـ الـأـوـلـ : فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ ذـاكـ الشـىـءـ مـوـرـداـ لـطـلـبـهـ وـأـمـرـهـ مـطـلـقاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ طـوـارـئـهـ ، أـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ خـاصـ ، وـذـلـكـ التـقـدـيرـ تـارـةـ يـكـونـ مـنـ الـأـمـورـ الـاـخـتـيـارـيـهـ ، وـأـخـرـىـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ .

وـمـاـ كـانـ مـنـ الـأـمـورـ الـاـخـتـيـارـيـهـ: قـدـ يـكـونـ مـأـخـوذـاـ فـيـهـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـونـ مـوـرـداـ لـلتـكـلـيفـ ، وـقـدـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ ، عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـأـغـرـاضـ الدـاعـيـهـ إـلـىـ طـلـبـهـ

[شماره صفحه واقعی : ١٣٨]

ص: ١٣٨

- ١ـ فـيـ غـيـرـ «ـرـ»ـ : لـامـتـنـاعـ .
- ٢ـ يـعـنـىـ : حـقـيقـهـ ، وـإـلـاـ فـلـيـسـ الـمـرـادـ مـنـهـ مـقـامـ الـثـبـوتـ ؟ـ إـذـ هـذـاـ مـفـرـوضـ فـيـ مـقـامـ الـاـثـبـاتـ (ـكـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ مـعـ حـاشـيـهـ الـمـشـكـيـنـيـ ١ـ)ـ .ـ (ـ ٤٨٩ـ)ـ .

والأمر به ، من غير فرق في ذلك بين القول بتبنيه الأحكام للمصالح والمفاسد ، والقول بعدم التبنيه ، كما لا يخفى .

هذا موافق لما أفاده بعض الأفضل المقرر لبحثه بأدنى تفاوت [\(١\)](#) .

الإشكال في ما أفاده الشيخ من عدم الإطلاق في مفاد الهيئة

ولا يخفى ما فيه:

أمّا حديث عدم الإطلاق في مفاد الهيئة: فقد حققناه سابقاً [\(٢\)](#): أنَّ كُلَّ واحد من الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف يكون عاماً كوضعها ، وإنما الخصوصيَّة من قبيل الاستعمال كالأسماء ، وإنما الفرق بينهما أنَّها وضعت لاستعمال وقدر [\(٣\)](#) بها المعنى بما هو هو ، والحرروف وُضعت لاستعمال وقدر بها معانيها بما هي آله وحاله لمعانٍ المتعلقات .

فللاحظ الآية - كلحاظ الاستقلالية - ليس من طوارئ المعنى ، بل من مشخصات الاستعمال - كما لا يخفى على أولى الدراسات والنهاي - ، فالطلب [\(٤\)](#) المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق قابل لأنْ يقييد .

مع أنه لو سلم أنه فرد ، فإنما يمنع عن التقيد لو أنشئ أو لاً غير مقيد ، لا ما إذا أنشئ من الأول مقيداً ، غایة الأمر قد دل عليه بدلاليين ، وهو غير إنشائه أو لاً ثم تقيده ثانياً ، فافهم .

فإن قلت: على ذلك يلزم تفكيرك الإنشاء عن [\(٥\)](#) المنشأ ؛ حيث لا طلب قبل حصول الشرط .

[شماره صفحه واقعی : ١٣٩]

ص: ١٣٩

١- مطارات الأنظار ١: ٢٦٧ .

٢- في الأمر الثاني من الأمور المذكورة في المقدمه .

٣- في « ش » ومنتها الدراسات هنا وفي المورد الذي يليه : وتقصد .

٤- في « ن » ، « ش » وحقائق الأصول : والطلب .

٥- أثبتنا ما أدرج في الأصل ، « ر » ، حقائق الأصول ومنتها الدراسات ، وفي غيرها : من المنشأ .

قلت: المُنْشَأُ إِذَا كَانَ هُوَ الْطَّلْبُ عَلَى تَقْدِيرِ حَصْوَلَةٍ ، فَلَا بَدَّ أَنْ لَا يَكُونَ قَبْلَ حَصْوَلَةٍ طَلْبٌ وَبَعْثٌ ، وَإِلَّا لِتَخْلُفَ عَنِ إِنْشَائِهِ ، وَإِنْشَاءُ اْمْرٍ عَلَى تَقْدِيرٍ - كَالْإِخْبَارِ بِهِ - بِمَكَانٍ مِنَ الْإِمْكَانِ ، كَمَا يَشَهِدُ بِهِ الْوَجْدَانُ ، فَتَأْمَلُ جَيْداً .

الإشكال في ما أفاده الشيخ من لزوم رجوع الشرط إلى المادة

وأَمَا حَدِيثُ لزوم رجوع الشرط إلى المادة بُلْبَلًا فَفيهُ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تُوجَّهَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ موافِقًا لِلْغَرْضِ بحسبِ مَا فِيهِ مِنَ الْمُصلَحَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، كَمَا (١) يُمْكِنُ أَنْ يَبْعَثَ فَعْلًا إِلَيْهِ وَيَطْلُبَهُ حَالًا؛ لِعدَمِ مَانِعٍ عَنِ طَلْبِهِ ، كَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَعْلَقًا ، وَيَطْلُبَهُ اسْتِقبَالًا ، عَلَى تَقْدِيرِ شَرْطٍ مُتَوقَّعٍ لِلْحَصْوَلَةِ ، لأَجْلِ مَانِعٍ عَنِ الْطَّلْبِ وَالْبَعْثِ فَعْلًا - قَبْلَ حَصْوَلَةِ طَلْبِهِ ، فَلَا يَصْحُّ مِنْهُ إِلَّا طَلْبُ وَالْبَعْثُ مَعْلَقًا بِحَصْوَلَةِ طَلْبِهِ، لَا مَطْلَقاً وَلَا مَعْلَقاً بِذَاكَ (٢) عَلَى التَّقْدِيرِ، فَيَصْحُّ مِنْهُ طَلْبُ الإِكْرَامِ بَعْدَ مَجِيءِ زِيدٍ ، وَلَا يَصْحُّ مِنْهُ طَلْبُ الْمُطْلَقِ الْحَالِي لِلإِكْرَامِ الْمُقِيدِ بِالْمَجِيءِ .

هذا بُنَاءً عَلَى تَبَعِيَّهِ الْأَحْكَامِ لِمَصَالِحِ فِيهَا فِي غَايَةِ الوضوحِ .

وَأَمّْا بُنَاءً عَلَى تَبَعِيَّهَا لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهَى عَنِهِ (٣) فَكَذَلِكَ؛ ضَرُورةُ أَنَّ التَّبَعِيَّهَ كَذَلِكَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّهِ بِمَا هِيَ وَاقِعِيَّهُ ، لَا - بِمَا هِيَ فَعْلِيَّهُ ، فَإِنَّ الْمَنْعَ عَنِ فَعْلَيْهِ تَلْكَ الْأَحْكَامِ غَيْرُ عَزِيزٍ ، كَمَا فِي مَوَارِدِ الْأَصْوَلِ وَالْأَمَارَاتِ عَلَى خَلَافَهَا ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ فِي أَوَّلِ الْبَعْثَهُ ، بَلْ إِلَى يَوْمِ قِيَامِ الْقَائِمِ - عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ - ، مَعَ أَنَّ حَلَالَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَلَالٌ إِلَيْهِ

[شمارة صفحه واقعي : ١٤٠]

ص: ١٤٠

١- الصواب أن يقال: «فَكِمَا» بالفاء؛ لأنَّه جواب الشرط ، وهو قوله: «إِذَا تَوَجَّهَ» ، فإنَّه من موارد لزوم اقتران جواب الشرط بالفاء . (منتهي الدرایه ٢: ١٦٩) .

٢- في «ر»: ولو معلقاً بذلك . انظر لتوضيح الفرق بين العبارتين شرح كفاية الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ١: ١٣٥ .

٣- أدرجنا ما أثبته في منتهي الدرایه نقاً عن بعض النسخ ، وفي غيره: المأمور بها والمنهي عنها .

يُوْم الْقِيَامَةِ ، وَحِرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [\(١\)](#) . وَمَعَ ذَلِكَ رَبِّمَا يَكُونُ الْمَانِعُ عَنْ فَعْلَيْهِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ بَاقِيًّا مِنَ الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامِ ، إِلَى أَنْ تَطْلُعَ شَمْسُ الْهَدَى يَوْمَ الظَّلَامِ ، كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْأَئْمَمِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [\(٢\)](#) .

فَائِدَهُ إِنْشَاءِ الْوِجُوبِ الْمُشْرُوطِ

إِنْ قَلْتَ : فَمَا فَائِدَهُ إِنْشَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُنْشَأُ بِهِ طَلْبًا فَعْلَيًّا وَبَعْثًا حَالَيًّا؟

قَلْتَ : كَفَى فَائِدَهُ لَهُ أَنْ يَصِيرَ بَعْثًا فَعْلَيًّا بَعْدَ حَصْولِ الشَّرْطِ ، بِلَا حَاجَهٍ إِلَى خُطَابٍ آخَرَ ، بِحِيثِ لَوْلَا كَانَ فَعْلًا مُتَمَكِّنًا مِنَ الْخُطَابِ ، هَذَا .

مَعَ شَمْوَلِ الْخُطَابِ كَذَلِكَ لِلْإِيْجَابِ فَعْلًا بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْوَاجِدِ لِلشَّرْطِ ، فَيَكُونُ بَعْثًا فَعْلَيًّا بِالإِضَافَهِ إِلَيْهِ ، وَتَقْدِيرِيًّا بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْفَاقِدِ لَهُ ، فَافْهَمُوهُ وَتَأْمَلُوهُ جَيِّدًا .

دُخُولُ الْمُقَدَّمَاتِ الْوِجُودِيَّهُ فِي النِّزَاعِ

ثُمَّ الظَّاهِرُ دُخُولُ الْمُقَدَّمَاتِ الْوِجُودِيَّهُ لِلْوَاجِبِ الْمُشْرُوطِ فِي مَحِلِّ النِّزَاعِ أَيْضًا ، فَلَا وَجَهٌ لِتَخْصِيصِهِ بِمُقَدَّمَاتِ الْوَاجِبِ الْمُطْلَقِ ، غَايَهُ الْأَمْرِ تَكُونُ فِي الإِطْلَاقِ وَالاشْرَاطِ تَابِعًا لِذَيِّ الْمُقَدَّمَهُ ، كَأَصْلِ الْوِجُوبِ ، بَنَاءً عَلَى وَجْوبِهِ مِنْ بَابِ الْمُلَازِمهِ .

خُروجُ مُقَدَّمَاتِ الْوِجُوبِ عَنِ النِّزَاعِ

وَأَمَّا الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ إِلْيَاجَابِ فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ ، فَخُروجُهُ مِمَّا لَا شَبَهَهُ فِيهِ وَلَا ارْتِيَابٌ :

أَمَّا عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مُشْهُورٌ وَالْمُنْصُورُ [\(٣\)](#) ، فَلَكُونَهُ [\(٤\)](#) مُقَدَّمَهُ وَجُوبِيهِ .

وَأَمَّا عَلَى الْمُخْتَارِ لِشِيخِنَا الْعَلَامَهُ - أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ - فَلَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْوِجُودِيَّهُ لِلْوَاجِبِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْذَ عَلَى نَحْوِ لَا يَكُادُ يَتَرَشَّحُ عَلَيْهِ

[شماره صفحه واقعی : ١٤١]

ص: ١٤١

١- راجع الكافي ١: ٥٨ .

٢- راجع بحار الأنوار ٥٢: ٣٢٥ .

٣- في «ق» و «ش» : المشهور المنصور .

٤- أثبناها من «ق» ، «ش» ، حقائق الأصول ومنتها الدرائيه . وفي الأصل ، «ن» و «ر» : لكونه .

الوجوب منه ؛ فإنّه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذاك الشرط ، فمعه كيف يترشح عليه الوجوب ويتعلّق به الطلب؟ وهل هو إلّا طلب الحاصل؟

نعم ، على مختاره قدس سره لو كانت له مقدّمات وجوديّه غير معلّق عليها وجوبه لتعلّق بها الطلب في الحال ، على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال ؛ وذلك لأنّ إيجاب ذي المقدّمه على ذلك حالٍ ، والواجب إنّما هو استقباليٌ - كما يأتي في الواجب المعلّق - ؛ فإنّ الواجب المشروط على مختاره هو بعينه ما اصطلاح عليه صاحب الفضول رحمة الله من المعلّق [\(١\)](#) ، فلا تغفل .

هذا في غير المعرفة والعلم من المقدّمات .

وجوب التعلم

وأَمَا المعرفة فلا يبعد القول بوجوبها ، حتّى في الواجب المشروط - بالمعنى المختار - قبل حصول شرطه ، لكنّه لا بالملازمه ، بل من باب استقلال العقل بتنجز الأحكام على الأنام بمجرد قيام احتمالها ، إلّامع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف ، فيستقلّ بعده بالبراءه ، وأنّ العقوبه على المخالفه بلا حجّه وبيان ، والمؤاخذة عليها بلا برهان ، فافهم .

هل إطلاق الواجب على الواجب المشروط على نحو الحقيقة أم المجاز؟

تذنيب:

لا يخفى : أنّ إطلاق الواجب على الواجب المشروط بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقة مطلقاً .

وأَمّا بلحاظ حال قبل حصوله فكذلك - على الحقيقة [\(٢\)](#) - على مختاره قدس سره في الواجب المشروط ؛ لأنّ الواجب وإن كان أمراً استقباليّاً عليه ، إلّا لأنّ تلبسه

[شماره صفحه واقعي : ١٤٢]

ص: ١٤٢

١- الفضول : ٧٩ .

٢- لا يخفى استدراكك هذه اللفظه (على الحقيقة) ومنافاتها للإيجاز الذي بنى عليه المصنف ؛ للاستغناء عنها بقوله : «فكذلك ». (منته الدرایه ٢ : ١٨٣) .

بالوجوب في الحال . ومجازٌ على المختار ؛ حيث لا- تلبّس بالوجوب عليه قبله ، كما عن البهائي رحمة الله تصرّيحة بأنّ لفظ الواجب مجازٌ في المشروع ، بعلاقه الأول أو المشارفه [\(١\)](#) .

وأمّا الصيغه مع الشرط فهي حقيقة على كلّ حالٍ ؛ لاستعمالها على مختاره قدس سره في الطلب المطلق ، وعلى المختار في الطلب المقيد ، على نحو تعدد الدال والمدلول . كما هو الحال في ما إذا أريد منها المطلق المقابل للمقيّد ، لا المبهم المقسم ، فافهم .

الواجب المعلق والمنجز

اشارة

ومنها: تقسيمه إلى المعلق والمنجز .

قال في الفصول: إنّ ينقسم باعتبار آخر إلى ما يتعلّق وجوبه بالمكّلّف ، ولا يتوقف حصوله على أمرٍ غير مقدورٍ له كالمعرفة ، وليسَم: « منجزاً » ، وإلى ما يتعلّق وجوبه به ، ويتوقف حصوله على أمرٍ غير مقدورٍ له ، وليسَم:

« معلقاً » ، كالحجّ ، فإنّ وجوبه يتعلّق بالمكّلّف من أول زمان الاستطاعه ، أو خروج الرفقه ، ويتوقف فعله على مجىء وقته ، وهو غير مقدور له . والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروع هو أنّ التوقف هناك للوجوب ، وهنا للفعل [\(٢\)](#) . انته كلامه ، رفع مقامه .

إنكار الشيخ الأعظم الواجب المعلق والتحقيق فيه

لا يخفى: أنّ شيخنا العلّامة « أعلى الله مقامه » ، - حيث اختار في الواجب المشروع ذاك المعنى ، وجعل الشرط لزوماً من قيود المادة ثبوتاً وإثباتاً ؛ حيث ادعى امتنان كونه من قيود الهيئه كذلك ، أي: إثباتاً وثبوتاً ، على خلاف القواعد العربيه وظاهر المشهور ، كما يشهد به ما تقدّم آنفاً عن البهائي - ، انكر

[شماره صفحه واقعی : ١٤٣]

ص: ١٤٣

١- راجع زبده الأصول : ٤٦ ، ومطارح الأنظار ١ : ٢٢٩ - ٢٣٠ و ٢٣٥ .

٢- الفصول : ٧٩ .

على الفصول هذا التقسيم (١)؛ ضروره أن المعلق بما فسّره يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك، كما هو واضح، حيث لا يكون حينئذ هناك معنى آخر معقول، كان هو المعلق المقابل للمشروط.

ومن هنا انقدح : أنّه في الحقيقة إنما أنكر الواجب المشروط بالمعنى العذى يكون هو ظاهر المشهور والقواعد العربية ، لا الواجب المعلق بالتفسير المذكور .

وحيث قد عرفت - بما لا مزيد عليه - إمكان رجوع الشرط إلى الهيئة - كما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد - فلا يكون مجال لإنكاره عليه .

اشكال المصنف على الواح المعلق

نعم ، يمكن أن يقال: إنّه لا- وقع لهذا التقسيم ؛ لأنّه بكلّ قسميه من المطلق المقابل للمشروع ، وخصوصيّه كونه حالياً أو استقباليّاً لا توجّبه ما لم توجّب الاختلاف في المهمّ ، وإنّا لكيثرت (٢) تقسيماته ؛ لكثرة الخصوصيات ، ولا اختلاف فيه ؛ فإنّ ما رتّبه عليه من وجوب المقدّمه فعلاً - كما يأتي - إنّما هو من أثر إطلاق وجوبه وحالتيه ، لا من استقباليّه الواجب ، فافهم .

أشكال بعض أهل النظر في الواجب المعلق والحواب عنه

ثم إنّه ربما حكى عن بعض أهل النظر من أهل العصر (٢) إشكال في الواجب المعلق ، وهو: أنّ الطلب والإيجاب إنّما يكون بإرادة الإرادة المحرّك للعوصلات نحو المراد ، فكم لا تكاد تكون الإرادة منفكّة عن المراد ، فليكن الإيجاب غير منفكّ عمّا يتعلّق به ، فكيف يتعلّق بأمر استقبالي؟ فلا يكاد يصحّ الطلب والبعث فعلًا نحو أمر متأخر .

[۱۴۴ شماره صفحه واقعی :]

۱۴۴

^١- راجع مطابق الأنظار ١: ٢٦٣ - ٢٦٤.

^٣- هو المحقق النهاوندي في تشريح الأصول: ١٩١ . وأصرّ عليه جماعه من الأعيان . (حقائق الأصول ١ : ٢٤٥) .

قلت: فيه أن الإرادة تتعلق بأمر متأخر استقبالي ، كما تتعلق بأمر حالي ، وهو أوضح من أن يخفي على عاقل ، فضلاً عن فاضل ؛ ضرورة أن تحمل المشاق في تحصيل المقدّمات - في ما إذا كان المقصود بعيد المسافة وكثير المؤونه - ليس إلا لأجل تعلق إرادته به ، وكونه مريداً له قاصداً إياه ، لا يكاد يحمله على التحمل إلا ذلك .

ولعل المدى أوقعه في الغلط ما قرع سيمعه من تعريف الإرادة بالشوق المؤكّد المحرك للعضلات نحو المراد ، وتوهم : أن تحرّيكها نحو المتأخر مما لا يكاد .

وقد غفل عن أن كونه [\(١\)](#) محركاً نحوه يختلف حسب اختلافه ، في كونه مما لا مؤونه له كحرّكه نفس العضلات ، أو مما له مؤونه ومقدّمات قليلة أو كثيرة .

فحرّكه العضلات تكون أعمّ من أن تكون بنفسها مقصودة أو مقدّمه له ، والجامع أن يكون نحو المقصود [\(٢\)](#) .

بل مرادهم من هذا الوصف - في تعريف الإرادة - بيان مرتبه الشوق الذي يكون هو الإرادة ، وإن لم يكن هناك فعلاً تحريك[ُ] ؛ لكون المراد وما اشتاق إليه كمال الاستيق ، أمراً استقبالياً غير محتاج إلى تهيئه مؤونه أو تمهيد مقدّمه ؛ ضرورة أن شوقيه إليه ربما يكون أشدّ من الشوق المحرك فعلاً نحو أمر حالي أو استقبالي محتاج إلى ذلك ، هذا .

مع أنه لا يكاد يتعلق البعث إلا بأمر متأخر عن زمان البعث ؛ ضرورة أن البعث إنما يكون لإحداث الداعي للمكلف إلى المكلف به ، بأن يتصرّره بما

[شماره صفحه واقعي : ١٤٥]

ص: ١٤٥

١- الأولى : تأثير الضمير ؛ لرجوعه إلى الإرادة . (منته الدرایه ٢ : ١٩٥) .

٢- هذا ليس بجامع بين فردى الحرّكه ، بل يتّحد مع الشانى لا- غيره ، والجامع هو الحرّكه المقصوده نفسياً أو غيرياً . (حقائق الأصول ١ : ٢٤٦) ، وراجع نهاية الدرایه ٢ : ٨٢ .

يتربّ عليه (١) من المثوبه، وعلى تركه من العقوبه، ولا يكاد يكون هذا إلّا بعد البعث بزمانٍ ، فلاـ محاله يكون البعث نحوً أمرٍ متأخرٍ عنه بالزمان ، ولا يتفاوت طوله وقصره - في ما هو ملاك الاستحاله والإمكان - في نظر العقل الحاكم في هذا الباب.

ولعمرى ما ذكرناه واضحٌ لا سُرْه عليه ، والإطناب إنّما هو لأجل رفع المغالطه الواقعه في أذهان بعض الطّلاب .

إشكال رابع على الواجب المعلق والجواب عنه

وربما أشكال على المعلق أيضاً بعدم القدرة على المكلّف به في حال البعث ، مع أنها من الشرائط العامة (٢) .

وفيه: أن الشرط إنّما هو القدر على الواجب في زمانه ، لا في زمان الإيجاب والتکلیف، غایه الأمر يكون من باب الشرط المتأخر (٣)، وقد عرفت (٤) بما لا مزيد عليه أنّه كالمقارن ، من غير انحرام للقاعد العقلية أصلًا ، فراجع .

إشكال خامس على كلام صاحب الفصول

ثم لاـ وجه لتصنيص المعلق بما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور (٥) ، بل ينبغي تعميمه إلى أمر مقدورٍ متأخرٍ ، أخذ على نحو يكون مورداً للتکلیف ،

[شماره صفحه واقعي : ١٤٦]

ص: ١٤٦

١ـ الأولى أن يقال : «على فعله من المثوبه » في مقابل : «وعلى تركه من العقوبه » ... (منتهي الدرایه ٢: ١٩٧) .

٢ـ ورد هذا الإشكال والجواب عنه في الفصول : ٧٩ - ٨٠ بقوله : لا يقال : إذا توقف فعل الواجب على شيء غير مقدور له ... لأنّا نقول .

٣ـ إنّ في العبارة تهافتاً ؛ لأنّ مقتضى قوله : «إن الشرط إنّما هو القدر على الواجب» أن تكون القدرة شرطاً للواجب ، ومقتضى قوله : «يكون من باب الشرط المتأخر» أن تكون القدرة شرطاً للوجوب . راجع منتهي الدرایه ٢: ١٩٨ - ١٩٩ .

٤ـ في البحث عن الشرط المتأخر . إذ قال : والتحقيق في رفع هذا الإشكال ... فكون أحدهما شرطاً للتکلیف أو الوضع ليس إلاّ أنّ للحاظه دخلاً في تکلیف الأمر كالشرط المقارن بعينه . راجع الصفحة : ١٣٤ .

٥ـ صرّح في الفصول بعدم الفرق بين غير المقدور والمقدور ، ومثل لثاني بما لو توقف الحج المنذور على ركوب الدابة المغضوب به . (حقائق الأصول ١: ٢٤٨) ويراجع الفصول : ٧٩ - ٨٠ .

ويرشح عليه الوجوب من الواجب ، أو لا ^(١) ؛ لعدم تفاوت في ما يهمه من وجوب تحصيل المقدمات التي لا يكاد يقدر عليها في زمان الواجب على المعلق ^(٢) ، دون المشروط ؛ لثبت الوجوب الحالى فيه ، فيتزاح منه الوجوب على المقدمه - بناءً على الملازمـه - دونه ؛ لعدم ثبوته فيه إلـا بعد الشرط .

نعم ، لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر ، وفرض وجوده ، كان الوجوب المشروط به حالـيـاً أيضاً ، فيكون وجوبسائر المقدمـات الـوـجـودـيـه للـوـاجـبـ أـيـضاًـ حـالـيـاًـ ، وليـسـ الفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـعـلـقـ حـيـنـذـ إـلـاـكـونـهـ مـرـتـبـاًـ بـالـشـرـطـ ، بـخـلـافـهـ وـإـنـ اـرـتـبـطـ بـهـ الـوـاجـبـ .

المناط في فعليه وجوب المقدمه هو فعليه وجوب ذيها

تنبيه:

قد اندرج - من مطاوى ما ذكرناه - : أنـ المناـطـ فيـ فعلـيـهـ وجـوبـ المـقـدـمـهـ الـوـجـودـيـهـ ، وـكـوـنـهـ فـيـ الـحـالـ بـحـيـثـ يـجـبـ عـلـىـ المـكـلـفـ تـحـصـيلـهاـ ، هـوـ فـعـلـيـهـ وجـوبـ ذـيـهـ ، وـلـوـ كـانـ أـمـرـاًـ اـسـتـقـبـالـيـاًـ - كالـصـوـمـ فـيـ الـغـدـ ، وـالـمـنـاسـكـ فـيـ الـمـوـسـمـ - ، كـانـ وجـوبـهـ مـشـرـوـطـاًـ بـشـرـطـ مـوـجـودـ أـخـذـ فـيـهـ وـلـوـ مـتـأـخـرـاًـ - ، أـوـ مـطـلـقـاًـ منـجـزاًـ كـانـ أـوـ مـعـلـقاًـ - فـيـ مـاـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ مـقـدـمـهـ الـوـجـوبـ أـيـضاًـ ^(٣) ، أـوـ مـأـخـوذـهـ فـيـ

[شماره صفحه واقعي : ١٤٧]

ص: ١٤٧

١- كـذاـ فـيـ الأـصـلـ وـ «ـ نـ »ـ وـ أـكـثـرـ الطـبـعـاتـ . وـفـيـ حـقـائـقـ الـأـصـولـ وـمـنـتـهـ الدـرـايـهـ : «ـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـكـونـ مـورـداـ لـلتـكـلـيفـ وـيرـشـحـ عـلـيـهـ الـوـجـوبـ منـ الـوـاجـبـ ؛ـ لـعـدـمـ ...ـ »ـ . وـقـالـ المـشـكـينـيـ :ـ فـيـ النـسـخـ التـىـ رـأـيـناـهـاـ قـدـ سـقـطـتـ كـلـمـهـ «ـ لـاـ»ـ [ـ بـيـنـ «ـ نـحـوـ»ـ وـ «ـ يـكـونـ»ـ]ـ وـعـطـفـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ :ـ «ـ أـوـ لـاـ»ـ .ـ وـلـكـنـ قـالـ الـأـسـتـاذـ [ـ الشـيـخـ عـلـىـ الـقـوـچـانـيـ]ـ :ـ أـنـ النـسـخـ مـغـلـوـطـهـ ،ـ وـالـصـحـيـحـ :ـ ثـبـوتـ كـلـمـهـ «ـ لـاـ»ـ وـعـدـمـ كـلـمـهـ «ـ أـوـ لـاـ»ـ .ـ (ـ كـفـاـيـهـ الـأـصـولـ مـعـ حـاشـيـهـ المـشـكـينـيـ ١:٥١٧ـ)ـ وـفـيـ حـقـائـقـ الـأـصـولـ ١:٢٤٨ـ :ـ قـدـ ضـرـبـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ عـلـىـ قـوـلـهـ :ـ «ـ أـوـ لـاـ»ـ .ـ مـعـ زـيـادـهـ «ـ لـاـ»ـ بـيـنـ «ـ نـحـوـ»ـ وـ «ـ يـكـونـ»ـ فـتـكـوـنـ الـعـبـارـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـصـحـيـحـ هـكـذاـ :ـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ .ـ يـكـونـ مـورـداـ لـلتـكـلـيفـ وـيرـشـحـ عـلـيـهـ الـوـجـوبـ منـ الـوـاجـبـ .ـ

٢- فـيـ «ـ نـ »ـ :ـ فـيـ زـمـانـ الـوـاجـبـ الـمـعـلـقـ .ـ

٣- لـمـ يـظـهـرـ وـجـهـ لـهـذـاـ الشـرـطـ ،ـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ الـوـجـوبـ مـطـلـقـاًـ ؛ـ إـذـ لـوـ كـانـتـ مـقـدـمـهـ وـجـودـ الـوـاجـبـ مـقـدـمـهـ لـوـجـوبـهـ أـيـضاًـ ؛ـ لـخـرجـ ذـوـ الـمـقـدـمـهـ عـنـ كـوـنـهـ وـاجـباًـ مـطـلـقـاًـ .ـ (ـ مـنـتـهـ الدـرـايـهـ ٢:٢٠٤ـ)ـ .ـ

الواجب (١) على نحو يستحيل أن تكون مورداً للتكليف ، كما إذا أخذ عنواناً للمكلّف ، كالمسافر والحاضر والمستطاع ... إلى غير ذلك ، أو جعل الفعل المقييد باتفاق حصوله وتقدير وجوده - بلا اختيار أو باختياره - مورداً للتكليف ؛ ضرورة أنه لو كان مقدّمه الوجوب أيضاً لا يكاد يكون هناك وجوب إلا بعد حصوله ، وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل ، كما أنه إذا أخذ على أحد النحوين يكون كذلك ، فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتكليف ، ومع حصوله لا يكاد يصحّ تعلقه به ، فافهم .

وجوب المقدّمات قبل الوقت ووحوه دفع الاشكال فيها

إذا عرفت ذلك فقد عرفت: أنه لا إشكال أصلًا في لزوم الإتيان بالمقدّمه قبل زمان الواجب ، إذا لم يقدر عليه بعد زمانه ، في ما كان وجوبه حالياً مطلقاً ، ولو كان مشروطًا بشرطٍ متاخرٍ كان معلوماً الوجود في ما بعد ، كما لا يخفى ؛ ضرورة فعليه وجوبه وتنجزه بالقدر عليه (٢) بتمهيد مقدّمه ، فيترسّح منه الوجوب عليها - على الملازمه - . ولا يلزم منه محذور وجوب المقدّمه قبل وجوب ذيها ، وإنما اللازم الإتيان بها قبل الإتيان به ، بل لزوم الإتيان بها عقلًا

[شماره صفحه واقعه : ۱۴۸]

۱۴۸:

- ولو لم نقل بالملازمه - لا يحتاج إلى مزيد بيان ومؤونه برهان ، كالإتيان بسائر المقدّمات في زمان الواجب قبل إتيانه .

فانقدح بذلك: أنه لا ينحصر التفصي عن هذه العویصه بالتعلق بالتعليق [\(١\)](#) ، أو بما يرجع إليه ، من جعل الشرط من قيود الماده في المشروع [\(٢\)](#) .

فانقدح بذلك: أنه لا إشكال في الموارد التي يجب في الشريعة الإتيان بالمقدّمه قبل زمان الواجب ، كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره مما وجب عليه لصوم [\(٣\)](#) في الغد ؛ إذ يكشف به بطريق « الإن » عن سبق وجوب الواجب ، وإنما المتأخر هو زمان إتيانه ، ولا محذور فيه أصلًا .

ولو فرض العلم بعدم سبقه لاستحال اتصاف مقدّمه بالوجوب الغيري ، فلو نهض دليل على وجوبها فلا محالة يكون وجوبها نفسياً تهيئياً [\(٤\)](#) ، ليتهيأ بإتيانها ويستعد [\(٥\)](#) لإيجاب ذى المقدّمه عليه ، فلا محذور أيضاً [\(٦\)](#) .

إن قلت [\(٧\)](#): لو كان وجوب المقدّمه في زمانٍ كاشفاً عن سبقِ وجوب ذى المقدّمه لزم وجوب جميع مقدّماته ولو موسعاً ، وليس كذلك ، بحيث يجب عليه المبادره لو فرض عدم تمكّنه منها لو لم يبادر .

قلت: لا محيص عنه ، إلا إذا أخذ في الواجب - من قبل سائر المقدّمات - قدره خاصه ، وهى: القدرة عليه بعد مجيء زمانه ، لا القدرة عليه في زمانه من زمان وجوبه ، فتدبر جيداً .

[شماره صفحه واقعى : ١٤٩]

ص: ١٤٩

١- كما في الفصول : ٧٩ .

٢- كما عن الشيخ الأعظم الأنصارى فى مطارات الأنظار ١ : ٢٦٣ - ٢٦٤ .

٣- أثبناها من « ر ». وفي غيرها : الصوم . ويراجع منته الدرايه ٢ : ٢١٠ .

٤- فى أكثر الطبعات : نفسياً ولو تهيئاً .

٥- أثبنا الكلمه من حقائق الأصول ومنته الدرايه ، وفي الأصل و « ن » : واستعد ، وفي سائر الطبعات : وليستعد .

٦- وهذا هو مختار المحقق التقى فى هدايه المسترشدين ٢ : ١٧٠ - ١٧١ .

٧- هذا الإشكال وجوابه مذكوران فى مطارات الأنظار ١ : ٢٧٢ - ٢٧٣ .

قد عرف اختلاف القيود في وجوب التحصيل، وكونه (١) مورداً للتوكيل وعدمه ، فإن علم حال قيد (٢) فلا إشكال ، وإن دار أمره ثبوتاً بين أن يكون راجعاً إلى الهيئة - نحو الشرط المتأخر أو المقارن - ، وأن يكون راجعاً إلى المادة - على نهج يجب تحصيله أو لا- يجب - ، فإن كان في مقام الإثبات ما يعين حاله ، وأنه راجع إلى أيهما من القواعد العربية ، فهو ، وإلا فالمرجع هو الأصول العملية .

وجهان لترجح إطلاق الهيئة على إطلاق المادة

وربما قيل (٣) - في الدوران بين الرجوع إلى الهيئة أو المادة - ، بترجح الإطلاق في طرف الهيئة ، وتقيد المادة ، لوجهين: أحدهما: أن إطلاق الهيئة يكون شمولياً ، كما في شمول العام لأفراده ؛ فإن وجوب الإكرام على تقدير الإطلاق يشمل جميع التقادير التي يمكن أن يكون تقديراً لها ، وإطلاق المادة يكون بذلك غير شامل لفردٍ في حالة واحدة .

ثانيهما: أن تقيد الهيئة يجب بطلاق محل الإطلاق في المادة ، ويرتفع به مورده ، بخلاف العكس ، وكل ما دار الأمر بين تقييدين كذلك ، كان التقيد الذي لا يجب بطلاق الآخر أولى :

أما الصغرى: فلأجل أنه لا يبقى مع تقيد الهيئة محل حاجه وبين لإطلاق المادة ؛ لأنها لا محالة لا تفك عن وجود قيد الهيئة ، بخلاف تقيد المادة ، فإن محل الحاجة إلى إطلاق الهيئة على حاله ، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه .

[شماره صفحه واقعى : ١٥٠]

ص: ١٥٠

١- الأولى : تأثيث الضمير ؛ لرجوعه إلى « القيود ». (منتهي الدراسية ٢١٤ : ٢) .

٢- في حقائق الأصول ومنتها الدراسية : حال القيد .

٣- القائل هو الشيخ الأعظم الأنباري على ما في مطارح الأنظار ١ : ٢٥١ .

وأَمِّا الكبُرِيُّ: فلأنَّ التقييد وإن لم يكن مجازاً، إلَّا نَهَى خلاف الأصل ، ولا فرق في الحقيقة بين تقييد الإطلاق ، وبين أن يعمل عملاً يشترك مع التقييد في الأثر ، وبطلاً العمل به .

□
وما ذكرناه من الوجهين موافقٌ لما أفاده بعض مقرري بحث الاستاذ العلامة أعلى الله مقامه .

المناقشات في الوجهين

وأنت خبير بما فيهما:

أَمِّا في الأوَّل: فلأنَّ مفادي إطلاق الهيئه وإن كان شمولياً بخلاف الماده ، إلَّا نَهَى لا يوجب ترجيحه على إطلاقها ؛ لأنَّه أيضاً كان بالإطلاق ومقدّمات الحكمه ، غايه الأمر أنَّها تارة تقتضي العموم الشمولي ، وأخرى البديهي ، كما ربما تقتضي التعيين أحياناً ، كما لا يخفى .

وترجح عموم العام على إطلاق المطلق إنما هو لأجل كون دلالته بالوضع ، لا لكونه شموليًّا ، بخلاف المطلق ، فإنَّه بالحكمه ، فيكون العام أظهر منه ، فيقدم عليه .

فلو فرض أنَّهما في ذلك على العكس - فكان عامًّا بالوضع دلًّا على العموم البديهي ، ومطلق بإطلاقه دلًّا على الشمول - لكان العام يقدم بلا كلام .

وأَمِّا في الثاني: فلأنَّ التقييد وإن كان خلاف الأصل ، إلَّا أنَّ العمل المذى يوجب عدم جريان مقدّمات الحكمه ، وانتفاء بعض مقدّماتها [\(١\)](#) ، لا- يكون على خلاف أصل [\(٢\)](#) أصلًا ؛ إذ معه لا- يكون هناك إطلاق ، كي يكون بطلاً العمل به في الحقيقة مثل التقييد الذي يكون على خلاف الأصل .

وبالجملة: لا معنى لكون التقييد خلاف الأصل إلا كونه خلاف الظاهر

[شماره صفحه واقعی : ١٥١]

ص: ١٥١

١- في غير « ش » : مقدّماته .

٢- في « ن » وبعض الطبعات : الأصل .

المنعقد للمطلق ببركه مقدمات الحكمه ، ومع انتفاء المقدمات لا- يكاد ينعقد له هناك ظهور ليكون (١) ذاك العمل -
المشارك مع التقييد في الآخر ، وبطلان العمل بإطلاق المطلق - مشاركاً معه في خلاف الأصل أيضاً .

وكانه توهم : أن إطلاق المطلق كعموم العام ثابت ، ورفع اليد عن العمل به : تاره لأجل التقييد ، وأخرى بالعمل المبطل للعمل
به .

وهو فاسد ؛ لأنّه لا يكون إطلاق إلّافي ما جرت هناك المقدمات .

نعم ، إذا كان التقييد بمنفصل ، ودار الأمر بين الرجوع إلى المادة أو الهيئة ، كان لهذا التوهم مجال ؛ حيث انعقد للمطلق إطلاق
، وقد استقر له ظهور ولو بقرينه الحكمه ، فتأمل .

الواجب النفسي والغيري

اشاره

ومنها: تقسيمه إلى النفسي والغيري .

تعريف الواجب النفسي والغيري

وحيث كان طلب شيء وإيجابه لا- يكاد يكون بلا- داع ، فإن كان الداعي فيه هو التوصيل به إلى واجب لا يكاد يمكن (٢)
التوصل بدونه إليه - لتوقيقه عليه - ، فالواجب غيري ، وإنّ فهو نفسي ، سواء كان الداعي محبوبية الواجب بنفسه ، كالمعروف بالله
، أو محبوبيته بما له من فائدته مترتبة عليه ، كأكثر الواجبات من العبادات والتوصيات (٣) ، هذا .

الإشكال على التعريف

لكنه لا- يخفى: أن الداعي لو كان هو محبوبيته كذلك - أي بما له من الفائد المترتبة عليه - كان الواجب في الحقيقة واجباً
غيرياً ؛ فإنه لو لم يكن وجود هذه الفائد لازماً لما دعا إلى إيجاب ذى الفائد .

فإن قلت: نعم ، وإن كأن وجودها محبوباً لزوماً ، إلا أنه حيث كانت من

[شماره صفحه واقعى : ١٥٢]

ص: ١٥٢

١- أثبتنا ما في حقائق الأصول ومنتها الدرائيه ، وفي غيرهما : كان .

٢- أثبتنا « يمكن » من حقائق الأصول .

٣- هذا التعريف مذكور في مطارح الأنثار ١ : ٣٢٩ .

الخواص المترتبة على الأفعال التي ليست داخلة تحت قدره المكلّف ، لما كاد (١) يتعلّق بها الإيجاب (٢).

قلت: بل هي داخلة تحت القدرة ؛ لدخول أسبابها تحتها ، والقدرة على السبب قدرة على المستب ، وهو واضح ، وإنما صحّ وقوع مثل التطهير والتلميک والتزویج والطلاق والعتاق ... إلى غير ذلك من المسبيات ، مورداً لحكم من الأحكام التکلیفیه .

دفع الإشكال

فالأولى أن يقال: إنّ الأثر المترتب عليه وإن كان لازماً ، إلّا أنّ ذا الأثر لمّا كان معنوناً بعنوانِ حسنٍ - يستقلُ العقلُ بمدح فاعله ، بل وذم (٣) تاركه - صار متعلقاً للإيجاب بما هو كذلك ، ولا ينافي كونه مقدّمه لأمر مطلوبٍ واقعاً .

بحلّف الواجب الغيري ؛ لتمحض وجوبه في أنّه لكونه مقدّمه لواجب نفسي ، وهذا أيضاً لا ينافي أن يكون معنوناً بعنوانِ حسنٍ في نفسه ، إلّا أنه لا دخل له في إيجابه الغيري .

ولعله مراد من فَسَرَهما بما أمر به لنفسه ، وما أمر به لأجل غيره (٤) .

فلا يتوجّه عليه الاعتراض (٥) بأنّ جلّ الواجبات - لو لا الكلّ - يلزم أن يكون من الواجبات الغيري ؛ فإنّ المطلوب النفسي قلّ ما يوجد في الأوامر ، فإنّ جلّها مطلوبات لأجل الغايات التي هي خارجه عن حقيقتها (٦) ، فتأمل .

[شماره صفحه واقعی : ١٥٣]

ص: ١٥٣

-
- ١- الأولى : فلا يكاد .
 - ٢- في حقائق الأصول ومنتها الدرایه : بهذا الإيجاب .
 - ٣- أثبناها من « ق » و « ر » وفي غيرهما : بذلك .
 - ٤- راجع الفصول : ٨٠ ، وهدایه المسترشدین ٢ : ٨٩ .
 - ٥- كلمه « الاعتراض » أثبناها من « ش » ، حقائق الأصول ومنتها الدرایه .
 - ٦- إشاره إلى الاعتراض الذي أورده الشيخ الأعظم على التفسير المذكور . راجع مطارات الأنظار ١ : ٣٣٠ .

ثم إنّه لا إشكال في ما إذا علم بأحد القسمين .

حكم الشك في النفسيه والغيريه

وأما إذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري ، فالتحقيق : أن الهيئه وإن كانت موضوعه لما يعمّهما ، إلّا أن إطلاقها يقتضي كونه نفسياً ؛ فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلّم الحكيم .

إشكال الشيخ الأنصارى في المقام والجواب عنه

وأما ما قيل (١) من أنه : « لا وجه للاستناد إلى إطلاق الهيئه لدفع الشك المذكور، بعد كون مفادها الأفراد التي لا يعقل فيها التقييد. نعم، لو كان مفاد الأمر هو مفهوم الطلب صحيحاً القول بالإطلاق، لكنه بمراحل عن الواقع؛ إذ لا شك في انتصاف الفعل بالمطلوبية بالطلب المستفاد من الأمر، ولا يعقل انتصاف المطلوب بالمطلوبية بواسطه مفهوم الطلب؛ فإن الفعل يصير مراداً بواسطه تعلق واقع الإرادة وحقيقةها، لا بواسطه مفهومها. وذلك واضح لا يغتريه ريب ». .

ففيه: أن مفاد الهيئه - كما مررت الإشارة إليه - ليس الأفراد، بل هو مفهوم الطلب - كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف (٢) - ، ولا يكاد يكون فرد الطلب الحقيقي (٣) ، والذي يكون بالحمل الشائع طلباً ، إلّا لما صحيحاً إنشاؤه بها ؛ ضرورة أنه من الصفات الخارجية الناشئة من الأسباب الخاصة . نعم ، ربما يكون هو السبب لإنشائه ، كما يكون غيره أحياناً .

وانتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية والإرادة الحقيقة - الداعيه إلى إيقاع

[شماره صفحه واقعي : ١٥٤]

ص: ١٥٤

١- قاله الشيخ الأعظم الأنصارى على ما في مطارات الأنظار ١ : ٣٣٣ .

٢- في الأمر الثاني من مقدمه الكتاب .

٣- الأولى : إسقاط كلمة « فرد » ؛ لأنّ الطلب الحقيقي بنفسه فرد لمفهوم الطلب ، ولا معنى لكون شيء فرداً لهذا الفرد ، بعد كون أفراد كل طبيعة متباعدة ، ولعل في العبارة سقطاً وكانت هكذا : ولا يكاد يكون فرده وهو الطلب الحقيقي ، أو (منه الدرایه ٢ : ٢٤١) .

طلبه ، وإنشاء إرادته بعثاً نحو مطلوبه الحقيقي ، وتحريكاً إلى مراده الواقعي - لا ينافي اتصافه بالطلب الإنسائي أيضاً . والوجود الإنسائي لكل شيء ليس إلا قصد حصول مفهومه بلفظه ، كان هناك طلبٌ حقيقيٌ أو لم يكن ، بل كان إنشاؤه بسبب آخر .

ولعل منشأ الخلط والاشتباه : تعارف التعبير عن مفad الصيغة بالطلب المطلق ، فتوهم منه أن مفad الصيغة يكون طلباً حقيقياً ، يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع .

ولعمري أنه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصدق ، فالطلب الحقيقي إذا لم يكن قابلاً للتقييد لا يقتضى أن لا يكون مفad الهيئه قابلاً له ، وإن تعارف تسميته بالطلب أيضاً . وعدم تقييده بالإنساني لوضوح إراده خصوصه ، وأن الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها ، كما لا يخفى .

فانقدح بذلك : صحة تقييد مفad الصيغة بالشرط ، كما مرّ هنا بعض الكلام (١) ، وقد تقدم في مسألة اتحاد الطلب والإرادة (٢) ما يُجذى في المقام .

هذا إذا كان هناك إطلاق ، وأما إذا لم يكن ، فلا بد من الإتيان به في ما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً ؛ للعلم بوجوبه فعلاً ، وإن لم يعلم جهه وجوبه ، وإلا فلا (٣) ؛ لصيوره الشك فيه بدوياً ، كما لا يخفى .

[شماره صفحه واقعی : ١٥٥]

ص: ١٥٥

-
- ١- في الواجب المطلق والمشروط ، عند الكلام عن دوران القيد بين رجوعه إلى الهيئة أو المادة .
 - ٢- في بدايه الجهة الرابعه من الجهات المتعلقة بمادة الأمر ، حيث أفاد : أن ... معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقي ... بل الطلب الإنساني . راجع الصفحة : ٩٣ .
 - ٣- الأولى بسلامه العباره أن يقول : وإن لم يكن التكليف به فعلياً ، فلا يجب الإتيان به . (منته الدرايه ٢ : ٢٤٩) .

١ - الكلام في استحقاق الشواب والعقاب على امثال الأمر الغيرى ومخالفته

اشاره

الأول : لا ريب في استحقاق الشواب على امثال الأمر النفسي وموافقته ، واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلاً .

وأيّما استحقاقهما على امثال الغيرى ومخالفته فيه إسکالٌ ، وإن كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو موافقه ومخالفه ؛ ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق للعقوبٍ واحدٍ ، أو لثوابٍ كذلك ، في ما خالف الواجب ولم يأتِ بواحدة من مقدماته على كثرتها ، أو وافقه وأتاه [\(١\)](#) بما له من المقدّمات .

نعم ، لا بأس باستحقاق العقوبة على المخالفه عند ترك المقدمه ، وبزياده [\(٢\)](#) المتبوه على الموافقه في ما لو أتي بالمقدّمات بما هي مقدّمات له ، من باب أنه يصير حينئذ من أفضل الأعمال ، حيث صار أشّها . وعليه يُنزل ما ورد في الأخبار من الشواب على المقدّمات [\(٣\)](#) ، أو على التفضيل ، فتأمل جيداً .

وذلك ل بداهه أنّ موافقه الأمر الغيرى - بما هو أمرٌ ، لا بما هو شروع في إطاعه الأمر النفسي - لا توجب قرباً ، ولا مخالفته - بما هو كذلك - بعدها ،

[شماره صفحه واقعي : ١٥٦]

ص: ١٥٦

- ١- في هامش «ش» : أتي به ظ .
- ٢- معطوف على قوله : باستحقاق ، يعني : لا - بأس بزيادة المتبوه . لكن الأولى إسقاط الحرف الجار ؛ ليكون معطوفاً على « العقوبة » ليصير المعنى هكذا : « ولا - بأس باستحقاق زيادة المتبوه » ؛ إذ الكلام في الاستحقاق بالنسبة إلى كلّ من العقوبة والمتبوه . (منتهي الدرایه ٢ : ٢٥٤) .
- ٣- مثل ما روى في ثواب المشى لزيارة أمير المؤمنين والحسين عليهما السلام ، أو للحج . راجع وسائل الشیعه ١٤ : ٣٨٠ ، باب استحباب زيارة أمير المؤمنين ماشياً ، ذهاباً وعدداً ، و ٤٣٩ ، باب استحباب المشى إلى زيارة الحسين عليه السلام ، و ١١٣ : ١١ ، باب استحباب اختيار المشى في الحج على الركوب .

والموثوبه والعقوبه إنما تكونان من تبعات (١) القرب والبعد .

إشكال التقرب واستحقاق الثواب في المقدمات العباديه

إشكال ودفع :

أمّا الأول: فهو أنّه إذا كان الأمر الغيري - بما هو - لا إطاعه له ، ولا قُرب في موافقته ، ولا مثوبه على امثاله ، فكيف حال بعض المقدمات ، كالطهارات ، حيث لا شبهه في حصول الإطاعه والقرب والمثوبه بموافقه أمرها؟ هذا .

مضافاً إلى أنّ الأمر الغيري لا شبهه في كونه توصيلياً ، وقد اعتبر في صحتها إتيانها بقصد القربيه .

الجواب عن الإشكال

وأمّا الثاني: فالتحقيق أن يقال: إن المقدمه فيها بنفسها مستحبه وعبادة ، وغاياتها إنما تكون متوقفه على إحدى هذه العبادات ، فلا بد أن يؤتى بها عبادة ، وإنما فلم يؤت بما هو مقدمه لها . فقصد القربيه فيها إنما هو لأجل كونها في نفسها أموراً عباديه ومستحباتٍ نفسيه ، لا لكونها مطلوباتٍ غيريه .

والاكتفاء بقصد أمرها الغيري ، فإنما (٢) هو لأجل أنه يدعوا إلى ما هو كذلك في نفسه ، حيث إنّه لا يدعوا إلى ما هو المقدمه (٣) ، فافهم .

[شماره صفحه واقعي : ١٥٧]

ص: ١٥٧

١- الأولى : إبدالها بـ «التابع» أو «الآثار» أو نحوهما ؛ لأنـ «التبعه» - كما في المجمع - هي المظلمه وكلّ ما فيه إثم
منتهي الدرایه ٢ : ٢٥٩ .

٢- الأولى : إسقاط الفاء (منتهي الدرایه ٢ : ٢٦٤) .

٣- دفع للإشكال المذكور في مطارح الأنظار ١ : ٣٤٨ من أنّ لازم ذلك هو قصد الأمر النفسي في الإتيان بالطهارات ، والمعلوم من طريقه الفقهاء هو الاكتفاء بايجادها بداعى الأمر المقدمي .

وقد تُفْصِّلُ عن الإشكال بوجهين آخرين (١) :

أحدهما: ما ملخصه: أن الحركات الخاصة ربما لا تكون ممحضَةً لما هو المقصود منها ، من العنوان المذى يكون (٢) بذلك العنوان مقدمةً وموقوفاً عليها ، فلابد في إتيانها بذلك العنوان من قصد أمرها ؛ لكونه لا يدعو إلى ما هو الموقوف عليه ، فيكون عنواناً إجمالياً ومرآة لها ، فإتيان الطهارات عبادةً وإطاعه لأمرها ، ليس لأجل أن أمرها المقدمي يقضى بالإتيان كذلك ، بل إنما كان لأجل إحراز نفس العنوان ، الذي يكون (٣) بذلك العنوان موقوفاً عليها .

وفيه: - مضافاً إلى أن ذلك لا يقتضي الإتيان بها كذلك ؛ لإمكان الإشارة إلى عناوينها التي تكون بذلك العناوين موقوفاً عليها بنحو آخر ، ولو بقصد أمرها وصفاً ، لا غايةً وداعياً ، بل كان الداعي إلى هذه الحركات الموصوفة بكونها مأمورةً بها شيئاً آخر غير أمرها - : أنه (٤) غير وافٍ بدفع إشكال ترتب المثوبية عليها ، كما لا يخفى .

ثانيهما: ما محيّله: أن لزوم وقوع الطهارات عبادةً ، إنما يكون لأجل أن الغرض من الأمر النفسي بغايتها كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقتها ، كذلك لا يحصل ما لم يؤت بها كذلك ، لا باقتضاء أمرها الغيريّ .

[شماره صفحه واقعی : ١٥٨]

ص: ١٥٨

١- مذكورين في مطارات الأنظار ١ : ٣٥٠ - ٣٥٢، وكتاب الطهاره (للشيخ الأنصاري) ٢ : ٥٥ .

٢- الصواب : « تكون » ؛ لأن اسمها الضمير المؤنث المستتر الراجع إلى « الحركات ». (منتهي الدرایه ٢ : ٢٦٨) .

٣- الصواب : « تكون » ؛ لرجوع الضمير المستتر فيه إلى الطهارات . راجع منتهي الدرایه ٢ : ٢٦٩ .

٤- أدرجنا الكلمة « أَنْه » من « ر » ، ولا توجد في غيرها ، وفي حقائق الأصول ١ : ٢٦٧ : الظاهر أن أصل العبارة : أنه غير وافٍ .

وبالجملة: وجه لزوم إتيانها عبادةً ، إنما هو لأجل أنَّ الغرض في الغايات لا يحصل إلَّا بـإتيان خصوص الطهارات من بين مقدّماتها أيضاً بقصد الإطاعه .

وفيه أيضاً : أنَّه غير وافٍ بدفع إشكال ترتب المثوبه عليها .

وأَمِّا ما ربما قيل (١) - في تصحيح اعتبار قصد الإطاعه في العبادات - من الالتزام بأمرین: أحدهما كان متعلقاً بذات العمل ، والثانی بـإتيانه بداعی امثال الأول - لا يكاد (٢) يجدى (٣) في تصحيح اعتبارها في الطهارات ؛ إذ لو لم تكن بنفسها مقدّمه لغاياتها لا يكاد يتعلّق بها أمر من قبل الأمر بالغايات ، فمن أين يجيء طلب آخر من سُنْخ الطلب الغيريّ متعلّق بذاتها ، ليتمكن به من المقدّمه في الخارج؟ هذا .

مع أنَّ في هذا الالتزام ما في تصحيح اعتبار قصد الطاعه في العباده على ما عرفته مفصلاً سابقاً (٤) ، فتذَكّر .

٢ - هل يعتبر في الطهارات قصد التوصل إلى غايتها؟

اشارة

الثانی: أنَّه قد انقدح مما هو التحقيق في وجه اعتبار قصد القربه في الطهارات ، صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها إلى غايه من غاياتها .

نعم ، لو كان المصحّح لاعتبار قصد القربه فيها أمرها الغيريّ ، لكان قصد الغايه مما لا بدّ منه في وقوعها صحيحة ؛ فإنَّ الأمر الغيريّ لا يكاد يمثل إلَّا إذا قُصد التوصل إلى الغير ، حيث لا يكاد يصير داعيًّا إلَامع هذا القصد ،

[شماره صفحه واقعي : ١٥٩]

ص: ١٥٩

١- أورد المحقق الرشتى في بدائع الأفكار : ٣٣٥ هذا الوجه ، توضيحاً للوجه الثاني الذي ذكره الشيخ في كتاب الطهاره في دفع إشكال الدور عن اعتبار قصد القربه في المقدّمه .

٢- كذا في الأصل والمطبوع ، والأنسب : فلا يكاد .

٣- في « ن » ، « ق » ، « ش » و « ر » : « يجزئ » ، وفي محتمل الأصل ، حقائق الأصول ومنته الدرائيه مثل ما أثبتناه .

٤- في بدايه مبحث الواجب التعبدي والتوصلي ، من امتناع دخل قصد القربه في متعلّق الأمر العبادي .

بل في الحقيقة يكون هو الملائكة لوقوع المقدمه عبادةً ولو لم يقصد أمرها ، بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها أصلًا .

وهذا هو السُّرُّ في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمه عبادةً .

لــ ما تُوَهِّم (١) من أنَّ المقدمه إنما تكون مأموراً بها بعنوان المقدميَّه (٢) ، فلابدَّ عند إراده الامتثال بالمقدمه من قصد هذا العنوان ، وقصدُها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل إلى ذى المقدمه بها .

فإنَّه فاسدٌ جدًا ؛ ضرورة أنَّ عنوان المقدميَّه ليس بموقوف عليه الواجب ، ولا بالحمل الشائع مقدمه له ، وإنما كان المقدمه هو نفس المعنونات بعنوانها الأوليه ، والمقدميَّه إنما تكون علَّه لوجوبها .

الأمر الرابع: [تبعيه وجوب المقدمه لوجوب ذيها في الإطلاق والاشتراط]

لــ شبهه في أنَّ وجوب المقدمه - بناءً على الملازمه - يتبع في الإطلاق والاشتراط وجوب ذى المقدمه ، كما أشرنا إليه في مطاوى كلماتنا (٣) .

كلام صاحب المعلم في تبعيه وجوب المقدمه لإراده ذيها والإيراد عليه

ولاـ يكون مشروطًا بإرادته ، كما يُوهمه ظاهُر عباره صاحب المعلم رحمه الله في بحث الصدّ ، حيث (٤) قال: « وأيضاً فحججه القول بوجوب المقدمه (٥) - على تقدير تسليمها - إنما تنھض دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مریداً للفعل المتوقف عليها ، كما لا يخفى على من أعطاها حقَّ النظر » (٦) .

[شماره صفحه واقعی : ١٦٠]

ص: ١٦٠

١ـ في مطارات الأنظار ١ : ٣٥٤ - ٣٥٥ .

٢ـ في « ق » و « ش » : المقدمه .

٣ـ في بدايات البحث عن الأمر الثالث في الصفحة : ١٤١ . حيث قال : ثم الظاهر دخول المقدمات الوجوديه للواجب ... غايه الأمر تكون في الإطلاق والاشتراط تابعه لذى المقدمه .

٤ـ أثبتنا « حيث » من « ر » .

٥ـ المراد بها ما سيأتي من الاحتجاج بأنَّه لو لم تجب لجاز تركها .

٦ـ المعالم : ٧١ .

وأنت خبير بأنّ نهوضها على التبعيّه واضحٌ لا يكاد يخفى ، وإن كان نهوضها على أصل الملازمه لم يكن بهذه المثابه ، كما لا يخفى .

هل يعتبر قصد التوصل في المقدمة أو ترتب ذى المقدمة عليها؟

وهل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الإتيان بها إلى ذى المقدمة ، كما يظهر مما نسبه إلى شيخنا العلّامة - أعلى الله مقامه - بعض أفضليات مقرر بحثه (١) ؟

أو ترتب ذى المقدمة عليها ، بحيث لو لم يترتب عليها لكشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب ، كما زعمه صاحب الفصول رحمة الله (٢) ؟

أو لا يعتبر في وقوعها كذلك شيءٌ منهما؟

الظاهر : عدم الاعتبار :

المناقشه في اعتبار قصد التوصل

أمّا عدم اعتبار قصد التوصل : فالأجل أنّ الوجوب لم يكن بحكم العقل إلّا لأجل المقدميّه والتوقف ، وعدم دخل قصد التوصيل فيه واضحٌ ، ولذا اعترف بالاجتناء بما لم يقصد به ذلك في غير المقدمات العباديّه ؛ لحصول ذات الواجب (٣) ، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمة بلا مخصوص ، فافهم .

نعم ، إنّما اعتبر ذلك في الامتثال ؛ لما عرفت (٤) من أنه لا يكاد يكون

[شماره صفحه واقعي : ١٦١]

ص: ١٦١

-
- ١- راجع مطروح الأنظار ١ : ٣٥٤ ، وكتاب الطهارة ٢ : ٥٥ ، والذى يظهر من كلماته اختصاص النزاع بالمقدمات العباديّه ، وأنّ قصد التوصل شرط في عباديّه الواجب الغيرى . (حقائق الأصول ١ : ٢٧٠) .
 - ٢- الفصول : ٨١ و ٨٦ .
 - ٣- مطروح الأنظار ١ : ٣٥٤ .
 - ٤- في التذنيب الثاني .

الآتى بها بدونه ممثلاً لأمرها ، وآخذًا فى امثال الأمر بذاتها ، فيثاب بثواب أشق الأعمال .

فيقع الفعل المقدمى على صفة الوجوب ، ولو لم يقصد به التوصل - كسائر الواجبات التوصيلية - لا على حكمه السابق الثابت له لولا عروض صفة توقف الواجب الفعلى المنجز عليه [\(١\)](#) .

فيقع الدخول فى ملك الغير واجباً إذا كان [\(٢\)](#) مقدمه لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق واجب فعلي ، لا حراماً ، وإن لم يلتفت إلى التوقف والمقدميه .

غاية الأمر يكون حينئذ متجرأً فيه .

كما أنه مع الالتفات يتجرأ بالنسبة إلى ذى المقدمه ، فى ما لم يقصد التوصل إليه أصلًا .

واما إذا قصده ولكنه لم يأت بها بهذا الداعى ، بل بداع آخر أكده بقصد التوصل ، فلا يكون متجرأً أصلًا .

وبالجمله: يكون التوصل بها إلى ذى المقدمه من الفوائد المترتبه على المقدمه الواجبه ، لا أن يكون قصده قيداً وشرطًا لوقوعها على صفة الوجوب ؛ لثبت ملاك الوجوب [\(٣\)](#) فى نفسها بلا دخل له فيه أصلًا ، وإلا لما حصل ذات الواجب ، ولما سقط الوجوب به ، كما لا يخفى .

ولا يقتصر على ما إذا أتى بالفرد المحرم منها ؛ حيث يسقط به الوجوب مع أنه ليس بواجب ؛ وذلك لأنّ الفرد المحرم إنما يسقط به الوجوب لكنه كغيره في حصول الغرض به بلا تفاوت أصلًا ، إلا أنه لأجل [\(٤\)](#) وقوعه على صفة

[شماره صفحه واقعى : ١٦٢]

ص: ١٦٢

١- ينبغي ذكر كلمه « له » بعد قوله : « عليه » ليكون متعلقاً بـ « عروض » . (منته الدرایه ٢ : ٢٩٠) .

٢- في « ر » ومصحح « ن » وحقائق الأصول ومنتہ الدرایه ما أثبناه ، وفي غيرها : إذا كانت .

٣- في الأصل : لمالك ثبوت الوجوب .

٤- في الأصل و « ن » : إلا لأجل ، وفي سائر الطبعات مثل ما أثبناه .

الحرمه لا يكاد يقع على صفة الوجوب .

وهذا بخلاف ما هاهنا [\(١\)](#) ، فإنه إن كان كغيره مما يقصد به التوصل في حصول الغرض ، فلا بد أن يقع على صفة الوجوب مثله ؛ لثبوت المقتضى فيه بلا مانع ، وإلا لما كان يسقط به الوجوب ضرورة ، والتالي باطل بداعه ، فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده في الواقع على صفة الوجوب قطعاً ، وانتظر لذلك تتمة توضيح [\(٢\)\(٣\)](#) .

والعجب أنه شدد النكير على القول بالمقدمة الموصله ، واعتبر ترتيب ذي المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب - على ما حرر بعض مقرر بحثه قدس سره - بما يتوجه على اعتبار قصد التوصل في وقوعها كذلك ، فراجع تمام كلامه - زيد في علو مقامه - وتأمل في نقضه وإبرامه [\(٤\)](#) .

المقدمة الموصله وما يرد عليها :

وأ ما عدم اعتبار ترتيب ذي المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب:

الإشكال الأول

فلا أنه لا يكاد يعتبر في الواجب إلاما له دخل في غرضه الداعي إلى إيجابه ، والباعث على طلبه ، وليس الغرض من المقدمة إلا الحصول ما لولاه لما أمكن حصول ذي المقدمة ؛ ضرورة أنه لا يكاد يكون الغرض إلاما يترب عليه من فائدته وأثره ، ولا يترب على المقدمة إلا ذلك ، ولا تفاوت فيه بين ما يترب عليه الواجب ، وما لا يترب عليه أصلاً ، وأنه لا محالة يترب عليهم ، كما لا يخفى [\(٥\)](#) .

[شماره صفحه واقعي : ١٦٣]

ص: ١٦٣

١- في غير حقائق الأصول : بخلاف هاهنا .

٢- في حقائق الأصول : مهمه توضيح .

٣- في إشكالاته على صاحب الفصول .

٤- مطروح الأنظار ١ : ٣٦٨ - ٣٧٦ .

٥- هذا هو الإشكال الأول الذي أورده في مطروح الأنظار ١ : ٣٦٨ على القول بالمقدمة الموصله .

وأَمَا ترْتَبُ الواجب ، فَلَا يعقل أَنْ يَكُونُ الغَرْضُ الدَّاعِي إِلَى إِيْجَابِهَا وَالبَاعِثُ عَلَى طَلْبِهَا ؛ فَإِنَّهُ لَيْسُ بِأَثْرٍ تَامٍ لِلمَقْدِمَاتِ - فَضْلًا عَنْ إِحْدَاهَا - فِي غَالِبِ الواجبات ؟ فَإِنَّ الواجب - إِلَّا مَا قَلَّ - فِي الشَّرِعِيَّاتِ وَالْعُرْفِيَّاتِ فَعُلُّ اخْتِيَارِيٌّ يَخْتَارُ الْمَكْلُفُ تَارِهَ إِتِيَانَهُ بَعْدَ وُجُودِ تَامِ مَقْدِمَاتِهِ ، وَأُخْرَى عَدَمِ إِتِيَانِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ اخْتِيَارِيٌّ (١) غَرْضًا مِنْ إِيْجَابِ كُلِّ وَاحِدَهِ مِنْ مَقْدِمَاتِهِ ، مَعَ عَدَمِ ترْتِبِهِ عَلَى تَامِهَا (٢) ، فَضْلًا عَنْ كُلِّ وَاحِدَهِ مِنْهَا ؟

نَعَمْ ، فِي مَا كَانَ الواجب مِنَ الْأَفْعَالِ التَّسْبِيَّيِّهِ وَالتَّوْلِيدِيِّهِ ، كَانَ مُتَرْتِبًا - لَا مَحَالَهُ - عَلَى تَامِ مَقْدِمَاتِهِ ؛ لَعَدَمِ تَخْلُفِ الْمَعْلُولِ عَنْ عَلْتِهِ .

وَمِنْ هَنَا قَدْ انْقَدَحَ : أَنَّ القَوْلَ بِالْمَقْدِمَهِ الْمَوْصِلِهِ يَسْتَلزمُ إِنْكَارَ وَجْوبِ الْمَقْدِمَهِ فِي غَالِبِ الواجبات ، وَالْقَوْلُ بِوَجْوبِ خَصْوصِيَّهِ الْعَلَّهِ التَّامَهُ فِي خَصْوصِيَّاتِ الْوَاجِباتِ التَّوْلِيدِيِّهِ .

فَإِنْ قَلْتَ : مَا مِنْ وَاجِبٍ إِلَّا وَلَهُ عَلَهُ تَامَهُ ؟ ضَرُورَهُ اسْتِحَالَهُ وَجْوَدُ الْمُمْكِنِ بِدُونِهَا ، فَالْتَّخْصِيصُ بِالْوَاجِباتِ التَّوْلِيدِيِّهِ بِلَا مُخْصَّصٍ .

قَلْتَ : نَعَمْ ، وَإِنْ اسْتِحَالَ صَدُورُ الْمُمْكِنِ بِلَا عَلَهُ ، إِلَّا مَأْنَى مِبَادِئِ اخْتِيَارِ الفَعْلِ الْأَخْتِيَارِيِّ مِنْ أَجْزَاءِ عَلْتِهِ ، وَهِيَ لَا تَكَادْ تَتَصَافَ بِالْوَجْوبِ ؛ لَعَدَمِ كُونِهَا بِالْأَخْتِيَارِ ، وَإِلَّا لِتَسْلِسلِ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لِمَنْ تَأْمُلُ .

الإشكال الثاني

وَلَا - نَهْ لوْ كَانَ مُعْتَبِرًا فِي التَّرْتِبِ لِمَا كَانَ الْطَّلْبُ يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ الإِتِيَانِ بِهَا ، مِنْ دُونِ انتِظَارِ لِتَرْتِبِ الواجب عَلَيْهَا ، بِحِيثُ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْنِ إِلَّا طَلْبُهِ

[شماره صفحه واقعی : ١٦٤]

ص: ١٦٤

١- الأولى أن يقال : فَكَيْفَ يَكُونُ ترْتِبُ ذِي الْمَقْدِمَهِ عَلَى الْمَقْدِمَهِ غَرْضًا . راجع مِنْتَهِ الْدَّرَايَهِ ٢ : ٣٠٣ .

٢- في حقائق الأصول ومنتَهِ الْدَّرَايَهِ : عَلَى عَاقِتها .

وإيجابه ، كما إذا لم تكن هذه بمقدّمته [\(١\)](#) ، أو كانت حاصله من الأول قبل إيجابه ، مع أنّ الطلب لا يكاد يسقط إلّا بالموافقة ، أو بالعصيان والمخالفه ، أو بارتفاع موضوع التكليف - كما في سقوط الأمر بال柩 أو الدفن بسبب غرق الميت أحياناً أو حرقة - ، ولا يكون الإتيان بها - بالضوره - من هذه الأمور غير الموافقه [\(٢\)](#) .

إن قلت: كما يسقط الأمر بتلك [\(٣\)](#) الأمور ، كذلك يسقط بما ليس بالمؤمر به في ما [\(٤\)](#) يحصل به الغرض منه ، كسقوطه في التوصلات بفعل الغير أو المحرّمات .

قلت: نعم ، ولكن لا- محيص عن أن يكون ما يحصل به الغرض ، من الفعل الاختياري للمكلّف متعلّقاً للطلب في ما لم يكن فيه مانع - وهو كونه بالفعل محرّماً - ؟ ضرورة أنه لا يكون بينهما تفاوت أصلًا ، فكيف يكون أحدهما متعلّقاً له فعلاً ، دون الآخر؟

استدلال صاحب الفصول على وجوب خصوص المقدّمه الموصله :

وقد استدلّ صاحب الفصول على ما ذهب إليه بوجوه ، حيث قال - بعد بيان أنّ التوصل بها إلى الواجب من قبيل شرط الوجود لها ، لا من قبيل شرط الوجوب - ما هذا لفظه:

الدليل الأول

« والذى يدلّك على هذا - يعني الاشتراط بالتوصل - أنّ وجوب المقدّمه لـما كان من باب الملازمـه العقليـه ، فالعقل لا يدلّ عليه زائداً على القدر المذكور .

[شماره صفحه واقعی : ١٦٥]

ص: ١٦٥

-
- ١- في « ن » وأكثر الطبعات : بمقدّمه .
 - ٢- هذا الإشكال أيضاً ذكره في مطارح الأنوار ١ : ٣٧٦ .
 - ٣- أثبتنا الكلمة من « ق » و « ش » ، وفي غيرهما : في تلك .
 - ٤- الصواب : « ممّا » بدل : « في ما » ؛ ليكون بياناً للموصول في قوله : « بما ليس » . (منته الدرایه ٢ : ٣٠٨) .

وأيضاً لا يأبى العقل أن يقول الأمر الحكيم: أُريد الحجّ ، وأريد المسير الذي يتوصل به إلى فعل الواجب ، دون ما لم يتوصل به إليه ، بل الضروره قاضيه بجواز تصریح الأمر بمثيل ذلك ، كما أنها قاضيه بقبح التصریح بعدم مطلوبيتها له مطلقاً ، أو على تقدير التوصل بها إليه ، وذلك آية عدم الملائمه بين وجوبه ووجوب مقدماته على تقدير عدم التوصل بها إليه .

الدليل الثالث

وأيضاً حيث إن المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها إلى الواجب وحصوله ، فلا جرم يكون التوصل بها إليه وحصوله معتبراً في مطلوبيتها ، فلا تكون مطلوبه إذا انفكَت عنه ، وتصريح الوجдан قاضٍ بأنّ من يريد شيئاً لمجرد حصول شيء آخر ، لا يريده إذا وقع مجرداً عنه ، ويلزم منه أن يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله [\(١\)](#) . إنّه موضع الحاجه من كلامه ، زيد في علو مقامه .

الإشكال في أدلة الفصول :

الإشكال على الدليل الأول

وقد عرفت [\(٢\)](#) بما لا- مزيد عليه : أنّ العقل الحاكم بالملائمه دلّ على وجوب مطلق المقدمة ، لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب ، ففي ما لم يكن هناك مانع عن وجوبه - كما إذا كان بعض مصاديقه محكماً فعلاً بالحرمه - ؛ لثبت مناط الوجوب حينئذ في مطلقها ، وعدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها .

الإشكال على الدليل الثاني

وقد انقدح منه: أنه ليس للأمر الحكيم - غير المجازف بالقول - ذلك التصریح ، وأنّ دعوى : أنّ الضروره قاضيه بجوازه ، مجازفه . كيف يكون ذا ، مع ثبوت الملائكة في الصورتين بلا تفاوت أصلاً؟ كما عرفت [\(٣\)](#) .

[شماره صفحه واقعي : ١٦٦]

ص: ١٦٦

١- راجع الفصول : ٨٦ .

٢- آنفًا ، في الصفحة ١٦١ : أَمَا عدم اعتبار قصد التوصل

٣- عند قوله آنفًا : وليس الغرض من المقدمة إلّا الحصول ما لولاه ... في الصفحة ١٦٣ .

نعم ، إنما يكون التفاوت بينهما في حصول المطلوب النفسي في إحداهما ، وعدم حصوله في الأخرى ، من دون دخل لها في ذلك أصلًا ، بل كان بحسب اختيار المكلّف وسوء اختياره ، وجاز للأمر أن يصرّح بحصول هذا المطلوب في إحداهما ، وعدم حصوله في الأخرى .

بل وحيث (١) إن الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب - وإنما كان الواجب الغيري ملحوظاً إجمالاً - بتبّعه ، كما يأتي (٢) أن وجوب المقدّمه على الملازماته تبعي - جاز في صوره عدم حصول المطلوب النفسي التصرّي بعدم حصول المطلوب أصلًا ؛ لعدم الالتفات (٣) إلى ما حصل من المقدّمه ، فضلاً عن كونها مطلوبه ، كما جاز التصرّي بحصول الغيري مع عدم فائدته لو التفت إليها ، كما لا يخفى ، فافهم .

إن قلت: لعل التفاوت بينهما في صحة اتصاف إحداهما بعنوان الموصي به دون الأخرى ، أو جب التفاوت بينهما في المطلوبية وعدمهما ، وجواز التصرّي بهما ، وإن لم يكن بينهما تفاوت في الأثر ، كما مر (٤) .

[شماره صفحه واقعی : ١٦٧]

ص: ١٦٧

١- المحتمل قوياً من الأصل هو ما أثبتناه . ولا- يوجد : « بل » في « ن » ، وفي « ق » و « ش » : بل من حيث .. وفي « ر » : بل حيث ، وفي حقائق الأصول ومتنه الدرائيه : وحيث إن الملحوظ . وقال في متنه الدرائيه : سوق البيان يقتضى وجود كلمة « بل » قبل قوله : « وحيث » ... كما هي موجوده في بعض النسخ . (متنه الدرائيه ٢ : ٣١٨) .

٢- يأتي في الواجب الأصلى والتابعى قوله : فإنه يكون لا محالة مراداً تبعاً لإراده ذى المقدّمه على الملازماته . انظر الصفحة ١٧٢ .

٣- في الأصل وبعض الطبعات : لعدم الالتفات .

٤- في ردّ كلام الشيخ القائل باعتبار قصد التوصل في الصفحة ١٦١ وفي بدايه مناقشته في أدله الفصول الصفحة ١٦٦ .

قلت: إنما يوجب ذلك تفاوتاً فيهما لو كان ذلك لأجل تفاوتٍ في ناحيه المقدمه ، لا في ما إذا لم يكن تفاوتٍ في ناحيتها أصلًا ، كما هاهنا ؛ ضرورة أنَّ الموصلية إنما تُنبع من وجود الواجب وترتبه عليها ، من دون اختلاف في ناحيتها ، وكونها في كلتا [الصورتين](#) على نحوٍ واحدٍ وخصوصيَّه واحدٍ؛ ضرورة أنَّ الإتيان بالواجب بعد الإتيان بها بالاختيار تارَّه ، وعدم الإتيان به كذلك أُخرى ، لا يوجب تفاوتاً فيها ، كما لا يخفى .

الإشكال على الدليل الثالث

وأمِّا ما أفاده قدس سره : من أنَّ مطلوبته المقدمه حيث كانت بمجرد التوصيل بها ، فلا جرم يكون التوصل بها إلى الواجب معتبراً فيها .

ففيه: أنَّه إنما كانت مطلوبتها لأجل عدم التمكُّن من التوصل بدونها ، لا لأجل التوصل بها ؛ لما عرفت [\(٢\)](#) من أنه ليس من آثارها ، بل مما يترتب عليها [\(٣\)](#) أحياناً بالاختيار بمقَدَّمات أخرى - وهي مبادئ اختياره [\(٤\)](#) - ، ولا يكاد يكون مثل ذا غاية لمطلوبتها ، وداعياً إلى إيجابها .

وصرىح الوجدان إنما يقضى بأنَّ ما أُريد لأجل غايةٍ ، وتجزأ عن الغاية - بسبب عدم حصول سائر ما له دَخْلٌ في حصولها - ، يقع على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية ، كيف ؟ وإلا يلزم أن يكون وجودها من قيوده ، ومقدمة

[شماره صفحه واقعی : ١٦٨]

ص: ١٦٨

- ١- أدرجنا المثبت في حقائق الأصول ومنتها الدرائيه ، وفي الأصل وبعض الطبعات : كلا الصورتين . وفي « ر » : وفي الصورتين .
- ٢- عند قوله في رد كلام الشيخ : « وبالجمله يكون التوصل بها ... » في الصفحة ١٦٢ .
- ٣- في الأصل و « ن » وبعض الطبعات : « عليه » وفي « ر » ، « ق » ، « ش » ومنتها الدرائيه ما أثبتناه .
- ٤- الأولى أن يقول : « وهي سائر مقدَّماته في الفعل التوليدى ، أو هي مع مبادئ اختياره في المباشرى » ؛ إذ الفعل التوليدى لا يحتاج إلى الاختيار عنده ... (كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٥٨٢) .

لوقوعه على نحو تكون الملازم بين وجوبه بذاك النحو ووجوبها ، وهو كما ترى ؛ ضرورة أن الغاية لا تكاد تكون قيادةً لذى الغاية ، بحيث كان تخلّفها موجباً لعدم وقوع ذى الغاية على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية ، وإلا يلزم أن تكون مطلوبية بطلبه كسائر قيوده ، فلا يكون وقوعه على هذه الصفة منوطاً بحصولها ، كما أفاده .

ولعل (١) منشأ توهّمه : خلطُه بين الجهة التقييدية والتعليلية ، هذا .

مع ما عرفت من عدم التخلّف هاهنا ، وأنّ الغاية إنّما هو حصول ما لولاه لما تمكّن من التوصل إلى المطلوب النفسيّ ، فافهم واغتنم .

دليل آخر على وجوب خصوص المقدمة الموصلة والمناقشـة فيه

ثم إنّه لا- شهاده على الاعتبار في صحة منع المولى عن مقدّماته بإنحائها ، إلّا في ما إذا رتب (٢) عليه الواجب (٣) - لو سلم - أصلًا ؛ ضرورة أنه وإن لم يكن الواجب منها حينئذٍ غير الموصلة ، إلّا أنّه ليس لأجل اختصاص الوجوب بها في باب المقدمة ، بل لأجل المنع عن غيرها المانع عن الاتّصاف بالوجوب هاهنا ، كما لا يخفى .

مع أنّ في صحة المنع عنه (٤) كذلك نظراً (٥) ، وجهه : أنه يلزم أن لا- يكون ترك الواجب حينئذٍ مخالفه وعصياناً ؛ لعدم التمكّن شرعاً منه ؛ لاختصاص جواز مقدّمتـه بصورة الإتيان به .

[شماره صفحـه واقعـي : ١٦٩]

ص: ١٦٩

١- اشير إلى هذا التوجيه في مطـارـح الأنـظـار ١ : ٣٧٠ .

٢- في منتهـه الدرـايـه : ترـتب .

٣- هذا الدليل منسوب إلى السيد الفقيـه اليـزـدي صاحـب العـروـه . (منـتهـ الدرـايـه ٢ : ٣٩٢) .

٤- أـى : عن المـقدـمات ، فالـأـولـى : تـأـيـثـ الضـمـير . (منـتهـ الدرـايـه ٢ : ٣٣٠) .

٥- في الأـصـل و «ـنـ» : نـظـرـ ، وـفـي سـائـرـ الطـبـعـاتـ مثلـ ماـ أـثـبـتـناـ .

وبالجملة (١) يلزم أن يكون الإيجاب مختصاً بتصوره الإتيان؛ لاختصاص جواز المقدمه بها ، وهو محال ، فإنه يكون من طلب الحاصل المحال (٢)* ، فتدبر جيداً .

ثمرة القول بالمقدمه الموصله

بقى شيء:

وهو: أن ثمرة القول بالمقدمه الموصله هي : تصحيح العباده التي يتوقف على تركها فعل الواجب ، بناءً على كون ترك الضد مما يتوقف عليه فعل ضده ؛ فإن تركها - على هذا القول - لا يكون مطلقاً واجباً ، ليكون فعلها محرّماً ، فتكون فاسدة - ، بل في ما يتربّب عليه الضد الواجب ، ومع الإتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتب ، فلا يكون تركها مع ذلك واجباً ، فلا يكون فعلها منهياً عنه ، فلا تكون فاسدة (٣) .

إيراد الشيخ الأنصاري على الثمرة

وربما أورد (٤) على تفريع هذه الثمرة بما حاصله:

أن (٥) فعل الضد وإن لم يكن نقىضاً للترك الواجب مقدمه - بناءً على المقدمه الموصله - ، إلّا أنه لازم لما هو من أفراد النقىض (٦) ؛ حيث إنّ نقىض ذاك الترك الخاص رفعه ، وهو أعمّ من الفعل والترك الآخر المجرّد .

[شماره صفحه واقعى : ١٧٠]

ص: ١٧٠

١- كان الأولى أن يقول : « وبيان آخر » ؛ لمخالفته لما قبله ، فلا يكون إجمالاً له . (حقائق الأصول ١ : ٢٨٤) ، وراجع كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ١ : ٥٨٦ ومنته الدرایه ٢ : ٣٣١ .

٢- (*) حيث كان الإيجاب فعلاً متوقفاً على جواز المقدمه شرعاً ، وجوازها كذلك كان متوقفاً على إيصالها المتوقف على الإتيان بذى المقدمه بداهه ، فلا محيسن إلا عن كون إيجابه على تقدير الإتيان به ، وهو من طلب الحاصل الباطل . (منه رحمة الله) .

٣- الفصول : ٩٧ - ١٠٠ .

٤- أورده فى مطارات الأنظار ١ : ٣٧٨ - ٣٧٩ .

٥- فى الأصل و « ن » : « بأنّ » ، وفي غيرهما كما أثبتناه .

٦- الأولى : إسقاط كلمه « من أفراد » ؛ وذلك لأنّ الفعل من لوازم نفس النقىض ... لا من لوازم أفراد النقىض (منته الدرایه ٢ : ٣٤٣) .

وهذا يكفي في إثبات الحرمه ، وإن لم يكن الفعل المطلق محرّماً في ما إذا كان الترك المطلق واجباً ؛ لأنّ الفعل أيضاً ليس نقضاً للترك ؛ لأنّه أمر وجودي ، ونقض الترك إنّما هو رفعه ، ورفع الترك إنّما يلزم الفعل مصداقاً ، وليس عينه ، فكما أنّ هذه الملائم تكفي في إثبات الحرمه لمطلق الفعل ، فكذلك تكفي في المقام . غاية الأمر أنّ ما هو النقض في مطلق الترك إنّما ينحصر مصداقه في الفعل فقط ، وأمّا النقض للترك الخاصّ فله فردان ، وذلك لا يوجد فرقاً في ما نحن بصدده ، كما لا يخفى .

الجواب عما أورده الشيخ على التمره

قلت: وأنت خير بما بينهما من الفرق ؟ فإنّ الفعل في الأول لا يكون إلا مقارناً لما هو النقض ، من رفع الترك المجامع معه تارة ، ومع الترك المجرّد أخرى ، ولا تكاد تسرى حرمه الشيء إلى ما يلزمـه ، فضلاً عما يقارنه أحياناً . نعم ، لابد أن لا يكون الملائم محكماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه ، لأن يكون محكماً بحكمه .

وهذا بخلاف الفعل في الثاني ؛ فإنه بنفسه يعنى الترك المطلق وينافيـه ، لا ملائم لمعانـده ومنافـيه ، فلو لم يكن عينـما ينافقـه بحسب الاصطلاح مفهومـاً ، لكنـه متـحد معـه عـيناً وخارـجاً . فإذا كان الترك واجباً فلا محـالـه يكون الفـعل منهـياً عنه قطـعاً ، فـتدبرـ جـيدـاً .

الواجب الأصلي والتابع

ومنها: تقسيمه إلى الأصلي والتابع [\(١\)](#)

هذا التقسيم بلحاظ الشبوت لا الإثبات

والظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحاظ الأصالة والتابعـه في الواقع ومقام

[شماره صفحـه واقـعـي : ١٧١]

ص: ١٧١

١- الأولى : ذكره في الأمر الثالث الذي عقده لتقسيمات الواجب ، لا في ذيل الأمر الرابع الذي عقده لبيان دائـره وجـوب المقدـمه ... وكأنـه سهوـ من القلم (كـفاـيـه الأـصـولـ معـ حـاشـيـه المشـكـينـيـ ١: ٥٩٢) ، وراجـعـ شـرحـ كـفاـيـه الأـصـولـ للـشـيخـ عبدـ الحـسـينـ الرـشـتـيـ ١: ١٦٣ ، وـ حقـائقـ الأـصـولـ ١: ٢٨٨ ، وـ منـتهـ الدـرـايـهـ ٢: ٣٥٢ .

الثبت (١) ؛ حيث يكون الشيء تارةً متعلقاً للإرادة والطلب مستقلاً ؛ للالتفات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه ، فيطلب به - كان طلبه نفسياً أو غيرياً - . وأخرى متعلقاً للإرادة تبعاً للإرادة غيره ، لأجل كون إرادته لازمه لإرادته ، من دون الالتفات إليه بما يوجب إرادته .

لا بلحاظ الأصاله والتبعيه فى مقام الدلاله والإثبات (٢) ؛ فإنه يكون فى هذا المقام أيضاً (٣) تارةً مقصوداً بالإفاده ، وأخرى غير مقصود بها على حده ، إلا أنه لازم الخطاب ، كما فى دلالة الإشاره ونحوها .

انقسام الواجب الغيرى إليهما

وعلى ذلك، فلا شبهه فى انقسام الواجب الغيرى إليهما، واتصافه بالأصاله والتبعيه كليتهما ، حيث يكون (٤) متعلقاً للإرادة على حده عند الالتفات إليه بما هو مقدمه ، وأخرى لا يكون متعلقاً لها كذلك عند عدم الالتفات إليه كذلك ، فإنه يكون لا محالة مراداً تبعاً لإراده ذى المقدمه على الملازمه .

الواجب النفسي يتصل بالأصاله دون التبعيه

كما لا شبهه فى اتصاف النفسي أيضاً بالأصاله ، ولكن لا يتصل بالتبعيه ؛ ضرورة أنه لا يكاد يتعلّق به الطلب النفسي ما لم تكن فيه مصلحه نفسيه ، ومعها يتعلّق بها (٥) الطلب (٦) مستقلاً ، ولو لم يكن هناك شيء آخر مطلوب أصلاً ، كما لا يخفى .

[شماره صفحه واقعى : ١٧٢]

ص: ١٧٢

- ١- كما فى مطارات الأنظار ١ : ٣٨١ .
- ٢- كما هو ظاهر الفصول : ٨٢ ، والقوانين ١ : ١٠٠ .
- ٣- أثبتنا « أيضاً » من « ر ». .
- ٤- حق العباره أن تكون هكذا : « حيث يكون تارةً متعلقاً للإرادة » ليكون عدلاً لقوله : « وأخرى لا يكون ... ». انظر منته الدرایه ٢ : ٣٥٦ .
- ٥- الصواب : تذكير الضمير ليرجع إلى « النفسي » ، لا تأنيته ليرجع إلى « مصلحه »؛ لأنّ مقتضاه تعلّق الطلب بالملائكت ، وهو كما ترى . (منته الدرایه ٢ : ٣٥٨) .
- ٦- كذا فى الأصل ، وفي طبعاته : يتعلّق الطلب بها .

نعم ، لو كان الاتّصاف بهما بلحاظ الدلالة ، اتّصف النفسيُّ بهما أيضًا ؛ ضرورة أنَّه قد يكون غير مقصود بالإفاده ، بل افید ببعضه غيره المقصود بها .

لكنَّ الظاهر : - كما مرّ (١) - أنَّ الاتّصاف بهما إنّما هو في نفسه ، لا - بلحاظ حال الدلالة عليه ، وإنّما اتّصف بواحدٍ (٢) منهما إذا لم يكن بعدُ مفاد دليلٍ ، وهو كما ترى .

إذا شُكَّ في واجب أنَّه أصلٌ أو تبعٌ

ثم إنَّه إذا كان الواجب التبعيُّ ما لم يتعلّق به إرادة مستقلّه ، فإذا شُكَّ في واجب أنَّه أصلٌ أو تبعٌ ، فبأصاله عدم تعلّق إراده مستقلّه به يثبت أنَّه تبعٌ (٣) ويترتب عليه آثاره إذا فرض له أثرٌ شرعى (٤) ، كسائر الموضوعات المتقوّمه بأمور عدميه .

نعم ، لو كان التبعيُّ أمراً وجوديًّا خاصًّا غير متقوّم بعده - وإنْ كان يلزمـه - لما كان يثبت بها إلّا على القول بالأصل المثبت ، كما هو واضح ، فافهمـ .

ثمره النزاع في وجوب المقدمة

تدنيب (٥) : في بيان الشمره

وهي في المسألة الأصولية - كما عرفت سابقاً (٦) - ليست إلّا أن تكون

[شماره صفحه واقعي : ١٧٣]

ص: ١٧٣

١- في صدر البحث عن الأصل والتابع ، حيث قال : والظاهر أن يكون هذا التقسيم

٢- أثبتنا الكلمة كما وردت في حقائق الأصول ومنته الدرایه ، وفي غيرهما : بواحد .

٣- خلافاً لما في مطروح الأنظار ١ : ٣٨٣ ؛ فإنَّه ذكر أنَّ أصاله عدم تعلّق الإرادة المستقلّه بالواجب لا ثبت أنَّه تبعي .

٤- في الأصل ، « ن » و « ر » : « آثار شرعى » ، وفي « ق » ، « ش » ، حقائق الأصول ومنته الدرایه كما أثبتناه .

٥- لا توجد كلمة « تدنيب » في الأصل ، وأثبتناها من « ن » وسائل الطبعات .

٦- في بدايه الكتاب في الصفحة ٢٣ حيث قال : وإنْ كان الأولى تعريفه بأنَّه صناعه

نتيجة لها (١) صالحه للوقوع في طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعى ، كما لو قيل باللازمه في المسأله ، فإنّه بضميه مقدمه كون شيء مقدمه لواجب ، يستنتج أنه واجب .

الفروع الثلاثة التي ذكروها ثمرة والمناقشه فيها

ومنه قد اندرج : أنه ليس منها مثل بُراء النذر بإتيان مقدمه واجب ، عند نذر الواجب ، وحصول الفسق بترك واجب واحد بمقدماته ، إذا كانت له مقدمات كثيره ؛ لصدق الإصرار على الحرام بذلك ، وعدم جواز أخذ الأجره على المقدمه .

إشكال الشمره الأولى

مع أن البرء و عدمه إنما يتبعان قصد الناذر ، فلا بُراء بإتيان المقدمه لو قصد الوجوب النفسي - كما هو المنصرف عند إطلاقه - ولو قيل باللازمه .

وربما يحصل البرء به لو قصد ما يعم المقدمه ولو قيل بعدمها ، كما لا يخفى .

إشكال الشمره الثانيه

ولا يكاد يحصل الإصرار على الحرام بترك واجب ، ولو كانت له مقدمات غير عديده ؛ لحصول العصيان بترك أول مقدمه لا يتمكن معه من الواجب ، ولا يكون ترك سائر المقدمات بحرام أصلًا ؛ لسقوط التكليف حينئذ ، كما هو واضح لا يخفى .

إشكال الشمره الثالثه

وأخذ الأجره على الواجب لا- بأس به إذا لم يكن إيجابه على المكلف مجاناً وبلا- عوض ، بل كان وجوده المطلق مطلوباً ، كالصناعات الواجبه كفايه (٢) التي لا يكاد ينظام بدونها البلاد ، ويختل لولاهما معاش العباد ، بل ربما يجب

[شماره صفحه واقعى : ١٧٤]

ص: ١٧٤

- ١- سبق مثل هذا التعبير في مبحث الصحيح والأعم في الصفحة : ٤٧ . يلاحظ التعليق عليه .
- ٢- أثبتنا الكلمه من « ر » ، وفي الأصل و « ن » وبعض الطبعات : « كفائيه » ، وفي حقائق الأصول : « كفائيأً » .

أخذ الأجره عليها لذلك ، أى: لزوم الاختلال وعدم الانتظام لولا أخذها .

هذا في الواجبات التوصيلية .

وأى الواجبات التعبديه: فيمكن أن يقال بجواز أخذ الأجره على إتيانها بداعى امثالها ، لا على نفس الإتيان كى ينافي عبادتها ، فيكون من قبيل الداعى إلى الداعى . غايه الأمر يعتبر فيها - كغيرها - أن يكون فيها منفعه عائده إلى المستأجر ، كى لا تكون المعامله سفهيه ، وأخذ الأجره عليها أكلا بالباطل .

ثمرة أخرى لمسائل المقدمة والمناقشه فيها

وربما يجعل من الثمرة اجتماع الوجوب والحرمه إذا قيل بالملازمه ، فى ما كانت المقدمة محرمه ، فييتنى على جواز اجتماع الأمر والنهى وعدهم ، بخلاف ما لو قيل بعدهما [\(١\)](#) .

وفيه أولاً: أنه لا يكون من باب الاجتماع كى تكون مبنية عليه ؛ لما أشرنا إليه غير مره : أن الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدمة ، لا بعنوان المقدمة ، فيكون على الملازمه من باب النهى فى العباده والمعامله .

وثانياً [\(٢\)](#): أن الاجتماع وعدهم لا دخل له فى التوصل بالمقدمة المحرمه

[شماره صفحه واقعى : ١٧٥]

ص: ١٧٥

١- هذه الثمرة أبداهها الوحد البهبهاني فى رسائله الأصوليه ، رساله اجتماع الأمر والنوى : ٢٤١ ، وانظر مطارح الأنظار ١ : ٣٩٦ وبدائع الأفكار : ٣٤٦ .

٢- ورد في الأصل و « ن » إشكالا آخر على هذه الثمرة بهذه العبارة : « لا يكاد يلزم الاجتماع أصلا ؛ لاختصاص الوجوب بغير المحرم في غير صوره الانحصر به . وفيها إما لا وجوب للمقدمة ؛ لعدم وجوب ذى المقدمة لأجل المزاحمه ، وإما لا حرمه لها لذلك ، كما لا يخفى ». ثم شطب عليه فيما ، وهو مدرج في بعض الطبعات ومحذوف في بعضها الآخر . قال المحقق الشيخ عبد الحسين الرشتى : ولقد كان أصل النسخه هكذا : وثانياً: لا يكاد يلزم الاجتماع ... وثالثاً: إن الاجتماع وعدهم ... إلأنه قد شطب عليها في الدوره الأخيرة من القراءه والبحث ، وهو كذلك ؛ ضروره أن اختصاص الوجوب بغير المحرم في غير صوره الانحصر به ممنوع على تقدير جواز الاجتماع (شرح كفايه الأصول للشيخ عبد الحسين الرشتى ١ : ١٦٩) ، وراجع كفايه الأصول مع حاشيه الشيخ على القوچانى : ١٠٩ ، ومنته الدرایه ٢ : ٣٨٠ .

وعدّمه أصلًا ؛ فإنّه يمكن التوصل بها إن كانت توصيّلية ، ولو لم نقل بجواز الاجتماع ، وعدم جواز (١) التوصل بها إن كانت تعّيّدية على القول بالامتناع - قيل بوجوب المقدّمه أو عدمه - ، وجواز التوصّل بها على القول بالجواز كذلك - أى قيل بالوجوب أو عدمه - .

وبالجملة: لا يتفاوت الحال في جواز التوصل بها وعدم جوازه أصلًا بين أن يقال بالوجوب أو يقال بعدمه ، كما لا يخفى .

في تأسيس الأصل في المسألة :

لا أصل في مسألة الملازم

اعلم : أنّه لا أصل في محل البحث في المسألة ؛ فإنّ الملازم بين وجوب المقدّمه ووجوب ذي المقدّمه وعدمها ليست لها حالة سابقة ، بل تكون الملازم بين عدمها أو عدمها أزليّة .

جريان استصحاب عدم وجوب المقدّمه

نعم ، نفس وجوب المقدّمه يكون مسبوقًا بالعدم ، حيث يكون حادثًا بحدوث وجوب ذي المقدّمه ، فالإصل عدم وجوبها .

وتوهّم : عدم جريانه؛ لكون وجوبها على الملازم من قبيل لوازم الماهيّة غير مجعله ، ولا أثر آخر (٢) مجعل مترتب عليه ، ولو كان لم يكن بهمّ هاهنا .

مدفوع : بأنّه وإن كان غير مجعل بالذات ، - لا بالجعل البسيط الذي هو مفاد « كان » التامة ، ولا بالجعل التأليفى الذي هو مفاد « كان » الناقصه - ، إلّا أنّه مجعل بالعرض ، وبتبع جعل وجوب ذي المقدّمه ، وهو كافٍ في جريان الأصل .

[شماره صفحه واقعی : ١٧٦]

ص: ١٧٦

١- حقّ العبارة أن تكون : « كما لا يمكن التوصل بها إن كانت تعّيّدية ... ». (منتهي الدرایه ٢ : ٣٨١) .

٢- الأولى : إسقاط كلامه « آخر » وأن تكون العبارة هكذا : ولا مما يتربّب عليه أثر مجعل . راجع منتهي الدرایه ٢ : ٣٨٦ .

ولزوم التفكيك بين الوجوبين مع الشك لا محالة ؛ - لأصاله عدم وجوب المقدمه مع وجوب ذى المقدمه - لا ينافي الملازمه بين الواقعين [\(١\)](#) ، وإنما ينافي الملازمه بين الفعلين .

نعم ، لو كانت الدعوى هي الملازمه المطلقه حتى في المرتبه الفعليه ، لما صح التمسك بالأصل [\(٢\)](#) ، كما لا يخفى .

الاستدلال على وجوب المقدمه

إذا عرفت ما ذكرنا: فقد تصدى غير واحد من الأفضل لإقامة البرهان على الملازمه ، وما أتي منهم بواحد خال عن الخلل .

والأولى: إحاله ذلك إلى الوجدان؛ حيث إنّه أقوى شاهد على أنّ الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدمات ، أراد تلك المقدمات لو التفت إليها ، بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله ، ويقول مولويًا: «دخل السوق واشتَرَ اللحم» - مثلاً - ؛ بداهه أنّ الطلب المنشأ بخطاب: «دخل» مثل المنشأ بخطاب «اشتر» في كونه بعثاً مولويًا ، وأنّه حيث تعلقت إرادته بإيجاد عبه الاشتراء ، ترشحت منها له إراده أخرى بدخول السوق، بعد الالتفات إليه، وأنّه يكون مقدمه له، كما لا يخفى.

ويؤيد [\(٣\)](#) الوجدان - بل يكون من أوضح البرهان - : وجود الأوامر الغيريه

[شماره صفحه واقعي : ١٧٧]

ص: ١٧٧

-
- ١- في «ق» و «ش» : الواقعين .
 - ٢- في «ش» : «لصح التمسك بذلك في إثبات بطلانها» . وأدرج ما أثبتنا أعلاه في الهاشم . قال المحقق الشيخ على القوچاني : الثابت بحسب الدوره الأخيرة قوله : «لما صح» وعرفت وجه عدم جريان الأصل في الحاشية السابقة ، ولكن بحسب مباحثتى مع المصنف (طاب ثراه) تسلم أنّه يصح ثبت قوله : «لصح» أي : لصح التمسك بالأصل في إثبات بطلان الملازمه ... (كفايه الأصول مع حاشية الشيخ على القوچاني : ١١٠) ، وراجع أيضاً نهاية الدرایه ٢ : ١٦٨ - ١٦٩ .
 - ٣- هذا التأييد ذكره الميرزا الشيرازى ، انظر تقريرات الميرزا الشيرازى للعلامة الروزدرى ١ : ٣٥٩ .

في الشرعيات والعرفيات؛ لوضوح أنه لا يكاد يتعلّق بمقدّمه أمرٌ غيرٌ إلّا إذا كان فيها مناطه . وإذا كان فيها كأن في مثلاها ، فيصح تعلّقه به أيضاً ؛ لتحقيق ملاكه ومناطه .

والتفصيل بين السبب وغيره ، والشرط الشرعي وغيره سيأتي بطلانه ، وأنه لا تفاوت في باب الملازمات بين مقدّمه ومقدّمه .

استدلال البصري على وجوب المقدّمه والإشكال عليه

ولا بأس بذكر الاستدلال الذي هو كالأصل لغيره ، - مما ذكره الأفضل من الاستدلالات - ، وهو ما ذكره أبو [الحسين] [\(١\)](#) البصري ، وهو: أنه لو لم تجب المقدّمه لجاز تركها ، وحينئذ فإن بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق ، وإلا خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً [\(٢\)](#) .

وفيه - بعد إصلاحه بإراده « عدم المنع الشرعي » من التالي في الشرطية الأولى ، لا « الإباحة الشرعية » ، وإن كانت الملازمات واضحة البطلان ، وإراده « الترك » [\(٣\)](#) عمما أضيف إليه الظرف ، لا « نفس الجواز » [\(٤\)](#) ، وإن فمجرد [\(٥\)](#) الجواز بدون الترك ، لا يكاد يتوجه صدق القضية الشرطية الثانية - : ما لا يخفى ؛ فإن الترك [\(٦\)](#) [\(٧\)](#) بمجرد عدم المنع شرعاً لا يوجب صدق إحدى الشرطيتين ،

[شماره صفحه واقعی : ١٧٨]

ص: ١٧٨

١- في الأصل وطبعاته : « أبو الحسن » ، والصحيح ما أثبتناه . راجع المعتمد لأبي الحسين البصري ١ : ٩٤ ومطارح الأنظار ١ : ٤٠٧ .

٢- أثبتنا العباره كما وردت في « ر » ، وفي غيرها : عن وجوبه .

٣- حكى هذا عن المحقق السبزواري . راجع ضوابط الأصول: ٨٤، ومطارح الأنظار ١: ٤٠٨ .

٤- هذا ما استفاده صاحب المعلم في معالمه : ٦٢ .

٥- في « ن » وبعض الطبعات : فمجرد . وفي حقائق الأصول : فمجرد الجواز ... لا يكاد يتوجه صدق القضية .

٦- هذا الكلام مذكور في مطارح الأنظار ١: ٤٠٨ في مقام الرد على المحقق السبزواري .

٧- ينبغي أن تكون صوره الإيراد هكذا: إننا نختار أن لا- يبقى الواجب على وجوبه ، ولا- دليل على بطلان خروج الواجب عن كونه واجباً ؛ فإن ترك المقدّمه يوجب ترك ذيها ، فيكون معصيه ويسقط بها التكليف ... فيكون محصل الإيراد : المنع من بطلان أحد اللازمين مع الالتزام بصدق الشرطيتين معاً ، لا بطلان إحدى الشرطيتين ، كما قد يظهر من العباره . (حقائق الأصول ١ : ٢٩٨) .

ولا يلزم [\(١\)](#) أحد المحذورين [\(٢\)](#) ؛ فإنّه وإن لم يبق له وجوب معه ، إنما أنه كان ذلك بالعصيان ؛ لكونه متمكنًا من الإطاعه والإيتان ، وقد اختار تركه بترك مقدّمه بسوء اختياره ، مع حكم العقل بلزوم إتيانها ، إرشاداً إلى ما في تركها من العصيان المستبع للعقاب .

نعم ، لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعاً وعقولاً للزم أحد المحذورين [\(٣\)](#) ، إنما الملازمه على هذا في الشرطيه الأولى ممنوعه ؛ بداهه أنه لو لم يجب شرعاً لا يلزم أن يكون جائز شرعاً وعقولاً ؛ لإمكان أن لا يكون محكوماً بحكم شرعاً وإن كان واجباً [\(٤\)](#) عقولاً إرشاداً ، وهذا واضح .

التفصيل بين السبب وغيره والإشكال فيه

وأما التفصيل بين السبب وغيره [\(٥\)](#) فقد استدلّ على وجوب السبب بأن التكليف لا يكاد يتعلق إلا بالمقدور ، والمقدور لا يكون إلا هو السبب ، وإنما المسبيب من آثاره المترتبة عليه قهراً ، ولا يكون من أفعال المكلف وحركاته أو سكناته ، فلابد من صرف الأمر المتوجّه إليه عنه إلى سببه .

ولا يخفى ما فيه : من [\(٦\)](#) أنه ليس بدليل على التفصيل ، بل على أن الأمر

[شماره صفحه واقعي : ١٧٩]

ص: ١٧٩

-
- ١- في حقائق الأصول : ولا يلزم منه أحد
 - ٢- بل يلزم أحدهما إنما ليس بمحذور ، كما عرفت . (حقائق الأصول ١ : ٢٩٨) .
 - ٣- لا يخلو من مسامحة ، والمراد : يكون كل منهما محذوراً . (حقائق الأصول ١ : ٢٩٩) .
 - ٤- الأولى أن يقال : « واجبه » ، وكذا تأنيث الضمائر التي قبله ؛ لرجوعها إلى « المقدمه » وإن كان الأمر في التذكير والتأنيث سهلاً . (منتهي الدرایه ٢ : ٤٠٦) .
 - ٥- هذا التفصيل منسوب إلى السيد المرتضى ، راجع الذريعة ١ : ٨٣ .
 - ٦- في هامش « ش » كتبت : « مع » بدل « من » نقلأً عن نسخه من الكتاب .

النفسى إنما يكون متعلقاً بالسبب دون المسبب ، مع وضوح فساده ؛ ضرورة أن المسبب مقدور المكلّف ، وهو متتمكن منه بواسطه السبب ، ولا يعتبر فى التكليف أزيد من القدرة ، كانت بلا واسطه أو معها ، كما لا يخفى .

التفصيل بين الشرط الشرعى وغيره والإشكال عليه

وأما التفصيل بين الشرط الشرعى وغيره (١) : فقد استدلّ على الوجوب فى الأول : بأنّه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً ؛ حيث إنّه ليس مما لا بدّ منه عقلاً أو عادةً .

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت (٢) من رجوع الشرط الشرعى إلى العقلى - : أنه لا يكاد يتعلّق الأمر الغيرى إلّا بما هو مقدمه الواجب ، فلو كانت (٣) مقدمته متوقفة على تعلّقه بها لدار .

والشرطىه وإن كانت منتزعه عن التكليف ، إلّا أنه عن التكليف النفسى المتعلق بما قيد بالشرط ، لا عن الغيرى ، فافهم .

مقدمه المستحب والحرام والم Kroh

تنتمي :

لاشبّه في أن مقدمه المستحب كمقدمه الواجب ، فتكون مستحبه لو قيل باللازم .

وأمّا مقدمه الحرام والم Kroh فلا تكاد تتّصف بالحرمه أو الكراهه ؛ إذ منها ما يتمكّن معه من ترك الحرام أو الم Kroh اختياراً ، كما كان متمنّناً قبله ، فلا دخل له أصلًا في حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام أو الم Kroh ، فلم يترشّح من طلبه طلب ترك مقدمتهما .

[شماره صفحه واقعي : ١٨٠]

ص: ١٨٠

١- وهو منسوب إلى الحاجبي . انظر هدايه المسترشدين ٢: ١٠٤ ، ومطارح الأنظار ١: ٤٤٧ .

٢- في تقسيم المقدمه إلى العقليه والشرعىه والعادىه ، في الصفحة ١٣٢ .

٣- أثبتنا الكلمه من منته الدرايه ، وفي غيره : كان .

نعم ، ما لم يتمكّن معه من الترک المطلوب ، لاـ محاله يكون مطلوب الترک ، ويترشح من طلب تركهما طلب ترك خصوص هذه المقدمة ، فلو لم يكن للحرام مقدمة لا يبقى معها اختيار تركه لما اتصف بالحرمه مقدمة من مقدماته .

لا يقال: كيف؟ ولا يكاد يكون فعل إلاعن مقدمه لا محاله معها يوجد ؟ ضرورة أن الشيء ما لم يجب لم يوجد .

فإنه يقال: نعم ، لا محاله يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام ، لكنه لا يلزم أن يكون ذلك من المقدّمات الاختياريه ، بل من المقدّمات غير الاختياريه ، كمبادئ الاختيار التي لا تكون بالاختيار ، وإلا لتسلاسل ، فلا تغفل وتأمل .

[شماره صفحه واقعى : ١٨١]

ص: ١٨١

فصل لأمر بالشيء هل يقتضى النهي عن ضده أو لا ؟

اشاره

فيه أقوال :

تقديم أمور :

اشاره

وتحقيق الحال يستدعي رسم أمور:

١ - المراد من «الاقتضاء» و «الضد»

الأول: الاقتضاء في العنوان أعمّ من أن يكون بنحو العيبيه ، أو الجزئيه ، أو اللزوم - من جهة التلازم بين طلب أحد الضدين وطلب ترك الآخر ، أو المقدميـه - ، على ما سيظهر .

كما أنّ المراد بالضد هاهنا هو : مطلق المعانـد والمنافـي ، وجودـيـاً كان أو عدمـيـاً .

٢ - توهـم مقدـميـه ترك أحد الضـدين لـوجود الآخـر

الثاني : أنّ الجـهـه المـبـحـوـثـ عـنـهـا فـيـ المسـأـلـهـ ، وإنـ كـانـتـ أـنـهـ هـلـ يـكـونـ لـلـأـمـرـ اـقـتـضـاءـ بـنـحـوـ مـنـ الـأـنـحـاءـ المـذـكـورـهـ ؟ إـلـأـنـهـ لـمـاـ كـانـ عـمـدـهـ القـائـلـينـ بـالـاقـتـضـاءـ فـيـ الضـدـ الخـاصـ ، إـنـمـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ لـأـجـلـ تـوـهـمـ مـقـدـمـيـهـ تـرـكـ الضـدـ ، كـانـ المـهـمـ صـرـفـ عـنـ الـكـلامـ فـيـ المـقـامـ إـلـىـ بـيـانـ الـحـالـ وـتـحـقـيقـ الـمـقـالـ فـيـ المـقـدـمـيـهـ وـعـدـمـهـ ، فـنـقـولـ - وـعـلـىـ اللـهـ الإـتـكـالـ - :

إنّ توهـمـ توـقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ تـرـكـ ضـدـهـ لـيـسـ إـلـاـمـنـ جـهـهـ المـضـادـهـ وـالـمـعـانـدـهـ بـيـنـ الـوـجـودـيـنـ ، وـقـضـيـتـهاـ المـمـانـعـهـ بـيـنـهـمـاـ ، وـمـنـ الـواـضـحـاتـ أـنـ عـدـمـ الـمـانـعـ مـنـ الـمـقـدـمـاتـ .

الجواب عن التوهـمـ

وـهـوـ تـوـهـمـ فـاسـدـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـعـانـدـهـ وـالـمـنـافـهـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ لـاـ تـقـضـيـ إـلـاـ عـدـمـ اـجـتمـاعـهـمـاـ فـيـ التـحـقـقـ ، وـحـيـثـ لـاـ مـنـافـهـ أـصـلـاـ بـيـنـ أحـدـ الـعـيـنـيـنـ وـمـاـ هـوـ

[شماره صفحه واقعی : ۱۸۲]

ص : ۱۸۲

نقِضُ الآخر وبديله ، بل بينهما كمال الملاءمه ، كان أحد العينين مع نقِض الآخر وما هو بديله في مرتبه واحدٍ ، من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدُّم أحدهما على الآخر ، كما لا يخفى .

فَكَمَا أَنَّ الْمَنَافَةَ (١) بَيْنَ الْمُتَنَاقِضِينَ لَا تَقْتَضِي تَقْدُّمَ ارْتِفَاعِ أَحَدِهِمَا فِي ثَبَوتِ الْآخَرِ ، كَذَلِكَ فِي الْمُتَضَادِينَ .

جواب آخر عن التوهم، بلزوم الدور

كيف؟ ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضده - توقف الشيء على عدم مانعه - لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء - توقف عدم الشيء على مانعه - ؟ بداعه ثبوت المانعية في الطرفين ، وكون المطارده من الجانيين ، وهو دور واضح (٢) .

جواب المحقق الخونساري عن إشكال الدور

وما قيل (٣) - في التفصي عن هذا الدور - بأن التوقف من طرف الوجود فعلٌ ، بخلاف التوقف من طرف العدم ، فإنه يتوقف على فرض ثبوت المقتضى له ، مع شراشر شرائطه غير عدم وجود ضده ، ولعله كان محلاً ، لأجل انتهاء عدم وجود أحد الصدرين - مع وجود الآخر - إلى عدم تعلق الإرادة الأزلية به ، وتعلقها بالأخر حسب ما اقتضته الحکمة البالغه ، فيكون العدم دائماً مستنداً إلى عدم المقتضى ، فلا يكاد يكون مستنداً إلى وجود المانع ، كي يلزم الدور .

إن قلت: هذا إذا لوحظا منتهيئن إلى إراده شخص واحد . وأمّا إذا كان كُلُّ منهما متعلقاً لإراده شخص ، فأراد - مثلاً - أحد الشخصين حرکة شيء ،

[شماره صفحه واقعي : ١٨٣]

ص: ١٨٣

١- في غير حقائق الأصول ومنته الدرايه : فَكَمَا أَنَّ قَضَيْهِ الْمَنَافَةَ .

٢- هذا الإيراد وسابقه - إضافه إلى إشكالات أخرى على توهم المقدميه - مذكوره في هدايه المسترشدين ٢ : ٢٢٣ - ٢٢٤ .

٣- القائل هو المحقق الخونساري في رساله مقدمه الواجب المطبوعه ضمن « الرسائل »: ١٥٠ - ١٥١ .

وأراد الآخر سكونه ، فيكون المقتضى لكلٍّ منهما حيئاً موجوداً ، فالعدم - لا محالة - يكون فعلاً مستندًا إلى وجود المانع .

قلت: هاهنا أيضاً مستندُ (١) إلى عدم قدره المغلوب منها في إرادته - وهي ممِّا لا بدّ منه في وجود المراد ، ولا. يكاد يكون بمجرد الإرادة بدونها - ، لا إلى وجود الضدّ ؛ لكنه مسبوقاً بعدم قدرته ، كما لا يخفى .

المناقشـة في ما أفاده المحقق الخونساري

غير سديد ؛ فإنه وإن كان قد ارتفع به الدور ، إلا أنَّ غائبه لزوم توقف الشيء على ما يصلح أنْ يتوقف عليه على حالها ؛ لاستحاله أن يكون الشيء الصالح لأن يكون موقوفاً عليه الشيء (٢)(٣) ، موقوفاً عليه ؛ ضرورة أنه لو كان في مرتبه يصلح لأن يستند إليه ، لما كاد يصبح أن يستند فعلاً إليه .

والمنع عن صلوحه لذلك ، بدعوى : أنْ قضيَّة كون العدم مستندًا إلى وجود الضدّ ، - لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضى - وإن كانت صادقة ، إلا أنَّ صدقها لا يقتضي كون الضدّ صالحًا لذلك ؛ لعدم اقتضاء صدق الشرطيه صدق طرفها .

مساوقٌ لمنع مانعيه الضدّ (٤)* ، وهو يوجب رفع التوقف رأساً من البين ؛

[شماره صفحه واقعی : ١٨٤]

ص: ١٨٤

١- في حقائق الأصول ومنتها الدرایه : يكون مستندًا .

٢- كلامه «الشيء» غير موجوده في الأصل و «ر» ، وأثبتناها من «ن» ، «ق» وسائل الطبعات .

٣- الأولى : تنكيره ؛ لئلا يتوجه كونه نفس الشيء ، في قوله : الشيء الصالح . (منتها الدرایه ٢ : ٤٣٩) .

٤- (*) مع أنَّ حديث عدم اقتضاء صدق الشرطيه لصدق طرفها وإن كان صحيحاً ، إلا أنَّ الشرطيه هاهنا غير صحيحه ؛ فإنَّ وجود المقتضى للضدّ لا يستلزم بوجهِ استناد عدمه إلى ضده ، ولا يكون الاستناد متربتاً على وجوده ؛ ضرورة أنَّ المقتضى لا يكاد يقتضي وجود ما يمنع عمماً يقتضيه أصلاً ، كما لا يخفى . فليكن المقتضى لاستناد عدم الضدّ إلى وجود ضده فعلاً عند ثبوت مقتضى وجوده ، هو الخصوصيَّة التي فيه ، الموجبه للمنع عن اقتضاء مقتضيه ، كما هو الحال في كل مانع ، وليس في الضدّ تلك الخصوصيَّة . كيف؟ وقد عرفت أنه لا يكاد يكون مانعاً إلأعلى وجهِ دائر . نعم ، إنما المانع عن الضدّ هو العلة التامة لضده ؛ لاقتضائها ما يعانيه وينافيها ، فيكون عدمه كوجود ضده مستندًا إليها ، فافهم . (منه قدس سره) .

ضرورة أنه لا منشأ لتوهُّمِ توقف أحد الصدرين على عدم الآخر إلَّا توهم مانعيه الضد - كما أشرنا إليه [\(١\)](#) - وصلوحة لها .

إن قلت: التمانع بين الصدرين كالنار على المنار ، بل كالشمس في رابعه النهار ، وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه ، مما لا يقبل الإنكار ، فليس ما ذُكر إلَّا شبهه في مقابل البديه .

قلت: التمانع بمعنى التنافى والتعاند الموجب لاستحاله الاجتماع ممِّا لا- ريب فيه ولا- شبهه تعريه، إلَّا أنه لا يقتضى إلَّا امتناع الاجتماع ، وعدم وجود أحدهما إلَّا مع عدم الآخر الذي هو بديلٌ وجودِ المعاند له ، فيكون في مرتبته ، لا مقدماً عليه ولو طبعاً [\(٢\)](#) . والمانع العذى يكون موقوفاً على عدمه الوجود [\(٣\)](#) هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضى في تأثيره ، لا ما يعاند الشيء ويزاحمه في وجوده .

نعم ، العلل التامة لأحد الصدرين ربما تكون مانعاً عن الآخر ، ومزاحماً [\(٤\)](#) لمقتضيه في تأثيره ، مثلاً: تكون شدّه الشفقة على الولد الغريق وكثره المحبته له ، تمنع عن أن يؤثّر ما في الأخ الغريق من المحبّة والشفقة ، لإراده إنقاذه مع

[شماره صفحه واقعي : ١٨٥]

ص: ١٨٥

١- في قوله آنفاً: «إِنْ توهُّمِ توقف الشيء على ترك ضده ليس إلَّامن جهه المضاده والمعانده بين الوجودين ...». انظر الصفحة: ١٨٢ .

٢- الظاهر: زياده كلمه « ولو »؛ إذ التقدم على فرضه ليس في العلل الناقصه إلَّا طبعياً . (منته الدرايه ٣ : ٤٤٦) .

٣- أدرجنا ما ورد في هامش الأصل ، وفي الأصل و « ن » ، « ق » ، « ر » و « ش »: والمانع الذي يكون موقوفاً عليه الوجود . وفي حقائق الأصول ومنتها الدرايه: والمانع الذي يكون موقوفاً على عدم الوجود . يراجع منته الدرايه ٢ : ٤٤٧ .

٤- كذا ، والمناسب: مانعه عن الآخر ومزاحمه .

المزاحمه ، فينقذ به الولد دونه ، فتأمل جيداً .

وممّا ذكرنا ظهر : أنّه لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم ، في أنّ عدمه - الملائم للشىء المناقض لوجوده المعاند لذاك -
لابد أن يجامع معه من غير مقتضٍ لسبقه ، بل قد عرفت (١) ما يقتضي عدم سبقه .

فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الأعلام (٢) ، حيث قال بالتوقف على رفع الضد الموجود ، وعدم التوقف على عدم الضد
المعدوم . فتأمل في أطراف ما ذكرناه ، فإنه دقيق ، وبذلك حقيق .

فقد ظهر عدم حرمته الضد من جهة المقدميّه .

منع الاقتضاء من جهة التلازم

وأما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين - في الوجود - في الحكم ، فغايتها أن لا يكون أحدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم
به الآخر ، لا أن يكون محكوماً بحكمه .

وعدم خلو الواقعه عن الحكم ، فهو إنما يكون بحسب الحكم الواقعى لا الفعلى ، فلا حرمته للضد من هذه الجهة أيضاً ، بل على
ما هو عليه - لولا الابتلاء بالمضاده للواجب الفعلى - من الحكم الواقعى (٣) .

[شماره صفحه واقعى : ١٨٦]

ص: ١٨٦

١- في قوله آنفاً : «كيف ولو اقتضى التضاد توقف ...» .

٢- هو المحقق الخوانساري قدس سره ، كما تقدّم . وقال في بدائع الأفكار : ٣٧٧: « وهذا التفصيل خير الأقوال التي عثرتُها في
مقدميّه ترك الضد ، حتى ركن إليه شيخنا العلّام قدس سره » لكن هذا الكلام ينافي الإشكالات التي أوردها الشيخ على
التفصيل المزبور . انظر مطارات الأنظار ١ : ٥١٤ - ٥١٢ .

٣- ظاهره : بقاء الحكم الواقعى لولا الإبتلاء بالضد الواجب ، فمع الإبتلاء به يرتفع الحكم الواقعى ، فيعود محذور خلو الواقعه
عن الحكم . وهذا الظاهر خلاف مراده قدس سره ؛ لأنّ الغرض ارتفاع الفعلى بسبب الإبتلاء بالضد الواجب ، لا ارتفاع نفسه ،
وإليّا عاد محذور خلو الواقعه عن الحكم . فلا تخلو العباره عن القصور ، فينبغي أن تكون هكذا : « بل على ما هو عليه من فعليه
الحكم الواقعى لولا الابتلاء بالضد الواجب ، ومعه ينقلب إلى الإنسانيّه » . (منته الدرایه ٢ : ٤٥٨) .

اشارة

الأمر الثالث: أنّه قيل (١) بدلالة الأمر بالشيء بالتضمين على النهي عن الضد العام - بمعنى الترك - ، حيث إنّه يدلّ على الوجوب المركب من طلب الفعل والمنع عن الترك .

والتحقيق: أنّه لا - يكون الوجوب إلّا طلباً بسيطاً ، ومرتبه وحيدة أكيدة من الطلب ، لا - مركباً من طلبين . نعم ، في مقام تحديد تلك المرتبة وتعيينها ربما يقال: الوجوب يكون عباره من طلب الفعل مع المنع عن الترك ، ويتخيل منه أنّه يذكر له حدّاً .

فالمنع عن الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوماته ، بل من خواصه ولوازمه ، بمعنى : أنّه لو التفت الأمر إلى الترك لما كان راضياً به لا محالة ، وكان يبغضه البته .

دعوى أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام والكلام فيها

ومن هنا انقدح : أنّه لا وجه لدعوى العيتيه (٢) ؛ ضرورة أنّ اللزوم يقتضى الاشتياق ، لا الاتحاد والعيتيه .

نعم ، لا - بأس بها ، بأن يكون المراد بها أنّه يكون هناك طلب واحد ، وهو كما يكون حقيقة منسوباً إلى الوجود وبعثاً إليه ، كذلك يصحّ أن ينسب إلى الترك (٣) بالعرض والمجاز ، ويكون زجراً ورداً عنه ، فافهم .

[شماره صفحه واقعی : ١٨٧]

ص: ١٨٧

١- قاله صاحب المعالم في معالمه : ٦٤ . (٢) ادعاهَا في الفصول : ٩٢ .

-٢

٣- الطلب لا - ينسب إلى الترك أصلًا ، بل المنسوب إليه المنع والزجر ، فالعبارة لا تخلو من مسامحة ، وكأنّ المراد : أنّ الطلب المتعلق بالفعل بما أنه متعلق بالفعل منسوب إلى الترك ، فيكون زاجراً عنه ؛ لما عرفت من أنّ الزجر عن الترك ينتزع من مقام إظهار الإرادة ، كما ينتزع الوجوب للفعل . (حقائق الأصول ١ : ٣١٤) . وراجع نهاية الدرایه ٢ : ٢٠٨ ، ومنته الدرایه ٢ : ٤٦٢ .

اشارة

الأمر الرابع: تظهر الثمرة في أنّ نتیجه المسألة - وهي النھی عن الضدّ ، بناءً على الاقتضاء - بضمیمه أنّ النھی في العبادات يقتضی الفساد ، یُنتج فساده إذا كان عباده .

إنكار البهائي للثمرة والإشكال على ما أفاده

وعن البهائي رحمه الله [\(١\)](#) أنه أنكر الثمرة ، بدعوى أنه لا يحتاج في استنتاج الفساد إلى النھی عن الضدّ ، بل يکفى عدم الأمر به ؛ لاحتياج العباده إلى الأمر .

وفيه: أنه يکفى مجرد الرجحان والمحبوبیه للمولى ، کي يصحّ أن يتقرّب به منه ، كما لا يخفی . والضدّ - بناءً على عدم حرمته - يكون كذلك ؛ فإن المزاحمه - على هذا - لا توجب إلارتفاع الأمر المتعلق به فعلًا ، مع بقائه على ما هو عليه من ملاکه من المصلحه - كما هو مذهب العدليه [\(٢\)](#) - أو غيرها ، أي شئٍ كان - كما هو مذهب الأشعريه [\(٣\)](#) - ، وعدم حدوث ما یوجب مبغوضیته وخروجه عن قابليه التقرب به ، كما حدث بناءً على الاقتضاء .

الكلام في تصحيح الأمر بالضد بنحو الترتب

ثم إنّه تصدّى جماعه من الأفضل [\(٤\)](#) لتصحيح الأمر بالضد بنحو الترتب - على العصيان وعدم إطاعه الأمر بالشيء بنحو الشرط المتأخر ، أو البناء على معصيته [\(٥\)](#) بنحو الشرط المتقدم أو المقارن - ، بدعوى أنه لا مانع عقلًا عن تعلق الأمر بالضدين كذلك ، - أي بأن يكون الأمر بالأهم مطلقاً ، والأمر بغيره

[شماره صفحه واقعي : ١٨٨]

ص: ١٨٨

١- نقل عنه في هدايه المسترشدين ٢ : ٢٧٥ .

٢- راجع كشف المراد : ٤٣٨ .

٣- راجع شرح المواقف ٨: ١٩٢ ، وشرح المقاصد ٤: ٢٨٤ ، وشرح التجريد (لقوشجي) : ٣٣٧ .

٤- وأول من تصدّى لهذا التصحیح هو المحقق الثاني (جامع المقاصد ٥: ١٢ - ١٤) ثم تبعه بعض من تأخر عنه ، كالشيخ کاشف الغطاء (كشف الغطاء ١: ١٧١) والمحقق القمي (القوانين ١: ١١٦) والشيخ محمد تقی الإصفهانی (هدايه المسترشدين ٢: ٢٦٩ وما بعدها) وصاحب الفصول (الفصول: ٩٧ - ٩٥) والسيد المجدد الشیرازی .

٥- كذا في الأصل و «ن». وفي سائر الطبعات : أو البناء على المعصيه .

معلقاً على عصيان ذاك الأمر ، أو البناء والعلم عليه - ، بل هو واقع كثيراً عرفاً .

الإشكال على الترتب باستلامه طلب الضدين

قلت: ما هو ملاـك استحاله طلب الضدين في عرض واحد ، آتٍ في طلبهما كذلك ؛ فإنه وإن لم يكن في مرتبه طلب الأهم اجتماع طلبهما ؛ إلأ أنه كان في مرتبه الأمر بغيره اجتماعهما ، بداعه فعليه الأمر بالأهم في هذه المرتبة ، وعدم سقوطه بعد بمجرد المعصيه في ما بعد - ما لم يعـض ، أو العـزم عليها ، مع فعلـيه الأمر بغيره أيضاً ؛ لتحقق ما هو شـرط فعلـيه فـرعاً .

توهـم جواز طلب الضـدين إذا كان اجتماعـهما بـسوء الاختـيار والجـواب عنه

لاـ يقال: نـعم ، لكنـه بـسوء الاختـيار المـكـلـف ، حيث يـعصـى في ما بـعـد بالاختـيار ، فـلوـلاـه لـما كان متوجـهاً إـلـيـه إـلـاـ طـلب بالـأـهم ، ولاـ بـرهـان على اـمـتنـاع الـاجـتمـاع إـذـاـ كان بـسوء الاختـيار .

فـإنـه يـقال: استـحالـه طـلب الضـدين لـيـس إـلـاـ جـلـ استـحالـه طـلب المـحـالـ ، واستـحالـه طـلبـ منـ الـحـكـيمـ الـمـلـفـتـ إـلـيـ مـحـالـيـتـهـ لاـ تـخـتـصـ بـحالـ دونـ حـالـ ، وإـلـاـ لـصـحـ فـيـ ماـ عـلـقـ عـلـىـ أـمـرـ اـخـتـيـارـيـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ ، بلاـ حـاجـهـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ إـلـيـ التـرـبـ ، معـ أـنـهـ مـحـالـ بلاـ رـيبـ وـلاـ إـشـكـالـ .

توهـم الفـرقـ بـيـنـ الـاجـتمـاعـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ وـبـيـنـ التـرـبـ وـالـجـوابـ عـنـهـ

إنـ قـلتـ: فـرقـ بـيـنـ الـاجـتمـاعـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ وـالـاجـتمـاعـ كـذـلـكـ ؛ فـيـانـ الـطـلبـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـ الـأـوـلـ يـطـارـدـ الـآـخـرـ ، بـخـلـافـهـ فـيـ الـثـانـيـ ؛ فـيـانـ الـطـلبـ بـغـيرـ الـأـهـمـ لـاـ يـطـارـدـ طـلبـ الـأـهـمـ ؛ فـإنـهـ يـكـونـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ الإـتـيـانـ بـالـأـهـمـ ، فـلاـ يـكـادـ يـرـيدـ غـيرـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـتـيـانـهـ ، وـعـدـمـ عـصـيـانـ أـمـرـهـ .

قلـتـ: ليـتـ شـعـرـيـ كـيـفـ لـاـ يـطـارـدـ الـأـمـرـ بـغـيرـ الـأـهـمـ ؟ـ وـهـلـ يـكـونـ طـرـدـهـ لـهـ إـلـاـ مـنـ جـهـهـ فـعـلـيـتـهـ ، وـمـضـادـهـ مـتـعـلـقـهـ لـلـأـهـمـ ؟ـ وـالـمـفـرـوضـ فـعـلـيـتـهـ وـمـضـادـهـ مـتـعـلـقـهـ لـهـ .

وـعـدـمـ إـرـادـهـ غـيرـ الـأـهـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الإـتـيـانـ بـهـ ، لـاـ يـوـجـبـ عـدـمـ طـرـدـهـ

[شـمارـهـ صـفحـهـ وـاقـعـيـ : ١٨٩]

صـ: ١٨٩

لطلبه ، مع تحققه على تقدير عدم الإتيان به وعصيان أمره ، فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير ، مع ما هما عليه من المطارده من جهة المضاده بين المتعلّقين .

مع أنه يكفي الطرد من طرف الأمر بالآهـم ؟ فإنه - على هذا الحال - يكون طارداً لطلب الصـدـ، كما كان في غير هذا الحال ، فلا يكون له معه أصلـاً مجال (١) .

توهـم وقوع طلب الصـدـين في العـرـفـيات والجـوابـ عنهـ

إن قلت: فـماـ الحـيـلهـ فـىـ ماـ وـقـعـ كـذـلـكـ مـنـ طـلـبـ الصـدـينـ فـىـ الـعـرـفـياتـ ؟

قلت: لاـ يـخلـوـ : إـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـغـيـرـ الـآـهـمـ بـعـدـ التـجاـوزـ عـنـ الـأـمـرـ بـهـ وـطـلـبـ حـقـيقـةـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـهـ إـرـشـادـاـ إـلـىـ مـحـبـيـتـهـ وـبـقـائـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـصـلـحـهـ وـغـرـضـ لـوـ لـاـ الـمـزـاحـمـهـ ، وـأـنـ الـإـتـيـانـ بـهـ يـوـجـبـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـثـوـبـهـ ، فـيـذـهـبـ بـهـاـ بـعـضـ مـاـ اـسـتـحـقـقـهـ مـنـ عـقـوبـهـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ الـأـمـرـ بـالـآـهـمـ ، لـاـ أـنـهـ أـمـرـ مـوـلـوـيـ فـعـلـيـ كـالـأـمـرـ بـهـ ، فـافـهـمـ وـتـأـمـلـ جـيـداـ .

إـشـكـالـ آخرـ عـلـىـ التـرـبـ باـسـتـلـازـامـهـ تـعـدـدـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـوبـتـينـ فـيـ صـورـهـ الـمـخـالـفـ

ثـمـ إـنـهـ لـاـ أـظـنـ أـنـ يـلـتـزمـ القـائـلـ بـالـتـرـبـ بـمـاـ هـوـ لـازـمـ مـنـ الـاستـحـقـاقـ - فـىـ صـورـهـ مـخـالـفـهـ الـأـمـرـيـنـ - لـعـقـوبـتـيـنـ ؟ ضـرـورـةـ قـبـحـ الـعـقـابـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـعـبـدـ . ولـذـاـ كـانـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ قـدـسـ سـرـهـ (٢)ـ لـاـ يـلـتـزمـ بـهـ - عـلـىـ مـاـ هـوـ بـيـالـيـ - ، وـكـنـاـ نـورـدـ بـهـ عـلـىـ التـرـبـ ، وـكـانـ بـصـدـدـ تـصـحـيـحـهـ .

فقد ظهر: أنه لا وجه لصحـهـ العـبـادـهـ مـعـ مـضـادـتـهاـ لـمـاـ هـوـ أـهـمـ مـنـهـ إـلـاـ مـلاـكـ الـأـمـرـ .

تصـحـيـحـ التـرـبـ فـيـ مـوـرـدـ خـاصـ

نعم ، فـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـوـسـعـهـ ، وـكـانـ مـزاـحـمـهـ بـالـآـهـمـ بـعـضـ الـوقـتـ ، لـاـ فـيـ

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ١٩٠]

صـ: ١٩٠

١ـ أـثـبـتـنـاـهـاـ مـنـ «ـرـ»ـ وـمـحـتـمـلـ الـأـصـلـ . وـفـىـ «ـنـ»ـ وـبعـضـ الـطـبـعـاتـ : بـمـجالـ ، وـفـىـ «ـقـ»ـ وـ«ـشـ»ـ : بـمـحالـ .

٢ـ هو آـيـهـ اللـهـ الـمـجـدـ الـحـاجـ مـيرـزاـ مـحـمـدـ حـسـنـ الشـيرـازـيـ .

تمامه ، يمكن أن يقال: إنّ حيث كان الأمر بها على حاله - وإن صارت مضيقه بخروج ما زاحمه الأهم من أفرادها من تحتها - يمكن أن يؤتى بما زوحم منها بداعى ذاك الأمر ؛ فإنه وإن كان خارجاً عن تحتها بما هي مأمور بها ، إلّا أنّه لمّا كان وافياً بغضها - كالباقي تحتها - كان عقلاً مثله في الإتيان به في مقام الامتثال ، والإتيان به بداعى ذاك الأمر ، بلا تفاوتٍ في نظره بينهما أصلًا .

ودعوى : أنّ الأمر لا يكاد يدعو إلّا إلى ما هو من أفراد الطبيعة المأمور بها ، وما زوحم منها بالأهم وإن كان من أفراد الطبيعة ، لكنّه ليس من أفرادها بما هي مأمور بها .

فاسدة : فإنه إنما يوجب ذلك إذا كان خروجه عنها - بما هي كذلك - تخصيصاً ، لا مزاحمة ، فإنه معها وإن كان لا تعمه [\(١\)](#) الطبيعة المأمور بها ، إلّا أنّه ليس لقصور فيه ، بل لعدم إمكان تعلق الأمر بما يعمه عقلاً [\(٢\)](#) .

وعلى كلّ حال ، فالعقل لا يرى تفاوتاً - في مقام الامتثال وإطاعه الأمر بها - بين هذا الفرد وسائر الأفراد أصلًا .

هذا على القول بكون الأوامر متعلقة بالطبعان .

وأمّا بناءً على تعلقها بالأفراد فكذلك ، وإن كان جريانه عليه أخفى ، كما لا يخفى ، فتأمل .

إمكان الترتب مساوٍ لوقوعه

ثم لا يخفى : أنّه - بناءً على إمكان الترتيب وصحته - لابد من الالتزام بوقوعه من دون انتظار دليل آخر عليه ؛ وذلك لوضوح أنّ المزاحمه على صحة الترتيب لا تقتضي عقلاً إلّا امتناع الاجتماع في عرض واحد ، لا كذلك .

[شماره صفحه واقعی : ١٩١]

ص: ١٩١

١- في « ق » و « ش » : لا يعمّها .

٢- في محتمل الأصل زيادة : مزاحمه .

فلو قيل بلزم الأمر في صحة العادة - ولم يكن في الملائكة كفاية - كانت العادة مع ترك الأهم صحيحه ؛ لثبوت الأمر بها في هذا الحال ، كما إذا لم تكن هناك مضاده .

فصل لا يجوز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه

اشارة

خلافاً لما نسب إلى أكثر مخالفينا ^(١) - ؛ ضرورة أنه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته ، كما هو المفروض هاهنا ؛ فإن الشرط من أجزائها ، وانحلال المركب بانحلال بعض أجزائه مما لا يخفي .

وكون الجواز في العنوان بمعنى الإمكان الذاتي ، بعيد عن محل الخلاف بين الأعلام .

صحة الأمر الإنساني مع العلم بانتفاء شرط الفعلية

نعم ، لو كان المراد من لفظ « الأمر » : الأمر ببعض مراتبه ، ومن الضمير الراجع إليه : بعض ^(٢) مراتبه الآخر - بأن يكون التزاع في أن أمر الآمر يجوز إنشاؤه ^(٣) مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبه فعليته ؟ وبعبارة أخرى : كان التزاع في جواز إنشائه مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبة الفعلية ؛ لعدم شرطه .

لكان جائزأً ، وفي وقوعه في الشريعيات والعرفيات غنيٌ وكفايةً ، ولا يحتاج معه إلى مزيد بيان أو مذونه برهان .

[شماره صفحه واقعى : ١٩٢]

ص: ١٩٢

١- نسب إليهم في المعالم: ٨٢، والقوانين ١: ١٢٦. يراجع شرح المختصر للعاصدي: ١٠٦ - ١٠٧ . ولكن عن جماعه منهم : الاتفاق على عدم الجواز . انظر منتهي الدرایه ٢: ٥١٥ .

٢- في محتمل الأصل : بعض .

٣- أثبتناها من « ق » و « ش » وفي غيرهما : إنشاء .

وقد عرفت سابقاً^(١) : أنّ داعي إنشاء الطلب لا ينحصر بالبعث والتحريك جدّاً حقيقةً ، بل قد يكون صورياً امتحاناً ، وربما يكون غير ذلك .

ومنع كونه أمراً إذا لم يكن بداعي البعث جدّاً واقعاً ، وإن كان في محله ، إلّا أنّ إطلاق الأمر عليه - إذا كانت هناك قرينة على أّنه بداع آخر غير البعث - توسعًا ، مما لا يأس به أصلًا ، كما لا يخفى .

وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الأعلام في المقام من النقض والإبرام .

وربما يقع به التصالح بين الجانبين ، ويرتفع التزاع من بين ، فتأمل جيداً .

فصل تعلق الأوامر والنواهي بالطبا

اشارة

الحق : أنّ الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبع دون الأفراد .

ولا يخفى أنّ المراد : أنّ متعلق الطلب في الأوامر هو صرف الإيجاد ، كما أنّ متعلقه في النواهي هو محض الترك ، ومتعلقهما هو نفس الطبيعة المحدودة بحدود ، والمقيده بقيود ، تكون بها موافقة للغرض والمقصود ، من دون تعلق غرض بإحدى الخصوصيات الازمة للوجودات ، بحيث لو كان الانفكاك عنها بأسرها ممكناً ، لما كان ذلك مما يضر بالمقصود أصلًا ، كما هو الحال في القضية الطبيعية في غير الأحكام ، بل في المحصور على ما حقّق في غير المقام^(٢) .

[شماره صفحه واقعي : ١٩٣]

ص: ١٩٣

١- في المبحث الأول من الفصل الثاني من فصول صيغه الأمر .

٢- انظر الأسفار ١ : ٢٧٠ .

وفي مراجعته الوجود للإنسان غنيٌ وكفايةً عن إقامة البرهان على ذلك؛ حيث يرى - إذا راجعه - أنه لا غرض له في مطلوباته إلّا أنفس الطبائع ، ولا نظر له إلّا إليها ، من دون نظر إلى خصوصياتها الخارجية وعوارضها العيّنة ، وأنّ نفس وجودها السعيّ - بما هو وجودها - تمام المطلوب ، وإن كان ذاك الوجود لا يكاد ينفكُ في الخارج عن الخصوصية .

المراد بتعلق الأوامر بالطبائع

فانقدح بذلك أنَّ المراد بتعلق الأوامر بالطبائع دون الأفراد : أنها بوجودها السعيّ بما هو وجودها - قبلاً لخصوص الوجود - متعلقة للطلب ، لا أنها بما هي هي كانت متعلقة له - كما ربما يتوهم - ؛ فإنها كذلك ليست إلّا هي . نعم ، هي كذلك تكون متعلقة للأمر ، فإنَّ طلب الوجود ، فافهم .

دفع وهمٍ في المسألة

دفع وهمٍ :

لا- يخفى : أنَّ كون وجود الطبيعة أو الفرد متعلقاً للطلب ، إنما يكون بمعنى أنَّ الطالب يريد صدور الوجود من العبد ، وجعله بسيطاً - المدى هو مفاد « كان » النامه - وإفاضته . لا أنه يريد ما هو صادرٌ وثابتٌ في الخارج ، كي يلزم طلب الحاصل - كما تُوهم (١) . ولا جعل الطلب متعلقاً بنفس الطبيعة ، وقد جعل وجودها غايةً لطلبه .

وقد عرفت : أنَّ الطبيعة بما هي ليست إلّاهي ، لا يعقل أن يتعقّل بها طلب لتجدد أو تترك ، وأنَّه لابدّ في تعلق الطلب من لحاظ الوجود أو العدم معها ، فيلاحظ وجودها ، فيطلبها ويبعث إليه كي يكون ويصدر منه .

[شماره صفحه واقعی : ١٩٤]

ص: ١٩٤

١- راجع الفصول : ٧٤ و ١٢٦ .

هذا بناءً على أصله الوجود .

وأَمَا بناءً على أصله الماهيَّة فمتعلَّق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي أيضًا ، بل بما هي بنفسها في الخارج ، فيطلبها كذلك ، لكي يجعلها بنفسها من الخارجيات والأعيان الثابتات ، لا بوجودها ، كما كان الأمر بالعكس على أصله الوجود .

وكيف كان ، فيلحظ الآمر ما هو المقصود من الماهيَّة الخارجيه أو الوجود ، فيطلبه ويبعث نحوه ، ليصدر منه ، ويكون ما لم يكن ، فافهم وتأمل جيداً .

فصل هل يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب ؟

اشارة

إذا نسخَ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم ، ولا بالمعنى الأخص ، كما لا دلالة لهما على ثبوت غيره من الأحكام ؛ ضرورة أن ثبُوت كُلّ واحدٍ من الأحكام الأربعه الباقيه - بعد ارتفاع الوجوب واقعًا - ممكِّن ، ولا دلائله لواحدٍ من دليلي الناسخ والمنسوخ - بإحدى الدلالات - على تعيين واحدٍ منها ، كما هو أوضح من أن يخفى ؛ فلابد للتعيين من دليلٍ آخر .

عدم جريان استصحاب الجواز

ولا مجال لاستصحاب الجواز إلَّا بناءً على جريانه في القسم الثالث (١)

[شماره صفحه واقعى : ١٩٥]

ص: ١٩٥

١- بل التمسِّيك بالاستصحاب موقوف على جريانه في القسم الثاني من القسم الثالث . ومنه يظهر المسامحة في تفسيره للقسم الثالث (كفاية الأصول مع حاشيه المشكيني ٢ : ٦٦) . يراجع أيضًا منتهي الدراسة ٢ : ٥٣٧ ، وحقائق الأصول ١ : ٣٣٠ .

من أقسام استصحاب الكلّي ، وهو ما إذا شُكَّ في حدوث فردٍ كليّ ، مقارناً لارتفاع فرده الآخر .

وقد حَقَّقْنَا في محله (١) : أَنَّه لا يجري الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القويّة أو الضعيفه المتصلة بالمرتفع (٢) ، بحيث عُدَّ عرفاً - لو كان (٣) - أَنَّه باقٍ ، لا أَنَّه أمرٌ حادثٌ غيره .

ومن المعلوم : أَنَّ كُلَّ واحِدٍ من الأحكام مع الآخر - عقلاً وعرفاً - من المبادرات والمتضادات ، غير الوجوب والاستحباب ؛ فإنه وإن كان بينهما التفاوت بالمرتبة والشدة والضعف عقلاً ، إلَّا أَنَّهما متبادران عرفاً ، فلا مجال للاستصحاب إذا شُكَّ في تبدل أحدهما بالآخر ؛ فإنَّ حكم العرف ونظره يكون متبعاً في هذا الباب .

فصل الواجب التخيير

اشارة

إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء :

ففي وجوب كُلَّ واحِدٍ على التخيير - بمعنى عدم جواز تركه إلَّا إلى بدلٍ - .

أو وجوب الواحد لا بعينه .

[شماره صفحه واقعي : ١٩٦]

ص: ١٩٦

١- في التنبيه الثالث من تنبيهات الاستصحاب .

٢- لا- يخفى : أَنَّ الاستصحاب في هذه الصوره شخصي ، فلا- يكون الاستثناء في محله ، فتأمل (كفايه الأصول مع حاشيه المشكيني ٢ : ٦٧) .

٣- في « ق » و « ش » شُطب على « لو كان » .

أو وجوب كلّ منها (١) مع السقوط بفعل أحدهما .

□
أو وجوب المعين عند الله ، أقول :

التخيير العقلى

والتحقيق أن يقال: إنّه إن كان الأمر بأحد الشيئين ، بملأك أنّه هناك غرض واحد يقوم به كلّ واحدٍ منهما ، - بحيث إذا أتى بأحدهما حصل به تمام الغرض ، ولذا يسقط به الأمر - ، كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما ، وكان التخيير بينهما بحسب الواقع عقلياً لا شرعاً ؛ وذلك لوضوح أنّ الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان ، ما لم يكن بينهما جامع في البين ؟ لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول .

وعليه : فجعلهما متعلّقين للخطاب الشرعي ، لبيان أنّ الواجب هو الجامع بين هذين الاثنين .

التخيير الشرعي

وإنّ كان بملأك أنّه يكون في كلّ واحدٍ منهما غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر بإتيانه ، كان كلّ واحداً واجباً بنحو من الوجوب ، يستكشف عنه تبعاته ، من : عدم جواز تركه إلى الآخر ، وترتّب الثواب على فعل الواحد منهما ، والعقاب على تركهما .

فلا وجه في مثله للقول بكون الواجب هو أحدّهما (٢)* لا يعنيه مصداقاً

[شماره صفحه واقعی : ١٩٧]

ص: ١٩٧

١- الأولى : اضافه « منها » إلى قوله : « منها » ؛ ليرجع إلى الأشياء . (منته الدرایه ٢ : ٥٤٠) .

٢- (*) فإنه وإن كان مما يصح أن يتعلق به بعض الصفات الحقيقة ذات الإضافه - كالعلم - ، فضلاً عن الصفات الاعتباريه المحسنه - كالوجوب والحرمه وغيرهما ، مما كان من الخارج المحمول (١) الذي ليس بحذائه في الخارج شيء غير ما هو منشأ انتزاعه - (١) أثبتناها من « ر » وفي غيرها : خارج المحمول . إنما لا يكاد يصح البعث حقيقة إليه والتحريك نحوه ، كما لا يكاد يتحقق الداعي لإرادته والعزم عليه ، ما لم يكن نائلاً إلى إراده الجامع والتحرّك نحوه ، فتأمل جيداً . (منه قدس سره) .

ولا مفهوماً (١) ، كما هو واضح ، إلّا أن يرجع إلى ما ذكرناه (٢) في ما إذا كان الأمر بأخذهما بالملأ الأول ، من أن الواجب هو الواحد الجامع بينهما .

ولا أحدّهما معيناً ، مع كون كُلّ منها مثل الآخر في أنه وافٍ بالغرض .

[ولا كُلّ واحد منها معيناً (٣) مع السقوط بفعل أحدّهما ؛ بداعه عدم السقوط مع إمكان استيفاء ما في كُلّ منها من الغرض ، وعدم جواز الإيجاب كذلك مع عدم إمكانه] (٤) ، فتدبر .

الكلام في التخيير بين الأقل والأكثر

بقي الكلام في أنه هل يمكن التخيير عقلاً أو شرعاً بين الأقل والأكثر ، أو لا؟

ربما يقال بأنّه محال ؛ فإنّ الأقل إذا وجد كان هو الواجب لامحاله ، ولو كان في ضمن الأكثر ؛ لحصول الغرض به ، وكان الرائد عليه من أجزاء الأكثر زائداً على الواجب .

لكنه ليس كذلك ؛ فإنه إذا فرضنا أن المحصل للغرض في ما إذا وجد الأكثر هو الأكثر ، لا الأقل العذى في ضمنه - بمعنى أن يكون لجميع أجزائه حينئذ دخل في حصوله ، وإن كان الأقل لو لم يكن في ضمنه كان وافياً به أيضاً - فلا محيض عن التخيير بينهما ؛ إذ تخصيص الأقل بالوجوب حينئذ كان

[شماره صفحه واقعي : ١٩٨]

ص: ١٩٨

-
- ١- في الأصل و «ر» : لا بعينه مفهوماً . وفي «ن» و «ق» وسائل الطبعات كما أثبناه .
 - ٢- أدرجنا ما في الأصل و «ر» . وفي غيرهما : ما ذكرنا .
 - ٣- أثبناها من «ر» . وفي «ن» وحقائق الأصول : تعيناً . وفي «ق» : تعيناً .
 - ٤- ما بين المعقودتين أثبناه من «ن» ، «ق» ، «ر» وغيرها من الطبعات . ولا يوجد في الأصل و «ش» .

بلا- مخصوص ؛ فإن الأكثربحدّه يكون مثله على الفرض ، مثل أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخط متربّاً على الطويل إذا رُسم بما له من الحد ، لا على القصير في ضمنه ، ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يعممه؟ ومن الواضح كون هذا الفرض بمكان من الإمكانيات .

إن قلت: هبه في مثل ما إذا كان للأكثر وجوداً واحداً ، لم يكن للأقل في ضمنه وجوداً على حده - كالخط الطويل الذي رسم دفعه بلا- تخلّل سكونٍ في بين - ، لكنه من نوع في ما كان له في ضمنه وجود - كتسبيحةٍ في ضمن تسبيحات ثلاثة ، أو خط طويلاً رُسم مع تخلّل العدم في رسمه - ، فإن الأقل قد وجد بحدّه ، وبه يحصل الغرض على الفرض ، ومعه لا محالة يكون الزائد عليه مما لا دخل له في حصوله ، فيكون زائداً على الواجب ، لا من أجزاءه .

قلت: لا يكاد يختلف الحال بذلك ؛ فإنه مع الفرض لا يكاد يتربّب الغرض على الأقل في ضمن الأكثر ، وإنما يتربّب عليه بشرط عدم الانضمام ، ومعه كان متربّاً على الأكثربال تمام .

وبالجملة: إذا كان كلّ واحدٍ من الأقل والأكثر بحدّه مما يتربّب عليه الغرض ، فلا محالة يكون الواجب هو الجامع بينهما ، وكان التخيير بينهما عقلياً إن كان هناك غرض واحد ، وتحييراً شرعاً في ما كان هناك غرضان على ما عرفت [\(1\)](#) .

نعم ، لو كان الغرض متربّاً على الأقل من دون دخل للزائد ، لما كان الأكثربمثل الأقل وعندلأ له ، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره - مستحجاً كان أو غيره - ، حسب اختلاف الموارد ، فتدبر جيداً .

[شماره صفحه واقعي : ١٩٩]

ص: ١٩٩

١- عند قوله في بدايه الفصل : والتحقيق أن يقال : إن كان الأمر بأحد الشيئين بملأك أنه هناك غرض واحد ... راجع الصفحة [١٩٧](#) .

والتحقيق : أَنَّهُ سِنْخٌ من الوجوب ، وله تعلقٌ بكلٍّ واحدٍ ، بحيث لو أَخْلَى بامثاله الكلُّ لعوّقبوا على مخالفته جميعاً ، وإن سقط عنهم لو أتى به بعضهم ؛ وذلك لأنّه قضيّه ما إذا كان هناك غرضٌ واحدٌ ، حصل بفعلٍ واحدٍ صادرٍ عن الكلّ أو البعض .

كما أَنَّ الظاهر هو : امثال الجميع لو أتوا به دفعه ، واستحقاقهم للمثوبه ، وسقوط الغرض بفعل الكلّ ، كما هو قضيّه توارد العلل المتعدّده على معلول واحد .

فصل الواجب الموقت وغير الموقت والمضيق والموسّع

اشاره

لا يخفى : أَنَّه وإنْ كان الزمان ممّا لا بدّ منه عقلاً في الواجب ، إلّا أَنَّه تارة : ممّا له دَخْلٌ فيه شرعاً ، فيكون « موقتاً » ، وأُخرى : لا دخل له فيه أصلًا [\(١\)](#) ، فهو « غير موقت ». .

والموقت : إمّا أن يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره ف « مضيق » ، وإمّا أن يكون أوسع منه ف « موسّع ». .

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٠]

ص: ٢٠٠

١- الأولى : تبديله بقوله : « شرعاً » ؛ لأنّ « أصلًا » ظاهر في عدم الدخل ولو بنحو الظرفية ، وهو كما ترى . (منتهي الدراسه ٥ : ٥٦٨) .

ولا يذهب عليك: أن الموسوعة كلّي ، كما كان له أفراد دفعيّه ، كان له أفراد تدريجيّه ، يكون التخيير بينها - كالتجيير بين أفرادها الدفعيّه - عقلياً .

ولا وجه لتوهّم أن يكون التخيير بينها شرعاً^(١) ؛ ضرورة أن نسبتها إلى الواجب نسبة أفراد الطبائع إليها ، كما لا يخفى . ووقوع الموسوعة - فضلاً عن إمكانه - مما لا ريب فيه ، ولا شبهه تعيّره ، ولا اعتناء ببعض التسويلات ، كما يظهر من المطولات .

هل القضاء تابع للأداء؟

ثم إنّه لا دلالة للأمر بالموْقَت - بوجهٍ - على الأمر به في خارج الوقت ، بعد فوته في الوقت ، لو لم نقل بدلاته على عدم الأمر به .

نعم ، لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت ، وكان لدليل الواجب إطلاق ، لكن قضيّه إطلاق ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت ، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصلّه .

وبالجملة: التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحده المطلوب ، كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب - بحيث كان أصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجملة ، وإن لم يكن بتمام المطلوب - ، إلّا أنّه لا بدّ في إثبات أنّه بهذا النحو من دلالة ، ولا يكفي الدليل على الوقت إلّا في ما عرفت^(٢) .

[شماره صفحه واقعی : ٢٠١]

ص: ٢٠١

١- هذا التوهّم محكّي عن العلّامة وجماعه . (حقائق الأصول ١ : ٣٣٩) .

٢- ظاهره : الاستثناء من نفس دليل التوقيت ، يعني : أنّه لا يدلّ على تعدد المطلوب المستلزم لوجوب القضاء بعد الوقت إلّا في ما عرفت . مع أنّه قدس سره لم يذكر قبل ذلك دلالة التوقيت على وجوب القضاء ، حتّى يشير إليه بقوله : « إلّا في ما عرفت » ؛ لأنّ دليل التوقيت إما مطلق ينفي وجوب القضاء ، وإما مهمّل لا يدلّ على شيء من الوجوب وعدمه ؛ فقوله : « إلّا في ما عرفت » مستدرّك . (منتهي الدرایه ٢ : ٥٧٥) وقال في حقائق الأصول ١ : ٣٤١ : كان الأنسب التعبير بقوله : ولا يكفي الدليل على الواجب الموقّت .

ومع عدم الدلاله فقضيه أصاله البراءه عدم وجوبها (١) في خارج الوقت . ولامجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت ، فتدبر جيداً .

فصل الأمر بالأمر

الأمر بالأمر بشيء ، أمر به لو كان الغرض حصوله ، ولم يكن له غرض في توسيط أمر الغير به إلأبليغ (٢) أمره به ، كما هو المعهود في أمر الرسل بالأمر أو النهي .

وأمّا لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذلك الشيء - من دون تعلق غرضه به ، أو مع تعلق غرضه به لا مطلقاً ، بل بعد تعلق أمره به - فلا يكون أمراً بذلك الشيء ، كما لا يخفى .

وقد انقدح بذلك: أنه لا دلاله بمجرد الأمر على كونه أمراً به ، ولا بد في الدلاله عليه من قرينه عليه .

فصل الأمر بعد الأمر

إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به قبل امثاله ، فهل يوجب تكرار ذلك الشيء ، أو تأكيد الأمر الأول والبعث الحاصل به ؟

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٢]

ص: ٢٠٢

-
- ١- كذا في الأصل والمطبوع ، والأنسب : « عدم وجوبه » ؛ لرجوع الضمير إلى الموقت .
 - ٢- في « ن » وبعض الطبعات : إلأبليغ .

قضيّه إطلاق المادّه هو التأكيد؛ فإنّ الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلّق بطبيعه واحدٍ مرتين ، من دون أن يجيء تقييد لها في البين ، ولو كان بمثيل «مرّة أخرى» ، كي يكون متعلّق كلّ منهما غير متعلّق الآخر ، كما لا يخفى .

والمنساق من إطلاق الهيئه وإن كان هو تأسيس الطلب لا تأكيده ، إلّا أنّ الظاهر هو انسbach التأكيد عنها في ما كانت مسبوقةً بمثلها ، ولم يذكر هناك سبب ، أو ذِكر سبب واحد .

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٣]

ص: ٢٠٣

[شماره صفحه واقعی : ۲۰۴]

ص: ۲۰۴

فقه ۳ (المکاسب : از «القول في شرایط العوضین» تا پایان «احتکار الطعام»)

المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور : المکاسب / المؤلف مرتضی الانصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم.

مشخصات نشر : قم : مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۱۳هـ.ق

مشخصات ظاهیری : ۶ ج.

موضوع : معاملات (فقه)

رده بندی کنگره : BP1۹۰/۱ الف ۸ م ۱۳۰۰ ای الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۱۹۳۷-۷۸

توضیح : این کتاب از مهمترین کتابهای فقهی شیعه تأثیف شیخ الفقهاء و المجتهدين، شیخ اعظم مرتضی بن محمد امین تستری نجفی انصاری (م ۱۲۸۱ق) می باشد و در باب معاملات محسوب می شود و از زمان تأثیف تا کنون متن درسی حوزه های علمی شیعه قرار گرفته است، مؤلف بطور استدلالی به مباحث معاملات نظر دوخته و به ذکر و تحلیل کلمات فقهای پیشین توجه عمیقی داشته است و وجوده مختلف یک مسئله فقهی را با تردیدهای ویژه خود، ترسیم می نماید مؤلف در این کتاب به سه مبحث مهم پرداخته است: مکاسب محروم، بیع، خیارات و پایان کتاب به برخی رساله های متفرقه اختصاص یافته است که عنوانین آنها عبارتند از: تقیه، عدالت، قضا از میت، مواسعه و مضایقه، ارث، قاعده من ملک شیئا ملک الاقرار به، نفی ضرر، رضاع، مجرد عقد بر زن موجب تحریم او بر پدر و پسر عقد کننده می گردد.

کتاب المکاسب شامل کتاب های مکاسب محروم، بیع و خیارات است که بعدها ۹ کتاب دیگر به آنها ملحق شده اند که عبارتند از: کتاب تقیه، رساله فی العدالة، رساله فی القضاء عن المیت، رساله فی المواسعه و المضایقه، رساله فی قاعده من ملک شیئا ملک الاقرار به، رساله فی قاعده لا ضرر، رساله فی المصاہره، و در آخر هم کتاب مواريث که بسیار مختصر می باشد.

ص: ۱

اشاره

[شماره صفحه واقعی : ۱]

ص: ۲۰۵

[شماره صفحه واقعی : ۲]

ص: ۲۰۶

[شماره صفحه واقعی : ۳]

ص: ۲۰۷

[شماره صفحه واقعی : ۴]

ص: ۲۰۸

[شماره صفحه واقعی : ۵]

ص: ۲۰۹

[شماره صفحه واقعی : ۶]

ص: ۲۱۰

القول في شرائط العوضين

اشاره

[شماره صفحه واقعى : ٧]

ص: ٢١١

[شماره صفحه واقعی : ۸]

ص: ۲۱۲

مسائله [من شروط العوضين:الماليه]

اشاره

مسائله [من شروط العوضين:الماليه] (١)

يشترط في كلٌّ منهما كونه متممًّا لأنَّ البيع لغَةً-:مبادله مالٍ بمالٍ (٢)، وقد احترزوا بهذا الشرط عمّا لا ينفع به منفعته مقصوده للعقلاء، محلّه في الشرع؛ لأنَّ الأول ليس بمالٍ عرفاً كالخناص و الديدان؛ فإنه يصحّ عرفاً سلب المصرف لها و نفي الفائد منه، والثاني ليس بمالٍ شرعاً كالخمر و الخنزير.

ثمْ قسِّموا عدم الانتفاع إلى ما يستند إلى خته الشيء كالحشرات، و إلى ما يستند إلى قلْته كحبه حنطه، و ذكره أنَّه ليس مالاً وإنْ كان يصدق عليه الملك (٣)؛ ولذا يحرم غصبه إجماعاً، و عن

[شماره صفحه واقعي : ٩]

ص: ٢١٣

١- العنوان منّا.

٢- المصباح المنير: ٦٩، ذيل مادّه «بيع».

٣- ذكر ذلك المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٩٠، و السيد العامل في مفتاح الكرامه ٤:٢٢٠.

التذكرة: أنه لو تلف لم يُضمن أصلًا [\(١\)](#)، واعتراضه غير واحد ممّن تأخر عنه [\(٢\)](#) بوجوب رد المثل.

والأولى أن يقال: إن ما تحقق أنه ليس بمال عرفاً، فلا إشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه أحد العوضين؛ إذ لا بيع إلا في ملك.

و ما لم يتحقق فيه ذلك: فإن كان أكل المال في مقابله أكلاً بالباطل عرفاً، فالظاهر فساد المقابله، و ما لم يتحقق فيه ذلك: فإن ثبت دليل من نص أو إجماع على عدم جواز بيعه فهو، و إلا فلا يخفى وجوب الرجوع إلى عمومات صحة البيع والتجارة، وخصوص قوله عليه السلام في المروري عن تحف العقول: «و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فكل ذلك حلال بيعه.. إلى آخر الرواية» [\(٣\)](#)، وقد تقدّمت في أول الكتاب [\(٤\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ١٠]

ص: ٢١٤

١- حكاہ عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٩٠، وراجع التذكرة ١:٤٦٥.

٢- منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٩٠، و السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤:٢٢٠، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢:٣٤٧.

٣- تقدّمت الرواية في المجلد الأول من طبعتنا ٥-١٣، و انظر تحف العقول ٣٣.

٤- في «ف» زيادة: «و حيث جرى ذكر بعض هذه الرواية الشريفة، فلا بأس بذكرها بتمامتها لاستعمالها على فوائد جليله، خصوصاً في تميّز ما يجوز الاكتساب به وما لا يجوز، فنقول: روى في الوسائل عن كتاب تحف العقول للحسن بن علي ابن شعبه عن الصادق عليه السلام: «أن معايش العباد كلها..». فذكر أكثر الرواية باختلاف كثير عما ورد في أول الكتاب. هذا، وقد وردت هذه الزيادة في «ن» و «خ» من قوله: فنقول: «روى في الوسائل... إلخ» لكن كتب عليها فيهما: زائد.

ثُمَّ إِنَّهُمْ احْتَرَزُوا بِاعتْبَارِ الْمُلْكِيَّةِ فِي الْعَوْضِينَ مِنْ بَيْعِ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ: كَالْمَاءُ، وَالْكَلَأُ وَالسَّمُوكُ (١) وَالْوَحْوشُ قَبْلَ اصْطِيادِهَا؛ لِكَوْنِ (٢) هَذِهِ كُلُّهَا غَيْرَ مَمْلُوكَهُ بِالْفَعْلِ.

وَاحْتَرَزُوا أَيْضًا بِعِنْدِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَهُ عَنْهُ؛ وَجَهَ الْاحْتِرَازُ عَنْهَا: أَنَّهَا غَيْرَ مَمْلُوكَهُ لِمَلَكَهَا عَلَى نَحْوِ سَائِرِ الْأَمْلاَكِ بِحِيثُ يَكُونُ لِكُلِّ مِنْهُمْ جَزْءٌ مَعْيَنٌ مِنْ عَيْنِ الْأَرْضِ وَإِنْ قُلَّ؛ وَلَذَا لَا يُورَثُ، بَلْ وَلَا مِنْ قَبْيلِ الْوَقْفِ الْخَاصِّ عَلَى مَعْيَنَيْنِ؛ لِعدَمِ تَمْلِكِهِمْ لِلْمَنْفَعَهُ مَشَاعِيًّا وَلَا- كَالْوَقْفِ عَلَى غَيْرِ مَعْيَنَيْنِ كَالْعُلَمَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَلَا- مِنْ قَبْيلِ تَمْلِكِ الْفَقَرَاءِ لِلزَّكَاهُ وَالسَّادِهِ لِلْخَمْسِ بِمَعْنَى كَوْنِهِمْ مَصَارِفُهُ لِعدَمِ تَمْلِكِهِمْ لِلْمَنْفَعَهَا (٣) بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّ مَصْرُوفَهُ (٤) مَنْحُصُرٌ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ تَقْسِيمُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ دُونِ مَلَكَهِ مَصَالِحِهِمْ، فَهَذِهِ الْمُلْكِيَّهُ نَحْوُ مُسْتَقْلٍّ مِنْ الْمُلْكِيَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ (٥) الدَّلِيلُ، وَمَعْنَاهَا: صَرْفُ حَاصِلِ الْمُلْكِ فِي مَصَالِحِ الْمَلَكِ.

ثُمَّ إِنَّ كَوْنَ هَذِهِ الْأَرْضِ لِلْمُسْلِمِينَ مِمَّا أُدْعِيَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ (٦)

[شماره صفحه واقعی : ١١]

ص: ٢١٥

-
- ١- فِي «م»، «ع» و «ص»: السماك.
 - ٢- كذا في مصححة «ن»، وفي «ف»: «يكون»، وفي سائر النسخ: تكون.
 - ٣- كذا، و المناسب تثنية الضمير.
 - ٤- في غير «ش»: لمنافعه.
 - ٥- كذا في النسخ، و المناسب تأنيث الضمير، و كذا في قوله: تقسيمه.
 - ٦- في «ف»: عليها.
 - ٧- آذعاء الشیخ فی الخلاف ٢:٦٧، كتاب الزکاہ، المسألہ ٨٠، و العلّامہ فی المنتهی ٢:٩٣٤، و التذکرہ ١:٤٢٧، و راجع الجوادر ٢١:١٥٧.

و دلّ عليه النصّ كمرسله حمّاد الطويله (١) و غيرها (٢).

[أقسام الأرضين و أحكامها]

اشاره

(٣)

[و حيث جرى الكلام في ذكر بعض أقسام الأرضين، فلا بأس بالإشاره إجمالاً إلى جميع أقسام الأرضين و أحكامها، فنقول و من الله الاستعانه:

الأرض إما موات و إما عامره، و كلّ منها إما أن يكون كذلك أصليه أو عرض لها ذلك،

فالأقسام أربعه لا خامس لها:

الأول: ما يكون مواتاً بالأصاله،

بأن لم تكن مسبوقة بعماره (٤) و لا- إشكال و لا- خلاف منا في كونها للإمام عليه السلام، والإجماع عليه محكى عن الخلاف (٥) و الغنيه (٦) و جامع المقاصد (٧) و المسالك (٨) و ظاهر

[شماره صفحه واقعي : ١٢]

ص: ٢١٦

١- الوسائل ٨٤:١١، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث .٢.

٢- راجع الوسائل ٢٧٤:١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الأحاديث ٤، ٥ و ٩.

٣- العنوان منا.

٤- في غير «خ» و «ش»: بالعماره.

٥- الخلاف ٥٢٥:٣، كتاب إحياء الموات، المسألة .٣.

٦- الغنيه: ٢٩٣.

٧- جامع المقاصد ٧:٩.

٨- المسالك ٣٩١:١٢، وفيه: عندنا موضع وفاق.

جماعه أخرى (١). و النصوص بذلك مستفيضه (٢)، بل قيل: إنها متواتره (٣).

و هي من الأنفال، نعم أُبيح التصرف فيها بالإحياء بلا عوض، و عليه يُحمل ما في النبوى (٤): «مَوْتَانَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَنِّي أَيَّهَا الْمُسْلِمُونَ» (٦). و نحوه الآخر: «عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَنِّي» (٧).

و ربما يكون في بعض الأخبار وجوب أداء خراجها إلى الإمام عليه السلام كما في صحيحه الكابلي، قال (٨): «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ

[شماره صفحه واقعی : ١٣]

ص: ٢١٧

١- حکاه السيد العاملی و صاحب الجوادر عن المصادر المذکوره و عن ظاهر المبسوط و التذکره و التنقیح و الكفایه، انظر مفتاح الكرامه ٤:٧، و الجوادر ١١:٣٨.

٢- راجع الوسائل ٤٦:٣٦٤، الباب الأول من أبواب الأنفال، و المستدرک ٧:٢٩٥، نفس الباب.

٣- راجع الجوادر ١١:٣٨، و فيه: يمكن دعوى توادرها.

٤- كذا في «ف»، «خ» و «ش»، و في غيرها: النبوين.

٥- في «ش»: و رسوله.

٦- لم نقف على هذا النصّ بعينه في المجاميع الحديثية، بل الموجود: «مَوْتَانَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»، انظر عوالى الالآلی ٤٨٠:٣، الحديث الأول، و عنه في المستدرک ١١١:١٧، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، الحديث الأول. نعم نقل الروايه كما في المتن العلّامه في التذکره ٢:٤٠٠.

٧- عوالى الالآلی ٤٨١:٣، الحديث ٥، و عنه في المستدرک ١١٢:١٧، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، الحديث ٥.

٨- في «ف»: قال لي.

على عليه السلام إنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، أنا [\(١\)](#) وَ أَهْلَ بَيْتِ الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ، وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا [\(٢\)](#) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيَعْمَرْهَا وَ لَيُؤْدِي خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا...الْخَبَر» [\(٣\)](#).

□
وَ مَصَحَّحَهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَ أَرْضًا مَوَاتًا تَرَكَهَا أَهْلُهَا، فَعَمَرَهَا وَ أَجْرَى أَنْهَارَهَا وَ بَنَى فِيهَا بَيْوتًا، وَ غَرسَ فِيهَا نَخْلًا وَ شَجَرًا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ لَهُ، وَ عَلَيْهِ طَسْقَهَا يَؤْدِيهِ [\(٤\)](#) إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَةِ، إِنَّا إِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ فَلَيُوَطَّنْ نَفْسُهُ عَلَى أَنْ تَؤْخَذَ مِنْهُ» [\(٥\)](#).

وَ يَمْكُنُ حَمْلُهَا عَلَى بَيَانِ الْاسْتِحْقَاقِ وَ وَجْوبِ إِيصالِ الطَّسْقِ إِذَا طَلَبَهُ [\(٦\)](#) الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[شماره صفحه واقعي : ١٤]

ص: ٢١٨

-
- ١- كذا في «ف» و «ص» و المصدر، و في غيرها: قال أنا.
 - ٢- كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: من الأرض.
 - ٣- الوسائل ١٧:٣٢٩، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢، و الآية من سوره الأعراف: ١٢٨.
 - ٤- كذا في «ن» و «ص» و المصدر، و في «ف» و «خ»: «يُؤْتَى بِهِ»، و في «م» و «ع»: «يُؤْتَى بِهِ»، و في «ش»: «يُؤْدِي بِهِ».
 - ٥- في النسخ زياده: «الخبر»، و لاـ وجه لها ظاهراً، لأنَّ الحديث مذكور بتمامه، انظر الوسائل ٦:٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.
 - ٦- في «م»، «ع»، «ص» و «ن»: «طلب»، و صحّح في «ن» كما أثبتناه.

لكن الأئمّه عليهم السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام حلّوا شيعتهم، وأسقطوا ذلك عنهم، كما يدلّ قوله عليه السلام: «ما كان لنا فهو لشيعتنا» [\(١\)](#)، وقوله عليه السلام في روايه مسمع بن عبد الملك: «كُلَّ ما كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتَنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مَحْلُولُونَ، يَحْلُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمَنَا، فَيُجِبُهُمْ طَسْقٌ» [\(٢\)](#) ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم في الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا ويأخذ الأرض من أيديهم، ويخروجهم عنها صَغَرَه...الخبر» [\(٣\)](#).

نعم، ذكر في التذكرة: «أنه لو تصرف في الموات أحدٌ بغير إذن الإمام كان عليه طسقها» [\(٤\)](#).

ويحتمل حمل هذه الأخبار المذكورة على حال الحضور، وإلا فالظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب مال الإمام [\(٥\)](#) في الأرض في حال الغيبة، بل الأخبار متّفقه على أنها لمن أحياها [\(٦\)](#)، وسيأتي حكايه إجماع المسلمين على صدورتها ملكاً بالإحياء [\(٧\)](#).

[شماره صفحه واقعي : ١٥]

ص: ٢١٩

-
- ١- الوسائل ٣٨٤:٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.
 - ٢- في «ش» زياذه: «ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم، وأمّا»، وهذه الزياذه قد وردت في الكافي و لم ترد في التهذيب والوسائل، انظر الكافي ١:٤٠٨، الحديث ٣، و التهذيب ٤:١٤٤، الحديث ٤٠٣.
 - ٣- الوسائل ٣٨٢:٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.
 - ٤- التذكرة ٤:٤٠٢.
 - ٥- كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: الإمام.
 - ٦- راجع الوسائل ٣٢٦:١٧، الباب الأول من أبواب إحياء الموات.
 - ٧- يأتي في الصفحة ١٧.

أى لا- من معمر و الظاهر أنها أيضاً للإمام عليه السلام و كونها من الأنفال، و هو ظاهر إطلاق قولهم: «و كلّ أرض لم يجرِ عليها ملك مسلم فهي للإمام عليه السلام»^(١) و عن التذكرة: الإجماع عليه^(٢) و في غيرها نفي الخلاف عنه^(٣)؛ لموثقه أبيان بن عثمان عن إسحاق بن عمار المحكيم عن تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام، حيث عدّ من الأنفال: «كلّ أرض لا ربّ لها»^(٤)، و نحوها المحكمي عن تفسير العياشى، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام^(٥).

ولا يخصّص عموم ذلك بخصوص بعض الأخبار، حيث جعل فيها من الأنفال «كلّ أرض ميته لا ربّ لها»^(٦)؛ بناءً على ثبوت المفهوم للوصف المسوق للاحتراز؛ لأنّ الظاهر ورود الوصف مورد الغالب؛ لأنّ

[شماره صفحه واقعی : ١٦]

ص: ٢٢٠

-
- ١- كما في الشرائع ٣:٢٧٢، و القواعد ١:٢٢٠، و في مفتاح الكرامه^(٧) في ذيل العبارة هكذا: كما طفت بذلك عباراتهم بلا خلاف من أحد.
 - ٢- حكاها عن العلّامه في التذكرة، السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٧:٩، و صاحب الجوادر في الجوادر ٣٨:١٩، و انظر التذكرة ٢:٤٠٢.
 - ٣- كما في مفتاح الكرامه ٧:٩، و الجوادر ٣٨:١٩.
 - ٤- تفسير القمي ١:٢٥٤، في تفسير الآية الأولى من سورة الأنفال، و عنه الوسائل ٦:٣٧١، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.
 - ٥- تفسير العياشى ٢:٤٨، الحديث ١١، و عنه الوسائل ٦:٣٧٢، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٢٨.
 - ٦- الوسائل ٦:٣٦٥، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

الغالب في الأرض التي لا مالك لها كونها مواتاً.

و هل تملك هذه بالحيازه؟ وجهاً من كونه مال الإمام، و من عدم منافاته للتملك بالحيازه، كما يملك الموات بالإحياء مع كونه مال الإمام، فدخل في عموم النبوى: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به» [\(١\)](#).

الثالث: ما عرض له الحياة بعد الموت

و هو ملك للمحيى، فيصير ملكاً له بالشروط المذكورة في باب الإحياء بإجماع الأئمة كما عن المهدى [\(٢\)](#)، و بإجماع المسلمين كما عن التنقح [\(٣\)](#)، و عليه عامه فقهاء الأمصار كما عن التذكرة [\(٤\)](#)، لكن بيالي من المبسوط كلام يشعر بأنه يملك التصرف، لا نفس الرقبة [\(٥\)](#)، فلا بدّ من الملاحظه.

الرابع: ما عرض له الموت بعد العماره

فإن كانت العماره أصلية، فهى مال الإمام عليه السلام. و إن كانت

[شماره صفحه واقعى : ١٧]

ص: ٢٢١

-
- ١- عوالى اللآلى ٣:٤٨٠، الحديث [٤](#)، المستدرك ١٧:١١٢، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، الحديث [٤](#).
 - ٢- المهدى البارع ٤:٢٨٥.
 - ٣- التنقح الرابع ٤:٩٨.
 - ٤- التذكرة ٢:٤٠٠.
 - ٥- انظر المبسوط ٢:٢٩.

العماره من معّمر، ففي بقائها على ملك معّرّها، أو خروجها عنه و صيرورتها ملكاً لمن عّرّها ثانياً، خلاف معروف في كتاب إحياء الموات [\(١\)](#)؛ منشئه اختلاف الأخبار [\(٢\)](#).

[رجوع إلى أحكام القسم الثالث]

ثم القسم الثالث، إما أن تكون العماره فيه [\(٣\)](#) من المسلمين، أو من الكفار.

[لو كانت العماره فيها من المسلمين]

فإن كان [\(٤\)](#) من المسلمين فملكهم لا يزول إلا بناقل أو بطرق الخراب على أحد القولين.

و إن كان من الكفار،

فكذلك إن كان في دار الإسلام و قلنا بعدم اعتبار الإسلام، و إن اعتبرنا الإسلام، كان باقياً على ملك الإمام عليه السلام. و إن كان في دار الكفر، فملكها يزول بما يزول به ملك المسلم، و بالاغتنام، كسائر أموالهم.

ثم ما ملكه الكافر

ثم ما ملكه الكافر [\(٥\)](#) من الأرض:

إما أن يسلم عليه طوعاً، فيبقى على ملكه كسائر أملاكه.

و إما أن لا يسلم عليه طوعاً.

فإن بقى يده عليه كافراً، فهو [\(٦\)](#) أيضاً كسائر أملاكه تحت يده.

[شماره صفحه واقعي : ١٨]

ص: ٢٢٢

- ١- راجع المسالك ٣٩٦:١٢-٣٩٧، فنسب الأول إلى المحقق و الشيخ و جماعه، و الثاني إلى العلّامه في بعض فتاويه، و مال إليه في التذكرة و قوله هو نفسه، و انظر الجواهر ٣٨:٢١.
- ٢- راجع الوسائل ٣٢٦:١٧-٣٢٨، الباب ١ و ٣ من أبواب إحياء الموات.
- ٣- كلمة «فيه» من «ش» و مصححه «ن».

٤- كذا، و المناسب: كانت.

٥- في غير «ف» و «ش»: الکفار، و لكن صَحَّح فِي «ن» بما أثبتناه.

٦- في غير «ف»: فهو.

و إن ارتفعت يده عنها [\(١\)](#):

فإماماً أن يكون بانجلاء المالك عنها و تخليتها لل المسلمين.

أو بموت أهلها و عدم الوارث، فيصير ملكاً للإمام عليه السلام، و يكون من الأنفال التي لم يوجد لها بخيل و لا ركاب.

[الأراضي المفتوحة عنده ملك للمسلمين]

و إن رفعت يده عنها قهراً و عنده، فهـى كـسـائـر ما لا يـنـقـل [\(٢\)](#) من الغـنـيمـه كالـنـخـل و الأـشـجـار و الـبـنـيـان لـلـمـسـلـمـيـن كـافـه إـجـمـاعـاً، عـلـى ما حـكـاه غـيرـ وـاحـدـ، كـالـخـلـاف [\(٣\)](#) وـ التـذـكـرـه [\(٤\)](#) وـ غـيرـهـما [\(٥\)](#)،

و النـصـوـصـ بـهـ مـسـتـفـيـضـهـ:

فـي روـاـيـهـ أـبـيـ بـرـدـهـ

الـمـسـئـولـ فـيـهـ عـنـ بـيـعـ أـرـضـ الـخـرـاجـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «مـنـ بـيـعـهـ؟! هـىـ أـرـضـ الـمـسـلـمـيـنـ! قـلـتـ: بـيـعـهـ الـذـىـ فـىـ يـدـهـ. قـالـ: يـصـنـعـ بـخـرـاجـ الـمـسـلـمـيـنـ مـاـذـاـ؟! ثـمـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ، اـشـتـرـ [\(٦\)](#) حـقـهـ مـنـهـ، وـ يـحـوـلـ حـقـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـيـهـ، وـ لـعـلـهـ يـكـونـ أـقـوىـ عـلـيـهـ وـ أـمـلـىـ بـخـرـاجـهـمـ [\(٧\)](#).

[شـمـارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ١٩]

صـ: ٢٢٣

-
- ١- تـأـيـثـ الصـمـيرـ باـعـتـبارـ «الـأـرـضـ».
 - ٢- فـيـ غـيرـ «شـ» وـ مـصـحـحـهـ «نـ»: مـاـ لـاـ يـنـتـقـلـ، وـ فـيـ «صـ» كـتـبـ عـلـيـهـ: لـاـ يـنـقـلـ ظـ.
 - ٣- الـخـلـافـ ٢:٦٧ـ - ٧٠ـ، كـتـابـ الزـكـاهـ، الـمـسـأـلـهـ ٨٠ـ
 - ٤- التـذـكـرـهـ ١:٤٢٧ـ .
 - ٥- كـالـغـنـيهـ: ٢٠٤ـ - ٢٠٥ـ، وـ الـمـنـتـهـىـ ٢:٩٣٤ـ، وـ الـجـواـهـرـ ٢١:١٥٧ـ .
 - ٦- كـذـاـ فـيـ أـكـثـرـ النـسـخـ وـ الـاستـبـصـارـ، وـ فـيـ «صـ» وـ «شـ» وـ مـصـحـحـهـ «نـ»: «أـنـ يـشـتـرـىـ»، وـ فـيـ التـهـذـيبـ وـ الـوـسـائـلـ: اـشـتـرـىـ.
 - ٧- الـوـسـائـلـ ١١:١١٨ـ، الـبـابـ ٧١ـ منـ أـبـوـابـ جـهـادـ الـعـدـوـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

الطويله:«ليس لمن قاتل شئ من الأرضين و ما غلبوا عليه (١)،إلا ما حوى (٢)العسكر...إلى أن قال:و الأرض التي أخذت بخيـل و ركاب فـهي موقوفـه متـروـكـه فـي يـدـ منـ يـعـرـهـا وـ يـحـيـهـا وـ يـقـومـ عـلـيـها، عـلـىـ ماـ صـالـحـهـ الـوـالـىـ عـلـىـ قـدـرـ طـاقـهـمـ منـ الخـارـجـ: النـصـفـ أوـ الثـلـثـ أوـ الثـلـثـينـ، عـلـىـ قـدـرـ ماـ يـكـونـ لـهـمـ صـالـحـاـ وـ لاـ يـضـرـ بـهـمـ (٣)إـلـىـ أنـ قـالـ: فـيـؤـخـذـ ماـ بـقـىـ بـعـدـ (٤)الـعـشـرـ، فـيـقـسـمـ بـيـنـ الـوـالـىـ وـ بـيـنـ شـرـكـائـهـ الـذـيـنـ هـمـ عـمـالـ الـأـرـضـ وـ أـكـرـتـهـاـ، فـيـدـفعـ إـلـيـهـمـ أـنـصـبـاءـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ ماـ صـالـحـهـ عـلـيـهـ وـ يـأـخـذـ الـبـاقـيـ فـيـكـونـ ذـلـكـ أـرـزـاقـ أـعـوـانـهـ عـلـىـ دـيـنـ اللـهـ، وـ فـيـ مـصـلـحـهـ مـاـ يـنـوـبـهـ، مـنـ تـقـويـهـ الـإـسـلـامـ وـ تـقـويـهـ الـدـيـنـ فـيـ وـجـوهـ الـجـهـادـ، وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ فـيـهـ مـصـلـحـهـ الـعـامـةـ، لـيـسـ لـنـفـسـهـ مـنـ ذـلـكـ قـلـيلـ وـ لـاـ كـثـيرـ...الـخـبرـ» (٥).

و في صحيحه الحلبـيـ،

قال:«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، و لمن يدخل (٦)في

[شماره صفحـه واقـعـيـ : ٢٠]

صـ: ٢٢٤

- ١- كـلمـهـ «عـلـيـهـ» مـنـ «شـ»، وـ الـعـبـارـهـ فـيـ المـصـادـرـ: بـوـ لـاـ مـاـ غـلـبـواـ عـلـيـهـ.
- ٢- فـيـ الـكـافـيـ وـ الـوـسـائـلـ: مـاـ اـحـتوـيـ عـلـيـهـ.
- ٣- فـيـ «شـ» وـ هـامـشـ «نـ» زـيـادـهـ: إـلـاـ أـخـرـجـ مـنـهـ مـاـ أـخـرـجـ، بـدـأـ فـأـخـرـجـ مـنـ الـعـشـرـ مـمـاـ سـقـىـ سـيـحـاـ، وـ نـصـفـ الـعـشـرـ مـمـاـ سـقـىـ بـالـدـوـالـىـ وـ التـواـضـحـ.
- ٤- فـيـ الـكـافـيـ وـ الـوـسـائـلـ بـدـلـ «فـيـؤـخـذـ ماـ بـقـىـ بـعـدـ»: بـوـ يـؤـخـذـ بـعـدـ.
- ٥- الـوـسـائـلـ ٨٤: ١١ـ الـبـابـ ٤١ـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـادـ الـعـدـوـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.
- ٦- فـيـ غـيـرـ «صـ»: دـخـلـ.

الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد. فقلنا: أنشترىه من الدهاقين؟ قال: لا. يصلح، إلّا أن تشتريها منهم على أن تصيرها لل المسلمين، فإن شاء ولّي الأمر أن يأخذها. قلت: فإن أخذها منه؟ قال: يرد عليه رأس ماله، وله ما أكل من غلتها بما عمل» .^(١)

ورواية ابن شريح:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه و ^(٢) قال: إنما أرض الخراج للمسلمين.

فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها؟ فقال: لا بأس، إلّا أن يستحيي من عيب ذلك» ^(٣).

ورواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي

، ففيها: «و سأله عن رجل اشتري أرضاً من أرض الخراج، فبني بها أو لم يبن، غير أنَّ أنساً من أهل الذمَّة نزلوها، له أن يأخذ منهم أجره البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: يشارطهم، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال» ^(٤) ^(٥).

وفي خبر أبي الربيع:

«لا تشتري من أرض السواد شيئاً، إلّا من ^(٦) كانت له ذمَّة فإنما هي فيء للمسلمين» ^(٧).

[شماره صفحه واقعی : ٢١]

ص: ٢٢٥

-
- ١- الوسائل ١٢:٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.
 - ٢- الواو» من «ص» والمصدر.
 - ٣- الوسائل ١٢:٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٩.
 - ٤- في غير «ش» زياده: «أخذها»، ولم ترد في المصادر الحديثية.
 - ٥- الوسائل ١٢:٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ١٠.
 - ٦- في مصححه «ن»: ممّن.
 - ٧- الوسائل ١٢:٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٥.

إلى غير ذلك... [\(١\)](#).

و ظاهره

و ظاهره [\(٢\)](#)- كما ترى- عدم جواز بيعها

حتى تبعاً للآثار المملوكة فيها على أن تكون جزءاً من المبيع، فيدخل في ملك المشتري.

[ثبوت حق الأولويه فيها للمشتري]

نعم، يكون للمشتري على وجه كان للبائع، أعني مجرد الأولويه و عدم جواز مزاحمه إذا كان التصرف و إحداث تلك الآثار بإذن الإمام عليه السلام أو بإجازته و لو لعموم الشيعه، كما إذا كان التصرف بتقبيل السلطان الجائر أو بإذن الحاكم الشرعي، بناءً على عموم ولایته لأمور المسلمين و نيابته عن الإمام عليه السلام.

لكن

ظاهر عباره المبسوط إطلاق المنع عن التصرف فيها،

قال:

لا يجوز التصرف فيها [\(٣\)](#) بيع و لا شراء و لا هبه و لا معاوضه، ولا يصح أن يبني دوراً و منازل و مساجد و سقايات، و لا [\(٤\)](#) غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، و متى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلأ، و هو على حكم الأصل [\(٥\)](#).

و يمكن حمل كلامه على صوره عدم الإذن من الإمام عليه السلام حال

[شماره صفحه واقعی : ٢٢]

ص: ٢٢٦

- ١- راجع الوسائل ١٢:٢٧٣، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، و ١٧:٣٣٠، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات.
- ٢- كذا في النسخ، و المناسب: «ظاهرها»؛ لأنّ الضمير يرجع إلى جميع الأخبار المتقدمة كما هو ظاهر.
- ٣- عباره «قال: لا يجوز التصرف فيها» لم ترد في «ش».
- ٤- لم ترد «لا» في «ع» و «ش».
- ٥- المبسوط ٢:٣٤

حضوره. و يتحمل إراده التصرف بالبناء على وجه الحيازه و التملّك.

[كلام الشهيد في الدروس]

و قال في الدروس: لا يجوز التصرف في المفتوحه عنده إلا بإذن الإمام، سواء كان بالبيع أو الوقف أو غيرهما.نعم في حال الغيه ينفذ ذلك، وأطلق في المبسوط: أن التصرف فيها لا ينفذ. قال ابن إدريس:

إنما نبيع و نوقف تحجيرنا [\(١\)](#) و بناءنا و تصرفنا، لا نفس الأرض [\(٢\)](#)، انتهى.

و قد ينسب إلى الدروس التفصيل بين زمان الغيه و الحضور، فيجوز التصرف في الأول و لو بالبيع و الوقف، لا في الثاني إلا بإذن الإمام عليه السلام [\(٣\)](#) و كذا إلى جامع المقاصد [\(٤\)](#).

و في النسبه نظر، بل الظاهر موافقتهم لفتوى جماعه [\(٥\)](#): من جواز التصرف فيه في زمان الغيه بإحداث الآثار و جواز نقل الأرض تبعاً للآثار، فيفعل ذلك بالأرض تبعاً للآثار، و المعنى: أنها مملوكة ما دام الآثار موجوده.

[ظهور كلام الشهيد الثاني في جواز البيع تبعاً للآثار]

قال في المسالك-في شرح قول المحقق: «و لا يجوز بيعها و لا

[شماره صفحه واقعى : ٢٣]

ص: ٢٢٧

-
- ١- في «ف»، «م»، «ع» و «ص»: بحجرنا.
 - ٢- الدروس ٢:٤١.
 - ٣- نسبة إليه المحقق الثاني في رسالته قاطعه اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١:٢٥٣، و انظر الدروس ٢:٤١.
 - ٤- نسبة إليه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٢٤١، و انظر جامع المقاصد ٧:١٠.
 - ٥- منهم الحلّي في السرائر ١:٤٧٨، و العلّامه في التذكرة ١:٤٦٥، و راجع تفصيل الأقوال في مفتاح الكرامه ٤:٢٤٠، و الجوهر ٢٢:٣٤٩.

هبتها ولا وقفها»- إن المراد: لا يصح ذلك في رقبه الأرض مستقله، أما (١) فعل ذلك بها تبعاً لآثار التصرف من بناء وغرس و زرع و نحوها- فجائز على الأقوى.

قال: فإذا باعها باع مع شيء من هذه الآثار دخل في المبيع (٢) على سبيل التبع، وكذا الوقف وغيره، ويستمر كذلك ما دام شيء من الآثار باقياً، فإذا ذهبت أجمع انقطع حق المشترى والموقوف عليه وغيرهما عنها، هكذا ذكره جمع، وعليه العمل (٣)، انتهى.

نعم،

ربما يظهر من عباره الشيخ في التهذيب جواز البيع والشراء في نفس الرقبه،

حيث قال:

إن قال قائل: إن ما ذكرتموه إنما دل على إباحه التصرف في هذه الأرضين، ولا يدل على صحة تملكتها بالشراء والبيع، ومع عدم صحتها (٤) لا يصح ما يتفرع عليها (٥).

قلنا: إننا قد قسمنا الأرضين على ثلاثة أقسام: أرض أهلها لهم يتصرفون فيها، وأرض تؤخذ عنده أو يصالح أهلها عليها، فقد أبحنا شراءها وبيعها؛ لأنّ لنا في ذلك قسماً؛ لأنّها

[شماره صفحه واقعي : ٢٤]

ص: ٢٢٨

١- في «ص» والمصدر زياده: لو.

٢- كذا في النسخ، والصواب: «دخلت في البيع»، كما في المصدر.

٣- المسالك ٥٦: ٣.

٤- في مصححه «ن»: «عدم صحتهما»، والصواب: «عدم صحته»؛ لرجوع الضمير إلى «الملك».

٥- في «ش» و مصححه «ن»: «عليهما»، والصواب: «عليه»؛ للسبب المتقدم.

أراضي المسلمين، وهذا القسم أيضاً يصح الشراء و البيع فيه على هذا الوجه. و أما الأنفال و ما يجري مجريها فلا يصح تملّكها بالشراء و إنما أُبيح لنا التصرّف فيها حسب [\(١\)](#).

ثم استدلّ على أراضي الخراج بروايه أبي برد الساقبه [\(٢\)](#) الداله على جواز بيع آثار التصرّف دون رقبه الأرض. و دليله قوله عليه توجيهه كلامه.

[المتيقن ثبوت حق الاختصاص للمتصرف لا الملك]

و كيف كان، فما ذكروه من حصول الملك تبعاً للآثار مما لا دليل عليه إن أرادوا الانتقال. نعم، المتيقن هو ثبوت حق الاختصاص للمتصرف ما دام شيء من الآثار موجوداً.

فالذى ينبغي أن يصرف الكلام إليه هو بيان الوجه الذى يجوز التصرّف معه حتى يثبت حق الاختصاص، فنقول:

أماماً

في زمان الحضور و التمكّن من الاستئذان، فلا ينبغي الإشكال في توقف التصرّف على إذن الإمام عليه السلام؛

لأنّه ولّ المسلمين فله نقلها عيناً و منفعه. و من الظاهر أنّ كلام الشيخ [\(٣\)](#)-المطلق في المنع عن التصرّف- محمول على صوره عدم إذن الإمام عليه السلام مع حضوره.

و أمّا في زمان الغيبة،

ففي:

عدم جواز التصرّف إلّا فيما أعطاه السلطان الذي حلّ قبول الخراج و المقاسمه منه.

[شماره صفحه واقعی : ٢٥]

ص: ٢٢٩

١- التهذيب ٤:١٤٥-٤:١٤٦، ذيل الحديث ٤٠٥.

٢- راجع التهذيب ٤:١٤٦، الحديث ٤٠٦، الوسائل ١١:١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدّ، الحديث الأول، و تقدّمت في الصفحة ١٩.

٣- تقدّم نقله عن المبسوط في الصفحة ٢٢.

أو جوازه مطلقاً؛ نظراً إلى عموم ما دلّ على تحليل مطلق الأرض للشيعة^(١)، لا خصوص الموات التي هي مال الإمام عليه السلام، و ربما يؤيده جواز قبول الخراج الذي هو كأجره الأرض، فيجوز التصرف في عينها مجاناً.

أو عدم جوازه إلّا بإذن الحاكم الذي هو نائب الإمام عليه السلام.

أو التفصيل بين من يستحق اجره هذه الأرض، فيجوز له التصرف فيها؛ لما^(٢) يظهر من قوله عليه السلام للمخاطب في بعض أخبار حِلِّ الخراج: «و إنّ لك نصيباً في بيت المال»^(٣)، وبين غيره الذي يجب عليه حق الأرض، ولذا أفتى غير واحد على ما حكى^(٤) بأنه لا يجوز حبس الخراج و سرقته عن^(٥) السلطان الجائر و الامتناع عنه، واستثنى بعضهم^(٦) ما إذا دفعه إلى نائب الإمام عليه السلام.

[شماره صفحه واقعی : ٢٦]

ص: ٢٣٠

-
- ١- يدلّ عليه خصوصاً ما في الوسائل ٦:٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢ و غيره.
 - ٢- في «ان» و «خ» و نسخه بدل «ع»: كما.
 - ٣- الوسائل ١٢:١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.
 - ٤- حكاه المحقق الكركي عن كثير ممّن عاصره، في قاطعه للجاج (رسائل المحقق الكركي) ١:٢٨٥، و الشهيد الثاني في المسالك ٣:٥٥ عن الأصحاب، و انظر المناهل ٣١٢، التنبية السادس عشر، و راجع تفصيل ذلك في المكاسب ٢:٢١٤ و ما بعدها.
 - ٥- كذا في «ف» و «خ» و نسخه بدل «ش»، و في سائر النسخ: على.
 - ٦- راجع الرياض (الطبعه الحجريه) ١:٤٩٦، و مفتاح الكرامه ٤:٢٤٥، و المناهل ٣١٣، و الجواهر ٢٢:١٩٤-١٩٥.

أو بين ما عرض له الموت من الأرض المحياه حال الفتح، وبين الباقيه على عمارتها من حين الفتح فيجوز إحياء الأول؛ لعموم أدله الإحياء (١) و خصوص روايه سليمان بن خالد (٢) و نحوها.

وجوهه، أو فقهها بالقواعد الاحتمالية الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس.

[حكم ما ينفصل من المفتوح عنه]

و مما ذكرنا يعلم حال ما ينفصل من المفتوح عنه، كأوراق الأشجار وأثمارها، وأخشاب الأبنية والسقوف الواقعه، والطين المأخوذ من سطح الأرض، والجصّ والحجارة و نحو ذلك، فإنّ مقتضى القاعدة كون ما يحدث بعد الفتح من الأمور المنقوله ملكاً لل المسلمين؛ ولذا صرّح جماعه، كالعلامة (٣) و الشهيد (٤) و المحقق الثاني (٥) و غيرهم (٦) على ما حكى عنهم بتقييد جواز رهن أبنيه الأرض المفتوحة عنه بما (٧) إذا لم تكن الآلات من تراب الأرض. نعم الموجوده فيها حال الفتح للمقاتلين؛ لأنّه مما ينقل.

و حينئذ، فمقتضى القاعدة: عدم صحته أخذها إلّا من السلطان الجائر أو من حاكم الشرع، مع إمكان أن يقال: لا مدخل لسلطان

[شماره صفحه واقعی : ٢٧]

ص: ٢٣١

١- الوسائل ١٧:٣٢٦، الباب الأول من أبواب إحياء الموات.

٢- الوسائل ١٧:٣٢٦، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٣- التذكرة ٢:١٧.

٤- حکاه عن الدروس و جامع المقاصد السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٨٢:٥، لكن لم نعثر عليه فيهما.

٥- حکاه عن الدروس و جامع المقاصد السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٨٢:٥، لكن لم نعثر عليه فيهما.

٦- كالمحقق الأردبيلي فى مجمع الفائد ٩:١٤٥.

٧- لم ترد «بما» فى غير «ش»، ولكنها استدركت فى أكثر النسخ.

الجور؛ لأنّ القدر المأذون في تناوله منه منفعة الأرض، لا أجزاؤها، إلّا أن يكون الأخذ على وجه الانتفاع لا التملّك، فيجوز.

ويحتمل كون ذلك بحكم المباحثات؛ لعموم «من سبق إلى ما لم يسبقه (١) إليه مسلم فهو أحقّ به» (٢). و يؤيّده، بل يدلّ عليه: استمرار السيره خلفاً عن سلف على بيع الأمور المعمولة (٣) من تربه أرض العراق من الآجر والكوز والأواني وما عمل (٤) من التربه الحسينيه، ويقوى هذا الاحتمال بعد انفصال هذه الأجزاء من الأرض.

[شماره صفحه واقعی : ٢٨]

ص: ٢٣٢

-
- ١- كذا في «ف» والمصدر، و في سائر النسخ: لم يسبق.
 - ٢- عوالى اللآلى ٣:٤٨٠، الحديث ٤، و عنه المستدرك ١٧:١١٢، الباب الأول من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.
 - ٣- في «ف»: المنقوله.
 - ٤- في «ف»: نقل.

مسأله [من شروط العوضين: كونه طلقاً]

اشاره

(١)

و اعلم أنه ذكر الفاضلان [\(٢\)](#) و جمع ممّن تأخر عنهم [\(٣\)](#) في شروط العوضين بعد الملكيه: كونه طلقاً و فرعوا عليه: عدم جواز بيع الوقف إلّا فيما استثنى، و لا الرهن إلّا بإذن المرتهن أو إجازته، و لا أمّ الولد إلّا في الموضع المستثناء.

و المراد بـ«الطلاق» تمام السلطنه على الملك

بحيث يكون للملك أن يفعل بملكه ما شاء، و يكون مطلق العنوان في ذلك.

لكن هذا المعنى في الحقيقة راجع إلى كون الملك ممّا يستقلّ الملك بنقله و يكون نقله ماضياً فيه؛ لعدم تعلق حقٍ به مانع عن نقله

[شماره صفحه واقعي : ٢٩]

ص: ٢٣٣

١- العنوان متنّا.

٢- الشرائع ٢١٧، القواعد ١٢٦، و فيه: و يشترط في الملك التمامية.

٣- منهم الشهيدان في اللمعه و شرحها (الروضه البهيه) ٢٥٣، و المحقق السبزواری في الكفايه ٨٩، و المحدث البحرياني في الحدائق ٤٣٨.

بدون إذن ذى الحق، فمراجعه (١) إلى: أنَّ من شرط البيع أن يكون متعلقه مما يصح للملك بيعه مستقلاً، و هذا مما (٢) لا محض له، فالظاهر أنَّ هذا العنوان ليس في نفسه شرطاً ليتفرع عليه عدم جواز بيع الوقف والمرهون وأُم الولد، بل الشرط في الحقيقة انتفاء كُلٌّ من تلك الحقوق الخاصة وغيرها مما ثبت منعه عن تصرف المالك كالنذر والخيار و نحوهما و هذا العنوان منتزع من انتفاء تلك الحقوق.

فمعنى «الطلق»: أن يكون المالك مطلق العنوان في نقله غير محبوس عليه لأحد الحقوق التي ثبت منعها للملك عن التصرف في ملكه، فالتعبير بهذا المفهوم (٣) المنتزع تمهد لذكر الحقوق المانعة عن التصرف، لا تأسيس لشرط ليكون ما بعده فرعاً، بل الأمر في الفرعية والأصلية بالعكس.

[الحقوق المانعة عن تصرف المالك في ملكه]

ثم إنَّ أكثر من تعرض لهذا الشرط لم يذكر من الحقوق إلَّا الثلاثة المذكورة، ثمَّ عنونوا حقَّ الجنى (٤) و اختلفوا في حكم بيعه. و ظاهِر أنَّ الحقوق المانعة أكثر من هذه الثلاثة أو الأربع، وقد أنهاها بعض من عاصرناه (٥) إلى أزيد من عشرين، فذكر بعد الأربع

[شماره صفحه واقعي : ٣٠]

ص: ٢٣٤

-
- ١- في غير «ف»: «لمرجعه»، و في مصححة «ص»: «و مرجعه»، و صححت في «ن» بما أثبتناه.
 - ٢- كلمه «مما» من «ف».
 - ٣- في «ف»: العموم.
 - ٤- أى الحق المتعلق بالعبد الجنى، وقد أضيف الحق إلى من عليه الحق.
 - ٥- هو المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٩-٢١٢.

المذكوره فى عباره الأكثر:-النذر المتعلق بالعين قبل البيع، و الخيار المتعلق به، و الارتداد، و الحلف على عدم بيعه، و تعين الهدى للذبح، و اشتراط عتق العبد في عقد لازم، و الكتابه المشروطه أو المطلقه بالنسبة إلى ما لم يتحرر منه؛ حيث إن المولى ممنوع عن التصرف بإخراجه عن ملكه قبل الأداء، و التدبير المتعلق على موت غير المولى، بناءً على جواز ذلك، فإذا مات المولى ولم يتمت من عُلُق عليه العتق كان مملوكاً للورثه ممنوعاً من التصرف فيه، و تعلق حق الموصى له بالموصى به بعد موت الموصى و قبل قبوله، بناءً على منع الوارث من التصرف قبله [\(١\)](#)، و تعلق حق الشفعة بالمال؛ فإنه مانع من لزوم التصرفات الواقعه من المالك، فللشيع بعد الأخذ بالشفعة إبطالها، و تغذية الولد المملوك بنطافه سيده فيما إذا اشتري أمّه حُبلى فوطأها فأتت بالولد، بناءً على عدم [\(٢\)](#) جواز بيعها [\(٣\)](#)، و كونه مملوكاً ولد [\(٤\)](#) من حر شريك في أمّه [\(٥\)](#) حال الوطء، فإنه مملوک له، لكن ليس له التصرف فيه إلا بتقويمه و أخذ قيمته،

[شماره صفحه واقعى : ٣١]

ص: ٢٣٥

- ١- كذا في «ف» و «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: فيه، و الأولى الجمع بينهما كما في المصدر.
- ٢- كلمه «عدم» من «ش»، و لم ترد في سائر النسخ، و لم يثبتها المامقانى في شرحه غايه الآمال، انظر غايه الآمال: ٤٣٠.
- ٣- كذا في النسخ، و الظاهر: «بيعه»، كما في مصححه «خ».
- ٤- كذا صحيح في «ن»، و في أكثر النسخ: و لو.
- ٥- عباره «في أمّه» من «ش».

و تعارضَ السبب الممْلِكُ و المزيل للملك، كما (١) لو قَهَرَ حربِيُّ أَبَاهُ (٢)، و الغنيمة قبل القسمة، بناءً على حصول الملك بمجّرد الاستيلاء دون القسمة؛ لاستحاله بقاء الملك بلا مالك. و غير ذلك مما سيقف عليه المتتبع، لكنّا نقتصر على ما اقتصر عليه الأصحاب من ذكر الوقف، ثم أمّ الولد، ثم الرهن، ثم الجنابيَّة، إن شاء الله.

[شماره صفحه واقعی : ٣٢]

ص: ٢٣٦

-
- ١- في «ف»: فيما.
 - ٢- في بعض النسخ: «إيَاه»، و هو تصحيف.

و لعموم قوله عليه السلام: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» [\(٢\)](#).

و روايه أبي على بن راشد، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: جعلت فداك إنّي اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي فلما عُمِّرتها خبّرت أنّها [\(٣\)](#) وقف. فقال: لا - يجوز شراء الوقف، و لا - تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من [\(٤\)](#) أوقفت عليه. قلت: لا أعرف لها ربّاً. قال:

تصدق بعْلَتْهَا» [\(٥\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٣٣]

ص: ٢٣٧

١- راجع الانتصار: ٢٢٦، و السرائر ١٥٣، و المسالك ٣: ١٥٣، و المسالك ٥: ٣٩٩، و المستند ٢: ٣٧١.

٢- الوسائل ١٣: ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب أحكام الوقف، الحديث ٢، بتفاوت يسير.

٣- كذا في النسخ، و الموجود في الكافي و الوسائل: «اشترىت أرضاً إلى جنب ضيعتي بآلفي درهم، فلما وفّيت المال خبّرت أنّ الأرض...».

٤- كذا في الكافي و الوسائل و «ف» و «ص» و نسخه بدل «ن»، و في سائر النسخ: ما.

٥- الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أحكام الوقف و الصدقات، الحديث الأول، و انظر الكافي ٧: ٣٧

و ما ورد من حكايه وقف أمير المؤمنين عليه السلام و غيره من الأئمه صلوات الله عليهم أجمعين، مثل: ما عن ربعى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في صوره وقف أمير المؤمنين عليه السلام:- «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدق به على بن أبي طالب وهو حفي سوئٌ:

تصدق بداره التي في بني زريق، صدقه لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن فلاناً هذه الصدقة ما عاش وعاش عقبه [\(١\)](#)، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين...[الخبر \(٢\)](#) [\(٣\)](#).

فإن الظاهر من الوصف كونها صفة لنوع الصدقة لا لشخصها، و بعد كونها شرطاً خارجاً عن [\(٤\)](#) النوع مأخوذاً في الشخص، مع أن سياق الاشتراط يتضمن تأخره عن ركن العقد، أعني الموقوف عليهم، خصوصاً مع كونه اشتراطاً عليهم.

مع أنه لو جاز البيع في بعض الأحيان كان اشتراط عدمه على الإطلاق فاسداً، بل مفسداً! لمخالفته للمشروع من جواز بيعه في بعض

[شماره صفحه واقعي : ٣٤]

ص: ٢٣٨

-
- ١- في الفقيه والتهذيب والوسائل: «و أسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن و عاش عقبهن»، و كلمة «فلاناً» إنما وردت في الاستبصار، و لفظه ما يلى: و أنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً و عقبه، فإذا انقرضوا...
 - ٢- في الفقيه زيادة: «و شهد الله...»، و لعل كلمة: «الخبر» بالنظر إلى تتممه في الحديث على بعض النسخ.
 - ٣- الوسائل ١٣:٣٠٤، الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٤، و انظر الكافي ٧:٣٩، الحديث ٤٠، و الفقيه ٤:٢٤٨، الحديث ٥٥٨٨، و التهذيب ٩:١٣١، الحديث ٥٥٨، و الاستبصار ٤:٩٨، الحديث ٣٨٠.
 - ٤- في «ف»: من.

الموارد: كدفع الفساد بين الموقوف عليهم أو رفعه، أو طروء الحاجة، أو صيرورته مما لا ينتفع به أصلًا.

إلا أن يقال: إن هذا الإطلاق نظير الإطلاق المتقدم في رواية ابن راشد في انصرافه إلى البيع لا لعذر، مع أن هذا التقييد مما لا بد منه على تقدير كون الصفة فضلاً للنوع أو شرطاً خارجياً.

مع احتمال علم الإمام عليه السلام بعدم طروء هذه الأمور المبيحة، وحينئذٍ يصح أن يستغنى بذلك عن التقييد على تقدير كون الصفة شرطاً، بخلاف ما لو جعل وصفاً داخلاً في النوع؛ فإن العلم بعدم طروء مسوّغات البيع في الشخص لا يغني عن تقييد إطلاق الوصف في النوع، كما لا يخفى.

فظهر: أن التمسك بإطلاق المنع عن البيع على كون الوصف داخلاً في أصل الوقف كما صدر عن بعض من عاصرناه (١) لا يخلو عن نظر، وإن كان الإنصاف ما ذكرنا: من ظهور سياق الأوصاف في كونها أوصافاً للنوع.

و مما ذكرنا ظهر

أن المانع عن بيع الوقف أمور ثلاثة:

حق الواقف،

حيث جعلها بمقتضى صيغه الوقف صدقه جاريه ينتفع بها.

و حق البطون المتأخره عن بطن البائع

(٢)

[شماره صفحه واقعى : ٣٥]

ص: ٢٣٩

١- هو المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٤٤.

٢- كذا في أكثر النسخ، وفي «ف» و«خ»: «البطون السابق»، و«الصواب»: «البطون البائع».

و التعبد الشرعي المكشوف عنه بالروايات؛

فإن الوقف متعلق لحق الله؛ حيث يعتبر فيه التقرب و يكون لله تعالى عمله و عليه عوضه.

و قد يرتفع بعض هذه الموانع فيبقى الباقي، وقد يرتفع كلها، وسيجيء التفصيل.

[هل الوقف يبطل بنفس البيع أو بجوازه]

ثم إن جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف إلى أن يباع، فالوقف يبطل بنفس البيع لا بجوازه، فمعنى جواز بيع العين الموقوفة: جواز إبطال وقفها إلى بدل أو لا إليه؛ فإن مدلول صيغة الوقف وإن أخذ فيه الدوام و المنع عن المعاوضة عليه، إلا أنه قد يعرض ما يجوز مخالفته هذا الإنشاء، كما أن مقتضى العقد الجائز كاللهبه تملיך المتّهم المقتصى لسلطه المنافي لجواز انتزاعه من يده، ومع ذلك يجوز مخالفته و قطع سلطنته عنه، فتأمل.

[كلام صاحب الجواهر و كاشف الغطاء في أن الوقف يبطل بمجرد جواز البيع و المناقشه فيما أفاد صاحب الجواهر و كاشف الغطاء]

إلا أنه ذكر بعض في هذا المقام: أن الذى يقوى في النظر بعد إمعانه: أن الوقف ما دام وقفا لا يجوز بيعه، بل لعل جواز بيعه مع كونه وقاً من النضاد. نعم، إذا بطل الوقف اتجه حينئذٍ جواز بيعه، ثم ذكر بعض مبطلات الوقف المسوجة لبيعه (١). وقد سبقه إلى ذلك بعض الأساطين في شرحه على القواعد، حيث استدل على المنع عن بيع الوقف بعد النصّ والإجماع، بل الضروره-: بأن البيع وأضرابه ينافي حقيقة الوقف؛ لأنّ الدوام فيه، وأنّ نفي المعاوضات مأخوذ فيه ابتداءً (٢).

[شماره صفحه واقعی : ٣٦]

ص: ٢٤٠

١- الجواهر .٣٥٨:٢٢.

٢- شرح القواعد (مخطوط) الورقة ٨٥

و فيه: أن أريد من بطلانه انتفاء بعض آثاره و هو جواز البيع المسبّب عن سقوط حق الموقوف عليهم عن شخص العين أو عنها و عن بدلها، حيث قلنا بكون الثمن للبطن الذى يبيع فهذا لا محضّ له، فضلاً عن أن يحتاج إلى نظر، فضلاً عن إمعانه.

و إن أريد به انتفاء أصل الوقف كما هو ظاهر كلامه حيث جعل المنع من البيع من مقومات مفهوم الوقف، وفيه مع كونه خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد ممّن أجاز بيع الوقف في بعض الموارد ببطلان الوقف و خروج الموقوف عن ملك الموقوف عليه إلى ملك الواقف؛ لأن المنع عن البيع ليس مأخوذاً في مفهومه، بل هو في غير المساجد و شبيهها قسم من التملّك؛ و لذا يطلق عليه الصدقه [\(١\)](#)، و يجوز إيجابه بلفظ «تصدّقت»، إلا أن المالك له بطون متلاحمه، فإذا جاز بيعه مع الإبدال كان البائع ولائياً عن جميع الملّاك في إبدال مالهم بمال آخر، و إذا جاز لا معه كما إذا بيع لضروره البطن الموجود على القول بجوازه فقد جعل الشارع لهم حق إبطال الوقف بيعه لأنفسهم، فإذا لم يسعوا لم يبطل؛ و لذا [\(٢\)](#) لو فرض اندفاع الضروره بعد الحكم بجواز البيع أو لم يتّفق البيع، كان الوقف على حاله؛ و لذا صرّح في جامع المقاصد بعدم جواز رهن الوقف و إن بلغ حدّاً يجوز بيعه؛ معللاً باحتمال طرفة اليسار للموقوف عليهم عند إراده بيعه في دين المرتهن [\(٣\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٣٧]

ص: ٢٤١

١- انظر الوسائل ١٣:٢٩٢، الباب الأول من أبواب أحكام الوقف.

٢- في «خ»، «ع» و «ص» و مصححة «م»؛ و كذلك.

٣- جامع المقاصد ٥:٥١.

[الأقوال في الخروج عن عموم منع بيع الوقف] (١)

إذا عرفت (٢) أن مقتضى العمومات (٣) في الوقف عدم جواز البيع،

فأعلم أن أصحابنا في الخروج عن عموم المنع في الجملة أقوالاً:

أحدها: عدم الخروج عنه أصلاً

و هو الظاهر من كلام الحلى، حيث قال في السرائر بعد نقل كلام المفید قدس سرہ:- و الذي يقتضيه مذهبنا أنه بعد وقفه و تقبيصه (٤) لا يجوز الرجوع فيه، و لا تغييره عن وجوهه و سُبُلِه، و لا بيعه، سواء كان بيعه أدر (٥) عليهم أم لا، و سواء خرب الوقف و لا يوجد من يراعيه بعماره من سلطان و غيره، أو يحصل بحيث لا يجدى نفعاً، أم لا (٦).

قال الشهيد رحمه الله بعد نقل أقوال المجوزين:- و ابن إدريس سدَّ الباب، و هو نادر مع قوته (٧). □

[شماره صفحه واقعی : ٣٨]

ص: ٢٤٢

١- العنوان متنًا.

٢- وقع تقديم و تأخير في نسخه «ف» بين «إذا عرفت..» هنا، و قوله: «إذا عرفت» الآتي في الصفحة ٥٣.

٣- المتقدّمه في الصفحة ٣٣-٣٤.

٤- كذا في المصدر و «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: قبضه.

٥- كذا في المصدر و «ش» و مصححه «ن»، و في «ص» و نسخه بدل أكثر النسخ: «أعود»، و في سائر النسخ: أرد.

٦- السرائر ٣: ١٥٣.

٧- الدروس ٢: ٢٧٩.

وقد ادّعى في السرائر عدم الخلاف في المؤيد، قال: إنَّ الخلاف الذي حكيناه بين أصحابنا إنما هو إذا كان الوقف على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه إلى غيرهم، وأمّا إذا كان الوقف على قوم ومن بعدهم على غيرهم و كان الواقف قد اشترط رجوعه إلى غيره إلى أن يرث الله الأرض، لم يجز بيعه على وجهٍ، بغير خلاف بين أصحابنا [\(١\)](#)، انتهى.

و فيه نظر يظهر مما سيأتي من ظهور أقوال كثيرة من المجوزين في المؤيد.

و حكى المعن مطلقاً عن الإسکافی [\(٢\)](#) و فخر الإسلام [\(٣\)](#) أيضاً إلَّا في آلات الموقوف [\(٤\)](#) و أجزاءه التي انحصر طريق الانتفاع بها في البيع.

قال الإسکافی فيما [\(٥\)](#) حكى عنه في المختلف -إنَّ الموقوف [\(٦\)](#) رقيقاً أو غيره لو بلغ حاله إلى زوال ما سببه من منفعته فلا بأس ببيعه و إبدال مكانه إن أمكن، أو صرفه فيما كان يصرف [\(٧\)](#) إليه منفعته، أو رد ثمنه على منافع ما بقى من أصل ما حبس معه إذا كان

[شماره صفحه واقعي : ٣٩]

ص: ٢٤٣

١- السرائر ٣: ١٥٣.

٢- حكاہ عنه العلامہ في المختلف ٦: ٢٨٧

٣- حكاہ عنه و عن الإسکافی بهذه العبارة المحقق التستری في مقابس الأنوار: ١٤٠.

٤- كذا في مصححه «ن» و في «ش»: «لموقوف»، و في سائر النسخ: الوقوف.

٥- في «ش» و مصححه «ن»: على ما.

٦- في غير «ش» زیاده: «عليه»، و شطب عليها في «خ» و «ص»، و استظهر مصحح «ن» أن تكون تصحیفاً عن: «عينه».

٧- في غير «ش»: «ينصرف»، لكن صحت في «ن» و «ص» بما أثبتناه.

فى ذلك صلاح (١)، انتهى.

و قال فخر الدين فى الإيضاح فى شرح قول والده قدس سرّهما: «و لو حَلَقَ حصير المسجد، و خرج عن الانتفاع به، أو انكسر الجذع بحيث لا ينفع به فى غير الإحراب، فالأقرب جواز بيعه»، قال بعد احتمال الممنوع، بعموم النص فى الممنوع:-

و الأصح عندى جواز بيعه و صرف ثمنه فى المماثل إن أمكن، و إلّا ففى غيره (٢)، انتهى.

و نسبة الممنوع إليهما على الإطلاق لا بد أن تُبنى على خروج مثل هذا عن محل الخلاف، و سيظهر هذا من عباره الحلبي فى الكافى أيضاً، فلاحظ (٣).

الثاني الخروج عن عموم الممنوع فى المنقطع فى الجملة

(٤)

خاصّه دون المؤيد، و هو المحكى عن القاضى، حيث قال فى محكى المهدب: إذا كان الشيء وقفًا على قوم و من بعدهم على غيرهم و كان الواقع قد

[شماره صفحه واقعي : ٤٠]

ص: ٢٤٤

١- المختلف ٦:٣١٦.

٢- إيضاح الفوائد ٢:٤٠٧.

٣- قال المامقانى قدس سرّه: «ظاهر هذا الكلام هو أنه يذكر عبارته فيما يأتي، و لكن لم يذكرها، و الظاهر أنه بدا له حيث وصل إلى محل ذكرها» (غايه الآمال: ٤٣٨)، و قال الشهيدى قدس سرّه أيضًا: «و لم يذكرها المصنف فيما بعد» (هدايه الطالب: ٣٤٨).

٤- كذا فى النسخ، و الأولى تقديم «فى الجملة» على «فى المنقطع» كما فى مصححه «خ».

٥- كذا فى المصدر و مصححه «ص»، و فى النسخ: إلى.

اشترط رجوعه إلى غير ذلك إلى أن يرث الله تعالى [\(١\)](#) الأرض و من عليها، لم يجز بيعه على وجه من الوجه، فإن كان وقفًا على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه إلى غيرهم حسب ما قدّمناه، و حصل الخوف من هلاكه أو فساده، أو كان بأربابه حاجة ضروريّه يكون بيعه أصلح لهم من بقائه عليهم، أو يخاف من وقوع خلف بينهم يؤدّي إلى فساده؛ فإنّه حينئذ يجوز بيعه و صرف ثمنه في مصالحهم على حسب استحقاقهم، فإن لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه على وجه من الوجه. ولا يجوز هبه الوقف، و لا الصدقة به أيضًا [\(٢\)](#).

و حكى عن المختلف و جماعه [\(٣\)](#) نسبة التفصيل إلى الحلبي، لكن العباره المحكيه عن كافيه لا تساعد، بل ربما استظره [\(٤\)](#) منه المنع على الإطلاق، فراجع.

و حكى التفصيل المذكور عن الصدوق [\(٥\)](#) و المحكي عن الفقيه: أنه قال بعد روایه على بن مهزيار الآتية [\(٦\)](#)- إنّ هذا وقف كان عليهم

[شماره صفحه واقعی : ٤١]

ص: ٢٤٥

١- في غير «ص»، و «ش» بدل «تعالى»: «ولي»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.
٢- المهدّب ٢:٩٢.

٣- حكاه المحقق التستري عنهم في مقابس الأنوار: ١٤٢، و انظر المختلف ٦: ٢٨٧، و غايه المراد: ٨٢، و التنقیح الرائع ٢:٣٢٩، و المهدّب البارع ٣:٦٥.

٤- استظره المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٤٢، و انظر الكافي في الفقه: ٣٢٤-٣٢٥.

٥- حكاه عنه الفاضل في التنقیح ٢:٣٢٩، و ابن فهد الحلّي في المهدّب البارع ٣:٦٥، و غيرهما.

٦- تأتي في الصفحة ٩٣ و ٩٤.

دون مَن بعدهم، و لو كان عليهم و على أولادهم ما تناسلا و من بعد [\(١\)](#)على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله تعالى الأرض و من عليها، لم يجز بيعه أبداً [\(٢\)](#).

ثم إن جواز بيع ما عدا الطبقه الأخيرة في المنقطع لا يظهر من كلام الصدوق و القاضي، كما لا يخفى.

ثم إن هؤلاء إن كانوا ممن يقول [\(٣\)](#)برجوع الوقف المنقطع إلى ورثة الموقوف عليه، فللقول بجواز بيعه وجه. أمّا إذا كان فيهم [\(٤\)](#)من يقول برجوعه بعد انقراض الموقوف عليه إلى الواقف أو ورثته، فلا وجه للحكم بجواز بيعه و صرف الموقوف عليهم ثمنه في مصالحهم.

و قد حكى القول بهذين [\(٥\)](#)عن القاضي [\(٦\)](#). إنما أن يوجه بأنه لا - يقول ببقاءه على ملك الواقف حين الوقف [\(٧\)](#)حتى يكون حبساً، بل هو وقف حقيقي و تملיך للموقوف عليهم ملده وجودهم، و حينئذ فبيعهم له مع تعلق حق الواقف نظير بيع البطن الأول مع تعلق حق سائر البطون في الوقف المؤبد.

[شماره صفحه واقعي : ٤٢]

ص: ٢٤٦

١- في «ف» بدل «و من بعد»: ثم.

٢- الفقيه ٤:٢٤١، ذيل الحديث ٥٥٧٥.

٣- في «ف»: يقولون.

٤- في «ف»: منهم.

٥- يعني بهما الرجوع إلى الواقف و جواز بيع الموقوف عليه (هدايه الطالب: ٣٤٨).

٦- حكاها عنه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٤٢، و لم نعثر عليه في المهدّب و الجواهر.

٧- لم ترد «حين الوقف» في «ش».

لكن هذا الوجه لا يدفع الإشكال عن الحلبي، المحكى عنه القول المتقدم [\(١\)](#)، حيث إنه يقول ببقاء [\(٢\)](#) الوقف مطلقاً على ملك الواقف [\(٣\)](#).

الثالث: الخروج عن عموم المنع والحكم بالجواز في المؤبد

الثالث: الخروج عن عموم المنع والحكم بالجواز في المؤبد [\(٤\)](#) في الجملة،

و أمّا المنقطع فلم ينتصِر عليه وإن ظهر من بعضهم التعميم ومن بعضهم التخصيص بناءً على قوله برجوع المنقطع إلى ورثه الواقف، كالشيخ [\(٥\)](#) و سلّار [\(٦\)](#) قدس سرّهما. و من حكم برجوعه بعد انقراض الموقوف عليه إلى وجوه البرّ كالسيّد أبي المكارم ابن زهرة [\(٧\)](#) فلازمه جعله كالمؤبد.

و كيف كان، فالمناسب أولاً نقل عبائر هؤلاء،

فنقول:

قال المفيد في المقنعم:

الوقف في الأصل صدقات لا يجوز

[شماره صفحه واقعی : ٤٣]

ص: ٢٤٧

- ١- تقدّم عنه في الصفحة السابقة.
- ٢- كذا في «ف» و «ش»، و العباره في سائر النسخ هكذا: «حيث إن المحكى عنه بقاء» مع زيادة: إنه يقول خ لـ.
- ٣- في غير «ف» و «ش» زيادة: «و جواز بيع الوقف حينئذ مع عدم مزاحمه حق الموقوف عليه مما لا إشكال فيه»، و لكن شطب عليها في «ن» و «خ»، و كتب عليها في «م» و «ع»: نسخه.
- ٤- راجع المقنعم: ٦٥٢، و الانتصار: ٢٢٦، و النهاية: ٥٩٥، و المبسوط: ٣٠٠، و المراسيم: ١٩٧، و الوسيله: ٣٧٠، و غيرهم و راجع تفصيله في مفتاح الكرامه: ٤: ٢٥٨، و مقابس الأنوار: ١٤٢ و ١٥٤.
- ٥- قاله الشيخ في النهاية: ٥٩٩.
- ٦- راجع المراسيم: ١٩٧، و مقابس الأنوار: ١٤٢، أيضاً.
- ٧- الغنية: ٢٩٩.

الرجوع فيها، إِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثُ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِمْ مَا يَمْنَعُ الشَّرْعَ مِنْ مَعْوِنَتِهِمْ وَالتَّقْرِبَ إِلَى اللَّهِ بِصَلَتِهِمْ، أَوْ يَكُونُ تَغْيِيرُ الشَّرْطِ فِي الْمَوْقُوفِ أَدْرِ (١) عَلَيْهِمْ وَأَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ تَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ وَإِذَا أَخْرَجَ الْوَاقِفَ الْوَاقِفَ عَنْ يَدِهِ إِلَى مِنْ وَقْفِهِ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الرَّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا تَغْيِيرُ شَرَائِطِهِ، وَلَا نَقْلِهِ عَنْ وِجْهِهِ وَسَبِيلِهِ وَمَتَى اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ فِي الْوَاقِفِ:

أَنَّهُ مَتَى احْتَاجَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ لِفَقْرٍ كَانَ لَهُ بَيْعٌ وَصَرْفٌ ثُمَّنَهُ فِي مَصَالِحِهِ، جَازَ لَهُ فَعْلُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِأَرْبَابِ الْوَاقِفِ بَعْدَ وَفَاهُ الْوَاقِفُ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِيهِ بَيْعًا أَوْ هَبَةً أَوْ يَغْيِرُوا شَيْئًا مِنْ شَرْوَطِهِ، إِنَّمَا أَنْ يَخْرُبَ الْوَاقِفُ وَلَا يَوْجَدُ مِنْ يَرَاعِيهِ بَعْمَارِهِ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَحْصُلُ بِحِيثِ لَا يَجِدُ نَفْعًا (٢)، فَلَهُمْ حِينَئِذٍ بَيْعٌ وَالانتِفَاعُ بِثُمَّنِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ حَصَلَتْ لَهُمْ (٣) ضَرُورَةٌ إِلَى ثُمَّنِهِ كَانَ لَهُمْ حَلٌّ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكُمْ مَعَ دَعْمِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَسْبَابِ وَالضَّرُورَاتِ (٤). انتهى كلامه رحمة الله.

وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فِي غَايَةِ الْمَرَادِ جَوَازُ (٥) بَيْعِ الْوَاقِفِ فِي خَمْسَهِ مَوَاضِعٍ، وَضَمِّ صُورَهُ جَوَازُ الرَّجُوعِ وَجَوَازُ تَغْيِيرِ (٦) الشَّرْطِ إِلَى الْمَوَاضِعِ الْمُذَكُورَةِ بَعْدَ وَصُولِ الْمَوْقُوفِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَوَفَاهُ

[شماره صفحه واقعی : ٤٤]

ص: ٢٤٨

-
- ١- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في «ص» و نسخه بدل أكثر النسخ: «أعود»، و في سائر النسخ: أرد.
 - ٢- في «ف» زيادة لهم.
 - ٣- في «ص» و المصدر: بهم.
 - ٤- المقنعه: ٦٥٣-٦٥٢.
 - ٥- في «ن» و «ش»: تجويز.
 - ٦- في مصححه «ن»: تغيير.

الواقف (١)، فلاحظ و تأمل.

ثم إن العلّامة ذكر في التحرير: أن قول المفید بـأنه: «لا». يجوز الرجوع في الوقف إلّا أن يحدث إلى قوله: أنفع لهم من تركه على حاله»، متأوّل (٢). و لعله من شدّه مخالفته للقواعد لم يرتضِ بظاهره للمفید.

[كلام السيد المرتضى قدس سره]

وقال في الانتصار على ما حكى عنه: «و مما انفرد الإمام به:

القول بأن الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدي نفعاً جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه، وأن أرباب الوقف متى دعتهم ضروره شدیده إلى ثمنه جاز لهم بيعه، ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضروره.

ثم احتجج باتفاق الإماميه، ثم ذكر خلاف ابن الجنيد، و ردّه بكونه مسبوقاً و ملحوقاً بالإجماع، وأنه إنما عول في ذلك على ظنون له و حسابٍ و أخبارٍ شاذة لا يلتفت إلى مثلها (٣).

ثم قال: «و أمّا إذا صار الوقف (٤) بحيث لا يجدي نفعاً، أو دعت أربابه الضروره إلى ثمنه؛ لشدة فقرهم، فالأحوط ما ذكرناه: من جواز بيعه؛ لأنّه إنما جعل لمنافعهم، فإذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض منه (٥)

[شماره صفحه واقعی : ٤٥]

ص: ٢٤٩

١- غایه المراد: ٨٢.

٢- التحرير: ٢٨٤: ١.

٣- في النسخ زياذه: «انتهى»، و الظاهر أنّ موضعها بعد قوله: «مع فقد الضروره» المتقدم آنفاً.

٤- كلمة «الوقف» من «ش» و المصدر و مصحّحه «ن».

٥- كذا في مصحّحة «ن»، و في المصدر: «فيه»، و في النسخ: «عنه».

و لم يبقَ منفعة فيه (١) إلّا من الوجه الذي ذكرناه (٢)،انتهى.

[كلام الشيخ الطوسي في المبسوط]

و قال في المبسوط: و إنما يملك الموقوف عليه بيعه على وجهٍ عندنا، و هو أنه (٣) إذا خيف على الوقف الخراب، أو كان بأربابه حاجةٌ شديدة و لا يقدرون على القيام به، فحينئذٍ يجوز لهم بيعه، و مع عدم ذلك لا يجوز بيعه (٤)،انتهى. ثم احتاج على ذلك بالأخبار (٥).

و قال سلار فيما حكى عنه:-

و لا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم: من أن يبقى و يقعوا على الحال التي وقف فيها، أو يتغير الحال، فإن لم يتغير الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف و لا هبته و لا تغيير شيءٍ من أحواله، و إن تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على أيٍ و وجهٍ كان، أو لحق الموقوف عليهم حاجةٌ شديدة جاز بيعه و صرف ثمنه فيما هو أنفع لهم (٦)،انتهى.

و قال [ابن زهره قدس سره] في الغنيه على ما حكى عنه:-

و يجوز عندنا بيع الوقف

[شماره صفحه واقعی : ٤٦]

ص: ٢٥٠

١- في «ف» بدل «منفعة فيه»: «منفعته».

٢- الانصار: ٢٢٦ و ٢٢٧.

٣- لم ترد «أنه» في المصدر، و الظاهر أنها زائدة.

٤- المبسوط ٣: ٢٨٧.

٥- لم نعثر في المبسوط على الاحتجاج بالأخبار، و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، و منشأ السهو قول صاحب الجوادر بعد نقل العباره المتقدّمه من المبسوط، و نقل عباره الخلاف:- «و احتاج على ذلك بالأخبار»، أى احتاج الشیخ فی الخلاف على ذلك بالأخبار. انظر الجوادر ٢٢: ٣٦٢، و الخلاف ٣: ٥٥١، المسألة ٢٢ من كتاب الوقف.

٦- المراسم: ١٩٧.

للموقوف عليه (١) إذا صار بحيث لا يجدى نفعاً و خيف خرابه، أو كانت بأربابه حاجة شديدة دعتهم الضروره إلى بيعه؛ بدليل إجماع الطائفه، ولأنّ غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه، فإذا لم يبق له منفعه إلّا على الوجه الذى ذكرنا جاز (٢)، انتهى.

و قال [ابن حمزة قدس سره] في الوسيلة:

و لا- يجوز بيعه يعني الوقف إلّا بأحد شرطين: الخوف من خرابه، أو حاجّه بالموقف عليه شديده لا- يمكنه معها القيام به ^(٣)، انتهى.

و قال الرأوي في فقه القرآن على ما حكى عنه:-

و إنما يملك سعه على وجه عندها، وهو إذا خف على الوقف الخراب، أو كان بأربابه حاجة شديدة (٤)، انتهى (٥).

كلمات ابن سعيد في الحامع و النزهه

و قال في الجامع على ما حكى عنه- فإن خيف خرابه، أو كان بهم حاجة شديدة، أو خيف وقوع فتنٍ بينهم تستباح بها الأنفس، جاز يفعه (٤)، انتهى).

و عن التزهه: لا- يجوز بيع الوقف إلّما أن يُخاف هلاـكـه، أو يؤدّي المنازعـهـ فيهـ بـيـنـ أـرـبـابـهـ إـلـىـ ضـرـرـ عـظـيمـ، أوـ يـكـونـ فـيـهـ حـاجـهـ عـظـمـةـ

[شماره صفحه واقعی : ۴۷]

٢٥١ : ص

- ١- فی «ف»: عليهم.
 - ٢- الغنیه: ٢٩٨.
 - ٣- الوسیله: ٣٧٠.
 - ٤- فقه القرآن: ٢٩٣.
 - ٥- کلمہ «انتهی» من «ف».
 - ٦- الجامع للشراع: ٣٧٢.

شديده و يكون بيع الوقف أصلح لهم [\(١\)](#)،انتهى.

وقال [المحقق قدس سره] في الشرائع:

ولا يصح بيع الوقف ما لم يؤدّ بقاوته إلى خرابه لخلفٍ بين أربابه و يكون البيع أعود. و قال في كتاب الوقف:

ولو وقع بين الموقوف عليهم [\(٢\)](#) خلفٌ بحيث يخشى خرابه جاز بيعه، ولو لم يقع خلفٌ ولا خشى خرابه، بل كان البيع أفع لهم، قيل: يجوز بيعه، و الوجه المنع [\(٣\)](#)،انتهى.

ومثل عباره الشرائع في كتابي البيع و الوقف عباره القواعد في الكتابين [\(٤\)](#).

[كلام العلامة في التحرير والإرشاد والتذكرة]

وقال في التحرير: لا يجوز بيع الوقف بحال، ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصه عن الوقف، و لم يجز بيعها. و لو وقع خلفٌ بين أرباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه أصحابنا. ثم ذكر كلام ابن إدريس و فتواه على المنع مطلقاً و تنزيلاً قوله بعض الأصحاب بالجواز على المنقطع، و نفيه الخلاف على المنع في المؤيد. ثم قال: ولو قيل بجواز البيع إذا ذهبت منافعه بالكلية كدارٍ انهدمت و عادت مواتاً و لم يتمكن من عمارتها و يشتري بشمنه ما يكون وقفاً، كان وجهاً [\(٥\)](#)،انتهى.

وقال في بيع التحرير: لا يجوز بيع الوقف ما دام عامراً، و لو أدى بقاوته إلى خرابه جاز، و كذا بيع لو خشى وقوع فتنه بين أربابه

[شماره صفحه واقعي : ٤٨]

ص: ٢٥٢

-
- ١- نزهه الناظر: ٧٤.
 - ٢- كذا في المصدر و مصححه «ص»، و فيسائر النسخ: الموقوف عليه.
 - ٣- الشرائع ٢: ١٧ و ٢٢٠.
 - ٤- القواعد ١: ١٢٦ و ٢٦٩.
 - ٥- التحرير ١: ٢٩٠، و انظر السرائر ٣: ١٥٣.

مع بقائه على الوقف (١)، انتهى.

و عن بيع (٢) الإرشاد: لا. يصح بيع الوقف إلّا أن يخرب، أو يؤدّي إلى الخُلُف بين أربابه على رأي (٣). و عنه في باب الوقف: لا يصح بيع الوقف، إلّا أن يقع بين الموقوف عليهم (٤) خُلُف يخشى (٥) به الخراب (٦).

و قال في التذكرة في كتاب الوقف على ما حكى عنه:-: ووجه أن يقال: يجوز بيع الوقف مع خرابه و عدم التمكّن من عمارته، أو خوف فنته بين أربابه يحصل باعتبارها فساد (٧)، انتهى.

و قال في كتاب البيع: لا يصح بيع الوقف، لنقص (٨) الملك فيه؛ إذ القصد منه التأييد. نعم، لو كان بيعه أعود عليهم، لوقوع خُلُف بين أربابه و خشي تلفه أو ظهور فنته بسببه جوّز أكثر علمائنا بيعه (٩)، انتهى.

[كلمات الشهيد في غاية المراد و الدروس و اللمعة]

و قال في غاية المراد: يجوز بيعه في موضوعين: خوف الفساد

[شماره صفحه واقعی : ٤٩]

ص: ٢٥٣

-
- ١- التحرير ١:١٦٥، و فيه: مع بقائه على خلافِ.
 - ٢- وردت العباره في «ف» مختصره هكذا: و عن الإرشاد: لا. يصح بيع الوقف إلّا أن يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب.
 - ٣- الإرشاد ١:٣٦١.
 - ٤- كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: الموقوف عليه.
 - ٥- في غير «ف» و «ص»: و يخشى.
 - ٦- الإرشاد ١:٤٥٥، و فيه: لا يجوز بيع الوقف..
 - ٧- التذكرة ٢:٤٤٤.
 - ٨- في «ف» و «خ» و هامش «ع»: لتبعض.
 - ٩- التذكرة ١:٤٦٥.

بالاختلاف، و إذا كان البيع أعود مع الحاجه [\(١\)](#).

و قال في الدروس: لا يجوز بيع الوقف إلّا إذا خيف من خرابه أو خلفٍ أربابه المؤدّى إلى فساده [\(٢\)](#).

و قال في اللمعة: لو أذى بقاوه إلى خرابه لخلفٍ أربابه، فالمشهور الجواز [\(٣\)](#)، انتهى.

[كلام الصيمرى]

و قال في تلخيص الخلاف على ما حكى عنه: إنّ لأصحابنا في بيع الوقف أقوالاً متعدّدة، أشهرها: جوازه إذا وقع بين أربابه خلفٌ و فته و خشي خرابه و لا يمكن سد الفتنة بدون بيعه، وهو قول الشيوخين، و اختياره نجم الدين و العلامة [\(٤\)](#)، انتهى.

[كلام الفاضل المقداد قدس سره]

و قال في التنقیح على ما حكى عنه: إذا آلت إلى الخراب لأجل الاختلاف بحيث لا ينفع به أصلاً، جاز بيعه [\(٥\)](#).

و عن تعليق الإرشاد: يجوز بيعه إذا كان فسادُ يستباح فيه الأنفس [\(٦\)](#).

[كلام الفاضل القطيفي]

و عن إيضاح النافع: أنه جوز بيعه إذا اختلف أربابه اختلافاً

[شماره صفحه واقعی : ٥٠]

ص: ٢٥٤

-
- ١- لم نعثر على العباره في غايه المراد، و لعل المؤلف قدّس سره أخذها من الجواهر ٢٢:٣٦٤، راجع غايه المراد: ٨٢ و ١٤٦ .
 - ٢- الدروس ٢:٢٧٩ .
 - ٣- اللمعه الدمشقيه: ١١٢ .
 - ٤- تلخيص الخلاف ٢:٢٢١ .
 - ٥- التنقیح الرائع ٢:٣٣٠ .
 - ٦- حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٢٥٦، و راجع الحاشیه على الإرشاد (مخطوط): ٢٢٠ .

يُخاف معه (١) القتال و نهب الأموال و لم يندفع إلّا بالبيع. قال: فلو أمكن زواله و لو بحاكم الجور لم يجز، و لا- اعتبار بخشيه الخراب و عدمه (٢)، انتهى. و مثله كلامه (٣) المحكى عن تعليقه على الشرائع (٤).

[كلام المحقق الثاني]

و قال في جامع المقاصد بعد نسبة ما في عباره القواعد إلى موافقه الأكثـر:- إنـ المعتمد جواز بيعه في ثلاثة مواضع:

أـ حدـها: إذا خـرب و اضـمحلـ بـحيـث لا يـنـتفـعـ بـهـ، كـحـصـرـ (٥) المسـجـدـ إـذـاـ انـدرـسـتـ وـ جـذـوعـهـ إـذـاـ انـكـسـرـتـ (٦).

ثـانيـهاـ: إذا حـصـلـ خـلـفـ بـيـنـ أـرـبـابـهـ يـخـافـ مـنـهـ تـلـفـ الـأـمـوـالـ، وـ مـسـتـنـدـهـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ (٧).

وـ يـشـتـرـىـ بـشـمـنـهـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ مـاـ يـكـونـ وـقـفـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـنـدـفـعـ بـهـ الـخـلـفـ؛ تـحـصـيـلـاـ لـمـطـلـوبـ الـوـاقـفـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ. وـ يـتـولـىـ ذـلـكـ النـاظـرـ الـخـاصـ إـنـ كـانـ، وـ إـلـاـ فـالـحـاكـمـ.

ثـالـثـهاـ: إذا لـحـقـ بـالـمـوقـفـ عـلـيـهـ (٨) حاجـهـ شـدـيـدـهـ وـ لـمـ يـكـنـ مـاـ يـكـفـيـهـمـ

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ٥١]

صـ: ٢٥٥

١- فـيـ (ـفـ)ـ: مـنـهـ.

٢- إـيـضـاحـ النـافـعـ (ـمـخـطـوـطـ)ـ، وـ لـاـ يـوـجـدـ لـدـيـنـاـ، نـعـمـ حـكـاهـ عـنـهـ السـيـدـ العـامـلـيـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ ٤:٢٥٦ـ.

٣- فـيـ غـيـرـ (ـفـ)ـ وـ مـصـحـحـهـ (ـنـ)ـ: الـكـلـامـ.

٤- حـكـاهـ عـنـهـ السـيـدـ العـامـلـيـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ ٤:٢٥٦ـ.

٥- فـيـ غـيـرـ (ـشـ)ـ: كـحـصـيرـ.

٦- فـيـ غـيـرـ (ـشـ)ـ: جـذـعـهـ إـذـاـ انـكـسـرـ.

٧- الـوـسـائـلـ ١٣:٣٠٥ـ، الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـوـقـوفـ، الـحـدـيـثـ ٦ـ.

٨- كـذاـ فـيـ النـسـخـ، وـ فـيـ الـمـصـدـرـ: إـذـاـ لـحـقـ بـالـمـوقـفـ عـلـيـهـمـ.

من غلّه و غيرها؛ لروايه جعفر بن حنان (١) عن الصادق عليه السلام (٢). انتهى كلامه، رفع مقامه.

[كلام الشهيد الثاني]

و قال في الروضه: و الأقوى في المسألة ما دلّ عليه صحيحه على ابن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام: من جواز بيعه إذا وقع بين أربابه خلف شديد، و علله عليه السلام بأنه: «ربما جاء فيه تلف الأموال و النفوس» (٣)، و ظاهره (٤) أنّ خوف أدائه إليهما و إلى أحدهما ليس بشرط، بل هو مظنه لذلك. قال: و لا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه و إن احتاج إليه أرباب الوقف و لم يكفهم غلّته، أو كان أعود، أو غير ذلك مما قيل؛ لعدم دليل صالح عليه (٥)، انتهى. و نحوه ما عن الكفايه (٦).

هذه جمله من كلماتهم المرئيه أو المحكيه. و الظاهر أنّ المراد بتأديه بقاء الوقف إلى خرابه: حصول الظنّ بذلك، الموجب لصدق الخوف، لاـ التأديه على وجه القطع، فيكون عنوان «التأديه» في بعض تلك العبارات متّحداً مع عنوان «خوفها» و «خشيتها» في بعضها الآخر، و لذلك عَبَر فقيه واحد تاره بهذا، و أُخْرَى بذاك كما اتفق للفاضلين (٧).

[شماره صفحه واقعي : ٥٢]

ص: ٢٥٦

-
- ١- في «ص» و «الكافي»: «حيان»، انظر الكافي ٧:٣٥، الحديث ٢٩.
 - ٢- جامع المقاصد ٤:٩٧، و الروايه وردت في الوسائل ١٣:٣٠٦، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقف، الحديث ٨.
 - ٣- الوسائل ١٣:٣٠٥، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقف، الحديث ٦.
 - ٤- كذا في المصدر و مصححه «ن»، و في النسخ: و ظاهر.
 - ٥- الروضه البهيه ٣:٢٥٥.
 - ٦- الكفايه: ١٤٢.
 - ٧- راجع الشرائع ١:١٧ و ٢٢٠، و القواعد ١:١٢٦ و ٢٦٩، و تقدّمت العباره عنهمما في الصفحة ٤٨.

و الشهيد (١). و نسب بعضهم عنوان الخوف إلى الأكثر كالعلامة في التذكرة (٢)، وإلى الأشهر كما عن إيضاح النافع (٣)، و آخر عنوان التأديبه إلى الأكثر كجامع المقاصد (٤)، أو إلى المشهور كالللمعه (٥).

فظهر من ذلك: أن جواز البيع بظنه تأديبه بقائه إلى خرابه مما تحقق فيه الشهير بين الم gio زين، لكن المتيقن من فتوى المشهور: ما كان من أجل اختلاف أربابه. اللهم إلا أن يستظهر من كلماتهم كالنص كون الاختلاف من باب المقدمه وأن الغايه الم gio زه هي مظنه الخراب.

إذا (٦) عرفت ما ذكرنا،

فيقع الكلام تاره في الوقف المؤيد، وأخرى في المنقطع.

[الوقف المؤيد]

(٧)

أما الأول: فالذى ينبغي أن يقال فيه

إن الوقف على قسمين:

أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم،

فيملكون منفعته، فلهم

[شماره صفحه واقعى : ٥٣]

ص: ٢٥٧

١- راجع الدروس ٢:٢٧٩، و اللمعه الدمشقية: ١١٢، و تقدّمت في الصفحة ٥٠.

٢- راجع التذكرة ١:٤٦٥.

٣- إيضاح النافع (مخطوط)، ولا يوجد لدينا، ولم نعثر على الحاكم أيضاً.

٤- جامع المقاصد ٤:٩٧.

٥- اللمعه الدمشقية: ١١٢.

٦- من هنا إلى قوله: «و قواه بعض» الآتي في الصفحة ٦٠ ورد في «ف» بعد قوله: دين المرتهن» المتقدم في الصفحة ٣٧.

٧- العنوان منا.

استئجاره و أخذ أجرته ممّن انتفع به بغير حقّ.

و الثاني: ما لا يكون ملكاً لأحد،

بل يكون فكّ ملك نظير التحرير، كما في المساجد والمدارس والرباط؛ بناءً على القول بعدم دخولها في ملك المسلمين كما هو مذهب جماعة [\(١\)](#)، فإنّ الموقوف عليهم إنّما يملكون الانتفاع دون المنفعة، فلو سكنته أحدٌ بغير حقٍ فالظاهر أنه ليس عليه اجره المثل.

والظاهر أنَّ محلَّ الكلام في بيع الوقف إنّما هو القسم الأول،

و أمّا الثاني فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه؛ لعدم الملك [\(٢\)](#).

و بالجملة، فكلامهم هنا فيما كان ملكاً غير طلق، لا فيما لم يكن ملكاً، و حينئذ فلو خرب المسجد و خربت القرية و انقطعت المارة عن الطريق الذي فيه المسجد، لم يجز بيعه و صرف ثمنه في إحداث مسجد آخر أو تعميره، و الظاهر عدم الخلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد [\(٣\)](#).

نعم، ذكر بعض الأساطين بعد ما ذكر: أنه لا يصحّ بيع الوقف العام مطلقاً، لا [\(٤\)](#) لعدم تماميه الملك، بل لعدم أصل الملك؛ لرجوعها إلى الله و دخولها في مشاعره -

[شماره صفحه واقعی : ٥٤]

ص: ٢٥٨

١- منهم العلّامة في القواعد ١:٢٦٩، و الشهيد في الدروس ٢:٢٧٧، و الفاضل المقداد في التنقية ٢:٣١١، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩:٦٢، و الشهيد الثاني في المسالك ٥:٣٧٧، و السيد الطباطبائي في الرياض (الحجرى) ٢:٢٨.
٢- في «ف»: الملكيـه.

٣- اعترف به السيد العاملـى في مفتاح الكرامـه ٩:١٠٠، و السيد المجاـهد في المناـهـل ٨:٥٠٨، و صاحـبـ الجوـاـهـرـ فيـ الجوـاـهـرـ ١٠٧.
٤- عبارـهـ «مـطـلـقاًـ لاـ»ـ منـ «ـشـ»ـ، و استدرـكتـ «ـلاـ»ـ فيـ مـصـحـحـهـ «ـنـ»ـ.

أنه مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة تؤجر للزراعه و نحوها، مع المحافظه على الآداب اللازمه لها إن كان مسجداً مثلاً و إحكام السجلات؛ لئلا يغلب اليد فتقتضي بالملك، و تصرف فائدها فيما يماثلها من الأوقاف مقدماً للأقرب و الأحوج و الأفضل احتياطاً، و مع التعارض فالمدار على الراجح، و إن تعذر صيرف إلى غير المماثل كذلك، فإن تعذر صيرف في صالح المسلمين. و أمّا غير الأرض من الآلات و الفرش و الحيوانات و ثياب الصرائح و نحوها، فإن بقيت على حالها و أمكن الانتفاع بها في خصوص المحل الذي أعدّت له، كانت على حالها، و إلّا جعلت في المماثل، و إلّا في غيره، و إلّا ففيصالح، على نحو ما مرّ، و إن تعذر الانتفاع بها باقيه على حالها بالوجه المقصود منها أو ما قام مقامه، أشبهت الملك بعد إعراض المالك، فيقوم فيها احتمال الرجوع إلى حكم الإباحه، و العود ملكاً للمسلمين لتصرف في صالحهم، و العود إلى المالك، و مع اليأس عن معرفته تدخل في مجهول المالك، و يتحمل بقاوئه على الوقف و بيع؛ احترازاً عن التلف و الضرر و لزوم الحرج، و تصرف مرتبأ على النحو السابق. و هذا هو الأقوى كما صرّح به بعضهم [\(١\)](#)، انتهى.

و فيه: أن إجاره الأرض و بيع الآلات حسن لو ثبت دليل على كونها [\(٢\)](#) ملكاً [\(٣\)](#) للمسلمين و لو على نحو الأرض المفتوحة عنه، لكنه

[شماره صفحه واقعی : ٥٥]

ص: ٢٥٩

١- شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٨٤-٨٥.

٢- في غير «ف»: كونه.

٣- لم ترد «ملكًا» في «ف».

غير ثابت، و المتيقّن خروجه عن ملك مالكه، أما [\(١\)](#)دخوله في ملك المسلمين فمنفي بالأسفل.

نعم، يمكن الحكم ببابه الانتفاع للMuslimين؛ لأن الصالحة الإباحة، ولا يتعلّق عليهم أجره.

ثم إنّه ربما ينافي ما ذكرنا من عدم جواز بيع القسم الثاني من الوقف ما ورد في بيع ثوب الكعبه وهبته، مثل روايه مروان بن عبد الملك [\(٢\)](#): «قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من كسوه الكعبه ما قضى ببعضه حاجته و بقى ببعضه في يده، هل يصلح له أن يبيع ما أراد؟ قال: يبيع ما لم يرد، و يهرب ما لم يرد، و يتلف به و يطلب بركته. قلت: أ يكفن به الميت؟ قال: لا» [\(٣\)](#).

قيل: و في روايه أخرى: «يجوز استعماله، و بيع نفسه [\(٤\)](#) [\(٥\)](#) و كذلك ما ذكره في بعض حُصُر [\(٦\)](#) المسجد إذا خلقت، و جذوعه إذا خرجت عن الانتفاع، اللهم إلّا أن يقال: إن ثوب الكعبه و حصير المسجد ليسا

[شماره صفحه واقعی : ٥٦]

ص: ٢٦٠

١- في «ش»: و أمّا.

٢- في الكافى و التهذيب: «مروان عن عبد الملك»، انظر الكافى ١٤٨: ٣، الحديث ٥، و التهذيب ٤٣٤: ١، الحديث ١٣٩١.

٣- الوسائل ٧٥٢: ٢، الباب ٢٢ من أبواب التكفين، الحديث الأول.

٤- في «ص» و المصدر: «بقيته»، و في «خ»: بعضه.

٥- قاله الشيخ الكليني قدس سره على ما في الوسائل ٣٥٩: ٩، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطواف، ذيل الحديث الأول، و لم نقف عليه في الكافى المطبوع.

٦- في غير «ش»: حصير.

من قبيل المسجد، بل هما مبذولان للبيت والمسجد، فيكون (١) كسائر أموالهما، و معلوم أنّ وقفته أموال المساجد والكعبه من قبيل القسم الأول و ليس (٢) من قبيل نفس المسجد، فهى ملك للمسلمين، فللنااظر العام التصرف فيها (٣) بالبيع.

نعم، فرق بين ما يكون ملكاً طلقاً كالحصير المشترى من مال المسجد، فهذا يجوز للنااظر بيعه مع المصلحة ولو لم يخرج عن حيز الانتفاع، بل كان جديداً غير مستعمل، وبين ما يكون من الأموال وقفًا على المسجد كالحصير الذى يشتريه الرجل ويضعه فى المسجد، و الثوب الذى يلبس البيت، فمثل هذا يكون ملكاً للمسلمين لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلا فى موضع يسوع فيها بيع الوقف.

ثم الفرق بين ثوب الكعبه و حصير المسجد: أنّ الحصير يتصور فيه كونه وقفًا على المسلمين، لكن (٤) يضعه في المسجد؛ لأنّه أحد وجوه انتفاعهم، كالماء المسبيل الموضوع في المسجد، فإذا خرب المسجد أو استغنى عنه جاز الانتفاع به ولو في مسجد آخر، بل يمكن الانتفاع به في غيره ولو مع حاجته.

لكن يبقى الكلام في مورد الشك، مثل ما إذا فرش حصيراً في المسجد أو وضع حبّ ماءٍ فيه، وإن كان الظاهر في الأول الاختصاص وأوضح من ذلك الترب الموضوع فيه وفي الثاني العموم، فيجوز

[شماره صفحه واقعی : ٥٧]

ص: ٢٦١

-
- ١- كذلك، و المناسب: فيكونان.
 - ٢- كذلك، و المناسب: ليست.
 - ٣- في غير «ف»: فيه.
 - ٤- في «ش»: و لكن.

التوضؤ منه وإن لم يرد الصلاه في المسجد.

الحاصل: أن الحصير (١) و شبها الموضوعه فى المساجد و شبها يتصور فيها (٢) أقسام كثيرة يكون الملك فيها لل المسلمين، و ليست من قبيل نفس المسجد و أضرابه، فتعرض الأصحاب لبيعها لا ينافي ما ذكرنا.

نعم، ما ذكرنا لا يجري في الجذع المنكسر من جذوع المسجد التي هي من أجزاء البناء، مع أن الممحى عن العلامة [\(٣\)](#) ولو لده [\(٤\)](#) والشهداء [\(٥\)](#) والمحقق الثاني [\(٦\)](#) جواز بيعه وإن اختلفوا في تقسيم الحكم وإطلاقه كما سيجيء [\(٧\)](#)، إلّا أن [\(٨\)](#) نلتزم بالفرق بين أرض المسجد، فإنّ وقفها وجعلها مسجداً فَكَ ملك، بخلاف ما عدتها من أجزاء البناء كالأخشاب و [\(٩\)](#) الأحجار، فإنّها تشير ملكاً لل المسلمين، فتأمل.

بعض و كيف كان، فالحكم في أرض المسجد مع خروجها عن الانتفاع بها رأساً هو إباؤها مع التصرف في منافعها كما تقدم عن

[شماره صفحه واقعی : ۵۸]

۲۶۲:

- ١- كذا، و الظاهر: «الحُصْر» بصيغه الجمع.
 - ٢- فى غير «ف»: فيه.
 - ٣- القواعد ٢٧٢: ٢٧٢.
 - ٤- الإيضاح ٤٠٧: ٤٠٧.
 - ٥- الدروس ٢٨٠: ٢٨٠، و الروضه البهيه ٢٥٤: ٣، و المسالك ١٧٠: ٣.
 - ٦- جامع المقاصد ٩٧: ٤٩٧ و ١١٦: ٩، و حکى ذلك عنهم المحقق التستری في مقابس الأنوار: ١٥٦.
 - ٧- يجيء في الصفحه الآتية.
 - ٨- في غير «ف» و «ش»: أنه.
 - ٩- في «ف» و «ص»: يلتزم.

الأسطين (١) أو بدونه، و أمّا أجزاءه كجذوع سقفه و آجره من حائطه المنهدم فمع المصلحة في صرف عينه (٢) فيه تعين (٣)، لأنّ مقتضى وجوب إبقاء الوقوف و أجزائها (٤) على حسب ما يوقفها أهلها و جوب إبقاءه جزءاً للمسجد، لكن لا يجب صرف المال من المكلّف لمئونته، بل يُصرف من مال المسجد أو بيت المال. و إن لم يكن مصلحة في ردّه جزءاً للمسجد، فبناءً (٥) على ما تقدّم من أنّ الوقف في المسجد وأضرابه فكّ ملك، لم يجز يعده، لفرض عدم الملك.

و حينئذٍ فإن قلنا بوجوب مراعاه الأقرب إلى مقصود الواقف فالأقرب، تعين (٦) صرفه في صالح ذلك، كإحراقه لآجر المسجد و نحو ذلك كما عن الروضه (٧) و إلّا صُرِفَ في مسجد آخر كما في الدروس (٨) و إلّا صُرِفَ في سائر صالح المسلمين.

[شماره صفحه واقعی : ٥٩]

ص: ٢٦٣

-
- ١- تقدّم في الصفحة ٥٤-٥٥.
 - ٢- كذا في النسخ، والمناسب تأنيث الضمير، و هكذا حال الضمائر الآتية الراجعة إلى كلمه «أجزاءه».
 - ٣- العبارة في غير «ف» هكذا: فمع المصلحة في صرف عينه يجب صرف عينه فيه.
 - ٤- في «ش»: و إجرائها.
 - ٥- في غير «ش»: بناءً.
 - ٦- في غير «ش»: «فتتعين»، لكن صَحَّحَ في «ن» بما أثبتناه، و في «ص» بـ«يتعين».
 - ٧- الروضه البهيه ٢٥٤: ٣.
 - ٨- الدروس ٢٨٠، و حكاہ عنه و عن الروضه المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٥٦.

قيل: بل لكل أحد حيازته و تملّكه [\(١\)](#)، وفيه نظر.

و قد الحق [\(٢\)](#) بالمساجد المشاهد والمقابر والخانات والمدارس والقناطر الموقوفة على الطريقة المعروفة، و الكتب الموقوفة على المشتغلين، و العبد المحبوس في خدمه الكعبة و نحوها، و الأشجار الموقوفة لانتفاع المارة، و الباري الموضوعة لصلاح المصلين، و غير ذلك مما قصد بوقفه الانتفاع العام لجميع الناس أو للمسلمين و نحوهم من غير المحصورين، لا لتحصيل المنافع بالإجارة و نحوها و صرفها في مصارفها كما في الحمامات والدكاكين و نحوها [\(٣\)](#) لأن جميع ذلك صار بالوقف كالمباحثات بالأصل، اللازم إبقاءؤها على الإباحة كالطرق العامة و الأسواق.

و هذا كله حسن على تقدير كون الوقف فيها فَكَ ملك، لا تملكًا.

ولو أتلف شيئاً من هذه الموقوفات أو أجزائها متلفٌ، ففي الضمان وجهان:

من عموم «على اليد» فيجب صرف قيمته في بدلها.

و من آن ما يطلب بقيمة يطلب بمنافعه، و المفروض عدم المطالبة بأجره منافع هذه لو استوفاها ظالم كما لو جعل المدرسة بيت المسكن أو محرباً، و أن الظاهر من التأديه في حديث «اليد» الإيصال إلى المالك فيختص بأملاك الناس، و الأول أحوط، و قوله بعض [\(٤\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٦٠]

ص: ٢٦٤

١- قاله المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٥٦.

٢- أحقها المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٥٦.

٣- في «ف»: و نحو ذلك.

٤- و هو المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٥٦، و فيه: و هذا هو الأصح.

صور جواز بيع الوقف [

(١)

إذا عرفت جميع ما ذكرنا،

فأعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور:

الأولى: أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه،

كالحيوان المذبوح والجذع البالى والحسير الخلق.

والأقوى جواز بيعه، وفاقاً لمن عرفت ممّن تقدّم نقل كلماتهم؛ لعدم جريان أدله المنع.

أمّا الإجماع، فواضح.

وأمّا قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف»^(٢) فلانصرافه إلى غير هذه الحاله.

وأمّا قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»^(٣) فلا- يدلّ على المنع هنا؛ لأنّه مسوق لبيان وجوب مراعاه الكيفية المرسومه في إنشاء الوقف، وليس منها عدم بيعه، بل عدم جواز البيع من أحکام الوقف وإن ذكر في متن العقد؛ للاتفاق على أنه لا فرق بين ذكره فيه و تركه؛ و قد تقدّم ذلك^(٤) و تضييف^(٥) قول من قال ببطلان العقد إذا

[شماره صفحه واقعي : ٦١]

ص: ٢٦٥

١- العنوان متن.

٢- الوسائل ١٣:٣٠٣، الباب ٦ من أبواب الوقف، الحديث الأول.

٣- الوسائل ١٣:٢٩٥، الباب ٢ من أبواب الوقف، الحديث ١ و ٢.

٤- يعني كون عدم جواز البيع من أحکام الوقف، و تقدّم في الصفحة ٢٩ و ٣٠.

٥- كذا في «ش» و مصحّحة «ن»، و في مصحّحة «خ»: «ضعف»، و في سائر النسخ: يضعف.

حكم بجواز بيعه.

ولو سلم أن المأخذ في الوقف إبقاء العين، فإنما هو مأخذ في من حيث كون المقصود انتفاع البطون به مع بقاء العين، والمفروض تعلّم هنا.

والحاصل: أن جواز بيعه هنا غير منافٍ لما قصده الواقف في وقفه، فهو ملك للبطون يجوز لهم البيع إذا اجتمع إذن البطن الموجود مع أولياءسائر البطون، وهو الحاكم أو المثول.

والحاصل: أن الأمر دائـر بين تعطيله (١) حتى يتلف بنفسه، وبين انتفاع البطن الموجود به بالإتلاف، وبين تبديله بما يبقى و يتـفع به الكل.

□
والأول تضييـع منافـي لحقـ الله و حقـ الواقـف و حقـ المـوقـف عـلـيـهـ، وـ بـهـ يـنـدـعـ استـصـاحـابـ المـنـعـ، مـضـافـاـ إلىـ كـوـنـ المـنـعـ السـابـقـ فـىـ ضـمـنـ وجـوبـ الـعـمـلـ بـمـقـضـىـ الـوـقـفـ، وـ هـوـ اـنـتـفـاعـ جـمـيـعـ الـبـطـوـنـ بـعـيـنـهـ، وـ قـدـ اـرـتـفـعـ قـطـعـاـ، فـلـاـ يـبـقـىـ ماـ كـانـ فـىـ ضـمـنـهـ.

وأما الثاني فمع منافاته لحقـ (٢) سـائـرـ الـبـطـوـنـ يـسـتـلـزـمـ جـواـزـ بـيـعـ الـبـطـنـ الأـوـلـ؛ إـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ إـتـلـافـهـ وـ نـقـلـهـ.

والثالث هو المطلوب.

نعم، يمكن أن يقال: إذا كان الوقف مـمـا لا يـبـقـىـ بـحـسـبـ اـسـتـعـدـادـهـ العـادـيـ إـلـىـ آـخـرـ الـبـطـوـنـ، فـلـاـ وـجـهـ لـمـرـاعـاتـهـ بـتـبـدـيـلـهـ بـمـاـ يـبـقـىـ لـهـمـ، فـيـتـهـىـ

[شماره صفحه واقعى : ٦٢]

ص: ٢٦٦

١- في «ف»: تعطـلهـ.

٢- في «ف» و نـسـخـهـ بـدـلـ «نـ»: لـتـعـلـقـ حـقـ.

ملكه إلى من أدرك آخر أزمه بقائه، فتأمل.

و كيف كان، فمع فرض ثبوت الحق للبطون اللاحقة، فلا وجه [\(١\)](#) لترخيص البطن الموجود في إتلافه.

و مما ذكرنا يظهر: أن الثمن على تقدير البيع لا يخص به البطن الموجود، وفأقاً لمن تقدم ممن يظهر منه ذلك كالإسكافي [\(٢\)](#) والعلامة [\(٣\)](#) ولده [\(٤\)](#) والشهيدين [\(٥\)](#) والمحقق الثاني [\(٦\)](#)، و حكى عن التنقيح [\(٧\)](#) و المقتصر [\(٨\)](#) و مجمع الفائد [\(٩\)](#) لاقتضاء البدليه ذلك، فإن المبيع إذا كان ملكاً للموجودين بالفعل و للمعدومين بالقوه كان الثمن كذلك، فإن الملكيه اعتبار عرفي أو شرعى يلاحظها المعتبر عند تحقق أسبابها، فكما أن الموجود مالك له فعلاً ما دام موجوداً بملكه الواقع، فكذلك المعدوم مالك له شأنًا بمقتضى تمليك الواقع. و عدم تعلق الملك للمعدوم إنما هو فى الملك الفعلى، لا الشأنى.

[شماره صفحه واقعي : ٦٣]

ص: ٢٦٧

-
- ١- في مصححه «ن»: لا وجه.
 - ٢- راجع الصفحة .٣٩
 - ٣- راجع كلام العلامة في الصفحة .٤٨
 - ٤- راجع الصفحة .٤٠
 - ٥- راجع كلامهما في الصفحة .٤٩،٥٠ و .٥٢
 - ٦- راجع الصفحة .٥١
 - ٧- التنقيح الرائع .٢:٣٣٠
 - ٨- المقتصر: .٢١٢
 - ٩- مجمع الفائد .١٥٨:٨، و راجع مفتاح الكرامه .٤:٢٥٩ و .٨٨:٩-٩، و مقابس الأنوار: .١٥٨

و دعوى: أنَّ الملك الشأنى ليس شيئاً محققاً موجوداً، يكذبها إنشاء الواقف له كإنسائه لملك الموجود. فلو جاز أن تخرج العين الموقوفه إلى ملك الغير بعوض لا يدخل في ملك المعدوم على نهج دخول المعوض، جاز أن تخرج بعوض لا يدخل في ملك الموجود.

و إليه أشار الشهيد قدس سرّه في الفرع الآتى، حيث قال: إنَّه يعني الثمن صار مملوكاً على حدَّ الملك الأول؛ إذ يستحيل أن يملك لا على حدَّه [\(١\)](#).

خلافاً لظاهر بعض العباري المتقدّمه [\(٢\)](#)، و اختاره المحقق في الشرائع في ديه العبد الموقوف المقتول [\(٣\)](#). و لعلَّ وجهه: أنَّ الوقف ملك للبطن الموجود، غایه الأمر تعلق حقَّ البطون اللاحقه به، فإذا فرض جواز بيعه انتقل الثمن إلى من هو مالك له فعلًا، و لا يلزم من تعلق الحقَّ بعين المبيع تعلقه بالثمن، و لا دليل عليه. و مجرد البديهية لا يوجب ترتيب جميع اللوازم؛ إذ لا عموم لفظي يقتضى البديهية و التنزيل، بل هو بدل له في الملكية و ما يتبعها من حيث هو ملك.

و فيه: أنَّ ما ينقل [\(٤\)](#) إلى المشترى إنَّ كان هو الاختصاص المؤقت الثابت للبطن الموجود، لزم منه رجوع المبيع بعد انعدام البطن [السابق](#) [\(٥\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٦٤]

ص: ٢٦٨

١- غایه المراد: ١٤٣، و يأتي في الصفحة ٦٦.

٢- يعني به عباره المفيد و السيد المتقدّمتين في الصفحة ٤٣-٤٥.

٣- الشرائع ٢:٢١٩.

٤- كذا في «ش» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: أنَّ النقل.

٥- في «ف»: البطن البائع.

إلى البطن اللاحق، فلا يملكه المشتري ملكاً مستمراً. وإن كان هو مطلق الاختصاص المستقر الذي لا يزول إلا بالنقل، فهو لا يكون إلا بثبوت (١) جميع الاختصاصات الحاصله للبطون له، فالثمن لهم على نحو المثمن.

و مما ذكرنا تعرف أن اشتراك البطون في الثمن أولى من اشتراكهم في ديه العبد المقتول؛ حيث إنّه بدل شرعى يكون الحكم به متأخراً عن تلف الوقف، فجاز عقلاً منع سرایه حقّ البطون اللاحقه إليه، بخلاف الثمن، فإنه يملكه من يملكه بنفس خروج الوقف عن ملكهم على وجه المعاوضه (٢)الحقيقة، فلا يعقل اختصاص العوض بمن لم يختص بالمعوض.

و من هنا اتضحت أيضاً أن هذا أولى بالحكم من بدل الرهن الذي حكموه بكونه رهناً؛ لأنّ حقّ الرهтиه متعلق بالعين من حيث إنه ملك لمالكه الأول، فجاز أن يرتفع، لا (٣)إلى بدل بارتفاع ملكيه المالك الأول، بخلاف الاختصاص الثابت للبطن المعدوم، فإنه ليس قائماً بالعين من حيث إنه ملك البطن الموجود، بل اختصاصٌ موقّتٌ نظير اختصاص البطن الموجود، مُنشأً بإنشائه، مقارنٌ له بحسب الجعل، متأخراً عنه في الوجود.

[شماره صفحه واقعي : ٦٥]

ص: ٢٦٩

١- في غير «ش» أو مصححه «ن»: ثبوت.

٢- كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: «المعاوضيّه»، لكن صحيحة في أكثرها بما أثبتناه.

٣- كلمة «لا» ساقطه من «ش».

و قد تبيّن ممّا ذكرنا: أنّ الثمن حكمه حكم الوقف في كونه ملكاً لجميع البطون على ترتيبهم، فإنّ كان ممّا يمكن أن يبقى و يتّفع به البطون على نحو المبدل و كانت مصلحة البطون في بقائه أبقى، و إلّا أُبدل مكانه ما هو أصلح.

و من هنا ظهر عدم الحاجة إلى صيغة الوقف في المبدل، بل نفس البديلة تقتضى (١) كونه كالمبدل؛ و لذا علّه الشهيد قدس سره في غايه المراد بقوله: لأنّه صار مملوكاً على حدّ الملك الأوّل؛ إذ يستحيل أن يملك لا على حدّه (٢).

ثم إنّ هذه (٣) العين حيث صارت ملكاً للبطون، فلهم أو لولائهم أن ينظر فيه و يتصرّف فيه بحسب مصلحة جميع البطون و لو بالإبدال بعين أخرى أصلح لهم، بل قد يجب إذا كان تركه يعذّب تضييعاً للحقوق (٤). و ليس مثل الأصل ممنوعاً عن بيعه إلّا لعذر، لأنّ ذلك كان حكماً من أحكام الوقف الابتدائي، و بدل الوقف إنّما هو بدل له في كونه ملكاً للبطون، فلا يتّبع عليه جميع أحكام الوقف الابتدائي.

و مما ذكرنا أيضاً يظهر عدم وجوب شراء المماثل للوقف كما هو

[شماره صفحه واقعي : ٦٦]

ص: ٢٧٠

١- في النسخ: «يقضى»، و المناسب ما أثبتناه كما في مصحّحه «ص».

٢- غايه المراد: ١٤٣.

٣- في غير «ص»: هذا.

٤- في «ف» زياذه: و ليس حكمه حكمه.

ظاهر التذكرة (١) والإرشاد (٢) وجامع المقاصد (٣) والتقىح (٤) و المقتصر (٥) و مجمع الفائد (٦) بل قد لا يجوز إذا كان غيره أصلح؛ لأنَّ الشمن إذا صار ملِكًا للموقوف عليهم الموجودين والمعدومين فاللازم ملاحظة مصلحتهم، خلافاً للعلامة (٧) و ولده (٨) و الشهيد (٩) و جماعه (١٠) فأوجبوا المماثلة مع الإمكان؛ لكون المثل أقرب إلى مقصود الواقف.

و فيه مع عدم انضباط غرض الواقف، إذ قد يتعلق غرضه بكون الموقوف عيناً خاصة، وقد يتعلق بكون منفعة الوقف مقداراً معيناً من دون تعلق غرض بالعين، وقد يكون الغرض خصوص الانتفاع بشمرته، كما لو وقف بستانان ليتفعوا بشمرته فيبع، فدار الأمر بين أن يُشتري بشمنه بستان (١١) في موضع لا يصل إليهم إلَّا قيمة الشمرة، وبين أن

[شماره صفحه واقعی : ٦٧]

ص: ٢٧١

-
- ١- راجع التذكرة ٢:٤٤٤.
 - ٢- إرشاد الأذهان ١:٤٥٥.
 - ٣- جامع المقاصد ٤:٩٧، ٩:٧١.
 - ٤- التقىح الرائع ٢:٣٣٠.
 - ٥- المقتصر: ٢١٢.
 - ٦- مجمع الفائد ٨:١٦٩.
 - ٧- راجع المختلف ٦:٢٨٩.
 - ٨- إيضاح الفوائد ٢:٤٠٧.
 - ٩- غایه المراد: ١٤٣.
 - ١٠- منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٩٧ و ٩:٧١، و الشهيد الثاني في المسالك ٣:١٧٠، و الروضه البهيه ٣:٢٥٥.
 - ١١- كذا في «ف»، «ن» و «خ»، وفي سائر النسخ: بستانان.

يُشترى ملك (١) آخر يصل إليهم اجره منفعته، فإنّ الأوّل و إن كان مماثلاً إلّا أنه ليس أقرب إلى غرض الواقف -: أنه (٢) لا دليل على وجوب ملاحظة الأقرب إلى مقصوده، إنما اللازم ملاحظة مدلول كلامه في إنشاء الوقف؛ ليجري الوقف على حسب ما يوّقفها أهلها.

فالحاصل: أنّ الوقف ما دام موجوداً بشخصه لا يلاحظ فيه إلّا مدلول كلام الواقف، وإذا بيع و انتقل الثمن إلى الموقوف عليهم لم يلاحظ فيه إلّا مصلحتهم.

هذا [و] قال العلّامة في محكى التذكرة: كلّ مورد جوّزنا بيع الوقف فإنّه يباع و يصرف الثمن إلى جهة الوقف، فإنّ أمكّن شراء مثل تلك العين ممّا ينفع به كان أولى، وإنّما جاز شراء كلّ ما يصحّ و قفه، وإنّما صرف الثمن إلى الموقوف عليه يعمل به (٣) ما شاء؛ لأنّ فيه جمعاً بين التوصل إلى غرض الوقف من نفع الموقوف عليه على الدوام، وبين النصّ الدالّ على عدم جواز مخالفه الواقف؛ حيث (٤) شرط التأييد، فإذا لم يمكن التأييد بحسب الشخص و أمكّن بحسب النوع وجّب؛ لأنّه موافق لغرض الوقف و داخل تحت الأوّل الذي وقع العقد عليه، و مراعاه الخصوصيّة الكليّة تفضي إلى فوات الغرض بأجمعه، و لأنّ قصر الثمن على البائعين يقتضي خروج باقي البطون عن الاستحقاق بغير وجه، مع

[شماره صفحه واقعی : ٦٨]

ص: ٢٧٢

-
- ١- كذا في «ف»، «ن» و «خ»، و في سائر النسخ: ملكاً.
 - ٢- في غير «ش»: «إذ»، إلّا أنها صحيحة في «ن» و «ص» بما ثبتناه.
 - ٣- كذا في «ف»، «ن» و «خ»، و في سائر النسخ: فيه.
 - ٤- في «ف» بدل «حيث»: من.

أنه يستحقون من الوقف [\(١\)](#) كما يستحق البطن الأول، ويقدر [\(٢\)](#) وجودهم حال الوقف.

و قال بعض علمائنا و الشافعية: إن ثمن الوقف كقيمه الموقوف إذا تلف فيصرف الثمن على الموقوف عليهم [\(٣\)](#) على رأي [\(٤\)](#) انتهى.

ولا يخفى عليك موقع الرد و القبول في كلامه قدس سره.

ثم إن المتولى للبيع هو البطن الموجود بضميه الحاكم القييم من قبلسائر البطون. و يتحمل أن يكون هذا إلى الناظر إن كان؛ لأنَّه المنصوب لمعظم الأمور الراجعة إلى الوقف، إلَّا أن يقال بعدم انصراف وظيفته المجعلة من قبل الواقع إلى التصرف في نفس العين. و الظاهر سقوط نظراته عن بدل الوقف. و يتحمل بقاوته؛ لتعلق حقه بالعين الموقوفة، فيتعلق ببدلها [\(٥\)](#).

ثم إنَّه لو لم يمكن شراء بدلها، و لم يكن الثمن مما ينتفع به مع بقاء عينه كالنقددين فلا يجوز دفعه إلى البطن الموجود؛ لما عرفت من كونه كالبيع مشتركاً بين جميع البطون، و حينئذٍ فيوضع عند أمين حتى يتمكَّن من شراء ما ينتفع به و لو مع الخيار إلى مده. و لو طلب ذلك البطن الموجود فلا يبعد وجوب إجابته، و لا يعطل الثمن حتى يوجد [\(٦\)](#).

[شماره صفحه واقعي : ٦٩]

ص: ٢٧٣

-
- ١- في «ن»، «خ» و «م» و المصدر: الواقع.
 - ٢- كذا في مصححة «ن» و المصدر، و في النسخ: تعذر.
 - ٣- في «ش» و المصدر زيادة: ملكاً.
 - ٤- التذكرة ٤٤٤، ٢: مع تفاوت و اختلاف في الألفاظ.
 - ٥- في غير «ن» و «ش»: ببدلها.
 - ٦- كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في غيرهما: يؤخذ.

ما يشتري به من غير خيار.

نعم، لو رضى الموجود بالاتّجار به و كانت المصلحة في التجاره، جاز مع المصلحة إلى أن يوجد البدل.

و الربح تابع للأصل و لا يملكه الموجدون؛ لأنّه جزء من المبيع، و ليس كالنماء الحقيقي.

ثم لا فرق في جميع ما ذكرنا من جواز البيع مع خراب الوقف بين عروض الخراب لكلّه أو بعضه، فيباع البعض المخرب و يجعل بدلـه ما يكون وقفاً. لو كان صرف ثمنـه في باقيه بحيث يجب زيادة منفعته^(١) جاز مع رضا الكلّ؛ لما عرفـت من كونـ الثمن ملكاً للبطون، فلهم التصرّف فيه على ظنـ المصلحة.

و منه يعلم جواز صرفـه في وقف آخر عليهم على نحوـ هذا الوقف، فيجوز صرفـ ثمنـ ملكـ مخربـ في تعـمير وقفـ آخر عليهمـ.

و لو خربـ بعضـ الوقفـ و خرجـ عنـ الانتفاعـ و بقىـ بعضـ محتاجـاً إلىـ عمارـهـ لاـ يمكنـ بدونـهاـ انتـفاعـ البطـونـ الـلاحـقهـ، فـهلـ يـصرفـ ثـمنـ المـخـربـ إـلـيـ عـمـارـهـ الـبـاقـيـ و إـنـ لـمـ يـرضـ الـبـطـنـ الـمـوـجـودـ؟ وـ جـهـانـ آـتـيـانـ فـيمـاـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـصـلـاحـ الـوـقـفـ بـحـيثـ لـاـ يـخـرـجـ عنـ قـابـلـيهـ اـنـتـفاعـ الـبـطـونـ الـلـاحـقـ إـلـيـ صـرـفـ مـنـفـعـهـ الـحـاضـرـهـ الـتـىـ يـسـتـحـقـقـهـ الـبـطـنـ الـمـوـجـودـ إـذـاـ لـمـ يـشـرـطـ الـوـاقـفـ إـخـرـاجـ مـئـونـهـ الـوـقـفـ عنـ مـنـفـعـتـهـ قـبـلـ قـسـمـتـهـ^(٢) فـيـ المـوقـفـ عـلـيـهـمـ.

وـ هـنـاـ فـرـوعـ أـخـرـ يـسـتـخـرـجـهـ الـمـاهـرـ بـعـدـ التـأـمـلـ.

[شمارهـ صـفحـهـ وـاقـعـيـ : ٧٠]

صـ: ٢٧٤

١ـ فـيـ «ـشـ»ـ مـنـفـعـتـهـ.

٢ـ كـذـ، وـ الـمـنـاسـبـ: قـسـمـتـهـ.

الصورة الثانية: أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به،

بحيث يصدق عرفاً أنه لا منفعة فيه، كدارٍ انهدمت فصارت عَرَصَه تؤجر للاستفادة بها بأجره لا تبلغ شيئاً معتمداً به.

فإن كان ثمنه على تقدير البيع لا يعطى به إلا ما كان منفعته كمنفعة العَرَصَه، فلا ينبغي الإشكال في عدم الجواز. وإن كان يعطى بشمنه ما يكون منفعته أكثر من منفعة العَرَصَه، بل يساوى (١) منفعة الدار، ففي جواز البيع وجهان:

من عدم دليل على الجواز مع قيام المقتضى للمنع، وهو ظاهر المشهور، حيث قيدوا الخراب المسوغ للبيع بكونه بحيث لا يوجد نفعاً، وقد تقدم التصريح من العلامة في التحرير بأنه: لو انهدمت الدار لم تخرج العَرَصَه من الوقف، ولم يجز بيعها (٣).

اللهُم إِنَّمَا يَحْمِلُ النَّفْعَ الْمُنْفَعَ فِي كَلَامِ الْمَشْهُورِ عَلَى النَّفْعِ الْمُعْتَدَدِ بِهِ بِحَسْبِ حَالِ الْعَيْنِ، فَإِنَّ الْحَمَامَ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ كُلَّ سَنَةِ مَائَةِ دِينَارٍ إِذَا صَارَتْ عَرَصَه تؤجر كُلَّ سَنَةِ خَمْسَهْ دِرَاهِمْ أَوْ عَشْرَهْ لِغَرْضِ جُزْئَى كِجْمَعِ الرِّبَاعِيلِ وَنَحْوِهِ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجْدِي نَفْعاً؛ وَكَذَا الْقَرِيهُ

[شماره صفحه واقعی : ٧١]

ص: ٢٧٥

-
- ١- لم ترد «منفعة» في «ف».
 - ٢- في غير «ن» و «ش»: ساوي.
 - ٣- تقدم في الصفحة ٤٨، ثم إن المؤلف لم يبين الوجه الثاني الذي هو عدل لقوله: «من عدم الدليل» و لعله لوضوحه، و يشير إليه قوله: «اللهُم إِنَّمَا يَحْمِلُ...

الموقف، فإن خرابها بغير أنها هلاك أهلها، ولا تكون بسلب (١) منافع أراضيها رأساً؛ ويشهد لهذا ما تقدم عن التحرير: من جعل عرضه الدار المنهدمه مواتاً لا ينتفع بها بالكلية (٢) مع أنها كثيراً ما تستأجر للأغراض الجزئية.

فالظاهر دخول الصوره المذكوره في إطلاق كلام كلّ من سوّغ البيع عند خرابه بحيث لا يجدى نفعاً، ويشمله الإجماع المدعى في الانتصار (٣) و الغنيه (٤)، لكن الخروج بذلك عن عموم أدله وجوب العمل بمقتضى وقف الواقف (٥) الذي هو حبس العين، و عموم قوله عليه السلام:

«لا يجوز شراء الوقف» (٦) مشكل.

ويؤيد الممنوع (٧) حكم أكثر من تأثير عن الشيخ بالمنع عن بيع النخلة المنقلعه (٨)، بناءً على جواز الانتفاع بها في وجوده آخر، كالتسقييف

[شماره صفحه واقعی : ٧٢]

ص: ٢٧٦

-
- ١- في غير «ف»: تسلب.
 - ٢- تقدم في الصفحة ٤٨.
 - ٣- الانتصار: ٢٢٧-٢٢٦.
 - ٤- الغنيه: ٢٩٨.
 - ٥- راجع الصفحة ٢٧.
 - ٦- الوسائل ١٣:٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقف و الصدقات، الحديث الأول.
 - ٧- في «ف»: البيع.
 - ٨- منهم المحقق في الشرائع ٢:٢٢١، و العلامة في القواعد ١:٢٦٩، و التحرير ١:٢٩٠، و الشهيد في الدروس ٢:٢٧٩، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩:٧٢ و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامه ٩:٩٢.

و جعلها جسراً و نحو ذلك.

بل ظاهر المختلف حيث جعل النزاع بين الشيخ و الحلى رحمة الله لفظياً، حيث نزل تجويز الشيخ على صوره عدم إمكان الانتفاع به في منفعة أخرى الاتفاق على المنع إذا حصل فيه انتفاع ولو قليلاً، كما يظهر من التمثيل بجعله جسراً^(١).

نعم، لو كان قليلاً في الغاية بحيث يلحق بالمعادم أمكن الحكم بالجواز، لأنصراف قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف» إلى غير هذه الحاله.

و كذا حبس العين و تسيل المنفعة، إنما يجب الوفاء به ما دام المنفعة المعتمدة بها موجودة، وإنما ف مجرد حبس العين و إمساكه و لو من دون منفعة، لو وجب الوفاء به لمنع عن البيع في الصوره الأولى.

ثم إن الحكم المذكور جاري فيما إذا صارت منفعة الموقوف^(٢) قليله لعارض آخر غير الخراب؛ لجريان ما ذكرنا فيه.

ثم إنك قد عرفت فيما سبق أنه ذكر بعض^(٣): أن جواز بيع الوقف لا يكون إلا مع بطلان الوقف و عرفت وجه النظر فيه ثم وجّه بطلان الوقف في الصوره الأولى بفوائد^(٤) شرط الوقف المراعي في

[شماره صفحه واقعي : ٧٣]

ص: ٢٧٧

١- راجع المختلف ٣١٦:٦، و الخلاف ٣:٥٥١، كتاب الوقف، المسألة ٢٣، و السرائر ٣:١٦٧.

٢- في «ف»: الموقف.

٣- هو صاحب الجوادر، و تقدم كلامه في الصفحة ٣٦.

٤- في «ف»: «عنوان»، و هي مصحّفة «بفقدان» كما في الجوادر.

الابداء والاستدامة، و هو كون العين ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها.

و فيه: ما عرفت سابقاً (١) من أنّ بطلان الوقف بعد انعقاده صحيحًا لا وجه له في الوقف المؤبد، مع أنه لا دليل عليه. مضافاً إلى أنه لا دليل على اشتراط الشرط المذكور في الاستدامة، فإنّ الشروط في العقود الناقلة يكفي وجودها حين النقل، فإنه قد يخرج المبيع عن الماليه ولا يخرج بذلك عن ملك المشترى. مع أنّ جواز بيعه لا يوجب الحكم بالبطلان، بل يوجب خروج الوقف عن اللزوم إلى الجواز، كما تقدم.

ثم ذكر (٢): أنه قد يقال بالبطلان أيضاً بانعدام عنوان الوقف فيما إذا وقف بستانًا مثلاً ملاحظًا في عنوان وقفه البستانيه، فخررت حتى خرجت عن قابلية ذلك، فإنه وإن لم تبطل منفعتها أصلًا لإمكان الانتفاع بها داراً مثلاً. لكن ليس من عنوان الوقف. و احتمال بقاء العرصه على الوقف باعتبار أنها جزء من الوقف وهي باقيه، و خراب غيرها وإن اقتضى بطلانه فيه (٣) لا يقتضي بطلانه فيها، يدفعه: أنّ العرصه كانت جزءاً من الموقوف من حيث كونه بستانًا، لا مطلقاً، فهي حينئذ جزء عنوان الوقف الذي فرض خرابه، و لو فرض إراده وقفها لتكون بستانًا أو غيره لم يكن إشكال في بقائها، لعدم ذهاب عنوان الوقف. و ربما يؤيد ذلك في الجمله ما ذكروه في باب الوصيه: من أنه

[شماره صفحه واقعي : ٧٤]

ص: ٢٧٨

-
- ١- راجع الصفحة ٣٧.
 - ٢- أى: صاحب الجواهر.
 - ٣- كلمة «فيه» لم ترد في غير «ش»، لكنّها استدركت في بعض النسخ.

لو أوصى بدار فانهدمت قبل موت الموصى بطلت الوصيّة لانتفاء موضوعها.نعم،لو لم تكن «الداريّة»و«البستانية»و نحو ذلك مثلاً عنواناً للوقف وإن قارنت وقفه،بل كان المراد به الانتفاع به في كلّ وقتٍ على حسب ما يقبله،لم يبطل الوقف بتغير أحواله.

ثم ذكر:أنّ في عود الوقف إلى ملك الواقف أو وارثه بعد البطلان أو الموقوف عليه وجهين [\(١\)](#).

أقول:يرد على [\(٢\)](#)ما قد يقال [\(٣\)](#)بعد الإجماع على أنّ انعدام العنوان لا يوجب بطلان الوقف،بل و لا جواز البيع و إن اختلفوا فيه عند الخراب أو خوفه،لكنه غير تغيير العنوان كما لا يخفى-أنّه لا وجه للبطلان بانعدام العنوان؛لأنه:

إن أُريد بـ«العنوان»ما جعل مفعولاً-في قوله:«وقفت هذا البستان»،فلا-شكّ في [\(٤\)](#)أنه ليس إلّا كقوله:«بعث هذا البستان» أو «وهبته»،فإن التمليك المتعلق بعنوانٍ،لا-يقتضى دوران الملك مدار العنوان،فالبستان إذا صار ملكاً فقد ملك منه كلّ جزءٍ خارجي و إن لم يكن في ضمن عنوان «البستان»،وليس التمليك من قبيل الأحكام الجعلية المتعلقة بالعناوين.

[شماره صفحه واقعی : ٧٥]

ص: ٢٧٩

-
- ١- إلى هنا تم ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره،انظر الجواهر .٣٥٨-٣٥٩:٣٥٨
 - ٢- في «ش» و مصححه «ن» ازيد:«ذلك»،و لا حاجه إليها كما لا يخفى.
 - ٣- يعني:يرد على ما تقدّم في الصفحة السابقة من قوله:ثم ذكر أنه قد يقال ...
 - ٤- كلمة «في» من «ف» فقط.

و إن أَرِيد بـ«العنوان» شئ آخر، فهو خارجٌ عن مصطلح أهل العرف و العلم، و لا بدّ من بيان المراد منه، هل يراد ما اشترط لفظاً أو قصداً في الموضوع زياده على عنوانه؟ و أمّا تأييد ما ذكر بالوصيّه [\(١\)](#)، فالمناسب أن يقاييس ما نحن فيه بالوصيّه بالبستان بعد تمامها و خروج البستان عن ملك الموصى بمותו و قبول الموصى له، فهل يرضى أحدٌ بالتزام بطلاق الوصيّه بصيروره البستان عرصه؟ نعم، الوصيّه قبل تمامها يقع الكلام في بقائها و بطلاقها من جهات أخرى.

ثمّ ما ذكره من الوجهين، مما لا يعرف له وجه بعد إطياق كلّ من قال بخروج الوقف المؤيّد عن ملك الواقف على عدم عوده إليه أبداً.

الصورة الثالثة: أن يخرب بحيث يقلّ منفعته،

لكن لا إلى حد يلحق بالمعدوم.

□
و الأقوى هنا المنع، و هو الظاهر من الأكثر في مسألة النخلة المنقلعة، حيث جوز الشیخ رحمه الله في محکم الخلاف بيعها، محتاجاً بأنّه لا يمكن الانتفاع بها إلّا على هذا الوجه؛ لأنّ الوجه الذي شرطه الواقف قد بطل و لا يُرجى عوده [\(٢\)](#)، و منعه الحال قائلًا: و لا يجوز بيعها، بل

[شماره صفحه واقعی : ٧٦]

ص: ٢٨٠

١- المتقدّم في الصفحة ٧٤ بقوله: و ربما يؤيّد ذلك في الجملة.

٢- الخلاف ٥٥١:٥٥٢-٣، كتاب الوقف، المسألة ٢٣.

ينتفع بها بغير البيع، مستندًا إلى وجوب إبقاء الوقف على حاله مع إمكان الانتفاع، و زوال بعض المنافع لا- يستلزم زوال جميعها، لإمكان التسقيف بها و نحوه [\(١\)](#)، و حكى موافقته عن الفاضلين [\(٢\)](#) و الشهيدين [\(٣\)](#)، و المحقق الشانى [\(٤\)](#) و أكثر المتأخرین [\(٥\)](#).

و حكى في الإيضاح عن والده قدس سرّهما: أنَّ التزاع بين الشيخ و الحلى لفظي، و استحسنه [\(٦\)](#)؛ لأنَّ في تعليل الشيخ اعتراضاً بسلب جميع منافعها، و الحلى فرض وجود منفعة و منع لذلك بيعها.

قيل: و يمكن [\(٧\)](#) بناء نزاعهما على رعايه المنفعة المعدّ لها الوقف كما هو الظاهر من تعليل الشيخ [\(٨\)](#)، و لا يخلو عن تأمل. و كيف كان، فالأقوى هنا المنع، و أولى منه بالمنع ما لو قلّت منفعة الوقف من دون خراب، فلا يجوز بذلك البيع إلَّا إذا قلنا بجواز بيعه إذا كان أعود، و سيجيء تفصيله [\(٩\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٧٧]

ص: ٢٨١

-
- ١- السرائر ٣:١٦٧.
 - ٢- الشرائع ٢:٢٢١، و القواعد ١:٢٦٩، و التحرير ١:٢٩٠.
 - ٣- الدروس ٢:٢٧٩، و المسالك ٥:٤٠٠.
 - ٤- جامع المقاصد ٩:٧٢.
 - ٥- حكاہ عنهم و عن قبلهم جمیعاً المحقق التستردی فی مقابس: ١٥٥.
 - ٦- إيضاح الفوائد ٢:٣٩٣.
 - ٧- فی «ش»: و قيل يمكن.
 - ٨- قاله المحقق التستردی فی مقابس الأنوار: ١٥٥، ذيل الصوره الخامسه.
 - ٩- يجيء فی الصوره الرابعه الآتيه.

الصورة الرابعة: أن يكون بيع الوقف أفعى و أعود للموقوف عليه.

و ظاهر المراد منه:أن يكون ثمن الوقف أزيد نفعاً من المنفعة الحاصله تدريجاً مده وجود الموقوف عليه.

و قد نسب جواز البيع هنا إلى المفيد،و قد تقدم عبارته،[فراجع \(١\)](#).

و زياده النفع قد تلاحظ بالنسبة إلى البطن الموجود،و قد تلاحظ بالنسبة إلى جميع البطون إذا قيل بوجوب شراء بدل الوقف بثمنه.

و الأقوى المنع مطلقاً،وفاقاً للأكثر،بل الكل،بناءً على ما تقدم:

من عدم دلالة قول المفيد على ذلك،و على تقديره فقد تقدم عن التحرير:أن كلام المفيد متأول [\(٢\)](#).

و كيف كان،فلا إشكال في المنع؛لوجود مقتضى المنع،و هو وجوب العمل على طبق إنشاء الواقف،و قوله عليه السلام:«لا يجوز شراء الوقف» [\(٣\)](#)،و غير ذلك.و عدم ما يصلح للمنع عدا روايه ابن محبوب عن على بن رثاب عن جعفر بن حنّان [\(٤\)](#)،قال:«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلّه له على قرابتة [\(٥\)](#) من أبيه،و قرابتة [\(٦\)](#) من امه،

[شماره صفحه واقعي : ٧٨]

ص: ٢٨٢

١- نسبة إليه الشهيد في الدراسات ٢:٢٧٩، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٩:٦٨، و انظر المقنعه ٦٥٢:٤٤-٤٣.

٢- تقدم في الصفحة ٤٥.

٣- الوسائل ١٣:٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقف و الصدقات، الحديث الأول.

٤- في «ف» و «ص» و الكافي: جعفر بن حيان.

٥- و [\(٦\)](#) في «ص»: قرابة.

و أوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلة [\(١\)](#)ليس بينه و بينه قرابه بثلاثمائة درهم في كل سنه، و يقسم الباقى على قرابته من أبيه و قرابته من امه، فقال عليه السلام: جائز للذى اوصى له بذلك. قلت: أرأيت إن لم يخرج من غله تلك [\(٢\)](#)الأرض التي أوقفها [\(٣\)](#)إلما خمسمائه درهم؟ فقال: أليس في وصيته أن يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلاثة مائة درهم، و يقسم الباقى على قرابته من أبيه و أميه؟ قلت: نعم. قال: ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يُوفى الموصى له ثلاثة مائة درهم، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك. قلت: أرأيت إن مات الذى اوصى له؟ قال: إن مات كانت [\(٤\)](#)الثلاثمائة [\(٥\)](#)درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد منهم، فإن انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرباه الميت، يرد إلى ما يخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم، يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلة. قلت: فللورثة من قرابه الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال: نعم، إذا رضوا [\(٦\)](#)كلهم و كان البيع خيراً لهم، باعوا».

□

و الخبر المروي عن الاحتجاج: أن الحميري كتب إلى صاحب الزمان جعلني الله فداه -: «أنه روى عن الصادق عليه السلام خبر مأثور

[شماره صفحه واقعی : ٧٩]

ص: ٢٨٣

- ١- عباره «من تلك الغلة» لم ترد في غير «ص» و «ش».
- ٢- لم ترد «تلك» في «ص».
- ٣- في «ص»: وقفها.
- ٤- في «ش»: زيادة له.
- ٥- كذا في المصادر الحديثية و مصححة «ن»، و في النسخ: ثلاثة.
- ٦- الوسائل ١٣:٣٠٦، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقف و الصدقات، الحديث ٨.

أن الوقف إذا كان [\(١\)](#) على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح، لهم أن يبيعوه. فهل يجوز أن يشتري من [\(٢\)](#) بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع، أم لا- يجوز إلّا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك؟ و عن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟ فأجاب عليه السلام: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، و إذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرّقين، إن شاء الله» [\(٣\)](#).

دللت على جواز البيع، إمّا في خصوص ما ذكره الرواى و هو كون البيع أصلح و إمّا مطلقاً: بناءً على عموم الجواب، لكنه مقيد بالأصلح؛ لمفهوم روايه جعفر [\(٤\)](#). كما أنه يمكن حمل اعتبار رضا الكلّ في روايه جعفر على صوره بيع تمام الوقف، لا اعتباره [\(٥\)](#) في بيع كلّ واحد، بقرينه روايه الاحتجاج.

و يؤيّد المطلب صدر روايه ابن مهزيار الآتية [\(٦\)](#) لبيع حصّه ضيّعه

[شماره صفحه واقعی : ٨٠]

ص: ٢٨٤

-
- ١- في «ص» و المصدر: إذا كان الوقف.
 - ٢- كذا في المصدر و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: عن.
 - ٣- الاحتجاج ٢:٣١٢-٢:٣١٣، و الوسائل ١٣:٣٠٧-٣٠٨، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقف و الصدقات، الحديث ٩.
 - ٤- في «ش»:الجعفرى، و الصواب ما أثبتناه، و المراد به جعفر بن حنان الراوى للخبر السابق.
 - ٥- في غير «ف»: زياده: «بما»، و شطب عليها في «ن».
 - ٦- ستائي في الصفحة ٩٣-٩٤.

الإمام عليه السلام من الوقف.

و الجواب: أمّا عن روايه جعفر، فإنّها [\(١\)](#) إنما تدلّ على الجواز مع حاجه الموقوف عليهم، لا- لمجرد كون البيع أفعى، فالجواز مشروط بالأمرتين كما تقدّم عن ظاهر التزهه [\(٢\)](#). وسيجيء الكلام في هذا القول.

بل يمكن أن يقال: إن المراد بكون البيع خيراً لهم: مطلق النفع الذي يلاحظه الفاعل ليكون منشأ لإرادته، فليس مراد الإمام عليه السلام بيان اعتبار ذلك تعبداً، بل المراد بيان الواقع الذي فرضه السائل، يعني: إذا كان الأمر على ما ذكرت من المصلحة في بيعه جاز، كما يقال: إذا أردت البيع ورأيته أصلح من تركه فبع، وهذا مما لا يقول به أحد.

ويحتمل أيضاً أن يراد من «الخير» خصوص [\(٣\)](#) رفع الحاجة التي فرضها السائل.

و عن المختلف [\(٤\)](#) و جماعه [\(٥\)](#) الجواب عنه [\(٦\)](#) بعدم ظهوره في المؤبد؛

[شماره صفحه واقعي : ٨١]

ص: ٢٨٥

-
- ١- في «ف»: «أنّها»، و في «ص»: «بأنّها».
 - ٢- تقدّمت عباره التزهه في الصفحة ٤٧.
 - ٣- في غير «ف»: هو خصوص.
 - ٤- المختلف ٦: ٢٨٩.
 - ٥- منهم الفاضل المقادد في التنقیح الرابع ٣٢٩، و ابن فهد في المهدب البارع ٣: ٦٧، و الصimirي في غایه المرام (مخطوط) ٤٨٧، و المحقق التستری في مقابس الأنوار ١٤٥.
 - ٦- كذلك، و المناسب تأثيث الضمير، لرجوعه إلى «روايه جعفر»، و هكذا الكلام في الضميرين الآتيين.

لاقتصاره على ذكر الأعواب.

و فيه نظر؛ لأنّ الاقتصر في مقام الحكم لا يدلّ على الاختصاص؛ إذ يصحّ أن يقال في الوقف المؤيد: إنّه وقف على الأولاد مثلاً، و حينئذٍ فعل الإمام عليه السلام أن يستفصل إذا كان بين المؤبد وغيره فرق في الحكم، فافهم.

و كيف كان، ففي الاستدلال بالرواية مع ما فيها من الإشكال على جواز البيع بمجرد الأنفعية إشكال، مع عدم الظفر بالقائل به [\(١\)](#)، عدا ما يوهمه ظاهر عباره المفيد المتقدّمه [\(٢\)](#).

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن رواية الحميري.

ثم لو قلنا في هذه الصوره بالجواز كان الثمن للبطن الأوّل البائع يتصرف فيه على ما شاء.

و منه يظهر وجه آخر لمخالفه الروايتين للقواعد؛ فإنّ مقتضى كون العين مشتركة بين البطون كون بدلها كذلك، كما تقدّم من استحاله كون بدلها ملكاً لخصوص البائع [\(٣\)](#)، فيكون تجويز البيع في هذه الصوره والتصرف في الثمن رخصه من الشارع للبائع في إسقاط حق اللاحدين آنأً ما قبل البيع نظير الرجوع في الهبة المتحقّق ببيع الواهب لثلا يقع البيع على المال المشترك، فيستحيل كون بدلها مختصاً.

[شماره صفحه واقعي : ٨٢]

ص: ٢٨٦

١- به» من «ف».

٢- تقدّمت في الصفحة ٤٣-٤٤.

٣- تقدّمت في الصفحة ٦٥.

الصورة الخامسة: أن يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة.

وقد تقدم عن جماعه تجويز البيع في هذه الصوره [\(١\)](#)، بل عن الانتصار و الغنيه: الإجماع عليه [\(٢\)](#). و يدل عليه روایه جعفر المتقدمه [\(٣\)](#).

ويردّه: أن ظاهر الروایه أنه يكفي في البيع عدم كفايه غلّه الأرض لمئونه سنه الموقوف عليهم، كما لا يخفى. وهذا أقل مراتب الفقر الشرعي. و المأخذ في [\(٤\)](#) عبارتين تقدم من المجوزين اعتبار الضروره و الحاجه الشديده، و بينها وبين مطلق الفقر عموم من وجه؛ إذ قد يكون فقيراً ولا يتتفق له حاجه شديده، بل مطلق الحاجه؛ لو جد انه من مال الفقراء ما يوجب التوسعه عليه. و قد يتتفق الحاجه و الضروره الشديده في بعض الأوقات لمن يقدر على مئونه سنته، فالروایه بظاهرها غير معمول بها.

مع أنه قد يقال: إن ظاهر الجواب جواز البيع بمجرد رضا الكل و كون البيع أنسع و لو لم يكن حاجه.

و كيف كان، فلا يبقى للجواز عند الضروره الشديده إلّا الإجماعان المعتقدان بفتوى جماعه، و في الخروج بهما عن قاعده عدم جواز البيع

[شماره صفحه واقعى : ٨٣]

ص: ٢٨٧

١- راجع عباراتهم في الصفحة ٤٣-٥٢.

٢- الانتصار: ٢٢٦-٢٢٧، و الغنيه: ٢٩٨، و تقدمت عبارتهم في الصفحة ٤٥-٤٧.

٣- وهي روایه جعفر بن حنان، المتقدمه في الصفحة ٧٨.

٤- في غير «ف»: من.

و عن قاعده وجوب كون الثمن على تقدير البيع غير مختص بالبطن الموجود مع ونهه [\(١\)](#) بمصير جمهور المتأخرين و جماعه من القدماء [\(٢\)](#) إلى الخلاف، بل معارضته [\(٣\)](#) بالإجماع المدعى في السرائر [\(٤\)](#) إشكال.

الصورة السادسة: أن يشترط الواقع بيعه عند الحاجة،

أو إذا كان فيه مصلحة البطن الموجود أو جميع البطون، أو عند مصلحه خاصه على حسب ما يشترط.

فقد اختلف كلمات العلامة و من تأثر عنه في ذلك.

فقال في الإرشاد: لو شرط بيع الوقف عند حصول الضرر كالخروج و المؤن من قبل الظالم و شراء غيره بشمنه، فالوجه الجواز [\(٥\)](#)، انتهى.

وفي القواعد: لو شرط بيعه عند الضرورة كزيادة خراج و شبهه و شراء غيره بشمنه، أو عند خرابه و عطلته، أو خروجه عن حد الانتفاع، أو قله نفعه، ففي صحة الشرط إشكال، و مع البطلان، ففي إبطال الوقف نظر [\(٦\)](#) انتهى.

[شماره صفحه واقعي : ٨٤]

ص: ٢٨٨

-
- ١- كذلك، و المناسب تثنية الضمير، كما استظهره مصحح «ص».
 - ٢- تقدم عن الإسكافى فى الصفحة ٣٩، و عن القاضى فى الصفحة ٤٠، و عن الحلبي و الصدوق فى الصفحة ٤١.
 - ٣- كذلك، و المناسب تثنية الضمير، كما استظهره مصحح «ص».
 - ٤- تقدم كلامه فى الصفحة ٣٩.
 - ٥- الإرشاد ١:٤٥٥.
 - ٦- القواعد ١:٢٦٩ - ٢٧٠.

و ذكر في الإيضاح في وجه الجواز روايه جعفر بن حنّان المتقدّمه [\(١\)](#)، قال: فإذا جاز بغير شرط فمع الشرط أولى. و في وجه المぬع:

أنّ الوقف للتأييد، و البيع ينافيه، قال: و الأصحّ أنّه لا يجوز بيع الوقف بحال [\(٢\)](#)، انتهى.

و قال الشهيد في الدروس: و لو شرط الواقع بيعه عند حاجتهم أو وقوع الفتنه بينهم فأولى بالجواز [\(٣\)](#)، انتهى.

و يظهر منه: أنّ للشرط تأثيراً، و أنّه يتحمل المぬع من دون الشرط، و التجويز معه.

و عن المحقق الكركي أنّه قال: التحقيق أنّ كلّ موضع قلنا بجواز بيع الوقف يجوز اشتراط البيع في الوقف إذا بلغ تلك الحاله؛ لأنّه شرط مؤكّد، و ليس بمنافٍ للتأييد المعتبر في الوقف؛ لأنّه مقيدٌ واقعاً بعدم حصول أحد أسباب البيع [\(٤\)](#)، و ما لا [\(٥\)](#)، فلا؛ لمنافاه، فلا يصحّ حبسًا [\(٦\)](#)؛ لأنّ اشتراط شراء شيءٍ بشمنه يكون وقاً منافٍ لذلك؛ لاقتضائه الخروج عن المالك فلا يكون وقاً و لا حبسًا [\(٧\)](#)، انتهى.

[شماره صفحه واقعي : ٨٥]

ص: ٢٨٩

١- تقدّمت في الصفحة ٧٨.

٢- إيضاح الفوائد ٢:٣٩٣.

٣- الدروس ٢:٢٧٩.

٤- في غير «ش»: المぬع، و العباره «للتأييد إلى البيع» لم ترد في جامع المقاصد.

٥- كذا في «ف» و المصدر، و في سائر النسخ: و إلّا.

٦- كذا في «ف» و «ش» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: حبسها.

٧- كذا، و العباره في جامع المقاصد هكذا: «و اشتراط الشراء بشمنه ما يكون وقاً و لا حبسًا»، انظر جامع المقاصد ٩:٧٣.

أقول: يمكن (١) أن يقال بعد التمثيل في الجواز بعموم «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» (٢) و«المؤمنون عند شروطهم» (٣) بعدم ثبوت كون جواز البيع منافيًّا لمقتضى الوقف، فلعله منافٍ لإطلاقه، ولذا يجتمع الوقف مع جواز البيع عند طرورة مسوغاته، فإن التحقيق كما عرفت سابقاً (٤) أن جواز البيع لا يبطل الوقف، بل هو وقف يجوز بيته، فإذا بيع خرج عن كونه وقفًا.

ثم إنَّه لو سُلم المنافاة فإنما هو بيته للبطن الموجود وأكل ثمنه، وأمّا تبديله بوقفٍ آخر فلا تنافى بينه وبين مفهوم الوقف.

فمعنى كونه حبسًا: كونه محبوساً من أن يتصرف فيه بعض طبقات الملك على نحو الملك المطلق، وأمّا حبس شخص الوقف فهو لازم؛ لإطلاقه وتجريده عن مسوغات الإبدال، شرعاً فيه كانت كخوف الخراب، أو يجعل الواقف كالاشتراك في متن العقد، فتأمل.

ثم إنَّه روى صحيحًا في الكافي ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام في كيفية وقف ماله في عين ينبع، وفيه:

«إن أراد يعني الحسن عليه السلام أن يبيع نصيبيًّا من المال ليقضى (٥) به الدين فليفعل إن شاء، لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله

[شماره صفحه واقعي : ٨٦]

ص: ٢٩٠

-
- ١- في غير «ف» أو «ش»: و يمكن.
 - ٢- تقدم في الصفحة ٣٣.
 - ٣- الوسائل ١٥:٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.
 - ٤- في الصفحة ٣٦.
 - ٥- في «ص» و المصدر: فيقضي.

سرى (١) الملك. و إنَّ ولد علٌّ و موالٍ لهم و أموالهم إلى الحسن بن علي.

و إنْ كانت دار الحسن بن علي غيـر دار الصدقـه فبـدا له أن يـبيعها إن شـاء، و (٢) لاـ حرج عليه فيـه. فإن باع فإـنه يـقسـم ثـمنـها ثـلاـثـه أـثـلـاثـ، فيـجـعـلـ ثـلـاثـ فـى سـبـيلـ اللهـ، و يـجـعـلـ ثـلـاثـ فـى بـنـى هـاشـمـ و بـنـى المـطـلـبـ، و ثـلـاثـ فـى آلـ أـبـى طـالـبـ، و إنـه يـضـعـهـ فـيـهـمـ حـيـثـ يـرـاهـ اللهـ (٣).

ثمّ قال: و إنْ حـدـثـ فـى الحـسـنـ أـو فـى الحـسـينـ حـدـثـ (٤)، فـإـنـ الآـخـرـ مـنـهـماـ يـنـظـرـ فـى بـنـى عـلـىـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: فإـنهـ يـجـعـلـهـ فـى رـجـلـ يـرـضـاهـ مـنـ بـنـى هـاشـمـ، و إنـهـ يـشـرـطـ عـلـىـ الذـىـ يـجـعـلـهـ إـلـيـهـ أـنـ يـتـرـكـ هـذـاـ (٥) المـالـ عـلـىـ أـصـولـهـ و يـنـفـقـ الثـمـرـهـ حـيـثـ أـمـرـهـ بـهـ (٦) مـنـ سـبـيلـ اللهـ وـ وجـهـهـ، وـ ذـوـ الرـحـمـ منـ بـنـى هـاشـمـ وـ بـنـى المـطـلـبـ وـ القـرـيـبـ وـ الـبـعـيدـ، لـأـيـاعـ شـىـءـ مـنـهـ وـ لـأـيـوهـ وـ لـأـيـورـثـ..الـروـاـيـهـ (٧).

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ٨٧]

صـ: ٢٩١

-
- ١ـ كـذـاـ فـىـ أـكـثـرـ النـسـخـ وـ الـكـافـىـ وـ هـوـ عـلـىـ وزـنـ «نـفـيسـ» لـفـظـاـ وـ معـنـىـ وـ فـىـ «نـ» وـ «خـ» وـ الـوـسـائـلـ: «شـرـوـىـ» وـ فـىـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ: وـ شـرـوـىـ الشـىـءـ: مـثـلـهـ (انـظـرـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ٢٤٥: ١، مـادـهـ: «شـراـ») وـ فـىـ «صـ»: شـرـاءـ.
 - ٢ـ لـمـ تـرـدـ وـ فـىـ «صـ» وـ الـمـصـدرـ.
 - ٣ـ لـلـحـدـثـ تـتـمـهـ بـمـقـدـارـ أـرـبـعـهـ أـسـطـرـ لـمـ تـرـدـ فـىـ النـسـخـ.
 - ٤ـ الـعـبـارـهـ فـىـ الـمـصـدرـ هـكـذـاـ: وـ إـنـ حـدـثـ بـحـسـنـ أـوـ حـسـينـ حـدـثـ.
 - ٥ـ لـمـ تـرـدـ «هـذـاـ» فـىـ «صـ» وـ الـمـصـدرـ.
 - ٦ـ كـذـاـ فـىـ «صـ» وـ الـوـسـائـلـ، وـ فـىـ «فـ»: «أـمـرـهـ اللهـ بـهـ»، وـ فـىـ الـكـافـىـ: «أـمـرـتـهـ بـهـ»، وـ فـىـ سـائـرـ النـسـخـ: «أـمـرـهـ».
 - ٧ـ الـكـافـىـ ٤٩: ٧، الـحـدـثـ ٧، وـ الـوـسـائـلـ ٣١٢: ١٣، الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـوـقـوفـ وـ الـصـدـقـاتـ، الـحـدـثـ ٤.

و ظاهرها جواز اشتراط البيع في الوقف لنفس البطن الموجود، فضلاً عن البيع لجميع البطون و صرف ثمنه فيما ينتفعون به. و السند صحيح، و التأويل مشكل، و العمل أشكال.

الصورة السابعة: أن يؤدى بقاوة إلى خرابه علماً أو ظناً،

و هو المعبر عنه بـ«خوف الخراب» في كثيرٍ من العباري المتقدمة. و الأداء إلى الخراب قد يكون للخلف بين أربابه، و قد يكون لا له. و الخراب المعلوم أو [\(١\)المخوف](#)، قد يكون على حد سقوطه من الانتفاع نفعاً معتمداً به، و قد يكون على وجه نقص المنفعة. و أمّا إذا فرض جواز الانتفاع به بعد الخراب بوجه آخر كانتفاعه السابق أو أزيد، فلا يجوز بيعه إلا على ما استظهره بعض من تقدم كلامه سابقاً: من أنّ تغيير عنوان الوقف يسوغ بيعه و قد عرفت ضعفه [\(٢\)](#). و قد عرفت من عباري جماعي تجويز البيع في صوره التالية إلى الخراب و لو لغير الاختلاف، و من أخرى تقييدهم به [\(٣\)](#).

الصورة الثامنة: أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال

أو [\(٤\)النفس](#) و إن لم يعلم أو يظن بذلك.

[شماره صفحه واقعي : ٨٨]

ص: ٢٩٢

-
- ١- في «ش» بدل «أو»: و.
 - ٢- راجع الصفحة ٧٤-٧٦.
 - ٣- راجع الصفحة ٤٣-٥٢.
 - ٤- في «ش» و مصححة «ن» بدل «أو»: و.

فإن الظاهر من بعض العبارات السابقة جوازه لذلك، خصوصاً من عبر بالاختلاف الموجب لخوف الخراب.

الصوره التاسعه:أن يؤدّى الاختلاف بينهم

الصوره التاسعه:أن يؤدّى الاختلاف بينهم [\(١\) إلى ضرر عظيم من غير تقييد بتلف المال](#)،
فضلاً عن خصوص الوقف.

الصوره العاشره:أن يلزم فساد يستباح منه الأنس.

و الأقوى:الجواز مع تأديه البقاء إلى الخراب على وجه لا ينتفع به نفعاً يعتدّ به عرفاً،سواء كان لأجل الاختلاف أو غيره،و المنع
في غيره من جميع الصور.

أمّا الجواز في الأول،فلما مرّ من الدليل على جواز بيع ما سقط عن الانتفاع،فإنّ الغرض من عدم البيع عدم انقطاع شخصه،إذا
فرض العلم أو الظنّ بانقطاع شخصه،فدار الأمر بين انقطاع شخصه و نوعه،و بين انقطاع شخصه لا- نوعه،كان الثاني
[أولى](#)،فليس فيه منافاه لغرض الواقف أصلًا.

و أمّا الأدلة الشرعية [\(٣\)](#)،فغير ناهضه؛لاختصاص الإجماع،

[شماره صفحه واقعى : ٨٩]

ص: ٢٩٣

١- في غير «ش»:«منهم»،و صحيحة في «ن» بما أثبتناه.

٢- كذا في «ش» و مصححه «ص»،و في سائر النسخ:«الأول»،قال المحقق المامقاني قدس سره بعد أن أثبتت ما أثبناه:-هكذا في
بعض النسخ،و في بعضها: «كان الأول أولى» و هو سهو من قلم الناسخ.(غايه الآمال:٤٥٣).

٣- يعني الناهي عن بيع الوقف،المتقدمه في الصفحة ٣٣ و ما بعدها.

و انصراف النصوص إلى غير هذه الصوره.

و أمّا الموقوف عليهم، فالمحظوظ إذن الموجود منهم، و قيام الناظر العام أو [\(١\)](#)الخاص مقام غير الموجود.

نعم، قد يشكل الأمر فيما لو فرض تصرّر البطن الموجود من بيعه، للزوم تعطيل [\(٢\)](#)الانتفاع إلى زمان وجдан البدل، أو كون البدل قليل المنفعه بالنسبة إلى الباقي.

و ممّا ذكر يظهر أنّه يجب تأخير البيع إلى آخر أزمنه إمكان البقاء، مع عدم فوات الاستبدال فيه، و مع فوته ففى تقديم البيع إشكال.

ولو دار الأمر بين بيعه والإبدال به، و بين صرف منفعته الحاصله منه من الزمان لعميره، ففى ترجيح حقّ البطن الذى يفوته المنفعه أو حقّ الواقف و سائر البطون المتأخره المتعلق بشخص الوقف [\(٣\)](#)وجهان، لا يخلو أولهما عن قوه إذا لم يشترط الواقف إصلاح الوقف من منفعته مقدماً على الموقوف عليه.

و قد يستدلّ على الجواز فيما ذكرنا، بما عن [\(٤\)](#)التنقیح: من أنّ بقاء الوقف على حاله و الحال هذه إضاعه و إتلاف للمال، و هو منهى عنه شرعاً، فيكون البيع جائزأ [\(٥\)](#).

[شماره صفحه واقعي : ٩٠]

ص: ٢٩٤

١- فى «م» و «ش» بدل «أو»: ب.

٢- فى نسخه بدل «ص»: تعطل.

٣- فى أكثر النسخ: لشخص الواقف.

٤- فى «ف»: فى.

٥- استدلّ به المحقق التسترى فى المقابس: ١٥٥، و انظر التنقیح الرائع ٢:٣٣٠

و لعله أراد الجواز بالمعنى الأعم، فلا يرد عليه: أنه يدل على وجوب البيع [\(١\)](#).

وفيه: أن المحرّم هو إصاغة المال المسلط عليه، لا ترك المال الذي لا سلطان عليه إلى أن يخرب بنفسه، وإلا لزم وجوب تعمير الأوقاف المشرفة على الخراب بغير البيع، مهما أمكن مقدماً على البيع، أو إذا لم يمكن البيع.

والحاصل: أن ضعف هذا الدليل بظاهره واضح، ويُتضح فساده على القول بكون الثمن للبطن الموجود لا غير.

ويتلوه في الضعف ما عن المختلف [\(٢\)](#) والتذكرة [\(٣\)](#) والمهذب [\(٤\)](#) وغاية المرام [\(٥\)](#): من أن الغرض من الوقف استيفاء منافعه وقد تعذر، فيجوز إخراجه عن حده؛ تحصيلاً للغرض منه، والجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض، كما أنه لو تعطل [\(٦\)](#) الهدى ذبح في الحال وإن اختص بموضع، فلئن تعذر مراعاه المحل ترك مراعاه الخاص المعذر [\(٧\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٩١]

ص: ٢٩٥

-
- ١- كما أورده المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٢.
 - ٢- المختلف ٦: ٢٨٨.
 - ٣- التذكرة ٢: ٤٤٤.
 - ٤- المهذب البارع ٣: ٦٦.
 - ٥- لم نعثر عليه في غاية المرام، وحکاه عنهم المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٣.
 - ٦- في النسخ: «تعطلت»، وفي المقابس: «عطلت»، وما أثبتناه من مصححتي «ن» و«خ»، و الصحيح: «عطب» كما في المختلف.
 - ٧- كذا في «ف» ونسخه بدل «ن» و المختلف و التذكرة، وفي سائر النسخ: ترك مراعاته لتخلص المعذر.

و فيه: أن الغرض من الوقف استيفاء المنافع من شخص الموقوف؛ لأنَّه الذي دلَّ عليه صيغة الوقف، والمفروض تعذرُه فيسقط. و قيام الانتفاع بالنوع مقام الانتفاع بالشخص لكونه [\(١\)](#)أقرب إلى مقصود الواقف فرع الدليل على وجوب اعتبار ما هو الأقرب إلى غرض الواقف بعد تعذر أصل الغرض.

فال الأولى منع جريان أدله المنع مع خوف الخراب المسلط للمنفعه رأساً، وجعل ذلك مؤيداً [\(٢\)](#).

و أمّا المنع في غير هذا القسم من الصوره السابعة [\(٣\)](#)و فيما عدتها من الصور اللاحقة لها، فلعموم قوله عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلَّه في ملكك» [\(٤\)](#); فإنَّ ترك الاستفصال فيه عن [\(٥\)](#)علم المشترى بعدم وقوع بيع الوقف على بعض الوجوه المجوَّزه و عدمه الموجب لحمل فعل البائع على الصَّحَّه يدلُّ على أنَّ الوقف ما دام له غلَّه لا يجوز بيعه. و كذا قوله عليه السلام: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله» [\(٦\)](#)، و ما دلَّ على أنَّه يترك حتى يرثها وارث

[شماره صفحه واقعي : ٩٢]

ص: ٢٩٦

-
- ١- في «ف»: لأنَّه.
 - ٢- عباره «و جعل ذلك مؤيداً» لم ترد في «ف».
 - ٣- في أكثر النسخ: السابقه.
 - ٤- الوسائل ١٣:٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقف و الصدقات، الحديث الأول.
 - ٥- في غير «ش» أو مصححه «ن» بدل «عن»: بين.
 - ٦- الوسائل ١٣:٢٩٥، الباب ٢ من أبواب أحكام الوقف و الصدقات، الحديث ١ و ٢، و في «ف» زياده «تعالي» في آخر الحديث.

هذا كله، مضافاً إلى الاستصحاب في جميع هذه الصور و عدم الدليل الوارد عليه، عدا المكاتب المشهورة التي انحصر تمسك كل من جوّزه في هذه الصور فيها، وهي مكاتبه ابن مهزيار، قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أنَّ فلاناً ابتاع ضياع فأوقفها، وجعل لك في الوقف الخمس، ويسأله (٢) عن رأيك في بيع حصتك من الأرض، أو تقويمها (٣) على نفسه بما اشتراها (٤)، أو يدعها موقفه؟ فكتب إلىَّ: أعلم فلاناً أنَّ آمره ببيع حصتي من الضياع، و إيصال ثمن ذلك إلىَّ، إنَّ (٥) ذلك رأيي إن شاء الله تعالى، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق (٦) له.

قال: و كتب (٧) إليه: أنَّ الرجل ذكر أنَّ بين من وقف عليهم بقيّه هذه الضياع اختلافاً شديداً، و أنه (٨) ليس يؤمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإنْ كان ترى أن يبيع هذا الوقف، و يدفع إلىَّ كلَّ إنسان منهم

[شماره صفحه واقعي : ٩٣]

ص: ٢٩٧

-
- ١- يدلُّ عليه ما في الوسائل ١٣:٣٠٤، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقف و الصدقات، الحديث .٤
 - ٢- كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: يسألك.
 - ٣- كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: تقويمه.
 - ٤- في «ص» و الكافي زياده: به.
 - ٥- في «ص» و المصدر: و إنَّ.
 - ٦- في بعض النسخ: أرفق.
 - ٧- كذا في المصدر و مصححه «ص»، و في النسخ: فكتب.
 - ٨- لم ترد «أنَّ» في غير «ص» و «ش».

ما وقف له من ذلك، أمرته [\(١\)](#).

فكتب بخطه: وأعلمه أنّ رأيي: إنّ كان قد علم الاختلاف بين أرباب الوقف أنّ بيع الوقف أمثل فليبع [\(٢\)](#)، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس» [\(٣\)](#).

حيث إنّه يمكن الاستدلال للجواز بها في القسم الثاني من الصوره السابعه [\(٤\)](#): بناءً على أنّ قوله: «إنه...إلخ» تعليل لجواز البيع في صوره الاختلاف، وأنّ المراد بالمال هو الوقف، فإنّ ضمّ النفوس إنّما هو لبيان الضرر الآخر [\(٥\)](#) المترتب على الاختلاف، لا أنّ المناط في الحكم هو اجتماع الأمرين كما لا يخفى، فيكون حاصل التعليل: أنه كلّما كان الوقف في معرض الخراب جاز بيعه.

و فيه: أنّ المقصود جواز بيعه إذا أدى بقاوئه إلى الخراب علماً أو ظنّاً، لا مجرد كونه ربما يؤذى إليه المجامع للاحتمال المساوى أو المرجوح، على ما هو الظاهر من لفظه «ربما» كما لا يخفى على المتتبع لموارد استعمالاته و لا أظنّ أحداً يلتزم بجواز البيع بمجرد احتمال أداء

[شماره صفحه واقعي : ٩٤]

ص: ٢٩٨

-
- ١- لم ترد «أمرته» في أكثر النسخ.
 - ٢- لم ترد «فليبع» في غير «ص»، «ش» و «م».
 - ٣- في غير «ص» زياده: «الخبر»، و الظاهر أنه لا وجه لها، فإنّ الحديث مذكور بتمامه، انظر الوسائل ٥:٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ٦، و انظر الكافي ٣٦:٧، الحديث ٣.
 - ٤- في أكثر النسخ: السابقه.
 - ٥- لم ترد «الآخر» في «ف».

بـقائه إلى الـخراب؛ لأنَّ كـلمـات من عـبـر بـهـذـا العـنـوان كـمـا عـرـفـت بـيـن قـوـلـهـم: «أـدـى بـقاـوـهـ إـلـى خـرـابـهـ»، وـبـيـن قـوـلـهـم: «يـخـشـى أـو يـخـافـ خـرـابـهـ».

وـالـخـوـف عـنـدـ المـشـهـور، كـمـا يـعـلـم مـنـ سـائـرـ مـوـارـدـ إـطـلاـقـاتـهـمـ مـثـلـ قـوـلـهـمـ: «يـجـبـ الإـفـطـارـ وـ التـيـمـ مـعـ خـوـفـ الضـرـرـ»، وـيـحـرـمـ السـفـرـ معـ خـوـفـ الـهـلاـكـ» لا يـتـحـقـقـ إـلـى بـعـدـ قـيـامـ أـمـارـهـ خـوـفـ (١).

هـذـا، مـعـ أـنـ مـنـاطـ الجـواـزـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ تـلـفـ الـوقـفـ رـأـسـاـ، وـهـوـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الصـورـهـ السـابـعـهـ (٢) الـذـى جـوـزـناـ فـيـهـ (٣) الـبـيعـ، فـلـاـ يـشـمـلـ الـخـرـابـ الـذـى لـاـ يـصـدـقـ مـعـهـ التـلـفـ. مـعـ أـنـهـ لـاـ وـجـهـ بـنـاءـ عـلـىـ عـمـومـ التـعـلـيلـ لـلـاقـتصـارـ عـلـىـ خـوـفـ خـرـابـ خـصـوصـ الـوـقـفـ، بـلـ كـلـمـاـ خـيـفـ تـلـفـ مـاـلـ جـازـ بـيـعـ الـوـقـفـ.

وـأـمـاـ تـقـرـيـبـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـمـكـاتـبـهـ عـلـىـ جـواـزـ الـبـيعـ فـيـ الصـورـهـ الثـامـنـهـ وـهـىـ صـورـهـ وـقـوـعـ الـاـخـتـلـافـ الـذـى رـبـماـ أـوـجـبـ تـلـفـ الـأـمـوـالـ وـالـنـفـوسـ فـهـوـ: أـنـ الـحـكـمـ بـالـجـواـزـ مـعـلـقـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ، إـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ:

«فـإـنـهـ رـبـماـ... إـلـخـ» مـقـيـدـ بـالـاـخـتـلـافـ الـخـاصـ وـهـوـ الـذـى لـاـ يـؤـمـنـ مـعـهـ مـنـ التـلـفـ؛ لأنـ الـعـلـهـ تـقـيـدـ الـمـعـلـولـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـكـ: لـاـ تـأـكـلـ الرـمـانـ لـأـنـهـ حـامـضـ.

وـفـيـهـ: أـنـ الـلـازـمـ عـلـىـ هـذـاـ، تـعـمـيمـ الـجـواـزـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ لـاـ يـؤـمـنـ

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ٩٥]

صـ: ٢٩٩

-
- ١- كـذـاـ فـيـ «شـ» وـ مـصـحـحـهـ «نـ»، وـ فـيـ غـيرـهـمـاـ: الـمـخـوفـ.
 - ٢- فـيـ غـيرـ(شـ): «الـثـانـيـهـ»، لـكـنـ صـحـحـتـ فـيـ بـعـضـهـاـ بـمـاـ أـثـبـتـنـاهـ.
 - ٣- فـيـ غـيرـ(شـ): «الـتـىـ جـوـزـناـ فـيـهـاـ»، وـ صـحـحـتـ فـيـ هـامـشـ «نـ» بـمـاـ أـثـبـتـنـاهـ.

معه من تلف الأموال و النفوس و إن لم يكن من جهه اختلاف الموقف عليهم، فيجوز بيع الوقف لإصلاح كل فنته و إن لم يكن لها دخل في الوقف. اللهم إلا أن يدعى سوق العله مساق التقرير، لا التعليل الحقيقى حتى يتعدى إلى جميع موارده.

لكن تقييد الاختلاف حينئذٍ بكونه مما لا يؤمن، ممنوع و هو الذى فهمه الشهيد رحمه الله في الروضه كما تقدم كلامه [\(1\)](#) لكن الحكم على هذا الوجه مخالف للمشهور.

فلا يبقى حينئذٍ وثيق بالروايه بحيث يرفع اليد بها عن العمومات و القواعد، مع ما فيها من ضعف الدلالة، كما سيجيء إليه الإشاره.

و مما ذكرنا يظهر تقرير الاستدلال على الصوره التاسعه و ردّه.

و أمّا تقرير الاستدلال على الصوره العاشره فهو: أنّ صمّ تلف النفس إلى تلف الأموال مع أنّ خوف تلف الأنفس يتبعه خوف تلف المال غالباً يدلّ على اعتبار بلوغ الفتنه في الشدّه إلى حيث يخاف منه تلف النفس، و لا. يكفي بلوغه إلى ما دون ذلك بحيث يخاف منه تلف المال فقط.

و فيه: أنّ اللازم على هذا عدم اختصاص وجوب الفساد بوقوع الفتنه بين الموقف عليهم، بل يجوز حينئذٍ بيع الوقف لرفع كل فنته، مع أنّ ظاهر الروايه كفايه كون الاختلاف بحيث ربما جاء فيه تلف الأموال و النفوس، و المقصود كما يظهر من عباره الجامع المتقدّمه [\(2\)](#) هو اعتبار

[شماره صفحه واقعي : ٩٦]

ص: ٣٠٠

١- تقدّم في الصفحة ٥٢.

٢- تقدّمت في الصفحة ٤٧.

الفتنه التي يُستباح بها الأنفس.

و الحاصل: أن جميع الفتاوي المتقدّمه في جواز بيع الوقف الراجعه إلى اعتبار أداء بقاء الوقف علماً أو ظناً أو احتمالاً إلى مطلق الفساد، أو فساد خاصٍ، أو اعتبار الاختلاف مطلقاً، أو اختلاف خاصٌ مستنده إلى ما فهم أربابها من المكاتب المذكورة.

و الأظهر في مدلولها: هو إناطه الجواز بالاختلاف الذي ربما جاء فيه تلف الأموال و النفوس، لا مطلق الاختلاف؛ لأن الذيل مقيد، و لا خصوص المؤدّى علماً أو ظناً؛ لأن موارد استعمال لفظه «ربما» أعمّ من ذلك، و لا مطلق ما يؤدّى إلى المحذور المذكور؛ لعدم ظهور الذيل في التعليل بحيث يتعدّى عن مورد النصّ و إن كان فيه إشاره إلى التعليل.

و على ما ذكرنا، فالكاتب غير مفتى بها عند المشهور؛ لأن الظاهر اعتبارهم العلم أو الظنّ بأداء بقائه إلى الخراب الغير الملائم للفتنه الموجبه لاستباحه الأموال و الأنفس، فيكون النسبة بين فتوى المشهور و مضمون الروايه عموماً من وجه.

لكن الإنصاف: أن هذا لا يمنع من جبر ضعف دلاله الروايه و قصور مقاومتها للعمومات المانعه، بالشهره؛ لأن اختلاف فتاوى المشهور إنما هو من حيث الاختلاف في فهم المناط الذي أنيط به الجواز من قوله عليه السلام: «إن كان قد علم الاختلاف...» المنضم إلى قوله:

«فإنّه ربما جاء في الاختلاف...».

و أمّا دلاله المكاتب على كون مورد السؤال هو الوقف المؤبد التام، فهو على تقدير قصورها منجره بالشهره، فيندفع بها ما يدعى

[شماره صفحه واقعى : ٩٧]

ص: ٣٠١

من قصور دلالتها من جهات، مثل: عدم ظهورها في المؤبد؛ لعدم ذكر البطن اللاحق، و ظهورها في عدم إقباض الموقوف عليهم و عدم تمام الوقف، كما عن الإيضاح [\(١\)](#)، وأوضحت الفاضل المحدث المجلسى، و جزم به المحدث البحارنى [\(٢\)](#) و مال إليه فى الرياض [\(٣\)](#).

قال الأول فى بعض حواشيه على بعض كتب الأخبار:-

إنّ يخطر بالبال أنّه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يُقْبِضُهُم الضيّعه الموقوفه عليهم، و لم يدفعها إليهم، و حاصل السؤال: أنّ الواقع يعلم أنّه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف و يشتّد؛ لحصول الاختلاف بينهم [\(٤\)](#) قبل الدفع إليهم في تلك الضيّعه أو في أمر آخر، فهل يدعها موقوفه و يدفعها إليهم، أو يرجع عن الوقف لعدم لزومه بعد و يدفع إليهم ثمنها؟ أيّهما أفضلي [\(٥\)](#) انتهى موضع الحاجه.

والإنصاف: أنّه توجيه حسن، لكن ليس في السؤال ما يوجب ظهوره في ذلك، فلا يجوز رفع اليد عن مقتضى ترك الاستفصال في الجواب. كما أنّ عدم ذكر البطن اللاحق لا يوجب ظهور السؤال في الوقف المنقطع؛ إذ كثيراً ما يقتصر في مقام حكایه وقف مؤبد على

[شماره صفحه واقعى : ٩٨]

ص: ٣٠٢

١- إيضاح الفوائد ٢:٣٩٢.

٢- الحدائق ١٨:٤٤٢-٤٤٣.

٣- الرياض ٢:٣١.

٤- في غير (ش): «منهم»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

٥- ملاذ الأنجيارات ١٤:٤٠٠، باب الوقوف و الصدقات، ذيل الحديث [٤](#)، و مرآة العقول ٢٣:٦١ كتاب الوصايا، ذيل الحديث [٣٠](#).

ذكر بعض البطون، فترك الاستفصال عن ذلك يوجب ثبوت الحكم للمؤبد.

و الحاصل: أن المحتاج إلى الانجبار بالشهره ثبوت حكم الروايه للوقف التام المؤبد، لا تعين ما أنيط به الجواز من كونه مجرد الفتنه أو ما يؤدى الفتنه إليه، أو غير ذلك مما تقدم من الاحتمالات في الفقرتين المذكورتين.

نعم، يحتاج إلى الاعتصاد بالشهره من جهه أخرى، و هي:

أن مقتضى القاعده كما عرفت [\(١\)](#) لزوم كون بدل الوقف كنفسه مشتركاً بين جميع البطون، و ظاهر الروايه تقريره عليه السلام للسائل في تقسيم ثمن الوقف على الموجودين، فلا بدّ: إما من رفع اليد عن مقتضى المعاوضه إلّا بتتكلّف سقوط حقّسائر البطون عن الوقف آناً ما قبل البيع؛ لتقع المعاوضه في مالهم. و إما من حمل السؤال على الوقف المنقطع، أعنی:

الحبس الذي لا- إشكال في بقائه على ملك الواقف، أو على الوقف الغير التام؛ لعدم القبض؛ أو لعدم تحقق صيغه الوقف و إن تحقق التوطين عليه.

و تسميتها وفقاً بهذا الاعتبار.

و يؤيّده: تصدي الواقف بنفسه للبيع، إلّا أن يحمل على كونه ناظراً، أو يقال: إنّه أجنبٌ استأذن الإمام عليه السلام في بيعه عليهم حسبة.

بل يمكن أن يكون قد فهم الإمام عليه السلام من جعل السائل قسمه الثمن بين الموجودين مفروغاً عنها مع أنّ المرکوز في الأذهان اشتراك جميع البطون في الوقف و بدلـه أنّ مورد السؤال هو الوقف الباقى على

[شماره صفحه واقعى : ٩٩]

ص: ٣٠٣

ملك الواقف؛ لانقطاعه أو لعدم تمامه.

و يؤيّنه: أنَّ ظاهر صدره المتضمن لجعل الخمس من الوقف للإمام عليه السلام هو هذا النحو أيضاً.

إلا أنَّ يصلاح هذا الخلل وأمثاله بفهم الأصحاب الوقف المؤيد النام، ويقال: إنَّه لا بأس بجعل الخبر المعتمد بالشهرة مختصاً لقاعدته المنع عن بيع الوقف، و موجباً لتكلف الالتزام بسقوط حق اللاحقين عن الوقف عند إراده البيع، أو نمنع [\(١\) تقرير الإمام عليه السلام للسائل في قسمه الثمن إلى الموجودين.](#)

و يبقى الكلام في تعين المحتملات في مناط جواز البيع، وقد عرفت [\(٢\) الأظهر منها](#)، لكن في النفس شيءٌ من الجزم بظهوره، فلو اقتصر على المتيقن من بين المحتملات وهو الاختلاف المؤدي علمًا أو ظنًا إلى تلف خصوص مال الوقف و نفوس الموقوف عليهم كان أولى.

و الفرق بين هذا و القسم الأول من الصوره السابعة الذي جوّزنا فيه البيع:

أنَّ المناط في ذلك القسم: العلم أو الفتن بتلف الوقف رأساً.

و المناط هنا: خراب الوقف، الذي يتحقق به تلف المال وإن لم يتلف الوقف، فإنَّ الزائد من المقدار الباقي مال قد تلف.

و ليس المراد من التلف في الرواية تلف الوقف رأساً حتى يتحدد مع ذلك القسم المتقدم؛ إذ لا يناسب هذا ما هو الغالب في تلف الصيغة

[شماره صفحه واقعي : ١٠٠]

ص: ٣٠٤

١- في «ص»: بمنع.

٢- في الصفحة ٨٩.

التي هي مورد الرواية، فإن تلفها غالباً لسقوطها عن المنفعة المطلوبه منها بحسب شأنها.

ثم إن الظاهر من بعض العبار المتقده، بل المحكم عن الأكثـر [\(١\)](#):

أن الشمن في هذا البيع للبطن الموجود. إلا أن ظاهر كلام جماعه، بل صريح بعضهم كجامع المقاصد [\(٢\)](#) هو: أنه يشتري بثمنه ما يكون وقفاً على وجه يندفع به الخلف؛ تحصيلاً لمطلوب الواقف بحسب الإمكان.

و هذا منه قدس سره مبني على منع [\(٣\)](#) ظهور الرواية في تقرير السائل في قسمه الشمن على الموجودين، أو على منع العمل بهذا التقرير في مخالفه مقتضى قاعده المعاوضه من اشتراك جميع البطون في البدل كالمبدل، لكن الوجه الثاني ينافي قوله باختصاص الموجودين بثمن ما يباع، للحاجه الشديده؛ تمسيكـاً بروايه جعفر [\(٤\)](#)، فتعين الأول، و هو منع التقرير. لكنه خلاف مقتضى التأمل في الروايه.

[الوقف المنقطع]

[\(٥\)](#)

و أمـا الوقف المنقطع، و هو: ما إذا وقف على من ينفرض بناءً

[شماره صفحه واقعي : ١٠١]

ص: ٣٠٥

١- لم نقف عليه.

٢- جامع المقاصد ٤:٩٧.

٣- فى «ش» بدل «منع»: وجه.

٤- تقدـمت في الصفحه ٧٨.

٥- العنوان منـا.

على صحته كما هو المعروف فإما أن نقول ببقاءه على ملك الواقف، وإما أن نقول بانتقاله إلى الموقوف عليهم. وعلى الثاني: فإذاً أن يملكونه ملكاً مستقراً بحيث ينتقل منهم إلى ورثتهم عند انقضاضهم، وإما أن يقال بعوده إلى ملك الواقف، وإما أن يقال بصيرورته في سبيل الله.

فعلى الأول: لا يجوز للموقوف عليهم البيع؛ لعدم الملك. وفي جوازه للواقف مع جهاله مده استحقاق الموقوف عليهم إشكال، من حيث لزوم الغرر بجهاله وقت استحقاق التسليم التام على وجه يتتفع به؛ ولذا من الأصحاب كما في الإيضاح (١) بيع مسكن المطلقه المعتمده بالأقراء؛ لجهاله مده العده، مع عدم كثره التفاوت.

نعم، المحكى عن جماعه كالمحقق (٢) والشهيدين في المسالك (٣) والدروس (٤) وغيرهم (٥)-: صحة البيع في السكنى الموقته بعمر أحدهما، بل ربما يظهر من محكم التنقيح: الإجماع عليه. وعله إنما لمنع الغرر، وإنما للنص، وهو ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح أو الحسن عن

[شماره صفحه واقعی : ١٠٢]

ص: ٣٠٦

-
- ١- إيضاح الفوائد ٢:٤٠٩، وفي غير «ف» زياده: «على ما حكى عنهم»، و شطب عليها في «ن».
 - ٢- المختصر النافع: ١٥٩، و الشرائع ٢:٢٢٥.
 - ٣- المسالك ٥:٤٢٧-٤٢٩.
 - ٤- الدروس ٢:٢٨٢.
 - ٥- مثل المحقق السبزواري في الكفاية: ١٤٣، و المحدث الكاشاني في المفاتيح ٣: ٢٢٠، و السيد الطباطبائي في الرياض ٢:٣٤، و انظر مقابس الأنوار: ١٥٧.

الحسين بن نعيم، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ جعل داره سكنى لرجلٍ زمانَ حياته و لعقبه من بعده، قال: هي له و لعقبه من بعده كما شرط. قلت: فإن احتاج إلى بيعها؟ قال: نعم. قلت: فينقض البيع السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي يقول:

قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن يبيعه على أنَّ الذي يشتريه لا يملك ما اشتراه حتَّى ينقضى السكنى على ما شرط... الخبر» [\(١\)](#).

و مع ذلك فقد توقف في المسألة العلامة [\(٢\)](#) و ولده [\(٣\)](#) و المحقق الثاني [\(٤\)](#).

و لو باعه من الموقوف عليه المختص بمنفعة الوقف، فالظاهر جوازه؛ لعدم الغرر و يتحمل العدم؛ لأنَّ معرفة المجموع المرَّكب من ملك البائع و حقَّ المشتري لا توجب معرفة المبيع. و كذا لو باعه مَنْ انتقل إليه حقَّ الموقوف عليه. نعم، لو انتقل إلى الواقع ثم باع صَحْ جزماً.

و أمَّا مجرد رضا الموقوف عليهم، فلا يجوز البيع من الأجنبي؛

[شماره صفحه واقعی : ١٠٣]

ص: ٣٠٧

-
- ١- الكافي ٧:٣٨، الحديث ٣٨، و الفقيه ٤:٢٥١، الحديث ٥٥٩٥، و التهذيب ٩:١٤١، الحديث ٥٩٣، و عنها الوسائل ٢٤، الباب ٢٦٧، ١٣:٢٦٧ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ٣.
 - ٢- القواعد ١:٢٧٣، و المختلف ٦:٣٣٦.
 - ٣- إيضاح الفوائد ٢:٤٠٩.
 - ٤- جامع المقاصد ٩:١٢٥.

لأن المنفعة مال لهم فلا تنتقل إلى المشتري بلا عوض اللهم إلا أن يكون على وجه الإسقاط لو صحّ حناه منهم، أو يكون المعاملة مرّكبة من نقل العين من طرف الواقف و نقل المنفعة من قبل الموقوف عليهم، فيكون العوض موزعاً عليهم. و لا بدّ أن يكون ذلك على وجه الصلح؛ لأنّ غيره لا يتضمّن نقل العين و المنفعة كليهما، خصوصاً مع جهالة المنفعة.

و مما ذكرنا يظهر وجه التأمل فيما حكى عن التنقيح: من أنه لو اتفق الواقف و الموقوف عليه على البيع في المنقطع جاز (١)، سواء أراد بيع الواقف أو بيع الموقوف عليه، كما يدلّ عليه كلامه المحكى عنه في مسألة السكنى (٢)؛ حيث أجاز استقلال مالك العين بالبيع و لو من دون رضا مالك الانتفاع أو المنفعة.

نعم، لو كان للموقوف عليه حق الانتفاع من دون تملّك للمنفعة كما في السكنى على قولٍ صحيحة ما ذكره؛ لإمكان سقوط الحق بالإسقاط، بخلاف المال، فتأمل.

□
و تمام الكلام في هذه المسائل في باب السكنى و الحبس إن شاء الله تعالى.

و على الثاني (٣): فلا يجوز البيع للواقف؛ لعدم الملك، و لا للموقوف

[شماره صفحه واقعی : ١٠٤]

ص: ٣٠٨

١- التنقيح الرابع ٢:٣٢٩-٣٣٠، و حكاہ عنه المحقّق التسترى في مقابس الأنوار: ١٥٧.

٢- راجع التنقيح الرابع ٢:٣٣٦-٣٣٧.

٣- عطف على قوله: « فعلى الأول» المتقدّم في الصفحة ١٠٢.

عليه، لاعتبار الواقف بقاءه في يدهم إلى انقراضهم.

و على الثالث: فلا يجوز البيع للموقوف عليه و إن أجاز الواقف؛ لمنافاته لاعتبار الواقف في الموقف بقاء العين، كما لا يجوز أيضاً للواقف الغير المالك فعلاً. و إن أجاز الموقوف عليه، إلّا إذا جوّزنا بيع ملك الغير مع عدم اعتبار مجيز له في الحال؛ بناءً على أن الموقوف عليه الذي هو المالك فعلاً ليس له الإجازة؛ لعدم تسلطه على النقل، فإذا انقرض الموقوف عليه و ملكه الواقف لزم البيع.

ثم إنّه قد أورد [\(١\)](#) على القاضي قدس سره حيث جوّز للموقوف عليه بيع الوقف المنقطع مع قوله ببقاء الوقف المنقطع على ملك الواقف [\(٢\)](#).

و يمكن دفع التنافي بكونه قائلاً. بالوجه الثالث من الوجوه المتقدّمه و هو ملك الموقوف عليهم ثم عوده إلى الواقف إلّا أن الكلام في ثبوت هذا القول بين من اختلف في مالك الموقوف في الوقف المنقطع، و يتضح ذلك بمراجعة المسألة في كتاب الوقف.

و على الرابع: فالظاهر أن حكمه حكم الوقف المؤيد كما صرّح به المحقق الثاني [\(٣\)](#) على ما حكى عنه لأنّه حقيقة وقف مؤيد كما لو صرّح بكونه في سبيل الله بعد انقراض الموقوف عليه الخاص.

ثم إنّ ما ذكرنا في حكم الوقف المنقطع فإنّما هو بالنسبة إلى البطن الذي لا بطن بعده يتلقّى الملك من الواقف.

[شماره صفحه واقعی : ١٠٥]

ص: ٣٠٩

١- أورده المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٧.

٢- المهدّب: ٢:٩٢.

٣- جامع المقاصد: ٩:٧٠.

و أَمِّيَا حَكْم بِيع بعْض الْبَطُون مَعَ وِجُود مَنْ بَعْدِهِمْ، فَإِنْ قَلَّا بَعْدَهُمْ لِلنِّفَاع فَهُوَ كَمَا تَقْدِيمٌ. وَ أَمِّيَا عَلَى تَقْدِيرِ القَوْل بِمَلْكِهِمْ، فَحَكْم بِيع غَيْر الْأَخِيرِ مِنَ الْبَطُون حَكْم بِيع بعْض الْبَطُون فِي الْوَقْفِ الْمُؤَيَّدِ، فَيُشَتَّرِكُ مَعَهُ فِي الْمَنْعِ فِي الصُّورِ الَّتِي مَنَعَنَا، وَ فِي الْجَوازِ فِي الصُّور (١) الَّتِي جَوَّزَنَا؛ لِاشْتِراكِ دَلِيلِ الْمَنْعِ، وَ يَتَشَارَكُ كَانَ أَيْضًا فِي حَكْمِ الثَّمَنِ بَعْدِ الْبَيْعِ.

[شماره صفحه واقعی : ١٠٦]

ص: ٣١٠

١- كذا في «ف» و «ن» و مصححه «خ»، و في سائر النسخ: الصوره.

مسألة و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاء: صيروره المملوكة أم ولد لسيدها،

اشارة

فإن ذلك يوجب منع المالك عن بيعها، بلا خلاف بين المسلمين، على الظاهر المحكم عن مجمع الفائد (١).

وفي بعض الأخبار دلالة على كونه من المنكرات في صدر الإسلام، مثل ما روى من قول أمير المؤمنين عليه السلام لمن سأله عن بيع أمه أرضعت ولده، قال له: «خذ بيدها، وقل: من يشتري أم ولدي؟» (٢).

وفي حكم البيع كل تصرفٍ نافلٍ للملك الغير المستعقب بالعقد، أو مستلزمٍ للنقل كالرهن،

كما يظهر من تصاعيف كلماتهم في جملة من الموارد:

منها (٤): جعل أم الولد (٥) ملكاً غير طلق، كالوقف و الرهن. وقد

[شماره صفحه واقعی : ١٠٧]

ص: ٣١١

١- مجمع الفائد ١٦٩: ٨.

٢- لم ترد «لمن» في غير «ش» و «ن».

٣- الوسائل ١٤: ٣٠٩، الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأول.

٤- في غير «ف» زياده: «ما»، و شطب عليها في «ن»، «خ» و «ع».

٥- في غير «ف» و «ش»: «أم ولد»، و صححت في «ن» بما أثبتناه.

عرفت أن المراد من الطلاق: تماميه الملك والاستقلال في التصرف، فلو جاز الصلح عنها و هبته لم تخرج عن كونها طلقاً بمجرد عدم جواز إيقاع عقد البيع عليها، كما أن المجهول الذي يجوز [\(١\)](#) الصلح عنه وهبته والإبراء عنه ولا يجوز بيعه، لا يخرج عن كونه طلقاً.

و منها: كلماتهم في رهن أم الولد، فلاحظها [\(٢\)](#).

و منها: كلماتهم في استيلاد المشتري في زمان خيار البائع، فإن المصرح به في كلام الشهيدين في خيار الغبن: أن البائع لو فسخ يرجع إلىقيمه؛ لامتناع انتقال أم الولد [\(٣\)](#). و [\(٤\)](#) كذلك في كلام العلامة [\(٥\)](#) و ولده [\(٦\)](#) و جامع المقاصد [\(٧\)](#) ذلك أيضاً في زمان مطلق الخيار.

و منها: كلماتهم في مستثنيات بيع أم الولد ردّاً و قبولاً [\(٨\)](#)؛ فإنها كالصريح في أن الممنوع مطلق نقلها، لا خصوص البيع.

و بالجملة، فلا يبقى للمتأمل شك في ثبوت حكم البيع لغيره من النواقل.

[شماره صفحه واقعي : ١٠٨]

ص: ٣١٢

١- في غير «ف»: يصبح.

٢- راجع القواعد [١٥٩](#)، و المختلف [٤٢٦](#):٥، و الإيضاح [٤٢٦](#):١٢، و الدروس [٣٩٣](#):٣، و جامع المقاصد [٥٢](#):٥، و الجواهر [١٣٩](#):٢٥.

٣- راجع الروضه البهيه [٤٦٦](#):٣، و المسالك [٢٠٦](#):٣.

٤- اللواو «من ش» و مصححه «ن».

٥- القواعد [١٤٤](#):١.

٦- إيضاح الفوائد [٤٨٩](#):١.

٧- جامع المقاصد [٣١٣](#):٤.

٨- سؤالي كلماتهم في المستثنيات في الصفحة [١١٨](#) و ما بعدها.

و مع ذلك كله، فقد جزم بعض ساده مشايخنا [\(١\)](#) بجواز غير البيع من النواقل للأصول و خلو كلام المعظم عن حكم غير البيع. وقد عرف ظهوره من تضاعيف كلمات المعظم في الموارد المختلفة، و مع ذلك فهو الظاهر من المبسوط و السرائر، حيث قالا [\(٢\)](#): إذا مات ولدها جاز بيعها و هبتها و التصرف فيها بسائر أنواع التصرف [\(٣\)](#).

و قد ادعى في الإيضاح الإجماع صريحاً على المنع عن كل ناقل [\(٤\)](#)، وأرسله بعضهم لصاحب الرياض [\(٥\)](#) و جماعه [\(٦\)](#) إرسال المسلمين، بل عباره بعضهم ظاهره في دعوى الاتفاق، حيث قال: إن الاستيلاد مانع من صحّه التصرفات الناقلة من ملك المولى إلى ملك غيره، أو المعرّضه لها للدخول في ملك غيره كالرهن، على خلاف في ذلك [\(٧\)](#).

ثم إن عموم المنع لكل ناقل و عدم اختصاصه بالبيع قول جميع المسلمين، و الوجه فيه: ظهور أدله المنع المعونه بالبيع [\(٨\)](#) في إراده مطلق النقل، فإن مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام في الروايه السابقة: «خذ

[شماره صفحه واقعي : ١٠٩]

ص: ٣١٣

-
- ١- المناهل: ٣٢٠ (التبية السادس).
 - ٢- في «م» و «ش» قال.
 - ٣- المبسوط ١٨٥:٦، و السرائر ٣:٢١.
 - ٤- إيضاح الفوائد ٣:٦٣١.
 - ٥- الرياض ٢:٢٣٧.
 - ٦- منهم الشهيدان في غايه المراد: ٢٤٩، و الروضه البهيه ٣٦٩:٦، و صاحب الجواهر في الجواهر ٣٧٤:٢٢.
 - ٧- قاله المحقق التستری في مقابس الأنوار: ١٦٠.
 - ٨- ستائي في الصفحات التالية.

بيدها، و قل: من يشتري أمّ ولد؟^(١) يدلّ على أنّ مطلق نقل أمّ الولد إلى الغير كان من المنكرات، و هو مقتضى التأمل فيما سيجيء من أخبار بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها^(٢) و عدم جوازه فيما سوى ذلك.

هذا مضافاً إلى ما اشتهر و إن لم نجد نصاً عليه-: من أنّ الوجه في المنع هو بقاوتها رجاءً لانتهاها من نصيب ولدتها بعد موت سيدتها.

والحاصل: أنه لا إشكال في عموم المنع لجميع النوافل.

ثم إنّ المنع مختصّ بعدم هلاك الولد، فلو هلك جاز اتفاقاً فتوّي و نصاً.

ولو مات الولد و خلف ولداً:

ففي إجراء حكم الولد عليه؛ لأصالته بقاء المنع، و لصدق الاسم فيندرج في إطلاق الأدلة، و تغليباً للحرّية^(٣).

أو العدم؛ لكونه حقيقة في ولد الصلب، و ظهور إرادته من جملة من الأخبار، و إطلاق ما دلّ من النصوص و الإجماع على الجواز بعد موت ولدتها.

أو التفصيل بين كونه وارثاً؛ لعدم ولد الصلب للمولى، و عدمه؛ لمساواه الأول مع ولد الصلب في الجهة المقتضية للمنع، وجوه:

حکى أولها عن الإيضاح^(٤)، و ثالثها عن المهدّب البارع^(٥) و نهاية المرام^(٦).

[شماره صفحه واقعی : ١١٠]

ص: ٣١٤

١- تقدّمت في الصفحة ١٠٧.

٢- يجيء في الصفحة ١١٩-١٢٠.

٣- كذا في مصحّحة «ن» و «ص»، و في النسخ للحرمه.

٤- إيضاح الفوائد ٣:٦٣٦.

٥- المهدّب البارع ٤:١٠٦.

٦- نهاية المرام ٢:٣١٨.

و عن القواعد (١) و الدروس (٢) و غيرهما (٣): التردد.

بـى الكلام فـى معنى «أـم الـولد»،

فإن ظاهر اللفظ اعتبار انفصال الحمل؛ إذ لا يصدق الولد إلا بالولادة. لكن المراد هنا مجازاً ولدتها (٤) و لو حملأً (٥)؛ للمشارفة. ويحتمل أن يراد الولاده من الوالد دون الوالده. و كيف كان، فلا إشكال، بل لا خلاف في تحقق الموضوع بمجرد الحمل.

□
و يدلّ عليه: الصحيح عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في الرجل يتزوج أمه، فتلد منه (٦) أولاداً، ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثم يبدو له في بيعها، قال:

هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل [بعد ذلك (٧) وإن شاء أعتق] (٨).

وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، قال: «قال علي بن

[شماره صفحه واقعي : ١١١]

ص: ٣١٥

-
- ١- القواعد ٢:١٢٨.
 - ٢- الدروس ٢:٢٢٣، و حكى عنهم جميعاً المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٦١ ١٦٠.
 - ٣- راجع مفتاح الكرامة ٤:٢٦٤.
 - ٤- العباره في مصححه «ن» و غايه الآمال: ٤٥٦: ولدتها مجازاً.
 - ٥- عباره «و لو حملأً» من «ش».
 - ٦- كذا في «ص» و المصدر، و في «ش» و مصححه «ن»: «يتزوج الجاريه تلد منه»، و في سائر النسخ: يزوج الجاريه يلد منه.
 - ٧- من «ص» و المصدر.
 - ٨- الوسائل ١٦:١٠٥، الباب ٤ من كتاب الاستيلاد.

الحسين صلوات الله عليهم أجمعين (١) في مكاتبه يطئها مولاها فتحبّل، فقال: يردد عليها مهر مثلها، وتسعى في رقبتها (٢)، فإن عجزت فهي من أمّهات الأولاد» (٣).

لكن في دلالتها على ثبوت الحكم بمجرد الحمل نظر، لأنّ زمان الحكم بعد تحقق السعي والعجز عقيب الحمل، والغالب ولو ج الروح حينئذ.

ثم الحمل يصدق بالمضغه اتفاقاً، على ما صرّح في الرياض (٤)، واستظهره بعض آخر (٥) و حكاها عن جماعه هنا و في باب انقضاء عدّه الحامل.

و في صحيحه ابن الحجاج، قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الجبل يطلقها زوجها ثم تضع سقطاً تم أو لم يتم أو وضعه مضغه، أتنقضى عدتها (٦)؟ فقال عليه السلام: كل شيء وضعته يتبين أنه حمل تم

[شماره صفحه واقعی : ١١٢]

ص: ٣١٦

-
- ١- كذا في الفقيه، وفي الكافي والتهذيب والوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال.
 - ٢- في «ص» والمصادر الحديثية: قيمتها.
 - ٣- الوسائل ١٦:٩٧، الباب ١٤ من كتاب المكاتبه، الحديث ٢، و انظر الكافي ١٨٨:٦، الحديث ١٦:١٥٤، الفقيه ٣:٣٥٦٣، الحديث ٨:٩٨١، التهذيب ٨:٢٦٩، الحديث ٢:٢٣٧.
 - ٤- الرياض ١٥٩:١٥٩، وهو المحقق التستری في مقابس الأنوار.
 - ٥- في غير «ص» زياده: عنها.

أو لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كان مضمونه [\(١\)](#).

ثم الظاهر صدق «الحمل» على العلقة، و قوله عليه السلام: «و إن كانت مضمونة» تقرير لكلام السائل، لا بيان لأقل مراتب الحمل كما عن الإسکافي [\(٢\)](#) و حينئذٍ فيتجه الحكم بتحقق الموضوع بالعلقة كما عن بعض [\(٣\)](#)، بل عن الإيضاح [\(٤\)](#) و المهدّب البارع [\(٥\)](#): الإجماع عليه.

وفي المبسوط فيما إذا ألت جسداً ليس فيه تخطيط لا- ظاهر ولا- خفي، لكن قالت القوابل: إنه مبدأ خلق آدمي، و إنّه لو بقي لخلق [\(٦\)](#) و تصور- قال قوم: إنّها لا تصير أم ولد بذلك. و قال بعضهم: تصير أم ولد. و هو مذهبنا [\(٧\)](#)، انتهى. و لا يخلو عن قوّة: لصدق الحمل.

و أمّا النطّفه: فهي بمجردها لا عبره بها ما لم تستقر في الرحم؛ لعدم صدق كونها حاملاً، و على هذا الفرد ينترّل إجماع الفاضل المقداد على عدم العبره بها في العدد [\(٨\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ١١٣]

ص: ٣١٧

-
- ١- الوسائل ١٥:٤٢١، الباب ١١ من أبواب العدد.
 - ٢- حكاہ عنه العلامہ فی المختلف ٧:٥٢٨.
 - ٣- مثل المحقق فی الشرائع ٣:١٣٨، و صاحب المدارك فی نهاية المرام ٢:٣١٥، و السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٤:٢٦٢ و غيرهم.
 - ٤- إيضاح الفوائد ٣:٦٣١.
 - ٥- المهدّب البارع ٤:١٠٠.
 - ٦- فی النسخ: «لخلق»، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.
 - ٧- المبسوط ٦:١٨٦.
 - ٨- التنقیح الرائع ٣:٣٤٢.

و أَمَا (١) مع استقرارها في الرحم، فالمحكي عن نهاية الشيخ: تحقق الاستيلاد بها (٢)، و هو الذي قواه في المبسوط في باب العدّ بعد أن نقل عن المخالفين عدم انقضاء العدّ به مستدلاً بعموم الآية و الأخبار (٣)، و مرجعه إلى صدق الحمل.

و دعوى: أَنْ إطلاق «الحامل» حينئذٍ مجاز بالمشاركة، يكذبها التأمل في الاستعمالات. و ربما يُحکى (٤) عن التحرير موافقه الشيخ، مع أنه لم يزد فيه على حكايه الحكم عن الشيخ (٥). نعم، في بعض نسخ التحرير لفظ يوهم ذلك (٦).

نعم، قوى التحرير موافقته فيما تقدّم عن الشيخ في مسألة الجسد الذي ليس فيه تخطيط (٧). و نسب القول المذكور إلى الجامع أيضاً (٨).

و أعلم أن ثمره تحقق الموضوع فيما إذا ألقى المملوكه ما في بطنهما، إنما تظهر في بيعها الواقع قبل الإلقاء، فيحكم ببطلانه إذا كان الملقي

[شماره صفحه واقعی : ١١٤]

ص: ٣١٨

-
- ١- لم ترد «أَمَا» في «ف» و «خ»، و شطب عليها في «ن».
 - ٢- حكاه عنه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٠، و راجع النهايه: ٥٤٦.
 - ٣- المبسوط ٥:٢٤٠.
 - ٤- حكاه الفاضل في كشف اللثام ٢:١٣٨، و المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٦٠.
 - ٥- انظر التحرير ٢:٧١.
 - ٦- كتب في «ف» على عباره «نعم الى ذلك»: نسخه.
 - ٧- كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: التخطيط.
 - ٨- نسب ذلك إلى الجامع، الفاضل الأصفهانى في كشف اللثام ٢:١٣٨، و راجع الجامع للشرايع: ٤٧١.

حملًا، وأما بيعها بعد الإلقاء فيصبح بلا إشكال. وحينئذٍ فلو وطأها المولى ثم جاءت بولٍ تامًّا أو غير تامٍ، فيحكم ببطلان البيع الواقع بين أول زمان العلوق و زمان الإلقاء. و عن المسالك: الإجماع على ذلك [\(١\)](#).

فذكر صور الإلقاء المضجه، والعلقة، والنطفه في باب العده إنما هو لبيان انقضاء العده بالإلقاء، وفي باب الاستيلاد لبيان كشفها عن أن المملوكه بعد الوطء صارت أم ولد، لأن البيع الواقع قبل تحقق العلقة صحيح إلى (٢) وأن تصير النطفه علقة، ولذا عبر الأصحاب عن سبب الاستيلاد بالعلوق الذي هو اللقاح (٣).

نعم، لو فرض عدم علوقها بعد الوطء إلى زمان، صحّ البيع قبل العلوق.

ثم إن المتصرّح به في كلام بعض (٤) حاكياً له عن غيره (٥)-أنه لا- يعتبر في العلوق أن يكون بالوطء، فيتتحقق بالمساحقه؛ لأنَّ المناط هو الحمل، وكون ما يولد منها ولداً للمولى شرعاً، فلا غيره بعد ذلك

[شماره صفحه واقعی : ۱۱۵]

٣١٩:

- ١- المسالك، ٣: ٢٨٨، و حكاہ عنہ المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ١٦٠.
 - ٢- فی «ع»، «ص» و «ش» بدل «إلى»: إلّا.
 - ٣- كما فی الشرائع، ٣: ١٣٨، و الروضه البھیه، ٦: ٣٧٠، و نهاية المرام، ٢: ٣١٥، و الحدائق، ٤: ٤٤٨، و مفتاح الكرامه، ٤: ٢٦٢، و غيرها.
 - ٤- و هو السید الطباطبائی فی الرياض، ٧: ٢٣٧، و قد حکاہ عن جمله من الأصحاب.
 - ٥- کلمہ «غيره» من «ش» و مصححه «ن».

بانصراف الإطلاقات إلى الغالب من كون الحمل بالوطء.

نعم، يشترط في العلوق بالوطء أن يكون الوطء على وجه يلحق الولد بالوطء وإن كان محرّماً، كما إذا كانت في حيضٍ، أو ممنوعه الوطء شرعاً لعارض آخر، أمّا الأمه المزوجة فوطئها زنا لا يوجب لحقوق الولد.

ثم إنّ المشهور اعتبار الحمل في زمان الملك، فلو ملكها بعد الحمل لم تصر أمّا ولد. خلافاً للمحكى عن الشيخ [\(١\)](#) و ابن حمزة [\(٢\)](#) فاكتفيا بكونها أمّا ولد قبل الملك، و لعله لإطلاق العنوان، و وجود العلة، و هي كونها في معرض الانتقام من نصيب ولدها.

و يرد الأوّل: منع إطلاق يقتضي ذلك؛ فإنّ المبادر من «أم الولد» صنف من أصناف الجواري باعتبار الحالات العارضة لها بوصف المملوكيه، كالمدبر و المكاتب. و العلة المذكوره غير مطرده و لا منعكشه كما لا يخفى، مضافاً إلى صريح روایه محمد بن مارد المتقدّمه [\(٣\)](#).

ثم إنّ المنع عن بيع أم الولد قاعده كلّيه مستفاده من الأخبار كروايتها السكوني و محمد بن مارد المتقدّمين [\(٤\)](#)، و صحّيحة عمر بن يزيد الآتية [\(٥\)](#) و غيرها. و من الإجماع على أنّها لا تباع إلّا لأمير يغلب

[شماره صفحه واقعی : ١١٦]

ص: ٣٢٠

١- المبسوط ٦: ١٨٦.

٢- الوسيله: ٣٤٣، و حكاها عنهما المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٥٩.

٣- تقدّمت في الصفحة ١١١.

٤- تقدّمتا في الصفحة ١١١.

٥- ستأتي في الصفحة ١١٩- ١٢٠.

ملاــحظته على ملاحظه الحق الحاصل منها (١) بالاستيلاد (٢)أعنى تشــبــها بالحرــيه و لذا كلــ من جــوز البيع فى مقــام،لم يجــوز إــالــا بعد إــقامــه الدــليل الخــاص (٣).

فلا بدــ من التــمســك بهذه القــاعــده المنصــوصــه المــجمــعــ عليها حتــى يــثــبــت بالــدــليل ثــبــوت (٤) ما هو أولــى بالــمــلاحظــه فى نــظر الشــارــع من الحقــ المــذــكورــ،فــلا يــصــغــى إــذــا إــلــى منعــ الدــليلــ علىــ المــنــعــ كــلــيــهــ وــ التــمســكــ بــأــصــالــهــ صــحــهــ البيــعــ منــ حيثــ قــاعــدهــ تــســلــطــ النــاســ عــلــىــ أــموــالــهــ حتــىــ يــثــبــتــ المــخــرجــ.

ثمــ إنــ المعــرــوفــ بينــ الــعــلــمــاءــ ثــبــوتــ الــاســتــثنــاءــ عنــ الــكــلــيــهــ المــذــكــورــهــ فــىــ الــجــمــلــهــ،ــلــكــنــ الــمــحــكــىــ فــىــ الســرــائــرــ عــنــ الســيــئــدــ قــدــســ ســرــهــ عمــومــ المــنــعــ وــ عــدــمــ الــاســتــثنــاءــ (٥)ــ وــ هــوــ غــيرــ ثــابــتــ،ــ وــ عــلــىــ تــقــدــيرــ الــثــبــوتــ فــهــوــ ضــعــيفــ،ــ يــرــدــهــ مــضــافــاــ إــلــىــ مــاــ ســتــعــرــفــ مــنــ الــأــخــبــارــ قــوــلــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ فــىــ صــحــيــحــ زــرــارــهــ وــ قــدــ ســأــلــهــ عــنــ أــمــ الــوــلــدــ،ــقــالــ:ــ«ــتــبــاعــ وــتــورــثــ،ــوــ حــدــهــ حــدــ الــأــمــهــ»ــ (٦)

بناءــ عــلــىــ حــمــلــهــ عــلــىــ آــنــهــ قدــ يــعــرــضــ لــهــ مــاــ يــجــوزــ ذــلــكــ.

[شــمارــهــ صــفــحــهــ وــاقــعــيــ :ــ ١١٧]

صــ:ــ ٣٢١

-
- ١ــ كــذــاــ فــىــ النــســخــ،ــ وــ الــظــاهــرــ:ــ«ــلــهــ»ــ،ــ كــمــاــ فــىــ مــصــحــحــهــ«ــنــ»ــ.
 - ٢ــ كــذــاــ فــىــ «ــفــ»ــ وــ مــصــحــحــهــ«ــنــ»ــ،ــ وــ فــىــ ســائــرــ النــســخــ:ــ باــســتــيــلــادــ.
 - ٣ــ عــبــارــهــ «ــوــ لــذــاــ كــلــ منــ جــوزــ البيــعــ إــلــىــ الــخــاصــ»ــ وــرــدــتــ فــىــ غــيرــ«ــشــ»ــ قــبــلــ قــولــهــ:ــ«ــوــ مــنــ الإــجــمــاعــ...ــ الــمــتــقــدــمــ آــنــفــاــ،ــ وــ أــشــارــ مــصــحــحــهــ«ــنــ»ــ إــلــىــ هــذــاــ فــىــ هــامــشــ النــســخــهــ.
 - ٤ــ كــلــمــهــ«ــثــبــوتــ»ــ مشــطــوبــ عــلــيــهــ فــىــ«ــنــ»ــ.
 - ٥ــ الســرــائــرــ ٢١:ــ ٣ــ،ــ وــ رــاجــعــ الــانتــصارــ:ــ ١٧٥ــ،ــ الــمــســأــلــهــ التــاســعــهــ مــنــ كــتــابــ التــدــبــيرــ.
 - ٦ــ الــلوــســائــلــ ٥٢:ــ ١٣ــ،ــ الــبــابــ ٢٤ــ مــنــ أــبــوــابــ بــيــعــ الــحــيــوانــ،ــ الــحــدــيــثــ ٣ــ.

وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الْقَابِلَةُ لِلَاسْتِنَاءِ

و إن (٢) وقع التكليم فى استثنائها لأجل وجود ما يصلح أن يكون أولى بالمالحظة من الحقّ فهى صور، يجمعها:

تعلّق حقًّا للغير بها.

أو تعلّق حقّها بتعجّيل العقد.

أو تعلّق حقًّا سابقًا على الاستيلاد (٣).

أو عدم تحقق الحكم المانع عن النقل.

[موارد القسم الأول أى تعلق حق للغير بها]

فمن موارد القسم الأول: ما إذا كان على مولاها دينٌ ولم يكن له ما يؤدّي هذا الدين.

والكلام في هذا المورد قد يقع فيما إذا كان الدين ثمن رقبتها، وقد يقع فيما إذا كان غير ثمنها.

و على الأول، يقع الكلام تاره بعد موت المولى، وأخرى في حال حياته.

أمّا بعد الموت، فالمشهور الجواز، بل عن الروضه: أنه موضع

[شماره صفحه واقعي : ١١٨]

ص: ٣٢٢

١- العنوان منا.

٢- في «ش» بدل «إن»: قد.

٣- عباره «أو تعلّق حقًّا سابقًا على الاستيلاد» من «ش» و هامش «ن».

وافق (١)، و عن جماعة: أنه لا خلاف فيه (٢). و لا- ينافي ذلك مخالفه السيد في أصل المسألة (٣): لأنهم يريدون نفي الخلاف بين القائلين بالاستثناء في بيع أم الولد، أو القائلين باستثناء بيعها في ثمن رقتها، في مقابل صوره حياء المولى المختلف فيها.

و كيف كان، فلا إشكال في الجواز في هذه الصوره، لا لما قيل (٤):

من قاعده تسلّط الناس على أموالهم؛ لما عرفت من انقلاب القاعده إلى المنع في خصوص هذا المال (٥)، بل لما رواه المشايخ الثلاثه في الصحيح عن عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك عن مسأله، فقال: سل. قلت: لم باع أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه أمهات الأولاد؟ قال: فكاك رقابهن. قلت: فكيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشتري جاريًّا فأولدها ولم يؤدّ ثمنها، ولم يدع من المال ما يؤدّى عنه أخذ منها ولدها و بيعت، و أدى ثمنها. قلت: فقيعن (٦) فيما سوى ذلك من

[شماره صفحه واقعي : ١١٩]

ص: ٣٢٣

١- الروضه البهيه .٣:٢٥٧

٢- كالسيد العاملی فى نهاية المرام ٢:٣١٥، و المحقق السبزواری فى الكفايه: ٢٢٥، و السيد الطباطبائی فى الرياض ٢:٢٣٧، و حکاه عنهم السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:٢٦٢.

٣- كما تقدّم في الصفحة .١١٧

٤- قاله صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢:٣٧٦، و نقله في المناهل: ٣١٩، عن الإيضاح، انظر إيضاح الفوائد ١:٤٢٨.
٥- راجع الصفحة .١١٧

٦- كذا في «ش» و مصححه «ن» و «خ» و الكافي، و في «ص»: «فتبع»، و فقاً للفقيه و الوسائل.

دين؟ قال: لا» [\(١\)](#).

و في رواية أخرى لعمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

«سألته [\(٢\)](#) عن أم الولد، تبع في الدين؟ قال: نعم، في ثمن رقبتها» [\(٣\)](#).

و مقتضى إطلاقه، بل إطلاق الصحيحه كما قيل [\(٤\)](#)- ثبوت الجواز مع حياة المولى كما هو مذهب الأكثرين، بل لم يعرف الخلاف فيه صريحاً. نعم، تردد فيه الفاضلان [\(٥\)](#).

و عن نهاية المرام و الكفاية: أن المنع نادر، لكنه لا يخلو عن قوه [\(٦\)](#). و ربما يتوجه القوه من حيث توهم تقييدها بالصحيحه السابقه؛ بناء على اختصاص الجواز فيها بتصوره موت المولى، كما يشهد به قوله فيها: «ولم يدع من المال... إلخ»، فيدل على نفي الجواز عمما سوى هذا الفرد؛ إما لورودها في جواب السؤال عن موارد بيع أمميات الأولاد، فيدل على الحصر. و إما لأن نفي الجواز في ذيلها فيما سوى هذه الصوره

[شماره صفحه واقعی : ١٢٠]

ص: ٣٢٤

-
- ١- الكافي [١٩٣:٦](#)، الحديث [٥](#)، الفقيه [١٣٩:٣](#)، الحديث [٣٥١٢](#)، التهذيب [٢٣٨:٨](#)، الحديث [٧٨٦٢](#) و الوسائل [١٣:٥١](#)، الباب [٢٤](#) من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأول.
٢- من «ش» و «هامش» [ن](#)).
 - ٣- الوسائل [١٣:٥١](#)، الباب [٢٤](#) من أبواب بيع الحيوان، الحديث [٢](#).
 - ٤- قاله السيد المجاهد في المناهل: [٣١٩](#).
 - ٥- راجع الشرائع [٢:١٧](#)، و القواعد [١:١٢٦](#)، و التحرير [١:١٦٥](#).
 - ٦- نهاية المرام [١:٢٩٤](#)، و كفايه الأحكام: [١٧٣](#)، و حكاہ عنهما السيد العاملی في مفتاح الكرامه [٤:٢٦٢](#).

يشمل بيعه [\(١\)](#) في الدين مع حياة المولى.

و اندفاع التوهّم بكلّا وجهيه واضح.

نعم، يمكن أن يقال في وجه القوّه بعد الغضّ عن دعوى ظهور قوله: «تابع في الدين» في كون البائع غير المولى في ما بعد الموت -

: :

أن النسبة بينها وبين رواية ابن مارد المتقدّمه [\(٢\)](#) عموم من وجهه، فيرجع إلى أصالته المنع الثابتة بما تقدّم [\(٣\)](#) من القاعدة المنصوصه المجمع عليها.

نعم، ربما يمنع عموم القاعدة على هذا الوجه بحيث يحتاج إلى المختصّ، فيقال بمنع الإجماع في محل الخلاف، سيما مع كون المخالف جلّ المجمعين، بل كلّهم إلّا نادراً [\(٤\)](#)، و حينئذ فالمرجع إلى قاعده «سلطنه الناس على أموالهم».

لكن التحقيق خلافه، وإن صدر هو عن بعض المحققين [\(٥\)](#)؛ لأن المستفاد من النصوص و الفتاوى: أن استيلاد الأمة يحدث لها حقاً مانعاً عن نقلها، إلّا إذا كان هناك حقّ أولى منه بالمراعاه.

و ربما توّهم معارضه هذه القاعدة وجوب [\(٦\)](#) أداء الدين، فيبقى قاعده «السلطنه» وأصالته بقاء جواز بيعها في ثمن رقتها قبل الاستيلاد، ولا يعارضها أصالته بقاء المنع حال الاستيلاد قبل العجز عن ثمنها؛ لأنّ

[شماره صفحه واقعي : ١٢١]

ص: ٣٢٥

١- كذا في النسخ، و المناسب: بيعها.

٢- تقدّمت في الصفحة ١١١.

٣- تقدّم في الصفحة ١١٦.

٤- في غير «ص»: نادر.

٥- راجع مقابس الأنوار: ١٦٢.

٦- في «ش» و مصحّحه «ن»: بوجوب.

بيعها قبل العجز ليس بيعاً في الدين، كما لا يخفى.

ويندفع أصل المعارضه بأن أدله وجوب أداء الدين مقيده [\(١\)](#) بالقدرة العقلية و الشرعية، و قاعده المنع تنفي القدرة الشرعية، كما في المرهون والموقوف.

فالأولى في الانتصار لمذهب المشهور أن يقال برجحان إطلاق روايه عمر بن يزيد على إطلاق روايه ابن مارد الظاهر في عدم كون بيعها في ثمن رقتها، كما يشهد به قوله: «فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثم يبدو له في بيعها» [\(٢\)](#)، مع أن ظاهر البداء في البيع ينافي الاضطرار إليه لأجل ثمنها.

وبالجمله، وبعد منع ظهور سياق الروايه فيما بعد الموت، لا إشكال في رجحان دلالتها على دلالة روايه ابن مارد على المنع، كما يظهر بالتأمل؛ مضافاً إلى اعتضادها بالشهره المحققه. و المساله محل إشكال.

ثم على المشهور من الجواز، فهل يعتبر فيه عدم ما يفى بالدين [\(٣\)](#) ولو من المستثنيات كما هو ظاهر إطلاق كثير، أو مما عدتها كما عن جماعه [\(٤\)](#)؟ الأقوى هو الثاني، بل لا يبعد أن يكون ذلك مراد من أطلق؛

[شماره صفحه واقعى : ١٢٢]

ص: ٣٢٦

١- في غير «م» و«ش»: مقتيد.

٢- راجع الصفحة ١١١.

٣- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: به الدين.

٤- منهم الشهيد الثاني في المسالك ١٧٠: ٣، و الروضه البهيه ٢٥٧: ٣، و المحدث البحرياني في الحدائق ٤٤٨: ١٨، و السيد المجاهد في المناهل ٣١٩: ٣، و صاحب الجوادر في الجوادر ٣٧٥: ٢٢.

لأنّ الحكم بالجواز في هذه الصوره في النص و الفتوى مسوقٌ لبيان ارتفاع المانع عن بيعها من جهة الاستيلاد، ف تكون ملكاً طلقاً كسائر الأموال التي يؤخذ المالك ببيعها من دون بيع المستثنيات.

فحاصل السؤال في روايه عمر بن يزيد: أنه هل تباع أم الولد في الدين على حد سائر الأموال التي تباع فيه؟ و حاصل الجواب: تقرير ذلك في خصوص ثمن الرقبه، فيكون ثمن الرقبه بالنسبة إلى أم الولد كسائر الديون بالنسبة إلى سائر الأموال.

و مما ذكر يظهر: أنه لو كان نفس أم الولد مما يحتاج إليها المولى للخدمه فلا تباع في ثمن رقبتها؛ لأن غايه الأمر كونها بالنسبة إلى الشمن كجاريه أخرى يحتاج إليها.

و مما ذكرنا يظهر الوجه في استثناء الكفن و مئونه التجهيز، فإذا كان للميت كفن و أم ولد، بيعت في الدين دون الكفن؛ إذ يصدق أن الميت لم يدع ما يؤدى عنه الدين عداها؛ لأن الكفن لا يؤدى عنه الدين.

ثم إن لا فرق بين كون ثمنها بنفسه ديناً للبائع، أو استدان الشمن و اشتري به. أما لو اشتري في الذمة ثم استدان ما أوفى به البائع فليس بيعها في ثمن رقبتها، بل ربما تؤمل فيما قبله، فتأمل.

و لا فرق بين بقاء جميع الثمن في الذمة أو بعضه، و لا بين نقصان قيمتها عن الشمن أو زيادتها عليه. نعم، لو أمكن الوفاء ببيع بعضها اقتصر عليه، كما عن غايه المراد التصریح به [\(١\)](#).

ولو كان الشمن مؤجلاً لم يجز للمولى بيعها قبل حلول الأجل و إن

[شماره صفحه واقعى : ١٢٣]

ص: ٣٢٧

١- غايه المراد: ٨٩، و حكاه عنه المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٦٥.

كان مأيوساً من الأداء عند الأجل.

و في اشتراط مطالبه البائع، أو الاكتفاء باستحقاقه و لو امتنع عن التسلّم، أو الفرق بين رضاه بالتأخير و إسقاطه لحقّ الحلول و إن لم يسقط بذلك و بين عدم المطالبه فيجوز في الأول دون الثاني [\(١\)](#). وجوه، أحوطها الأول، و مقتضى الإطلاق الثاني.

و لو تبرّع متبرّع بالأداء، فإن سلّم إلى البائع برئت ذمّه المشترى و لا- يجوز بيعها، و إن سلّم إلى المولى أو الورثة، ففي وجوب القبول نظر؛ و كذا لو أرضي [\(٢\)](#) البائع باستسعائها في الأداء.

و لو دار الأمر بين بيعها ممّن تتعقد عليه أو بشرط العتق، و بيعها من غيره، ففي وجوب تقديم الأول وجهان.

و لو أدى الولد ثمن نصيبيه، انعقد [\(٣\)](#) عليه، و حكم الباقى يعلم من مسائل السرايه.

و لو أدى ثمن جميعها، فإن أقبضه البائع فكالمتبرّع، و إن كان بطريق الشراء ففي وجوب قبول ذلك على الورثة نظر: من الإطلاق،

[شماره صفحه واقعي : ١٢٤]

ص: ٣٢٨

١- العباره في «ش» و «ح» هكذا: «فيجوز في الثاني دون الأول»، و قال المحقق المامقانى قدس سره بعد أن أثبتت ما أثبتناه في المتن- الظاهر أن يقال: «فيجوز في الثاني دون الأول»؛ لأن جواز بيعها يناسب الثاني دون الأول، إلا أن يتكلّف بإرجاع ضمير «يجوز» إلى ترك البيع، و هو مع كونه تكالفاً في العباره غير وافٍ بالمقصود؛ لأن المقصود جواز البيع بعد أن لم يكن جائزًا، لا أنه كان واجباً فيجوز تركه. (انظر غايه الآمال: ٤٥٨).

٢- في «ش» و مصححه «ن»: رضي.

٣- كذا في النسخ، و الصواب: انعقدت.

و من الجمع بين حق الاستيلاد و الدين.

ولو امتنع المولى من أداء الشمن من غير عذرٍ، فلجواز بيع البائع لها مقاشه مطلقاً، أو مع إذن الحاكم وجهٌ. و ربما يستوجه خلافه [\(١\)](#) لأن المنع لحق أم الولد، فلا يسقط بامتناع المولى، و لظاهر الفتوى و تغليب جانب الحرّيـه.

وفي الجميع نظر.

والمراد بثمنها: ما جعل عوضاً لها في عقد مساومتها و إن كان صلحاً.

وفي إلـحـاق الشرط المذكور في متن العقد بالشـمـنـ كما إذا اشترط الإنفاق على البائع مـدـهـ معـيـنهـ إـشـكـالـ.

و على العـدـمـ، لو فـسـخـ البـائـعـ، فإنـ قـلـناـ بـعـدـ منـعـ الاستـيـلـادـ منـ الـاستـرـدـادـ بالـفـسـخـ استـرـدـتـ، وـ إنـ قـلـناـ بـمـنـعـهـ عنـهـ فـيـتـقـلـ إـلـىـ الـقيـمـهـ.

ولـوـ قـلـناـ بـجـواـزـ بـيـعـهاـ حـيـثـيـنـ فـيـ أـدـاءـ الـقـيمـهـ أـمـكـنـ القـولـ بـجـواـزـ استـرـدـادـهاـ؛ لأنـ المـانـعـ عـنـهـ هـوـ عـدـمـ اـنـتـقـالـهـاـ، فإذاـ لمـ يـكـنـ بـدـُـ منـ نـقـلـهاـ لأـجـلـ الـقـيمـهـ لمـ يـمـنـعـ عـنـ رـدـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ، كـماـ لوـ بـيـعـتـ عـلـىـ الـبـائـعـ فـيـ ثـمـنـ رـقـبـتهاـ.

هـذاـ مجـمـلـ القـولـ فـيـ بـيـعـهاـ فـيـ ثـمـنـهاـ.

وـ أـمـاـ بـيـعـهاـ فـيـ دـيـنـ آـخـرـ، فإنـ كـانـ مـوـلاـهـاـ حـيـاـ، لمـ يـجـزـ إـجـمـاعـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ المـصـرـحـ بـهـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ [\(٢\)](#).

وـ إنـ كـانـ بـيـعـهاـ بـعـدـ مـوـتـهـ، فـالـمـعـرـوفـ مـنـ مـذـهـبـ الـأـصـحـابـ الـمـنـعـ

[شـمـارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ١٢٥]

صـ: ٣٢٩

١ـ وجـهـ الـمـحـقـقـ التـسـتـرـيـ فـيـ مـقـابـسـ الـأـنـوارـ: ١٦٥ـ.

٢ـ صـرـحـ بـهـ الـمـحـقـقـ التـسـتـرـيـ فـيـ مـقـابـسـ الـأـنـوارـ: ١٦٦ـ.

أيضاً؛ لأصاله بقاء المنع في حال الحياة، والإطلاق روایتی عمر بن یزید المتقدّمین [\(۱\)](#) منطوقاً و مفهوماً. وبهما يخصّص ما دلّ بعمومه على الجواز مما يتخيّل صلاحّته لتخصيص قاعدة المنع عن بيع أمّ الولد، كمفهوم مقطوعه یونس: «في أم ولد ليس لها ولد، مات ولدها، و مات عنها صاحبها و لم يعتقها، هل يجوز لأحد تزويجها؟ قال: لا، لا يحل لأحد تزويجها إلّا بعتقٍ من الورثة، وإنْ كان لها ولدٌ و ليس على الميت دينٌ فهـى للولد، و إذا ملكـها الـولد عـتقـت بـملـكـ ولـدهـا لـهـا، و إنْ كانت بين شـركـاء فـقد عـتقـت من نصـيبـه و تـسـتـسـعـى فـي بـقـيـهـ ثـمـنـهـ» [\(۲\)](#).

خلافاً للمحکي عن المبسوط، فجـوز البيـع حـينـثـ مع استغرـاقـ الدـين [\(۳\)](#). و الجـواز ظـاهـرـ اللـمـعـتـين [\(۴\)](#) و كـنـزـ العـرـفـان [\(۵\)](#) و الصـيمـرى [\(۶\)](#).

و لعلّ وجه تفصـيلـ الشـيخـ: أنـ الـورـثـهـ لاـ يـرـثـونـ معـ الاستـغـرـاقـ، فـلاـ سـيـلـ إـلـىـ اـنـعـتـاقـ أمـ الـولـدـ الذـىـ هوـ الغـرـضـ منـ المـنـعـ عنـ بـعـهـاـ. و عنـ نـكـاحـ المسـالـكـ: أـنـ الأـقوـيـ اـنـتـقـالـ التـرـكـهـ إـلـىـ الـوارـثـ مـطـلـقاـ، و إـنـ مـنـعـ منـ التـصـرـفـ بـهـاـ [\(۷\)](#) عـلـىـ تـقـدـيرـ استـغـرـاقـ الدـينـ، فـيـنـعـقـ نـصـيبـ

[شماره صفحه واقعی : ۱۲۶]

ص: ۳۳۰

۱- تقدّمتا في الصفحة ۱۱۹ . ۱۲۰

۲- الوسائل ۱۰:۱۶، الباب ۵ من أبواب الاستيلاد، الحديث ۳.

۳- المبسوط ۱۴:۳، و حـكاـهـ عـنـهـ المـحـقـقـ التـسـتـرـيـ فـيـ مـقـابـسـ الـأـنـوـارـ: ۱۶۶.

۴- الروضـهـ البـهـيـهـ ۳:۲۵۸.

۵- كـنـزـ العـرـفـانـ ۲:۱۲۹.

۶- غـايـهـ المـراـمـ (مـخـطـوـطـ) ۱:۲۸۰، ذـيـلـ قولـ المـحـقـقـ: وـ لاـ بـيـعـ أمـ الـولـدـ..

۷- فـيـ مـصـحـحـهـ (نـ) وـ المـصـدـرـ: فـيـهـاـ.

الولد منها كما لو لم يكن دين، ويلزمه (١) أداء قيمة النصيب من ماله (٢).

و ربما ينتصر (٣) للمبسot على المسالك:

أولاً: بأن المستفاد مما دلّ على أنها تعتق من نصيب ولدها (٤):

أن ذلك من جهه استحقاقه لذلك النصيب من غير أن تقوم عليه أصلاً، وإنما الكلام في باقي الحصص إذا (٥) لم يفِ نصيبيه من جميع الترکه بقيمه امه، هل تقوم عليه، أو تسعى هي في أداء قيمتها؟ وثانياً: بأن النصيب إذا نسب إلى الوارث، فلا يراد منه إلا ما يفضل من الترکه بعد أداء الدين وسائر ما يخرج من الأصل. و المقصود منه النصيب المستقر الثابت، لا النصيب الذي يحكم بتملك الوارث له؛ تفضيًّا من لزوم بقاء الملك بلا مالك.

و ثالثاً (٦): أن ما ادعاه من الانتعاق على الولد بمثل هذا الملك مما لم ينصّ عليه الأصحاب، ولا دلّ عليه دليل معتبر، وما يوهّمه الأخبار و كلام الأصحاب من إطلاق الملك، فالظاهر أن المراد به غير هذا القسم؛ ولذا لا يحکم بانتعاق العبد الموقوف على من ينعتق عليه؛ بناءً

[شماره صفحه واقعی : ١٢٧]

ص: ٣٣١

١- في غير «ن» و «ش»: لزمه.

٢- المسالك ٤٧:٨ و حكاہ عنه المحقق التسّتری فی مقابس الأنوار: ١٦٦.

٣- انتصر له المحقق التسّتری فی مقابس الأنوار: ١٦٧.

٤- يدلّ عليها ما في الوسائل ١٠٥:١٦، الباب ٥ و ٦ من أبواب الاستيلاد.

٥- في «ش»: إن.

٦- جعله المحقق التسّتری فی مقابس الأنوار: ١٦٧ رابع الوجوه.

على صحة الوقف و انتقال الموقوف إلى الموقوف عليه.

و رابعاً (١): أنه يلزم (٢) على كلامه أنه متى كان نصيب الولد من أصل (٣) الترکه بأجمعها ما (٤) يساوى قيمه امه تقوّم (٥) عليه، سواء كان هناك دين مستغرق أم لا، و سواء كان نصيبيه الثابت في الباقي بعد الديون و نحوها يساوى قيمتها أم لا؛ و كذلك لو ساوي نصيبيه من الأصل نصفها أو ثلثها أو غير ذلك، فإنه يقوم نصيبيه عليه كائناً ما كان و يسقط من القيمة نصيبيه الباقي الثابت إن كان له نصيب و يطلب بالباقي. و هذا مما لا يقوله أحد من الأصحاب، و ينبغي القطع ببطلانه.

و يمكن دفع الأول: بأن المستفاد من ظاهر الأدلة انتهاكها من نصيب ولدها حتى مع الدين المستغرق، فالدين غير مانع من انتهاكها على الولد، لكن ذلك لا ينافي اشتغال ذمه الولد قهراً بقيمه نصيبيه أو وجوب بيعها في القيمة جمعاً بين ما دلّ على الانتهاك على الولد الذي يكشف عنه إطلاق النهي عن بيعها (٦)، و بين ما دلّ على أنّ الوارث لا يستقرّ له ما قابل نصيبيه من الدين على وجه يسقط حقّ (٧) الديان (٨)،

[شماره صفحه واقعی : ١٢٨]

ص: ٣٣٢

-
- ١- جعله المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٦٧ ثالث الوجوه.
 - ٢- في أكثر النسخ والمصدر: يلزمـه.
 - ٣- أصل «من» «ش» و مصححه «ن».
 - ٤- لم ترد «ما» في «ش»، و شطب عليها في «ن».
 - ٥- في غير «ن» و «ص»: يقوّـ.
 - ٦- راجع أول المسألة في الصفحة ١٠٧ و ما بعدها.
 - ٧- في «ف»: لحقـ.
 - ٨- راجع الوسائل ١٣:٤٠٦، ٤٠٧، الباب ٢٨ و ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا.

غاية الأمر سقوط حقهم عن عين هذا المال الخاص و عدم كونه كسائر الأموال التي يكون للوارث الامتناع عن أداء مقابلها و دفع عينها إلى الديان، ويكون (١) لهم أخذ العين إذا امتنع الوارث من أداء ما قابل العين.

و الحاصل: أن مقتضى النهي (٢) عن بيع أم الولد في دين غير ثمنها بعد موت المولى، عدم تسلط الدين على أخذها ولو مع امتناع الولد عن فكّها بالقيمة، و عدم تسلط الولد على دفعها وفاءً عن دين (٣) أيه، و لازم ذلك انعتاقها على الولد.

فيتردد الأمر حينئذ:

يبين سقوط حق الدين عن ما قابلها من الدين، فتكون أم الولد نظير مؤنة التجهيز التي لا يتعلّق حق الدين بها.

وَبَيْنَ أَنْ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الدِّيَانَ بِقِيمَتِهَا عَلَىٰ مِنْ تَتَلَفُ فِي مُلْكِهِ وَتَنْعَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْوَلَدُ.

و بنـ أن تتعلـ حقـ الدـنـانـ يـقـمـتـهاـ عـلـيـ رـقـتهاـ، فـتـسـعـ فـهـاـ.

و بين أن يتعلّق حق الدين بمنافعها، فلهم أن يؤجروها مده طويلاً يفي أجرتها بدينهم، كما قيل يتعلّق (٤) حق الغرماء بمنافع أم ولد المفلس (٥).

[شماره صفحه واقعی : ۱۲۹]

٣٣٣

- ١- في «م» و«ش»: فيكون.
 - ٢- المستفاد من روایتی عمر بن یزید المتقدّمتین فی الصفحه ١١٩ - ١٢٠.
 - ٣- کلمه «دین» من «ش» او مصحّحةه «ن».
 - ٤- في «ن» و«ص»: بتعلّق.
 - ٥- قاله صاحب الجواهر في الجواهر .٣٢٠:٢٥

و لا إشكال في عدم جواز رفع اليد عما دلّ على بقاء حقّ الديان متعلّقاً بالتركه [\(١\)](#)، فيدور الأمر بين الوجهين الآخرين، فتتعقد على كُلّ حالٍ، و يبقى الترجيح بين الوجهين محتاجاً إلى التأمل.

و مما ذكرنا يظهر اندفاع الوجه الثاني، فإنّ مقتضى المنع عن بيعها مطلقاً أو في دين غير ثمنها استقرار ملك الوارث عليها.

و منه يظهر الجواب عن الوجه الثالث، إذ بعد ما ثبت عدم تعلق حقّ الديان بعينها على أن يكون لهم أخذها عند امتناع الوارث من الأداء فلا مانع عن انعتاقها. و لا جامع بينها وبين الوقف الذي هو ملك للبطن اللاحق كما هو ملك للبطن السابق.

و أمّا ما ذكره رابعاً، فهو إنما ينافي الجزم بكون قيمتها بعد الانعتاق متعلّقاً بالولد، أمّا إذا قلنا باستسعائها فلا يلزم شيء.

فالضابط حينئذٍ: إنه ينعقد [\(٢\)](#) على الولد ما لم يتعقبه ضمان من نصيبيه، فإنّ كان مجموع نصيبيه أو بعض نصيبيه يملّكه مع ضمان أداء ما قبله من الدين، كان ذلك [\(٣\)](#) في رقبتها.

و مما ذكرنا يظهر أيضاً: أنه لو كان غير ولدها أيضاً مستحقاً

[شماره صفحه واقعی : ١٣٠]

ص: ٣٣٤

-
- ١- تقدّمت الإشاره إليه و تحريره في الصفحة السابقة.
 - ٢- كذا في النسخ، و الصواب: «أنّها تتعقد»، كما في مصححه «ص».
 - ٣- العباره لا تخلو من إغلاق، قال الشهيدى قدّس سرّه: قوله: «يملّكه.. إلخ» الأولى أن يقول: «بحيث يملّكه»، ثم إنّ «ذلك» في العباره إشاره إلى الموصول. (انظر هدايه الطالب: ٢٦٢).

لشيء منها بالإرث لم يملوك نصيه مجاناً، بل إنما أن يدفع إلى الديان ما قابل نصيه فتسعى [\(١\)](#) أم الولد كما لو لم يكن دين، فينعتق نصيب غير ولدها عليه مع ضمانها أو ضمان ولدها قيمة حصته [\(٢\)](#) التي فكّها من الديان، وإنما أن يخلّى بينها وبين الديان فتنتعق أيضاً عليهم مع ضمانها أو ضمان ولدها ما قابل الدين لهم.

وأما حرمان الديان عنها عيناً وقيمةً وإرث الوراثة لها وأخذ غير ولدها قيمة حصّته منها أو من ولدها وصرفها في غير الدين فهو باطل [\(٣\) لمخالفته](#) ثبوت حق الديان من غير أن يقتضي النهي عن التصرف في أم الولد لذلـك.

و ممّا ذكرنا يظهر ما في قول بعض من أورد على ما في المسالك بما ذكرناه: أنّ الجمع بين فتاوى الأصحاب و أدلةهم مشكلٌ جدًا؛ حيث إنّهم قيدوا الدين بكونه ثمناً و حكموا بأنّها تعتق على ولدها من نصيبيه، و أنّ ما فضل عن نصيبيه ينعتق بالسرابه و تسعى في أداء قيمته. ولو قصدوا: أنّ أمّ الولد أو سهم الولد مستثنى من الدين كال柩ن عملاً بالنصوص المزبوره، فله وجه، إلّا أنّهم لا يعذون ذلك من المسئليات، ولا ذكر في النصوص صريحاً (٥)، انتهى:

[شماره صفحه واقع : ۱۳۱]

٣٣٥

- ١- في «ف»: فَيْقَى.
 - ٢- في «ص»: حَصَّتَهَا.
 - ٣- عبارة «فَهُوَ بَاطِلٌ» من «ش» و مصْحَّحَهُ «ن».
 - ٤- في مصْحَّحتِي (ع) او (ص): «فَلَمْ يَخْالِفْتَهُ»، و في مصْحَّحَهُ (خ): فَمُخَالِفٌ.
 - ٥- مقابس الأنوار: ١٦٧.

و أنت خبير بأن النصوص المزبورة [\(١\)](#) لا تقتضي سقوط حق الدين، كما لا يخفى.

و منها

و منها [\(٢\)](#): تعلق كفن مولاها بها

على ما حكاه في الروضه [\(٣\)](#) بشرط عدم كفاية بعضها له، بناءً على ما تقدم نظيره في الدين: من أن المنع لغاية الإرث، وهو مفقود مع الحاجة إلى الكفن، وقد عرفت أن هذه حكمه غير مطرد ولا منعكسه [\(٤\)](#).

و أمّا بناءً على ما تقدم [\(٥\)](#): من جواز بيعها في غير ثمنها من الدين مع أن الكفن يتقدّم على الدين فيبعها له أولى، بل اللازم ذلك أيضاً؛ بناءً على حصر الجواز في بيعها في ثمنها؛ بناءً [\(٦\)](#) على ما تقدم من أن وجود مقابل الكفن الممكن صرفه في ثمنها لا يمنع عن بيعها، فيعلم من ذلك تقاديم الكفن على حق الاستيلاد، وإلا لصرف مقابله في ثمنها ولم تُبع.

و من ذلك يظهر النظر فيما قيل: من أن هذا القول مأخوذ من

[شماره صفحه واقعی : ١٣٢]

ص: ٣٣٦

١- مثل روايتي عمر بن يزيد المتقدمتين في الصفحة ١١٩ و غيرهما مما يدل على أنها لا تباع في غير ثمنها.

٢- هذا هو المورد الثاني من موارد القسم الأول من أقسام الموضع المستثناء من قاعده المنع عن بيع أم الولد، و تقدم أولها في الصفحة ١١٨.

٣- الروضه البهيه ٢٦٠: ٣.

٤- راجع الصفحة ١٢٦ و ما بعدها.

٥- تقدم عن الشيخ وغيره في الصفحة ١٢٦.

٦- لم ترد «بناءً في غير» «ف»، نعم استدركت في «ن».

القول بجواز بيعها في مطلق الدين المستوعب (١).

و توضيحه: أنه إذا كان للميت المديون أم ولد و مقدار ما يجهز به، فقد اجتمع هنا حق الميت، و حق باعه أم الولد، و حق أم الولد، فإذا ثبت عدم سقوط حق باعه أم الولد، دار الأمر بين إهمال حق الميت بترك الكفن، و إهمال حق أم الولد ببيعها. فإذا حكم بجواز بيع أم الولد حينئذ بناءً على ما تقدم في المسألة السابقة كان معناه: تقديم حق الميت على حق أم الولد، و لازم ذلك تقديمها عليها مع عدم الدين، و انحصر الحق في الميت و أم الولد.

اللهم إلّا أن يقال: لما ثبت بالدليل السابق (٢) تقديم دين ثمن أم الولد على حقها، و ثبت بعموم النص (٣) تقديم الكفن على الدين، اقتضى الجمع بينهما تخصيص جواز صرفها في ثمنها بما إذا لم يحتاج الميت إلى الكفن بنفسه أو لبذل باذل، أو بما إذا كان للميت مقابل الكفن، لأن مقابل الكفن غير قابل للصرف في الدين، فلو لم يكن غيرها لزم من صرفها في الثمن تقديم الدين على الكفن.

أما إذا لم يكن هناك دين و تردد الأمر بين حقها و حق مولاها الميت، فلا دليل على تقديم حق مولاها، ليختص ص به قاعده المنع عن بيع أم الولد، عدا ما يدعى: من قاعده تعلق حق الكفن بمال الميت.

لكن الظاهر اختصاص تلك القاعده بما إذا لم يتعلق به حق سابق مانع

[شماره صفحه واقعي : ١٣٣]

ص: ٣٣٧

١- راجع مقابس الأنوار: ١٦٨.

٢- راجع الصفحة ١١٩ ١٢٠.

٣- الوسائل ١٣:٤٠٥، ٤٠٦، الباب ٢٧ و ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا.

من التصرف فيه، والاستيلاد من ذلك الحق؛ ولو فرض تعارض الحَقَّين فالمرجع إلى أصله فساد بيعها قبل الحاجة إلى الكفن، فتأمل.

نعم، يمكن أن يقال نظير ما قيل (١) في الدين: من أنَّ الولد يرث نصيه و ينعتق عليه و يتعلق بذمته مؤنة التجهيز، أو تستسعي (٢) إماهه و لو بإيجار نفسها في مده و أخذ الأجره قبل العمل و صرفها في التجهيز.

و المسألة محل إشكال.

و منها

و منها (٣): ما إذا جنت على غير مولها في حياته،

أمّا بعد موته، فلا-إشكال في حكمها؛ لأنّها بعد موته تخرج عن التشبّث بالحرية، إما إلى الحرّية الحالصه، أو الرقيه الحالصه.

و حكم جنایتها عمداً: إنْ كان في مورد ثبت القصاص، فللجمني عليه القصاص، نفساً كان أو طرفاً، و له استرفاقة كلا أو بعضًا على حسب جنایتها، فيصير المقدار المسترّق منها ملكاً طلقاً.

وربما تخيل بعض (٤) أنه يمكن أن يقال: إن رقّيتها (٥) للملك الأول؛ لأنّها تنتقل إليه على حسب ما كانت عند الأول. ثم ادعى أنه يمكن أن يدعى ظهور أدلة المنع

[شماره صفحه واقعی : ١٣٤]

ص: ٣٣٨

١- كما قاله الشهيد الثاني في المسالك، راجع الصفحة ١٢٦ ١٢٧.

٢- كذا في «ن» و «ص»، و في غيرهما: يستسعي.

٣- هذا هو المورد الثالث من القسم الأول، وقد تقدّم أولها في الصفحة ١١٨.

٤- وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٣٧٩: ٢٢.

٥- كذا في «ن»، و في غيرها: رقبتها.

خصوصاً صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمه (١) في عدم بيع أم الولد مطلقاً.

و الظاهر أنّ مراده بإمكان القول المذكور مقابل امتناعه عقلاً، وإنّ فهو احتمالٌ مخالف للإجماع و النص الدال على الاسترقة (٢)، الظاهر في صيوره الجانبي رقاً خالصاً.

و ما وجّه به هذا الاحتمال: من أنها تنتقل إلى المجنى عليه على حسب ما كانت عند الأول، فيه: أنه ليس في النص إلا الاسترقة، و هو جعلها رقاً له كسائر الرقيق، لا انتقالها عن المولى الأول إليه حتى يقال: إنه إنما كان على النحو الذي كان للمولى الأول.

و الحال: أن المستفاد بالضرورة من النص و الفتوى: أن الاستيلاد يحدث للأمه حقاً على مستولدها يمنع من مباشره بيعها و من البيع لغرضٍ عائدٍ إليه، مثل قضاء ديونه، و كفنه، على خلافٍ في ذلك (٣).

و إن كانت الجنائية خطأً فالمشهور أنها كغيرها من المماليك، يتخير المولى بين دفعها أو دفع ما قابل الجنائية منها إلى المجنى عليه،

[شماره صفحه واقعي : ١٣٥]

ص: ٣٣٩

-
- ١- تقدّمت في الصفحة ١١٩ ١٢٠ .
 - ٢- الوسائل ١٩:٧٣، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.
 - ٣- كذا وردت العباره في النسخ، ولا يخفى ما فيها من الاختلال إن كان المراد بها بيان محصل البحث، قال المحقق الإيروانى قدس سره: كلمه «و الحال» هنا لا محل لها، فإن المذكور بعدها جواب عن التمسك بصحيحة عمر بن يزيد على المنع عن بيع المشترى، و لم يتقدم لهذا الجواب ذكر ليكون هذا حاصله. (حاشيه المكاسب: ١٨٨).

و بين أن يفديها بأقل الأمرين على المشهور، أو بالأرش على ما عن الشيخ [\(١\)](#) و غيره [\(٢\)](#).

و عن الخلاف [\(٣\)](#) و السرائر [\(٤\)](#) و استيلاد المبسوط [\(٥\)](#): أنه لا خلاف في أن جنایتها تتعلق برقبتهما. لكن عن ديات المبسوط: أن جنایتها على سیدها بلا خلاف إلا من أبي ثور، فإنه جعلها في ذمّتها تتبع بها بعد العتق [\(٦\)](#). و هو مخالف لما في الاستيلاد من المبسوط. و ربما يوجّه [\(٧\)](#) بإراده نفي الخلاف بين العاّمه، و ربما نسب إليه الغفلة، كما عن المختلف [\(٨\)](#).

و الأظاهر: أن المراد بكونها على سیدها عود خساره الجنایه [\(٩\)](#) على السيد، في مقابل عدم خساره المولى لا [\(١٠\)](#) من عين الجنائى و لا من مال

[شماره صفحه واقعی : ١٣٦]

ص: ٣٤٠

-
- ١- حكاه عنه المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٦٨، و راجع المبسوط ٧: ١٦٠.
 - ٢- مثل المحقق في الشرائع ٣: ١٣٩.
 - ٣- حكاه عنه و عن السرائر المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٦٨، و انظر الخلاف ٦: ٤١٩، كتاب الجنائيات، المسألة ٥، و كتاب الديات، المسألة ٢٧١، ٨٨.
 - ٤- السرائر ٣: ٢٢.
 - ٥- المبسوط ٦: ١٨٧.
 - ٦- المبسوط ٧: ١٦٠.
 - ٧- وجّهه المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٦٨.
 - ٨- لم نقف عليه.
 - ٩- في «ع» و «ص» و نسخه بدل «ش»: جنایتها.
 - ١٠- لم ترد «لا» في «ف».

آخر و كونها في ذمّه نفسها تتبع بها بعد العتق، و ليس المراد وجوب فدائها.

و على هذا أيضاً يحمل [\(١\)](#) ما في رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، «قال: أُمُّ الولد جنایتها في حقوق الناس على سيدها، و ما كان من حقوق الله في الحدود، فإن ذلك في بدنها» [\(٢\)](#)، فمعنى كونها على سيدها:

أن الأمه بنفسها لا تتحمّل من الجنایه شيئاً.

و مثلها ما أرسل عن على عليه السلام في: «المعتق عن دبره هو [\(٣\)](#) من الثالث، و ما جنى هو [و المكاتب [\(٤\)](#)] أو أم الولد فالمولى ضامن لجنایتهم» [\(٥\)](#).

و المراد من جميع ذلك: خروج دي الجنایه من مال المولى المردّد بين ملكه الجنای أو ملك آخر.

و كيف كان، فإذا لاقات حكم جنایه مطلق المسؤول [\(٦\)](#) سليمه عن المخصوص. و لا يعارضها أيضاً إطلاق المنع عن بيع أم الولد [\(٧\)](#) لأنّ ترك فدائها و التخلّي عنها، و بين المجنى عليه ليس نقلّ لها.

[شماره صفحه واقعی : ١٣٧]

ص: ٣٤١

١- في «ف»: حمل.

٢- الوسائل ١٩:٧٦، الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس.

٣- كذا في «ف»، «ن» و «خ» و الفقيه، و في سائر النسخ و الوسائل: فهو.

٤- من المصدر.

٥- الفقيه ٣:١٢٤، الحديث ٣٤٦٨، و انظر الوسائل ١٦:٧٨، الباب ٨ من أبواب كتاب التدبير، الحديث ٢.

٦- منها ما ورد في الوسائل ١٩:٧٣، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

٧- راجع الصفحة ١٠٧.

خلافاً للمحکي (١) عن موضع من المبسوط (٢) و المهدّب (٣) و المختلف (٤): من تعين الفداء على السيد.

و لعله للروایتين (٥) المؤیدتين بأن استيلاد المولى هو الذى أبطل أحد طرفى التخيير فتعين عليه الآخر؛ بناءً على أنه لا فرق بين إبطال أحد طرفى التخيير بعد الجنایه كما لو قتل أو باع عبده الجنى وبين إبطاله قبلها، كالاستيلاد الموجب لعدم تأثير أسباب الانتقال فيها. وقد عرفت معنى الروایتين، و المؤید مصادره لا يبطل به إطلاق النصوص.

و منها

و منها (٦): ما إذا جنت على مولاها بما يوجب صحة استرفاها لو كان المجني عليه غير المولى،

فهل تعود ملكاً طلقاً بجنايتها على مولاها، فيجوز له التصرف الناقل فيها كما هو المحکي في الروضه عن بعض (٧) و عدّها السیوری من صور الجواز (٨)أم لا؟ كما هو المشهور؛ إذ لم

[شماره صفحه واقعی : ١٣٨]

ص: ٣٤٢

-
- ١- حکاه المحکم التسترى في مقابس الأنوار: ١٦٨.
 - ٢- المبسوط .٧:١٦٠.
 - ٣- المهدّب .٢:٤٨٨.
 - ٤- راجع المختلف (طبعه الحجريه): ٨٢٢؛ و فيه: «و قوله في المبسوط: ليس بعيداً من الصواب».
 - ٥- المتقدّمتين آنفاً.
 - ٦- هذا هو المورد الرابع من موارد القسم الأول التي تقدم أولها في الصفحة ١١٨.
 - ٧- الروضه البھيّه .٣:٢٦٠.
 - ٨- لم نعثر عليه بعينه، نعم عدّ في كنز العرفان (٢:١٢٩) من صور الجواز: أن تجني جنایه تستغرق قيمتها، و الظاهر أن المؤلف قدّس سره أخذ ذلك من مقابس الأنوار: ١٦٩.

يتحقق بجنايتها على مولاها إلّا جواز الاقتراض منها، و أمّا الاسترقة فهو تحصيل للحاصل.

و ما يقال في توجيهه: من «أنّ الأسباب الشرعية تؤثّر بقدر الإمكان، فإذا لم تؤثّر الجنائية الاسترقة أمكن أن يتحقق للمولى أثر جديـد، و هو استقلال جديد في التصرّف فيها، مضافاً إلى أنّ استرقاقها لترك القصاص كفـاكـر رقابـهـنـ الذـىـ أـنـيـطـ بـهـ الجـواـزـ فـيـ صـحـيـحـهـ ابنـ يـزـيدـ المـتـقـدـمـهـ (١)ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أنـ المـنـعـ عـنـ التـصـرـفـ لأـجـلـ التـخـفـيفـ لـأـيـنـاسـبـ الـجـانـىـ عـمـداـ (٢)ـ فـمـنـدـفـعـ بـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ».

و أمّا الجنائية على مولاها خطأً، فلا إشكال في أنها لا تجوز التصرّف فيها، كما لا يخفى، و روى الشيخ في المؤتّق عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «أمّ الولد إذا قتلت سيدها خطأً فهي حرّة لا سعاية عليها» (٣).

□
و عن الشيخ والصدوق بإسنادهما عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه صلوات الله و سلامه عليهما: «أنّ أمّ الولد إذا قتلت سيدها خطأً فهي حرّة لا سبيل عليها، وإن قتلته عمداً قُتلت به» (٤).

[شماره صفحه واقعی : ١٣٩]

ص: ٣٤٣

-
- ١- تقدّمت في الصفحة ١١٩ ١٢٠.
 - ٢- انظر مقابس الأنوار: ١٦٩.
 - ٣- التهذيب ٢٠٠: ٢٠٠، الحديث ٧٩١، و الوسائل ١٥٩: ١٩، الباب ١١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢ مع تقديم و تأخير في بعض الألفاظ.
 - ٤- التهذيب ٢٠٠: ٢٠٠، الحديث ٧٩٢، و الفقيـهـ ٤: ١٦٢، الحديث ٥٣٦٧، و الوسائل ١٥٩: ١٩، الباب ١١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣ مع اختلاف و تقديم و تأخير في بعض الألفاظ.

و عن الشيخ،عن حمّاد،عن جعفر،عن أبيه عليه السلام:«إذا قتلت أم الولد مولاها سعت في قيمتها»[\(١\)](#).

و يمكن حملها على سعيها في بقيه قيمتها إذا قصر نصيب ولدتها.

و عن الشيخ في التهذيب والاستبصار-الجمع بينهما بغير ذلك، فراجع [\(٢\)](#).

و منها

و منها [\(٣\)](#): ما إذا جنى حرّ عليها بما فيه ديتها،

فإنّها لو لم تكن مستولده كان للمولى التخيير بين دفعها إلى الجانى وأخذ قيمتها، وبين إمساكها، ولا شيء له؛ لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض، ففي المستولده يتحمل ذلك، و يتحمل أن لا يجوز للمولى أخذ القيمة، ليلزم منه استحقاق الجنى للرقبه.

و أمّا احتمال منع الجنى عن أخذها وعدم تمكّنها بعد أخذ الديه منه، فلا وجه له؛ لأنّ الاستيلاد يمنع عن المعاوضه أو ما في حكمها، لا [\(٤\)](#) عن أخذ العوض بعد إعطاء المعوض [\(٥\)](#) بحكم الشرع.

و المسألة من أصلها موضع إشكال؛ لعدم لزوم الجمع بين العوض

[شماره صفحه واقعی : ١٤٠]

ص: ٣٤٤

١- التهذيب ٢٠٠:١٠، الحديث ٧٩٣، والوسائل ١٥٩:١٩، الباب ١١ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول، وفيهما بدل «مولاها»: «سيدها خطأ».

٢- التهذيب ٢٠٠:١٠، ذيل الحديث ٧٩٣، والاستبصار ٢٧٦:٤، الحديث ١٠٤٧.

٣- هذا هو المورد الخامس من موارد القسم الأول المتقدّم أولها في الصفحة ١١٨.

٤- في «م»، «ع»، «ش» بدل «لَا»: إلّا.

٥- في مصحّحه «ن»: أخذ المعوض بعد إعطاء العوض.

و المَعْوَض؛ لأنَّ الديه عوض شرعى عَمَّا فات بالجنايه، لا عن رقبه العبد. و تمام الكلام فى محله.

و منها

و منها [\(١\)](#): ما إذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت،

حکاه في الروضه [\(٢\)](#). و كذا لو أسرها المشركون ثم استعادها المسلمين فكأنه فيما إذا [\(٣\)](#) أسرها غير مولاهما فلم يثبت كونها أمه المولى إلَّا بعد القسمة، و قلنا بأنَّ القسمة لا تنقص [\(٤\)](#) و يغُرم الإمام قيمتها لمالكها لكن المحكى عن الأكثرون المنصوص: أنَّها ترد على مالكها، و يغُرم قيمتها للمقاتل [\(٥\)](#).

و منها

و منها [\(٦\)](#): ما إذا خرج مولاها عن الذمة

و ملكت أمواله التي هي منها.

[شماره صفحه واقعي : ١٤١]

ص: ٣٤٥

١- هذا هو المورد السادس من موارد القسم الأول، المتقدّم أولها في الصفحة ١١٨.

٢- الروضه البهيه ٣:٢٦١.

٣- كذا في النسخ، إلَّا أنَّ في «ف» بدل «فَكأنه»: (و كأنه)، و العباره كما ترى، و لذا صحّحت في «ص» بما يلى: «فَكانت فيما أسرها غير مولاها»، و قال الشهيدى قدّس سرّه بعد أن أثبتت ما أثبتناه: الأولى تبديل «فَكأنه» إلى قوله «هذا»، و تبديل «الفاء» بـ«الواو» في قوله: «فلم يثبت»، هدايه الطالب: ٣٦٣ ٣٦٤.

٤- في مصحّحة «ن» و «ص»: «لا تنقص»، و هذا هو المناسب للسياق، لكن عباره المقابس التي هي الأصل لكلام المؤلف قدّس سرّه هكذا: «و يردد الإمام قيمة ذلك للمقاتل لثلا ينقص القسمة...» (انظر مقابس الأنوار: ١٧٤).

٥- حکاه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٤.

٦- هذا هو المورد السابع من القسم الأول وقد تقدّم أوله في الصفحة ١١٨.

و منها (١) : ما إذا كان مولاها ذمياً و قتل مسلماً ،

فإنّه يدفع هو و أمواله إلى أولياء المقتول .

هذا ما ظفرت به من موارد القسم الأول ، و هو ما إذا عرض لأم الولد حقّ للغير أقوى من الاستيلاد .

و أمّا القسم الثاني

و أمّا القسم الثاني (٢) : و هو ما إذا عرض لها حقّ لنفسها أولى بالمراعاه من حقّ الاستيلاد ،

فمن موارد :

ما إذا أسلمت و هي أمه ذمّى ،

فإنّها تباع عليه؛ بناءً على أنّ حقّ إسلامها المقتضى لعدم سلطنه الكافر عليها أولى من حقّ الاستيلاد المعّرض للعتق . و لو فرض تكافؤ دليلهما كان المرجع عمومات صحّه البيع دون قاعده «سلطنه الناس على أموالهم» المقتضيه لعدم جواز بيعها عليه؛ لأنّ المفروض: أنّ قاعده «السلطنه» قد ارتفعت بحكمه أدله نفي سلطنه الكافر على المسلم (٣)، فالملك ليس مسلطاً قطعاً، و لا حقّ له في عين الملك جزماً .

إنّما الكلام في تعارض حقّي أم الولد من حيث كونها مسلمة فلا يجوز كونها مقهوره بيد الكافر، و من حيث كونها في معرض العتق فلا يجوز إخراجها عن هذه العرضه . و الظاهر أنّ الأول أولى للاعتبار، و حكمه قاعده «نفي السبيل» على جعل القواعد، و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

[شماره صفحه واقعي : ١٤٢]

ص: ٣٤٦

١- هذا هو المورد الثامن من القسم الأول و قد تقدّم أوله في الصفحة . ١١٨ .

٢- من أقسام المواضع المستثناء من قاعده المنع عن بيع أم الولد، راجع المقسم في الصفحة . ١١٨ .

٣- منها الآية الشريفه: «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا». النساء: ١٤١ .

«الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» [\(١\)](#).

و ممّا ذكرنا ظهر: أنّه لا وجه للتمسّك باستصحاب الممنع قبل إسلامها؛ لأنّ الشك إنّما هو في طرّق ما هو مقدّم على حق الاستيلاد والأصل عدمه [\(٢\)](#)، مع إمكان معارضه الأصل بمثله لو فرض في بعض الصور تقدّم الإسلام على الممنوع عن البيع. و [\(٣\)](#) مع إمكان دعوى ظهور قاعدة «الممنوع» في عدم سلطنة المالك و تقديم حق الاستيلاد على حق الملك، فلا ينافي تقديم حق آخر لها على هذا الحق.

و منها

و منها [\(٤\)](#): ما إذا عجز مولاهَا عن نفقتها و لو بحسبها [\(٥\)](#)، فتابع [\(٦\)](#) على من ينفق عليها، على ما حكى [\(٧\)](#) عن اللمعة [\(٨\)](#) و كنز العرفان [\(٩\)](#) و أبي العباس [\(١٠\)](#) و الصimirي [\(١١\)](#) و المحقق الثاني [\(١٢\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ١٤٣]

ص: ٣٤٧

- ١- الوسائل ١٧:٣٧٦، الباب الأول من أبواب مواطن الإرث، الحديث ١١.
- ٢- التعليل بيان لجريان الاستصحاب، لا لعدم الوجه في جريانه.
- ٣- لم ترد «و» في «ف».
- ٤- المورد الثاني من القسم الثاني.
- ٥- كذا في «ف» و نسخه بدل «ن»، و في سائر النسخ: في كسبها.
- ٦- في غير «ص» و «ش»: فباع.
- ٧- حكاية المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٦.
- ٨- اللمعة الدمشقية: ١١٢.
- ٩- كنز العرفان ٢:١٢٩.
- ١٠- المهدّب البارع ٤:١٠٦.
- ١١- غاية المرام (مخطوط) ١:٢٨٠.
- ١٢- جامع المقاصد ٤:٩٩.

و قال في القواعد: لو عجز عن الإنفاق على أم الولد أمرت بالتكسب، فإن عجزت أنفق عليها من بيت المال، ولا يجب عتها، ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب، ولو تعدد الجميع ففي البيع إشكال (١)، انتهى.

و ظاهره عدم جواز البيع مهما أمكن الإنفاق من مال المولى، أو كسبها (٢)، أو مالها (٣)، أو عوض بُضعاها، أو وجود من يؤخذ بنفقتها، أو بيت المال، وهو حسن.

و مع عدم ذلك كله فلا يبعد المنع عن البيع أيضاً، وفرضها كالحرر في وجوب سد رمقها كفاية على جميع من اطلع عليها.

و لو فرض عدم ذلك أيضاً، أو كون ذلك ضرراً عظيماً عليها، فلا يبعد الجواز؛ لحكمه أدله نفي الضرر، ولأن رفع هذا عنها أولى من تحملها (٤) ذلك؛ رجاء أن تتعقد من نصيب ولدها، مع جريان ما ذكرنا أخيراً في الصوره السابقة: من احتمال ظهور أدله المنع في ترجيح حق الاستيلاد على حق مالكها، لا على حقها الآخر، فتدبر.

و منها

و منها (٥): بيعها على من تتعقد عليه

على ما حكى من الجماعة

[شماره صفحه واقعي : ١٤٤]

ص: ٣٤٨

١- القواعد .٢:٥٩

٢- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: كسبه.

٣- في «ن»: «و مالها»، لكن شطب عليها، و لم يثبتها المامقاني في شرحه غايه الآمال: ٤٦٠.

٤- في غير «ف» زياده: تحميلها خ ل.

٥- المورد الثالث من القسم الثاني.

المتقدّم إليهم الإشاره [\(١\)](#) لأنّ فيه تعجّيل حّقّها.

و هو حسن لو عُلم أنّ العَلَّه حصول العتق، فلعلّ الحكم انتقامُ خاصّ، اللهم إِنَّما أن يُسْتَنِدُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا أَخِيرًا فِي ظَهُورِ أَدَلَّهِ
المنع، أو يقال: إنَّ هَذَا عَتْقٌ فِي الْحَقِيقَةِ.

و يلحق بذلك بيعها بشرط العتق، فلو لم يفِ المشترى احتمل وجوب استردادها، كما عن الشهيد الثاني [\(٢\)](#). و يتحمل إجبار
الحاكم أو العدول للمشتري على الإعتاق، أو إعتاقها عليه قهراً.

و كذلك بيعها ممّن أقرَّ بحرّيتها. و يشكل بأنّه إن علم المولى صدق المقرّ لم يجز له البيع و أخذ الثمن في مقابل الحرّ، و إن علم
بكذبه لم يجز أيضاً؛ لعدم جواز بيع أمّ الولد. و مجرد صدورها حرّة على المشترى في ظاهر الشرع مع كونها ملكاً له في الواقع، و
بقائهما في الواقع على صفة الرّقيء للمشتري لا يجوز البيع، بل الحرّية الواقعية و إن تأخرت أولى من الظاهريه و إن تعجلت.

و منها

و منها [\(٣\)](#): ما إذا مات قريبها و خلف تركه و لم يكن له وارث سواها فتشترى من مولاها لتعتق [\(٤\)](#) و ترث قريبها.

و هو مختار الجماعة

[شماره صفحه واقعي : ١٤٥]

ص: ٣٤٩

-
- ١- حكاه عنهم المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٨، و انظر للمعه: ١١٢، و كنز العرفان ١٢٩: ٢، و المهدّب البارع ٤: ١٠٦، و
غايه المرام (مخطوط) ١: ٢٨٠، و جامع المقاصد ٤: ٩٩.
 - ٢- حكاه عنه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٩، و راجع الروضه البهيه ٣: ٢٦٠.
 - ٣- المورد الرابع من القسم الثاني.
 - ٤- في غير «ف»: للعتق.

السابقه [\(١\)](#) و ابن سعيد في النزهه [\(٢\)](#)، و حكى عن العماني [\(٣\)](#) و عن المهدّب:

إجماع الأصحاب عليه [\(٤\)](#).

وبذلك يمكن ترجيح أخبار «الإرث» على قاعده «المنع»، مضافاً إلى ظهورها في رفع سلطنه المالك، والمفروض هنا عدم كون البيع باختياره، بل تبع عليه لو امتنع.

[موارد القسم الثالث أي تعلق حق سابق على الاستيلاد]

و من

و من [\(٥\)](#) القسم الثالث [\(٦\)](#) هو ما يكون الجواز لحق سابق على الاستيلاد ما [\(٧\)](#) إذا كان علوقها بعد الرهن،

فإن المحكى عن الشيخ [\(٨\)](#) و الحلى [\(٩\)](#) و ابن زهره [\(١٠\)](#) و المختلف [\(١١\)](#)

[شماره صفحه واقعی : ١٤٦]

ص: ٣٥٠

-
- ١- منهم الشهيد في اللمعه الدمشقيه: ١١٢، و السيوري في كنز العرفان ٢: ١٢٩، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٩٨.
 - ٢- نزهه الناظر: ٨٢.
 - ٣- حكايه عنه ابن سعيد في نزهه الناظر: ٨٢.
 - ٤- المهدّب البارع ٤: ١٠٦.
 - ٥- في «ش» زياده: موارد.
 - ٦- من أقسام الموارض المستثناء من قاعده المنع عن بيع أم الولد، راجع المقسم في الصفحة ١١٨.
 - ٧- في غير «ش»: «و ما»، لكن شطب على (الواو) في: «ن» و «خ».
 - ٨- الخلاف ٣: ٢٣٠، كتاب الرهن، المسأله ١٩، و المبسوط ٢: ٢٠٦ و ٢١٧ و ٦: ١٨٥.
 - ٩- السرائر ٢: ٤١٨.
 - ١٠- الغنية: ٢٤٤.
 - ١١- المختلف ٥: ٤٤٠.

و التذكرة (١) و اللمعه (٢) و المسالك (٣) و المحقق الثاني (٤) و السيوري (٥) و أبي العباس (٦) و الصيمرى (٧): جواز بيعها حينئذٍ و لعله لعدم الدليل على بطلان حكم الرهن السابق (٨) بالاستيلاد اللاحق بعد تعارض أدله حكم الرهن، و أدله المنع عن بيع أمّ الولد في دين غير ثمنها.

خلافاً للمحکى عن الشرائع (٩) و التحرير (١٠)، فالمنع مطلقاً.

و عن الشهيد في بعض تحقیقاته: الفرق بين وقوع الوطء بإذن المرتهن، و وقوعه بدونه (١١).

و عن الإرشاد و القواعد: التردد (١٢)، و تمام الكلام في باب الرهن.

و منها

و منها (١٣): ما إذا كان علوقها بعد إفلاس المولى و الحجر عليه،

[شماره صفحه واقعی : ١٤٧]

ص: ٣٥١

١- التذكرة .٢:٢٨

٢- اللمعه الدمشقية: ١١٢.

٣- المسالك ١٧٠:٣، و ٤:٥، و ١٠:٥٢٧.

٤- جامع المقاصد ٤:٩٨.

٥- كنز العرفان ٢:١٢٩.

٦- المهدى البارع ٤:١٠٥.

٧- تلخيص الخلاف ٢:٩٦، المسألة ١٨، وفيه: و إن كان معسراً بيعت به.

٨- لم ترد «السابق» في «ش».

٩- الشرائع ٢:٨٢.

١٠- التحرير ١:٢٠٧.

١١- حكاہ عنه الشهید الثاني في المسالك ٤:٥٠، عن بعض حواشيه.

١٢- الإرشاد ١:٣٩٣، القواعد ١:١٦٠.

١٣- المورد الثاني من موارد القسم الثالث.

و كانت فاضله عن المستثنيات في أداء الدين،فتباع حينئذ،كما في القواعد [\(١\)](#) و اللمعه [\(٢\)](#) و جامع المقاصد [\(٣\)](#) و عن المهدب [\(٤\)](#) و كنز العرفان [\(٥\)](#) و غايه المرام [\(٦\)](#)؛لما ذكر من سبق تعلق حق الدين بها،و لا دليل على بطلانه بالاستيلاد.

و هو حسن مع وجود الدليل على تعلق حق الغرماء بالأعيان.

أما لو لم يثبت إلأ الحجر على المفلس في التصرف و وجوب بيع ^{الحاكم} أمواله في الدين،فلا يؤثّر في دعوى اختصاصها بما هو قابل للبيع في نفسه،فتتأمل و تمام الكلام في باب الحجر،إن شاء الله.

و منها

و منها [\(٧\)](#): ما إذا كان علوّقها بعد جنائيتها،

و هذا [\(٨\)](#)في الجنائيه التي لا تجوز البيع لو كانت لاحقه [\(٩\)](#)،بل يلزم [\(١٠\)](#)المولى الفداء [\(١١\)](#).و أما لو قلنا

[شماره صفحه واقعی : ١٤٨]

ص: ٣٥٢

-
- ١- القواعد ١:١٧٣.
 - ٢- اللمعه الدمشقية: ١١٢.
 - ٣- جامع المقاصد ٤:٩٩.
 - ٤- المهدب البارع ٤:١٠٦.
 - ٥- كنز العرفان ٢:١٢٩.
 - ٦- غايه المرام (مخطوط) ١:٢٨٠، و حكاه عنهم المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٢.
 - ٧- المورد الثالث من موارد القسم الثالث.
 - ٨- في «ف»: و هذه.
 - ٩- في «ف»: سابقه.
 - ١٠- في غير «ف» و «ن»: تلزم.
 - ١١- في غير «ف»: بالفاء.

بأن الجنائيه اللاحقه أيضاً ترفع المنع لم يكن فائده في فرض تقديمها.

و منها

و منها [\(١\)](#): ما إذا كان علوقها في زمان خيار باعها،

فإن المحكى عن الحال جواز استردادها مع كونها ملكاً للمشتري [\(٢\)](#). و لعله لاقتضاء الخيار ذلك فلا يبطله الاستيلاد.

خلافاً للعلامة [\(٣\)](#) و ولده [\(٤\)](#) و المحقق [\(٥\)](#) و الشهيد الثانيين [\(٦\)](#) وغيرهم، فحكموا بأنه إذا فسخ رجع بقيمه أم الولد. و لعله بصيرورتها بمنزله [\(٧\)](#) التالف، و الفسخ بنفسه لا يتضمن إلا جعل العقد من زمان الفسخ كأن لم يكن، و أما وجوب رد العين فهو من أحکامه لو لم يتمتنع عقلاً أو شرعاً، و المانع الشرعي كالعقلى.

نعم، لو قيل: إن الممنوع إنما هو نقل المالك أو النقل من قبله لديونه، أما الانتقال [\(٨\)](#) عنه بسبب يقتضيه الدليل خارج عن اختياره، فلم يثبت، فلا مانع شرعاً من استرداد عينها.

والحاصل: أن منع الاستيلاد عن استرداد باعها لها يحتاج إلى

[شماره صفحه واقعي : ١٤٩]

ص: ٣٥٣

-
- المورد الرابع من القسم الثالث.
 - راجع السرائر ٢:٢٤٧، ٢٤٨:٢، و حكاه عنه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٢.
 - القواعد ١:١٤٤.
 - إيضاح الفوائد ١:٤٨٩.
 - جامع المقاصد ٣:٣١٣.
 - الروضه البهيه ٣:٤٦٥، و المسالك ٣:٢٠٦.
 - في غير «ن» و «ش»: منزله.
 - أي: منع الانتقال، حذف المضاف بقرينه المقام.

دليل مفقود.اللهم إلّا أن يدعى:أن الاستيلاد حق لا م الولد مانع عن انتقالها عن ملك المولى لحقه أو لحق غيره،إلا أن يكون للغير حق أقوى أو سابق يقتضي انتقالها،والمفروض أن حق الخيار لا يقتضي انتقالها بقول مطلق،بل يقتضي انتقالها مع الإمكان شرعاً،والمفروض أن تعلق حق أم الولد مانع شرعاً كالعتق و البيع على القول بصحتهما في زمان الخيار،فتأمل.

و منها

و منها (١): ما إذا كان علوتها بعد اشتراط أداء مال الضمان منها، بناءً على ما استظهر الاتفاق عليه:من جواز اشتراط الأداء من مال معين (٢)،فيتعلق به حق المضمون له،و حيث فرض سابقاً على الاستيلاد فلا يزاحم به على قول محكى في الروضه (٣).

و منها

و منها (٤): ما إذا كان علوتها بعد نذر جعلها صدقة إذا كان النذر مشروطاً بشرط لم يحصل قبل الوطء ثم حصل بعده، بناءً على ما ذكروه من خروج المنذور كونها صدقة عن ملك النادر بمجرد النذر في المطلق وبعد حصول الشرط في المعلق،كما حكاه صاحب المدارك عنهم في باب الزكاه (٥).

و يحتمل كون استيلادها كإتلافها،فيحصل الحث و يستقر القيمة؛ جمعاً بين حق أم الولد و المنذور له.

[شماره صفحه واقعي : ١٥٠]

ص: ٣٥٤

١- المورد الخامس من موارد القسم الثالث.

٢- استظهره المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٧٣.

٣- الروضه البهيه ٣٦١: ٣.

٤- المورد السادس من موارد القسم الثالث.

٥- المدارك ٣١: ٥.

ولو نذر التصدق بها، فإن كان مطلقاً وقلنا بخروجها عن الملك بمجرد ذلك كما حكى عن بعض (١) فلا حكم للعلوق. وإن قلنا بعدم خروجها عن ملكه، احتمل تقديم حق المنذور له في العين، وتقديم حق الاستيلاد، والجمع بينهما بالقيمة.

ولو كان معلقاً فوطأها قبل حصول الشرط صارت أم ولد، فإذا حصل الشرط وجب التصدق بها؛ لتقديم سببه. ويحتمل انحلال النذر؛ لصيوره التصدق مرجحاً بالاستيلاد مع الرجوع إلى القيمة أو بدونه.

وتمام الكلام يحتاج إلى بسطٍ تمام (٢) لا يسعه الوقت.

و منها

و منها (٣): ما إذا كان علوقها من مكاتب مشروط ثم فسخت كتابته،

فللمولى أن يبيعها على ما حكاه في الروضه عن بعض الأصحاب (٤) بناءً على أن مستولدته أم ولد بالفعل غير معلق على عتقه فلا يجوز له بيع ولدها.

والقسم الرابع

والقسم الرابع (٥): وهو ما كان (٦) إبقاءوها في ملك المولى غير [...]

[شماره صفحه واقعی : ١٥١]

ص: ٣٥٥

- ١- تقدم أعلاه عن المدارك.
- ٢- كذا، و الظاهر: «تام»، كما في مصححه «ص».
- ٣- المورد السابع من موارد القسم الثالث.
- ٤- الروضه البهيه ٣:٢٦١.
- ٥- هذا هو قسم آخر من أقسام المواقع المستثناء من قاعده المنع عن بيع أم الولد، راجع المقسم في الصفحة ١١٨.
- ٦- كذا، و حق العباره بملائحته المقسم أن يقال: «و هو ما يكون الجواز لعدم تحقق السبب المانع عن النقل مثل ما كان إبقاءوها..» و قد استظهر ذلك مصحح «ش» أيضاً.

معرّض لها للعتق؛ لعدم توريث الولد من أبيه؛ لأحد موانع الإرث أو لعدم ثبوت النسب من طرف الأم أو الأب واقعاً؛ لفجورٍ، أو ظاهراً؛ باعتراف.

ثم إنّا لم نذكر في كلّ مورد من موارد الاستثناء إلّا قليلاً من كثير ما يتحمّله من الكلام، فيطلب تفصيل كلّ واحدٍ من مقامه.

[شماره صفحه واقعى : ١٥٢]

ص: ٣٥٦

مسألة و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً: كونه مرهوناً.

اشارة

فإنّ الظاهر بل المقطوع به:-الاتفاق على عدم استقلال المالك في بيع ملكه المرهون.

و حكى عن الخلاف: إجماع الفرقه و أخبارهم على ذلك [\(١\)](#)، وقد حكى الإجماع عن غيره أيضاً [\(٢\)](#).

□
و عن المختلف في باب ترويج الأمة المرهونه آنه أرسل عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «أنّ الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرّف» [\(٣\)](#).

و إنما الكلام في أنّ بيع الراهن هل يقع باطلأ من أصله؟ أو يقع موقفاً على الإجازة؟

أو سقوط حقه بإسقاطه أو بالفكّ؟

[شماره صفحه واقعى : ١٥٣]

ص: ٣٥٧

-
- ١- الخلاف ٢٥٣:٣، كتاب الرهن، ذيل المسأله ٥٩، و حكاه عنه المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٨٨.
 - ٢- مفاتيح الشرائع ١٣٩:٣، و حكاه عنه المحقق التسترى في المقابس: ١٨٨.
 - ٣- المختلف ٤٢١:٥، و رواه في مستدرك الوسائل ٤٢٦:١٣ عن درر اللآلی.

فظاهر عبائر جماعهٍ من القدماء و غيرهم [\(١\)](#)الأول، إلّا أنَّ صريح الشيخ في النهايه [\(٢\)](#) و ابن حمزه في الوسيله [\(٣\)](#) و جمهور المتأخرين [\(٤\)](#) عدا شاذٌ منهم [\(٥\)](#) هو كونه موقوفاً، هو الأقوى للعمومات السليمه عن المختص؛ لأنَّ معقد الإجماع و الأخبار الطاهره في المنع عن التصرف هو الاستقلال، كما يشهد به عطف «المرتهن» على «الراهن» [\(٦\)](#)، مع ما ثبت في محله من وقوع تصرف المرتهن موقوفاً، لا باطلأ.

و على تسليم الظهور في بطلان التصرف رأساً، فهي موهنه بمصير جمهور المتأخرين على خلافه [\(٧\)](#).

□

هذا كله، مضافاً إلى ما يستفاد من صحّه نكاح العبد بالإجازه؛ معللاً بـ«أنَّه لم يعص الله و إنما عصى سيده» [\(٨\)](#)؛ إذ المستفاد منه: أنَّ كلَّ

[شماره صفحه واقعي : ١٥٤]

ص: ٣٥٨

١- قال المحقق التستري في المقابس: ١٨٨: و هو الذي يقتضيه كلام الشيخ في الخلاف و ابن إدريس كما ذكر، و كذا كلام ابن زهره، إلى أن قال: و كذا أبو الصلاح.. و كذا الديلمي.. و كذا المفيد.
٢- النهايه: ٤٣٣.

٣- لم نعثر على الإجازه في الوسيله. نعم، فيه: «إإن أذن المرتهن له في التصرف صح»، راجع الوسيله: ٢٦٦.

٤- منهم المحقق في الشرائع ٢:٨٢، و الحلى في الجامع للشرائع: ٢٨٨، و العلامة في القواعد ١:١٦ و التحرير ١:٢٠٧ و غيرهما من كتبه، و الشهيدان في اللمعه: ١٤٠ و المسالك ٤:٤٧، و راجع مقابس الأنوار: ١٨٩ و مفتاح الكرامه ٥:١١٦.

٥- مثل الحلى في السرائر ٢:٤١٧.

٦- كما في النبوى المرسل المتقدم عن المختلف آنفاً.

٧- تقدّمت الإشاره إلى مواضع كلامهم آنفاً.

٨- الوسائل ١٤:٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء، الحديث ١ و ٢.

عقد كان النهى عنه لحقّ الآدمي يرتفع [\(١\)](#) المنع و يحصل التأثير بارتفاع المنع و حصول الرضا، و ليس ذلك كمعصيه الله أصاله [\(٢\)](#) في إيقاع العقد التي لا يمكن أن يتحققها [\(٣\)](#) رضا الله تعالى.

هذا كله، مضافاً إلى فحوى أدلة صحة الفضولي.

لكن الظاهر من التذكرة: أن كلّ من أبطل عقد الفضولي أبطل العقد هنا [\(٤\)](#)، و فيه نظر؛ لأنّ من استند في البطلان في الفضولي إلى مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يلزم منه البطلان هنا، بل الأظهر ما سيجيء عن إيضاح النافع: من أنّ الظاهر وقوف هذا العقد و إن قلنا ببطلان الفضولي [\(٥\)](#).

و قد ظهر من ذلك ضعف ما قوّاه بعض من عاصرناه [\(٦\)](#) من القول بالبطلان، متمسّكًا بظاهر الإجماعات و الأخبار المحكيّة على المنع و النهى، قال: و هو موجب للبطلان و إن كان لحقّ الغير؛ إذ العبرة بتعلق النهى بالعقد [\(٧\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ١٥٥]

ص: ٣٥٩

-
- ١- في غير «ش»: فيرتفع.
 - ٢- لم ترد «أصاله» في «ف».
 - ٣- في «ف»: يتحقق.
 - ٤- التذكرة ٤٦٥، و فيه: و من أبطل بيع الفضولي لزم الإبطال هنا.
 - ٥- راجع عوالى اللالى ٤٦٥، و في الحديث ٢٤٧، و المستدرك ١٦، و المبسوط ٢٣٠، الباب الأول من أبواب عقد البيع، الحديث ٣ و ٤.
 - ٦- إيضاح النافع (مخطوط)، و لا يوجد لدينا، و انظر الصفحة ١٩٠.
 - ٧- هو المحقق التسترى في مقابس الأنوار.
 - ٨- كذا في «ش» و مصححه «ن» وفقاً للمصدر، و في سائر النسخ: إذ العبرة بالنوى عن العقد.

لـ لأَمْرٍ خارج عنه، و هو كافٍ في اقتضاء الفساد كما اقتضاه في بيع الوقف و أَمْ الولد و غيرهما، مع استواء الجميع [\(١\)](#) في كون سبب النهي حقًّا الغير.

ثم أورد على نفسه بقوله: فإن قلت: فعلى هذا يلزم بطلان عقد الفضولي و عقد المرتهن، مع أنَّ كثيراً من الأصحاب ساواوا بين الراهن و المرتهن في المعن [\(٢\)](#) كما دلت عليه الرواية [\(٣\)](#) فيلزم بطلان عقد الجميع أو صحته، فالفرق تحكم.

قلنا: إن التصرف المنهي عنه إن كان انتفاعاً بمال الغير فهو محظوظ، و لا تحلله الإجازة المتعقب به. و إن كان عقداً أو إيقاعاً، فإن وفع بطريق الاستقلال [\(٤\)](#) لاـ على وجه النيابة عن المالك، فالظاهر أنه كذلك كما سبق في الفضولي و إلا فلا يعُد تصرفاً يتعلق به النهي، فالعقد الصادر عن الفضولي قد يكون محظوظاً، و قد لا يكون كذلك.

و كذا الصادر عن المرتهن إن وقع بطريق الاستقلال المستند إلى البناء على ظلم الراهن و غصب حقه، أو إلى زعم التسلط عليه بمجرد الارتهان كان منهياً عنه. و إن كان بقصد النيابة عن الراهن في مجرد

[شماره صفحه واقعي : ١٥٦]

ص: ٣٦٠

١ـ كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: استواههما.

٢ـ منهم المفيد في المقمعه: ٦٢٢، و الدليلي في المراسيم: ١٩٢، و العلامة في الإرشاد ١:٣٩٣، و غيرهم، و راجع الوسائل ١٣:١٢٣ و ١٢٤، الباب ٤ و ٧ من أبواب الرهن و غيرهما من الأبواب.

٣ـ في المصدر: الروايات.

٤ـ في «ص» و هامش «ن» زيادة: في الأمر.

إجراء الصيغة، فلا يزيد عن عقد الفضولي، فلا يتعلّق به نهئٌ أصلًا.

و أمّا المالك، فلمّا حُجر على ماله برهنه و كان عقده لا يقع إلّا مستنداً إلى ملكه لانحصر (١) المالكيه فيه و لا معنى لقصده النيابة، فهو منهئٌ عنه؛ لكنه تصرّفاً مطلقاً و منافيًّا للحجر الثابت عليه، فيخصّص العمومات بما ذكر. و مجرّد الملك لا يقضى بالصحيح؛ إذ الظاهر بمقتضى التأمل: أنّ الملك المسوّغ للبيع هو ملك التصرّف فيه؛ و لذا (٢) لم يصحّ البيع في مواضع وجد فيها سبب الملك و كان ناقصاً، للمنع عن التصرّف.

ثم قال: و بالجمله، فالذى يظهر بالتتبع فى الأدلة (٣): أن العقود ما لم تنته إلى المالك، فيمكن وقوعها موقوفه على إجازته، و أمّا إذا انتهت إلى إذن المالك أو إجازته أو صدرت منه و كان تصرّفه على وجه الأصالة فلا. تقع على وجهين، بل تكون فاسدة أو صحيحه لازمه إذا كان وضع ذلك (٤) العقد على اللزوم. و أمّا التعلييل المستفاد من الروايه المرويّه فى النكاح من قوله: «لم يعص الله و إنما عصى سيده.. إلى آخره» (٥)، فهو جاريٌّ من لم يكن مالكاً كما أنّ العبد لا يملك أمر

[شماره صفحه واقعی : ١٥٧]

ص: ٣٦١

-
- ١- كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ و نسخه بدل «ص»: و انحصر.
 - ٢- العبارة في «ص» و المصدر هكذا: إذ الظاهر بمقتضى التأمل الصادق: أن المراد بالملك المسوّغ للبيع هو ملك الأصل مع التصرّف فيه، و لذلك..
 - ٣- في «ص» و المصدر: من تتبع الأدلة.
 - ٤- ذلك» من «ص» و المصدر و مصحّحه «ن».
 - ٥- الوسائل ١٤:٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١ و ٢.

نفسه، و أَمَّا المَالِكُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَاصِ لِلَّهِ بِتَصْرِفِهِ، وَ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ عَصَى الْمَرْتَهِنَ؛ لِعَدْمِ كُونِهِ مَالِكًا، وَ إِنَّمَا مِنْ اللَّهِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقَّهُ بِالْتَّصْرِفِ، وَ مَا ذَكَرَنَا هُوَ جَارٍ فِي كُلِّ مَالِكٍ مُتَوَلًّ لِأَمْرِ نَفْسِهِ إِذَا حُجْرَ عَلَى مَالِهِ لِعَارِضٍ كَالْفَلَسِ وَغَيْرِهِ فِي حُكْمِ بِفَسَادِ الْجَمِيعِ، وَ رَبِّمَا يَتَجَهُ الصَّحَّةُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْغَرْضُ مِنَ الْحُجْرِ رِعَايَةً مَصْلَحَةٍ كَالشَّفْعَةِ (١)؛ فَالْقُولُ بِالْبَطْلَانِ هُنَا كَمَا اخْتَارَهُ أَسَاطِينُ الْفَقَهَاءِ هُوَ الْأَقْوَى (٢)، انتَهَى كَلَامُهُ رَفِعُ مَقَامِهِ.

وَ يَرُدُّ عَلَيْهِ بَعْدَ مِنْعَ الْفَرْقِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ بَيْعِ مَلْكِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِقْلَالِ وَ بَيْعِهِ عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ، وَ مِنْعَ اقْتِضَاءِ مَطْلُقِ النَّهْيِ، لَا لِأَمْرٍ خَارِجٍ لِلْفَسَادِ:-

أَوَّلًا: أَنَّ نَظِيرَ ذَلِكَ يَتَصَوَّرُ فِي بَيْعِ الرَّاهِنِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَبْعَدُ رِجَاءً لِإِجَازَةِ الْمَرْتَهِنِ وَ لَا يَنْوِي الْاسْتِقْلَالَ، وَ قَدْ يَبْعَدُ (٣) جَاهِلًا بِالرَّاهِنِ أَوْ بِحُكْمِهِ أَوْ نَاسِيًّا، وَ لَا حَرْمَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (٤).

وَ ثَانِيًّا: أَنَّ الْمُتَيقِّنَ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ عَلَى مِنْعِ الْمَرْتَهِنِ عَلَى نَحْوِ الْمُرْتَهِنِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ عَبَارَةُ مَعْقَدِ الْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ،

[شماره صفحه واقعی : ١٥٨]

ص: ٣٦٢

١- فِي «ص» هُنَا زِيَادَهُ اسْتَدِرْكَهَا الْمَصْحَحُ مِنَ الْمُصَدِّرِ، وَهِيَ: «وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلامُ فِيهِ، وَبِالْجَمْلَهِ، فَالْقُولُ بِتَأْثِيرِ الإِجازَهِ عَلَى نَحْوِ مَا بَنَى عَلَيْهِ جَمَاعَهُ مِنَ الْمَتأخِّرِينَ، إِبْطَالُ الْقَوَاعِدِ الْمُعْلَومَهُ مِنَ الشَّرْعِ وَالْأَحْکَامِ الْمُقْزَرَهُ فِيهِ ضَرُورَهُ».

٢- مَقَابِسُ الْأَنُورَ: ١٩٠.

٣- فِي «ع» وَ«خ» زِيَادَهُ: اسْتِقْلَالًا.

٤- فِي «ن» زِيَادَهُ: فَتَأْمَلُ.

أعني قولهم: «الراهن و المرتهن ممنوعان»، و معلوم أن المنع في المرتهن إنما هو على وجه لا ينافي وقوعه موقوفاً، و حاصله يرجع إلى منع العقد على الرهن و الوفاء بمقتضاه على سبيل الاستقلال و عدم مراجعه صاحبه في ذلك. و إثبات المنع أزيد من ذلك يحتاج إلى دليل، و مع عدمه يرجع إلى العمومات.

و أمّا ما ذكره من منع جريان التعيل في روايات العبد فيما نحن فيه مستنداً إلى الفرق بينهما، فلم يتحقق الفرق بينهما، بل الظاهر كون النهي في كلٍّ منهما لحق الغير، فإنّ منع الله جلّ ذكره من تفويت حق الغير ثابت في كلٍّ ما كان النهي عنه لحق الغير، من غير فرقٍ بين بيع الفضولي و نكاح العبد و بيع الراهن.

و أمّا ما ذكره من المساواه بين بيع الراهن و بيع الوقف و أمّ الولد، ففيه: أن الحكم فيهما تعبّد؛ و لذا لا يؤثّر الإذن السابق في صحة البيع، فقياس الرهن عليه في غير محله.

و بالجملة، فالمستفاد من طريقه الأصحاب، بل الأخبار: أن المنع من المعاملة إذا كان لحق الغير الذي يكفي إذنه السابق لا يقتضي الإبطال رأساً، بل إنّما يقتضي الفساد، بمعنى عدم ترتّب الأثر عليه مستقلاً من دون مراجعه ذي الحق. و يندرج في ذلك:

الفضولي و عقد الراهن، و المفلس، و المريض، و عقد الزوج لبنت أخت زوجته أو أخيها، و للأئمه على الحرج و غير ذلك، فإنّ النهي في جميع ذلك إنّما يقتضي الفساد بمعنى عدم ترتّب الأثر ^(١)المقصود من العقد

[شماره صفحه واقعي : ١٥٩]

ص: ٣٦٣

١- في «ف» زيادة: على.

عرفاً، و هو صيرورته سبباً مستقلاً لآثاره من دون مدخلته رضا غير المتعاقدين.

و قد يتخيل وجه آخر لبطلان البيع هنا؛ بناءً على ما سيجيء:

من أنَّ ظاهرهم كون الإجازة هنا كاشفة؛ حيث إنَّه يلزم منه كون مال غير الراهن و هو المشترى رهناً للبائع.

و بعبارة أخرى: الرهن و البيع متنافيان، فلا يحكم بتحقّقهما في زمانٍ واحدٍ، أعني: ما قبل الإجازة؛ و هذا نظير ما تقدّم في مسألة «من باع شيئاً ثُمَّ مَلِكَه» من أنَّه على تقدير صحة البيع يلزم كون الملك لشخصين في الواقع [\(١\)](#).

و يدفعه: أنَّ القائل يلتزم بكشف الإجازة عن عدم الرهن في الواقع، و إلَّا لجرى ذلك في عقد الفضولي أيضاً؛ لأنَّ فرض كون المجيز مالكاً للمبيع نافذ الإجازة يوجب تملك مالكين لملك [\(٢\)](#) واحدٍ قبل الإجازة.

و أمَّا ما يلزم في مسألة «من باع شيئاً ثُمَّ مَلِكَه» فلا يلزم في مسألة إجازة المرتهن، نعم يلزم في مسألة افتتاح الرهن، و سيجيء التنبية عليه، إن شاء الله تعالى [\(٣\)](#).

ثُمَّ إنَّ الْكَلَامَ فِي كُونِ الإِجَازَةِ مِنَ الْمَرْتَهِنِ كَاشِفَةً أَوْ نَاقِلَةً، هُوَ الْكَلَامُ فِي مَسَأَلَةِ الْفَضُولِيِّ،

و محصله: أنَّ مقتضى القاعدة النقل، إلَّا أنَّ

[شماره صفحه واقعي : ١٦٠]

ص: ٣٦٤

١- راجع المکاسب ٣:٤٤١.

٢- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: بملك.

٣- انظر الصفحة ١٦٢ ١٦٤.

الظاهر من بعض الأخبار [\(١\)](#) هو الكشف، و القول بالكشف هناك يستلزمه هنا بالفحوى؛ لأنَّ إجازة المالك أشبه بجزء المقتضى، و هي هنا من قبيل رفع المانع؛ و من أجل ذلك جوَّزوا عتق الراهن هنا مع تعقب إجازة المرتهن [\(٢\)](#)، مع أنَّ الإيقاعات عندهم لا تقع مراعاه. و الاعتذار عن ذلك ببناء العتق على التغليب كما فعله المحقق الثاني في كتاب الرهن، في مسألة عفو الراهن عن جنابه الجناب على العبد المرهون [\(٣\)](#) منافٍ لتمسّيّ كلام في العتق بعمومات العتق؛ مع أنَّ العلامة قدس سره في تلك المسألة قد جوَّز العفو مراعي بفكِّ الرهن [\(٤\)](#).

هذا إذا رضى المرتهن بالبيع و أجازه. أمّا إذا أسقط حق الرهن، ففي كون الإسقاط كاشفًا أو ناقلاً كلام يأتي في افتراك الرهن أو إبراء الدين.

[هل تنفع الإجازة بعد الرد أم لا]

ثم إنَّه لا إشكال في أنَّه لا ينفع الرد بعد الإجازة، و هو واضح.

و هل ينفع الإجازة بعد الرد؟ وجهاً:

[شماره صفحه واقعي : ١٦١]

ص: ٣٩٥

١- مثل صحيحه محمد بن قيس المروي في الوسائل ١٤:٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام، الحديث الأول، و ١٧:٥٢٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث الأول، وغيرهما من الأخبار المشار إليها في مبحث الإجازة، راجع مبحث بيع الفضولي في الجزء ٣:٣٩٩.

٢- كما في النهاية: ٤٣٣، و الشرائع: ٢:٨٢، و الجامع للشرع: ٨٨، و انظر مفتاح الكرامه ٥:١١٦.

٣- جامع المقاصد ١٤٦:٥.

٤- القواعد ١:١٦٥.

من أن الرد في معنى عدم رفع اليد عن حقه فله إسقاطه بعد ذلك، وليس ذلك كرد بيع الفضولي، لأن المميز هناك في معنى أحد المتعاقددين، وقد تقرر أن رد أحد العاقددين مبطل لإنشاء العاقد الآخر، بخلافه هنا؛ فإن المرتهن أجنبي له حق في العين.

و من أن الإيجاب المؤثر إنما يتحقق برضاء المالك و المرتهن، فرضا كلّ منهما جزء مقوم للإيجاب المؤثر، فكما أن رد المالك في الفضولي مبطل للعقد بالتقريب المتقدم، كذلك رد المرتهن؛ و هذا هو الأظهر من قواعدهم.

[فـ الرهن بعد البيع بمنزلة الإجازة]

ثم إن الظاهر أن فـ الرهن بعد البيع بمنزلة الإجازة؛ لسقوط حق المرتهن بذلك، كما صرـح به في التذكرة (١) و حـكى عن فخر الإسلام (٢) و الشهيد في الحواشـي (٣)، و هو الظاهر من المحقق و الشهيد الثانيين (٤).

ويحتمل عدم لزوم العقد بالفـ كما احتمله في القواعد (٥) بل بمطلق (٦) السقوط الحاصل بالإسقاط أو الإبراء أو بغيرهما؛ نظراً إلى أن

[شماره صفحـه واقعـي : ١٦٢]

ص: ٣٦٦

-
- ١- التذكرة ٤٦٥: ١، و ٥٠: ٢.
 - ٢- إيضاح الفوائد ١٩: ٢.
 - ٣- لا يوجد لدينا، و حـكى عنه السيد العـاملى في مفتاح الكرامـه ١١٨: ٥.
 - ٤- راجـع جـامـع المـقاـصـد ٧٥: ٥، و لم نـعـثـرـ في كـلامـ الشـهـيدـ الثـانـيـ عـلـىـ ما يـدـلـ عـلـيـهـ، نـعـمـ قالـ بـلـزـومـ العـتـقـ منـ طـرـفـ الـراـهـنـ بـفـكـ الرـهـنـ فيـ الرـوـضـهـ البـهـيـهـ (٤: ٨٤).
 - ٥- راجـعـ القـوـاـعـدـ ١٦٠: ١، وـ فـيـهـ: فـلـوـ اـفـتـكـ الرـهـنـ فـفـيـ لـزـومـ العـقـودـ نـظـرـ.
 - ٦- فـيـ غـيـرـ (فـ): مـطـلـقـ.

الراهن تصرف فيما فيه حق المرتهن، وسقوطه بعد ذلك لا يؤثر في تصحیحه.

و الفرق بين الإجازة والفك:

أن مقتضى ثبوت الحق له (١) هو صحة إمضائه للبيع الواقع في زمان حقه، وإن لزم من الإجازة سقوط حقه، فيسقط حقه بلزموم البيع. وبالجملة، فالإجازة تصرف من المرتهن في الرهن حال وجود حقه أعني حال العقد بما يوجب سقوط حقه، نظير إجازة المالك. بخلاف الإسقاط أو السقوط بالإبراء أو الأداء؛ فإنه ليس فيه دلالة على مضى العقد حال وقوعه، فهو أشبه شيء ببيع الفضولي أو الغاصب لنفسهما ثم تملكتهما، وقد تقدم الإشكال فيه عن جماعه (٢). مضافاً إلى استصحاب عدم اللزوم الحاكم على عموم أوفوا بالعقود (٣)، بناءً على أن هذا العقد غير لازم قبل السقوط فيستصحب حكم الخاص. و ليس ذلك محل التمييز بالعام؛ إذ ليس في اللفظ عموم زمانى حتى يقال: إن المتيقن خروجه هو العقد قبل السقوط، فيبقى ما بعد السقوط داخلًا في العام.

ويؤيد ما ذكرناه بل يدل عليه - ما يظهر من بعض الروايات من عدم صحة نكاح العبد بدون إذن سيده بمجرد عتقه ما لم يتحقق الإجازة ولو بالرضا المستكشف من سكوت السيد مع علمه بالنكاح (٤).

[شماره صفحه واقعي : ١٦٣]

ص: ٣٦٧

-
- ١- لم ترد «له» في «ف».
 - ٢- راجع المسألة الثالثة من بحث الفضولي المتقدم في الجزء ٣: ٣٧٦.
 - ٣- المائدة: ١.
 - ٤- الوسائل ١٤: ٥٢٥، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١ و ٣.

هذا، و لكن الإنصاف ضعف الاحتمال المذكور، من جهة أن عدم تأثير بيع المالك في زمان الرهن ليس إلّا لمزاحمه حق المرتهن المتقدّم على حق المالك بتسليط المالك، فعدم الأثر ليس لقصورٍ في المقتضى، وإنما هو من جهة المانع، فإذا زال أثر المقتضى.

و مرجع ما ذكرنا إلى أن أدلة سبب البيع المستفاده من نحو **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** و **«الناس مسلطون على أموالهم»** (١) و نحو ذلك، عامه، و خروج زمان الرهن يعلم أنه من جهة مزاحمه حق المرتهن الذي هو أسبق، فإذا زال المزاحم وجّب تأثير السبب. و لاــ مجال لاستصحاب عدم تأثير البيع؛ للعلم بمناطق المستصحب و ارتفاعه، فالمقام من باب وجوب العمل بالعام، لا من مقام استصحاب حكم الخاصّ، فافهمـ.

و أمّا قياس ما نحن فيه على نكاح العبد بدون إذن سيده، فهو قياسٌ مع الفارق؛ لأن المانع عن سبب نكاح العبد بدون إذن سيده قصور تصرّفاته عن الاستقلال في التأثير، لا مزاحمه حق السيد لمقتضى النكاح؛ إذ لا منافاه بين كونه عبداً و كونه زوجاً، و لأجل ما ذكرنا لو تصرف العبد لغير السيد ببيع أو غيره، ثم انعقد العبد لم ينفع في تصحيح ذلك التصرف.

[هل سقوط حق الرهانه كاشف أو ناقل]

هذا، و لكن مقتضى ما ذكرنا: كون سقوط حق الرهانه بالفك أو الإسقاط أو الإبراء أو غير ذلك ناقلاً و مؤثراً من حينه، لا كاشفاً عن تأثير العقد من حين وقوعه، خصوصاً بناءً على الاستدلال على الكشف

[شماره صفحه واقعي : ١٦٤]

ص: ٣٦٨

١- عوالى اللآلى ١:٢٢٢، الحديث ٩٩، و ٣:٢٠٨، الحديث ٤٩.

بما ذكره جماعه ممّن قارب عصرنا (١): من أنّ مقتضى مفهوم (٢) الإجازه إمضاء العقد من حينه، فإنّ هذا غير متحقق في افتراك المالك، فهو نظير بيع الفضولي ثم تملّكه للبيع، حيث إنّه لا يسع القائل بصحته إلّا التزام تأثير العقد من حين انتقاله عن ملك المالك الأوّل لا من حين العقد، وإلّا لزم في المقام كون ملك الغير رهناً لغير مالكه كما كان (٣) يلزم في تلك المسألة كون البيع لمالكين في زمان واحد لو قلنا بكشف الإجازه للتأثير من حين العقد.

[ظاهر كل من قال بلزوم العقد هو الكشف]

هذا، ولكن ظاهر كلّ من قال بلزوم العقد هو القول بالكشف.

وقد تقدّم عن القواعد في مسألة عفو الراهن عن الجاني على المرهون-: أنّ الفكّ يكشف عن صحته (٤).

ويدلّ على الكشف أيضاً ما استدلوّا به على الكشف في الفضولي:

من أنّ العقد سببٌ تامٌ.. إلى آخر ما ذكره في الروضه (٥) و جامع المقاصد (٦).

ثم إنّ لازم الكشف كما عرفت في مسألة الفضولي (٧) لزوم العقد

[شماره صفحه واقعي : ١٦٥]

ص: ٣٦٩

-
- ١- منهم السيد الطاطبائى في الرياض ١:٥١٣، والمحقق القمي في جامع الشتات ٢:٢٧٩، وغذائم الأيام: ٥٤٢.
 - ٢- في «ف»: عموم.
 - ٣- لم ترد «كان» في «ش».
 - ٤- راجع القواعد ١:١٦٥، و تقدّم في الصفحة ١٦١.
 - ٥- الروضه البهيه ٣:٢٢٩.
 - ٦- جامع المقاصد ٤:٧٤، ٧٥.
 - ٧- راجع المكاسب ٣:٤١١، ٤٢٠.

قبل إجازه المرتهن من طرف الراهن كالمشتري الأصيل [\(١\)](#) فلا يجوز له فسخه، بل و لا إبطاله بالإذن للمرتهن في البيع.

نعم، يمكن أن يقال بوجوب فكه من مال آخر، إذ لا يتم الوفاء بالعقد الثاني إلا بذلك، فالوفاء بمقتضى الرهن غير منافٍ للوفاء بالبيع.

و يمكن أن يقال: إنما [\(٢\)](#) يلزم الوفاء بالبيع، بمعنى عدم جواز نقضه، وأماماً دفع حقوق الغير و سلطنته فلا يجب؛ ولذا لا يجب على من باع مال الغير لنفسه أن يستر عليه من مالكه و يدفعه إليه، بناءً على لزوم العقد بذلك.

و كيف كان، فلو امتنع، فهل يباع عليه؛ الحق المرتهن؛ لاقتضاء الرهن ذلك و إن لزم من ذلك إبطال بيع الراهن؛ لتقدّم حق المرتهن؟ أو يجبر الحاكم الراهن على فكه من مال آخر؛ جمعاً بين حق المشتري و المرتهن اللازمين على الراهن البائع؟ و وجهاً، و مع انحصر المال في المبيع فلا إشكال في تقديم حق المرتهن.

[شماره صفحه واقعی : ١٦٦]

ص: ٣٧٠

١- كلمة «الأصيل» من «ش» أو مصححه «ن».

٢- لم ترد «إنما» في «ف».

مسألة إذا جنى العبد عمداً بما يوجب قتله أو استرافق كله أو بعضه،

فالأشد صحة بيعه، وفاقاً للمحكمي عن العلامة [\(١\)](#) والشهيد [\(٢\)](#) والمحقق الثاني [\(٣\)](#) وغيرهم [\(٤\)](#)، بل في شرح الصيمرى: أنه المشهور [\(٥\)](#)، لأنَّه لم يخرج باستحقاقه للقتل أو الاسترافق عن ملك مولاه، على ما هو المعروف عن عدا الشيخ [\(٦\)](#) في الخلاف كما سيجيء [\(٧\)](#).

و تعلق حق المجنى عليه به لا يوجب خروج الملك عن قابليه

[شماره صفحه واقعی : ١٦٧]

ص: ٣٧١

-
- ١- التذكرة ٤٦٥:١، والقواعد ١٢٦:١.
 - ٢- الدرس ٢٠٠:٣، و اللمعة الدمشقية ١١٢:.
 - ٣- جامع المقاصد ٩٩:٤.
 - ٤- مثل الشهيد الثاني في المسالك ١٧١:٣، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢:٣٨٣ - ٣٨٤:.
 - ٥- غایه المرام (مخطوط) ٢٨٠:١.
 - ٦- في «ف»: عن غير الشيخ.
 - ٧- يجيء في الصفحة ١٦٩ ١٧٠.

الانتفاع به. و مجرد إمكان مطالبه أولياء المجنى عليه له في كل وقت بالاسترافق أو القتل لا يسقط اعتبار مائتيه.

و على تقدير تسليمه، فلا ينقص ذلك عن بيع مال الغير، فيكون موقوفاً على افتراكه عن القتل والاسترافق، فإن افتاك لزمه، وإن بطل البيع من أصله.

ويحتمل أن يكون البيع غير متزلاً، فيكون تلفه من المشترى في غير زمن الخيار؛ لوقوعه في ملكه، غايته الأمر أن كون المبيع عرضه لذلك عيب [\(١\)](#) يجب الخيار مع الجهل، كالمبيع [\(٢\)](#) الأرمد إذا عمى، والمريض إذا مات بمرضه.

ويردّه أن المبيع إذا كان متعلقاً بحق الغير فلا يقبل أن يقع لازماً؛ لأنّه إلى سقوط حق الغير، فلا بدّ إنما أن يبطل و إنما أن يقع مراعيًّا، وقد عرفت أن مقتضى عدم استقلال البائع في ماله و مدخلاته الغير فيه: وقوع بيعه مراعيًّا، لا باطلًا.

وبذلك يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين بيع المريض الذي يخاف عليه من الموت، والأرمد الذي يخاف عليه من العمى الموجب للانتعاق؛ فإن الخوف في المثالين لا يجب نقصاناً في سلطنه المالك مانعاً عن [\(٣\)](#) نفوذ تمليكه منجزاً، بخلاف تعلق حق الغير. اللهم إلا أن يقال [\(٤\)](#): إن

[شماره صفحه واقعی : ١٦٨]

ص: ٣٧٢

-
- ١- لم ترد «عيب» في «خ»، «م» و «ع».
 - ٢- كذا في النسخ، و كتب فوقه في «خ»: «كبيع خ»، و هذا هو الأنسب.
 - ٣- في «ف» و «خ»: من.
 - ٤- لم ترد «أن يقال» في غير «ف» و «ش»، لكن استدركت في «ن» و «ص».

تعلق حق المجنى عليه لا- يمنع من نفوذ تملיקه منجزاً؛ لأنّ للبائع سلطنه مطلقه عليه (١)، و كذا للمشتري؛ و لذا يجوز (٢) التصرف لهما فيه (٣) من دون مراجعته ذي الحق، غايته الأمر أنّ له التسلط على إزاله ملكهما (٤) و رفعه بالإخلاف أو التمليك، و هذا لا يقتضي وقوع العقد مراعي و عدم استقرار الملك.

و بما ذكرنا ظهر الفرق بين حق المترهن (٥) المانع من تصرف الغير و حق المجنى عليه الغير المانع فعلاً، غايته الأمر أنه رافع (٦) شأنًا.

و كيف كان، فقد حكى عن الشيخ في الخلاف البطلان، فإنه قال فيما حكى عنه: إذا كان لرجل عبد، فجني (٧)، فباعه مولاه بغير إذن المجنى عليه، فإن كانت جنایته توجب القصاص فلا يصح البيع، وإن كانت جنایته توجب الأرش صح إذا التزم مولاه الأرش. ثم استدلّ بأنه إذا وجب عليه القود فلا يصح بيته؛ لأنّه قد باع منه ما لا يملكه،

[شماره صفحه واقعی : ١٦٩]

ص: ٣٧٣

-
- ١- في «ف»: سلطنه متعلّقه به.
 - ٢- في غير «ف» و «ش»: «لا يجوز»، و شطب في «ن»، «خ» و «ص» على كلمه «لا».
 - ٣- لم ترد «فيه» في «ف» و «ش».
 - ٤- كذا في «ص» و محتمل «ف»، و في «ش»: «ملكه»، و في سائر النسخ: «ملكيها»، لكن صححت في «ن» و «خ» بما أثبتناه.
 - ٥- في غير «ش»: «الراهن»، و صححت في «ن» بما أثبتناه.
 - ٦- في مصححه «ص»: مانع.
 - ٧- كذا في المصدر، و في «ش» و مصححه «ن»: «جان»، و في «ص»: «فجني عليه»، و في سائر النسخ: «مجني عليه».

فإنه حق للمجنى عليه. و أما إذا وجب عليه الأرش صحيحاً لأن رقبته سليمه، و الجنائيه أرشها فقد التزمه السيد، فلا وجه يفسد البيع [\(١\)، انتهى](#).

و قد حكى عن المختلف: أنه حكى عنه [\(٢\)](#) في كتاب الظهار:

التصريح بعدم بقاء ملك المولى على الجنائى عمداً، حيث قال: إذا كان عبد قد جنى جنائى فإنه لا يجزئ عتقه عن الكفاره، وإن كان خطأ جاز ذلك. و استدل بإجماع الفرقه، فإنه إذا كانت جنائيه عمداً ينتقل ملكه إلى المجنى عليه، وإن كان خطأ فديه ما جناه على مولاه [\(٣\)، انتهى](#).

وربما يستظهر ذلك من عباره الإسکافى المحكيم عنه فى الرهن، و هى: أن من شرط الرهن أن يكون الراهن [\(٤\)](#) مثباً لملكه إياه، غير خارج بارتداد أو استحقاق الرقبه بجنايته عن ملكه [\(٥\)، انتهى](#).

وربما يستظهر البطلان من عباره الشائع أيضاً في كتاب القصاص، حيث قال: إنه [\(٦\)](#) إذا قتل العبد حرراً عمداً فأعتقه مولاه صحيح، و لم يسقط القود، و لو قيل: لا يصح لثلا يبطل حق الولى [\(٧\) من](#)

[شماره صفحه واقعى : ١٧٠]

ص: ٣٧٤

١- الخلاف ١١٧:١١٨، كتاب البيوع، المسأله ١٩٨.

٢- أى: عن الشيخ.

٣- المختلف ٧:٤٤٣، و راجع الخلاف ٤:٥٤٦، كتاب الظهار، المسأله ٣٣.

٤- كذا في المصدر و نسخه بدل «ن» و «ش»، و في سائر النسخ: الرهن.

٥- المختلف ٥:٤٢٢.

٦- لم ترد «إنه» في «ش» و المصدر.

٧- كذا في «ف»، «ن» و «ش»، و في سائر النسخ: المولى.

الاسترقة، كان حسناً و كذا بيعه وهبته [\(١\)](#)، انتهى.

لكن يحتمل قوياً أن يكون مراده بالصّحّه: وقوعه لازماً غير متزلزل كوقوع العتق؛ لأنّه الذي يبطل به حق الاسترقة، دون وقوعه مراعي بافتكاكه عن القتل والاسترقة.

و كيف كان، فالظاهر من عباره الخلاف الاستناد في عدم الصّحّه إلى عدم الملك، و هو من نوع، لأصاله بقاء ملكه، و لظهور لفظ «الاسترقة» في بعض الأخبار [\(٢\)](#) في بقاء الملك. نعم، في بعض الأخبار ما يدلّ على الخلاف [\(٣\)](#).

و يمكن أن يكون مراد الشيخ بالملك السلطنه عليه؛ فإنه ينتقل إلى المجنى عليه، و يكون عدم جواز بيعه من المولى مبيتاً على المنع عن بيع الفضولي المستلزم للمنع عن بيع كلّ ما يتعلّق به حقّ الغير ينافيه السلطنه المطلقه من المشترى عليه، كما في الرهن.

[شماره صفحه واقعی : ١٧١]

ص: ٣٧٥

١- الشرائع ٤٠٩:٤.

٢- في غير «ف»: و ظهور.

٣- الوسائل ١٩:٧٣، الباب ٤١ من أبواب قصاص النفس.

٤- الوسائل ١٩:٧٣، الباب ٤١ من أبواب قصاص النفس.

بل في شرح الصيمرى: أنه لا خلاف في جواز بيع الجنـاـيـه خطأً أو شـبـه عـمـدـ، و يـضـمـنـ المـولـىـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ منـ قـيـمـتـهـ وـ دـيـهـ الـجـنـاـيـهـ، وـ لـوـ اـمـتـنـعـ كـانـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ أـوـ لـوـلـيـهـ اـنـتـرـاعـهـ، فـيـطـلـ الـبـيـعـ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ الـمـوـلـىـ مـعـسـرـاـ، فـلـلـمـشـتـرـىـ الـفـسـخـ مـعـ الـجـهـالـهـ لـتـرـلـزـ مـلـكـهـ مـاـ لـمـ يـفـدـهـ (١)ـ الـمـوـلـىـ (٢)، اـنـتـهـىـ.

و ظاهره أنه أراد نفي الخلاف عن الجواز قبل التزام السيد، إلـاـ أـنـ الـمـحـكـىـ عـنـ السـرـائـرـ (٣)ـ وـ الـخـلـافـ (٤):ـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ إـذـاـ فـدـاهـ (٥)ـ الـمـوـلـىـ أـوـ

[شماره صفحه واقعي : ١٧٢]

ص: ٣٧٦

-
- ١- في «م»، «ع»، «ص» و «ش»: لم يفـدـ بهـ.
 - ٢- غـايـهـ الـمـرـامـ (مـخـطـوـطـ)ـ ١:٢٨٠ـ.
 - ٣- السـرـائـرـ ٣:٣٥٨ـ، وـ حـكـىـ ذـلـكـ عـنـ الـمـحـقـقـ التـسـتـرـىـ فـيـ مـقـابـسـ الـأـنـوـارـ:ـ ١٨٣ـ.
 - ٤- حـكـاهـ الـمـحـقـقـ التـسـتـرـىـ فـيـ مـقـابـسـ الـأـنـوـارـ:ـ ١٨٣ـ، وـ قـالـ:ـ إـنـهـ مـفـهـومـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ الـرـهـنـ، وـ رـاجـعـ الـخـلـافـ ٣:٢٣٥ـ، كـتـابـ الـرـهـنـ المسـأـلـهـ ٢٨ـ.
 - ٥- كـذـاـ فـيـ «فـ»ـ وـ مـصـحـحـهـ «نـ»ـ، وـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ:ـ أـفـدـاهـ.

الترم بالفداء، لا أنه [إذا](#) باع ضمن.

و الأوفق بالقواعد أن يقال بجواز البيع؛ لكونه ملكاً لمولاه، و تعلق حق الغير لا يمنع عن ذلك؛ لأن كون المبيع مال الغير لا يوجب بطلان البيع رأساً فضلاً عن تعلق حق الغير. و لعل ما عن الخلاف و السرائر مبني على أصلهما من بطلان الفضولى و ما أشبهه من كل بيع يلزم من لزومه بطلان حق الغير، كما يومئ إليه استدلال الحلى على بطلان البيع قبل التزامه و ضمانه: بأنه قد تعلق [برقبه](#) العبد الجانى فلا يجوز إبطاله [\(٣\)](#). و مرجع هذا المذهب إلى أنه لا واسطه بين لزوم البيع و بطلانه، فإذا صحي البيع أبطل حق الغير.

و قد تقدم غير مرءه: أنه لا مانع من وقوع البيع مراعي بإجازه ذى الحق أو سقوط حقه، فإذا باع المولى فيما نحن فيه قبل أداء الديه أو أقل الأمرين على الخلاف وقع مراعي، فإن فدّاه المولى أو رضى المجنى عليه بضمانه فذاك، و إلا انتزعه المجنى عليه من المشتري، و على هذا فلا يكون البيع موجباً لضمان البائع حق المجنى عليه.

قال في كتاب الرهن من القواعد: لا يجر السيد على فداء الجنائي وإن رهنه أو باعه، بل يتسلط المجنى عليه، فإن استوعب الجنائي القيمه بطل الرهن، و إلا ففى المقابل [\(٤\)](#)، انتهى.

[شماره صفحه واقعى : ١٧٣]

ص: ٣٧٧

١- في «ش»: إلا أنه.

٢- في «ص» زياده: حق الغير.

٣- السرائر ٣٥٨.

٤- القواعد ١٥٩.

لكن ظاهر العلّامه في غير هذا المقام و غيره هو أنّ اليع نفسه الترام بالفداء، و لعلّ وجهه: أنه يجب على المولى حيث تعلق بالعبد و هو مالٌ من أمواله، و في يده [حقٌ يتخير المولى](#) في نقله عنه إلى ذمته، أن يوفى حق المجنى عليه إمّا من العين أو من ذمته، فيجب عليه: إمّا تخلص العبد من المشترى بفسخٍ أو غيره، و إمّا أن يفديه من ماله، فإذا امتنع المشترى من ردّه و المفروض عدم سلطنه البائع على أخيذه قهرًا للزوم الوفاء بالعقد وجب عليه دفع الفداء.

و يرد عليه: أن فداء العبد غير لازم قبل اليع، و بيعه ليس إتلافاً له حتى يتبعين عليه الفداء، و وجوب الوفاء باليع لا يقتضي إلا رفع يده، لا رفع يد الغير، بل هذا أولى بعدم وجوب الفك من الرهن الذي تقدم في آخر مسألته الخدشة [\(٢\)](#) في وجوب الفك على الراهن بعد بيعه؛ لتعلق الدين هناك بالذمة و تعلق الحق هنا بالعين، فتأمل.

ثم إن المقصّح به في التذكرة [\(٣\)](#) و المحكى عن غيرها [\(٤\)](#): أن للمشتري فك العبد، و حكم رجوعه إلى البائع حكم قضاء الدين عنه.

[شماره صفحه واقعی : ١٧٤]

ص: ٣٧٨

١- لم ترد «و في يده» في «ف».

٢- في «ف»: «الخلاف»، و راجع الصفحة ١٦٦.

٣- التذكرة ١:٤٦٥ ٤٦٦.

٤- حكاية المحقق التسترى في المقابس: ١٨٦ عن التحرير، و راجع التحرير ١: ١٦٥.

اشاره

فإن الظاهر الإجماع على اشتراطها في الجملة كما في جامع المقاديد (١)، وفي التذكرة: أنه إجماع (٢). وفي المبسوط: الإجماع على عدم جواز بيع السمك في الماء ولا الطير في الهواء (٣). وعن الغنية: أنه إنما اعتبرنا في المعقود عليه أن يكون مقدوراً عليه تحفظاً مما لا يمكن فيه ذلك، كالسمك في الماء والطير في الهواء، فإن ما هذه حالة لا يجوز بيعه بلا خلاف (٤).

□

و استدل في التذكرة على ذلك بأنه: «نهى النبي صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر» (٥)،

[شماره صفحه واقعی : ١٧٥]

ص: ٣٧٩

-
- ١- جامع المقاديد ٤:١٠١.
 - ٢- التذكرة ١:٤٦٦.
 - ٣- المبسوط ٢:١٥٧.
 - ٤- الغنية ٢١١.
 - ٥- الوسائل ١٢:٣٣٠، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٣.

و هذا غررٌ [\(١\)](#)، والنهى هنا يوجب الفساد إجماعاً، على الظاهر المصرح به في موضعٍ من الإيضاح [\(٢\)](#)، و اشتهر الخبر بين الخاصه و العامه يجبر إرساله.

أمّا كون ما نحن فيه غرراً فهو الظاهر من كلمات كثيرٍ من الفقهاء [\(٣\)](#) و أهل اللغة [\(٤\)](#)، حيث مثلوا للغرر ببيع السمك في الماء و الطير في الهواء؛ مع أنَّ معنى الغرر على ما ذكره أكثر أهل اللغة صادقٌ عليه، و المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنَّه عملٌ ما لا يؤمِنُ معه من الضرر» [\(٥\)](#).

[معنى الغرر لغه]

وفي الصحاح: الغرر: الغفلة، و الغاز: الغافل، و أغزه، أي: أتاه على غيره منه، و اغتر بالشيء، أي: خدع به [\(٦\)](#)، و الغرر: الخطر، و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر؛ و هو مثل بيع السمك في الماء

[شماره صفحه واقعی : ١٧٦]

ص: ٣٨٠

-
- ١- التذكرة ٤٦٦: ١.
 - ٢- إيضاح الفوائد ٤٣٠: ١.
 - ٣- راجع الوسيلة: ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٢٤، ٣٢٣، و السرائر ٢: ٣٢٤، ٣٢٣، و الجامع للشرائع: ٢٥٥، ٤٨٥: ١، و غيرها.
 - ٤- كما في الصحاح ٧٦٨: ٢، مادة «غرر»، و مجمع البحرين ٤٢٣: ٣، مادة «غرر» أيضاً.
 - ٥- لم نعثر عليه في كتب الأصول و الفروع، نعم نقله صاحب الجوادر في الجوادر ٣٨٧: ٢٢، بلفظ: «روى ابن أبي المكارم الفقيهي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنَّ الغرر عملٌ ما لا يؤمِنُ معه الضرر».
 - ٦- في «ف»: أغزه بالشيء، أي: خدعاً به.

و الطير في الهواء إلى أن قال: و التغريب: حمل النفس على الغرر [\(١\)](#)، انتهى.

و عن القاموس ما ملخصه: غرّه غرّاً و غروراً و غرّة بالكسر، فهو مغرورٌ و غريرٌ كأمير [\(٢\)](#) - خدعه و أطمعه في الباطل [\(٣\)](#) إلى أن قال:

غرر بنفسه تغريراً و تغرة، أي: عرضها للهلكه، و الإسم الغرر محركه إلى أن قال: و الغار: الغافل، و اغتر: غفل، و الإسم الغرّه بالكسر [\(٤\)](#)، انتهى.

و عن النهايه بعد تفسير الغرّه بالكسر بالغفله: أنه نهى عن بيع الغرر، و هو ما كان له ظاهر يغرس المشتري، و باطن مجهول. و قال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهده و لا ثقه، و يدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنها المتباعان من كل مجهول، و قد تكرر في الحديث، و منه حديث مطرّف: «إن لى نفساً واحداً، و إنّي لأكره أن أغدر بها»، أي أحملها على غير ثقته، و به سُمّي الشيطان غروراً لأنّه يحمل الإنسان على محاباته، و وراء ذلك ما يسوؤه [\(٥\)](#)، انتهى.

و قد حكى أيضاً عن الأساس [\(٦\)](#) و المصباح [\(٧\)](#) و المغرب [\(٨\)](#) و المجمل [\(٩\)](#)

[شماره صفحه واقعی : ١٧٧]

ص: ٣٨١

١- الصاحح ٢:٧٦٨، ٧٦٩، ماده «غرر»، و فيه: و اغتره: أي أتاها.

٢- كلمه «كأمير» من «ش» و المصدر.

٣- في «ص» و المصدر: بالباطل.

٤- القاموس المحيط ٢:١٠١، ١٠١، ماده «غرّه».

٥- النهايه (ابن الأثير) ٣:٣٥٥، ٣٥٦، ماده «غرر».

٦- أساس البلاغه: ٣٢٢، ماده «غرر».

٧- المصباح المنير: ٤٤٥، ماده «الغرّه».

٨- المغرب: ٣٣٨.

٩- مجمل اللغة (ابن فارس): ٥٣٢، ٥٣٣، ماده «غرر».

و المجمع [\(١\)](#) تفسير الغر بالخطر، ممثلاً له في الثالثة الأخيرة ببيع السمك في الماء و الطير في الهواء.

و في التذكرة: أنَّ أهل اللغة فسروا بيع الغر بعدين [\(٢\)](#)، و مراده من التفسير التوضيح بالمثال، و ليس في المحكم عن النهاية منافية لهذا التفسير، كما يظهر بالتأمل.

و بالجملة، فالكل متفقون علىأخذ «الجهاله» في معنى الغر، سواء تعلق الجهل بأصل وجوده، أم بحصوله في يد من انتقل إليه، أم بصفاته كمَا و كيْفَا [\(٣\)](#).

و ربما يقال [\(٤\)](#): إنَّ المنساق من الغر المنهي عنه: الخطر، من حيث الجهل بصفات المبيع و مقداره، لا مطلق الخطر الشامل لتسليميه و عدمه؛ ضروره حصوله في بيع كل غائب، خصوصاً إذا كان في بحرٍ و نحوه، بل هو أوضح شيء في بيع الشمار و الزرع و نحوهما.

و الحال: أنَّ من الواضح عدم لزوم المخاطره في بيع مجهول الحال بالنسبة إلى التسلُّم و عدمه، خصوصاً بعد جبره بال الخيار لعدُّ.

و فيه: أنَّ الخطر من حيث حصول المبيع في يد المشتري أعظم

[شماره صفحه واقعي : ١٧٨]

ص: ٣٨٢

١- لم نعثر فيه على التصريح به، نعم فيه ما يفيد ذلك، انظر مجمع البحرين ٣: ٤٢٣، مادة «غرر» و حكاہ عنه و عمما تقدم صاحب الجوادر، انظر الجوادر ٢٢: ٣٨٦.

٢- التذكرة ١: ٤٦٦، و فيه: و فسر بأنه بيع السمك في الماء و الطير في الهواء.

٣- في «ش»: أو كيْفَا.

٤- قاله صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢: ٣٨٨

من الجهل بصفاته مع العلم بحصوله، فلا وجه لتفيد كلام أهل اللغة خصوصاً بعد تمثيلهم بالمثالين المذكورين. واحتمال إرادتهم ذكر المثالين لجهاله صفات المبيع لا. الجهل بحصوله في يده، يدفعه ملاحظة اشتهر التمثيل بهما في كلمات الفقهاء للعجز عن التسليم لا للجهاله بالصفات.

[الاستدلال الفريقين بالنبوى المذكور على شرطيه القدر][١]

اشاره

هذا، مضافاً إلى استدلال الفريقين من العامه والخاصه بالنبوى المذكور على اعتبار القدر على التسليم، كما يظهر من الانتصار، حيث قال فيما حكى عنه: و ممّا انفردت به الإمامية القول بجواز شراء العبد الآبق مع الصبيمه، و لا يشترى وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري (١)، و خالف باقى الفقهاء في ذلك و ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الآبق على كل حال إلى أن قال: و يعول مخالفونا في من بيعه على أنه بيع غرر، وأن نبينا صلى الله عليه و آله نهى عن بيع الغرر إلى أن قال: و هذا ليس بصحيح؛ لأنّ هذا البيع يخرجه عن أن يكون غرراً! انضمام (٢) غيره إليه (٣)، انتهى.

و هو صريح في استدلال جميع العامه بالنبوى على اشتراط القدر على التسليم. و الظاهر اتفاق أصحابنا أيضاً على الاستدلال به له (٤)، كما يظهر للمتبوع، و ستجيء في عباره الشهيد التصریح به.

و كيف كان، فالدعوى المذکوره ممّا لا يساعدها اللغة و لا العرف

[شماره صفحه واقعی : ١٧٩]

ص: ٣٨٣

١- عباره «و لا يشترى إلى المشتري» من «ش» و المصدر.

٢- كذا في «ش» و نسخه بدل «ص»، و في سائر النسخ و المصدر: لانضمام.

٣- الانتصار: ٢٠٩.

٤- له» من «خ»، و استدركت في «ن»، «م» و «ع» أيضاً.

و لا كلمات أهل الشرع.

[كلام الشهيد في قواعد في تفسير الغرر]

و ما أبعد ما بينه وبين ما عن قواعد الشهيد قدس سره، حيث قال:

الغرر [لغة (١)] ما كان له ظاهر محبوب وباطن مكرور، قاله بعضهم، و منه قوله تعالى مَتَّاعُ الْغَرُورِ (٢)، و شرعاً هو جهل الحصول وأما المجهول المعلوم الحصول (٣) و مجهول الصفة فليس غرراً و بينهما عموم و خصوص من وجهه، لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق إذا كان معلوم الصفة من قبل أو وصف (٤) الآن، و وجود الجهل بدون الغرر في المكيل و الموزون و المعدود إذا لم يعتبر. و قد يتوجّل في الجهاله، كحجر لا يدرى ذهب، أم فضة، أم نحاس، أم صخر، و يوجدان معاً في العبد الآبق المجهول الصفة. و يتعلق الغرر و الجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق المجهول الوجود (٥)، و تارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم الوجود، و بالجنس كحب لا يدرى ما هو، و سلع من سلع مختلفه، و بالنوع كعدين من عبيدين، و بالقدر ككيل لا يعرف قدره و البيع إلى مبلغ السهم، و بالعين كثوب من ثوابين مختلفين، و بالبقاء كبيع الثمرة قبل بدء الصلاح

[شماره صفحه واقعي : ١٨٠]

ص: ٣٨٤

١- ما بين المعقوفتين من المصدر، و استدركت في «ن» و «ص» أيضاً.

٢- آل عمران: ١٨٥، و الحديـد: ٢٠.

٣- عباره «و أاما المجهول المعلوم الحصول» لم ترد في «ش» و الموجود في المصدر بعد قوله: «و شرعاً هو جهل الحصول»، هكذا: «و أاما المجهول، فمعلوم الحصول مجهول الصفة، و بينهما عموم و خصوص من وجهه».

٤- في المصدر: أو بالوصف.

٥- لم ترد «الوجود» في «ف».

عند بعض الأصحاب. ولو اشترط أن يبدو الصلاح لا محالة كان غرراً عند الكلّ، كما لو شرط صدوره الزرع سبلاً. والغرر قد يكون بما له مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع إجمالاً. وقد يكون بما يتسامح به عاده لقلته، كأسّ الجدار وقطن الجبهة، وهو معفوٌ عنه إجمالاً، ونحوه اشتراط الحمل. وقد يكون (١) بينهما، وهو محلُ الخلاف، كالجزاف في مال الإجارة والمضاربة، والشهر قبل بدء الصلاح، والأبقي بغير ضميمه (٢)، انتهى (٣).

[كلام الشهيد في شرح الإرشاد في تفسير الغرر]

و في بعض كلامه تأييل، ككلامه الآخر في شرح الإرشاد، حيث ذكر في مسألة تعين الأثمان بالتعيين (٤) عندنا قالوا يعني المخالفين من العامة: تعينها (٥) غرر، فيكون منهياً عنه. أمّا الصغرى، فلジョاز عدمها أو ظهورها مستحقة فينفسه السبع. وأمّا الكبرى، فظاهره إلى أن قال: قلنا: نمنع الصغرى؛ لأنَّ الغرر إجمال (٦) مجتنب عنه في العرف بحيث لو تركه وُبيخ عليه، وما ذكره (٧) لا يخطر ببالٍ فضلاً عن اللوم

[شماره صفحه واقعی : ١٨١]

ص: ٣٨٥

-
- ١- في «ش» و مصحّحةه «ن» زيادة: مردداً.
 - ٢- كذا في المصدر، و في «ش»: «لغير ضميمه»، و في «ص»: «قبل الضميمه»، و في سائر النسخ: مع الضميمه.
 - ٣- القواعد و الفوائد ١٣٧: ٢، القاعدة ١٩٩.
 - ٤- في «ش» زيادة: الشخصي.
 - ٥- في النسخ: «تعينها»، و ما أثبتناه من المصدر و مصحّحةه «ن».
 - ٦- كذا في المصدر و «ف» و نسخه بدل «ن»، و في سائر النسخ: احتمال.
 - ٧- كذا في «ش» و مصحّحةه «ن»، و في سائر النسخ: و ما ذكره.

[المناقشه فيما أفاده الشهيد فى شرح الإرشاد]

فإن مقتضاها: أنه لو اشتري الآبق أو الضال المرجو الحصول بشمن قليل، لم يكن غرراً لأن العقلاه يقدمون على الضرر القليل رجاء للنفع الكبير. و كذا لو اشتري المجهول المردود بين ذهب و نحاس بقيمه النحاس؛ بناءً على المعروف من تحقق الغرر بالجهل بالصفه. و كذا شراء مجهول المقدار بشمن المتيقن منه؛ فإن ذلك كلّه مرغوب فيه عند العقلاه، بل يوبخون من عدل عنه اعتذاراً بكونه خطراً.

فالأولى: أن هذا النهي من الشارع لسدّ باب المخاطره المفضيه إلى التنازع في المعاملات، و ليس منوطاً بالنهي من العقلاه ليخصّ مورده بالسفهاء أو المتسفّهه.

ثم إنّه قد حكى عن الصدوق في معانى الأخبار: تعلييل فساد بعض المعاملات المتعارفه في الجاهليه كبيع المنايذه و الملامسه و بيع الحصاء بكونها غرراً (٢)، مع أنه لا جهاله في بعضها كبيع المنايذه؛ بناءً على ما فسّر به (٣) من أنه قول أحدهما لصاحبه: أبذر إلى الثوب أو أبذر إلّيك فقد وجب البيع، و بيع الحصاء بأن يقول: إذا نبذت الحصاء فقد وجب البيع. و لعله كان على وجه خاص يكون فيه خطراً (٤)، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعي : ١٨٢]

ص: ٣٨٦

١- غايه المراد: ٩٣.

٢- معانى الأخبار: ٢٧٨.

٣- في «ش»: فسر به.

٤- في «ف»: يكون خطراً.

و كيف كان، فلا إشكال في صحة التمسك لاعتبار القدر على التسليم بالنبوى المذكور، إلا أنه أخص من المدعى؛ لأنّ ما يمتنع تسليمه عاده كالغريق في بحرٍ يمتنع خروجه منه عادةً و نحوه ليس في بيته خطر؛ لأنّ الخطر إنما يطلق في مقام يحتمل السلامه و لو ضعيفاً، لكنّ هذا الفرد يكفي في الاستدلال على بطلانه بلزم (١) السفاهه و كون أكل الشمن في مقابله أكلًا للمال بالباطل، بل لا يعد مالاً عرفاً و إن كان ملكاً، فيصحيح عتقه، ويكون لمالكه لو فرض التمكّن منه، إلا أنه لا ينافي سلب صفة التموّل عنه عرفاً؛ ولذا يجب على غاصبه ردّ تمام قيمته إلى المالك، فيملكه مع بقاء العين على ملكه على ما هو ظاهر المشهور.

ثم إنَّه رِيمَا يُسْتَدِلُّ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ بِوُجُوهٍ أُخْرَى:

منها: ما اشتهر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَبْعَثُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»

(۲)

بناءً على أنّ «كونه عنده» لا يراد به الحضور؛ لجواز بيع الغائب و السلف إجماعاً، فهـى كنـاـيـة، لا (٣) عن مجرـدـ الملـكـ؛ لأنـ المناسبـ حـيـنـيـذـ ذـكـرـ لـفـظـهـ «الـلـامـ»، وـ لاـ عنـ مجرـدـ السـلـطـنـهـ عـلـيـهـ وـ الـقـدـرهـ عـلـيـهـ تـسـلـيمـهـ؛ لـمـنـافـاتـهـ لـتـمـسـيـكـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـخـاصـهـ وـ الـعـامـهـ [بـهـ] (٤) علىـ عدمـ جـواـزـ بـيعـ العـيـنـ الشـخـصـيـهـ المـمـلـوـكـهـ لـلـغـيرـ ثـمـ شـرـائـهـ مـنـ مـالـكـهاـ، خـصـوصـاـ إـذـاـ

[شماره صفحه واقعی : ۱۸۳]

٣٨٧:

- ١- في مصححة «ن»: لزوم.
 - ٢- سنن البيهقي ٣١٧، ٢٦٧، ٥: ٢٦٦، ٣٣٩، و يدلّ عليه ما في الوسائل ١٢: ٢٦٦، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ١٢.
 - ٣- كلامه «لا» من «ف» و «ش»، واستدركت في أكثر النسخ.
 - ٤- الزيادة اقضاها السياق.

كان وكيلًا عنه في بيعه ولو من نفسه؛ فإن السلطنه و القدره على التسليم حاصله هنا، مع أنه مورد الروايه عند الفقهاء.

فتعين أن يكون كنایه عن السلطنه التامه الفعلیه التي تتوقف على الملك مع كونه تحت اليد حتى كأنه عنده وإن كان غائباً.

و على أي حال، فلا بد من إخراج بيع الفضولی عنه بأدله، أو بحمله على النھی المقتضی لفساده بمعنى عدم وقوعه لبائعه لو أراد ذلك.

و كيف كان، فتوجیه الاستدلال بالخبر على ما نحن فيه ممکن.

و أمّا الإیراد عليه بدعوى: أن المراد به الإشارة إلى ما هو المتعارف في تلك الأزمنة، من بيع الشيء الغير المملوك ثم تحصیله بشرائه و نحوه و دفعه إلى المشترى، فمدفوع بعدم الشاهد على اختصاصه بهذا المورد، و ليس في الأخبار المتضمنة لنقل هذا الخبر ما يشهد باختصاصه بهذا المورد.

نعم، يمكن أن يقال: إن غایه ما يدلّ عليه هذا النبوى بل النبوى الأول أيضًا: فساد البيع، بمعنى عدم كونه عليه تامه لترتّب الأثر المقصود، فلا ينافي وقوعه مراعي بانتفاء صفة الغرر و تحقق كونه عنده.

ولو أبیت إلّا عن ظهور النبوّین في الفساد بمعنى لغويّ العقد رأساً المنافيه لوقوعه مراعي، دار الأمر بين ارتكاب خلاف هذا الظاهر، و بين إخراج بيع الرهن، و بيع ما يملكه بعد البيع و بيع العبد الجنان عمدًا و بيع المحجور لرق أو سفه أو فلس، فإنّ البائع في هذه الموارد عاجز شرعاً عن التسليم، و لا رجحان لهذه التخصيصات، فحيثـ لا مانع عن التزام وقوع بيع كلّ ما يعجز عن تسلیمه مع رجاء التمكّن منه مراعي

[شماره صفحه واقعی : ١٨٤]

ص: ٣٨٨

بالتتمكن منه في زمان لا يفوت الانتفاع المعتمد به.

وقد صرّح الشهيد في اللمعه بجواز بيع الصالّ و الممحود من غير إباقٍ مراعيًّا بإمكان التسليم (١)، و احتمله في التذكرة (٢).

لكن الإنصاف: أنّ الظاهر من حال الفقهاء اتفاقهم على فساد بيع الغرر بمعنى عدم تأثيره رأساً، كما عرفت من الإيضاح (٣).

و منها: أن لازم العقد وجوب تسليم كل من المتابعين العوضين إلى صاحبه،

فيجب أن يكون مقدوراً! لاستحاله التكليف بالمنتزع (٤).

ويضعف بأنه إن أُريد أن لازم العقد وجوب التسليم وجوباً مطلقاً، معنا الملازم، وإن أُريد مطلقاً وجوبه، فلا ينافي كونه مشروطاً بالتمكن، كما لو تحدّد العجز بعد العقد.

وقد يعترض بأصالته عدم تقييد الوجوب، ثم يدفع بمعارضته بأصالته عدم تقييد البيع بهذا الشرط. و في الاعتراض والمعارضه نظر واضح، فافهم.

و منها: أن الغرض من البيع انتفاع كل منهما بما يصير إليه،

ولَا يتم إلا بالتسليم.

ويضعفه: منع توقف مطلق الانتفاع على التسليم، بل منع عدم كون الغرض منه إلا الانتفاع بعد التسليم لا الانتفاع المطلقاً.

[شماره صفحه واقعی : ١٨٥]

ص: ٣٨٩

١- اللمعه الدمشقية: ١١١.

٢- التذكرة ٤٦٦: ١.

٣- تقدّم في الصفحة ١٧٦.

٤- في «ش»: الممتنع.

و منها: أن بذل الشمن على غير المقدور سفه،

فيكون ممنوعاً وأكله أكلاً بالباطل.

و فيه: أن بذل المال القليل في مقابل المال الكثير المحتمل الحصول ليس سفهاً، بل تركه اعتذاراً بعدم العلم بحصول العوض (١) سفة، فافهم.

[هل القدرة شرط أو العجز مانع]

اشارة

ثم إن ظاهر معاقد الإجماعات كما عرفت كون القدرة شرطاً، كما هو كذلك في التكاليف، وقد أكد الشرطية في عباره الغنيه المتقدمه (٢)، حيث حكم بعدم جواز بيع ما لا يمكن فيه التسليم، فينتفى المشروط عند انتفاء الشرط. و مع ذلك كله

[المناقشة فيما استظهره صاحب الجواهر]

فقد استظهر بعض (٣) من تلك العباره:

أن العجز مانع، لأن القدرة شرط. قال: و يظهر التمره في موضع الشك، ثم ذكر اختلاف الأصحاب في مسألة الضال و الضاله، و جعله دليلاً على أن القدر المتفق عليه ما إذا تحقق العجز.

و فيه مع (٤) ما عرفت من أن صريحة معاقد الإجماع، خصوصاً عباره الغنيه المتأكده بالتصريح بالانتفاء، هي شرطيه القدرة: أن العجز أمر عدمي؛ لأنّه عدم القدرة عن من شأنه صنفاً أو نوعاً أو جنساً أن يقدر، فكيف يكون مانعاً؟ مع أن المانع هو الأمر الوجودي الذي يلزم من وجوده العدم؟ ثم لو سلم صحة إطلاق «المانع» عليه لا ثمرة فيه، لا في صوره الشك الموضوعى أو الحكمى،

[شماره صفحه واقعى : ١٨٦]

ص: ٣٩٠

١- في «ف»: الموقف.

٢- تقدّمت في الصفحة ١٧٥.

٣- استظهره صاحب الجواهر في الجواهر . ٣٨٥: ٢٢.

٤- لم ترد «مع» في غير «ف»، إلّا أنها استدركت في «ن» و «خ».

و لا- في غيرهما؛ فإذا شكنا في تحقق القدر و العجز مع سبق القدرة فالاصل بقاها، أو لا معه فالاصل عدمها أعني العجز سواء جعل القدر شرطاً أو العجز مانعاً، وإذا شكنا في أنّ الخارج عن عمومات الصحة هو العجز المستمر أو العجز في الجملة أو شكنا في أنّ المراد بالعجز ما يعمّ التعسر كما حكى (١) أم خصوص التعذر، فاللازم التمسك بعمومات الصحة من غير فرق بين تسمية القدر شرطاً أو العجز مانعاً.

[العدد بالقدر في زمان الاستحقاق.]

شُم إنّ العبرة في الشرط المذكور إنّما هو في زمان استحقاق التسلیم، فلا ينفع وجودها حال العقد إذا علم بعدمها حال استحقاق التسلیم؛ كما لا يقدح عدمها قبل الاستحقاق ولو حين العقد. و يتفرع على ذلك: عدم اعتبارها أصلًا إذا كانت العين في يد المشتري، وفيما لم ^(٣) يعتبر التسلیم فيه رأساً، كما إذا اشتري من ينعتق عليه، فإنه ينعتق

شماره صفحه واقعه : ۱۸۷

۳۹۱

- ١ نقف عليه.
 - ٢ يجيء في الصفحه ١٩٨.
 - ٣ في «ف» بدل «و» فيما لم: أو لم.

بمجرد الشراء و لا سيل لأحدٍ عليه. و فيما إذا لم يستحق التسليم بمجرد العقد، إما لاشتراط تأخيره مده، و إما لترنzel العقد كما إذا اشتري فضولاً؛ فإنه لا يستحق التسليم إلا بعد إجازة المالك، فلا يعتبر القدر على التسليم قبلها. لكن يشكل على الكشف، من حيث إنه لازمٌ من طرف الأصيل، فيتحقق الغرر بالنسبة إليه إذا انتقل إليه ما لا (١) يقدر على تحصيله. نعم، هو حسنٌ في الفضولي من الطرفين.

و مثله بيع الرهن قبل إجازة المرتهن أو فكه. بل و كذا لو لم يقدر على تسليم ثمن السلم؛ لأنَّ تأثير العقد قبل التسليم في المجلس موقوف على تحققِه فلا يلزم غررٌ. و لو تعذر التسليم بعد العقد رجع إلى تعذر الشرط، و من المعلوم: أنَّ تعذر الشرط المتأخر حال العقد غير قادح، بل لا يقادح العلم بتعذرِه فيما بعده في تأثير العقد إذا اتفق حصوله، فإنَّ الشروط المتأخرة لا يجب إحرازها حال العقد و لا العلم بتحقُّقها فيما بعد.

و الحال: أنَّ تعذر التسليم مانعٌ في بيع يكون التسليم من أحكامه، لا من شروط تأثيره. و السر فيه: أنَّ التسليم فيه جزء الناقل، فلا يلزم غررٌ من تعلقه بغير المقدور.

و بعبارة أخرى: الاعتبار بالقدر على التسليم بعد تمام الناقل (٢)، و لهذا لا يقادح كونه عاجزاً قبل القبول إذا علم بتجدد القدرة بعده، و المفروض أنَّ المبيع بعد تحقق الجزء الأخير من الناقل و هو القبض -

[شماره صفحه واقعى : ١٨٨]

ص: ٣٩٢

١- كذا في «ف»، و في سائر النسخ: ما لم.

٢- كذا في «ف» و «خ» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ و نسخه بدل «خ»: النقل.

حاصلٌ في يد المشترى؛ فالقبض مثل الإجازة بناءً على النقل، وأولى منها بناءً على الكشف.

و كذلك الكلام في عقد الرهن، فإن اشتراط القدرة على التسليم فيه بناءً على اشتراط القبض إنما هو من حيث اشتراط القبض، فلا يجب [\(١\)](#) إحرازه حين الرهن ولا العلم بتحققه بعده، ولو رهن ما يتعدّر تسليمه ثم اتفق حصوله في يد المرتهن أثر العقد أثره، وسيجيء الكلام في باب الرهن.

اللهم إِنْ يَقُولُ إِنَّ الْمَنْفَى فِي النَّبُوَى [\(٢\)](#) هُوَ كُلُّ مُعَامَلَةٍ تَكُونُ بِحَسْبِ الْعُرْفِ غَرَرًا، فَالْبَيْعُ المُشْرُوطُ فِيهِ الْقَبْضُ كَالصِّرْفِ وَالسَّلَمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى عَوْضٍ مُجْهُولٍ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ غَيْرِ مُقْدُورٍ، غَرَرٌ عَرَفًا؛ لِأَنَّ اشتراطَ الْقَبْضِ فِي نَقْلِ الْعَوْضَيْنِ شَرِيعَةٌ لَا عَرْفَى، فَيُصَدِّقُ الْغَرَرُ وَالخَطَرُ عَرَفًا وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرِيعَةً إِذَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا انتِقالٌ وَبَعْدَهُ لَا خَطَرٌ، لَكِنَ النَّهَى وَالْفَسَادُ يَتَبعَانِ بَعْدَ الْغَرَرِ عَرَفًا.

و من هنا يمكن الحكم بفساد بيع غير المالك إذا باع لنفسه لا عن المالك ما لا يقدر على تسليمه. اللهم إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ الْغَرَرُ الْعَرْفِيُّ بعد الاطلاع على كون أثر [\(٣\)](#) المعاملة شرعاً على وجه لا يلزم منه خطر، فإن العرف إذا أطلقوا على اعتاق القريب بمجرد شرائه لم يحكموا بالخطر أصلاً و هكذا.. فالمناط صدق الغرر عرفاً بعد ملاحظة الآثار الشرعية للمعاملة، فتأمل.

[شماره صفحه واقعي : ١٨٩]

ص: ٣٩٣

١- في نسخه بدل «ف»: فلا يعتبر.

٢- المتقدم في الصفحة ١٧٥.

٣- في «ف»: أمر.

ثم إن الخلاف في أصل المسألة لم يظهر إلّا من الفاضل القطيفي المعاصر للمحقق الثاني، حيث حكى عنه أنه قال في إيضاح النافع:

إن القدرة على التسليم من مصالح المشتري فقط، لا أنها شرطٌ في أصل صحة البيع، ولو قدر على التسليم صحة البيع وإن لم يكن البائع قادرًا عليه، بل لو رضي بالابتهاج مع علمه بعدم تمكّن البائع من [\(١\)](#)التسليم جاز وينتقل إليه، ولا يرجع على البائع؛ للعدم القدرة إذا كان البيع على ذلك مع العلم، فصحيح بيع المغصوب ونحوه. نعم، إذا لم يكن المبيع من شأنه أن يُقْبَض عرفاً لم يصح المعاوضة عليه باليبيع؛ لأنّه في معنى أكل مالٍ بالباطل، وربما احتمل إمكان المصالحة عليه. و من هنا يعلم: أنّ قوله يعني المحقق في النافع -: «لو باع الآبقَ منفرداً لم يصحّ»، إنما هو مع عدم رضا المشتري، أو مع عدم علمه، أو كونه بحيث لا يتمكّن منه عرفاً، ولو أراد غير ذلك فهو غير مسلم [\(٢\)](#)، انتهى.

وفيه: ما عرفت من الإجماع، ولو زرم الغرر الغير المندفع بعلم المشتري؛ لأنّ الشارع نهى عن الإقدام عليه، إلّا أن يجعل الغرر هنا بمعنى الخديعة، فيبطل في موضع تحقّقه، وهو عند جهل المشتري. وفيه ما فيه.

[القدرة على التسليم شرط بالتبع والمقصد الأصلى هو التسليم]

ثم إنّ الظاهر كما اعترف به بعض الأساطين [\(٣\)](#)-: أن القدرة على التسليم ليست مقصوده بالاشترط إلّا بالتبع، وإنما المقصد الأصلى هو

[شماره صفحه واقعي : ١٩٠]

ص: ٣٩٤

١- في «ف» بدل «من»: على.

٢- حكاها عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٢٢٤.

٣- وهو كاشف الغطاء فى شرحه على القواعد (مخظوظ): ٧٥.

التسلّم، و من هنا لو كان المشترى قادرًا دون البائع كفى في الصّحة، كما عن الإسکافى (١) و العلّامه (٢) و كاشف الرموز (٣) و الشهيدین (٤) و المحقق الثانى (٥).

و عن ظاهر الانتصار: أنّ صحة بيع الآبق على من يقدر على تسليمه مما انفرد به الإماميّه (٦)، و هو المتّجه؛ لأنّ ظاهر معاند الإجماع بضميمه التسبّع في كلماتهم و في استدلالهم (٧) بالغرر و غيره مختصّ بغير ذلك.

و منه يعلم أيضًا: أنّه (٨) لو لم يقدر أحدّهما على التحصيل، لكن يوثق بحصوله في يد أحدّهما عند استحقاق المشترى للتسليم، كما لو اعتاد الطائر العود صحّ (٩)؛ وفقًا للفاضلين (١٠) و الشهيدین (١١) و المحقق

[شماره صفحه واقعی : ١٩١]

ص: ٣٩٥

١- حكاه عنه العلّامه في التحرير ١:١٦٥، و المختلف ٥:٢١٦.
٢- المختلف ٥:٢١٦.

٣- حكاه عنه السيد بحر العلوم الطباطبائى في المصاييح (مخطوط) ٩٧:٩٧، و لكن لم نعثر على المحكى عنه، انظر كشف الرموز ٤٥٣:١، و المسالك ١٧٢:٣، و الروضه البهيه ٢٥٠:٣.

٤- اللمعه الدمشقيه: ١١١، و الدروس ٢٠٠:٣.

٥- جامع المقاصد ٤:١٠٠ و ٤:١٠٢.

٦- حكاه عن ظاهره السيد الطباطبائى في الرياض ١:٥١٩، و راجع الانتصار: ٢٠٩.

٧- كذا في «ف»، و في سائر النسخ: و استدلالاتهم.

٨- في «ف» بدل «أنه»: الجواز.

٩- لم ترد «صحّ» في «ف».

١٠- الشرائع ١٧:٢، و القواعد ١:١٢٥، و التذكرة ١:٤٦٦.

١١- اللمعه الدمشقيه: ١١١، و الدروس ٣:١٩٩، ٢٠٠:٣، و الروضه البهيه ٣:٢٤٩، و المسالك ٣:١٧٣.

الثاني (١) و غيرهم (٢).

نعم، عن نهاية الإحکام: احتمال العدم، بسبب انتفاء القدره فى الحال على التسلیم، و أنّ عود الطائر غير موثوقٍ به، إذ ليس له عقلٌ باعث (٣).

و فيه: أن العادة باعثة كالعقل، مع أن الكلام على تقدير الوثوق.

و لو لم يقدراً (٤) على التحصيل و تعذر عليهما إلّا بعد مدهٗ مقدرهٗ عادهٗ و كانت مما لا يتسامح فيه كستنهٗ أو أزيد، ففي بطalan البيع؛ لظاهر الإجماعات المحكيمية (٥)، و لثبوت الغرر، أو صحته؛ لأنّ ظاهر معقد الإجماع التعذر رأساً؛ و لذا حكم مدعيه بالصحيح هنا، و الغرر منفي مع العلم بوجوب الصبر عليه إلى انقضاء مده، كما إذا اشترط تأخير التسليم مده، و وجهان، بل قولان، تردد فيهما في الشريائع، ثم قوى الصريح (٦)، و تبعه في محكمي التحرير (٧) و المسالك (٨) و الكفايات (٩) و غيرها (١٠).

[شماره صفحه واقعی : ۱۹۲]

٣٩٦ : ص

- ١- جامع المقاصد .٤:٩٢

٢- مثل المحقق الأردبيلي في مجمع الفائده ١٧٤:٨، و السبزواري في الكفايه: ٩٠، و الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٣:٥٨ و غيرهم.

٣- نهاية الإحکام ٢:٤٨١

٤- في «ف»، «م» و «ش»: لم يقدر.

٥- تقدّمت في صدر المسألة، الصفحة ١٧٥.

٦- الشرائع ٢:١٧.

٧- التحرير ١:١٦٥.

٨- المسالك ٣:١٧٤.

٩- كفايه الأحكام: ٩٠.

١٠- مثل الصimirي في غايه المرام (مخطوط) ١:٢٨٠، و السيد بحر العلوم في المصاييف (مخطوط) ١٠٥:١، و السيد العاملی في مفتاح الکرامه ٤:٢٧١.

نعم، للمشتري الخيار مع جهله بفوائط منفعة الملك عليه مدةً.

ولو كان مدة التغدر غير مضبوطه عادةً كالعبد المُنْسَد إلى [الـ] هند لحاجه^(١) لا يعلم زمان قضائها ففي الصحة إشكال: من حكمهم بعدم جواز بيع مسكن المطلقة المعتدة بالأقراء؛ لجهاله وقت تسليم العين. وقد تقدم بعض الكلام فيه في بيع الواقع للوقف المنقطع^(٢).

ثـ إن الشرط هي القدرة المعلومة للمتباعين؟

لأن الغر لا يندفع بمجرد القدرة الواقعية.

ولو باع ما يعتقد التمكّن^(٣) فتبيّن عجزه في زمان البيع و تجددها بعد ذلك، صحيح، ولو لم يتجدد بطل. و المعتبر هو الوثيق، فلا يكفي مطلق الظنّ و لا يعتبر اليقين.

[هل العبرة بقدرة الموكِل أو الوكيل]

ثم لا إشكال في اعتبار قدره العاقد إذا كان مالكاً، لا ما إذا كان وكيلًا في مجرد العقد؛ فإنه لا عبرة بقدرته كما لا عبره بعلمه. و أمّا لو كان وكيلًا في البيع و لوازمه بحيث يعَدُّ الموكل أجنبياً عن هذه المعاملة. فلا إشكال في كفايته قدرته. و هل يكفي قدره الموكل؟ الظاهر نعم، مع علم المشتري بذلك إذا علم بعجز العاقد، فإن اعتقد قدرته لم يستلزم علمه بذلك.

و ربّما قيد^(٤) الحكم بالكافية بما إذا رضى المشتري بتسلیم الموكل^(٥)

[شماره صفحه واقعی : ١٩٣]

ص: ٣٩٧

-
- ١- كذا في «ف»، و في سائر النسخ: لأجل حاجه.
 - ٢- راجع الصفحة ١٩٢، هذا و لم يذكر الوجه الثاني.
 - ٣- في «ان» زياده: منه، استدرااكاً.
 - ٤- قيده صاحب الجوادر قدس سره.
 - ٥- كذا في «ص» و «ش»، و في غيرهما: الوكيل، إلّا أنها صحيحة في «خ» و «ن» بما أثبتناه.

و رضى المالك [\(١\)](#) برجوع المشترى عليه، و فرع على ذلك رجحان الحكم بالبطلان فى الفضولى؛ لأنّ التسلیم المعتبر من العاقد غير ممكن قبل الإجازة، و قدره المالك إنما تؤثّر لو بنى العقد عليها و حصل التراضى بها حال البيع؛ لأنّ بيع المأذون لا يكفى فيه قدره الآذن مطلقاً، بل مع الشرط المذكور و هو غير متحقّق فى الفضولى. و البناء على القدر الواقعىه باطل؛ إذ الشرط هى القدرة المعلومه دون الواقعىه إلى أن قال: و الحاصل: أن القدر قبل الإجازة لم توجد، و بعدها إن وجدت لم تنفع.

ثم قال:

لا- يقال: إنّه قد يحصل الوثوق للفضولى بإرضاء المالك و إنّه لا يخرج عن رأيه، فيتحقق له بذلك القدر على التسلیم حال العقد؛ لأنّ هذا الفرض يخرج الفضولى عن كونه فضوليّاً؛ لصاحبه الإذن للبيع، غاية الأمر حصوله بالفحوى و شاهد الحال، و هما من أنواع الإذن، فلا- يكون فضوليّاً و لا- يتوقف صحته على الإجازة، و لو سلّمنا بقاءه على الصفة فمعلوم أنّ القائلين بصحة الفضولى لا يقتصرن الحكم على هذا الفرض [\(٢\)](#).

و فيما ذكره من مبني مسألة الفضولى، ثمّ في تفريع الفضولى، ثمّ في الاعتراض الذى ذكره، ثمّ في الجواب عنه أولاً و ثانياً، تأملُ، بل نظرُ، فتدبرُ.

[شماره صفحه واقعى : ١٩٤]

ص: ٣٩٨

١- في نسخه بدل «ص»: الموكـل .

٢- إلى هنا انتهى كلام صاحب الجواهر في الجواهر .٣٩٣ ٢٢:٣٩٢

مسألة لا يجوز بيع الآبق منفرداً

على المشهور بين علمائنا كما في التذكرة (١)، بل إجماعاً كما عن الخلاف (٢) و الغنيه (٣) و الرياض (٤)، و بلا خلافٍ كما عن كشف الرموز (٥)، لأنَّه مع اليأس عن الظفر بمترره (٦) التالف، و مع احتماله بيع غرِّ منفيٍ إجماعاً نصّاً (٧) و فتوى.

خلافاً لما حكاه في التذكرة عن بعض علمائنا (٨)، و لعلَّه الإسکافی؛ حيث إنَّ المحکمَ عنه: أنه لا يجوز أن يشتري الآبق وحدة، إلَّا إذا كان بحيث يقدر عليه المشترى أو يضمنه البائع (٩)، انتهى.

[شماره صفحه واقعی : ١٩٥]

ص: ٣٩٩

-
- ١- التذكرة ٤٦٦:١.
 - ٢- الخلاف ١٦٨:٣، كتاب البيوع، المسألة ٢٧٤.
 - ٣- الغنيه: ٢١١:٢١٢.
 - ٤- الرياض ٥١٩:١.
 - ٥- كشف الرموز ٤٥٣:١.
 - ٦- في «ف» زياده: بيع.
 - ٧- تقدُّم في الصفحة ١٧٥.
 - ٨- التذكرة ٤٦٦:١.
 - ٩- حكاه عنه في المختلف ٢١٦:٥.

و قد تقدم عن الفاضل القطيفي في إيضاح النافع: منع اشتراط القدرة على التسليم. وقد عرفت ضعفه [\(١\)](#).

لكن يمكن أن يقال بالصّحة في خصوص الآبق، لحصول الانتفاع به بالعقل، خصوصاً مع تقيد الإسكافى بصورة ضمان البائع، فإنه يندفع به الغرر عرفاً، لكن سيأتي ما فيه [\(٢\)](#).

فالعمده الانتفاع بعتقه، و له وجہ لولا النص الآتی [\(٣\)](#) والإجماعات المتقدّمه، مع أن قابلیه المبيع لبعض الانتفاعات لا تخرجه عن الغرر.

و كما لا يجوز جعله مثمناً، لا يجوز جعله منفرداً ثمناً؛ لاشراكهما في الأدلة.

و قد تردد في اللمعه في جعله ثمناً بعد الجزم بمنع جعله مثمناً، و إن قرب أخيراً المنع منفرداً [\(٤\)](#). و لعل الوجه: الاستناد في المنع عن جعله مثمناً إلى النص و الإجماع الممكن دعوى اختصاصهما بالمثمن، دون نفي الغرر، الممكن منعه بجواز الانتفاع به في العتق. و يؤيده حكمه بجواز بيع الضال و المجرود، مع خفاء الفرق بينهما و بين الآبق في عدم القدرة على التسليم.

ونظير ذلك ما في التذكرة، حيث ادعى أولاً الإجماع على اشتراط القدرة على التسليم ليخرج البيع عن كونه بيع غرر، ثم قال: و المشهور

[شماره صفحه واقعی : ١٩٦]

ص: ٤٠٠

١- راجع الصفحة ١٩٠.

٢- يأتي في الصفحة ٢٠٠.

٣- انظر الصفحة ٢٠١ ٢٠٢.

٤- اللمعه الدمشقية: ١١١.

بين علمائنا الممنوع من بيع الآبق منفرداً إلى أن قال: و قال بعض علمائنا بالجواز، و حكاه عن بعض العامّة أيضاً^(١). ثم ذكر الضالّ و لم يحتمل فيه إلّا جواز البيع منفرداً و^(٢) اشتراط^(٣) الضميمه^(٤).

فإن التنافي بين هذه الفقرات الثلاث ظاهر، و التوجيه يحتاج إلى تأمل.

و كيف كان، فهل يلحق بالبيع الصلح عمّا يتعدّر تسليمه، فيعتبر فيه القدر على التسلیم؟ وجهاً، بل قولان^(٥) من عمومات الصلح و ما^(٦) علم من التوسيع فيه^(٧)، كجهاله^(٨) المصالح عنه إذا تعذر أو تعسر معرفته بل مطلقاً، و اختصاص الغرر المنفي بالبيع.

و من أن الدائرة على ألسنة الأصحاب نفي الغرر من غير اختصاص بالبيع، حتى أنهم يستدلون به في غير المعاوضات كالوكاله^(٩)،

[شماره صفحه واقعي : ١٩٧]

ص: ٤٠١

١- التذكرة ٤٦٦:١.

٢- في «ش» بدل «و»: أو.

٣- كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: اشتراطه.

٤- راجع التذكرة ٤٦٦:١.

٥- القول بالجواز من الشهيد الثاني كما سيأتي في الصفحة الآتية، و اختياره السيد العامل في مفتاح الكرامه ٨٣:٥.

٦- في «ف»: و مما.

٧- كذا في «ص» و «ش»، و في «م»: «فيها»، و في سائر النسخ: فيهما.

٨- في «ش»: لجهاله.

٩- راجع التذكرة ١١٩:٢، و جامع المقاصد ٢٢١:٨، و مفتاح الكرامه ٥٦٢:٧.

فضلاً عن المعاوضات كالإجارة والمزارعه و المساقاه و الجعاله [\(١\)](#)، بل قد يرسل في كلماتهم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْغَرَرِ [\(٢\)](#).

و قد رَجِحَ بعض الأساطين [\(٣\)](#) جريان الاشتراط فيما لم يَبْنَ على المسامحة من الصلح. و ظاهر المسالك في مسألة رهن ما لا يقدر على تسليمه على القول بعدم اشتراط القبض في الرهن جواز الصلح عليه [\(٤\)](#).

و أَمَّا الضال و المจحود و المغصوب و نحوها ممَّا لا يقدر على تسليمه، فالأقوى فيها عدم الجواز، وفاقاً لجماعه [\(٥\)](#)؛ للغرر المنفي المعتضد بالإجماع المدعى على اشتراط القدرة على التسليم، إلَّا أن يوهن بتردد مدعيه كالعلامة في التذكرة في صحّه بيع الضال منفرداً [\(٦\)](#)، و يُمْنَع [\(٧\)](#) الغرر خصوصاً فيما يراد عتقه بكون المبيع قبل القبض مضموناً على

[شماره صفحه واقعي : ١٩٨]

ص: ٤٠٢

-
- ١- راجع مفتاح الكرامه ٧:٨٦ و ١٠٣ في الإجارة، و الرياض ١:٦١١ في المزارعه، و مفتاح الكرامه ٧:٣٤٩، و الجوهر ٢٧:٦٤ في المساقاه، و الجوهر ٣٥:١٩٤ في الجعاله، و غيرها من الكتب الفقهية.
 - ٢- كما في التذكرة ٢٩١، و الحدائق ٢٠:٢٢، و الجوهر ٢٦:١٤٢.
 - ٣- هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط).
 - ٤- المسالك ٤:٢٤.
 - ٥- منهم الشهيد في الدروس ٣:٢٠٠، و المسالك ٣:١٧٢، و المفتاح ٣:٢٥١، و فيه بعد الحكم بالصحّه: «و يحتمل قويّاً بطلان البيع»، و المحدث الكاشاني في المفاتيح ٣:٥٧، و السيد الطباطبائي في الرياض ٣:٥١٩، و المحقق النراقي في المستند ٢:٣٧٥، و غيرهم، و راجع تفصيله في مفتاح الكرامه ٤:٢٦٩، ٢٧٠.
 - ٦- راجع التذكرة ١:٤٦٦.
 - ٧- في مصححه «ص»: و يمْنَع.

البائع. و أَمّا فوات منفعته مَدَّه رجاء الظفر به فهو ضرر قد أُقدم عليه، و جهالته غير مضرٍ مع إمكان العلم بتلك المدّة كضالّه يعلم أنّها لو لم توجد بعد ثلاثة أيام فلن [\(١\)](#) توجد بعد ذلك. و كذا في المغصوب والمنهوب.

و الحال: أنه لا غرر عرفاً بعد فرض كون اليأس عنه في حكم التلف المقتصى لانفساخ البيع من أصله، و فرض عدم تسلط البائع على مطالبه بالثمن، لعدم تسليم المثمن؛ فإنه لا خطر حيثٌ في البيع، خصوصاً مع العلم بمدّه الرجاء التي يفوت الانتفاع بالمبيع فيها.

هذا، و لكن يدفع جميع ما ذكر: أن المنفي في حديث الغرر كما تقدّم [\(٢\)](#) هو ما كان غرراً في نفسه عرفاً مع قطع النظر عن الأحكام الشرعية الثابته للبيع؛ و لذا قوينا فيما سلف [\(٣\)](#) جريان نفي الغرر في البيع المشروط تأثيره شرعاً بالتسليم. و من المعلوم أنّ بيع الضالّ و شبيهه ليس محكوماً عليه في العرف بكونه في ضمان البائع، بل يحكمون بعد ملاحظة إقدام المشتري على شرائه بكون تلفه منه، فالانفساخ بالتلف حكمٌ شرعيٌ عارضٌ للبيع الصحيح الذي ليس في نفسه غرراً عرفاً.

و ممّا ذكر يظهر: أنه لا يجدى في رفع [\(٤\)](#) الغرر الحكم بصحة البيع مراعي بالتسليم، فإن تسلّم قبل مدّه لا يفوت الانتفاع المعنى به، و إلّا تخير بين الفسخ والإمساء كما استقرّه في اللمعه [\(٥\)](#) فإن ثبوت الخيار

[شماره صفحه واقعی : ١٩٩]

ص: ٤٠٣

-
- ١- في «ف» و «خ»: لن.
 - ٢- راجع الصفحة ١٨٩.
 - ٣- راجع الصفحة ١٨٨.
 - ٤- في «خ»: نفي.
 - ٥- اللمعه الدمشقية: ١١١.

حكمٌ شرعاً عارضٌ للبيع الصحيح الذي فرض (١) فيه العجز عن تسلّم (٢)المبيع، فلا يندفع به الغرر الثابت عرفاً في البيع المبطل له. لكن قد مرت (٣)المناقشه في ذلك بمنع إطلاق العرف (٤)الغرر على مثل هذا بعد اطلاعهم على الحكم الشرعي اللاحق للمبيع (٥)من ضمانه قبل التسلّم (٦)و من عدم التسلّط على مطالبه الثمن، فافهم.

ولو فرض أخذ المتباعين لهذا الخيار في متن العقد فإنه على أن يكون له الخيار إذا لم يحصل المبيع في يده إلى ثلاثة أيام، أمكن جوازه؛ لعدم الغرر حينئذٍ عرفاً، ولذا لا يُعد بيع العين الغير المرئي الموصوف بالصفات المعينة من بيع الغرر؛ لأن ذكر الوصف بمترّله اشتراطه فيه الموجب للتسلّط على الردّ.

و لعلّه لهذا اختار في محكّي المختلف تبعاً للإسكافى جواز بيع الآبق إذا ضمنه البائع (٧). فإنّ الظاهر منه اشتراط ضمانه.

و عن حاشيه الشهيد ظهور الميل إليه (٨). وإن كان قد يرد على هذا عدم اندفاع الغرر باشتراط الضمان، فتأمل.

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٠]

ص: ٤٠٤

-
- ١- في «ف»: يفرض.
 - ٢- في «ص»: تسلّم.
 - ٣- مرت في الصفحة ١٨٩.
 - ٤- لم ترد «العرف» في غير «ف»، واستدركت في «ن».
 - ٥- في «ف»: للبيع.
 - ٦- في غير «ف»: «العلم»، لكنّها صحيحة في أكثر النسخ بما أثبتناه.
 - ٧- المختلف ٥:٢١٦.
 - ٨- حكاہ عنه السيد العاملی فی مفتاح الکرامہ ٤:٢٢٤.

كما عن الانتصار (١) و كشف الرموز (٢) و التنقیح (٣)، بل بلا خلاف كما عن الخلاف (٤) حاکیاً فيه كما عن الانتصار إبطاق العاّمه على خلافه.

و ظاهر الانتصار خروج البيع بالضميمه عن كونه غرراً، حيث حکى احتجاج العاّمه بـ«الغرر»، فأنکره عليهم مع الضميمه و فيه إشكال.

و الأولى لنا التمسّك قبل الإجماعات المحكية، المعتضده بمخالفته من جعل الرشد في مخالفته بصحیحه رفاعة النّخاس: «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجاريه الآبقه و أعطيهم

[شماره صفحه واقعي : ٢٠١]

ص: ٤٠٥

-
- ١- الانتصار: ٢٠٩.
 - ٢- كشف الرموز: ٤٥٣.
 - ٣- التنقیح الرابع: ٣٥.
 - ٤- استدلّ عليه في الخلاف بإجماع الفرقه، راجع الخلاف، كتاب البيوع، المسأله ٢٧٤.

الثمن و أطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلّا أن تشتري منهم [معها شيئاً (١) ثوباً أو متابعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاري لكم فلانه و هذا المتابع بكندا و كذا درهماً، فإن ذلك جائز» (٢).

□
و موئّله سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل قد يشتري العبد و هو آبقٌ عن أهله؟ قال: لا يصلح إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر (٣)، فيقول: "أشتري منك هذا الشيء و عبده بكندا و كذا (٤)"، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما اشتري معه (٥).

و ظاهر السؤال في الأوّل و الجواب في الثانية: الاختصاص بصورة رجاء الوجдан، و هو الظاهر أيضاً من معاقد الإجماعات المنقوله، فالمايوس عادةً من الظرف بالتألف لا يجوز جعله جزءاً من المبيع؛ لأنّ بذل جزءٍ من الثمن في مقابلة لو لم يكن سفهًا أو أكلًا للمال بالباطل لجاز جعله ثمناً (٦) يباع به مستقلًا، فالمانع عن استقلاله بالبيع مانع عن جعله جزءٍ مبيع (٧)، للنهي عن الغرر، السليم عن

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٢]

ص: ٤٠٦

-
- ١- من المصدر.
 - ٢- الوسائل ١٢:٢٦٢، الباب ١١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.
 - ٣- من المصدر.
 - ٤- في غير (ف) زياده: درهماً.
 - ٥- الوسائل ١٢:٢٦٣، الباب ١١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢.
 - ٦- في (ص): مثمناً.
 - ٧- لأنّ بذل إلى جزءٍ مبيع لم ترد في (ف)، و كتب عليها في ما عدا (ص) و (ش): «كذا في نسخه». قال الشهيدى قدس سره بعد أن قال: إنّ

نعم، يصح تملّكه على وجه التبعيّه للمبيع باشتراطٍ و نحوه.

و أيضاً الظاهر اعتبار كون الضميمه ممّا يصح بيعها، و أمّا صحّه بيعها منفرده فلا يظهر (٢) من الروايه (٣)، فلو أضاف إلى الضميمه مَنْ تعذر تسليمه كفى (٤)، و لا (٥) يكفي ضم المنفعه إلّا إذا فهمنا من قوله:

«إِنْ لَمْ يَقْدِرْ.. إِلَى آخِرِ الرِّوَايَةِ» تعليل الحكم بوجود ما يمكن مقابلته بالثمن، فيكون ذكر اشتراط الضميمه معه من باب المثال أو كتايّه عن نقل مالٍ أو حقٌّ إليه مع الآبق؛ لئلا يخلو الثمن عن المقابل؛ فتأمّل.

ثم إنّه لا- إشكال في انتقال الآبق إلى المشترى، إلّا أنّه لو بقى على إباقه و صار في حكم التالف لم يرجع على البائع بشيء و إن اقتضى

(٧)

العبارة غلط، و في بعض النسخ المصحّحة من القاري: إن المصنّف شطب عليها بقلمه الشرييف- وجّه الغلطية: أنّ مقتضى ما ذكره من الملائمه بين جواز جعل الشيء جزء المبيع و بين جواز جعله تمام المبيع: جواز بيع الآبق منفرداً عن الضميمه مع رجاء الوجدان، مع أنّه باطل إجماعاً و نصاً. انظر هدايه الطالب: ٣٧٥.

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٣]

ص: ٤٠٧

-
- ١- في «ف»: التخصيص، و عباره «للنهى عن الغرر السليم عن المُخْصَّص» مشطوب عليها في «ن».
 - ٢- كذلك، و المناسب: فلا تظهر.
 - ٣- كتب في «ش» على عباره «و أمّا صحّه بيعها إلى من الروايه»: نسخه.
 - ٤- لم ترد «فلو أضاف إلى كفى» في «ش»، و شطب عليها في «ن»، و على فرض وجودها في الأصل فالصواب:.. ما تعذر تسليمه كفى.
 - ٥- في «خ» و مصحّحة «ن»: فلا.

قاعدته «التلف قبل القبض» استرداد ما قبله من الثمن، فليس معنى الرواية: أنه لو لم يقدر على الآبق وقعت المعاوضة على الضميمه والثمن [\(١\)](#)، ليكون [\(٢\)](#) المعاوضة على المجموع مراءاً بحصول [\(٣\)](#) الآبق في يده، كما يوهنه ظاهر المحكى عن كاشف الرموز: من أن الآبق ما دام آبقاً ليس مبيعاً في الحقيقة، ولا جزء مبيع [\(٤\)](#)، مع أنه ذكر بعد ذلك ما يدل على إراده ما ذكرنا [\(٥\)](#)، بل معناها: أنه لا يرجع المشتري بتعذر الآبق الذي هو في حكم التلف الموجب للرجوع بما يقابلة التالف بما يقابلة [\(٦\)](#) من الثمن.

و لو تلف قبل الأیاس، ففي ذهابه على المشتري إشكال.

ولو تلفت الضميمه قبل القبض:

فإن كان بعد حصول الآبق في اليد، فالظاهر الرجوع بما قبله الضميمه، لا مجموع الثمن؛ لأن الآبق لا يوزع عليه الثمن ما دام آبقاً،

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٤]

ص: ٤٠٨

-
- ١- في مصححه «ن» للثمن.
 - ٢- في «ف» فيكون.
 - ٣- كذا في «ص» و مصححه «ن»، وفي سائر النسخ: لحصول.
 - ٤- حكاہ عنه صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢:٣٩٨، ولم نعثر عليه في كشف الرموز، بل وجدناه في التنقیح الرائع ٢:٣٦، كما حكاہ عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤:٢٦٨.
 - ٥- عباره: «كما يوهنه إلى ما ذكرنا» لم ترد في «ف».
 - ٦- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و العباره في «ف» هكذا: «الموجب للرجوع إلى مقابل التالف لا مقابله»، وفي سائر النسخ: «الموجب للرجوع بما يقابلة التالف مما لا يقابلة»، نعم شطب في «ص» على كلمه «لا».

لا بعد الحصول في اليدين. وكذا لو كان بعد إتلاف المشتري له مع العجز عن التسليم، كما لو أرسل إليه طعاماً مسماً؛ لأنَّه بمتزنه القبض.

و إنْ كان قبله، ففي انفساخ البيع في الآبق تبعاً للضميمه، أو بقائه بما قابله من الثمن، وجهان:

من أنَّ العقد على الضميمه إذا صار كأن لم يكن تبعه العقد على الآبق؛ لأنَّه كان سبباً في صحته.

و من أنَّه كان تابعاً له في الحدوث، فإذا [\(١\)](#) تحقق تملك المشتري له، فاللازم من جعل الضميمه كأن لم يعقد عليها رأساً، هو انحلال المقابلة الحاصله بينه وبين ما يخصه من الثمن، لا الحكم الآخر الذي كان يتبعه في الابتداء.

لكن ظاهر النص [\(٢\)](#) أنه لا يقابل الآبق بجزءٍ من الثمن أصلًا، ولا يوضع له شيءٌ منه أبداً على تقدير عدم الظفر به.

و من هنا ظهر حكم ما لو فرض فسخ العقد من جهة الضميمه فقط، لاشترط خيارٍ يخص بها [\(٣\)](#).

نعم، لو عقد على الضميمه فضولاً ولم يجز مالكها انفسخ العقد بالنسبة إلى المجموع.

ثم لو وجد المشتري في الآبق عيباً سابقاً، إما بعد القدر عليه أو قبلها، كان له الرجوع بأمره، كذا قيل [\(٤\)](#).

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٥]

ص: ٤٠٩

١- كذا في «ش» و مصححه «ن»، وفي غيرهما: فيما إذا.

٢- تقدم في الصفحة ٢٠١ ٢٠٢.

٣- في غير «ش»: به.

٤- قاله المحدث البحرياني في الحدائق ٤٣٨: ١٨.

مسألة [من شروط العوضين: العلم بقدر الثمن] [\(١\)](#)

المعروف أنه يشترط العلم بالثمن قدرًا، ولو باع بحكم أحدهما بطل إجماعاً، كما عن المختلف والتذكرة [\(٢\)](#)، واتفاقاً، كما عن الروضه وحاشيه الفقيه للسلطان [\(٣\)](#). وفي السرائر في مسألة البيع بحكم المشترى إبطاله بأنَّ كلَّ مبيع لم يُذكر فيه الثمن فإنه باطل، بلا خلاف بين المسلمين [\(٤\)](#).

والأصل في ذلك: حديث «نفي الغرر» [\(٥\)](#) المشهور بين المسلمين.

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٦]

ص: ٤١٠

١- العنوان متن.

٢- المختلف ٣:٢٤٤ ٥:٢٤٤، و التذكرة ١:٤٧٢.

٣- حكاہ عنہما السید العاملی فی مفتاح الکرامہ ٤:٢٧٨، و راجع الروضہ البھیہ ٣:٢٦٤ و امّا حاشیہ سلطان العلماء علی الفقیہ فلا توجد لدينا، نعم نقل المحدث البحاری فی الحدائق (١٨:٤٦١) العبارہ بعینہا عن الحاشیہ.

٤- السرائر ٢:٢٨٦.

٥- المتقدّم فی الصفحة ١٧٥.

و يؤيّد هذه التعليل في رواية حمّاد بن ميسّر، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أَنَّ كُرْهَةَ أَنْ يُشْتَرِي الْثُوبَ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِى كم الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ [\(١\)](#).

لكن في صحيحه رفاعة النخاس ما ظاهره المنافاة، قال: «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: ساومت رجلاً بجاريه له فباعنيها بحکمی، فقبضتها منه [على ذلك [\(٢\)](#)] ثم بعثت إليه بآلف درهم فقلت له: هذه آلف درهم [\(٣\)](#) حکمی عليك [\(٤\)](#) فأبى أن يقبلها [\(٥\)](#) متى و قد كنت مستتها قبل أن أبعث إليه بآلف درهم؟ فقال: أرى أن تقوم الجاري بقيمه عادل، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت [\(٦\)](#) إليه كان عليك أن ترد ما نقص من القيمة، وإن كان قيمتها أقلّ مما بعثت إليه فهو له. قال:

قلت [\(٧\)](#): أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد أن مستتها؟ قال: ليس عليك [\(٨\)](#)

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٧]

ص: ٤١١

-
- ١- الوسائل ١٢:٣٩٩، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العقود، الحديث [٤](#).
 - ٢- من «ص» والمصدر.
 - ٣- كذا في الوسائل و«ش» و مصححة«ن»، و في الكافي: «هذه الألف»، و في «م»، «خ» و«ع»: «هذا الألف دراهم»، و في «ص»: «هذه الألف الدرارم»، و العباره في «ف» هكذا: ثم بعثت إليه بآلف فقلت له هذا حکمی..
 - ٤- في «ش» و الوسائل و هامش «ن» زياذه: أن تقبليها.
 - ٥- كذا في «ش» و الكافي و الوسائل و مصححة«ن»، و في سائر النسخ: أن يقبضها.
 - ٦- كذا في «ص» و الكافي و الوسائل و مصححة«ن»، و في سائر النسخ: بعثتها.
 - ٧- في «م»، «ع»، «ص» و «ش» زياذه: له.
 - ٨- كذا، و في الكافي و الوسائل: لك.

أن تردها عليه، و لكن أن تأخذ قيمه ما بين الصّحّه و العيب»^(١).

لكن التأويل فيها متعين [لمنفاه ظاهرها لصّحّه البيع و فساده، فلا يتوهّم جواز التمسّك بها لصّحّه هذا البيع؛ إذ لو كان صحيحاً لم يكن معنى لوجوب قيمه مثلها بعد تحقّق البيع بثمن خاصّ. نعم هي محتاجة إلى أزيد من هذا التأويل؛ بناءً على القول بالفساد [٢] لأنّ يراد من قوله: «باعنيها بحكمي» قطع المساومه على أنّ اقرّتها على نفسى بقيمتها العادله^(٣) في نظرى حيث إنّ رفاعه كان نخاساً بيّع و يشتري الرقيق فقوّمها رفاعه على نفسه بألف درهم إمّا معاطاً، و إمّا مع إنشاء الإيجاب وكاله و القبول أصلّه، فلما مسّها و بعث الدرّاهم لم يقبلها المالك، لظهور غبنٍ له في البيع، و أنّ رفاعه مخطئ في القيمة، أو لثبوت خيار الحيوان للبائع على القول به.

و قوله: «إنّ كان قيمتها أكثر فعليك أن تردّ ما نقص» إمّا أن يراد به لزوم ذلك على من باب إرضاء المالك، إذا أراد إمساكه الجاريّه؛ حيث إنّ المالك لا- حاجه له في الجاريّه فيسقط خياره ببذل التفاوت، و إمّا أن يحمل على حصول الحَجَيل بعد المسّ، فصارت أُمّ ولد تعين^(٤)

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٨]

ص: ٤١٢

-
- ١- الكافي ٢٠٩:٥، الحديث ٤، الوسائل ١٢:٢٧١، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.
 - ٢- لم ترد «لمنفاه ظاهرها إلى بالفساد» في «ف»، و كتب عليها في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: نسخه.
 - ٣- في «ف»: القيمة العادلة.
 - ٤- في «ش»: و تعين.

عليه قيمتها إذا فسخ البائع.

و قد يحمل على صوره تلف العجاري، و ينافي قوله فيما بعد:

«فليس عليك أن تردها.. إلخ».

و كيف كان، فالحكم بصحّة البيع بحكم المشتري، و انصراف الثمن إلى القيمة السوقية، لهذه الرواية كما حكى عن ظاهر الحدائق [\(١\)](#) ضعيف.

و أضعف منه ما عن الإسكافي: من تجويز قول البائع: «بعتك بسعر ما بعت»، و يكون للمشتري الخيار [\(٢\)](#).

و يردّه: أنّ البيع في نفسه إذا كان غرّاً فهو باطل فلا يجرّه الخيار. و أمّا بيع خيار الرؤيّة فذكر الأوصاف فيه بمترّزنه اشتراطها المانع عن حصول الغرر، كما تقدّم عند حكايه قول الإسكافي في مسألة القدرة على التسلّيم.

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٩]

ص: ٤١٣

١- لم نعثر على الحاكي، و راجع الحدائق ٤٦٣:٤٦١

٢- حكايه العلّامة في المختلف ٥:٢٤٤

اشاره

(١)

العلم بقدر المثمن كالثمن شرطٌ، بإجماع علمائنا، كما عن التذكرة (٢).

و عن الغنية: العقد على المجهول باطل، بلا خلاف (٣). و عن الخلاف:

ما يباع كيلاً فلا يصح بيعه جزافاً وإن شوهد، إجماعاً (٤). و في السرائر:

ما يباع وزناً فلا يباع كيلاً، بلا خلاف (٥).

و الأصل في ذلك ما تقدم من النبوى المشهور (٦).

وفي خصوص الكيل والوزن خصوص الأخبار المعتبرة:

منها: صحيح البخاري

□
[عن أبي عبد الله عليه السلام (٧): «فِي رَجُلٍ اشترى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عِدْلًا بِكِيلٍ مَعْلُومٍ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِيِّ:

[شماره صفحه واقعی : ٢١٠]

ص: ٤١٤

١- العنوان منا.

٢- التذكرة ٤٦٧: ١.

٣- الغنية: ٢١١.

٤- الخلاف ٣: ١٦٢، كتاب البيوع، المسألة ٢٥٨.

٥- السرائر ٢: ٣٢١.

٦- تقدم في الصفحة ١٧٥.

٧- من الوسائل.

ابع منى هذا العِدَلُ الآخر بغير كيل؛ فإنَّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت؟ قال: لا يصلح إلَّا بكيل. قال: ما كان من طعام سُمِّيَ فيه كيلًا، فإنه لا يصلح مجازفه، هذا مما يكره من بيع الطعام» [\(١\)](#).

و في رواية الفقيه: «فلا يصح بيعه مجازفه» [\(٢\)](#).

[الإيراد على الصحيحه والجواب عنه]

و الإيراد [\(٣\)](#) على دلاله الصحيحه بالإجمال، أو باشتمالها على خلاف المشهور من عدم تصدق البائع، غير وجيه؛ لأنَّ الظاهر من قوله:

«سُمِّيَ فيه كيلًا»، أنه يذكر فيه الكيل، فهى كناية عن كونه مكيلًا. في العادة، اللهم إلَّا أن يقال [\(٤\)](#): إنَّ توصيف الطعام بكل منه كذلك الظاهر في التنوع، مع أنه ليس من الطعام ما لا يكال ولا يوزن إلَّا [\(٥\)](#) مثل الزرع قائمًا يبعد [\(٦\)](#) إراده هذا المعنى، فتأمل.

و أمَّا الحكم بعدم تصدق البائع فمحمولٌ على شرائه سواءً زاد أو نقص، خصوصًا إذا لم يطمئن بتصديقه، لا شرائه على أنه القدر المعين الذي أخبر به البائع؛ فإنَّ هذا لا يصدق عليه الجزاف.

قال في التذكرة: لو أخبره البائع بكيله ثم باعه بذلك الكيل، صح عندنا [\(٧\)](#).

[شماره صفحه واقعي : ٢١١]

ص: ٤١٥

١- الوسائل ١٢:٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢.

٢- في الفقيه: «فلا يصلح مجازفه» انظر الفقيه ٣:٢٢٦، الحديث ٢٨٣٨.

٣- أورده المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٨:١٧٧

٤- عباره «أن يقال» من «ش» و مصححه «ن».

٥- في «ش» زياده: في.

٦- في «ف» و هامش «ن»: مما يبعد.

٧- التذكرة ١:٤٧٠.

و قال في التحرير: لو أعلم بالكيل، فباعه بثمن، سواءً زاد أو نقص، لم يجز (١).

و أمّا نسبة الكراهة إلى هذا البيع، فليس فيه ظهورٌ في المعنى المصطلح يعارض ظهور «لا يصلح» و «لا يصح» في الفساد.

[روايه سماعه]

و في الصحيح عن ابن محبوب، عن زرعة، عن سماعه، قال:

«سألته عن شراء الطعام و ما يقال و (٢) يوزن، (٣) بغير كيلٍ و لا وزن؟ فقال: أمّا أن تأتى رجلاً في طعام قد كيل أو (٤) وزن تشتري منه مرباحه، فلا. بأس إن اشتريته منه و لم تكله و لم تزنها، إذا أخذته المشتري الأول بكيل أو وزنٍ و قلت له عند البيع: إنّي أربحك كذا و كذا..» (٥).

و دلالتها أوضح من الأولى.

[روايه أبان]

عن محمد بن حمران، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

اشترينا طعاماً، فرغم صاحبه أنه كاله، فصدقناه و أخذناه بكيله؟ قال:

لا بأس. قلت: أرجو أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: أمّا أنت فلا تبعه حتى تكيله» (٦)، دللت على عدم جواز البيع بغير كيل، إلّا إذا أخبره البائع فصدقه.

[شماره صفحه واقعي : ٢١٢]

ص: ٤١٦

١- التحرير ١:١٧٧.

٢- في «ص» و «الكافى»: مما يقال أو.

٣- في الوسائل زياده: هل يصلح شرأوه.

٤- كذا في «ش» و «ص»، و في باقى النسخ: «و».

٥- الوسائل ١٢:٢٥٧، الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٧.

٦- الوسائل ١٢:٢٥٦، الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٤.

و فحوى مفهوم (١) روايه أبي العطارد، و فيها: «قلت: فاخرج الکر و الکرين، فيقول الرجل: أعطنيه بكيلك، فقال: إذا ائمنك فلا بأس به» (٢).

و مرسله ابن بکير

عن رجل: «سأل (٣) أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجصّ، فيكيل بعضه و يأخذ البقيه بغير كيل، فقال: إما أن يأخذ كله بتصديقه، و إما أن يكيله كله» (٤).

فإن المぬ من التبعيض المستفاد منه إرشادٍ محمول على أنه إن صدقه فلا حاجة إلى كلفه كيل البعض، و إلّا فلا يجزئ كيل البعض.

و يحتمل الروايه الحمل على استيفاء المبيع بعد الاشتراء.

و كيف كان، ففي مجموع ما ذكر من الأخبار، و ما لم يذكر مما فيه إيماء إلى المطلب من حيث ظهوره في كون الحكم مفروغاً عنه عند السائل، و تقرير الإمام عليه السلام، كما في روايه «كيل ما لا يستطيع عده» (٥) و غيرها مع ما ذكر من الشهره المحققه و الاتفاقيات المنقوله (٦) كفايه في المسألة.

[شماره صفحه واقعی : ٢١٣]

ص: ٤١٧

-
- ١- كلمة «مفهوم» من «ف» و «ش».
 - ٢- الوسائل ١٢:٢٥٧، الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٦.
 - ٣- في «ش»: «سألت»، و في الوسائل: عن رجل من أصحابنا قال: سألت.
 - ٤- الوسائل ١٢:٢٥٦، الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٣.
 - ٥- راجع الوسائل ١٢:٢٥٩، الباب ٧ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.
 - ٦- راجع الصفحة ٢١٠، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٢٤.

ثم إن ظاهر إطلاق جميع ما ذكر أن الحكم ليس منوطاً بالغرر الشخصى وإن كان حكمته سدّ باب المسامحة المفضي إلى الواقع في الغرر. كما أن حكمه الحكم باعتبار بعض الشروط في بعض المعاملات رفع المنازعه المتوقعة عند إهمال ذلك الشرط.

فحينئذٍ يعتبر التقدير بالكيل و الوزن وإن لم يكن في شخص المقام غرر، كما لو باع مقداراً من الطعام بما يقابلة في الميزان من جنسه أو غيره المساوى [\(١\)](#) له في القيمة؛ فإنه لا يتصور هنا غرر أصلًا مع الجهل بمقدار كلٌ من العوضين؛ لأنَّه [\(٢\)](#) مساوٍ للأخر في المقدار [\(٣\)](#).

ويحتمل غير بعيد حمل الإطلاقات سيما الأخبار على المورد الغالب، وهو ما كان رفع [\(٤\)](#) الغرر من حيث مقدار العوضين موقوفاً على التقدير، فلو فرض اندفاع الغرر بغير التقدير كفى، كما في الفرض المزبور، و كما إذا كان للمتباينين حدس قوى بالمقدار نادر التخلف عن الواقع، و كما إذا كان المبيع قليلاً لم يتعارف وضع [\(٥\)](#) الميزان لمثله، كما لو دفع فلساً و أراد به دهناً لحاجه؛ فإنَّ الميزان لم يوضع لمثله، فيجوز بما تراضيا عليه من التخمين.

ولا منافاه بين كون الشيء من جنس المكيل و الموزون، و عدم

[شماره صفحه واقعی : ٢١٤]

ص: ٤١٨

-
- ١- كذا في «ص» او مصححه «ن»، و في سائر النسخ: المتساوي.
 - ٢- كذا في «ن» و «ش»، و في غيرهما: و إلأ أنه.
 - ٣- عباره «لأنَّه مساوٍ للأخر في المقدار» لم ترد في «ف»، و كتب عليها في «ش»: نسخه.
 - ٤- في «ف» و «ن» و «خ»: دفع.
 - ٥- في «م» و «ش»: وزن.

دخول الكيل و الوزن فيه، لقلته كالحبتين والثلاثة من الحنطة، أو لكثرة كزبرة الحديد، كما نبه عليه في القواعد [\(١\)](#) و شرحها [\(٢\)](#) و حاشيتها [\(٣\)](#).

و مما ذكرنا يتوجه عدم اعتبار العلم بوزن الفلوس الممسكوه، فإنها وإن كانت من الموزون ولذا صرّح في التذكرة بوقوع الربا فيها [\(٤\)](#) إلّا أنها عند وقوعها ثمناً حكمها كالمعدود في أنّ معرفه مقدار ماليتها لا تتوّقف على وزنها، فهي كالقليل والكثير من الموزون الذي لا يدخله الوزن [\(٥\)](#). وكذا شبه الفلوس من المسكوكات المرّكة من النحاس والفضّه كأكثر نقود بغداد في هذا الزمان. و كذا الدرهم والدينار الحالصان [\(٦\)](#)؛ فإنها [\(٧\)](#) وإن كانت من الموزون و يدخل فيها الربا إجماعاً، إلّا أنّ ذلك

[شماره صفحه واقعی : ٢١٥]

ص: ٤١٩

-
- القواعد ١:١٤١.
 - جامع المقاصد ٤:٢٧١.
 - لا يوجد لدينا، و حكاہ عنه السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٤:٥١٧.
 - التذکره ١:٤٧٧.
 - فی غير «ف» و «ش» زیاده ما یلی: «بل یمکن إجراء ذلك وقت البيع فی دخول و عدم اعتبار الوزن فی بيعه»، و لكن شطب عليها فی «ن»، و کتب عليها فی «م»، «خ» و «ع»: نسخه.
 - كذا فی «ش» و مصححه «ن»، و العباره فی سائر النسخ: بخلاف الدرهم والدينار الحالصين.
 - قد وردت الضمائر العائده إلى «الدرهم» و «الدينار» فی هذه الفقره فی أكثر النسخ بصيغه المفرد المؤنث، و لعل ذلك نظراً إلى قوله تعالى «الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا ..» و قد بدلت أغليها فی «ش» و جميعها فی «ن» إلى صيغه الثنائي، و قد أثبتنا ما فی أكثر النسخ لظننا أنّ ذلك جرى على قلم المؤلف قدس سره.

لا ينافي جواز (١) جعلها عوضاً من دون معرفه بوزنها؛ لعدم غرر في ذلك أصلًا. و يؤيد ذلك جريان سيره الناس على المعامله بها من دون معرفه الأغلب (٢) بوزنها.

نعم، يعتبرون فيها عدم نقصها عن وزنها المقرر في وضعها من حيث تفاوت قيمتها بذلك، فالنقص فيها عندهم بمترنه العيب؛ و من هنا لا يجوز إعطاء الناقص منها؛ لكونه غشًا و خيانه.

و بهذا يمتاز الدرهم و الدينار عن الفلوس السود و شبهها حيث إن نقصان الوزن لا يؤثر في قيمتها، فلا بأس بإعطاء ما يعلم نقصه.

□
و إلى ما ذكرنا من الفرق أشير في صحيحه ابن عبد الرحمن (٣)، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الشيء بالدرارهم فأعطي الناقص الحبه و الحبتين؟ قال: لا - حتى تبينه. ثم قال: إلّا أن تكون نحو (٤) هذه الدرارهم الأوضاحيه (٥) التي تكون عندنا عدداً» (٦).

[شماره صفحه واقعی : ٢١٦]

ص: ٤٢٠

-
- ١- كلمة «جواز» من «ف» و «ش»، و استدركت في «ن».
 - ٢- كذا في «ف» و مصححه «ص»، و في «ش» و مصححه «ن»: «أغلبهم»، و في سائر النسخ: أغلب.
 - ٣- في الوسائل: عبد الرحمن بن الحجاج.
 - ٤- كلمة «نحو» من المصادر الحديثية و مصححه «ن».
 - ٥- كذا في التهذيب و الوسائل أيضاً، لكن في الفقيه: «الوضاحي». قال الطريحي: «الوضوح من الدرهم: الصحيح.. و الوضاحي: نسبة إلى ذلك»، انظر مجمع البحرين ٢: ٤٢٤.
 - ٦- التهذيب ٧: ١١٠، الحديث: ٤٧٦، و الفقيه ٣: ٢٢٣، الحديث: ٣٨٣٠، و الوسائل ١٢: ٤٧٣، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٧.

و بالجملة، فإنّاطه الحكم بوجوب معرفة وزن المبيع وكيله مدار الغرر الشخصى قريب فى الغايه، إلّما أنّ الظاهر كونه مخالفًا للكلامات الأصحاب فى موارد كثيرة.

[وجوب معرفة العدد في المعدود والدليل عليه]

ثم إنّ الحكم في المعدود و وجوب معرفة العدد فيه، حكم المكيل و الموزون، بلا خلاف ظاهر.

ويشير إليه، بل يدلّ عليه: تقرير الإمام عليه السلام في الرواية الآتية (١) المصرحه بتجويز (٢) الكيل في المعدود المتعذر عده.

ويظهر من المحكى عن المحقق الأردبيلي المناقشه في ذلك، بل الميل إلى منعه و جواز بيع المعدود مشاهده (٣)، و يردّه روايه الجوز الآتية (٤).

و المراد بالمعدودات: ما يعرف مقدار ماليتها بأعدادها، كالجوز و البيض، بخلاف مثل الشاه و الفرس و الثوب.

و عدّ العلّامة البطيخ و الباذنجان في المعدودات، حيث قال في شروط السلم من القواعد: و لا يكفي (٥) العدّ في المعدودات، بل لا بدّ من الوزن في البطيخ و الباذنجان و الرمان، و إنّما اكتفى بعدّها في البيع

[شماره صفحه واقعي : ٢١٧]

ص: ٤٢١

١- ستائي في الصفحة ٢٢٤ .

٢- كذا في «ف» و نسخه بدل «م» و «ص»، و في سائر النسخ: المتضمنه لتجويز.

٣- راجع مجمع الفائد ١٧٨: ٨.

٤- ستائي في الصفحة ٢٢٤ .

٥- في «ش» زياده «في السلم و صحته»، و في هامش «ن» زياده: في السلم صح.

و قد صرّح في التذكرة بعدم الربا في البَطِيخ و الرمان إذا كان رطبًا؛ لعدم الوزن، و ثبوته مع الجفاف (٢)، بل يظهر منه كون الفثاء و الخوخ و المشمش أيضًا غير موزونه.

و كل ذلك محل تأمل؛ لحصول الغرر أحياناً بعدم الوزن. فالظاهر أن تقدير المال عرفاً في المذكورات بالوزن لا بالعدد، كما في الجوز و البيض.

[شماره صفحه واقعى : ٢١٨]

ص: ٤٢٢

١- القواعد ١:١٣٦.

٢- التذكرة ١:٤٨٤.

اشاره

لو قلنا بأنّ المناط في اعتبار تقدير المبيع في المكيل والموزون والمعدود بما يتعارف التقدير به هو حصول الغر الشخصى، فلا إشكال في جواز تقدير كل منها بغير ما يتعارف تقديره به إذا انتفى الغر بذلك، بل في كفاية المشاهده فيها من غير تقدير أصلًا.

لكن تقدّم (١) أنّ ظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب اعتبار التقدير من غير ملاحظة الغر الشخصى؛ لحكمه سدّ باب الغر المؤذى إلى التنازع، المقصود رفعه من اعتبار بعض الخصوصيات في أكثر المعاملات زيادة على التراضى الفعلى حال المعامله.

و حينئذٍ فيقع الكلام والإشكال في تقدير بعض المقدرات بغير ما تعارف فيه، فنقول:

[هل يجوز بيع المكيل وزناً وبالعكس]

اشاره

اختلفوا في جواز بيع المكيل وزناً وبالعكس و عدمه (٢) على أقوال،

[شماره صفحه واقعى : ٢١٩]

ص: ٤٢٣

-
- ١- تقدّم في الصفحة ٢١٤.
 - ٢- في «ف» بدل «و عدمه»: ألم لا.

ثالثها: جواز المكيل (١) وزناً (٢)، دون العكس؛ لأنَّ الوزن أصل الكيل وأضبط، وإنما عدل إليه في المكيالت تسهيلاً.

فالمحكم عن الدروس في السلم جوازه مطلقاً، حيث قال: لو أسلم في المكيل وزناً وبالعكس فالوجه الصحيح؛ روايه وهب عن الصادق عليه السلام (٣)، وكأنه أشار بها إلى روايه وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ صلوات الله عليهم، قال: «لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن» (٤).

ولا يخفى قصور الرواية سندًا بـ«وهب»، ودلالةً بأنَّ الظاهر منها جواز إسلام الموزون في المكيل وبالعكس، لا جواز تقدير المثلث فيه المكيل بالوزن وبالعكس، ويعضده ذكر الشيخ للرواية في باب إسلام الزيت في السمن (٥).

[الكلام في مقامين]

فالذى ينبغي أن يقال: إنَّ الكلام تارةً في كفاية كلٌّ من التقديرتين في المقدار بالآخر من حيث جعله دليلاً على التقدير المعتبر فيه، وأن يستكشف من الكيل وزن الموزون وبالعكس. و تارةً في كفايته فيه أصلاً من غير ملاحظة تقديره المتعارف.

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٠]

ص: ٤٢٤

١- كذا في «ن»، وفي سائر النسخ: «الكيل».

٢- ذهب إليه الحلّي في السرائر ٢:٢٦٠ و ٣٢١، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامه ٤:٢٢٨.

٣- الدروس ٣:٢٥٣.

٤- في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: بالسلف.

٥- الوسائل ١٣:٦٣، الباب ٧ من أبواب السلوف، الحديث الأول.

٦- بل في باب إسلام السمن بالزيت، انظر الاستبصار ٣:٧٩.

أما الأول، [التقدير بغير ما تعارف تقديره به من حيث جعله طريقاً إلى ما تعارف فيه]

فقد يكون التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه عادة، وقد يكون مما لا يتسامح فيه:

أما الأول، فالظاهر جوازه، خصوصاً مع تعسّير تقديره بما يتعارف فيه؛ لأن ذلك غير خارج في الحقيقة عن تقديره مما [\(١\)](#) يتعارف فيه، غایه ما في الباب أن يجعل التقدير الآخر طريقاً إليه.

□

و يؤيده رواية عبد الملك بن عمرو، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أشترى مائة راويه من زيت، فأعترض [\(٢\)](#) راويه أو اثنين فأذنهما [\(٣\)](#)، ثم آخذ سائره على قدر ذلك. قال: «لا بأس» [\(٤\)](#).

استدلّ بها في التذكرة على جواز بيع الموزون عند تعذر وزنه بوزن واحد من المتعدد و نسبة الباقى إليه، و أردفه بقوله: و لأنّه يحصل المطلوب و هو العلم [\(٥\)](#).

و استدلاله الثاني يدلّ على عدم اختصاص الحكم بتصوره التعذر، و التقييد بالتعذر لعله استتبّطه من الغالب في مورد السؤال، و هو تعذر

[شماره صفحه واقعي : ٢٢١]

ص: ٤٢٥

-
- ١- كذا في النسخ، و الظاهر: «بما» كما في مصححه «ن».
 - ٢- في غير «ف» و «ش»: «فأعراض»، و صحّحت في «ن» و «ص» بما أثبتناه.
 - ٣- كذا في الكافي، و في النسخ: فأذنهما.
 - ٤- الكافي ١٩٤:٥، الحديث ٧، و الوسائل ٢٥٥:١٢، الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.
 - ٥- التذكرة ٤٦٩:١.

وزن مائه راویه من الزيت؛ و لا يخفى أن هذه العلة [\(١\)](#) لو سلمت على وجهٍ يقدح في عموم ترك الاستفصال إنما يجب الاقتصار على موردها لو كان الحكم مخالفًا لعمومات وجوب التقدير، وقد عرفت أن هذا في الحقيقة تقديرٌ وليس بجزاف.

نعم، ربما ينافي ذلك التقرير المستفاد من الصحيحه الآتيه في بيع الجوز، كما سيجيء [\(٢\)](#).

و أمّا لو كان [\(٣\)](#) التفاوت ممّا لا يتسامح فيه، فالظاهر أيضًا الجواز مع البناء على ذلك المقدار [\(٤\)](#) المستكشف من التقدير إذا كان ذلك التقدير أماره على ذلك المقدار، لأن ذلك أيضًا خارج عن الجزايف، فيكون نظير إخبار البائع بالكيل. و يتخيّر المشترى لو نقص.

و ما تقدّم من صحيحه الحلبي في أول الباب من المنع عن شراء أحد العدلين بكيل أحدهما قد عرفت توجيهه هناك [\(٥\)](#).

هذا كله مع جعل التقدير الغير المتعارف أماره على المتعارف.

[التقدير بغیر ما تعارف تقديره به مستقلا]

و أمّا كفایه أحد التقديرین عن الآخر أصلًا من غير ملاحظة التقدير المتعارف [\(٦\)](#)، فالظاهر جواز بيع المکیل [\(٧\)](#) وزناً على المشهور، كما

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٢]

ص: ٤٢٦

١- في مصححه «م» و هامش «ن»: «الغله»، و استظهراها مصحح «ش» أيضًا.

٢- سيجيء في الصفحة ٢٢٤.

٣- في «ف»: إذا كان.

٤- في «ع» و «ش»: المقدار.

٥- راجع الصفحة ٢١٠ ٢١١.

٦- هذه هي الصوره الثانية، و تقدّمت أولاهما في الصفحة السابقة.

٧- في «ص» و «ش»: الكيل.

عن الرياض (١)؛ لأن ذلك ليس من بيع المكيل مجازفه، المنهى عنه في الأخبار (٢) و معقد الإجماعات؛ لأن الوزن أضبط من الكيل، و مقدار ما تيئه المكيلات معلوم به أصاله من دون إرجاع إلى الكيل.

و المحكم المؤيد بالتتبع -أن الوزن أصل للكيل، و أن العدول إلى الكيل من باب الرخصة؛ و هذا معلوم لمن تتبع موارد تعارف الكيل في الموزونات.

و يشهد لأصاله الوزن: أن المكاييل المتعارفة في الأماكن المختلفة على اختلافها في المقدار ليس لها مأخذ إلا الوزن؛ إذ ليس هنا كيل واحد يقاس المكاييل عليه.

و أمّا كفاية الكيل في الموزون (٣) من دون ملاحظته كشفه عن الوزن، فيه إشكال، بل لا يبعد عدم الجواز، وقد عرفت عن السرائر:

أن ما يباع وزناً لا يباع كيلاً بلا خلاف (٤)، فإن هذه مجازفة صرفه؛ إذ ليس الكيل فيما لم يتعارف فيه، و عاء منضبطاً (٥)، فهو بعينه ما منعوه من التقدير بقمعه حاضره أو ملي اليد (٦)؛ فإن الكيل من حيث هو لا

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٣]

ص: ٤٢٧

١- الرياض ٥١٥: ١.

٢- الوسائل ٢٥٤: ١٢، الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٣- في «ف» زياذه: أولاً.

٤- راجع الصفحة ٢١٠.

٥- في «ش» منضبط.

٦- العباره في «ف» هكذا: فهو بعينه من التعذر كقمعه حاضره أو ملي اليد قدره تخميناً، فإن..

يوجب في الموزونات معرفة زائده على ما يحصل بالمشاهدة، فالقول بالجواز فيما نحن فيه مرجعه إلى كفاية المشاهدة.

ثم إنّه قد علم ممّا ذكرنا: أنّه لو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم عند أحد المتباعين دون الآخر كالحّقه والرّطل والوزن باصطلاح أهل العراق، الذي لا يعرفه غيرهم، خصوصاً الأعاجم غير جائز؛ لأنّ مجرد ذكر أحد هذه العنوانات عليه وجعله في الميزان، ووضع صخره مجدهله المقدار معلومه الاسم في مقابله، لا يوجب للجاهل معرفة زائده على ما يحصل بالمشاهدة.

هذا كله في المكيل والموزون.

وأمّا المعدود: فإن كان الكيل أو الوزن طريقة إليه، فالكلام فيه كما عرفت في أخيه. وربما ينافي التقرير المستفاد من صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه؛ فيقال بمكيل (١) ثم يعدّ ما فيه، ثم يقال ما بقي على حساب ذلك العدد؟ قال: لا بأس به» (٢).

فإنّ ظاهر السؤال اعتقاد السائل عدم جواز ذلك في غير حال الضروره، ولم يردعه الإمام عليه السلام بالتنبيه على أنّ ذلك غير مختص بصورة الاضطرار.

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٤]

ص: ٤٢٨

١- كذا في «ص» و«ش» و الوسائل و مصحّحة «ن»، و العباره في سائر النسخ هكذا: «لا يستطيع يقال بمكيل..» مع اختلافات أخرى لم نتعرّض لذكرها.

٢- الوسائل ١٢:٢٥٩، الباب ٧ من أبواب عقد البيع و شروطه.

لكن التقرير غير واضح، فلا تنهض الرواية لتخصيص العمومات؛ ولذا قوى في الروضه الجواز مطلقاً [\(١\)](#).

وأما كفاية الكيل فيه أصله فهو مشكل، لأنّه لا يخرج عن المجازفه، والكيل لا يزيد على المشاهده.

وأما الوزن فالظاهر كفايته، بل ظاهر قولهم في السلم: «إنه لا يكفي العدد في المعدودات وإن جاز بيعها معجلاً بالعدد، بل لا بد من الوزن» [\(٢\)](#): أنه لا خلاف في أنه أضبط، وأنه يعني عن العدد [\(٣\)](#).

قولهم في شروط العوضين [\(٤\)](#): «إنه لا بد من العدد في المعدودات» [\(٥\)](#) محمول على أقل مراتب التقدير. لكنه ربما ينافي ذلك تعقيب بعضهم ذلك بقولهم: «ويكفي الوزن عن العدد» [\(٦\)](#): فإنه يوهم كونه الأصل في الضبط، إلا أن يريدوا هنا الأصاله و الفرعيه بحسب الضبط المتعارف، لا بحسب الحقيقه، ففهم.

بـى الكلام فى تعين المناط فى كون الشيء مكتلاً أو موزوناً.

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٥]

ص: ٤٢٩

١- الروضه البهيه ٢٦٦:٣، و فيه: كان حسناً.

٢- لم نعثر على العباره بعينها، نعم في الغنيه: ٢٢٧، و السرائر ٢:٣١٨، و الشرائع ١:٦٣ ما يدل عليه، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٤٥٣ أيضاً.

٣- في غير «ش»: «الوزن»، و صححت في «ن» بما أثبتناه.

٤- في غير «ش» بدل «العوضين»: «المتعاقدين»، و في هامش «ن»: «العوضين» ظ.

٥- راجع الشرائع ٢:١٧، و القواعد ١:١٢٦، و مفتاح الكرامه ٤:٢٢٤

٦- لم نعثر عليه، نعم حكموا بالجواز مع التعذر أو التعسر، راجع النهايه: ٤٠٠، و المسالك ٣:١٧٦، و مفتاح الكرامه ٤:٢٢٦

فقد قيل (١): إنَّ الموجود في كلام الأصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما بيع بهما في زمان الشارع، وحكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها، فما كان مكيلاً أو موزوناً في بلد يباع كذا، و إلا فلا (٢). و عن ظاهر مجمع البرهان و صريح الحدائق نسبته إلى الأصحاب (٣).

□
و ربما منع ذلك بعض المعاصرین، قائلاً: إنَّ دعوى الإجماع على كون المدار هنا على زمانه صلى الله عليه و آله و سلم على الوجه المذكور، غريبة! فإني لم أجد ذلك في كلام أحد من الأساطين، فضلاً عن أن يكون إجماعاً. نعم، قد ذكروا ذلك بالنسبة إلى حكم الربا، لا أنه كذلك بالنظر إلى الجهالة و الغرر الذي من المعلوم عدم المدخلية لزمانه صلى الله عليه و آله و سلم في رفع شيءٍ من ذلك و إثباته (٤)، انتهى.

أقول: ما ذكره دام ظله: من عدم تعزض جل الفقهاء لذلك هنا يعني في شروط العوضين وأنَّ ما ذكروه في باب الربا، حقٌّ، إلا أنَّ المدار وجوداً و عدماً في الربا على اشتراط الكيل والوزن في صحة بيع جنس ذلك الشيء، و أكثر الفقهاء لم يذكروا تحديد هذا الشرط و المعيار فيه هنا يعني في شروط العوضين إلا أنَّ الأكثر ذكرها في باب الربا ما هو المعيار هنا و في ذلك الباب.

و أمّا اختصاص هذا المعيار بمسئلة الربا و عدم جريانه في شروط

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٦]

ص: ٤٣٠

١- قاله السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:٢٢٨.

٢- إلى هنا كلام السيد العاملی قدس سره.

٣- مجمع الفائده ١٧٧، و الحدائق ١٨:٤٧١، و حکى ذلك عنهما السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:٢٢٨.

٤- الجواهر ٤٢٧:٤٢٨.

الوضعين كما ذكره فهو خلاف الواقع:

أمّا أولاً، فلشهادة تتبع كلمات الأصحاب بخلافه. قال في المبسوط في باب الربا: إذا كانت عاده الحجاز على عهده صلى الله عليه وآله وسلم في شيءٍ كيل، لم يجز إلّا كيلاً فيسائر البلاد، وما كانت فيه وزناً لم يجز إلّا وزناً فيسائر البلاد، والمكيل مكيل أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكه ^(١)، هذا كلّه بلا خلاف. فإنْ كان مما لا يعرف عادته ^(٢) في عهده صلى الله عليه وآله حمل على عاده البلد الذي فيه ذلك الشيء، مما عرف بالكيل لا يباع إلّا كيلاً، وما عرف فيه الوزن لا يباع إلّا وزناً ^(٣)، انتهى.

ولَا يخفى عموم ما ذكره من التحديد لمطلق البيع، لا لخصوص مباعيـه المتماثلين. ونحوه كلام العـلامـه في التذكرة ^(٤).

وأمّا ثانياً، فلأنّ ما يقطع به بعد التتبع في كلماتهم هنا، وفي باب الربا أنّ الموضوع في كلتا المسألتين شيء واحد أعني المكيل والموزون قد حمل عليه حكمـان: أحدهما عدم صـحة بيعـه جـزـافـاً، والآخر عدم صـحة بيعـ بعضـه بـبعضـ مـتفـاضـلاً، ويزـيدـه وـضـوـحاً مـلاحـظـهـ أخـبارـ المسـأـلـتـينـ المعـونـهـ بماـ يـكـالـ أوـ يـوزـنـ، فإذا ذـكـرـواـ ضـابـطـهـ لـتحـديـدـ

[شماره صفحـه واقـعـيـ : ٢٢٧]

صـ: ٤٣١

-
- ١- كذا في «ش» و مصححـهـ «ن» وفـقاـ لـماـ فيـ المـصـدرـ، وـ فيـ سـائـرـ النـسـخـ:ـ أـهـلـ الـحـجازـ.
 - ٢- كذا في مصححـهـ «ن» وفـقاـ لـماـ فيـ المـصـدرـ، وـ فيـ «فـ» وـ «شـ»:ـ «لـاـ تـعـرـفـ عـادـهـ»، وـ فيـ سـائـرـ النـسـخـ:ـ لـاـ نـعـرـفـ عـادـهـ.
 - ٣- المـبـسوـطـ ٢:٩٠
 - ٤- التـذـكـرـهـ ١:٤٨٣

الموضوع فهى مرعىٰ فى كلتا المسألتين.

وأما ثالثاً، فإنه يظهر من جماعه تصريحاً أو ظهوراً: أن من شرط الربا كون الكيل و الوزن شرطاً فى صحة بيعه (١).

قال المحقق فى الشرائع بعد ذكر اشتراط اعتبار الكيل و الوزن فى الربا تفريعاً على ذلك: إنه لا ربا فى الماء؛ إذ لا يشترط فى بيعه الكيل أو الوزن (٢).

و قال فى الدروس: ولا يجري الربا فى الماء [و إن وزن أو كيل (٣)؛ لعدم اشتراطهما فى صحة بيعه نقداً] ثم قال: و كذلك الحجارة و التراب و الحطب، و لا عبره ببيع الحطب وزناً فى بعض البلدان؛ لأن الوزن غير شرط فى صحته (٤)، انتهى.

و هذا المضمون سهل الإصابة لمن لاحظ كلماتهم، فلاحظ المسالك هنا (٥)، و شرح القواعد و حاشيتها للمحقق الثانى (٦) و الشهيد (٧) عند قول

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٨]

ص: ٤٣٢

-
- ١- صرّح به السيد الطباطبائى فى الرياض ٥٤٢:١، و يظهر من المحقق فى الشرائع و الشهيد فى الدروس، كما سيأتي عنهمما.
 - ٢- الشرائع ٤٥:٢.
 - ٣- عباره «و إن وزن أو كيل» من المصدر، اقتضاها السياق.
 - ٤- الدروس ٢٩٧:٣.
 - ٥- راجع المسالك ٣٢٣:٣.
 - ٦- جامع المقاصد ٢٧١:٤.
 - ٧- لا توجد لدينا حاشية الشهيد على القواعد، و نقل العباره عنها السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٥١٧:٤. هذا، و لم ترد «و الشهيد» فى غير «ف» و «ش»، نعم استدركت فى هامش «ن».

العلماء: «و المراد بالمكيل والموزون هنا جنسه وإن لم يدخله لقلته كالحبه والحبتين من الحنطة، أو لكثره كالزبره (١)» (٢)،
لازم ذلك يعني اشتراط دخول الربا في جنس باشتراط الكيل والوزن في صحة بيعه:-

أنه إذا ثبت الربا في زماننا في جنس؛ لثبت كونه مكيلاً أو موزوناً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لزم أن لا يجوز بيعه جزاً، وإلا لم يصدق ما ذكره من اشتراط الربا باشتراط التقدير في صحة بيعه.

وبالجملة، فتللزم الحكمين أعني دخول الربا في جنس، واحتراط بيعه بالكيل أو الوزن مما لا يخفى على المتبيع في كتب الأصحاب.

و حيئنـِ فنقول: كل ما ثبت كونه مكيلاً أو موزوناً في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فهو ربوء في زماننا ولا يجوز بيعه جزاً، فلو فرض تعارف بيعه جزاً عندنا كان باطلًا وإن لم يلزم غرر للإجماع، ولما عرفت: من أن اعتبار الكيل والوزن لحكمه سد باب نوع الغرر لا شخصه (٣)، فهو حكم لحكمه غير مطرده، نظير النهي عن بيع الشمار قبل الظهور لرفع التنازع، واعتبار الانضباط في المسلم فيه؛ لأن في تركه مظهنه التنازع والتغابن، و نحو ذلك (٤).

والظاهر كما عرفت من غير واحد (٥) أن المسألة اتفاقية.

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٩]

ص: ٤٣٣

١- الزبره: القطعه من الحديد، و الجمع: زبر (الصحاح ٢:٦٦٦).

٢- القواعد ١:١٤١.

٣- تقدم في الصفحة ٢١٤.

٤- في «ف»: و نحوه.

٥- راجع الصفحة ٢٢٦.

و أَمِّيَا مَا عِلِّمَ أَنَّهُ كَانَ يَبْاعُ جَزَافًا فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَالظَّاهِرُ جَوَازٌ بِيعَهُ كَذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَ عَدَمِ الْغَرْرِ قَطْعًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، كَمَا يَشَهِّدُ بِهِ دُعَوْيَ بَعْضِهِمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ بِرَبِوٍ^(١)، وَالشَّهْرُ مَحْقُوقٌ عَلَى ذَلِكَ.

نعم، ينافي ذلك بعض ما تقدّم من إطلاق النهي عن بيع المكيل والموزون جزافاً، الظاهر فيما تعارف كيله في زمان الإمام عليه السلام أو في عرف السائل أو في عرف المتباعين أو أحدهما، وإن لم يتعارف في غيره. و كذلك قوله عليه السلام: «ما كان من طعام سميّت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفه»^(٢) الظاهر في وضع المكيال عليه عند المخاطب وفي عرفه وإن لم يكن كذلك في عرف الشارع.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ^(٣) مَا تَعْرَفَ كَيْلَهُ أَوْ وَزْنَهُ فِي عَرْفِ الْأَئِمَّةِ وَأَصْحَابِهِمْ، كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ فِي زَمَانِ الشَّارِعِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَنَافِعُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَفْهُومَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فِي الْأَخْبَارِ لَا يَرَادُ بِهِمَا «كُلُّ مَا فَرَضَ صَيْرُورَتَهُ كَذَلِكَ» حَتَّى يَعْلَمَ مَا عِلِّمَ كَوْنَهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ فِي زَمَانِ الشَّارِعِ، بَلْ الْمَرَادُ بِهِمَا الْمَصْدَاقُ الْفَعْلِيُّ الْمَعْنُونُ بِهِمَا فِي زَمَانِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهَذِهِ الْأَفْرَادُ لَا يَعْلَمُ عَدَمُ كَوْنِهَا مَكِيلًا وَلَا مَوْزُونًا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٠]

ص: ٤٣٤

-
- ١- ادعاه الفاضل المقداد في التنقيح ٩١:٢.
 - ٢- المتقدّم في صحيحه الحلبي، المتقدّمه في الصفحة ٢١٠.
 - ٣- في غير(ش): لم يعلم كون ما تعارف، و صحّحت في (ن) و (ص) بما في المتن.

لكن يرد على ذلك مع كونه مخالفًا للظاهر المستفاد من عنوان «ما يقال و يوزن»: أنه لا دليل حينئذ على اعتبار الكيل فيما شُكَّ في كونه مقدارًا في ذلك الزمان، مع تعارف التقدير فيه في الزمان الآخر؛ إذ لا يكفي في الحكم حينئذ دخوله في مفهوم المكيل والموزون، بل لا بدّ من كونه أحد المصاديق الفعلية في زمان صدور الأخبار، ولا دليل أيضًا على إلحاقي كل بلد لحكم (١) نفسه مع اختلاف البلدان.

والحاصل: أن الاستدلال (٢) بأخبار المسألة المعروفة بما يقال أو يوزن على ما هو المشهور من كون العبرة في التقدير بزمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم، ثم بما اتفق عليه البلاد، ثم بما تعارف في كل بلد بالنسبة إلى نفسه في غايه الإشكال. فالأولى تنزيل الأخبار على ما تعارف تقديره عند المتباعين و إثبات ما ينافي ذلك من الأحكام المشهورة بالإجماع المنقول المعتمد بالشهرة المحقق.

و كذا الإشكال لو علم التقدير في زمن الشارع ولم يعلم كونه بالكيل أو بالوزن.

و مما ذكرنا ظهر ضعف ما في كلام جماعة من التمسي^١ لكون الاعتبار في التقدير بعاده الشرع بوجوب حمل اللفظ على المتعارف عند الشارع، و لكون المرجع فيما لم يعلم عاده الشرع هي العاده المتعارفه في البلدان بأن الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعيه، و لكون المرجع عاده كل بلد إذا اختلف البلدان، بأن العرف الخاص قائم مقام

[شماره صفحه واقعی : ٢٣١]

ص: ٤٣٥

١- في «ص»: بحكم.

٢- في «ف»: الاستناد.

العام عند انتفائه [\(١\)](#)، انتهى.

و ذكر المحقق الثانى أيضاً أن الحقيقة العرفية يعتبر فيها ما كان يعتبر فى حمل إطلاق لفظ الشارع عليها، فلو تغيرت فى عصر بعد استقرارها فيما قبله فالمعتبر هو العرف السابق، و لاـ أثر للعرف [\(٢\)](#) الطارئ؛ للاستصحاب، و لظاهر قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «حكى على الواحد حكمى على الجماعة» [\(٣\)](#). و أمّا فى الأفارير و الإيمان و نحوها، فالظاهر الحالى على عرف ذلك العصر الواقع فيه شىء منها [\(٤\)](#)؛ حملأ له على ما يفهمه الموقع [\(٥\)](#)، انتهى.

أقول: ليس الكلام فى مفهوم المكيل و الموزون، بل الكلام فيما هو المعتبر فى تحقّق هذا المفهوم؛ فإن المراد بقولهم عليهم السلام [\(٦\)](#): «ما كان مكيلًا فلا يباع جزافًا» [\(٧\)](#)، أو «لا يُباع بعضه بعضًا إلّا متساوياً» [\(٨\)](#)، إما أن

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٢]

ص: ٤٣٦

-
- ١ـ راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٢٨، ٤:٢٢٩، و الجوادر ٤٢٦:٤٢٧، ٤٢٧:٤٢٨، ٣٦٣:٣٦٤.
 - ٢ـ كذا في «ف» و «ص» و في «ش» و المصدر: «للتغير»، و في سائر النسخ: للغير.
 - ٣ـ عوالى اللآلى ٢:٩٨، الحديث ٢٧٠.
 - ٤ـ عباره «الواقع فيه شىء منها» من «ش» و المصدر.
 - ٥ـ جامع المقاصد ٤:٢٧٠.
 - ٦ـ في «ف»: بقوله عليه السلام.
 - ٧ـ لم نعثر عليه بلفظه، نعم يدلّ عليه ما في الوسائل ١٢:٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه.
 - ٨ـ لم نعثر عليه بلفظه أيضاً، نعم يدلّ عليه ما في الوسائل ١٢:٤٣٨، الباب ٨ من أبواب الربا.

يكون ما هو المكيل في عرف المتكلّم، أو يراد به ما هو المكيل في العرف العام، أو ما هو المكيل في عرف كلّ مكّلّف، و على أيّ تقدّيرٍ فلا- يفيد الكلام لحكم غير ما هو المراد، فلا- بدّ لبيان حكم غير المراد من دليلٍ خارجيٍّ. و إراده جميع هذه الثلاثة خصوصاً مع ترتيبٍ خاصٍّ في ثبوت الحكم بها، و خصوصاً مع كون مرتبه كلّ لا حقٍّ مع عدم العلم بسابقه لا- مع عدمه غير صحيحٍ، كما لا يخفى.

و لعلّ المقدس الأردبيلي أراد ما ذكرنا، حيث تأمّل فيما ذكروه من الترتيب بين عرف الشارع، و العرف العام، و العرف الخاص؛ معللاً باحتمال إراده الكيل و الوزن المتعارف عرفاً عاماً، أو في أكثر البلدان، أو في الجمله مطلقاً، أو بالنسبة إلى كلّ بلدٍ بلد كما قيل في المأكول و الملبوس في السجدة من الأمر الوارد بهما لو سلم [\(١\)](#)، و الظاهر هو الأخير [\(٢\)](#)، انتهى.

□
و قد ردّه في الحدائق: بأنّ الواجب في معانى الألفاظ الواردة في الأخبار حملها على عرفهم صلوات الله عليهم، فكلّ ما كان مكيلاً أو موزوناً في عرفهم وجب إجراء الحكم عليه في الأزمنة المتأخرة، و ما لم يعلم فهو بناءً على قواعدهم يرجع إلى العرف العام و إلى آخر ما ذكروه من التفصيل. ثمّ قال: و يمكن أن يستدلّ للعرف العام بما تقدّم في صحيحه الحلبي من قوله عليه السلام: «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً، فإنّ الظاهر أنّ المرجع في كونه مكيلاً إلى تسميته عرفاً

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٣]

ص: ٤٣٧

١- لم ترد «لو سلم» في غير «ش» و المصدر.

٢- مجمع الفائد ١٧٧: ٨.

مكيلاً و يمكن تقييده بما لم يعلم حاله في زمانهم عليهم السلام [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: قد عرفت أنَّ الكلام هنا ليس في معنى اللفظ؛ لأنَّ مفهوم الكيل معلوم لغةً، وإنما الكلام في تعين الاصطلاح الذي يتعارف فيه هذا المفهوم.

ثُمَّ لو فرض كون الكلام في معنى اللفظ، كان اللازم حمله على العرف العام إذا لم يكن عرْفٌ شرعاً، لاـ إذا جهل عرف الشرع؛ فإنه لم يقل أحد بحمل اللفظ حيئاً على المعنى العرفي، بل لا بد من الاجتهاد في تعين ذلك المعنى الشرعي، ومع العجز يحكم بإجمال اللفظ، كما هو واضح [\(٢\)](#).

□

هذا كله مع أنَّ الأخبار إنما وصلت إلينا من الأئمة صلوات الله و سلامه عليهم، فاللازم اعتبار عرفهم لا عرف الشارع.

و أمّا ما استشهد به للرجوع إلى العرف العام من قوله عليه السلام:

«ما سميت فيه كيلاً.. إلخ» [\(٣\)](#) فيحتمل أن يراد عرف المخاطب، فيكون المعيار العرف الخاص بالمتباين.

نعم، مع العلم بالعرف العام لا عبره بالعرف الخاص؛ لمقطوعه ابن هاشم الآتيه [\(٤\)](#)، فتأمل.

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٤]

ص: ٤٣٨

١- الحدائق ١٨:٤٧٢ .٤٧٢

٢- العباره من قوله: «ثُمَّ لو فرض..». إلى هنا لم ترد في «ف»، و كتب عليها في غير «ش» و «ص»: وجد في نسخه كذا.

٣- المتقدم في صحيحه الحلبي المتقدم في الصفحة .٢١٠

٤- الآتيه في الصفحة .٢٣٨

و أبعد شيءٍ في المقام: ما ذكره في جامع المقاصد، من أن الحقيقة العرفية يعتبر فيها ما كان يعتبر في حمل إطلاق لفظ الشارع عليها (١)، فلو تغيرت في عصرٍ بعد استقرارها فيما قبله.. إلخ (٢).

و بالجملة، فإن تمام المسائل الثلاث بالأخبار مشكل، لكن الظاهر أن كلّها متفق عليها.

نعم، اختلفوا فيما إذا كان البلد مختلفه في أن لكلّ بلد حكم نفسه من حيث الربا، أو أنه يغلب جانب التحرير، كما عليه جماعة من أصحابنا (٣). لكن الظاهر اختصاص هذا الحكم بالربا، لا في جواز البيع جزافاً في بلد لا يتعارف فيه التقدير.

ثم إنّه يشكل الأمر فيما لو (٤) علم كونه مقدراً في زمان الشارع لكن لم يعلم أن تقديره بالكيل أو بالوزن، ففيه وجوه: أقواها وأحوطها اعتبار ما هو أبعد من الغرر.

و أشكال من ذلك: ما لو علم كون الشيء غير مكيل في زمن الشارع أو في العرف العام، مع لزوم الغرر فيه عند قوم خاصّ، ولا يمكن جعل ترخيص الشارع لبيعه جزافاً تخصيصاً لأدله نفي الغرر؛ لاحتمال كون ذلك الشيء من المبتذلات في زمن الشارع أو في العرف

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٥]

ص: ٤٣٩

١- في غير «ف» و «ص»: عليهمما، و صحت في «ن» بما أثبتناه.

٢- تقدّمت عباره جامع المقاصد في الصفحة ٢٣٢

٣- منهم الشيخ في النهايه: ٣٧٨، و سلّار في المراسيم: ١٧٩، و قوله فخر المحققين في الإيضاح ٤٧٦: ١.

٤- لو «من «ف».

بحيث يتحرّز عن الغرر بمشاهدته و قد بلغ عند قوم في العزّه إلى حيث لا- يتسامح فيها. فالأقوى وجوب الاعتبار في الفرض المذكور بما يندفع فيه الغرر من الكيل أو الوزن أو العد.

و بالجمله، فالأولى جعل المدار فيما لا إجماع فيه على وجوب التقدير بما (١) بنى الأمر في مقام استعلام ماليه الشيء على ذلك التقدير، فإذا سئل عن مقدار ما عنده من الجوز، فيجاب بذلك العدد، بخلاف ما إذا سئل عن مقدار (٢) ما عنده من الرمان و البطيخ، فإنه لا- يجاب إلّا بالوزن، وإذا سئل عن مقدار الحنطة و الشعير فربما يجاب بالكيل و ربما يجاب بالوزن، لكن الجواب بالكيل مختصّ بمن يعرف مقدار الكيل من حيث الوزن؛ إذ الكيل بنفسه غير منضبط، بخلاف الوزن، وقد تقدّم أنّ الوزن أصل في (٣) الكيل (٤).

و ما ذكرنا هو المراد بالمكيل (٥) و الموزون اللذين حمل عليهما الحكم بوجوب الاعتبار بالكيل و الوزن عند البيع، و بدخول الربا فيهما.

و أمّا ما لا يعتبر مقدار ماليته بالتقدير بأحد الثلاثة كالماء و التبن و الخضراء (٦) فالظاهر كفايه المشاهده فيها من غير تقدير.

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٦]

ص: ٤٤٠

١- في غير «ش»: «فيما»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

٢- في غير «ف»: زياده: ماليه.

٣- لم ترد «في» في «ف»، «ن»، «خ» و «ص»، و شطب عليها في «ع».

٤- تقدّم في الصفحة ٢٢٣.

٥- في «ف»: من المكيل.

٦- كذا في النسخ، و في اللّغه: خضروات.

فإن اختلف البلد في التقدير و العدم، فلا إشكال في التقدير في بلد التقدير، وإن كان ذلك لا ينطلي الشيء عندهم بحيث يتسامح في مقدار التفاوت الممحتمل مع المشاهد كفت المشاهد، وإن كان لعدم مبالغتهم بالغرر و إقدامهم عليه خرضاً^(١) مع الاعتداد بالتفاوت الممحتمل بالمشاهد فلا اعتبار بعدهم، بل يجب مخالفتها، فإن النواهى الواردة في الشرع عن بيع الغرر و المجازفات كبيع الملاقيح و المضامين^(٢) و الملامس و المتنابذ و الحصاء^(٣)، على بعض تفاسيرها^(٤)، و ثمر الشجر قبل الوجود^(٥)، وغير ذلك لم يرد إلا رداً على من تعارف عندهم الإقدام على الغرر و البناء على المجازفات، الموجب لفتح أبواب المنازعات.

[شماره صفحه واقعي : ٢٣٧]

ص: ٤٤١

-
- ١- كذا في «ن»، «م» و «ص»، و في سائر النسخ: حرصاً.
 - ٢- الملاقيح: ما في البطون و هي الأجنحة، و المضامين: ما في أصلاب الفحول كما ورد في الخبر، راجع الوسائل ١٠: ٢٦٢، الباب من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢.
 - ٣- قد ورد معنى هذه الثلاث و حكمها في الحديث، راجع الوسائل ١٢: ٢٦٦، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ١٣.
 - ٤- قال الشهيدى قدس سره: يعني به جعل المبيع الوارد عليه البيع الشيء المقيد بتعلق أحد هذه الأمور الثلاثة به بعد الإنشاء، بأن يقول: «ما ألمسه بعد ذلك أو أنبذه أو أطرحه إليك أو القى الحصاء عليه» فإن المبيع على هذا مجھول عند البيع. و أما التفسير الآخر فهو إنشاء البيع بنفس اللمس و النبذ و إلقاء الحصاء كإنشائه بالمعاطاه، و لا جھالة فيه على هذا التفسير. (هدايه الطالب: ٣٨٣: ٢٩) و راجع المکاسب ٥: ٢٩.
 - ٥- راجع الوسائل ١٣: ٢، الباب الأول من أبواب بيع الشمار.

و إلى بعض ما ذكرنا وأشار ما عن (١) على بن إبراهيم عن أبيه (٢) عن رجاله (٣) ذكره في حديث طويل، قال: «و لا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العame، و لا يؤخذ فيه بالخاصه (٤) فإن كان قوم يكيلون اللحم و يكيلون الجوز فلا يعتبر بهم؛ لأنّ أصل اللحم أن يوزن و أصل الجوز أن يعده» (٥).

و على ما ذكرنا، فالعبرة ببلد (٦) وجود المبيع، لا ببلد العقد و لا ببلد المتعاقدين.

و في شرح القواعد لبعض الأساطين (٧): ثم الرجوع إلى العاده مع اتفاقها اتفاقى، و لو اختلف فلكل بلد حكمه كما هو المشهور. و هل يراد به بلد العقد أو المتعاقدين؟ الأقوى الأول. و لو تعاقدا في الصحراء رجعا إلى حكم بلد هما. و لو اختلفا رجح الأقرب، أو الأعظم، أو ذو

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٨]

ص: ٤٤٢

-
- ١- عباره «ما عن» من «ش» و مصحّحة «ن».
 - ٢- عباره «عن أبيه» من «ش» فقط.
 - ٣- كذا في «ف» و «ش» و مصحّحة «ص»، و في سائر النسخ: «في رجاله»، قال المامقانى قدس سره: الظاهر أن هذه العباره قد وقع فيها التشويش من النساح و أنه: «ما عن على بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله» (انظر غايه الآمال: ٤٦٦).
 - ٤- في غير «ص»: الخاصه.
 - ٥- في غير «ش» زياده: الحديث، و ليس للحديث تتممه، انظر الوسائل ١٢: ٤٣٥، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٦.
 - ٦- في غير «ف» زياده: «فيه»، لكن شطب عليها في «ن».
 - ٧- و هو كاشف الغطاء قدس سره.

الاختبار (١) على ذى الجذاف، أو البائع فى مبيعه و المشترى فى ثمنه، أو يبنى على الإقراع مع الاختلاف و ما اتفقا عليه مع الاتفاق، أو (٢) التخيير، و لعله الأقوى (٣). و يجري مثله فى معاملة الغرباء فى الصحراء مع اختلاف البلدان. و الأولى التخلص بإيقاع المعاملة على وجه لا يفسدتها الجهات، من صلح أو هبه بعوض أو معاطه و نحوها. و لو حصل الاختلاف فى البلد الواحد على وجه التساوى فالأقوى التخيير. و مع الاختصاص بجمع قليل إشكال (٤)، انتهى.

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٩]

ص: ٤٤٣

-
- ١- في «ش»: ذو الاعتبار.
 - ٢- في «ع» بدل «أو»: و.
 - ٣- في المصدر: الأقرب.
 - ٤- شرح القواعد (مخطوط): ٧٦.

اشاره

و عباره التذكره (١)مشعره بالاتفاق عليه، و يدلّ عليه غير واحد من الأخبار المتقدّمه (٢).

و ما تقدّم من (٣)صحيحه الحلبي الظاهره فى المنع عن ذلك (٤)محمول على صوره إيقاع المعامله غير مبتهه على المقدار المخبر به و إن كان الإخبار داعياً إليها، فإنّها لا تخرج بمجرد ذلك عن الغرر، وقد تقدّم عن التحرير ما يوافق ذلك (٥).

[هل يعتبر كون الخبر طريقة عرفيأ للمقدار]

ثم إنّ الظاهر اعتبار كون الخبر طريقة عرفيأ للمقدار كما يشهد به الروايات المتقدّمه، فلو لم يُفند ظنّاً فإشكال: من بقاء الجهمه الموجبه

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٠]

ص: ٤٤٤

١- التذكره ٤٧٠:١، و تقدّم في الصفحة ٢١١.

٢- تقدّمت في الصفحة ٢١٢ ٢١٣.

٣- في غير «ف»: في.

٤- تقدّم في الصفحة ٢١٠.

٥- تقدّم في الصفحة ٢١٢.

للغرر، و من عدم تقييدهم الإخبار بإفاده الظنّ و لا المخبر بالعدالة.

و الأقوى؛ بناءً على اعتبار التقدير و إن لم يلزم الغرر الفعلى: هو الاعتبار [\(١\)](#).

نعم، لو دار الحكم مدار الغرر كفى في صحة المعاملة إيقاعها مبتهج على المقدار المخبر به و إن كان مجھولاً. و يندفع الغرر ببناء المتعاملين على ذلك المقدار؛ فإن ذلك ليس بأدون من بيع العين الغائبه على أوصاف مذکوره في العقد، فيقول: بعثتك هذه الصبره على أنها كذا و كذا صاعاً، و على كل تقدير حكمنا فيه بالصحيح [\(٢\)](#).

فلو تبيّن الخلاف، فإما أن يكون بالنقيصه، و إما أن يكون بالزياده.

[ثبوت الخيار للمشتري لو تبيّن الخلاف بالنقيصه]

اشارة

فإن كان بالنقيصه تخير المشتري بين الفسخ و بين الإمضاء، بل في جامع المقاصد: احتمال البطلان، كما لو باعه ثوباً على أنه كتان فبان قطناً. ثم ردّه بكون ذلك من غير الجنس و هذا منه و إنما الفائت الوصف [\(٣\)](#).

لكن يمكن أن يقال: إن معاييره الموجود الخارجي لما هو عنوان العقد حقيقةً معايير حقيقةً لا-تشبه معاييره الفاقد للوصف لواجده؟

[شماره صفحه واقعي : ٢٤١]

ص: ٤٤٥

١- في «ف»: «عدم الاعتبار»، و في هامش «م» زياده: عدم.

٢- كذا في أكثر النسخ، و في «ش»: «الحكم فيه بالصحيح»، و في هامش «ن» عن بعض النسخ: الحكم فيه الصحيح.

٣- لا يخفى أن ما نقله عن جامع المقاصد من الاحتمال و ردّه إنما هو في مورد تبيّن الخلاف بالزياده لا بالنقيصه، فراجع جامع المقاصد ٤٤٢٧.

لاشتراكيما في أصل الحقيقة، بخلاف الجزء والكلّ، فتأمل؛ فإن المتعين الصّحّه و الخيار.

ثم إنّه قد عبر في القواعد عن ثبوت هذا الخيار للبائع مع الزيادة و للمشتري مع النقيصه بقوله: «تخيير المغبون»^(١)، فربما تخيل بعضه بعضاً بعض^(٢) أنّ هذا ليس من خيار فوات الوصف أو الجزء؛ معللاً بأنّ خيار الوصف إنّما يثبت مع التصرّيف باشتراط الوصف في العقد.

ويدفعه: تصريح العلّامه في هذه المسألة من التذكرة:- بأنه لو ظهر النقصان رجع المشترى بالناقص^(٣). و في باب الصرف من القواعد:

بأنّه لو تبيّن البيع على خلاف البائع تخيير المشترى بين الفسخ والإمساء بحسبه معينه^(٤) من الثمن^(٥). و تصريح جامع المقاصد في المسألة الأخيرة بابتنائها على المسألة المعروفة، و هي «ما لو باع متساوي الأجزاء على أنّه مقدار معين فبان أقلّ»^(٦)، و من المعلوم أنّ الخيار في تلك المسألة إما لفوات الوصف، و إما لفوات الجزء، على الخلاف الآتي.

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٢]

ص: ٤٤٦

١- القواعد ١:١٤٣ .

٢- لم نعثر عليه.

٣- التذكرة ١:٤٧٠ .

٤- كلمة «معينه» من «ش».

٥- القواعد ١:١٣٣ .

٦- جامع المقاصد ٤:١٩٨ .

و أَمَّا التعبير بـ«المغبون» فيشمل البائع على تقدير الزيادة، و المشتري على تقدير النقص، نظير تعبير الشهيد في اللمعة عن البائع و المشتري في بيع العين الغائبه برأيتها السابقة مع تبَيَّن الخلاف، حيث قال: تخيير المغبون منها [\(١\)](#).

و أَمَّا ما ذكره: من أَنَّ الخيار إِنْما يثبت في تخلُّف الوصف إذا اشترط في متن العقد، ففيه: أَنَّ ذلك في الأوصاف الخارجيه التي لا يشترط اعتبارها في صَحَّه البيع [\(٢\)](#)، ككتابه العبد و خياتته. و أَمَّا الملحوظ في عنوان المبيع بحيث لو لم يلاحظ لم يصح البيع كمقدارٍ معين من [\(٣\)](#) الكيل أو الوزن أو العد فهذا لا يحتاج إلى ذكره في متن العقد، فإنَّ هذا أولى من وصف الصَّحَّه الذي يعني بناءً العقد عليه عن ذكره في العقد، فإنَّ معرفه وجود ملاحظه الصَّحَّه ليست من مصْحَّحات العقد، بخلاف معرفه وجود المقدار المعين.

[عدم الإشكال في كون هذا الخيار خيار التخلف]

و كيف كان، فلا إشكال في كون هذا الخيار خيار التخلف و إنما الإشكال في أَنَّ المتخلَّف في الحقيقة هل هو جزء [\(٤\)](#) المبيع أو وصف من أوصافه؟ فلذلك اختلف في أَنَّ الإمضاء هل هو بجميع الثمن، أو بحصَّه منه نسبتها إليه كنسبة الموجود من الأجزاء إلى المعدوم؟ و تمام الكلام في موضع تعرَّض الأصحاب للمسألة.

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٣]

ص: ٤٤٧

-
- ١- اللمعة الدمشقية: ١١٣.
 - ٢- في «ف»: العقد.
 - ٣- في «ف» زياده: حيث.
 - ٤- في «ف» زياده: من.

[كل ما يكون طريقاً عرفاً إلى مقدار البيع فهو بحكم إخبار البائع]

ثم إنّ في حكم إخبار البائع بالكيل والوزن من حيث ثبوت الخيار عند تبيّن الخلاف، كلّ ما يكون طريقاً عرفاً إلى مقدار المبيع و أوقع [\(١\)](#) العقد بناءً عليه، كما إذا جعلنا الكيل في المعدود والموزون طريقاً إلى عدّه أو وزنه.

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٤]

ص: ٤٤٨

١- في «ف»: فأوقع.

مسألة [هل يجوز بيع الثوب والأراضي مع المشاهده]

قال في الشرائع: يجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهده وإن لم يُمسحا، ولو مسحا كان أحوط لتفاوت الغرض في ذلك، وتعذر إدراكه بالمشاهده [\(١\)](#)، انتهى.

وفي التذكرة: لو باع مختلف الأجزاء مع المشاهده صحيح كالتثوب والدار والغنم إجماعاً [\(٢\)](#).

و صرّح في التحرير بجواز بيع قطع الغنم وإن لم يعلم عددها [\(٣\)](#).

أقول: يشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد، لثبت الغرر غالباً مع جهل أذرع الثوب و عدد قطع الغنم. و الاعتماد في عددها على ما يحصل تخميناً بالمشاهده عين المجازفه.

و بالجمله، فإذا فرضنا أن مقدار ماليه الغنم قلّه و كثره يعلم بالعدد فلا فرق بين الجهل بالعدد فيها وبين الجهل بالمقدار في المكيل والموزون

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٥]

ص: ٤٤٩

١- الشرائع ١:١٨.

٢- التذكرة ١:٤٧٠.

٣- التحرير ١:١٧٧.

و المعدود. و كذا الحكم في عدد الأذرع و الطاقات في الكرايس (١) و الجربان في كثير من الأراضي المقدّره عادةً بالجريب.

نعم، ربما يتّفق تعارف عدد خاص في أذرع بعض طاقات الكرايس، لكن الاعتماد على هذا من حيث كونه طريقاً إلى عدد الأذرع، نظير إخبار البائع، و ليس هذا معنى كفاية المشاهد.

و تظهر الثمرة في ثبوت الخيار؛ إذ على تقدير كفاية المشاهد لا يثبت خياراً مع تبيّن قلّه الأذرع بالنسبة إلى ما حصل التخيّم به من المشاهد، إلّا إذا كان النقص عيناً أو اشترط عدداً خاصاً من حيث الذراع (٢) طولاً و عرضاً.

و بالجملة، فالمعيار هنا دفع الغرر الشخصي، إذ لم يرد هنا نص بالتقدير ليحتمل إنماطه الحكم به و لو لم يكن غرر، كما استظهرناه في المكيل و الموزون، فافهم.

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٦]

ص: ٤٥٠

١- في «ف»: الكرباس.

٢- في «خ»: الذرع.

اشاره

كصاع من صبره مجتمعه الصيغان أو متفرقتها، أو ذراع من كرباسٍ، أو عبدٍ من عبدين، و شبه ذلك يتصور على وجوهه:

الأول: أن يريد

الأول: أن يريد (١) بذلك البعض كسرًا واقعياً من الجمله مقداراً (٢) بذلك العنوان،

في يريد (٣) بالصاع مثلاً من صبره تكون عشره أصوع عشرها، و من عبدٍ من عبدين نصفهما.

و لا إشكال في صحّه ذلك، و لا في كون المبيع مشاعاً في الجمله.

و لا فرق بين اختلاف العبددين في القيمه و عدمه، و لا بين العلم بعدد صيغان الصبره و عدمه، لأن الكسر مقدر بالصاع فلا يعتبر العلم بنسبيته إلى المجموع.

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٧]

ص: ٤٥١

١- في نسخه بدل «خ»، «م» و «ع»: يريد.

٢- الكلمه لا تقرأ في «ف»، و في «ع» و «م»: مقدار.

٣- في نسخه بدل «خ»، «م» و «ع»: فيردد.

هذا، و لكن قال في التذكرة: والأقرب أنه لو قصد الإشاعه في عبد من عبدين أو شاه من شاتين بطل، بخلاف الذراع من الأرض (١)، انتهى.

ولم يعلم وجه الفرق (٢)، إلا منع ظهور الكسر المشاع من لفظ «العبد» و «الشاه».

الثاني: أن يراد به بعض مردّد بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتصورة في المجموع،

اشاره

نظير تردد الفرد المنتشر بين الأفراد، وهذا يتضح في صاع من الصيغان المتفرقه.

ولا إشكال في بطلان ذلك مع اختلاف المصاديق في القيمة كالعبدين المختلفين؛ لأنَّه غرر؛ لأنَّ المشترى لا يعلم بما يحصل في يده منهما.

و أمّا مع اتفاقهما في القيمة كما في الصيغان المتفرقه، فالمشهور أيضًا كما في كلام بعض (٣) المنع، بل في الرياض نسبته إلى الأصحاب (٤)، وعن المحقق الأردبيلي قدس سره أيضًا نسبة المنع عن بيع ذراع من كرباس مشاهد من غير تعين أحد طرفيه إلى الأصحاب (٥).

واستدل على المنع بعضهم (٦) بالجهاله التي يبطل معها البيع إجمالاً.

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٨]

ص: ٤٥٢

١- التذكرة ٤٧٠:١.

٢- في «ف»: للفرق.

٣- لم نقف عليه.

٤- الرياض ٥١٥:١.

٥- حكاه عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٤٢٠:٢٢، و راجع مجمع الفائد ١٨١:١٨٢، و فيه: و مثل المتن أكثر عباراتهم.

٦- كما في جامع المقاصد ١٥٠:٤، و سيجيء في كلام الحلى و الشيخ.

و آخر (١): بأن الإبهام في البيع مبطل له، لا من حيث الجهة، و يؤيده أنه حكم في التذكرة مع منعه عن بيع أحد العبددين المشاهدين المتساوين بأنه لو تلف أحدهما فباع الباقى ولم يدر أىًّا هما هو، صَحَّ، خلافاً لبعض العامة (٢) و ثالث (٣): بلزوم الغرر. و رابع (٤): بأن الملك صفة وجودية محتاجة إلى محل تقوم به كسائر الصفات الموجودة في الخارج وأحدهما على سبيل البدل غير قابل لقيمه به لأنه أمر انتزاعي من أمرتين معينتين.

و يضعف الأول بمنع المقدمتين لأن ال واحد على سبيل البدل غير مجهول؛ إذ لا تعين له في الواقع حتى يجهل، و المنع عن بيع المجهول و لو لم يلزم غرر، غير مسلم.

نعم، وقع في عقد بعض الإجماعات ما يظهر منه صدق كلتا المقدمتين.

ففي السرائر بعد نقل الرواية التي رواها في الخلاف على جواز بيع عبد من عبدين قال: إن ما استعملت عليه الرواية مخالف لما عليه الأئمة بأسرها، مناف لأصول مذهب أصحابنا و فتاويفهم؛ لأن المبيع إذا كان مجهولاً كان البيع باطلًا بغير خلاف (٥)، انتهى.

و عن الخلاف في باب السلام -: أنه لو قال: «أشترى منك أحد

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٩]

ص: ٤٥٣

-
- ١- لم نقف عليه.
 - ٢- لم نعثر عليه في التذكرة.
 - ٣- كما في كلام الشيخ الآتي في الصفحة التالية.
 - ٤- كما استدلى به المحقق النراقي في المستند ٢:٣٧٥
 - ٥- السرائر ٢:٣٥٠، و راجع الرواية في الوسائل ١٣:٤٤، الباب ١٦ من أبواب خiar الحيوان.

هذين العبددين أو هؤلاء العبيد» لم يصح الشراء. دليلنا: أنه بيع مجهول فيجب أن لا يصح، وأنه بيع غرر لاختلاف قيمتي العبددين، وأنه لا دليل على صحة ذلك في الشرع. وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع وقلنا: إن أصحابنا رروا جواز ذلك في العبددين، فإن قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية، ولم يقس [\(١\) غيرها عليها](#) [\(٢\)](#)، انتهى.

و عبارته المحكية في باب البيوع هي: أنه روى أصحابنا أنه إذا اشتري عبداً من عبددين على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء، أنه جائز، ولم يرووا في الشوبين شيئاً. ثم قال: دليلنا إجماع الفرقه، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «المؤمنون عند شروطهم» [\(٣\)](#)، انتهى.

و سيأتي أيضاً في كلام فخر الدين أن عدم تشخيص المبيع، من الغرر الذي يوجب النهي عنه الفساد إجمالاً [\(٤\)](#).
و ظاهر هذه الكلمات صدق الجهاله و كون مثلها قادحه اتفاقاً مع فرض عدم نصّ، بل قد عرفت رد الحلى للنصّ الم gioz بمخالفته لإجماع الأمة [\(٥\)](#).

و مما ذكرنا من منع كبرى الوجه الأول يظهر حال الوجه الثاني من وجوه المنع، أعني كون الإبهام مبطلاً.

[شماره صفحه واقعی : ٢٥٠]

ص: ٤٥٤

١- كذا في النسخ، والصواب: «و لم نقس»، بصيغه المتكلّم كما في المصدر.

٢- في غير (ف): «غيرهما عليهما»، راجع الخلاف ٣:٢١٧، كتاب السلم، المسألة .٣٨

٣- الخلاف ٣:٣٨، المسألة: ٥٤ من كتاب البيوع.

٤- الآتي في الصفحة التالية.

٥- راجع الصفحة السابقة.

و أَمِّا الوجه الثالث، فيردُه منع لزوم الغَرَر مع فرض اتفاق الأفراد في الصفات الموجبة لاختلاف القيمة؛ و لذا يجوز الإسلاف في الكلّي من هذه الأفراد، مع أنَّ الانضباط في السلم آكده. وأيضاً فقد جوَّزوا بيع الصاع الكلّي من الصبرة، و لا فرق بينهما من حيث الغرر قطعاً؛ و لذا ردَّ في الإيضاح حمل الصاع من الصبرة على الكلّي برجوعه إلى عدم تعين المبيع الموجب للغرر المفسد إجمالاً^(١).

و أَمِّا الرابع، فيمنع احتياج صفة الملك إلى موجودٍ خارجيٍّ، فإنَّ الكلّي المبيع سلماً أو حالاً مملوِّكاً للمشتري، و لا وجود لفردٍ منه في الخارج بصفة كونه مملوِّكاً للمشتري، فالوجه أنَّ الملكية أمرٌ اعتباريٌّ يعتبره العرف و الشرع أو أحدهما في موارده، و ليست صفةً وجوديَّةً متأصلةً كالحموضه و السواد؛ و لذا صرَّحوا بصحَّة الوصيَّة بأحد الشَّيْئين، بل لأحد^(٢) الشخصين و نحوهما^(٣).

فالإنصاف كما اعترف به جماعة^(٤) أولهم المحقق الأرديلي عدم دليلٍ معتبرٍ على المنع.

قال في شرح الإرشاد على ما حكى عنه بعد أن حكى عن الأصحاب المنع عن بيع ذراعٍ من كرباسٍ من غير تقييد كونه من أيٍّ الطرفين، قال: و فيه تأملٌ، إذ لم يقم دليلٌ على اعتبار هذا المقدار من

[شماره صفحه واقعی : ٢٥١]

ص: ٤٥٥

١- إيضاح الفوائد ١:٤٣٠

٢- في غير «ف»: أحد.

٣- ممَّن صرَّح بذلك العلَّام في القواعد ١:٢٩٥، و التذكرة ٢:٤٨٠، و الشهيد في الدروس ٢:٣٠١ و ٣٠٨.

٤- منهم المحدث البحراني في الحدائق ١٨:٤٨٠، و لم نعثر على غيره.

العلم، فإنّهما إذا تراضيا على ذراع من هذا الكرباس من أيّ طرف أراد المشترى أو من أيّ جانب كان من الأرض، فما المانع بعد العلم بذلك؟^(١) انتهى.

فالدليل هو الإجماع لو ثبت، وقد عرفت من ^(٢) غير واحد نسبته إلى الأصحاب.

قال بعض الأساطين في شرحه على القواعد بعد حكم المصنف بصحة بيع الذراع من الثوب والأرض، الراجع إلى بيع الكسر المشاع قال: وإن قصدا معيناً ^(٣) أو كلياً لا - على وجه الإشاعه بطل؛ لحصول الغرر بالإبهام في الأول، وكونه بيع المعدوم، وباختلاف الأغراض في الثاني غالباً، فيلحق به النادر، وللإجماع المنقول فيه إلى أن قال:

و الظاهر بعد إمعان النظر و نهاية التتبع أنّ الغرر الشرعي لا يستلزم الغرر العرفي و بالعكس، وارتفاع الجهاله في الخصوصيّة قد لا يشم مع حصولها في أصل الماهيّة، و لعل الدائرة في الشّرع أضيق، و إن كان بين المصطلحين عموم و خصوص من وجهين ^(٤) وفهم الأصحاب مقدم؛ لأنّهم أدرى بمذاق الشارع وأعلم ^(٥) انتهى.

ولقد أجاد حيث التجأ إلى فهم الأصحاب فيما يخالف العمومات.

[شماره صفحه واقعی : ٢٥٢]

ص: ٤٥٦

١- مجمع الفائده ١٨٢:٨.

٢- في «ف»، «ن» و «خ»: عن.

٣- في «ش» زياده: «من عين» و هي تصحيف «من غير تعين»، كما في المصدر.

٤- قال الشهيدى قدس سره: (التثنية بطريق التوزيع، يعني عموم من وجه و خصوص من وجه) (هدايه الطالب: ٣٨٤).

٥- شرح القواعد (مخطوط): الورقه ٩٠، ذيل قول العلّامه: وإن قصدا معيناً.

على المشهور من المぬ، لو اتفقا على أنهما أرادا غير شائع لم يصح البيع؛

لاتفاقهما على بطلانه.

ولو اختلفا فادعى المشتري الإشاعه فيصح البيع، و قال البائع:

أردت معيناً، ففي التذكرة: الأقرب قوله المشتري؟ عملاً بأصاله الصحة وأصاله عدم التعين [\(١\)](#)، انتهى.

وهذا حسن لو لم يتSalلما على صيغه ظاهره في أحد المعنين، أمّا معه فالمتبع [\(٢\)](#) هو الظاهر، وأصاله الصحة لا تصرف الظواهر [\(٣\)](#). و أمّا أصاله عدم التعين فلم تتحققها.

و ذكر بعض من قارب عصرنا [\(٤\)](#): أنه لو فرض للكلام ظهور في عدم [\(٥\)](#) الإشاعه كان حمل الفعل على الصحة قرينه صارفه. و فيه نظر.

الثالث من وجوه بيع البعض من الكل: أن يكون المبيع طبيعة كليه منحصره المصادر

اشارة

في الأفراد المتتصوره في تلك الجمله.

[٢٥٣] [شماره صفحه واقعي :

ص: ٤٥٧

١- التذكرة ٤٧٠: ١.

٢- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: «فالمنع»، و كذا أثبته المامقانى قدس سره في غايه الآمال: ٤٦٧.

٣- في «ف»: لا تضر بالظواهر.

٤- لم نقف عليه.

٥- لم ترد «عدم» في «ف».

كما حَقَّهُ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ بَعْدَ التَّمثِيلِ لِلثَّانِي بِمَا إِذَا فَرَقَ الصَّيْعَانَ، وَقَالَ: بَعْتُكَ أَحَدَهَا -أَنَّ الْمَبِيعَ هُنَاكَ (١) وَاحِدٌ مِنَ الصَّيْعَانِ الْمُتَمَيِّزِ الْمُتَشَخَّصِهِ غَيْرُ مُعَيْنٍ (٢)، فَيَكُونُ بِيْعَهُ مُشَتمِلاً عَلَى الغَرَرِ، وَفِي هَذَا الْوَجْهِ أَمْرٌ كُلِّيٌّ غَيْرُ مُتَشَخَّصٌ وَلَا مُتَمَيِّزٌ بِنَفْسِهِ، وَيَتَقَوَّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ صَيْعَانِ الصَّبْرَهِ وَيُوجَدُ بِهِ؛ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَسَمَ الْأَرْبَاعَ وَبَاعَ رَبْعًا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَلَوْ بَاعَ رَبْعًا قَبْلَ الْقَسْمَهِ صَحَّ وَتَنَزَّلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا مَشَاعِبًا؛ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَمْرٌ كُلِّيٌّ فَإِنْ قَلَتْ:

الْمَبِيعُ فِي الْأُولَى أَيْضًا أَمْرٌ كُلِّيٌّ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ تَلْكَ الصَّيْعَانِ الْمُتَشَخَّصِهِ، مِبْهَمٌ بِحَسْبِ صُورَهُ الْعَبَارَهُ، فَيُشَبِّهُ الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ، وَبِحَسْبِ الْوَاقِعِ جَزْئِيًّا غَيْرُ مُعَيْنٍ وَلَا مُعْلَمٌ، وَالْمُقْتَضَى لِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ تَفْرِيقُ الصَّيْعَانِ، وَجَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا (٣) بِرَأْسِهِ، فَصَارَ إِطْلَاقُ أَحَدِهَا مُنْتَلِلاً عَلَى شَخْصٍ غَيْرِ مُعْلَمٍ، فَصَارَ كَبِيعُ أَحَدِ الشَّيَاهُ وَأَحَدِ الْعَبَيدِ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُكَ صَاعِدًا هَذِهِ شَائِعًا فِي جَمِلَتَهَا، لَحَكَمَنَا بِالصَّحَّهِ (٤)، اَنْتَهَى.

وَحَاسِلَهُ: أَنَّ الْمَبِيعَ مَعَ التَّرْدِيدِ جَزْئِيًّا حَقِيقِيًّا، فَيُمَتَّازُ عَنِ الْمَبِيعِ الْكُلِّيِّ الصَّادِقِ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُتَصَوِّرِهِ فِي تَلْكَ الْجَمْلَهِ.

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٤]

ص: ٤٥٨

-
- ١- فِي غَيْرِ (ش)؛ (هَنَا)، وَصَحَّحتْ فِي (ن) بِمَا أَثَبَنَا.
 - ٢- كَذَا فِي (ش)، وَفِي (ف)؛ (غَيْرُ مُعَيْنٍ)، وَفِي (ص)؛ (مَنْ غَيْرُ تَعْيِينٍ)، وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ؛ (مَنْ غَيْرُ مُعَيْنٍ)، وَشَطَبَ فِي (ن) عَلَى (مَنْ).
 - ٣- كَذَا، وَالظَّاهِرُ سَقْوَطُ كَلْمَهِ هَنَا، مِثْلُ: (شَخْصًا)، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَصْحَحُ (ص).
 - ٤- جَامِعُ الْمَقَاصِدِ ١٠٣: ٤.

و في الإيضاح: أن الفرق بينهما هو الفرق بين الكلّي المقيد بالوحدة و بين الفرد المنتشر [\(١\)](#).

ثم الظاهر صحة بيع الكلّي بهذا المعنى، كما هو صريح جماعه، منهم الشیخ [\(٢\)](#) و الشهیدان [\(٣\)](#) و المحقق الثاني [\(٤\)](#) و غيرهم [\(٥\)](#)، بل الظاهر عدم الخلاف فيه و إن اختلفوا في تنزيل الصاع من الصبره على الكلّي أو الإشاعه.

لكن يظهر مما عن الإيضاح وجود الخلاف في صحة بيع الكلّي و أن منشأ القول بالتنزيل على الإشاعه هو بطلان بيع الكلّي بهذا المعنى، و الكلّي الذي يجوز بيعه هو ما يكون في الذمه.

قال في الإيضاح في ترجيح التنزيل على الإشاعه: إنّه لو لم يكن مشاعاً لكان غير معين، فلا يكون معلوم العين، و هو الغرر الذي يدلّ النهي عنه على الفساد إجماعاً، و لأنّ أحدهما بعينه لو وقع البيع عليه ترجيح [\(٦\)](#) من غير مرجح، و لا بعينه هو المبهم، و إبهام البيع مبطل [\(٧\)](#)، انتهى.

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٥]

ص: ٤٥٩

-
- ١- إيضاح الفوائد .١:٤٣٠
 - ٢- المبسوط ٢:١٥٢ ،١٥٣ و الخلاف ٣:١٦٢ ،١٦٣ ،كتاب البيوع،المسئلة ٢٥٩ و ٢٦٠ .٢٦٨ ٣:٢٦٧
 - ٣- اللمعه و شرحها(الروضه البهيه)
 - ٤- جامع المقاصد ٤:١٠٣ و ١٠٥ .
 - ٥- كالسيد الطباطبائي في الرياض ١:٥١٥ ،و المحقق النراقي في المستند ٢:٣٧٦ ٣:٣٧٧ ،و راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٧٤ ٤:٢٧٥ .
 - ٦- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: ترجيح .
 - ٧- إيضاح الفوائد .١:٤٣٠

و تبعه بعض المعاصرین (١) مستنداً تاره إلى ما في الإيضاح من لزوم الإبهام و الغرر، و أخرى إلى عدم معهوديّه ملك الكلّي في غير الذمّه لا على وجه الإشاعه، و ثالثه باتفاقهم على تنزيل الأرطال المستثناء من بيع الشمره على الإشاعه.

و يرد الأوّل: ما عرفت من منع الغرر في بيع الفرد المنتشر، فكيف نسلم في الكلّي.

و الثاني: بأنّه معهود في الوصيّه والإصداق؛ مع أنه لم يفهم مراده من المعهوديّه، فإنّ أنواع الملك بل كلّ جنس لا يعهد تحقق أحدها في مورد الآخر، إلّا أن يراد منه عدم وجود موردٍ يقينيًّا (٢) حكم فيه الشارع بملكية الكلّي المشترك بين أفراد موجوده، فيكفي (٣) في رده النقض بالوصيّه و شبهها.

هذا كله مضافاً إلى صحيحه الأطنان الآتيه (٤)، فإنّ موردها إما بيع الفرد المنتشر، و إما بيع الكلّي في الخارج.

□
و أمّا الثالث: فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى (٥).

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٦]

ص: ٤٦٠

١- و هو صاحب الجوادر في الجوادر . ٢٢٣ ٢٣:٢٢٢

٢- في «ف»: متيقّن.

٣- في «ف»: فيكفي فيه حينئذٍ.

٤- ستاتي في الصفحة الآتيه.

٥- في الصفحة ٢٦١.

اشارة

لوباع صاعاً من صبره، فهل ينزل على الوجه الأول من الوجوه الثلاثة المتقدمه أعنى: الكسر المشاع أو على الوجه الثالث وهو الكلى، بناءً على المشهور من صحته؟ وجهاً، بل قولان، حكى ثانيهما عن الشيخ [\(١\)](#) و الشهيدين [\(٢\)](#) و المحقق الثانى [\(٣\)](#) و جماعه [\(٤\)](#).

□
و استدلّ له في جامع المقاصد: بأنه السابق إلى الفهم، و بروايه بريد بن معاویه عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل

[شماره صفحه واقعی : ٢٥٧]

ص: ٤٦١

- ١- حكاہ فخر المحققین فی الإيضاح ٤٣٠:١، و راجع المبسوط ١٥٢:٢، فصل فی بیع الصبره و أحکامها.
- ٢- الدروس ٢٠١:٣، و الروضه البھیه ٢٦٨:٣، و المسالک ١٧٦:٣، و حکاه عنہما و عمن بعدهما السید العاملی فی مفتاح الكرامه ٢٧٥:٤.
- ٣- جامع المقاصد ١٠٥:٤.
- ٤- منهم: المحقق السبزواری فی الكفایه: ٩٠، و الشیخ الكبير کاشف الغطاء فی شرحه علی القواعد (مخطوط): الورقه ٩١، و السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٢٧٥:٤.

اشترى (١) عشره ألف طن من أنبار بعضه على بعض من أجممه واحده، و الأنبار فيه ثلاثون ألف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشره ألف طن. فقال المشتري: قد قبلت و اشتريت و رضيت، فأعطيه المشتري من ثمنه ألف درهم، و وَكَلَ من يقبضه، فأصبحوا و قد وقع في القصب نار فاحتراق منه عشرون ألف طن و بقى عشره ألف طن، فقال عليه السلام: العشره ألف طن التي بقيت هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من مال البائع (٢).

و يمكن دفع الأول: بأنّ مقتضى الوضع في قوله: «صاعاً من صبره» هو الفرد المنتشر الذي عرفت سابقاً (٣) أنّ المشهور بل الإجماع على بطلانه. و مقتضى المعنى العرفي هو المقدار المقدر بصاع، و ظاهره حينئذ الإشاعه، لأنّ المقدار المذكور من مجموع الصبره مشاع فيه.

و أمّا الروايه فهي أيضاً ظاهره في الفرد المنتشر، كما اعترف به في الرياض (٤).

لكنّ الإنصاف: أنّ العرف يعاملون في البيع المذكور معامله الكلّي فيجعلون الخيار في التعيين إلى البائع، و هذه أماره فهمهم الكلّي.

[شماره صفحه واقعی : ٢٥٨]

ص: ٤٦٢

-
- ١- أثبتنا متن الحديث طبقاً لما ورد في أكثر النسخ، و لم تتعرض لبعض الاختلافات الموجودة في «ص» و «ش»، علمًا بأنّها تصحيحات أُجريت على أساس التطبيق مع المصدر.
 - ٢- الوسائل ١٢:٢٧٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع و شروطه.
 - ٣- راجع الصفحة ٢٤٧ ٢٤٨.
 - ٤- الرياض ١:٥١٥.

و أَمَّا الرواية، فلو فرضنا ظهورها في الفرد المنتشر فلا بأس بحملها على الكلّي لأجل القرineه الخارجيّه، و تدلّ على عدم الإشاعه من حيث الحكم ببقاء المقدار المبيع و كونه مالاً للمشتري.

فالقول الثاني لا يخلو من قوّه، بل لم نظفر بمن جزم بالأول و إن حكاه في الإيضاح قولًا [\(١\)](#).

ثُمَّ إِنَّه يترفّع على المختار من كون المبيع كلياً أمور:

أحدها: كون التخيير في تعينه بيد البائع؛

لأنّ المفروض أنّ المشتري لم يملك إلّا الطبيعة المعرّاه عن التشخّص الخاصّ، فلا يستحقّ على البائع خصوصيّه فإذا طالب بخصوصيّه زائده على الطبيعة فقد طالب ما [\(٢\)](#) ليس حقاً له. و هذا جاري في كلّ من ملك كلياً في الذمة أو في الخارج، فليس لمالكه افتراض الخصوصيّه على من عليه الكلّي؛ و لذا كان اختيار التعين بيد الوارث إذا أوصى الميت لرجل واحد من متعدد يملّكه الميت، كعبدٍ من عبيده و نحو ذلك.

إلا أنّه قد جزم المحقق القمي قدس سرّه في غير موضع من أجوبه مسائله - بأنّ الاختيار في التعين بيد المشتري [\(٣\)](#)، و لم يعلم له وجه مصحّح، فيما ليته قاس ذلك على طلب الطبيعة! حيث إنّ الطالب لم يملك الطبيعة على المأمور و استحقّها منه لم يجز له بحكم العقل مطالبه خصوصيّه دون أخرى، و كذلك مسألة التملّك كما لا يخفى.

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٩]

ص: ٤٦٣

١- إيضاح الفوائد ٤٣٠:١.

٢- في غير (ف): بما.

٣- منها ما قاله في جامع الشتات ٩٥:٢، المسألة: ٧٢.

و أَمَّا عَلَى الإِشَاعَةِ: فَلَا اخْتِيَارٌ لِأَحْدُهُمَا، لِحُصُولِ الشُّرُكَةِ، فَيُحْتَاجُ الْقُسْمَهُ إِلَى التَّرَاضِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ تَلَفَّ بَعْضُ الْجَمْلَهُ وَبَقِيَ مَصْدَاقُ الطَّبِيعَهُ انْحُصُرَ حَقُّ الْمُشْتَرِيِّ فِيهِ،

لَأَنَّ كُلَّ فَرِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الطَّبِيعَهُ وَإِنْ كَانَ قَابِلًا لِتَعْلُقٍ مُلْكَهُ بِهِ بِخُصُوصَهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعْيِينِ مَالِكِ الْمَجْمُوعِ وَإِقْبَابِهِ، فَكُلَّ
مَا تَلَفَّ قَبْلِ إِقْبَابِهِ خَرَجَ عَنْ قَابِلِيَّهُ مُلْكِيَّتِهِ لِلْمُشْتَرِيِّ (۱) فَعَلَّا (۲) فَيُنْحَصِرُ فِي الْمَوْجُودِ. وَهَذَا بِخَلَافِ الْمَشَاعِرِ، فَإِنَّ مَالِكَ الْمُشْتَرِيِّ
فَعَلَّا (۳) ثَابَتَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ مِنْ دُونِ حَاجَهُ إِلَى اخْتِيَارٍ وَإِقْبَابٍ، فَكُلَّ مَا يَتَلَفَّ مِنَ الْمَالِ فَقَدْ تَلَفَّ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ جُزْءٌ
بِنَسْبَهِ حَصَّتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ

وَمِنْهَا: أَنَّهُ (۴) لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْبَائِعَ بَعْدَ مَا بَاعَ صَاعًاً مِنَ الْجَمْلَهِ بَاعَ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ صَاعًاً كُلِّيًّا آخَرَ،

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ صَاعٌ وَاحِدٌ كَانَ لِلْأَوَّلِ، لَأَنَّ الْكُلَّيِّ الْمَبْيَعُ ثَانِيًّا إِنْمَا هُوَ سَارِيٌّ فِي مَالِ الْبَائِعِ وَهُوَ مَا عَدَ الصَّاعُ مِنَ الصَّبَرَهِ، فَإِذَا
تَلَفَّ مَا عَدَ الصَّاعُ فَقَدْ تَلَفَّ جَمِيعُ مَا كَانَ الْكُلَّيِّ فِيهِ سَارِيًّا فَقَدْ تَلَفَّ الْمَبْيَعُ الثَّانِيُّ قَبْلَ الْقِبْضَهِ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ قُلْنَا بِالْإِشَاعَهِ.

[صور إقباض الكل]

ثُمَّ اعْلَمُ: أَنَّ الْمَبْيَعَ إِنْمَا يَبْقَى كُلِّيًّا مَا لَمْ يَقْبَضُ. وَأَمَّا إِذَا قُبِضَ، فَإِنَّ قُبْضَهُ مُنْفَرِدًا عَمِّا عَدَاهُ كَانَ مُخْتَصًّا بِالْمُشْتَرِيِّ، وَإِنْ قُبْضَهُ فِي
ضَمْنِ الْبَاقِي بِأَنَّ أَقْبَضَهُ الْبَائِعُ مَجْمُوعَ الصَّبَرَهِ فَيَكُونُ بَعْضُهُ وَفَاءً، وَالْبَاقِي

[شماره صفحه واقعي : ۲۶۰]

ص: ۴۶۴

-
- ۱- فِي «ف»: «مَالِكُ الْمُشْتَرِيِّ».
 - ۲- فِي «ف» وَ نَسْخَهُ بَدْلُ «م» وَ «ع»: مِثَلًا.
 - ۳- فِي «ف» وَ نَسْخَهُ بَدْلُ «م» وَ «ع»: مِثَلًا.
 - ۴- عَبَارَهُ «مِنْهَا أَنَّهُ مِنْ «ش» وَ هَامِشُ «ن»».

أمانه حصلت الشركه،لحصول ماله في يده و عدم توقيفه على تعينٍ و إقباضٍ حتى يخرج التالف عن قابليه تملّك المشترى له فعلاً و ينحصر حقه في الباقي،فحينئذ حساب التالف على البائع دون المشترى ترجيح بلا مردج،فيحسب عليهمما.

و الحاصل:أن كل جزء (١) معين قبل الإقباض قابل لكونه كلا أو بعضاً (٢) ملكاً فعلياً للمشتري،و الملك الفعلى له حينئذ هو الكلي السارى،فالتف المعيين غير قابل لكون جزءه (٣) محسوباً على المشترى،لأنه تملّكه لمعين موقوف على اختيار البائع و إقباضه،فيحسب على البائع بخلاف التالف بعد الإقباض،فإن تملّك المشترى لقدرٍ منه حاصل فعلاً؛لتتحقق الإقباض،فنسبه كل جزء معين من الجمله إلى كل من البائع و المشترى على حد سواء.

نعم،لو لم يكن إقباض البائع للمجموع (٤) على وجه الإيفاء،بل على وجه التوكيل في التعين،أو على وجه الأمانه حتى يعين البائع بعد ذلك،كان حكمه حكم ما قبل القبض.

[لوباع ثمرة شجرات واستثنى منها أرطاً معلومه]

هذا كله مما لا إشكال فيه،و إنما الإشكال في أنهم ذكروا فيما لو باع ثمرة شجراتٍ و استثنى منها أرطاً معلومه:أنه لو خاست الثمرة

[شماره صفحه واقعى : ٢٦١]

ص: ٤٦٥

١- لم ترد «جزء» في «ف».

٢- لم ترد «كلا أو بعضاً» في «ف».

٣- في «خ» بدل «جزء»:«ضرره»،و في نسخه بدل «م»،«ع» و «ص»: ضرره.

٤- في «ف»:«للجزء حينئذ»،و في نسخه بدل «م»،«ع» و «ص»:للجزء.

سقط من المستثنى بحسابه (١). و ظاهر ذلك تنزيل الأرطال المستثناء على الإشاعه، ولذا قال في الدرس: إنَّ في هذا الحكم دلائله على تنزيل الصاع من الصبره على الإشاعه (٢). و حينئذٍ يقع الإشكال في الفرق بين المُسألهتين، حيث إنَّ مُسأله الاستثناء ظاهرهم الاتفاق على تنزيلها على الإشاعه.

و المشهور هنا التنزيل على الكلّ، بل لم يُعرف من جزم بالإشاعه.

و ربما يفرق بين المُسألهتين (٣) بالنص فيما نحن فيه على التنزيل على الكلّ، و هو ما تقدّم من الصحيحه المتقدّمه (٤). و فيه: أنَّ النص إن استفید منه حكم القاعده لزم التعدي عن مورده إلى مُسأله الاستثناء، أو بيان الفارق و خروجها عن القاعده.

و إن اقتصر على مورده لم يتعد إلى غير مورده حتّى في البيع إلَّا بعد إبداء الفرق بين موارد التعدي و بين مُسأله الاستثناء.

و بالجمله، فالنص بنفسه لا يصلح فارقاً مع البناء على التعدي عن مورده الشخصي.

و أضعف من ذلك: الفرق بقيام الإجماع على الإشاعه في مُسأله

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٢]

ص: ٤٦٦

١- كما في الشرائع ٥٣:٢، و القواعد ١٣١:١، و الدرس ٢٣٩:٣، و جامع المقاصد ١٦٨:٤، و راجع مفتاح الكرامه ٣٨٢:٤؛
٢- الدرس ٢٣٩:٣.

٣- فرق بينهما صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢٣:٢٣.

٤- المتقدّمه في الصفحة ٢٥٨.

الاستثناء؛ لأنّنا نقطع بعدم استناد المجمعين فيها إلى توقيف بالخصوص.

و أضعف من هذين، الفرق بين مسألة الاستثناء و مسألة الزكاه و غيرهما مما يحمل الكلّي فيها على الإشاعه، و بين البيع، باعتبار (١) القبض في لزوم البيع و إيجابه على البائع، فمع وجود فرد يتحقق فيه البيع (٢) يجب دفعه إلى المشتري، إذ هو شبه الكلّي في الذمة.

و فيه مع أنّ إيجاب القبض متحقّق في مسألة الزكاه و الاستثناء- أنّ إيجاب القبض على البائع يتوقف على بقائه؛ إذ مع عدم بقائه كلاً. أو بعضاً ينفسخ البيع في التالف، و الحكم بالبقاء يتوقف على نفي الإشاعه، فنفي الإشاعه بوجوب الإقبض لا يخلو عن مصادره، كما لا يخفي.

و أمّا مدخليه القبض في لزوم فلا دخل له أصلًا في الفرق.

و مثله في الضعف لو لم يكن عينه ما في مفتاح الكرامه من الفرق: بأنّ التلف من الصبره قبل القبض، فيلزم على البائع تسليم المبيع منها و (٣) إن بقي قدره، فلا ينقص المبيع لأجله. بخلاف الاستثناء، فإنّ التلف فيه بعد القبض، و المستثنى بيد المشتري أمانه على الإشاعه بينهما، فيوزع الناقص عليهمما، و لهذا لم يحكم بضمان المشتري هنا، بخلاف البائع هناك (٤)، انتهى.

[شماره صفحه واقعی : ٢٦٣]

ص: ٤٦٧

-
- ١- الجار متعلق بـ«الفرق»، و «الإيجاب» عطف على «الاعتبار» كما قاله الشهیدی في هدایه الطالب: ٣٨٧.
 - ٢- كذا في النسخ، و الظاهر: المبيع، كما في مصحّحه (ن).
 - ٣- لم ترد «و» في «ف».
 - ٤- مفتاح الكرامه ٤:٣٨٢.

و فيه مع ما عرفت من أن التلف من الصبره قبل القبض إنما يوجب تسليم تمام المبيع من الباقي بعد ثبوت عدم الإشاعه، فكيف يثبت به؟ أنه:

إن أريد من (١) كون التلف في مسألة الاستثناء بعد القبض: أنه بعد قبض المشترى؟ ففيه: أنه موجب لخروج البائع عن ضمان ما يتلف من مال المشترى ولا - كلام فيه ولا - إشكال، وإنما الإشكال في الفرق بين المشترى في مسألة الصاع و البائع في مسألة الاستثناء، حيث إن كلاً منها يستحق مقداراً من المجموع لم يقبضه مستحقة، فكيف يحسب نقص التالف (٢) على أحدهما دون الآخر مع اشتراكهما في عدم قبض حقه (٣) الكل.

و إن أريد من كون التلف بعد القبض: أن الكل الذي يستحقه البائع قد كان في يده بعد العقد فحصل الاشتراك، فإذا دفع الكل إلى المشترى فقد دفع مالاً مشتركاً، فهو نظير ما إذا دفع البائع مجموع الصبره إلى المشترى، فالاشراك كان قبل القبض.

ففيه: أن الإشكال بحاله؛ إذ يبقى سؤال الفرق بين قوله: «بعنك هذه الصبره أو هذه

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٤]

ص: ٤٦٨

١- لم ترد «من» في غير «ش»، واستدركت في «ن».

٢- في «ش»: التلف.

٣- كذا في «ف» و نسخه بدل «خ»، وفي «ش» و مصححه «ن»: «عدم قبض حقهما»، وفي سائر النسخ: عدم قبضه.

الثمره إلّا صاعاً منها»، و ما الموجب للاشتراك في الثاني دون الأول؟ مع كون مقتضى الكلّ عدم تعين^(١) فرد منه أو جزء منه لمالكه^(٢) إلّا بعد إقراضه مالك الكلّ الذي هو المشترى في مسألة الاستثناء، فإنّ كون الكلّ بيد البائع المالك للكلّ لا يوجب الاشتراك.

هذا، مع أنه لم يعلم من الأصحاب في مسألة الاستثناء الحكم بعد العقد بالاشراك وعدم جواز تصرف المشترى إلّا بإذن البائع، كما يشعر به فتوى جماعة، منهم الشهيدان^(٣) والمحقق الثاني^(٤) بأنه لو فرط المشترى وجب أداء المستثنى من الباقي.

و يمكن^(٥) أن يقال: إن بناء المشهور في مسألة استثناء الأرطال إن كان على عدم الإشاعه قبل التلف و اختصاص الاشتراك بالталف دون الموجود كما يتبين عنه فتوى جماعة منهم: بأنه لو كان تلف البعض بتغريب المشترى كان حصّه البائع في الباقي، و يؤيّده استمرار السيره في صوره استثناء أرطال معلومه من الثمره على استقلال المشترى في التصرف و عدم المعامله مع البائع معامله الشركاء فالمسئلتان مشتركتان في التنزيل على الكلّ، و لا فرق بينهما إلّا في بعض ثمرات التنزيل على

[شماره صفحه واقعی : ٢٦٥]

ص: ٤٦٩

١- في غير «ش»: تعين.

٢- كذا في «ف»، «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: لمالك.

٣- في «ف»: «الشهيد الثاني»، راجع الدروس ٢٣٩: ٣، و الروضه البهيه ٣: ٣٦٠.

٤- راجع جامع المقاصد ٤: ١٦٨.

٥- في «ف»: هذا، و يمكن.

الكلى و هو حساب التالف عليهما و لا يحضرني وجہ واضح لهذا الفرق، إلّا دعوى أنّ المبادر من الكلى المستثنى هو الكلى الشائع فيما يسلم للمشتري،لا مطلق الموجود وقت البيع.

و إن كان بناؤهم على الإشاعه من أول الأمر أمكن أن يكون الوجه في ذلك:أنّ المستثنى كما يكون ظاهراً في الكلى، كذلك يكون عنوان المستثنى منه الذي انتقل إلى المشتري بالبيع كلياً،بمعنى أنه ملحوظٌ بعنوانٍ كلى يقع عليه البيع،فمعنى «بعتك هذه الصبره إلّا صاعاً منها»:«بعتك الكلى الخارجى الذي هو المجموع المخرج عنه الصاع» فهو كلى كنفس الصاع،فكلىٌ منهما مالك لعنوان كلىٌ،فالموجود مشترك بينهما؛ لأنّ نسبة كل جزءٍ منه إلى كلٌ منهما على نهجٍ سواء،فتخصيص أحدهما به ترجيحٌ من غير مردح؛و كذا التالف نسبة إليهما على السواء،فيحسب عليهما.

و هذا بخلاف ما إذا كان المبيع كلياً،فإنّ مال البائع ليس ملحوظاً بعنوان كلى في قولنا:«بعتك صاعاً من هذه الصبره»؛إذ لم يقع موضوع الحكم (١) في هذا الكلام حتّى يلحظ بعنوان كلى كنفس الصاع.

فإن قلت:إنّ مال البائع بعد بيع الصاع ليس جزئياً حقيقياً متشخصاً في الخارج فيكون كلياً كنفس الصاع.

قلت:نعم ولكن ملكيه البائع له ليس بعنوانٍ كلى حتّى يبقى ما بقى ذلك العنوان،ليكون الباقي بعد تلف البعض صادقاً على هذا العنوان

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٦]

ص: ٤٧٠

١- في «ف» و مصححه «خ»: موضوعاً لحكم.

و على عنوان الصاع [\(١\)](#) على نهج سواء، ليلزم من تخصيصه بأحد هما الترجيح من غير مردح فيجيء الاشتراك، فإذا لم يبق إلّا صاع كان الموجود مصداقاً لعنوان ملك المشترى فيحكم بكونه مالكاً له، ولا يزاحمه بقاء عنوان ملك البائع، فتأمل.

هذا ما خطر عاجلاً بالبال، وقد أور كلنا تحقيق هذا المقام الذى لم يبلغ إليه ذهنى القاصر إلى نظر الناظر البصير الخبير الماهر، عفى الله عن الزلل فى المعاشر.

أقسام بيع الصبره

قال فى الروضه تبعاً للمحكى عن حواشى الشهيد [\(٢\)](#): إنّ أقسام بيع الصبره عشره؛ لأنّها إمّا أن تكون معلومه المقدار أو مجهولته، فإن كانت معلومه صحيحة بيعها أجمع، و بيع جزء منها معلوم مشاع، و بيع مقدار كفيفٍ تشتمل عليه، و بيعها كلّ قفيز بكلّا، لا [\(٣\)](#) بيع كلّ قفيز منها بكلّا.

و المجهوله كلّها باطله إلّا الثالث [\(٤\)](#)، و هو بيع مقدار معلوم يشتمل الصبره عليه.

ولو لم يعلم باشتمالها عليه، فظاهر القواعد [\(٥\)](#) و المحكمى عن حواشى

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٧]

ص: ٤٧١

-
- ١- كذا فى النسخ، و العباره فى «ش» هكذا: «مصداقاً لهذا العنوان و عنوان الصاع»، و جاء فى هامش «ص» ما يلى: الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، و حق العباره أن يقول: «مصداقاً لهذا العنوان و لعنوان الصاع»، كما لا يخفى.
 - ٢- حكاية السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٢٧٥.
 - ٣- كذا فى «ف» و «ص»، و فى غيرهما بدل «لا»: «إلّا»، و صححت فى «ن» بما أثبتناه.
 - ٤- انتهى كلام الشهيد الثانى قدس سره، راجع الروضه البهيه ٣:٢٦٨.
 - ٥- راجع القواعد ١:١٢٧.

الشهيد (١) و غيرها (٢) عدم الصّحّه، واستحسنه في الروضه، ثم قال: لو قيل بالاكتفاء بالظنّ باشتمالها عليه كان متّجهاً (٣).

و المحكى عن ظاهر الدروس و اللمعه الصّحّه (٤)، قال فيها: فإن نقصت تخير بين أخذ الموجود منها بحصّيه ته (٥) من الثمن و بين الفسخ (٦)، لبعض الصفقه. و ربما يحكى عن المبسوط، و المحكى (٧) خلافه (٨)، و لا يخلو عن قوه و إن كان في تعينه نظر، لا لتدارك الغرر (٩) بالخيار؛ لما عرفت غير مره: من أنّ الغرر إنما يلاحظ في البيع مع قطع النظر

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٨]

ص: ٤٧٢

-
- ١- حكاه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:٢٧٤، و لا توجد عندنا حواشی الشهید.
 - ٢- مثل العلامه في التذکره ١:٤٦٩، و حكاه عنه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:٢٧٤، و فيه: إذا علماء اشتمالها على ذلك.
 - ٣- الروضه البهیه ٣:٢٦٧.
 - ٤- حكاه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:٢٧٤، و راجع الدروس ٣:٢٠١ و ٣:٢٣٩، و اللمعه: ١١٣، و العبارة منقوله من اللمعه و شرحها (الروضه البهیه) ٣:٢٦٧.
 - ٥- كذا في «ن» و «خ»، و في سائر النسخ: بحصّه.
 - ٦- إلى هنا كلام الشهید، و التعليل من المؤلف قدس سره.
 - ٧- في «ش»: عن المبسوط و الخلاف.
 - ٨- حكى خلافه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:٢٧٤، كما حكى الصّحّه عن ظاهر الدروس و اللمعه في نفس ذلك الموضع، فراجع، و انظر المبسوط ٢:١٥٢، و إيضاح الفوائد ١:٤٣٠.
 - ٩- كذا في «ف» و نسخه بدل «ش»، و في سائر النسخ: الضرر.

عن الخيار الذى هو من أحكام العقد،فلا يرتفع به الغرر الحالى عند العقد،بل لمنع الغرر.

و إن قيل [\(١\)](#):عدم العلم بالوجود من أعظم أفراد الغرر.

قلنا:نعم،إذا بني العقد على جعل الثمن فى مقابل الموجود.

و أمّا إذا بني على توزيع الثمن على مجموع المبيع الغير المعلوم الوجود [\(٢\)](#)بتمامه فلا غرر عرفاً،و ربما يتحمل الصّحّه مراعيَ بتبيين اشتتمالها عليه.

و فيه:أنّ الغرر إن ثبت حال البيع لم ينفع تبيين الاشتتمال.

هذا،و لكن الأوفق بكلماتهم فى موارد الغرر عدم الصّحّه،إلّا [\(٣\)](#)مع العلم بالاشتمال،أو الظنّ الذى يتعارف الاعتماد عليه و لو كان من جهه استصحاب الاشتتمال.

و أمّا الرابع مع الجهاله و هو بيعها كلّ قفيز بكندا فالمحكى عن جماعه [\(٤\)](#)المنع.

و عن ظاهر إطلاق المحكى من عبارتى المبسوط و الخلاف أنه لو

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٩]

ص: ٤٧٣

١- فى غير «ش»:«و قيل»،و فى مصحّحه «ص»:«و لو قيل»،و القائل صاحب الجوادر فى الجوادر ٤٢٣:٤٢٢.

٢- كذا فى «ش» و مصحّحه «ن» و «ص»،و فى سائر النسخ:الموجود.

٣- فى «ف» بدل «إلّا»:لا.

٤- كالمحقّق فى الشرائع ٣٤:٢،و العلّامه فى التذكرة ٤٦٩:١،و الشهيد فى الدروس ١٩٥:٣،و نسبة المحقق السبزوارى (فى الكفایه:٩٠) إلى المشهور.

قال: «بعثك هذه الصبره كلّ قفيز بدرهم» صحّ البيع [\(١\)](#).

قال في الخلاف: «الأنّه لا مانع منه، والأصل جوازه». و ظاهر إطلاقه يعمّ صوره الجهل بالاشتمال.
و عن الكفاية: نفي البعد عنه [\(٢\)](#); إذ المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن ممّا يمكن أن يعرف، بأن تکال الصبره و يوزّع الثمن على
قفزاتها، قال [\(٣\)](#): «لـه نظائر ذكر جمله منها في التذكرة [\(٤\)](#).

و فيه نظر.

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٠]

ص: ٤٧٤

-
- ١- المبسوط ٢:١٥٢، والخلاف ٣:١٦٢، كتاب البيع، المسألة ٢٥٩، و حكاہ عنہما السید العاملی فی مفتاح الکرامہ ٤:٢٧٦
 - ٢- کفایہ الأحكام: ٩٠.
 - ٣- ظاهر السياق رجوع ضمیر «قال» إلى صاحب الكفاية، و ليس الأمر كذلك. بل العبارات من قوله «و أمّا الرابع إلى و فيه نظر» من
مفتاح الکرامہ (انظر مفتاح الکرامہ ٤:٢٧٦).
 - ٤- التذکرہ ١:٤٦٩.

اشاره

فإن اقتضت العادة تغيرها عن صفاتها [\(١\)](#)السابقه إلى غيرها المجهول عند المتباعين، فلا يصح البيع إلا بذكر صفات تصحّح بيع الغائب؛ لأنّ الرؤيه القديمه غير نافعه.

و إن اقتضت العادة بقاءها عليها فلا إشكال في الصّحّه، ولا خلاف أيضاً إلا من بعض الشافعيه [\(٢\)](#).

و إن احتمل الأمان جاز الاعتماد على أصاله عدم التغيير [\(٣\)](#) و البناء عليها في العقد، فيكون نظير إخبار البائع بالكيل و الوزن؛ لأنّ الأصل من الطرق التي يتعارف التعويل عليها.

[شماره صفحه واقعى : ٢٧١]

ص: ٤٧٥

-
- ١- الضمائر الراجعة إلى «العين» وردت في غير «ش» مذكورة، وصحّحت في «ن» بما أثبتناه.
 - ٢- حكاہ السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٢٨٠، عن الأنماطى من الشافعيه.
 - ٣- في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و«ع»: التغيير، و صحّح في «ن» بما في المتن.

ولو فرضناه في مقام لا يمكن التعويل عليه [\(١\)](#) لحصول أماره على خلافه [\(٢\)](#)، فإن بلغت قوه الظن حدا يلحقه بالقسم الأول و هو ما اقتضى العاده تغييره لم يجز البيع، و إلّا جاز مع ذكر تلك الصفات، لا بدونه؛ لأنّه لا ينقص عن الغائب الموصوف الذي يجوز بيعه بصفات لم يشاهد عليها، بل يمكن القول بالصّحّه في القسم الأول إذا لم يفرض كون ذكر الصفات مع اقتضاء العاده عدمها لغوًأ. لكن هذا كله خارج عن البيع بالرؤيه القديمه.

و كيف كان، فإذا باع أو اشتري برؤيه قديمه فانكشف التغيير تخّير المغبون و هو البائع إن تغيير [\(٣\)](#) إلى صفات زادت في ماليته، و المشترى إن نقصت عن تلك الصفات لقاعدته «الضرر»، و لأنّ الصفات المبني عليها في حكم الصفات المشروطه، فهى من قبيل تخلّف الشرط، كما أشار إليه في نهاية الإحكام و المسالك بقولهما: الرؤيه بمثابه الشرط في الصفات الكائنه في المرئى، فكلّ ما فات منها فهو بمثابه التخلّف في الشرط [\(٤\)](#)، انتهى.

و توهم: أن الشروط إذا لم تذكر في متن العقد لا عبره بها، فما [\(٥\)](#) نحن فيه من قبيل ما لم يذكر من الشروط في متن العقد، مدفوع

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٢]

ص: ٤٧٦

-
- ١- في غير «ش»: «عليها»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.
 - ٢- في غير «ش»: «خلافها»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.
 - ٣- في «ف» و مصحّحة «ن»: تغييرت.
 - ٤- نهاية الإحكام ٢:٥٠١، المسالك ٣:١٧٨.
 - ٥- في مصحّحة «ن»: و ما.

بأن الغرض من ذكر الشروط في العقد صيرورتها مأخوذه فيه حتى لا يكون العمل بالعقد بدونها وفاءً بالعقد. و الصفات المرئية سابقاً حيث إن البيع لا يصح إلا مبيتاً عليها كانت (١) دخولها في العقد أولى من دخول الشرط المذكور على وجه الشرطيه؛ ولذا لو لم يبين البيع عليها ولم يلاحظ وجودها في البيع كان البيع باطلًا، فالذكر اللفظي إنما يحتاج إليه في شروط خارجه لا يجب ملاحظتها في العقد.

و احتمل في نهاية الأحكام البطلان (٢). و لعله لأن المضى على البيع وعدم نقضه عند تبيان الخلاف إن كان وفاءً بالعقد وجب، فلا خيار.

و إن لم يكن وفاءً لم يدل دليل على جوازه. وبعبارة أخرى: العقد إذا وقع على الشيء الموصوف انتفى متعلقه بانتفاء صفتة، و إلا فلا وجه للخيار مع أصله اللازم.

ويضعفه: أن الأوصاف الخارجه عن حقيقه البيع إذا اعتبرت فيه عند البيع إنما بناء العقد عليها، وإنما بذكرها في متن العقد لا تعد (٣) مقومات للعقد كما أنها ليست (٤) مقومات البيع، ففوائتها فوات حق للمشتري ثبت بسببه الخيار؛ دفعاً لضرر الالتزام بما لم يقدم عليه. و تمام الكلام في باب الخيارات إن شاء الله.

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٣]

ص: ٤٧٧

١- في مصححه «ن»: كان.

٢- نهاية الأحكام ١:٥٠٢.

٣- في «ش» زياذه: «من».

٤- في «ش» زياذه: «من».

الأول لو اختلفا في التغيير

الأول لو اختلفا في التغيير [\(١\)](#) فادعاه المشترى،

ففي المبسوط [\(٢\)](#) والتذكرة [\(٣\)](#) والإيضاح [\(٤\)](#) والدروس [\(٥\)](#) وجامع المقاصد [\(٦\)](#) والمسالك [\(٧\)](#): تقديم قول المشترى؛ لأنّ يده على الشمن، كما في الدروس [\(٨\)](#)، وهو راجع إلى ما في المبسوط [\(٩\)](#) والسرائر [\(١٠\)](#): من أنّ المشترى هو الذي ينتزع منه الشمن، ولا ينتزع منه إلّا بإقراره أو بيئه [\(١١\)](#) تقوم عليه، انتهى.

و تبعهما [\(١٢\)](#) العلّامة أيضًا في صوره الاختلاف في أوصاف المبيع

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٤]

ص: ٤٧٨

١- كذا في النسخ، و الظاهر: «التغيير» كما في مصححه «ن».

٢- المبسوط ٢:٧٧.

٣- التذكرة ١:٤٦٨.

٤- إيضاح الفوائد ١:٤٣٢.

٥- الدروس ٣:١٩٩.

٦- جامع المقاصد ٤:١٠٩.

٧- المسالك ٣:١٧٨.

٨- الدروس ٣:١٩٩.

٩- و [\(٩\)](#) المبسوط ٢:٧٧.

١٠- السرائر ٢:٢٤٣.

١١- في «م»، «ع»، «ص» و «ش»: بيئته.

١٢- في غير «ف»: «تبعه»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

الموصوف إذا لم يسبقه رؤيه [\(١\)](#)، حيث تمّسك بأصاله براءه ذمه المشترى من الثمن، فلا يلزمـه ما لم يقرـ به أو يثبت [\(٢\)](#) بالبينـه.

ولأنـ البائع يدعـى علمـه بالمبـيع على هذا الوصف المـوجود و الرضا به، والأصل عدمـه كما في التـذكرة [\(٣\)](#).

ولأنـ الأصل عدمـ وصولـ حقـه إـلـيـه كما في جـامـعـ المقـاصـد [\(٤\)](#).

و يمكنـ أنـ يضـعـفـ الأـولـ:ـبـأنـ يـدـ المشـترـىـ عـلـىـ الثـمـنـ بـعـدـ اـعـتـرـافـهـ بـتـحـقـقـ النـاقـلـ الصـحـيـحـ يـدـ أـمـانـهـ،ـغـايـهـ الـأـمـرـ أـنـهـ يـدـعـىـ سـلـطـتـهـ عـلـىـ الفـسـخـ فـلاـ يـنـفـعـ تـشـبـهـ بـالـيـدــإـلـاـ أـنـ يـقـالـإـلـاـ وـجـودـ النـاقـلـ لـاـ يـكـفـىـ فـىـ سـلـطـنـهـ الـبـائـعـ عـلـىـ الثـمـنـ،ـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ العـلـامـهـ فـىـ أـحـكـامـ الـخـيـارـ مـنـ التـذـكـرـهـ،ـوـ لـمـ يـنـسـبـ خـلـافـهـ إـلـاـ إـلـىـ بـعـضـ الشـافـعـيـهـ،ـمـنـ عـدـمـ وـجـوبـ تـسـلـيمـ الثـمـنـ وـ المـثـمـنـ فـىـ مـدـهـ الـخـيـارـ وـ إـنـ تـسـلـمـ الـآـخـرـ [\(٥\)](#)ـوـ حـيـثـنـدـ فـالـشـكـ فـىـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ يـوـجـبـ الشـكـ فـىـ سـلـطـنـهـ الـبـائـعـ عـلـىـ أـخـذـ الثـمـنـ،ـفـلاـ مـدـفعـ لـهـذـاـ الـوـجـهـ إـلـاـ أـصـالـهـ عـدـمـ سـبـبـ الـخـيـارـ لـوـ تـمـ،ـكـمـاـ سـيـجـيـعـ.

وـ الثـانـيـ [\(٦\)](#)ـمـعـ مـعـارـضـتـهـ بـأـصـالـهـ عـدـمـ عـلـمـ المشـترـىـ بـالـمبـيعـ عـلـىـ وـصـفـ آـخـرـ حـتـىـ يـكـوـنـ حـقـاـ لـهـ يـوـجـبـ الـخـيـارــبـأـنـ الشـكـ فـىـ

علمـ

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ :ـ[ـ275ـ]

صـ:ـ ٤٧٩ـ

ـ1ـ فـىـ غـيـرـ «ـفـ»ـ:ـ«ـبـرـؤـيـهـ»ـ،ـ وـ صـحـحتـ فـىـ «ـنـ»ـ بـمـاـ أـثـبـتـنـاهـ.

ـ2ـ فـىـ غـيـرـ «ـشـ»ـ:ـ«ـثـبـتـ»ـ،ـ وـ صـحـحتـ فـىـ «ـنـ»ـ بـمـاـ أـثـبـتـنـاهـ.

ـ3ـ التـذـكـرـهـ ٤٦٨ـ ١:ـ٤٦٧ـ.

ـ4ـ جـامـعـ المقـاصـدـ ١٠٩ـ ٤:ـ

ـ5ـ التـذـكـرـهـ ٥٣٧ـ ١:ـ

ـ6ـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ:ـ وـ يـضـعـفـ الـأـولـ.

المشتري بهذا الوصف و علمه بغيره مسبباً عن الشك في وجود غير هذا الوصف سابقاً، فإذا انتفى غيره بالأصل الذي يرجع إليه أصاله عدم تغير المبيع لم يجر أصاله عدم علمه بهذا الوصف.

و الثالث: بأنّ حقيقة المشتري من نفس العين قد وصل إليه قطعاً، ولذا يجوز له إمضاء العقد، و ثبوت حقيقة له من حيث الوصف المفقود غير ثابت، فعليه الإثبات، و المرجع أصاله لزوم العقد. و لأجل ما ذكرنا قوى بعض [\(١\)](#) تقديم قول البائع.

هذا، و يمكن بناء المسألة على أنّ بناء المتباعين حين العقد على الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة هل هو كاشتراطها في العقد، فهى كشروط مضمره فى نفس المتعاقدين كما عرفت [\(٢\)](#) عن النهاية و المسالك و لهذا لا يحصل من فقدتها إلا خيار لمن اشترطت له ولا - يلزم بطلان العقد، أو أنها مأخوذة في نفس المعقود عليه، بحيث يكون المعقود عليه هو الشيء المقيد؛ و لهذا لا يجوز إلغاؤها في المعقود عليه كما يجوز إلغاء غيرها من الشروط؟ فعلى الأصل: يرجع النزاع في التغيير و عدمه إلى النزاع في اشتراط خلاف هذا الوصف الموجود على البائع و عدمه، و الأصل مع البائع.

و بعبارة أخرى: النزاع في أنّ العقد وقع على الشيء الملحوظ فيه الوصف المفقود، أم لا [\(٣\)](#)؟ لكنّ الإنصاف: أنّ هذا البناء في حكم

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٦]

ص: ٤٨٠

١- قواه صاحب الجوادر في الجوادر . ٤٣١: ٢٢.

٢- راجع الصفحة . ٢٧٢

٣- في «ف» بدل «أم لا»: و عدمه.

الاشتراض من حيث ثبوت الخيار، لكنه ليس شيئاً مستقلاً حتى يدفع عند الشك بالأصل، بل المراد به إيقاع العقد على العين الملحوظ كونه متتصفاً (١) بهذا الوصف، وليس هنا عقد على العين والتزام بكونه متتصفاً (٢) بذلك الوصف، فهو قيد ملحوظ في المعقود عليه نظير الأجزاء، لا شرط ملزم (٣) في العقد؛ فحيثما يرجع النزاع إلى وقوع العقد على ما ينطبق على الشيء الموجود حتى يلزم الوفاء و عدمه، والأصل عدمه.

و دعوى: معارضته بأصاله عدم وقوع العقد على العين المقيدة بالوصف المفقود ليثبت الجواز، مدفوعه: بأن عدم وقوع العقد على العين المقيدة لا يثبت جواز العقد الواقع إلا بعد إثبات وقوع العقد على العين الغير المقيدة بأصاله عدم وقوع العقد على المقيدة، وهو غير جائز كما حُقِّ في الأصول (٤).

و على الثاني (٥): يرجع النزاع إلى وقوع العقد (٦) والتراسى على الشيء المطلقاً بحيث يشمل الموصوف بهذا الوصف الموجود و عدمه،

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٧]

ص: ٤٨١

-
- ١- كذا، و المناسب: كونها متتصفة.
 - ٢- كذا، و المناسب: بكونها متتصفة.
 - ٣- في مصححه «ن»: ملتزم.
 - ٤- حق ذلك في مبحث الأصل المثبت، في التنبيه السادس من تنبيةات الاستصحاب.
 - ٥- وهو أن تكون الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة مأخوذة في نفس المعقود عليه.
 - ٦- قال المامقاني قدس سره: قوله: «على ما ينطبق على الشيء الموجود إلى قوله: إلى وقوع العقد» مضرور عليه [أى مشطوب عليه] في نسخه المصنف رحمه الله، (غايه الآمال: ٤٧١)، ولم ترد هذه الفقرة في «ف».

و الأصل مع المشترى.

و دعوى: معارضته بأساله عدم وقوع العقد على الشيء الموصوف بالصفة المفقودة، مدفوعه: بأنه لا يلزم من عدم تعلقه بذلك تعلقه بهذا حتى يلزم على المشترى الوفاء به، فإلزام المشترى بالوفاء بالعقد موقف على ثبوت تعلق العقد بهذا، و هو غير ثابت والأصل عدمه؛ وقد تقرر في الأصول: أن نفي أحد الضدين بالأصل [\(١\)](#) لا يثبت الضد الآخر [\(٢\)](#) ليترتب عليه حكمه.

و بما ذكرنا يظهر فساد التمسك بأساله اللزوم؛ حيث إن المبيع ملك المشترى، و الثمن ملك البائع اتفاقاً، وإنما اختلافهما في تسلط المشترى على الفسخ، فينفي بما تقدم من قاعده اللزوم.

توضيح الفساد: أن الشك في اللزوم و عدمه من حيث الشك في متعلق العقد، فإننا نقول: الأصل عدم تعلق العقد بهذا الموجود حتى يثبت اللزوم، و هو وارد على أساله اللزوم [\(٣\)](#).

والحاصل: أن هنا أمرين:

أحدهما: عدم تقيد [\(٤\)](#) متعلق العقد بذلك الوصف المفقود و أخذه فيه. و هذا الأصل ينفع في عدم الخيار، لكنه غير جارٍ لعدم الحال السابقة.

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٨]

ص: ٤٨٢

-
- ١- لم ترد «بالأصل» في «ف».
 - ٢- تقرر ذلك في مبحث الأصل المثبت.
 - ٣- عباره «و هو وارد على أساله اللزوم» لم ترد في «ف».
 - ٤- في «ف»: أحدهما: الشك في تقيد.

و الثاني: عدم وقوع العقد على الموصوف بذلك الوصف المفقود.

و هذا جارٍ غير نافع، نظير الشك في كون الماء المخلوق [\(١\)](#) دفعه كرّاً من أصله، فإنّ أصالته عدم كرتّيته نافعٌ غير جاريٍ، وأصالته عدم وجود الكرّ جاريٌ غير نافعٍ في ترتيب آثار القلة على الماء المذكور، فافهموا واغتنم.

وبما ذكرنا يظهر حال التمسك بالعمومات المقتضية للزوم العقد الحاكم على الأصول العمليه المتقدّمه، مثل ما دلّ على حرمه أكل المال إلاـ أن تكون تجارةً عن تراضٍ [\(٢\)](#)، و عموم: «لا [\(٣\)](#) يحلّ مال امرئ مسلم إلاـ عن طيب نفسه» [\(٤\)](#)، و عموم: «الناس مسلطون على أموالهم» [\(٥\)](#)، بناءً على أنها تدلّ على عدم تسلط المشترى على استرداد الشمن من البائع؛ لأنّ المفروض صيرورته ملكاً له [\(٦\)](#)؛ إذ لا يخفى عليك أنّ هذه العمومات مخصوصة قد خرج عنها بحكم أدله الخيار المال الذي لم يدفع عوضه الذي وقع المعاوضة عليه إلى المشترى، فإذا شك في ذلك فالأصل عدم دفع العوض. وهذا هو الذي تقدم: من أصالته عدم وصول حق المشترى إليه، فإنّ عدم وصول حقه إليه يثبت موضوع

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٩]

ص: ٤٨٣

١- في نسخه بدل «خ»، «م»، «ع» و «ش»: الخاص.

٢- كآية ٢٩ من سورة النساء.

٣- في غير «ف»: و لا.

٤- عوالى الالى ٢:١١٣، الحديث ٣٠٩.

٥- عوالى الالى ١:٢٢٢، الحديث ٩٩.

٦- لم ترد «له» في «ف» و «ش».

خيار تخلف الوصف.

فإن قلت: لاـ دليل على كون الخارج من العمومات المذكورة معنواناً بالعنوان المذكور، بل نقول: قد خرج من تلك العمومات المال الذي وقع المعاوضة بينه وبين ما لم ينطبق على المدفوع، فإذا شُكَ في ذلك فالالأصل عدم وقوع المعاوضة المذكورة.

قلت: السبب في الخيار و سلطنه المشترى على فسخ العقد و عدم وجوب الوفاء به عليه هو عدم كون العين الخارجية (١) منطبقه على ما وقع العقد عليه. وبعبارة أخرى: هو عدم وفاء البائع بالعقد بدفع العنوان الذي وقع العقد عليه إلى المشترى، لا وقوع العقد على ما لا (٢) يطابق العين الخارجية.

كما أنّ السبب في لزوم العقد تحقق مقتضاه: من انتقال العين بالصفات التي وقع العقد عليها إلى ملك المشترى.

و الأصل موافق للأول، و مخالف للثاني. مثلاً إذا وقع العقد على العين على أنها سمينه فبانت مهزولة، فالموجب للخيار هو: أنه لم ينتقل إليه في الخارج ما عقد عليه و هو السمين، لا وقوع العقد على السمين، فإن ذلك لا يقتضي الجواز، وإنما المقتضى للجواز عدم انتظام العين الخارجية على متعلق العقد، و من المعلوم أن عدم الانطباق هو المطابق

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٠]

ص: ٤٨٤

١ـ في النسخ: الخارج.

٢ـ في غير «ف»: على ما يطابق، و زيدت «لا» في أكثر النسخ تصحيحاً، قال المامقانى قدس سره: و الظاهر أنّ كلامه «لا» سقطت من قلم الناسخين، (غايه الآمال: ٤٧١).

لالأصل عند الشك.

فقد تحقق مما ذكرنا: صحة ما تقدم: من أصاله عدم وصول حق المشترى إليه، و كذا صحة ما في التذكرة: من أصاله عدم التزام المشترى بتملّك هذا الموجود حتى يجب الوفاء بما ألزم [\(١\)](#).

نعم ما في المبسوط [\(٢\)](#) و السرائر [\(٣\)](#) و الدروس [\(٤\)](#): من أصاله بقاء يد المشترى على الثمن، كأنه لا يناسب أصاله اللزوم بل يناسب أصاله الجواز عند الشك في لزوم العقد، كما يظهر من المختلف في باب السبق و الرمایه [\(٥\)](#). و سياق تحقیق الحال في باب الخيار.

و أمّا دعوى ورود أصاله عدم تغيير المبيع على الأصول المذكورة؛ لأنّ الشك فيها مسبب عن الشك في تغيير المبيع، فهى مدفوعة مضافاً إلى منع جريانه فيما إذا علم بالسمن قبل المشاهده فاختلّ فى زمان المشاهده، كما إذا علم بكونها سمينه وأنّها صارت مهزولة، و لا يعلم أنّها في زمان المشاهده كانت باقيه على السمن أو لا، فحينئذ مقتضى الأصل تأثير الهزال عن المشاهده، فالأخيل تأثير التغيير، لا عدمه

[شماره صفحه واقعی : ٢٨١]

ص: ٤٨٥

-
- ١- في مصحيحة «ن»: بما التزم، هذا و لم نظر عليه في التذكرة، و لعله ينظر إلى ما تقدم عن التذكرة في الصفحة ٢٧٥.
 - ٢- المبسوط ٢:٧٧.
 - ٣- السرائر ٢:٢٤٣.
 - ٤- الدروس ٣:١٩٩.
 - ٥- راجع المختلف ٦:٢٥٥، و فيه بعد نقل القولين من الجواز و اللزوم: و الوجه، الأول، لنا: الأصل عدم اللزوم.

الموجب للزوم العقد-بيان (١) مرجع أصاله عدم تغيير المبيع إلى عدم كونها حين المشاهدة سمينة، و من المعلوم: أنّ هذا بنفسه لا يوجب لزوم العقد، نظير أصاله عدم وقوع العقد على السمين.

نعم، لو ثبت بذلك الأصل هزالها عند المشاهدة و تعلق العقد بالمهزول ثبت لزوم العقد، و لكنّ الأصول العدميّة في مجاريها لا تثبت وجود أضدادها.

هذا كله مع دعوى المشترى النقص الموجب للخيار.

و لو ادعى البائع الزيادة الموجبة لخيار البائع، فمقتضى ما ذكرنا في طرف المشترى تقديم قول البائع، لأنّ الأصل عدم وقوع العقد على هذا الموجود حتّى يجب عليه الوفاء به.

و ظاهر عباره اللمعه تقديم قول المشترى هنا (٢). و لم يعلم وجهه.

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٢]

ص: ٤٨٦

١- كذا في «ص» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: أنّ.

٢- انظر اللمعه الدمشقيه: ١١٣، و فيها: «و لو اختلفا في التغيير قدّم قول المشترى مع يمينه». و نسبة في الروضه (٣: ٢٧١) إلى إطلاق العباره.

الفرع

الفرع (١) الثاني لو اتفقا على التغيير بعد المشاهدة، وقع العقد على الوصف المشاهد، واحتلما في تقدم التغيير على البيع ليثبت الخيار، وتأخره عنه

على وجه لا يوجب الخيار، تعارض كل من أصاله عدم تقدم البيع والتغيير على صاحبه.

وحيث إن مرجع الأصلين إلى أصاله عدم وقوع البيع حال السمن مثلاً، وأصاله بقاء السمن، وعدم وجود الهراء حال البيع والظاهر أنه لا يترتب على شيءٍ منها الحكم بالجواز أو (٢)اللزوم؛ لأن اللزوم من أحكام وصول ما عقد عليه وانتقاله إلى المشتري، وأصاله بقاء السمن لا يثبت وصول السمين؛ كما أن أصاله عدم وقوع البيع حال السمن لا ينفيه فالمرجع إلى أصاله عدم وصول حق المشتري إليه كما في المسألة السابقة، إلا أن الفرق بينهما هو: أن الشك في وصول الحق هناك ناش عن الشك في نفس الحق، و هنا ناش عن الشك في وصول الحق المعلوم.

وبعبارة أخرى: الشك هنا في وصول الحق، وهناك في حقيقه (٣)الواصل، ومتضى الأصل في المقامين عدم اللزوم.

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٣]

ص: ٤٨٧

- ١- تقدم الأول في الصفحة .٢٧٤
- ٢- في «ف» و «ش» بدل «أو»: و.
- ٣- كذا في «ف» و «ن»، و في سائر النسخ: حفه.

و من ذلك يعلم الكلام فيما لو كان مدّعى الخيار هو البائع، بأن اتفقا على مشاهدته مهزولةً و قوع العقد على المشاهد و حصل السمن، و اختلفا في تقدّمه على البيع ليثبت الخيار للبائع، فافهم و تدبر؛ فإنّ المقام لا يخلو عن إشكال و اشتباه.

و لو وجد المبيع تالفاً بعد القبض فيما يكفي في قبضه التخلية، و اختلفا في تقدّم التلف على البيع و تأخره، فالاصل بقاء ملك المشترى على الثمن، لأصاله عدم تأثير البيع.

و قد يتوجه جريان أصاله صحة البيع هنا، للشك في بعض شروطه، و هو وجود المبيع.

و فيه: أن صحة العقد عبارة عن كونه بحيث يترتب عليه الأثر شرعاً، فإذا فرضنا أنه عقد على شيء معادم في الواقع فلا تأثير له عقلاً في تملك العين؛ لأن تملك المعدوم لا على قصد تملكه عند الوجود، و لا على قصد تملك بدله مثلاً أو قيمته (١) غير معقول. و مجرد إنشائه باللفظ لغوً عرفاً، يصبح مع العلم دون الجهل بالحال، فإذا شككتنا في وجود العين حال العقد فلا يلزم من الحكم بعده فعلٌ فاسدٌ من المسلم؛ لأن التملك الحقيقي غير متحقق، و الصورى و إن تحقق لكنه ليس بفاسد؛ إذ اللغو فاسدٌ عرفاً أى قيبح إذا صدر عن علم (٢) بالحال.

و بالجملة، الفاسد شرعاً الذي تنزعه (٣) عنه فعل المسلم هو التملك

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٤]

ص: ٤٨٨

١- كذا، و الظاهر: قيمه.

٢- كذا في «ف» و «ش» و في «خ» و «ص» و مصححه سائر النسخ: عمن علم.

٣- في مصححه «ن»: ينزعه.

الحقيقى المقصود الذى لم يمضه الشارع.

فافهم هذا، فإنه قد غفل عنه بعض ^(١) فى مسألة الاختلاف فى تقديم ^(٢) بيع الراهن على رجوع المرتهن عن إذنه فى البيع و تأخره ^(٣) عنه، حيث تميّك بأصاله صحة الرجوع عن الإذن؛ لأنّ الرجوع لو وقع بعد بيع الراهن كان فاسداً؛ لعدم مصادفته محلّاً يؤثّر فيه.

نعم، لو تحقّقت قابلية التأثير عقلاً و تحقّق ^(٤) الإنساء الحقيقى عرفاً و لو فيما إذا باع بلا ثمن، أو باع ما هو غير مملوّك كالخمر و الخنزير و كالتاليف شرعاً كالغريق و المسروق، أو معدوم قصد تملّكه عند وجوده كالثرم المعدوم، أو قصد تملكه بدلّه مثلاً أو قيمة، كما لو باع ما أتلفه زيد على عمرو، أو صالحه إيهاب بقصد حصول أثر الملك في بدلّه تحقّق مورد الصحة و الفساد، فإذا حكم بفساد شيءٍ من ذلك، ثم شكّ في أن العقد الخارجي منه أُم من الصحيح، حمل على الصحيح.

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٥]

ص: ٤٨٩

-
- ١- راجع الجوادر ٢٦٧:٢٥.
 - ٢- في «ف»: تقديم.
 - ٣- كذا في مصححة «ن»، وفي النسخ: تأخيره.
 - ٤- في غير «ف»: أو تحقّق.

[شماره صفحه واقعی : ۲۸۶]

ص: ۴۹۰

مسألة لا بد من اختبار الطعم و اللون و الرائحة فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك،

كما في كلّ وصفٍ يكون كذلك؛ إذ لا فرق في توقف رفع الغرر على العلم، بين هذه الأوصاف وبين تقدير العوضين بالكيل والوزن و العدّ.

و يغنى الوصف عن الاختبار فيما ينضبط من الأوصاف، دون ما لا ينضبط، كمقدار الطعم و الرائحة و اللون و كيفياتها، فإنّ ذلك مما لا يمكن ضبطه إلّا باختبار شيءٍ من جنسه، ثم الشراء على ذلك النحو من الوصف، مثل أن يكون الأعمى قد رأى قبل العمى لؤلؤةً، فيبع منه لؤلؤةً أخرى على ذلك الوصف. و كذا الكلام في الطعم و الرائحة لمن كان مسلوب الذائقه و الشامة.

نعم، لو لم يُرد من اختبار الأوصاف إلّا استعلام صحته و فساده، جاز شراؤها بوصف الصحة، كما في الدبس و الدهن مثلاً، فإنّ المقصود من طعمهما ملاحظة عدم فسادهما. بخلاف بعض أنواع الفواكه و الروائح التي تختلف قيمتها باختلاف طعمها و رائحتها، و لا يقصد من اختبار أوصافها ملاحظة صحتها و فسادها.

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٧]

ص: ٤٩١

و إطلاق كلمات الأصحاب ^(١) في جواز شراء ما يراد طعمه و رائحته بالوصف محمول على ما إذا أريد الأوصاف التي لها مدخل في الصحة، لا الزائد على الصحة التي يختلف بها القيمة ^(٢)، بقرينه تعرّضهم بعد هذا لبيان جواز شرائهما من دون اختبار ولا وصف، بناءً على أصله الصحة.

و كيف كان، فقد قوى في السرائر عدم الجواز أخيراً بعد اختيار جواز بيع ما ذكرنا بالوصف، وفاقاً للمشهور المدعى عليه الإجماع في الغنية ^(٣). قال: يمكن أن يقال: إن بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز أن يكون بالوصف؛ لأنّه غير غائب فيباع مع خيار الرؤيه بالوصف، فإذاً لا بدّ من شمّه و ذوقه؛ لأنّه حاضر مشاهد غير غائب يحتاج إلى الوصف، وهذا قوي ^(٤)، انتهى.

و يضعفه: أنّ المقصود من الاختبار رفع الغرر، فإذا فرض رفعه بالوصف كان الفرق بين الحاضر و الغائب تحكماً. بل الأقوى جواز بيعه من غير اختبار ولا وصف، بناءً على أصله الصحة، وفاقاً للفاضلين ^(٥).

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٨]

ص: ٤٩٢

-
- ١- منهم المحقق في الشرائع ٢:١٩، والعلامة في القواعد ١:١٢٦، والشهيد في الدروس ٣:١٩٨، و انظر مفتاح الكرامه ٤:٢٣١.
 - ٢- كذا في «خ» و «م» و «ع» و «ص» و «ش»، و في «ف» بدل «القيمة»: «مراتب الصحيح»، و في «ن» جمع بينهما و صحت العباره هكذا: «يختلف بها قيمة مراتب الصحيح»، و في نسخه بدل «م» و «ع» و «ص»: «راتب الصحيح».
 - ٣- الغنية: ٢١١.
 - ٤- السرائر ٢:٣٣١.
 - ٥- الشرائع ٢:١٩، و القواعد ١:١٢٦.

و من تأّخر عنهم [\(١\)](#)، لأنّه إذا كان المفروض ملاحظه الوصف من جهه دوران الصّحّه معه، فذكره في الحقيقة يرجع إلى ذكر وصف الصّحّه، و من المعلوم أنّه غير معتبر في البيع إجمالاً، بل يكفي بناء المتعاقدين عليه إذا لم يصرّح البائع بالبراءة من العيوب.

و أمّا روايه محمد بن العيسى: «عن الرجل يشتري ما يذاق، أ يذوقه قبل أن يشتري؟ قال: نعم فليذقه، و لا يذوقنّ ما لا يشتري» [\(٢\)](#).

فالسؤال فيها عن جواز الذوق، لا عن وجوبه.

ثم إنّه ربما نسب الخلاف في هذه المسألة إلى المفید و القاضى و سلار و أبي الصلاح و ابن حمزه.

قال في المقنعه: كل شئ من المطعومات و المشمومات يمكن للإنسان اختباره من غير إفساد له كالأدهان المختبره بالشم و صنوف الطيب و الحلوات المذوقه فإنّه لا يصح بيعه بغير اختباره [\(٣\)](#)، فإن ابتعي بغير اختبار كان البيع باطلًا و المتبايعان فيه [\(٤\)](#) بالخيار [\(٥\)](#) فإن تراضيا

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٩]

ص: ٤٩٣

١- منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١:٤٢٧، و الشهيدان في الدروس ٣:٩٩٨ و المسالك ٣:١٧٩ و غيرهم، راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٣٢.

٢- الوسائل ١٢:٢٧٩، الباب ٢٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.

٣- في «ش»: بغير اختبار.

٤- في «ش»: فيها.

٥- إلى هنا كلام المفید قدس سرّه، راجع المقنعه: ٦٠٩، و لم نعثر على ما بعده فيها، نعم نقله العلّامه فى المختلف (٥:٥٦٠) بلفظ: «قال الشیخان»، و قال السيد العاملی فى مفتاح الكرامه بعد نقل ما فى المقنعه: «و مثله عباره النهاية حرفاً بحرف...»، و زاد بعد قوله: «و المتبايعان فيه بالخيار»: «إن تراضيا بذلك لم يكن به بأس»، راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٣٢.

بذلك لم يكن به بأس، انتهى (١).

و عن القاضى: أنه لا يجوز بيعه إلا بعد أن يختبر، فإن بيع من غير اختبار كان المشتري مخيراً في ردّه له على البائع (٢).

و المحكى عن سلار و أبي الصلاح و ابن حمزه: إطلاق القول بعدم صحة البيع من غير اختبار في ما لا يفسده الاختبار (٣) من غير تعرّض لخيار للمتباين (٤) كالمفید، أو للمشتري كالقاضى.

ثم المحكى عن المفید و سلار: أن ما يفسده الاختبار يجوز بيعه بشرط الصحة (٥).

و عن النهاية و الكافى: أن بيعه جائز على شرط الصحة أو البراءة من العيوب (٦).

و عن القاضى: لا يجوز بيعه إلا بشرط الصحة أو البراءة من العيوب (٧).

قال فى محكى المختلف بعد ذكر عباره القاضى:- إن هذه العباره توهم اشتراط أحد القيدين: أما الصحة أو البراءة من العيوب، وليس

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٠]

ص: ٤٩٤

١- لم ترد «انتهى» في «ف».

٢- حكاہ عنه العلامہ فی المختلف ٢٦٠:٥، و لم نعثر عليه فيما بأيدينا من کتب القاضى.

٣- حكاہ العلامہ فی المختلف ٢٦٠:٥، و انظر المراسم: ١٨٠، و الكافی فی الفقه: ٣٥٤، و الوسیله: ٢٤٦.

٤- فی «ش»: لخیار المتباين.

٥- حكاہ العلامہ فی المختلف ٢٦٢:٥، و انظر المقنعه: ٦٠٩-٦١٠، و المراسم: ١٨٠.

٦- حكاہ العلامہ أيضاً فی المختلف ٢٦٣:٥، و انظر النهاية: ٤٠٤، و الكافی فی الفقه: ٣٥٤.

٧- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من کتب القاضى و حكاہ العلامہ أيضاً فی المختلف ٢٦٣:٥.

بجَيْدِ، بل الأولى انعقاد البيع، سواء شرط أحدهما أو خلٰى (١) عنهما أو شرط العيب. و الظاهر أنّه إنّما صار إلى الإبهام من عباره الشّيخين (٢)، حيث قالا: إنّه جاز على شرط الصّحة أو بشرط الصّحة. و مقصودهما:

أنّ البيع بشرط الصّحة أو على شرط الصّحة جائز، لا أنّ جوازه مشروط بالصّحة أو البراءه (٣)، انتهى.

أقول: و لعلّه لكتّه بيان أنّ مطلب الشّيخين ليس وجوب ذكر الوصف في العقد (٤) عبر في القواعد فيما يفسده الاختبار بقوله: «جاز (٥) بشرط (٦) الصّحة» (٧)، لكنّ الإنصالف أنّ الظاهر من عبارتى المقنعه والنهايه و نحوهما هو اعتبار ذكر الصّحة في العقد، كما يظهر بالتدبر في عباره المقنعه من أولها إلى آخرها (٨)، و عباره النهايه هنا هي عباره المقنعه بعينها، فلاحظ (٩).

و ظاهر الكلّ كما ترى اعتبار خصوص الاختبار فيما لا يفسده،

[شماره صفحه واقعی : ٢٩١]

ص: ٤٩٥

١- كذا، و في المصدر: أخلاه.

٢- العباره في المصدر هكذا: و إنّما صار إلى هذا الإبهام عباره الشّيخين.

٣- المختلف ٥:٢٦٣.

٤- في غير «ف» زياذه: «كما»، و قد محيت في «ن».

٥- في هامش «ن» زياذه: بيعه.

٦- في غير «ف» أو «ن»: شرط.

٧- القواعد ١:١٢٦.

٨- انظر المقنعه: ٦١٠-٦٠٩.

٩- راجع النهايه: ٤٠٤.

كما تقدم من الحل^(١).

فلا يكفي ذكر الأوصاف، فضلاً عن الاستغناء عنها بأصاله السلامه. و يدلّ عليه: أنّ هؤلاء اشترطوا في ظاهر عبائرهم المتقدّمه اشتراط الوصف أو السلامه من العيوب فيما يفسده الاختبار، وإن فهم في المختلف خلاف ذلك. لكن قدّمنا ما فيه.

فينبغى أن يكون كلامهم في الأمور التي لا تنضبط خصوصيه طعمها و ريحها بالوصف. و الظاهر أنّ ذلك في غير الأوصاف التي يدور عليها السلامه من العيب، إلّا أنّ تخصيصهم ^(٢) الحكم بما لا يفسده الاختبار كالشاهد ^(٣) على أنّ المراد بالأوصاف التي لا يفسد اختبارها ما هو مناط السلامه، كما أنّ مقابله و هو ما يفسد الشيء باختباره كالبيض و البطيخ كذلك غالباً. و يؤيّده حكم القاضى بختار المشترى ^(٤).

و كيف كان، فإنّ كان مذهبهم تعين الاختبار فيما لا ينضبط بالأوصاف، فلا خلاف معهم منا و لا من الأصحاب.

و إنّ كان مذهبهم موافقاً للحل^(٥) بناءً على إراده الأوصاف التي بها قوام السلامه من العيب، فقد عرفت أنّه ضعيف في الغايه ^(٦).

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٢]

ص: ٤٩٦

-
- ١- تقدم في الصفحة ٢٨٨.
 - ٢- في «ف»: إلّا أن يخصّص.
 - ٣- في غير «ن» و «ص»: كالشاهد.
 - ٤- راجع الصفحة ٢٨٩.
 - ٥- كذا في أكثر النسخ، و في «ف» و هامش «م»: «للمشهور»، و في «خ» و «ع»: للمحكي.
 - ٦- راجع الصفحة ٢٨٨-٢٨٩.

و إن كان مذهبهم عدم كفاية البناء على أصاله السلامه عن الاختبار والوصف و إن كان ذكر الوصف كافياً عن الاختبار، فقد عرفت:أنّ الظاهر من حالهم و حال غيرهم عدم التزام ذكر الأوصاف الراجعه إلى السلامه من العيوب في بيع الأعيان الشخصية.

و يمكن أن يقال بعد منع جريان أصاله السلامه في الأعيان؛ لعدم الدليل عليها،لا من بناء العقلاء إلّا فيما إذا كان الشك في طرورة المفسد،مع أنّ الكلام [\(١\)](#)في كفايه أصاله السلامه عن ذكر الأوصاف أعمّ،و لا من الشرع؛لعدم الدليل عليه-إنّ السلامه من العيب الخاصّ متى ما كانت مقصوده على جهة الركتيه للمال كالحلواه في الدبس،و الرائحة في الجلب،و الحموضه في الخلّ،و غير ذلك مما يذهب بذهابه معظم الماليه فلا بدّ في دفع الغرر من إحراز السلامه من هذا العيب الناشئ من عدم هذه الصفات،و حيث فرض عدم اعتبار أصاله السلامه،فلا بدّ من الاختبار أو الوصف أو الاعتقاد [\(٢\)](#)بوجودها لأماره عرفته مغنيه عن الاختبار والوصف.و متى ما كانت مقصوده لا على هذا الوجه لم يجب إحرازها.

نعم،لما كان الإطلاق منصراً إلى الصحيح جاء الخيار عند تبيين العيب،فالخيار من جهة الانصراف نظير انصراف الإطلاق إلى النقد لا النسيئه، و انصراف إطلاق الملك في المبيع إلى غير مسلوب المنفعه مده يعتمد بها، لا من جهة الاعتماد في إحراز الصحة و البناء عليها على أصاله السلامه.

[شماره صفحه واقعى : ٢٩٣]

ص: ٤٩٧

١- في هامش «ن»:و الكلام خ.

٢- في «ف»:الاعتماد.

و بعارة أخرى: الشك في بعض العيوب قد لا يستلزم الغرر، ككون الجاريه ممّن لا تحيس في سنّ الحيض، و مثل هذا لا يعتبر إحراز السلامه عنه. و قد يستلزمها، ككون الجاريه خنثى و كون الداته لا تستطيع المشي أو الركوب و الحمل عليها، و هذه ممّا يعتبر إحراز السلامه عنها؛ و حيث فرض عدم إحرازها بالأصل، فلا بدّ من الاختبار أو الوصف.

هذا، و يؤيد ما ذكرنا من التفصيل: أنّ بعضهم كالمحقق في النافع [\(١\)](#) و العلّامه في القواعد [\(٢\)](#) عنون المسألة بما كان المراد طعمه أو ريحه.

هذا، و لكنّ الإنصاف أنّ مطلقاً العيب إذا التفت إليه المشترى و شكّ فيه، فلا بدّ في رفع الغرر من إحراز السلامه عنه إما بالاختبار، و إما بالوصف، و إما بالإطلاق إذا فرض قيامه مقام الوصف إما لأجل الانصراف و إما لأصاله السلامه، من غير تفرقه بين العيوب أصلأً.

فلا بدّ إما من كفاية الإطلاق في الكلّ للأصل و الانصراف، و إما من عدم كفايته في الكلّ، نظراً إلى أنه لا يندفع به الغرر إلّا إذا حصل منه الوثوق، حتى أنه لو شكّ في أنّ هذا العبد صحيح أو أنه أجذم لم يجز البناء على أصاله السلامه إذا لم يفد الوثيق، بل لا بدّ من الاختبار أو وصف كونه غير أجذم.

و هذا وإن كان لا يخلو عن وجه، إلّا أنه مخالف لما يستفاد من كلماتهم في غير موضع: من عدم وجوب اختبار غير ما يراد طعمه أو ريحه من حيث سلامته من العيوب و عدمها.

[شماره صفحه واقعي : ٢٩٤]

ص: ٤٩٨

١- المختصر النافع: ١١٩.

٢- القواعد ١: ١٢٦.

إجماعاً على الظاهر، والأقوى عدم اعتبار اشتراط الصحة في العقد و كفاية الاعتماد على أصله السالم كما فيما لا يفسده الاختبار [\(١\)](#). خلافاً لظاهر جماعه تقدم ذكرهم [\(٢\)](#) من اعتبار اشتراط الصحة أو البراءه من العيوب أو خصوص أحدهما.

و قد عرفت تأويل العلامة في المختلف لعبارة المقنعه والنهايه الظاهرتين في ذلك و إرجاعهما إلى ما أراده من قوله في القواعد: «جاز بيعه بشرط الصحة»: من أنه مع الصحة يمضي البيع، ولا معها يتخير المشترى [\(٣\)](#).

و عرفت أن هذا التأويل مخالف للظاهر، حتى أن قوله في القواعد

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٥]

ص: ٤٩٩

-
- ١- في «ف» و هامش «خ» زياذه ما يلى: وفقاً لكل من قال بعدم اعتبار الاختبار أو الوصف في ما لا يفسده الاختبار.
 - ٢- تقدم ذكرهم في الصفحات ٢٩٠-٢٩١.
 - ٣- راجع الصفحة ٢٩٠.

ظاهرٌ في اعتبار شرط الصحة؛ ولذا قال في جامع المقاصد: كما يجوز بيعه بشرط الصحة يجوز بيعه مطلقاً^(١).

و كيف كان، فإذا تبيّن فساد المبيع، فإن كان قبل التصرّف فيه بالكسر و نحوه، فإن كان لفاسده قيمه كييض النعامه و الجوز تخير بين الرد و الأرش. و لو فرض بلوغ الفساد إلى حيث لا يعُد الفاسد من أفراد ذلك الجنس عرفاً كالجوز الأجوف الذي لا يصلح إلّا للإحراق فيحتمل قويّاً بطلان البيع. و إن لم يكن لفاسده قيمه تبيّن بطلان البيع؛ لوقوعه على ما ليس بمتمولٍ.

و إن كان تبيّن الفساد بعد الكسر، ففي الأول يتعين^(٢) للأرش خاصه؛ لمكان التصرّف.

و يظهر من المبسوط قولُه بأنه لو كان تصرّفه على قدرٍ يستعلم به فساد المبيع لم يسقط الرد، و^(٣) المراد بالأرش: تفاوت ما بين صحيحه و فاسده المكسور؛ لأنَّ الكسر نقصٌ حصل في يد المشتري^(٤).

و منه يعلم ثبوت الأرش أيضاً و لو لم يكن لمكسوره قيمه؛ لأنَّ العبرة في التمَوْل بالفاسد الغير المكسور، و لا- عبره بخروجه بالكسر عن التمَوْل.

و يبطل البيع في الثاني أعني ما لم يكن لفاسده قيمه وفاقاً

[شماره صفحه واقعي : ٢٩٦]

ص: ٥٠٠

١- جامع المقاصد ٤:٩٥.

٢- في «أن» و «ص»: تعين.

٣- في «ن» زياذه: «أن»، تصحيحاً.

٤- راجع المبسوط ٢:١٣٥.

للمبسوط (١) و السرائر (٢)، (٣) و ظاهر من تأخر عنهما (٤). و ظاهرهم بطلان البيع من رأس، كما صرّح به الشيخ (٥) و الحلّى (٦) و العلّامة في التذكرة (٧)، مستدلّين بوقوعه على ما لا قيمة له، كالحشرات. و هو صريح جمله ممّن تأخر عنهم (٨) و ظاهر آخرين عدا الشهيد في الدروس؛ فإنّ ظاهره انفساخ البيع من حين (٩) تبيّن الفساد لا من أصله، و جعل الثاني احتمالاً و نسبة إلى ظاهر الجماعة (١٠) و لم يعلم وجه ما اختاره؛ ولذا نسب في الروضه خلافه إلى الوضوح (١١) و هو كذلك؛ فإنّ الفاسد الواقعى إن لم يكن من الأموال الواقعية كان العقد عليه فاسداً، لأنّ اشتراط تمول

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٧]

ص: ٥٠١

-
- ١- المبسوط .٢:١٣٥
 - ٢- السرائر .٢:٣٣٢
 - ٣- في «ن» زيادة: «و التذكرة»، استدراراً كاً.
 - ٤- في «ف» و مصحّحة «ن»: عنهم، و سياقى نسبة المؤلف قدّس سره ذلك إلى من صرّح برجوع المشترى بتمام الثمن (انظر الصفحة .٣٠١)
 - ٥- المبسوط .٢:١٣٥
 - ٦- السرائر .٢:٣٣٢
 - ٧- التذكرة ١:٤٦٧ و ٥٣١
 - ٨- منهم الشهيد الثاني في الروضه ٣:٢٧٧، و السيد الطاطبائى في الرياض ١:٥١٦، و السيد المجاهد في المناهل ٢٩٤، و كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (محظوظ) الورقة ٧٨.
 - ٩- في غير «ف»: حيث، و في «ن» كتب عليها: حين خ.
 - ١٠- الدروس ٣:١٩٨
 - ١١- الروضه البهيه .٣:٢٧٧

الوضعين واقعى لا علمى. و إن كان من الأموال الواقعية، فإن لم يكن بينه وبين الصحيح تفاوتٌ فى القيمة لم يكن هنا أرثٌ ولا ردٌ، بل كان البيع لازماً وقد تلف المبيع بعد قبضه. و إن كان بينه وبين الصحيح الواقعى تفاوتٌ، فاللازم هو استرجاع نسبة تفاوت ما بين الصحيح وال fasid من الثمن لا جميع الثمن.

اللهم إلّا أن يقال: إنّه مالٌ واقعٌ إلى حين تبيّن الفساد، فإذا سقط عن المالـيـه لأمـرـ سابقٍ على العقد و هو فساده واقعاً كان في ضمان البائع، فيفسخ [\(١\)](#) البيع حينئذ.

بل يمكن أن يقال بعدم الانفاسـخـ، فيجوز له الإمسـاءـ فيكون المكسـورـ ملكـاـ له و إن خـرـجـ عن المالـيـهـ بالـكـسرـ، و حيث إنّ خـرـوجـهـ عن المالـيـهـ لأمـرـ سابقـ على العـقـدـ كان مـضـمـونـاـ على البـائـعـ، و تـدارـكـ هـذـاـ العـيـبـ أـعـنـ فـوـاتـ المالـيـهـ لا يـكـونـ إـلـاـ بـدـفعـ تـامـ الثـمـنـ [\(٢\)](#). لكن سـيـجيـءـ ما فيهـ من مـخـالـفـهـ القـوـاعـدـ وـ الـفـتاـوىـ.

وفيـهـ: وـضـوحـ كـوـنـ مـالـيـتـهـ عـرـفـاـ وـ شـرـعـاـ مـنـ حـيـثـ الـظـاهـرـ، وـ أـمـاـ [\(٣\)](#) إـذـاـ انـكـشـفـ الـفـسـادـ حـكـمـ بـعـدـ الـمـالـيـهـ الـوـاقـعـيـهـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ؛ـ معـ آنـهـ لوـ كـانـ مـالـاـ وـاقـعـاـ فـالـعـيـبـ حـادـثـ فـيـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ؛ـ إـنـاـ الـعـلـمـ مـخـرـجـ لـهـ عنـ الـمـالـيـهـ،ـ لـاـ كـاـشـفـ،ـ فـلـيـسـ هـذـاـ عـيـبـ مـجـهـولـاـ،ـ وـ لـوـ سـلـمـ فـهـوـ كـالـأـرـمـ دـيـعـيـ بـعـدـ الـاشـتـراءـ وـ الـمـرـيـضـ يـمـوتـ،ـ مـعـ آنـ فـوـاتـ الـمـالـيـهـ يـعـدـ تـلـفـاـ،ـ لـاـ عـيـبـاـ.

[شماره صفحـهـ وـاقـعـيـ : [\[٢٩٨\]](#)]

صـ: ٥٠٢

١- فيـ «ـفـ»ـ:ـ فيـفـسـخـ.

٢- فيـ «ـفـ»ـ وـ هـامـشـ «ـخـ»ـ زـيـادـهـ:ـ فيـكـونـ الـأـرـشـ هـنـاـ تـامـ الثـمـنـ.

٣- فيـ «ـفـ»ـ بـدـلـ «ـوـ أـمـاـ»ـ:ـ وـ آنـهـ.

ثم إن فائدته الخلاف تظهر في ترتيب آثار مالكيه (١)المشتري الثمن (٢)إلى (٣)حين تبيّن الفساد.

و عن الدروس و اللمعة: أنها تظهر في مئونه نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه إلى موضع اختباره (٤)، فعلى الأول على البائع، وعلى الثاني على المشتري؛ لوقوعه في ملكه.

و في جامع المقاصد: الذي يقتضيه النظر أنّه ليس له رجوع على البائع بها؛ لأنّه المقتضى (٥). و تبعه الشهيد الثاني، قال: لأنّه نقله بغير أمره، فلا يتجه الرجوع عليه بها، و كون المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع (٦)بما غرم، إنّما يتّجه مع الغرور، و هو منفي هنا، لاشتراكهما في الجهل (٧)، انتهى.

و اعتراض عليه (٨): بأنّ الغرور لا يختصّ بصورة علم الغار.

و هنا قول ثالث نفى عنه البعض بعض الأساطير (٩)، و هو: كونه على البائع على التقديرين. و هو بعيدٌ على تقدير الفسخ من حين تبيّن الفساد.

[شماره صفحه واقعي : ٢٩٩]

ص: ٥٠٣

١- كذا في نسخه بدل «ص» و مصححة «ن»، و في النسخ: ملكيّه.

٢- في «ص» و مصححة «ن»: للثمن.

٣- لم ترد «إلى» في «خ».

٤- الدروس ١٩٨: ٣، و اللمعه الدمشقيه: ١١٤.

٥- جامع المقاصد ٤: ٩٦.

٦- في النسخ: «رجع»، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

٧- الروضه البهيه ٢٧٨: ٣، ٢٧٩.

٨- اعترض عليه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ٢٣٥.

٩- هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ٧٩.

هذا كله في مئونه النقل من موضع الاستراء إلى موضع الكسر.

وأما مئونه نقله من موضع الكسر لو وجب تفريغه منه لمطالبه مالكه أو لكونه مسجداً أو مشهداً فإن كان المكسور مع عدم تموله ملكاً نظير حبه الحنطه، فالظاهر أنه على البائع على التقديرين؛ لأنَّه بعد الفسخ ملكه، وأما لو لم يكن قابلاً للتملك، فلا يبعد مؤاخذه المشترى به. وفي رجوعه على البائع ما تقدَّم في مئونه نقله إلى موضع الكسر.

ثم إنَّ المحكَّي في الدروس عن الشِّيخ وأتباعه: أنَّه لو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره صح (١)، قال: ويشكل: أنَّه أكل مال بالباطل (٢). وتابعه الشهيد والمحقق الثانيان (٣).

وقد تصدَّى بعض لتوجيه صحة اشتراط البراءة بما حاصله: منع بطلان البيع وإن استحق المشترى مجموع الثمن من باب الأرش المستوعب، فإنَّ الأرش غرامه أو جبها الشارع بسبب العيب، لا أنَّه جزءٌ من الثمن استحق بسبب فوات ما قبله من المثمن، ولذا يسقط بالإسقاط، ولا يتعين على البائع الإعطاء من نفس الثمن، ويسقط (٤) بالتبرأ. وليس هذا كاشتراط عدم المبيع في عقد البيع؛ إذ المثمن متتحقق (٥) على حسب معامله العقلاء، ولم يعلم اعتبار أزيد من ذلك في

[شماره صفحه واقعي : ٣٠٠]

ص: ٥٠٤

١- راجع النهاية: ٤٠٤، و الوسيط: ٢٤٧.

٢- الدروس ٣: ١٩٨.

٣- جامع المقاصد ٩٥-٩٦: ٩٥، و المسالك ٣: ١٧٩.

٤- كذا في «ف»، وفي مصححتي «ن» و «خ»: «فيسقط»، وفي سائر النسخ: ليسقط.

٥- كذا في «ن»، وفي سائر النسخ و نسخه بدل «ن»: يتحقق.

صَحَّه الْبَيْعُ، فَمَعَ فِرْضِ رِضَاهُ بِذَلِكَ يَكُونُ قَادِمًا عَلَى بِذَلِكَ مَا لَهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ. نَعَمْ، لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ اسْتِحْقَاقَ الرِّجُوعِ بِالْأَمْرِ
الْمُسْتَوْعِبِ. وَ لَعَلَّهُ لَذَا لَمْ يَعْتَرُوا بِالْبَطْلَانِ وَ إِنْ ذَكَرَ الْمُحَقَّقُ وَغَيْرُهُ الرِّجُوعَ بِالثَّمَنِ وَفَهْمُ مِنْهُ جَمَاعَةُ بَطْلَانِ الْبَيْعِ. لَكِنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ
بَعْدِ خَرْجَهُ عَنِ الْمَالِيَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَهُ، وَهُوَ أَعْمَمُ مِنْ بَطْلَانِ الْبَيْعِ (١)، انتَهَى مَحَصَّلُهُ (٢).

وَلَا يَخْفَى فِيهِ مَوْاْعِدُ النَّظَرِ (٣)؛ فَإِنَّ الْمُتَعَرِّضِينَ لِلْمَسْأَلَهِ بَيْنَ مَصْرِحٍ بِبَطْلَانِ الْبَيْعِ كَالشِّيخِ فِي الْمَبْسوِطِ (٤)، وَالْحَلَّ فِي السَّرَّائِرِ
(٥)، وَالْعَلَامَهُ فِي التَّذَكِّرِ (٦)؛ مَعْلِمَيْنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَا قِيمَهُ لَهُ وَبَيْنَ مِنْ صَرِحَّ بِرِجُوعِ الْمُشَتَّرِي بِتَمَامِ الثَّمَنِ، الظَّاهِرُ فِي
الْبَطْلَانِ (٧)، فَإِنَّ الرِّجُوعَ بِعِينِ الثَّمَنِ لَا يَعْقُلُ مِنْ دُونِ الْبَطْلَانِ. وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ مَا تَقدِّمَ (٨) مِنَ الدَّرُوسِ: مِنْ أَنَّ ظَاهِرَ الْجَمَاعَهُ
الْبَطْلَانِ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ، وَ اخْتِيارِهِ (٩) قَدْسُ سَرَهُ

[شماره صفحه واقعی : ٣٠١]

ص: ٥٠٥

-
- ١- الجواهر .٤٤٠-٢٢:٤٣٩
 - ٢- فِي «ف»: ملخصه.
 - ٣- كذا في أكثر النسخ، وفي «ش»: و فيه موضع للنظر.
 - ٤- المبسوط .٢:١٣٥
 - ٥- السرائر .٢:٣٣٢
 - ٦- التذكرة .٥٣١ و ١:٤٦٧
 - ٧- مثل المحقق في الشرائع ١:١٩، والعلامة في القواعد ١:١٢٦، و انظر المناهل: ٢٩٤.
 - ٨- تقدم في الصفحة .٢٩٧
 - ٩- كذا في «ف» و نسخه بدل «ن»، وفي «ش» و مصححه «ن»: «و اختار»، وفي سائر النسخ: و اختياره.

□

فعلم أن لا قول بالصّحة مع الأرث، بل ظاهر العلّام رحمة الله في التذكرة عدم هذا القول بين المسلمين، حيث إنّه بعد حكمه بفساد البيع، معللاً بوقوع العقد على ما لا قيمة له، وحكايه ذلك عن بعض الشافعية قال: و قال بعضهم بفساد البيع لا لهذه العلة، بل لأنّ الرد ثبت على سبيل استدراكه الظلام، و كما يرجع بجزءٍ من الثمن عند انتقاص جزءٍ من المبيع، كذلك يرجع بكلّ الثمن عند فوات كلّ المبيع.

و يظهر فائدته الخلاف في أن القصور الباقيه بمن تختصّ حتى يجب عليه تطهير الموضع عنها [\(٢\)](#)، انتهى.

هذا، مع أنه لاـ مجال للتأمّيل في البطلان؛ بناءً على ما ذكرنا من القطع بأنّ الحكم بما فيه المبيع هنا شرعاً و عرفاً حكم ظاهريٌّ، و تموّل العوضين واقعاً شرطٌ واقعٌ لا علميٌّ؛ و لذا لم يتأمّل ذو مُشكّه في بطلان بيع من بان حمراً أو [\(٣\)](#) ما بان خمراً، و غير ذلك؛ إذ انكشاف فقد العوض مشتركٌ بينهما.

ثم إنّ الجمع بين عدم خروجه عن الماليّة، و بين عدمقيمه لمكسوره مما لم يفهم؛ فلعله أراد الملكيّة.

مضافاً إلى أنّ الأرث المستوعب للثمن لا يخلو تصوّره عن إشكالٍ، لأنّ الأرث كما صرّحوا به تفاوت ما بين قيمتي الصحيح

[شماره صفحه واقعى : ٣٠٢]

ص: ٥٠٦

١ـ الدروس ٣:١٩٨.

٢ـ التذكرة ١:٥٣١.

٣ـ في «ف» بدل «أو»: و.

نعم، ذكر العلّام في التذكرة (٢) و التحرير (٣) و القواعد (٤): أن المشترى للعبد الجانى عمدًا، يتحقق مع الجهل بين الفسخ فيسترد الشمن، أو (٥) طلب الأرش، فإن استوعب الجنابه القيمه كان الأرش جميع الشمن أيضًا (٦).

و قد تصدّى جامع المقاصد لتوجيه عباره القواعد في هذا المقام بما لا يخلو عن بُعد، فراجع (٧).

و كيف كان، فلا أجد وجهاً لما ذكره.

و أضعف من ذلك ما ذكره بعض آخر (٨): من منع حكم الشيخ و أتباعه (٩) بصحّه البيع، و (١٠) اشتراط البائع على المشترى البراءه من

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٣]

ص: ٥٠٧

-
- ١- صرّح بذلك الشيخان في المقنعة: ٥٩٧، و المبسوط ١٢٧، و النهاية: ٣٩٢، و راجع للتفصيل مفتاح الكرامه ٤:٦٣١-٦٣٢.
 - ٢- التذكرة ١:٥٤٠.
 - ٣- التحرير ١:١٨٥.
 - ٤- القواعد ١:١٤٦.
 - ٥- في «ص» بدل «أو»: و.
 - ٦- في «ن» شطب على «أيضاً».
 - ٧- جامع المقاصد ٤:٣٤٤.
 - ٨- ذكره السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٢٣٦.
 - ٩- في «ف»: و الأتباع.
 - ١٠- الواو في قوله: «و اشتراط» بمعنى «مع». قاله الشهيدى قدس سره في هدايه الطالب: ٣٩٤.

العيوب (١)، و زعم: أنّ معنى اشتراط البراءة في كلامهم: اشتراط المشتري على البائع البراءة من العيوب، فيكون مراده لاشتراط الصّحّه. وأنّ خير بفساد ذلك بعد ملاحظه عباره الشّيخ والأتباع، فإنّ كلامهم ظاهر أو صريح في أنّ المراد براءة البائع من العيوب، لا المشتري.

نعم، لم أجد في كلام الشّيخين والمحكّى عن غيرهما تعرّضًّا لذكر هذا الشرط في خصوص ما لا قيمة لمكسوره.

ثم إنّه ربما يستشكل في جواز اشتراط البراءة من العيوب الغير المخرج عن الماليه أيضًا بلزوم الغرر، فإنّ بيع ما لا يعلم صحته وفساده لا يجوز إلّا بناءً على أصاله الصّحّه، فإذا اشترط (٢) البراءه كان بمثلكه البيع من غير اعتدادٍ بوجود العيوب و عدمها.

وقد صرّح العلّامة و جماعه بفساد العقد لو اشترط سقوط خيار الرؤيه في العين الغائيه (٣). وسيجيء توضيحه في باب الخيارات إن شاء الله تعالى.

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٤]

ص: ٥٠٨

-
- ١- تقدّم عنهم في الصفحة ٢٩٠.
 - ٢- في غير(ف):و اشتراط.
 - ٣- النهايه ٢:٥١٠، والتذكرة ١:٤٦٧، والشهيد في الدروس ١:٢٧٦، والصimirي في غايه المرام(مخظوط) ١:٢٨٨، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٣:٣٠٣، و انظر مفتاح الكرامه ٤:٢٩٢.

مسألة المشهور من غير خلاف يذكر جواز بيع المسك في فأره.

و الفأر بالهمزة قيل: جمع فأره، كتمر و تمره [\(١\)](#). و عن النهاية: أنه قد لا يهمز تحفيفاً [\(٢\)](#).

و مستند الحكم: العمومات الغير المزاحمه بما يصلح للتخصيص، عدا توهم النجاسه المندفع في باب النجاسات بالنص [\(٣\)](#) و الإجماع [\(٤\)](#)، أو توهم جهالته؛ بناءً على ما تقدم [\(٥\)](#) من احتمال عدم العبره بأصاله الصحيحه في دفع [\(٦\)](#) الغرر.

و يندفع بما تقدم [\(٧\)](#): من بناء العرف على الأصل في نفي الفساد، و بناء الأصحاب على عدم التزام الاختبار في الأوصاف التي تدور معها الصحة.

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٥]

ص: ٥٠٩

١- قاله الطريحي في مجمع البحرين ٤:٤٣٣، مادة: « فأر ».

٢- النهاية؛ ابن الأثير ٣:٤٠٥، مادة: « فأر ».

٣- راجع الوسائل ٣:٣١٤، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١ و ٢.

٤- كما ادعاه العلامة في التذكرة ١:٥٨، و الشهيد في الذكرى ١٤، و السيد العامل في المدارك ٢:٢٨٤، و انظر الجواهر ٢٢:٤٤٧.

٥- تقدم في الصفحة ٢٨٨ و الصفحة السابقة.

٦- في «م» و «ص»: رفع.

٧- تقدم في الصفحة ٢٩٣.

لكتك خبير بأن هذا كلّه حسنٌ لدفع الغرر الحاصل من احتمال الفساد. وأما الغرر من جهة تفاوت أفراد الصحيح الذي لا يعلم إلا بالاختبار، فلا رافع له.

نعم، قد روی في التذكرة مرسلاً عن الصادق عليه السلام جواز بيعه [\(١\)](#).

لكن لم يعلم [\(٢\)](#) إراده ما في الفاره.

و كيف كان، فإذا فرض أنه ليس له أوصاف خارجيّه يعرف بها الوصف الذي له دخلٌ في القيمة، فالأحوط ما ذكروه من فتقه بإدخال خيطٍ فيها بإبرهٍ، ثم إخراجه و شمه [\(٣\)](#).

ثم لو شمه و لم يرض به [\(٤\)](#) فهل يضمن هذا النقص الداخل عليه من جهة الفتق لو فرض حصوله فيه و لو بكونه جزءاً أخيراً لسبب [\(٥\)](#) النقص، بأن فتق قبله بإدخال الخيط و الإبره مراراً؟ وجّه مبني على ضمان النقص في المقبول بالسوق، فالأولى أن يباشر البائع ذلك فيشم المشترى الخيط.

ثم إنّ الظاهر من العلّامه عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف [\(٦\)](#)، و هو كذلك.

و صرّح بعدم جواز بيع البيض في بطن الدجاج للجهاله [\(٧\)](#)، و هو حسنٌ إذا لم يعرف لذلك الدجاج فردٌ معتمدٌ من البيض من حيث الكبر و الصغر.

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٦]

ص: ٥١٠

١- التذكرة ٤٧١: ١.

٢- في «ف»: لا يعلم.

٣- كما ذكره الشهيد الثاني في المسالك ١٨٢: ٣، و نسبة إلى جماعه.

٤- لم ترد «به» في «ف».

٥- كذا في «ش» و مصحّحة «ن»، و في غيرهما: بسبب.

٦- ٦ و ٧) راجع التذكرة ٤٧١: ١.

-٧

مسألة لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم المعلوم إليه و عدمه:

لأنّ ضم المعلوم إليه لا يخرجه عن الجهة التي يكون المجموع مجهولاً؛ إذ لا يعني (١) بالمجهول ما كان كله جزءاً منه مجهولاً. ويترافق على ذلك:

أنه لا يجوز بيع سميّك الآجات ولو كان مملوكاً لجهاته وإن ضم إليه القصب أو غيره ولا اللبن في الضرع ولو ضم إليه ما يحلي منه، أو غيره، على المشهور كما في الروضه (٢) و عن الحدائق (٣).

و خصّ المنع جماعه بما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال أو منضمّا إلى المعلوم، و جوزوا بيعه إذا كان تابعاً للمعلوم، و هو المحكى (٤) عن المختلف (٥) و شرح الإرشاد لفخر الإسلام (٦) و المقتصر (٧)، و استحسنـه

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٧]

ص: ٥١١

١- في «ش»: لا نعني.

٢- الروضه البهيه .٣:٢٨٢

٣- الحدائق .١٨:٤٨٧

٤- حكاـه السـيد العـامـلـي فـي مـفتـاح الـكـرـامـه .٤:٢٨٢

٥- راجـع المـخـتـلـف .٥:٢٤٨ و ٢٥٤

٦- مخطوط، و لا يوجد لدينا.

٧- المـقـتـصـر: .١٦٧

المحقّق والشهيد الثانيان [\(١\)](#) و لعلّ المانعين لا- يريدون إلّا ذلك؛ نظراً إلى أنّ جهاله التابع لا- توجب الغرر ولا- صدق اسم «المجهول» على المبيع عرفاً حتّى يندرج في إطلاق ما دلّ من الإجماع على عدم جواز بيع المجهول؛ فإنّ أكثر المعلومات بعض أجزائها مجهول.

خلافاً للشيخ في النهاية [\(٢\)](#) و ابن حمزة في الوسيله [\(٣\)](#) و المحكّي عن الإسکافی [\(٤\)](#) و القاضی [\(٥\)](#)، بل في مفتاح الكرامه: أنّ الحاصل من التبيّع أنّ المشهور بين المتقدّمين هو الصّحّه [\(٦\)](#)، بل عن الخلاف [\(٧\)](#) و الغنيه [\(٨\)](#): الإجماع في مسألة السّمك و اختاره من المتأخّرين المحقّق الأردبيلي [\(٩\)](#) و صاحب الكفایه [\(١٠\)](#) و المحدّث العاملی [\(١١\)](#) و المحدّث الكاشانی [\(١٢\)](#)، و حکى عن ظاهر غایه المراد [\(١٣\)](#)،

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٨]

ص: ٥١٢

-
- ١- جامع المقاصد ١١٠:٤، و الروضه البهيه .٣:٢٨٢
 - ٢- النهاية: ٤٠١-٤٠٠.
 - ٣- الوسيله: ٢٤٦.
 - ٤- حکاه العلّامه في المختلف ٥:٢٤٨
 - ٥- حکاه العلّامه في المختلف ٥:٢٤٧، و لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه.
 - ٦- مفتاح الكرامه .٤:٢٨٢
 - ٧- الخلاف ٣:١٥٥، كتاب البيوع، المسأله .٢٤٥
 - ٨- الغنيه: ٢١٢.
 - ٩- مجمع الفائد ٨:١٨٥-١٨٦.
 - ١٠- کفایه الأحكام .٩١:٩١.
 - ١١- بدايه الهدایه .١:١٢٩.
 - ١٢- مفاتيح الشرائع .٣:٥٦
 - ١٣- حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٢٨٢، و انظر غایه المراد ٨٤:٨٤-٨٥

و صريح حواشيه على القواعد [\(١\)](#). و حجّتهم على ذلك الأخبار المستفيضه الوارده في مسألتي السمك و اللبن و غيرهما.

ففي مرسله البزنطى التى إرسالها، كوجود سهل فيها، سهل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانت أجمة ليس فيها قصب، أخرج شيئاً من سمك فباع [\(٢\)](#) و ما في الأجمة» [\(٣\)](#).

و روايه [\(٤\)](#) معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٥\)](#): «لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب» [\(٦\)](#). و المراد شراء ما فيها بقرينه الروايه السابقه و اللاحقه.

و روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء، قال: «تصيد [\(٧\)](#) كفأً من سمك تقول: أشتري منك هذا السمك و ما في هذه الأجمة بكذا و كذا» [\(٨\)](#).

و موئشه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الفقيه قال:

«سألته عن اللبن يشتري و هو في الضرع؟ قال: لا، إلا أن يحلب [\(٩\)](#)

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٩]

ص: ٥١٣

-
- ١- لا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه .٤:٢٨٢
 - ٢- كذا فى النسخ، وفى التهذيب و الوسائل: «أخرج شيء من السمك فيباع...».
 - ٣- الوسائل ١٢:٢٦٣، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢.
 - ٤- فى غير «ش»: «و بروايه»، و صحيحت فى «ن» بما أثبتناه.
 - ٥- فى «خ»، «ص» و «ع» زياده: قال.
 - ٦- الوسائل ١٢:٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٥.
 - ٧- فى «ف»: «إنما تصيد»، و فى «ص» و «ش»: يصيد.
 - ٨- الوسائل ١٢:٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٦.
 - ٩- كذا فى النسخ، وفى مصححه «ن» زياده: «إلى»، و فى «ص» زياده: «لكل»، و فى «ش» زياده: «لكل فى»، و فى الفقيه و الوسائل: للك منه.

سُكْرُجَه (١) فيقول: اشتري متنى (٢) هذا اللبن الذي في السكرجه (٣) و ما في ضروعها بثمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجه (٤) (٥).

و عليها تحمل صحيحه العيصن بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال: نعم، حتى تنقطع (٦) أو شيء منها» (٧)، بناءً على أن المراد: بيع اللبن الذي في الضرع تماماً، أو بيع شيء منه محلوب في الخارج و (٨) ما بقي في الضرع بعد حلب شيء منه.

و في الصحيح إلى ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائه نعجه و ما في بطونها من حملٍ بكذا و كذا درهماً؟ قال: لا بأس، إن لم يكن في بطونها حملٌ كان رأس ماله في الصوف» (٩).

[شماره صفحه واقعي : ٣١٠]

ص: ٥١٤

-
- السُّكْرُجَه** بضم السين و الكاف و تشديد الراء: إناه صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، و هي فارسيه، راجع النهايه ٣٨٤.
 - في «ف» بدل «اشترى متنى»: اشتري.
 - في «ف» و «ش»: الاسكرجه.
 - في «ف»: الاسكرجه.
 - الوسائل** ١٢:٢٥٩، الباب ٨ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢، و الفقيه ٣:٢٢٤، الحديث ٣٨٣١.
 - في «خ»، «م» و «ع»: ينقطع.
 - الوسائل** ١٢:٢٥٩، الباب ٨ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.
 - في غير «ش» بدل «و»: أو.
 - الوسائل** ١٢:٢٦١، الباب ١٠ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.

و موْتَقَه إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِخَرَاجِ الرِّجَالِ وَ جُزِيهِ رُؤُوسَهُمْ وَ خَرَاجِ النَّخْلِ وَ الشَّجَرِ وَ الْأَجَامِ وَ الْمَصَادِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ، وَ هُوَ لَا يَدْرِي لِعَلَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِّنْ هَذَا أَبْدًا أَوْ يَكُونُ، أَيْ شَيْرِهِ (١)؟ وَ فِي أَىْ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَتَقَبَّلُ بِهِ (٢)؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَلِمْتَ (٣) مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَاحِدًا أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ بِهِ» (٤).

و ظَاهِرُ الْأَخْيَرِينَ كَمَوْتَقَه سَمَاعَهُ أَنَّ الضَّمِيمَه المَعْلُومَه إِنَّمَا تَنْفَعُ مِنْ حِيثُ دُمَيْعَه بِحَصْولِ الْمَبْيَعِ، لَا مِنْ حِيثُ جَهَالتَه، فَإِنَّ مَا فِي الْأُسْكُرُجَه (٥) غَيْرَ مَعْلُومَ بِالْوَزْنِ وَ الْكَيْلِ، وَ كَذَا الْمَعْلُومُ الْحَصُولُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَه فِي رِوَايَه الْهَاشَمِيِّ.

مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ كَمَا عَنِ الْحَدَائِقِ (٦) الْمَنْعُ عَنْ بَيعِ الْأَصْوَافِ عَلَى ظَهُورِ الغَنَمِ، بَلْ عَنِ الْخَلَافِ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعِ (٧). وَ الْقَائِلُونَ بِجَوازِ (٨) اسْتَدَلُوا

[شماره صفحه واقعی : ٣١١]

ص: ٥١٥

١- فِي مَصْحَحِه «ن»: «أَنْشَرِيه... نَشَرِيه وَ نَتَقَبَّل...».

٢- فِي الْفَقِيهِ وَ الْوَسَائِلِ بَدْل «بَه»: مِنْهُ.

٣- فِي «ش»: عِلْمٌ.

٤- الْوَسَائِلُ ١٢:٢٦٤، الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شَرْوَطِه، الْحَدِيثُ ٤.

٥- كَذَا فِي «ص» وَ نَسْخَه بَدْل «ن»، وَ فِي غَيْرِهِمَا: الْأُسْكُرُجَه.

٦- الْحَدَائِقُ ١٨:٤٩٠.

٧- الْخَلَافُ ٣:١٦٩، كِتَابُ الْبَيْعِ، الْمَسَأَلَه ٢٧٦.

٨- فِي «ف»: بِالْجَوازِ.

بروايه الكرخي (١) مع منعهم عن مضمونها (٢) من حيث (٣) ضم ما في البطون إلى الأصوات. فتبين أن الروايه لم يقل أحد بظاهرها.

و مثلها في الخروج عن مسألة ضم المعلوم إلى المجهول روايتا أبي بصير و البزنطي (٤)؛ فإن الكف من السمك لا يجوز بيعه، لكونه من الموزون؛ و لذا جعلوه من الربويات (٥)، و لا ينافي ذلك تجويز بيع سمك الآجام إذا كانت مشاهده، لاحتمال أن لا يعتبر الوزن في بيع الكثير منه، كالذى لا يدخل في الوزن لكثرة كثبُرُه الحديد، بخلاف القليل منه.

و أمّا روايه معاويه بن عمّار، فلا دلاله فيها على بيع السمك، إلّا بقرينه روايتي أبي بصير و البزنطي اللتين عرفت حالهما، فتأمل.

ثم على تقدير الدلاله:

إن أريد انتراع قاعده منها و هي جواز ضم المجهول إلى المعلوم و إن كان المعلوم غير مقصود بالبيع إلّا حيله لجواز نقل المجهول فلا دلاله فيها (٦)

[شماره صفحه واقعي : ٣١٢]

ص: ٥١٦

-
- ١- تقدّمت في الصفحة ٣١٠.
 - ٢- منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١١١:٤، و المحقق الأردبىلى فى مجمع الفائده ١٨٨:٨، و السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٢٨٤.
 - ٣- فى «ف» بدل «من حيث»: مع.
 - ٤- تقدّمتا فى الصفحة ٣٠٩.
 - ٥- كما فى المبسوط ٢:٩٩، و المهدى ١:٣٧٢-٣٧٣، و القواعد ١:١٤٠، و الدروس ٣:٢٩٣-٢٩٤ و غيرها.
 - ٦- فى غير «ش»: «فيهما»، و صحّحت فى «ن» بما أثبتناه.

على ذلك، ولم يظهر من العاملين بها [\(١\)](#) التزام هذه القاعدة، بل المعلوم من بعضهم، بل كلّهم خلافه؛ فإنّا نعلم من فتاويهم عدم التزامهم لجواز بيع كلّ مجهول من حيث الوصف أو التقدير بمجرد ضمّ شيء معلوم إليه، كما يشهد به تتبع كلماتهم.

و إن أُريد الاقتصار على مورد النصوص وهو بيع سمك الآجام، و لبن الضرع، و ما في البطون مع الأصوات فالأمر سهل على تقدير الإغماض عن مخالفه هذه النصوص للقاعدة المجمع عليها بين الكلّ:
من عدم جواز بيع المجهول مطلقاً.

بقي الكلام في توضيح التفصيل المتقدم، وأصله من العلّامه:

قال في القواعد في باب شرط العوضين: كلّ مجهولٍ مقصودٍ بالبيع لا يصحّ بيعه و إن انضمّ إلى معلوم، و يجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً [\(٢\)](#)، انتهى.

وارتضى هذا التفصيل جماعه ممن تأخر عنه [\(٣\)](#)، إلّا أنّ مرادهم من «المقصود» و «التابع» غير واضح. و الذي يظهر من مواضع من القواعد والتذكرة: أنّ مراده بالتتابع: ما يشترط دخوله في البيع، و بالمقصود: ما كان جزءاً.

قال في القواعد في باب الشرط في ضمن البيع: لو شرط أنّ الأمه حامل أو الدايه كذلك صحّ. أما لو باع الدايه و حملها أو الجاريه

[شماره صفحه واقعي : ٣١٣]

ص: ٥١٧

١- في غير «ش»: «بهما»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

٢- القواعد ١:١٢٧.

٣- تقدّم عنهم في الصفحة ٣٠٨.

و حملها بطل؛ لأنَّ (١) كُلَّ ما لا يصحُّ بيعه منفردًا لا يصحُّ جزءًا من المقصود، و يصحُّ تابعًا (٢)، انتهى.

و في باب ما يندرج في المبيع قال: السادس: العبد، و لا يتناول ماله الذي ملْكه (٣) مولاً، إِلَّا أن يشنئه المشتري إن قلنا: إنَّ العبد يملُك، فينتقل إلى المشتري مع العبد، و كان جعله للمشتري إبقاءً له (٤) على العبد، فيجوز أن يكون مجهولاً أو غائباً. أمّا إذا أحنا تملُّكه و ما معه صار جزءًا من المبيع، فيعتبر فيه شرائط البيع (٥)، انتهى.

و بمثل ذلك في الفرق بين جعل المال شرطاً و بين جعله جزءاً صرحاً في التذكرة في فروع مسأله تملُّك العبد و عدمه؛ معللاً بكونه مع الشرط كماء الآبار و أخشاب السقوف (٦).

و قال في التذكرة أيضاً في باب شروط العوضين: لو باع الحمل مع أمّه جاز إجمالاً (٧).

و في موضعٍ من باب الشروط (٨) في العقد: لو قال: بعتك هذه الدابة و حملها لم يصح عندنا، لما تقدّم من أنَّ الحمل لا يصح جعله

[شماره صفحه واقعی : ٣١٤]

ص: ٥١٨

١- في «ف»: «لأنَّه»، و في المصدر: لأنَّه كما لا يصح.

٢- القواعد ١:١٥٣.

٣- في غير «ش» بدل «ماله الذي ملْكه»: ما ملْكه.

٤- في غير «ش» او مصححه «ن»: إبقاء ملْكه.

٥- القواعد ١:١٥٠.

٦- التذكرة ١:٤٩٩.

٧- التذكرة ١:٤٦٨.

٨- في غير «ف»: الشرط.

مستقلاً بالشراء ولا جزءاً^(١).

و قال أيضاً: لو باع الحامل و شرط [الحمل صحيح](#); لأنَّه تابُع، كأساس الحيطان و إن لم يصحِّ ضمُّه في البيع مع الأُمّ؛ للفرق بين الجزء و التابع [\(٤\)](#).

و قال في موضع آخر: لو قال: بعتك هذه الشياء و ما في ضرعها من اللبن، لم يجز عندنا [\(٥\)](#).

و قال في موضع آخر [\(٦\)](#): لو باع دجاجه ذات بيضه و شرطها صحيح، و إن جعلها جزءاً من المبيع لم يصح [\(٧\)](#).

و هذه كُلُّها صريحة في عدم جواز ضم المجهول على وجه الجزيئه، من غير فرقٍ بين تعلق الغرض الداعي بالمعلوم أو المجهول. وقد ذكر هذا، المحقق الثاني في جامع المقاصد [\(٨\)](#) في مسألة اشتراط دخول الزرع في بيع الأرض، قال: و ما قد يوجد في بعض الكلام، من أنَّ المجهول إن جُعل جزءاً من المبيع لا يصح، و إن اشترط صحيح و نحو ذلك فليس بشيء؛ لأنَّ العباره لا أثر لها، و المشروط [\(٩\)](#) محسوب من جمله

[شماره صفحه واقعي : ٣١٥]

ص: ٥١٩

١- التذكرة ١:٤٩٣.

٢- كذا في مصححة «ن»، و في النسخ: يشرط.

٣- في المصدر: المشتري.

٤- التذكرة ١:٤٩٣.

٥- التذكرة ١:٤٩٣.

٦- بل قاله في الموضع الذي عنون الفرع السابق، تحت عنوان «فرع»، فراجع.

٧- التذكرة ١:٤٩٣.

٨- في «ف» زياده: «باب»، و استدركت في «ن» أيضاً.

٩- في غير «ش»: الشرط.

المبيع، وأنه لو باع الحمل والأم صحيحة البيع ولا يتوقف على بيعها واحتراطه (١)، انتهى.

وهو الظاهر من الشهيدين في اللّمعة والروضه (٢) حيث اشترطا في مال العبد المشروط دخوله في بيته استجماعه لشروط البيع.

وقد صرّح الشيخ في مسألة اشتراط مال العبد باعتبار (٣) العلم بمقدار المال (٤).

و عن الشهيد: لو اشتراه و ما له صحيح، ولم يستلزم علمه ولا التفصي من الربا إن قلنا: إنه يملك، وإن أحلنا ملكه اشتراط (٥).

قال في الدروس: لو جعل الحمل جزءاً من المبيع فالأقوى الصحيح، لأنّه بمنزله الاشتراط، ولا يضرّ الجهاله؛ لأنّه تابع (٦)، انتهى.

و اختاره جامع المقاصد (٧).

ثم «التابع» في كلام هؤلاء يحتمل أن يراد به (٨): ما يعد في العرف تابعاً كالحمل مع الأم، والبن مع الشاه، والبيض مع الدجاج،

[شماره صفحه واقعی : ٣١٦]

ص: ٥٢٠

١- جامع المقاصد ٤:٣٨٥.

٢- اللّمعة و شرحها (الروضه البهيه) ٣:٣١٣.

٣- في النسخ: «اعتبار»، و صحيحت في «ن» بما أثبتناه.

٤- صرّح به في المبسوط ٢:١٣٧.

٥- الدروس ٣:٢٢٦.

٦- الدروس ٣:٢١٦-٢١٧.

٧- جامع المقاصد ٤:٤٢٧.

٨- كلمة «به» من «ش» و مصحّحة «ن».

و مال العبد معه، و الباغ^(١) في الدار، و القصر في البستان، و نحو ذلك مما نسب البيع عرفاً إلى المتبوع لا إليهما معاً، و إن فرض تعقّل الغرض الشخصي بكليهما في بعض الأحيان بل بالتالي خاصه، كما قد يتحقق في حمل بعض أفراد الخيل.

و هذا هو الظاهر من كلماتهم في بعض المقامات كما تقدّم عن الدروس و جامع المقاصد من صحّه بيع الأم و حملها؛ لأنّ الحمل تابع.

قال في جامع المقاصد في شرح قوله المتقدّم في القواعد:

«و يجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً»: إن إطلاق العباره يشمل ما إذا شرط حمل دابه في بيع دابه أخرى، إلّا أن يقال: التبعيّة إنّما تتحقّق مع الأم؛ لأنّه حينئذٍ بمنزله بعض أجزائها، و مثله زخرفه جدران البيت^(٢)، انتهى.

و في التمثيل نظر؛ لخروج زخرفه الجدران من محل الكلام في المقام، إلّا أن يريده مثل الأجزاء، لا مثل التابع، لكن هذا ينافي ما تقدّم من

[شماره صفحه واقعي : ٣١٧]

ص: ٥٢١

١- في «ن»: «الباغ» بالمهمله، و أثبتتها المامقاني أيضاً كذلك، ثم قال ما لفظه: الظاهر أنه أراد بالباغ ساحه الدار، و إن لم أجده مصريحاً به في ما حضرني من كتب اللغة، و الذي وجده في شرح القاموس هو: أنّ الباغ قدر مدّ اليدين، و الباغه بالتاء ساحه الدار، فلعله رحمة الله اطلع على ما لم أطلع عليه، أو أنه وقع التحرير من قلم الناسخ، و في بعض النسخ: «الباغ» بالغين المعجمه و هو أنساب بالغرض المسوق له الكلام، قال في المصباح: الباغ: الكرم، لفظه أعجميه استعملها الناس بالألف و اللام، انتهى (غايه الآمال: ٤٧٦).

٢- جامع المقاصد ٤: ١١٢

اعتبارهم العلم في مال العبد (١) وفacaً للشيخ قدس سره مع أنَّ مال العبد تابع عرفيٍّ، كما صرَّح به في المختلف في مسألة بيع العبد و اشتراط ماله (٢).

ويحتمل أن يكون مرادهم: التابع بحسب قصد المتباهين، وهو ما يكون المقصود باليبيغ غيره وإن لم يكن تابعاً عرفيًّا كمن اشترى قصب الآجام و كان فيها قليل من السمك، أو اشتري سمك الآجام و كان فيها قليل من القصب، وهذا أيضاً قد يكون كذلك بحسب النوع، وقد يكون كذلك بحسب الشخص، كمن أراد السمك القليل لأجل حاجه، لكن لم يتهيأ له شراؤه إلَّا في ضمن قصب (٣) الأجمَّه.

والأول هو الظاهر من مواضع من المخالف، منها: في بيع اللبن في الضرع مع المحلوب منه، حيث حمل روایه سماعه المتقدّمه (٤) على ما إذا كان المحلوب يقارب الثمن و يصير أصلًا و الذي في الضرع تابعاً (٥).

وقال في مسألة بيع ما في بطون الأنعام مع الضسيمه: و المعتمد أن نقول: إنَّ الحمل تابعاً صَحُّ البيع، كما لو باعه الأم و حملها أو باعه ما يقصد مثله بمثل الثمن و ضمَّ الحمل، فهذا لا يأس به، و إلَّا كان باطلًا (٦).

[شماره صفحه واقعی : ٣١٨]

ص: ٥٢٢

١- تقدّم في الصفحة السابقة.

٢- المختلف ٢١٨:٥، فيه إلَّا أن يقال: إنَّ المال تابع.

٣- في غير (ف): قصبه.

٤- في الصفحة ٣٠٩.

٥- المختلف ٢٤٨:٥.

٦- المختلف ٢٥١:٥.

و أَمِّا الاحتمال الثاني أعني مراعاه الغرض الشخصى للمتبايعين فلم نجد عليه شاهدًا، إِلَّا ثبوت الغرر على تقدير تعلق الغرض الشخصى بالمحظول، و انتفاءه على تقدير تعلقه بالمعلوم. و يمكن تنزيل إطلاقات عبارات المختلف عليه، كما لا يخفي.

و ربما احتمل بعض (١)، بل استظهر أن مرادهم بكون المعلوم مقصودًا و المحظول تابعًا: كون المقصود بالبيع ذلك المعلوم، بمعنى الإقدام منهما و لو لتصحيح البيع على أن المبيع المقابل بالثمن هذا المعلوم الذى هو و إن سُيِّمَ ضميمه لكنه المقصود فى تصحيح البيع، قال: و لا۔ ينافيه كون المقصود بالنسبة إلى الغرض ما فيه الغرر، نظير ما يستعمله بعض الناس فى التخلص من المخاصمه بعد ذلك فى الذى يراد بيعه لعارض من العوارض بإيقاع العقد على شيء معين معلوم لا نزاع فيه، و جعل ذلك من التوابع و اللواحق لما عقد عليه البيع، فلا يقدح حصوله و عدم حصوله كما أومى إليه فى ضميمه الآبق و ضميمه الشمر على الشجر، و ضميمه ما فى الضروع و ما فى الآجام (٢). انتهى.

و لا۔ يخفى أنه لم توجد عباره من عبائرهم تقبل (٣) هذا الحمل، إِلَّا أن يريده بـ«التابع» جعل المحظول شرطاً و المعلوم مشروطاً، فيريد ما تقدم عن القواعد و التذكرة (٤)، و لا أظن إراده ذلك من كلامه؛ بقرينه استشهاده بأخبار الضميمه فى الموارد المتفرقة.

[شماره صفحه واقعي : ٣١٩]

ص: ٥٢٣

١- و هو صاحب الجواهر.

٢- الجواهر ٤٤٥: ٢٢.

٣- فى «ف»: تؤمى.

٤- راجع الصفحة ٣١٣-٣١٤.

و الأُوقق بالقواعد أن يقال: أمّا الشرط و الجزء، فلا فرق بينهما من حيث لزوم الغرر بالجهاله [\(١\)](#).

و أمّا قصد المتباعين بحسب الشخص، فالظاهر أنّه غير مؤثّر في الغرر وجوداً و عدماً؛ لأنّ الظاهر من حديث الغرر من كلماتهم: عدم مدخلته قصد المتباعين في الموارد الشخصيّة، بل و كذلك قصدهما بحسب النوع على الوجه الذي ذكره في المختلف: من كون قيمة المعلوم تقارب الثمن المدفوع له و للمجهول [\(٢\)](#).

و أمّا التابع العرفي، فالمجهول منه و إن خرج عن الغرر عرفاً، إلا أنّ المجهول منه جزءاً داخل ظاهراً في معقد الإجماع على اشتراط العلم بالمبيع المتوقف على العلم بالمجموع. نعم، لو كان الشرط تابعاً عرفيّاً خرج عن بيع الغرر و عن معقد الإجماع على اشتراط كون المبيع معلوماً فيقتصر عليه.

هذا كله في التابع من حيث جعل المتباعين.

و أمّا التابع للمبيع الذي يندرج في المبيع و إن لم ينضم إليه حين العقد و لم يخطر ببال المتباعين، فالظاهر عدم الخلاف و الإشكال في عدم اعتبار العلم به، إلا إذا استلزم [\(٣\)](#) غرراً في نفس المبيع؛ إذ الكلام في مسألة الضميمه من حيث الغرر الحاصل في المجموع، لا الساري من المجهول إلى المعلوم، فافهم.

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٠]

ص: ٥٢٤

١- في «ف»: و الجهاله.

٢- راجع المختلف ٢٤٨: ٥.

٣- في «ف»: إلا أن يستلزم.

مسألة يجوز أن يُدر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يتحمل الزيادة والنقيصة

على المشهور، بل لا خلاف فيه في الجملة، بل عن فخر الإسلام التصريح بدعوى الإجماع، قال فيما حكى عنه: نص الأصحاب على أنه يجوز الإنذار للظروف بما يتحمل الزيادة والنقيصة، فقد استثنى من المبيع أمر مجهول^١، واستثناء المجهول مبطل للبيع، إلّا في هذه الصورة؛ فإنّه لا يبطل إجمالاً^(١)، انتهى.

و الظاهر أنّ إطلاق الاستثناء باعتبار خروجه عن المبيع ولو من أول الأمر، بل الاستثناء الحقيقي من المبيع يرجع إلى هذا أيضاً.

ثم إنّ الأقوال في تفصيل المسألة ستّ:

الأول: جواز الإنذار بشرطين: كون المنذر متعارف الإنذار عند التجار، و عدم العلم بزيادة ما يندره. و هو للنهاية^(٢) و الوسيله^(٣) و عن

[شماره صفحه واقعی : ٣٢١]

ص: ٥٢٥

-
- ١- لم نعثر عليه في الإيضاح، نعم حكاه عنه السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٢٩٤.
 - ٢- النهاية: ٤٠١.
 - ٣- الوسيله: ٢٤٦.

غيرهما [\(١\)](#).

الثاني: عطف النقيصه على الزياده فى اعتبار عدم العلم بها. و هو للتحرير [\(٢\)](#).

الثالث: اعتبار العاده مطلقاً و لو علم الزياده أو النقيصه، و مع عدم العاده فيما يحتملها. و هو لظاهر اللمعه و صريح الروضه [\(٣\)](#).

الرابع: التفصيل بين ما يحتمل الزياده و النقيصه فيجوز مطلقاً و ما علم الزياده [\(٤\)](#) فالجواز بشرط التراضى [\(٥\)](#).

الخامس: عطف العلم بالنقيصه على الزياده، و هو للمحقق الثاني ناسياً له إلى كلّ من لم يذكر النقيصه.

السادس: إناطه الحكم بالغدر [\(٦\)](#).

ثم إنّ صوره [\(٧\)](#) المسألة: أن يوزن مظروفٌ مع ظرفه فيعلم أنه عشره أرطال، فإذا أريد بيع المظروف فقط كما هو المفروض و قلنا

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٢]

ص: ٥٢٦

١- مثل نهاية الأحكام ٥٣٦:٣، و القواعد ١٢٩:١، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٩٤.

٢- التحرير ١:١٧٩.

٣- راجع اللمعه و شرحها (الروضه البهيه) ٣:٢٨٤.

٤- في «ن» و «خ»: زيادته.

٥- راجع القواعد ١:١٢٩، و الكفاية: ٩١، و نسبة فى مجمع الفائد (٨:١٩٠) إلى ظاهر الشرائع.

٦- يظهر ذلك من صاحب الجواهر، راجع الجواهر ٤٤٩:٢٢، و سيأتي نقله فى الصفحه الآتية عن كاشف الغطاء قدس سره.

٧- في «ف»: صور.

بكفایه العلم بوزن المجموع و عدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفرداً، على ما هو مفروض المسألة و معقد الإجماع المتقدم:

فتاره: بيع المظروف المذكور جملة بكلّه، و حينئذ فلا يحتاج إلى الإنداres لأن الشمن والمثمن معلومان بالفرض.

و أخرى: بيع على وجه التسعيـر بأن يقول: «بـعـتـكـه كـلـ رـطـلـ بـدـرـهـمـ» فيجـىـء مـسـأـلـهـ الإنـداـرـ للـحـاجـهـ إـلـىـ تـعـيـنـ ماـ يـسـتـحـقـهـ الـبـاعـهـ مـنـ الدـرـاهـمـ.

و يمكن أن تحرر المسألة على وجه آخر، و هو: أنه بعد ما علم وزن الظرف و المظروف، و قلنا بعدم لزوم العلم بوزن المظروف منفرداً فإنـدارـ أيـ مـقـدـارـ لـلـظـرـفـ يـجـعـلـ وزـنـ المـظـرـوفـ فـيـ حـكـمـ الـمـعـلـومـ، وـ هلـ هوـ منـوطـ بـالـمـعـتـادـ بـيـنـ الـتـجـارـ، أوـ التـرـاضـيـ، أوـ بـغـيرـ ذـلـكـ؟ فالـكـلامـ فـيـ تـعـيـنـ الـمـقـدـارـ الـمـنـدـارـ لـأـجـلـ إـحـراـزـ شـرـطـ صـحـهـ بـيـعـ المـظـرـوفـ، بـعـدـ قـيـامـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ الـعـلـمـ بـوزـنـهـ بـالـتـقـدـيرـ أوـ بـإـخـبـارـ الـبـاعـهـ.

و إلى هذا الوجه ينظر بعض الأساطين [\(١\)](#); حيث أنساط المقدار المندر بما لا يحصل معه غرر، و اعتبر على ما في القواعد و منها: من اعتبار التراضي في جواز إنـدارـ ماـ يـعـلـمـ زـيـادـتـهـ بـأـنـ التـرـاضـيـ لـاـ يـدـفعـ غـرـرـاـ وـ لـاـ يـصـحـ عـقـدـاـ. وـ تـبـعـهـ فـيـ ذـلـكـ بـعـضـ أـتـابـعـهـ [\(٢\)](#).

و يمكن أن يستظهر هذا الوجه من عباره الفخر المتقدم [\(٣\)](#) حيث

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٣]

ص: ٥٢٧

١- وهو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ٩٧.

٢- الظاهر أن المراد صاحب الجوادر حيث جعل المناط الغر، انظر الجوادر ٤٤٩: ٢٢.

٣- راجع الصفحة ٣٢١.

فرع استثناء المجهول من المبيع على جواز الإندار، إذ على الوجه الأول يكون استثناء (١)المجهول متفرّعاً على جواز بيع المظروف بدون الظرف المجهول، لا على جواز إندار مقدارٍ معين؛ إذ الإندار حينئذ لتعيين الثمن، فتأمل.

و كيف كان، فهذا الوجه مخالفٌ لظاهر كلمات الباقين، فإنَّ جماعةً منهم كما عرفت من الفاضلين (٢)و غيرهما خصّوا اعتبار التراضي بصورة العلم بالمخالفه، فلو كان الإندار لإحراز وزن المبيع و تصحيح العقد لكان معتبراً مطلقاً؛ إذ لا معنى لايقاع العقد على وزنِ مخصوصٍ بثمنِ مخصوصٍ من دون تراضٍ.

و قد صرَّح المحقق و الشهيد الثانيان في وجه اعتبار التراضي مع العلم بالزياده أو النقصه بأنَّ في الإندار من دون التراضي تضييعاً لمال أحدهما (٣).

ولا يخفى أنه لو كان اعتبار الإندار قبل العقد لتصحيحه لم يتحقق تضييع المال؛ لأنَّ الثمن وقع في العقد في مقابل المظروف، سواء فرض زائداً أو ناقصاً.

هذا، مع أنه إذا فرض كون استقرار العاده على إندار مقدارٍ معين

[٣٢٤] شماره صفحه واقعی :

ص: ٥٢٨

١- في «م»، «خ» و «ع»: الاستثناء.

٢- لم يتقدّم ذلك من المحقق، بل من العلّامه وحده في الصفحه السابقة، و لعله يستفاد من قوله: «و مثلها» بعد عباره: «على ما في القواعد»، راجع الشرائع ٢:١٩.

٣- جامع المقاصد ١١٥:٤، و المسالك ٣:١٨٢.

يتحمل الزياده و النقيصه، فالتراضى على الزائد عليه أو الناقص عنه يقيناً لا- يوجب غرراً، بل يكون كاشتاط زياده مقدارٍ على المقدار المعلوم غير قادرٍ في صحة البيع.

مثلاً لو كان المجموع عشره أرطال و كان المعتاد إسقاط رطل للظرف، فإذا تراضيا على أن يندر للظرف رطلان (١) فكأنه شرط للمشتري أن لا يحسب عليه رطلاً. لو تراضيا على إندار نصف رطل فقد اشترط المشتري جعل ثمن تسعة أرطالٍ و نصف ثماناً للتسعه، فلا- معنى للاعتراض على من قال باعتبار التراضي في إندار ما علم زياته أو نقيصته: بأن التراضي لا يدفع غرراً و لا يصح عقداً.

و كيف كان، فالأظهر (٢) هو الوجه الأول، فيكون دخول هذه المسألة في فروع مسألة تعيين العوضين من حيث تجويز بيع المظروف بدون ظرف المجهول كما عنون المسألة بذلك في اللمعه (٣)، بل نسبة في الحدائق إليهم (٤) لا من حيث إندار مقدارٍ معينٍ للظرف المجهول وقت العقد، و التواطؤ على إيقاع العقد على الباقي بعد الإندا.

□
و ذكر المحقق الأردبيلي رحمة الله في تفسير عنوان المسألة: أن المراد أنه يجوز بيع الموزون بأن يوزن مع ظرفه ثم يُسقط من المجموع مقدار الظرف تخميناً بحيث يتحمل كونه مقدار الظرف لا أزيد ولا أنقص، بل

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٥]

ص: ٥٢٩

١- كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: رطلاً.

٢- في «ش»: فالظاهر.

٣- اللمعه الدمشقية: ١١٤.

٤- راجع الحدائق ١٨: ٤٩٣.

و إن تفاوت لا يكون إلّا بشيءٍ يسير يتراوح (١) به (٢) عادةً، ثم دفع (٣) ثمن الباقي مع الظرف إلى البائع (٤)، انتهى.

فظاهره الوجه الأول الذي ذكرنا، حيث جوز البيع بمجرد وزن المظروف مع الظرف، وجعل الإندا ل أجل تعين الباقي الذي يجب عليه دفع ثمنه.

و في الحدائق في مقام الرد على من الحق النقيصه بالزياده في اعتبار عدم العلم بها قال: إن الإندا حق للمشتري؛ لأنّه قد اشتري مثلاً مائة من السمن في هذه الظروف، فالواجب قيمه المائه المذكوره، وله إسقاط ما يقابل الظروف من هذا الوزن (٥)، انتهى.

و هذا الكلام و إن كان مؤيداً لما استقرناه في تحرير المسألة، إلّا أنّ جعل الإندا حقاً للمشتري و التمثيل بما ذكره لا يخلو عن (٦) نظر؛ فإنّ المشتري لم يشتري مائة من السمن في هذه الظروف، لأنّ التعبير بهذا مع العلم بعدم كون ما في هذه الظروف مائه من لغو، بل المبيع في الحقيقة ما في هذه الظروف التي هي مع المظروف مائة من، فإن باعه بثمن معين فلا حاجه إلى الإندا، و لا حق للمشتري. و إن اشتراه على وجه التسuir بقوله: «كل من بكذا» فالإندا: إنما يحتاج إليه لتعين

[٣٢٦] شماره صفحه واقعي :

ص: ٥٣٠

١- في غير (ف): «متراوح»، و صحيحة في (ن) و (ص) بما أثبتناه.

٢- به من (ش) او مصححة (ن)، و في المصدر و (ص): بمثله.

٣- كذا في النسخ، و في المصدر: يدفع، و هو المناسب للسياق.

٤- مجمع الفائد ٨:١٩٠.

٥- الحدائق ١٨:٤٩٤.

٦- في (ف): من.

ما يستحقه البائع على المشتري من الثمن، فكيف يكون الواجب قيمة المائه كما ذكره المحدث؟! وقد علم مما ذكرنا: أن الإنداز الذي هو عباره عن تخمين الظرف الخارج عن المبيع بوزن إنما هو لتعيين حق البائع، وليس حقاً للمشتري.

□
و أئمـا الأخـبارـ: فـمـنـها مـوـثـقـهـ حـنـانـ قـالـ: «سـمـعـتـ مـعـمـرـ الزـيـاتـ قـالـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـاـ نـشـتـرـىـ الـزـيـتـ فـىـ زـاقـقـهـ، فـيـحـسـبـ لـنـاـ النـقـصـانـ لـمـكـانـ الـزـاقـقـ؟ـ فـقـالـ لـهـ: إـنـ كـانـ يـزـيدـ وـ يـنـقـصـ فـلـاـ بـأـسـ، وـ إـنـ كـانـ يـزـيدـ وـ لـاـ يـنـقـصـ فـلـاـ تـقـرـبـهـ» (١).

قال (٢): و ظاهره عدم اعتبار التراضي (٣).

أقول: المفروض في السؤال هو التراضي؛ لأن الحاسب هو البائع أو وكيله و هما مختاران، و المحسوب له هو المشتري.

و التحقيق: أن مورد السؤال صحيحة الإنداز مع إبقاء الزقاق للمشتري بلا ثمن أو بشمن معاير للمظروف، أو مع ردّها إلى البائع من دون وزن لها، فإن السؤال عن صحيحة جميع (٤) ذلك بعد الفراغ عن تراضي المتباعين عليه، فلا إطلاق فيه يعم صوره عدم التراضي. و يؤيده النهي عن ارتكابه مع العلم باليزيادة؛ فإن النهي (٥) عنه ليس عن (٦) ارتكابه

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٧]

ص: ٥٣١

١- الوسائل ١٢:٢٧٣، الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٤.

٢- لم ترد «قيل» في «ف».

٣- قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢:٤٤٨.

٤- في «ف»: بيع.

٥- في «ن»: المنهي.

٦- كلمة «عن» من «ف» فقط، و الظاهر أن الصواب في العباره: ليس إلا عن.

بغير تراضٍ،فافهم.

فحيثنَّدِ لا يعارضها ما دلَّ على صحة ذلك مع التراضى،مثل روايه على بن أبي حمزه،قال:«سمعت معمر الزريات يسأل أبا عبد الله عليه السلام،قال:جعلت فداك انطرح ظروف السمن و الزيت كلَّ ظرف كذا و كذا رطلاً فربما زاد و ربما نقص؟قال:إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس»[\(١\)](#).

فإنَّ الشرط فيه مسوق لبيان كفاية التراضى فى ذلك و عدم المانع منه شرعاً،فيشبه التراضى العله التامه الغير المتوقفه على شيء.

و نحوه اشتراط التراضى فى خبر على بن جعفر المحكى عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام:«عن الرجل يشتري المتابع وزناً في الناسيه و الجوالق،فيقول:ادفع للناسيه رطلاً أو أكثر من ذلك،أيحلَّ ذلك البيع؟قال:إذا لم يعلم وزن الناسيه و الجوالق فلا بأس إذا تراضيا»[\(٢\)](#).

ثم إن قوله:«إن كان يزيد و ينقص»في الروايه الأولى،يتحمل أن يراد به:الزيادة و النقصه فى هذا المقدار المندر فى شخص المعامله،بمعنى زياده مجموع ما أُنذر لمجموع الزفاق أو نقصانه عنه.أو بمعنى:أنه يزيد فى بعض الزفاق،و ينقص [\(٣\)](#) فى بعض آخر.

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٨]

ص: ٥٣٢

-
- ١- الوسائل ١٢:٢٧٢،الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع و شروطه،الحديث الأول.
 - ٢- قرب الإسناد:٢٦١،ال الحديث ١٠٣٥،و الوسائل ١٢:٢٧٣،الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع،ال الحديث ^٣.
 - ٣- في غير(ش):النقيصه.

وأن يراد به: الزياده والنقيصه فى نوع المقدار المُندر فى نوع هذه المعامله بحيث قد يتتفق فى بعض المعاملات الزياذه وفى بعض أخرى النقيصه. وهذا هو الذى فهمه فى النهايه [\(١\)](#) حيث اعتبر أن يكون ما يندر للظروف مما يزيد تاره وينقص اخرى، ونحوه فى الوسيلة [\(٢\)](#).

ويشهد للاحتمال الأول رجوع ضمير «يزيد» و«ينقص» إلى مجموع النقصان المحسوب لمكان الزقاق، وللثانى عطف النقيصه على الزياده بالواو الظاهر فى اجتماع نفس المتعاطفين لا احتمالهما، وللثالث ما ورد فى بعض الروايات: «من أنه ربما يشتري الطعام من أهل السفينة ثم يكيله فيزيد؟ قال عليه السلام: وربما نقص؟ قلت: وربما نقص.

قال: فإذا نقص ردوا عليكم؟ قلت: لا. قال: لا بأس» [\(٣\)](#).

فيكون معنى الروايه [\(٤\)](#): أنه إذا كان الذى يحسب لكم [\(٥\)](#) زائداً مره وناقصاً اخرى، فلا بأس بما يحسب و إن بلغ ما بلغ، و إن زاد دائماً، فلا يجوز إلّا بهيه أو إبراء من الشمن أو مع التراضى، بناءً على عدم توقيف الشق الأول عليه، ووقوع المحاسبه من السمسار بمقتضى العاده من غير اطلاع صاحب الزيت.

وكيف كان، فالذى يقوى فى النظر، هو المشهور بين المتأخرین

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٩]

ص: ٥٣٣

١- النهايه: ٤٠١.

٢- الوسيلة: ٢٤٦.

٣- الوسائل ٣:٤٠٣، الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

٤- يعني بها موئقه حنان المتقدمه فى الصفحه ٣٢٧.

٥- فى «ص»: عليكم.

من جواز إندار ما يتحمل الزياده و النقیصه؛ لأنّ الصاله عدم زياده المبيع عليه و عدم استحقاق البائع أزيد مما يعطيه المشترى من الثمن. لكن العمل بالأصل لا يوجب ذهاب حق أحدهما عند انكشاف الحال.

و أمّا مع العلم بالزياده أو النقیصه، فإن كان هنا عادةً تقتضيه، كان العقد واقعاً عليها مع علم المتباعين بها. و لعله مراد من لم يقييد بالعلم.

و مع الجهل بها أو عدمها فلا يجوز إلّا مع التراضي لسقوط حق من له الحق، سواء توطنًا على ذلك في متن العقد، بأن قال: «بعثك ما في هذه الظروف كل رطل بدرهم على أن يسقط لكل ظرفٍ كذا» فهو هبٌ له ^(١)، أو تراضياً عليه بعده بإسقاطٍ من الذمة أو هبٍ للعين.

هذا كله مع قطع النظر عن النصوص، و أمّا مع ملاحظتها فالمعول عليه روایه حنّان المتقدّمه ^(٢)الظاهره في اعتبار الاعتياد، من حيث ظهورها في كون حساب المقدار الخاص متعارفاً، و اعتبار عدم العلم بزياده المحسوب عن الظروف بما لا يتسامح به في بيع كل مظروف بحسب حاله. و كأنّ الشيخ رحمه الله في النهاية فهم ذلك من الروایه فعبر بمضمونها كما هو دأبه في ذلك الكتاب ^(٣).

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٠]

ص: ٥٣٤

١- العباره في غير «ف» و «ش» هكذا: « فهو بمنزله قوله على أن تريدى على كل عشره رطلاً»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه، قال المامقاني قدس سره بعد إثبات ما أثبتناه:- «هكذا صحيحاً المصنف رحمه الله هذه العباره بخطه» غایه الآمال: ٤٧٧.

٢- تقدّمت في الصفحة ٣٢٧.

٣- راجع النهايه: ٤٠١.

و حيث إن ظاهر الرواية جواز الإنذار واقعاً، بمعنى عدم وقوعه مراعي بانكشاف الزياده و النقيصه، عملنا [\(١\)](#) بها كذلك، فيكون مرجع النهي عن ارتكاب ما علم بزيادته نظير ما ورد من النهي عن الشراء بالموازين الزائده عمما يتسامح به، فإن ذلك يحتاج إلى هبٍ جديده، ولا يكفي إقباضها من حيث كونها حقاً للمشتري.

هذا كله مع تعارف إنذار ذلك المقدار و عدم العلم بالزياده. و أمّا مع عدم [\(٢\)](#) القيدين، فمع الشك في الزياده و النقيصه و عدم العاده يجوز الإنذار، لكن مراعي بعدم انكشاف أحد الأمرين. و معها [\(٣\)](#) يجوز بناءً على انصراف العقد إليها [\(٤\)](#). لكن فيه تأملٌ لو لم يبلغ حدّاً يكون كالشرط في ضمن العقد؛ لأنّ هذا ليس من أفراد المطلق حتّى ينصرف بكون العاده صارفة له [\(٥\)](#).

ثم الظاهر: أن الحكم المذكور غير مختص بظروف السمن و الزيت، بل يعم كلّ ظرفٍ، كما هو ظاهر معقد الإجماع المتقدم عن فخر الدين رحمه الله [\(٦\)](#) و عباره النهايه و الوسيله [\(٧\)](#) و الفاضلين و الشهيدين و المحقق

[شماره صفحه واقعی : ٣٣١]

ص: ٥٣٥

١- في «ش»: علمنا.

٢- كتب في «ش» فوق «عدم»: أحد ظ.

٣- كذا في «ش» و «خ»، و في غيرهما: معهما، و صحّحت في «ن» و «ص» بما أثبناه.

٤- في غير «ش»: إليهما، و صحّحت في «ن» و «ص» بما أثبناه.

٥- كذا في «ف» و «ش»، و في سائر النسخ بدل «له»: إليه.

٦- راجع الصفحة ٣٢١.

٧- من هنا إلى قوله: «و المحقق الثاني رحمهم الله» لم ترد في «ف».

الثاني رحمهم الله (١). و يؤيّده الرواية المتقدّمة عن قرب الإسناد (٢).

لكن لا يبعد أن يراد بالظروف خصوص الوعاء المتعارف بيع الشيء فيه و عدم تفريغه منه كقوارير الجلاب و العطريات، لا مطلق اللغوي أعني: الوعاء، و يحتمل العموم، و هو ضعيف.

نعم، يقوى تعديه الحكم إلى كلّ مصاحب للمبيع يتعارف بيعه معه كالشمع في الحلّ المتصوّغه (٣) من الذهب و الفضة؛ و كذلك للمظروف (٤) الذي يقصد ظرفه بالشراء إذا كان وجوده فيه تبعاً له كقليل من الدبس في الزفاف (٥). و أمّا تعديه الحكم إلى كلّ ما ضمّ إلى المبيع مما لا يراد بيعه معه فممّا لا ينبغي احتماله.

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٢]

ص: ٥٣٦

-
- ١- راجع النهاية: ٤٠، و الوسيله: ٢٤٦، و القواعد: ١٢٩، و التحرير: ١٧٩، و اللمعه و شرحها (الروضه البهيه) ٣: ٢٨٤، و المسالك: ٣: ١٨٢، و جامع المقاصد: ١١٥.
 - ٢- تقدمت في الصفحة ٣٢٨.
 - ٣- في «م»، «ش» او «ص»: المصنوعه.
 - ٤- كذلك في «ش»، و في «ن» او محتمل «ف»: «المظروف»، و في سائر النسخ: الظروف.
 - ٥- في «ف» و نسخه بدل «خ» زياده للمحافظه.

مسألة يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه وإن لم يعلم إلا بوزن المجموع،

على المشهور، بل لم يوجد قائلٌ بخلافه من الخاصه إلا ما أرسله في الروضه [\(١\)](#)، ونسب في التذكرة إلى بعض العامة [\(٢\)](#)، استناداً إلى أن وزن ما يباع وزناً غير معلوم، والظرف لا يباع وزناً، بل لو كان موزوناً لم ينفع مع جهاه وزن كل واحد واختلاف قيمتهما، فالغرر الحاصل في بيع [\(٣\)](#) الجزاف حاصل هنا.

و الذي يقتضيه النظر: أما فيما نحن فيه مما جُوَز شرعاً بيعه منفرداً عن الظرف مع جهاه وزنه فالقطع بالجواز منضماً؛ إذ لم يحصل بالانضمام [\(٤\)](#) مانع، ولا ارتفع شرط.

و أمّا في غيره من أحد المنضمين اللذين [\(٥\)](#) لا يكفي في بيعه منفرداً

[شماره صفحه واقعي : ٣٣٣]

ص: ٥٣٧

-
- ١- الروضه البهيه ٣:٢٨٤.
 - ٢- التذكرة ١:٤٧١.
 - ٣- في «ع»:البيع.
 - ٤- في غير «ف»: من الانضمام.
 - ٥- كذا في النسخ، وفي مصححه «ن» ونسخه بدل «خ» و«ع»:الذى.

معروفة وزن المجموع، فالقطع بالمنع مع لزوم الغرر الشخصى، كما لو باع سبيكه من ذهب مرددين بين مائه مثقال و ألف مع و صله من رصاص قد بلغ وزنهما [\(١\)](#) ألفى مثقال، فإن الإقدام على هذا البيع [\(٢\)](#) إقدام على ما فيه خطأ يستحق لأجله اللوم من العلاء.

و أئمّا مع انتفاء الغرر الشخصى و انحصر المانع فى النص الدال على لزوم الاعتبار بالكيل و الوزن [\(٣\)](#) و الإجماع المنعقد على بطلان البيع إذا كان المبيع مجهول [\(٤\)](#) المقدار فى المكيل و الموزون، فالقطع بالجواز؛ لأن النص و الإجماع إنما دل [\(٥\)](#) على لزوم اعتبار المبيع، لا كُل جزء منه.

ولو كان أحد الموزونين يجوز بيعه منفرداً مع معرفه وزن المجموع دون الآخر، كما لو فرضنا جواز بيع الفضة المحسنة بالشمع و عدم جواز بيع الشمع كذلك، فإن فرضنا الشمع تابعاً لا يضر جهالته، و إلّا فلا.

ثم إنّ بيع المظروف مع الطرف يتصور على صورٍ

إحداها: أن يباع مع ظرفه [\(٦\)](#) بعشره مثلّاً، فيقتضي الثمن على

[شماره صفحه واقعي : ٣٣٤]

ص: ٥٣٨

١- كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: وزنها.

٢- في غير «ف»، «ن» و «ش»: المبيع.

٣- راجع الوسائل ١٢: ٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، و غيره من الأبواب.

٤- في «ص»: المجهول.

٥- في غير «ص»: دل.

٦- كذا في «خ» و «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: أن يباعه و ما في ظرفه.

قيمتى كُلٌّ من المظروف و الظرف لو احتاج إلى التقسيط، فإذا قيل:

قيمة الظرف درهمٌ و قيمة المظروف تسعهُ، كان للظرف عُشر الثمن.

الثانية: أن يباع مع ظرفه بكذا على أن كُلَّ رطلٍ من المظروف بكذا، فيحتاج إلى إندار مقدارٍ للظرف، و يكون قيمة الظرف ما بقى بعد ذلك. و هذا في معنى بيع كُلَّ منها منفرداً.

الثالثة: أن يباع مع الظرف كُلَّ رطلٍ بكذا على أن يكون التسuir للظرف و المظروف. و طريقه التقسيط لو احتاج إليه كما في المسالك:- أن يوزن الظرف منفرداً و ينسب إلى الجملة و يؤخذ له من الثمن بتلك النسبة [\(١\)](#)، و تبعه على هذا غير واحد [\(٢\)](#). و مقتضاه: أنه لو كان الظرف رطلين و المجموع عشره أخذ له خمس الثمن.

و الوجه في ذلك: ملاحظة الظرف و المظروف شيئاً واحداً، حتى أنه يجوز أن يفرض تمام الظرف كسرأً مشاعاً من المجموع ليساوى ثمنه ثمن [\(٣\)](#)المظروف. فالطبع كُلَّ رطلٍ من هذا المجموع، لا من المركب من الظرف و المظروف، لأنَّه إذا باع كُلَّ رطل من الظرف و المظروف بدرهم مثلاً وزع الدرهم على الرطل و المظروف [\(٤\)](#)بحسب قيمة مثلهما. فإذا كان

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٥]

ص: ٥٣٩

١- المسالك .٣:٢٨١

٢- مثل السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٧٥٤:٤، و صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٣٤:٢٣-٢٣٥.

٣- فى غير «ف» بدل «ثمن»: من.

٤- كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: «الرطل المظروف»، و صححت في «ن» بـ: الظرف و المظروف.

قيمه خمس الرطل المذكور الذى هو وزن الطرف الموجود فيه مساوياً لقيمه أربعة الأخماس التى هي مقدار المظروف الموجود، فكيف يقسّط الثمن عليه أخماساً؟

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٦]

ص: ٥٤٠

مسألة المعروف بين الأصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ «ينبغي»

مسألة المعروف بين الأصحاب تبعاً لظاهر تعبير الشيخ بلفظ «ينبغي» [\(١\)](#):-

استحباب التفقة في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات،

ليعرف صحيح العقد من [\(٢\)](#) فاسده ويسلم من الربا.

و عن إيضاح النافع: أنه قد يجب [\(٣\)](#) وهو ظاهر عباره الحدائق أيضاً [\(٤\)](#). و كلام المفید رحمه الله في المقنعه أيضاً لا- يأبى الوجوب؛ لأنّه بعد ذكر قوله تعالى: لا تأكُلوا أموالكم بِيَنْكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ [\(٥\)](#)، و قوله تعالى: أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَحْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ [\(٦\)](#) قال: فندب إلى الإنفاق

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٧]

ص: ٥٤١

١- انظر النهاية: ٣٧١.

٢- في «ف»: عن.

٣- لا يوجد لدينا إيضاح النافع، نعم حكاہ عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٣٢.

٤- راجع الحدائق ١٨:١٩ و ٢٣.

٥- النساء: ٢٩.

٦- البقره: ٢٦٧.

من طَيْبِ الْاِكْتَسَابِ، وَنَهَا عَنْ طَلَبِ الْخَيْثَ لِلْمَعِيشَةِ وَالْإِنْفَاقِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرُفْ فَرْقَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ مِنَ الْمَكْتَسَبِ وَالْحَرَامِ لَمْ يَكُنْ مَجِنَّبًا لِلْخَيْثِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلَا كَانَ عَلَى شَفَهِ فِي تَفْقِيْهِ^(١) مِنْ طَيْبِ الْاِكْتَسَابِ، وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا^(٢)، فَيَنْبُغِي أَنْ يَعْرُفَ الْبَيْعُ الْمُخَالَفُ لِلرِّبَا لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ حَرَمَ مِنَ الْمَتَاجِرِ وَالْاِكْتَسَابِ. وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا، ثُمَّ ارْتَطَمَ»^(٣).

ثُمَّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَرَادَ التِّجَارَةَ فَلِيَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ؛ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحْلِّ لَهُ مَمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ تَورَّطَ فِي الشَّبَهَاتِ»^(٤)، اَنْتَهَى^(٥).

أَقُولُ: ظَاهِرُ كَلَامِ رَحْمَةِ اللَّهِ الْوَجُوبِ، إِلَّا أَنَّ تَعْبِيرَهُ بِالْفَظْ «يَنْبُغِي» رِبَماً يُدْعِي ظَهُورَهُ فِي الْاسْتِحْبَابِ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْصَافَ^(٦) أَنَّ ظَهُورَهُ لَيْسَ بِحِيثِ يَعْرَضُ^(٧) ظَهُورَ مَا فِي كَلَامِهِ فِي الْوَجُوبِ مِنْ بَابِ الْمُقْدَمَةِ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَبْتَلِي بِهِ^(٨) مِنْ

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٨]

ص: ٥٤٢

١- فِي «ن» و «ص»: نَفْقَهٍ، و الصَّوَابُ: «نَفْقَتَهُ»، كَمَا فِي نَسْخَهِ مِنَ الْمُصْدَرِ.

٢- الْبَقْرَهُ: ٢٧٥.

٣- الْوَسَائِلُ ١٢: ٢٨٣، الْبَابُ الْأَوَّلُ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ التِّجَارَةِ، الْحَدِيثُ ٢.

٤- الْوَسَائِلُ ١٢: ٢٨٣، الْبَابُ الْأَوَّلُ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ التِّجَارَةِ، الْحَدِيثُ ٤.

٥- الْمَقْنَعَهُ: ٥٩٠-٥٩١.

٦- لَمْ تَرَدْ «أَنَّ الْإِنْصَافَ» فِي «ف».

٧- فِي غَيْرِ «ف» و «ش»: يَعْرَضُ، و صَحَّحَتْ فِي «ن» بِمَا أَثَبَنَا.

٨- فِي «ف»: يَبْتَلِي عَلَيْهِ، و فِي «م» و «ع»: يَبْتَلِي بِهِ.

الأمور. و ليس معرفه جميعها ممّا يتعلّق بالإنسان وجوبها فوراً دفعه، بل عند الالتفات إلى احتمال الحرمه في فعل ي يريد أن يفعله، أو عند إراده الإقدام على أفعال يعلم بوجود الحرام بينها، فإنه معاقب على ما يفعله من الحرام لو ترك التعلم وإن لم يلتفت عند فعله إلى احتمال تحريميه، فإن التفاته السابق و علمه بعدم خلو ما يريده مزاولتها من الأفعال من الحرام كافٍ في حسن العقاب، وإن لم يعاقب أكثر العجّال على أكثر المحرّمات؛ لأنّهم يفعلونها و هم غير ملتفتين إلى احتمال حرمتها عند الارتكاب.

ولذا أجمعنا على أن الكفار يعاقبون على الفروع. وقد ورد ذم الغافل المقصر في معصيته، في غير واحد من الأخبار [\(١\)](#).

ثم لو قلنا بعدم العقاب على فعل المحرّم الواقعى الذى يفعله من غير شعور [\(٢\)](#) كما هو ظاهر جماعه تبعاً للأردبيلي رحمه الله - من عدم العقاب على الحرام المجهول حرمه عن تقدير؛ لقبح خطاب الغافل، فيقيبح عقابه. لكن [\(٣\)](#) تحصيل العلم و إزالة الجهل واجب على هذا القول، كما اعترفوا به.

والحاصل: أن التزام عدم عقاب الجاهل المقصر لا [\(٤\)](#) على فعل الحرام، ولا على ترك التعلم إلا إذا كان حين الفعل ملتفتاً إلى احتمال

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٩]

ص: ٥٤٣

-
- ١- راجع الكافي ٤٠:١، باب سؤال العالم، الحديث ١ و ٢، و البحر ١٧٧-١٧٨، الحديث ٥٨.
 - ٢- في غير «ش»: «من شعور»، إلا أنها صحيحة في بعض النسخ بما في المتن.
 - ٣- في النسخ زيادة: «وجوب»، لكن شطب عليها في «ن».
 - ٤- كلامه «لا» من «ش» و نسخه بدل «خ».

تحريم لا يوجد له وجه، بعد ثبوت أدلة التحرير، ووجوب طلب العلم على كل مسلم، وعدم تقييم عقاب من التفت إلى وجود الحرام في أفراد البيع التي يزاولها تدريجياً على ارتكاب الحرام في هذا [\(١\)](#) الأثناء وإن لم يلتفت حين إراده ذلك الحرام.

ثم إن المقام يزيد على غيره بأن الأصل في المعاملات الفساد، فالمكلف إذا أراد التجارة وبني على التصرف فيما يحصل في يده من أموال الناس [\(٢\)](#) على وجه العوض فيه يحرم عليه ظاهراً الإقدام على كل تصرف منها بمقتضى أصاله عدم انتقاله إليه إلا مع العلم بإمساك الشارع لتلك المعاملة، ويمكن أن يكون في قوله عليه السلام: «التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق» [\(٣\)](#) إشارة إلى هذا المعنى، بناءً على أن الخارج من العموم ليس إلا من علم بإعطاء الحق وأخذ الحق.

فوجوب معرفة المعاملة الصحيحة في هذا المقام [\(٤\)](#) شرعاً، لنهي الشارع عن التصرف في مال لم يعلم انتقاله إليه، بناءً على أصاله عدم انتقاله إليه، وفي غير هذا المقام عقلٌ مقدمٌ لئلا يقع في الحرام.

وكيف كان، فالحكم باستحباب التفقة للتاجر محل نظر، بل الأولى وجوبه عليه عقلاً وشرعًا، وإن كان وجوب معرفته باقى المحرمات من باب العقل فقط.

[شماره صفحه واقعی : ٣٤٠]

ص: ٥٤٤

-
- ١- في «ص»: هذه.
 - ٢- لم يرد «الناس» في غير «ف» و«ش» ونسخه بدل «خ».
 - ٣- الوسائل ١٢:٢٨٢، الباب الأول من أبواب آداب التجارة، الحديث الأول، والصفحة ٢٨٥، الباب ٢ من أبواب، الحديث ٥.
 - ٤- أي: مقام إراده التصرف في مالٍ كان سابقاً للغير.

و يمكن توجيه كلامهم بإراده التفّه الكامل ليطّلع على مسائل الربا الدقيقة و المعاملات الفاسدہ كذلك، و يطلع على موارد الشبهه و المعاملات الغير الواضحه الصّحه فيجتنب عنها في العمل، فإنّ القدر الواجب هو معرفه المسائل العامه البلوي، لا الفروع الفقهيه المذكوره في المعاملات.

و يشهد للغایه الأولى قوله عليه السلام في مقام تعليل وجوب التفّه:

«إنَّ الربا أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِه عَلَى الصَّفَا»^(١)، و للغایه الثانية قول الصادق عليه السلام في الروايه المتقدّمه: «من لم يتفّه ثم اتّجر تورّط في الشبهات»^(٢)، لكن ظاهر صدره الوجوب، فلا حظ.

و قد حكى توجيه كلامهم بما ذكرنا عن غير واحد^(٣). و لا يخلو عن وجہ في مقام التوجيه.

ثم إنَّ التفّه في مسائل التجاره لما كان مطلوبًا للتخلص عن المعاملات الفاسدہ التي أهمّها الربا الجامعه بين أكل المال بالباطل و ارتكاب الموبقه الكذايیه لم يعتبر فيه كونه عن اجتهاد، بل يكفي فيه التقليد الصحيح، فلا تعارض بين أدله التفّه هنا، و أدله تحصيل المعاش.

نعم، ربما أورد^(٤) في هذا المقام و إن كان خارجاً عنه التعارض

[شماره صفحه واقعی : ٣٤١]

ص: ٥٤٥

١- الوسائل ١٢:٢٨٢، الباب الأول من أبواب آداب التجاره، الحديث الأول.

٢- تقدّمت في الصفحة ٣٣٨.

٣- لم نعثر على حکایه هذا التوجيه بعينه في كلام الفقهاء، نعم يظهر ممّا قاله المحقق الأردبیلی في مجمع الفائدہ ٨:١١٦ و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢:٤٥١، و راجع مفتاح الكرامه ١٣٢:٤، و فيه: بل قد يجب كما في إيضاح النافع.

٤- أورده صاحب الحدائق في الحدائق ١٨:٩ و ١٥ و غيره.

بين أدله طلب مطلق العلم، الشامل لمعرفه مسائل العبادات وأنواع المعاملات المتوقف على الاجتهاد، وبين أدله طلب الاكتساب والاشتغال في تحصيل المال لأجل الإنفاق على من ينبغي أن ينفق عليه، وترك إلقاء كله على الناس الموجب لاستحقاق اللعن، فإن الأخبار من الطرفين كثيرة.

يکفى في طلب الاكتساب ما ورد: من أنه «أوحى الله تعالى إلى داود على نبينا و آله و عليه السلام: يا داود إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال و لا تعمل بيدك شيئاً. فبكي عليه السلام أربعين صباحاً ثم لأن الله تعالى له الحديد، و كان يعمل كل يوم درعاً و يبيعه بآلف درهم، فعمل ثلاثة و ستين درعاً فباعها و استغنى عن بيت المال... الحديث» [\(١\)](#).

و ما أرسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «ليس من ترك دنياه لآخرته، أو آخرته لدنياه» [\(٢\)](#)، و أن «العبد سبعون جزءاً أفضلاها طلب الحلال» [\(٣\)](#).

و أمّا الأخبار في طلب العلم و فضله فهي أكثر من أن تذكر، و أوضح من أن تحتاج إلى الذكر.

و ذكر في الحدائق: أن الجمع بينهما بأحد وجهين:

أحدهما و هو الأظهر بين علمائنا: تخصيص أخبار وجوب طلب الرزق بأخبار وجوب طلب العلم، و يقال بوجوب ذلك على

[شماره صفحه واقعی : ٣٤٢]

ص: ٥٤٦

١- الوسائل ١٢:٢٢، الباب ٩ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٣.

٢- الفقيه ١٥٦، الحديث ٣:٣٥٦٨، و الوسائل ١٢:٤٩، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث الأول.

٣- الوسائل ١٢:١١، الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٦.

غير طالب العلم المستغل بتحصيله (١) و استفادته و تعليمه و إفادته. قال:

و بهذا الوجه صرّح الشهيد الثاني رحمه الله في رسالته المسمّاه بـ«منيه المرید فی آداب المفید و المستفید» حيث قال في جملة شرائط العلم:

و أن يتوكل على الله و يفوض أمره إليه، و لا يعتمد على الأسباب في وكل إليها (٢) و تكون (٣) وبالاً عليه، و لا على أحدٍ من خلق الله تعالى، بل يلقى مقاليد أمره إلى الله تعالى، يظهر له من نفحات قدسه و لحظات أنسه ما به يحصل مطلوبه و يصلح به مراده. و قد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله أن الله تعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه عمما ضمنته لغيره «بمعنى: أن غيره يحتاج إلى السعي على الرزق حتى يحصل له، و طالب العلم لا يُكلف بذلك بليل بالطلب، و كفاه مئونه الرزق إن أحسن التيه، و أخلص القربة. و عندى في ذلك من الواقع ما لو جمعته [بلغ (٤)] ما لا يعلمه إلا الله من حسن صنع الله تعالى [و جميل معونته منذ (٥)] ما اشتغلت بالعلم، و هو مبادى عشر الثلاثاء و تسعمائه إلى يومنا هذا، و هو منتصف شهر رمضان سنة ثلاث و خمسين و تسعمائة.

و بالجملة، ليس الخبر كالعيان. و روى شيخنا المقدم محمد بن يعقوب الكليني قدس سره بإسناده إلى الحسين بن علوان، قال: كنّا في مجلسٍ نطلب

[شماره صفحه واقعی : ٣٤٣]

ص: ٥٤٧

-
- ١- في «ف»: «المستقل بتحصيله»، و في سائر النسخ: «المستقل تحصيله»، و ما أثبتناه من المصدر و مصحّحة «ن».
 - ٢- في النسخ: «فيتوكل عليها»، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.
 - ٣- كذا في «ن» و المصدر، و في سائر النسخ: «و يكون»، و في بعضها: «فيكون».
 - ٤- من المصدر.
 - ٥- من المصدر.

فيه العلم، وقد نفذت نفقتى فى بعض الأسفار، فقال لى بعض أصحابى:

من تؤمّل لِمَا قَدْ نَزَلَ بِكَ؟ فَقَالَ: فَلَانَا، فَقَالَ: إِذَا وَاللَّهُ لَا تَسْعَفُ بِحاجَتِكَ وَلَا تَبْلُغُ أَمْلَكَ وَلَا تَنْجُحُ طَلْبَتِكَ! قَالَ: نَوْ مَا عِلْمُكَ رَحْمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنِي: أَنَّهُ قَرَأَ فِي بَعْضِ كِتَابِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: وَعَزْتِي وَجَلَلِي وَمَجْدِي وَارْتِفَاعِي»^(١) عَلَى عَرْشِي لَأَقْطَعَنَّ أَمْلَكَ كُلَّ مَؤْمَلٍ غَيْرِي بِالْيَأسِ، وَلَأَكْسُونَهُ ثُوبَ الْمَذْلَهِ عَنْدَ النَّاسِ، وَلَأُنْهِيَنَّهُ مِنْ قَرْبِي، وَلَأُبَعِّدَنَّهُ مِنْ وَصْلِي، أَوْ يُؤْمَلُ غَيْرِي فِي الشَّدَائِدِ وَالشَّدَائِدِ بِيَدِي؟! وَيَرْجُو غَيْرِي وَيَقْرَعُ بَابَ غَيْرِي وَبِيَدِي مَفَاتِيحَ الْأَبْوَابِ وَهِيَ مَغْلُقَهُ، وَبَابِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي، فَمِنْ ذَا الَّذِي أَمْلَنِي لِنَوَائِبِهِ فَقَطَّعَهُ دُونَهَا؟! وَمِنْ ذَا الَّذِي رَجَانِي لِعَظِيمِهِ فَقَطَّعَتْ رِجَاءَهُ مَنِّي؟ جَعَلَتْ آمَالِ عَبَادِي عِنْدِي مَحْفُوظَهُ، فَلَمْ يَرْضُوا بِحَفْظِي، وَمَلَأْتْ سَمَاوَاتِي مَمْنَ لا يَمْلِي مِنْ تَسْبِيحِي، وَأَمْرَتْهُمْ أَنْ لَا يَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبَادِي، فَلَمْ يَقْتُلُوا بِقَوْلِي. أَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ طَرْفَتِهِ نَائِبِهِ مِنْ نَوَائِبِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ كَشْفَهَا أَحَدٌ غَيْرِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِي، فَمَا لِي أَرَاهُ لَا هِيَ عَنِّي؟ أَعْطَيْتَهُ بِجُودِي مَا لَمْ يَسْأَلَنِي، ثُمَّ انْتَرَعْتَهُ عَنْهُ^(٢) فَلَمْ يَسْأَلَنِي رَدْهُ وَسَأْلَ غَيْرِي، أَفْرَانِي أَبْدَأُ بِالْعَطَايَا قَبْلِ الْمَسْأَلَهِ ثُمَّ اسْأَلَ فَلَا أُجِيبُ سَائِلِي؟! أَبْخِيلُ أَنَا فِي بَخْلِنِي عَبْدِي؟! وَلَيْسَ الْجُودُ وَالْكَرْمُ لِي؟! وَلَيْسَ الْعَفْوُ وَالرَّحْمَهُ بِيَدِي؟! وَلَيْسَ أَنَا مَحْلُ الْآمَالِ، فَمِنْ يَقْطَعُهَا دُونِي؟

[شماره صفحه واقعی : ٣٤٤]

ص: ٥٤٨

١- كذا في «ص» و«الحدائق» و«منيه المرید» و«الكافی»، و«في النسخ»: «وارتفاع مكانی».

٢- في غير «ف»: منه.

أَفَلَا يَخْشِي (١) الْمُؤْمِلُونَ أَنْ يُؤْمِلُوا غَيْرِي؟ فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِي وَأَهْلَ أَرْضِي أَمْلَوْا جَمِيعًا ثُمَّ أُعْطِيَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مِّثْلَ مَا أَمْلَى الْجَمِيعَ مَا انتَقَصَ مِنْ مُلْكِي مُثْلَ عَضْوٍ ذَرَّهُ، وَكَيْفَ يَنْقُصُ مُلْكُكَ أَنَا قِيمَهُ؟ فَيَا بُؤْسًا لِلْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِي! وَيَا بُؤْسًا لِمَنْ عَصَنِي وَلَمْ يَرَاقِبْنِي! انتهى الحديث الشريف، وانتهى كلام شيخنا الشهيد رحمه الله (٢).

قال في الحدائق: و يدل على ذلك بأصرح دلالة ما رواه في الكافي بإسناده إلى أبي إسحاق السبئي عمن حدثه، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «أيّها الناس، إنَّ كمال الدين طلب العلم و العمل به، ألا - و إنَّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إنَّ المال مقسومٌ لكم قد قسمه عادلٌ بينكم و ضمنه لكم، و سيفي لكم، و العلم مخزون عند أهله، و قد أُمرتم بطلبِه من أهله فاطلبوه... الخبر» (٣).

قال: و يؤكّده ما رواه في الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «يقول الله عز و جل: و عزّتى و جلـالـى و كـبـرـيـائـى و نـورـى، و عـظـمـتـى و عـلـوـى و اـرـفـاعـ مـكـانـى (٤) لا يؤثر عبدٌ هواي على هواه إـلـا استحفظـته مـلـائـكـتـى، و كـفـلتـ السـمـاـواتـ وـ الـأـرـضـينـ»

[شماره صفحه واقعی : ٣٤٥]

ص: ٥٤٩

١- كذا في «ف» و «خ» و نسخه بدل بعض النسخ، و في سائر النسخ: أَفَلَا يَسْتَحِي.

٢- منه المرید: ٦٣-٦٢، و راجع الكافي ٢:٦٦، الحديث ٧.

٣- الكافي ١:٣٠، الحديث ٤.

٤- في الحدائق و الكافي بعد القسم: لا يؤثر عبدٌ هواي على هواه إـلـا شـتـّـتـ عـلـيـهـ أـمـرـهـ، و لـبـسـتـ عـلـيـهـ دـنـيـاهـ وـ شـغـلـتـ قـلـبـهـ بـهـاـ، وـ لـمـ اوـتـهـ مـنـهـاـ إـلـاـ ماـ قـدـرـتـ لـهـ، وـ عـزـتـىـ وـ جـلـالـىـ وـ عـظـمـتـىـ وـ نـورـىـ وـ عـلـوـىـ وـ اـرـفـاعـ مـكـانـىـ...ـ إـلـخـ.

رزقه، و كنت له من وراء تجاره كلّ تاجر، فتأتىي الدنيا و هي راغمه [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

انتهى كلامه [\(٣\)](#).

□

و أنت خبير بأنّ ما ذكره من كلام الشهيد رحمه الله و ما ذكره من الحديث القدسى لا ارتباط له بما ذكر من دفع التنافى بين أدله الطرفين؛ لأنّ ما ذكر [\(٤\)](#) من التوكل على الله و عدم ربط القلب بغيره [\(٥\)](#) لا ينافي الاشتغال بالاكتساب؛ و لذا كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه و على أخيه و زوجته و ولديه و ذريته جامعاً بين أعلى مراتب التوكل و أشدّ مشاقّ الاكتساب، و هو الاستقاء لحائط اليهودي [\(٦\)](#)، و ليس الشهيد أيضاً في مقام أنّ طلب العلم أفضل من التكسب و إن كان أفضل، بل في مقام أنّ طالب العلم إذا اشتغل بتحصيل العلم فليكن منقطعاً عن الأسباب الظاهرة الموجودة غالباً لطلاب العلوم من الوظائف المستمرة

[شماره صفحه واقعی : ٣٤٦]

ص: ٥٥٠

-
- ١- كذا في المصدر، و لكن في النسخ: «زاعمه»، و قال المامقانى بعد أن أثبتها بالزای و العین المهممله-: في نسخه من الحدائق و في الوسائل المصححة على خط المؤلف «راغمه» بالراء المهممله و العین المعجمه، و معنى الكلمة حينئذ: «ذليله منقاده» (غايه الآمال: ٤٧٨).
 - ٢- في النسخ زياده: «الحديث»، و الظاهر أنه لا وجه لها، لأنّ الحديث مذكور بتمامه، راجع الكافى ٢:٣٣٥، الحديث ٢.
 - ٣- الحدائق ٩:١٨-١٢.
 - ٤- في «ص»: ما ذكره.
 - ٥- في غير «ص» و مصححة «ن»: لغيره.
 - ٦- كما نقله ابن أبي الحديد في مقدمة شرحه لنهج البلاغه ١:٢٢، و عنه البحار ٤١:١٤٤.

من السلاطين، و الحاصله من الموقفات للمدارس و أهل العلم، و الموجوده الحاصله غالباً للعلماء و المشتغلين من معاشره السلطان و أتباعه و المراوده مع التجار و الأغنياء و العلماء الذين لا ينتفع منهم إلّا بما في أيديهم من وجوه الزكوات و رد المظالم و الأخماس و شبه ذلك، كما كان ذلك [\(١\)](#) متعارفاً في ذلك الزمان، بل في كل زمان، فربما جعل الاشتغال بالعلم بنفسه سبباً للعيشه من الجهات التي ذكرناها.

و بالجمله، فلا شهاده فيما ذكر من كلام الشهيد رحمه الله من أوّله إلى آخره و ما أضاف إليه من الروايات في الجمع المذكور، أعني: تخصيص أدله طلب الحال بغير طالب العلم.

ثم إنّه لا إشكال في أنّ كلاً من طلب العلم و طلب الرزق ينقسم إلى الأحكام الأربعه أو الخمسه.

ولا- ريب أنّ المستحب من أحدهما لا يزاحم الواجب، و لا الواجب الكفائي الواجب العيني. و لا إشكال أيضاً في أنّ الأهم من الواجبين العيتين [\(٢\)](#) مقدم على غيره؛ و كذا الحكم في الواجبين الكفائيين مع ظن قيام الغير به. و قد يكون كسب الكاسب مقدّمه لاشغال غيره بالعلم، فيجب أو يستحب مقدمه.

بقى الكلام في المستحب من الأمرين عند فرض عدم إمكان الجمع بينهما، و لا- ريب في تفاوت الحكم بالترجيح باختلاف الفوائد المرتبة على الأمرين.

[شماره صفحه واقعي : ٣٤٧]

ص: ٥٥١

١- لم ترد «ذلك» في غير «ف».

٢- في غير «ف»: المعينين.

فربّ من لا يحصل له باشتغاله بالعلم إلّا شيءٌ قليل لا يترتب عليه كثيرٌ فائدته، ويتربّ على اشتغاله بالتجاره فوائد كثيرة، منها:

تكلّل أحوال المشتغلين من ماله أو مال أقرانه من التجار المخالطين معه على وجه الصله أو الصدقه الواجبه والمستحبه، فيحصل بذلك ثواب الصدقه و ثواب الإعانه الواجبه أو المستحبه على تحصيل العلم.

وربّ من يحصل بالاشغال مرتبه عاليه من العلم يحيى بها فنون علم الدين، فلا يحصل له من كسبه إلّا قليل من الرزق؛ فإنه لا إشكال في أنّ اشتغاله بالعلم والأكل من وجوه الصدقات أرجح. وما ذكر من حديث داود على نبينا و آله و عليه السلام [\(١\)](#) فإنّما هو لعدم مزاحمه اشتغاله بالكسب لشيء من وظائف النبوه والرياسه العلميه.

وبالجمله، فطلب كلّ من العلم والرزق إذا لوحظ المستحبّ منهما من حيث النفع العائد إلى نفس الطالب كان طلب العلم أرجح، وإذا لوحظ من جهة النفع الواصل إلى الغير كان اللازم ملاحظه مقدار النفع الواصل.

فثبت من ذلك كله: أنّ تراحم هذين المستحبّين كتراحم سائر المستحبّات المتنافيه، كالاشغال بالاكتساب أو طلب العلم الغير الواجبين مع المسير إلى الحجّ [\(٢\)](#) أو إلى مشاهد الأئمه عليهم السلام، أو مع السعي فيقضاء حوائج الإخوان الذي لا يجامع طلب العلم أو المال الحلال، إلى غير ذلك، مما لا يحصى.

[شماره صفحه واقعی : ٣٤٨]

ص: ٥٥٢

١- ذكره في الصفحة ٣٤٢.

٢- في «ش» كتب فوق «الحجّ»: المستحبّ.

لــ خلاف في مرجوحـيـه تلقـي الرـكـبـان بالـشـروـط الـآـتـيـه، وـاـخـتـلـفـوا فـي حـرـمـتـه وـكـراـهـتـه، فـعـنـ التـقـيـ (١) وـالـقـاضـيـ (٢) وـالـحـلـيـ (٣) وـالـعـلـامـهـ فـيـ المـنـتهـيـ (٤)ـ:ـالـحرـمـهـ،ـوـهـوـالـمـحـكـيـ عـنـ ظـاهـرـ الدـرـوـسـ (٥)ـ وـحـواـشـيـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ (٦).

[شماره صفحه واقعی : ٣٤٩]

ص: ٥٥٣

-
- ١ـ حـكاـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ (٥:٤٢)ـ وـلـكـنـ لـمـ نـعـثـرـ فـيـ الـكـافـيـ إـلـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـبـارـهـ:ـ«ـوـيـكـرـهـ تـلـقـيـ الرـكـبـانـ»ـ،ـاـنـظـرـ الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ (٣٦٠)ـ.
 - ٢ـ حـكاـهـ عـنـهـ أـيـضـاـ الـعـلـامـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ،ـوـلـكـنـ لـمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ مـاـبـأـيـدـيـنـاـ مـنـ كـتـبـهـ قـدـسـ سـرـهـ.
 - ٣ـ السـرـائرـ (٢:٢٣٧)ـ.
 - ٤ـ الـمـنـتهـيـ (٢:١٠٠٥)ـ.
 - ٥ـ حـكاـهـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ فـيـ الـرـيـاضـ (الـطـبـعـهـ الـحـجـريـهـ)ـ (١:٥٢١)،ـوـاـنـظـرـ الـدـرـوـسـ (١٧٩:٣)،ـوـلـكـنـ كـلامـهـ صـرـيـحـ فـيـ الـحرـمـهـ كـمـاـقـالـهـ السـيـدـ العـاـمـلـيـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ (٤:١٠٢)ـ.
 - ٦ـ حـكاـهـ السـيـدـ العـاـمـلـيـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ (٤:١٠٢)ـ عـنـ حـواـشـيـ الـثـلـاثـهـ.

و عن الشيخ و ابن زهرة: لا يجوز (١). وأول في المختلف عباره الشيخ بالكراهه (٢).

و هي أى الكراهة (٣) مذهب الأكثرون، بل عن إيضاح النافع:

أنّ الشّيخ ادعى الإجماع على عدم التحرير (٤) . و عن نهايـه الإحـكام:

تلقي الركبان مكررٍ عند أكثر علمائنا، وليس حراماً إجماعاً (٥).

و مستند التحرير ظواهر الأخبار:

□ منها: ما عن منهال القصاب، قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام:

لَا تلْقَ (٦)، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَىٰ عَنِ التَّلْقَىٰ قَالَ: مَا حَدَّ التَّلْقَىٰ؟ قَالَ: مَا دُونَ غَدُوهُ أَوْ رُوحَهُ، قَالَ: كُمُ الْعَدُوُّ وَالرُّوحُ؟ قَالَ: أَرْبَعَهُ فَرَاسَخٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلِيُسْ بِتَلْقٍ (٧).

[٣٥٠ : شماره صفحه واقعی]

٥٥٤ :

- ١- حكاه عن الشيخ العلّامه في المختلف ٤٣:٥، والسيد العاملی في مفتاح الكرامه ١٠٢:٤، وأمّا عن ابن زهره فلم نعثر على الحکایه عنه بلفظ «لا يجوز»، بل حکي السيد العاملی عنه في مفتاح الكرامه ١٠١:٤ بلفظ «نهی». راجع المبسوط ١٦٠:٢، والخلاف ١٧٢:٣، كتاب البيوع، المسألة ٢٨٢، و الغنية: ٢١٦، وفيه: «و نهي عن تلقی الرکبان» كما حكاه السيد العاملی عنه.

٢- المختلف ٤٣:٥.

٣- لم ترد «أى الكراهة» في «ف».

٤- لا يوجد الإيضاح عندنا، و حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ١٠١:٤.

٥- نهاية الإحکام ١٧:٥.

٦- لم ترد «لا تلق» في النسخ، واستدركت في «ش» و «ص» من المصدر.

٧- الوسائل ٣٢٦:١٢، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث الأول.

و في خبر عروه: «لا يتلقى (١) أحدكم تجارةً خارجاً من المصر، ولا يبيع (٢) حاضرٌ لبادٍ، و المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض» (٣).

و في رواية أخرى: «لا تلق و لا تشر ما يتلقى و لا تأكل منه» (٤).

و ظاهر النهي عن الأكل كونه لفساد المعاملة، فيكون أكلاً بالباطل، ولم يقل به إلّا الإسكافى (٥).

و عن ظاهر المتهى:الاتفاق على خلافه (٦)، فتكون الرواية مع ضعفها مخالفه لعمل الأصحاب، فتقصر عن إفاده الحرمي و الفساد.

نعم لا يأس بحملها على الكراهة لو وجد القول بكراهه الأكل مما يشتري من المخالف، ولا يأس به حسماً لماده التلقّي.

و مما ذكرنا يعلم: أن النهي في سائر الأخبار أيضاً محمولٌ على الكراهة، الموافقه (٧) للأصل مع ضعف الخبر و مخالفته للشهود.

[شماره صفحه واقعی : ۳۵۱]

۵۵۵

- ١- في «ن» و نسخه بدل «خ»: لا يتلقّ.
 - ٢- كذا في «ش» و في «ن» و «ص»: «و لا يَبْعَ»، و في سائر النسخ: و لا يَبْعَ.
 - ٣- أورد صدره في الوسائل ١٢:٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٥، و ذيله في الصفحة ٣٢٧، الباب ٣٧ من أبواب، الحديث الأول.
 - ٤- الوسائل ١٢:٣٢٦، الباب ٣٦ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.
 - ٥- لا يوجد لدينا كتابه، نعم حكاه عنه العلّامة في المختلف ٤٤:٥، و الشهيد في الدروس ١٧٩:٣، و غيرهما.
 - ٦- حكاه المحدث البحرياني في الحدائق ١٨:٥٨، و راجع المنتهي ٢:١٠٠٥، و فيه: فالباع صحيح في قول عامة العلماء.
 - ٧- في «ش»: لم يوافقته.

ثم إن حد التلقى أربعه فراسخ، كما في كلام بعض [\(١\)](#) و الظاهر أن مرادهم خروج الحد عن المحدود؛ لأنّ الظاهر زوال المرجح فيه إذا كان أربعه فراسخ. وقد تبعوا بذلك مرسله الفقيه.

و روى: «أن حد التلقى روحه، فإذا بلغ إلى أربعه فراسخ فهو جلب» [\(٢\)](#)، فإن الجمع بين صدرها و ذيلها لا يكون إلا بإراده خروج الحد عن المحدود. كما أن ما في الرواية السابقة: «أن حدده» [\(٣\)](#) دون غدوه أو روحه محمول على دخول الحد في المحدود.

لكن قال في المنتهي: «حد علماً علينا التلقى بأربعه فراسخ، فكرهوا التلقى إلى ذلك الحد، فإن زاد على ذلك كان تجارة و جلباً، وهو ظاهر، لأنّ بمضيئه و رجوعه يكون مسافراً، و يجب عليه القصر فيكون سفراً حقيقينا إلى أن قال: «و لا نعرف بين علمائنا خلافاً فيه [\(٤\)](#)»، انتهى.

و التعليل بحصول السفر الحقيقي يدل على مسامحة في التعبير، و لعل الوجه في التحديد بالأربعه: «أن الحصول [\(٥\)](#) على الأربعه بلا زيادة و نقشه نادر، فلا يصلح أن يكون ضابطاً لرفع الكراهة؛ إذ لا يقال: إنه وصل إلى الأربعه إلا إذا تجاوز عنها ولو بيسيراً.

[شماره صفحه واقعی : ٣٥٢]

ص: ٥٥٦

-
- ١- نسبة في المنتهي [\(٢:١٠٠٦\)](#) إلى علمائنا كما سيأتي عنه، و قال في الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا»، و راجع لسائر التعابير مفتاح الكرامه [\(٤:١٠٥\)](#).
 - ٢- الفقيه [\(٢٧٤\)](#)، الحديث [\(٣\)](#)، الوسائل [\(٣٩٩٠\)](#)، و الباب [\(٣٦\)](#) من أبواب آداب التجارة، الحديث [\(٦\)](#).
 - ٣- تقدّمت في الصفحة [\(٣٥٠\)](#)، و هي روايه منهال القصاب.
 - ٤- المنتهي [\(٢:١٠٠٦\)](#).
 - ٥- في «ش»: الوصول.

فالظاهر أنّه لا إشكال في أصل الحكم وإن وقع اختلاف في التعبير في النصوص والفتاوي.

ثم إنّه لا- إشكال في اعتبار القصد؛ إذ بدونه لا يصدق عنوان التلقى، فلو تلقى الركب في طريقه ذاهباً أو جائياً لم يكره المعاملة معهم.

و كذا في اعتبار قصد المعاملة من المتلقى، فلا يكره لغرض آخر ولو اتفقت المعاملة.

قيل: ظاهر التعليل في رواية عروه المتقدمه (١) اعتبار جهل الركب بسعر البلد (٢).

وفيه: أنّه مبني على عدم اختصاص القيد بالحكم الأخير، فيحتمل أن تكون العلة في كراهة المتلقى مسامحة الركب في الميزان بما لا يتسامح به المتلقى، أو مظنه حبس المتلقين ما اشتروه، أو ادخاره عن أعين الناس و بيعه تدريجياً بخلاف ما إذا أتى الركب و طرحوا أمتعتهم في الخانات والأسواق، فإنّ له أثراً بيّناً في امتلاء أعين الناس خصوصاً الفقراء وقت الغلاء إذا أتى بالطعام.

و كيف كان، فاشترط الكراهة بجهلهم بسعر البلد محل مناقشه.

ثم إنّه لا فرق بين أخذ المتلقى بصيغه البيع أو الصلح أو غيرهما.

نعم، لا بأس باستيهابهم ولو بإهداه شيءٍ إليهم.

[شماره صفحه واقعي : ٣٥٣]

ص: ٥٥٧

١- تقدّمت في الصفحة ٣٥١.

٢- لم نعثر على هذا التعبير بعينه، نعم قال في المسالك بعد أن ذكر قيد جهل الركب:- «كما يشعر به التعليل»، وقال مثله في الجوادر، و قال في الحدائق بعد أن ذكر القيد:- «أقول: و إليه يشير التعليل في رواية عروه...»، انظر المسالك ٣:١٨٩، و الجوادر ٤٧٣:١٨٥٧، و الحدائق ٤٧٣:٢٢.

و لو تلقّاهم لمعاملات آخر غير شراء متعاهم، فظاهر الروايات عدم المرجوحية.

نعم، لو جعلنا المناط ما يقرب من قوله عليه السلام: «ال المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض» ^(١) قوى سرايه الحكم إلى بيع شيء منهم وإيجارهم المساكن والخانات.

كما أنه إذا جعلنا المناط في الكراهه كراهه غبن الجاهل، كما يدلّ عليه النبوي العامي: «لا تلقو الجلب، فمن تلقاه و اشتري منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» ^(٢) قوى سرايه الحكم إلى كل معامله توجب غبنهم، كالبيع و الشراء منهم متلقياً ^(٣)، و شبه ذلك. لكن الأظهر هو الأول.

و كيف كان، فإذا فرض جهلهم بالسعر ثبت ^(٤) لهم الغبن الفاحش كان لهم الخيار. و قد يحكي عن الحلّ ثبوت الخيار و إن لم يكن غبن ^(٥)، و لعله لإطلاق ^(٦) النبوي المتقدم المحمول على صوره تبيّن الغبن بدخول السوق و الإطلاع على القيمة.

□
و اختلفوا في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي على قولين، سيجيء ذكر الأقوى منهما في مسألة خيار الغبن إن شاء الله.

[شماره صفحه واقعي : ٣٥٤]

ص: ٥٥٨

١- في حديث عروه المتقدّم في الصفحة ٣٥١.

٢- السنن الكبرى ٣٤٨:٥، باب النهي عن تلقي السلع.

٣- كذا في «ش» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: متلقي.

٤- في غير «ش»: «فيشت»، لكن صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

٥- حكاها في الجوادر ٤٧٤:٢٢، عن ظاهر المحكمي عنه، و راجع السرائر ٢: ٢٣٨.

٦- العباره في غير «ف» و «ش» هكذا: و إن لم يكن غبن كإطلاق... إلخ.

على المشهور، كما في الحدائق (١)، بل عن المنهى و جامع المقاصد: أنّه محرّم (٢) إجمالاً (٣).

لروايه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَهُوا شَمَهُ وَالْمُؤْتَشَمَهُ وَالنَّاجِشُ وَالْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٤).

و في النبوى المحكى عن معانى الأخبار: «لا - تناجشو و لا - تدابرو»، قال: و معناه: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها؛ لسماع غيره فيزيد بزيادته، و الناجش خائن، و التدابر: الهجران (٥)، انتهى كلام الصدوق.

[شماره صفحه واقعی : ٣٥٥]

ص: ٥٥٩

١- الحدائق ١٨:٤٤.

٢- في «ف»: يحرم.

٣- المنهى ٢:١٠٠٤، و جامع المقاصد ٤:٣٩.

٤- الوسائل ١٢:٣٣٧، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٥- معانى الأخبار: ٢٨٤، و الوسائل ١٢:٣٣٨، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

و الظاهر أنَّ المراد بزيادة الناجش: مؤاطه البائع المنجوش له [\(١\)](#).

[شماره صفحه واقعى : ٣٥٦]

ص: ٥٦٠

١- قال الفيروزآبادى فى القاموس المحيط: النجشُ أَنْ تُواطِئَ رجلاً. إذا أراد بيعاً أن تمدحه، أو أن يُريد الإنسان أن يبيع بياعه فتساومه فيها بشمنٍ كثير لينظر إليك ناظرٌ فيقع فيها... القاموس المحيط ٢:٢٨٩، مادة «نجش». وقال الجوهري فى الصحاح: النجش: أن تزأيد فى البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك. الصحاح ١٠٢١، مادة «نجش». وقال الفيومى فى المصباح المنير: نجش الرجل نجشاً من باب قتل إذا زاد فى سِلْعِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ قَصْدَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا، بَلْ لِيُغُرِّ غَيْرَهُ فَيَوْقَعُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، وَالإِسْمُ النَّجَشُ. المصباح المنير: ٥٩٤، مادة «نجش».

مسألة إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً ليصرفه في قبل يكون المدفوع إليه منهم،

ولم يحصل للمدفوع إليه ولا يه على ذلك المال من دون الدافع كـ: مال الإمام، أو رد المظالم المدفوع إلى الحاكم فله صور:

إحداها: أن تظهر [\(١\)](#) قرينه على عدم جواز [\(٢\)](#) رضاه بالأخذ منه، كما إذا عين له منه مقداراً قبل الدفع أو بعده. و لا إشكال في عدم الجواز؛ لحرمه التصرف في مال الناس على غير الوجه المأذون فيه.

الثانية: أن تظهر [\(٣\)](#) قرينه حالته أو مقاليه على جواز أخذه منه مقداراً مساوياً لما يدفع إلى غيره أو أنقص أو أزيد. و لا إشكال في الجواز حينئذ.

[شماره صفحه واقعی : ٣٥٧]

ص: ٥٦١

-
- ١- في غير «ف»: «يظهر»، و هذا أيضاً صحيح من باب الإفعال، و الضمير المستتر يرجع إلى الدافع.
 - ٢- الظاهر زياده كلمة «جواز»، و لذا شطب عليها في «ن».
 - ٣- في غير «ف»: «يظهر»، و هذا أيضاً صحيح كما تقدم في الهاشم السابق.

إلا أنه قد يشكل الأمر فيما لو اختلف مقدار المدفوع إلى الأصناف المختلفة، لأن عين للمجتهدين مقداراً، و للمشتغلين مقداراً، و اعتقاده (١) الدافع بعنوان يخالف معتقد المدفوع إليه.

و التحقيق هنا: مراعاه معتقد المدفوع إليه إن كان عنوان الصنف على وجه الموضوعية، لأن يقول: أدفع إلى كل مشتعل كذا و إلى كل مجتهد كذا، و خذ أنت ما يخصك. و إن كان على وجه الداعي بأن كان عنوان الصنف داعياً إلى تعين ذلك المقدار، كان المتبع اعتقاد الدافع؛ لأن الداعي إنما يتفرّع على الاعتقاد لا الواقع.

الثالثة: أن لا تقوم قرينه على أحد الأمرين، و يطلق المتكلّم.

و قد اختلف فيه كلماتهم بل كلمات واحد منهم، فالمحكمي عن وكاله المبسوط (٢) و زكاه السرائر (٣) و مكاسب النافع (٤) و كشف الرموز (٥) و المختلف (٦) و التذكرة (٧) و جامع المقاصد (٨): تحريم الأخذ مطلقاً.

[شماره صفحه واقعی : ٣٥٨]

ص: ٥٦٢

-
- ١- في «ص»: «و اعتقد»، و على فرض صحة ما أثبتناه من سائر النسخ، فالضمير راجع إلى «مقدار المدفوع» أو راجع إلى «غيره» المتقدم في أول المسألة.
 - ٢- المبسوط .٢:٤٠٣
 - ٣- السرائر .١:٤٦٣
 - ٤- المختصر النافع: ١١٨.
 - ٥- كشف الرموز .٤٤٤-٤٤٣:٤٤٤
 - ٦- المختلف .٥:٢٤
 - ٧- التذكرة .١:٥٨٣
 - ٨- جامع المقاصد .٤:٤٣

و عن النهاية (١) و مكاسب السرائر (٢) و الشرائع (٣) و التحرير (٤) و الإرشاد (٥) و المسالك (٦) و الكفاية (٧): أنه يجوز له الأخذ منه إن أطلق من دون زياده على غيره. و نسبة في الدروس إلى الأكثر (٨)، و في الحدائق إلى المشهور (٩)، و في المسالك: هكذا شرط كلّ من سُوغ له الأخذ (١٠).

و عن نهاية الأحكام (١١) و التنقيح (١٢) و المهدب البارع (١٣) و المقتصر (١٤):

الاقتصر على نقل القولين.

و عن المهدب البارع: حكايه التفصيل بالجواز (١٥) إن كانت الصيغه

[شماره صفحه واقعي : ٣٥٩]

ص: ٥٦٣

١- النهاية: ٣٦٦.

٢- السرائر: ٢٢٣.

٣- الشرائع: ١٢.

٤- التحرير: ١٦٢.

٥- إرشاد الأذهان: ٣٥٨.

٦- المسالك: ١٣٨.

٧- الكفاية: ٨٨.

٨- الدروس: ١٧١.

٩- الحدائق: ٢٣٧.

١٠- المسالك: ١٣٨.

١١- نهاية الأحكام: ٥٢٦.

١٢- التنقيح الرائع: ٢٠.

١٣- المهدب البارع: ٣٥٣-٣٥٤.

١٤- في غير «ف»: المقنعه، و الصواب ظاهراً ما أثبتناه، راجع المقتصر: ١٦٥.

١٥- في غير «ف» و «ش»: الجواز، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

بلغظ «ضـعـه فـيـهـم» أو ما أدى معناه، و المـنـعـ إنـ كـانـتـ بـلـفـظـ «ادـفـعـهـ» (١).

و عن التـنـقـيـحـ عـنـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ:ـأـنـ إـنـ قـالـ:ـ«ـهـوـ لـلـفـقـرـاءـ»ـ جـازـ،ـ وـ إـنـ قـالـ:ـ«ـأـعـطـهـ لـلـفـقـرـاءـ»ـ،ـإـنـ عـلـمـ فـقـرـهـ لـمـ يـجـزـ؛ـإـذـ لـوـ أـرـادـهـ لـخـصـهـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ جـازـ (٢).

احتـجـ القـائـلـ بـالـتـحرـيرـ مـضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ الـلـفـظـ فـىـ مـغـايـرـهـ الـمـأـمـورـ بـالـدـفـعـ (٣)ـلـلـمـدـفـوعـ إـلـيـهـمـ،ـالـمـؤـيـدـ بـمـاـ قـالـوهـ فـيـمـنـ وـكـلـتـهـ اـمـرـأـهـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ شـخـصـ فـزـوـجـهاـ مـنـ نـفـسـهـ،ـأـوـ وـكـلـهـ فـىـ شـرـاءـ شـىـءـ فـأـعـطـاهـ مـنـ عـنـدـهـ بـصـحـيـحـهـ (٤)ـابـنـ الـحـجـاجـ الـمـسـنـدـهـ فـىـ التـحـرـيرـ إـلـىـ مـوـلـانـاـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ إـنـ أـضـمـرـتـ فـىـ غـيرـهـ،ـقـالـ:ـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـعـطـاهـ رـجـلـ مـالـاـ لـيـصـرـفـهـ فـىـ مـحـاوـيـجـ أـوـ فـىـ مـساـكـينـ،ـوـ هـوـ يـحـتـاجـ،ـأـيـأـخـذـ مـنـهـ لـنـفـسـهـ وـ لـاـ يـعـلـمـهـ هـوـ؟ـقـالـ:ـلـاـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـأـذـنـ لـهـ صـاحـبـهـ (٥).

و اـحـتـجـ الـمـجـوـزـونـ (٦)ـبـأـنـ الـعـنـوانـ الـمـدـفـوعـ إـلـيـهـ شـامـلـ لـهـ،ـوـ الـغـرـضـ (٧)ـالـدـفـعـ إـلـىـ هـذـاـ الـعـنـوانـ مـنـ غـيرـ مـلـاحـظـهـ لـخـصـوصـيـهـ الـغـيرـ،ـوـ اللـفـظـ وـ إـنـ

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ :ـ[ـ٣ـ٦ـ٠ـ]

صـ:ـ٥ـ٦ـ٤ـ

-
- ١ـ حـكـاهـ السـيـدـ العـامـلـيـ فـىـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ ٤:١١٠ـ،ـ وـ رـاجـعـ الـمـهـذـبـ الـبـارـعـ ٢:ـ٣ـ٥ـ٣ــ٣ـ٥ـ٤ـ.
 - ٢ـ حـكـاهـ السـيـدـ العـامـلـيـ فـىـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ ٤:١١٠ـ،ـ وـ رـاجـعـ التـنـقـيـحـ ٣:٢١ـ.
 - ٣ـ فـىـ غـيرـ(ـشـ)ـ:ـ«ـالـمـأـمـورـ الدـافـعـ»ـ،ـ وـ صـحـحـتـ فـىـ(ـخـ)ـبـماـ أـثـبـتـاهـ.
 - ٤ـ كـذـاـ فـىـ(ـفـ)ـ وـ مـصـحـحـهـ(ـنـ)ـ،ـ وـ فـىـ سـائـرـ النـسـخـ:ـمـصـحـحـهـ.
 - ٥ـ الـوـسـائـلـ ٢٠ـ٦ـ،ـالـبـابـ ٨ـ٤ـ مـنـ أـبـوابـ مـاـ يـكـتـسـبـ بـهـ،ـالـحـدـيـثـ ٣ـ.
 - ٦ـ رـاجـعـ الـكـتـبـ الـمـنـقـولـهـ عـنـهـ أـقـوالـ الـفـقـهـاءـ فـىـ الصـفـحـهـ السـابـقـهـ.
 - ٧ـ فـىـ غـيرـ(ـفـ)ـ:ـالـفـرـضـ.

سُلِّمَ عدم شموله له لغة، إِنَّ المنساق عرَفًا صرفه إلى كُلَّ من أَتَصْفَ بِهَذَا الْعَنْوَانِ، فَالْعَنْوَانُ مُوضِعٌ لِجُوازِ الدُّفْعِ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْجُوازَ.

نعم، لو كان المدفوع إليهم أشخاصاً خاصّه، و كان الداعي على الدفع اتصافهم بذلك الوصف لم يشمل المأمور. و الروايه معارضه بروايات أخر، مثل:

□

ما عن الكافي في الصحيح عن سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاه يقتسمها في أصحابه، أياخذ منها شيئاً؟ قال: نعم» [\(١\)](#).

و عن الحسين بن عثمان في الصحيح أو الحسن بابن هاشم -: «في رجلٍ اعطى مالاً يفرقه في من يحل له، أياخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره» [\(٢\)](#).

و صحيحه ابن الحجاج، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدرارهم يقتسمها و يضعها في مواضعها و هو ممن تحل له الصدقة؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماه إلا بإذنه» [\(٣\)](#).

و الذي ينبغي أن يقال: أما من حيث دلالة اللفظ الدال على الإذن في الدفع و الصرف، فإن المتبّع الظهور العرفي و إن كان ظاهراً

[شماره صفحه واقعی : ٣٦١]

ص: ٥٦٥

-
- ١- الكافي ٣:٥٥٥، الحديث الأول، والوسائل ١٢:٢٠٦، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.
 - ٢- الوسائل ٦:٢٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.
 - ٣- الوسائل ٦:٢٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

بحسب الوضع اللغوي في غيره، كما أنّ الظهور الخارجي الذي يستفاد من القرائن الخارجية مقدّم على الظهور العرفي الثابت للّفظ المجرّد عن تلك القرائن.

ثم إنّ التعبّيد في حكم هذه المسألة لا يخلو عن بُعد، فالأولى حمل الأخبار المجوزة على ما إذا كان غرض المتكلّم صيّرفة المدفوع في العنوان المرسوم له من غير تعلق الغرض بخصوص فرد دون آخر، وحمل الصحيحه المانعه [\(١\)](#) على ما إذا لم يعلم الأمر بفقر المأموري فأمره [\(٢\)](#) بالدفع إلى مساكين على وجه تكون المسكنه داعيًّا [\(٣\)](#) إلى الدفع لا موضوعاً، و لِمَا لم يعلم المسكنه في المأموري لم يحصل داعٍ على الرضا بوصول شيءٍ من المال إليه.

ثم على تقدير المعارضه، فالواجب الرجوع إلى ظاهر اللّفظ؛ لأنّ الشكّ بعد تكافؤ الأخبار في الصارف الشرعي عن الظهور العرفي.

ولو لم يكن للّفظ ظهور فالواجب بعد التكافؤ الرجوع إلى المنع؛ إذ لا يجوز التصرّف في مال الغير إلّا بإذنِ من المالك أو الشارع.

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٢]

ص: ٥٦٦

-
- ١- في «ف» و «خ» و نسخه بدل «ن»، «ع» و «ش»: «السابقه»، و هي صحيحه ابن الحجاج المتقدّمه في الصفحة السابقة.
 - ٢- في النسخ: «فأمرها»، و في نسخه بدل «خ» و مصحّحه «ن» ما أثبتناه.
 - ٣- كذا، و المناسب: داعيه.

اشاره

و هو كما في الصحاح [\(١\)](#) و عن المصباح [\(٢\)](#): جمع الطعام و حبسه يتربّص به الغلاء لا خلاف في مرجوحية. و قد اختلف في حرمتة، فعن المبسوط [\(٣\)](#) و المقنعه [\(٤\)](#) و الحلبى في كتاب المكاسب [\(٥\)](#) و الشرائع [\(٦\)](#) و المختلف [\(٧\)](#): الكراهة. و عن كتب الصدوق [\(٨\)](#) و الاستبصار [\(٩\)](#) و السرائر [\(١٠\)](#) و القاضى [\(١١\)](#)

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٣]

ص: ٥٦٧

-
- ١- صحاح اللغة ٢:٦٣٥، مادة: «حكر». و في «ف» زياده: و النهايه، و انظر النهايه لابن الأثير ١:٤١٧، مادة: «حكر».
 - ٢- المصباح المنير: ١٤٥، مادة: «حكر».
 - ٣- المبسوط ٢:١٩٥.
 - ٤- المقنعه: ٦١٦.
 - ٥- الكافي في الفقه: ٢٨٣.
 - ٦- الشرائع ٢:٢١.
 - ٧- المختلف ٥:٣٨.
 - ٨- حکى ذلك عنها السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:١٠٧، راجع المقنع: ٣٧٢، و الفقيه ٣:٢٦٥.
 - ٩- الاستبصار ٣:١١٥، ذيل الحديث ٤٠٨.
 - ١٠- السرائر ٢:٢١٨.
 - ١١- المهدى ١:٣٤٦.

و التذكرة (١) و التحرير (٢) و الإيضاح (٣) و الدروس (٤) و جامع المقاصد (٥) و الروضه (٦):التحرير.

و عن التنقیح (٧) و المیسیه (٨):تقویته. و هو الأقوى بشرط عدم باذل الكفایه (٩);لصحيحه سالم الحناظ، قال: «قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

ما عملک؟ قلت: حناظ، و ربما قدمت على نفاق و ربما قدمت على کسد فحبست. قال: فما يقول مَنْ قَبْلَكَ فيه؟ قلت: يقولون: محتکر.

قال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزءٍ جزءاً (١٠).

قال: لا يأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حکیم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله، فمر عليه النبي صلی اللہ علیہ و آله و سلم فقام له: يا حکیم بن حزام إیاک ان تحترک (١١)، فإن الظاهر منه أن عله عدم البأس وجود الباذل، فلو لاه حرث.

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٤]

ص: ٥٦٨

-
- التذكرة ١:٥٨٥.
 - التحریر ١:١٦٠.
 - إيضاح الفوائد ١:٤٠٩.
 - الدروس ٣:١٨٠.
 - جامع المقاصد ٤:٤٠.
 - الروضه البھيّه ٣:٢١٨ و ٢٩٨.
 - التنقیح الرائع ٢:٤٢.
 - لا يوجد لدينا، و نقله عنه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:١٠٧.
 - فى «ف»: للكفایه.
 - كذا فى المصادر الحدیثیه، و فى النسخ: جزءٌ.
 - الوسائل ١٢:٣١٦، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٣.

و صحیحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:«أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَكْرَه، فَقَالَ: إِنَّمَا الْحَكْرَه أَنْ تَشْتَرِي طَعَامًا وَ لَيْسَ فِي الْمَصْرِ غَيْرَه فَتَحْتَكِرُه، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ طَعَامٌ غَيْرَه فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسَلْعَتِكَ الْفَضْلَ»^(١).

و زاد في الصحيحه المحکيه عن الكافی و التهذیب:قال:«و سأله عن الزيت، قال:إن كان ^(٢) عند غيرك فلا بأس بإمساكه»^(٣).

□ □
و عن أمیر المؤمنین عليه السلام فی نهج البلاعه فی كتابه إلى مالک الأشتر:«فامنع من الاحتکار، فإن رسول الله صلی الله عليه و آله منع منه.

و ليکن البيع بیعاً سمحاً فی موازین ^(٤)عدل ^(٥)لا يجحف بالفريقين:البائع و المبتاع. فمن قارف حکرہ بعد نھیک إیاھ فنکل به و عاقب فی غير إسراف»^(٦).

و صحیحه الحلبي، قال:«سأله عليه السلام عمن يحتكر الطعام

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٥]

ص: ٥٦٩

١- الوسائل ١٢:٣١٥، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث الأول.

٢- فی «ص»:إذا كان.

٣- الكافی ١٦٥، الحديث ٣، و التهذیب ١٦٠، الحديث ٧:٧٠٦، و عنھما فی الوسائل ١٢:٣١٥، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢ و ذيله.

٤- فی المصدر:بموازین.

٥- فی نهج البلاعه زياده:«و أسعار»، و فی الوسائل:واسعاً.

٦- نهج البلاعه:٤٣٨، الكتاب ٥٣، و عنه فی الوسائل ١٢:٣١٥، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٣.

و يتربّص به، هل يصلح ذلك؟ قال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر و يترك الناس ليس لهم طعام»^(١).

فإن الكراهة في كلامهم عليهم السلام وإن كان يستعمل في المكروه والحرام، إلا أن في تقييدها بصورة عدم باذل غيره مع ما دل على كراهة الاحتكار مطلقاً، فرينه على إراده التحرير. وحمله على تأكيد الكراهة أيضاً مخالف لظاهر «يكره» كما لا يخفى.

و إن شئت قلت: إن المراد بـ«البأس» في الشرطية الأولى التحرير؛ لأن الكراهة ثابتة في هذه الصوره أيضاً، فالشرطية الثانية كالمفهوم لها.

□□□
و يؤيد التحرير: ما عن المجالس بسنده عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أَيْمَا رَجُلٍ اشترى طَعَاماً فَجَبَسَهُ أَرْبَعينَ صَبَاحاً يَرِيدُ بِهِ الْغَلَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمْنِهِ لَمْ يَكُنْ كُفَّارَةً لِمَا صَنَعَ»^(٢).

و في السندي بعض بنى فضال، و الظاهر أن الرواية مأخوذه من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها: «خذلوا بما رروا و ذروا ما رأوا»^(٣)، وفيه دليل على اعتبار ما في كتبهم، فيستغني بذلك

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٦]

ص: ٥٧٠

١- الوسائل ١٢:٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٢- الأماли للطوسى: ٦٧٦، الحديث ١٤٢٧، و عنه في الوسائل ١٢:٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٦.

٣- الوسائل ١٨:١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٣.

عن ملاحظه من قبلهم فى السنده، وقد ذكرنا (١) أنّ هذا الحديث أولى بالدلالة على عدم وجوب الفحص عمّا قبل هؤلاء من الإجماع الذى ادعاه الكشى على تصحيح ما يصحّ عن جماعه (٢).

وَيُؤْيِدُهُ أَيْضًاً مَا عَنِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ وَرَّاَمٍ: مِنْ أَنَّهُ أُرْسِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَطَّلَعْتُ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًّا فَقَلَتْ يَا مَالِكُ لَمَنْ هَذَا؟» قَالَ: لِثَلَاثَةِ:

المحتكرين، والمدمنين للخمر، والقواعدين» (٣).

و ممّا يؤيّد التحرير: ما دلّ على وجوب البيع عليه، فإن إلزامه بذلك ظاهر في كون الحبس محرّماً؛ إذ الإلزام على ترك المكروه خلاف الظاهر و خلاف قاعده «سلطنه الناس على أموالهم».

ثُمَّ إِنَّ كَشْفَ الْإِبَاهَامِ عَنْ أَطْرَافِ الْمَسْأَلَةِ يَتَمُّ بِيَانِ أُمُورٍ:

الأُول: في مورد الاحتقار،

فإن ظاهر التفسير المتقدم عن أهل اللغة وبعض الأخبار المتقدمة اختصاصه بالطعام.

و في رواية غياث بن إبراهيم: «ليس الحكمة إلا في الحنطة،

[شماره صفحه واقعی : ۳۶۷]

٥٧١ :

- ١- لم نقف على موضع ذكر هذا المطلب بالخصوص، لكن قال قدس سرّه في أول كتاب الصلاة عند ما تعرض لروايه داود بن فرقـد: «و هذه الروايه وإن كانت مرسله إلـا أنـا سندها إلى الحسن بن فضـال صحيح، و بنو فضـال مـنْ أمرـنا بالأـخذ بكتـبـهم و روایـاتـهـم»، انظر كتاب الصلاه ١:٣٦.

٢- اذـعـاهـ الـكـشـيـ فـيـ موـارـدـ عـدـيـدـهـ منـ رـجـالـهـ، انـظـرـ اـخـتـيـارـ مـعـرـفـهـ الرـجـالـ ٢: ٦٧٣، الرـقـمـ ٧٠٥، وـ الصـفـحـهـ ٨٣٠، الرـقـمـ ١٠٥٠.

٣- الوـسـائـلـ ١٢:٣١٤، الـبابـ ٢٧ـ مـنـ أـبـوـابـ آـدـابـ التـجـارـهـ، الـحدـيـثـ ١١ـ.

و الشعير، و التمر، و الزبيب» [\(١\)](#).

و عن الفقيه: زياده: «الزيت» [\(٢\)](#)، وقد تقدم في بعض الأخبار المتقدمة دخول الزيت أيضًا [\(٣\)](#).

وفي المحكم عن قرب الإسناد بروايه أبي البختري عن على عليه السلام:

«قال: ليس الحكره إلّا في الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب [\(٤\)](#) و السمن» [\(٥\)](#).

و عن الخصال في روايه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الحكره في سته أقسام [\(٦\)](#) الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزيت، و الزبيب، و السمن» [\(٧\)](#).

ثم إن ثبوته في الغلات الأربع بزياده «السمن» لا خلاف فيه ظاهراً، و عن كشف الرموز [\(٨\)](#) و ظاهر السرائر [\(٩\)](#): دعوى الاتفاق عليه،

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٨]

ص: ٥٧٢

١- الوسائل ١٢:٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

٢- الفقيه ٢٦٥، الحديث ٣٩٥٤، و عنه في الوسائل ١٢:٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، ذيل الحديث ٤.

٣- راجع الصفحة ٣٦٥، الصحيحه المحكيه عن الكافي و التهذيب.

٤- في غير «ف» و «ص»: الزيت.

٥- قرب الإسناد: ١٣٥، الحديث ٤٧٢، الوسائل ١٢:٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٧.

٦- كذلك في النسخ، و في المصدر: سته أشياء.

٧- الخصال: ٣٢٩، الحديث ٢٣، و الوسائل ١٢:٣١٤، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١٠.

٨- راجع كشف الرموز ١:٤٥٥.

٩- السرائر ٢:٢٣٨.

و عن مجمع الفائده:نفى الخلاف فيه [\(١\)](#).

و أما الزيت:فقد تقدّم في غير واحدٍ من الأخبار؛ ولذا اختاره الصدوق [\(٢\)](#) و العلّامه في التحرير-حيث ذكر أنّ به روايَة حسنةٌ
و الشهيدان [\(٤\)](#) و المحقق الثاني [\(٥\)](#)، و عن إيضاح النافع:أنّ عليه الفتوى [\(٦\)](#).

و أما الملحق فقد ألحّ بها في المبسوط [\(٧\)](#) و الوسيله [\(٨\)](#) و التذكرة [\(٩\)](#) و نهاية الأحكام [\(١٠\)](#) و الدروس [\(١١\)](#) و المسالك [\(١٢\)](#) و
لعله لفحوى التعليل الوارد في بعض الأخبار:من حاجه الناس [\(١٣\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٩]

ص: ٥٧٣

١- مجمع الفائده ٨:٢٦.

٢- راجع المقنع: ٣٧٢، و الفقيه ٣:٢٦٥، الحديث ٣٩٥٤.

٣- التحرير ١:١٦٠.

٤- الدروس ٣:١٨٠، و الروضه البهيه ٣:٢٩٩، و المسالك ٣:١٩٢.

٥- جامع المقاصد ٤:٤٠.

٦- إيضاح النافع (مخطوط) و لا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٠٧.

٧- المبسوط ٢:١٩٥.

٨- الوسيله: ٢٦٠.

٩- التذكرة ١:٥٨٥.

١٠- نهاية الأحكام ٢:٥١٤.

١١- الدروس ٣:١٨٠.

١٢- المسالك ٣:١٩٢.

١٣- ورد التعليل في صحيحه الحلبي المتقدّمه في الصفحة ٣٦٥.

روى السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ الْحَكْرَهُ فِي الْخَصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَفِي الْغَلَاءِ وَالشَّدَّهِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ، فَمَا زادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخَصْبِ، فَصَاحِبُهُ مَلُوْنٌ، وَمَا زادَ فِي الْعُسْرَهِ عَلَى ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ فَصَاحِبُهُ مَلُوْنٌ» (١) (٢).

و يؤيدها ظاهر روايه المجالس المتقدمه (٣) و حکی عن الشیخ (٤) و محکی القاضی (٥) و الوسیله (٦) العمل بها، و عن الدروس: أن الأظہر تحریمه مع حاجه الناس. و مظنهما الزیاده على ثلاثة أيام في الغلاء و أربعين في الرخص؛ للروايه (٧)، انتهى.

أمما تحدیده بـ« حاجه الناس» فهو حسن، كما عن المقنعه (٨) و غيرها (٩)، و يظهر من الأخبار المتقدمه.

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٠]

ص: ٥٧٤

- ١- كذا في «ص» و المصادر الحديثية، و في سائر النسخ: فملعون.
- ٢- الوسائل ١٢:٣١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث الأول.
- ٣- تقدّمت في الصفحة ٣٦٦.
- ٤- راجع النهاية: ٣٧٤ و ٣٧٥.
- ٥- لم نعثر عليه في كتب القاضي، نعم حکاه عنه العلّامة في المختلف ٤٠:٥، و السيد العاملی في مفتاح الكرامه ١٠٩:٤.
- ٦- راجع الوسیله: ٢٦٠.
- ٧- الدروس ٣:١٨٠.
- ٨- المقنعه: ٦١٦، و حکاه السيد العاملی عنها و عن غيرها في مفتاح الكرامه ٤:١٠٩.
- ٩- راجع المهدّب ١:٣٤٦، و مجمع الفائدہ ٨:٢٥.

و أَمَّا مَا ذُكِرَهُ مِنْ حَمْلِ رَوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَلَى بَيَانِ مَظْنَهِ الْحَاجَةِ، فَهُوَ جَيِّدٌ. وَ مِنْهُ يَظْهُرُ عَدَمُ دَلَالِهَا عَلَى التَّحْدِيدِ بِالْعَدْدَيْنِ تَعْبِدًا.

الثالث: [عدم حصر الاحتياط في شراء الطعام بل مطلق جمعه و حبسه]

مُقتضى ظَاهِرِ صَحِيحِهِ الْحَلْبِيِّ الْمُتَقَدِّمِهِ (١) فِي بَادِي النَّظرِ (٢) حُصْرُ الْاحْتِكَارِ فِي شَرَاءِ الطَّعَامِ [لَكِنَّ الْأَقْوَى التَّعْمِيمِ (٣)] [بِقُرْيَنِهِ تَفْرِيعُ قَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ طَعَامٌ»].

وَ يُؤْتَيْدُ ذَلِكُّ: مَا تَقْدَمَ مِنْ تَفْسِيرِ الْاحْتِكَارِ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْلُّغَةِ بِمُطْلَقِ جَمْعِ الطَّعَامِ وَ حَبْسِهِ (٤)، سَوَاءَ كَانَ بِالاشْتِرَاءِ أَوْ بِالْزَرْعِ وَ الْحَصَادِ وَ الْإِحْرَازِ، إِلَّا أَنْ يَرَادُ جَمْعَهُ فِي مَلْكِهِ (٥).

وَ يُؤْتَيْدُ التَّعْمِيمُ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِ«أَنْ يَتْرُكَ النَّاسُ لِيْسُ لَهُمْ طَعَامٌ» (٦)، وَ عَلَيْهِ فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكُّ مِنْ زَرْعِهِ أَوْ مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ يَكُونَ مُوْهُوبًا لَهُ، أَوْ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهُ لِحَاجَةِ فَانْقَضَتِ الْحَاجَةُ وَ بَقَى الطَّعَامُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَالِكُ، فَحَبْسُهُ مُتَرَبِّصًا لِلْغَلَاءِ.

الرابع: [أقسام حبس الطعام]

كثِيرٌ، لِأَنَّ الْشَّخْصَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ

[شماره صفحه واقعی : ٣٧١]

ص: ٥٧٥

-
- ١- تَقْدَمَتْ فِي الصَّفْحَهِ ٣٦٥.
 - ٢- فِي «ن» زِيَادَه: «عَدَم» تَصْحِيحًا، وَ وَرَدَتْ هَذِهِ الْكَلِمَهُ فِي مَتنِ غَايَهِ الْآمَالِ: ٤٨٦، فِي رَاجِعٍ.
 - ٣- مِنْ «ش» وَ هَامِشَ «خ».
 - ٤- تَقْدَمَ فِي الصَّفْحَهِ ٣٦٣.
 - ٥- فِي «ف» زِيَادَه: بَعْضًا مِنْهُ.
 - ٦- كَمَا تَقْدَمَ فِي صَحِيحِهِ الْحَلْبِيِّ الْمُتَقَدِّمِهِ فِي الصَّفْحَهِ ٣٦٥.

قد حصل الطعام لحبسه أو لغرض آخر، أو حصل له من دون تحصيل له.

وـ«الحبس»، إما أن يراد منه [\(١\)](#)نفس تقليل الطعام إضراراً بالناس في أنفسهم، أو يريد به الغلاء و هو إضرارهم من حيث المال، أو يريد به عدم الخساره من رأس ماله وإن حصل ذلك لغلاء عارضي لا يتضرر به أهل البلد، كما قد يتتفق ورود عسكري أو زوار [\(٢\)](#)في البلاد و توقفهم يومين أو ثلاثة، فيحدث للطعام عزّة لا يضرّ بأكثر أهل البلد، وقد يريد بـ«الحبس» لغرض آخر المستلزم للغلاء غرضاً آخر.

هذا كله مع حصول الغلاء بحبسه، وقد يحبس انتظاراً لأيام الغلاء من دون حصول الغلاء بحبسه، بل لقلّه الطعام آخر السنة، أو لورود عسكري أو زوار ينفد الطعام.

ثم حبسه لانتظار أيام الغلاء، قد يكون للبيع بأزيد من قيمه الحال، وقد يكون لحبّ إعانه المضطربين ولو بالبيع عليهم والإرافق بهم.

ثم حاجه الناس قد يكون لأكلهم، وقد يكون للبذر أو علف الدواب، أو الاسترباح بالثمن.

و عليك باستخراج [\(٣\)](#)أحكام هذه الأقسام و تمييز المباح و المكروه

[شماره صفحه واقعي : ٣٧٢]

ص: ٥٧٦

١- لم ترد «منه» في «ف».

٢- لم ترد «أو زوار» في «ف».

٣- في غير «ف»: «في استخراج»، و صحّحت في «ن» و «خ» بما أثبتناه.

و المستحبّ من الحرام.

الخامس: الظاهر عدم الخلاف كما قيل

الخامس: الظاهر عدم الخلاف كما قيل [\(١\)](#) في إجبار المحتكر على البيع،

حتى على القول بالكراهه، بل عن المهدّب البارع: الإجماع [\(٢\)](#)، وعن التنقیح [\(٣\)](#) كما عن الحدائق [\(٤\)](#) - عدم الخلاف فيه، وهو الدليل المخرج عن قاعده عدم الإجبار لغير الواجب؛ ولذا ذكرنا: أن ظاهر أدله الإجبار تدل على التحریم [\(٥\)](#) لأن إلزام غير اللازم خلاف القاعدة.

نعم لا يسُرّ عليه إجماعاً، كما عن السرائر، و زاد وجود الأخبار المتواتره [\(٦\)](#)، وعن المبسوط: عدم الخلاف فيه [\(٧\)](#).

لكن عن المقنعه: أنه يُسُرّ عليه بما يراه الحاكم [\(٨\)](#).

و عن جماعه [\(٩\)](#) منهم العلّامه [\(١٠\)](#) و ولده [\(١١\)](#) و الشهيد [\(١٢\)](#) - أنه يُسُرّ

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٣]

ص: ٥٧٧

١- راجع التنقیح الرائع ٢:٤٢، و مفتاح الكرامه ٤:١٠٩.

٢- المهدّب البارع ٢:٣٧٠.

٣- التنقیح الرائع ٢:٤٢.

٤- الحدائق ١٨:٦٤.

٥- ذكره في الصفحه ٣٦٧.

٦- السرائر ٢:٢٣٩.

٧- المبسوط ٢:١٩٥.

٨- المقنعه: ٦١٦.

٩- حکاه عنهم السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٠٩.

١٠- راجع المختلف ٥:٤٢.

١١- إيضاح الفوائد ١:٤٠٩.

١٢- الدرس ٣:١٨٠.

عليه إن أحجف بالثمن؛ لنفي الضرر، و عن الميسى (١) و الشهيد الثاني (٢):

أنه يؤمر بالتزول من دون تسعير؛ جماعاً بين النهي عن التسعير، و الجبر (٣) لنفي الإضرار.

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٤]

ص: ٥٧٨

١- الميسىّ، لا توجد لدينا، و لكن نقله عنه و عن الشهيد الثاني، السيد العاملى فى مفتاح الكرامه .٤:١٠٩

٢- الروضه البهيه .٣:٢٩٩

٣- فى «م»، «خ»، «ع» و «ص» بدل «و الخبر»؛ «فى الخبر»، و على فرض صحة هذه النسخ فالصواب فى الكلمه التى بعدها: «و نفى»، كما فى نسخه بدل «خ».

ففي مرسله ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام: «ل يكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع و دون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك منزله المنصف المتعفف، ترفع نفسك عن منزله الواهن الضعيف و تكسب ما لا بد للمؤمن منه؛ إن الذين أُعطوا المال ثم لم يشكروا، لا مال لهم» [\(١\)](#).

و في صحيح البخاري عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله في حجّه الوداع: ألا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رَوْعِي:

أَنَّه لَن تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقُهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوهُ فِي الْطَّلْبِ، وَ لَا يَحْمِلُنَّكُمْ اسْتِبْطَاءً شَيْءاً مِّنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِّنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَسْمُ الْأَرْزَاقِ فِي خَلْقِهِ حَلَالاً وَ لَمْ يَقْسِمْهَا حَرَاماً، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَ صَبَرَ آتَاهُ اللَّهُ بِرْزَقَهُ مِنْ حِلْهُ، وَ مَنْ هَتَّكَ حِجَابَ السُّترِ وَ عَجَلَ فَأَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلْهِ قَصْرٌ [\(٢\)](#) بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حَوْسَبُ عَلَيْهِ

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٥]

ص: ٥٧٩

١- الوسائل ١٢:٣٠، الباب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث .٣.

٢- كذا في «ف» و مصححتي «ن» و «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: قصر.

و عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً مِّا يقول: اعلموا علمًا يقيناً أنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لم يجعل للعبد وإن اشتَدَ جهده و عظمت حيلته و كثُرت مكائدته (٢) أن يسبق ما سُمِّي له في الذكر الحكيم، ولم يحل بين (٣) العبد في ضعفه و قُلَّه حيلته أن يبلغ ما سُمِّي له في الذكر الحكيم.

أيَّها الناس، إِنَّه لَن يزداد امْرُؤٌ نَّقِيرًا لِحَذْقَه (٤)، وَ لَم ينْقُصْ امْرُؤٌ نَّقِيرًا لِحَمْقَه (٥)، فَالْعَالَمُ بِهَذَا الْعَامِلِ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ، وَ الْعَالَمُ بِهَذَا التَّارِكِ لِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضِرِّهِ، وَ رَبُّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَ رَبُّ مَغْرُورٍ فِي النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ، فَأَبْقَى (٦) أيَّها الساعي من سعيك، وَ أَقْصَرَ مِنْ عَجْلَتِكَ، وَ انتَبِه مِنْ سِنَّه غَفْلَتِكَ، وَ تَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٧).

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٦]

ص: ٥٨٠

- ١- الوسائل ١٢:٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث الأول.
- ٢- كذا في النسخ، وفي الكافي والتهذيب: «مكابدته»، وفي الوسائل: مكائده.
- ٣- كذا في النسخ وفقاً للتهذيب، وفي الكافي: «ولم يحل من العبد»، وفي مصححه «ن» و الوسائل: «ولم يخل من العبد».
- ٤- في المصادر الحديثية: بحذقه.
- ٥- في التهذيب: بحذقه
- ٦- كذا في «ش»، وفي «ص»: «فائق»، وفي مصححه «ن»: «فأقتل»، وفي غيرها: «فاتوا»، و الظاهر أنَّها مصححه «فائق»، وفي الكافي والتهذيب: «فافق»، وفي الوسائل: فأبقي (فاتق الله، خ ل).
- ٧- التهذيب: «فافق»، الحديث ٦:٣٢٢، الحديث ٩:٨٨٣، و الكافي ٥:٨١، الحديث ١٢:٣٠، الباب ١٣ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث ٤.

و في رواية عبد الله بن سليمان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز و جل وسّع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء، و يعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة» [\(١\)](#).

و في مرفوعه سهل بن زياد أتّه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من متعب نفسه مقتَرٌ عليه [\(٢\)](#)، و كم من مقتضى في الطلب قد ساعدته المقادير» [\(٣\)](#).

□
و في رواية علي بن عبد العزيز قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام:

ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك! أقبل على العبادة و ترك التجارة، فقال: ويحه! أما علم أن تارك الطلب لا تستجاب له دعوته [\(٤\)](#)؟ إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله لما نزل قوله تعالى: وَمَنْ يَقِنَ اللَّهَ بِيَعْجُلُ لَهُ مَعْرِجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [\(٥\)](#) أغلقوا الأبواب و أقبلوا على العبادة [\(٦\)](#) قالوا: قد كفينا! بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فأرسل إليهم، فقال لهم: ما دعاكم إلى ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل الله تعالى [\(٧\)](#) لنا بأرزاقنا فأقيمتنا على العبادة. فقال صلى الله عليه و آله [\(٨\)](#):

إنّه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب» [\(٩\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٧]

ص: ٥٨١

١- الوسائل ١٢:٣٠، الباب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث الأول.

٢- في «ن» و «ش» زياده: «رزقه» استدرakaً.

٣- الوسائل ١٢:٣٠، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٢.

٤- في «ص»: دعوه.

٥- الطلاق: ٢ و ٣.

٦- لم ترد «تعالى» في «ف» و «خ».

٧- لم ترد «صلى الله عليه و آله» في «ف»، «ن» و «خ».

٨- الوسائل ١٢:١٥، الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٧.

و قد تقدم روايه أنه:«ليس منا من ترك آخرته لدنياه، ولا من ترك دنياه لآخرته»^(١).

□
و تقدم أيضاً^(٢) حديث داود^(٣) على نبينا و آله و عليه السلام و على جميع أنبيائه الصلاه و السلام، بعد الحمد لله الملك العلّام، على ما أنعم علينا بالنعم الجسمان التي من أعظمها الاستغلال بمطالعه و كتابه كلمات أوليائه الكرام التي هي مصابيح الظلام للخاص و العام.

[شماره صفحه واقعي : ٣٧٨]

ص: ٥٨٢

١- تقدم في الصفحة ٣٤٢.

٢- تقدم في الصفحة ٣٤٢ أيضاً.

٣- من هنا إلى آخر العباره لم ترد في «ف»، ورد بدلها ما يلى:«قد تم بفضله و عنونه المجلد الأول من هذه النسخه الشريفه، و يتلوه إن شاء الله - الثاني في الخيارات، وهو مع أنه قد جمع الأهم من القواعد و شمل الأنفع والأصح من المسائل والأصول و الشوارد، و أودع فيه من الشمره كل لباب، و من النكت ما لا يوجد منتظماً في كتاب، قد تضمن من التحقيق كل شاردي، و من التدقيق كل وارد، و انددرج فيه من النوادر ما حلّ و ضعها، و حسن طرزاها، يشهد به من مارس الصناعه، و يشاهد من تتبع أقاويل الجماعه و كتب العلماء الأجله، بل هو مع أنه كثيراً مقتصر على مخزون الخاطر و مقترن القرىحة، مشتمل على تفصيل مجلمل، و بسط موجز، و تقرير أسئله، و تحرير أجوبه، و منع اعترافات، و دفع معارضات، و كشف شبهاه، و تحقيق حق، و إبطال باطل - ففيه فوائد باهره و شواهد على صدق المدعى ظاهره، يكاد من قوه الحدس يستشفق الواقع من وراء حجابه و يستشهد المستور من وراء ستره و نقابه، فهو حيثاً قد بلغ الغايه القصوى و الدرجه العليا، فللله دره دام ظله حيث أحسن و أجاد، نفعنا الله بوجوده و إفادته، و سائر المحصلين، بمحمي و آله الأمجاد، و الحمد لله على فضل الإتمام، و الصلاه و السلام على النبي و آله أئمه الأنام...».

فقه ۵ (المکاسب : از «كتاب الخیارات» تا پایان «خیار العیب»)

المجلد ۵

اشاره

سرشناسه : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور : المکاسب / المؤلف مرتضی الانصاری؛ اعداد لجنه تحقيق تراث الشیخ الاعظم.

مشخصات نشر : قم : مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۱۳هـ.

مشخصات ظاهری : ج ۶.

موضوع : معاملات (فقه)

رده بندی کنگره : BP۱۹۰/۱ الف ۷ م ۱۳۰۰ ای الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۱۹۳۷

توضیح : این کتاب از مهمترین کتابهای فقهی شیعه تأثیر شیخ الفقهاء و المجتهدين، شیخ اعظم مرتضی بن محمد امین تستری نجفی انصاری (م ۱۲۸۱ق) می باشد و در باب معاملات محسوب می شود و از زمان تألیف تا کنون متن درسی حوزه های علمی شیعه قرار گرفته است، مؤلف بطور استدلالی به مباحث معاملات نظر دوخته و به ذکر و تحلیل کلمات فقهای پیشین توجه عمیقی داشته است و وجوده مختلف یک مسئله فقهی را با تردیدهای ویژه خود، ترسیم می نماید مؤلف در این کتاب به سه مبحث مهم پرداخته است: مکاسب محترمه، بیع، خیارات و پایان کتاب به برخی رساله های متفرقه اختصاص یافته است که عنوانین آنها عبارتند از: تقيه، عدالت، قضا از میت، مواسعه و مضايقه، ارث، قاعده من ملک شيئاً ملک الاقرار به، نفی ضرر، رضاع، مجرد عقد بر زن موجب تحريم او بر پدر و پسر عقد کننده می گردد.

کتاب المکاسب شامل کتاب های مکاسب محترمه ، بیع و خیارات است که بعدها ۹ کتاب دیگر به آنها ملحق شده اند که عبارتند از: کتاب تقيه، رساله فى العدالة، رساله فى القضاء عن الميت، رساله فى المواسعه و المضايقه، رساله فى قاعده من ملک شيئاً ملک الاقرار به، رساله فى قاعده لا ضرر، رساله فى المصاہره، و در آخر هم کتاب مواريث که بسیار مختصر می باشد.

ص: ۱

اشاره

[شماره صفحه واقعی : ۱]

ص: ۵۸۳

[شماره صفحه واقعی : ۲]

ص: ۵۸۴

[شماره صفحه واقعی : ۳]

ص: ۵۸۵

[شماره صفحه واقعی : ٤]

ص: ٥٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[شماره صفحه واقعی : ۵]

ص: ۵۸۷

[شماره صفحه واقعی : ۶]

ص: ۵۸۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على نبيه المصطفى و أهل بيته الطاهرين.

أمّا بعد:

فقد تمّ بعون الله و فضله تحقيق القسم الثالث من كتاب المکاسب للشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره الذى تضمن مباحث الخيارات و النقد و النسيئه و القبض، بعد أن أكملنا القسمين الأولين منه، و هما: المکاسب المحرم و البيع.

و قد أشرنا في مقدمه الجزء الأول إلى حصولنا على مصوّره النسخه الأصلية لقسم الخيارات من مكتبه الإمام الرضا عليه السلام بمشهد المقدّسه. و ذكرنا خصوصياتها و آثنا رمزاً لها بـ «ق».

وبناءً على ما تقدّم كان عملنا في هذا القسم وفقاً للآتى:

أولاً: اكتفينا في تحقيق هذا القسم و هو قسم الخيارات و مباحث النقد و النسيئه و القبض بالنسخه الأصلية «ق» و نسخه «ش»، أمّا سائر النسخ فلم نُشر إليها إلّا عند الضروره.

ثانياً: رجّحنا نسخه الأصل على غيرها عند الاختلاف إلّا إذا

[شماره صفحه واقعی : ٧]

ص: ٥٨٩

ثبت خطأها فرجحنا غيرها مع الإشاره إلى ذلك في الهاشم.

ثالثاً: أثبتنا الزيادات الضروريه من نسخه «ش» أو غيرها في المتن بين معقوفتين، وجعلنا غيرها في الهاشم.

رابعاً: نذكر الزيادات أو الاختلافات التي ثبت كونها مغلوطة أو كانت خالية من الفائد.

خامساً: افتقدت نسخه الأصل بعض الصفحات فأبدلناها بنسخه «ف» لأنها كانت أقرب النسخ إلى الأصل.

□
وبذلك جاء هذا القسم من كتاب المكاسب بحمد الله أقرب إلى الأصل، بل مطابقاً معه.

وأخيراً نود أن نوجه شكرنا لجميع الإخوه الذين بذلوا جهودهم في إصدار الكتاب ضمن مجموعة تراث الشيخ الأعظم قدس سره جامعاً بين الدقة في التحقيق والجوده في الإخراج، سواء الذين ذكرناهم في مقدمه الجزء الأول و من اشتراكوا معهم بعد ذلك، سيما حجه الإسلام والمسلمين الشيخ محمد حسين الأحمدي الشاهرودي.

□
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مسؤول لجنه التحقيق محمد على الأنصارى

[شماره صفحه واقعى : ٨]

ص: ٥٩٠

اشاره

[شماره صفحه واقعی : ٩]

ص: ٥٩١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

[شماره صفحه واقعی : ۱۰]

ص: ۵۹۲

مقدمة:

الأولى [في معنى الخيار]

الخيار لغةً: اسم مصدرٍ من «الاختيار»، غالبٌ في كلمات جماعٍ من المتأخرین فی «ملکٍ فسخ العقد» (١) على ما فسّره به في موضعٍ من الإيضاح (٢)، فيدخل ملك الفسخ في العقود الجائزه وفي عقد الفضولي، وملك الوراث رد العقد على ما زاد على الثلث، وملك العمّه والخاله لفسخ العقد على بنت الأخ والأخت، وملك الأمه المزوجة من عبدٍ فسخ العقد إذا أعتقت، وملك كلٌّ من الزوجين لفسخ بالعيوب.

و لعل التعبير بـ«المملک» للتبيه على أنَّ الخيار من الحقوق لا من

[شماره صفحه واقعی : ١١]

ص: ٥٩٣

-
- ١- لم نعثر عليه إلَّا في كلام فخر المحققين قدس سرّه في الإيضاح، الذي ذكره المؤلف رحمه الله.
٢- إيضاح الفوائد ٤٨٢: ١.

الأحكام، فيخرج ما كان من قبيل الإجازة و الرد لعقد الفضولي و التسلط على فسخ العقود الجائزه، فإن ذلك من الأحكام الشرعية لا من الحقوق؛ ولذا لا تورّث و لا تسقط بالإسقاط.

و قد يعرّف بأنه: ملك إقرار العقد و إزالته [\(١\)](#).

و يمكن الخدشه فيه بأنه:

إن أُريد من «إقرار العقد» بقاوه على حاله بترك الفسخ، فذكره مستدرِّك؛ لأن القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه؛ إذ القدرة لا تتعلق بأحد الطرفين.

و إن أُريد منه إلزام العقد و جعله غير قابل لأن يفسخ، ففيه: أن مرجعه إلى إسقاط حق الخيار، فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار، مع أن ظاهر الإلزام في مقابل الفسخ جعله لازماً مطلقاً، فينتقض بال الخيار المشترك، فإن لكل منهما إلزامه من طرفه لا مطلقاً.

ثم إن ما ذكرناه من معنى الخيار هو المتبادر منه [\(٢\)](#) عند الإطلاق في كلمات المؤتّرين، و إلا إطلاقه في الأخبار [\(٣\)](#) و كلمات الأصحاب على سلطنه الإجازة و الرد لعقد الفضولي و سلطنه الرجوع في الهبة و غيرهما من أفراد سلطنه شائع.

[شماره صفحه واقعي : ١٢]

ص: ٥٩٤

١- عرّفه بذلك الفاضل المقداد في التبيّح ٤٣:٢، و السيد الطباطبائی في الرياض ١٧٧:٨، و صاحب الجوادر في الجوادر ٣:٢٣.

٢- في «ش» زیاده: «عرفاً».

٣- راجع الوسائل ٥٢٧:١٧، الباب ١١ من أبواب میراث الأزواجا، الحديث ١ و ٢، و ٣٣٦:١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات، الحديث ٦.

اشاره

ذكر غير واحد [\(١\)](#) تبعاً للعلامة في كتبه [\(٢\)](#): أنّ الأصل في البيع اللزوم. قال في التذكرة: الأصل في البيع اللزوم؛ لأنّ الشارع وضعه [مفيدة] [\(٣\)](#)[لنقل الملك، والأصل الاستصحاب، والغرض تمكّن كلّ من المتعاقدين من التصرّف فيما صار إليه، وإنما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه [\(٤\)](#)، انتهى].

[معانى الأصل]

اشاره

أقول: المستفاد من كلمات جماعه أنّ الأصل هنا قابلٌ لإراده معانٍ

الأول: الراجح،

احتمله في جامع المقاصد مستندًا في تصحيحه إلى الغله [\(٥\)](#).

[شماره صفحه واقعى : ١٣]

ص: ٥٩٥

-
- ١- منهم: الشهيد قدس سره في القواعد و الفوائد ٢:٢٤٢، القاعدة ٢:٢٤٣، و الفاضل المقداد في التنقیح ٢:٤٤، و المحقق السبزواری في کفایه الأحكام: ٩٢ بلفظ: «الأصل في العقود اللزوم» و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٣:٣.
 - ٢- لم نقف عليه في كتبه، عدا القواعد ٢:٦٤، و التذكرة التي ذكرها المؤلف قدس سره.
 - ٣- من «ش» و المصادر.
 - ٤- التذكرة ١:٥١٥.
 - ٥- جامع المقاصد ٤:٢٨٢.

و فيه: أنه إن أراد غلبه للأفراد، فغالبها ينعقد جائزًا لأجل خيار المجلس أو الحيوان أو الشرط، وإن أراد غلبه الأزمان، فهـى لا تنفع في الأفراد المشكوكـه؛ مع أنه لا يناسب ما في القواعد من قوله: إنما يخرج من الأصل لأمرـين: ثبوت خيارٍ أو ظهور عيب (١).

الثاني: القاعدة المستفادـه من العمومـات التي يجب الرجـوع إليها عند الشـك في بعض الأفراد أو بعض الأحوال

(٢)

و هذا حسـن، لكن لا يناسب ما ذكرـه في التذكرة في توجـيه الأصل.

الثالث: الاستصحاب

(٣)

، و مرجعـه إلى أصلـه عدم ارتفاع أثر العقد بمجرـد فـسخ أحدهـما.

و هذا حسـن.

الرابع: المعنى اللغوي،

بمعنى أن وضع البيع و بناءـه عـرفاً و شرعاً على اللزوم و صـيـرـورـه المـالـكـ الأوـلـ كـاـلـأـجـنبـيـ، و إنـما جـعـلـ الخـيـارـ فيـهـ حـقـاـ خـارـجيـاـ لأـحـدـهـماـ أوـ لـهـمـاـ، يـسـقطـ بـالـإـسـقـاطـ وـ بـغـيرـهـ وـ لـيـسـ الـبـيعـ كـالـهـبـهـ الـتـيـ حـكـمـ الشـارـعـ فـيـهـ بـجـواـزـ رـجـوعـ الـواـهـبـ، بـمـعـنـىـ كـوـنـهـ حـكـمـاـ شـرـعيـاـ لـهـ أـصـلـاـ وـ بـالـذـاتـ بـحـيثـ لـاـ يـقـبـلـ إـسـقـاطـ (٤).

[شمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ١٤]

صـ: ٥٩٦

١- القواعد ٢:٦٤ .

٢- أـسـارـ إـلـيـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ تمـهـيدـ القـوـاعـدـ: ٣٢، وـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ فـيـ الجـواـهـرـ ٣:٢٣ـ بـلـفـظـ: (وـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ بـمـعـنـىـ القـاعـدـهـ).

٣- صـرـحـ بـذـلـكـ العـلـامـهـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ عـبـارـتـهـ المـتـقـدـمـهـ عـنـ التـذـكـرـهـ.

٤- قالـ الشـهـيدـ قـدـسـ سـرـهـ: (قدـ حـكـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـنـ السـيـدـ الصـدرـ فـيـ مقـامـ تـوجـيهـ مرـادـ الشـهـيدـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ قـولـهـ: "الأـصـلـ فـيـ الـبـيعـ الـلـزـومـ" كـيـ يـنـدـفـعـ عـنـهـ إـيـرـادـ الفـاضـلـ التـونـيـ عـلـيـهـ يـاـنـكـارـهـ الأـصـلـ، لأـجـلـ خـيـارـ المـجـلسـ)، (هـدـاـيـهـ الطـالـبـ: ٤٠٦)، وـ رـاجـعـ شـرـحـ

و من هنا ظهر: أن ثبوت خيار المجلس في أول أزمنه انعقاد البيع لا ينافي كونه في حد ذاته مبتهياً على اللزوم؛ لأنَّ الخيار حقٌّ خارجيٌّ قابلٌ للانفكاك. نعم، لو كان في أول انعقاده محكماً شرعاً بجواز الرجوع بحيث يكون حكماً فيه، لا حقاً مجعلولاً قابلاً للسقوط، كان منافياً لبنائه على اللزوم. فالأصل هنا كما قيل (١) نظير قولهم: إنَّ الأصل في الجسم الاستداره، فإنه لا ينافي كون أكثر الأجسام على غير الاستداره لأجل القاسِرِ الخارجي.

و مما ذكرنا ظهر وجه النظر في كلام صاحب الواقفية، حيث أنكر هذا الأصل لأجل خيار المجلس (٢). إلا أن يريد أنَّ الأصل بعد ثبوت خيار المجلس بقاء عدم اللزوم، وسيأتي ما فيه.

بـقى الكلام في معنى قول العـلـامـه في القـوـاعـدـ وـ التـذـكـرـهـ:

«إنَّه لا يخرج من هذا الأصل إلَّا بأمرین: ثبوت خيارٍ، أو ظهور عيبٍ». فإنَّ ظاهره أنَّ ظهور العيب سببٌ لتزلزل البيع في مقابل الخيار، مع أنَّه من أسباب الخيار.

و توجيهه بعطف الخاص على العام كما في جامع المقاصد (٣) - غير ظاهر؛ إذ لم يعطف العيب على أسباب الخيار، بل عطف على نفسه، وهو مبإين له لا أعم.

نعم، قد يساعد عليه ما في التذكرة من قوله: «إنَّما يخرج عن

[شماره صفحه واقعي : ١٥]

ص: ٥٩٧

١- نسبة الشهيدى إلى شارح الواقفية، انظر شرح الواقفية (مخطوط): ٣٢٣.

٢- الواقفية: ١٩٨.

٣- لم يصرّح بذلك، نعم يستفاد من عبارته، انظر جامع المقاصد: ٤:٢٨٢.

الأصل بأمررين: أحدهما: ثبوت الخيار لهما أو لأحدهما من غير نقصٍ في أحد العوضين، بل للتروي خاصّه. و الثاني: ظهور عيبٍ في أحد العوضين [\(١\)](#)، انتهى.

و حاصل التوجيه - على هذا - أن الخروج عن اللزوم لا يكون إلا بترلزل العقد لأجل الخيار، و المراد بالخيار في المعطوف عليه ما كان ثابتاً بأصل الشرع أو يجعل المتعاقدين لا - لاقتضاء نقصٍ في أحد العوضين، و بظهور العيب ما كان الخيار لنقص أحد العوضين.

لكنه مع عدم تمامه تكليفٌ في عباره القواعد؛ مع أنه في التذكرة ذكر في الأمر الأول الذي هو الخيار فصولاً سبعه بعدد أسباب الخيار، و جعل السابع منها خيار العيب، و تكلم فيه كثيراً [\(٢\)](#). و مقتضى التوجيه:

أن يتكلّم في الأمر الأول فيما عدا خيار العيب.

و يمكن توجيه ذلك: بأن العيب سببٌ مستقلٌ لترلزل العقد في مقابل الخيار، فإن نفس ثبوت الأرش بمقتضى العيب و إن لم يثبت خيار الفسخ، موجب لاسترداد جزءٍ من الثمن، فالعقد بالنسبة إلى جزءٍ من الثمن متزلزل قابلٌ لإيقائه في ملك البائع و إخراجه عنه، و يكفي في تزلزل العقد ملكُ إخراجِ جزءٍ مما ملكَه البائع بالعقد عن ملكِه. و إن شئت قلت: إن مرجع ذلك إلى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع، و نقض مقتضاه من تملك كلٌّ من مجموع العوضين في مقابل الآخر.

[شماره صفحه واقعي : ١٦]

ص: ٥٩٨

١- التذكرة ٥١٥: ١.

٢- انظر التذكرة ٥١٥: ١ و ٥٢٤.

لكنه مبني على كون الأرش جزءاً حقيقياً من الثمن - كما عن بعض العامه [\(١\)](#) ليتحقق انفساخ العقد بالنسبة إليه عند استرداده . وقد صرّح العلامة في كتبه : بأنه لا يعتبر في الأرش كونه جزءاً من الثمن ، بل له إبداله؛ لأنّ الأرش غرامه [\(٢\)](#) . و حينئذٍ فثبتت الأرش لا يوجّب تزللاً في العقد .

ثم إنّ «الأصل» بالمعنى الرابع إنما ينفع مع الشك في ثبوت خيارٍ في خصوص البيع؛ لأنّ الخيار حقّ خارجيٌ يحتاج ثبوته إلى الدليل .

أمّا لو شكَّ في عقدٍ آخر من حيث اللزوم والجواز فلا - يقتضي ذلك الأصل لزومه؛ لأنّ مرجع الشك حينئذٍ إلى الشك في الحكم الشرعي .

و أمّا الأصل بالمعنى الأول فقد عرفت عدم تمامه .

و أمّا بمعنى الاستصحاب فيجري في البيع وغيره إذا شكَّ في لزومه وجوازه .

[الأدله على أصاله اللزوم]

اشاره

و أمّا بمعنى القاعدة فيجري في البيع وغيره؛ لأنّ أكثر العمومات الدالة على هذا المطلب يعم غير البيع، وقد أشرنا في مسألة المعطاه إليها، و نذكرها هنا تسهيلاً على الطالب:

[الاستدلال بآيه أوفوا بالعقود]

فمنها: قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ [\(٣\)](#) دلٌ على وجوب الوفاء بكلّ عقد . و المراد بالعقد: مطلق العهد كما فسر به في صحيحه ابن سنان المرويّه في تفسير علي بن إبراهيم [\(٤\)](#) أو ما يسمى عقداً لغةً

[شماره صفحه واقعی : ١٧]

ص: ٥٩٩

- ١- حكاه العلامة في التذكرة ١:٥٢٨ .
- ٢- لم نقف عليه في غير التذكرة ١:٥٢٨ .
- ٣- المائد: ١ .
- ٤- تفسير القمي ١:١٦٠ .

و عرفاً و المراد بوجوب الوفاء: العمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب دلالته اللغظية، نظير الوفاء بالنذر، فإذا دل العقد مثلاً على تمليلك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما يقتضيه التمليلك [\(١\)](#) من ترتيب آثار ملكيه ذلك الغير له، فأخذنه من يده بغير رضاه و التصرف فيه كذلك نقض لمقتضى ذلك العهد، فهو حرام.

إذا حرم بإطلاق الآية جميع ما يكون نقضاً لمضمون العقد و منها التصرفات الواقعه بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه- كان هذا لازماً مساواً للزوم العقد و عدم انسانه بمجرد فسخ أحدهما، فيستدل بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي أعني فساد الفسخ من أحدهما بغير رضا الآخر، و هو معنى اللزوم [\(٢\)](#).

و مما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل: من أنّ معنى وجوب الوفاء بالعقد:

العملُ بما يقتضيه من لزومٍ و جواز [\(٣\)](#)، فلا يتم الاستدلال به على اللزوم.

توضيح الضعف: أن اللزوم و الجواز من الأحكام الشرعية للعقد، و ليسا من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع.

نعم، هذا المعنى -أعني: وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه- يصير بدلالة الآية حكماً شرعاً للعقد، مساواً للزوم.

و أضعف من ذلك: ما نشأ من عدم التفطن لوجه دلاله الآية على

[شماره صفحه واقعی : ١٨]

ص: ٦٠٠

١- في «ق» كتب على «التمليلك»: «العقد».

٢- في «ش» و هامش «ف» زياده: «بل قد حُقِّقَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ لَا مَعْنَى لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ إِلَّا مَا انتَرَعَ مِنْ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ».

٣- قاله العلامة قدس سره في المختلف ٢٥٥: ٦.

اللزوم-مع الاعتراف بأصل الدلاله لمتابعه المشهور-و هو (١):أن المفهوم من الآيه عرفاً حكمان:تکليفی و وضعی (٢).

و قد عرفت أن ليس المستفاد منها إلّا حکم واحد تکلیفی یستلزم حکماً وضعیاً (٣).

[الاستدلال بآية أحل الله البيع]

و من ذلك يظهر لك الوجه في دلائله قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ (٤) على اللزوم، فإن حليه البيع التي لا يراد منها إلّا حليه جميع التصرفات المترتبة عليه التي منها ما يقع بعد فسخ أحد المتابعين بغير رضا الآخر مستلزم له عدم تأثير ذلك الفسخ و كونه لغوًا غير مؤثر.

[الاستدلال بآية تجارة عن تراضٍ]

و منه يظهر وجه الاستدلال على اللزوم بإطلاق حليه أكل المال بالتجاره عن تراضٍ (٥)، فإنه يدل على أن التجاره سبب لحليه التصرف بقول مطلق حتى بعد فسخ أحدهما من دون رضا الآخر.

فالله الآيات الثلاث على أصالة اللزوم على نهج واحد، لكن الإنصاف أن في دلالة الآيتين بأنفسهما على اللزوم نظراً (٦).

[شماره صفحه واقعي : ١٩]

ص: ٦٠١

١- يعني:ما نشا من عدم التفطن.

٢- لم نقف على قائله.

٣- راجع الصفحة المتقدمة.

٤- البقره: ٢٧٥.

٥- المستفاد من قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ النساء: ٢٩.

٦- في «ش» بدل قوله «لكن الإنصاف...إلخ» عباره: «لكن يمكن أن يقال: إنه إذا كان المفروض الشك في تأثير الفسخ في رفع الآثار الثابته بإطلاق الآيتين لم يمكن التمسك في رفعه إلّا بالاستصحاب، ولا ينفع الإطلاق». وقد وردت هذه العباره في «ف» في الهاشم.

[الاستدلال بآية أكل المال بالباطل]

و منها: قوله تعالى: ﴿وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ دل على حرمة الأكل بكل وجه يسمى باطلًا عرفاً، و موارد ترخيص الشارع ليس من الباطل، فإن أكل المارة من ثمر [الأشجار](#) التي يمز بها باطلٌ لو لا إذن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه، وكذلك الأخذ بالشفعة والخيار، فإن رخصه الشارع في الأخذ بهما [يكشف](#) عن ثبوت حق لذوى الخيار والشفعة؛ و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن أخذ مال الغير و تملكه من دون إذن صاحبه باطلٌ عرفاً.

نعم، لو دل الشارع على جوازه كما في العقود الجائزه بالذات أو بالعارض كشف ذلك عن حق للفاسخ متعلقٍ بالعين.

[الاستدلال برواياتي لا يحل مال امرئ مسلم والناس مسلطون]

و مما ذكرنا يظهر وجه الاستدلال بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» [\(٤\)](#).

و منها: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الناس مسلطون على أموالهم» [\(٥\)](#) فإن مقتضى السلطنه التى أمضاها الشارع: أن لا يجوز أخذه من يده و تملكه عليه من دون رضاه؛ و لذا استدل المحقق في الشرائع على عدم جواز رجوع المقرض فيما أقرضه: بأن فائده الملك التسلط [\(٦\)](#). و نحوه العلامة

[شماره صفحه واقعی : ٢٠]

ص: ٦٠٢

-
- ١- البقرة: ١٨٨.
 - ٢- في «ش»: «ثمره».
 - ٣- في ظاهر «ق»: «بها»، و لعله من سهو القلم.
 - ٤- عوالى الالى ١١٣: ٢، الحديث ٣٠٩.
 - ٥- عوالى الالى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩، و ٤٥٧، الحديث ١٩٨.
 - ٦- الشرائع ٢: ٦٨.

و الحاصل: أن جواز العقد الراجع إلى تسلّط الفاسخ على تملّك ما انتقل عنه و صار مالاً لغيره و أخذه منه بغير رضاه منافٍ لهذا العموم.

[الاستدلال برواية المؤمنون عند شروطهم]

و منها: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «المؤمنون عند شروطهم» (٢). وقد استدلّ به على اللزوم غير واحدٍ منهم المحقق الأردبيلي قدس سره (٣) بناءً على أن الشرط مطلق الإلزام والالتزام ولو ابتدأه من غير ربطٍ بعقدٍ آخر، فإن العقد على هذا شرطٍ، فيجب الوقوف عنده ويحرم التعدي عنه، فيدلّ على اللزوم بالتقريب المتقدم في أوفوا بالعُقودِ.

لكن لا يبعد منع صدق الشرط في الالتزامات الابتدائية، بل المتبادر عرفاً هو الإلزام التابع، كما يشهد به موارد استعمال هذا اللفظ حتى في مثل قوله عليه السلام في دعاء التوبه: «وَلَكَ يَا رَبِّ شَرْطِي أَنْ لَا أَعُودْ فِي مَكْرُوهِكَ، وَعَهْدِي أَنْ أَهْجُرْ جَمِيعَ مَعَاصِيكَ» (٤)، وقوله عليه السلام في أول دعاء الندب: «بَعْدَ أَنْ شَرْطَتْ عَلَيْهِمْ الرَّهْدَ فِي درجات هذه الدُّنْيَا» (٥) كما لا يخفى على من تأملها.

مع أنَّ كلام بعض أهل اللغة يساعد على ما أدعينا من الاختصاص،

[شماره صفحه واقعی : ۲۱]

٦٠٣:

- ١- راجع التذكرة ٢:٦، وفيه بعد الحكم بعدم جواز رجوع المقرض بعد قبض المستقرض هكذا: «صيانته لملكه».
 - ٢- الوسائل ١٥:٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٤.
 - ٣- مجمع الفائد ٣٨٣:٨، و منهم المحدث البحرياني في الحدائق ١٩:٤.
 - ٤- الصحيحه السجاديه: ١٦٦، من دعائه عليه السلام في ذكر التوبه و طلبها.
 - ٥- مصباح الزائر: ٤٤٦، و عنه في البحار ١٠٢:١٠٤.

ففى القاموس: الشرط إلزام الشيء والترامه فى البيع و نحوه [\(١\)](#).

و منها: الأخبار المستفيضة

فى أنّ «البيعان [\(٢\)](#) بالخيار ما لم يفترقا» [\(٣\)](#)، و أنّه «إذا افترقا وجب البيع» [\(٤\)](#)، و أنّه «لا خيار لهما بعد الرضا» [\(٥\)](#).

فهذه جملة من العمومات الدالة على لزوم البيع عموماً أو خصوصاً.

و قد عرفت أن ذلك مقتضى الاستصحاب أيضاً [\(٦\)](#).

[مقتضى الاستصحاب أيضاً للزوم]

و ربما يقال: إنّ مقتضى الاستصحاب عدم انقطاع علاقه المالك [\(٧\)](#)، فإنّ الظاهر من كلماتهم عدم انقطاع علاقه المالك عن العين التي له فيها الرجوع، و هذا الاستصحاب حاكم على الاستصحاب المتقدم المقتضى للزوم. و ردّ بأنه:

إن أُريد بقاء علاقه الملك أو علاقهٍ تتفرّع على الملك، فلا ريب

[شماره صفحه واقعي : ٢٢]

ص: ٦٠٤

-
- ١- القاموس ٢:٣٦٨، مادة (الشرط).
 - ٢- كذا في «ق»، و الوجه فيه الحكاية، و في «ش» و مصححه بعض التسخ «ن»: «البيعن».
 - ٣- الوسائل ١٢:٣٤٥-٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢ و ٣، و ٣٥٠، الباب ٣ من الأبواب، الحديث ٦، و المستدرك ٢٩٨-١٣:٢٩٧.
 - ٤- الوسائل ١٢:٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٤ و ٨، و ٢٩٩، الباب ٢ من الأبواب، الحديث ٥.
 - ٥- الوسائل ١٢:٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.
 - ٦- تقدم في الصفحة ١٤ (المعنى الثالث من معانى الأصل).
 - ٧- في «ش» زيادة: «عن العين».

فى زوالها بزوال الملك.

و إن أُريد بها سلطنه إعاده العين فى ملكه، فهذه علاقه يستحيل اجتماعها مع الملك، و إنما تحدث بعد زوال الملك لدلالة دليل فإذا فقد الدليل فالاصل عدمها.

و إن أُريد بها العلاقة التي كانت فى مجلس البيع، فإنها تستصحب عند الشك، فيصير الأصل فى البيع بقاء الخيار، كما يقال: الأصل فى الهبه بقاء جوازها بعد التصرف، فى مقابل من جعلها لازمه بالتصريح، فيه مع عدم جريانه فيما لا خيار فيه فى المجلس، بل مطلقاً بناء على أن الواجب هنا الرجوع فى زمان الشك إلى عموم أوفوا [\(١\)](#) لا الاستصحاب:-

أنه لا يجدى بعد توادر الأخبار بانقطاع الخيار مع الافتراق، فيبقى ذلك الاستصحاب سليماً عن الحاكم [\(٢\)](#).

[ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم و المناقشه فيه]

ثم إن ظهر من المختلف فى مسألة أن المسابقه لازمه أو جائزه- أن الأصل عدم اللزوم [\(٣\)](#)، و لم يرده من تأخر عنه [\(٤\)](#) إلا بعموم قوله تعالى: أوفوا بالعقود [\(٥\)](#)، و لم يعلم [\(٦\)](#) وجہ صحيح لتقرير هذا الأصل. نعم، هو حسن في خصوص عقد المسابقه و شبهه مما لا يتضمن

[شماره صفحه واقعی : ٢٣]

ص: ٦٠٥

١- فى «ش»: أوفوا بالعقود .

٢- فى «ش» و هامش «ف» زياده: «فتاوى» .

٣- المختلف [\(٦:٢٥٥\)](#) .

٤- راجع جامع المقاصد [\(٨:٣٢٦\)](#) و الجواهر [\(٢٢٣:٢٨\)](#) .

٥- المائده: ١ .

٦- فى «ش»: «ولم يكن» .

تمليكاً أو تسلি�طاً؛ ليكون الأصل بقاء ذلك الأثر و عدم زواله بدون رضا الطرفين.

[إذا شُك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]

ثم إن ما ذكرنا من العمومات المثبتة لأصالته للزوم إنما هو في الشك في حكم الشارع باللزوم، و يجري أيضاً فيما إذا شك في عقد خارجي أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز^(١)، بناءً على أن المرجع في الفرد المردّ بين عنوانى العام و المخصوص إلى العموم. وأمّا بناءً على خلاف ذلك، فالواجب الرجوع عند الشك في اللزوم إلى الأصل، بمعنى استصحاب الأثر و عدم زواله بمجرد فسخ أحد المتعاقدين، إلا أن يكون هنا أصلٌ موضوعٌ يثبت العقد الجائز، كما إذا شك في أن الواقع هبة أو صدقة، فإن الأصل عدم قصد القربة، فيحکم بالهبة الجائزه.

لكن الاستصحاب المذكور إنما ينفع في إثبات صفة اللزوم، و أمّا تعين العقد اللازم حتى يتربّ عليه سائر آثار العقد اللازم كما إذا أريد تعين البيع عند الشك فيه و في الهبة فلا بل يرجع في أثر كل عقد إلى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه، فإذا شك في اشتغال الذمة بالعوض حكم بالبراءة التي هي من آثار الهبة، و إذا شك في الضمان مع فساد العقد حكم بالضمان؛ لعموم «على اليد» إن كان هو المستند في الضمان بالعقود الفاسدة، و إن كان المستند دخوله في «ضمان العين» أو قلنا بأن خروج الهبة من ذلك العموم مانع عن الرجوع إليه فيما احتمل كونه مصداقاً لها، كان الأصل البراءة أيضاً.

[شماره صفحه واقعی : ٢٤]

ص: ٦٠٦

١- «أو الجائز» مشطوب عليها في «ق».

اشاره

و هى كثيرة إلأى أن أكثرها متفرقة، و المجتمع منها فى كل كتاب سبعة، و قد أنهاها بعضهم إلى أزيد من ذلك، حتى أن المذكور فى اللمعه مجتمعاً أربعة عشر [\(١\)](#)، مع عدم ذكره لبعضها، و نحن نقتفي أثر المقتصه على السبعة كالمحقق [\(٢\)](#) و العلامه [\(٣\) قدس سرّهما لأنّ ما عدتها لا يستحقّ عنواناً مستقلاً، إذ ليس له أحکام مغايرة لسائر أنواع الخيار، فنقول و بالله التوفيق](#)

[شماره صفحه واقعى : ٢٥]

ص: ٦٠٧

١- اللمعه الدمشقيه: ١٢٧.

٢- قال في الشرائع (٢:٢١): «أما أقسامه فخمسة»، و قال في المختصر النافع (١٢١): «و أقسامه ستة». و لم نقف على قول له بالسبعين.

٣- القواعد ٢:٦٤، التذكرة ١:٥١٥، والإرشاد ١:٣٧٤.

[شماره صفحه واقعی : ۲۶]

ص: ۶۰۸

اشاره

و المراد بـ«المجلس» مطلق مكان المتباعين حين البيع، وإنما عبر بفردـه الغالـب، و إضافـه الخيارـ إلـيـه لـاختـصاصـهـ بهـ و اـرـتفـاعـهـ بـانـقـضـائـهـ الـذـىـ هوـ الـافـراقـ.

و لا خلاف بين الإمامـيـهـ فـىـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـخـيـارـ، وـ النـصـوصـ بـهـ مـسـتـفـيـضـهـ (١).

وـ المـوـثـقـ الـحـاكـىـ لـقولـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـذـاـ صـفـقـ الرـجـلـ عـلـىـ الـبـيـعـ فـقـدـ وـجـبـ» (٢) مـطـرـوـحـ أـوـ مـؤـولـ.

وـ لـأـفـرقـ بـيـنـ أـقـسـامـ الـبـيـعـ وـ أـنـوـاعـ الـمـبـيـعـ. نـعـمـ، سـيـجـيـءـ اـسـتـشـنـاءـ بـعـضـ أـشـخـاصـ الـمـبـيـعـ كـالـمـنـعـقـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ.

وـ تـنـقـيـحـ مـبـاحـتـ هـذـاـ الـخـيـارـ وـ مـسـقطـاتـهـ يـحـصـلـ بـرـسـمـ مـسـائـلـ:

اشاره

[شماره صفحـهـ وـاقـعـىـ : ٢٧]

صـ: ٦٠٩

١- راجـعـ الـوـسـائـلـ ١٢:٣٤٥ـ، الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـيـارـ.

٢- الـوـسـائـلـ ١٢:٣٤٧ـ، الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـيـارـ، الـحـدـيـثـ ٧ـ.

مسألة لا إشكال في ثبوته للمتباينين إذا كانوا أصيلين،

و لا في ثبوته للوكيلين في الجملة. و هل يثبت لهما مطلقاً؟ خلاف.

قال في التذكرة: لو اشتري الوكيل أو باع أو تعاقد الوكيلان تعلق الخيار بهما و بالموكلين مع حضورهما في المجلس، و إلا فاللوكيلين، فلو مات الوكيل في المجلس و الموكل غائب انتقل الخيار إليه، لأن ملكه أقوى من ملك الوارث. و لشافعيه قولهان: أحدهما: أنه يتعلق بالموكل، و الآخر: أنه يتعلق بالوكيل [\(١\)](#)، انتهى.

[أقسام الوكيل]

[١-أن يكون وكيلاً في مجرد إجراء العقد]

أقول: و الأولى أن يقال: إن الوكيل إن كان وكيلاً- في مجرد إجراء العقد، فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما و فاقاً لجماعه منهم المحقق و الشهيد الثنائيان [\(٢\)](#) لأن المتبادر من النص غيرهما و إن عمناه لبعض أفراد الوكيل [\(٣\)](#) و لم نقل بما قيل [\(٤\)](#) تبعاً لجامع المقاصد [\(٥\)](#) بانصرافه

[شماره صفحه واقعی : ٢٨]

ص: ٦١٠

١- التذكرة ١:٥١٨.

٢- جامع المقاصد ٤:٢٨٥، و المسالك ٣:١٩٤-١٩٥.

٣- المراد بهذا «البعض» هو الوكيل في التصرف المالي، غايه الآمال: ٤٨٨.

٤- قاله المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ٢٤١.

٥- جامع المقاصد ٤:٢٨٦.

بحكم الغلبه إلى خصوص العاقد المالك؛ مضافاً إلى أنّ مفاد أدله الخيار إثبات حقٌّ و سلطنه لكلٌّ من المتعاقدين على ما انتقل إلى الآخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل إليه، فلا يثبت بها هذا التسلط لو لم يكن مفروغاً عنه في الخارج.

ألا ترى: أنه لو شك المشترى في كون المبيع ممّن ينعتق عليه لقاربه أو يجب صرفه لنفقه أو إعتاقه لنذرٍ، فلا يمكن الحكم بعدم وجوبه لأدله الخيار، بزعم إثباتها للخيار المستلزم لجواز رده على البائع و عدم وجوب عتقه.

هذا مضافاً إلى ملاحظه بعض أخبار هذا الخيار المقررون فيه بينه وبين خيار الحيوان (١)، الذي لا يرضي الفقيه بالتزام ثبوته للوكيل في إجراء الصيغة، فإنّ المقام وإن لم يكن من تعارض المطلق والمقييد إلا أنّ سياق الجميع يشهد باتحاد المراد من لفظ «المتباين» مع أنّ ملاحظه حكمه الخيار تبعيـد ثبوته للوكيل المذكور؛ مضافاً إلى أدله سائر الخيارات، فإنّ القول بشبوتها لموقع الصيغة لا ينبغي من الفقيه.

و الظاهر عدم دخوله في إطلاق العباره المتقدّمه عن التذكرة (٢)، فإنّ الظاهر من قوله: «اشترى الوكيل أو باع» تصرّف الوكيل بالبيع والشراء، لا مجرد إيقاع الصيغة.

و من جميع ذلك يظهر ضعف القول بشبوته للوكيلين المذكورين، كما

[شماره صفحه واقعى : ٢٩]

ص: ٦١١

١- الوسائل ١٢:٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الأحاديث ١، ٥ و ٣٥٠، الباب ٣ من أبواب نفسها، الحديث ٦.

٢- تقدّمت في الصفحة ٢٨.

هو ظاهر الحدائق (١).

و أضعف منه تعميم الحكم بصورةه من الموكّل من الفسخ بزعم:

أن الخيار حق ثبت للعقد بمجرد إجرائه للعقد، فلا يبطل بمنع الموكّل.

و على المختار، فهل يثبت للموكلين؟ فيه إشكالٌ:

من أنّ الظاهر من «البيعين» في النص المتعاقدان، فلا يعمّ الموكّلين؛ و ذكروا: أنّه لو حلف على عدم البيع لم يحثّ بيع وكيله.

و من أن الوكيلين فيما نحن فيه كالآله للملالكين، و نسبة الفعل إليهما شائعه، و لذا لا يتبادر من قوله: «باع فلان ملوكه الكذائي» كونه مباشراً للصيغة. و عدم العِنْت بمجرد التوكيل في إجراء الصيغة ممنوعٌ.

فالأقوى ثبوته لهما ولكن مع حضورهما فى مجلس العقد، المراد به مجلسهما المضاف عرفاً إلى العقد، فلو جلس هذا فى مكانٍ وذاك فى مكانٍ آخر فاطلعا على عقد الوكيلين، فمجدد ذلك لا يوجب الخيار لهما، إلّا إذا صدق كون مكانيهما مجلساً لذلك العقد، بحيث يكون الوكيلان كـ: لسانى الموكلين، والعبره بافتراق الموكلين عن هذا المجلس لا بالوكلين.

هذا كله إن كان وكيلًا في مجرد إيقاع العقد.

[٢-أن يكون وكيلًا مستقلاً في التصرف المالي]

و إن كان وكيلًا في التصرف المالي لأكثر الوكالء، فإن كان مستقلًا في التصرف في مال الموكل بحيث يشمل فسخ المعاوضة بعد تحققها نظير العامل في القراض وأولياء القاصرين فالظاهر ثبوت الخيار له،

[شماره صفحه واقعی : ۳۰]

٦١٢:

و دعوى تبادر المالكين ممنوعهُ، خصوصاً إذا استندت إلى العلبه، فإنّ معامله الوكلاء والأولياء لا تحصى.

و هل يثبت للموكلين أيضاً مع حضورهما كما تقدّم عن التذكرة (١)؟ إشكال:

من تبادر المتعاقدين من النصّ، وقد تقدّم عدم حِنْثِ الحالف على ترك البيع ببيع وكيله.

و من أن المستفاد من أدله سائر الخيارات و خيار الحيوان المقوون بهذا الخيار في بعض النصوص (٢): كون الخيار حقاً لصاحب المال، شرعاً (٣) إرفاقاً له، وأن ثبوته للوكيل لكونه نائباً عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه، إلا أن يدعى مدخلاته المباشرة للعقد، فلا يثبت لغير المباشر.

ولكن الوجه الأخير لا يخلو عن قوءٍ.

و حينئذ فقد يتحقق في عقد واحد الخيار لأشخاص كثيرون من طرف واحد أو من الطرفين، فكلّ من سبق من أهل الطرف الواحد إلى إعماله نفذ و سقط خيار الباقين بلزوم العقد أو بانفس نفسه، وليس المقام من تقديم الفاسخ على المجيز (٤).

[شماره صفحه واقعي : ٣١]

ص: ٦١٣

١- تقدّم في الصفحة ٢٨.

٢- راجع الصفحة ٢٩، الهامش الأول.

٣- في «ش»: «شرعاً».

٤- في «ش» زيادة: «إإن تلك المسألة فيما إذا ثبت للجانبين، وهذا فرض من جانب واحد».

ثم على المختار من ثبوته للموكلين، فهل العبره فيه بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد، أو عن مجلس العقد، أو بتفرق المتعاقدين، أو بتفرق الكل، فيكفى بقاء أصيلٍ مع وكيل الآخر [\(١\)](#) فى مجلس العقد؟ وجوه، أقواها الأخير.

[٣- أن لا يكون مستقلاً في التصرف]

وإن لم يكن مستقلاً في التصرف في مال الموكل قبل العقد وبعد، بل كان وكيلًا في التصرف على وجه المعاوضة كما إذا قال له: اشتري لي عبداً فالظاهر حينئذ عدم الخيار للوكيل، لأنصراف الإطلاق إلى غير ذلك، بل لما ذكرنا في القسم الأول [\(٢\)](#): من أن إطلاق أدله الخيار مسوق لإفاده سلطنه كل من العاقدين على ما نقله عنه بعد الفراغ عن تمكّنه من رد ما انتقل إليه، فلا تنقض لإثبات هذا التمكّن عند الشك فيه، ولا لتخصيص ما دل على سلطنه الموكل على ما انتقل إليه المستلزم لعدم جواز تصرف الوكيل فيه برده إلى مالكه الأصلي.

وفي ثبوته للموكلين ما تقدّم [\(٣\)](#).

والأقوى اعتبار الافتراق عن مجلس العقد كما عرفت في سابقه [\(٤\)](#).

[هل للموكل تفويض حق الخيار إلى الوكيل؟]

ثم هل للموكل بناءً على ثبوت الخيار له تفويض الأمر إلى الوكيل بحيث يصير ذا حق خيارى؟ الأقوى العدم؛ لأن المتيقن من

[شماره صفحه واقعى : ٣٢]

ص: ٦١٤

١- في «ش»: «آخر».

٢- وهو الوكيل في إجراء لفظ العقد فقط، راجع الصفحة ٢٨-٢٩.

٣- راجع الصفحة المتقدمة.

٤- آنفاً.

الدليل ثبوت الخيار للعائد في صوره القول به عند العقد لا لحقه له بعده.نعم،يمكن توكيه في الفسخ أو في مطلق التصرف فسخاً أو التزاماً.

[عدم ثبوت الخيار للفضولي]

و مما ذكرنا أتضح عدم ثبوت الخيار للفضوليين وإن جعلنا الإجازة كاشفة،لا لعدم صدق «المتابعين»؛ لأن البيع النقل ولا نقل هنا- كما قيل (١)- لاندفاعة بأن البيع النقل العرفي،و هو موجود هنا.

نعم،ربما كان ظاهر الأخبار حصول الملك شرعاً باليبيع،و هذا المعنى منتفٍ في الفضولي قبل الإجازة.

و يندفع أيضاً بأن مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف و السلم قبل القبض،مع أن هذا المعنى لا يصح على مذهب الشيخ القائل بتوقف الملك على انقضاء الخيار (٢).

فالوجه في عدم ثبوته للفضوليين فحوى ما تقدم:من عدم ثبوته لوكيلين الغير المستقلين (٣).نعم،في ثبوته للملكون بعد الإجازة مع حضورهما في مجلس العقد وجه و اعتبار مجلس الإجازة على القول بالنقل،له وجه.خصوصاً على القول بأن الإجازة عقد مستأنف،على ما تقدم توضيحة في مسألة عقد الفضولي (٤).و يكفي حينئذ الإنشاء أصله من أحدهما،و الإجازة من الآخر إذا جمعهما مجلس

[شماره صفحه واقعی : ٣٣]

ص: ٦١٥

١- قاله صاحب الجوادر .٢٣:٩

٢- الخلاف ٣:٢٢،المسئلة ٢٩ من كتاب البيوع.

٣- راجع الصفحة المتقدمة.

٤- راجع الجزء الثالث: ٣٩٩.

عرفاً.نعم،يتحمل فى أصل[المسئلة (١)]أن تكون الإجازه من المجيز التزاماً بالعقد،فلا- خيار بعدها خصوصاً إذا كانت بلفظ «الترمت»، فتأمل.

و لا فرق في الفضوليين بين الغاصب و غيره،فلو تباعيغاصبان ثم تفاسخا لم يُؤل العقد عن قابليه لحقوق الإجازه،بخلاف ما لو رد الموجب منها قبل قبول الآخر،لاختلال صوره المعاقده،و الله العالم.

[شماره صفحه واقعي : ٣٤]

ص: ٦١٦

١- لم ترد في «ق».

مسألة [هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحداً؟]

لو كان العاقد واحداً لنفسه أو غيره عن نفسه أو كالةٍ على وجهٍ يثبت له الخيار مع التعُدُّ بأنَّ كان ولِيًّا أو وكيلًا مستقلاً في التصرُّف فالمحكى عن ظاهر الخلاف والقاضى والمحقق (١) و العلامة (٢) و الشهيدين (٣) و المحقق الثاني (٤) و المحقق الميسى (٥) و الصimirى (٦) وغيرهم، ثبُوتُ هذا الخيار له عن الآثرين؛ لأنَّه بائُنْ و مشترٍ، فله ما لكُلٌّ منهما كسائر أحكامهما الثابتة لهما من حيث كونهما متباعين.

[شماره صفحه واقعی : ٣٥]

ص: ٦١٧

-
- ١- حكاہ عن ظاهرهم المحقق التستری فی المقابس: ٢٤٠.
 - ٢- التذکرہ ١:٥١٥-٥١٦.
 - ٣- الدروس ٣:٢٦٥، و المسالک ١٩٨-٣:١٩٧.
 - ٤- حکاہ السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٤:٥٤٥، و المحقق التستری فی المقابس: ٢٤١، و راجع تعليقه المحقق علی الإرشاد(مخطوط): ٢٥٣-٢٥٤.
 - ٥- لا يوجد لدينا كتابه، نعم حكاہ عنه السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٤:٥٤٥، و المحقق التستری فی المقابس: ٢٤١.
 - ٦- حکی عنه ذلك فی مفتاح الكرامه ٤:٥٤٥، و المقابس: ٢٤١. و راجع غایه المرام(مخطوط): ٢٨٨.

و احتمال كون الخيار لكٌل منها بشرط انفراده بإنشائه فلا يثبت مع قيام العنوانين بشخص واحد، مندفع باستقرار سائر أحكام المتباعين، و جعل الغاية التفرق المستلزم للتعدد مبنيٌ على الغالب.

خلافاً للمحكي في التحرير من القول بالعدم (١)، واستقر به فخر الدين قدس الله سره (٢)، و مال إليه المحقق الأردبيلي (٣) و الفاضل الخراساني (٤) و المحدث البحرياني (٥)، واستظهره بعض الأفضل ممن عاصرناهم (٦).

و لاـ يخلو عن قوله بالنظر إلى ظاهر النص لأنّ الموضوع فيه صوره التعـدد، و الغايه فيه الافتراق المستلزم للتعـدد، و لو لاـ لها لأـمـكـنـ استظهار كون التعـدد في الموضوع ليـانـ حـكمـ كـلـ منـ الـبـائـعـ وـ الـمـشـتـرـىـ كـسـائـرـ أـحـكـامـهـمـ؛ـ إـذـ لـاـ يـفـرـقـ العـرـفـ بـيـنـ قـوـلـهـ:ـ (ـالمـتـبـاعـيـانـ كـذـاـ)ـ وـ قـوـلـهـ:ـ

«ـ كـلـ منـ الـبـائـعـ وـ الـمـشـتـرـىـ»ـ،ـ إـلـاـ أـنـ التـقـيـيدـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـحـتـىـ يـفـرـقـاـ)ـ ظـاهـرـ فـىـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ بـصـورـهـ إـمـكـانـ فـرـضـ الـغـايـهـ،ـ وـ لـاـ يـمـكـنـ فـرـضـ الـتـفـرـقـ فـىـ غـيرـ الـمـتـعـدـدـ.

و منه يظهر سقوط القول بأنَّ كلـمـهـ «ـحـتـىـ»ـ تدخلـ عـلـىـ الـمـمـكـنـ وـ الـمـسـتـحـيـلـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ أـنـ التـفـرـقـ غـايـهـ مـخـتـصـهـ بـصـورـهـ التعـددـ،ـ

[شماره صفحه واقعی : ٣٦]

ص: ٦١٨

١- التحرير ١:١٦٥.

٢- إيضاح الفوائد ١:٤٨١، و فيه: «ـ وـ الـأـولـىـ عـدـمـ الـخـيـارـ هـنـاـ»ـ.

٣- مجمع الفائد ٨:٣٨٩.

٤- كفاية الأحكام: ٩١، و فيه: «ـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـهـ»ـ.

٥- الحدائق ١٩:١٣ و ١٦.

٦- و هو المحقق التسترى في المقابس: ٢٤١، و فيه: «ـ وـ لـعـلـ القـوـلـ الثـانـىـ أـقـوىـ»ـ.

لا مخّصصه للحكم بها.

و بالجمله، فحكم المشهور بالنظر إلى ظاهر اللفظ مشكلٌ. نعم، لا يبعد بعد تنقیح المناط، لكن الإشكال فيه. و الأولى التوقف، تبعاً للتحرير و جامع المقاصد [\(١\)](#).

ثم لو قلنا بال الخيار، فالظاهر بقاوه إلى أن يسقط بأحد المسقطات غير التفرق.

[شماره صفحه واقعى : ٣٧]

ص: ٦١٩

١- التحرير ١:١٦٥، و جامع المقاصد ٤:٢٨٧.

مسألة قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار:

منها: من ينعتق على أحد المتباعين،

و المشهور كما قيل (١):-

عدم الخيار مطلقاً، بل عن ظاهر المسالك أنه محل وفاق (٢). و احتمل في الدروس ثبوت الخيار للبائع (٣). و الكلام فيه مبني على قول المشهور:

من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار، وإلا فلا إشكال في ثبوت الخيار.

و الظاهر أنه لا إشكال في عدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى نفس العين؛ لأن مقتضى الأدلة الانتقام بمجرد الملك، و الفسخ بال الخيار من حينه لا من أصله، و لا دليل على زواله بالفسخ مع قيام الدليل على عدم

[شماره صفحه واقعی : ٣٨]

ص: ٦٢٠

١- قاله المحدث البحرياني في الحدائق ١٩:١٦.

٢- نسبة إلى ظاهر المسالك المحقق التستري في المقابس: ٢٤٠، و انظر المسالك ٣:٢١٢.

٣- الدروس ٣:٢٦٦.

زوال الحرّيه بعد تحقّقها إلّا على احتمالٍ ضعفه في التحرير فيما لو ظهر من ينعتق عليه معيّناً (١) مبنيًّا على تزلّل العتق.

وأمّا الخيار بالنسبة إلى أحد القيمة، فقد يقال (٢): [إنه (٣)] مقتضى الجمع بين أدلة الخيار و دليل عدم عود الحرّ إلى الرقيّه، فيفرض المنعّق كالالتالف، فلمن انتقل إليه أن يدفع القيمه و يستردّ الثمن. و ما في التذكرة:

من أنه وطن نفسه على الغبن المالي، و المقصود من الخيار أن ينظر و يتربّى لدفع الغبن عن نفسه ممنوعًّا لأنّ التوطين على شرائه عالمًا باعتاقه عليه ليس توطيناً على الغبن من حيث المعاملة، و كذا الممن انتقل عنه أن يدفع الثمن و يأخذ القيمه. و ما في التذكرة: من تغليب جانب العتق (٤) إنّما يجده مانعاً عن دفع العين.

لكنّ الإنصاف: أنه لا وجه للخيار لمن انتقل إليه، لأنّ شراءه إتلاف له في الحقيقة و إخراج له عن المالئه، و سيجيء سقوط الخيار بالإتلاف بل بأدنه تصرف (٥)، فعدم ثبوته به أولى. و منه يظهر عدم ثبوت الخيار لمن انتقل عنه، لأنّ بيعه ممن ينعتق عليه إقدام على إتلافه و إخراجه عن المالئه.

[شماره صفحه واقعى : ٣٩]

ص: ٦٢١

١- لم نعثر فيه إلّا على هذه العبارة: «ولو اشتري من يعتق عليه ثم ظهر على عيب سابق فالوجه أنّ له الأرش خاصّه» انظر التحرير ١:١٨٤.

٢- احتمله الشهيد في الدروس .٣:٢٦٦

٣- الزياده اقتضاها السياق.

٤- التذكرة ١:٥١٦، و فيه: «لكن النظر إلى جانب العتق أقوى».

٥- سيجيء في الصفحة ٨١ و ٩٧

و الحاصل: إننا إذا قلنا: إن الملك في من ينعتق عليه تقدير لا - تحقيقي، فالمعاملة عليه من المتابعين مواطأة على إخراجه عن الماليه، و سلكه في سلك ما لا يتمول. لكنه حسن مع علمهما، فتأمل.

و قد يقال (١): إن ثبوت الخيار لمن انتقل عنه مبني على أن الخيار والانتقام هل يحصلان بمجرد البيع أو بعد ثبوت الملك آناً ما، أو الأول بالأول و الثاني بالثاني، أو العكس؟ فعلى الأولين و الأخير يقوى القول بالعدم؛ لأنصيئه أخبار العتق و كون القيمه بدل العين، فيمتنع استحقاقها من دون المبدل، و لسبق تعلقه على الأخير. و يتحمل قريباً الثبوت؛ جمعاً بين الحقين و دفعاً للمنافاه من بين، و عملاً بالنصيئين و بالإجماع على عدم إمكان زوال يد البائع عن العوضين، و تنزيلاً للفسخ متزلاه الأرش مع ظهور عيب في أحدهما، و للعтик متزلاه تلف العين، و لأنهم حكموا بجواز الفسخ و الرجوع إلى القيمه فيما إذا باع بشرط العتيق ظهر كونه ممن ينعتق على المشتري، أو تعيب بما يوجب ذلك. و الظاهر عدم الفرق بينه وبين المقام.

و على الثالث يتوجه الثاني؛ لما مرّ، و لسبق تعلق حق الخيار و عروض العتق.

ثم قال: و حيث كان المختار في الخيار: أنه بمجرد العقد، و في العتق: أنه بعد الملك، و دلّ ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب على أن أحكام العقود و الإيقاعات تتبعها بمجرد حصولها إذا لم يمنع عنها مانع، من غير فرقٍ بين الخيار و غيره، بل قد صرّحوا بأن الخيار يثبت بعد

[شماره صفحه واقعي : ٤٠]

ص: ٦٢٢

١- القائل هو صاحب المقابس قدس سره، كما سيأتي.

العقد و أنه علله و المعلول لا- يتخلّف عن علته، كما أن الانعتاق لا يتخلّف عن الملك، فالأقرب هو الأخير، كما هو ظاهر المختلف و التحرير (١) و مال إليه الشهيد (٢) إن لم يثبت الإجماع على خلافه، و يؤيده إطلاق الأكثر و دعوى ابن زهرة الإجماع على ثبوت خيار المجلس في جميع ضروب البيع (٣) من غير استثناء (٤). انتهى كلامه (٥)، رفع مقامه.

أقول: إن قلنا: إنه يعتبر في فسخ العقد بالختار أو بالتقايل خروج الملك عن ملك من انتقل عنه نظراً إلى أن خروج أحد العوضين عن ملك أحدهما يستلزم دخول الآخر فيه و لو تقديراً لم يكن وجهاً للختار فيما نحن فيه و لو قلنا بكون الخيار بمجرد العقد و الانعتاق عقيب الملك آنذاك ما، إذ برفع العقد لا يقبل المنعّق عليه لأن يخرج من ملك المشتري إلى ملك البائع و لو تقديراً؛ إذ ملكيه المشتري لمن ينعتق عليه ليس على وجهٍ يترتب عليه سوى الانعتاق، و لا يجوز تقديره بعد الفسخ قبل الانعتاق خارجاً عن ملك المشتري إلى ملك البائع ثم انعاته مضموناً على المشتري، كما لو فرض بيع المشتري للمبيع في زمن الخيار ثم فسخ البائع.

و الحاصل: أن الفاسخ يتلفي الملك من المفسوخ عليه، و هذا غير

[شماره صفحه واقعي : ٤١]

ص: ٦٢٣

١- راجع المختلف ٢٣:٨-٢٥، و التحرير ١:١٦٥، و ٢:٧٧.

٢- انظر الدروس ٣:٢٦٦، و القواعد و الفوائد ٢:٢٤٧، القاعدة ٢٤٤.

٣- كذا في ظاهر «ق»، و لعل الأصح: «المبيع»، كما في «ش».

٤- راجع الغنيه: ٢١٧.

٥- يعني: كلام المحقق التستري في المقابس: ٢٤٠.

حاصل فيما نحن فيه.

و إن قلنا: إن الفسخ لا يقتضى أزيد من رد العين إن كان تالفاً أو كالتألف، ولا يعتبر في صوره التلف إمكان تقدير تلقى الفاسخ الملك من المفسوخ عليه و تملكه منه، بل يكفى أن تكون العين المضمونة قبل الفسخ بثمنها مضمونة بعد الفسخ بقيمتها مع التلف كما يشهد به الحكم بجواز الفسخ و الرجوع إلى القيمة فيما (١) تقدم من (٢) مسألة البيع بشرط العتق ثم ظهور المبيع منتعقاً على المشتري (٣)، و حكمهم برجوع الفاسخ إلى القيمة لو وجد العين منتقلة بعقد لازم مع عدم إمكان تقدير عود الملك قبل الانتقال الذي هو بمنزله التلف إلى الفاسخ كان الأوفق بعمومات الخيار القول به هنا و الرجوع إلى القيمة، إلّا مع إقدام المتباعين على المعاملة مع العلم بكونه ممّن ينعتن عليه، فالأقوى العدم؛ لأنّهما قد تواتطا على إخراجه عن الماليه الذي هو بمنزله إتلافه.

و بالجمله، فإنّ الخيار حقٌّ في العين، و إنّما يتعلق بالبدل بعد تعذره لا ابتداءً، فإذا كان نقل العين إبطالاً لماليته و تفويتاً لمحلّ الخيار و (٤) كان كتفويت نفس الخيار باشتراط سقوطه، فلم يحدث حقٌّ في العين حتّى يتعلق ببدلته.

[شماره صفحه واقعي : ٤٢]

ص: ٦٢٤

-
- ١- في ظاهر «ق»: «فما»، و لعله من سهو القلم.
 - ٢- في «ش»: «في».
 - ٣- تقدم في كلام صاحب المقابس، راجع الصفحة ٤٠.
 - ٤- لم ترد «و» في «ش».

و قد صرّح بعضهم بارتفاع خيار البائع بإتلاف المبيع [\(١\)](#) و نقله إلى من ينعتق عليه كالإتلاف له من حيث الماليّة، فدفع الخيار به أولى وأهون من رفعه، فتأمل.

و منها: العبد المسلم المشترى من الكافر

بناءً على عدم تملك الكافر للمسلم اختياراً، فإنه قد يقال بعدم ثبوت الخيار لأحدهما. أما بالنسبة إلى العين فلفرض عدم جواز تملك الكافر للمسلم و تملكه إياته، و أما بالنسبة إلى القيمة فلما تقدم: من أنّ الفسخ يتوقف على رجوع العين إلى مالكه الأصلي و لو تقديراً [\(٢\)](#) لتكون مضمونه له بقيمه على من انتقل إليه، و رجوع المسلم إلى الكافر غير جائز، و هذا هو المحكى عن حواشى الشهيد رحمة الله حيث قال: إنّه يباع و لا يثبت له خيار المجلس و لا الشرط [\(٣\)](#).

و يمكن أن يريد بذلك عدم ثبوت الخيار للكافر فقط و إن ثبت للمشتري، فيوافق مقتضى كلام فخر الدين قدس سره في الإيضاح: من أنّ البيع بالنسبة إلى الكافر استنقاذ، و بالنسبة إلى المشترى كالبيع [\(٤\)](#); بناءً منه على عدم تملك السيد الكافر له؛ لأنّ الملك سيلٌ، و إنما له حق استيفاء

[شماره صفحه واقعي : ٤٣]

ص: ٦٢٥

-
- ١- لم نظر على مصرّح بذلك بعد التتبع في الكتب الفقهية المتداولة، انظر مفتاح الكرامه ٤:٥٩٩.
 - ٢- تقدّم في الصفحة ٤١.
 - ٣- لا يوجد لدينا «حواشى الشهيد» لكن حكاہ عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٨٠.
 - ٤- إيضاح الفوائد ١:٤١٤.

لكنّ الإنصاف: أنّه على هذا التقدير لا دليل على ثبوت الخيار للمشتري أيضاً؛ لأنّ الظاهر من قوله: «البيعان بالخيار»^(١) اختصاص الخيار بتصوره تحقّق البيع من الطرفين؛ مع أنّه لا- معنى لتحقّق العقد البيعي من طرفٍ واحدٍ، فإنّ شروط البيع إن كانت موجودة تحقّق من الطرفين و إلّا لم يتحقّق أصلًا، كما اعترف به بعضهم^(٢) في مسأله بيع الكافر الحربي من ينعتق عليه.

و الأقوى في المسأله وفاقاً لظاهر الأكثر^(٣) و صريح كثيير^(٤) ثبوت الخيار في المقام، وإن تردد في القواعد بين استرداد العين و القيمه^(٥).

و ما ذكرنا: من أن الرجوع بالقيمه مبنيٌ على إمكان تقدير الملك في ملك المالك الأصلي، لو أغمضنا عن منعه كما تقدّم في المسأله السابقة^(٦) غير قادر هنا؛ لأنّ تقدير المسلم في ملك الكافر بمقدارٍ يثبت عليه بدلـه ليس سبيلاً للكافر على المسلم، ولذا جوزنا له شراء من

[شماره صفحه واقعى : ٤٤]

ص: ٦٢٦

-
- ١- الوسائل ١٢:٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢ و ٣.
 - ٢- راجع جامع المقاصد ٤:١٣٣، و مفتاح الكرامه ٤:٣١٩ و ٥٤٩.
 - ٣- ثبوت الخيار ظاهر من أطلق عليه البيع ولم يصرّح بعدم سقوط الخيار.
 - ٤- ممّن صرّح بثبوت الخيار في المسأله الشهيد في الدروس ٣:١٩٩، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٦٥.
 - ٥- في «ش»: «أو».
 - ٦- القواعد ٢:١٨.
 - ٧- تقدّم في الصفحة ٤١.

ينتعق عليه. وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في شروط المتعاقدين [\(١\)](#).

و منها: شراء العبد نفسه بناءً على جوازه

فإنّ الظاهر عدم الخيار فيه ولو بالنسبة إلى القيمة؛ لعدم شمول أدله الخيار له، و اختياره في التذكرة [\(٢\)](#). وفيها أيضًا: أنه لو اشتري جماداً في شدّه الحرّ ففي الخيار إشكال [\(٣\)](#). ولعله من جهة احتمال اعتبار قابليته العين للبقاء بعد العقد ليتعلق بها الخيار، فلا يندفع الإشكال بما في جامع المقاصد: من أنّ الخيار لا يسقط بالتلف [\(٤\)](#) لأنّه لا يسقط به إذا ثبت قبله، فتأمل.

[شماره صفحه واقعی : ٤٥]

ص: ٦٢٧

-
- ١- راجع الجزء الثالث: ٥٩٨.
 - ٢- التذكرة ١:٥١٦.
 - ٣- التذكرة ١:٥١٦.
 - ٤- جامع المقاصد ٤:٢٨٧.

مسألة لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا،

كما في التذكرة (١)، و عن تعليق الإرشاد (٢) و غيرهما (٣). و عن الغنية:

الإجماع عليه (٤). و صرّح الشيخ في غير موضع من المبسوط بذلك أيضاً (٥)، بل عن الخلاف: الإجماع على عدم دخوله في الوكالة والعارية والقراض و الحواله و الوديعه (٦). إلّا أنه في المبسوط بعد ذكر جملة من العقود التي يدخلها الخيار و التي لا يدخلها قال: و أمّا الوكالة و الوديعه و العاريه

[شماره صفحه واقعى : ٤٦]

ص: ٦٢٨

-
- ١- التذكرة ١:٥١٦.
 - ٢- حاشيه الإرشاد(مخطوط): ٢٥٤، ذيل قول المصنف: «و يثبت في البيع خاصه».
 - ٣- مثل مجمع الفائد ٣٨٨:٨، بلفظ «عند الأصحاب»، و المسالك ٢١١:٣، بلفظ «لا خلاف فيه بين علمائنا».
 - ٤- الغنية: ٢٢٠.
 - ٥- راجع المبسوط ٨٠:٢-٢، و فيه بعد الحكم بعدم دخوله في الحواله و الإجاره و العتق هكذا: «لأنه يختص البيع» و «لأنه ليس ببيع» و «لأن خيار المجلس يختص البيع».
 - ٦- الخلاف ١٣:٣-١٤، المسأله ١٢ من البيوع، و فيه بدل «الحواله»: «الجعله».

و القراض و الجعاله فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع [\(١\)](#)،انتهى.

و مراده خيار المجلس و الشرط و حکى نحوه عن القاضى [\(٢\)](#).

و لم یعلم معنى الخيار فى هذه العقود [\(٣\)](#)،بل جزم فى التذكرة:بأنه لا معنى للخيار فيها؛ لأنَّ الخيار فيها أبداً [\(٤\)](#).

و احتمل فى الدروس:أن يراد بذلك عدم جواز التصرف قبل انقضاء الخيار [\(٥\)](#) و لعلَّ مراده التصرف المرخص فيه شرعاً للقابل فى هذه العقود،لا الموجب؛إذ لا معنى لتوقف جواز تصرف المالك فى هذه العقود على انقضاء الخيار،و [\(٦\)](#) لأنَّ أثر هذه العقود تمكَّن غير المالك من التصرف، فهو الذى يمكن توقفه على انقضاء الخيار الذى جعل الشيخ قدس سره أثر البيع متوقفاً عليه [\(٧\)](#).

لكن الإنصاف:أن تتبع كلام الشيخ فى المبسوط فى هذا المقام يشهد بعدم إرادته لهذا المعنى، فإنه صرَّح فى مواضع قبل هذا الكلام و بعده باختصاص خيار المجلس بالبيع [\(٨\)](#).

[شماره صفحه واقعي : ٤٧]

ص: ٦٢٩

١- المبسوط ٢:٨٢ .

٢- المهدب ١:٣٥٦ .

٣- يعني العقود المذكوره فى كلام الشيخ بقوله:«و أَمَّا الْوَكَالَةُ وَالْوَدِيعَةُ وَ...».

٤- التذكرة ١:٥١٦ .

٥- الدروس ٣:٢٦٨ .

٦- لم ترد «و في «ش».

٧- راجع الخلاف ٣:٢٢، المسأله ٢٩ من كتاب البيوع.

٨- انظر المبسوط ٢:٨٠، ٨١ و ٨٢ .

و الذى يخطر بالبال:أنّ مراده دخول الخيارين فى هذه العقود إذا وقعت فى ضمن عقد البيع،فتفسخ بفسخه فى المجلس؛و هذا المعنى و إن كان بعيداً فى نفسه،إلّا أنّ ملاحظه كلام الشيخ فى المقام يقربه إلى الذهن،و قد ذكر نظير ذلك فى جريان الخيارين فى الرهن و الضمان [\(١\)\(٢\)](#).

و كيف كان،فلا إشكال فى أصل هذه المسألة.

[شماره صفحه واقعى : ٤٨]

ص: ٦٣٠

١- راجع المبسوط ٢:٧٩ و ٨٠.

٢- فى «ش»زياده:«و صرّح فى السرائر بدخول الخيارين فى هذه العقود، لأنّها جائزه فيجوز الفسخ فى كلّ وقت،و هو محتمل كلام الشيخ،فتأمل».و قد وردت هذه الزياده فى «ف»فى الهاشم.و انظر السرائر ٢:٢٤٦.

لأنّ ظاهر النصّ (١) كون البيع علّه تامّه، و مقتضاه كظاهر الفتوى شمول الحكم للصرف والسلم قبل القبض. ولا إشكال فيه لو قلنا بوجوب التقادب في المجلس في الصرف والسلم وجوباً تكليفيّاً، إما للزوم الربا كما صرّح به في صرف التذكرة (٢) وإنّا بوجوب الوفاء بالعقد وإن لم يكن بنفسه مملاً؛ لأنّ ثمرة الخيار حينئذٍ جواز الفسخ، فلا يجب التقادب.

أمّا لو قلنا بعدم وجوب التقادب و جواز تركه إلى التفرق المبطل للعقد، ففي أثر الخيار خفاءً، لأنّ المفروض بقاء سلطنه كلّ من المتعاقدين على ملكه و عدم حقّ لأحدهما في مال الآخر. و يمكن أن يكون أثر الخيار خروج العقد بفسخ ذاتي الخيار عن قابلية لحقوق القبض المملّك، فلو فرض اشتراط سقوط الخيار في العقد لم يخرج العقد بفسخ المشروع.

[شماره صفحه واقعی : ٤٩]

ص: ٦٣١

١- يعني: «البيعان بالختار حتى يفترقا»، الوسائل ١٢:٣٤٥، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٣١.

٢- التذكرة ١:٥١١.

عليه عن قابليه التأثير.

قال في التذكرة: لو تقادسا في عقد الصرف ثم أجازا في المجلس لزم العقد، وإن أجازا قبل التقادس فكذلك، وعليهما التقادس، فإن تفرقا قبله انفسخ العقد، ثم إن تفرقا عن تراضٍ لم يحكم بعصيائهم، فإن انفرد أحدهما بالمخارقة عصى (١)، انتهى.

وفي الدروس: يثبت يعني خيار المجلس في الصرف، تقادسا أو لاـ فإن التزما به قبل القبض وجب التقادس، ولو هرب أحدهما عصى و انفسخ العقد، ولو هرب قبل الالتزام فلا معصيه. ويحتمل قويًا عدم العصيان مطلقاً لأن للقبض مدخلًا في اللزوم فله تركه (٢)، انتهى.

و صرّح الشيخ أيضًا في المبسوط بثبوت التخاير في الصرف قبل التقادس (٣).

و مما ذكرنا يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للمالكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين على القول بثبوت الخيار لهم من زمان إجازتهم على القول بالنقل، و كما على الكشف، مع احتمال كونه من زمان العقد.

[شماره صفحه واقعی : ٥٠]

ص: ٦٣٢

١- التذكرة ١:٥١٨-٥١٩.

٢- الدروس ٣:٢٦٧.

٣- راجع المبسوط ٢:٧٩، ولكن لم يصرّح به. وفيه: «وأما الصرف فيدخله خيار المجلس».

و هي أربعه على ما ذكرها في التذكرة (١)-اشترط سقوطه في ضمن العقد، وإسقاطه بعد العقد، والتفرق، والتصرف.

فيقع الكلام في مسائل:

مسأله [المسقط الأول اشتراط السقوط في ضمن العقد]

لا- خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وعن الغنيه: الإجماع عليه (٢). و يدلّ عليه قبل ذلك عموم المستفيض: «المؤمنون (٣) أو المسلمين (٤) عند شروطهم».

[توهيم معارضه اشتراط السقوط لعموم أدله الخيار و دفعه]

و قد يتخيل معارضته لعموم (٥)أدله الخيار، ويرجح على تلك الأدلة

[شماره صفحه واقعی : ٥١]

ص: ٦٣٣

.١- التذكرة ٥١٧:١.

.٢- الغنيه: ٢١٧.

٣- الوسائل ١٥:٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل الحديث ٤.

٤- الوسائل ١٢:٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢ و ٥.

٥- في «ش»: «عموم».

بالمرجحات (١) و هو ضعيف؛ لأن الترجيح من حيث الدلالة والسد مفقود، و موافقه عمل الأصحاب لا يصير مرجحاً بعد العلم بانحصر مستندهم في عموم أدلة الشروط، كما يظهر من كتبهم.

و نحوه في الضعف التمسك بعموم أوفوا بالعقود (٢) بناءً على صدوره شرط عدم الخيار كالجزء من العقد الذي يجب الوفاء به؛ إذ فيه: أن أدلة الخيار أخص، فيخصص بها العموم.

بل الوجه مع انحصر المستند في عموم دليل الشروط - عدم نهوض أدلة الخيار لمعارضه؛ لأنها مسوقة لبيان ثبوت الخيار بأصل الشرع، فلا ينافي سقوطه بالمسقط الخارجي و هو الشرط؛ لوجوب العمل به شرعاً. بل التأمل في دليل الشرط يقضى بأن المقصود منه رفع اليد عن الأحكام الأصلية الثابته للمشروطات قبل وقوعها في حيز الاشتراط، فلا تعارضه أدلة تلك الأحكام، فحاله حال أدلة وجوب الوفاء بالنذر و العهد في عدم مزاحمتها بأدلة أحكام الأفعال المنوره لو لا النذر.

و يشهد لما ذكرنا من حكمه أدلة الشرط و عدم معارضتها للأحكام الأصلية حتى يحتاج إلى المرجح استشهاد الإمام في كثير من الأخبار بهذا العموم على مخالفه كثير من الأحكام الأصلية.

[شماره صفحه واقعی : ٥٢]

ص: ٦٣٤

١- قال المامقاني قدس سره: «هذا الكلام و ما بعده من تضييف التمسك بعموم: «أوفوا بالعقود» إشاره إلى دفع ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله». غايه الآمال: ٤٩٠، و راجع الجواهر ٢٣: ١٢.

٢- تمسك به صاحب الجواهر، انظر الجواهر ١٢: ٢٣، و الآيه من سوره المائدہ: ١.

منها: صحيحه مالك بن عطيه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ كان له أبٌ مملوكٌ و كان تحت أبيه جاريٌة مكاتبٍ قد أذت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطتها في مكاتبها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك. قال عليه السلام: لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم» [\(٢\)](#).

و الرواية محمولة بقرينه الإجماع على عدم لزوم الشروط الابتدائية - على صوره وقوع الاسترداد في ضمن عقد لازم، أو المصالحة على إسقاط الخيار المتحقق سبيلاً بالمكاتب بذلك المال.

و كيف كان، فالاستدلال فيها بقاعدته الشروط على نفي الخيار الثابت بالعمومات دليل على حكمتها عليها، لا معارضتها المحوجه إلى التماس المرجح.

نعم، قد يستشكل التمسك بدليل الشروط في المقام من وجوه:

الأول: أن الشرط يجب الوفاء به إذا كان العقد المشروط فيه لازماً؛ لأن الشرط [\(٣\)](#) في ضمن العقد الجائز لا يزيد حكمه على أصل العقد، بل هو كالوعد، فلزم الشرط يتوقف على لزوم العقد، فلو ثبت لزوم العقد بلزوم الشرط لزم الدور.

[شماره صفحه واقعی : ٥٣]

ص: ٦٣٥

١- في «ش» زياده: «بعد ذلك».

٢- الوسائل ٩٥:١٦، الباب ١١ من أبواب المكاتب، الحديث الأول.

٣- في «ق»: «الشروط».

الثاني: أنَّ هذا الشرط مخالفٌ لمقتضى العقد على ما هو ظاهر قوله: «البيعان بالخيار» فاشترط عدم كونهما بال الخيار اشتراطًا لعدم بعض مقتضيات العقد.

الثالث: ما استدلَّ به بعض الشافعية على عدم جواز اشتراط السقوط: من أنَّ إسقاط الخيار في ضمن العقد إسقاطٌ لما لم يجب؛ لأنَّ الخيار لا يحدث إلا بعد البيع، فإسقاطه فيه كإسقاطه قبله [\(١\)](#).

هذا، ولكن شئٌ من هذه الوجوه لا يصلح للاستشكال.

أمِّا الأوّل؛ فلأنَّ الخارج من عموم الشروط [\(٢\)](#): الشروط الابتدائية، لأنَّها كال وعد، والواقعه في ضمن العقود الجائزه بالذات أو بالخيار مع بقائها على الجواز؛ لأنَّ الحكم بلزوم الشرط مع فرض جواز العقد المشروط به ممِّا لا يجتمعان؛ لأنَّ الشرط تابعٌ وكتقييد للعقد المشروط به. أمِّا إذا كان نفس مؤدِّي الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به - كما فيما نحن فيه - لا التزاماً آخر مغايِرًا لالتزام أصل العقد، فلزم الوفاء بالشرط عين لزوم العقد، فلا يلزم تفكِّيكُ بين التابع والمتبوع في الالتزام والجواز.

وأمِّا الثاني؛ فلأنَّ الخيار حقٌ للمتعاقدين اقتضاه العقد لو خُلِّي ونفسه، فلا ينافي سقوطه بالشرط.

وبعبارةٍ أخرى: المقتضى للخيار العقد بشرط لا، لا طبيعة العقد من حيث هي حتى لا يوجد بدونه. وقوله: «البيعان بالخيار» وإن كان

[شماره صفحه واقعي : ٥٤]

ص: ٦٣٦

١- حکاه في التذكرة ١:٥١٧، و راجع المغني لابن قدامة .٣:٥٦٨

٢- في «ش»: «الشرط».

له ظهورٌ في العلية التامة، إِلَّا أَنَّ المبادر من إطلاقه صوره الخلو عن شرط السقوط؛ مع أَنْ مقتضى الجمع بينه وبين دليل الشرط كون العقد مقتضياً، لا تمام العلّه ليكون التخلف ممتنعاً شرعاً.

نعم، يبقى الكلام في دفع توهّم: أَنَّه لو بُني على الجمع بهذا الوجه بين دليل الشرط و عمومات الكتاب والسنة لم يبق شرطٌ مخالفٌ للكتاب والسنة، بل ولا لمقتضى العقد. و محل ذلك وإن كان في باب الشروط، إِلَّا أَنَّ مجمل القول في دفع ذلك فيما نحن فيه: أَنَا حيت علمنا بالنص والإجماع أَنَّ الخيار حقٌ ماليٌ قابلٌ للإسقاط والإرث، لم يكن سقوطه منافياً للمشروع [\(١\)](#)، فلم يكن اشتراطه اشتراط المنافي، كما لو اشتراط في هذا العقد سقوط الخيار [في عقد آخر [\(٢\)](#)].

و [\(٣\)](#) عن الثالث بما عرفت: من أَنَّ المبادر من النص المثبت للخيار صوره الخلو عن الاشتراط وإقدام المتبادرين على عدم الخيار، ففائدته الشرط إبطال المقتضى لا إثبات المانع.

و يمكن أن يستأنس لدفع الإشكال من هذا الوجه الثالث و من سابقه بصحيحة مالك بن عطيه المتقدّمه [\(٤\)](#).

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَتَصَوَّرُ عَلَى وِجْهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْرُطْ عَدَمَ الْخِيَار

و هذا هو مراد المشهور من

[شماره صفحه واقعی : ٥٥]

ص: ٦٣٧

١- كذا في «ق»، و في نسخه بدل «ش»: «للمشروع».

٢- لم يرد في «ق».

٣- في «ش» زياذه: «أما».

٤- تقدّمت في الصفحة ٥٣

اشترط السقوط فيقول: «بعث بشرط أن لا يثبت بيتنا خيار المجلس» كما مثل به في الخلاف والمboseط والغنية والتذكرة (١) لأن المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت، لا الارتفاع.

الثاني: أن يتشرط عدم الفسخ

فيقول: «بعث بشرط أن لا أفسخ في المجلس» فيرجع إلى التزام ترك حقه، ولو خالف الشرط وفسخ فيحتمل قوياً عدم نفوذه الفسخ؛ لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب إجباره عليه و عدم سلطنته على تركه، كما لو باع مندور التصدق به على ما ذهب إليه (٢) غير واحد فمخالفته الشرط وهو الفسخ غير نافذ في حقه. ويحتمل النفوذ، لعموم دليل الخيار، والالتزام بترك الفسخ لا يوجب فساد الفسخ على ما قاله بعضهم: من أن بيع مندور التصدق جنث موجب للكفاره، لا فاسد (٣).

وحيثـ فلا فائده في هذا غير الإثم على مخالفته، إذ ما يتربّب

[شماره صفحه واقعى : ٥٦]

ص: ٦٣٨

-
- ١- لم نعثر على المثال في الخلاف والتذكرة، راجع الخلاف ٣:٩ و ٢١، والمboseط ٢:٨٣، و الغنية ٢١٧، و التذكرة ١:٥١٦.
 - ٢- الظاهر رجوع الضمير إلى «بطلان البيع» المستفاد من فحوى الكلام.
 - ٣- لم نقف على موضع بحثهم عن المسألة بخصوصها، نعم عد المحقق التسترى قدس سره السبب السادس من منقصات الملك: تعلق حق النذر و شبهه، و نقل جملة مما وقف عليه من كلمات الأصحاب في كتاب الزكاه و الحج و العتق و النذر و الصيد و الذباحه وغير ذلك مما يرتبط بالمسألة، لكن لم ينقل عن أحد القول ببطلان بيع مندور التصدق، راجع المقابس: ١٩٠.
 - ٤- حكاه المحقق التسترى في المقابس: ١٩٤ عن الشهيد الثاني قدس سره في مسألتي مندور التدبير و مندور الحرّيه، و لكن لم نعثر عليه في كتبه قدس سره.

على مخالفه الشرط فى غير هذا المقام من تسلط المشروط له على الفسخ لو خولف الشرط غير مترتب هنا.

والاحتمال الأول أوفى بعموم وجوب الوفاء بالشرط الحالى على وجوب ترتب آثار الشرط، وهو عدم الفسخ فى جميع الأحوال حتى بعد الفسخ، فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغواً، كما تقدم نظيره فى الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ أحدهما منفرداً لغواً لا يرفع وجوب الوفاء [\(١\)](#).

الثالث: أن يشترط إسقاط الخيار،

و مقتضى ظاهره: وجوب الإسقاط بعد العقد، فلو أخل به و فسخ العقد، ففي تأثير الفسخ الوجهان المتقدمان، والأقوى عدم التأثير.

و هل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم إسقاطالمشروط الخيار بعد العقد وإن لم يفسخ؟ وجهان: من عدم حصول الشرط، و من أن المقصود منه إبقاء العقد، فلا يحصل التخلف إلا إذا فسخ.

و الأولى: بناءً على القول بعدم تأثير الفسخ هو عدم الخيار؛ لعدم تخلف الشرط. وعلى القول بتأثيره ثبوت الخيار؛ لأنّه قد يكون الغرض من الشرط عدم تزليل العقد و يكون بقاء المشرط على سلطنه الفسخ مخالفًا لمصلحة المشروط له، وقد يموت ذو الخيار و ينتقل إلى وارثه.

بـى الكلام فى أن المشهور: أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره فى متن العقد،

فلو ذكره قبله لم يفدي، لعدم الدليل على وجوب الوفاء به.

و صدق الشرط على غير المذكور فى العقد غير ثابت؛ لأنّ المتباذر عرفاً

[شماره صفحه واقعى : ٥٧]

ص: ٦٣٩

هو الإلزام واللتام المرتبط بمطلب آخر؛ وقد تقدم عن القاموس: أنه الإلزام واللتام في البيع ونحوه [\(١\)](#).

و عن الشيخ والقاضي تأثير الشرط المتقدم.

قال في محكى الخلاف: لو شرطا قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صحيحة الشرط ولزم العقد بنفس الإيجاب والقبول. ثم نقل الخلاف عن بعض أصحاب الشافعى. ثم قال: دليلنا: أنه لا مانع من هذا الشرط والأصل جوازه وعموم الأخبار في جواز الشرط يشمل هذا الموضع [\(٢\)](#)، انتهى. و نحوه المحكى عن جواهر القاضي [\(٣\)](#).

وقال في المختلف على ما حكى عنه بعد ذلك: و عندى في ذلك نظر، فإن الشرط إنما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد، نعم لو شرطا قبل العقد و تباعا على ذلك الشرط صحيح ما شرطاه [\(٤\)](#)، انتهى.

أقول: التباع على ذلك الشرط إن كان بالإشارة إليه في العقد بأن يقول مثلاً: «بعث على ما ذكر» فهو من المذكور في متن العقد، وإن كان بالقصد إليه و البناء عليه عند الإنسان، فهذا هو ظاهر كلام الشيخ.

نعم، يحتمل أن يريد الصوره الأولى [\(٥\)](#)، و هذا هو المناسب للاستدلال

[شماره صفحه واقعي : ٥٨]

ص: ٦٤٠

١- تقدم في الصفحة .٢٢

٢- الخلاف ٣:٢١، المسألة ٢٨ من كتاب البيوع.

٣- جواهر الفقه، ٥٤، المسألة ١٩٥.

٤- المختلف ٥:٦٣

٥- في «ش» زياده: «و أراد بقوله: قبل العقد، قبل تمامه»، و وردت هذه العبارة في هامش «ف» بلفظ: «و يراد بقوله... إلخ».

له بعد المانع من هذا الاشتراط. و يؤيّده أيضاً، بل يعيّنه: أنّ بعض أصحاب الشافعى إنما يخالف فى صحة هذا الاشتراط فى متن العقد، وقد صرّح فى التذكرة بذكر خلاف بعض الشافعية فى اشتراط عدم الخيار فى متن العقد، و استدلّ عنهم بأنّ الخيار بعد تمام العقد، فلا يصح إسقاطه قبل تمامه [\(١\)](#).

و الحاصل: أنّ ملاحظة عنوان المسألة فى الخلاف والتذكرة و استدلال الشيخ على الجواز و استدلال [\(٢\)](#) بعض الشافعية على المنع يكاد يوجب القطع بعدم إراده الشيخ صوره ترك الشرط فى متن العقد.

و كيف كان، فالأقوى أنّ الشرط الغير المذكور فى متن العقد غير مؤثّر؛ لأنّه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق؛ لأنّ المتحقق فى السابق إما وعد بالتزام، أو التزام تبرّع لا يجب الوفاء به، و العقد اللاحق و إن وقع مبتكاً عليه لا يُلزم، لأنّ الشرط إلزام مستقلّ لا يرتبط بالتزام العقد إلّا يجعل المتكلّم، و إلّا فهو بنفسه ليس من متعلقات الكلام العقدي مثل العوضين و قيودهما حتّى يقدّر [\(٣\)](#) منويّاً، فيكون كالمحذوف النحوى بعد نصب القرينة، فإنّ من باع داره فى حال بنائه-فى الواقع- على عدم الخيار له لم يحصل له فى ضمن بيته إنشاء التزام بعد عدم الخيار و لم يقيّد إنشاءه بشيءٍ بخلاف قوله: «بعثك على أن لا خيار [لى [\(٤\)](#)]».

[شماره صفحه واقعی : ٥٩]

ص: ٦٤١

١- التذكرة ١:٥١٧، و راجع المغني لابن قدامة .٣:٥٦٨

٢- لم ترد «استدلال» في «ش»، و شطب عليها في «ف».

٣- في «ش» زيادة: «شرطًا».

٤- لم يرد في «ق».

الذى مؤّدّاه بعـنك ملـتـرـماً عـلـى نـفـسـى و بـانـيـاً عـلـى أـن لـا خـيـارـ لـى، فـإـن إـنـشـاءـه لـلـبـيعـ قـد اـعـتـبـرـ مـقـيـداً بـإـنـشـائـه التـزـامـ عـدـمـ الـخـيـارـ.

فـحـاـصـلـ الشـرـطـ: إـلـزـامـ فـي التـزـامـ مـعـ اـعـتـبـارـ تـقـيـيدـ الثـانـىـ بـالـأـوـلـ؛ وـ تـمـامـ الـكـلـامـ فـي بـابـ الشـرـوطـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

فرع:

ذـكـرـ العـلـامـهـ فـي التـذـكـرـهـ مـورـداًـ لـعـدـمـ جـواـزـ اـشـتـراـطـ [نـفـىـ (١)]ـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـ غـيرـهـ فـيـ مـتنـ الـعـقـدـ، وـ هـوـ مـاـ إـذـ نـذـرـ الـمـولـىـ أـنـ يـعـقـ عـبـدـهـ إـذـ باـعـهـ، بـأـنـ قـالـ: «الـلـهـ عـلـىـ أـنـ أـعـتـقـكـ إـذـ بـعـنكـ»ـ، قـالـ: لـوـ باـعـهـ بـشـرـطـ نـفـىـ الـخـيـارـ لـمـ يـصـحـ الـبـيعـ؛ لـصـحـهـ النـذـرـ، فـيـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ، وـ لـاـ يـتـمـ بـرـفـعـ الـخـيـارــ. وـ عـلـىـ قـوـلـ بـعـضـ عـلـمـائـنـاـ: مـنـ صـحـهـ الـبـيعـ مـعـ بـطـلـانـ الـشـرـطـ، يـلـغـوـ الـشـرـطـ وـ يـصـحـ [الـبـيعـ وـ يـعـقـ (٢)]ـ، اـنـتـهـىـ (٣)ـ.

أـقـولـ: هـذـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ النـذـرـ المـعـلـقـ بـالـعـيـنـ يـوـجـبـ دـعـمـ تـسـلـطـ النـاذـرـ عـلـىـ التـصـرـفـاتـ الـمـنـافـيـهـ لـهـ، وـ قـدـ مـرـ أـنـ الـأـقـوىـ فـيـ الـشـرـطـ [أـيـضاًـ (٤)]ـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ (٥)ـ.

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ٦٠]

صـ: ٦٤٢

-
- ١ـ لـمـ يـرـدـ فـيـ «قـ»ـ.
 - ٢ـ مـنـ «شـ»ـ وـ الـمـصـدرـ.
 - ٣ـ التـذـكـرـهـ ١:٤٩٥ـ.
 - ٤ـ لـمـ يـرـدـ فـيـ «قـ»ـ.
 - ٥ـ مـرـ فـيـ الصـفـحـهـ ٥٦ـ.

مسألة [المسقط الثاني إسقاط هذا الخيار بعد العقد]

و من المسلطات:إسقاط هذا الخيار بعد العقد،بل هذا هو المسقط الحقيقى.و لا خلاف ظاهراً في سقوطه بالإسقاط،و يدل عليه- بعد الإجماع-فحوى ما سيجيء^(١):من النص الدال على سقوط الخيار بالتصريف،معللاً بأنه رضى باليع، مضافاً إلى القاعده المسلمه:من أن لكل ذي حق إسقاط حقه،و لعله لفحوى تسلط الناس على أموالهم،فهم أولى بالتسلط على حقوقهم المتعلقة بالأموال،و لا معنى لتسلطهم على مثل هذه الحقوق الغير القابلة للنقل،إلا نفوذ تصرفهم فيها بما يشمل الإسقاط.

و يمكن الاستدلال له بدليل الشرط لو فرض شموله لالتزام الابتدائى.

ثـ إن الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه بإحدى الدلالات العرفية،

للحوى المتقدمه^(٢)،و فحوى ما دل على كفايه بعض الأفعال

[شماره صفحه واقعى : ٦١]

ص: ٦٤٣

١- يجيء فى الصفحة ٨٢ و ٩٧.

٢- يعني:ما ذكره آنفاً من فحوى سقوط الخيار بالتصريف.

في إجازه عقد الفضولي (١)، و صدق «الإسقاط» النافذ بمقتضى ما تقدم من التسلّط على إسقاط الحقوق؛ و على هذا فلو قال أحدهما: «أسقطت الخيار من الطرفين» فرضي الآخر سقط خيار الراضي أيضاً، لكون رضاه بإسقاط الآخر خياره إسقاطاً أيضاً.

[شماره صفحه واقعی : ٦٢]

ص: ٦٤٤

١- مثل: ما دلّ على أنّ سكوت البكر إجازه لنكاحها الفضولي، و سكوت المولى إجازه لنكاح العبد، راجع الوسائل ١٤:٢٠٦، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، و ٥٢٥، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

فإن اختار المأمور الفسخ، فلا إشكال في انفساخ العقد.

و إن اختار الإمضاء، ففي سقوط خيار الآخر أيضاً مطلقاً كما عن ظاهر الأكثر ^(١)، بل عن الخلاف: الإجماع عليه ^(٢) أو بشرط إرادته تمليك الخيار لصاحبه، و إلا فهو باقٍ مطلقاً ^(٣) كما هو ظاهر التذكرة ^(٤) أو مع قيد إراده الاستكشاف دون التفويض و يكون حكم التفويض كالتمليك، أقوال.

ولو سكت، ف الخيار الساكت باقٍ إجماعاً، و وجهه واضح. و أما

[شماره صفحه واقعى : ٦٣]

ص: ٦٤٥

-
- ١- لم نقف على من نسبة إلى ظاهر الأكثر، نعم قال في مفتاح الكرامه ٤:٥٤٤: «كما في المبسوط و الخلاف و الغنيه و التحرير و التذكرة و الدروس و غيرها، و في الغنيه و ظاهر الخلاف الإجماع عليه».
 - ٢- حكاه السيد العاملی عن ظاهر الخلاف، و هو الحق لأنّ عبارته ليست صريحة في دعوى الإجماع، انظر الخلاف ٣:٢١، المسألة ٢٧ من كتاب البيوع.
 - ٣- كتب في «ق» فوق «مطلقاً»: «على الإطلاق».
 - ٤- التذكرة ١:٥١٨.

الخيار الآخر، ففي بقائه مطلقاً، أو بشرط عدم إرادته (١) تملك الخيار كما هو ظاهر التذكرة (٢)، أو سقوط خياره مطلقاً كما عن الشيخ (٣) أقوالٌ.

والأولى أن يقال: إن كلامه «آخر» بحسب وضعه لطلب اختيار المخاطب أحد طرفى العقد من الفسخ والإمساء، وليس فيه دلالة على ما ذكروه: من تملك الخيار أو تفويض الأمر أو استكشاف الحال.

نعم، الظاهر عرفاً من حال الأمر أن داعيه استكشاف حال المخاطب، وكأنه في العرف السابق كان ظاهراً في تملك المخاطب أمر الشيء، كما يظهر من باب الطلاق (٤)، فإن تم دلالته حينئذ على إسقاط الأمر خياره بذلك، وإنما فلا مزيل لخياره، وعليه يحمل على تقدير الصحة - ما ورد في ذيل بعض أخبار خيار المجلس: «أنهما بالخيار ما لم يفترقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: [آخر] (٥)».

[شماره صفحه واقعی : ٦٤]

ص: ٦٤٦

١- في «ش»: «إراده».

٢- التذكرة ١٥١٨.

٣- قال السيد العاملى قدس سره في هذا المقام: «و من الغريب! أن المحقق الثاني و الشهيد الثاني نسبا هذا القول إلى الشيخ و تبعهما شيخنا صاحب الرياض، وهو خلاف ما صرّح به في المبسوط و الخلاف و خلاف ما حكى عنهما في المختلف و الإيضاح» مفتاح الكرامه ٤:٥٤٤. و مثله قال المحقق التسترى في المقابس: ٢٤٣، راجع المبسوط ٢:٨٣-٨٢، و الخلاف ٣:٢١، المسألة ٢٧ من كتاب البيوع، و انظر جامع المقاصد ٤:٢٨٥، و المسالك ٣:١٩٧.

٤- انظر الوسائل ١٥:٣٣٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

٥- لم يرد في «ق».

٦- المستدرك ١٣:٢٩٩، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

ثم إنّ لا إشكال في أنّ إسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر، و منه يظهر: أنه لو أجاز أحدهما و فسخ الآخر انفسخ العقد؛ لأنّه مقتضى ثبوت الخيار، فكان العقد بعد إجازة أحدهما جائزًا من طرف الفاسخ دون المميز، كما لو جعل الخيار من أول الأمر لأحدهما. و هذا ليس تعارضًا بين الإجازة و الفسخ و ترجيحاً له عليها.

نعم، لو اقتضت الإجازة لزوم العقد من الطرفين كما لو فرض ثبوت الخيار من طرف أحد المتعاقدين أو من طرفهما لم تعدد^١ (كالأصليل و الوكيل) فأجاز أحدهما و فسخ الآخر دفعه واحده، أو تصرف ذو الخيار في العوضين دفعه واحده (كما لو باع عبداً بجاري^٢، ثم اعتقهما جميعاً، حيث إن اعتاق العبد فسخ، و اعتاق الجاري إجازة) أو اختلف الورثة في الفسخ و الإجازة تحقق التعارض. و ظاهر العلامة في جميع هذه الصور تقديم الفسخ [\(١\)](#) و لم يظهر له وجه تمام؛ و سيجيء الإشاره إلى ذلك في موضوعه [\(٢\)](#).

[شماره صفحه واقعي : ٦٥]

ص: ٦٤٧

١- انظر التذكرة ١:٥١٨.

٢- انظر الجزء السادس، الصفحة ١١٧ و ما بعدها.

من جمله مسقطات الخيار افتراق المتباعين، ولا إشكال في سقوط الخيار به، ولا في عدم اعتبار ظهوره في رضاهما بالبيع، وإن كان ظاهر بعض الأخبار ذلك، مثل قوله عليه السلام: «إذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا» [\(١\)](#).

[معنى الافتراق المسقط]

و معنى حدوث افتراقهما المسقط مع كونهما متفرقين حين العقد:

افتراقهما بالنسبة إلى الهيئة الاجتماعية الحاصلة لهما حين العقد، فإذا حصل الافتراق الإضافي ولو بمسماه ارتفع الخيار، فلا يعتبر الخطوه؛ ولذا حكى عن جماعه التعبير بأدنى الانتقال [\(٢\)](#).

والظاهر أن ذكره في بعض العبارات لبيان أقل الأفراد، خصوصاً مثل قول الشيخ في الخلاف: «أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوه» [\(٣\)](#).

[شماره صفحه واقعي : ٦٦]

ص: ٦٤٨

١- الوسائل ١٢:٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث [٣](#).

٢- حكاه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه (٤:٥٤٣) عن التحریر و جامع المقاصد و المسالک، راجع التحریر ١:١٦٥، و جامع المقاصد ٤:٢٨٤، و المسالک ٣:١٩٦. لكن ليس في الآخرين تصريح بذلك، نعم فيهما ما يفيده.

٣- الخلاف ٣:٢١، المسألة ٢٦ من كتاب البيوع.

مبنيٌ على الغالب في الخارج أو في التمثيل لأقل الافتراق؛ فلو تباعا في سفينتين متلاصقتين كفى مجرد افتراقهما.

ويظهر من بعض [\(١\)](#): اعتبار الخطوه، اغتراراً بتمثيل كثيرٍ من الأصحاب. و عن صريح آخر [\(٢\)](#): التأمل في كفايه الخطوه؛ لأنصراف الإطلاق إلى أزيد منها [\(٣\)](#)، فيستصحب الخيار. و يؤيده قوله عليه السلام في بعض الروايات: «فلما استوجبتها قمت فمشيت خطىً ليجب البيع حين افترقنا» [\(٤\)](#)، وفيه: منع الانصراف و دلالة الرواية.

[ما يحصل به الافتراق]

ثم أعلم أنَّ الافتراق -على ما عرفت من معناه يحصل بحركه أحدهما وبقاء الآخر في مكانه، فلا يعتبر الحركه من الطرفين في صدق افتراقهما، فالحركه من أحدهما لا يسمى افتراقاً حتى يحصل عدم المصاحبه من الآخر، فذات الافتراق الخارجى [\(٥\)](#) من المتحرك، و اتصافها بكونها افتراقاً من الساكن. و لو تحرك كلُّ منهما كان حركه كلُّ منهما افتراقاً بمحظه عدم مصاحبه الآخر.

و كيف كان، فلا يعتبر في الافتراق المسقط حركه كلُّ منهما إلى غير جانب الآخر، كما تدلُّ عليه الروايات الحاكيمه لشراء الإمام عليه السلام

[شماره صفحه واقعى : ٦٧]

ص: ٦٤٩

١- ولعلَّ المراد به السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٥٤٢-٤:٥٤٣ .

٢- وهو السيد الطباطبائی في الرياض كما في الجواهر ١٣:٢٣، و راجع الرياض ٨:١٨٠ .
٣- في «ق»: «منه» .

٤- الوسائل ١٢:٣٤٨ ،الباب ٢ من أبواب خيار المجلس، الحديث ٢ .

٥- لم ترد «الخارجي» في «ش»، و سُطِّب عليها في «ف» .

أرضاً و أنه عليه السلام قال:«فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ليجب البيع حين افترقنا»^(١)، فأثبتت افتراق الطرفين بمشيه عليه السلام فقط.

[شماره صفحه واقعی : ٦٨]

ص: ٦٥٠

١- تقدّم في الصفحه السابقه.

مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراء عن إكراه

إذا منع من التخاير أيضاً، سواء بلغ حد سلب الاختيار أم لا، لأصاله بقاء الخيار بعد تبادر الاختيار من الفعل المسند إلى الفاعل المختار، مضافاً إلى حديث «رُفع ما استكرهوا عليه» (١)، وقد تقدم في مسألة اشتراط الاختيار في المتابعين (٢) ما يظهر منه عموم الرفع للحكم الوضعي المحمول على المكلّف، فلا يختص برفع التكليف.

هذا، ولكن يمكن منع التبادر، فإن المتبادر هو الاختياري في مقابل الاضطراري الذي لم يعد فعلاً حقيقياً قائماً بنفس الفاعل، بل يكون صوره فعل قائم بجسم المضطرب، لا في مقابل المكره الفاعل بالاختيار لدفع الضرر المتوعّد على تركه، فإن التبادر ممنوع، فإذا دخل

[شماره صفحه واقعى : ٦٩]

ص: ٦٥١

١- الوسائل ١١:٢٩٦، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣، ١٤٤: ١٦، الباب ١٦ من أبواب الأيمان، الحديث ٣ و ٥، وفيها: «وضع بدل» رفع».

٢- راجع الجزء الثالث: ٣٠٨ و ٣٣١.

الاختيارى المكره عليه دخل الاضطرارى لعدم القول بالفصل؛ مع أنَّ المعروف بين الأصحاب: أنَّ الافتراق ولو اضطراراً مسقطٌ للخيار إذا كان الشخص متمكنًا من الفسخ والإمساء، مستدلين عليه بحصول التفرق المسقط للخيار.

قال في المبسوط في تعليل الحكم المذكور: لأنَّه إذا كان متمكنًا من الإمساء و الفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق، كان ذلك دليلاً على الرضا والإمساء [\(١\)](#)، انتهى.

وفي جامع المقاصد تعليل الحكم المذكور بقوله: لتحقق الافتراق مع التمكن من الاختيار [\(٢\)](#)، انتهى.

و منه يظهر: أنَّه لا وجه للاستدلال بحديث «رفع الحكم عن المكره»؛ للاعتراف بدخول المكره و المضطر إذا تمكنا من التخابر.

والحاصل: أنَّ فتوى الأصحاب هي: أنَّ التفرق عن إكراهٍ عليه و على ترك التخابر غير مسقطٌ للخيار، وأنَّه لو حصل أحدهما باختيارة سقط خيارة، و هذه لا يصح الاستدلال عليها [\(٣\)](#) باختصاص الأدلة بالتفرق اختياري، و لا بأنَّ مقتضى حديث الرفع جعل التفرق المكره عليه كلا تفرق؛ لأنَّ المفروض أنَّ التفرق اضطرارى أيضاً مسقطٌ مع وقوعه في حال التمكن من التخابر.

[الاستدلال على كون المسقط هو الافتراق عن رضا]

فالأولى الاستدلال عليه مضافاً إلى الشهرة المحققه الجابرية

[شماره صفحه واقعي : ٧٠]

ص: ٦٥٢

١- المبسوط ٢:٨٤ .

٢- جامع المقاصد ٤:٢٨٣ .

٣- في «ش»: «و هذا لا يصح الاستدلال عليه».

لإجماع المحكى (١)، وإلى أن المبادر من التفرق ما كان عن رضا بالعقد، سواء وقع اختياراً أو اضطراراً بقوله عليه السلام في صحيحه الفضيل:

«إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» (٢).

دل على أن الشرط في السقوط الافتراق والرضا منهما، ولا ريب أن الرضا المعتبر ليس إلّا المتصل بالتفرق بحيث يكون التفرق عنه؛ إذ لا يعتبر الرضا في زمان آخر إجمالاً.

أو يقال: إن قوله: «بعد الرضا» إشارة إلى إنما السقوط بالرضا بالعقد المستكشف عن افتراقهما (٣) فيكون الافتراق مسقطاً، لكنه كاشفاً نوعاً عن رضاهما بالعقد و إعراضهما عن الفسخ.

و على كل تقدير، فيدل على أن المفترقين ولو اضطراراً إذا كانوا متمكنين من الفسخ ولم يفسحا كشف ذلك نوعاً عن رضاهما بالعقد فسقط (٤) خيارهما. وهذا هو الذي استفاده الشيخ قدس سره كما صرّح به في عباره المبسوط المتقدمه (٥).

[شماره صفحه واقعی : ٧١]

ص: ٦٥٣

-
- ١- كما في الغنيه: ٢١٧، و حكاه السيد بحر العلوم في المصايح عنه وعن تعليق الشرائع، انظر المصايح (مخطوط): ١٢١.
 - ٢- الوسائل ١٢:٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.
 - ٣- كذا في «ق»، و في «ش»: «المستكشف عنه عن افتراقهما». و الأولى في عباره: المستكشف عنه بافتراقهما.
 - ٤- كذا في ظاهر «ق» أيضاً، و المناسب: «فيسقط».
 - ٥- تقدّمت في الصفحه المتقدمه.

مسألة لو أكره أحدهما على التفرق و منع عن التخاير و بقى الآخر في المجلس،

فإن منع من المصاحب و التخاير لم يسقط خيار أحدهما؛ لأنهما مكرهان على الافتراق و ترك التخاير، فدخل في المسألة السابقة. وإن لم يمنع من المصاحب، فيه أقوال.

و توضيح ذلك: أن افتراقهما المستند إلى اختيارهما كما عرفت - يحصل بحركه أحدهما اختياراً و عدم مصاحبه الآخر [له] كذلك، و أن الإكراه على التفرق لا يسقط حكمه ما لم ينضم معه الإكراه على ترك التخاير. [\(١\)](#)

فحينئذٍ نقول: تتحقق الإكراه المسلط في أحدهما دون الآخر يحصل تارةً بإكراه أحدهما على التفرق و ترك التخاير و بقاء الآخر في المجلس مختاراً في المصاحب أو التخاير. و أخرى بالعكس بإبقاء أحدهما في المجلس كرهًا مع المنع عن التخاير و ذهاب الآخر اختياراً.

[محل الكلام ما لو أكره أحدهما المعين على الافتراق]

و محل الكلام هو الأول، و سيُوضح به حكم [\(٢\)](#) الثاني، و الأقوال

[شماره صفحه واقعی : ٧٢]

ص: ٦٥٤

-
- ١- الزياده اقتضاها السياق.
 - ٢- لم يرد في «ق»، و كتب في «ف» في الهامش.

فيه أربعه:

سقوط خيارهما، كما عن ظاهر المحقق و العلّامه و ولده السعيد و السيد العميد و شيخنا الشهيد [\(١\) قدس الله أسرارهم](#).

و ثبوته لهما، كما عن ظاهر المبسوط و المحقق و الشهيد الثنين و محتمل الإرشاد [\(٢\)](#).

و سقوطه في حق المختار خاصه.

و فصل في التحرير بين بقاء المختار في المجلس فالثبوت لهما، و بين مفارقته فالسقوط عنهم [\(٣\)](#).

و مبني الأقوال على أن افتراقهما المجعل غالباً لخيارهما هل يتوقف على حصوله عن اختيار أحدهما؟ و على الأول، هل يكون اختيار كلّ منهما مسقطاً لخياره، أو يتوقف سقوط خيار كلّ واحدٍ على مجموع اختيارهما؟ فعلى الأول

[شماره صفحه واقعی : ٧٣]

ص: ٦٥٥

١- حكايا المحقق التستري في المقابس [\(٢٤٢\)](#) عن العلّامه و ولده و السيد عميد الدين و عن ظاهر المحقق و الشهيد، انظر الشرائع [٢:٢١](#)، و القواعد [٢:٦٥](#)، و إيضاح الفوائد [١:٤٨٣](#)، و كنز الفوائد [١:٤٤٧](#)، و الدروس [٣:٢٦٦](#)، و حكى عنهم ذلك في المصاييف (مخطوط): [١٢٢](#)، و مفتاح الكرامه [٤:٥٥١](#)، أيضاً.

٢- حكى عنهم ذلك في المصاييف (مخطوط): [١٢٢](#)، و مفتاح الكرامه [٤:٥٥١](#)، و المقابس: [٢٤٢](#)، مع تفاوت في النسبة من حيث التصريح في بعض و الظهور في آخر، انظر المبسوط [٢:٨٤](#)، و جامع المقاصد [٤:٢٨٩](#)، و الروضه [٣:٤٤٩](#)، و المسالك [٣:١٩٦](#)، و الإرشاد [١:٣٧٤](#).

٣- التحرير [١:١٦٦](#).

يسقط خيار المختار خاصه، كما عن الخلاف [\(١\)](#) و جواهر القاضى [\(٢\)](#). وعلى الثاني يثبت الخياران، كما عن ظاهر المبسوط و المحقق و الشهيد الثانين [\(٣\)](#).

و على الثاني: فهل يعتبر فى المسقط لخيارهما كونه فعلاً وجودياً و حركه صادره باختيار أحدهما، أو يكفى كونه ترکاً اختيارياً، كالبقاء فى مجلس العقد مختاراً؟ فعلى الأول: يتوجه التفصيل المصرح به فى التحرير بين بقاء الآخر فى مجلس العقد و ذهابه [\(٤\)](#).

و على الثاني: يسقط الخياران، كما عن ظاهر المحقق و العلامة و ولده السعيد و السيد العميد و شيخنا الشهيد [\(٥\)](#).

و اعلم أن ظاهر الإيضاح: أن قول التحرير ليس قوله معايراً للثبوت لهما، وأن محل الخلاف ما إذا لم يفارق الآخر المجلس اختياراً، و إلّا سقط خيارهما اتفاقاً، حيث قال فى شرح قوله والده قدس سره: «لو حمل أحدهما و منع من التخایر لم يسقط خياره على إشكال. و أمّا ثابت، فإن منع من المصاحبه والتخيير لم يسقط خياره، و إلّا فالأقرب سقوطه، فيسقط خيار الأول» [\(٦\)](#) اتهى، قال: إن هذا مبني على بقاء

[شماره صفحه واقعى : ٧٤]

ص: ٦٥٦

-
- ١- الخلاف ٣:٢٦، المسألة ٣٥ من كتاب البيوع.
 - ٢- جواهر الفقه: ٥٥، المسألة ١٩٧، و حکاه عن ظاهره و ظاهر قبله السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:٥٥١، و التسترى فى المقابس: ٢٤٢.
 - ٣- تقدم عنهم فى الصفحة المتقدمه.
 - ٤- تقدم عنه فى الصفحة المتقدمه.
 - ٥- تقدم عنهم فى الصفحة المتقدمه.
 - ٦- القواعد ٢:٦٥

الأــكون و عدمه و افتقار الباقي إلى المؤثــر و عدمه و أنــ الافتراق ثبوتيــ أو عدمــ، فعلى عدم البقاء أو افتقار الباقي إلى المؤثــر يسقط؛ لأنــ فعل المفارقــه، و على القول ببقاءــها و استغنــاء الباقي عن المؤــثر و ثبوــته الافتراق لم يــسقط خيارــه؛ لأنــ لم يــفعل شيئاــ. و إنــ قلنا بعدمــيه الافتراق و العــدم ليس بمــعــلــ فــكــذلكــ. و إنــ قلنا: إنــ يــعلــ ســقطــ أــيــضاــ. و الأــقربــ عنــدى الســقوــطــ؛ لأنــ مــختارــ فيــ المــفارقــه (١)، انتهىــ.

و هذا الكلام و إنــ نــوقــشــ فيه بــمنعــ بنــاءــ الأــحكــامــ عــلــ هــذــهــ التــدــقــيــاتــ، إــلــاــ أــنــهــ عــلــ كــلــ حــالــ صــرــيــحــ فــيــ أــنــ الــبــاقــىــ لــوــ ذــهــبــ اــخــتــيــارــ فلاــ خــلــافــ فــيــ ســقوــطــ خــيــارــهــ؛ــ وــ ظــاهــرــ عــبــارــهــ ظــاهــرــ القــوــاعــدــ:ــ أــنــ ســقوــطــ خــيــارــهــ لــاــ يــنــفــكــ عــنــ ســقوــطــ خــيــارــ الآــخــرــ،ــ فــيــتــفــيــ القــوــلــ المــحــكــىــ عــنــ الــخــلــافــ وــ الــجــواــهــرــ.ــ لــكــنــ عــبــارــهــ المــحــكــىــ عــنــ الــخــلــافــ ظــاهــرــهــ فــيــ هــذــاــ القــوــلــ،ــ قــالــ:ــ (لوــ أــكــرــهــاــ أــوــ أــحــدــهــاــ عــلــ التــفــرــقــ بــالــأــبــدــانــ عــلــ وــجــهــ يــتــمــكــنــ مــنــ تــمــكــنــ مــنــ ذــلــكــ)ــ (٢)ــ وــ نــحــوــهــ المــحــكــىــ عــنــ القــاضــىــ (٣)،ــ فــإــنــهــ لــوــ لــوــ جــواــزــ التــفــكــيــكــ بــيــنــ الــخــيــارــيــنــ لــاــقــتــصــرــ عــلــ قــوــلــهــ:ــ (ــبــطــلــ خــيــارــهــمــاــ)ــ فــتــأــمــلــ.

بلــ حــكــىــ هــذــاــ القــوــلــ عــنــ ظــاهــرــ التــذــكــرــهــ أــوــ صــرــيــحــهــاــ (٤)،ــ وــ فــيــهــ تــأــمــلــ.

وــ كــيــفــ كــانــ،ــ فــالــأــظــهــرــ فــيــ بــادــئــ النــظــرــ ثــبــوتــ الــخــيــارــيــنــ،ــ لــلــأــصــلــ

[شــمارــهــ صــفحــهــ وــاقــعــىــ :ــ ٧٥]

صــ:ــ ٦٥٧

١ــ إــيــضــاحــ الفــوــائــدــ ٤٨٢ــ ٤٨٣ــ.

٢ــ الــخــلــافــ ٢٦ــ،ــ الــمــســأــلــهــ ٣٥ــ مــنــ كــتــابــ الــبــيــوــعــ.

٣ــ جــواــهــرــ الــفــقــهــ ٥٥ــ،ــ الــمــســأــلــهــ ١٩٧ــ.

٤ــ حــكــاــهــ الســيــدــ الــعــاــمــلــيــ فــيــ مــفــتــاحــ الــكــرــامــهــ ٤ــ:ــ ٥٥١ــ،ــ وــ رــاجــعــ التــذــكــرــهــ ١ــ:ــ ٥١٨ــ.

و ما تقدّم: من تبادر تفرّقهما عن رضا منها، فإنّ التفرّق وإن لم يعتبر كونه اختياريًّا من الطرفين ولا من أحدهما، إلّا أنّ المتبادر رضاهما باليع حين التفرّق، فرضاً أحدهما في المقام وهو الماكث لا دليل على كفايته في سقوط خيارهما، ولا في سقوط خيار خصوص الراضي؛ إذ الغاية غاية ل الخيارين، فإن تحقّقت سقطاً و إلّا ثبتاً. و يدلّ عليه ما تقدّم من صحيحه الفضيل [\(١\)](#) المصرّحة بإناطه سقوط الخيار بالرضا منها المنفي بانتفاء رضا أحدهما.

ولكن يمكن التفصّي عن الأصل بصدق تفرّقهما، و تبادر تقييده بكونه عن رضا كليهما ممنوعٌ، بل المتيقن اعتبار رضا أحدهما. و ظاهر الصحيحه و إن كان اعتبار ذلك، إلّا أنه معارضٌ بإطلاق ما يستفاد من الروايه السابقة الحاكمه لفعل الإمام عليه السلام و آنه قال:

«فمشيت خطىً ليجب البيع حين افترقنا» [\(٢\)](#)، جعل مجرد مشيه عليه السلام سبباً لصدق الانفراق المجعل غاية ل الخيار، و جعل وجوب البيع علّه غائيه له من دون اعتبار رضا الآخر أو شعوره بمشي الإمام عليه السلام.

و دعوى: انصرافه إلى صوره شعور الآخر و تركه المصاحبه اختياراً، ممنوعه.

و ظاهر الصحيحه و إن كان أخصّ، إلّا أنّ ظهور الروايه في عدم مدخلته شيء آخر زائداً على مفارقته أحدهما صاحبه مؤيدٌ بالتراجم مقتضاه في غير واحدٍ من المقامات، مثل ما إذا مات أحدهما و فارق

[شماره صفحه واقعي : ٧٦]

ص: ٦٥٨

-
- ١- تقدّمت في الصفحة ٧١.
 - ٢- تقدّمت في الصفحة ٦٧.

الآخر اختياراً، فإنَّ الظاهر منهم عدم الخلاف في سقوط الخيارين، وقد قطع به في جامع المقاصد مستدلاً بأنه قد تحقق الافتراق، فسقط الخياران [\(١\)](#) مع أنَّ المنسوب إليه ثبوت الخيار لهما فيما نحن فيه [\(٢\)](#).

و كذلك لو فارق أحدهما في حال نوم الآخر أو غفلته عن مفارقه صاحبه مع تأييد ذلك بنقل الإجماع عن السيد عميد الدين [\(٣\)](#).

و ظاهر المبني المتقدم عن الإيضاح [\(٤\)](#) أيضاً: عدم الخلاف في عدم اعتبار الرضا من الطرفين، وإنما الخلاف في أنَّ البقاء اختياراً مفارقة اختياريَّة أم لا. بل ظاهر القواعد [\(٥\)](#) أيضاً: أنَّ سقوط خيار المكره متفرِّغ على سقوط خيار الماكث، من غير إشارة إلى وجود خلافٍ في هذا التفريع، وهو الذي ينبغي؛ لأنَّ الغاية إن حصلت سقط الخياران، وإلا بقيا، فتأمل.

و عباره الخلاف المتقدمه [\(٦\)](#) و إن كانت ظاهرة في التفكيك بين المتباعين في الخيار، إلا أنها ليست بتلك الظهور، لاحتمال إراده سقوط خيار المتمكن من التخاير من حيث تمكنه مع قطع النظر عن حال

[٧٧] شماره صفحه واقعی :

ص: ٦٥٩

١- جامع المقاصد ٤:٢٨٨.

٢- كما تقدَّم في الصفحة ٧٣.

٣- نقله في المقابس: ٢٤٢ عن ظاهره، وراجع كنز الفوائد ١:٤٤٧، و فيه: اتفاقاً.

٤- تقدَّم في الصفحة ٧٤-٧٥.

٥- تقدَّمت عبارته في الصفحة ٧٤.

٦- تقدَّمت في الصفحة ٧٥.

الآخر، فلا ينافي سقوط خيار الآخر؛ لأجل التلازم بين الخيارين من حيث اتحادهما في الغاية [\(١\)](#)، مع أن شمول عبارته لبعض الصور التي لا يختص بطلان الخيار فيها بالتمكّن مما لا بد منه، كما لا يخفى على المتأمل. وحملها على ما ذكرنا: من إراده المتمكّن لا بشرط، لا إراده خصوصه فقط، أولى من تخصيصها بعض الصور. وله نظر الشيخ والقاضي [\(٢\)](#) إلى أن الافتراق المستند إلى اختيارهما جعل غاية سقوط خيار كلّ منهما، فالمستند إلى اختيار أحدهما مستقطّ لخياره خاصّةً. وهو استنباط حسنٌ، لكن لا يساعد عليه ظاهر النص [\(٣\)](#).

[إذا أكره أحدهما على البقاء]

ثم إنّه يظهر مما ذكرنا حكم عكس المسألة وهي ما إذا أكره أحدهما على البقاء ممنوعاً من التخاير وفارق الآخر اختياراً فإنّ مقتضى ما تقدّم من الإيضاح من مبني الخلاف [\(٤\)](#) عدم الخلاف في سقوط الخيارين هنا، ومقتضى ما ذكرنا من مبني الأقوال [\(٥\)](#) جريان الخلاف هنا أيضاً.

وكيف كان، فالحكم بسقوط الخيار، عليهما [\(٦\)](#) هنا أقوى كما لا يخفى.

[شماره صفحه واقعي : ٧٨]

ص: ٦٦٠

١- لم يرد ما بين المعقوفتين في «ق»، نعم ورد في هامش «ف».

٢- وهو سقوط خيار المختار خاصّه، راجع الصفحة ٧٤.

٣- يعني قوله صلى الله عليه وآله: «البيعان بالخيار حتى يفترقا».

٤- تقدّم في الصفحة ٧٥-٧٤.

٥- تقدّم ذكره في الصفحة ٧٣.

٦- كذا في «ق»، و في «ش»: «عنهمما».

فالمحكى عن الشيخ و جماعه: امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال [\(١\)](#). و لعله لأنّ الانفصال الحالى بينهما فى حال الإكراه كالمعود، فكأنهما بعد مجتمعان فى مجلس العقد، فالخيار باقٍ.

و فيه: أنّ الهيئة الاجتماعية الحالى حين العقد قد ارتفعت حسناً، غايه الأمر عدم ارتفاع حكمها و هو الخيار بسبب الإكراه، و لم يجعل مجلس زوال الإكراه بمترنه مجلس العقد.

و الحالى: أنّ الباقي بحكم الشرع هو الخيار، لا مجلس العقد، فالنص ساكتٌ عن غايه هذا الخيار، فلا بدّ إما من القول بالفور كما عن التذكرة [\(٢\)](#) و لعله لأنّه المقدار الثابت يقيناً لاستدراك حق المتابعين -

[شماره صفحه واقعي : ٧٩]

ص: ٦٦١

١- المبسوط ٢:٨٤، و نسبة المحقق التسترى قدس سره إلى ظاهر ابن زهره و الفاضلين في الشرائع و الإرشاد و فتوى الأخير في التحرير و الشهيد الثاني في الروضه، انظر المقابس: ٢٤٣.

٢- حكاها عنها المحقق التسترى في المقابس: ٢٤٣، و الموجود في التذكرة هكذا: «و إذا وجد التمكّن، هل هو على الفور؟ فيه ما سبق من الخلاف»، انظر التذكرة ١:٥١٨.

و إمّا من القول بالتراخي إلى أن يحصل المسلطات، لاستصحاب الخيار.

و الوجهان جاريان في كلّ خيارٍ لم يظهر حاله من الأدلة.

[شماره صفحه واقعی : ٨٠]

ص: ٦٦٢

و من مسقطات هذا الخيار: التصرف على وجهٍ يأتي في خيار الحيوان والشرط ذكره الشيخ في المبسوط في خيار المجلس و في الصرف (١)، و العلّامه قدس سره في التذكرة (٢)، و نسب إلى جميع من تأخر عنهم (٣)، بل ربما يُدعى إطباقيهم (٤) عليه، و حکى عن الخلاف و الجواهر و الكافي و السرائر (٥).

و لعله لدلالة التعليل في بعض أخبار [خيار (٦)] الحيوان. و هو

[شماره صفحه واقعی : ٨١]

ص: ٦٦٣

-
- ١- المبسوط ٢:٨٤-٨٣ و ٩٦.
 - ٢- التذكرة ١:٥١٧.
 - ٣- لم نعثر عليه، و لعله يستفاد من عبارات المصايح (المخطوط): ١٢٣، و مفتاح الكرامة ٤:٥٤٧-٥٤٨، و المقابس: ٢٤٣، و المناهل: ٣٣٧-٣٣٨.
 - ٤- راجع مفتاح الكرامة ٤:٥٤٨.
 - ٥- الخلاف ٣:٢٤، المسألة ٣١ من كتاب البيوع، و جواهر الفقه: ٥٤-٥٥، المسألة ١٩٦، و الكافي في الفقه: ٣٥٣، و السرائر ٢:٢٤٧-٢٤٨.
 - ٦- لم يرد في «ق».

الوجه أيضاً في اتفاقهم على سقوط خيار الشرط، وإنما فلم يرد فيه نص بالخصوص، بل سقوط خيار المشترى بتصرفه مستفاداً من نفس تلك الرواية المعللة؛ حيث قال: «إن أحده المشترى فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضاً منه، فلا شرط» [\(١\)](#)، فإن المنفي يشمل شرط المجلس والحيوان، فتأمل.

□
و تفصيل التصرف المُسقِط سيجيء [\(٢\)](#) إن شاء الله تعالى.

[شماره صفحه واقعی : ٨٢]

ص: ٦٦٤

١- الوسائل ١٢:٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٢- انظر الصفحة ٩٧، الثالث من مسقطات خيار الحيوان.

اشاره

لا- خلاف بين الإماميه في ثبوت الخيار في الحيوان المشترى (١)، و ظاهر النص (٢) و الفتوى: العموم لكل ذي حياء، فيشمل مثلَ الجرَادِ و الرُّتْبُورِ و السَّمَكِ وَ الْعَلَقِ و دُودِ القَرْ، و لا يبعد اختصاصه بالحيوان المقصود حياته في الجملة، فمثل السَّمَك المخرج من الماء و الجراد المحرز في الإناء و شبه ذلك خارج؛ لأنَّه لا يباع من حيث إنَّه حيوان، بل من حيث إنَّه لحمٌ مثلاً (٣)، و يشكل فيما صار كذلك لعارض، كالصيد المشرف على الموت بإصابته السهم أو بجرح الكلب المعلم.

و على كل حال، فلا يُعد زهاق روحه تلفاً من البائع قبل القبض، أو في زمان الخيار.

و في منتهى خياره مع عدم بقائه إلى ثلاثة وجوه.

ثم إنَّه هل يختص هذا الخيار بالبيع المعين كما هو المنساق في

[شماره صفحه واقعي : ٨٣]

ص: ٦٦٥

١- في «ش»: للمشترى».

٢- راجع الوسائل ١٢:٣٤٨، الباب ٣ من أبواب الخيار.

٣- لم ترد «مثلاً» في «ش».

النظر من الإطلاقات، و مع (١) الاستدلال له في بعض معاقد الإجماع "كما في التذكرة" (٢) بالحكمه الغير الجاريه في الكل الشافت في الذمه أو يعم الكل كما هو المتراءى من النص و الفتوى؟ لم أجده مصريحاً بأحد الأمرين.نعم،يظهر من بعض المعاصرین قدس سره الأول.و لعله الأقوى.

و كيف كان،

فالكلام في من له هذا الخيار، و في مدعاه من حيث المبدأ و المنهى، و مسقطاته يتم برسم مسائل:

اشاره

[شماره صفحه واقعی : ٨٤]

ص: ٦٦٦

-
- ١- كذا في «ق»، و لم ترد «و» في «ش»، و شطب على «مع» في «ف».
 - ٢- التذكرة ١:٥١٩.

مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري،

حکی (١) عن الشیخین (٢) و الصدوقین (٣) و الإسکافی (٤) و ابن حمزة (٥) و الشامیین الخمسه (٦) و الحلّیین السّتّه (٧) و معظم المتأخرین (٨)، و عن الغنیہ و ظاهر الدروس: الإجماع

[شماره صفحه واقعی : ٨٥]

ص: ٦٦٧

-
- ١- حکاه فی المختلف ٥:٦٤، و الریاض ٨:١٨١، و مفتاح الکرامه ٤:٥٥٣ - ٤:٥٥٤، و المستند ١٤:٣٧٥ و غیرها.
 - ٢- راجع المقنعه: ٥٩٢، و المبسوط ٢:٧٨، و النهاية: ٣٨٦.
 - ٣- المقعن: ٣٦٥.
 - ٤- حکاه عنه فی المختلف ٥:٦٤.
 - ٥- الوسیله: ٢٤٨.
 - ٦- راجع الكافی فی الفقه: ٣٥٣، و المهدب ١:٣٥٣، و الدروس ٣:٢٧٢، و الروضه ٣:٤٥٠، و جامع المقاصد ٤:٢٩١.
 - ٧- السرائر ٢:٢٤٣ - ٢:٢٤٤، و الشرائع ٢:٢٢، و الجامع للشرع ٢٤٧ و ٢٦١، و التزهه ٨٦، و المختلف ٥:٦٤، و الإيضاح ١:٤٨٣، و التنقیح الرائع ٢:٤٥.
 - ٨- لم نعثر عليه بعينه، نعم فی الریاض ٨:١٨١، و المستند ١٤:٣٧٥: عليه عامة المتأخرین.

عليه (١)؛ لعموم قوله عليه السلام: «إذا افترقا وجب البيع» (٢) خرج المشترى و بقى البائع، بل لعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٣) بالنسبة إلى ما ليس فيه خيار المجلس بالأصل أو بالاشتراك، و يثبت الباقي بعد عدم القول بالفصل.

و يدلّ عليه أيضاً ظاهر غير واحدٍ من الأخبار:

منها: صحيحه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيامٍ للمشتري. قلت:

و ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: اليعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا [منهما] (٤) (٥)، و ظهوره في اختصاص الخيار بالمشترى و إطلاق نفي الخيار لهما في بيع غير الحيوان بعد الانفصال يشمل ما إذا كان الثمن حيواناً.

و يتلوها في الظهور روايه على بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري» (٦) فإن ذكر القيد مع إطلاق الحكم قبيح إلا لنكته جلية.

[شماره صفحه واقعی : ٨٦]

ص: ٦٦٨

١- حكاه صاحب الجوادر في الجوادر، ٢٣:٢٤، و راجع الغنية: ٢١٩، و الدروس .٣:٢٧٢

٢- الوسائل ١٢:٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث .٤

٣- المائدہ: ١.

٤- من «ش» و المصدر.

٥- الوسائل ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥، و ٣٤٦، الباب الأول منها، الحديث .٣

٦- الوسائل ١٢:٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٥.

و نحوها صحيحه الحلبي في الفقيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

فِي الْحَيْوَانِ كُلُّهُ شَرْطٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِيٍ^(١)، وَصَحِيحُهُ إِبْنُ رَئَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الشَّرْطُ^(٢) فِي الْحَيْوَانَاتِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِيٍ^(٣)».

وَأَظْهَرَ مِنَ الْكُلِّ صَحِيحُهُ إِبْنُ رَئَابٍ الْمُحْكِيَهُ عَنْ قُرْبِ الْإِسْنَادِ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهُ، لَمْنَ الْخِيَارُ؟ لِلْمُشْتَرِيِّ أَوْ لِلْبَاعِ أَوْ لِهِمَا^(٤)؟ قَالَ: الْخِيَارُ لِمَنْ اشْتَرَى نَظَرَهُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فَقَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ»^(٥).

وَعَنْ سَيِّدِنَا الْمُرْتَضَى قَدَّسَ سُرْهُ وَابْنِ طَاوُسٍ: ثَبُوتُهُ لِلْبَاعِ أَيْضًا^(٦)، وَحَكِيَ عَنِ الْاِنْتَصَارِ: دُعُوا إِلَيْهِ اِجْمَاعٌ عَلَيْهِ^(٧); لِأَصَالَهُ جَوَازَ الْعَدْ منَ الْطَّرَفَيْنِ بَعْدِ ثَبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَلِصَحِيحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «الْمُتَبَايِعُانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي الْحَيْوَانِ، وَفِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنْ بَيعٍ حَتَّى يَفْتَرِقَا»^(٨)، وَبِهَا تَخَصُّصُ عَمُومَاتِ الْلَّزُومِ مُطلَقاً أَوْ بَعْدِ الْاِفْتَرَاقِ؛ وَهِيَ أَرجُحُ

[شماره صفحه واقعی : ٨٧]

ص: ٦٦٩

-
- ١- الفقيه ١:٢٠١، الحديث ٣٧٦١، الوسائل ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث الأول.
 - ٢- في «ق»: «الشروط»، و الظاهر أنه سهو.
 - ٣- الوسائل ١٢:٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.
 - ٤- في «ق» زياده «أو»، و لعلها من سهو القلم.
 - ٥- الوسائل ١٢:٣٥٠، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٩.
 - ٦- حكااه عنهما الشهيد في غایه المراد ٢:٩٧.
 - ٧- الانتصار: ٤٣٣، المسألة ٢٤٥.
 - ٨- الوسائل ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

بحسب السند من صحيحه ابن رئاب المحكيم عن قرب الإسناد.

وقد صرّحوا بترجيح روایه مثل محمد بن مسلم و زراره وأضرابهما على غيرهم من الثقات؛ مضافاً إلى ورودها في الكتب الأربع المرجحة على مثل قرب الإسناد من الكتب التي لم يلتفت إليها أكثر أصحابنا مع بعد غفلتهم عنها أو عن مراجعتها.

وأمّا الصاحح الآخر المكافئ سندًا لصحيحه ابن مسلم، فالإنصاف أن دلالتها بالمفهوم لا- تبلغ في الظهور مرتبه منطوق الصحيح، فيمكن حملها على بيان الفرد الشديد الحاجة؛ لأنّ الغالب في المعاملة، خصوصاً معاملة الحيوان، كون إراده الفسخ في طرف المشتري لاطلاعه على خفايا الحيوان، ولا ريب أنّ الأظہريه في الدلاله مقدمه [\(١\)](#) في باب الترجيح على الأكثرية.

وأمّا ما ذكر في تأویل صحيحه ابن مسلم: من أنّ خيار الحيوان للمشتري على البائع فكان بين المجموع [\(٢\)](#)، ففي غايه السقوط.

وأمّا الشهره المحقق، فلا تصير حجّه على السيد، بل مطلقاً، بعد العلم بمستند المشهور و عدم احتمال وجود مرجح لم يذكروه.

وإجماع الغنيه لو سلّم رجوعه إلى اختصاص الخيار بالمشتري لا- مجرد ثبوته له معارض ياجماع الانتصار الصرير في ثبوته للبائع؛ ولعله لهذا قوى في المسالك [\(٣\)](#) قول السيد مع قطع النظر عن الشهره، بل

[شماره صفحه واقعی : ٨٨]

ص: ٦٧٠

١- في «ش»: «متقدّمه».

٢- ذكره المحقق التسترى في المقابس: ٢٤٤، و احتمله في الجواهر . ٢٣:٢٧

٣- المسالك . ٣:٢٠٠

الاتفاق، على خلافه. و تبعه على ذلك في المفاتيح (١) و توقف في غاية المراد (٢) و حواشى القواعد (٣) و تبعه في المقتصر (٤).

هذا، و لكن الإنصاف: أنّ أخبار المشهور من حيث المجموع لا يقصر ظهورها عن الصحيحه مع اشتهرارها بين الرواه حتّى محمد بن مسلم الراوى للصحيحه، مع أنّ المرجع بعد التكافؤ عموم أدله لزوم العقد بالافتراق و المتيقّن خروج المشترى، فلا ريب في ضعف هذا القول.

نعم، هنا قول ثالث لعله أقوى منه، و هو ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ثمناً أو مثمناً، نسب إلى جماعه من المتأخررين (٥)، منهم الشهيد في المسالك (٦)؛ لعموم صحيحه ابن مسلم «المتباعان بالختار ما لم يفترقا، و صاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام» (٧) و لا ينافيه تقييد الحيوان بـ«المشتري» في موثقه ابن فضال (٨)؛ لاحتمال ورود التقييد مورد الغالب؛

[شماره صفحه واقعي : ٨٩]

ص: ٦٧١

-
- ١- مفاتيح الشرائع .٣:٦٨
 - ٢- غاية المراد .٩٧-٢:٩٦
 - ٣- لا يوجد لدينا، لكن حكاها عنها السيد العاملی فى مفتاح الكرامه .٤:٥٥٥
 - ٤- المقتصر: .١٦٩-١٦٨
 - ٥- منهم المحقق الأردبيلي ٣٩٢:٨ و المحدث البحرياني في الحدائق ١٩:٢٥ و ٢٦، و المحقق النراقي في المستند ١٤:٣٧٧، و قوله الشهيد الثاني في الروضه .٣:٤٥٠
 - ٦- المسالك .٣:٢٠٠
 - ٧- الوسائل ١٢:٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث الأول.
 - ٨- الوسائل ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

لأنَّ الغالب كون صاحب الحيوان مشترىً.

و لا ينافي هذه الدعوى التمسك بإطلاق صحيحه ابن مسلم؛ لأنَّ الغلب قد تكون بحيث توجب تنزيل التقيد عليها، و لا توجب تنزيل الإطلاق.

و لا ينفيها أيضاً ما دلَّ على اختصاص الخيار بالمشتري (١)؛ لورودها مورد الغالب من كون الثمن غير حيوان. و لاـ صحيحه محمد بن مسلم المثبت للخيار للمتباعين؛ لإمكان تقيدها و إن بُعد بما إذا كان العوضان حيوانين.

لكن الإشكال فى إطلاق الصحيحه الأولى (٢) من جهة قوه انصرافه إلى المشتري، فلا مخصوص يعتد به؛ لعمومات اللزوم مطلقاً أو بعد المجلس، فلا محicus عن المشهور.

[شماره صفحه واقعى : ٩٠]

ص: ٦٧٢

١ـ راجع الوسائل ١٢:٣٤٩-٣٥٠، الباب ٣ من أبواب الخيار، الأحاديث ١، ٤، ٥، ٨ و ٩.

٢ـ و هي صحيحه الفضيل المتقدمه في الصفحة ٨٦

و في الغنيه-كما عن الحلبي-:أن مدة خيار الأمة مدة استبرائتها [\(١\)](#)، بل عن الأول دعوى الإجماع عليه، و ربما يناسب [\(٢\)](#) هذا إلى المقنعه [\(٣\)](#) و النهايه [\(٤\)](#) و المراسيم [\(٥\)](#) من جهه حكمهم بضمان البائع لها مدة الاستبراء، و لم أقف لهم على دليل.

[شماره صفحه واقعي : ٩١]

ص: ٦٧٣

-
- ١- الغنيه:٢١٩، و الكافي في الفقه:٣٥٣.
 - ٢- نسبة السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٥٥٨، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٣:٢٤ إلى ظاهرها.
 - ٣- المقنعه: ٥٩٣-٥٩٢.
 - ٤- العباره ساقطه من النهايه المتداوله بين أيدينا.نعم،هي موجوده في النهايه المطبوعه مع نكت النهايه ١٤٤-٢:١٤٥، و المطبوعه ضمن الجوامع الفقهيه: ٣٣٦، و نقلها العلامه بلفظها في المختلف ٥:٢٢٣.
 - ٥- المراسيم: ١٧٥.

فلو لم يفترقا ثلاثة أيام انقضى خيار الحيوان و بقى خيار المجلس؛ لظاهر قوله عليه السلام: «إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام، وفي غيره حتى يتفرق» [\(١\)](#).

خلافاً للمحكى عن ابن زهره فجعله من حين التفرق [\(٢\)](#)، وكذا الشيخ والحلبي في خيار الشرط المتّحد مع هذا الخيار في هذا الحكم من جهة الدليل الذي ذكراه.

قال في المبسوط: الأولى أن يقال: إنه -يعنى خيار الشرط- يثبت من حين التفرق، لأنّ الخيار يدخل إذا ثبت العقد، و العقد لم يثبت قبل التفرق [\(٣\)](#)، انتهى. و نحوه المحكى عن السرائر [\(٤\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٩٢]

ص: ٦٧٤

-
- ١- راجع الوسائل ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥، و ٣٤٦، الباب الأول من الأبواب، الحديث ٣ و ٥.
 - ٢- الغنيه: ٢٢٠.
 - ٣- المبسوط ٢:٨٥.
 - ٤- السرائر ٢:٢٤٧.

و هذه الدعوى لم نعرفها.نعم،ربما يستدلّ (١) عليه (٢) بأصله عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثةٍ من حين العقد،بل أصله عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس،و بلزوم (٣) اجتماع السبعين على مستتب واحد،و ما دلّ على أن تلف الحيوان في الثلاثة من البائع (٤) مع أنَّ التلف في الخيار المشترك من المشتري.

و يرد الأصل بظاهر (٥) الدليل، مع أنه بالتقدير الشانى، مثبتٌ. و أدلّه «التلف من البائع» محمول (٦) على الغالب من كونه بعد المجلس. و يرد التداخل بأنّ الخيارين إن اختلفا من حيث الماهية فلا بأس بالتعارض.

و إن اتّحدا فكذلك، إما لأنّ الأسباب معرّفات، وإما لأنّها عللٌ و مؤثّراتٌ يتوقّف استقلال كلّ واحدٍ [منها] [\(٧\)](#) [أفي التأثير على عدم مقارنه الآخر أو سبقه، فهـى عللٌ تامةٌ إلـى من هذه الجـهـة، و هو المراد مـمـا في التـذـكـرـه فيـ الجـوابـ عنـ أنـ الـخـيـارـينـ مـثـلـانـ فلا يـحـتـمـلـانـ]

[٩٣] شماره صفحه واقعی :

٦٧٥:

- ١- راجع الاستدلال و ردّه في مفتاح الكرامه ٥٥٣:٤، والجواهر ٢٨:٢٣.
 - ٢- كذا، و المناسب: «عليها».
 - ٣- في «ق»: للزوم، و لعله من سهو القلم.
 - ٤- الوسائل ٣٥٢:١٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢ و ٥.
 - ٥- في «ش»: «ظاهر».
 - ٦- كذا، و المناسب: محمولة.
 - ٧- لم يرد في «ق».
 - ٨- التذكرة ٥٢٠:١.

ثم إن المراد بزمان العقد [هل (١)] زمان مجرد الصيغه كعقد الفضولي على القول تكون الإجازه ناقله أو زمان الملك، عبر بذلك للغله؟ الظاهر هو الثاني، كما استظهره بعض المعاصرین (٢)، قال: فعلی هذا لو أسلم حیواناً فی طعام و قلنا بثبوت الخيار لصاحب الحیوان و إن كان بائعاً، كان مبدؤه بعد القبض. و تمثيله بما ذكر مبني على اختصاص (٣) الخيار بالحیوان المعین، وقد تقدم التردد في ذلك (٤).

ثم إن ما ذكروه في خيار المجلس من جريانه في الصرف ولو قبل القبض يدل على أنه لا يعتبر في الخيار الملك، لكن لا بد له من أثر. وقد تقدم الإشكال في ثبوته في الصرف قبل القبض لو لم نقل بوجوب التقادم (٥).

[شماره صفحه واقعی : ٩٤]

ص: ٦٧٦

-
- ١- لم يرد في «ق».
 - ٢- لم نعثر عليه في ما بأيدينا من كتب معاصرية، نعم في بعض الشروح: أنه المحقق الشيخ على كاشف الغطاء قدس سره في تعليقه على اللمعه.
 - ٣- كذا في «ق» أيضاً، لكن ذكر الشهیدى بعد توجيه العباره بصيغه الإثبات:- أن في بعض النسخ المصححة «عدم اختصاص»، و وجهه أيضاً بتوجيهه، راجع هدايه الطالب: ٤٣٣.
 - ٤- تقدم في الصفحة ٨٣-٨٤.
 - ٥- تقدم في الصفحة ٤٩.

مسألة لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثالثة أيام،

لا لدخول الليل في مفهوم اليوم، بل للاستمرار المستفاد من الخارج، ولا في دخول الليلي الثالث عند التلفيق مع الانكسار. ولو عقد في الليل، فالظاهر بقاء الخيار إلى آخر اليوم الثالث، و يتحمل النقص عن اليوم الثالث بمقدار ما بقى من ليله العقد. لكن فيه:

أنه يصدق حينئذ الأقل من ثلاثة أيام، والإطلاق على المقدار المساوى للنهار ولو من الليل خلاف الظاهر. قيل: نو المراد بالأيام الثلاثة ما كانت مع الليلي الثالث لدخول الليلتين أصلًا، فتدخل الثالث، وإنما لاختلفت مفردات الجمع في استعمالٍ واحدٍ^(١)، انتهى.

فإن أراد الليل السابقة على الأيام فهو حسن، إنما أنه لا يعلل بما ذكر. وإن أراد الليل الأخير فلا يلزم من خروجها اختلاف مفردات الجمع في استعمالٍ واحدٍ، إذ لا نقول باستعمال اليومين الأوّلين

[شماره صفحه واقعی : ٩٥]

ص: ٦٧٧

١- قاله السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٥٨.

فى اليوم و الليله و استعمال اليوم الثالث فى خصوص النهار، بل نقول:

إنّ اليوم مستعملٌ فى خصوص النهار أو مقداره من نهارين، لا فى مجموع النهار و الليل أو مقدارهما، و لا فى مقدار [النهار](#) و لو ملفقاً من الليل. و المراد من «الثلاثة أيام» هي بلياليها أى ليالي مجموعها، لا كلّ واحدٍ منها، فالليالي لم تُرد من نفس اللفظ، و إنما أُريدت من جهة الإجماع و ظهور اللفظ الحاكمين فى المقام باستمرار الخيار، فكأنه قال:

الخيار يستمر إلى أن يمضى ست و ثلاثون ساعه من النهار.

[شماره صفحه واقعى : ٩٦]

ص: ٦٧٨

١- فى «ش» بدل «مقدار»: «باقى».

مسألة يسقط هذا الخيار بأمور:

أحدها: اشتراط سقوطه في العقد

ولو شرط سقوط بعضه، فقد صرّح بعض [\(١\)](#) بالصّحة. و لا بأس به.

و الثاني: إسقاطه بعد العقد،

و قد تقدّم الأمان [\(٢\)](#).

[[\(٣\)](#)]

الثالث: التصرّف

ولاحلاف في إسقاطه في الجملة لهذا الخيار. و يدلّ عليه قبل الإجماع النصوص:

ففي صحيحه ابن رئاب: «فإن أحده المشتري فيما اشتري حديثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه ولا شرط له، قيل له: و ما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محرماً عليه قبل الشراء» [\(٤\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٩٧]

ص: ٦٧٩

١- صرّح به السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:٥٥٩.

٢- تقدّما فى الصفحة ٥١ و ٦١.

٣- لم يرد فى «ق».

٤- الوسائل ١٢:٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

و صحیحه الصفار: «کتب إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشتري دابة من رجل فأحدث فيها حديثاً [من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، إله أن يردها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها] أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام إذا أحدث فيها حديثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى».

و في ذيل الصحیحه المتقدّمه عن قرب الإسناد: «قلت[له] (٦) أرأيت إن قبلها المشترى أو لامس؟ فقال: إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزم البيع».

و استدلّ عليه في التذکرہ بعد الإجماع- بأن التصرّف دلیل الرضا (٨). و في موضع آخر منها: أنه دلیل الرضا بلزوم العقد (٩). و في موضع آخر منها كما في الغنیه (١٠)- بأن التصرّف إجازه (١١).

[شماره صفحه واقعی : ٩٨]

ص: ٦٨٠

١- لم يرد في «ق».

٢- كذا في «ق» وفاقاً للتهذيب، و في «ش»: «الثلاثة الأيام»، وفاقاً للوسائل.

٣- في «ق»: «يحدثها»، و هو سهو.

٤- في «ش»: يركبها.

٥- الوسائل ١٢:٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٦- من «ش» والمصدر.

٧- الوسائل ١٢:٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٨- التذکرہ ١:٥١٩.

٩- التذکرہ ١:٥٢٨.

١٠- الغنیه: ٢١٩.

١١- التذکرہ ١:٥٣٨.

أقول: المراد بالحدث إن كان مطلق التصرف الذى لا يجوز لغير المالك إلّا برضاه كما يشير إليه قوله عليه السلام: «أو نظر إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء»، فلازمه كون مطلق استخدام المملوک، بل مطلق التصرف فيه مسقطاً، كما صرّح به في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد بالعيب - من أنه لو استخدمه بشيءٍ خفيف مثل «اسقني» أو «ناولني الثوب» أو «أغلق الباب» سقط الرد. ثم استضعف قول بعض الشافعية بعدم السقوط، معللاً بأنّ مثل هذه الأمور قد يؤمر به غير المملوک: بأنّ المسقط مطلق التصرف. و قال أيضاً: لو كان له على الدابة سرج أو ركاب فتركهما عليها بطل الرد، لأنّه استعمالٌ و انتفاعٌ [\(١\)](#)، انتهى.

وقال في موضع من التذكرة: عندنا أن الاستخدام بل كل تصرفٍ يصدر من المشتري قبل علمه بالعيب أو بعده يمنع الرد [\(٢\)](#)، انتهى.

و هو في غايه الإشكال، لعدم تبادر ما يعمم ذلك من لفظ «الحدث» و عدم دلاله ذلك على الرضا بلزم العقد، مع أنّ من المعلوم عدم انفكاك المملوک المشتري عن ذلك في أثناء الثلاثة، فيلزم جعل الخيار فيه كاللغو؛ مع أنّهم ذكروا أن الحكم في هذا الخيار الأطلع على أمورٍ خفيةٍ في الحيوان توجب زهاده [\(٣\)](#) المشتري، و كيف يطلع الإنسان على ذلك بدون النظر إلى الجاريه و لمسها و أمرها بغلق الباب و السقى و شبه ذلك؟

[شماره صفحه واقعی : ٩٩]

ص: ٦٨١

-
- ١- التذكرة ١:٥٣٠.
 - ٢- التذكرة ١:٥٣١.
 - ٣- في «ق»: «زهاد».

و إن كان المراد مطلق التصرف بشرط دلالته على الرضا بلزم العقد كما يرشد إليه وقوعه في معرض التعليل في صحيحه ابن رثاب (١)، ويظهر من استدلال العلامة وغيره على المسألة بأن التصرف دليل الرضا بلزم العقد فهو لا يناسب إطلاقهم الحكم بإسقاط التصرفات التي ذكروها.

و دعوى: أن جميعها ممّا يدلّ لو خلى و طبعه على الالتزام بالعقد، فيكون إجازة فعله، كما ترى! ثم إن قوله عليه السلام في الصحيحه: «فذلك رضي منه» يراد منه الرضا بالعقد في مقابله كراهه ضده أعني الفسخ، و إلا فالرضا بأصل الملك مستمرٌ من زمان العقد إلى حين الفسخ؛ و يشهد لهذا المعنى روایه عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله في رجل اشتري عبداً بشرطٍ إلى ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلّ بالله تعالى ما رضيه، ثم هو بريءٌ من الضمان» (٢) فإن المراد بالرضا الالتزام بالعقد، والاستحلاف في الرواية محمولة على سمع دعوى التهمة أو على صوره حصول القطع للبائع بذلك.

إذا عرفت هذا فقوله عليه السلام: «فذلك رضي منه و لا شرط [له]» (٣) يتحمل وجوهها

[شماره صفحه واقعی : ١٠٠]

ص: ٦٨٢

-
- ١- المتقدمه في الصفحة ٩٧.
 - ٢- الوسائل ١٢:٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٤.
 - ٣- لم يرد في «ق».

أحددها: أن تكون الجملة جواباً للشرط، فيكون حكماً شرعاً بـأن التصرف التزام بالعقد وإن لم يكن التزاماً عرفاً.

الثاني: أن تكون توطئة للجواب، وهو قوله: «و لا شرط له ^(١)» لكنه توطئة لحكمه الحكم و تمهد لها لا عليه حقيقته ^(٢) فيكون إشارة إلى أن الحكم في سقوط الخيار بالصرف دلالته غالباً على الرضا، نظير كون الرضا حكمه في سقوط خيار المجلس بالتفرق في قوله عليه السلام:

«إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» فإنه لا يعتبر في الافتراق دلاته ^(٣) على الرضا.

و على هذين المعنين، فكل تصرف مسقط و إن علم عدم دلاته على الرضا.

الثالث: أن تكون الجملة إخباراً عن الواقع، نظراً إلى الغالب و ملاحظة نوع التصرف لو تخلّى و طبعه، و يكون عليه للجواب، فيكون نفي الخيار معللاً بـكون التصرف غالباً على الرضا بـنزوم العقد، و بعد ملاحظة وجوب تقيد إطلاق الحكم بمؤدى علته كما في قوله:

«لا تأكل ^(٤) الرمان لأنّه حامض» دل على اختصاص الحكم بالصرف الذي يكون كذلك، أي: غالباً على التزام العقد و إن لم يدل في شخص المقام، فيكون المسقط من التصرف ما كان له ظهور نوعيّ

[شماره صفحه واقعی : ١٠١]

ص: ٦٨٣

١- لم يرد في «ق».

٢- في «ش»: «حقيقة».

٣- في «ش»: «دلالة».

٤- في «ق»: «لا تشرب».

في الرضا، نظير ظهور الألفاظ في معانيها مقيداً بعدم قرينه توجب صرفه عن الدلالة، كما إذا دل الحال أو المقال على وقوع التصرف للاختبار، أو اشتباهاً بعين أخرى مملوكة له، ويدخل فيه كل ما يدل نوعاً على الرضا وإن لم يعد تصرفاً عرفاً كالتعريف للبيع والإذن للبائع في التصرف فيه.

الرابع: أن تكون إخباراً عن الواقع ويكون العلة هي نفس الرضا الفعلى الشخصي، ويكون إطلاق الحكم مقيداً بتلك العلة، فيكون موضوع الحكم في الحقيقة هو نفس الرضا الفعلى، فلو لم يثبت الرضا الفعلى لم يسقط الخيار.

ثم إن الاحتمالين الأوليين وإن كانوا موافقين لإطلاق سائر الأخبار وإطلاقات بعض كلماتهم مثل ما تقدم من التذكرة: من أن مطلق التصرف لمصلحة نفسه مسقط^(١)، وكذا غيره كالمحقق والشهيد الثانيين^(٢) بل لإطلاق بعض معاقد الإجماع، إلا أنهما بعيدان عن ظاهر الخبر؛ مع مخالفتهما لأكثر كلماتهم، فإن الظاهر منها عدم السقوط بالتصريف للاختبار والحفظ، بل ظاهرها اعتبار الدلالة في الجملة على الرضا، كما سيجيء^(٣)، ويعيده حكم بعضهم بكفایة الدال على الرضا وإن لم يعد تصرفاً، كتقدير الجاريه للمشتري، على ما صرّح به في التحرير

[شماره صفحه واقعي : ١٠٢]

ص: ٦٨٤

١- تقدم في الصفحة ٩٩.

٢- راجع جامع المقاصد ٤:٢٨٣ و ٤:٢٩١، و المسالك ٣:١٩٧ و ٢٠١.

٣- يجيء في الصفحة ١٠٤ و ما بعدها.

فعلم أنَّ العبرة بالرضا، وإنما اعتبر التصرف للدلالة، ورد النص أيضًا بأنَّ العرض على البيع إجازة^(٢)، مع أنه ليس حدثاً عرفاً.

و مما يؤيد عدم إراده الأصحاب كون التصرف مسقطاً إلَى من جمه دلالته على الرضا: حكمهم بأنَّ كلَّ تصرف يكون إجازة من المشتري في المبيع يكون فسخاً من البائع، فلو كان التصرف^(٣) مسقطاً تعبيدياً عندهم من جمه النص لم يكن وجهاً للتعدى عن كونه إجازة إلى كونه فسخاً.

و قد صرَّح في التذكرة: بأنَّ الفسخ كالإجازة يكون بالقول وبال فعل^(٤)، و ذكر التصرف [مثلاً]^(٥) للفسخ والإجازة الفعليين^(٦).

فاندفع ما يقال في تقريب كون التصرف مسقطاً لا للدلالة على الرضا: بأنَّ الأصحاب يعدونه في مقابل الإجازة^(٧).

و أمَّا المعنى الرابع فهو وإن كان أظهر الاحتمالات من حيث

[شماره صفحه واقعي : ١٠٣]

ص: ٦٨٥

١- التحرير ١٦٨: ١، والدروس ٢٧٢: ٣.

٢- راجع الوسائل ٣٥٩: ١٢، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٣- في «ق» زياده: «عندهم»، و لعل التكرار من سهو القلم.

٤- التذكرة ٥٣٧: ١.

٥- لم يرد في «ق».

٦- كذا في «ش»، و في «ق» أو «ف»: «فعلاً»، لكن سُطْب عليه في «ف»، و كتب أعلاه ما أثبتناه.

٧- راجع الجوادر ٦٦: ٢٣.

اللفظ، بل جزم به في الدروس [\(١\)](#)، و يؤيده ما تقدّم من رواية عبد الله [بن الحسن [\(٢\)](#)] بن زيد، الحاكيه للنبيّ الدالّ كما في الدروس أيضاً [\(٣\)](#)- على اعتبار بنفس الرضا، و ظاهر بعض كلماتهم الآتية.

إلا أن المستفاد من تتبع الفتاوى الإجماع على عدم إناطة الحكم بالرضا الفعلى بلزم العقد؛ مع أنّ أظهرتته بالنسبة إلى المعنى الثالث غير واضحه.

فتعين إراده المعنى الثالث، و محصلة: دلالة التصرف لو خلّى و طبعه على الالتزام و إن لم يفد في خصوص المقام، فيكون التصرف إجازةً فعليةً في مقابل الإجازة القولية؛ و هذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه.

قال في المقنعه: إن هلاك الحيوان في الثلاثه من البائع، إلا أن يحدث فيه المبتعث حدثاً يدلّ على الرضا بالابتهاج [\(٤\)](#)، انتهى. و مثل للتصرف في مقام آخر بأن ينظر من الأمه إلى ما يحرم لغير المالك [\(٥\)](#).

و قال في المبسوط في أحكام العيوب: إذا كان المبيع بهيمه و أصاب بها عيباً فله ردّها، و إذا كان في طريق الردّ جاز له ركوبها

[شماره صفحه واقعي : ١٠٤]

ص: ٦٨٦

١- الدروس ٣:٢٢٧ .

٢- لم يرد في «ق»، لكنه موجود في «ش» و المصدر، و فيما تقدّم في الصفحة ١٠٠.

٣- الدروس ٣:٢٢٧-٢٢٨ .

٤- المقنعه: ٥٩٩، و انظر ٥٩٢ أيضاً.

٥- المقنعه: ٥٩٣.

و سقيها و علفها و حلبها و أخذ لبنها، و إن نتجت كان له نتاجها. ثم قال:

و لا يسقط الرد؛ لأنَّه إنَّما يسقط بالرضا بالعيوب أو بترك الرد بعد العلم بالعيوب أو بأن يحدث فيه عيبٌ عنده، و ليس هنا شيءٌ من ذلك [\(١\)](#)، انتهى.

و في الغنيه: لو هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال بائعه، إلَّا أن يكون المبائع قد أحدث فيه حدثاً يدل على الرضا [\(٢\)](#)، انتهى.

و قال الحلبي قدس سره في الكافي في خيار الحيوان- فإن هلك في مدة الخيار فهو من مال البائع، إلَّا أن يحدث فيه حدثاً يدل على الرضا [\(٣\)](#)، انتهى.

و في السرائر بعد حكمه بالختار في الحيوان إلى ثلاثة أيام قال:

هذا إذا لم يُحدث في هذه المدة حدثاً يدل على الرضا أو يتصرف فيه تصرفاً ينقص قيمته، أو يكون لمثل ذلك التصرف أجرة، لأن يركب الدابة أو يستعمل الحمار أو يقبل الجاريه أو يلامسها أو يدبّرها تدبيراً ليس له الرجوع فيه كالمندور [\(٤\)](#)، انتهى.

و قال في موضع آخر: إذا لم يتصرف فيه تصرفاً يؤذن بالرضا في العادة [\(٥\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ١٠٥]

ص: ٦٨٧

١- المبسوط .٢:١٣٩

٢- الغنيه: ٢٢١.

٣- الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٤- السرائر .٢:٢٨٠.

٥- السرائر .٢:٢٧٧

و أَمَّا العَلَّامَهُ فَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَصْلِ الْحُكْمِ بِأَنَّ التَّصْرِيفَ دَلِيلُ الرِّضَا بِاللَّزُومِ[\(١\)](#).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَوْ رَكَبَ الدَّابَّهُ لَيَرْدَهَا سَوَاءً قَصْرَتِ الْمَسَافَهُ أَوْ طَالَتْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَضَاً بِهَا. ثُمَّ قَالَ: لَوْ سَقَاهَا الْمَاءُ أَوْ رَكَبَهَا لِيُسْقِيَهَا ثُمَّ يَرْدَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَضَاً مِنْهُ بِإِيمَانِهِ، وَلَوْ حَلَبَهَا فِي طَرِيقِهِ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ تَصْرِيفٌ يُؤْذِنُ بِالرِّضَا^(٢).

وَفِي التَّحْرِيرِ فِي مَسَأَلَهُ سَقْوَطِ رَدِّ الْمُعِيبِ بِالتَّصْرِيفِ قَالَ: كَذَلِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَبْيَعَ أَوْ تَصْرِيفَ فِيهِ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى الرِّضَا^(٣).

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ: إِسْتَشْنِي بَعْضَهُمْ مِنَ التَّصْرِيفِ رَكْوبُ الدَّابَّهِ وَالظَّحْنُ عَلَيْهَا وَحَلْبَهَا، إِذَا بَهَا يَعْرُفُ حَالَهَا لِيَخْتَبِرَ^(٤)، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ^(٥).

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ الْكَرْكَى: لَوْ تَصْرِيفُ ذُو الْخَيْارِ غَيْرُ عَالَمِ، كَأَنْ ظَنَّهَا جَارِيَتِهِ الْمُخْتَصَّهُ فَتَبَيَّنَتْ ذَاتُ الْخَيْارِ أَوْ ذَهَلَ عَنْ كُونِهَا الْمُشْتَرَاهُ^(٦) فِي الْحُكْمِ تَرْدُدٌ، يَنْشَأُ مِنْ إِطْلَاقِ الْخَبَرِ بِسَقْوَطِ الْخَيْارِ بِالتَّصْرِيفِ، وَمِنْ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ إِلَى لَزُومِ الْبَيْعِ، إِذَا لَوْ عُلِمَ لَمْ يَفْعَلْ، وَالْتَّصْرِيفُ إِنَّمَا عُدَّ

[شماره صفحه واقعی : ١٠٦]

ص: ٦٨٨

١- راجع الصفحة ٩٨.

٢- التذكرة ٥٢٩.

٣- التحرير ١٨٤:١.

٤- كذا في النسخ، وفي الدروس: «للختبر».

٥- الدروس ٣:٢٧٢.

٦- في المصدر: أو ذهَلَ عَنْ كُونِ الْمُشْتَرَاهُ ذَاتَ خَيْارٍ.

مسقطاً لدلالته على الرضا باللزوم [\(١\)](#).

و قال في موضع آخر: و لا يعَد ركوب الدابة للاستخبار أو لدفع جموحها أو للخوف من ظالم أو ليردها تصرفاً. ثم قال: و هل يعَد حملها للاستخبار تصرفاً؟ ليس بيعيده ألا يعَد. و كذا لو أراد ردها و حلبها لأخذ اللبن، على إشكال ينشأ من أنه ملكه، فله استخلاصه [\(٢\)](#)، انتهى.

و حكى عنه في موضع آخر أنه قال: و المراد بالتصريف المسقط ما كان المقصود منه التملك، لا الاختبار ولا حفظ المبيع كركوب الدابة للسوقى [\(٣\)](#)، انتهى.

و مراده من التملك: البقاء عليه والالتزام به، و يحتمل أن يراد به الاستعمال للاستفادة بالملك، لا للاختبار أو الحفظ.

هذا ما حضرني من كلماتهم في هذا المقام، الظاهره في المعنى الثالث، و حاصله: التصريف على وجه يدل عرفاً لو خلّى و طبعه على الالتزام بالعقد، ليكون إسقاطاً فعلياً للخيار، فيخرج منه ما دلت القرينة على وقوعه لا عن الالتزام.

لكن يبقى الإشكال المتقدم سابقاً [\(٤\)](#): من أنه أكثر أمثله

[شماره صفحه واقعي : ١٠٧]

ص: ٦٨٩

١- جامع المقاصد ٤:٣٠٥.

٢- جامع المقاصد ٤:٣٠٤.

٣- حكاية السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٠، و انظر جامع المقاصد ٤: ٢٩١ و ٣٠٤.

٤- راجع الصفحة ٩٩.

التصرّف المذكوره فى النصوص و الفتاوي ليست كذلك، بل هي واقعه غالباً مع الغفله أو التردد أو العزم على الفسخ مطلقاً، أو إذا اطّلع على ما يوجب زهده فيه، فهي غير داله في نفسها عرفاً على الرضا.

و منه يظهر وجه النظر في دفع الاستبعاد الذى ذكرناه سابقاً^(١)-من عدم انفكاك اشتراء الحيوان من التصرّف فيه في الثلاثة فيكون مورد الخيار في غايه الندره بأنّ الغالب في التصرّفات وقوعها مع عدم الرضا باللزوم، فلا يسقط بها الخيار^(٢)، إذ فيه: أنّ هذا يوجب استهجان تعليل السقوط بمطلق الحديث بأنه رضاً؛ لأنّ المصحح لهذا التعليل مع العلم بعدم كون بعض أفراده رضاً هو ظهوره فيه عرفاً من أجل الغلبه، فإذا فرض أنّ الغالب في مثل هذه التصرّفات وقوعها لا عن التزام للعقد بل مع العزم على الفسخ أو التردد فيه أو الغفله، كان تعليل الحكم على المطلق بهذه العلة الغير موجوده إلّا في قليلٍ من أفراده مستهجنأً.

و أمّا الاستشهاد بذلك بما سيجيء: من أنّ تصرّف البائع في ثمن بيع الخيار غير مسقطٍ لخياره اتفاقاً، و ليس ذلك إلّا من جهة صدوره لا عن التزام بالعقد، بل مع العزم على الفسخ بردٍ مثل الثمن، ففيه:

ما سيجيء.

و مما ذكرنا من استهجان التعليل على تقدير كون غالب التصرّفات

[شماره صفحه واقعي : ١٠٨]

ص: ٦٩٠

١- راجع الصفحة ٩٩.

٢- راجع الرياض ٢٠٢:٨٠ و مفتاح الكرامه ٤٥٦٠.

وأعْنَى الترَاجُمُ بِهَا الْوِجْهُ، يَعْنِي حَمْلُ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمِهِ (١) عَلَى صُورَهِ دَلَالَهِ التَّصْرِيفَاتِ الْمَذْكُورَهُ عَلَى الرَّضَا بِلَزْوَمِ الْعَقْدِ، جَمِيعاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا دَلَّ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى عَدَمِ سَقوطِهِ بِمَجْزُودِ التَّصْرِيفِ، مُثْلِ رِوَايَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَقَدِّمِهِ (٢) الَّتِي لَمْ يَسْتَفْصِلْ فِي جَوَابِهَا بَيْنَ تَصْرِيفِ الْمُشْتَرِي فِي الْعَبْدِ الْمُتَوَفِّي فِي زَمَانِ الْخِيَارِ وَعَدَمِهِ، وَإِنَّمَا أُنْيَطَ سَقوطُ الْخِيَارِ فِيهَا بِالرَّضَا الْفَعْلِيِّ، وَمُثْلُ الْخَبَرِ الْمُصَحَّحِ: فِي رِجْلِ اشْتَرَى شَاهَ فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ ثُمَّ رَدَّهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ تَلْكَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ شَرَبَ لَبَنَهَا يَرْدَّ مَعْهَا ثَلَاثَهُ أَمْدَاداً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» (٣). وَنَحوُهُ الْآخَرُ (٤).

وَمَا فِيهِمَا مِنْ «رَدَّ ثَلَاثَهُ أَمْدَاداً» لِعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ مَعَ أَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ لَا يَوْجِبُ رَدَّ الرِّوَايَهِ، فَتَأْتِي الْأَنْسَابُ

وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ فِي الْمُبَسوِطِ فِيمَا لَوْبَاعَ شَاهَ غَيْرَ مَصْرَاهٍ وَحَلَبَهَا أَيَّاماً ثُمَّ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِهَا عَيْنَاهَا. ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ رَدَّهَا، لَأَنَّهُ تَصْرِيفٌ بِالْحَلْبِ» (٥).

وَبِالْجَمْلَهِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ النَّصِّ وَالْفَتْوَى الظَّاهِرَيْنِ فِي كَوْنِ التَّصْرِيفِ

[شماره صفحه واقعی : ١٠٩]

ص: ٦٩١

-
- ١- المتقّدمه في الصفحة ٩٧-٩٨.
 - ٢- المتقّدمه في الصفحة ١٠٠.
 - ٣- الوسائل ١٢:٣٦٠، الباب ١٣ من أبواب الخيار، الحديث الأول.
 - ٤- التهذيب ٧:٢٥، الحديث ١٠٧، و عنه في الوسائل ١٢:٣٦٠، الباب ١٣ من أبواب الخيار، ذيل الحديث الأول.
 - ٥- المبسوط ٢:١٢٥-١٢٦.

مسقطاً لدلالته على الرضا بلزم العقد، وبين ما تقدم من التصرّفات المذكورة في كثيرٍ من الفتاوى خصوصاً ما ذكره غير واحدٍ (١) من الجزم بسقوط الخيار بالرکوب في طريق الرد، أو التردد فيه وفي التصرّف للاستخارَ مع العلم بعدم اقتنانهما بالرضا بلزم العقد في غايه الإشكال، والله العالم بحقيقة الحال.

[شماره صفحه واقعی : ١١٠]

ص: ٦٩٢

١- منهم الشهيد الثاني في الروضه ٤٥١:٣، وقال السيد المجاهد في المناهل: ٣٤٠ بعد نقل القولين في التصرّفات المراد منها مجرد الاختبار-: «و المسألة محل إشكال». و راجع الأقوال في التصرّف للاستخارَ، المقابس: ٢٤٧ أيضاً.

اشاره

أعني الثابت بسبب اشتراطه في العقد، و لا خلاف في صحة هذا الشرط، و لا في أنه لا يقدر بحدٍ عندنا، و نقل الإجماع عليه مستفيضٌ [\(١\)](#).

و الأصل فيه قبل ذلك: الأخبار العامة المسوجة لاشتراط كل شرطٍ إلَّا ما استثنى، و الأخبار الخاصة الواردة في بعض أفراد المسألة.

فمن الأولى: الخبر المستفيض الذي لا يبعد دعوى تواتره: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ» [\(٢\)](#) و زيد في صحيحه ابن سنان: «إِلَّا كُلُّ شرطٍ خالف كتاب الله فلا يجوز» [\(٣\)](#). و في موثقه إسحاق بن عمار: «إِلَّا شرطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ حَلَّ حَرَامًا» [\(٤\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ١١١]

ص: ٦٩٣

١- نقله السيد المرتضى في الانتصار: ٤٣٤، المسألة ٢٤٦، و الشیخ في الخلاف: ٣: ١١ و ٢٠، ذيل المسألة ٧ و ٢٥ من كتاب البيوع، و ابن زهره في الغنيه: ٢١٨، و انظر مفتاح الكرامه ٤: ٥٦٠.

٢- راجع الوسائل ١٢: ٣٥٣-٣٥٤، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢ و ٥، و المستدرك ١٣: ٣٠٠، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٣.

٣- الوسائل ١٢: ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٤- الوسائل ١٢: ٣٥٤، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

نعم، في صحيحه أخرى لابن سنان: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز على الذى اشترط عليه، و المسلمين عند شروطهم، فيما وافق كتاب الله» [\(١\)](#).

لكن المراد منه بقرينه المقابل عدم المخالفه، للإجماع على عدم اعتبار موافقه الشرط لظاهر الكتاب. و تمام الكلام في معنى هذه الأخبار و توضيح المراد من الاستثناء الوارد فيها يأتي في باب الشرط في ضمن العقد إن شاء الله تعالى.

و المقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط في العقد، وهي تظهر برسم مسائل:

اشاره

[شماره صفحه واقعی : ١١٢]

ص: ٦٩٤

١- الوسائل ١٢:٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

مسألة لا فرق بين كون زمان الخيار متصلًا بالعقد أو منفصلًا عنه؟

لعموم أدلة الشرط.

قال في التذكرة: لو شرط خيار الغد صحيحاً عندنا، خلافاً للشافعى (١). واستدلّ له في موضع آخر بلزم صدوره العقد جائزًا بعد اللزوم (٢). وردّ بعد المانع من ذلك؛ مع أنه كما في التذكرة (٣) منتفقٌ بخيار التأخير و خيار الرؤية.

نعم، يشترط تعين المدّه، ولو تراضياً على مدّه مجهوله كقدوم الحاجّ بطل بلا خلاف، بل حتى الإجماع عليه صريحًا (٤)؛ لصدوره المعامله بذلك غررّيه. ولا - عبره بمسامحة العرف في بعض المقامات و إقدام العقلاء عليه أحياناً، فإنّ المستفاد من تتبع أحكام المعاملات

[شماره صفحه واقعي : ١١٣]

ص: ٦٩٥

١- التذكرة ١:٥٢٠.

٢- التذكرة ١:٥٢٠.

٣- التذكرة ١:٥٢٠.

٤- حكاها في المقابس: ٢٤٦، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٦١ أيضاً.

عدم رضا الشارع بذلك؛ إذ كثيراً ما يتفق التشاّح في مثل الساعه و الساعتين من زمان الخيار فضلاً عن اليوم و اليومين.

و بالجمله، فالغرر لا ينفي بمسامحه الناس في غير زمان الحاجه إلى المداقه، و إلّا لم يكن بيع الجزار و ما تعذر تسليمه و الثمن المحتمل للتفاوت القليل و غير ذلك من الجهات غرراً؛ لتسامح الناس في غير مقام الحاجه إلى المداقه في أكثر الجهات.

و لعلّ هذا مراد بعض الأساطين من قوله: «إنّ دائره الغرر في الشرع أضيق من دائرة [\(١\) في العرف](#)» [\(٢\)](#) و إلّا فالغرر لفظ لا يرجع في معناه إلّا إلى العرف.

نعم الجهات التي لا يرجع الأمر معها غالباً إلى التشاّح بحيث يكون النادر كالمعدوم لا تعدّ غرراً، كتفاوت المكاييل و الموازين.

و يشير إلى ما ذكرنا الأخبار الداله على اعتبار كون السلم إلى أجل معلوم [\(٣\)](#)، و خصوص موثقه غيات: «لا بأس بالسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم، لا يسلم إلى دياس أو إلى حصاد» [\(٤\)](#) مع أنّ التأجيل إلى الدياس و الحصاد و شبههما فوق حد الإحصاء بين العقلاه الجاهلين بالشرع.

[شماره صفحه واقعي : ١١٤]

ص: ٦٩٦

١- في «ق»: «دائرةها»، و المناسب ما أثبتناه، كما في «ش».

٢- الظاهر أنّ المراد من «بعض الأساطين» هو كاشف الغطاء قدس سره، و لكن لم نعثر عليه في شرحه على القواعد.

٣- راجع الوسائل ١٣:٥٧، الباب ٣ من أبواب السلف.

٤- الوسائل ١٣:٥٨، الباب ٣ من أبواب السلف، الحديث ٥.

و ربما يستدلّ (١) على ذلك بأنّ اشتراط المدّه المجهوله مخالفٌ للكتاب و السنّه؛ لأنّه غررٌ.

و فيه: أنّ كون البيع بواسطه الشرط مخالفًا للكتاب و السنّه غير كون نفس الشرط مخالفًا للكتاب و السنّه، ففي الثاني يفسد الشرط و يتبعه البيع، و في الأول يفسد البيع فيلغو الشرط.

اللهُم إِنْ يَرَادْ أَنْ نَفْسَ الْإِلَزَامِ بِخِيَارٍ فِي مَدِّهِ مَجْهُولِهِ غَرْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَعًا، فَيُشَمِّلُهُ دَلِيلُ نَفْيِ الْغَرْرِ، فَيَكُونُ مخالفًا للكتاب و السنّه.

لكن لا يخفى سرايه الغرر إلى البيع، فيكون الاستناد في فساد شرطه المخالف للكتاب كالأكل من القفا.

[شماره صفحه واقعي : ١١٥]

ص: ٦٩٧

١- استدلّ به في الجوادر ٣٢:٣٢، واستدلّ به في المصايد (مخطوط) ١٣١: أيضاً.

مسألة لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدّه المجهوله كقدم الحاج، وبين عدم ذكر المدّه أصلًا

كأن يقول: «بعتك على أن يكون لى الخيار»، وبين ذكر المدّه المطلقة، كأن يقول: «بعتك على أن يكون لى الخيار مدّه»؛ لاستواء الكل في الغرر.

خلافاً للمحكي (١) عن المقنعه و الانتصار و الخلاف و الجواهر و الغنيه و الحلبي، فجعلوا مدّه الخيار في الصوره الأولى (٢) ثلاثة أيام.

ويحتمل حمل الثانية عليها، وعن الانتصار و الغنيه و الجواهر: الإجماع عليه (٣).

[شماره صفحه واقعي : ١١٦]

ص: ٦٩٨

١- حكاہ السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٥٦١:٤، و راجع المقنعه: ٤٣٨، المسألہ ٢٥٠، و الخلاف ٣:٢٠، المسألہ

٢٥، و الجواهر: ١٩٤، المسألہ ٥٤، و الغنيه: ٢١٩، و الكافی فی الفقه: ٣٥٣.

٢- فی «ش»: «الثانية».

٣- حكاہ أيضًا السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٥٦١:٤، و راجع الانتصار: ٤٣٩ ذیل المسألہ ٢٥٠، و الغنيه: ٢١٩، و

الجواهر: ١٩٤، المسألہ ٥٤.

و في محكى الخلاف: وجود أخبار الفرقه به [\(١\)](#).

ولاــ شكــ أنــ هذهــ الحــكاــيــهــ بــمــتــزــلــهــ إــرــســالــ أــخــبــارــ،ــ فــيــكــفــىــ فــيــ اــنــجــبــارــهــاــ الــإــجــمــاعــاتــ الــمــنــقــولــهــ؛ــ وــ لــذــاــ مــاــلــ إــلــيــهــ فــيــ مــحــكــىــ الــدــرــوــســ
ــ لــكــنــ العــلــامــهــ فــيــ التــذــكــرــهــ لــمــ يــحــكــ هــذــاــ القــوــلــ إــلــاــ عــنــ الشــيــخــ قــدــســ ســرــهــ وــ أــوــلــهــ بــإــرــادــهــ خــيــارــ الــحــيــوــانــ [\(٢\)](#).

و عن العــلــامــهــ الطــبــاطــبــائــيــ فــيــ مــصــابــيــحــهــ:ــ الــجــزــمــ بــهــ [\(٤\)](#)ــ،ــ وــ قــوــاهــ بــعــضــ الــمــعــاصــرــينــ [\(٥\)](#)ــ مــنــتــصــرــاــ لــهــمــ بــمــاــ فــيــ مــفــتــاحــ الــكــرــامــهــ:ــ مــنــ أــنــ لــيــســ فــيــ
ــ الــأــدــلــهــ مــاــ يــخــالــفــهــ،ــ إــذــ الغــرــرــ مــنــدــقــعــ بــتــحــدــيــدــ الــشــرــعــ وــ إــنــ لــمــ يــعــلــمــ بــهــ الــمــتــعــاقــدــاــنــ كــخــيــارــ الــحــيــوــانــ الــذــىــ لــاــ إــشــكــالــ فــيــ صــحــهــ الــعــقــدــ مــعــ
ــ الــجــهــلــ بــهــ أــوــ بــمــدــتــهــ.

و زادــ فــيــ مــفــتــاحــ الــكــرــامــهــ [\(٦\)](#)ــ:ــ بــأــنــ الــجــهــلــ يــؤــوــلــ إــلــىــ الــعــلــمــ الــحاــصــلــ مــنــ الــشــرــعــ [\(٧\)](#)ــ.

وــ فــيــهــ:ــ مــاــ تــقــدــمــ فــيــ مــســأــلــهــ تــعــذــرــ التــســلــيمــ [\(٨\)](#)ــ:ــ مــنــ أــنــ بــيــعــ الغــرــرــ

[شماره صفحه واقعي : ١١٧]

ص: ٦٩٩

-
- ١ــ حــكــاهــ أــيــضاــ الســيــدــ الــعــاــمــلــيــ فــيــ مــفــتــاحــ الــكــرــامــهــ ٤:٥٦١ــ،ــ وــ رــاجــعــ الــخــلــافــ ٣:٢٠ــ،ــ ذــيــلــ الــمــســأــلــهــ ٢٥ــ.
 - ٢ــ حــكــاهــ الســيــدــ الــطــبــاطــبــائــيــ فــيــ الــمــصــابــيــحــ (مــخــطــوــطــ):ــ ١٣٢ــ،ــ وــ صــاحــبــ الــجــواــهــرــ فــيــ الــجــواــهــرــ ٢٣:٣٤ــ،ــ وــ انــظــرــ الــدــرــوــســ ٣:٢٦٩ــ.
 - ٣ــ التــذــكــرــهــ ١:٥٢٠ــ.
 - ٤ــ حــكــاهــ صــاحــبــ الــجــواــهــرــ فــيــ الــجــواــهــرــ ٢٣:٣٤ــ،ــ وــ انــظــرــ الــمــصــابــيــحــ (مــخــطــوــطــ):ــ ١٣٢ــ،ــ وــ قــالــ بــعــدــ نــقــلــ هــذــاــ القــوــلــ:ــ «ــوــ هــوــ الــأــقــوــىــ»ــ.
 - ٥ــ قــوــاهــ فــيــ الــجــواــهــرــ ٣٤ـــ ٢٣:٣٣ــ.
 - ٦ــ فــيــ «ــشــ»ــ وــ هــامــشــ «ــنــ»ــ زــيــادــهــ:ــ «ــالــتــعــلــيلــ»ــ.
 - ٧ــ مــفــتــاحــ الــكــرــامــهــ ٤:٥٦٢ــ.
 - ٨ــ رــاجــعــ الــجــزــءــ الــرــابــعــ،ــ الصــفــحــهــ ١٨٩ــ.

موضوع عرفي حكم فيه الشارع بالفساد، و التحديد بالثلاثة تعبد شرعى لم يقصده المتعاقدان، فإن ثبت بالدليل كان مخصصاً لعموم نفي الغرر و كان التحديد تعبيداً، نظير التحديد الوارد في بعض الوصايا المبهمة [\(١\)](#)، أو يكون حكماً شرعاً ثبت في موضوع خاص، و هو إهمال مده الخيار.

والحاصل: أن الداعوى في تخصيص أدله نفي الغرر لا في تخصصها.

والإنصاف: أن ما ذكرنا من حكايه الأخبار و نقل الإجماع لا ينهض لتخصيص قاعده الغرر؛ لأن الظاهر بقرينه عدم تعرّض الشيخ لذكر شيء من هذه الأخبار في كتابيه الموضوعين لإيداع الأخبار أنه عول في هذه الداعوى [على [\(٢\)](#)] اجتهاده في دلالة الأخبار الواردة في شرط الحيوان [\(٣\)](#) و لاـ ريب أن الإجماعات المحكيمه إنما تجبر قصور السنـد المرسل المتتصـحـد دلـالـته أو القاصر دلـالـته، لاـ المرسل المجهول العين المحتمـل لعدم الدلـالـه رأسـاـ، فالـتـعـوـيلـ حـيـنـعـدـ علىـ نفسـ الجـابـرـ وـ لاـ حاجـهـ إـلـىـ ضـمـ المنـجـبـرـ،ـ إـذـ نـعـلمـ إـجـمـالـاـ أـنـ المـجـمـعـيـنـ اـعـتـمـدـواـ عـلـىـ دـلـالـاتـ اـجـتـهـادـيـهـ اـسـتـبـطـوـهـاـ مـنـ الأـخـبـارـ؛ـ وـ لاـ رـيـبـ أـنـ الـمـسـتـنـدـ غالـباـ فـيـ إـجـمـاعـاتـ القـاضـيـ وـ ابنـ زـهـرـهـ إـجـمـاعـ السـيـدـ فـيـ الـاـنـصـارـ.

نعم، قد روى في كتب العامة: أن حنان بن منقذ كان يخدع في البيع لشجاعه أصابته في رأسه، فقال له النبي صلى الله عليه و آله: «إذا بعت فقل:

[شماره صفحه واقعى : ١١٨]

ص: ٧٠٠

١ـ راجع الوسائل ١٣:٤٤٣-٤٥٠، الباب ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من أبواب الوصايا.

٢ـ لم يرد في «ق».

٣ـ راجع الوسائل ١٢:٣٤٨-٣٥٠، الباب ٣ من أبواب الخيار.

لا خلابه» (١) و جعل له الخيار ثلاثةً، و في روايَةِ: «ولك الخيار ثلاثةً» (٢).

و الخلابه: الخديعه.

و في دلالته فضلاً عن سنته ما لا يخفى. و جبرهما (٣) بالإجماعات كما ترى! إذ التعويل عليها مع ذهاب المتأخرین إلى خلافها (٤) في الخروج عن قاعده الغرر مشكلٌ، بل غير صحيحٍ، فالقول بالبطلان لا يخلو عن قوه.

ثم إنّه ربما يقال (٥) ببطلان الشرط دون العقد، و لعله مبنيٌ على أنّ فساد الشرط لا يوجب فساد العقد.

و فيه: إنّ هذا على القول به فيما إذا لم يوجب الشرط فساداً في أصل البيع كما فيما نحن فيه؛ حيث إنّ جهاله الشرط يوجب كون البيع غررّياً، و إلّا فالمتّجه فساد البيع و لو لم نقل بسرايه الفساد من الشرط إلى المشروط، و سيجيء تمام الكلام في مسألة الشروط (٦).

[شماره صفحه واقعي : ١١٩]

ص: ٧٠١

-
- ١- راجع السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٣:٥، و كنز العمال ٤:٥٩، الحديث ٩٤٩٩، الصفحة ٩١، الحديث ٩٦٨٢.
 - ٢- راجع السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٣:٥، و كنز العمال ٤:٥٩، الحديث ٩٤٩٩، الصفحة ٩١، الحديث ٩٦٨٢.
 - ٣- في «ش»: «جبرها».
 - ٤- ذهب إليه العلّامه في التحرير ١٦٦:١، و المختلف ٦٦:٥، و الشهيد الثاني في المسالك ٢٠١:٣، و السبزواري في الكفايه ٩١، و السيد الطباطبائي في الرياض ١٨٨:٨، و قال السيد الطباطبائي في المصايح (مخطوط): «و ربما لاح ذلك من ظاهر الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع و الجامع و اللمعه، لتضمنها اعتبار التعيين في المدّه».
 - ٥- نقده الشهيد في المسالك ٢٠٢:٣، بلفظ: «قيل»، و لكن لم نعثر على القائل.
 - ٦- انظر الجزء السادس، الصفحة ٨٩-٩٠.

مسألة مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق

مسألة مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق (١) من حين العقد؛

لأنه المبادر من الإطلاق.

ولو كان زمان الخيار منفصلاً كان مبؤه أول جزءٍ من ذلك الزمان، فلو شرط خيار الغد كان مبؤه من طلوع فجر الغد.

فيجوز جعل مبئته من انقضاء خيار الحيوان، بناءً على أنّ مبدأه من حين العقد، ولو جعل مبؤه من حين التفرق بطل لأنّه إلى جهاله مدة الخيار.

و عن الشيخ و الحلى: أنّ مبدأه من حين التفرق (٢). وقد تقدم عن الشيخ وجهه (٣) مع عدم تمامه (٤).

[شماره صفحه واقعی : ١٢٠]

ص: ٧٠٢

-
- ١- لم ترد «عند الإطلاق» في غير «ق».
 - ٢- حكى عنهما ذلك الشهيد في الدرس ٢٦٩:٣، و راجع الخلاف ٣٣:٤٤، المسألة ٤٤ من كتاب البيوع، والمبسوط ٨٥:٢، و السرائر ٢٤٧:٢.
 - ٣- تقدم في الصفحة ٩٢-٩٣.
 - ٤- كذا في «ق»، والأصح: «عدم تماميته»، كما في «ش».

نعم، يمكن أن يقال هنا: إن المبادر من جعل الخيار جعله في زمانٍ لو لا الخيار لزم العقد، كما أشار إليه في السرائر، لكن لو تم هذا لا يقضى كونه في الحيوان من حين انقضاء الثلاثة، مع أنَّ هذا إنما يتم مع العلم بثبوت خيار المجلس، و إلا فمع الجهل به لا يقصد إلاَّ الجعل من حين العقد، بل الحكم بثبوته من حين التفرق حكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما.

[شماره صفحه واقعی : ١٢١]

ص: ٧٠٣

قال في التذكرة: لو باع العبد و شرط الخيار للعبد صح البيع و الشرط عندنا (١)(٢). و حكى عنه الإجماع في الأجنبي (٣)، قال: لأنَّ العبد بمتزله الأجنبي (٤).

و لو جعل الخيار لمتعددٍ، كان كُلُّ منهم ذا خيار، فإن اختلفوا في الفسخ والإجازة قَدْم الفاسخ؛ لأنَّ مرجع الإجازة إلى إسقاط خيار المميز، بخلاف ما لو وَكَلَ جماعةً في الخيار، فإن النافذ هو التصرف (٥) السابق؛ لفوات محل الوكالة بعد ذلك.

و عن الوسيلة: أنه إذا كان الخيار لهما و اجتمعا على فسخ أو

[شماره صفحه واقعي : ١٢٢]

ص: ٧٠٤

١- في «ش» زيادة: «معاً».

٢- راجع التذكرة ١:٥٢١.

٣- حكى عنه ذلك السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٢، و راجع التذكرة ١:٥٢١، و فيه: «عندنا».

٤- راجع التذكرة ١:٥٢١.

٥- في «ش»: «تصرف».

إمضاءٍ نفذ، وإن لم يجتمعا بطل. وإن كان لغيرهما ورضى نفذ البيع، وإن لم يرض كان المبتاع بال الخيار بين الفسخ والإمساء [\(١\)، انتهى](#).

و في الدروس: يجوز اشتراطه لأجنبيًّا منفرداً ولاً. اعترض عليه، ومعهما أو مع أحدهما، ولو خولف أمكن اعتبار فعله، وإن لم يكن لذكره فائدة [\(٢\)، انتهى](#).

أقول [\(٣\)](#): لو لم يمض فسخ الأجنبي مع إجازته والمفروض عدم مضي إجازته مع فسخه، لم يكن لذكر الأجنبي فائدة.

ثم إنَّه ذكر غير واحدٍ: أنَّ الأجنبي يراعى المصلحة للجاعل [\(٤\)](#).

و لعلَّه لتبادره من الإطلاق، وإنَّ فمقتضى التحكيم نفوذ حكمه على الجاعل من دون ملاحظته [مصلحة [\(٥\)](#)، فتعليل وجوب مراعاه الأصل بكونه أميناً لا يخلو عن نظر].

ثم إنَّه ربما يتخيل: أنَّ اشتراط الخيار للأجنبي مخالف للمشروع، نظراً إلى أنَّ الثابت في الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ، أو بدخول الخيار بالأصل كخيار المجلس والشرط، أو بالعارض ك الخيار الفسخ برد الشمن لنفس المتعاقدين.

[شماره صفحه واقعي : ١٢٣]

ص: ٧٠٥

١- حكاه في الجواهر ٢٣:٣٤، و راجع الوسيله: ٢٣٨.

٢- الدروس ٣:٢٦٨.

٣- في «ش» زياده: «و».

٤- منهم السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٢، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣:٣٥.

٥- لم يرد في «ق».

و هو ضعيفٌ بمنع (١) اعتبار كون الفسخ من أحد المتعاقدين شرعاً و لا عقلاً، بل المعتبر فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد أو بالعين و إن كان أجنبياً؛ فحينئذ يجوز للمتباين اشتراط حق للأجنبي في العقد؛ و سيجيء نظيره في إرث الزوجة للخيار مع عدم إرثها من العين (٢).

[شماره صفحه واقعي : ١٢٤]

ص: ٧٠٦

-
- ١- في «ش»: «المنع».
 - ٢- انظر الجزء السادس، الصفحة ١١٤-١١١.

بأن يستأمر المشروع عليه الأجنبي في أمر العقد فيأتى مر بأمره، أو بأن يأتى مر إذا أمره ابتداءً.

و على الأول: فإن فسخ المشروع عليه من دون استئمار لم ينفذ.

ولو استأمره، فإن أمره بالإجازة لم يكن له الفسخ قطعاً، إذ الغرض من الشرط ليس مجرد الاستثمار، بل الالتزام بأمره؛ مع أنه لو كان الغرض مجرد ذلك لم يجب ذلك أيضاً ملك الفسخ. وإن أمره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ، بل غاية الأمر ملك الفسخ حينئذ، إذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه، أمّا مع عدم رضا الآخر بالفسخ فواضحة، إذ المفروض أنّ الثالث لا سلطنه له على الفسخ و المتعاقدان لا يريداه، وأمّا مع طلب الآخر للفسخ فلأنّ وجوب الفسخ حينئذ على المستأمر بالكسر راجع إلى حقٌّ لصاحبه عليه، فإن اقتضى اشتراط الاستثمار ذلك الحقّ [على صاحبه [\(١\)](#) عرفاً، فمعنى ذلك أنه سلطنه صاحبه على الفسخ، فيرجع اشتراط الاستثمار إلى شرطٍ لكلٍّ منهما على صاحبه.

[شماره صفحه واقعی : ١٢٥]

ص: ٧٠٧

١- لم يرد في «ق».

و الحاصل: أن اشتراط الاستثمار من واحدٍ منهم على صاحبه إنما يقتضي ملكه للفسخ إذا أذن له الثالث المستأمر، و اشتراطه لكلٌّ منهما على صاحبه يقتضي ملك كلٌّ واحدٍ منهم للفسخ عند الإذن.

و مما ذكرنا يتضح حكم الشق الثاني، و هو الاستثمار بأمره الابتدائي، فإنه إن كان شرطاً لأحدهما ملك الفسخ لو أمره به، و إن كان لكلٌّ منهما ملكاً كذلك.

ثم في اعتبار مراعاه المستأمر للمصلحة و عدمه وجهان، [أوجههما [\(١\)](#)] العدم إن لم يستفاد الاعتبار من إطلاق العقد بغيره حالته أو مقالته.

[شماره صفحه واقعى : ١٢٦]

ص: ٧٠٨

١- لم يرد في «ق».

مسألة من أفراد خيار الشرط:ما يضاف البيع إليه،ويقال له:«بيع الخيار»

و هو جائز عندنا كما في التذكرة [\(١\)](#)، و عن غيرها: الإجماع عليه [\(٢\)](#).

و هو: أن يبيع شيئاً و يشترط الخيار لنفسه مدةً بأن يرد الثمن فيها و يرتجع المبيع.

و الأصل فيه بعد العمومات المتقدمة في الشرط [\(٣\)](#) النصوص المستفيضة.

□

منها: موئل إسحاق بن عمّار قال: «سمعت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام يقول، وقد سأله: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره، فمشى إلى أخيه فقال له: أبيعك داري هذه و يكون لك أحب إلى من أن يكون لغيرك،

[شماره صفحه واقعی : ١٢٧]

ص: ٧٠٩

١- التذكرة ٥٢١:١.

٢- كما في جامع المقاصد ٤:٢٩٣، و المسالك ٣:٢٠٢، و مفتاح الكرامة ٤:٥٦٥.

٣- تقدّمت في الصفحة ١١٢-١١١ و غيرها.

على أن تشرط لى أنى إذا جئتكم بثمنها إلى سنه تردها على؟ قال:

لا بأس بهذا، إن جاء بثمنها ردها عليه. قلت: أرأيت لو كان للدار غلة لمن تكون؟ قال: للمشتري، ألا ترى أنها لو احترقت كانت من ماله» [\(١\)](#).

و روایه معاویه بن میسره، قال: «سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً [له] [\(٢\)](#) من رجال، و كان بينه وبين الذي اشتري منه [\(٣\)](#) الدار خلطة، فشرط: أنك إن أتيتني بما في ما بين ثلاثة سنين فالدار دارك، فأنا به ماله؟ قال: له شرطه. قال له أبو الجارود: فإن هذا الرجل قد أصاب في هذا المال في ثلاثة سنين؟ قال: هو ماله؛ و قال عليه السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشتري» [\(٤\)](#).

و عن سعيد بن يسار في الصحيح، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إنما نخالط أنساناً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم و نربح عليهم في العشرة اثنى عشر و ثلاثة عشر، و نؤخر ذلك فيما بيننا و بينهم السن و نحوها، و يكتب لنا رجل منهم على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منه شراءً بأنه باع و قبض الثمن منه، فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينهم أن نرد عليه الشراء، فإن جاء الوقت

[شماره صفحه واقعی : ١٢٨]

ص: ٧١٠

١- الوسائل ١٢:٣٥٥، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٢- لم يرد في «ق».

٣- لم يرد في «ق».

٤- الوسائل ١٢:٣٥٦-٣٥٥، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث [٣](#).

و لم يأتنا بالدرارهم فهو لنا،فما ترى فى هذا الشراء؟ قال:أرأى أنه لك إن لم يفعله،و إن جاء بالمال [\(١\) فرّد عليه](#)» [\(٢\)](#).

و عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال:«إن بعث رجلاً على شرطٍ، فإن أتاكَ بما لك، و إلّا فالبِيعُ لك» [\(٣\)](#).

إذا عرفت هذا

فتوضيح المسألة يتحقق بالكلام في أمور:

الأول أن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه:

أحدها:أن يؤخذ قياداً للخيار على وجه التعليق أو التوقيت، فلا خيار قبله،و يكون مدة الخيار منفصلة دائماً عن العقد و لو بقليل، و لا خيار قبل الرد.و المراد برد الثمن: فعل ما له دخلٌ في القبض من طرفه و إن أبي المشترى.

الثاني:أن يؤخذ قياداً للفسخ بمعنى أن له الخيار في كل جزءٍ من المدة المضروبة و التسلط على الفسخ على وجه مقارنته لرد الثمن أو تأخّره عنه.

الثالث:أن يكون رد الثمن فسخاً فعلياً،بأن يراد منه تملك الثمن ليتمكن منه البيع.

و عليه حمل في الرياض ظاهر الأخبار الدالة على عود المبيع

[شماره صفحه واقعي : ١٢٩]

ص: ٧١١

١- في «ش» زياده:«المؤقت»،و الموجود في المصادر الحديثيه:«للوقت».

٢- الوسائل ١٢:٣٥٤،الباب ٧ من أبواب الخيار،الحديث الأول.

٣- نفس المصدر،الحديث ٢.

بمجرد رد الثمن [\(١\)](#).

الرابع: أن يؤخذ رد الثمن قياداً لانفساخ العقد، فمرجع ثبوت الخيار له إلى كونه مسلطًا على سبب الانفساخ لا على مباشره الفسخ.

وهذا هو الظاهر من روايه معاويه بن ميسره [\(٢\)](#)، ويحمل الثالث، كما هو ظاهر روايتي سعيد بن يسار و موئشه إسحاق بن عمّار [\(٣\)](#).

و عنوان المسألة بهذا الوجه هو الظاهر من الغنيه حيث لم يذكر هذا القسم من البيع في الخيار أصلًا، وإنما ذكره في أمثله الشروط الجائزه في متن العقد، قال: أن يبيع و يشترط على المشتري إن رد الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له [\(٤\)](#)، انتهى.

الخامس: أن يكون رد الثمن شرطاً لوجوب الإقاله على المشتري، بأن يلتزم المشتري على نفسه أن يقيله إذا جاء بالثمن واستقاله. و هو ظاهر الوسيله، حيث قال: إذا باع شيئاً على أن يقيله في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه منه لزمه الإقاله إذا جاءه بمثل الثمن في المده [\(٥\)](#)، انتهى.

و حينئذ [\(٦\)](#) فإن أبي أجره الحاكم أو أقال عنه، و إلا استقل بالفسخ.

و هو محتمل روايتي سعيد بن يسار و إسحاق بن عمّار على أن

[شماره صفحه واقعی : ١٣٠]

ص: ٧١٢

١- الرياض ٨:١٨٩

٢- المتقدمه في الصفحة ١٢٨.

٣- تقدّمتا في الصفحة ١٢٧-١٢٨.

٤- الغنيه: ٢١٥.

٥- الوسيله: ٢٤٩.

٦- لم ترد «و حينئذ» في «ش».

يكون «رَد المُبِيع إِلَى الْبَايْع» فِيهِما كُنَيَّةً عَنْ مَلْوَه وَهِيَ الإِقَالَه، لَا- أَنْ يَكُون وجوب الرَّد كُنَيَّةً عَنْ تَمْلِك الْبَايْع لِلْمُبِيع بِمَجْرِد فسخه بعد رَد الثمن على ما فهمه الأصحاب [\(١\)](#)، وَمَرْجِعُه إِلَى أَحَد الْأَوَّلِين.

وَالْأَظَهَر فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَبَارات مُثْلِ الشَّرَائِع وَالْقَوَاعِد وَالْتَذَكُّر [\(٢\)](#)- هُوَ الثَّانِي.

لَكِنَ الظَّاهِر صَحَّهُ الْاَشْتَرَاط بِكُلٌّ مِنَ الوجوهِ الْخَمْسَه عَدَ الرَّابِع؛ فَإِنْ فِيهِ إِشْكَالًا مِنْ جَهَهُ أَنَّ اِنْفَسَاخَ الْبَيْع بِنَفْسِه بِدُونِ إِنْشَاءِ فَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يُشَبِّهُ انْعِقادَه بِنَفْسِه فِي مُخَالَفَهِ الْمُشْرُوع مِنْ تَوْقُّفِ الْمُسَبِّبَات عَلَى أَسْبَابِهَا الشَّرِعيَّه؛ وَسَيَجِيءُ فِي بَابِ الشُّرُوط مَا يَتَضَعُّ بِهِ صَحَّهُ ذَلِكَ وَسَقْمَه [\(٣\)](#).

الثاني

الثَّانِي [\(٤\)](#) الثمن المُشْرُوط رُدُّه: إِمَّا أَنْ يَكُون فِي الذَّمَّه، وَإِمَّا أَنْ يَكُون مَعِيَّنًا.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: إِمَّا أَنْ يَكُون قدْ قُبِضَه، وَإِمَّا أَنْ [\(٥\)](#) لَمْ يُقْبِضَه.

فَإِنْ لَمْ يُقْبِضَه فَلِهُ الْخِيَار وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ رَدُّ الثمن؛ لِأَنَّه شَرْطٌ عَلَى تَقْدِيرٍ قُبِضَه. وَإِنْ لَمْ يَفْسُخْ حَتَّى انْقَضَتِ الْمَدَه لَزَمَ الْبَيْع. وَيَحْتَمِلُ الْعَدْم؛ بَنَاءً عَلَى أَنَّ اَشْتَرَاطَ الرَّد بِمَنْزِلَه اَشْتَرَاطَ الْقَبْض [قَبْلَه [\(٦\)](#)].

[شماره صفحه واقعی : ١٣١]

ص: ٧١٣

١- راجع المقابس: ٢٤٨، و المصايب (مخطوط): ١٣٧.

٢- راجع الشرائع: ٢٢، و القواعد: ٦٦، و التذكرة: ٥٢١.

٣- انظر الجزء السادس، الصفحه ٥٩-٦٠.

٤- في «ش» و هامش «ف»: «الأمر الثاني»، و كذلك في الموارد الآتية.

٥- لم ترد «أن» في «ش».

٦- لم يرد في «ق».

و إن قبض الثمن المعين:

فإما أن يشترط رد عينه.

أو يشترط رد ما يعم بدله مع عدم التمكّن من العين بسبٍ لـ منه، أو مطلقاً، أو ولو مع التمكّن منه، على إشكالٍ في الأخير من حيث اقتضاء الفسخ شرعاً بل لغة رد العين مع الإمكان. و في جواز اشتراط رد القيمة في المثلثي والعكس [\(١\)](#) وجهاً.

و إما أن يطلق.

فعلى الأول، لا خيار إلٰا برد العين، فلو تلف لا من البائع فالظاهر عدم الخيار، إلٰا أن يكون إطلاق اشتراط رد العين في الخيار لإفادته سقوطه بإتلاف البائع، فيبقى الخيار في إتلاف غيره على حاله. و فيه نظر.

و على الثاني، فله رد البدل في موضوع صحة الاشتراط.

و أمّا الثالث، فمقتضى ظاهر الشرط فيه رد العين. و يظهر من إطلاق محكّي الدروس و حاشيه الشرائع: أن الإطلاق لا يحمل على العين [\(٢\)](#). و يتحمل حمله على الثمن الكلّي، و سيأتي [\(٣\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ١٣٢]

ص: ٧١٤

١- كذا في «ق»، و في غيره: «بالعكس».

٢- راجع الدروس ٣:٢٦٩، و لم نشر عليه في حاشيه الشرائع للمحّقّ الكراكي - لأنّ الموجود عندنا ناقص و لا- على الحاكى عنه، نعم جاء في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٥ هكذا: «و لا يحمل إطلاقه على العين كما صرّح به الشهيد و المحّقّ الثاني في حاشيته»، و الظاهر أنّ المراد حاشيته على الإرشاد، لأنّه جاء فيها: «و لا يحمل الإطلاق على عين الثمن» حاشيه الإرشاد (مخطوط) ٢٥٧:.

٣- في الصفحة الآتية.

و إن كان الثمن كلياً، فإن كان في ذمه البائع كما هو مضمون رواية سعيد بن يسار المتقدّمه (١) فردد باداء ما في الذمه، سواءً قلنا: إنه عين الثمن أو بدله، من حيث إنّ ما في ذمه البائع سقط عنه بصيرورته ملكاً له، فكانه تلف، فالمراد برد المشرط: رد بدله.

و إن لم يكن الثمن في ذمه البائع و قبضه، فإن شرط رد ذلك الفرد المقوض أو رد مثله بأحد الوجوه المتقدّمه (٢) فالحكم على مقتضى الشرط. وإن أطلق المتأذّر بحكم الغلبه في هذا القسم من البيع -المشتهر ببيع الخيار هو رد ما يعمّ البدل، إما مطلقاً، أو مع فقد العين.

و يدلّ عليه صريح (٣) بعض الأخبار المتقدّمه (٤) إلّا أنّ المتيقن منها صوره فقد العين.

الثالث [لا يكفي مجرد الرد في الفسخ].

قيل (٥): ظاهر الأصحاب بناءً على ما تقدّم: من أنّ رد الثمن في هذا البيع عندهم مقدمة لفسخ البائع أنه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ.

[شماره صفحه واقعی : ١٣٣]

ص: ٧١٥

-
- ١- تقدّمت في الصفحة ١٢٨.
 - ٢- راجع الصفحة المتقدّمه.
 - ٣- في «ش»: «صريحاً».
 - ٤- كما في رواية ابن ميسره المتقدّمه في الصفحة ١٢٨.
 - ٥- راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٦٥، و المقابس: ٢٤٨، و المناهل: ٣٣٣.

و صرّح به في الدروس [\(١\)](#) و غيره [\(٢\)](#).

ولعلّ منشأ الظهور: أنّ هذا القسم فردٌ من خيار الشرط مع اعتبار شئٍ زائداً فيه، و هو رد الشمن. و علّوا ذلك أيضاً بأنّ الرد من حيث هو لا يدلّ على الفسخ أصلًا [\(٣\)](#). و هو حسنٌ مع عدم الدلاله، أمّا لو فرض الدلاله عرفاً إمّا بأن يفهم منه كونه تملّيّكاً للشمن من المشترى ليتملّيّك منه المبیع على وجه المعاطاه، و إمّا بأن يدلّ الردّ بنفسه على الرضا بكون المبیع ملكاً له و الشمن ملكاً للمشتري فلا وجه لعدم الكفاية مع اعترافهم بتحقق الفسخ فيما هو أخفى من ذلك دلالة.

و ما قيل: من أنّ الردّ يدلّ على إراده الفسخ و الإراده غير المراد [\(٤\)](#).

ففيه: أنّ المدعى دلائله على إراده كون المبیع ملكاً له و الشمن ملكاً للمشتري، و لا يعتبر في الفسخ الفعلى أزيد من هذا؛ مع أنّ ظاهر الأخبار كفايه الرد في وجوب رد المبیع بل قد عرفت في روایه معاویه بن میسره حصول تملّيّك المبیع برد الشمن [\(٥\)](#)، فيحمل على تحقق الفسخ الفعلى به.

[شماره صفحه واقعی : ١٣٤]

ص: ٧١٦

-
- ١- الدروس ٣:٢٦٩.
 - ٢- مثل المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٤:٢٩٢، و الشهيد الثانى فى المسالك ٢٠٢:٣.
 - ٣- علّه بذلك المحقق الكرکى فى جامع المقاصد ٤:٢٩٢، و السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٦٥، و السيد المجاحد فى المناهل: ٣٣٣، و المحقق التسترى فى المقابس: ٢٤٨.
 - ٤- قاله السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٦٥، و السيد المجاحد فى المناهل: ٣٣٣.
 - ٥- راجع الروایه فى الصفحة ١٢٨.

الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد على الوجه الثاني من الوجهين الأولين،

بل و على الوجه الأول؛ بناءً على أن تتحقق السبب و هو العقد كافٍ في صحة إسقاط الحق. لكن مقتضى ما صرّح به في التذكرة: من أنه لا يجوز إسقاط خيار الشرط أو الحيوان بعد العقد ^(١) بناءً على حدوثهما من زمان التفرق عدم الجواز أيضاً. إن يفرق هنا: بأن المشروط له مالكُ للخيار قبل الرد و لو من حيث تملكه للرد الموجب له فله إسقاطه، بخلاف ما في التذكرة.

و يسقط أيضاً بانقضاض المدّه و عدم رد الثمن أو بدله مع الشرط أو مطلقاً، على التفصيل المتقدم.

و لو تبيّن المردود من غير الجنس فلا ردّ. و لو ظهر معيناً كفى في الردّ، و له الاستبدال.

و يسقط أيضاً بالتصرّف في الثمن المعين مع اشتراط رد العين أو حمل الإطلاق عليه، و كذا الفرد المدفوع من الثمن الكلّي إذا حمل الإطلاق على اعتبار رد عين المدفوع. كل ذلك لإطلاق ما دل ^(٢) على أن تصرّف ذي الخيار فيما انتقل إليه رضا بالعقد و لا خيار. و قد عمل

[شماره صفحه واقعي : ١٣٥]

ص: ٧١٧

-
- ١- لم نعثر عليه بعينه، نعم جاء فيها: «لو قلنا: بأن مبدأ المدّه العقد و أسقطا الخيار مطلقاً قبل التفرق سقط الخياران: خيار المجلس و الشرط، و إن قلنا بالتفرق سقط خيار المجلس دون خيار الشرط؛ لأنّه غير ثابت» التذكرة ١:٥٢٠.
 - ٢- يدلّ عليه ما في الوسائل ٣٥١:١٢، الباب ٤ و غيره من أبواب الخيار.

الأصحاب بذلك في غير مورد النص كخيارى المجلس و الشرط.

و ظاهر المحكى [\(١\)](#) عن المحقق الأردبيلي و صاحب الكفاية [\(٢\)](#) عدم سقوط هذا الخيار بالتصريف في الشمن؛ لأن المدار في هذا الخيار عليه؛ لأنّه شرّع لانتفاع البائع بالشمن، فلو سقط الخيار سقطت الفائدة، و للموقّع المتقدّم [\(٣\)](#) المفروض في مورده تصرّف البائع في الشمن و بيع الدار لأجل ذلك [\(٤\)](#).

و المحكى عن العلّامة الطباطبائي في مصابيحه الرد على ذلك بعد الطعن عليه بمخالفته لما عليه الأصحاب بما محضّيه له: أن التصرّف المسقط ما وقع في زمان الخيار و لا خيار إلّا بعد الردّ، و لا ينافي شيءً مما ذكر لزومه بالتصريف بعد الرد؛ لأن ذلك منه بعده لا-. قبله و إن كان قادرًا على إيجاد سببه فيه؛ إذ المدار على الفعل لا على القوّة، على أنه لا يتم فيما اشترط فيه الرد في وقت منفصل عن العقد كيوم بعد سنِه مثلاً [\(٥\)](#)، انتهى محصل كلامه.

[شماره صفحه واقعی : ١٣٦]

ص: ٧١٨

-
- ١- حکاه السید المجاهد فی المناھل: ٣٤٠، و راجع مجمع الفائدہ ٨:٤٠٢ و ٤١٣، و کفایہ الأحكام: ٩٢.
 - ٢- فی «ش» زیاده: «أنّ الظاهر».
 - ٣- المتقدّم فی الصفحه ١٢٧-١٢٨.
 - ٤- ذکر التعییل فی مجمع الفائدہ ٤١٣:٨، مع تفاوت فی الألفاظ، نعم حکاه عنه السید المجاهد فی المناھل: ٣٤٠ بالألفاظ المذکوره.
 - ٥- حکاه عنه السید المجاهد فی المناھل: ٣٤١، و العباره المحکیه موجوده فی المصابیح (مخطوط): ١٣٩، و قد نقل الشیخ حاصلها، كما قال.

و ناقش بعض من تأخر عنه فيما ذكره قدس سره من كون حدوث الخيار بعد الرد لا قبله-بأن ذلك يقتضي جهاله مبدأ الخيار، وبأن الظاهر من إطلاق العرف و تضعيف كثيرٍ من الأصحاب قولَ الشيخ [\(١\)](#) بتوقف الملك على انقضاء الخيار بعض الأخبار المتقدمة في هذه المسألة الدالة على أن غلبه المبيع للمشتري هو كون مجموع المدة زمان الخيار [\(٢\)](#)،انتهى.

أقول:في أصل الاستظهار المتقدم و الرد المذكور عن المصابيح و المناقشه على الرد نظر.

أما الأول:فلا يخصّص لدليل سقوط الخيار بالتصريح المنسحب في غير مورد النص عليه باتفاق الأصحاب.

و أما بناءً هذا العقد على التصرف فهو من جهة أنّ الغالب المتعارف البيع بالثمن الكلّي، و ظاهر الحال فيه كفايه ردّ مثل الثمن؛ و لذا قوينا [\(٣\)](#) حمل الإطلاق في هذه الصوره على ما يعمّ البدل، و حينئذٍ فلا يكون التصرف في عين الفرد المدفوع دليلاً على الرضا بلزوم العقد؛ إذ لا منافاه بين فسخ العقد و صحة هذا التصرف و استمراره، و هو مورد المؤتّم المتقدم أو منصرف إطلاقه.

أو من جهة توافق المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف أيضاً، أو للعلم بعد الالتزام بالعقد بمجرد التصرف في الثمن، و قد مر [\(٤\)](#)

[شماره صفحه واقعی : ١٣٧]

ص: ٧١٩

-
- ١- يأتي قولَ الشيخ في أحكام الخيار، في مسألة: أنّ المبيع يملك بالعقد.
 - ٢- الجواهر، ٤٠:٢٣، مع تفاوت في بعض الألفاظ.
 - ٣- راجع الصفحة ١٣٣.
 - ٤- مر في الصفحة ١٠٣.

أن السقوط بالتصريف ليس تعبدًا شرعاً مطلقاً حتى المقررون منه بعدم الرضا بلزم العقد.

و أمّا الثاني: فلأن المستفاد من النص و الفتوى كما عرفت (١)- كون التصرف مسقطاً فعلياً كالقولى يُسقط الخيار في كلّ مقامٍ يصح إسقاطه بالقول: و الظاهر عدم الإشكال في جواز إسقاط الخيار قوله قبل الرد.

هذا، مع أن حدوث الخيار بعد الرد مبني على الوجه الأول المتقدم (٢) من الوجوه الخمسة في مدخله الرد في الخيار، و لا دليل على تعينه (٣) في بيع الخيار المتعارف بين الناس، بل الظاهر من عباره غير واحد هو الوجه الثاني.

أو نقول: إن المتبّع مدلول الجمله الشرطيه الواقعه في متن العقد، فقد يؤخذ الرد فيها قيداً للخيار و قد يؤخذ قيداً للفسخ.

نعم، لو جعل الخيار و الرد في جزء معين من المده كيوم بعد السنن كان التصرف قبله تصريفاً مع لزوم العقد، و جاء فيه الإشكال في صحّه الإسقاط هنا (٤) من عدم تحقق الخيار، و من تحقق سببه.

و أمّا المناقشه في تحديد مبدأ الخيار بالرد بلزم جهاله مذه الخيار، ففيه: أنّها لا تقدح مع تحديد زمان التسلط على الرد و الفسخ
بعده إن

[شماره صفحه واقعي : ١٣٨]

ص: ٧٢٠

١- راجع الصفحة ١٠٤ و ١٠٧.

٢- تقدم في الصفحة ١٢٩.

٣- في «ش»: «تعينه».

٤- في «ش» زياده: «و لو قوله».

شاء.نعم،ذكر في التذكرة:أنه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفرق إذا جعلنا مبدأه عند الإطلاق من حين العقد [\(١\)](#).لكن الفرق يظهر بالتأمل.

و أَمَّا الاستشهاد عليه بحكم العرف،ففيه:أنْ زمان الخيار عرَفَ لَا يراد به إِلَّا مَا كان الخيار متحققاً فيه شرعاً أو بجعل المتعاقدين، و المفروض أنَّ الخيار هنا جعلٌ،فالشك [\(٢\)](#)في تحقق الخيار قبل الرد بجعل المتعاقدين.

و أَمَّا ما ذكره بعض الأصحاب [\(٣\)](#)في رد الشیخ من بعض أخبار المسألة،فلعلهم فهموا من مذهبه توقيف الملك على انقضاء زمان الخيار مطلقاً حتَّى المنفصل،كما لا يبعد عن إطلاق كلامه و إطلاق ما استدلَّ له به من الأخبار [\(٤\)](#).

الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري،

سواءً كان قبل الرد أو بعده، و نماؤه أيضاً له مطلقاً.و الظاهر عدم سقوط خيار البائع،فيسترد المثل

[شماره صفحه واقعى : ١٣٩]

ص: ٧٢١

١- التذكرة ٥٢٠:١.

٢- في «ف»:«فالشأن».

٣- كما ذكره السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:٥٩٤، و صاحب الجوادر فى الجوادر ٨٠:٢٣.

٤- قال السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٥:٥٩٥:«و قد يحتاج له بروايه الحلبی "فإذا افترقا فقد وجب البيع"»، و أخبار آخر وأشار إليها فى الجوادر ٨١:٢٣.

(٢) لأنّ غرض البائع من الخيار استرداد عين ماله، ولا يتم إلّا بالتزام إيقائه للبائع (٣).

و لو تلف الثمن:

فإن كان بعد الرد و قبل الفسخ، فمقتضى ما سيجيء: من «أن التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له» (٤) كونه من المشتري وإن كان ملكاً للبائع، إلا أن يمنع شمول تلك القاعدة للثمن و يدعى اختصاصها بالمبيع، كما ذكره بعض المعاصرین (٥) واستظهره من رواية معاویه بن میسره المتقدّمه (٦). ولم أعرف وجه الاستظهار، إذ ليس فيها إلا أن نماء الثمن للبائع و تلف المبيع من المشتري، و هما إجماعيان حتى في مورد كون التلف ممن لا خيار له، فلا حاجة لهما إلى تلك الرواية، و لا تكون

[١٤٠] شماره صفحه واقعی :

٧٢٢ :

- ١- كذا، والظاهر: (المبيع).

٢- يجيء في الجزء السادس، الصفحة ١٤٤.

٣- في «ف»: (على البائع).

٤- يجيء في الجزء السادس، الصفحة ١٧٦.

٥- ذكره صاحب الجواهر في الجواهر ٨٨: ٢٣.

٦- تقدمت في الصفحة ١٢٨.

الرواية مخالفة للقاعدية، وإنما المخالف لها هي قاعدة «أن الخراج بالضمان» إذا انضممت إلى الإجماع على كون النماء للملك. نعم، الإشكال في عموم تلك القاعدة للثمن كعمومها لجميع أفراد الخيار. لكن الظاهر من إطلاق غير واحدٍ عموم القاعدة للثمن و اختصاصها بالخيارات الثلاثة -أعني خيار المجلس والشرط والحيوان وسيجيء الكلام في أحکام الخيار^(١). وإن كان التلف قبل الرد فمن البائع^(٢)؛ بناءً على عدم ثبوت الخيار قبل الرد.

وفيه -مع ما عرفت من منع المبني -«منع البناء، فإن دليل ضمان من لا خيار له مال صاحبه هو تزيل البيع سواءً كان بخيار متصلٍ أم بمنفصل، كما يقتضيه أخبار تلك المسألة، كما سيجيء^(٣).

ثم إن قلنا: بأن تلف الثمن من المشترى انفسخ البيع، وإن قلنا:

بأنه من البائع فالظاهر بقاء الخيار، فيرد البطل ويرتجع المبيع.

ال السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ برد الثمن على نفس المشترى، أو برمته على وكيله المطلق

أو الحاكم أو العدول مع التصریح بذلك

[شماره صفحه واقعي : ١٤١]

ص: ٧٢٣

١- سيجيء في الجزء السادس، الصفحة ١٧٨-١٨١.

٢- كذا في «ش»، ولكن في «ق» و «ف» بدل «البائع»: «المشتري»، و الظاهر أنه من سهو القلم.

٣- انظر الجزء السادس، الصفحة ١٧٥، مسألة أن المبيع في ضمان من ليس له الخيار.

في العقد.

و إن كان المشروط هو ردّه إلى المشترى مع عدم التصرّح ببدلته، فامتنع ردّه إليه عقلًا لغيبةٍ و نحوها، أو شرعاً لجبنونِ و نحوه، ففي حصول الشرط بردّه إلى الحاكم، كما اختاره المحقق القمي في بعض أجوبه مسائله (١) و عدمه، كما اختاره سيد مشايخنا في مناهله (٢)، قوله قولان.

وربما يظهر من صاحب الحدائق الاتفاق على عدم لزوم رد الثمن إلى المشترى مع غيبته، حيث إنه بعد [نقل (٣)] قوله المشهور بعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار، وأنه لا اعتبار بالإشهاد خلافاً لبعض علمائنا قال: إن ظاهر الرواية اعتبار حضور المشترى ليفسخ البائع بعد دفع الثمن إليه؛ فما ذكروه: من جواز الفسخ مع عدم حضور المشترى و جعل الثمن أمانةً إلى أن يجيء المشترى، وإن كان ظاهرهم الاتفاق عليه، إلا أنه بعيد عن مساق الأخبار المذكورة (٤)، انتهى.

أقول: لم أجده فيما رأيت من تعرّض لحكم رد الثمن مع غيبة المشترى في هذا الخيار، ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثمن أمانةً عند البائع حتى يحضر المشترى. و ذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار إنما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو في مقابل

[شماره صفحه واقعی : ١٤٢]

ص: ٧٢٤

١- جامع الشتات ١٤١: ٢، المسألة ٩٩

٢- المناهل: ٣٣٤.

٣- لم يرد في «ق».

٤- الحدائق ٣٥: ١٩.

العامّه وبعض الخاّصّه^(١)، حيث اشترطوا في الفسخ بال الخيار حضور الخصم، ولا تنافى بينه وبين اعتبار حضوره لتحقّق شرط آخر للفسخ، وهو ردّ الثمن إلى المشتري، مع أنّ ما ذكره من أخبار المسواله لا يدلّ على اعتبار حضور الخصم في الفسخ وإن كان موردها صوره حضوره لأجل تحقّق الردّ، إلّا أنّ الفسخ قد يتّأخر عن الردّ بزمانٍ؛ بناءً على مغایره الفسخ للردّ و عدم الاكتفاء به عنه.

نعم، لو قلنا بحصول الفسخ بالردّ اختصّ موردها بحضور الخصم.

لكن الأصحاب لم ينكروا اعتبار الحضور في هذا الخيار، خصوصاً لو فرض قولهم بحصول الفسخ بردّ^(٢) الثمن، ففهمهم.

و كيف كان، فالآقوى فيما لم يصرّح باشتراط الردّ إلى خصوص المشتري هو قيام الولي مقامه؛ لأنّ الظاهر من «الردّ إلى المشتري» حصوله عنده و تملّكه له حتّى لا يبقى الثمن في ذمّه البائع بعد الفسخ، ولذا لو دفع إلى وارث المشتري كفى. و كذا لو ردّ وارث البائع مع أنّ المصرّح به في العقد ردّ البائع، وليس ذلك لأجل إرثه للخيار؛ لأنّ ذلك متفرّع على عدم مدخلته خصوص البائع في الردّ، و كذا الكلام في وليه.

و دعوى: أنّ الحاكم إنّما يتصرّف في مال الغائب على وجه الحفظ

[شماره صفحه واقعی : ١٤٣]

ص: ٧٢٥

١- أمّا بعض الخاّصّه فهو ابن الجنيد كما نقله العلّام في المختلف ٧٦:٥، وأمّا العامّه فنسبه في التذكرة ٥٢٢:١، إلى أبي حنيفة و محمد، و مثله في الخلاف ٣:٣٥، ذيل المسواله ٤٧، من كتاب البيوع، و راجع الفتاوی الهندیه ٤٣:٣.

٢- في «ش»: «بمجرد ردّ».

أو [\(١\)المصلحة](#)،و الشمن قبل رده باقٍ على ملك البائع،و قبضه عنه الموجب لسلطنه البائع على الفسخ قد لا يكون مصلحةً للغائب أو شبهه،فلا يكون وليةً في القبض،فلا يحصل ملكُ المشترى المدفوعَ بعد الفسخ.

مدفوعه:بأنَّ هذا ليس تصرِّفاً اختيارياً من قبل الولى حتّى يناط بالمصلحة،بل البائع حيث وجد من هو منصوبٌ شرعاً لحفظ مال الغائب صحيحاً له الفسخ؛إذ لا يعتبر فيه قبول المشترى أو ولية للشمن حتّى يقال:إنَّ ولaitه في القبول متوقفةٌ على المصلحة،بل المعتبر تمكين المشترى أو ولية منه إذا حصل الفسخ.

و مما ذكرنا يظهر جواز الفسخ برد الشمن إلى عدول المؤمنين ليحفظوها حشبة عن الغائب و شبهه.

ولو اشتري الأب للطفل بختار البائع،فهل يصح له الفسخ مع رد الشمن إلى الولى الآخر أعني العبد مطلقاً،أو مع عدم التمكن من الرد إلى الأب،أو لا؟ وجوه.

ويجري مثلها فيما لو اشتري الحاكم للصغير،فرد البائع إلى حاكم آخر،و ليس في قبول الحاكم الآخر مزاحمه للأول حتّى لا يجوز قبوله للشمن،و لا يجري ولaitه بالنسبة إلى هذه المعاملة بناءً على عدم جواز مزاحمه الحاكم [\(٢\)الحاكم](#) في مثل هذه الأمور؛لما عرفت:من أنَّ أخذ الشمن من البائع ليس تصرِّفاً اختيارياً،بل البائع إذا وجد من

[١٤٤ :شماره صفحه واقعى]

ص: ٧٢٦

١- في «ش» بدل «أو»:«و».

٢- في «ش»:«حاكم».

يجوز أن يتملّك الثمن عن المشتري عند فسخه جاز له الفسخ. و ليس في مجرد تملّك الحكم الثاني الثمن عن المشتري مزاحمةً للحكم الأوّل، غايته الأمر وجوب دفعه إليه، مع احتمال عدم الوجوب؛ لأنّ هذا ملكُ جديدٌ للصغير لم يتصرّف فيه الحكم الأوّل، فلا مزاحمة. لكن الأظهر أنها مزاحمة عرفاً.

السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الشمن لم يكن له ذلك إلا برد الجميع،

فلو ردّ بعضه لم يكن له الفسخ. و ليس للمشتري التصرّف في المدفوع إليه؛ لبقائه على ملك البائع. و الظاهر أنه ضامنٌ له لو تلف إذا دفعه إليه على وجه الشمّيّة، إلا أن يصرّح بكونها أمانةً عنده إلى أن يجتمع قدر الشمن فيفسخ البائع.

ولو شرط البائع الفسخ في كُلّ جزءٍ برد ما يخصّه من الشمن جاز الفسخ فيما قابل المدفوع، و للمشتري خيار التبعيض إذا لم يفسخ البائع بقيه المبيع و خرجت المدّه. و هل له ذلك قبل خروجها؟ الوجه ذلك.

و يجوز اشتراط الفسخ في الكلّ برد جزءٍ معينٍ من الشمن في المدّه، بل بجزءٍ غير معينٍ، فيبقىباقي في ذمه البائع بعد الفسخ.

الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الشمن، كما يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثمن.

ولا إشكال في انصراف الإطلاق إلى العين، و لا في جواز التصرّيف برد بدله مع تلفه؛ لأنّ مرجعه إلى اشتراط الخيار

[شماره صفحه واقعي : ١٤٥]

ص: ٧٢٧

برد المبيع مع وجوده و بدله مع تلفه و عدم بقاء مال البائع عند المشتري بعد الفسخ.

و في جواز اشتراط رد بدله و لو مع التمكّن من العين إشكالٌ: من أنه خلاف مقتضى الفسخ؛ لأنّ مقتضاه رجوع كُلّ من العوضين إلى صاحبه، فاشتراط البدل اشتراطٌ للفسخ على وجهٍ غير مشروعٍ، بل ليس فسخاً في الحقيقة [\(١\)](#).

نعم، لو اشترط رد التالف بالمثل في القيمي وبالقيمه في المثلى أمكن الجواز؛ لأنّه بمنزله اشتراط إيفاء ما في الذمة بغير جنسه، لا اشتراط ضمان التالف المثلى بالقيمه والقيمي بالمثل، ولا اشتراط رجوع غير ما اقتضاه العقد إلى البائع، فتأمل.

□
و يجوز اشتراط الفسخ لكُلّ منهما برد ما انتقل إليه أو بدله؛ و الله العالم.

[شماره صفحه واقعی : ١٤٦]

ص: ٧٢٨

١- لم يذكر المؤلف قدس سرّه الشّق الآخر للإشكال؛ اتكالاً على وضوحيه، و هو عموم: «المؤمنون عند شروطهم».

مسألة لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوضة لازمه

كالإجارة و الصلح و المزارعه و المساقاه - بل قال في التذكرة: الأقرب عندي دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة، خلافاً للجمهور [\(١\)](#). و مراده ما يكون لازماً، لأنّه صرّح بعدم دخوله في الوكالة و الجعاله و القراض و العاريه و الوديعه، لأنّ الخيار لكلاً منهما دائماً، فلا معنى لدخول خيار الشرط فيه [\(٢\)](#).

و الأصل فيما ذكر عموم «المؤمنون عند شروطهم» [\(٣\)](#)، بل الظاهر المصرّح به في كلمات جماعه [\(٤\)](#) دخوله في غير المعاوضات من العقود الازمة و لو من طرف واحد، بل إطلاقها يشمل العقود الجائزه، إلا أن

[شماره صفحه واقعي : ١٤٧]

ص: ٧٢٩

١- التذكرة ١:٥٢٢.

٢- نفس المصدر.

٣- الوسائل ١٥:٣٠، الباب ٢٠ من أبواب الم فهو، ذيل الحديث ٤.

٤- منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٣٠٤ في الضمان و الهبه و غيرهما، و السيد المجاحد في المناهل: ٣٣٦، و المحقق التستري في المقابس: ٢٤٨، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٦٩ أيضاً.

يدعى من الخارج عدم معنى للخيار في العقد الجائز ولو من الطرف الواحد.

فمن الشرائع والإرشاد والدروس وتعليق الإرشاد ومجمع البرهان والكافية (١): دخول خيار الشرط في كل عقد سوى النكاح والوقف والإبراء والطلاق والعتق. وظاهرها ما عدا الجائز؛ ولذا ذكر نحو هذه العبارة في التحرير (٢) بعد ما منع الخيار في العقود الجائزه.

وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف بينهم في أن مقتضى عموم أدلة الشرط الصحيح في الكل وإنما الإخراج لمانع؛ ولذا قال في الدروس -بعد حكايه المنع من دخول خيار الشرط في الصرف عن الشيخ قدس سره:-

إنه لم يعلم وجهه مع عموم صحيحه ابن سنان: «المؤمنون عند شروطهم» (٣)، فالمهم هنا بيان ما خرج عن هذا العموم.

[عدم جريان خيار الشرط في الإيقاعات]

فنقول: أما الإيقاعات، فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيار فيها، كما يرشد إليه استدلال الحل في السرائر على عدم دخوله في الطلاق بخروجه عن العقود (٤).

قيل: لأن المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما يتبعه عليه

[شماره صفحه واقعي : ١٤٨]

ص: ٧٣٠

١- حكاه عنها السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨، راجع الشرائع ٢:٢٣، والإرشاد ١:٣٧٥، والدروس ٣:٢٦٨، وحاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢٦٠، و مجمع الفائد ٨:٤١١، و كفايه الأحكام ٩٢:٩٢. ٢- التحرير ١:١٦٨.

٣- الدروس ٣:٢٦٨، وفيه: «المؤمنون» بدل «المؤمنون»، وهو مطابق للمصدر، وراجع الحديث في الوسائل ١٢:٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديثان ١ و ٢. ٤- السرائر ٢:٢٤٦.

جمله من الأخبار و الإيقاع إنما يقوم بواحدٍ [\(١\)](#).

و فيه: أن المستفاد من الأخبار كون الشرط قائماً بشخصين:

المشروع له، و المشروع عليه، لا كونه متوفقاً على الإيجاب و القبول؛ ألا ترى أنهم جوزوا أن يشرط في إعناق العبد خدمه مده [\(٢\)](#) تمسّكًا بعموم: «المؤمنون عند شروطهم»، غاية الأمر توقيف لزومه كاشتراض مال على العبد على قبول العبد على قول بعض [\(٣\)](#). لكن هذا غير اشتراط وقوع الشرط بين الإيجاب و القبول.

فال الأولى الاستدلال عليه مضافاً إلى إمكان منع صدق الشرط، أو [\(٤\)](#) انصرافه، خصوصاً على ما تقدم عن القاموس [\(٥\)](#)-: بعدم مشروعية الفسخ في الإيقاعات حتى تقبل لاشتراط التسلط على الفسخ فيها.

والرجوع في العده ليس فسخاً للطلاق، بل هو حكم شرعي في بعض أقسامه لا يقبل [\(٦\)](#) الثبوت في غير مورده، بل ولا السقوط في مورده.

و مرجع هذا إلى أن مشروعية الفسخ لا بد لها من دليل، وقد وجد في

[شماره صفحه واقعي : ١٤٩]

ص: ٧٣١

١- قاله السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨، و صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٣:٦٤، و اللفظ للأول، و راجع الوسائل ١٢:٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديثان ١ و ٤ و غيرهما فى غير الباب.

٢- راجع المسالك ١٠:٢٩٢، و نهاية المرام ٢:٢٥١، و كشف اللثام (الطبعه الحجريه) ٢:١٨٥.

٣- كما قاله العلّامة في التحرير ٢:٧٩.

٤- في «ش» بدل «أو»: «و».

٥- تقدم في الصفحة ٢٢.

٦- في «ق»: «لا تقبل».

العقود من جهه مشروعه الإقاله و ثبوت خيار المجلس و الحيوان و غيرهما في بعضها، بخلاف الإيقاعات؛ فإنّه لم يُعهد من الشارع تجويز نقض أثرها بعد وقوعها حتّى يصحّ اشتراط ذلك فيها.

و بالجمله، فالشرط لا يجعل غير السبب الشرعي سبباً، فإذا لم يعلم كون الفسخ سبباً لارتفاع الإيقاع أو عدمه بناءً على أنّ اللزوم في الإيقاعات حكمٌ شرعاً كالجواز في العقود الجائزه فلا يصير سبباً باشتراط التسلط عليه في متن الإيقاع.

هذا كله، مضافاً إلى الإجماع عن المبسوط و نفي الخلاف عن السرائر على عدم دخوله في العتق و الطلاق [\(١\)](#) و إجماع المسالك على عدم دخوله في العتق و الإبراء [\(٢\)](#).

[عدم جريان خيار الشرط في العقود المتضمنه للإيقاع]

و مما ذكرنا في الإيقاع يمكن أن يمنع دخول الخيار فيما تضمن الإيقاع ولو كان عقداً كالصلاح المفید فائدہ الإبراء، كما في التحرير و جامع المقاصد [\(٣\)](#).

و في غايه المرام: أن الصلاح إن وقع معاوضة دخله خيار الشرط، وإن وقع عمما في الذمه مع جهالته أو على إسقاط الدعوى قبل ثبوتها لم يدخله؛ لأنّ مشروعه لقطع المنازعه فقط، و اشتراط الخيار لعود الخصومه ينافي مشروعه، و كل شرطٍ ينافي مشروعه العقد غير لازم [\(٤\)](#)، انتهى.

[شماره صفحه واقعی : ١٥٠]

ص: ٧٣٢

١- المبسوط ٢:٨١، و السرائر ٢:٢٤٦.

٢- المسالك ٣:٢١٢، و فيه: « محل وفاق ».

٣- التحرير ١:١٦٧، و جامع المقاصد ٤:٣٠٤.

٤- غايه المرام (مخطوط) ١:٢٩٥، و فيه: « غير جائز ».

والكبير المذكوره في كلامه راجعه إلى ما ذكرنا في وجه المنع عن الإيقاعات، ولا- أقل من الشك في ذلك الراجع إلى الشك في سبيبه الفسخ لرفع الإيقاع.

[أقسام العقود من حيث دخول خيار الشرط فيها]

[ما لا يدخله اتفاقاً]

و أمّا العقود: فمنها ما لا يدخله اتفاقاً، و منها ما اختلف فيه، و منها ما يدخله اتفاقاً.

فالأول: النكاح، فإنه لا يدخله اتفاقاً، كما عن الخلاف و المبسوط و السرائر و جامع المقاصد و المسالك: الإجماع عليه (١). و لعله توقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق و عدم مشروعية التقاضي فيه.

[ما اختلف في دخوله فيه]

[الوقف]

و من الثاني: الوقف، فإن المشهور عدم دخوله فيه، و عن المسالك:

أنه موضع وفاق (٢). و يظهر من محكى السرائر و الدروس وجود الخلاف فيه (٣). و ربما علل باشتراط القربة فيه و أنه فك ملك غير عوض (٤)، و الكبير في الصغيرين ممنوعه.

[شماره صفحه واقعی : ١٥١]

ص: ٧٣٣

١- حكم الإجماع عنها السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨، و راجع الخلاف ١٦:٣، المسأله ١٧ من كتاب البيوع، و فيه: «.. بلا خلاف»، و تعرض للمسأله فى النكاح و حكم هناك أيضاً بالبطلان، و لكن لم يتعرض للإجماع، راجع الخلاف، المسأله ٤:٢٩٢، المسأله ٥٩ من كتاب النكاح، و المبسوط ٢:٨١، و السرائر ٢:٢٤٦، و جامع المقاصد ٤:٣٠٣، و المسالك ٣:٢١٢، و فيه: «.. محل وفاق».

٢- المسالك ٣:٢١٢، و حكم السيد المجاهد فى المناهل: ٣٣٦.

٣- حكم السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨، و راجع السرائر ٢:٢٤٥، و الدروس ٣:٢٦٨.

٤- كما علل بذلك فى جامع المقاصد ٤:٣٠٣، و مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨ - ٥٦٩.

و يمكن الاستدلال له بالموثق المذكوره فى مسئله شرط الواقف كونه أحق بالوقف عند الحاجه، و هي قوله عليه السلام: «من أوقف أرضاً ثم قال: إن احتجت إليها فأنا أحق بها، ثم مات الرجل فإنها ترجع في الميراث»^(١) و قريب منها غيرها^(٢). و فى دلالتهم^(٣) على المدعى تأملُ.

و يظهر من المحكى عن المشايخ الثلاثه فى تلك المسألة^(٤) تجويز اشتراط الخيار فى الوقف^(٥)، و لعله^(٦) المخالف الذى أُشير إليه فى محكى السرائر و الدروس^(٧).

و أمّا حكم الصدقه فالظاهر أنّه حكم الوقف، قال فى التذكرة فى باب الوقف: إِنَّه يشترط في الوقف الإلزام فلا يقع لو شرط الخيار فيه لنفسه، و يكون الوقف باطلاً كالعتق و الصدقه^(٨)، انتهى.

لكن قال فى باب خيار الشرط: أمّا الهبه المقبوضه، فإن كانت لأجنبيٍّ غير معوضٍ عنها و لا قصد بها القربه و لا تصرف[المتهب]^(٩)

[شماره صفحه واقعى : ١٥٢]

ص: ٧٣٤

١- التهذيب ١٥٠:٩، الحديث ٦١٢.

٢- راجع الوسائل ٢٩٧:١٣، الباب ٣ من أبواب الوقوف، الحديث ٣.

٣- فى «ش»: «دلالتها».

٤- فى «ق» زياده: «ما يظهر منه»، و الظاهر أنّها من سهو القلم.

٥- راجع المقنعه: ٦٥٢، و الانتصار: ٤٦٨، المسأله ٢٦٤، و النهايه: ٥٩٥.

٦- كما فى النسخ، و لعل وجه إفراد الضمير باعتبار تقدير «كلّ واحد» قبل «المشايخ الثلاثه».

٧- تقدّمت الحكايه عنهما فى الصفحة السابقة.

٨- التذكرة ٤٣٤:٢.

٩- فى «ق» بدل «المتهب»: «الواهب»، و هو سهو من القلم.

يجوز للواهب الرجوع فيها، وإن اختل أحد القيد لزمه. و هل يدخلها خيار الشرط؟ الأقرب ذلك [\(١\)](#)، انتهى.

و ظاهره دخول الخيار في الهبة اللازمـه حتـى الصدقـه.

وَكِيفَ كَانَ، فَالْأَقْوَى عَدْمُ دُخُولِهِ فِيهَا؛ لِعِلْمِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْجِعُ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ (۲)، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ كَوْنُ الْلَّزُومِ حَكْمًا شُرعيًّا لِمَا هِيَ الصَّدَقَةُ، نَظِيرُ الْجُوازِ لِلْعُقُودِ الْجَائزَةِ.

و لو شك في ذلك كفى في عدم سببيته الفسخ التي يتوقف صحة اشتراط الخيار عليها. و توهم إمكان إثبات السببيّة بنفس دليل الشرط واضح الاندفاع.

409

و منه (٣): الصلح،

فإنّ الظاهر المصرّح به في كلام جماعيٍ كالعلامة في التذكرة (٤)-دخول الخيار فيه مطلقاً، بل عن المهدّب البارع في باب الصلح: الإجماع على دخوله فيه بقول مطلق (٥).

و ظاهر الميسوط كالمحكى عن الخلاف (٦)-: عدم دخوله فيه مطلقاً.

وقد تقدم التفصيل عن التحرير وجامع المقاصد وغاية المرام (٧)

[١٥٣ صفحه واقعه : شماره]

۷۳۵

- ١- التذكرة ٥٢٢: . يدلّ عليه ما في الوسائل ٣١٥:١٣، الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات، وغيره من الأبواب.
 - ٢- أى: من أقسام ما اختلف فيه.
 - ٣- التذكرة ٥٢٢: .
 - ٤- المهدب البارع ٥٣٨: .
 - ٥- راجع المبسوط ٨٠:٢، والخلاف ١٢:٣، المسألة ١٠ من كتاب البيوع.
 - ٦- تقدم في الصفحة ١٥٠.

و لا يخلو عن قربٍ؛ لما تقدّم من الشك في سببِه الفسخ لرفع الإبراء أو ما يفيد فائدته.

و منه: الضمان،

فإن المحكى عن ضمان التذكرة و القواعد [\(١\)](#): عدم دخول خيار الشرط [فيه [\(٢\)](#)]، و هو ظاهر المبسوط [\(٣\)](#).
و الأقوى دخوله فيه لو قلنا بالتقايل فيه.

و منه: الرهن،

فإن المصرح به في غاية المرام عدم ثبوت الخيار للراهن [\(٤\)](#)؛ لأن الرهن وثيقه للدين، و الخيار ينافي الاستئناق؛ و لعله لذا استشكل في التحرير [\(٥\)](#) و هو ظاهر المبسوط [\(٦\)](#)، و مرجعه إلى أن مقتضى طبيعة الرهن شرعاً بل عرفاً كونها وثيقه، و الخيار منافٍ لذلك.
و فيه: أن غاية الأمر كون وضعه على اللزوم، فلا ينافي جواز جعل الخيار بتراضى الطرفين.

و منه: الصرف،

فإن صريح المبسوط و الغنيه و السرائر عدم دخول

[شماره صفحه واقعی : [\[١٥٤\]](#)]

ص: ٧٣٦

-
- ١- حكاہ عنہما فی مفتاح الکرامہ ٤:٥٦٩، و راجع التذکرہ ٢:٨٦، و فيه: «و کذا لو شرط الضامن الخيار لنفسه كان باطلًا»، و القواعد ٢:١٥٥.
 - ٢- لم يرد في «ق».
 - ٣- راجع المبسوط ٢:٨٠.
 - ٤- غاية المرام (مخطوط) ١:٢٩٥، و فيه: «و في الراهن إشكال من أصاله الجواز...، و من منافاته لعقد الرهن؛ لأنّه وثيقه لدين المرتهن، و مع حصول الخيار ينفي الفائده».
 - ٥- التحرير ١:١٦٧، و فيه: «و في الراهن إشكال».
 - ٦- راجع المبسوط ٢:٧٩.

الخيار الشرط فيه (١)، مدّعين على ذلك الإجماع. و لعله لما ذكره في التذكرة للشافعى المانع عن دخوله في الصرف والسلم - بأنَّ (٢) المقصود من اعتبار التقابل فيما أن يفترقا ولم يبق (٣) بينهما علقة، ولو أثبتنا الخيار بقيت العلقة (٤).

و الملازم منه ممنوعه كما في التذكرة؛ ولذا جزم فيها بدخوله في الصرف وإن استشكله أولاً كما في القواعد (٥).

[ما يدخله خيار الشرط اتفاقاً]

و من الثالث (٦): أقسام البيع ما عدا الصرف و مطلق الإجارة و المزارعه و المساقاه وغير ما ذكر من موارد الخلاف، فإنَّ الظاهر عدم الخلاف [فيها (٧)].

[هل يدخل خيار الشرط في القسمة؟]

و أعلم أنه ذكر في التذكرة تبعاً للمبسوط (٨)- دخول خيار الشرط في القسمة وإن لم يكن فيها رد (٩). و لا يتصور إلا بأنَّ يشترط الخيار في التراضي القولي بالسهام، وأما التراضي الفعلى فلا يتصور دخول خيار الشرط فيه؛ بناءً على وجوب ذكر الشرط في متن العقد.

[شماره صفحه واقعی : ١٥٥]

ص: ٧٣٧

١- المبسوط ٢:٧٩، و الغنيه: ٢٢٠، و السرائر ٢:٢٤٤.

٢- كذا في «ق»، و المناسب: «من أن»، كما في «ش».

٣- كذا في «ق»، و في «ش»: «لا يبقى».

٤- التذكرة ١:٥٢٢.

٥- القواعد ٢:٦٧

٦- و هو ما يدخله الخيار قطعاً.

٧- لم يرد في «ق».

٨- المبسوط ٢:٨٢

٩- التذكرة ١:٥٢٢.

و منه يظهر عدم جريان هذا الخيار في المعاطه وإن قلنا بلزمها من أول الأمر أو بعد التلف، و السر في ذلك: أن الشرط القولي لا يمكن ارتباطه بالإنشاء الفعلى.

و ذكر فيما أيضاً دخول الخيار في الصداق [\(١\)](#). ولعله لمشروعه الفسخ فيه في بعض المقامات، كما إذا زوجها الولي بدون مهر المثل.

و فیہ نظر۔

و ذكر في المبسوط أيضاً دخول هذا الخيار في السبق و الرمایه؛ للعلوم (٢).

أقول: والأظهر بحسب القواعد إنما دخول خيار الشرط بصحّه التقايل في العقد، فمتى شرع التقايل مع التراضي بعد العقد جاز تراضيهما حين العقد على سلطنه أحدهما أو كليهما على الفسخ، فإن إقدامه على ذلك حين العقد كافٍ في ذلك بعد ما وجب عليه شرعاً القيام و الوفاء بما شرطه على نفسه، فيكون أمر الشارع إيمانه بعد العقد بالرضا بما يفعله صاحبه من الفسخ والالتزام وعدم الاعتراض عليه قائماً مقام رضاه الفعلى بفعل صاحبه، وإن لم يرض فعلاً.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَصُحُّ التَّقَايِلُ فِيهِ لَمْ يَصُحَّ اشْتَرَاطُ الْخَيْارِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَثِّتْ تَأْثِيرُ الفَسْخِ بَعْدَ الْعَدْدِ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا، فَالْإِلَتَرَامُ حِينَ
الْعَدْدِ لِسُلْطَنِهِ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ لَا يَحْدُثُ لَهُ أَثْرًا؛ لِمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ الْإِلَتَرَامَ حِينَ الْعَدْدِ لَا يَفِيدُ إِلَّا فَائِدَةَ الرِّضَا الْفَعْلِيِّ بَعْدَ الْعَدْدِ بِفَسْخِ
صَاحِبِهِ، وَلَا يَجْعَلُ الْفَسْخَ مُؤْثِرًا شَرْعِيًّا، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

[شماره صفحه واقعی : ۱۵۶]

٧٣٨:

١- الميسوط ٨١:٢، و التذكرة ٥:٥٢٢.

٢- المِسْوَط ٨١: ٢

[الغبن لغه و اصطلاحا]

واصله الخديعه، قال في الصحاح: هو بالتسكين في البيع، و [\(١\)](#) بالتحريك في الرأى [\(٢\)](#).

و هو في اصطلاح الفقهاء: تمليك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر. و تسميه المملّك غابناً و الآخر مغبوناً، مع أنه قد لا يكون خدعاً أصلاً كما لو كانا جاهلين لأجل غلبه صدور هذه المعاوضة على وجه الخدعة.

و المراد بما يزيد أو ينقص: العوض مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط، فلو باع ما يسوي [\(٣\)](#) مائه دينار بأقل منه مع اشتراط الخيار للبائع، فلا غبن؛ لأنّ المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم، و هكذا غيره من الشروط.

و الظاهر أنّ كون الزيادة مما لا يتسامح به شرطٌ خارجٌ عن

[شماره صفحه واقعی : ١٥٧]

ص: ٧٣٩

-
- ١- في «ش» زياذه: «الغبن».
 - ٢- الصحاح ٢١٧٢: ٦، ماده «غبن».
 - ٣- كذا في «ق»، و في «ش»: «ما يساوى».

مفهومه، بخلاف الجهل بقيمة.

ثم إن ثبوت الخيار به مع الشرط المذكور هو المعروف بين الأصحاب، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا [\(١\)](#)، وعن نهج الحق نسبته إلى الإمامية [\(٢\)](#)، وعن الغنية وال مختلف الإجماع عليه صريحاً [\(٣\)](#). نعم، المحكى عن المحقق قدس سره في درسه إنكاره [\(٤\)](#). ولا يعده ذلك خلافاً في المسألة، كنكوت جماعه عن التعرض له.

نعم، حكى عن الإسكافي منعه [\(٥\)](#). وهو شاذٌ.

[الاستدلال بآية تجارة عن توافق على هذا الخيار]

و استدل في التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى إلـا أـن تـكـون تـجـارـة عـن تـراـضـ مـنـكـم [\(٦\)](#) قال: و معلوم أن المغبون لو عرف الحال لم يرض [\(٧\)](#). و توجيهه: أن رضا المغبون يكون ما يأخذه عوضاً عمما يدفعه مبني على عنوان مفقود، و هو عدم نقصه عنه في المالي، فكانه قال:

«اشترىت هذا الذي يسوى [\(٨\)](#) درهماً بدرهم» فإذا تبيّن أنه لا يسوى [\(٩\)](#) درهماً تبيّن أنه لم يكن راضياً به عوضاً، لكن لـما كان المفقود صفة

[شماره صفحه واقعی : ١٥٨]

ص: ٧٤٠

- ١- التذكرة ١:٥٢٢.
- ٢- نهج الحق و كشف الصدق: ٤٨١.
- ٣- الغنية: ٢٢٤، و المختلف ٥:٤٤.
- ٤- حكاية الشهيد في الدروس ٣:٢٧٥.
- ٥- حكاية عنه الشهيد في الدروس ٣:٢٧٥، بهذه العبارة: «و يظهر من كلام ابن الجنيد».
- ٦- النساء: ٢٩.
- ٧- التذكرة ١:٥٢٢.
- ٨- في «ش»: «يساوي».
- ٩- في «ش»: «يساوي».

من صفات المبيع لم يكن تبيّن فقده كاشفاً عن بطلان البيع، بل كان كسائر الصفات المقصودة التي لا يوجب تبيّن فقدها إلّا الخيار، فراراً عن استلزم لزوم المعاملة إلزامه بما لم يلتزم ولم يرض به، فالآية إنما تدلّ على عدم لزوم العقد، فإذا حصل التراضي بالعوض الغير المساوى كان كالرضا السابق؛ لفحوى حكم الفضولي والمُكره.

ويضعف بمنع كون الوصف المذكور عنواناً، بل ليس إلّا من قبيل الداعى الذى لا يوجب تخلّفه شيئاً، بل قد لا يكون داعياً أيضاً. كما إذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته، فقد يُقدم علىأخذ الشيء وإن كان ثمنه أضعاف قيمته و التفت إلى احتمال ذلك، مع أنّ أخذه على وجه التقييد لا يوجب خياراً إذا لم يذكر في متن العقد.

[الاستدلال بآيه و لا تأكلوا أموالكم]

ولو أبدل قدس سرّه هذه الآية بقوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ (١) كان أولى، بناءً على أنّ أكل المال على وجه الخدْع بيع ما يسوى درهماً بعشره مع عدم تسلّط المخدوع بعد تبيّن خدوعه على ردّ المعاملة و عدم نفوذ ردّه أكلُ المال بالباطل، أمّا مع رضاه بعد التبيّن بذلك فلا يُعدُّ أكلًا بالباطل.

ومقتضى الآية وإن كان حرم الأكل حتّى قبل تبيّن الخدْع، إلّا أنه خرج بالإجماع وبقى ما بعد اطّلاع المغبون و ردّه للمعاملة.

لكن يعارض الآية ظاهر قوله تعالى إلّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرْضِي بناءً على ما ذكرنا: من عدم خروج ذلك عن موضوع التراضي،

[شماره صفحه واقعی : ١٥٩]

ص: ٧٤١

١٨٨- البقره:

فمع التكافؤ يرجع إلى أصله اللزوم. إلا أن يقال: إن التراضي مع الجهل بالحال لا يخرج (١) عن كون أكل الغابن لمال المغبون الجاهل أكلاً بالباطل.

و يمكن أن يقال: إن آية التراضي يشمل غير صوره الخَدْع، كما إذا أقدم المغبون على شراء العين محتملاً. لكونه بأضعاف قيمته، فيدل على نفي الخيار في هذه الصوره من دون معارض (٢)، فيثبت عدم الخيار في الباقى بعدم القول بالفصل، فتعارض مع آية النهى، المختصّه بصوره الخَدْع، الشامله غيرها بعدم القول بالفصل، فيرجع بعد تعارضهما بضميه عدم القول بالفصل و تكافئهما إلى أصله اللزوم.

[ما استدل به في التذكرة والمناقشه فيه]

□
و استدل أيضاً في التذكرة: بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أثّبَتَ الْخَيَارَ فِي تَلْقَى الرَّكْبَانِ وَإِنَّمَا أثّبَتَهُ لِلْغَبَنِ (٣). و يمكن أن يمنع صحة حكايه إثبات الخيار؛ لعدم (٤) وجودها في الكتب المعروفة بين الإماميه ليقبل ضعفه الانجبار بالعمل.

[شماره صفحه واقعى : ١٦٠]

ص: ٧٤٢

١- كذا في «ق»، لكن قال الشهيدى قدّس سرّه بعد أن ذكر العباره بصيغه الإثبات و بيان الغرض منها:-«فما استشكل به سيدنا الأستاذ قدّس سرّه على العباره ناشٍ عن الغلط في نسخته من حيث اشتتمالها على كلمة "لا" قبل "يخرج"»، هدايه الطالب: ٤٥٤، و راجع حاشيه السيد اليزدي في مبحث الخيارات: ٣٥، ذيل قول المؤلف: إلا أن يقال..

٢- في «ش»: «معارضه».

٣- التذكرة ١: ٥٢٢.

٤- كذا في «ش» و مصحّحه «ف»، و في «ق»: «و عدم».

□
و أقوى ما استدلّ به على ذلك في التذكرة (١) و غيرها (٢) قوله صلّى الله عليه و آله:

«لا ضرر و لا ضرار في الإسلام» (٣)، و كأنّ وجه الاستدلال: أنّ لزوم مثل هذا البيع و عدم تسلط المغبون على فسخه ضررٌ عليه و إضرارٌ به فيكون منفيًا، فحاصل الرواية: أنّ الشارع لم يحكم يكون فيه الضرر و لم يسوغ إضرار المسلمين بعضهم ببعضًا، و لم يمْضِ لهم من التصرفات ما فيه ضررٌ على الممضى عليه.

و منه يظهر صحة التمسّك لترزيل كلّ عقدٍ يكون لزومه ضررًا على الممضى عليه، سواءً كان من جهة الغبن أم لا، و سواءً كان في البيع أم في غيره، كالصلاح الغير المبني على المسامحة والإجارة وغيرها من المعاوضات.

هذا، و لكن يمكن الخدشة في ذلك: بأنّ انتفاء اللزوم و ثبوت الترزل في العقد لا- يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الردّ والإمساء بكلّ الثمن؛ إذ يتحمل أن يتخيّر بين إمساء العقد بكلّ الثمن و ردّه في المقدار الزائد، غایة الأمر ثبوت الخيار للغابن؛ لتبعّض المال عليه، فيكون حال المغبون حال المريض إذا اشتري بأزيد من ثمن المثل، و حاله بعد العلم بالقيمة حال الوراث إذا مات ذلك المريض المشتري، في أنّ له استرداد الزيادة من دون ردّ جزءٍ من العوض، كما عليه الأكثر في معاوضات المريض المشتمله على المحاباه (٤) و إن اعترض عليهم العلّامه بما حاصله: أنَّ

[شماره صفحه واقعی : ١٦١]

ص: ٧٤٣

١- التذكرة ١:٥٢٢.

٢- كما استدلّ به في الغنيه: ٢٢٤، و التنقیح الرائع ٢:٤٧، و الرياض ٨:١٩٠ و غيرها.

٣- الوسائل ١٧:٣٧٦، الباب الأول من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٠.

٤- راجع جامع المقاصد ١١:١٤١، و الجواهر ٤٧٣ ٢٨:٤٧٤.

استرداد بعض أحد العوضين من دون رد بعض الآخر ينافي مقتضى المعاوضة [\(١\)](#).

ويحتمل أيضاً أن يكون نفي اللزوم بسلط المغبون على إلزم الغابن بأحد الأمرين: من الفسخ في الكل، و من تدارك ما فات على المغبون برد القدر الزائد أو بدلها، و مرجعه إلى أن للمغبون الفسخ إذا لم يبذل الغابن التفاوت، فالمبندول غرامه لما فات على المغبون على تقدير إ مضاء البيع، لا هب مستقله كما في الإيضاح و جامع المقاصد، حيث انتصرا للمشهور القائلين بعدم سقوط الخيار ببذل الغابن للتفاوت:-

بأن الهبه المستقله لا تخرج المعامله عن الغبن الموجب للخيار [\(٢\)](#)، وسيجيء ذلك [\(٣\)](#).

و ما ذكرنا نظير ما اختاره العلّامه في التذكرة و احتمله في القواعد:

من أنه إذا ظهر كذب البائع مرابحه في إخباره برأس المال ببذل المقدار الزائد مع ربحه، فلا خيار للمشتري [\(٤\)](#)، فإنّ مرجع هذا إلى تخير البائع بين رد التفاوت و بين الالتزام بفسخ المشتري.

و حاصل الاحتمالين: عدم الخيار للمغبون مع بذل الغابن للتفاوت، فالمتيقّن من ثبوت الخيار له صوره امتناع الغابن من البذل. و لعلّ هذا

[شماره صفحه واقعي : ١٦٢]

ص: ٧٤٤

١- راجع القواعد ٥٣٦:٢، و المختلف ٤٢٧:٦.

٢- الإيضاح ٤٨٥:١، و جامع المقاصد ٢٩٤:٤.

٣- سيجيء في الصفحه الآتية.

٤- التذكرة ٥٤٤:١، و لم نعثر عليه في القواعد، راجع مبحث المرابحه في القواعد ٥٦:٢.

هو الوجه في استشكال العلامة في التذكرة في ثبوت الخيار مع البذر (١)، بل قول بعض بعض بعده (٢) كما يظهر من الرياض (٣).

ثم إن المبذول ليس به مستقله حتى يقال: إنها لا تخرج المعامله المشتمله على الغبن عن كونها مشتمله عليه، ولا جزء من أحد العوضين حتى يكون استرداده مع العوض الآخر جمعاً بين جزء العوض و تمام المعموض (٤) منافياً لمقتضى المعاوضه، بل هي غرامه لما أتلفه الغابن عليه من الزياده بالمعامله الغبيه، فلا يعتبر كونه من عين الثمن، نظير الأرش في المعيب.

و من هنا ظهر الخدشه فيما في الإيضاح و الجامع، من الاستدلال على عدم السقوط مع البذر بعد الاستصحاب: بأن بذل التفاوت لا يخرج المعامله عن كونها غبته، لأنها به مستقله، حتى أنه لو دفعه على وجه الاستحقاق لم يحل أخذه؛ إذ لا ريب [في (٥)] أن من قبله به الغابن لا يسقط خياره (٦)، انتهى بمعناه.

[شماره صفحه واقعي : ١٦٣]

ص: ٧٤٥

١- التذكرة ٥٢٣، وفيه: «و لو دفع الغابن التفاوت احتمل سقوط خيار المغبون»، نعم في القواعد (٢:٦٧): «و لو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على إشكال».

٢- قال المحقق النراقي في المستند (١٤:٣٩١) بعد نسبته ذلك إلى «قيل» و أنه احتمله بعض المتأخرین: «و هو الأقوى».

٣- راجع الرياض ٥٢٥: ١.

٤- كذا في «ق»، و في «ش»: «جزء المعموض و تمام العوض».

٥- لم يرد في «ق».

٦- إيضاح الفوائد ٤:٤٨٥، و جامع المقاصد ٤:٢٩٤ ٤:٢٩٥.

وجه الخدشة: ما تقدّم (١)، من احتمال كون المبذول غراماً لما أتلفه الغابن على المغبون قد دلّ عليه نفي الضرر.

و أمّا الاستصحاب، ففيه: أن الشك في اندفاع الخيار بالبذل لا في ارتفاعه به؛ إذ (٢) المحتمل ثبوت الخيار على الممتنع دون البذل.

ثم إنّ الظاهر أن تدارك ضرر المغبون بأحد الاحتمالين المذكورين أولى من إثبات الخيار له؛ لأنّ إلزام الغابن بالفسخ ضرر؛ لتعلق غرض الناس بما ينتقل إليهم من أعراض أموالهم خصوصاً النقود، و نقض الغرض ضررٌ و إن لم يبلغ حدّ المعارضة لضرر المغبون، إلّا أنه يصلح مرجحاً لأحد الاحتمالين المذكورين على ما اشتهر من تخييره بين الرد و الإمساء بكلّ الشمن، إلّا أن يعارض ذلك بأنّ غرض المغبون قد يتعلّق بتملك عين ذات قيمته؛ لكون المقصود اقتناها للتجمّل، و قد يستنكر عن اقتناه ذات القيمة اليسيره للتجمّل، فتأمل.

[الاستدلال على خيار الغبن بالأخبار الواردة في حكم الغبن]

و قد يستدلّ على الخيار بأخبارٍ واردٍ في حكم الغبن:

فعن الكافي بسنده إلى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غبن المسترسل سحت» (٣). و عن ميسّر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غبن المؤمن حرام» (٤)، و في روايّه أخرى: «لا تغبن المسترسل»،

[شماره صفحه واقعی : ١٦٤]

ص: ٧٤٦

١- تقدّم آنفاً.

٢- في «ش» زياذه: «من».

٣- الكافي ١٥٣:٥، الحديث ١٤، و عنه في الوسائل ١٢:٣٦٣، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٤- الكافي ١٥٣:٥، الحديث ١٥، و الوسائل ١٢:٣٦٤، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

فإنْ غبنه لا يحلّ»^(١).

و عن مجمع البحرين: أن الاسترسال الاستئناس و الطمأنينة إلى الإنسان و الثقة به فيما يحدّثه، و اصله السكون و الثبات، و منه الحديث:

«أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذا»، و منه: «غبن المسترسل سحت»^(٢)، انتهى. و يظهر منه أن ما ذكره أولاً حديث رابع.

والإنصاف: عدم دلالتها على المدعى؛ فإن ما عدا الرواية الأولى ظاهرة في حرمه الخيانة في المشاوره، فيحتمل كون الغبن بفتح الباب.

و أمّا الرواية الأولى، فهي وإن كانت ظاهرة فيما يتعلق بالأموال، لكن يحتمل حيشرد أن يراد كون الغابن بمنزله آكل السحت في استحقاق العقاب على أصل العمل و الخديعه فيأخذ المال. و يحتمل أن يراد كون المقدار الذي يأخذه زائداً على ما يستحقه بمنزله السحت في الحرمه و الضمان. و يحتمل إراده كون مجموع العوض المشتمل على الزيادة بمنزله السحت في تحريم الأكل في صوره خاصه، و هي اطلاق المعبدون و رده للمعامله المعبدون فيها. و لا - ريب أن الحمل على أحد الأولين أولى، و لا أقل من المساواه للثالث، فلا دلالة.

العمدة في المسألة الإجماع

فالعمدة في المسألة الإجماع المحكى المعتمد بالشهره المحقق، و حديث نفي الضرر بالنسبة إلى خصوص الممتنع عن بذل التفاوت.

ثم إن تبييض هذا المطلب يتم برسم مسائل:

اشارة

[شماره صفحه واقعي : ١٦٥]

ص: ٧٤٧

١- الوسائل ١٢:٢٨٥، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث ٧.

٢- مجمع البحرين ٣٨٣:٥، ماده «رسل».

مسألة يشترط في هذا الخيار أمران:

الأول: عدم علم المغبون بالقيمه،

فلو علم بالقيمه فلا خيار، بل لا غبن كما عرفت بلا خلافٍ و لا إشكالٍ؛ لأنّه أقدم على الضرر.

ثم إنّ الظاهر عدم الفرق بين كونه غافلاً من القيمه بالمرء أو ملتفتاً إليها، و لا بين كونه مسبوقاً بالعلم و عدمه، و لا بين الجهل المركّب و البسيط مع الظنّ بعدم الزيادة و النقيصه أو الظنّ بهما أو الشكّ.

ويشكل في الأّخرين إذا أقدم على المعامله بانياً على المسامحة على تقدير الزياده أو [\(١\)](#)النقيصه فهو كالعالّم، بل الشاكّ في الشيء إذا أقدم عليه بانياً على تحمله فهو في حكم العالم من حيث استحقاق المدح عليه أو الذمّ، و من حيث عدم معدوريته لو كان ذلك الشيء مما يعذر الغافل فيه، و الحاصل: أن الشاكّ الملتفت إلى الضرر مُقدِّم عليه.

و من أنّ مقتضى عموم نفي الضرر و إطلاق الإجماع المحكى ثبوته بمجرد تحقق الضرر، خرج المقدم عليه عن علمٍ، بل مطلق الشاكّ ليس

[شماره صفحه واقعي : ١٦٦]

ص: ٧٤٨

١- في «ش»:«و».

مُقدِّماً على الضرر، بل قد يُقدم برجاء عدمه، و مساواته للعالَم في الآثار ممنوعٌ حتى في استحقاق المدح والذم لو كان المشكوك مما يتربّب عليه ذلك عند الإقدام عليه، ولذا قد يحصل للشاكَ بعد اطلاعه على الغبن حاله أخرى لو حصلت له قبل العقد لم يُقدم عليه.نعم،لو صرّح في العقد بالالتزام به ولو على تقدير ظهور الغبن كان ذلك راجعاً إلى إسقاط الغبن.

و مما ذكرنا يظهر ثبوت الخيار للجاهل وإن كان قادرًا على السؤال، كما صرّح به في التحرير والتذكرة [\(١\)](#).

ولو أقدم عالماً على غبنٍ يتسامح به فبان أزيد بما لا يتسامح بالمجموع منه و من المعلوم،فلا يبعد الخيار.ولو أقدم على ما لا يتسامح فبان أزيد بما يتسامح به منفرداً أو بما لا يتسامح،ففي الخيار وجهٌ.

ثم إن المعتبر القيمه حال العقد،فلو زادت بعده ولو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع؛ لأنَّ الزيادة إنما حصلت في ملكه و المعامله وقعت على الغبن.و يتحمل عدم الخيار حينئذ؛ لأنَّ التدارك حصل قبل الرد،فلا يثبت الرد المشروع لتدارك الضرر،كما لو برأ المعيوب قبل الاطلاع على عييه،بل في التذكرة: أنه مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد [\(٢\)](#).

وأشكل منه ما لو توقف الملك على القبض فارتفع الغبن قبله؛ لأنَّ الملك قد انتقل إليه حينئذٍ من دون نقصٍ في قيمته.

[شماره صفحه واقعى : ١٦٧]

ص: ٧٤٩

١- التحرير ١٦٦، و التذكرة ١:٥٢٣.

٢- التذكرة ١:٥٤١.

نعم، لو قلنا بوجوب التقادم بمجرد العقد كما صرّح به العلّام في الصرف [\(١\)](#) يثبت الخيار؛ لثبوت الضرر بوجوب إقاض الزائد في مقابلة الناقص. لكن ظاهر المشهور عدم وجوب التقادم.

ولو ثبت الزيادة أو النقيصة بعد العقد، فإنه لا عبره بهما إجماعاً كما في التذكرة [\(٢\)](#).

ثم إنّه لا عبره بعلم الوكيل في مجرد العقد، بل العبره بعلم الموكل و جهله. نعم، لو كان وكيلاً في المعامله والمساومه، فمع علمه وفرض صحة المعامله حينئذ لا خيار للموكل، ومع جهله يثبت الخيار للموكل، إلا أن يكون عالماً بالقيمه وبأنّ موكله [\(٣\)](#) يعقد على أزيد منها و يقرره له.

و إذا ثبت الخيار في عقد الوكيل فهو للموكل خاصّه، إلا أن يكون وكيلاً مطلقاً بحيث يشمل مثل الفسخ، فإنه كالولي حينئذ [\(٤\)](#).

ثم إنّ الجهل إنّما يثبت باعتراف الغابن، وبالبيّنه إن تحقّقت، و بقول مدعّيه مع اليمين؛ لأنّه عدم العلم الحاكمه على أصاله اللزوم، مع أنه قد يتعرّض إقامه البيّنه على الجهل، ولا يمكن للغابن الحلف على علمه، لجهله بالحال، فتأمّل.

هذا كله إذا لم يكن المغبون من أهل الخبره بحيث لا يخفى عليه القيمه إلا لعارضٍ من غفله أو غيرها، وإنّ فلا يقبل قوله كما في

[شماره صفحه واقعي : ١٦٨]

ص: ٧٥٠

١- التذكرة ١:٥١٠، و التحرير ١:١٧١.

٢- التذكرة ١:٥٢٣.

٣- في «ش»: «وكيله».

٤- في «ش» زيادة: «و قد مر ذلك مشروحاً في خيار المجلس».

و قد يشكل بأنّ هذا إنّما يوجب عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر على الأصل، فغاية الأمر أن يصير مدعياً من جهة مخالفه قوله للظاهر، لكن المدعى لـم تتعسر إقامه البينة عليه ولا يعرف إلّا من قبله يقبل قوله مع اليمين، فليكن هذا من هذا القبيل.

إلّا أن يقال: إنّ معنى (٣) تقديم الظاهر جعل مدعى مقبول القول بيمينه، لا جعل مخالفه مدعياً يجري عليه جميع أحكام المدعى حتّى في قبول قوله إذا تعسّر عليه إقامه البينة، لا ترى أنّهم لم يحكموا بقبول قول مدعى فساد العقد إذا تعسّر عليه إقامه البينة على سبب الفساد؟ مع أنّ عموم تلك القاعدة ثم اندراج المسألة فيها محلّ تأمل.

و لو اختلفا في القيمة وقت العقد أو في القيمة بعده مع تعذر الاستعلام، فالقول قول منكر سبب الغبن؛ لأنّ صالة عدم التغيير، وأصاله اللزوم.

و منه يظهر حكم ما لو اتفقا على التغيير و اختلفا في تاريخ العقد.

و لو عُلم تاريخ التغيير فالأصل وإن اقتضى تأخّر العقد الواقع على الزائد عن القيمة، إلّا أنه لا يثبت به وقوع العقد على الزائد حتى يثبت الغبن.

الشرط الثاني

الشرط الثاني (٤): كون التفاوت فاحشاً،

فالواحد بل الاثنان في

[شماره صفحه واقعي : ١٦٩]

ص: ٧٥١

١- جامع المقاصد ٤:٢٩٤.

٢- المسالك ٣:٢٠٤

٣- في «ش»: «إنّ مقتضى».

٤- في «ش»: «الأمر الثاني».

العشرين لا يوجب الغبن.

[حد التفاوت الفاحش]

و حدّه عندنا كما في التذكرة:-ما لا يتغابن الناس بمثله.

و حكى فيها عن مالك:أن التفاوت بالثلث لا يوجب الخيار وإن كان بأكثر من الثلث أوجبه. و ردّه: بأنه تخمين لم يشهد له أصل في الشرع [\(١\)](#)، انتهى.

والظاهر أنه لا إشكال في كون التفاوت بالثلث بل الربع فاحشاً

نعم، الإشكال في الخمس، و لا يبعد دعوى عدم مسامحة الناس فيه، كما سيجيء التصريح به من المحقق القمي في تصويره لغبن كلام المتباعين [\(٢\)](#).

[ما هو المناطق في الضرر الموجب للخيار]

ثم الظاهر أن المرجع عند الشك في ذلك هو أصاله ثبوت الخيار؛ لأنّه ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه. و يتحمل الرجوع إلى أصاله اللزوم؛ لأنّ الخارج هو الضرر الذي يُناقشه فيه، لا مطلق الضرر.

بقي هنا شيء، و هو: أنّ ظاهر الأصحاب و غيرهم أنّ المناطق في الضرر الموجب للخيار كون المعامله ضرريّة مع قطع النظر عن ملاحظه حال أشخاص المتباعين؛ و لذا حدّوه بما لا يتغابن به الناس أو بالزياده على الثلث، كما عرفت عن بعض العامه [\(٣\)](#).

و ظاهر حديث نفي الضرر [\(٤\)](#) ملاحظه الضرر بالنسبة إلى شخص الواقعه؛ و لذا استدلّوا به على عدم وجوب شراء ماء الوضوء بمبلغ كثيرٍ

[شماره صفحه واقعي : ١٧٠]

ص: ٧٥٢

١- التذكرة ٥٢٣: ١.

٢- سيجيء في الصفحة ١٧٣.

٣- و هو مالك، كما تقدم عن التذكرة آنفًا، و لكن المحكى عنه في المغني (٣: ٥٨٤): التحديد بالثلث.

٤- في «ش» زياده: «المستدل عليه في أبواب الفقه».

إذا أضر بالمكّلّف و وجوب شرائه بذلك المبلغ على من لا يضر به ذلك [\(١\)](#)، مع أنّ أصل شراء الماء بأضعاف قيمته معاملة ضروريّة في حقّ الكلّ.

و الحاصل: أن العبرة إن كان بالضرر المالي لم يجب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته، وإن كانت بالضرر الحالى تعين التفصيل في خيار الغبن بين ما يضر بحال المغبون وغيره.

[الأظهر اعتبار الضرر المالي]

و الأظهر اعتبار الضرر المالي؛ لأنّه ضرر في نفسه من غير مدخلاته لحال الشخص. و تحمّله في بعض المقامات كالتيّم [\(٢\)](#) إنما خرج بالنصّ؛ و لذا أجاب في المعتبر عن الشافعى المنكر لوجوب الوضوء في الفرض المذكور-: بأنّ الضرر لا يعتبر مع معارضه النصّ [\(٣\)](#).

و يمكن أيضاً أن يلتزم الضرر المالي في مقام التكليف، لا لتخفيض عموم نفي الضرر بالنصّ، بل لعدم كونه ضرراً بمحظه ما بإزائه من الأجر، كما يشير إليه قوله عليه السلام بعد شرائه صلوات الله عليه ماء وضوئه بأضعاف قيمته: «إنّ ما يشتري به مالٌ كثير» [\(٤\)](#).

نعم، لو كان الضرر مجحفاً بالمكّلّف انتفى بأدله نفي الحرج، لا دليل

[شماره صفحه واقعی : ١٧١]

ص: ٧٥٣

-
- ١- كما استدلّ به الفاضل المقداد في التنقية ١:١٣٢، و السيد الطباطبائى في الرياض ٢:٢٩٣.
 - ٢- لا يخفى ما في المثال، و لذا أسقطه مصحّح «ش».
 - ٣- المعتبر ١:٣٦٩ .٣٧٠
 - ٤- التهذيب ١:٤٠٦، الحديث ١٢٧٦، و عنه في الوسائل ٢:٩٩٨، الباب ٢٦ من أبواب التيّم، ذيل الحديث الأول.

نفي الضرر، فنفي (١)الضرر المالي في التكاليف لا يتحقق (٢)إلا إذا كان تحمله حرجاً.

[تصوير الغبن من الطرفين والإشكال فيه]

إشكال:

ذكر في الروضه والمسالك تبعاً لجامع المقاصد في أقسام الغبن:

أنّ المغبون إما أن يكون هو البائع أو المشتري أو هما (٣)، انتهى.

فيقع الإشكال في تصوّر غبن كُلّ من المتابعين معاً و المحكى عن بعض (٤)الفضلاء في تعليقه على الروضه ما حاصله استحاله ذلك، حيث قال: قد عرفت أنّ الغبن في طرف البائع إنّما هو إذا باع بأقلّ من القيمة السوقية، وفي طرف المشتري إذا اشتري بأزيد منها، و لا - يتفاوت الحال بكون الثمن و المثمن من الأثمان أو العروض أو مختلفين، و حيث لا يعقل كونهما معاً مغبونين، و إلا لزم كون الثمن أقلّ من القيمة السوقية و أكثر، و هو محالٌ، فتأمل، انتهى.

[الوجوه المذكورة في تصوير ذلك]

و قد تعرّض غير واحدٍ ممّن قارب عصرنا لتصوير ذلك في بعض الفروض:

منها: ما ذكره المحقق القمي صاحب القوانين

في جواب من سأله

[شماره صفحه واقعي : ١٧٢]

ص: ٧٥٤

١- في «ق» بدل «فنفي»: «فيبيقي»، لكنه لا يلائم السياق.

٢- في «ش» بدل «لا يتحقق»: «لا يكون».

٣- الروضه ٤٦٧، والمسالك ٣:٤٦٧، و جامع المقاصد ٤:٢٩٥.

٤- هو المولى أحمد بن محمد التونى أخو المولى عبد الله التونى صاحب الواقفية، ذكره في تعليقه على الروضه ذيل قول الشارح: «و المغبون إما البائع أو المشتري»، راجع الروضه البهية (طبعه الحجري) ١:٣٧٨.

عن هذه العباره من الروضه قال: إنّها تفرض فيما إذا باع متاعه بأربعه توامين من الفلوس على أن يعطيه عنها ثمانيه دنانير معتقداً أنّها تسوى أرببعه توامين، ثمّ تبيّن أنّ المتاع يسوى خمسه توامين و أنّ الدنانير تسوى خمسه توامين إلّا خمساً، فصار البائع مغبوناً من كون الثمن أقلّ من القيمه السوقية بخمس توaman، و المشترى مغبوناً من جهة زياذه الدنانير على أرببعه توامين، فالبائع مغبونٌ في أصل البيع، و المشترى مغبونٌ فيما الترمه من إعطاء الدنانير عن الثمن و إن لم يكن مغبوناً في أصل البيع [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: الظاهر أنّ مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه حاصل ما يصل إلى البائع بسبب مجموع العقد و الشرط، كما لو باع شيئاً يسوى خمسه دراهم بدرهمين على أن يحيط له ثوباً مع فرض كون أجره الخياطة ثلاثة دراهم، و من هنا يقال: إن للشروط قسطاً من العوض، و إن أبيت إلّا عن أن الشرط معامله مستقلّ فلا [\(٢\)](#) مدخل له في زياذه الثمن، خرج ذلك عن فرض غبن كلٍّ من المتعاقدين في معامله واحدٍ. لكن الحق ما ذكرنا: من وحدة المعاملة و كون الغبن من طرفٍ واحدٍ.

و منها: ما ذكره بعض المعاصرین،

من فرض المسألة فيما إذا باع شيئاً في عقدٍ واحدٍ بثمينين، فغبن البائع في أحدهما و المشترى في الآخر [\(٣\)](#).

[شماره صفحه واقعي : ١٧٣]

ص: ٧٥٥

-
- ١- جامع الشتات ٢:٥٩، ٦٠، المسألة ٤٨.
 - ٢- في «ش»: «و لا».
 - ٣- ذكره صاحب الجوادر في الجوادر ٤٤: ٢٣.

و هذا الجواب قريبٌ من سابقه في الضعف؛ لأنَّه إن جاز التفكيك بينهما عند فرض ثبوت الغبن لأحدهما خاصَّةً حتَّى يجوز له الفسخ في العين المغبون فيها خاصَّةً، فهما معاملتان مستقلتان كان الغبن في كلِّ واحدٍ منها [\(١\)](#) لأحدهما خاصَّةً، فلا وجه لجعل هذا قسماً ثالثاً لقسمي غبن البائع خاصَّةً و المشترى خاصَّةً. و إن لم يجز التفكيك بينهما لم يكن غبنُ أصلًا مع تساوى الزيادة في أحدهما للنقيسه في الآخر، و مع عدم المساواه فالغبن من طرفٍ واحدٍ.

و منها: أن يراد بالغبن في المقسم معناه الأعم

الشامل لصوره خروج العين المشاهده سابقاً على خلاف ما شاهده أو خروج ما أخبر البائع بوزنه على خلاف خبره، و قد أطلق الغبن على هذا المعنى الأعم العلامة في القواعد [\(٢\)](#) و الشهيد في اللمعه [\(٣\)](#)، و على هذا المعنى الأعم تتحقق الغبن في كلِّ منها.

و هذا حسنٌ، لكنَّ ظاهر عباره الشهيد [\(٤\)](#) و المحقق [\(٥\)](#) الثانيين إراده ما عنون به هذا الخيار و هو الغبن بالمعنى الأخصّ على ما فسّروه به.

و منها: ما ذكره بعضُ من أَنَّه يحصل بفرض المتابعين وقت العقد في مكاني،

كما إذا حصر العسكر البلد و فرض قيمة الطعام خارج البلد

[شماره صفحه واقعى : ١٧٤]

ص: ٧٥٦

-
- ١- في «ش»: «منها».
 - ٢- القواعد ٢:٢٢.
 - ٣- اللمعه الدمشقية: ١١٣.
 - ٤- المسالك ٣:٢٠٣.
 - ٥- جامع المقاصد ٤:٢٩٤.

ضعف قيمته في البلد، فاشتري بعض أهل البلد من وراء سور البلد طعاماً من العسكر بثمنٍ متوسّط بين القيمتين، فالمشترى مغبونٌ لزياده الثمن على قيمه الطعام في مكانه، والبائع مغبونٌ لنقصانه عن القيمة في مكانه [\(١\)](#).

و يمكن ردّه بأنّ المبيع بعد العقد باقٍ على قيمته حين العقد، ولا - غبن فيه للمشتري ما دام في محل العقد، وإنما نزلت قيمته بقبض المشترى و نقله إياه إلى مكان الرخيص. وبالجملة، الطعام عند العقد لا يكون إلا في محلٍ واحدٍ له قيمة واحدة.

و منها: ما ذكره في مفتاح الكرامه: من فرضه فيما إذا أدعى كل من المتباعين الغبن،

كما إذا بيع ثوبٌ بفرسٍ بظن المساواه، ثم أدعى كلٌّ منهما نقص ما في يده عما في يد الآخر، ولم يوجد المقوم ليرجع إليه، فتحالفاً، فيثبت الغبن لكُلّ منهما في ما وصل إليه، قال: و يتصرّر غبنهما في أحد العوضين، كما لو تباعا شيئاً بمائه درهم، ثم أدعى البائع كونه يسوى بمائتين و المشترى كونه لا يسوى [إللًا](#) بخمسين، ولا - مقومٌ يرجع إليه فتحالفاً، ويثبت الفسخ لكُلّ منهما [\(٢\)](#)، انتهى.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ لازم التحالف عدم الغبن لأحد هما [\(٣\)](#)، مع أنّ الكلام في الغبن الواقعى دون الظاهري.

□
و الأولى من هذه الوجوه هو الوجه الثالث، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعی : ١٧٥]

ص: ٧٥٧

-
- ١- لم نشر على هذا البعض.
 - ٢- مفتاح الكرامه [٤:٥٧٤](#).
 - ٣- في «ش» بدل «لأحد هما»: «في المعامله أصلًا».

مسألة ظهور الغبن شرطٌ شرعيٌ لحدود الخيار، أو كاشفٌ عقليٌ عن ثبوته حين العقد؟

ووجهان، منشئهما اختلاف كلمات العلماء في فتاويهم و معiquid إجماعهم و استدلالاتهم.

فظاهر عباره المبسوط و الغنيه و الشرائع [\(١\)](#) و غيرها هو الأول، و في الغنيه: الإجماع على أنَّ ظهور الغبن سببُ للخيار.

و ظاهر كلمات آخرين [\(٢\)](#) الثاني. و في التذكرة: أنَّ الغبن سببُ لثبوت الخيار عند علمائنا [\(٣\)](#). و قولهم: «لا يسقط هذا الخيار بالتصريف» [\(٤\)](#) فإنَّ المراد التصرِّف قبل العلم بالغبن، و عدم السقوط [\(٥\)](#) ظاهِرٌ في ثبوته.

[شماره صفحه واقعی : ١٧٦]

ص: ٧٥٨

-
- ١- راجع المبسوط ٢:٨٧، و الغنيه: ٢٢٤، و الشرائع ٢:٢٢.
 - ٢- مثل ظاهر المختصر ١:١٢١، و الرياض ٨:١٩٠.
 - ٣- التذكرة ١:٥٢٢.
 - ٤- كما في الشرائع ٢:٢٢، و الإرشاد ١:٣٧٤، و القواعد ٢:٦٧، و غایه المراد ٢:٩٩، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٧٢.
 - ٥- في «ش»: «عدم سقوطه».

و ممّا يؤيّد الأوّل: أنّهم اختلفوا [\(١\)](#) في صحة التصرّفات الناقله في زمان الخيار و لم يحكموا ببطلان التصرّفات الواقعه من الغابن حين جهل المغبون، بل صرّح بعضهم [\(٢\)](#) بنفوذها و انتقال المغبون بعد ظهور غبنه إلى البدل.

□

و يؤيّده أيضاً الاستدلال في التذكرة [\(٣\)](#) و الغنيه [\(٤\)](#) على هذا الخيار بقوله صلّى الله عليه و آله في حديث تلقى الركبان: «إنّهم بالخيار إذا دخلوا السوق» [\(٥\)](#) فإنّ ظاهره حدوث الخيار بعد الدخول الموجب لظهور الغبن.

هذا، و لكن لا يخفى إمكان إرجاع الكلمات إلى أحد الوجهين بتوجيه ما كان منها ظاهراً في المعنى الآخر.

و توضيح ذلك [\(٦\)](#): أنه إن أريد بالخيار السلطنه الفعلية التي يقتدر بها على الفسخ والإمساء قولًا أو فعلًا، فلا يحدث إلا بعد ظهور الغبن.

و إن أريد به ثبوت حق للمغبون لو علم به لقام بمقتضاه، فهو ثابت قبل العلم، و إنما يتوقف على العلم إعمال هذا الحق، فيكون حال

[شماره صفحه واقعی : ١٧٧]

ص: ٧٥٩

١- راجع تفصيل الأقوال في جامع المقاصد ٤:٢٩٥، و الروضه ٣:٤٦٦، و الرياض ١:٥٢٥، و مفتاح الكرامه ٤:٥٧٢.

٢- لم نعثر على من صرّح بذلك، نعم صرّح في المسالك ٣:٢٠٦ و ٢٠٧، و الجواهر ٢٣:٥٠، وغيرهما: بعد سقوط خيار المغبون بتصريف الغابن، بل يفسخ و يرجع إلى المثل أو القيمه.

٣- التذكرة ١:٥٢٢، و لكن لم يذكر فيه لفظ الحديث.

٤- الغنيه: ٢٢٤.

٥- راجع السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٨:٥، باب النهى عن تلقى السلع.

٦- سُطّب في «ف» على هذه العبارة، و كتب بدلاً عنها في الهامش: «فالأولى أن يقال».

الجاهل بموضوع الغبن كالجاهل بحكمه أو بحكم خيارى المجلس أو الحيوان أو غيرهما [\(١\)](#).

ثم إن الآثار المجعلة للخيار:

بين ما يترتب على [\(٢\)](#)السلطنه الفعليه، كالسقوط بالتصرّف، فإنه لا يكون إلّا بعد ظهور الغبن، فلا يسقط قبله كما سيجيء، ومنه التلف؛ فإنّ الظاهر أنّه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفاقاً و لو قلنا بعموم قاعده «كون التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له» لمثل خيار الغبن، كما جزم به بعض [\(٣\)](#) و تردد فيه آخر [\(٤\)](#).

و بين ما يترتب على المعنى الثاني كإسقاطه بعد العقد قبل ظهوره.

و بين ما يتزدّد بين الأمرين كالتصرّفات الناقله، فإنّ تعليتهم المنع عنها بكونها مفوّته لحقّ ذى الخيار من الغبن ظاهراً في ترتّب المنع على وجود نفس الحقّ و إن لم يعلم به.

و حكم بعض [\(٥\)](#) من منع من التصرّف في زمان الخيار بمضي التصرّفات الواقعه من الغابن قبل علم المغبون، يظهر منه أنّ المنع لأجل التسلّط الفعلى.

و المتبع دليل كلّ واحدٍ من تلك الآثار، فقد يظهر منه ترتّب الأثر

[شماره صفحه واقعي : ١٧٨]

ص: ٧٦٠

-
- ١- كذا في «ش»، و في «ق»: «غيرها».
 - ٢- في «ش» زياذه: «تلك».
 - ٣- لم نعثر عليه.
 - ٤- تردد فيه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٢٩٧ و ٣١٨.
 - ٥- لم نقف عليه.

على نفس الحق الواقعى و لو كان مجهولاً لصاحبها، وقد يظهر منه ترتبه على السلطنه الفعلية.

و تظهر ثمرة الوجهين أيضاً فيما لو فسخ المغبون الجاهل اقتراحاً أو بظن وجود سبب معذوم في الواقع فصادف الغبن.

ثم إن ما ذكرناه في الغبن من الوجهين جاري في العيب.

و قد يستظهر من عباره القواعد في باب التدليس الوجه الأول، قال: و كذا يعني لا ردّ لو تعيبت الأمة المدلّسه [عنهه (١)] قبل علمه بالتدليس (٢) (انتهى)، فإنه ذكر في جامع المقاصد: أنه لا فرق بين تعيبها قبل العلم وبعده؛ لأن العيب مضمون على المشترى. ثم قال: إلّا أن يقال: إن العيب بعد العلم غير مضمونٍ على المشترى لثبوت الخيار (٣).

و ظاهره عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيب؛ لكون العيب في زمان الخيار مضموناً على من لا خيار له. لكن الاستظهار المذكور مبني على شمول قاعده التلف ممن لا خيار له لخيار العيب، وسيجيء عدم العموم (٤) إن شاء الله تعالى.

و أمّا خيار الرؤيه: فسيأتي أن ظاهر التذكرة حدوثه بالرؤيه، فلا يجوز إسقاطه قبلها (٥).

[شماره صفحه واقعى : ١٧٩]

ص: ٧٦١

-
- ١- عنده «ش» و المصدر.
 - ٢- القواعد .٢:٧٧
 - ٣- راجع جامع المقاصد ٤:٣٥٤
 - ٤- انظر الجزء السادس، الصفحة ١٧٩ ١٨١
 - ٥- انظر الصفحة ٢٥٨

مسألة يسقط هذا الخيار بأمور:

أحداها: إسقاطه بعد العقد،

و هو قد يكون بعد العلم بالغبن، و لا (١)إشكال في صحة إسقاطه بلا عرض مع العلم بمرتبة الغبن، و لا (٢)مع الجهل بها إذا أسقط الغبن المسبب عن أي مرتبة كان، فاحشًا كان أو أفحش.

ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة ظهر مائة، ففي السقوط إشكال (٣): من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق، كما لو أسقط حق عرض بزعم أنه شتم لا يبلغ القذف، فتبين كونه قذفًا. من أن الخيار أمر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به ولا تعدد فيه، فيسقط بمجرد الإسقاط، و القذف و ما دونه من الشتم حقان مختلفان.

[شماره صفحه واقعی : ١٨٠]

ص: ٧٦٢

١- في «ش»: «فلا».

٢- في «ن» شطب على «لا».

٣- في «ش»: «وجهان».

و أَمَّا إِسْقاط بعوضٍ بمعنى المصالحة عنه به، فَلَا إِشْكال فيه مع العلم بمرتبه الغبن أو التصريح بعموم المراتب.

و لو أطلق و كان للإطلاق منصرفٌ، كما لو صالح عن الغبن المحقق في المتعاقدين المشترى بعشرين بدرهم، فإن المتعارف من الغبن المحتمل في مثل هذه المعاملة هو كون التفاوت أربعه أو خمسه في العشرين، فيصالح عن هذا المحتمل بدرهم.

فلو ظهر كون التفاوت ثمانية عشر، و أَنَّ المبيع يسوى درهمين، ففي بطalan الصلح؛ لأنَّه لم يقع على الحق الموجود.

أو صحته مع لزومه؛ لما ذكرنا: من أَنَّ الخيار حقٌ واحدٌ له سببٌ واحدٌ و هو التفاوت الذي له أفرادٌ متعددةٌ فإذا أُسقطه سقط.

أو صحته متزلاً؛ لأنَّ الخيار الذي صالح عنه باعتقاد أَنَّ عوضه المتعارف درهمٌ تبيَّنَ كونه ممَّا يبذل في مقابله أزيد من الدرهم، ضرورةً أَنَّه كَلَّما كان التفاوت المحتمل أزيد يبذل في مقابله أزيد ممَّا يبذل في مقابله لو كان أقلً [فيحصل الغبن في المصالحة (١)، و لا (٢) فرق في الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعيته، و بين كونه لأجل الجهل بعيته].

[وجوه (٣)، و هذا هو الأقوى [فتاوى (٤)].

و أَمَّا إِسْقاط هذا الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن، فالظاهر أيضًا

[شماره صفحه واقعی : ١٨١]

ص: ٧٦٣

-
- ١- لم يرد في «ق».
 - ٢- في «ش»: «إذ لا».
 - ٣- لم يرد في «ق».
 - ٤- تقدّم في الجزء الثالث: ١٧٢ ١٧٣.

جوازه، و لا يقدح عدم تحقق شرطه بناءً على كون ظهور الغبن شرطاً لحدوث الخيار؛ إذ يكفي في ذلك تتحقق السبب المقتضي للخيار، و هو الغبن الواقعي و إن لم يعلم به. و هذا كافٍ في جواز إسقاط المسبب قبل حصول شرطه، كإبراء المالك الودعى المفترط عن الضمان، و كبراءه البائع من العيوب الراجعة إلى إسقاط الحق المسبب عن وجودها قبل العلم بها.

و لا يقدح في المقام أيضاً كونه إسقاطاً لما لم يتحقق؛ إذ لا مانع من ذلك إلا التعليق و عدم الجزم الممنوع عنه في العقود فضلاً عن الإيقاعات، و هو غير قادح هنا، فإن الممنوع منه هو التعليق على ما لا يتوقف تتحقق مفهوم الإنشاء عليه، و أمّا ما نحن فيه و شبهه - مثل طلاق مشكوك الزوجية، و إعتاق مشكوك الرقيمة منجزاً، و الإبراء عمما احتمل الاشتغال به فقد تقدم في شرائط الصيغة (١) أنّه لا مانع منه [\(٢\)](#)، و منه البراءة عن العيوب المحتملة في المبيع و ضمان ذرّك المبيع عند ظهوره مستحقاً للغير.

نعم، قد يشكل الأمر من حيث العرض المصالح به، فإنه لا بدّ من وقوع شيء بإزاره و هو غير معلوم، فالأخولي ضمّ شيء إلى المصالح عنه المجهول التتحقق، أو ضمّ سائر الخيارات إليه بأن يقول: «صالحتك عن كلّ خيارٍ لي بهذا»، و لو تبيّن عدم الغبن لم يقسّط العرض عليه؛ لأنّ المعدوم إنما دخل على تقدير وجوده، لا منجزاً باعتقاد الوجود.

[شماره صفحه واقعی : ١٨٢]

ص: ٧٦٤

١- تقدّم في الجزء الثالث: ١٧٢-١٧٣.

٢- في «ش» زياده: «لأنّ مفهوم العقد معلق عليها في الواقع من دون تعليق المتكلّم».

و الإشكال فيه من الجهات المذكورة هنا، أو المتقدمه في إسقاط الخيارات المتقدمه قد عُلم التفصي عنها.

نعم، هنا وجه آخر للمنع مختص^(١) بهذا الخيار و خيار الرؤيه، و هو لزوم الغرر من اشتراط إسقاطه.

قال في الدروس في هذا المقام ما لفظه: و لو اشترطا رفعه أو رفع خيار الرؤيه، فالظاهر بطلان العقد للغرر^(٢)، انتهى. ثم احتمل الفرق بين الخيارين: بأن الغرر في الغبن سهل الإزاله.

و جزء الصيمرى في غايه المرام ببطلان العقد و الشرط^(٣)، و تردد فيه المحقق الثاني، إلّا أنه استظهر الصحّه^(٤).

و لعل توجيه كلام الشهيد هو: أن الغرر باعتبار الجهل بمقدار ماليه المبيع كالجهل بصفاته؛ لأنّ وجه كون الجهل بالصفات غرراً هو رجوعه إلى الجهل بمقدار ماليته؛ و لذا لا غرر مع الجهل بالصفات التي لا مدخل لها في القيمه.

لكن الأقوى الصحّه؛ لأنّ مجرد الجهل بمقدار الماليه لو كان غرراً

[شماره صفحه واقعى : ١٨٣]

ص: ٧٦٥

١- في «ش»: «يختصّ».

٢- الدروس ٢٧٦: ٣، مع تقديم و تأثير في بعض الألفاظ.

٣- غايه المرام (مخطوط) ٢٨٨: ١، و فيه: «و لو شرط في العقد سقوط هذه الثلاثه (أى خيار العيب و الغبن و الرؤيه) بطل الشرط و العقد على الخلاف».

٤- جامع المقاصد ٣٠٢: ٣٠٣

لم يصحّ البيع مع الشكّ في القيمة، وأيضاً فإنّ ارتفاع الغر عن هذا البيع ليس لأجل الخيار حتى يكون إسقاطه موجباً لثبوته، وإن لم يصحّ البيع، إذ لا يجدى في الإخراج عن الغر ثبوت الخيار؛ لأنّ حكم شرعى لا يرتفع به موضوع الغر، وإنّ لصحّ كلّ بيع غررٌ على وجه التزلّل و ثبوت الخيار، كبيع المجهول وجوده و المتعذر تسليمه.

و أمّا خيار الرؤيه، فاشتراط سقوطه راجع إلى إسقاط اعتبار ما اشترطاه من الأوصاف في العين الغير المرئيه، فكأنهما تباعا سواءً وجد فيها تلك الأوصاف أم لا، فصحيحة البيع موقوفة على اشتراط تلك الأوصاف، و إسقاط الخيار في معنى إلغائها الموجب للبطلان.

مع احتمال الصّحة هناك أيضاً؛ لأنّ مرجع إسقاط خيار الرؤيه إلى التزام عدم تأثير تخلّف تلك الشروط، لا إلى عدم التزام ما اشترطاه من الأوصاف، و لا تناهى بين أن يُقدم على اشتراط العين بانياً على وجود تلك الأوصاف، و بين الالتزام بعدم الفسخ لو تخلّفت، فتأمّل.

و سيجيء تمام الكلام في خيار الرؤيه [\(١\)](#).

و كيف كان، فلا أرى إشكالاً في اشتراط سقوط خيار الغبن [من حيث لزوم الغر [\(٢\)](#)]؛ إذ لو لم يشرع الخيار في الغبن أصلاً يلزم منه غرر.

الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة بعد علمه بالغبن.

[شماره صفحه واقعي : ١٨٤]

ص: ٧٦٦

١- سيجيء في الصفحة ٢٥٨ و ما بعدها.

٢- لم يرد في «ق».

و يدلّ عليه ما دلّ على سقوط خياري المجلس و الشرط به-مع عدم ورود نصٌّ فيهما و اختصاص النص بخيار الحيوان و هو: إطلاقُ بعض معاقد الإجماع بـأنَّ تصرُّف ذي الخيار فيما انتقل إليه إجازة و فيما انتقل عنه فسخ^(١)، و ^(٢)العلَّه المستفاده من النص في خيار الحيوان المستدل بها في كلمات العلماء على السقوط، و هي الرضا بلزوم العقد.

مع أن الدليل هنا إما نفي الضرر وإما الإجماع، والأول متنفٍ، فإنه كما لا يجري مع الإقدام عليه كذلك (٣) لا يجري مع الرضا به بعده.

وَأَمّا الإجماع فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ مَعَ الرَّضَا.

إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الشَّكَّ فِي الرُّفْعِ لَا-الدُّفْعِ، فَيُسْتَصْبَحُ، فَتَأْمِلُ. أَوْ نَدْعُ عَيْنَ ظَاهِرٍ قَوْلَهُمْ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ: إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ لَا يُسْقَطُ بِالْتَّصْرِيفِ» شُمُولَهُ لِلتَّصْرِيفِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِالْغَبْنِ وَالْخُصُوصِ هَذَا الْخَيْرُ مِنْ بَيْنِ الْخَيْرَاتِ بِذَلِكَ.

لكنَّ الإنْسَافَ عَدْمُ شَمْوَلِ التَّصْرِيفِ فِي كَلْمَاتِهِمْ لَمَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْغَيْبِ، وَغَرْضُهُمْ مِنْ تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِهَذَا الْخِيَارِ أَنَّ التَّصْرِيفَ مَسْقُطٌ لِكُلِّ خِيَارٍ وَلَوْ وَقَعَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْخِيَارِ كَمَا فِي الْعَيْبِ وَالتَّدْلِيسِ سَوْيَ هَذَا الْخِيَارِ.

و يؤيّد ذلك ما اشتهر بينهم: من أن التصرّف قبل العلم بالعيّب و التدلّيس ملزم؛ للدلالة على الرضا بالعيّب، وإنما يثبت الأرث في خصوص العيّب لعدم دلالة التصرّف على الرضا بالعيّب.

[شماره صفحه واقعی : ۱۸۵]

٧٩٧:

- ١- كما ادعاه في الجوادر ٦٨:٢٣، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٨٨ و ٦٠٠.

٢- في «ش» زيادة: «عموم».

٣- في «ش»: «فكذلك».

و كيف كان، فاختصاص التصرّف الغير المسقط في كلامهم بما قبل العلم لا يكاد يخفى على المستبع في كلماتهم.

نعم، لم أجد لهم تصريحاً بذلك عدا ما حكى عن صاحب المسالك (١) و تبعه جماعةٌ (٢)، مع أنه إذا اقتضى الدليل للسقوط فلا ينبغي الاستشكال من جهة ترك التصريح (٣). بل ربما يستشكل في حكمهم بعدم السقوط بالتصريف قبل العلم مع حكمهم بسقوط خيار التدليس والعيب بالتصريف قبل العلم. و الاعتذار بالنص إنما يتم في العيب دون التدليس، فإنه مشتركٌ مع خيار الغبن في عدم النص، و مقتضى القاعدة في حكم التصرّف قبل العلم فيما واحدٌ.

و التحقيق أن يقال: إن مقتضى القاعدة عدم السقوط؛ لبقاء الضرر، و عدم دلالة التصرّف مع الجهل على الرضا بلزم العقد و تحمل الضرر.

نعم، قد ورد النص في العيب على السقوط (٤)، و ادعى عليه الإجماع (٥)، مع أن ضرر السقوط فيه متداركٌ بالأرث و إن كان نفس إمساك

[شماره صفحه واقعی : ١٨٦]

ص: ٧٦٨

.٣:٢٠٧ - المسالك

٢- صرّح به النراقي في المستند ١٤:٣٩٥، و لم نعثر على غيره، نعم جاء في مجمع الفائده ٨:٤٠٤: «و أمّا تصريف المغبون في مال الغابين فيحتمل ذلك أيضاً، لأنّ الجهل عذر»، و نحوه ما ورد في الرياض ١:٥٢٥.

٣- كذا وردت العباره في «ق»، و وردت في «ش» هكذا: «لكن الاستشكال من جهة ترك التصريح مع وجود الدليل مما لا ينبغي».

٤- الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار.

٥- ادعاه في الغنيه: ٢٢٢، و المختلف ١٨٣:٥، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٦٢٦.

المعيب (١) قد يكون ضرراً، فإن تم دليلاً في التدليس أيضاً قلنا به، وإنّ وجوب الرجوع إلى دليل خياره.

ثم إن الحكم بسقوط الخيار بالتصريف بعد العلم بالغبن مبني على ما تقدّم في الخيارات السابقة: من تسلیم كون التصرّف دليلاً على الرضا بلزوم العقد، وإنّ كان اللازم في غير ما دلّ فعلاً على الالتزام بالعقد من أفراد التصرّف، الرجوع إلى أصله بقاء الخيار.

الرابع من المسقطات: تصرّف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن – تصرّفاً مخرجاً عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق.

إنّ المقصّر به في كلام المحقق (٢) ومن تأّخر عنه (٣) هو سقوط خياره حينئذٍ، وقيل: إنّ المشهور (٤). وهو كذلك بين المتأخّرين.

نعم، ذكر الشيخ في خيار المشتري مراجحة عند كذب البائع: أنّه لو هلك الساعه أو تصرّف فيها، سقط الردّ (٥).

و الظاهر اتحاد هذا الخيار مع خيار الغبن، كما يظهر من جامع

[شماره صفحه واقعى : ١٨٧]

ص: ٧٦٩

١- في «ش»: «العين».

٢- الشرائع ٢: ٢٢.

٣- مثل العلّام في التذكرة ١: ٥٢٣، و الشهيد في غايه المراد ٢: ٩٩، و الفاضل المقداد في التنقح ٢: ٤٨، و ابن فهد الحلّى في المهدّب البارع ٢: ٣٧٦، و انظر مفتاح الكرامة ٤: ٥٧٢.

٤- قاله الشهيد الثاني في الروضه ٣: ٤٦٥، و المحدث الكاشاني في المفاتيح ٣: ٧٤، و السيد الطباطبائی في الرياض ١: ٥٢٥.

٥- المبسوط ٢: ١٤٣.

المقصود في شرح قول الماتن: «و لا يسقط (١) الخيار بتلف العين» فراجع (٢).

و استدلّ على هذا الحكم في التذكرة (٣) بعدم إمكان استدراكه مع الخروج عن الملك. و هو بظاهره مشكلٌ لأنّ الخيار غير مشروعٍ عندهم بإمكان ردّ العين.

و يمكن أن يوجّه بأنّ حديث «نفي الضرر» لم يدلّ على الخيار، بل المتيقّن منه جواز ردّ العين المغبون فيها، فإذا امتنع ردّها، فلا دليل على جواز فسخ العقد، و تضرّر المغبون من جهة زيادة الثمن معارضٌ بتضرّر الغابن بقبول البديل، فإنّ دفع الضرر من الطرفين إنما يكون بتسليط المغبون على ردّ العين، فيكون حاله من حيث إنّ له القبول والردّ حال العالم بالغبن قبل المعاملة في أنّ له أن يشتري و أن يترك، و ليس هكذا بعد خروج العين عن ملكه؛ مع أنّ إخراج المغبون العين عن ملكه التزامٌ بالضرر، و لو جهلاً منه به.

هذا، و لكن اعتراض عليهم شيخنا الشهيد قدس روحه السعيدة - في اللمعه (٤) بما توبيحه: أنّ الضرر الموجب للخيار قبل التصرف ثابتٌ مع التصرف، و التصرف مع الجهل بالضرر ليس إقداماً عليه؛ لما عرفت من أنّ الخارج عن عموم نفي الضرر ليس إلا صوره الإقدام عليه عالماً به، فيجب تدارك الضرر باسترداد ما دفعه من الثمن الزائد بردّ نفس العين مع بقائها على ملكه و بدلها مع عدمه، و فوات خصوصيّة العين

[شماره صفحه واقعی : ١٨٨]

ص: ٧٧٠

-
- ١- في «ش»: «و لا يبطل».
 - ٢- جامع المقصود ٤:٣١٨.
 - ٣- التذكرة ١:٥٢٣.
 - ٤- راجع اللمعه الدمشقية: ١٢٨.

على الغابن ليس ضرراً لأن العين [\(١\)](#) إن كانت مثليه فلا ضرر بتبدلها بمثلها، وإن كانت قيمته فتعريضها للبيع يدل على إراده قيمتها، فلا ضرر أصلاً، فضلاً عن أن يعارض به ضرر زياده الثمن على القيمه، خصوصاً مع الإفراط فيزياده.

و الإنصاف أن هذا حسن جداً، لكن قال في الروضه: إن لم يكن الحكم إجماعاً [\(٢\)](#).

أقول: و الظاهر عدمه؛ لأنك عرفت عدم عنوان المسألة في كلام من تقدم على المحقق فيما تتبع.

ثم إن مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرف بين البائع والمشترى.

قال في التحرير بعد أن صرّح بثبوت الخيار للمغبون بائعاً كان أو مشترياً: «و لا يسقط الخيار بالتصريف مع إمكان الرد» [\(٣\)](#)، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الناقل اللازم، وبين فك الملك كالعتق والوقف، وبين المانع عن الرد مع البقاء على الملك كالاستيلاد، بل و يعم التلف.

و عن جماعهٍ تخصيص العباره بالمشترى [\(٤\)](#). فإن أرادوا قصر

[شماره صفحه واقعى : ١٨٩]

ص: ٧٧١

١- في «ش» زياذه: «المبيعه».

٢- راجع الروضه البهيه ٣:٤٦٦، و لكن لم نعثر فيه على دعوى الإجماع، و لعلها تستفاد من عباره: «لكن لم أقف على قائل به».

٣- التحرير ١:١٦٦.

٤- قال السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٥٧٢: «و قد صرّح الأكثربأن المراد به المشترى»، و لم نعثر على غيره، و راجع الشرائع ٢:٢٢، و المهدى البارع ٢:٣٧٦، و اللمعه: ١٢٨، و الرياض ٨:١٩٢.

الحكم عليه فلا يُعرف له وجهٌ، إلّا أن يبني على مخالفته لعموم دليل الخيار، أعني نفي الضرر، فيقتصر على مورد الإجماع.

ثم إنَّ ظاهر التقييد بتصوره امتناع الرد، وظاهر التعليل بعدم إمكان الاستدراك ما صرَّح به جماعةٌ^(١): من أنَّ الناقل الجائز لا يمنع الرد بال الخيار إذا فسخه، فضلاً عن مثل التدبير والوصيَّة من التصرفات الغير الموجبة للخروج عن الملك فعلاً، و هو حسنٌ؛ لعموم نفي الضرر، و مجرد الخروج عن الملك لا يُسقط تدارك ضرر الغبن.

و لو اتفق زوال المانع كموت ولد أمِ الولد و فسخ العقد اللازم لعيَّب أو غبنٍ -ففي جواز الرد وجهاً: من أنه متمكنٌ حينئذٍ، و من استقرار البيع. و ربما يُبنيان على أنَّ الزائل العائد كالذى لم يُزل أو كالذى لم يَعدُ. كذا الوجهان فيما لو عاد إليه بناقلٍ جديدٍ، و عدم الخيار هنا أولى؛ لأنَّ العود هنا بسببٍ جديدٍ، و في الفسخ برفع السبب السابق.

و في لحق الإجارة بالبيع قولان:

من امتناع الرد، و هو مختار الصimirي^(٢) و أبي العباس^(٣).

و من أنَّ مورد الاستثناء هو التصرف المخرج عن الملك، و هو المحكمٌ عن ظاهر الأكثَر^(٤).

[شماره صفحه واقعی : ١٩٠]

ص: ٧٧٢

١- منهم: ابن فهد الحلّى في المهدّب البارع ٢:٣٧٦، و الشهيد الثاني في الروضه ٣:٤٧١-٤٧٢، و الصimirي في غاية المرام (مخطوط) ١:٢٩١-٢٩٢.

٢- اختاره في غاية المرام (مخطوط) ١:٢٩١، و فيه: «سواء كان وارداً على العين.. أو على المنافع كالإجارة».

٣- اختاره في المهدّب البارع ٢:٣٧٧.

٤- حكاَه السَّيِّد العَامِلِي فِي مفتاح الْكَرَامَه ٤:٥٧٥.

و لو لم يعلم بالغبن إلّا بعد انقضاء الإجارة توجّه الردّ؛ كذا لو لم يعلم به حتّى انفسخ البيع.

و في لحق الامتزاج مطلقاً أو في الجملة بالخروج عن الملك وجوه، أقوالها اللحق؛ لحصول الشركه، فيمتنع رد العين الذي هو مورد الاستثناء، و كذا لو تغيرت العين بالنقيض، و لو تغيرت بالزيادة العيّنة أو الحكميّة أو من الجهات، فالأقوى الرد في الوسطى بناءً على حصول الشركه في غيرها المانعه عن رد العين [\(١\)](#). هذا كلّه في تصرّف المغبون.

و أمّا تصرّف الغابن، فالظاهر أنّه لا وجه لسقوط خيار المغبون به، و حينئذ فإن فسخ و وجّد العين خارجه عن ملكه لزوماً بالعتق أو الوقف أو البيع اللازم، ففي تسلّطه على إبطال ذلك من حينها [\(٢\)](#) أو من أصلها كالمرتهن و الشفيع أو رجوعه إلى البدل، وجوه:

من وقوع العقد في متعلق حقّ الغير، فإنّ حقّ المغبون ثابت بأصل المعاملة الغبيّة، و إنّما يظهر له بظهور السبب، فله الخيار في استرداد العين إذا ظهر السبب، و حيث وقع العقد في ملك الغابن، فلا وجه لبطلانه من رأسٍ.

و من أنّ وقوع العقد في متعلق حقّ الغير يجب تزلزله من رأسٍ - كما في بيع الرهن - و مقتضى فسخ البيع الأول تلقّي الملك من الغابن الذي وقع البيع معه، لا من المشترى الثاني.

و من أنّه لا وجه للتزلزل، إنّما لأنّ التصرّف في زمان خيار

[شماره صفحه واقعي : ١٩١]

ص: ٧٧٣

١- في «ش» زياـده: «فتـأمل».

٢- في «ش»: «حينـه».

غير (١)المتصّرف صحيح لازم كما سيجيء في أحكام الخيار (٢)-فيستر الفاسخ البدل،و إما لعدم تحقّق الخيار قبل ظهور الغبن فعلاً. على وجه يمنع من تصرّف من عليه الخيار،كما هو ظاهر الجماعه هنا و في خيار العيب قبل ظهوره،فإنَّ غير واحدٍ ممن منع من تصرّف غير ذي الخيار بدون إذنه أو استشكاله (٣)فيه حكم بلزم العقود الواقعه قبل ظهور الغبن و العيب (٤).و هذا هو الأقوى،و ستأتي تتمّه لذلك في أحكام الخيار (٥).

و كذا الحكم لو حصل مانع من ردّه كالاستيلاد،و يحتمل هنا تقديم حقّ الخيار؛لسبق سببه على الاستيلاد.

ثم إنّ مقتضى ما ذكرنا جريان الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز؛لأنَّ معنى جوازه تسلّط أحد المتعاقدين على فسخه،أما تسلّط الأجنبي و هو المغبون،فلا دليل عليه بعد فرض وقوع العقد صحيحاً.

و في المسالك:لو كان الناقل مما يمكن إبطاله كالبيع بخيار الزم

[شماره صفحه واقعی : ١٩٢]

ص: ٧٧٤

١- في «ش»:الغير،و في «ف»شطب على «المتصّرف».

٢- انظر الجزء السادس،الصفحة ١٤٤-١٥٠.

٣- في «ش»:«استشكّل».

٤- لم نعثر على قائل به صراحةً،نعم يظهر ممن حكم بعدم سقوط خيار المغبون بتصرّف الغابن و أنه يلزم المثل أو القيمه بعد الفسخ،كما في المهدّب البارع ٢:٣٧٧،و جامع المقاصد ٤:٢٩٥،و المسالك ٣:٢٠٦ و غيرها.

٥- انظر الجزء السادس،الصفحة ١٥٤.

بالفسخ، فإن امتنع فسخه الحاكم، فإن امتنع (١) فسخ المغبون (٢).

و يمكن النظر فيه بأن فسخ المغبون إما بدخول العين في ملكه، وإما بدخول بدلها، فعلى الأول لا حاجه إلى الفسخ حتى يتكلّم في الفاسخ، و على الثاني فلا وجہ للعدول عما استحقه بالفسخ إلى غيره.

اللهم إلّا أن يقال: إنه لا منافاه؛ لأن البدل المستحق بالفسخ إنما هو للحيلولة، فإذا أمكن رد العين وجب على الغابن تحصيلها، لكن ذلك إنما يتم مع كون العين (٣) على ملك المغبون، وأما مع عدمه و تملك المغبون للبدل فلا دليل على وجوب تحصيل العين.

ثم على القول بعدم وجوب الفسخ في الجائز، لو اتفق عود الملك إليه لفسخ في العقد الجائز أو اللازم (٤) فإن كان ذلك قبل فسخ المغبون فالظاهر وجوب رد العين. وإن كان بعده، فالظاهر عدم وجوب ردّه؛ لعدم الدليل بعد تملك البدل.

و لو كان العود بعقدٍ جديد فالأقوى عدم وجوب الرد مطلقاً؛ لأنّه ملكُ جديد تلقاه من مالكه، و الفاسخ إنما يملك بسبب ملكه السابق بعد ارتفاع السبب الناقل.

و لو تصرف الغابن تصرفاً مغيّراً للعين، فإنما أن يكون بالنقيضه أو بالزياده أو بالامتصاص.

[شماره صفحه واقعي : ١٩٣]

ص: ٧٧٥

-
- ١- في «ش»: (و إن تعذر).
 - ٢- المسالك ٢٠٦: ٣، مع تفاوت في بعض الألفاظ.
 - ٣- في «ش» زياده: (باقيه).
 - ٤- لم ترد عباره في العقد الجائز أو اللازم في «ش».

فإن كان بالنقىصه: فإنما أن يكون نقصاً يوجب الأرش، وإنما أن يكون مما لا يوجبه.

فإن أوجب الأرش أخذه مع الأرش، كما هو مقتضى الفسخ؛ لأنّ الفائت مضمونٌ بجزءٍ من العوض، فإذا ردّ تمام العوض وجب ردّ مجموع المعوض، فيتدارك الفائت [منه] [\(١\)](#) ببدلها، ومثل ذلك ما لو تلف بعض العين.

و إن كان مما لا يوجب شيئاً رده بلا شيءٍ. و منه ما لو وجد العين مستأجرة، فإنّ على الفاسخ الصبر إلى أن ينقضى مدة الإيجاره، ولا يجب على الغابن بذل [عوض] [\(٢\)](#) المنفعه المستوفاه بالنسبة إلى بقيّه المدّه بعد الفسخ، لأنّ المنفعه من الروائد المنفصله المتخلله بين العقد و الفسخ، فهي ملكُ للمفسوخ عليه، فالمنفعه الدائمه تابعة للملك المطلق، فإذا تحقق في زمانٍ ملائكة منفعه العين بأسرها. و يتحمل انساخ الإيجاره في بقيّه المدّه؛ لأنّ ملك منفعه الملك المترزل متزلزل، و هو الذي جزم به المحقق القمي فيما إذا فسخ البائع بخياره المشروط له في البيع [\(٣\)](#) و فيه نظر، لمنع تزلزل ملك المنفعه.

نعم، ذكر العلّيامه في القواعد فيما إذا وقع التفاصخ لأجل اختلاف المتباعين: أنه إذا وجد البائع العين مستأجرة كانت الأجره للمشتري الموجر و وجّب عليه للبائع أجره المثل للمدّه الباقي بعد الفسخ [\(٤\)](#)، و قرره

[شماره صفحه واقعی : ١٩٤]

ص: ٧٧٦

١- و [\(٢\)](#) لم يردا في «ق».

٢- لم يردا في «ق»

٣- راجع جامع الشتات ٤٣٢ ٣:٤٣١، المسأله ٢٠٣.

٤- القواعد ٢:٩٦

على ذلك شرّاح الكتاب (١)، وسيجيء ما يمكن أن يكون فارقاً بين المقامين.

و إن كان التغيير بالزياده: فإن كانت حكميّة محضه كقصاره الثوب و تعليم الصنعه، فالظاهر ثبوت الشركه فيه بنسبة تلك الزياده، بأن تقوّم العين معها و لا معها و تؤخذ النسبة. و لو لم يكن للزياده مدخل في زياده القيمه، فالظاهر عدم شيء لمحاذتها؛ لأنه إنما عمل في ماله، و عمله لنفسه غير مضمون على غيره، و لم يحصل منه في الخارج ما يقابل المال و لو في ضمن العين.

ولو كانت الزياده عيناً محضاً كالغرس:

ففي تسلّط المغبون على القلع بلا أرضٍ، كما اختاره في المختلف في الشفعة (٢) أو عدم تسلطه عليه مطلقاً، كما عليه المشهور، فيما إذا رجع باائع الأرض المغروسة بعد تفليس المشتري.

أو تسلطه عليه مع الأرض كما اختاره في المسالك هنا (٣) و قيل به في الشفعة و العاريه (٤) وجواهُه:

من أنّ صفة كونه منصوباً المستلزم لزياده قيمته إنما هي عباره

[شماره صفحه واقعى : ١٩٥]

ص: ٧٧٧

١- راجع إيضاح الفوائد ١:٥٢١، و جامع المقاصد ٤:٤٤٦، و مفتاح الكرامه ٤:٧٦٠.

٢- راجع المختلف ٥:٣٥٦.

٣- لم نعثر عليه في المسالك، نعم صرّح به في الروضه ٣:٤٦٩.

٤- راجع الشرائع ٢:١٧٣، و ٣:٢٦٠، و مفتاح الكرامه ٦:٦١ و ٣٨٣.

عن كونه في مكانٍ صار ملكاً للغير، فلا حق للغرس، كما إذا باع أرضاً مشغوله بماله و كان ماله في تلك الأرض أزيد قيمةً، مضافاً إلى ما في المختلف في مسألة الشفعة: من أنّ الفائت لـمَا حـدث في محلٌ مـعرض للزوال لم يجب تداركه [\(١\)](#).

و من أنّ الغرس المنصوب الذي هو مـال للمشتـرى مـال مـغـايـر للمـقـلـوع عـرـفاً، و ليس كالـمـاتـع المـوضـوع في بـيـت بـحـيـث يـكـون تـفـاوـت قـيـمـتـه باـعـتـبـار المـكـان، مـضـافـاً إـلـى مـفـهـوم قـوـلـه صـلـى الله عـلـيـه و آـلـه: «لـيـس لـعـرـق ظـالـم [\(٢\)](#) حـقـ» [\(٣\)](#) فـيـكـون كـمـا لو باـعـ الـأـرـض المـغـرـوسـه.

و من أنّ الغرس إنـما وـقـع في مـلـكـيـتـه مـتـرـزـلـ، و لا دـلـيل عـلـى اـسـتـحـقـاقـ الغـرـس عـلـى الـأـرـض الـبـقاءـ: و قـيـاسـ الـأـرـض المـغـرـوسـه عـلـى

[شماره صفحه واقعی : ١٩٦]

ص: ٧٧٨

١- راجع المختلف ٥:٣٥٦

- ٢- قال ابن الأثير في النهاية: «و في حديث إحياء الموات: "ليس لعرق ظالم حق" هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيergus فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. و الرواية "لعرق" بالتنوين، و هو على حذف المضاف: أي لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً، و الحق لصاحب، أو يكون ظالماً من صفة صاحب العرق، و إن روى "عرق" بالإضافة فيكون ظالم صاحب العرق، و الحق للعرق، و هو أحد عروق الشجرة». انظر النهاية لابن الأثير: مادة «عرق»، و انظر مجمع البحرين: المادة نفسها.
- ٣- عوالى الآلى ٢:٢٥٧، الحديث [٦](#)، رواه فى الوسائل ١٧:٣١١، الباب ٣ من أبواب الغصب، الحديث الأول عن الصادق عليه السلام.

الأرض المستأجرة حيث لا يفسخ إجارتها ولا تغرن لها اجره المثل فاسدٌ؛ لفرق بتملك المنفعة في تمام المدّه قبل استحقاق الفاسخ هناك بخلاف ما نحن فيه، فإن المستحق هو الغرس المنصوب من دون استحقاق مكان في الأرض.

فالتحقيق: أن كلاً من المالكين يملك ماله لا بشرط حق له على الآخر ولا عليه له، فلكلٌّ منها تخليص ماله عن مال صاحبه. فإن أراد المالك الغرس قلعه فعليه أرشن طم الحفر، وإن أراد المالك الأرض تخليصها فعليه أرشن الغرس، أعني تفاوت ما بين كونه منصوباً دائمًا و كونه مقلوعاً. و كونه مالاً للمالك على صفة النصب دائمًا ليس اعترافاً على عدم (١) تسلطه على قلعه؛ لأن المال هو الغرس المنصوب، و مرجع دوامه إلى دوام ثبوت هذا المال الخاص له، فليس هذا من باب استحقاق الغرس للمكان، فافهم.

و يبقى الفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة التفليس، حيث ذهب الأكثرون إلى أن ليس للبائع الفاسخ قلع الغرس ولو مع الأرشن. و يمكن الفرق بكون حدوث ملك الغرس في ملك متزلزل فيما نحن فيه، فحق المغبون إنما تعلق بالأرض قبل الغرس، بخلاف مسألة التفليس؛ لأن سبب التزلزل هناك بعد الغرس، فيشبه بيع الأرض المغروسة و ليس للمشتري قلعه ولو مع الأرشن بلا خلاف، بل عرفت أن العلامة قدس سره في المختلف جعل التزلزل موجباً لعدم استحقاق أرشن الغرس.

ثم إذا جاز القلع، فهل يجوز للمغبون مباشره القلع، أم له مطالبه

[شماره صفحه واقعي : ١٩٧]

ص: ٧٧٩

١ - في «شن»: «بعدم».

المالك بالقلع، و مع امتناعه يجبره الحاكم أو يقلعه؟ وجوه ذكروها ^(١) فيما لو دخلت أغصان شجر الجار إلى داره. و يحتمل الفرق بين المقامين من جهة كون الدخول هناك بغير فعل المالك، و لذا قيل فيه بعدم وجوب إgabe المالك الجار إلى القلع وإن جاز للجار قلعها بعد الامتناع أو قبله.

هذا كله حكم القلع ^(٢).

و أمّا لو اختار المغبون الإبقاء، فمقتضى ما ذكرنا من عدم ثبوت حق أحد المالكين على الآخر استحقاقه الأجرة على البقاء؛ لأنَّ انتقال الأرض إلى المغبون بحق سابق على الغرس، لا بسبب لاحق له.

هذا كله حكم الشجر.

و أمّا الزرع: ففي المسالك: أنه يتعين إبقاءه بالأجرة ^(٣) لأن له أمناً يتطلب لعله لإمكان الجمع بين الحقين على وجه لا ضرر فيه على الطرفين، بخلاف مسأله الشجر، فإن في تعين إبقاءه بالأجرة ضرراً على المالك الأرض، لطول مدة البقاء، فتأمل.

و لو طلب المالك الغرس القلع، فهل لمالك الأرض منعه لاستلزم نقص أرضه، فإن كلاًّ منهما مسلط على ماله ولا يجوز تصرّفه في مال غيره إلا بإذنه، أم لا؟ لأن التسلط على المال لا يوجب منع مالك آخر عن التصرف في ماله؟ وجهاً: أقواهمما الثاني.

[شماره صفحه واقعى : ١٩٨]

ص: ٧٨٠

١- راجع تفصيل الأقوال في مفتاح الكرامه ٥٠٤:٥، و المناهل ٣٨٩:٣٨٨، و الجواهر ٢٧٧:٢٦.

٢- في «ش»: «الخليل». .

٣- لم نعثر عليه في المسالك، نعم هو موجود في الروضه ٤٦٩:٣.

و لو كان التغير بالامتزاج: فإنما أن يكون بغير جنسه، وإنما أن يكون بجنسه.

فإن كان بغير الجنس، فإن كان على وجه الاستهلاك عرفاً بحيث لا يحكم في مثله بالشركة كامتزاج ماء الورد المبيع بالزيت فهو في حكم التاليف يرجع إلى قيمته. وإن كان لا-على وجہٍ يُعد تالفاً كالخل الممترج مع الأنجبين ففي كونه شريكاً أو كونه كالمعدوم [\(١\)](#)، وجهان [\(٢\)](#).

و إن كان الامتزاج بالجنس، فإن كان بالمساوي يثبت الشركة، وإن كان بالأرداً فكذلك، وفي استحقاقه لأرش النقص أو تفاوت الرداءه من الجنس الممترج أو من ثمنه، وجوهه. ولو كان بالأجود احتمل الشركة في الشمن، بأن يُباع و يُعطى من الثمن بنسبه قيمته، ويتحمل الشركة بحسبه القيمه، فإذا كان الأجود يساوى قيمتي الردىء كان المجموع بينهما أثلاثاً، و ردّه الشيخ في مسألة رجوع البائع على المفلس بعين ماله بأنه يستلزم الربا [\(٣\)](#). قيل: و هو حسنٌ مع عموم الربا لكل معاوضه [\(٤\)](#).

بقى الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن:

[شماره صفحه واقعی : ١٩٩]

ص: ٧٨١

١- في «ق»: «المعدوم». [\(٥\)](#)

٢- في «ش» زياده: «من حصول الاشتراك قهراً لو كانوا لمالكيـن، و من تغيير حقـيقـتها، فيكون كالـتـلـفـ الـرافـعـ للـخـيـارـ». [\(٦\)](#)

٣- المبسوط ٢: ٢٦٣.

٤- قاله الشهيد الثاني في المسالك ٤: ١١٣، بلفظ: «و هو يتم على القول بثبوته في كل معاوضه». [\(٧\)](#)

و تفصيله: أن التلف إما أن يكون فيما وصل إلى الغابن، أو فيما وصل إلى المغبون. و التلف، إما بآفهٍ أو باتفاق أحدهما أو باتفاق الأجنبي.

و حكمها: أنه لو تلف ما في يد المغبون، فإن كان بآفهٍ فمقتضى ما تقدّم من التذكرة [\(١\)](#) في الإخراج عن الملك من تعليل السقوط بعدم إمكان الاستدراك سقوط الخيار. لكنك قد عرفت الكلام في مورد التعليل فضلاً عن غيره؛ ولذا اختار غير واحدٍ بقاء الخيار [\(٢\)](#)، فإذا فسخ غرم قيمه [\(٣\)](#) يوم التلف أو يوم الفسخ وأخذ ما عند الغابن أو بده.

و كذا لو كان باتفاقه.

و لو كان باتفاق الأجنبي ففسخ المغبون، أخذ الثمن و رجع الغابن إلى المُتَلِّف إن لم يرجع المغبون عليه. و إن رجع عليه بالبدل ثم ظهر الغبن ففسخ رد على الغابن قيمته يوم التلف أو يوم الفسخ.

و لو كان باتفاق الغابن فإن لم يفسخ المغبون أخذ القيمة من الغابن. و إن فسخ أخذ الثمن. و لو كان إتفاقه قبل ظهور الغبن فأبرأه المغبون من الغرامه ثم ظهر الغبن ففسخ وجب عليه رد القيمة؛ لأنّ ما أبرأه بمنزلة المقبوض.

و لو تلف ما في يد الغابن بآفهٍ أو باتفاقه ففسخ المغبون أخذ

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٠]

ص: ٧٨٢

١- تقدّم في الصفحة ١٨٨.

٢- كالشهيد الثاني في الروضه ٤٧٣: ٣، و السيد الطباطبائی في الرياض ١٩٢: ٨، و راجع مفتاح الكرامه ٦٠٧: ٤.

٣- في «ش» و «ف»: «قيمته».

البدل. و في اعتبار القيمة يوم التلف أو يوم الفسخ قولهن، ظاهر الأكثر الأول.

ولكن صرّح في الدروس [\(١\)](#) و المسالك [\(٢\)](#) و محكى حاشيه الشرائع [\(٣\)](#) للمحقق الثاني و صاحب الحدائق [\(٤\)](#) و بعض آخر [\(٥\)](#): أنه لو اشتري عيناً بعين قبض أحدهما دون الأخرى فباع المقبوض ثم تلف غير المقبوض:

أن البيع الأول ينفسخ بتلف متعلقه قبل القبض بخلاف البيع الثاني، فيغزم البائع الثاني قيمة ما باعه يوم تلف غير المقبوض.

و هذا ظاهر [بل](#) صريح في أن العبره بقيمه يوم الانفساخ دون تلف العين. و الفرق بين المسألتين مشكل، و تمام الكلام في باب الإقاله إن شاء الله تعالى.

ولو تلف بإتلاف الأجنبي رجع المغبون بعد الفسخ إلى الغابن؛ لأنَّه الذي يُردُّ إليه العوض فيؤخذ منه المعوض أو بدلها، و لأنَّه ملِكَ القيمة على المُتَلِّف. و يتحمل الرجوع إلى المُتَلِّف؛ لأنَّ المال في ضمانه و ما لم يدفع العوض نفس المال في عهده؛ و لذا صرّح في الشرائع [\(٦\)](#)

[شماره صفحه واقعی : ٢٠١]

ص: ٧٨٣

-
- الدروس .٣:٢١١
 - المسالك .٣:٢٥٧
 - لم نعثر على الحاكي، و لا توجد لدينا حاشيه الشرائع في هذا الموضوع.
 - الحدائق .٤:٧١٨ ١٩٠:١٨٩
 - كالمحقق في الشرائع ٢:٣٢، و العلامة في القواعد ٢:٨٧، و الإرشاد ١:٣٨١، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٧١٨
 - راجع الشرائع ٢:١٢٢

بجواز المصالحة على ذلك المتألف بما لو صالح به على قيمته لزم الربا، و صرّح العلّامه ^(١)_{بأنه لو صالحه على نفس المتألف بأقلّ} من قيمته لم يلزم الربا، وإن صالحه على قيمته بالأقلّ لزم الربا، بناءً على جريانه في الصلح. و يتحمل التخيير أَمَّا الغابن فلأنه ملك البدل، و أَمَّا المتألف فلأنَّ المال المتألف في عهده قبل أداءقيمه.

و إن كان ياتلاف المغبون فإن لم يفسخ غرم بدلـه، و لو أبـرأه الغابـن من بـدلـ المـتألفـ ظـهـرـ الغـبـنـ فـسـخـ، ردـ الشـمـنـ و أـخـذـ قـيـمـهـ .
المتألف؛ لأنَّ المـبرـءـ منهـ كـالـمـقـبـوضـ .

هـذاـ قـلـيلـ مـاـ يـكـونـ هـذـاـ مـقـامـ قـابـلـ لـهـ مـنـ الـكـلامـ، وـ يـنـبـغـىـ إـحـالـهـ الرـائـدـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ مـقـامـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ
بـالـأـحـكـامـ وـ رـسـولـهـ وـ خـلـفـاؤـهـ الـكـرامـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـ.

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٢]

ص: ٧٨٤

١- راجع التحرير ٢٢٩: ٢٣٠ .

بناءً على الاستناد في ثبوته في البيع إلى نفي الضرر.نعم،لو استُند إلى الإجماعات المنقوله أمكن الرجوع في غير البيع إلى أصله اللزوم.

و ممَّن حكى عنه التصريح بالعموم فخر الدين قدس سرّه في شرح الإرشاد [\(١\)](#) و صاحب التنقح [\(٢\)](#) و صاحب إيضاح النافع [\(٣\)](#)، و عن إجازه جامع المقاصد:جريانه فيها مستنداً إلى أنه من توابع المعاوضات [\(٤\)](#).

نعم، حكى عن المهدّب البارع عدم جريانه في الصلح [\(٥\)](#). و لعله لكون الغرض الأصلي فيه قطع المنازعه، فلا يشرع فيه الفسخ. و فيه ما لا يخفى.

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٣]

ص: ٧٨٥

-
- ١- حكاه عنه و عَمِّن بعده السيد العاملی في مفتاح الكرامه .٥٧١ ٤:٥٧٠
 - ٢- التنقح الرائع ٢:٤٧ .
 - ٣- إيضاح النافع (مخاطر) لا يوجد لدينا.
 - ٤- جامع المقاصد ٧:٨٦ .
 - ٥- المهدّب البارع ٢:٥٣٨ .

و في غايه المرام:التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضه فيجري فيه،و بين الواقع على إسقاط دعوى قبل ثبوتها ثم ظهر حقيّه ما يدّعيه و كان مغبوناً فيما صالح به،و الواقع على ما في الذم و كان مجھولاً ثم ظهر بعد عقد الصلح و ظهر عن أحدهما على تأمّل (١).و لعله للإقدام في هذين على رفع اليد عما صالح عنه كائناً ما كان،فقد أقدم على الضرر.

و حكى عن بعض (٢)التفصيل بين كلّ عقدٍ وقع شخصه على وجه المسامحة و كان الإقدام على المعامله فيه مبئاً على عدم الالتفات إلى النقص و الزياده بيعاً كان أو صلحاً أو غيرهما فإنه لا يصدق فيه اسم الغبن،و بين غيره.

و فيه مع أنّ منع صدق الغبن محلّ نظر:-أنّ الحكم بال الخيار لم يعلق في دليل على مفهوم لفظ «الغبن» حتّى يتبع مصاديقه، فإنّ الفتاوي مختصّة بغير البيع،و حديث نفي الضرر عامّ لم يخرج منه إلّا ما استثنى في الفتاوي من صوره الإقدام على الضرر عالمًا به،نعم،لو استدلّ بما يه التجاره عن تراضٍ أو النهى عن أكل المال بالباطل أمکن اختصاصهما بما إذا أقدم على المعامله محتملاً للضرر مسامحاً في دفع ذلك الاحتمال.

و الحاصل:أنّ المسأله لا تخلو عن إشكالٍ

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٤]

ص: ٧٨٦

١- انظر غايه المرام(مخطوط)٢٩٦:١،و فيه تصريح بعدم ثبوت الخيار في الفرضين الأخيرين.

٢- لم نعثر عليه.

من جهة أصاله اللزوم، و اختصاص معقد الإجماع و الشهره بالبيع، و عدم تعرّض الأكثر لدخول هذا الخيار في غير البيع كما تعرّضوا لجريان خيار الشرط (١)، و تعرّضهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع لكونه محلّ خلافٍ لبعض العامة في بعض أفراد ما عدا البيع (٢)، فلا يدلّ على عموم غيره لما عدا البيع.

و من دلائله حديث نفي الضرر على عدم لزوم المعاملة المغبون فيها و لو في صوره امتناع الغابن عن بذل التفاوت (٣)، و قد استدلّ به الأصحاب على إثبات كثيرٍ من الخيارات، فدخوله فيما عدا البيع لا يخلو عن قوّه.

نعم، يبقى الإشكال في شموله للصورة المتقدّمة، و هي ما إذا علم من الخارج بناءً شخص تلك المعاملة بيعاً كان أو غيره على عدم المغابنه و المكاييسه من حيث الماليّه، كما إذا احتاج المشترى إلى قليلٍ من شيءٍ مبتدلٍ لحاجةٍ عظيمه دينيّه أو دنيويّه، فإنّه لا يلاحظ في شرائه مساواته للثمن المدفوع بإزائه، فإنّ في شمول الأدلة لمثل هذا خفاءً، بل منعاً (٤)، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٥]

ص: ٧٨٧

-
- ١- كما تقدّم عنهم في الصفحة ١٤٧ ١٤٨.
 - ٢- راجع الشرح الكبير (المطبوع ضمن المغني لابن قدامه) ٦١:٤، و فيه: «أحدها خيار المجلس و يثبت في البيع و الصلح بمعناه و الإجارة و يثبت في الصرف و السلم»، و راجع الخلاف ١٤:٣، المسألة ١٤ من كتاب البيوع.
 - ٣- في «ش» زيادة: «بعد إلحاق غيرها بظهور عدم الفصل عند الأصحاب».
 - ٤- في «ش» زиادة: «إلا أن يتم بعدم القول بالفصل».

مسألة اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي

على قولين:

و استند للقول الأول و هو المشهور ظاهراً إلى كون الخيار على خلاف الأصل [\(١\)](#)، فيقتصر فيه على المتيقن، و قرره في جامع المقاصد بأنّ العوم في أفراد العقود يستتبع عموم الأزمنة، و إلّا لم ينتفع بعمومه [\(٢\)](#)، انتهى.

و للقول الثاني [إلى [\(٣\)](#)] الاستصحاب، و ذكر في الرياض ما حاصله:

أنّ المستند في هذا الخيار إنْ كان الإجماع المنقول اتجه التمسّك بالاستصحاب، و إنْ كان نفي الضرر وجوب الاقتصار على الزمان الأول، إذ به يندفع الضرر [\(٤\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٦]

ص: ٧٨٨

١- راجع الحدائق ٤٣:١٩، و مفتاح الكرامة ٤:١٠٤، و المناهل ٣٢٧:٣٢٧.

٢- جامع المقاصد ٤:٣٨.

٣- لم يرد في «ق».

٤- راجع الرياض ١:٥٢٥.

أقول: و يمكن الخدشة في جميع الوجوه المذكورة.

أما في وجوب الاقتصر على المتيقن، فلأنه غير متوجه مع الاستصحاب.

و أئمـا ما ذكره في جامـع المقاصـد من عمـوم الأـزمنـه فإنـ أرادـ به عمـومـها المستـفادـ من إـطـلاقـ الحـكمـ بالـنـسـبـهـ إلى زـمانـهـ الـرـاجـعـ بـدـلـيلـ الحـكمـهـ إـلـىـ اـسـتـمـرـارـهـ فيـ جـمـيعـ الأـزـمـنـهـ،ـفـلاــ يـخـفـيـ أنـ هـذـاـ عـمـومـ فـيـ كـلـ فـرـدـ مـنـ مـوـضـعـ الحـكـمـ تـابـعـ لـدـخـولـهـ تـحـتـ العـمـومـ،ـفـإـذـاـ فـرـضـ خـرـوجـ فـرـدـ مـنـهـ،ـفـلاــ يـفـرقـ فـيهـ بـيـنـ خـرـوجـهـ عـنـ حـكـمـ العـامـ دـائـمـاـ أوـ فـيـ زـمانـ مـاـ؛ـإـذـ لـيـسـ فـيـ خـرـوجـهـ دـائـمـاـ زـيـادـهـ تـخـصـيـصـ فـيـ العـامـ حـتـىـ يـقـتـصـرـ عـنـ الشـكـ فـيـهـ عـلـىـ المـتـيـقـنـ،ـنـظـيرـ مـاـ إـذـ وـرـدـ تـحـرـيمـ فـعـلـ بـعـنـوانـ العـمـومـ وـ خـرـجـ مـنـهـ فـرـدـ خـاصـ مـنـ ذـلـكـ الفـعـلـ،ـلـكـنـ وـقـعـ الشـكـ فـيـهـ أـنـ اـرـفـاعـ الـحـرـمـهـ عـنـ ذـلـكـ الفـرـدـ مـخـتـصـ بـعـضـ الأـزـمـنـهـ أوـ عـامـ لـجـمـيعـهـاـ،ـفـإـنـ الـلـازـمـ هـنـاـ اـسـتـصـاحـبـ حـكـمـ الـخـاصـ أـعـنـ الـحـلـيـهـ لـاــ الرـجـوعـ فـيـمـاـ بـعـدـ الزـمانـ المـتـيـقـنـ إـلـىـ عـمـومـ التـحـرـيمـ،ـوـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ مـعـارـضـهـ العـمـومـ لـاـسـتـصـاحـبـ؛ـ وـ السـرـ فـيـهـ مـاـ عـرـفـتـ:ـمـنـ تـبـعـيـهـ العـمـومـ الزـمـانـيـ لـلـعـمـومـ الـأـفـرـادـيـ،ـفـإـذـاـ فـرـضـ خـرـوجـ بـعـضـهـ فـلـاـ مـقـتضـيـ لـلـعـمـومـ الزـمـانـيـ فـيـهـ حـتـىـ يـقـتـصـرـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ الزـمانـ عـلـىـ المـتـيـقـنـ،ـبـلـ فـرـدـ الـخـارـجـ وـاحـدـ،ـدـامـ زـمانـ خـرـوجـهـ أـوـ انـقـطـعـ.

نعم، لو فرض إفاده الكلام للعموم الزمانى على وجه يكون الزمان مكتراً لأفراد العام، بحيث يكون الفرد في كل زمان مغايراً له في زمان آخر، كان اللازم بعد العلم بخروج فرد في زمان ما [الاقتصر (١)]

[شماره صفحه واقعى : ٢٠٧]

ص: ٧٨٩

١- لم يرد في «ق».

على المتيقن؛ لأنّ خروج غيره من الزمان مستلزم لخروج فرد آخر من العام غير ما عُلم خروجه، كما إذا قال المولى لعبدة: «أكرم العلماء في كل يوم» بحيث كان إكرام كلّ عالم في كلّ يوم واجباً مستقلاً غير إكرام ذلك العالم في اليوم الآخر، فإذا علم بخروج زيد العالم وشكّ في خروجه عن العموم يوماً أو أزيد، وجب الرجوع في ما بعد اليوم الأول إلى عموم وجوب الإكرام، لا إلى استصحاب عدم وجوده، بل لو فرضنا عدم وجود ذلك العموم لم يجز التمسّك بالاستصحاب، بل يجب الرجوع إلى أصل آخر؛ كما أنّ في الصوره الأولى لو فرضنا عدم حجيّه الاستصحاب لم يجز الرجوع إلى العموم، فما أوضح الفرق بين الصورتين! ثم لا يخفى أنّ مناط هذا الفرق ليس كون عموم الزمان في الصوره الأولى من الإطلاق المحمول على العموم بدلil الحكمه وكونه في الصوره الثانية عموماً لغوياً، بل المناط كون الزمان في الأولى ظرفاً للحكم وإن فرض عمومه لغوياً، فيكون الحكم فيه حكماً واحداً مستمراً لموضوع واحد، فيكون مرجع الشكّ فيه إلى الشكّ في استمرار حكم واحد وانقطاعه فيستصحب. و الزمان في الثانية مكتّب لأفراد موضوع الحكم، فمرجع الشكّ في وجود الحكم في الآن الثاني إلى ثبوت حكم الخاص لفرد من العام مغايراً لفرد الأول، و معلوم أنّ المرجع فيه إلى أصالة العموم، فافهموا و اغتنم.

و بذلك يظهر فساد دفع كلام جامع المقاصد: بأن آيه أوفوا..

و غيرها مطلقة لا عامّه، فلا تنافي الاستصحاب [\(١\)](#) إلا أن يدعى أن

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٨]

ص: ٧٩٠

١- الدافع هو صاحب الجواهر في الجواهر . ٤٤:٢٣

العموم الإطلاقى لا يرجع إلّا إلى العموم الزمانى على الوجه الأول.

و قد ^(١) ظهر أيضاً ممّا ذكرنا من تغاير موردى الرجوع إلى الاستصحاب و الرجوع إلى العموم- فساد ما قيل في الأصول: من أنَّ الاستصحاب قد يخصّص العموم، و مثل له بالصورة الأولى، زعماً منه أنَّ الاستصحاب قد خَصّص العموم ^(٢). و قد عرفت أنَّ مقام جريان الاستصحاب لا يجوز فيه الرجوع إلى العموم و لو على فرض عدم الاستصحاب، و مقام جريان العموم لا يجوز فيه الرجوع إلى الاستصحاب و لو على فرض عدم العموم، فليس شيءٌ منهما ممنوعاً بالآخر في شيءٍ من المقامين.

إذا عرفت هذا فما نحن فيه من قبيل الأول؛ لأنَّ العقد المغبون فيه إذا خرج عن عموم وجوب الوفاء فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به في زمانٍ واحدٍ و بين عدم وجوبه رأساً، نظير العقد الجائز دائماً، فليس الأمر دائراً بين قوله التخصيص و كثرته حتى يتمسّك بالعموم فيما عدا المتيقن، فلو فرض عدم جريان الاستصحاب في الخيار على ما سنشير إليه لم يجز التمسّك بالعموم أيضاً. نعم، يتمسّك فيه حينئذٍ بأصالته اللزوم الثابتة بغير العمومات.

و أمّا استناد القول بالتراخي إلى الاستصحاب، فهو حسنٌ على ما اشتهر من المسامحة في تشخيص الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الأدلة اللغطيّة المشخصة للموضوع، مع كون الشك

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٩]

ص: ٧٩١

١- في «ش»: «فقد».

٢- راجع فرائد الأصول ٣: ٢٧٣، التنبية العاشر من تنبيةات الاستصحاب.

من حيث استعداد الحكم للبقاء، وأمّا على التحقيق من عدم إحراز الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق، فلا يجري فيما نحن فيه الاستصحاب؛ فإنّ المتيقّن سابقاً ثبوت الخيار لمن لم يتمكّن من تدارك ضرره بالفسخ، فإذا فرضنا ثبوت (١) الحكم من الشرع على هذا الوجه (٢) فلا معنى لأنسحابه في الآخر اللاحق مع كون الشخص قد تمكّن من التدارك ولم يفعل؛ لأنّ هذا موضوع آخر يكون إثبات الحكم له منقياس المحرّم.

نعم، لو أحرز الموضوع من دليلٍ لفظيٍّ على المستصحاب أو كان الشك في رافع الحكم حتى لا يتحمل أن يكون الشك لأجل تغيير الموضوع اتجاه التمسّك بالاستصحاب.

وأمّا ما ذكره في الرياض (٣)، ففيه: أنه إن بني الأمر على التدقّيق في موضوع الاستصحاب كما أشرنا هنا وحقّقناه في الأصول فلا يجري الاستصحاب وإن كان المدرك للخيار الإجماع، وإن بني على المسامحة فيه كما اشتهر جري الاستصحاب وإن استند في الخيار إلى قاعده الضرر، كما اعترف به ولده قدس سرّهما في المناهل (٤) مستنداً

[شماره صفحه واقعی : ٢١٠]

ص: ٧٩٢

-
- ١- في «ش» زياذه: «هذا».
 - ٢- لم ترد «على هذا الوجه» في «ش».
 - ٣- المتقدّم عنه في الصفحة ٢٠٦.
 - ٤- قاله فيما لو بذل الغبن التفاوت، في تقويه ما اختاره من عدم سقوط الخيار بالبذل و تعرض لمسألة الفور والتراخي، لكن لم يتعرّض لهذا المستند، راجع المناهل: ٣٢٧.

إلى احتمال أن يكون الضرر علّه محدّثٌ يكفي فيبقاء الحكم وإن ارتفع.

إلا أن يدعى أنه إذا استند الحكم إلى الضرر فال موضوع للخيار هو المتضرر العاجز عن تدارك ضرره وهو غير متحقّق في الرمان اللاحق، كما أشرنا.

ثم إنّه بنى المسألة بعضُ المعاصرِين [\(١\)](#) على ما لا يحصل له، فقال ما لفظه: إن المسألة مبنية على أن لزوم العقد معناه: أنّ أثر العقد مستمرٌ إلى يوم القيامه وأن عموم الوفاء بالعقود عموم زمانٍ؛ للقطع بأن ليس المراد بالآيه الوفاء بالعقود آنماً، بل على الدوام، وقد فهم المشهور منها ذلك، و [\(٢\)](#) باعتبار أن الوفاء بها العمل بمقتضاهما ولا ريب أن مفاده عرفاً وبحسب قصد المتعاقدين الدوام، فإذا دل دليلاً على ثبوت خيارٍ من ضررٍ، أو إجماعٍ، أو نصٍ في ثبوته في الماضي أو مطلقاً بناءً على الإهمال لا الإطلاق في الأخبار فيكون استثناءً من ذلك العام ويبقى العام على عمومه، كاستثناء أيام الإقامه والثلاثين ووقت المعصيه ونحوها من حكم السفر.

أو أن اللزوم ليس كالعموم وإنما يثبت ملكاً سابقاً ويبقى حكمه مستصحباً إلى المزيل، فتكون المعارضه بين استصحابين، والثاني وارد على الأول، فيقدم عليه، والأول أقوى؛ لأن حدوث الحادث مع زوال علله السابقه يقضى بعدم اعتبار السابق، أمّا مع بقائهما فلا يلغى اعتبار

[شماره صفحه واقعى : ٢١١]

ص: ٧٩٣

١- وهو الشيخ على آل كاشف الغطاء في تعليقه على اللمعه (مخاطب)، مبحث خيار التأخير.

٢- لم ترد «و» في «ش».

و لا يخفى أنّ ما ذكره من المبني للرجوع إلى العموم- و هو استمرار اللزوم مبنيٌ لطرح العموم و الرجوع إلى الاستصحاب.

و أمّا ما ذكره أخيراً لمبني الرجوع إلى الاستصحاب، و حاصله:

أنّ اللزوم إنّما يثبت بالاستصحاب، فإذا ورد عليه استصحاب الخيار قدّم عليه.

ففيه: أنّ الكلّ متفقون على الاستناد في أصاله اللزوم إلى عموم آية الوفاء و إنّ أمكن الاستناد فيه إلى الاستصحاب أيضاً، فلا وجه للإغماض عن الآية و ملاحظة الاستصحاب المقتصي للزوم مع استصحاب الخيار.

ثم إنّه قد علم من تضاعيف ما أوردناه على كلمات الجماعة: أنّ الأقوى كون الخيار هنا على الفور؛ لأنّه لما لم يجز التمسك في الزمان الثاني بالعموم لما عرفت سابقاً: من أنّ مرجع العموم الزماني في هذا المقام إلى استمرار الحكم في الأفراد فإذا انقطع الاستمرار فلا دليل على العود إليه، كما في جميع الأحكام المستمرة إذا طرأ عليها الانقطاع - و لا باستصحاب الخيار لما عرفت: من أنّ الموضوع غير محّرِّز؛ لاحتمال كون موضوع الحكم عند الشارع هو من لم يتمكّن من تدارك ضرره بالفسخ، فلا يشمل الشخص المتمكن منه التارك له، بل قد يُستظهر ذلك من حديث نفي الضرر [تعيّن](#) (١) الرجوع إلى أصاله فساد فسخ المغبون و عدم ترتّب الأثر عليه و بقاء آثار العقد، فيثبت اللزوم من

[شماره صفحه واقعی : ٢١٢]

ص: ٧٩٤

١- جواب لقوله: «لَمَا لَمْ يَجِزْ».

هذه الجهة. و هذا ليس كاستصحاب الخيار؛ لأن الشك هنا في الرافع، فال موضوع محزن كما في استصحاب الطهارة بعد خروج المذى، فافهم و اغتنم، و الحمد لله.

هذا، مضافاً إلى ما قد يقال هنا و فيما يشبهه من إجازة عقد الفضولى و نكاحه و غيرهما - من أن تجويز التأخير فيها ضرر على من عليه الخيار، و فيه تأمل.

ثم إن مقتضى ما استند إليه للفوريّه عدا هذا المؤيد الأخر - هي الفوريّه العرفية؛ لأن الاقتصر على الحقيقية حرج على ذي الخيار، فلا ينبغي تدارك الضرر به، و الزائد عليها لا دليل عليه عدا الاستصحاب المتسالم على رده بين أهل هذا القول.

لكن الذي يظهر من التذكرة في خيار العيب على القول بفوريّته ما هو أوسع من الفوري العرفي، قال: خيار العيب ليس على الفور على ما تقدم، خلافاً للشافعى، فإنه اشترط الفوريّه و المبادره بالعادة، فلا يؤمر بالعدو و لا الركض ليرد، و إن كان مشغولاً بصلاحٍ أو أكلٍ أو قضاء حاجة فله الخيار إلى أن يفرغ، و كذا لو أطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس بإجماعاً، و كذا لو ليس ثواباً أو أغلى باباً و لو أطلع على العيب ليلاً فله التأخير إلى أن يُصبح و إن لم يكن عذر [\(١\)](#)، انتهى.

و قد صرّح في الشفعة على القول بفوريّتها بما يقرب من ذلك و جعلها من الأعذار. و صرّح في الشفعة بأنه لا يجب المبادره على

[شماره صفحه واقعی : ٢١٣]

ص: ٧٩٥

.١:٥٢٩ - التذكرة

خلاف العادة، و رجع (١) في ذلك كله إلى العرف، فكلّ ما لا يُعدّ تقصيراً لا يبطل به الشفعة، و كلّ ما يُعدّ تقصيراً و توانياً في الطلب فإنّه مسقط لها (٢)، انتهى.

و المسألة لا تخلو عن إشكالٍ، لأنّ جعل حضور وقت الصلاة أو دخول الليل عذرًا في ترك الفسخ المتحقق بمجرد قوله: «فسخت» لا دليل عليه. نعم، لو توقف الفسخ على الحضور عند الخصم أو القاضي أو على الإشهاد، توجّه ما ذكر في الجملة، مع أنّ قيام الدليل عليه مشكّلٌ، إلا أن يجعل الدليل على الفورىه لزوم الإضرار لمن عليه الخيار، فدفع (٣) ذلك بلزم المبادره العرفيه بحيث لا يُعدّ متوانياً فيه، فإنّ هذا هو الذى يضرّ بحال من عليه الخيار من جهة عدم استقرار ملكه و كون تصرّفاته فيه فى معرض النقض (٤). لكنّك عرفت التأمل فى هذا الدليل.

فالإنصاف: أنّه إن تم الإجماع الذى تقدّم (٥) عن العلّامة على عدم البأس بالأمور المذكورة و عدم قدح أمثالها فى الفورىه، فهو، و إلا وجب الاقتصار على أول مراتب إمكان إنشاء الفسخ، و الله العالم.

ثم إنّ الظاهر أنّه لا خلاف في معذوريه الجاهل بالختار في ترك

[شماره صفحه واقعی : ٢١٤]

ص: ٧٩٦

١- كذا في النسخ، و الصواب: «يرجع»، كما في المصدر.

٢- التذكرة ٤:٦٠٤.

٣- في «ش»: «فيدفع».

٤- في «ش»: «النقض».

٥- المتقدم عنه في الصفحة الماضية.

المبادره،لعموم نفي الضرر؛إذ لا- فرق بين الجاهل بالغبن و الجاهل بحكمه،و ليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي منافياً لمعذوريته،كترك الفحص عن الغبن و عدمه.

ولو جهل الفوريه ظاهر بعض الوفاق على المعذوريه.و يشكل بعدم جريان نفي الضرر هنا؛لتمكّنه من الفسخ و تدارك الضرر،فيرجع إلى ما تقدم من أصله بقاء آثار العقد و عدم صحة فسخ المغبون بعد الزمان الأول.و قد حکى عن بعض الأساطين عدم المعذوريه في خيار التأخير [\(١\)](#)،و المناط واحد.

ولو ادعى الجهل بالختار فالأقوى القبول،إلا أن يكون مما لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعي إلا لعارض،ففيه نظر.

وقال في التذكرة في باب الشفعة:إنه لو قال:«لم أعلم ثبوت حق الشفعة»أو قال:«أخرت لأنني لم أعلم أن الشفعة على الفور» فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نسا في بريئ لا يعرفون الأحكام قبل قوله و له الأخذ بالشفعة،و إلا فلا [\(٢\)](#)،انتهى.

إن أراد بالتقييد المذكور تخصيص السماع بمن يتحمل في حقه الجهل،فلا حاجه إليه؛لأن أكثر العوام و كثيراً من الخواص لا يعلمون مثل هذه الأحكام.و إن أراد تخصيص السماع بمن يكون الظاهر في حقه عدم العلم،ففيه:أنه لا- داعي إلى اعتبار الظهور،مع أن الأصل عدم.

و الأقوى:أن الناسى في حكم الجاهل.و في سماع دعواه النسيان

[شماره صفحه واقعی : ٢١٥]

ص: ٧٩٧

-
- ١- لم نعثر عليه،و لا على الحاكي.
 - ٢- التذكرة ٦٠٥:١،مع تقديم و تأخير في بعض العبارات.

نظُرٌ: من أَنَّه مَدْعُ، وَمِنْ تَعْسُرٍ إِقَامِهِ الْبَيْنَهُ عَلَيْهِ وَأَنَّه لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ قِبْلَهُ.

وَأَمَّا الشَّاكِّ فِي ثَبَوتِ الْخَيَارِ فَالظَّاهِرُ مَعْذُورٌ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْفَسْخِ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَبْنِ ثُمَّ السُّؤَالِ عَنْ صَحَّتِهِ شَرْعًا، فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْفَسْخِ الْعُرْفِيِّ، إِذَا جَهَلَ بِالصَّحَّةِ لَا يَمْنَعُ عَنِ الْإِنْسَانِ، فَهُوَ مُقْصِيٌّ بِتَرْكِ الْفَسْخِ لَا لَعْزَرٍ، فَافْهَمُوهُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

[شماره صفحه واقعی : ٢١٦]

ص: ٧٩٨

اشاره

قال في التذكرة: من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط تأخيره ولو ساعة لزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين. وإن مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد و الصبر و المطالبة بالثمن عند علمائنا أجمع [\(١\)](#).

والأصل في ذلك قبل الإجماع المحكم [\(٢\)](#) عن الانتصار و الخلاف و الجوادر و غيرها [\(٣\)](#) المعتمد بدعوى الاتفاق المصرح بها في التذكرة [\(٤\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٢١٧]

ص: ٧٩٩

١- التذكرة ١:٥٢٣.

٢- حكاہ عنهم السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٤:٥٧٦، و راجع الانتصار: ٤٣٧، المسألہ ٢٤، و الخلاف ٣:٢٠، المسألہ ٢٤، و جواہر الفقه: ٥٤، المسألہ ١٩٣.

٣- مثل: الحدائق ١٩:٤٤، و الرياض ١:٥٢٥، و مستند الشیعه ١٤:٣٩٧، و الجوادر ٢٣:٥١.

٤- تقدّم التخريج عنها آنفاً، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامه ٤:٥٧٦ - ٥٧٧.

و الظاهره من غيرها، و بما ذكره في التذكرة: من أن الصبر أبداً مظهراً للضرر المنفي بالخبر [\(١\)](#)، بل الضرر هنا أشدّ من الضرر في الغبن؛ حيث إن البيع هنا في ضمانه و تلفه منه و ملكُ لغيره لا يجوز له التصرف فيه - الأخبار المستفيضة، منها:

روايه على بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل بيع البيع ولا - يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن»، قال: الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض [\(٢\)](#) بيعه، و إلا فلا بيع بينهما [\(٣\)](#).

و روايه إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح، قال: «من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام و لم يجيء، فلا بيع له» [\(٤\)](#).

و روايه ابن الحجاج قال: «اشترت محملاً و أعطيت بعض الثمن و تركته عند صاحبه، ثم احتبس أياً، ثم جئت إلى باع المحمول لآخره، فقال: قد بعته، فضحك، ثم قلت: لا - والله! لا - أدعك أو أقضيك، فقال: أترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتيناه فقصصنا عليه قضيتنا، فقال أبو بكر: يقول من تحب أن يقضى [\(٥\)](#) بينكما، يقول صاحبك أو غيره؟ قلت: يقول صاحبى، قال: سمعته يقول: من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام، و إلا فلا بيع له» [\(٦\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٢١٨]

ص: ٨٠٠

١- التذكرة ٥٢٣: ١.

٢- كذا في «ش»، و في «ق»: «قبضه»، و هو من سهو القلم.

٣- الوسائل ١٢:٣٥٧، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث [٣](#).

٤- نفس المصدر، الحديث [٤](#).

٥- كذا في «ق»، و في «ش» و المصدر: «أن أقضى».

٦- الوسائل ١٢:٣٥٦، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث [٢](#).

و صحیحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام:«قلت له:الرجل يشتري من الرجل المتع ثم يدعه عنده،فيقول:آتيك بشمنه؟قال:إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام،و إلّا فلا بيع له»^(١).

و ظاهر هذه الأخبار بطلان البيع،كما فهمه في المبسوط حيث قال:روى أصحابنا أنه إذا اشتري شيئاً بعينه بشمن معلوم و قال للبائع أجيئك بالثمن و مضى،إإن جاء في مدة الثلاثة كان البيع له،و إن لم يرجع بطل البيع^(٢)،انتهى.

و ربما يُحكى^(٣) عن ظاهر الإسکافی^(٤) المعبر بلفظ الروایات، و توقف فيه المحقق الأردبیلی^(٥)، و قواه صاحب الكفایه^(٦)، و جزم به في الحدائق طاعناً على العلّامه في المختلط، حيث إنه اعترف بظهور الأخبار في خلاف المشهور ثم اختار المشهور مستدلاً بأنّ الأصل بقاء صحة العقد، و حمل الأخبار على نفي اللزوم^(٧).

أقول:ظهور الأخبار في الفساد في محله،إلّا أنّ فهم العلماء

[شماره صفحه واقعی : ٢١٩]

ص: ٨٠١

-
- ١- الوسائل ١٢:٣٥٦،الباب ٩ من أبواب الخيار،الحديث الأول.
 - ٢- المبسوط ٢:٨٧،و فيه بدل «و إن لم يرجع»:«و إن لم يجئ».
 - ٣- في «ش» و هامش «ف» زياده:«هذا».
 - ٤- حكاہ الشہید فی الدروس ٣:٢٧٤،و راجع المختلف ٥:٧٠.
 - ٥- راجع مجمع الفائدہ ٤٠٥:٤٠٦.
 - ٦- الكفایه:٩٢،و فيه بعد نقل الخيار عن جماعة:«و عن ظاهر ابن الجنید و الشيخ بطلان البيع، و لعل الأقرب الثاني».
 - ٧- الحدائق ١٩:٤٧،٤٨،و راجع المخالف ٥:٧١.

و حَمِلَهُ الْأَخْبَارُ نَفَى الْلَّزَومَ (١) مِمَّا يَقْرَبُ هَذَا الْمَعْنَى؟ مُضَافًا إِلَى مَا يُقَالُ:

من أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَكْثَرِ تَلْكَ الْأَخْبَارِ: «لَا بَيعٌ لَهُ» ظَاهِرٌ فِي انتِفَاءِ الْبَيعِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُشَتَّرِي فَقْطُ، وَ لَا يَكُونُ إِلَّا نَفَى الْلَّزَومَ مِنْ طَرْفِ الْبَاعِيْ، إِلَّا أَنَّ فِي رَوَايَةِ ابْنِ يَقْتِينِ: «فَلَا بَيعٌ بَيْنَهُمَا».

وَ كَيْفَ كَانَ، فَلَا أَقْلَّ مِنَ الشُّكَّ فَيَرْجِعُ إِلَى اسْتَصْحَابِ الْآثَارِ الْمُتَرَبَّهِ عَلَى الْبَيعِ.

وَ تَوْهِمُ: كَوْنِ الصَّحَّهِ سَابِقًا فِي ضَمْنِ الْلَّزَومِ، فَتَرْتَفِعُ بِإِرْتِفَاعِهِ، مُنْدَفِعًا بِأَنَّ الْلَّزَومَ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الفَصْلِ لِلصَّحَّهِ، وَ إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ مُقَارِنٌ لَهُ فِي خَصْوَصِ الْبَيعِ الْخَالِي مِنَ الْخِيَارِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُشْرَطُ فِي هَذَا الْخِيَارِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: عَدْمُ قَبْضِ الْمَبْيَعِ،

وَ لَا - خَلَافٌ فِي اشْتِرَاطِهِ ظَاهِرًا، وَ يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِهِ عَلَيْهِ بْنِ يَقْتِينِ الْمُتَقَدِّمَهُ: «إِنَّ قَبْضَ بَيعِهِ، وَ إِلَّا فَلَا بَيعٌ بَيْنَهُمَا» (٢) بِنَاءً عَلَى أَنَّ «الْبَيعَ» هُنَا بِمَعْنَى الْمَبْيَعِ.

لَكُنْ فِي الْرِّيَاضِ: إِنْكَارُ دَلَالَهُ الْأَخْبَارِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ (٣) وَ تَبعُهُ بَعْضُ الْمُعاصرِينَ (٤) وَ لَا أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا غَيْرَ سُقُوطِ هَذِهِ الْفَقْرَهِ عَنْ

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٠]

ص: ٨٠٢

١- فِي «ش»: وَ حَمِلُوهُمُ الْأَخْبَارُ عَلَى نَفَى الْلَّزَومِ.

٢- تَقدَّمَتْ فِي الصَّفْحَهِ ٢١٨.

٣- راجع الْرِّيَاضَ ٥٢٥: ١.

٤- وَ هُوَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ، انْظُرُ الْجَوَاهِرَ ٥٣: ٢٣، وَ جَاءَ فِي الْمُسْتَنْدِ ٣٩٨: ١٤؛ وَ أَكْثَرُ تَلْكَ الْأَخْبَارِ وَ إِنْ كَانَ مُطْلَقَهُ بِالنَّسْبَهِ إِلَى إِقْبَاضِ الْمَبْيَعِ وَ عَدْمِهِ..».

النسخة المأخذة منها الرواية، أو احتمال قراءة «قبض» بالتحفيف، و«بيعه» بالتشديد، يعني: قبض بائعه الثمن. و لا يخفى ضعف هذا الاحتمال؛ لأن استعمال «البيع» بالتشديد مفرداً نادر، بل لم يوجد، مع إمكان إجراء أصاله عدم التشديد، نظير ما ذكره في الروضه: من أصاله عدم المد في لفظ «البکاء» الوارد في قواطع الصلاه [\(١\)](#).

ثم إنّه لو كان عدم قبض المشترى لعدوان البائع بأن بذله [\(٢\)](#) الثمن فامتنع من أخذه و إقباض المبيع فالظاهر عدم الخيار؛ لأنّ ظاهر النص و الفتوى كون هذا الخيار إرفاقاً للبائع و دفعاً لتضرره، فلا يجري فيما إذا كان الامتناع من قبله.

ولو قبضه المشترى على وجهٍ يكون للبائع استرداده كما إذا كان بدون إذنه مع عدم إقباض الثمن ففي كونه كـ«لا قبض» مطلقاً، أو مع استرداده، أو كونه قبضاً وجوهه، رابعها: اثناء المسألة على ما سيجيء في أحكام القبض، من ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض و عدمه [\(٣\)](#).

و لعلّه الأقوى؛ إذ مع ارتفاع الضمان بهذا القبض لا ضرر على البائع إلّا من جهه و جوب حفظ المبيع لمالكه و تضرره بعدم وصول ثمنه إليه، و كلاماً ممكناً الاندفاع بأخذ المبيع مقاصده. و أمّا مع عدم ارتفاع الضمان بذلك فيجري دليل الضرر بالتقريب المتقدم و إن ادعى انصراف

[شماره صفحه واقعي : ٢٢١]

ص: ٨٠٣

١- الروضه البهيه: ٥٦٥

٢- في «ش»: «بذل له».

٣- انظر الجزء السادس، الصفحة ٢٧٤ ٢٧٥.

الأخبار إلى غير هذه الصوره [\(١\)](#).

ولو مكّن المشترى من القبض فلم يقبض، فالأقوى أيضاً ابتناء المسألة على ارتفاع الضمان و عدمه.

و ربما يستظهر من قول السائل في بعض الروايات: «ثُمَّ يدعه عنده» [\(٢\)](#) عدم كفاية التمكين. وفيه نظرٌ. والأقوى عدم الخيار؛ لعدم الضمان.

وفي كون قبض بعض المبيع كـ«لا قبض» لظاهر الأخبار، أو كالقبض، لدعوى انصرافها إلى صوره عدم قبض شيء منه، أو تبعيض الخيار بالنسبة إلى المقبوض و غيره استناداً مع تسليم الانصراف المذكور إلى تتحقق الضرر بالنسبة إلى غير المقبوض لا غير، وجوهٌ.

الشرط الثاني: عدم قبض مجموع الشأن،

و اشتراطه مجمعٌ عليه نصاً و فتوى.

و قبض البعض كـ«لا قبض» لظاهر الأخبار المعتمد بفهم أبي بكر ابن عياش في رواية ابن الحجاج المتقدّمه [\(٣\)](#)، و ربما يستدلّ بها [\(٤\)](#) تبعاً للتذكرة [\(٥\)](#). وفيه نظرٌ.

و القبض بدون إذن كعده؛ لظهور الأخبار في اشتراط وقوعه

[شماره صفحه واقعي : ٢٢٢]

ص: ٨٠٤

١- في «ش» زياده: «لكنه مشكلٌ، كدعوى شمولها و لو قلنا بارتفاع الضمان».

٢- الوارد في صحيحه زراره المتقدّمه في الصفحة ٢١٩.

٣- تقدّمت في الصفحة ٢١٨.

٤- في «ش» بدل «بها»: «بتلك الروايه»، و استدلّ بها في الجواهر ٥٣: ٢٣.

٥- التذكرة ٢٣: ٥١.

بالإذن في بقاء البيع على اللزوم، مع أنّ ضرر ضمان المبيع مع عدم وصول الثمن إليه على وجهٍ يجوز له التصرف فيه باقيًّا.نعم، لو كان القبض بدون إذن حُقِّاً كما إذا عرض المبيع على المشتري فلم يقبضه - فالظاهر عدم الخيار؛ لعدم دخوله في منصرف الأخبار و عدم تضرر البائع بالتأخير.

و ربما يقال بكتابيَّة القبض هنا مطلقاً مع الاعتراف باعتبار الإذن في الشرط السابق أعني قبض المبيع نظراً إلى أنّهم شرطوا في عناوين المسألة في طرف المبيع عدم إقباض المبيع إلَيْاه، وفي طرف الثمن عدم قبضه. وفيه نظر؛ لأنّ هذا النحو من التعبير من مناسبات عنوان المسألة باسم البائع، فيعتبر في طرف الثمن والمثمن بما هو فعلٌ له، وهو القبض في الأُول و الإقباض في الثاني، فتأمل.

ولو أجاز المشتري قبض الثمن بناءً على اعتبار الإذن كانت في حكم الإذن. و هل هي كاشفة أو مثبتة؟ أو واهما الثاني. و يتربّب عليه ما لو قبض قبل الثلاثة فأجاز المشتري بعدها.

الشرط الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين؛

لأنّ المبادر من النصّ غير ذلك، فيقتصر في مخالفه الأصل على منصرف النصّ، مع أنّه في الجملة إجماعيٌّ.

الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبيهه،

كصاع من صبرٍ.

نصّ عليه الشيخ في عبارته المتقدّمه [\(١\)](#) في نقل مضمون روایات أصحابنا و ظاهره كونه مفتَّ به عندهم، و صرَح به في التحرير [\(٢\)](#)

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٣]

ص: ٨٠٥

١- المتقدّمه في الصفحة ٢١٩.

٢- التحرير ١:١٦٧.

و المهدى البارع (١) و غاية المرام (٢)، وهو ظاهر جامع المقاصد، حيث قال:

لَا فرق فِي الشَّمْنِ بَيْنَ كُوْنِهِ عَيْنًا أَوْ فِي الْذَّمَّهِ (٣).

و قال في الغنيه: و روی أصحابنا أن المشترى إذا لم يقبض المبيع و قال: «أجيئك بالشمن» و مضى، فعلى البائع الصبر عليه ثلاثة ثم هو بالخيار بين فسخ البيع و مطالبته بالشمن. هذا إذا كان المبيع مما يصح بقاوه، فإن لم يكن كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوماً واحداً ثم هو بال الخيار. ثم ذكر أن تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشترى و بعده من مال البائع. ثم قال: و يدل على ذلك كله إجماع الطائفه (٤)، انتهى.

و في معقد إجماع الانتصار و الخلاف و ما وجدته في نسخه (٥)جواهر القاضى:«لو باع شيئاً معيناً بشمنٍ معين» (٦)لكن في بعض نسخ الجواهر:«لو باع شيئاً غير معين»، وقد أخذ عنه في مفتاح الكرامه و غيره (٧)و نسب إلى القاضى دعوى الإجماع على غير المعين، وأظنّ

شماره صفحه واقعی : ۲۲۴

٨٦:

- ١- المهدب البارع ٢:٣٨٢.
 - ٢- غاية المرام (مخطوط) ١:٢٩٢.
 - ٣- جامع المقاصد ٤:٢٩٨.
 - ٤- الغنية ٢١٩ ٢٢٠.
 - ٥- لم ترد «ما وجدته في نسخه» في «ش».
 - ٦- راجع الانتصار: ٤٣٧، المسألة ٢٤٩، والخلاف ٢٠، المسألة ٣:٢٠ من البيوع، ولم نعثر على نسخه جواهر الفقه المشار إليها في كلام المؤلف، نعم كتب في المطبوعه ضمن الجوامع الفقهيه: ٤٢٠ فوق كلمه «غير»: ز ظ.
 - ٧- جواهر الفقه: ٥٤، المسألة ١٩٣، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٧٩، ولم نعثر على العباره في غيره.

الغلط في تلك النسخة.

و الظاهر أن المراد بـ«الثمن المعين»^(١) هو المعلوم في مقابل المجهول؛ لأنَّ تشخُص الثمن غير معتبر إجماعاً؛ ولذا وصف في التحرير ^(٢) تبعاً للمبسوط ^(٣) المبيع بـ«المعين» و الثمن بـ«المعلوم»، و من بعيد اختلاف عنوان ما نسبه في الخلاف ^(٤) إلى إجماع الفرقه و أخبارهم مع ما نسبه في المبسوط إلى روایات أصحابنا.

مع آنَّا نقول: إنَّ ظاهراً «المعين» في معاقد الإجماعات التشخُص العيني، لا مجرد المعلوم في مقابل المجهول و لو كان كلياً، خرجنَا عن هذا الظاهر بالنسبة إلى الثمن؛ للإجماع على عدم اعتبار التعين فيه، مع آنَّه فرقٌ بين «الثمن المعين» و «الشيء المعين»؛ فإنَّ الثاني ظاهراً في الشخصي بخلاف الأول.

و أمَّا معقد إجماع التذكرة المتقدّم في عنوان المسألة ^(٥) فهو مختص بالشخصي؛ لأنَّه ذكر في معقد الإجماع «أنَّ المشترى لو جاء بالثمن في الثالثة فهو أحق بالعين» و لا يخفى آنَّ «العين» ظاهراً في الشخصي. هذه حال معاقد الإجماعات.

و أمَّا حديث نفي الضرر، فهو مختص بالشخصي؛ لأنَّه المضمون

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٥]

ص: ٨٠٧

١- في «ش» و هامش «ف» زياده: «في معقد إجماعهم».

٢- التحرير ١:١٦٧.

٣- المبسوط ٢:٨٧، و تقدّم في الصفحة ٢١٩ أيضاً.

٤- تقدّم عنه في الصفحة ٢٢٤.

٥- المتقدّمه في الصفحة ٢١٧.

على البائع قبل القبض، فيتضرر بضمائه و عدم جواز التصرف فيه و عدم وصول بدله إليه، بخلاف الكلّي.

و أمّا النصوص، فروايتها ابن يقطين [\(١\)](#) و ابن عمير [\(٢\)](#) مشتملتان على لفظ «البيع» المراد به المبيع الذي يطلق قبل البيع على العين المعرضة للبيع، و لا مناسبة في إطلاقه على الكلّي، كما لا يخفى.

و رواية زراره [\(٣\)](#) ظاهرةً أيضًا في الشخصي من جهه لفظ «المتاع» و قوله: «يدعه عنده»، فلم يبقَ إلّا قوله عليه السلام في روايه أبي بكر بن عياش: «من اشتري شيئاً [\(٤\)](#) فإنّ إطلاقه و إن شمل المعين و الكلّي، إلّا أنّ الظاهر من لفظ «الشيء» الموجود الخارجى، كما في قول القائل:

«اشتريت شيئاً [\(٥\)](#) و الكلّي المبيع ليس موجوداً خارجياً؛ إذ ليس المراد من الكلّي الطبيعي الموجود في الخارج؛ لأنّ البيع قد يكون معدوماً عند العقد، و الموجود منه قد لا يملكه البائع المملوك له [\(٦\)](#)، بل هو أمر اعتباري يعامل [\(٧\)](#) العرف و الشرع معه معاملة الأملات، و هذه المعاملة و إن اقتضت صحة إطلاق لفظ «الشيء» عليه أو على ما يعممه، إلّا أنه ليس بحيث لو أُريد من اللفظ خصوص ما عداه من الموجود

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٦]

ص: ٨٠٨

١- المتقدّمتان في الصفحة ٢١٨.

٢- المتقدّمتان في الصفحة ٢١٨.

٣- المتقدّمه في الصفحة ٢١٩.

٤- المتقدّمه في الصفحة ٢١٨.

٥- في «ش» زيادة: «ولو في ضمن أمور متعددة، كصاع من صبره».

٦- في «ش» بدل «المملوك له»: «حتى يملّكه».

٧- في «ش» زيادة: «في».

الخارجي الشخصى احتاج إلى قرينه على التقييد، فهو نظير المجاز المشهور والمطلق المنصرف إلى بعض أفراده انصرافاً لا يحوجه إراده المطلق إلى القرينه.

فلا يمكن هنا دفع احتمال إراده خصوص الموجود الخارجى بأصاله عدم القرينه، فافهم.

فقد ظهر مما ذكرنا: أن ليس فى أدلة المسألة من النصوص والإجماعات المنقوله و دليل الضرر ما يجرى في المبيع الكلى.

و ربما يُنسب التعميم إلى ظاهر الأكثـر [\(١\)](#); لعدم تقييدهم البيع بالشخصى.

و فيه: أن التأييل فى عباراتهم، مع الإنصاف يعطى الاختصاص بالمعين، أو الشك فى التعميم، مع أنه معارض بعدم تصريح أحد بكون المسألة محل الخلاف من حيث التعميم والتخصيص. نعم [\(٢\)](#)، إلا الشهيد فى الدروس، حيث قال: «إن الشيخ قدّس سرّه قدّد في المبسوط هذا الخيار بشراء المعين» [\(٣\)](#) فإنه ظاهر في عدم فهم هذا التقييد من كلمات باقى الأصحاب، لكنك عرفت أن الشيخ قدّس سرّه قدّد هذا التقييد في مضمون روايات أصحابنا [\(٤\)](#).

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٧]

ص: ٨٠٩

-
- ١- لم نعثر على النسبة، نعم نسب في مفتاح الكرامه ٤:٥٧٩، و الجوادر ٢٣: ٥٥ الإطلاق إلى الأكثر.
 - ٢- لم ترد «نعم» في «ش».
 - ٣- الدروس ٣:٢٧٣.
 - ٤- راجع الصفحة ٢٢٣.

و كيف كان، فالتأمل في أدلة المسألة و فتاوى الأصحاب يُشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم بالمعين.

ثم إن هنا أموراً قبل باعتبارها في هذا الخيار:

منها: عدم الخيار لأحدهما أو لهما،

قال في التحرير: «لا - خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لأحدهما» ^(١) و في السرائر قيد الحكم في عنوان المسألة بقوله: «ولم يشترطا خياراً لهما أو لأحدهما» ^(٢) و ظاهره الاختصاص بختار الشرط. و يحتمل أن يكون الاقتصرار عليه لعنوان المسألة في كلامه بغير الحيوان و هو المتعار.

و كيف كان، فلا أعرف وجهاً معتمداً في اشتراط هذا الشرط سواءً أريد ^(٣) ما يعم خيار الحيوان أم خصوص خيار الشرط، و سواءً أريد مطلق الخيار و لو اختصّ بما قبل انقضاء الثلاثة أم أريد خصوص الخيار المحقق فيما بعد الثلاثة، سواءً حدث ^(٤) فيها أم بعدها.

و أوجه ما يقال ^(٥) في توجيه هذا القول مضافاً إلى دعوى انصراف النصوص إلى غير هذا الفرض - أن شرط الخيار في قوله اشتراط التأخير، و تأخير المشتري بحق الخيار ينفي خيار البائع.

و توضيح ذلك ما ذكره في التذكرة في أحكام الخيار: من أنه

[شماره صفحه واقعى : ٢٢٨]

ص: ٨١٠

١- التحرير ١:١٦٧.

٢- السرائر ٢:٢٧٧.

٣- في «ش»: «أراد».

٤- في «ش»: «أحدث».

٥- قاله السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ٤:٥٧٩ ٥٨٠

لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار، ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يُجبر الآخر على تسليم ما في يده [\(١\)](#) أو له استرداد المدفوع قضيًّا للخيار. قال بعض الشافعية: ليس له استرداده، ولهأخذ ما عند صاحبه بدون رضاه، كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع [\(٢\)](#)، انتهى.

وحيثًا فوجه هذا الاشتراط: أن ظاهر الأخبار كون عدم مجيء المشتري بالثمن بغير حق التأخير، وذو الخيار له حق التأخير، وظاهرها أيضًا كون عدم إقراض البائع لعدم قبض الثمن لا—لحق له في عدم الإقراض. وحال: أن الخيار بمترره تأجيل أحد العوضين.

وفيه—بعد تسليم الحكم في الخيار وتسليم انصراف الأخبار إلى كون التأخير بغير حق—أنه ينبغي على هذا القول كون مبدأ الثلاثة من حين التفرق وكون هذا الخيار مختصًّا بغير الحيوان، مع اتفاقهم على ثبوته فيه كما يظهر من المختلف [\(٣\)](#)، وإن ذهب الصدوق إلى كون الخيار في الجاريه بعد شهر [\(٤\)](#). إلا أن يراد بما في التحرير:

عدم ثبوت خيار التأخير ما دام الخيار ثابتاً لأحدهما [\(٥\)](#)، فلا ينافي

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٩]

ص: ٨١١

١- في «ش» زياده: «الآخر».

٢- التذكرة ١:٥٣٧.

٣- راجع المختلف ٥:٦٨ ٧١.

٤- لم ترد «إن» في «ش».

٥- راجع المقنع: ٣٦٥.

٦- التحرير ١:١٦٧.

ثبوته في الحيوان بعد الثلاثة.

وقد يفصل (١) بين ثبوت الخيار للبائع من جهة أخرى فيسقط معه هذا الخيار لأنّ خيار التأخير شرّع لدفع ضرره وقد اندفع بغيره، ولدلالة النصّ والفتوى على لزوم البيع في الثلاثة فيختصّ بغير صوره ثبوت الخيار له، قال: دعوى أنّ المراد من الأخبار لزوم من هذه الجهة، مدفوعةً بأنّ التأخير سبب الخيار (٢) ولا يتقيّد الحكم بالسبب - وبين ما إذا كان الخيار للمشتري فلا وجه لسقوطه، مع أنّ اللازم منه عدم ثبوت هذا الخيار في الحيوان (٣).

ووجه ضعف هذا التفصيل: أنّ ضرر الصبر بعد الثلاثة لا ينبع بالخيار في الثلاثة. وأما ما ذكره من عدم تقيد الحكم بالسبب، فلا يمنع من كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة التضرّر بالتأخير، ولذا لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس.

و منها

و منها (٤): تعدد المتعاقدين؛

لأنّ النصّ مختصّ بصورة التعدّد، وأنّ هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس، و خيار المجلس باقٍ مع اتحاد العاقد إلّا مع إسقاطه.

و فيه: أنّ المناط عدم الإقاض و القبض، و لا إشكال في تصوّره

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٠]

ص: ٨١٢

١- فصله السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٧٩ .٥٨٠.

٢- فى «ش»: «للخيار».

٣- انتهى ما قاله المفصل نقلًا بالمعنى.

٤- أى من الأمور التي قيل باعتبارها في هذا الخيار، وقد تقدّم أولها في الصفحة ٢٣٠.

من المالكين مع اتحاد العاقد من قبلهما. و أمّا خيار المجلس، فقد عرفت أنّه غير ثابت للوكيل في مجرد العقد، وعلى تقديره فيمكن إسقاطه أو اشتراط عدمه. نعم، لو كان العاقد ولنّاً بيده العوضان لم يتحقق الشرط الأول لأنّه يعني عدم الإقراض والقبض وليس ذلك من جهة اشتراط التعدد.

و منها: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجاريه،

فإن المحكى عن الصدوق في المقنع أنّه إذا اشتري [جاريه (١)] فقال: أجيئك بالثمن، فإن جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر، و إلّا فلا بيع له (٢).

و ظاهر المختلف نسبة الخلاف إلى الصدوق في مطلق الحيوان (٣).

و المستند فيه روایه ابن يقطین عن رجل اشتري جاريه فقال: أجيئك بالثمن، فإن جاء فيما بينه وبين شهر، و إلّا فلا بيع له (٤).

و لا دلاله فيها (٥) على صوره عدم إقراض الجاريه ولا قرينه على حملها عليها، فيتحمل الحمل على اشتراط المجرء بالثمن إلى شهر في متن العقد، فيثبت الخيار عند تخلف الشرط، و يتحمل الحمل على استحباب صبر البائع و عدم فسخه إلى شهر. و كيف كان، فالرواية مخالفة لعمل معظم، فلا بدّ من حملها على بعض الوجوه.

[شماره صفحه واقعی : ٢٣١]

ص: ٨١٣

١- لم يرد في «ق».

٢- راجع المختلف ٧٠:٥، و المقنع: ٣٦٥.

٣- انظر المختلف ٧٠:٥.

٤- الوسائل ١٢:٣٥٧، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٦.

٥- في «ق»: «فيه».

ثم إن مبدأ الثلاثة من حين التفرق أو من حين العقد؟ وجهاً:

من ظهور قوله: «إِنْ جَاءَ بِالشَّمْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» فـي كون مـدة الغـيبة ثـلـاثـة، وـمن كـون ذـلـكـ كـنـايـةـ عن عدم التـقـابـضـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، كـماـ هوـ ظـاهـرـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـي روـاـيـهـ اـبـنـ يـقطـينـ: «الـأـجـلـ بـيـنـهـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، إـنـ قـبـضـ بـيـعـهـ وـإـلـاـ فـلاـ بـيـعـ بـيـنـهـمـ» [\(١\)](#) وـهـذـاـ هوـ الأـقـوـىـ.

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٢]

ص: ٨١٤

١- الوسائل ١٢:٣٥٧، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ^٣.

مسألة يسقط هذا الخيار بأمورٍ

أحداها: إسقاطه بعد الثلاثة بلا إشكالٍ و لا خلاف،

وفي سقوطه بالإسقاط في الثلاثة وجهان: من أن السبب فيه الضرر الحاصل بالتأخير، فلا يتحقق إلا بعد الثلاثة؛ و لذا صرّح في التذكرة بعدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل التفرق إذا قلنا بكون مبدئه بعده (١) مع أنه أولى بالجواز، و من أن العقد سبب الخيار، فيكفي وجوده في إسقاطه، مضافاً إلى فحوى جواز اشتراط سقوطه في متن العقد (٢).

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد،

حکی عن الدروس و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد (٣)، و لعله لعموم أدله الشروط.

[شماره صفحه واقعي : ٢٣٣]

ص: ٨١٥

-
- ١- التذكرة ١:٥٢٠.
 - ٢- في «ش»: «ضمن العقد».
 - ٣- حکاه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤:٥٨١، و راجع الدروس ٣:٢٧٦، و جامع المقاصد ٤:٣٠٢ ٣:٣٠٣، و فيه بعد احتمال الصّحة-: «أنه أظهر»، و حاشية الإرشاد (مخطوط)، الصفحة ٢٦٠.

و يشكل على عدم جواز إسقاطه في الثالثة بناءً على أن السبب في هذا الخيار هو الضرر الحادث بالتأخير دون العقد، فإن الشرط إنما يسقط به ما يقبل بالإسقاط بدون الشرط، ولا يوجب شرعياً سقوط ما لا يشرع إسقاطه بدون شرطٍ، فإن كان إجماعاً على السقوط بالشرط - كما حكاه بعض [\(1\)](#) قلنا به، بل بصحّه الإسقاط بعد العقد؛ لفحواء، و إلّا فلننظر فيه مجال.

الثالث: بذل المشترى للثمن بعد الثالثة،

فإن المتصّرّح به في التذكرة سقوط الخيار حينئذ [\(2\)](#). و قيل بعدم السقوط بذلك استصحاباً [\(3\)](#).

و هو حسنٌ لو استند في الخيار إلى الأخبار، و أمّا إذا استند فيه إلى الضرر، فلا شكّ في عدم الضرر حال بذل الثمن، فلا ضرر ليتدارك بالخيار، و لو فرض تصرّره سابقاً بالتأخير فالخيار لا يوجب تدارك ذلك، و إنما يتدارك به الضرر المستقبل.

و دعوى: أن حدوث الضرر قبل البذل يكفي في بقاء الخيار، مدفوعاً بأن الأحكام المترتبة على نفي الضرر تابعةً للضرر الفعلى، لا مجرّد حدوث الضرر في زمانٍ، و لا يبعد دعوى انصراف الأخبار إلى

[شماره صفحه واقعي : ٢٣٤]

ص: ٨١٦

-
- ١- لم نعثر على حكايه الإجماع.
 - ٢- التذكرة [١٥٢٣](#).
 - ٣- قاله السيد الطباطبائى فى المصايح (مخطوط): ١٣١، و فيه: «و لا يسقط بإسقاطه فيها و لا بإحضار الثمن بعدها إلى أن قال: و إن حصل الشكّ به فيستصحب» و جعله فى الرياض ١٩٥: ٨، و مستند الشيعه ٤٠٠: ١٤ أظهر الوجهين.

صوره التضرر فعلاً بلزوم العقد، بأن يقال: بأن عدم حضور المشتري علّه لانتفاء اللزوم يدور معها وجوداً و عدماً.
و كيف كان، فمختار التذكرة لا يخلو عن قوّه.

الرابع: أخذ الثمن من المشتري بناءً على عدم سقوطه بالبذل،

و إلّا لم يحتاج إلى الأخذ به و السقوط به؛ لأنّه التزامٌ فعلٌ بالبيع و رضاً بلزومه. و هل يتشرط إفاده العلم بكونه لأجل الالتزام أو يكفي الظنّ، فلو احتمل كون الأخذ بعنوان العاريف أو غيرها لم ينفع، أم لا يعتبر الظنّ أيضاً؟ وجوهٌ: من عدم تحقق موضوع الالتزام إلّا بالعلم، و من كون الفعل مع إفاده الظنّ أمارةً عرفيةً على الالتزام كالقول، و مما تقدّم من سقوط خيار الحيوان أو الشرط بما كان رضاً نوعياً بالعقد و هذا من أوضح أفراده، و قد بيّنا (١) عدم اعتبار الظنّ الشخصي في دلالة التصرف على الرضا. و خير الوجوه أو سلطتها، لكنّ الأقوى الأخير.

و هل يسقط الخيار بمطالبه الثمن؟ المصرّح به في التذكرة (٢) و غيرها (٣) عدم؛ للأصل و عدم الدليل.
و يحتمل السقوط؛ لدلاته على الرضا بالبيع.

و فيه: أنّ سبب الخيار هو التضرر في المستقبل، لما عرفت: من أنّ الخيار لا يتدارك به ما مضى من ضرر الصبر، و مطالبه الثمن لا تدلّ على التزام الضرر المستقبلي حتى يكون التزاماً بالبيع، بل مطالبه

[شماره صفحه واقعي : ٢٣٥]

ص: ٨١٧

١- بيّنه في الصفحة ١٠٤، ذيل البحث عن مسقطيه خيار الحيوان بالتصريف.
٢- التذكرة ١:٥٢٣.

٣- كالدروس ٣:٢٧٤، و جامع المقاصد ٤:٢٩٨، و المسالك ٣:٢٠٨.

الثمن إنما هو استدفأع للضرر المستقبل كالفسخ، لا التزامً بذلك الضرر ليسقط الخيار. و ليس الضرر هنا من قبيل الضرر في بيع الغبن و نحوه مما كان الضرر حاصلاً بنفس العقد، حتى يكون الرضا به بعد العقد و العلم بالضرر التزاماً بالضرر الذي هو سبب الخيار.

و بالجملة، فالمسقط لهذا الخيار ليس إلّا دفع الضرر المستقبل ببذل الثمن، أو التزامه بإسقاطه، أو اشتراط سقوطه، و ما تقدم من سقوط الخيارات المتفقّدّمه بما يدلّ على الرضا فإنّما هو حيث يكون نفس العقد سبباً للخيار و لو من جهة التضرّر ^{بلزومه}، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، مع أنّ سقوط تلك الخيارات بمجرد مطالبه الثمن أيضاً محلّ نظرٍ؛ لعدم كونه تصرّفاً، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٦]

ص: ٨١٨

مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله،

وقد تقدم ما يصلح أن يستند إليه لكلٌّ من القولين في مطلق الخيار مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد، وقد عرفت أنَّ الأقوى [الفور \(١\)](#).

ويمكن أن يقال في خصوص ما نحن فيه: إنَّ ظاهر قوله عليه السلام:

«لا- بيع له» [نفي البيع رأساً، والأنساب بنفي الحقيقة بعد عدم إراده نفي الصَّحَّه هو نفي لزومه رأساً، بأن لا- يعود لازماً أبداً، فتأمل.](#)

ثم على تقدير إهمال النصّ و عدم ظهوره في العموم يمكن التمسّك بالاستصحاب هنا؛ لأنَّ اللزوم إذا ارتفع عن البيع في زمانٍ، فعوده يحتاج إلى دليل. و ليس الشك هنا في موضوع المستصحب نظير ما تقدم في استصحاب الخيار لأنَّ الموضوع مستفادٌ من النصّ، فراجع.

و كيف كان، فالقول بالتراخي لا يخلو عن قوّه، إما لظهور النصّ و إما للاستصحاب.

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٧]

ص: ٨١٩

١- راجع الصفحة ٢١٢.

٢- في روایه ابن عمار المتقدّمه في الصفحة ٢١٨.

مسألة لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع إجماعاً مستفيضاً

بل متواتراً كما في الرياض (١) و يدل عليه النبوى المشهور وإن كان في كتب روايات أصحابنا غير مسطور:- «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» (٢)، وإطلاقه كمعاقد الإجماءات [يعلم (٣)] ما لو تلف في حال الخيار أم تلف بعد بطلانه، كما لو قلنا بكونه على الفور فبطل بالتأخير، أو بذل المشتري الثمن فتلف العين في هذا الحال.

و قد يعارض النبوى بقاعدته «الملازمته بين النماء والذرك» المستفاده من النص (٤) والاستقراء والقاعده المجمع عليها: «أن (٥) التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له».

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٨]

ص: ٨٢٠

١- الرياض ٨:١٩٥

٢- عوالى الالائى ٣:٢١٢، الحديث ٥٩١.

٣- لم يرد فى «ق».

٤- مثل «الخارج بالضمان» الوارد في عوالى الالائى ١:٢١٩، الحديث ٨٩

٥- فى «ش»: «من أن».

لكن النبوى أخصّ من القاعدة الأولى فلا معارضه، و القاعدة الثانية لا عموم فيها يشمل جميع أفراد الخيار و لا جميع أحوال البيع حتى قبل القبض، بل التحقيق فيها كما سيجيء (١) إن شاء الله - اختصاصها بخيار المجلس و الشرط و الحيوان مع كون التلف بعد القبض.

ولو تلف في الثلاثة، فالمشهور كونه من مال البائع أيضاً، و عن الخلاف: الإجماع عليه (٢).

خلافاً لجماعه من القدماء منهم المفید (٣) و السيدان (٤)- مدّعين عليه الإجماع، و هو مع قاعده «ضمان المالك لماله» يصبح حجّه لهذا القول.

لكن الإجماع معارضٌ بل موهونٌ. و القاعدة مخصوصة بالنبوى المذكور (٥) المنجبر من حيث الصدور، مضافاً إلى روایه عقبه بن خالد:

«في رجل اشتري متاعاً من رجلٍ و أوجبه غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فشرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يُقبض

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٩]

ص: ٨٢١

١- انظر الجزء السادس، الصفحة ١٧٩ ١٨١.

٢- حکاه السيد الطباطبائی فی الـریاض ١:٥٢٦، و السيد بحر العلوم فی المصابیح (مخطوط): ١٣٠، و صاحب الجوادر فی الجوادر ٢٣:٥٨، لكن الموجود فی الخلاف الذي بآيدينا: «أن التلف في الثلاثة من المتاع» راجع الخلاف ٢٠:٣، المسألة ٢٤ من الـبیوع.

٣- المقنعة: ٥٩٢.

٤- الانتصار: ٤٣٧، المسألة ٢٤٩، و الغنیة: ٢١٩ ٢٢٠.

٥- المذکور فی الصفحة السابقة.

المال و يخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه حقه [\(١\)](#).

ولو مكّنه من القبض فلم يتسلّم، فضمان البائع مبني على ارتفاع الضمان بذلك، وهو الأقوى.

قال الشيخ في النهاية: إذا باع الإنسان شيئاً ولم يقبض الممتاع ولا قبض الشمن و مضى الممتاع، فإن العقد موقوف ثلاثة أيام، فإن جاء الممتاع في مدة ثلاثة أيام كان المبيع له، وإن مضت ثلاثة أيام كان البائع أولى بالممتاع، فإن هلك الممتاع في هذه الثلاثة أيام ولم يكن قبضه إيماء كان من مال البائع دون الممتاع، وإن كان قبضه إيماء ثم هلك في مدة الثلاثة أيام كان من مال الممتاع، وإن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال [\(٢\)](#)، انتهى المحكي في المختلف، وقال بعد الحكايه:

و فيه نظر، إذ مع القبض يلزم البيع [\(٣\)](#)، انتهى.

أقول: كأنه جعل الفقره الثالثه مقابلة للفقرتين، فيشمل ما بعد القبض و ما قبله، خصوصاً مع قوله: «على كل حال» لكن التعميم - مع أنه خلاف الإجماع مناف لتعليل الحكم بعد ذلك بقوله: «لأن الخيار له بعد الثلاثة أيام» فإن من المعلوم أن الخيار إنما يكون له مع عدم القبض، فيدل ذلك على أن الحكم المعمل مفروض فيما قبل القبض.

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٠]

ص: ٨٢٢

١- الوسائل ١٢:٣٥٨، الباب ١٠ من أبواب الخيار، وفيه حديث واحد.

٢- النهاية: ٣٨٦ ٣٨٥. و في «ش» و المصدر زياده: «لأن الخيار له بعدها».

٣- المختلف ٧٠ ٥:٦٩

مسألة لو اشتري ما يفسد من يومه، فإن جاء بالشمن ما بينه وبين الليل، وإنّ البايع ضامنٌ للمبيع

كما في مرساله محمد بن أبي حمزة (١). و المراد من نفي البيع نفي لزومه. و يدلّ عليه قاعدة «نفي الضرر»؛ فإنّ البايع ضامنٌ للمبيع ممنوعٌ عن التصرف فيه محرومٌ عن الشمن.

و من هنا يمكن تعميده الحكم إلى كلٌّ موردٍ يتحقق فيه هذا الضرر، و إن خرج عن مورد النصّ، كما إذا كان المبيع مما يفسد في نصف يومٍ أو في يومين، فيثبت فيه الخيار في زمانٍ يكون التأخير عنه ضرراً على البايع.

لكن ظاهر النصّ يوهم خلاف ما ذكرنا؛ لأنَّ الموضوع فيه «ما يفسد من يومه» و الحكم فيه بثبوت الخيار من أول الليل، فيكون الخيار في أول أزمه الفساد، و من المعلوم أنَّ الخيار حينئذٍ لا يجدى للبائع شيئاً، لكن المراد من «اليوم»: اليوم و ليله، فالمعنى: أنه لا يبقى على صفة الصلاح أزيد من يوم بليلته (٢)، فيكون المفسد له المبيت

[شماره صفحه واقعى : ٢٤١]

ص: ٨٢٣

١- الوسائل ١٢:٣٥٩، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٢- في «ش»: «ليله».

لاـ مجرد دخول الليل، فإذا فسخ البائع أول الليل أمكن له الانتفاع به و بيدله، وأجل ذلك عبر في الدروس عن هذا الخيار بـ «خيار ما يفسده الميت» و أنه ثابت عند دخول الليل [\(١\)](#)، و في معقد إجماع الغنيه: أنّ على البائع الصبر يوماً [\(٢\)](#) ثم هو بالختار [\(٣\)](#). و في محكى الوسيله: أنّ خيار الفواكه للبائع، فإذا مرّ على المبيع يوم و لم يقبض المبتاع كان البائع بالختار [\(٤\)](#). و نحوها عباره جامع الشرائع [\(٥\)](#).

نعم، عبارات جماعه من الأصحاب لا يخلو عن اختلال في التعبير، لكن الإجماع على عدم الخيار للبائع في النهار يوجب تأويتها إلى ما يوافق الدروس. و أحسن تلك العبارات عباره الصدوق في الفقيه التي أسندها في الوسائل إلى روايه زراره، قال: «العهد فيما يفسد من يومه مثل القبول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل» [\(٦\)](#) فإن المراد بالعهد عهده البائع.

و قال في النهايه: و إذا باع الإنسان ما لا يصح عليه البقاء من الخضر و غيرها و لم يقبض المبتاع و لا قبض الشمن كان الخيار فيه يوماً،

[شماره صفحه واقعي : ٢٤٢]

ص: ٨٢٤

-
- ١ـ الدروس ٢٧٤:٣، و فيه: «و هو ثابت للبائع عند انقضاء النهار».
 - ٢ـ في «ش» زياده: «واحداً».
 - ٣ـ الغنيه: ٢١٩.
 - ٤ـ الوسيله: ٢٣٨.
 - ٥ـ الجامع للشرع: ٢٤٧.
 - ٦ـ الفقيه ٢٠٣:٣، ذيل الحديث ٣٧٦٧، و راجع الوسائل ١٢:٣٥٩، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

فإن جاء المبتعث بالثمن في ذلك اليوم، وإنّ فلا بيع له [\(١\)](#)، انتهى. و نحوها عباره السرائر [\(٢\)](#).

و الظاهر أنّ المراد بالختار اختيار المشترى في تأخير القبض والإقباض معبقاء البيع على حاله من اللزوم.

و أمّا المتأخرون، فظاهر أكثرهم يوهم كون الليل غايّةً للختار، وإن اختلفوا بين من عبر بكون الخيار يوماً [\(٣\)](#) و من عبر بأنّ الخيار إلى الليل [\(٤\)](#). و لم يعلم وجّهُ صحيحٍ لهذه التعبيرات مع وضوح المقصود إلّا متابعة عباره الشيخ في النهايه، لكنك عرفت أنّ المراد بالختار فيه اختيار المشترى، وأنّ له تأخير القبض والإقباض. و هذا الاستعمال في كلام المتأخرين خلاف ما اصطلحوا عليه لفظ «الختار» فلا يحسن المتابعه هنا في التعبير، والأولى تعبير الدروس كما عرفت [\(٥\)](#).

ثم الظاهر أنّ شروط هذا الخيار شروط خيار التأخير؛ لأنّه فردٌ من أفراده، كما هو صريح عنوان الغنيه [\(٦\)](#) و غيرها [\(٧\)](#)، فيشترط فيه

جميع

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٣]

ص: ٨٢٥

١- سقطت العباره المذكوره من كتاب النهايه المطبوع مستقلأ، نعم وردت في المطبوع ضمن الجوامع الفقهيه: ٣٣٦، و المطبوع مع نكت النهايه (للمحقق الحلى) ١٤٢:٢، و محلّها باب الشرط في العقود من كتاب المتاجر.

٢- السرائر ٢:٢٨٢.

٣- مثل العلّامه في التحرير ١:١٦٧.

٤- كما في الجامع للشائع: ٢٤٧، و القواعد ٢:٦٧، و الإرشاد ١:٣٧٤.

٥- في الصفحة السابقه.

٦- الغنيه: ٢١٩.

٧- راجع الشريع ٢:٢٣، و القواعد ٢:٦٧، و الإرشاد ١:٣٧٤ و غيرها.

ما سبق من الشروط.نعم،لا ينبع التأمل هنا فى اختصاص الحكم بالمبيع [\(١\)](#)الشخصى أو ما فى حكمه كالصاع من الصبره،و قد عرفت هناك [\(٢\)](#)أن التأمل فى الأدلة و الفتوى يشرف [\(٣\)](#)على القطع بالاختصاص أيضاً.

ثم إن المراد بالفساد في النص و الفتوى ليس الفساد الحقيقي؛ لأن موردهما هو الخضر و الفواكه و البقول، وهذه لا- تضيع بالميت و لا تهلك، بل المراد ما يشمل تغيير العين نظير التغير الحادث في هذه الأمور بسبب الميت.

و لو لم يحدث في البيع إلّا فوات السوق، ففي إلحاقه بتغيير العين وجهاً: من كونه ضرراً، و من إمكان منع ذلك لكونه فوت نفعٍ لا ضرراً (٥).

[٢٤٤] شماره صفحه واقعی :

۸۲۶:

- ١- في «ش»: «باليبع».
 - ٢- راجع الصفحة .٢٢٨.
 - ٣- في «ش» زياده: «الفقيه».
 - ٤- الغنيه: .٢١٩ ٢٢٠.
 - ٥- في «ق»: «لَا دفع ضررٍ»، و شطب عليها في «ف»، و صَحَّحت في «ن» بما أثبتناه.

اشاره

و المراد به الخيار المسبب عن رؤيه المبيع على خلاف ما اشترطه فيه المتباعون.

و يدلّ عليه قبل الإجماع المحقق و المستفيض - حديث نفى الضرر و استدلّ عليه أيضاً بأخبارٍ

منها: صحيحه جمیل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشتري ضياعَ و قد كان يدخلها و يخرج منها، فلماً أن نقد المال صار إلى الضياع فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه، فلم يقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّه لو قلب منها و نظر إلى تسع و تسعين قطعةً ثم بقى منها قطعةٌ لم يرها لكان له فيها خيار الرؤيه» [\(١\)](#). و لا بدّ من حملها على صورهٍ يصحّ معها بيع الضياع، إما بوصف القطعه الغير المرئيه، أو بدلالة ما رآه منها على ما لم يره.

و قد يستدلّ أيضاً بـ صحيحه زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشتري سهام القصّابين من قبل أن يخرج السهم، فقال عليه السلام

[٢٤٥] شماره صفحه واقعي :

ص: ٨٢٧

١- الوسائل ١٢:٣٦١، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم، فإن اشتري شيئاً فهو بال الخيار إذا خرج» [\(١\)](#).

قال في الحدائق [\(٢\)](#): و توضيح معنى هذا الخبر ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهاه القصيّاب - و هو مجھول قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعه، ثم تدخل داراً، ثم يقوم رجل على الباب فيعید واحداً و اثنين و ثلاثة و أربعه و خمسه ثم يخرج السهم؟ قال: لا - يصلح هذا، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمه.. الخبر) [\(٣\)](#).

أقول: لم يعلم وجه الاستشهاد به لـما نحن فيه؛ لأن المشترى لـسهم القصيّاب إن اشتراه مشارعاً فلا مورد لـخيار الرؤيه، و إن اشتري سهمه المعين الذي يخرج فهو شراء فرد غير معين، و هو باطل، و على الصيحة فلا خيار فيه للرؤيه كالمشارع.

و يمكن حمله على شراء عدد معين نظير الصاع من الصبره، و يكون له خيار الحيوان إذا خرج السهم.

ثم إن صحيحة جميل مختصة بالمشترى، و الظاهر الاتفاق على أن هذا الخيار يثبت للبائع أيضاً إذا لم ير المبيع و باعه بوصف غيره فتبين كونه زائداً على ما وصف.

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٦]

ص: ٨٢٨

١- الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٢- راجع الحدائق ١٩:٥٧.

٣- راجع الكافي ٥:٢٢٣، الحديث ٢، و التهذيب ٧:٧٩، الحديث ٣٣٩، و عنهما في الوسائل ١٢:٢٦٥، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٨.

و حكى عن بعض (١)أنه يحتمل فى صحيحه جميل أن يكون التفتيش من البائع بأن يكون البائع باعه بوصف المشترى، و حينئذ يكون الجواب عاماً بالنسبة إليهما على تقدير هذا الاحتمال. و لا يخفى بعده، و أبعد منه دعوى عموم الجواب حينئذ (٢)، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعى : ٢٤٧]

ص: ٨٢٩

١- حكاہ المحدث البحراني فی الحدائق . ١٩:٥٨

٢- لم ترد «حينئذ» في «ش».

مسألة مورد هذا الخيار يقع العين الشخصيّة الغائبة.

والمعروف أنّه يشترط في صحته ذكر أوصاف المبيع التي يرتفع بها الجھاله الموجبه للغیر؛ إذ لو لاحا لکان غرراً. و عبّر بعضهم عن هذه الأوصاف بما يختلف الشمن باختلافه، كما في الوسیله (١) و جامع المقاصد (٢) و غيرهما (٣). و آخر بما يعتبر في صحة السلم (٤). و آخرون كالشیخین (٥) و الحلّی (٦)-اقتصروا على اعتبار ذكر الصفة.

و الظاهر أنّ مرجع الجميع واحدٌ، ولذا ادعى الإجماع على كلّ

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٨]

ص: ٨٣٠

-
- ١- الوسیله: ٢٤٠.
 - ٢- جامع المقاصد ١:٣٠٤.
 - ٣- مثل المسالك ٣:٢١٩، و مجمع الفائدہ ٨:٤١٠، و الحدائق ١٩:٥٨.
 - ٤- كما في التذکرہ ١:٤٦٧ و ٥٢٤، و النهایہ ٥٠٠ ٢:٤٩٩، و مفتاح الكرامہ ٢٩١ ٤:٢٩٠.
 - ٥- راجع المقنعه: ٥٩٤ و ٦٠٩، و المبسوط ٧٦:٢.
 - ٦- السرائر ٢:٢٤١.

واحدٍ منها.

ففي موضع من التذكرة: يشترط في بيع خيار الرؤية وصف المبيع وصفاً يكفى في السلم عندنا. وعنه في موضع آخر من التذكرة: أن شرط صحة بيع الغائب وصفها بما يرفع الجهاله عند علمائنا أجمع، ويجب ذكر اللفظ الدال على الجنس. ثم ذكر أنه يجب ذكر اللفظ الدال على التمييز، وذلك بذكر جميع الصفات التي يختلف الأثمان باختلافها و يتطرق الجهاله بترك بعضها [\(١\)، انتهى](#).

وفي جامع المقاصد: ضابط ذلك أن كلّ وصف تتفاوت الرغبات بشبوبته و انتفائه و تتفاوت به القيمة تفاوتاً ظاهراً لا يتسامح به يجب ذكره، فلا بد من استقصاء أوصاف السلم، [انتهى \(٢\)](#).

وربما يتراهى التناهى بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه و كفايه ذكر أوصاف السلم من جهة أنه قد يتسامح في السلم [في ذكر بعض الأوصاف، لإفضائه إلى عزّه الوجود أو لتعذر الاستقصاء على التحقيق]. [\(٣\)](#)

و هذا المانع مفقود فيما نحن فيه.

قال في التذكرة في باب السلم: لا. يشترط وصف كلّ عضوٍ من الحيوان بأوصافه المقصودة وإن تفاوت به الغرض و القيمة؛ لإفضائه إلى عزّه الوجود [\(٤\)، انتهى](#).

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٩]

ص: ٨٣١

١- راجع التذكرة ١:٤٦٧ و ٥٢٣.

٢- جامع المقاصد ١:٣٠٤.

٣- لم يرد في «ق».

٤- التذكرة ١:٥٥٢.

و قال في السلم في الأحجار المتخذة للبناء: إنَّه يذكر نوعها و لونها و يصف عِظَمَها، فيقول: ما يحمل البعير منها اثنتين أو ثلاثةً أو أربعاً على سبيل التقرير دون التحقيق، لعدَّ التحقيق [\(١\)](#).

و يمكن أن يقال: إنَّ المراد ما يعتبر في السلم في حدَّ ذاته مع قطع النظر عن العذر الموجب للمسامحة في بعض أفراد السلم، و إنَّ كان يمكن أن يورد على مسامحتهم هناك: أنَّ الاستقصاء في الأوصاف شرطٌ في السلم غير مقييد بحال التمكُّن، فتعذرَه يوجِّب فساد السلم لا الحكم بعدم اشتراطه، كما حكموا بعدم جواز السلم فيما لا يمكن ضبط أوصافه، و تمام الكلام في محله.

ثم إنَّ الأوصاف التي يختلف الثمن من أجلها غير محصورٍ، خصوصاً في العبيد والإماء؛ فإنَّ مراتبهم الكمالية التي تختلف بها أثمانهم غير محصورٍ جداً، و الاقتصار على ما يرفع به معظم الغرر إحالَة على مجهول، بل يوجِّب الاكتفاء على ما دون صفات السلم؛ لأنَّ الغرر عرفاً بذلك، مع أنَّا علمنا أنَّ الغرر العرفي أخصٌ من الشرعاً.

و كيف كان، فالمسألة لا تخلو عن إشكالٍ و أشكالٍ من ذلك أنَّ الظاهر أنَّ الوصف يقوم مقام الرؤيه المتحققة في بيع العين الحاضرة، و على هذا فيجب أن يعتبر في الرؤيه أن يحصل بها الاطلاع على جميع الصفات المعتبره في العين العائبه مما يختلف الثمن باختلافه.

قال في التذكرة: يشترط رؤيه ما هو مقصود بالبيع كداخل

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٠]

ص: ٨٣٢

١- التذكرة ٥٥٣: ١.

الثوب، فلو باع ثوباً مطويًا أو عيناً حاضرًا لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله كان كبيع الغائب، يبطل إن لم يوصف وصفاً يرفع
الجهاله (١)، انتهى.

و حاصل هذا الكلام اعتبار وقوع المشاهده على ما يعتبر في صحة السلم و بيع الغائب. و من المعلوم من السيره عدم اعتبار
الاطلاع بالرؤيه على جميع الصفات المعتبره في السلم و بيع العين الغائبه، فإنه قد لا يحصل الاطلاع بالمشاهده على سن
الجاريه، بل و لا على نوعها و لا غيرها من الأمور التي لا يعرفها إلا أهل المعرفه بها، فضلاً عن مرتبه كمالها الإنساني المطلوبه في
الجواري المبذول بإزائها الأموال، و يبعد كلّ بعد الترام ذلك أو ما دون ذلك في المشاهده، بل يلزم من ذلك عدم صحة شراء
غير العارف بأوصاف المبيع الراجعه إلى نوعه أو صنفه أو شخصه، بل هو بالنسبة إلى الأوصاف التي اعتبروها كالأعمى، لا بدّ من
مراجعة لبصير عارف بها.

و لا أجد في المسأله أوثق من أن يقال: إن المعتبر هو الغرر العرفى في العين الحاضره و الغائبه الموصوفه، فإن دلّ على اعتبار أزيد
من ذلك حججه معتبرة أخذ به.

و ليس فيما ادعاه العلّامه في التذكره من الإجماع حججه، مع استناده في ذلك إلى كونه غررًا عرفاً، حيث قال في أول مسأله اشتراط
العلم بالعوضين: أنه أجمع علماؤنا على اشتراط العلم بالعوضين ليعرف ما الذي ملك إيازء ما بذل فيتنفي الغرر، فلا يصح بيع
العين الغائبه ما لم يتقدّم

[شماره صفحه واقعي : ٢٥١]

ص: ٨٣٣

١- التذكره ٤٦٧: ١.

رؤيهُ أو يوصف وصفاً يرفع الجهاله [\(١\)](#)، انتهى.

ولا ريب أن المراد بمعرفه ما ملِك معرفته على وجهٍ وسِطٍ بين طرفى الإجمال والتفصيل.

ثم إنَّه يمكن الاستشكال في صحة هذا العقد بأنَّ ذكر الأوصاف لا يخرج البيع عن كونه غررًا لأنَّ الغرر بدونأخذ الصفات من حيث الجهل بصفات المبيع، فإذا أخذت فيه مقييدها بها صار مشكوك الوجود؛ لأنَّ العبد المتتصف بتلك الصفات مثلًا لا يعلم وجوده في الخارج والغرر فيه أعظم.

ويمكن أن يقال: إنَّ أخذ الأوصاف في معنى الاشتراط لا التقييد، فيبيع العبد مثلًا ملتزمًا بكونه كذا وكذا، ولا غرر فيه حينئذٍ عرفاً. وقد صرَّح في النهاية والمسالك في مسألة ما لو رأى المبيع ثمَّ تغيير عما رآه: أنَّ الرؤيه بمنزله الاشتراط [\(٢\)](#). ولازمه كون الوصف القائم مقام الرؤيه اشتراطًا [\(٣\)](#).

ويمكن أن يقال ببناء هذا البيع على تصديق البائع أو غيره في إخباره باتصاف المبيع بالصفات المذكورة، كما يجوز الاعتماد عليه في الكيل والوزن؛ ولذا ذكروا أنَّه يجوز مع جهل المتباعين بصفه العين الغائب المباعه بوصف ثالث لهما [\(٤\)](#).

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٢]

ص: ٨٣٤

١- التذكرة ٤٦٧:١.

٢- نهاية الأحكام ٥٠١:٢.

٣- المسالك ١٧٨:٣.

٤- كما في الشرائع ٢٥:٢، و القواعد ٢٦:٢، و الدروس ٢٧٦:٣، و الروضه ٣:٤٦٢.

و كيف كان، فلا غرر عرفاً في بيع العين الغائبه مع اعتبار الصفات الرافعه للجهاله، ولا دليل شرعاً أيضاً على المنع من حيث عدم العلم بوجود تلك الصفات، فيتعمّن الحكم بجوازه؛ مضافاً إلى الإجماع عليه ممّن عدا بعض العائمه [\(١\)](#).

ثم إنَّ الخيار بين الردِّ والإمساك مجاناً هو المشهور بين الأصحاب.

و صريح السرائر: تخييره بين الردِّ والإمساك بالأرث و أنه لا يجبر على أحدهما [\(٢\)](#). و يضعف بأنه لا دليل على الأرث.

نعم لو كان للوصف المفقود دخلٌ في الصّحّه توجّه أخذ الأرث، لكن بخيار العيب، لا خيار رؤيه المبيع على خلاف ما وصفه؛ إذ لو لا الوصف ثبت خيار العيب أيضاً. وسيجيء عدم اشتراط ذكر الأوصاف الراجعة إلى وصف الصّحّه.

و أضعف من هذا ما ينسب إلى ظاهر المقنعه و النهايه و المراسم [\(٣\)](#):

من بطلاين البيع إذا وجد على خلاف ما وصف. لكن الموجود في المقنعه و النهايه أنه: «إن لم يكن على الوصف كان البيع مردوداً» و لا. يبعد كون المراد بالمردود القابل للرد، لا الباطل فعلاً. وقد عبر في النهايه عن خيار الغبن بذلك فقال: و لا بأس بأن يبيع الإنسان متاعاً بأكثر

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٣]

ص: ٨٣٥

١- حكاه في التذكرة ٤٦٧ عن أحمد و الشافعى في أحد الوجهين، و راجع مفتاح الكرامه ٥٨٦:٤.

٢- السرائر ٢٤٢:٢.

٣- نسب إليها صريحاً في مفتاح الكرامه ٥٨٦:٤، و الجوادر ٩٤:٢٣، انظر المقنعه ٥٩٤، و النهايه ٣٩١، و المراسم ١٨٠.

مما يسوى إذا كان المبائع من أهل المعرفه، فإن لم يكن كذلك كان البيع مردوداً^(١).

و على تقدير وجود القول بالبطلان، فلا يخفى ضعفه؛ لعدم الدليل على البطلان بعد انعقاده صحيحاً، عدا ما في مجمع البرهان، و حاصله:

وقوع العقد على شيءٍ مغايرٍ للموجود، فالمعقود عليه غير موجودٍ و الموجود غير معقودٍ عليه^(٢).

ويضعف: بأن محل الكلام في تخلف الأوصاف التي لا- توجب مغايره الموصوف للموجود عرفاً، بأن يقال: إن المبيع فاقد للأوصاف المأخوذة فيه، لا- أنه مغاير للموجود. نعم، لو كان ظهور الخلاف فيما له دخلٌ في حقيقة المبيع عرفاً، فالظاهر عدم الخلاف في البطلان و لو أخذ في عباره العقد على وجه الاشتراط كأن يقول: بعتك ما في البيت على أنه عبد جبشيٌّ فبان حماراً وحشياً.

إلا أن يقال: إن الموجود و إن لم يعُد مغايراً للمعقود عليه عرفاً، إلا أن اشتراط اتصافه بالأوصاف في معنى كون القصد إلى بيعه بانياً على تلك الأوصاف، فإذا فقد ما بُني عليه العقد، فالمحضود غير حاصل، فينبع بطلان البيع؛ ولذا التزم أكثر المتأخرین بفساد العقد بفساد شرطه^(٣)، فإن قصد الشرط إن كان مؤثراً في المعقود عليه

[شماره صفحه واقعی : ٢٥٤]

ص: ٨٣٦

١- النهاية: ٣٩١.

٢- مجمع الفائد ١٨٣: ٨.

٣- منهم: العلامة في القواعد ٩٣: ٢، و الشهيد في الدروس ٢١٤: ٣، و الشهيد الثاني في المسالك ٢٧٣: ٣، و راجع تفصيل القائلين بالبطلان في مفتاح الكرامه ٧٣٢: ٤.

فالواجب كون تخلفه موجباً لبطلان العقد، و إلّا لم يوجب فساده فساد العقد، بل غاية الأمر ثبوت الخيار.

و من هنا يظهر: أنّ دفع ما ذكر (١) في وجه البطلان -الذى جعله المحقق الأرديلى موافقاً للقاعد (٢)، و احتمله العلّام رحمة الله في النهاية (٣) فيما إذا ظهر ما رأه، بـأنّه اشتباه ناشئ عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكلّيات و الوصف المعين في (٤) الشخصيات وبين الوصف الذاتي و العرضي، و أنّ أقصى ما هناك كونه من باب تعارض الإشاره و الوصف و الإشاره أقوى مجازفة لا محض لها.

و أمّا كون الإشاره أقوى من الوصف عند التعارض، فلو جرى فيما نحن فيه لم يكن اعتباراً بالوصف، فينبغي لزوم العقد و إثبات الخيار من جهة كونه وصفاً لشخصٍ لا مشخصاً لكليٍّ حتّى يتقوّم به، و كونه عرضياً لا ذاتياً إعادةً للكلام السابق.

و يمكن أن يقال: إن المستفاد من النصوص و الإجماعات في الموارد

[شماره صفحه واقعی : ٢٥٥]

ص: ٨٣٧

١- قال الشهيدى: «و أمّا الدافع، ففي بعض الحواشى: أنه صاحب الجواهر، و الظاهر أنه اشتباه من المحسّى؛ لأنّ الموجود فيه خالٍ عن قوله: "و إنّ أقصى ما هناك كونه من باب تعارض الإشاره و الوصف" -إلى أن قال: -و الظاهر أنّ الدافع هو الشيخ على آل كاشف الغطاء قدّس سرّه في محكى تعليقه على خيارات اللمعه، فإنه عين عبارته المحكى عنه»، هدايه الطالب: ٤٩٤، و راجع الجواهر ٩٤: ٢٣ أيضاً.

٢- مجمع الفائد ١: ١٨٣.

٣- نهاية الإحکام ١: ٥٠٢.

٤- في ظاهر «ق» بدل «في»: «من».

المتفرقه عدم بطلان البيع بمخالفه الصفة المقصوده الغير المقومه للمباع، سواءً علم القصد إليها من الخارج أم اشترطت في العقد، كالحكم بمضي العقد على المعيب مع عدم القصد إلّا إلى الصحيح، و منه المصاراه.

و كالحكم في النصّ و الفتوى بتبعض [\(١\)](#) الصفقه إذا باع ما يملك و ما لم يملك و غير ذلك، فتأمل [\(٢\)](#).

نعم هنا إشكال آخر من جهة تشخيص الوصف الداخل في الحقيقة عرفاً الموجب ظهور خلافه لبطلان البيع، و الخارج عنها الموجب ظهور خلافه للخيار، فإنّ الظاهر دخول الذكوره و الأنوثه في المماليك في حقيقه المبيع لا في مثل الغنم، و كذا الرومي و الزنجي حقيقتان عرفاً، و ربما يتغير الحقيقتان مع كونه فيما نحن فيه من قبيل الأوصاف، كما إذا باعه الدهن أو الجبن أو اللبن على أنه من الغنم فبان من الجاموس، و كذا لو باعه خلّ الزبيب فبان من التمر. و يمكن إحالة اتحاد الجنس و مغايرته على العرف و إن خالف ضابطه التغایر المذكوره في باب الربا، فتأمل.

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٦]

ص: ٨٣٨

١- في «ش»: «بتبعيض».

٢- في «ش» زياذه: «و سيجىء بعض الكلام في مسألة الشرط الفاسد إن شاء الله» و راجع تفصيل المسألة في الجزء الثالث من المكاسب: ٥١٣ و ٥٣١.

بل نسب إلى ظاهر الأصحاب [\(١\)](#)، بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين إلّا من أحمد، حيث جعله ممتدًا بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤيه [\(٢\)](#)، و احتمله في نهاية الإحکام [\(٣\)](#).

ولم أجد لهم دليلاً صالحًا على ذلك، إلّا وجوب الاقتصار في مخالفه لزوم العقد على المتيقن، و يبقى على القائلين بالتراخي في مثل خيار الغبن و العيب سؤال الفرق بين المقامين، مع أنّ صحيحة جميل المتقدمه في صدر المسألة [\(٤\)](#) مطلقة يمكن التمسك بعدم بيان مدّه الخيار فيها على عدم الفوريه وإن كان خلاف التحقيق، كما تبهنا عليه في بعض الخيارات المستنده إلى النصّ.

و قد بيّنا سابقاً [\(٥\)](#) ضعف التمسك بالاستصحاب في إثبات التراخي وإن استندوا إليه في بعض الخيارات السابقة.

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٧]

ص: ٨٣٩

-
- ١- نسبة في الحدائق ١٩:٥٩ إلى ظاهر كلام أكثر الأصحاب، ولم ننشر على غيره.
 - ٢- التذكرة ١:٤٦٧.
 - ٣- نهاية الإحکام ٢:٥٠٨.
 - ٤- تقدّمت في الصفحة ٢٤٥.
 - ٥- بيّنه في خيار الغبن، راجع الصفحة ٢١٢ ٢٠٩.

مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفاً

على الوجه المتقدم في خيار الغبن [\(١\)](#)، وإسقاطه بعد الرؤيه، وبالتصريف بعدها، ولو تصرف قبلها ففي سقوط الخيار وجوه، ثالثها: ابتناء ذلك على جواز إسقاط الخيار قولاً قبل الرؤيه، بناءً على أن التصرف إسقاط فعلى.

وفي جواز إسقاطه قبل الرؤيه وجهان مبينان على أن الرؤيه سبب أو كاشف.

قال في التذكرة: لو اختار إمضاء العقد قبل الرؤيه لم يلزم؛ لتعلق الخيار بالرؤيه [\(٢\)](#)، انتهى. و حكى ذلك عن غيرها أيضاً [\(٣\)](#).
و ظاهره: أن الخيار يحدث بالرؤيه، لا أنه يظهر بها، ولو جعلت الرؤيه شرطاً لا سبباً أمكن جواز الإسقاط بمجرد تحقق السبب وهو

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٨]

ص: ٨٤٠

١- راجع الصفحة ٢١٣ و ما بعدها.

٢- التذكرة ١:٤٦٧ و ٥٣٣.

٣- حكاية السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٥٨٦ بلفظ «وفي التذكرة وغيرها» ولكن لم نعثر على غير التذكرة.

العقد. و لا يخلو عن قوّه.

ولو شرط سقوط هذا الخيار، ففي فساده و إفساده للعقد، كما عن العلّامه [\(١\)](#) و جماعه [\(٢\)](#)، أو عدمهما، كما عن النهاية [\(٣\)](#) و بعض [\(٤\)](#)، أو الفساد دون الإفساد [\(٥\)](#)، وجوهه، بل أقوال:

من كونه موجباً لكون العقد غرراً، كما في جامع المقاصد: من أنَّ الوصف قام مقام الرؤيه، فإذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئيًّا و لا موصوف [\(٦\)](#).

و من أنَّ دفع الغرر عن هذا البيع ليس بالخيار حتى يثبت بارتفاعه، فإنَّ الخيار حكمٌ شرعاً لو أثّر في دفع الغرر جاز بيع كل مجھولٍ متزلزاً، و العلم بالمبيع لا يرتفع بالتزام عدم الفسخ عند تبيين المخالفه، فإنَّ الغرر هو الإقدام على شراء العين الغائبه على أي صفةٍ كانت، و لو كان الالتزام المذكور مؤدياً إلى الغرر لكان اشتراط البراءه من العيوب أيضاً مؤدياً إليه؛ لأنَّه بمترزله بيع الشيء

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٩]

ص: ٨٤١

-
- ١- راجع التذكرة ٤٦٧:١.
 - ٢- كالشهيد في الدراس ٣:٢٧٦، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣:٣٠٣، و المحقق النراقي في المستند ١٤:٤٠٨، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٩٢.
 - ٣- نهاية الإحکام ٢:٥٠٧.
 - ٤- وهو المحدث الكاشاني في المفاتيح ٣:٧٢.
 - ٥- لم نعثر على القائل به في هذا المبحث، نعم قال به جماعه في مبحث الشرط الفاسد، منهم الفاضل الآبى في كشف الرموز ٤:٤٧٤، بعد نقله عن الشيخ في المبسوط، راجع مفتاح الكرامه ٤:٧٣٢.
 - ٦- جامع المقاصد ٤:٣٠٣.

صحيحاً أو معيّناً بأي عيبٍ كان، ولا شكّ أنه غررٌ، وإنما جاز بيع الشيء غير مشروطٍ بالصحة اعتماداً على أصله الصحة، لا من جهة عدم اشتراط ملاحظة الصحة و العيب في المبيع؛ لأنّ تخالف أفراد الصحيح و المعيب أفحش من تخالف أفراد الصحيح، و اقتصرارهم في بيان الأوصاف المعتبرة في بيع العين الغائبة على ما عدا الصفات الراجعة إلى العيب إنما هو للاستغناء عن تلك الأوصاف بأساله الصحة، لا لجواز إهمالها عند البيع.

فحينئذٍ، فإذا شرط البراءة من العيوب، كان ذلك راجعاً إلى عدم الاعتداد بوجود تلك الأوصاف و عدمها، فيلزم الغرر، خصوصاً على ما حكاه في الدروس عن ظاهر الشيخ و أتباعه [\(١\)](#): من جواز اشتراط البراءة من العيوب فيما لا قيمة له مكسوره كالبيض و الجوز الفاسدين كذلك، حيث إنّ مرجعه على ما ذكروه هنا في اشتراط سقوط خيار الرؤية- إلى اشتراط عدم الاعتداد بماله المبيع؛ ولذا اتعرض عليهم الشهيد و أتباعه بفساد البيع مع هذا الشرط [\(٢\)](#).

لكن مقتضى اعترافهم بفساد اشتراط البراءة من سائر العيوب و لو كان للمعيب قيمة؛ لأنّ مرجعه إلى عدم الاعتداد بكون المبيع صحيحاً أو معيّناً بأي عيبٍ، و الغرر فيه أفحش من المبيع الغائب متضمناً بأيّ وصفٍ كان.

[شماره صفحه واقعی : ٢٦٠]

ص: ٨٤٢

١- الدروس: ١٩٨، و راجع المبسوط ١٣٨، و الوسيلة: ٢٤٧ و ٢٥٥، و إصلاح الشيعة: ٢٢٤، و المهدى: ٣٩٢.

٢- راجع المبسوط ١٩٨.

ثم إنّه قد يثبت فساد هذا الشرط لا من جهة لزوم الغرر في البيع حتّى يلزم فساد البيع ولو على القول بعدم استلزم فساد الشرط لفساد العقد، بل من جهة أنه إسقاطٌ لما لم يتحقق، بناءً على ما عرفت: من أنّ الخيار إنّما يتحقّق بالرؤيه، فلا يجوز إسقاطه قبلها، فاشترط الإسقاط لغُوه، وفساده من هذه الجهة لا يؤثّر في فساد العقد، فيتعيّن المصير إلى ثالث الأقوال المتقدّمه.

لكن الإنصاف: ضعف وجه هذا القول.

وأقوى الأقوال أولها؛ لأنّ دفع الغرر عن هذه المعاملة وإن لم يكن لثبت (١) الخيار، لأنّ الخيار حكمٌ شرعّيٌّ لا دخل له في الغرر العرفي المتحقّق في البيع، إلّا أنه لأجل سبب الخيار، وهو اشتراط تلك الأوصاف المنحلّ إلى ارتباط الالتزام العقدى بوجود هذه الصفات، لأنّها إنّما شروطٌ للبيع وإنّما قيودٌ للمبيع كما تقدّم سابقاً واحتراط سقوط الخيار راجحٌ إلى الالتزام بالعقد على تقديرى وجود تلك الصفات و عدمها، و التنافى بين الأمرين واضحٌ.

و أمّا قياس هذا الاشتراط باشتراط البراءه، فيدفعه الفرق بينهما:

بأنّ نفي العيوب ليس مأخوذاً في البيع على وجه الاشتراط أو التقييد، وإنّما اعتمد المشترى فيهما على أصاله الصّحة، لا على تعهّد البائع لانتفائها حتّى ينافي ذلك اشتراط براءه البائع عن عهده انتفائها، بخلاف الصفات فيما نحن فيه، فإنّ البائع يتّعهد لوجودها في المبيع والمشترى يعتمد على هذا التعهّد، فاشترط البائع على المشترى عدم تعهّده لها

[شماره صفحه واقعي : ٢٦١]

ص: ٨٤٣

١- في ظاهر «ق» أو محتمله: «بثبتوت».

و التزام العقد عليه بدونها ظاهر المنافاه لذلک.

نعم، لو شاهده المشترى و اشتراه معتمداً على أصاله بقاء تلك الصفات فاشترط البائع لزوم العقد عليه و عدم الفسخ لو ظهرت المخالفه، كان نظير اشتراط البراءه من العيوب. كما انه لو أخبر بكيله أو وزنه فصدقه المشترى فاشترط عدم الخيار لو ظهر النقص، كان مثل ما نحن فيه، كما يظهر من التحرير فى بعض فروع الاخبار بالكيل [\(١\)](#).

والضابط فى ذلك: أن كلّ وصفٍ تعهيده البائع و كان رفع الغرر بذلك لم يجز اشتراط سقوط خيار فقده، و كلّ وصفٍ اعتمد المشترى فى رفع الغرر على أماره أخرى جاز اشتراط سقوط خيار فقده، كالاصل أو غلبه مساواه باطن الصبره لظاهرها أو نحو ذلك.

و مما ذكرنا ظهر وجه فرق الشهيد [\(٢\)](#) و غيره [\(٣\)](#) في المنع و الجواز بين اشتراط البراءه من الصفات المأخوذه في بيع العين الغائبه وبين اشتراط البراءه من العيوب في العين المشكوك في صحته و فساده [\(٤\)](#).

و ظهر أيضاً أنه لو تيقن المشترى بوجود الصفات المذكوره في العقد في المبيع، فالظاهر جواز اشتراط عدم الخيار على تقادير فقدها؛

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٢]

ص: ٨٤٤

١- راجع التحرير ١:١٧٧.

٢- راجع الدروس ٣:١٩٨ و ٢٧٦، حيث حكم ببطلان العقد لو تبرأ البائع أو شرط رفع الخيار في خيار الرؤيه، و الصفحة ٢٨٢ حيث حكم بأنّ من مسقطات خيار العيب التبرى من العيب.

٣- راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٩٢ و ٦٢٤.

٤- كذا في النسخ، و المناسب: «صحتها و فسادها».

لأنّ دفع [الغرر](#) ليس بالتزام تلك الصفات، بل لعلمه بها، و كذا لو اطمأنّ بوجودها و لم يتيقن. و الضابط كون اندفاع الغرر باشتراط الصفات و تعهدها من البائع و عدمه [\(٢\)](#).

و ظهر أيضاً ضعف ما يقال: من أنّ الأقوى في محل الكلام الصّحة، لصدق تعلق البيع بمعلوم غير مجهولٍ، و لو أنّ الغرر ثابتٌ في البيع نفسه لم يُجِدْ في الصّحة ثبوت الخيار، و إلّا لصّح ما فيه الغرر من البيع مع اشتراط الخيار، و هو معلوم العدم. و إقدامه [\(٣\)](#) بالبيع المشترط فيه السقوط مع عدم الاطمئنان بالوصف إدخال الغرر عليه من قبل نفسه [\(٤\)](#)، انتهى.

توضيح الضعف: أنّ المجدى في الصّحة ما هو سبب الخيار، و هو التزام البائع وجود الوصف لا نفس الخيار. و أمّا كون الإقدام من قبل نفسه فلا يوجّب الرّخصة في البيع الغرري. و المسألة موضع إشكال.

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٣]

ص: ٨٤٥

-
- ١- في «ش»: «رفع».
 - ٢- في «ش» زيادة: «هذا مع إمكان التزام فساد اشتراط عدم الخيار، على تقدير فقد الصفات المعتبر علمها في البيع، خرج اشتراط التبرّى من العيوب بالنصّ والإجماع، لأنّ قاعده «نفي الغرر» قابلة للتخصيص، كما أشرنا إليه سابقاً».
 - ٣- في «ش» و المصدر زيادة: «على الرضا».
 - ٤- الجواهر ٩٦: ٢٣.

مسألة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بإبدال العين؛

لأن العقد إنما وقع على الشخصى، فتتملك غيره يحتاج إلى معاوضة جديدة.

ولو شرط في متن العقد الإبدال لو ظهر على خلاف الوصف، ففي الدروس: أن الأقرب الفساد (١). ولعله لأن البدل المستحق عليه بمقتضى الشرط:

إن كان بإزاء الشمن فمرجعه إلى معاوضة جديدة على تقدير ظهور المخالفه، بأن ينفسخ البيع بنفسه عند المخالفه، وينعقد بيع آخر، فيحصل بالشرط انفاسخ عقد و انعقاد عقد آخر، كل منهما متعلق على ظهور المخالفه، و من المعلوم عدم نهوض الشرط لإثبات ذلك.

و إن كان بإزاء المبيع الذي ظهر على خلاف الوصف، فمرجعه أيضاً إلى انعقاد معاوضة تعليقية غرريه؛ لأن المفروض جهاله المبدل.

و على أي تقدير فالظاهر عدم مشروعية الشرط المذكور، فيفسد و يفسد العقد.

[شماره صفحه واقعى : ٢٦٤]

ص: ٨٤٦

١- الدروس ٣:٢٧٦ .

و بذلك ظهر ضعف ما في الحدائق: من الاعتراض على الشهيد قدس سرّه، حيث قال بعد نقل عباره الدروس و حكمه بالفساد ما لفظه:

إنّ ظاهر كلامه أنّ الحكم بالفساد أعمّ من أن يظهر على الوصف أو لا.

وفيه: أنه لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروط، و مجرد شرط البائع الإبدال مع عدم ظهور [\(١\)](#) الوصف لا يصلح سبباً للفساد؛ لعموم الأخبار المتقدّمه. نعم، لو ظهر مخالفًا فإنه يكون فاسداً من حيث المخالفه، ولا يجره هذا الشرط، لإطلاق الأخبار في الخيار.

و الأظهر رجوع الحكم بالفساد في العباره إلى الشرط المذكور حيث لا- تأثير له مع الظهور و عدمه. و بالجمله، فإنى لا أعرف للحكم بفساد العقد في الصوره المذكوره على الإطلاق وجهاً يحمل عليه [\(٢\)](#)، انتهى [\(٣\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٢٦٥]

ص: ٨٤٧

١- في «ش»: «عدم الظهور على الوصف».

٢- الحدائق ١٩:٥٩.

٣- في «ق» بعد كلمات شطب عليها زيادة: «و لا يخفى ضعفه».

مسألة الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد واقع على عين شخصيه موضوعه كالصلح والإجاره؛

لأنه لو لم يحكم بال الخيار مع تبيين المخالفه، فإما أن يحكم ببطلان العقد؛ لما تقدم (١) عن الأردبيلي في بطلان بيع العين الغائبه. وإما أن يحكم بزوره من دون خيار.

والأول مخالف لطريقه الفقهاء في تخلف الأوصاف المشروطة في المعقود عليه.

والثاني فاسد من جهه أن دليل اللزوم هو وجوب الوفاء بالعقد وحرمه النقض، و معلوم أن عدم الالتزام بتتتب آثار العقد على العين الفاقدة للصفات المشترطة فيها ليس نقضاً للعقد، بل قد تقدم عن بعض أن ترتيب آثار العقد عليها ليس وفاءً و عملاً بالعقد حتى يجوز، بل هو تصرف لم يدل عليه العقد، فيبطل.

والحاصل: أن الأمر في ذلك دائر بين فساد العقد و ثبوته مع الخيار، والأول مناف لطريقه الأصحاب في غير باب، فتعين الثاني.

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٦]

ص: ٨٤٨

١- تقدم في الصفحة ٢٥٤ .

مسألة لو اختلفا، فقال البائع: لم يختلف صفته [\(١\)](#) و قال المشترى: قد اختلفت،

ففى التذكرة: قُدِّم قول المشترى؛ لأنَّه براءه ذمته من الثمن، فلا يلزمه ما لم يقرَّ به أو يثبت بالبينة [\(٢\)](#). و ردَّه فى المخالف فى نظير المسألة بأنَّ إقراره بالشراء إقرار بالاشغال بالثمن [\(٣\)](#). و يمكن أن يكون مراده ببراءه الذمة عدم وجوب تسليمه إلى البائع؛ بناءً على ما ذكره فى أحكام الخيار من التذكرة: من عدم وجوب تسليم الثمن و لا المثمن فى مدة الخيار و إن تسلَّم الآخر [\(٤\)](#).

و كيف كان، فيمكن أن يخدش بأنَّ المشترى قد أقرَّ باشتغال ذمته بالثمن سواءً اختلف صفة المبيع أم لم يختلف، غایه الأمر سلطنته على الفسخ لو ثبت أنَّ البائع التزم على نفسه اتصاف البيع [\(٥\)](#) بأوصافٍ

[شماره صفحه واقعی : ٢٦٧]

ص: ٨٤٩

-
- ١- في «ش»: «صفه».
 - ٢- التذكرة ٤٦٧: ١.
 - ٣- المخالف ٢٩٧: ٥.
 - ٤- التذكرة ٥٣٧: ١.
 - ٥- كذا في النسخ، و الظاهر: «المبيع».

مفقوده، كما لو اختلفا في اشتراط كون العبد كاتباً، وحيث لم يثبت ذلك فالأصل عدمه، فيبقى الاشتغال لازماً غير قابل للإزاله بفسخ العقد.

هذا، و يمكن دفع ذلك بأنّ أحد الصفات في المبيع و إن كان في معنى الاشتراط، إلّا أنّه بعنوان التقييد، فمرجع الاختلاف إلى الشك في تعلق البيع بالعين الملحوظ فيها صفات مفقوده، أو تعلقه بعين لوحظ فيها الصفات الموجوده أو ما يعمّها [\(١\)](#)، و اللزوم من أحكام البيع المتعلّق بالعين على الوجه الثاني، والأصل عدمه.

و منه يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين الاختلاف في اشتراط كتابه العبد، وقد تقدّم توضيح ذلك و بيان ما قيل أو يمكن أن يقال في هذا المجال في مسألة ما إذا اختلفا في [تغّير](#) [\(٢\)](#) ما شاهداه قبل البيع.

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٨]

ص: ٨٥٠

١- في ظاهر «ق»: «يعمّهما».

٢- في «ش»: «تغّير».

مسألة لو نسج بعض الثوب، فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول بطل،

كما عن المبسوط (١) و القاضي (٢) و ابن سعيد (٣) قدس سرّهما و العلّامه في كتبه (٤) و جامع المقاصد (٥). و استدلّ عليه في التذكرة و جامع المقاصد: بأنّ بعضه عين حاضر و بعضه في الذمة مجهول.

و عن المختلف: صحيحة (٦). و لا يحضرني الآن حتى أتأمل في دليله، و الذي ذكر للمنع لا ينهض مانعاً.

فالذى يقوى في النظر: أنه إذا باع البعض المنسوج المنضم إلى غزل معين على أن ينسجه على ذلك المنوال فلا مانع منه، و كذا إذا ضم

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٩]

ص: ٨٥١

-
- ١- المبسوط .٢:٧٧
 - ٢- المهدّب .١:٣٥٢
 - ٣- الجامع للشراح: ٢٥٦ ٢٥٧
 - ٤- القواعد ٢:٦٨، و التحرير ١:١٦٧، و التذكرة ١:٥٢٤ .١
 - ٥- جامع المقاصد .٤:٣٠٢
 - ٦- المختلف .٥:٧٣

معه مقداراً معيناً كلياً من الغزل الموصوف على أن ينسجه كذلك؛ إذ لاـ مانع منضم الكلى إلى الشخصى، و إليه ينظر بعض كلمات المختلف فى هذا المقام، حيث جعل اشتراط نسج الباقي كاشتراط الخياطة و الصبغ. و كذا إذا باعه أذرعاً معلومه منسوجة مع هذا المنسوج بهذا المنوال.

و لو لم ينسجه فى الصورتين الأوليين على ذلك المنوال ثبت الخيار، لتأخّل الشرط. و لو لم ينسجه كذلك فى الصوره الأخيرة لم يلزم القبول، و بقى على مال البائع، و كان للمشتري الخيار فى المنسوج؛ لبعض الصفقه عليه، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٠]

ص: ٨٥٢

السابع : في خيار العيب

اشاره

السابع (١) في خيار العيب

إطلاق العقد يقتضى وقوعه مبئياً على سلامه العين من العيب، وإنما تُرك اشتراطه صريحاً اعتماداً على أصاله السلامه، وإنما لم يصح العقد من جهة الجهل بصفه العين الغائيه، وهي صحتها التي هي من أهم ما يتعلّق به الأغراض.

ولذا اتفقا في بيع العين الغائيه على اشتراط ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها، ولم يذكروا اشتراط صفه الصحّه، فليس ذلك إلا من حيث الاعتماد في وجودها على الأصل، فإنّ من يشتري عبداً لا يعلم أنه صحيحٌ سوى أم فالجُنْ مُくだ، لا يعتمد في صحته إلا على أصاله السلامه، كما يعتمد من شاهد المبيع سابقاً على بقائه على ما شاهده، فلا يحتاج إلى ذكر تلك الصفات في العقد، و كما يعتمد على إخبار البائع بالوزن.

قال في التذكرة: الأصل في المبيع من الأعيان والأشخاص السلامه من العيوب والصحّه، فإذا أقدم المشتري على بذل ماله في

[شماره صفحه واقعى : ٢٧١]

ص: ٨٥٣

١- لم يرد في «ق».

مقابله تلک العین، فإنما بنی إقدامه على غالب ظنه المستند إلى أصاله السلامه (١)، انتهى.

و قال في موضع آخر: إطلاق العقد و اشتراط السلامه يقتضيان السلامه على ما مرّ من أن القضاء العرفى يقتضى (٢) أن المشترى إنما بذل ماله بناءً على أصاله السلامه، فكأنها مشترطه في نفس العقد (٣)، انتهى.

و مما ذكرنا يظهر: أن الانصراف ليس من باب انصراف المطلق إلى الفرد الصحيح ليرد عليه:

أولاً: منع الانصراف؛ ولذا لا يجرى في الأيمان و النذور.

و ثانياً: عدم جريانه فيما نحن فيه؛ لعدم كون المبيع مطلقاً، بل هو جزئيٌّ حقيقىٌّ خارجي.

و ثالثاً: بأن مقتضاه عدم وقوع العقد رأساً على المعيب، فلا معنى لإمضاء العقد الواقع عليه أو فسخه حتى يثبت التخيير بينهما.

و دفع جميع هذا: بأن وصف الصحّه قد أخذ شرطاً في العين الخارجيه نظير معرفه الكتابه أو غيرها من الصفات المشروطه في العين الخارجيه، وإنما استغني عن ذكر وصف الصحّه لاعتماد المشترى في وجودها على الأصل، كالعين المرئيه سابقاً حيث يعتمد في وجود أصلها و صفاتها على الأصل.

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٢]

ص: ٨٥٤

١- التذكرة ١:٥٢٤.

٢- في «ق»: «أن يقضى».

٣- التذكرة ١:٥٣٨.

و لقد أجاد في الكفاية حيث قال: إن المعرف بين الأصحاب أن إطلاق العقد يقتضي لزوم السلامه [\(١\)](#).

ولو باع كلياً حالاً أو سلماً كان الانصراف [إلى الصحيح [\(٢\)](#)] من جهة ظاهر الإقدام أيضاً [\(٣\)](#). و يحتمل [كونه [\(٤\)](#)] من جهة الإطلاق المنصرف إلى الصحيح في مقام الاشتراك، وإن لم ينصرف إليه في غير هذا المقام [\(٥\)](#).

ثم إن المتصرّح به في كلمات جماعه [\(٦\)](#): أن اشتراط الصّحّه في متن العقد يفيد التأكيد؛ لأنّه تصریح بما يكون الإطلاق متزاً عليه، وإنّما ترك لاعتماد المشترى على أصاله السلامه، فلا يحصل من أجل هذا الاشتراط خيار آخر غير خيار العيب، كما لو اشترط كون الصبره كذا و كذا صاعاً، فإنه لا يزيد على ما إذا ترك الاشتراط و اعتمد على إخبار البائع بالكيل، أو اشترط بقاء الشيء على الصفة السابقة المرئيه فإنه في حكم ما لو ترك ذلك اعتماداً على أصاله بقائها.

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٣]

ص: ٨٥٥

١- كفايه الأحكام: ٩٣، و لكن فيه: «لا أعرف خلافاً بينهم في أن إطلاق..».

٢- لم يرد في «ق».

٣- في «ق» زياده كلمه غير مقووه، و لعلها «لا الإطلاق».

٤- لم يرد في «ق».

٥- في «ش» زياده: «فتاصل».

٦- منهم: الشهيد الثاني في المسالك ٣:٢٨٢، و المحدث البحرياني في الحدائق ١٩:٧٩، و في الجوادر ٢٣:٢٣٥ بعد نسبته إلى صريح جماعه قال: «بل لم أجد قائلاً بغيره».

و بالجمله، فالخيار خيار العيب اشترط الصّحّه أم لم يشترط.

و يؤيّده ما ورد من روايه يونس «في رجل اشتري جاريَّه على أنّها عذراء فلم يجدها عذراء؟ قال: يردّ عليه فضل القيمه» [\(١\)](#) فإنَّ اقتصاره عليه السلام على أخذ الأرش الظاهر في عدم جواز الرد يدلُّ على أنَّ الخيار خيار العيب، ولو كان هنا خيار تخلّف الاشتراط لم يسقط الرد بالتصّرف في الجاريَّه بالوطء أو مقدّماته. و منه يظهر ضعف ما حكاه في المسالك:

من ثبوت خيار الاشتراط هنا، فلا يسقط الرد بالتصّرف [\(٢\)](#).

و دعوى: عدم دلالة الروايه على التصرّف أو عدم دلالته على اشتراط البكاره في متن العقد، ممنوعه [\(٣\)](#).

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٤]

ص: ٨٥٦

١- الوسائل ١٢:٤١٨، الباب ٦ من أبواب العيوب، الحديث الأول.

٢- المسالك ٣:٢٨٢.

٣- في «ش» بدل «ممنوعه»: «كما ترى».

مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلّط المشتري على الردّ وأخذ الأرش بلا خلافٍ

و يدلّ على الردّ الأخبار المستفيضة الآتية (١).

و أمّا الأرش فلم يوجد في الأخبار ما يدلّ على التخيير بينه وبين الردّ، بل ما دلّ على الأرش يختصّ بصورة التصرّف المانع من الردّ (٢)، فيجوز أن يكون الأرش في هذه الصورة لتدارك ضرر المشتري، لا لتعيين أحد طرف التخيير بتعذر الآخر.

نعم، في الفقه الرضوي: «إإن خرج السلعة معيّناً (٣) و علم المشتري، فال الخيار إليه إن شاء ردّه وإن شاء أخذه أو ردّ عليه بالقيمة أرش العيب» (٤)، و ظاهره كما في الحدائق (٥) التخيير بين الردّ و أخذه بتمام

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٥]

ص: ٨٥٧

-
- ١- انظر الصفحة ٢٨٠ و ٢٩٣ و ما بعدها.
 - ٢- راجع الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، و الصفحة ٤١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.
 - ٣- كذا، و المناسب: «معيّنه»، و في المصدر: «إإن خرج في السلعة عيب».
 - ٤- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٥٣.
 - ٥- الحدائق ١٩:٦٤.

الثمن و أخذ الأرش. و يحتمل زياده الهمزة فى لفظه «أو» و يكون «واو» العطف، فيدل على التخيير بين الرد و الأرش.

و قد يتکلف لاستنباط هذا الحكم من سائر الأخبار، و هو صعب جدًا. و أصعب منه جعله مقتضى القاعدة، بناءً على أن الصحة وإن كانت وصفاً، فهى بمنزلة الجزء، فيتدارك فائته باسترداد ما قبله من الثمن، و يكون الخيار حينئذ لبعض الصفة.

و فيه: منع المنزله عرفاً و لا [\(١\)](#) شرعاً، و لذا لم يبطل البيع فيما قبله من الثمن، بل كان الثابت بفواته مجرد استحقاق المطالبه، بل لا يستحق المطالبه بعิน ما قبله على ما صرّح به العلامه [\(٢\)](#) و غيره [\(٣\)](#). ثم منع كون الجزء الفائت يقابل بجزء من الثمن إذا أخذ وجوده في المبيع الشخصى على وجه الشرطيه، كما في بيع الأرض على أنها جربان معينة، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

و بالجمله، فالظاهر عدم الخلاف في المسأله بل الإجماع على التخيير بين الرد و الأرش. نعم، يظهر من الشيخ في غير موضع من المبسوط: أن أخذ الأرش مشروط باليأس عن الرد [\(٤\)](#)، لكنه -مع مخالفته لظاهر كلامه في النهايه [\(٥\)](#) و بعض مواضع المبسوط [\(٦\)](#) -ينافيه

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٦]

ص: ٨٥٨

١- كذا في النسخ، والأولى حذف «لا».

٢- التذكرة ١:٥٢٨.

٣- كصاحب الجوادر في الجوادر .٢٣:٢٩٤

٤- راجع المبسوط ٢:١٣١ .١٣٢

٥- راجع النهايه .٣٩٣

٦- راجع المبسوط ٢:١٢٦ .١٤٠

إطلاق الأخبار بجواز أخذ الأرش [\(١\)](#)، فافهم.

ثم إن فى كون ظهور العيب مثبتاً للخيار أو كاشفاً عنه ما تقدم فى خiar الغبن. وقد عرفت أنَّ الأظهر ثبوت الخيار بمجرد العيب والغبن واقعاً، وإن كان ظاهر كثيرون من كلماتهم يوهم حدوثه بظهور العيب، خصوصاً بعد كون ظهور العيب بمنزلة رؤيه المبيع على خلاف ما اشترط.

وقد صرَّح العلَّامه بعدم جواز إسقاط خيار الرؤيه قبلها، معللاً بأنَّ الخيار إنما يثبت بالرؤيه [\(٢\)](#). لكنَّ المتفق عليه هنا نصاً وفتوى جواز التبرِّي و إسقاط خيار العيب.

ويؤكِّد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب: أنَّ استحقاق المطالبه بالأرش الذى هو أحد طرفى الخيار لا معنى لثبوته بظهور العيب، بل هو ثابتٌ بنفس انتفاء وصف الصَّحَّه.

هذا، مضافاً إلى أنَّ الظاهر من بعض أخبار المسأله أنَّ السبب هو نفس العيب. لكنَّها لا تدلُّ على العلَّيه التامَّه، فلعلَّ الظهور شرطٌ.

وكيف كان، فالتحقيق ما ذكرنا فى خيار الغبن: من وجوب الرجوع في كل حكمٍ من أحكام هذا الخيار إلى دليله وأنَّه يفيد ثبوته بمجرد العيب أو بظهوره، والمرجع فيما لا يستفاد من دليله أحد الأمرين

[شماره صفحه واقعي : ٢٧٧]

ص: ٨٥٩

١- لم نعثر على الأخبار المطلقة، بل الأخبار كما ذكره الشيخ في الصفحة ٢٧٥ مخصوصه بالأرش في صوره التصرُّف المانع عن الرد، نعم نقل في الموضع المذكور عن الفقه الرضوي ما يدلُّ على التخيير.

٢- راجع التذكرة ٤٦٧ و ٥٣٣.

هي القواعد، فافهم.

ثم إنَّه لا- فرق في هذا الخيار بين الثمن والمشمن، كما صرَّح به العلَّام (١) و غيره (٢)، هنا وفي باب الصرف فيما إذا ظهر أحد عوضى الصرف معيًّا (٣). و الظاهر أنَّه ممِّا لا- خلاف فيه و إنْ كان مورد الأخبار ظهور العيب في المبيع، لأنَّ الغالب كون الثمن نقدًا غالباً و المشمن متاعًا فيكثر فيه العيب، بخلاف النقد.

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٨]

ص: ٨٦٠

-
- ١- راجع التذكرة ٥٣٢،١:٥٣٢، و المختلف ١٨٨:٥.
 - ٢- كالشهيد الثاني في المسالك ٢٨٦،٣:٢٨٦، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٣:٢٣٧.
 - ٣- راجع الشرائع ٤٩:٢، و التذكرة ٥١٣،١:٥١٣، و القواعد ٣٩:٢، و المخالف ١١٩:٥،١٢٠.

اشاره

بطرفيه أو أحدهما.

مسألة يسقط الرد خاصه بأمور:

أحدها: التصرّح بالتزام العقد وإسقاط الرد و اختيار الأرش،

ولو أطلق الالتزام بالعقد فالظاهر عدم سقوط الأرش، ولو أُسقط الخيار فلا يبعد سقوطه.

الثاني: التصرّف في المعيب عند علمائنا

كما في التذكرة (١) وفي السرائر: الإجماع على أن التصرّف يُسقط الرد بغير خلاف منهم (٢)، و نحوه المسالك (٣)، و سياقى الخلاف في الجملة من الإسکافى و الشیخین

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٩]

ص: ٨٦١

.١- التذكرة ٥٢٥:١.

.٢- السرائر ٣٠٢:٢.

٣- راجع المسالك ٣:٢٨٣، ولكن ليس فيه دعوى الإجماع أو نفي الخلاف، نعم قال في الصفحة ٢٠١ في خيار الحيوان: «لا خلاف في سقوطه بالتصريف».

و ابن زهره و ظاهر المحقق، بل المحقق الثاني [\(١\)](#).

و استدلّ [عليه [\(٢\)](#)] في التذكرة أيضاً تبعاً للغيبة [\(٣\)](#)- بأنّ تصرّفه فيه رضاً منه به على الإطلاق، ولو لا ذلك كان ينبغي له الصبر والثبات حتّى يعلم حال صحته و عدمها، و بقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح:

«أيّما رجل اشتري شيئاً و به عيّب أو عوارٌ و لم يتبرأ إليه و لم يبيّنه [\(٤\)](#) فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً و [\(٥\)](#) علم بذلك العوار و بذلك العيب، فإنه يمضي عليه البيع، و يردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء و العيّب من ثمن ذلك لو لم يكن به» [\(٦\)](#).

□
و يدلّ عليه مرسله جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد به عيّباً؟ قال: إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه و أخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيّب» [\(٧\)](#).

هذا، و لكن الحكم بسقوط الردّ بمطلق التصرّف، حتّى مثل قول

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٠]

ص: ٨٦٢

١- انظر الصفحة [٢٨٦ ٢٨٩](#).

٢- لم يرد في «ق».

٣- راجع الغيبة: [٢٢٢](#).

٤- في «ش»: «و لم يتبين له»، و اختلفت المصادر الحديثية فيها.

٥- في «ش» بدل «و»: «ثم».

٦- التذكرة [١:٥٢٥](#)، و الروايه أوردها في الوسائل [١٢:٣٦٢](#)، الباب [١٦](#) من أبواب الخيار، الحديث [٢](#).

٧- الوسائل [١٢:٣٦٣](#)، الباب [١٦](#) من أبواب الخيار، الحديث [٣](#).

المشتري للعبد المشترى «ناولنى الثوب» أو «أغلق الباب» على ما صرّح به العلّام في التذكرة (١) في غاية الإشكال؛ لإطلاق قوله عليه السلام:

«إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه» المعنى دلالة إطلاق الأخبار في الردّ خصوصاً ما ورد في ردّ الجاريه بعد ما لم تحضر سته أشهر عند المشترى (٢) و نحو ذلك مما يبعد التزام التقىيد فيه بصورة عدم التصرف فيه بمثل «أغلق الباب» و نحوه و عدم (٤) ما يصلح للتقىيد مما استدلّ به للسقوط، فإنّ مطلق التصرف لا يدلّ على الرضا، خصوصاً مع الجهل بالغيب.

و أمّا المرسله (٥) فقد عرفت إطلاقها لما يشمل لبس الثوب واستخدام العبد، بل وطء الجاريه لو لا النص المسقط للخيار به.

و أمّا الصحيحه (٦) فلا يعلم المراد من «إحداث شيء في المبيع» لكن الظاهر بل المقطوع عدم شموله لغة و لا عرفاً لمثل استخدام العبد و شبهه مما مرّ من الأمثله، فلا يدلّ على أزيد مما دلّ عليه ذيل المرسله: من أنّ العبره بتغيير العين و عدم قيامها بعينها. اللهم إلّا أن

[شماره صفحه واقعى : ٢٨١]

ص: ٨٦٣

١- التذكرة ١:٥٣٠.

٢- راجع الوسائل ١٢:٤١٣، الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب، وفيه حديث واحد.

٣- في «ش» زياده: «و رد المملوك في أحداث السنّه».

٤- عطف على قوله: «إطلاق».

٥- يعني مرسله جميل المتقدّمه في الصفحة السابقة.

٦- يعني صحيحه زراره المتقدّمه في الصفحة السابقة أيضاً.

يستظهر بمعونه ما تقدّم في خiar الحيوان: من النص الدال على أن المراد بإحداث الحدث في المبيع هو: أن ينظر إلى ما حرم النظر إليه قبل الشراء [\(١\)](#)، فإذا كان مجرد النظر المختص بالمالك حدثاً دل على سقوط الخيار هنا و في الحيوان [\(٢\)](#) بكل تصرّف، فيكون ذلك النص دليلاً على المراد بالحدث هنا. و هذا حسن، لكن إقامه البيته على اتحاد معنى الحدث في المقامين مع عدم مساعدته العرف على ظهور الحدث في هذا المعنى مشكلة [\(٣\)](#).

ثم إن إذا قلنا بعموم الحدث في هذا المقام لمطلق التصرّف، فلا دليل على كونه من حيث الرضا بالعقد [\(٤\)](#) و إن كان النص في خiar الحيوان دالاً على ذلك، بقرينه التعليل المذكور فيه على الوجه المتقدّمه [\(٥\)](#) في المراد من التعليل [\(٦\)](#). لكن كلمات كثير منهن في هذا المقام أيضاً تدل على سقوط هذا الخيار بالتصرّف من حيث الرضا، بل عرفت من التذكرة و الغنية: أن عله السقوط دلالة التصرّف نوعاً على الرضا [\(٧\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٢]

ص: ٨٦٤

-
- ١- الوسائل ١٢:٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١، و راجع الصفحة ٩٧ ٩٨.
 - ٢- لم ترد «و في الحيوان» في «ش».
 - ٣- في «ق»: «مشكل».
 - ٤- في «ش» زيادة: «فلا يتقييد بالتصرّف الدال عليه».
 - ٥- في «ش» زيادة: «هناك».
 - ٦- تقدّمت في الصفحة ١٠٠ ١٠٢.
 - ٧- راجع الصفحة ٢٨٠.

و نحوه في الدلاله على كون السقوط بالتصريف من حيث دلالته على الرضا كلمات جماعه ممن تقدم عليه و من تأخر عنه.

قال في المقنعه: فإن لم يعلم المبتع بالعيوب حتى أحدث فيه حدثاً لم يكن له رد، و كان له أرش العيب خاصه، و كذلك حكمه إذا أحدث فيه حدثاً بعد العلم، و لا يكون إحداثه الحدث بعد المعرفه بالعيوب رضاً به منه [\(١\)](#)، انتهى.

فإن تعليمه عدم سقوط الأرش بعد دلاله الإحداث على الرضا بالعيوب ظاهر خصوصاً بمخالفة ما يأتي من كلام غيره في أن سقوط الرد بالحدث لدلالة الرضا بأصل البيع، و مثلها عباره النهايه من غير تفاوت [\(٢\)](#).

وقال في المبسوط: إذا كان المبيع بهيمه فأصاب بها عيوباً كان له رد، فإذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها و علفها و سقيتها و حلبيها و أخذ لبنها، و إن نتجت كان له نتاجها؛ كلّ هذا لأنّه ملكه و له فائده و عليه مؤنته، و الرد لا يسقط، لأنّه إنما يسقط الرد بالرضا بالمعيوب أو ترك الرد بعد العلم به أو بأن يحدث فيه عيوب عندده، و ليس هنا شيء من ذلك [\(٣\)](#)، انتهى.

وقال في الغنيه: و لا يسقط بالتصريف بعد العلم بالعيوب حق المطالب بالارش؛ لأن التصريف دلاله الرضا بالبيع لا بالعيوب [\(٤\)](#)، انتهى.

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٣]

ص: ٨٦٥

١- المقنعه: ٥٩٧.

٢- راجع النهايه: ٣٩٣، لكن مع تفاوت في الألفاظ.

٣- المبسوط ٢: ١٣٩.

٤- الغنيه: ٢٢٢.

و في السرائر، قال في حكم من ظهر على عيب فيما اشتراه:

ولا يجبر على أحد الأمرين يعني الرد والأرش قال: هذا إذا لم يتصرف فيه تصرفاً يؤذن بالرضا في العادة، أو ينقص قيمته بتصرفه [\(١\)](#)، انتهى.

وفي الوسيلة: و يسقط الرد بأحد ثلاثة أشياء: بالرضا، و بترك الرد بعد العلم به و المعرفة [\(٢\)](#) إذا عرف أن له الخيار [\(٣\)](#)، و بحدوث عيب آخر عنده [\(٤\)](#)، انتهى.

و هي بعينه كعباره المبسوط المتقدمه ظاهره في أن التصرف ليس بنفسه مسقطاً إلا إذا دل على الرضا.

وقال في التذكرة: لو ركبتها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضاً منه بإمساكها، و لو حلبتها في طريق الرد فالاقوى أنه تصرف يؤذن بالرضا بها. و قال بعض الشافعية: لا يكون رضاً بإمساكه؛ لأن اللبن ماله قد استوفاه في حال الرد [\(٥\)](#)، انتهى.

وفي جامع المقاصد والمسالك في رد ابن حمزه القائل بأن التصرف بعد العلم يسقط الأرش أيضاً: أن التصرف لا يدل على إسقاط الأرش، نعم يدل على الالتزام بالعقد [\(٦\)](#).

[شماره صفحه واقعي : ٢٨٤]

ص: ٨٦٦

١- السرائر .٢:٢٧٧

٢- لم ترد «و المعرفة» في «ش» و المصدر.

٣- في «ش» و المصدر: «الرد».

٤- الوسيلة: ٢٥٦.

٥- التذكرة .١:٥٢٩

٦- جامع المقاصد ٤:٣٣٢، و المسالك .٢٨٤ ٣:٢٨٣

و في التحرير: لو نقل المبيع أو عرضه للبيع أو تصرف فيه بما يدل على الرضا قبل علمه بالعيوب و بعده سقط الرد [\(١\)](#)، انتهى.

و قد ظهر من جميع ذلك: أن التصرف من حيث هو ليس مسقطاً، وإنما هو التزامٌ و رضاً بالعقد فعلاً، فكلّ تصرفٍ يدل على ذلك عادةً فهو مسقطٌ، و ما ليس كذلك فلا دليل على الإسقاط به، كما لو وقع نسياناً أو للاختبار، و مقتضى ذلك: أنه لو وقع التصرف قبل العلم بالعيوب لم يسقط، خصوصاً إذا كان مما يتوقف العلم بالعيوب عليه و حصل بقصد الاختبار، إلّا أنَّ المعروف خصوصاً بين العلامة و من تأخر عنه [\(٢\)](#): عدم الفرق في السقوط بالتصرف بين وقوعه قبل العلم بالعيوب أو بعده.

و الذي ينبغي أن يقال و إن كان ظاهر المشهور خلافه: إن التصرف بعد العلم مسقطٌ للرد إذا كان دالاً بنوعه على الرضا كدلالة اللفظ على معناه، لا مطلق التصرف، و الدليل على إسقاطه مضافاً إلى أنه التزامٌ فعلٌ يدل على اعتبار الالتزام إذا دل عليه باللفظ - ما تقدم في خيار الحيوان [\(٣\)](#) من تعليل السقوط بالحدث بكونه رضاً بالبيع، ولذا تعددنا إلى خيار المجلس و الشرط و حكمنا بسقوطهما بالتصرف، فكذلك خيار العيوب.

و أمّا التصرف قبل العلم بالعيوب، فإن كان مغيّراً للعين بزياده أو

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٥]

ص: ٨٦٧

١- التحرير ١:١٨٤.

٢- راجع التحرير ١:١٨٣، و القواعد ٢:٧٤، و الدروس ٣:٢٨٣.

٣- تقدم في الصفحة ٩٧.

نقصهٍ أو تغيير هيهٍ أو ناقلاً لها بنقلٍ لازمٍ أو جائزٍ وبالجمله صار بحيث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه فهو مسقطٌ أيضاً؛ لمرسله جميل المتقدمه (١).

و يلحق بذلك تعذر الرد بموتٍ أو عتقٍ أو إجارهٍ أو شبه ذلك.

و ظاهر المحقق في الشرائع الاقتصر على ذلك، حيث قال في أول المسألة: و يسقط الرد بإحداثه فيه حدثاً كالعتق و قطع الثوب سواءً كان قبل العلم بالعيوب أو بعده (٢). و في مسألة رد المملوك من أحداث السنن: فلو أحدث ما يغير عينه أو صفتة ثبت الأرشن (٣)، انتهى.

و هو الظاهر من المحكى عن الإسکافى، حيث قال: فإن وجد بالسلعة عيباً وقد أحدث فيه ما لا يمكن [معه] (٤) [ردّها إلى ما كانت عليه قبله، كالوطء للأمه و القطع للثوب أو تعذر الرد بموتٍ أو نحوه، كان له فضل ما بين الصحّه و العيوب (٥)، انتهى].

و هذا هو الذي ينبغي أن يقتصر عليه من التصرف قبل العلم، وأما ما عدا ذلك من التصرف قبل العلم كحلب الدابه و ركوبها و شبه ذلك فلا دليل على السقوط به بحيث تطمئن به النفس، أقصى (٦)

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٦]

ص: ٨٦٨

-
- ١- تقدّمت في الصفحة ٢٨٠.
 - ٢- الشرائع ٢:٣٦.
 - ٣- الشرائع ٢:٤٠.
 - ٤- لم يرد في «ق».
 - ٥- حكاه العلّامه في المختلف ١٧٩ ٥:١٧٨.
 - ٦- في «ش»: و أقصى».

ما يوجد لذلك صحّيحة زراره المتقدّمه (١) بضمّيه ما تقدّم (٢) في خيار الحيوان من التمثيل للحدث بالنظر واللمس، وقيام النصّ (٣) بالإجماع على سقوط رد الجاريه بوطئها قبل العلم، مع عدم دلالته على الالتزام بالبيع و عدم تغييره للعين، و إطلاق معقد الإجماع المدعى في كثيرٍ من العبائر، كالذكره و السرائر و الغنيه و غيرها (٤).

و في نهوض ذلك كله لتقيد إطلاق أخبار الرد خصوصاً ما كان هذا التقيد فيه في غايه البعد، كالنصّ برد الجاريه بعد ستة أشهر (٥)، و رد الجاريه إذا لم يطأها (٦) و رد المملوك من أحداث السنّه (٧) نظر، بل منع، خصوصاً معاقد الإجماع؛ فإن نقله الإجماع كالعلامة و الحلى و ابن زهره قد صرّحوا في كلماتهم المتقدّمه بأنّ العبره بالرضا بالعقد، فكان دعوى الإجماع وقعت من هؤلاء على السقوط بما يدلّ على الرضا من التصرّف، خصوصاً ابن زهره في الغنيه حيث إنّه اختار

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٧]

ص: ٨٦٩

-
- ١- تقدّمت في الصفحة ٢٨٠ ضمن كلام العلّامة.
 - ٢- راجع الصفحة ٩٨ ٩٧.
 - ٣- راجع الوسائل ١٢:٤١٤، ٤١٥، الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب.
 - ٤- تقدّم عن التذكرة و السرائر في الصفحة ٢٧٩، و راجع الغنيه: ٢٢٢، و مفتاح الكرامه ٤:٦٢٦.
 - ٥- الوسائل ١٢:٤١٣، الباب ٣ من أبواب العيوب، و فيه حديث واحد.
 - ٦- لم نعثر على هذا النصّ، نعم يستفاد مما ورد باشتراط رد الجاريه بعدم الوطء، راجع الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.
 - ٧- راجع الوسائل ١٢:٤١١، الباب ٢ من أبواب العيوب.

ما قوّيناه من التفصيل بين صورتى العلم والجهل والغير و غيره [\(١\)](#).

قال قدس سره: و خامسها يعني مسقطات الرد التصرف فى المبيع الذى لا يجوز مثله إلأ بملكه أو الإذن الحاصل له بعد العلم بالعيب، فإنه يمنع من الرد لشىء من العيوب، و لا يسقط حق المطالبه بالأرشن، لأن التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيب، و كذا حكمه لو [\(٢\)](#) كان قبل العلم بالعيب و كان مغيّراً للعين بزياده فيه مثل الصبغ للثوب أو نقصان فيه كالقطع [\(٣\)](#) و إن لم يكن كذلك فله الرد بالعيب إذا علم ما لم يكن أمه فيطأها [\(٤\)](#) فإنه يمنع من ردها لشىء من العيوب إلأ الحجل [\(٥\)](#)، انتهى كلامه. و قد أجاد قدس سره فيما استفاده من الأدلة.

و حكى من المبسوط أيضاً: أن التصرف قبل العلم لا يسقط به الخيار [\(٦\)](#). لكن صرّح بأن الصبغ و قطع الثوب يمنع من الرد [\(٧\)](#). بإطلاق التصرف قبل العلم محمول على غير المغيرة.

و ظاهر المقنعه والمبسوط [\(٨\)](#): أنه إذا وجد العيب بعد عتق العبد

[شماره صفحه واقعى : ٢٨٨]

ص: ٨٧٠

-
- ١- في «ش» زياذه: «حيث».
 - ٢- في «ش» و المصدر بدل «لو»: «إن».
 - ٣- في «ش» زياذه: «للثوب».
 - ٤- العباره في «ش» هكذا: «إذا علمه ما لم يكن وطء الجاريه».
 - ٥- الغنيه: ٢٢٢.
 - ٦- حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٦٢٦، و لم نعثر عليه في المبسوط.
 - ٧- المبسوط ٢:١٣٩.
 - ٨- صرّح به في المقنعه: ٥٩٧، ٥٩٨، و لم نعثر على جميع ما ذكر في المبسوط، نعم ذكر فيه حكم العيب بعد العتق، راجع المبسوط ٣٩٣: ٣٩٤، و لكن ذكره تماماً و صريحاً في النهايه: ١٣٢.

والأئمه لم يكن له ردهما، وإذا وجده بعد تدبيرهما أو هبتهما كان مخيراً بين الرد و (١)أرش العيب، وفرقا بينهما وبين العق بجواز الرجوع فيهما دون العتق.

ويرد مع أنّ مثلهما تصرف يؤذن بالرضا مرسله جميل (٢)، فإن العين مع الهبه والتدبير غير قائمٍ، وجواز الرجوع وعدمه لا دخل له في ذلك؛ ولذا اعترض عليهما الحلّ بالنقض بما لو باعه بخيار مع أنه لم يقل أحدٌ من الأئمه بجواز الرد حينئذ (٣) بعد ما ذكر: أنّ الذي يقتضيه أصول المذهب أنّ المشترى إذا تصرف في المبيع فإنه لا يجوز له ردّه، ولا خلاف [في (٤)] أنّ الهبه والتدبير تصرف (٥).

و بالجمله، فتعييم الأكثر لأفراد التصرف مع التعيم لما بعد العلم وما قبله مشكلٌ، والعجب من المحقق الثاني أنّه تنظر في سقوط الخيار بالهبه الجائز، مع تصريحه في مقام آخر بما عليه الأكثر (٦).

الثالث: تلف العين أو صيرورته كالتألف،

فإنّه يسقط الخيار هنا، بخلاف الخيارات المتقدّمه الغير الساقطة بتلف العين.

و المستند فيه بعد ظهور الإجماع إنّه الرد في المرسله السابقة (٧)

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٩]

ص: ٨٧١

-
- ١- في «ش» زياذه: «أخذ».
 - ٢- المتقدّمه في الصفحة ٢٨٠.
 - ٣- في «ش» زياذه: «و قال».
 - ٤- من «ش».
 - ٥- السرائر ٢:٢٩٩.
 - ٦- راجع جامع المقاصد ٤:٣٤٢ و ٢٩١.
 - ٧- وهى مرسله جميل المتقدّمه في الصفحة ٢٨٠.

بقيام العين، فإن الظاهر منه اعتبار بقائهما في ملكه، ولو تلف أو انتقل إلى ملك الغير أو استئجر أو رُهن أو أبق العبد أو انعقد العبد على المشترى، فلا رد.

و مما ذكرنا ظهر أن عدّ انعتاق العبد على المشترى مسقطاً برأسه كما في الدروس [\(١\)](#) لا يخلو عن شيءٍ. نعم، ذكر أنه يمكن إرجاع هذا الوجه إلى التصرّف، وهو أيضاً لا يخلو عن شيءٍ، والأولى ما ذكرناه.

ثم إنّه لو عاد الملك إلى المشترى لم يجز ردّه؛ للأصل، خلافاً للشيخ [\(٢\)](#)، بل المفيد [\(٣\)](#) قدس سرّهما.

فرع»

لا خلاف نصاً [\(٤\)](#) وفتوى في أنّ وطء الجاريه يمنع عن ردّها بالعيوب،

سواء قلنا بأنّ مطلق التصرّف مانع أم قلنا باختصاصه بالتصرّف الموجب لعدم كون الشيء قائماً بعينه، غايته الأمر كون الوطء على هذا القول مستثنى عن التصرّف الغير المعتبر للعين كما عرفت [\(٥\)](#) من عباره الغنيه مع أنّ العلّامة قدس سرّه علل المぬ في موضوعٍ من التذكرة بأنّ الوطء جنائيٌّ، ولهذا يوجب غرامه جزءٌ من القيمه كسائر جنایات المملوك [\(٦\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٠]

ص: ٨٧٢

-
- ١- الدروس ٣:٢٨٦
 - ٢- المبسط ٢:١٣١
 - ٣- لم نعثر عليه.
 - ٤- راجع الوسائل ١٢:٤١٤، ٤١٥، الباب ٤ من أبواب العيوب.
 - ٥- راجع الصفحة ٢٨٨
 - ٦- التذكرة ١:٥٢٦

و قد تقدّم (١) في كلام الإسکافى أيضًا: أن الوطء ممّا لا يمكن معه رد المبيع إلى ما كان عليه قبله، و يشير إليه ما سبقه في غير واحد من الروايات من قوله: «معاذ الله أن يجعل لها أجرًا» (٢) فإن فيه إشارة إلى أنه لو ردّها لا بد أن يرد معها شيئاً تداركًا للجنابه؛ إذ لو كان الوطء مجرد استيفاء منفعته لم يتوقف ردّها على ردّ عوض المنفعة، بإطلاق الأجر عليه في الرواية على طبق ما يتراءى في نظر العرف [من كون هذه الغرامه كأنها اجرة للوطء (٣)].

و حاصل معناه: أنه إذا حكمت بالرد مع أرش جنابتها كان ذلك في الأنظار بمنزله الأجره و هي ممنوعه شرعاً؛ لأن إجاره الفروج غير جائزه. و هذا إنما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام مبيناً على تقرير رعيته على ما فعله الثاني من تحريم العقد المنقطع، فلا يقال: إن المتعه مشروعه، وقد ورد «أن المقطوعات مستأجرات» (٤) فلا وجه للاستعاذه بالله من جعل الأجره للفروج. هذا ما يخطر عاجلاً بالبال في معنى هذه الفقره، و الله العالم.

و كيف كان، ففي النصوص المستفيضه الواردہ في المسأله كفايه:

ففي صحيحه ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري جاريه فوقع عليها؟ قال: إن وجد فيها عيباً فليس له أن

[شماره صفحه واقعی : ٢٩١]

ص: ٨٧٣

-
- ١- تقدّم في الصفحة ٢٨٦.
 - ٢- يجيء في الصفحة الآتيه، في صحيحه ابن مسلم و روایه ميسّر.
 - ٣- لم يرد في «ق».
 - ٤- راجع الوسائل ١٤:٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعه، الحديث ٢ و ٤.

يردّها، و لكن يردّ عليه بقيمه ما نقصها العيب. قلت: هذا قول أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: «نعم» [\(١\)](#).

و صحيحه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنه سُئل عن الرجل بيتاع الجاريه فيقع عليها، فيجد بها عيًّا بعد ذلك؟ قال: لا يردّها على صاحبها، و لكن يقوم ما بين العيب و الصحة، و يردّ على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجرًا!» [\(٢\)](#).

و روايه ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان على لا - يرد الجاريه بعيٍ إذا وطئت، و لكن يرجع بقيمه العيب، و كان يقول: معاذ الله! أن أجعل لها أجرًا.. الخبر» [\(٣\)](#).

و في روايه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جاريه فوطأها، ثم رأى فيها عيًّا، قال: تقوّم و هي صحيحة، و تقوّم و بها الداء، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين القيمتين» [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

و ما عن حماد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، يقول: «قال علي بن الحسين عليه السلام: كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمه فوطأها، ثم ظهر على عيٍّ: أن البيع لازم، و له أرش العيب» [\(٦\)](#) إلى

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٢]

ص: ٨٧٤

١- الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.

٢- الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤.

٣- الوسائل ١٢:٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٨.

٤- في «ش» و المصدر: «ما بين الصحة و الداء».

٥- الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٢.

٦- الوسائل ١٢:٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٧.

غير ذلك مما سيجيء.

ثم إن المشهور استثنوا من عموم هذه الأخبار لجميع أفراد العيب الحمل، فإنه عيبً إجماعاً، كما في المسالك [\(١\)](#). إلا أن الوطء لا يمنع من الرد به، بل يرد معها العشر أو نصفه على المشهور بينهم.

و استندوا في ذلك إلى نصوص مستفيضة:

منها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل اشتري جاريَةْ حُبلى ولم يعلم بحبلها، فوطأها؟» قال: يردّها على الذى ابتاعها منه، و يرد عليها [\(٢\)](#) نصف عشر قيمتها لنكاشه إياها، و قد قال على عليه السلام: لا - تردد التي ليست بحبل إذا وطأها صاحبها، و يوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها» [\(٣\)](#).

و روایه عبد الملک بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تردد التي ليست بحبل إذا وطأها صاحبها و له أرش العيب، و تردد الحبل و يرد معها نصف عشر قيمتها» [\(٤\)](#). و زاد في الكافي، قال: و في روایه اخرى:

«إن كانت بكرًا فعشر قيمتها، و إن كانت ثيابًا فنصف عشر قيمتها» [\(٥\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٣]

ص: ٨٧٥

-
- ١- المسالك ٣:٢٨٧، ٢٨٨، و فيه بعد بيان المقدمة الخامسة من مقدمات تحرير المسألة التي منها: أن الحمل في الأمه عيب -: (و هذه المقدمات كلها إجماعية).
 - ٢- كذا، و في الوسائل: «معها»، و في الكافي و التهذيب و الاستبصار عليه.
 - ٣- الوسائل ١٢:٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول، و الصفحة ٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول أيضاً.
 - ٤- الوسائل ١٢:٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.
 - ٥- الكافي ٥:٢١٤، ذيل الحديث ٣، و عنه في الوسائل ١٢:٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤.

و مرسله ابن أبي عمير عن سعيد بن يسار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ باع جاريَهُ حُبلى و هو لا يعلم فنكحها الذي اشتري؟ قال: يردها و يرد نصف عشر قيمتها» [\(١\)](#).

□
و روایه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجاريه، فيقع عليها فيجدها حُبلى؟ قال: تردد و يردد معها شيئاً» [\(٢\)](#).

و صحيحه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يشتري الجاريه الحُبلى فينكحها؟ قال: يردها و يكسوها» [\(٣\)](#).

□
و روایه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري الجاريه و هي حُبلى فيطأها؟ قال: يردها و يرد عشر قيمتها» [\(٤\)](#).

هذه جمله ما وقفت عليها من الروايات، وقد عمل بها المشهور، بل ادعى على ظاهرها الإجماع في الغنيه [\(٥\)](#) كما عن الانتصار [\(٦\)](#)، و عدم الخلاف في السرائر [\(٧\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٤]

ص: ٨٧٦

١- الوسائل ١٢:٤١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٩.

٢- الوسائل ١٢:٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٥.

٣- الوسائل ١٢:٤١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٦.

٤- الوسائل ١٢:٤١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٧.

٥- الغنيه: ٢٢٢.

٦- حكاہ السيد العاملی فی مفتاح الکرامہ ٤:٦٣٤، و راجع الانتصار: ٤٣٩، المسألہ ٢٥١.

٧- السرائر ٢:٢٩٨.

خلافاً للمحکم عن الإسکافی فحكم بالرّد مع كون الحمل من المولى؛ ببطلان بيع أم الولد، حيث قال: فإن وجد في السلعه عيماً كان عند البائع وقد أحدث المشترى في السلعه ما لا يمكن ردها إلى ما كانت عليه قبله كالوطء للأمه أو القطع للثوب أو تلف السلعه بموتٍ أو غيره كان للمشتري فضل ما بين الصّحة والعيب دون ردها، فإن كان العيب ظهور حملٍ من البائع وقد وطأها المشترى من غير علم بذلك، كان عليه ردها ونصف عشر قيمتها [\(١\)](#)، انتهى.

و اختاره في المختلف [\(٢\)](#) وهو ظاهر الشيخ في النهاية حيث قال:

فإن وجد بها عيماً بعد أن وطأها لم يكن له ردها و كان له أرش العيب خاصّه، [اللهم [\(٣\)](#)] إلّا أن يكون العيب من حبلٍ فيلزم ردها على كلّ حالٍ وطأها أو لم يطأها ويردّ معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها [\(٤\)](#)، انتهى.

و يمكن استفاده هذا من إطلاق المبسوط القول بمنع الوطء من الرّد [\(٥\)](#)؛ فإنّ من بعيد عدم استثناء وطء الحامل و عدم تعرّضه لحكمه مع اشتهر المسألة في الروايات وألسنة القدماء.

و قال في الوسيله: إذا وطأ الأمه ثم علم بها عيماً لم يكن له

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٥]

ص: ٨٧٧

١- حكاہ عنه العلامہ فی المختلف . ١٧٩ ٥:١٧٨

٢- المختلف .٥:١٧٩

٣- من «ش» و المصدر.

٤- النهاية: ٣٩٣.

٥- المبسوط .٢:١٢٧

ردها، إلّا إذا كان العيب حملاً و كان حراً، فإنه وجب عليه ردّها و يردّ معها نصف عشر قيمتها، و إن كان الحمل مملوكاً لم يجب ذلك [\(١\)](#)، انتهى.

و ظاهر الرياض [\(٢\)](#) اختيار هذا القول [\(٣\)](#).

أقول [\(٤\)](#): ظاهر الأخبار المتقدّمه في بادئ النظر و إن كان ما ذكره المشهور، إلّا أن العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفه الظاهر من وجوه [\(٥\)](#):

أحدها: من حيث مخالفه ظهورها في وجوب رد الجاريه أو تقييد الحمل بكونه من غير المولى، حتّى تكون الجمله الخبريه واردة في مقام دفع توهم الحظر الناشئ من الأخبار المتقدّمه المانعه من رد الجاريه بعد الوطء؛ إذ لو بقى الحمل على إطلاقه لم يستقم دعوى وقوع الجمله الخبريه في مقام دفع توهم الحظر؛ إذ لا منشأ لتوهم حظر رد الحامل حتّى أُم الولد، فلا بدّ إما من التقييد، أو من مخالفه ظاهر الجمله الخبريه.

الثاني: مخالفه لزوم العقر على المشتري لقاعدته: «عدم العُقر في وطء الملك»، أو قاعده: «كون الرد بالعيوب فسخاً من حينه»، لا من أصله.

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٦]

ص: ٨٧٨

١- الوسيله: ٢٥٦.

٢- في «ش» زياذه: «أيضاً».

٣- الرياض ٤: ٢٦٤ ٨: ٢٦٥.

٤- في «ش» بدل «أقول»: «و الإنصاف أنّ».

٥- في «ش» زياذه: «آخر».

الثالث: مخالفته لما دلّ على كون التصرّف عموماً [\(١\)](#) و الوطء بالخصوص [\(٢\)](#) مانعاً من الردّ.

الرابع: أنّ الظاهر من قول السائل في مرسله ابن أبي عمير المتقدّمه: «رجلٌ باع جاريَهُ حبليٌّ و هو لا يعلم» [\(٣\)](#) و قوع السؤال عن بيع أمّ الولد، و إلّا لم يكن لذكر جهل البائع في السؤال فائدةً. و يشير إليه ما في بعض الروايات المتقدّمه من قوله: «يكسوها» [\(٤\)](#)، فإنّ في ذلك إشارةً إلى تشبيتها بالحرّيه للاستيلاد، فنسب الكسوه إليها تشبيهاً [\(٥\)](#) بالحرّائر، و لم يصرّح بـ«العُفر» الذي هو جزءٌ من القيمة.

الخامس: ظهور هذه الأخبار في كون الردّ بعد تصرّف المشتري في الجاريّه بغير الوطء من نحو «اسقني ماءً» أو «أغلق الباب» و غيرهما مما قدّم أن تنفك عنه الجاريّه، و تقييدها بصورة عدم هذه التصرّفات تقييّد بالفرض النادر، و إنّما دعى إلى هذا التقييد في غير هذه الأخبار ممّا دلّ على ردّ الجاريّه بعد مددٍ طويله [\(٦\)](#) الدليل الدالّ على اللزوم بالتصرّف [\(٧\)](#). لكن لا داعي هنا لهذا التقييد، إذ يمكن تقييد الحمل بكونه من المولى لِتسلّم الأخبار عن جميع ذلك، و غایه الأمر تعارض

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٧]

ص: ٨٧٩

١- راجع الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخيار.

٢- راجع الوسائل ١٢:٤١٤ ٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

٣- المتقدّمه في الصفحة ٢٩٤.

٤- الوارد في صحيحه ابن مسلم المتقدّمه في الصفحة ٢٩٤.

٥- في «ش»: «تشبّهاً».

٦- راجع الوسائل ١٢:٤١١، الباب ٢ من أبواب العيوب.

٧- راجع الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخيار.

هذه الأخبار مع ما دلّ على منع الوطء عن الرد (١) بالعموم من وجهه، فيبقى ما عدا الوجه الثالث مرجحاً لتقييد هذه الأخبار.

ولو فرض التكافؤ بين جميع ما تقدّم وبين إطلاق الحمل في هذه الأخبار أو ظهور اختصاصه بما لم يكن من المولى، وجب الرجوع إلى عموم ما دلّ على أنّ إحداث الحدث مسقطاً لكونه رضاً باليبيع (٢)، ويمكن الرجوع إلى ما دلّ على جواز الرد مع قيام العين (٣).

نعم، لو خُدش في عموم ما دلّ على المنع عن الرد بمطلق التصرف وجب الرجوع إلى أصله جواز الرد الثابت قبل الوطء لكن يبقى لزوم العُقر مما لا دليل عليه إلّا الإجماع المركب و عدم الفصل بين الرد و العُقر، فافهم.

ثم إن المحكى عن المشهور إطلاق الحكم بوجوب رد نصف العشر (٤)، بل عن الانتصار و الغنيمة: الإجماع عليه (٥). إلّا أن يدعى انصراف إطلاق الفتاوي و معقد الإجماع كالنصوص إلى الغالب: من كون الحامل ثياباً، فلا يشمل فرض حمل البكر بالسُّحق أو بوطء الدُّبر؛ ولذا ادعى عدم الخلاف في السرائر على اختصاص نصف العشر بالثياب

[شماره صفحه واقعي : ٢٩٨]

ص: ٨٨٠

١- راجع الوسائل ١٢:٤١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

٢- راجع الوسائل ١٢:٣٥٠، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٣- راجع الوسائل ١٢:٣٦٣، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٤- في «ش»: «من».

٥- حكاه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٣٣٧.

٦- تقدّم عنهما في الصفحة ٢٩٤.

بل معقد إجماع الغنية بعد التأمل موافق للسرائر أيضاً، حيث ذكر في الحامل: أنه يرد معها نصف عشر قيمتها على ما مضى بدليل إجماع الطائفه (٢). و مراده بما مضى كما يظهر لمن راجع كلامه ما ذكره سابقاً مدعياً عليه الإجماع: من أنه إذا وطأ المشترى في مده خيار البائع ففسخ يرد معها العشر إن كانت بكرأ و نصف العشر إن كانت ثيباً (٣).

و أمّا الانتصار فلا يحضرني حتّى أراجعه؛ وقد عرفت إمكان تنزيل الجميع على الغالب.

و حيث إنّ فتكون مرسلاه الكافي المتقدّمه (٤) بعد انجبارها بما عرفت من السرائر و الغنية دليلاً على التفصيل في المسألة، كما اختاره جماعة من المتأخررين (٥)، مضافاً إلى ورود العشر في بعض الروايات المتقدّمه المحمولة على البكر، إلّا أنه بعيد؛ ولذا نسبة الشيخ قدس سره إلى سهو الراوى في إسقاط لفظ «النصف» (٦)، وفي الدروس: أن الصدوق ذكرها بلفظ «النصف» (٧).

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٩]

ص: ٨٨١

-
- ١- السرائر .٢:٢٩٨
 - ٢- الغنية: ٢٢٢
 - ٣- الغنية: ٢٢١
 - ٤- المتقدّمه في الصفحة .٢٩٣
 - ٥- منهم: المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٣٣٧، و الشهيد الثاني في المسالك ٣:٢٨٨
 - ٦- راجع التهذيب ٧:٦٣، ذيل الحديث .٢٧٢
 - ٧- الدروس ٣:٢٨٠، و راجع الفقيه ٣:١٣١، الحديث .٣٨٢٠

و أَمَّا مَا تقدَّم ممَّا دلَّ عَلَى أَنَّهُ يرَدُّ مَعَهَا شَيْئاً^(١)، فَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ خَالِفُ الْإِجْمَاعِ، فَلَا بدَّ مِنْ جَعْلِهِ وَارِدًا فِي مَقَامِ ثَبَوتِ أَصْلِ الْعُقْرِ لَا مَقْدَارِهِ.

و أَمَّا مَا دلَّ عَلَى أَنَّهُ يَكْسُوُهَا^(٢)، فَقَدْ حَمِلَ عَلَى كَسْوَتِهِ تَسَاوِيُ الْعَشْرِ أَوْ نَصْفِهِ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي مَقَامِ الْجَمْعِ.

ثُمَّ إِنَّ مَقْتَضِيَ الْإِطْلَاقِ جَوازُ الرَّدِّ وَ لَوْ مَعَ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ، وَ يُمْكِنُ دُعَوَى اِنْصَافِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَقْتَصِرُ فِي مُخَالَفَةِ الْعُمُومَاتِ عَلَى مَنْصُوفِ الْلَّفْظِ.

وَ فِي لَحْقِ التَّقْبِيلِ وَ الْلَّمْسِ بِالْوَطْءِ وَ جَهَانِ: مِنَ الْخَرْوَجِ عَنْ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَ مِنَ الْأُولَويَّهِ.

وَ لَوْ اِنْصَمَّ إِلَى الْحَمْلِ عِبْدٌ آخَرُ، فَقَدْ اسْتَشَكَّلَ فِي سَقْوَطِ الرَّدِّ بِالْوَطْءِ: مِنْ صَدْقَ كُونَهَا مَعِيَّةً بِالْحَمْلِ، وَ كُونَهَا مَعِيَّةً بِغَيْرِهِ.

وَ فِيهِ: أَنَّ كُونَهَا مَعِيَّةً بِغَيْرِ الْحَمْلِ لَا يَقْتَضِي إِلَّا دُعَمَ تَأْثِيرِ ذَلِكَ الْعِيبِ فِي الرَّدِّ مَعَ التَّصْرِيفِ، لَا نَفْيَ تَأْثِيرِ عِيبِ الْحَمْلِ.

ثُمَّ إِنَّ صَرِيحَ بَعْضِ^(٣) الْنَّصْوصِ وَ الْفَتاوِيِّ^(٤) وَ ظَاهِرُ بَاقِيَّهَا اِخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِالْوَطْءِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعِيبِ، فَلَوْ وَطَأَ عَالَمًا بِهِ سَقْطَ الرَّدِّ. لَكِنَّ إِطْلَاقَ كَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ يَشْمَلُ الْعَالَمَ.

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٠]

ص: ٨٨٢

١- وَ هِيَ رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَقْدِمِ فِي الصَّفْحَةِ ٢٩٤.

٢- تَدَلَّلُ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ ابْنِ مُسْلِمٍ الْمُتَقْدِمِ فِي الصَّفْحَةِ ٢٩٤.

٣- وَ هُوَ صَرِيحُ صَحِيحَةِ ابْنِ سَنَانِ الْمُتَقْدِمِ فِي الصَّفْحَةِ ٢٩٣.

٤- وَ هُوَ صَرِيحُ الْإِنْتَصَارِ: ٤٣٩، الْمَسَأَلَةُ ٢٥١، وَ الْغَنِيَّةُ: ٢٢٢، وَ الدُّرُوسُ ٣: ٢٧٩، وَ راجِعُ مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ ٤: ٦٣٤.

الرابع (١) من المسقطات: حدوث عيب عند المشتري.

و تفصيل ذلك: أنه إذا حدث العيب بعد العقد على المعيب، فإما أن يحدث قبل القبض، وإما أن يحدث بعده في زمان خيارٍ يضمّن فيه البائع البيع أعني خيار المجلس والحيوان والشرط وإنما أن يحدث بعد مضي الخيار. و المراد بالعيب الحادث هنا هو الأخير.

و أمّا الأولى: فلا خلاف ظاهراً في أنه لا يمنع الرد، بل في أنه (٢) هو كالموجود قبل العقد حتى في ثبوت الأرشن فيه، على الخلاف الآتي (٣) في أحکام القبض.

و أما الحادث في زمن الخيار: فكذلك لا خلاف في أنه غير مانع عن الرد، بل هو سبب مستقل موجب للرد، بل الأرشن على الخلاف الآتي (٤) فيما قبل القبض بناءً على اتحاد المُسأليتين، كما يظهر من بعضٍ.

[شماره صفحه واقعى : ٣٠١]

ص: ٨٨٣

-
- ١- من هنا إلى قوله: «و استدلَّ العلّامة في التذكرة على أصل الحكم» في الصفحة ٣٠٤، مفقود من نسخة «ق».
 - ٢- قال الشهيدى قدس سره: «الظاهر أنّ قوله: «في أنه» في الموضع الثانى غلط في العبارة؛ إذ قضيته عدم الخلاف في ثبوت الأرشن فيه، وهو منافٍ لقوله: «على الخلاف» الآتى في أحکام القبض»، هدايه الطالب: ٥١٣.
 - ٣- في غير «ش»: «المتقدّم»، إلّا أنه صَحَّ في «ن» بما أثبتناه. و المظنون: أنّ ما في الأصل مطابق لما في أكثر النسخ. و لعلَّ المؤلّف قدس سره كتب «أحكام القبض» قبل «القول في الخيارات»، ثمّ نضدت الأوراق كذلك.
 - ٤- في غير «ش»: «السابق»، و الكلام فيه و فيما يأتي أيضاً نفس الكلام المتقدّم في الهامش السابق.

و يدلّ على ذلك ما يأتي (١): من أنّ الحدث في زمان الخيار مضمونٌ على البائع و من ماله، و معناه: ضمانه على الوجه الذي يضمنه قبل القبض بل قبل العقد، إلّا أنّ المحكى عن المحقق في درسه فيما لو حدث في المبيع عيبٌ: أنّ تأثير العيب الحادث في زمن الخيار و كذا عدم تأثيره في الرد بالعيب القديم إنّما هو ما دام الخيار، فإذا انقضى الخيار كان حكمه حكم العيب المضمون على المشتري (٢).

قال في الدروس: لو حدث في المبيع عيبٌ غير مضمونٍ على المشتري لم يمنع من الرد إن كان قبل القبض أو في مدة خيار المشتري المشترط أو بالأصل، فله الرد ما دام الخيار، فإن خرج الخيار ففي الرد خلافٌ بين ابن نما و تلميذه المحقق قدس سرهما، فجوازه ابن نما لأنّه من ضمان البائع، و منعه المحقق قدس سره؛ لأنّ الرد لمكان الخيار، وقد زال. و لو كان حدوث العيب في مبيع صحيحٍ في مدة الخيار فالباب واحدٌ (٣)، انتهى.

لكن الذي حکاه في اللمعه عن المحقق هو الفرع الثاني، و هو

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٢]

ص: ٨٨٤

-
- ١- في غير «ش»: «ما تقدّم».
 - ٢- المراد من الحکایة ما سينقله عن الدروس، و ليس فيه النقل عن المحقق في درسه، بل فيه الخلاف بين ابن نما و تلميذه المحقق في المسألة، و يبدو أنّ منشأ هذه النسبة ما نقله صاحب الحدائق (١٩:١١٠) حيث قال: «المنقول عن المحقق في الدرس على ما نقله في الدروس..»، نعم قال الشهید في غایه المراد (٦٣:٢) بعد أن نقل قول المحقق: «و نقل عن شیخه ابن نما في الدرس، الثاني..».
 - ٣- الدروس ٢٨٩: ٣.

حدوث العيب في مبيع صحيح (١) و لعل الفرع الأول متربّع عليه؛ لأن العيب الحادث إذا لم يكن مضموناً على البائع حتى يكون سبباً للخيار -غاية الأمر كونه غير مانع عن الرد ك الخيار (٢) الثالثة كان مانعاً عن الرد بالعيب السابق؛ إذ لا يجوز الرد بالعيب مع حدوث عيب مضمونٍ على المشتري، فيكون الرد في زمان الخيار بالخيار، لا بالعيب السابق.

فمنشأ هذا القول عدم ضمان البائع للعيب الحادث؛ ولذا ذكر في اللمعه: أن هذا من المحقق منافٍ لما ذكره في الشرائع: من أن العيب الحادث في الحيوان مضمونٌ على البائع، مع حكمه بعدم الأرش (٣).

ثم إنّه ربما يجعل (٤) قول المحقق عكساً لقول شيخه، ويضعف كلامهما بأنّ الظاهر تعدد الخيار، وفيه: أنّ قول ابن نما رحمة الله لا يأبى عن التعدد، كما لا يخفى.

و أمّا الثالث أعني العيب الحادث في يد المشتري بعد القبض والخيار -فالمشهور أنه مانع عن الرد بالعيب السابق، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام (٥) و في ظاهر الغنية (٦) الإجماع عليه.

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٣]

ص: ٨٨٥

١- اللمعه الدمشقية: ١١٨-١١٩.

٢- في «ش»: «بالخيارات»، و في مصحّحه «ن»: «بختار عيب».

٣- اللمعه: ١١٩، و راجع الشرائع ٥٧:٢، و فيه: «ولو حدث فيه من غير جهه المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار، و هل يلزم البائع أرشه؟ فيه تردد، و الظاهر لا».

٤- جعله صاحب الجوادر في الجوادر ٢٤٢:٢٣.

٥- حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٦٢٦:٤.

٦- الغنية: ٢٢٢.

و المراد بالعيوب هنا مجرد النقص، لا خصوص ما يوجب الأرش، فيعمّ عيب الشركه و تبعّض الصفة إذا اشتري اثنان شيئاً فأراد أحدهما رده بالعيوب، أو اشتري واحداً صفة و ظهر العيب في بعضه فأراد رد المعيب خاصّه؛ و نحوه نسيان العبد الكتابه كما صرّح به في القواعد [\(١\)](#) و غيره [\(٢\)](#)، و نسيان الدابة للطحن كما صرّح به في جامع المقاصد [\(٣\)](#).

و يمكن الاستدلال على الحكم في المسألة بمرسله جميل المتقدّمه [\(٤\)](#)؛ فإنّ «قيام العين» و إن لم ينافِ بظاهره مجرد [\(٥\)](#) نقص الأوصاف، كما اعترف به بعضهم [\(٦\)](#) في مسألة تقديم قول البائع في قدر الثمن مع قيام العين، إلّا أنّ الظاهر منه بقرينه التمثيل لمقابلة بمثل قطع الثوب و خياطته و صبغه ما يقابل تغيير الأوصاف و النقص الحاصل و لو لم يوجّب أرضاً، كصبغ الثوب و خياطته.

نعم، قد يتّعّم شموله لما يقابل الزيادة، كالسّمن و تعلُّم الصنعة.

لكنه يندفع: بأنّ الظاهر من قيام العين بقاوه بمعنى أن لا ينقص ماليته، لا بمعنى أن لا يزيد ولا ينقص، كما لا يخفى على المتأمّل.

و استدلّ العلّامة في التذكرة على أصل الحكم قبل المرسله [\(٧\)](#):-

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٤]

ص: ٨٨٦

١- القواعد ٧٥:٢.

٢- مثل جامع المقاصد ٣٤١:٤، و مفتاح الكرامة ٦٤٠:٤.

٣- جامع المقاصد ٣٤٢:٤.

٤- تقدّمت في الصفحة ٢٨٠.

٥- في «ف»: «المجرّد».

٦- اعترف به الشهيد الثاني في المسالك ٢٦٢:٣.

٧- يعني مرسله جميل المشار إليها آنفاً.

بأن العيب الحادث يقتضى إتلاف جزء من المبيع، فيكون مضموناً على المشتري، فيسقط رده؛ للنقص الحاصل في يده؛ فإنه ليس تحمل البائع له بالعيب السابق أولى من تحمل المشتري به للعيب الحادث [\(١\)](#).

و المرسله [\(٢\)](#) لا تشمل جميع أفراد النقص، مثل نسيان الدابة للطحن و شبهه.

و الوجه المذكور بعدها [\(٣\)](#) قاصر عن إفاده المدعى؛ لأن المرجع بعد عدم الأولويه من أحد الطرفين إلى أصاله ثبوت الخيار و عدم ما يدل على سقوطه، غايه الأمر أنه لو كان الحادث عيباً كان عليه الأرش للبائع إذا رده، كما لو تقليلا أو فسخ أحدهما بخياره بعد تعيّب العين.

أما مثل نسيان الصنعة و شبهه فلا يوجّب أرضاً بل يرده؛ لأن النقص حدث في ملكه وإنما يضمن وصف الصحة لكونه كالجزء التالف، فيرجع [\(٤\)](#) بعد الفسخ ببدلته.

نعم، لو علل الرد بالعيب القديم بكون الصبر على المعيب ضرراً، يمكن أن يقال: إن تدارك ضرر المشتري بجواز الرد مع تضرر البائع بالصبر على العيب الحادث مما لا يقتضيه قاعده نفي الضرر. لكن العمد في دليل الرد هو النص والإجماع، فاستصحاب الخيار عند الشك في المسقط لا بأس به.

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٥]

ص: ٨٨٧

١- التذكرة ٥٣٠: ١.

٢- في «ش»: «هذا»، ولكن المرسله.

٣- في «ش» بدل «بعدها»: «في التذكرة».

٤- في «ش» زيادة: «البائع».

إلا أنَّ الإنْصافَ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ التَّمثِيلِ فِي الرَّوَايَةِ بِالصِّبْغِ وَالخِيَاطَةِ هُوَ إِنَاطَهُ الْحُكْمَ بِمَطْلُقِ النَّقْصِ.

توضيح ذلك: أنَّ المراد بـ«قيام العين» هو ما يقابل الأعمَّ من تلفها وَتَغْييرِها، على ما عرفت من دلاله ذكر الأمثلة على ذلك. لكنَّ المراد من التغيير هو الموجب للنقض لاــزيادة، لأنَّ مثل السَّمَّ لا يمنع الرَّدَ قطعاً، وَالمراد بالنقض هو الأعمَّ من العيب الموجب للأُرْشِ، فإنَّ النقض الحاصل بالصِّبْغِ وَالخِيَاطَةِ إنما هو لتعلقِ حقِّ المشترى بالثُّوبِ من جهةِ الصِّبْغِ وَالخِيَاطَةِ، وَهذا ليس عيباً اصطلاحياً.

وَدُعْوى: اختصاصه بالتغيير الخارجي الذي هو مورد الأمثلة فلا يعمَّ مثل نسيان الدابة للطحن.

يدفعه: أنَّ المقصود مجرَّد النقض، مع أنه إذا ثبت الحكم في النقض الحادث وإن لم يكن عيباً اصطلاحياً، ثبت في المغير وَغَيْرِه؛ للقطع بعدم الفرق، فإنَّ المحتمل هو ثبوت الفرق في النقض الحادث بين كونه عيباً اصطلاحياً لا يجوز رد العين إلا مع أرشه، وَكونه مجرَّد نقْضٍ لاــيوجِبُ أرْشًا كنسيان الكتابة وَالطَّهُون. أمَّا الفرق في (١)أفراد النقض الغير الموجب للأُرْشِ بين مغير العين حسناً وَغَيْرِه فلا مجال لاحتماله.

ثم إنَّ ظاهر المفيد في المقنعة المخالف في أصل المسألة، وأنَّ حدوث العيب لا يمنع عن الرَّد (٢). لكنَّ شاذَ على الظاهر.

ثم مقتضى الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب

[شماره صفحه واقعي : ٣٠٦]

ص: ٨٨٨

١- في «ق» بدل «في»: «بين»، وَالظاهر أنَّه من سهو القلم.

٢- راجع المقنعة: ٥٩٧.

الحادث و زواله، فلا يثبت بعد زواله؛ لعدم الدليل على الثبوت بعد السقوط.

قال في التذكرة: عندنا أن العيب المتجدد مانع عن الرد بالعيب السابق، سواءً زال أم لا [\(١\)](#).

لكن في التحرير: لو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه كان له الرد ولا أرض عليه [\(٢\)](#)، انتهى.

و لعل وجهه: أن الممنوع هو ردّه معيوباً لأجل تضرّر البائع و ضمان المشتري لما يحدث، وقد انفني الأمان.

ولو رضى البائع بردّه مجبوراً بالأرض أو غير مجبور جاز الرد، كما في الدرس [\(٣\)](#) و غيره [\(٤\)](#)؛ لأن عدم الجواز لحق البائع، وإنما فمقتضى قاعده خيار الفسخ عدم سقوطه بحدوث العيب، غايه الأمر ثبوت قيمة العيب، وإنما منع من الرد هنا للنص [\(٥\)](#) والإجماع، أو للضرر.

وما ذكرنا يعلم: أن المراد بالأرض الذي يغرسه المشتري عند الرد قيمة العيب، لا الأرض الذي يغرسه المشتري عند عدم الرد؛ لأن العيب القديم مضمون بضمان المعاوضة و الحادث مضمون بضمان اليد.

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٧]

ص: ٨٨٩

١- التذكرة ١:٥٣٠.

٢- التحرير ١:١٨٣.

٣- الدرس ٣:٢٨٤.

٤- الروضه البهيه ٣:٤٩٦، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٦٢٧.

٥- وهو مرسله جميل المتقدمه في الصفحة ٢٨٠.

ثم إنّ صريح المبسوط: أنّه لو رضي البائع بأخذه معيوباً لم يجز مطالبه بالأرش [\(١\)](#). و هذا أحد المواقع التي أشرنا [\(٢\)](#) في أول المسألة إلى تصريح الشيخ فيها بأنّ الأرش مشروطٌ باليأس من الردّ، و ينافي إطلاق الأخبار فيأخذ [\(٣\)](#) الأرش [\(٤\)](#).

تنبيه:

ظاهر التذكرة [\(٥\)](#) و الدروس [\(٦\)](#): أنّ من العيب المانع من الردّ بالعيوب القديم تبعض الصفة على البائع. و توضيح الكلام في فروع هذه المسألة: أنّ التعدد المتصور فيه التبعض إما في العرض [\(٧\)](#) ثمناً كان أو مثمناً و إما في البائع، و إما في المشتري.

فالأول: كما إذا اشتري شيئاً واحداً أو شيئاً بثمن واحدٍ ظهر بعضه معيناً، و كذا[لو [\(٩\)](#)] باع شيئاً بثمنٍ ظهر بعض الثمن معيناً.

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٨]

ص: ٨٩٠

-
- ١- المبسوط ٢:١٣٢.
 - ٢- وأشار إليه في الصفحة ٢٧٦.
 - ٣- في «ش»: «بأخذ».
 - ٤- راجع الوسائل ١٢:٤١٤، ٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.
 - ٥- راجع التذكرة ١:٥٣٦.
 - ٦- الدروس ٣:٢٨٤.
 - ٧- في «ش»: «في أحد العوضين».
 - ٨- كذا في «ق»، و الظاهر: «من باع»، كما في «ش».
 - ٩- لم يرد في «ق».

و الثاني: كما إذا باع اثنان من واحدٍ شيئاً واحداً فظهر معيناً، وأراد المشتري أن يرد على أحدهما نصيبيه دون الآخر.

و الثالث: كما إذا اشتري اثنان من واحدٍ شيئاً فظهر معيناً، فاختار أحدهما الرد دون الآخر، و الحق بذلك الورثان لمشتري واحدٍ للمعيب.

و أمّا التعدّد في الثمن: بأن يشتري شيئاً واحداً بعضاًه بثمنٍ وبعضاًه الآخر بثمنٍ آخر، فلا إشكال في كون هذا عقدتين، ولا إشكال في جواز التفريق بينهما.

أمّا الأوّل: فالمعروف أنه لا يجوز التبعيض فيه من حيث الرد، بل الظاهر المتصرّح به في كلمات بعض الإجماع عليه (١)؛ لأن المردود إن كان جزءاً مشاعاً من المبيع الواحد فهو ناقص من حيث حدوث الشركه، وإن كان معيناً فهو ناقص من حيث حدوث التفريق فيه، وكل منهما نقص يوجب الخيار لو حدث في المبيع الصحيح، فهو أولى بالمنع عن الرد من نسيان الدابة الطحن.

و هذاضرر وإن أمكن جبره بخيار البائع نظير ما إذا كان بعض الصفة حيواناً فرداً المشتري بخيار الثلاثة إلا أنه يجب الضرر على المشتري؛ إذ قد يتعلّق غرضه بإمساك الجزء الصحيح. و يدلّ عليه النصّ المانع عن الرد بخياطه الثوب والصبغ (٢)، فإن المانع فيهما ليس

[٣٠٩ : شماره صفحه واقعي]

ص: ٨٩١

-
- ١- صرّح به الشيخ في الخلاف ١١٠:٣، المسألة ١٨٠ من كتاب البيوع، والسيد ابن زهرة الحلبي في الغنيه: ٢٢٣، و راجع مفتاح الكرامة ٤٦٢٩: ٦٣٠.
 - ٢- تدلّ عليه مرسله جميل المتقدّمه في الصفحة ٢٨٠.

إلا حصول الشركه[في الثوب (١)]بنسبة الصبغ و الخياطه لا مجرد تغيير الهيهه؛ ولذا لو تغير بما يوجب الزياده كالسمن لم يمنع عن الرد قطعاً.

و قد يستدلّ (٢) بعد رد الاستدلال ببعض الصفقة بما ذكرناه مع دفعه (٣) بظهور الأدله في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع لا كل جزء منه؛ لا أقل من الشك؛ لعدم إطلاق موثوق به، والأصل اللزوم.

و فيه مضافاً إلى أنّ اللازم من ذلك عدم جواز رد المعيوب منفرداً وإن رضى البائع؛ لأنّ المنع حينئذٍ لعدم المقتضي للخيار في الجزء لا لوجود المانع عنه وهو لزوم الضرر على البائع حتّى يتلفي برضاء البائع - أنه لا يشك أحد في أنّ دليل هذا الخيار كغيره من أدله جميع الخيارات صريح (٤) في ثبوت حق الخيار لمجموع المبيع لا كل جزء؛ ولذا لم يجوز أحد تبعيض ذي خيار بين (٥) أجزاء ما له فيه الخيار، ولم يتحمل هنا أحد رد الصحيح دون المعيوب، وإنما وقع الإشكال في أنّ محل الخيار هو هذا الشيء المعيوب غايه الأمر أنه يجوز رد الجزء الصحيح معه إنما لثلا يتبعض الصفقة عليه، وإنما لقيام الإجماع على جواز ردّه، وإنما لصدق المعيوب على المجموع كما تقدم أو أنّ محل الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد لكونه معيوباً ولو من حيث بعضه؟

[شماره صفحه واقعی : ٣١٠]

ص: ٨٩٢

-
- ١- لم يرد في «ق».
 - ٢- استدلّ به صاحب الجواهر في الجواهر .٢٣:٢٤٨
 - ٣- في «ش»: «مع جوابه».
 - ٤- في «ق»: «صريحه».
 - ٥- في «ش» بدل «ذى خيار بين»: «ذى الخيار أجزاء».

و بعبارة أخرى: الخيار المسبب عن وجود الشيء المعيب في الصفة نظير الخيار المسبب عن وجود الحيوان في الصفة في اختصاصه بالجزء المعنون بما هو سبب الخيار (١)أم لا؟ بل غايته الأمر ظهور النصوص الواردة في الرد (٢)في رد المبيع (٣)الظاهر في تمام ما وقع عليه العقد، لكن موردها المبيع الواحد العرفى المتصرف بالعيوب، نظير أخبار خيار الحيوان، وهذا المقدار لا يدل على حكم ما لو انضم المبيع إلى غيره، بل قد يدل كأخبار خيار الحيوان على اختصاص الخيار بخصوص ما هو متصرف بالعيوب عرفاً باعتبار نفسه أو جزئه الحقيقي كبعض الثواب، لا جزئه الاعتباري كأحد الشيئين الذي هو محل الكلام.

و منه يظهر عدم جواز التشبيث في المقام بقوله في مرسله جميل:

«إذا كان الشيء قائماً بعينه» (٤) لأن المراد بـ«الشيء» هو المعيب، ولا شك في قيامه هنا بعينه.

و بالجملة، فالعمدة في المسألة مضافاً إلى ظهور الإجماع - ما تقدم (٥): من أن مرجع جواز الرد منفرداً إلى إثبات سلطته للمشتري

[شماره صفحه واقعى : ٣١١]

ص: ٨٩٣

-
- ١- في «ش»: «للختار».
 - ٢- راجع النصوص الواردة في الرد، الوسائل ١٢:٤١١، ٤١٩، الباب ٢ و ٣ و ٧، وغيرها من أبواب أحكام العيوب.
 - ٣- كذا في ظاهر «ق»، وفي «ش»: البيع.
 - ٤- تقدّمت المرسلة في الصفحة ٢٨٠.
 - ٥- قال الشهيدى قدس سره: «لم يتقدم لهذا ذكر في السابق، ولعل في النسخة تقديمها وتأخيرها و كان العباره في الأصل هكذا: فالعمدة في المسألة مضافاً إلى ما تقدّم من ظهور الإجماع أن مرجع.. الخ»، هدايه الطالب: ٥٢٠.

على الجزء الصحيح من حيث إمساكه ثم سلب سلطنته عنه بخيار البائع، ومنع سلطنته على الرد أولاً - أولى، و لا - أقل من التساوى، فيرجع إلى أصله اللزوم و الفرق بينه وبين خيار الحيوان الإجماع، كما أن للشفعى أن يأخذ بالشفعه فى بعض الصفة و بالجمله، فالاصل كافٍ فى المسألة.

ثم إن مقتضى ما ذكره من إلحاقي بعض الصفة بالعيب الحادث:

أنه لو رضى البائع ببعض الصفة جاز الرد، كما في التذكرة معللاً بأن الحق لا يدعوهما [\(١\)](#). و هذا مما يدل على أن محل الخيار هو الجزء المعيب، إلّا أنه منع من ردّه نقصه بالانفراد عن باقى المبيع، إذ لو كان محل المجموع لم يجز رد المعيب وحده إلّا بالتفاسخ المجوز لرد [\(٢\)](#) الصحيح منفرداً أيضاً.

و أمّا الثاني: هو تعدد المشتري [\(٣\)](#) بأن اشتريا شيئاً واحداً فظهر فيه عيب، فإن الأقوى فيه عدم جواز انفراد أحدهما على المشهور كما عن جماعه [\(٤\)](#). و استدل عليه في التذكرة [\(٥\)](#) و غيرها [\(٦\)](#) بأن التشخيص عيب

[شماره صفحه واقعی : ٣١٢]

ص: ٨٩٤

١- التذكرة ١:٥٣٦.

٢- في «ش» بدل «المجوز لرد»: «و معه يجوز رد».

٣- كذا في «ق»، ولا يخفى أن الصوره الثانيه بحسب التقسيم المتقدم في أول البحث إنما كانت صوره تعدد البائع، لكن المؤلف قدّس سره عكس الترتيب، و أمّا مصحح «ش» فقد عكس العدد فكتب هنا: «و أمّا الثالث»، و في الصوره الآتية: «و أمّا الثاني».

٤- حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه (٤:٦٣٠) عن المختلف و إيضاح النافع و المسالك و المفاتيح. راجع المختلف ٥:١٨٦، و المسالك ٣:٢٨٦، و المفاتيح ٣:٧١، و إيضاح النافع (مخطوط) لا يوجد لدينا.

٥- راجع التذكرة ١:٥٣٦.

٦- المسالك ٣:٢٨٦.

مانعٌ من الردّ. خلافاً للمحكى عن الشيخ في باب الشركه (١) و الإسکافى (٢) و القاضى (٣) و الحلى (٤) و صاحب البشرى (٥)، فجُرّزوا الافتراق.

و في التذكرة: ليس عندى فيه بعْدٌ؛ إذ البائع أخرج العبد إليهما مشقّصاً، فالشركه حصلت بایجابه (٦). و قوله في الإيضاح (٧) لما تقدّم من التذكرة.

و ظاهر هذا الوجه اختصاص جواز التفريق بصورة علم البائع بتعدي المشتري. و استجوده في التحرير (٨) و قوله جامع المقاصد (٩) و صاحب المسالك (١٠).

و قال في المبسوط: إذا اشتري الشريكان عبداً بمال الشركه، ثم

[شماره صفحه واقعی : ٣١٣]

ص: ٨٩٥

-
- ١- راجع الخلاف ٣:٣٣٣، المسألة ١٠ من كتاب الشركه، و المبسوط ٢:٣٥١.
 - ٢- حكاہ عنه العلّامہ فی المختلف ١٨٧:٥، و الشهید فی الدروس ٣:٢٨٥.
 - ٣- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه، نعم حكاہ عنه العلّامہ فی المختلف ٥:١٨٧، و الشهید فی الدروس ٣:٢٨٥.
 - ٤- السرائر ٢:٣٤٥.
 - ٥- وهو جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر، أخو السيد ابن طاووس، و أمّا كتابه البشري فلا يوجد لدينا، نعم حكاہ عنه الفاضل الآبی فی کشف الرموز ١:٤٧٧.
 - ٦- التذكرة ١:٥٣٦.
 - ٧- الإيضاح ١:٤٩٤.
 - ٨- التحرير ١:٢٧٤.
 - ٩- جامع المقاصد ٤:٣٣٤، و فيه: «لا يبعد الفرق بين...».
 - ١٠- المسالك ٣:٢٨٦.

أصابا به عيباً كان لها مان يرداه و كان لها مان يمسكا، فإن أراد أحدهما الرد و الآخر الإمساك كان لها ذلك.

ثم قال: لو اشتري أحد الشركين للشركة ثم أصابا به عيباً كان لها مان يرداه و أن يمسكا، فإن أراد أحدهما الرد و الآخر الإمساك نظر: فإن أطلق العقد ولم يخبر البائع أنه قد اشتري للشركة لم يكن له الرد؛ لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه، فإذا أدعى أنه اشتراه له و لشريكه، فقد ادعى خلاف الظاهر، فلم يقبل قوله و كان القول قول البائع مع يمينه.

إلى أن قال: إن أخبر البائع بذلك، قيل: فيه وجهان: أحدهما وهو الصحيح أن له الرد؛ لأن الملك بالعقد وقع لاثنين، فقد علم البائع أنه يبيعه من اثنين و كان لأحد هما أن ينفرد بالرد دون الآخر، و قيل: فيه وجه آخر، وهو أنه ليس له الرد، لأن القبول في العقد كان واحداً [\(١\)](#)، انتهى.

و ظاهر هذه العبارة اختصاص النزاع بما إذا كان القبول في العقد واحداً عن اثنين، أما إذا تحقق القبول من الشركين، فلا كلام في جواز الافتراق. ثم الظاهر منه مع اتحاد القبول التفصيل بين علم البائع و جهله.

لكن التأمل في تمام كلامه قد يعطى التفصيل بين كون القبول في الواقع لاثنين أو لواحد، فإنه قدس سره علل عدم جواز الرد في صوره عدم إخبار المشتري بالاشراك: بأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه، لا بعدم علم

[٣١٤ : شماره صفحه واقعی]

ص: ٨٩٦

١- المبسوط .٢:٣٥١

البائع بالتعدد.و كذا حكمه قدس سرّه بتقدّم قول البائع بيمينه المستلزم لقبول البيته من المشترى على أن الشراء بالاشتراك دليلٌ على أنه يجوز التفريق بمجرد ثبوت التعدد في الواقع باليته وإن لم يعلم به البائع،إلا أن يحمل «اليمين»على يمين البائع على نفي العلم،و يراد من «اليته»اليته على إعلام المشترى للبائع بالتعدد.و كيف كان،فمبني المسألة على ما يظهر من كلام الشيخ على تعدد العقد بتعدد المشترى و وحدته.

و الأقوى في المسألة:عدم جواز الافتراق مطلقاً؛لأن الثابت من الدليل هنا خيارٌ واحدٌ متقوّمُ باثنين،فليس لكلٍّ منهما الاستقلال،و لا دليل على تعدد الخيار هنا إلا إطلاق الفتاوى و النصوص:من أن «من اشتري معيًا فهو بالخيار»^(١) الشامل لمن اشتري جزءاً من المعيب.

لكن الظاهر بعد التأمل انصرافه إلى غير المقام،و لو سلّمنا الظهور لكن لا ريب في أن ردّ هذا المبيع منفرداً عن المبيع الآخر نقصٌ حدث فيه،بل ليس قائماً بعينه و لو بفعل الممسك لحصته،و هو مانع من الرد.و من ذلك يعلم قوه المنع و إن قلنا بتعدد العقد.

و ما ذكروه تبعاً للتذكرة^(٢)-:من أن التشخيص حصل بإيجاب البائع^(٣)،فيه:أنه أخرجه غير بعض و إنما بعض بالإخراج،و المقصود

[شماره صفحه واقعی : ٣١٥]

ص: ٨٩٧

١- لم ترد العباره بعينها في النصوص،بل هي مستفاده من الروايات،راجع الوسائل ١٢:٣٦٢،الباب ١٦ من أبواب الخيار،و غيره من أبواب أحكام العيوب.

٢- التذكرة ١:٥٣٦.

٣- الإيضاح ٤٩٤:١،و مجمع الفائد ٤٣٦:٤٨ و المسالك ٣:٢٨٦.

حصلوه في يد البائع كما كان قبل الخروج، وخلاف ذلك ضررٌ عليه، وعلم البائع بذلك ليس فيه إقدامٌ على الضرر إلّا على تقدير كون حكم المسألة جواز التبعيض، وهو محل الكلام.

وَالحاصلُ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى غَيْرُ وَجِيهٍ.

وأما الثالث (١) فهو تعدد البائع، فالظاهر عدم الخلاف في جواز التفريقي؛ إذ لا ضرر على البائع بالتفريق.

و لو اشتري اثنان من اثنين عبداً واحداً فقد اشتري كُلّ من كُلّ ربعاً، فإن أراد أحدهما ردّ ربع إلى أحد البائعين دخل في المسألة الثانية (٢) ولذا لا يجوز؛ لأنّ المعيار تبعض الصفة على بائع الواحد.

[٣١٦] شماره صفحه واقعی :

١٩٨:

- ١- في «ش»:«الثاني»، وقد تقدم الكلام في وجه ذلك في الهاشم (٣) من الصفحة .٣١٢.
 ٢- في «ش»:«الثالثة».

أحدهما: إذا اشتري ربيأً بجنسه فظاهر عيبٍ في أحدهما،

فلا أرث حذرًا من الربا.

ويحتمل جواز أخذ الأرث، نفي (١) عنه البأس في التذكرة بعد أن حكاه وجهاً ثالثاً لبعض الشافعية، موجّهاً له بأنّ المماثلة في مال الربا إنّما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت، والأرث حقٌ ثبت بعد ذلك لا يقبح في العقد السابق (٢)، انتهى.

ثم ذكر أنّ الأقرب أنّه يجوز أخذ الأرث من جنس العوضين؛ لأنّ الجنس لو امتنع أخذه لامتنع أخذ غير الجنس، لأنّه يكون بيع مال الربا بجنسه مع شيء آخر (٣)، انتهى.

و عن جامع الشرائع حكاية هذا الوجه عن بعض أصحابنا (٤)

[٣١٧] [شماره صفحه واقعی :

ص: ٨٩٩

-
- ١- في «ش»: و نفي».
 - ٢- التذكرة ١:٥٣١.
 - ٣- التذكرة ١:٥٣١.
 - ٤- الجامع للشرع ٢٦٨:

المتقدّم على العلّامه، و حاصل وجهه: أنّ صفة الصّحّه لم تُقابل بشيءٍ من الثمن حتّى يكون المقابل للمعيّب الفاقد للصّحّه أنقص منه قدرًا، بل لم تُقابل بشيءٍ أصلًا و لو من غير الثمن و إلّا لثبت في ذمه البائع و إن لم يختر المشتري الأرش، بل الصّحّه وصفٌ التزمه البائع في المبيع من دون مقابلته بشيءٍ من المال كسائر الصفات المشترطه في المبيع، إلّا أنّ الشارع جوّز للمشتري مع تبيّن فقده أخذ ما يخصّه بحسب المعاوضه من الثمن أو غيره. و هذه غرامه شرعاً حكم بها الشارع عند اختيار المشتري لتغريم البائع.

هذا، و لكن يمكن أن يدعى: أن المستفاد من أدله تحريم الربا و حرم المعاوضه إلّا مثلاً بمثلٍ بعد ملاحظه أنّ الصحيح و المعيّب جنسٌ واحدٌ أنّ وصف الصّحّه في أحد الجنسين كالمعدوم لا يتّبع على فقده استحقاق عوضٍ، و من المعلوم: أنّ الأرش عوض وصف الصّحّه عرفاً و شرعاً، فالعقد على المتّجنسين لا يجوز أن يصير سبباً لاستحقاق أحدهما على الآخر زائداً على ما يساوي الجنس الآخر. و بالجمله، فبناء معاوضه المتّجنسين على عدم وقوع مالٍ في مقابل الصّحّه المفقوده في أحدهما.

□
و المسأله في غايه الإشكال، و لا بدّ من مراجعته أدله الربا و فهم حقيقه الأرش، و سيجيء بعض الكلام فيه إن شاء الله.

الثاني: ما لو لم يوجّب العيب نقصاً في القيمه،

فإنّه لا يتصرّر هنا أرشٌ حتّى يحكم بثبوته، و قد مثّلوا لذلك بالخصوص في العييد [\(١\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٣١٨]

ص: ٩٠٠

١- كما مثل به في الدروس ٣:٢٨٨، و المسالك ٣:٢٨٤، و الجواهر ٢٣:٢٤٣.

وقد يناقش في ذلك: بأنّ النساء موجّب في نفسيه لنقص القيمة لفوائت بعض المنافع عنه كالفحوله، وإنما يرغب في الشخصي قليل من النساء لبعض الأغراض الفاسده،أعنى:عدم تسّر النساء منه [\(١\)](#)فيكون واسطه في الخدمات بين المرأة وزوجته، وهذا المقدار لا يوجب زياده في أصل الماليه، فهو كعنـب معـيوب يُرغـب فيـه لـجـودـه خـمـره.

لكن الإنصاف:أن الراغب فيه لهذا الغرض حيث يكون كثيراً لا نادراً بحيث لا يقدر في قيمته المتعارفه لو لا هذا الغرض،صحّ أن يجعل الثمن المبذول من الراغبين مقداراً لماليه الشخصي،فكأنّ هذا الغرض صار غرضاً مقصوداً متعارفاً،و صحّه الغرض و فساده شرعاً لا دخل لها في الماليه العرفية،كما لا يخفى.

و بالجمله،فالعبره في مقدار الماليه برغبه الناس في بذل ذلك المقدار من المال بإزائه،سواءً كان من جهة أغراض أنفسهم أم من جهة بيته على من له غرض فيـه معـ كـثـره ذـلـكـ المشـترـىـ وـ عـدـمـ نـدرـتـهـ بـحـيثـ يـلـحقـ بـالـاتـفـاقـياتـ.

[شماره صفحه واقعي : ٣١٩]

ص: ٩٠١

١- في «ق»: «منهج»، و لعله من سهو القلم.

مسألة يسقط الرد والأرش معاً بأمور:

أحداها: العلم بالعيوب قبل العقد بلا خلافٍ و لا إشكال؛

لأنَّ الخيار إنما ثبت مع الجهل.

و قد يستدلُّ بمفهوم صحيحه زراره المتقدّمه (١). و فيه نظر.

و حيث لا- يكون العيب المعلوم سبباً لخيارٍ، فلو اشترط العالم ثبوت خيار العيب مريداً به الخيار الخاصُّ الذي له أحکامٌ خاصةٌ فسد الشرط و أفسد؛ لكونه مخالفًا للشرع. و لو أراد به مجرد الخيار كان من خيار الشرط و لحقه أحکامه، لا أحکام خيار العيب.

الثاني: تبرئ البائع عن العيوب إجمالاً في الجملة

على الظاهر المصرح به في محكى الخلاف (٢) و الغنيه (٣)، و نسبة في التذكرة إلى علمائنا أجمع (٤).

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٠]

ص: ٩٠٢

١- تقدمت في الصفحة ٢٨٠، واستدل به في الجوادر ٢٣:٢٣٨.

٢- الخلاف ١٢٧:٣، المسألة ٢١٣ من كتاب البيوع.

٣- الغنيه: ٢٢١: ٢٢٢.

٤- التذكرة ١:٥٢٥.

والأصل في الحكم قبل الإجماع، مضافاً إلى ما في التذكرة: من أن الخيار إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلام، فإذا صرّح البائع بالبراءه فقد ارتفع الإطلاق صحيحه زراره المتقدمه [\(١\)](#) و مكتبه جعفر ابن عيسى الآتيه [\(٢\)](#).

و مقتضى إطلاقهما كمعقد الإجماع المحكى عدم الفرق بين التبّرى تفصيلاً وإجمالاً ولا - بين العيوب الظاهره والباطنه؛ لاشراك الكل في عدم المقتضى للخيار مع البراءه.

خلافاً للمحكى في السرائر عن بعض أصحابنا: من عدم كفايه التبّرى إجمالاً [\(٣\)](#) و عن المختلف نسبته إلى الإسکافى [\(٤\)](#)، بل إلى صريح آخر كلام القاضى المحكى في المختلف [\(٥\)](#)، مع أن المحكى عن كامل القاضى موافقه المشهور [\(٦\)](#)، و في الدروس نسب المشهور إلى أشهر القولين [\(٧\)](#).

ثم إن ظاهر الأدلة هو التبّرى من العيوب الموجوده حال العقد.

[شماره صفحه واقعى : ٣٢١]

ص: ٩٠٣

١- تقدّمت في الصفحة ٢٨٠.

٢- الآتيه في الصفحة ٣٤٩، ٣٥٠، و راجع الوسائل ١٢:٤٢٠، الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب، وفيه حديث واحد.

٣- السرائر ٢:٢٩٦ .٢٩٧

٤- المختلف ٥:١٧٠

٥- في «ش» و مصحّحة «ف»: وقد يناسب إلى.

٦- نسبة السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٦٢٥، و راجع المختلف ٥:١٧٠ .١٧١

٧- حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٦٢٥، وفيه: «مع أن القاضى في الكامل وافق».

٨- الدروس ٣:٢٨٢

و أَمَّا التَّبَرِّى مِنَ الْعِيُوبِ الْمُتَجَدِّدَهِ الْمُوجَبَهُ لِلخِيَارِ، فَيَدْلِلُ عَلَى صَحَّتِهِ وَ سُقُوطِ الخِيَارِ بِهِ عَمُومًا «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُروطِهِمْ»^(١).

قال في التذكرة بعد الاستدلال بعموم «المؤمنون»: لا يقال:

إِنَّ التَّبَرِّى مِمَّا لَمْ يَوْجُدْ يَسْتَدْعِي الْبَرَاءَهُ مِمَّا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: التَّبَرِّى إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْخِيَارِ الثَّابِتِ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، لَا مِنَ الْعِيُوبِ^(٢)، انتهى.

أقول: المفروض أنَّ الْخِيَارَ لَا يَحْدُثُ إِلَّا بِسَبَبِ حَدُوثِ الْعِيُوبِ، وَ الْعَقْدُ لَيْسَ سَبِيلًا لِهَذَا الْخِيَارِ، فَإِسْنَادُ الْبَرَاءَهُ إِلَى الْخِيَارِ لَا يَنْفَعُ، وَ قَدْ اعْتَرَفَ قَدَّسَ سُرْهُ فِي بَعْضِ كَلْمَاتِهِ بَعْدِ حَوْازِ إِسْقاطِ خِيَارِ الرَّؤْيَاهِ بَعْدِ الْعَقْدِ وَ قَبْلِ الرَّؤْيَاهِ^(٣). نَعَمْ، ذَكَرَ فِي التذكرة حَوْازِ اشْتَرَاطِ نَفْيِ خِيَارِ الرَّؤْيَاهِ فِي الْعَقْدِ^(٤)، لِكَتَّهُ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ كَلْمَاتِهِ وَ كَلْمَاتِ غَيْرِهِ كَالْشَّهِيدِ^(٥) وَ الْمُحَقَّقِ الثَّانِي^(٦).

وَ بِالْجَمْلَهُ، فَلَا فَرقَ بَيْنَ الْبَرَاءَهُ مِنَ الْخِيَارِ الْعِيُوبِ وَ الْبَرَاءَهُ مِنَ خِيَارِ الرَّؤْيَاهِ، بَلِ الغَرْرُ فِي الْأُولَى أَعْظَمُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَامَ النَّصُّ وَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صَحَّتِهِ التَّبَرِّى مِنَ الْعِيُوبِ الْمُوجَودَهِ فَلَا مَنَاصَ عَنِ التَّزَامِ صَحَّتِهِ.

مع إمكان الفرق بين العيوب والصفات المشترطة في العين الغائبة باندفاع الغرر في الأول بالاعتماد على أصله السالم فلا يقدح عدم التزام البائع

[شماره صفحه واقعي : ٣٢٢]

ص: ٩٠٤

١- الوسائل ١٥:٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل الحديث ٤.

٢- التذكرة ١:٥٢٥.

٣- راجع التذكرة ١:٤٦٧ و ٥٣٣، و تقدم في الصفحة ٢٥٨ أيضاً.

٤- لم نعثر عليه فيها، و نقل عنها سابقاً في خيارات الرؤية: «أنه فاسد و مفسد»، راجع الصفحة ٢٥٩.

٥- الدروس ٣:٢٧٦.

٦- جامع المقاصد ٤:٣٠٣.

بعدمها، بخلاف الثاني فإن الغرر لا يندفع فيه إلا بالتزام البائع بوجودها فإذا لم يلتزم بها لزム الغرر.

و أَمّا البراءه [\(١\)](#) عن العيوب المتجدد فلا- يلزم من اشتراطها غرر في البيع حتى يحتاج إلى دفع الغرر بأصالة عدمها؛ لأنّها غير موجودة بالفعل في المبيع حتى يجب جهاله.

ثم إنّ البراءه في هذا المقام يحتمل إضافتها إلى أمور:

الأول: عهده العيوب، و معناه [\(٢\)](#): عدم [\(٣\)](#) تعهيد سلامته من العيوب، فيكون مرجعه إلى عدم التزام سلامته، فلا يتربّ على ظهور العيب ردّ ولا أرشُ، فكأنه باعه على كلّ تقدير.

الثاني: ضمان العيب، و هذا أنساب بمعنى البراءه، و مقتضاه عدم ضمانه بمالٍ، فتصير الصّحّه كسائر الأوصاف المشترطه في عقد البيع - لا توجب إلا تخييراً بين الردّ والإمساء مجاناً، و مرجع ذلك إلى إسقاط أرش العيوب في عقد البيع، لا خيارها.

الثالث: حكم العيب، و معناه: البراءه من الخيار الثابت بمقتضى العقد بسبب العيب.

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٣]

ص: ٩٠٥

١- شطب على كلمة «البراءه» في «ق».

٢- قال الشهيدى قدس سره: «ضمير» معناه راجع إلى «العهد»، و يجوز تذكير الضمير إذا كانت الناء في المرجع مصدرية. و أما ضمير «مرجعه» فهو راجع إلى «التبرى» لا إلى «العهد»، هذا بناءً على كون النسخه: «و معناه تعهيد سلامته من العيوب»، و أَمّا بناءً على كونها: «و معناه عدم تعهيد سلامته من العيوب» فضمير معناه راجع إلى التبرى، هدايه الطالب: ٥٢٤.

٣- لم ترد «عدم» في «ش».

والأظهر في العرف هو المعنى الأول، و الأنسب بمعنى البراءة هو الثاني.

وقد تقدم عن التذكرة المعنى الثالث (١)، وهو بعيد عن اللفظ، إلا أن يرجع إلى المعنى الأول. و الأمر سهل.

ثم إن تبرئ البائع عن العيوب مطلقاً أو عن عيب خاص إنما يسقط تأثيره من حيث الخيار. أما سائر أحكامه فلا، فلو تلف بهذا العيب في أيام خيار المشتري لم يزل ضمان البائع لعموم النص (٢).

لكن في الدروس: أنه لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالأقرب عدم ضمان البائع، و كذلك لو علم المشتري به قبل العقد أو رضى به بعده و تلف في زمان خيار المشتري. و يتحمل الضمان؛ لبقاء علاقة الخيار المقتضي لضمان العين معه. و أقوى إشكالاً ما لو تلف به و بعيّب آخر تجدد في الخيار (٣)، انتهى كلامه رفع مقامه.

ثم إن هنا أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد و الأرش بها:

منها: زوال العيب قبل العلم به، كما صرّح به في غير موضع من التذكرة (٤)، و مال إليه في جامع المقاصد (٥)، و اختاره في المسالك (٦).

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٤]

ص: ٩٠٦

١- تقدم في الصفحة ٣٢٢.

٢- راجع الوسائل ١٢:٣٥١ و ٣٥٥، الباب ٥ و ٨ من أبواب الخيار.

٣- الدروس ٣:٢٨٣.

٤- التذكرة ١:٥٢٧ و ٥٤١.

٥- جامع المقاصد ٤:٣٥٢.

٦- المسالك ٣:٢٩٣.

بل و كذا لو زال بعد العلم به قبل الردّ، و هو ظاهر التذكرة حيث قال في أواخر فصل العيوب: لو كان المبيع معيناً عند البائع ثم أقبحه و قد زال عيده فلا ردّ، لعدم موجبه. و سبق العيب لا يوجب خياراً كما لو سبق على العقد ثم زال قبله، بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد [\(١\)](#)، انتهى.

و هو صريح في سقوط الرد و ظاهر في سقوط الأرث كما لا يخفى على المتأمل، خصوصاً مع تفريغه في موضع آخر قبل ذلك عدم الرد و الأرث معاً على زوال العيب، حيث قال: لو اشتري عبداً و حدث في يد المشتري نكته بياض في عينه و وجد نكتة قدديمه ثم زالت إحداها، فقال البائع: الزائله هي القديمه فلا ردّ و لا أرث، و قال المشتري: بل الحادثه و لى الرد، قال الشافعى يتحالفان.. إلى آخر ما حكاه عن الشافعى [\(٢\)](#).

و كيف كان، ففي سقوط الرد بزوال العيب وجہ، لأنّ ظاهر أدلة الرد -خصوصاً بـ ملاحظة أن الصبر على العيب ضرر هو رد المعيوب و هو المتلبس بالعيوب، لا ما كان معيناً في زمان، فلا يتوجه هنا استصحاب الخيار.

و أمّا الأرث، فلما ثبت استحقاق المطالبه به لفوائط وصف الصيحة عند العقد فقد استقر بالعقد، خصوصاً بعد العلم بالعيوب، و الصحة إنما حدثت في ملك المشتري، فبراءه ذمة البائع عن عهده العيب المضمون عليه يحتاج إلى دليل، فالقول بثبوت الأرث و سقوط الرد قويٌّ لو لم يكن تفصيلاً

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٥]

ص: ٩٠٧

١- التذكرة ٥٤١:١.

٢- التذكرة ٥٣٠:١.

مخالفاً للإجماع. ولم أجد من تعرّض لهذا الفرع قبل العلّامه أو بعده [\(١\)](#).

و منها: التصرّف بعد العلم بالعيوب،

فإنّه مسقط للأمررين عند ابن حمزة في الوسيله [\(٢\)](#). ولعله لكونه علامه الرضا بالمبيع بوصف العيوب، و النصّ المثبت للأرث بعد التصرّف ظاهر فيما قبل العلم. و ردّ بأنه دليل الرضا بالمبيع لا بالعيوب.

والأولى أن يقال: إن الرضا بالعيوب لا يوجب إسقاط الأرث، وإنما المسقط له إبراء البائع عن عهده العيوب، و حيث لم يدلّ التصرّف عليه فالاصل بقاء حقّ الأرث الثابت قبل التصرّف، مع أن اختصاص النصّ بصورة التصرّف قبل العلم ممنوع، فليراجع.

و منها: التصرّف في المعيوب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب، كالبغل الخصيّ بل العبد الخصي على ما عرفت [\(٣\)](#)، فإنّ الأرث متنفٍ لعدم تفاوت القيمة، و ردّ لأجل التصرّف.

و قد يستشكل فيه من حيث لزوم الضرر على المشتري بصبره على المعيوب [\(٤\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٦]

ص: ٩٠٨

١- في «ش» زياذه ما يلى: «نعم، هذا داخل في فروع القاعدة التي اخترعها الشافعى، وهو: أن الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد. لكن عرفت مراراً أن المرجع في ذلك هي الأدلة ولا منشأ لهذه القاعدة».

٢- الوسيله: ٢٥٧.

٣- عرف في الصفحة ٣١٨.

٤- استشكل فيه الشهيدان في الدروس ٤:٦١٣، و المسالك ٣:٢٨٤، ٣:٢٨٨، و راجع مفتاح الكرامه.

و فيه: أن العيب في مثله لا يُعد ضرراً مالياً بالفرض، فلا بأس بأن يكون (١) الخيار فيه كالثابت بالتدليس في سقوطه بالتصريف مع عدم أرض فيه.

و حله: أن الضرر إما أن يكون من حيث القصد إلى ما هو أزيد مالياً من الموجود، وإما أن يكون من حيث القصد إلى خصوصيته مفقوده في العين مع قطع النظر عن قيمته. والأول مفروض الانتفاء، والثاني قد رضى به و أقدم عليه المشتري بتصريفه فيه، بناءً على أن التصريف دليل الرضا بالعين الخارجي، كما لو رضى بالعبد المشروط كتابته مع تبيين عدمها فيه.

إلا أن يقال: إن المقدار الثابت من سقوط الرد بالتصريف هو مورد ثبوت الأرض، وإن فمقتضى القاعدة عدم سقوط الرد بالتصريف كما في غير العيب والتدليس من أسباب الخيار، خصوصاً بعد تنزيل الصح فيما نحن فيه متزلاً بالأوصاف المشترطة التي لا يجب فواتها أرضاً، فإن خيار التخلف فيها لا يسقط بالتصريف كما صرّح به (٢).نعم، لو اقتصر في التصريف المسقط على ما يدل على الرضا كان مقتضى عموم ما تقدم سقوط الرد بالتصريف مطلقاً.

و منها: حدوث العيب في المعيب المذكور،

والاستشكال هنا بلزم الضرر في محله، فيتحمل ثبوت الرد مع قيمه النقص الحادث لو كان

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٧]

ص: ٩٠٩

١- لم يرد في «ق».

٢- راجع الجواهر ٩٦:٢٣، و جاء فيه حول خيار تخلف الوصف: «و سقوطه بالتصريف قبل العلم به نحو ما سمعته في الغبن وبعده يسقط إن دل على الرضا، وإن فلا»، و نسبة في مفتاح الكرامه (٤:٥٨٦) إلى ظاهر الأكثر.

موجباً له؛ لأن الصحة في هذا المبيع كسائر الأوصاف المشترطة في البيع (١) التي لا يوجب فواتها أرضاً، و النص الدال على اشتراط الرد بقيام العين وهي المرسلة المتقدمة (٢) مختص بمورد إمكان تدارك ضرر الصبر على المعيب بالأرض، والإجماع فيما نحن فيه غير متحقق، مع ما عرفت من مخالفه المفید في أصل المسألة (٣).

هذا كله، مضافاً إلى أصاله جواز الرد الثابت قبل حدوث العيب؛ وبها يدفع (٤). معارضه الضرر المذكور بتضليل البائع بالفسخ و نقل المعيب إلى ملكه بعد خروجه عن ملكه سليماً عن هذا العيب.

و كيف كان، فلو ثبت الإجماع أو استفيض نقله (٥) على سقوط الرد بحدوث العيب والتغيير على وجه يشمل المقام، وإلا فسقوط الرد هنا محل نظرٍ بل منع.

و منها: ثبوت أحد مانعى الرد

و منها: ثبوت أحد مانعى الرد (٦) في المعيب

الذى لا يجوزأخذ

[شماره صفحه واقعى : ٣٢٨]

ص: ٩١٠

-
- ١- في «ش»: «المبيع».
 - ٢- تقدمت في الصفحة ٢٨٠.
 - ٣- في الصفحة ٣٠٦.
 - ٤- في «ش» بدل «و بها يدفع»: «و هي المرجع بعد».
 - ٥- في «ش»: «بنقله».
 - ٦- قال الشهيدى قدس سره: «يعنى بهما: التصرف و حدوث العيب بعد القبض، وإنما عبر عنهمما بمانعى الرد مع أنه جعل المسقطات أربعة، لأن "الإسقاط" الذى هو أحددها إنما هو من قبيل المسقط لا المانع، و "تلف العين" الذى هو ثالثها لا يبقى معه موضوع للرد حتى يُعد مانعاً؛ و جعل الأول أولاً لتقدمه في كلامه، و الثاني ثانياً لتأخره فيه»، هدايه الطالب: ٥٢٦.

الأرش فيه لأجل الربا.

أمّا المانع الأول، فالظاهر أنّ حكمه كما تقدّم في المعيب الذي لا ينقص ماليته [\(١\)](#); فإنّ المشترى لمّا أقدم على معاوضه أحد الربويين بالآخر أقدم على عدم مطالبه مالٍ زائدٍ على ما يأخذه بدلًا عن ماله وإن كان المأخوذ معيناً، فيبقى وصف الصّحّه كسائر الأوصاف التي لا يوجّب اشتراطها إلّا جواز الرد بلا أرش، فإذا تصرّف فيه خصوصاً بعد العلم تصرّفاً دالاً على الرضا بفائد الوصف المشترط لزم عليه [\(٢\)](#)، كما في خيار التدليس بعد التصرّف [\(٣\)](#).

وأمّا المانع الثاني، فظاهر جماعهٍ كونه مانعاً فيما نحن فيه من الردّ أيضاً، وهو مبنيٌّ على عموم منع العيب الحادث من الرد حتّى في صوره عدم جواز أخذ الأرش. وقد عرفت النظر فيه [\(٤\)](#).

وذكر في التذكرة وجهاً آخر لامتناع الردّ، وهو: أنّه لو ردّ، فإنّما أن يكون مع أرش العيب الحادث، و إنما أن يردّ بدونه، فإنّ ردّه بدونه كان ضرراً على البائع، وإن ردّ مع الأرش لزم الربا، قال: لأنّ المردود حينئذٍ يزيد على وزن عوضه [\(٥\)](#).

والظاهر أنّ مراده من ذلك: أنّ ردّ المعيب لمّا كان بفسخ المعاوضة، و مقتضى المعاوضة بين الصحيح والمعيب من جنس واحدٍ أن

[٣٢٩] شماره صفحه واقعي :

ص: ٩١١

-
- ١- تقدّم في الصفحة [٣١٨](#).
 - ٢- في «ش»: «لزم العقد».
 - ٣- في «ش» زياده: «نعم، التصرّف قبل العلم لا يسقط خيار الشرط، كما تقدّم».
 - ٤- راجع الصفحة [٣٢٧](#) [٣٢٨](#).
 - ٥- التذكرة [٥٣١](#).

لا- يُضمن وصف الصّحّه بشيءٍ؛ إذ لو جاز ضمانه لجاز أخذ المشترى الأرش فيما نحن فيه، فيكون وصف الصّحّه في كلٍ من العوضين نظير سائر الأوصاف الغير المضمونه بالمال، فإذا حصل الفسخ وجب ترداد العوضين من غير زيادةٍ و لا نقیصه؛ ولذا يبطل التقايل مع اشتراط الزيادة أو النقیصه في أحد العوضين، فإذا استرد المشترى الثمن لم يكن عليه إلّا رد ما قابله لا غير، فإن رد إلى البائع قيمة العيب الحادث عنده [\(١\)](#) لم يكن ذلك إلّا باعتبار كون ذلك العيب مضموناً عليه بجزءٍ من الثمن، فيلزم وقوع الثمن بإزاء مجموع المثلمن و وصف صحته، فينقص الثمن عن نفس المعيب فيلزم الربا.

فمراد العلّامه قدس سره بلزم الربا إنما لزوم الربا في أصل المعاوضه، إذ لو لا ملاحظه جزءٍ من الثمن في مقابله صفة الصّحّه لم يكن وجہ لغرامه بدل الصفة و قيمتها عند استرداد الثمن، وإنما لزوم الربا في الفسخ حيث قobel فيه الثمن بمقداره من المثلمن و زياده. و الأول أولى.

و ممّا ذكرنا ظهر ما في تصحيح هذا: بأنّ قيمة العيب الحادث غرامه لما فات في يده مضموناً عليه نظير المقبوض بالسوم إذا حدث في العيب، فلا ينضم إلى المثلمن حتى يصير أزيد من الثمن.

إذ فيه: وضوح الفرق؛ فإن المقبوض بالسوم إنما يتلف في ملكه فيضمنه القابض، والعيب الحادث في [\(٢\)](#)المبيع لا يتصور ضمان المشترى له إلّا بعد تقدير رجوع العين في ملك البائع و تلف وصف

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٠]

ص: ٩١٢

١- في «ش» زياده: «كما هو الحكم في غير الربويين إذا حصل العيب عنده».

٢- في «ق» زياده: «ملك»، و الظاهر أنّها من سهو القلم.

الصّحّ منه في يد المشترى، فإذا فرض أنَّ صفة الصّحّة لا- تقابل بجزءٍ من المال في عقد المعاوضة (١)، فيكون تلفها في يد المشترى كنسيان العبد الكتابه، لا يستحقّ البائع عند الفسخ قيمتها.

و الحاصل: أنَّ البائع لا يستحقّ من المشترى إلَّا ما وقع مُقابلاً بالثمن، و هو نفس المثمن، من دون اعتبار صحته جزءاً، فـكأنه باع عبداً كتاباً فقبضه المشترى ثم فسخ أو تفاسخاً بعد نسيان العبد الكتابه (٢).

ثم إنَّ صريح جماعِه من الأصحاب عدم الحكم على المشترى بالصبر على المعيب مجاناً فيما نحن فيه (٣)، فذكروا في تدارك ضرر المشترى وجهين، اقتصر في المبسوط على حكايتهم (٤).

أحد هما: جواز ردّ المشترى للمعيب مع غرامه قيمة العيب الحادث؛ لما تقدّم (٥) إليه الإشاره: من أنَّ أرش العيب الحادث في يد المشترى نظير أرش العيب الحادث في المقبول بالسوق، فـكونها غرامه تاليف مضمونٍ على المشترى لا دخل له في العوضين حتى يلزم الربا.

الثاني: أن يفسخ البيع لتعذر إمسائه، و إلزام المشترى ببدلته من

[شماره صفحه واقعي : ٣٣١]

ص: ٩١٣

١- في «ش» زياده: «الربويه».

٢- في «ش» زياده: «نعم هذا يصح في غير الربويين؛ لأنَّ وصف الصّحّة فيه يقابل بجزءٍ من الثمن فيرد المشترى قيمة العيب الحادث عنده ليأخذ الثمن المقابل لنفس المبيع مع الصّحّه».

٣- منهم العلّامة في القواعد ٧٩:٢، و التذكرة ٥٣١:١، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣٦٣:٤.

٤- المبسوط ١٣٣:٢.

٥- تقدم في الصفحة المتقدّمه.

غير الجنس معيناً بالعيب القديم و سليماً عن الجديد، و يجعل بمثابة التالف؛ لامتناع رده بلا أرشن و مع الأرشن.

و اختار في المدروس تبعاً للتحرير (١) الوجه الأول مشيراً إلى تضعيف الثاني بقوله: لأنَّ تقدير الموجود معدوماً خلاف الأصل (٢). و تبعه المحقق الثاني معللاً - بأنَّ الربا ممنوعه في المعاوضات لا في الضمانات، و أنه كأرش عيب العين المقبوضة بالسوم إذا حدث في يد المستام و إنْ كانت ربوية، فكما لا يعُد هنا رباً فكذا لا يعُد في صوره التزاع (٣).

أقول: قد عرفت الفرق بين ما نحن فيه و بين أرش عيب المقبوض بالسوم، فإنَّ يحدث في ملك مالكه بيد قابضه، و العيب فيما نحن فيه يحدث في ملك المشترى و لا. يقدَّر في ملك البائع إلَّا بعد فرض رجوع مقابلة من الثمن إلى المشترى، و المفروض عدم مقابلة بينه و بين جزءٍ من المبيع (٤).

و منها: **تأخير الأخذ بمقتضى الخيار**

فإنَّ ظاهر الغنية إسقاطه للرد و الأرش كليهما حيث جعل المسقطات خمسة: التبرى، و الرضا بالعيب، و ترك (٥) الرد مع العلم؛ لأنَّه على الفور بلا خلاف. و لم يذكر في هذه الثلاثة ثبوت الأرش. ثم ذكر حدوث العيب و قال: ليس له هنا إلَّا الأرش. ثم ذكر التصرف و حكم فيه بالأرش (٦).

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٢]

ص: ٩١٤

١- التحرير ١:١٨٣.

٢- الدروس ٣:٢٨٨.

٣- جامع المقاصد ٤:٣٦٥.

٤- العباره في «ش» هكذا: «بين شئ منه و بين صحيحة البيع».

٥- في «ش» و المصدر بدل «ترك»: «تأخير».

٦- الغنية: ٢٢١-٢٢٢.

فإن في إلحاد الثالث بالأئمَّةِ في ترك ذكر الأُرث في الأئمَّةِ الآخرين وقوله: «ليس (١) هنا»، ظهوراً في عدم ثبوت الأُرث بالتأخير، مع أنَّ هذا هو القول الآخر في المسألة على ما يظهر؛ حيث نسب إلى الشافعى القول بسقوط الرد و الأُرث بالتأخير (٢)، ولعله لأنَّ التأخير دليل الرضا.

و يردّه بعد تسليم الدلالة-أنّ الرضا بمحرّذه لا يوجّب سقوط الأرش كما عرفت في التصرّف.نعم،سقوط الردّ وحده له وجّه،كما هو صريح المبسوط و الوسيله على ما تقدّم (٣)من عبارتهما في التصرّف المسقط،ويحمله أيضًا عباره الغنيه المتقدّمه (٤)،بناءً على ما تقدّم فيسائر الخيارات:من لزوم الاقتصار في الخروج عن أصاله اللزوم على المتيقّن السالمه عمّا يدلّ على التراخي،عدا ما في الكفايه:من إطلاق الأخبار و خصوص بعضها (٥).

و فيه: أن الإطلاق في مقام بيان أصل الخiar، وأما الخبر الخاص فلم أقف عليه، و حينئذ فالقول بالفور وفاقاً لمن تقدم للأصل لا يخلو

[٣٣٣] شماره صفحه واقع :

٩١٥:

- ١- في «ش» زيادة: «له»، و شطب عليها في «ق».

٢- العبارة من قوله: «مع أنّ..» إلى هنا وردت في «ش» هكذا: و هذا أحد القولين منسوب إلى الشافعى، راجع التذكرة ٥٢٩: ١ و ٥٣٠، و المغني ٤: ١٦٠.

٣- تقدم في الصفحة ٢٨٣ ٢٨٤.

٤- تقدمت في الصفحة ٢٨٣.

٥- الكفاية: ٩٤، و فيه: (و مستنده عموم أدله الخيار من غير تقيد، و خصوص بعض الأخبار).

عن قوّهٍ، مع ما تقدّم من نفي الخلاف في الغنيه في كونه على الفور [\(١\)](#).

و لا يعارضه ما في المسالك و الحدائق: من أَنَّه لا نعرف فيه [\(٢\) خلافاً](#)؛ لأنَّا عرفناه و لذا جعله في التذكرة أقرب [\(٤\)](#). و كذا ما في الكفاية: من عدم الخلاف [\(٥\)](#)؛ لوجود الخلاف، بل نفي الخلاف [\(٦\)](#).

نعم [\(٧\)](#) ما في الرياض: من [\(٨\)](#) أَنَّه ظاهر أصحابنا المتأخرين كافه [\(٩\)](#).

و التحقيق رجوع المسألة إلى اعتبار الاستصحاب في مثل هذا المقام و عدمه؛ و لذا لم يتمسّك في التذكرة للتراخي إلَّا به [\(١٠\)](#)، و إلَّا فلَا يحصل من فتوى الأصحاب إلَّا الشهرة بين المتأخرین المستنده إلى الاستصحاب، و لا اعتبار بمثلها و إن قلنا بحجّيه الشهرة أو حكايه نفي الخلاف من باب مطلق الظن؛ لعدم الظن كما لا يخفى، و الله العالم.

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٤]

ص: ٩١٦

- ١- تقدّم في الصفحة .٣٣٢.
- ٢- أَيْ: في عدم سقوط الخيار بالتراخي.
- ٣- المسالك ٣٠٢، و الحدائق ١١٧.
- ٤- التذكرة ٥٢٩، و فيه: «لو علم بالعيوب وأهمل المطالب لحظة هل يسقط الرد؟ الأقرب أَنَّه لا يسقط».
- ٥- كفاية الأحكام ٩٤.
- ٦- لم ترد «بل نفي الخلاف» في «ش».
- ٧- كذا، و المناسب: «و نعم».
- ٨- في «ش»: «نعم في الرياض أَنَّه».
- ٩- الرياض ٢٦٠.
- ١٠- التذكرة ٥٢٩، و فيه: «لأنَّ الأصل بقاء ما ثبت».

مسألة قال في المبسوط: من باع شيئاً فيه عيب لم يبينه فعل محظوظاً

و كان المشترى بالخيار [\(١\)](#)، انتهى. و مثله ما عن الخلاف [\(٢\)](#).

و في موضع آخر من المبسوط: وجوب عليه أن يبينه ولا - يكتمه أو يتبرأ إليه من العيوب، والأول أحوط [\(٣\)](#). و نحوه عن فقه الراوندي [\(٤\)](#).

و مثلهما في التحرير، و زاد الاستدلال عليه بقوله: «لئلا يكون غاشياً» [\(٥\)](#).

و ظاهر ذلك كله عدم الفرق بين العيب الجلى و الخفى.

و صريح التذكرة و السرائر [\(٦\)](#) كظاهر الشرائع [\(٧\)](#): الاستحباب مطلقاً،

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٥]

ص: ٩١٧

-
- ١- المبسوط .٢:١٣٨
 - ٢- الخلاف .٢١١:٣، المسألة: ١٢٥
 - ٣- المبسوط .٢:١٢٦
 - ٤- فقه القرآن .٢:٥٦
 - ٥- التحرير .١:١٨٣
 - ٦- التذكرة .٢:٢٩٦ و السرائر .٢:٥٣٨ و ١:٥٢٥
 - ٧- الشرائع .٢:٣٦

و ظاهر جماعهِ التفصيل بين العيب الخفي و الجلى، فيجب في الأول مطلقاً كما هو ظاهر جماعه١، أو مع عدم التبرى كما في الدروس٢.

فالمحصل من ظواهر كلماتهم خمسه أقوال. و الظاهر ابتناء الكل على دعوى صدق الغش و عدمه.

والذى يظهر من ملاحظة العرف و اللغة فى معنى الغش: أن كتمان العيب الخفى و هو الذى لا يظهر بمجرد الاختبار المتعارف قبل البيع - غش، فإن الغش كما يظهر من اللغة خلاف النص.

و أما العيب الظاهر، فالظاهر أن ترك إظهاره ليس غشاً. نعم، لو أظهر سلامته عنه على وجهٍ يعتمد عليه كما إذا فتح قرآنًا بين يدي العبد الأعمى مُظهراً أنه بصير يقرأ، فاعتمد المشتري على ذلك و أهمل اختباره كان غشاً.

قال في التذكرة في رد استدلال الشافعى على وجوب إظهار العيب مطلقاً بالغش - إن الغش ممنوع، بل يثبت في كتمان العيب بعد سؤال المشتري و تبيئه، و التقصير في ذلك من المشتري٣، انتهى.

و يمكن أن يحمل بقرينه ذكر التقصير على العيب الظاهر. كما أنه يمكن حمل عباره التحرير المتقدّمه٤ المشتمله على لفظ «الكتمان»،

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٦]

ص: ٩١٨

١- منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٤:٣٣٣، و الشهيد الثانى فى المسالك ٣:٢٨٥، و راجع تفصيله فى مفتاح الكرامه ٤:٦٢٩.

٢- الدروس ٣:٢٨٧.

٣- التذكرة ١:٥٣٨.

٤- تقدّمت الإشاره إليها فى الصفحة المتقدّمه.

و على الاستدلال بالغش على العيب الخفي، بل هذا الجمع ممكناً في كلمات الأصحاب مطلقاً و من أقوى الشواهد على ذلك أنه حكم عن موضع من السرائر: أن كتمان العيوب مع العلم بها حرام و محظوظٌ بغير خلاف^(١)، مع ما تقدم من نسبة الاستجواب إليه، فلاحظ.

ثم التبرى من العيوب هل يُسقط وجوب الإعلام في مورده كما عن المشهور^(٢)، أم لا؟ فيه إشكال، منشؤه^(٣): أن لزوم الغش من جهة ظهور إطلاق العقد في التزام البائع بالصحة، فإذا تبرأ من العيوب ارتفع الظهور، أو من جهة إدخال البائع للمشتري فيما يكرهه عاماً و التبرى لا يرفع اعتماد المشتري على أصاله الصحة، فالنحو إنما هو لترك ما يصرفه عن الاعتماد على الأصل و الأحوط الإعلام مطلقاً كما تقدم عن المبسوط^(٤).

ثم إن المذكور في جامع المقاصد^(٥) و المسالك^(٦) و عن غيرهما^(٧): أنه

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٧]

ص: ٩١٩

-
- السرائر ٢:٢٩٧، ولكن ليس فيه نفي الخلاف، و لعل المراد من العبارة هكذا: «بغير نقل خلاف»، و يؤيده أنه قال بعد الحكم في موضع منها بالاستجواب: «و قال بعض أصحابنا: بل ذلك واجب».
 - حكاية السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤:٦٢٩.
 - في «ش» بدل «منشؤه»: «نشأ»، و زياده: «من دعوى صدق الغش و من».
 - تقدم في الصفحة ٣٣٥.
 - جامع المقاصد ٤:٣٣٣.
 - المسالك ٣:١٢٩ و ٢٨٥.
 - حكاية السيد العاملى في مفتاح الكرامة (٤:٦٢٩) عن إياض النافع و الميسىه، و حكم به في الجواهر ٢٣:٢٤٦، أيضاً.

ينبغي بطلان البيع في مثل شوب اللبن بالماء؛ لأنَّ ما كان من غير الجنس لا يصح العقد فيه، والآخر مجهول. إلَّا أن يقال: إنَّ جهالة الجزء غير مانعٍ إنْ كانت الجملة معلومةً، كما لو ضمَّ ماله و مال غيره و باعهما ثُمَّ ظهر البعض مستحقةً، فإنَّ البيع لا يبطل في ملكه و إنْ كان مجهولاً قدره وقت العقد [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: الكلام في مزج اللبن بمقدارٍ من الماء يستهلك في اللبن ولا يُخرجه عن حقيقته كالملح الزائد في الخبز، فلا وجه للإشكال المذكور. نعم، لو فرض المزج على وجهٍ يوجب تعيب الشيء من دون أن يستهلك فيه بحيث يخرج عن حقيقته إلى حقيقه ذلك الشيء - توجّه ما ذكره في بعض الموارد.

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٨]

ص: ٩٢٠

١- العباره من جامع المقاصد.

كليات في علم الرجال (از بحث «مشايخ الثقات» تا پایان کتاب)

[الفصل السادس: التوثيقات العامة]

٢ – مشايخ الثقات

اشاره

* محمد بن أبي عمير.

* صفوان بن يحيى.

* أحمد بن أبي نصر البزنطى.

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٣]

ص: ٩٢١

[شماره صفحه واقعی : ۲۰۴]

ص: ۹۲۲

قد عرفت أنَّ التوثيق ينقسم إلى توثيق خاصٌ، و توثيق عامٌ. فلو كان التوثيق راجعاً إلى شخص معين، فهو توثيق خاصٌ، ولو كان راجعاً إلى توثيق عدّه تحت ضابطه فهو توثيق عامٌ، وقد عدّ من الثاني ما ذكره الكشّى حول جماعته اشتهرت ب أصحاب الإجماع، وقد عرفت مدى صحته وأنَّ العباره لا تهدف إلَّا إلى وثاقتهم، لا إلى صحة أخبارهم، ولا إلى وثاقه مشايخهم.

و من هذا القبيل ما اشتهر بين الأصحاب من أنَّ محمَّد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطي، لا يروون و لا يرسلون إلَّا عن ثقه، فيترتب على ذلك أمران:

- ١ - إنَّ كُلَّ من روى عنه هؤلاء فهو محكوم بالوثاقه، و هذه نتيجة رجاليه تترتب على هذه القاعدة.
- ٢ - إنَّه يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ بمسانيدهم و إنَّ كانت الواسطه مجهولة، أو مهممه، أو محدوفه، و هذه نتيجة اصوليه تترتب عليها، و هي غير النتيجه الاولى.

ثم إنَّ جمعاً من المحققين القدامى و المعاصرين، قد طرحا هذه القاعدة على بساط البحث فكشفوا عن حقائق قيمه. لاحظ مستدرك الوسائل (ج ، ٣)

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٥]

ص: ٩٢٣

ص ٦٤٨-٦٥٥) و معجم رجال الحديث (ج ١، ص ٦٣-٦٩) و مشايخ الثقات (هو كتاب قيم ألف حول القاعدة و طبع في ٣٠٦ صحيفه و الكتاب كله حول القاعدة و فروعها) و معجم الثقات (ص ١٥٣-١٩٧).

و فيما أفاده بعض الأجلة في دروسه الشريفة غنى و كفايه فشكر الله مساعيهم الجميله. و نحن في هذا نستضيء من أنوار علومهم. رحم الله الماضين من علمائنا و حفظ الباقي منهم.

فنقول: الأصل في ذلك ما ذكره الشيخ في «العدّة» حيث قال: «و إذا كان أحد الرّاوين مسنداً و الآخر مرسلاً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنه لا يرسل إلاّ عن ثقه موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، و لأجل ذلك سوت الطائفه بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر و غيرهم من الثقات العذين عرّفوا بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلاّ عنّهم يوّثق به، و بين ما أسنده غيرهم، و لذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن روایه غيرهم، فأماماً إذا لم يكن كذلك و يكون من يرسل عن ثقه و عن غير ثقه فإنه يقدم خبر غيره عليه، و إذا انفرد وجب التوقف في خبره إلى أن يدلّ دليل على وجوب العمل به»^(١).

غير أنّ تحقيق الحال يتوقف على البحث عن هذه الشخصيات الثلاث واحداً بعد واحداً و إليك البيان:

١ - ابن أبي عمير (المتوفى عام ٢١٧)

اشارة

قد يعبر عنه بابن أبي عمير تاره، و بمحمد بن زياد البزار أو الأزدي اخري، و بمحمد بن أبي عمير ثالثه.

و قد عرفت أنه يترتب على تلك الدعوى نتيجتان مهمتان، فلأجل ذلك

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٦]

ص: ٩٢٤

١- عده الاصول: ج ١، الصفحة ٣٨٦ من الطبعه الحديثه.

الأول: إنّ ابن أبي عمير كما قال النجاشي: «هو محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزدي، من موالي المهلب بن أبي صفرة، بعثه إلى الأصل والمقام، لقى أبا الحسن موسى - عليه السلام - وسمع منه أحاديث، كناه في بعضها فقال: يا أبو أحمد، وروى عن الرضا - عليه السلام - جليل القدر، عظيم المنزلة فينا و عند المخالفين، الجاحظ يحكى عنه في كتبه. وقد ذكره في المفاخر بين العدنانيّة والقططانيّة، وقال في «البيان والتبيين»: حدّثني إبراهيم بن داحه، عن ابن أبي عمير، و كان وجهاً من وجوه الرافضيّة، و كان حبس في أيام الرّشيد فقيل ليلى القضاء، و قيل إنه ولد ذلك، و قيل بل ليدل على مواضع الشّيعة، وأصحاب موسى بن جعفر - عليه السلام -، وروى أنه ضرب أسوطاً بلغت منه إلى حدّ كاد أن يقرّ لعظيم الألم.

فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول: أتق الله يا محمد بن أبي عمير، فصبر، ففرج الله عنه، وروى أنه حبسه المأمون حتى لا يقدر على قضاء بعض البلاد، وقيل: إن اخته دفت كتبه في حال استثاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفه فسأل عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه، و ممّا كان سلف له في أيدي الناس، ولهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله، وقد صنف كتاباً كثيرة. ثم نقل النجاشي عن أحمد بن محمد بن خالد أنّ ابن أبي عمير صنف أربعين وسبعين كتاباً منها المغازى - إلى أن قال: مات سنة سبع عشرة و مائتين»^(١).

و قال الشيخ في الفهرس: «كان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامة، وأنسّكهم نسقاً، وأورعهم وأعبدهم، وقد ذكره الجاحظ في كتابه «فخر قحطان على عدنان»... أنه كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلّها وأدرك من

[شماره صفحه واقعی : ٢٠٧]

ص: ٩٢٥

١- رجال النجاشي: الصفحة ٣٢٦، رقم الترجمة ٨٨٧

الأئمّة ثلاثة: أبا إبراهيم موسى - عليه السلام - ولم يرو عنه. وأدرك الرضا - عليه السلام - وروى عنه. والجواب - عليه السلام -. وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصادق - عليه السلام -^(١).

الثاني: إن شهادة الشّيخ على التسوية، لا تقصّر عن شهادة الكشّى على إجماع العصابة على تصحيح ما يصّح عن جماعه، فلو كانت الشهادة الثانية مأخوذا بها، فالاولى مثلها في الحجّيّه.

وليس التزام هؤلاء بالنقل عن الثقات أمراً غريباً، إذ لهم نظرة بين الأصحاب - وسيوافيكم بيانهم - أمثال: أحمد بن محمد بن عيسى القمي، وعمر بن بشير البجلي، وعمر بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني، وعليّ بن الحسن الطاطري، والرجال المعروف: النجاشي، الذين اشتهروا بعدم التّقليل إلاّ عن الثقة.

وأمّا اطّلاع الشّيخ على هذه التسوية، فلأنّه كان رجلاً بصيراً بأحوال الرواوه وحالات المشايخ. ويعرّب عن ذلك ما ذكره في العدّه عند البحث عن حجّيّه خبر الواحد حيث قال:

«إنا وجدنا الطائفه ميّزت الرجال الناقله لهذه الأخبار، فوتّقت الثقات منهم، وضفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمّوا المذموم. و قالوا فلان متّهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها»^(٢).

و هذه العباره ونظائرها، تعرّب عن تبحّر الشّيخ في معرفه الرواوه وسعه

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٨]

ص: ٩٢٦

-
- ١- الفهرس: الصفحة ١٦٨، رقم الترجمة ٦١٨.
 - ٢- عده الاصول: ج ١، الصفحة ٣٦٦ من الطبعه الحديثه.

اطّلاعه في ذلك المضمّن، فلا غرو في أن يتفّرّد بمثيل هذه التسويف، وان لم ينقلها أحد من معاصريه، و لا المتأخرون عنه إلى القرن السابع إلّا النجاشي، فقد صرّح بما ذكره في خصوص ابن أبي عمير من الرجال الثلاثة، كما عرفت.

و على هذا فقد اطّلع الشيخ على نظرية مجموعه كبيرة من علماء الطائفه و فقهائهم في مورد هؤلاء الثلاثة و أنّهم كانوا يسّرون بين مسانيدهم و مراسلهم، و هذا يكفي في الحجّي، و مفادها توثيق جميع مشايخ هؤلاء، وقد عرفت أنّه لا يحتاج في التزكيه إلى أزيد من واحد أو اثنين، فالشيخ يحكي اطّلاعه عن عدد كبير من العلماء، يزكّون عامّه مشايخ ابن أبي عمير، و لأجل ذلك يسّرون بين مراسيله و مسانيده.

و السابر في فهرس الشيخ و رجاله يذعن بإحاطته بالفهارس و كتب الرجال، و أحوال الرواوه، و أنّه كانت تحضره مجموعه كبيرة من كتب الرجال و الفهارس و كان في نقضه و إبرامه و تعديله و جرحه، يصدر عن الكتب التي كانت تحضره، أو الآراء و النّظريات التي كان يسمعها من مشايخه و أساتذته.

نعم نجد التّصرّيف بالتسويف من علماء القرن السابع إلى هذه الأعصار.

فقد أتى المحدث المتبّع النوري بأسماء و تصريحات عدّه من هذه الثّلة ممّن صرّحوا بالقاعد، و نحن نأتى بما نقله ذلك المتبّع، بتصرّف يسير، مع تعين مصادر النقل بقدر الإمكان.

١ - قال السيد علي بن طاووس (المتوفى عام ٦٦٤)، في فلاح السائل بعد نقل حديث عن أمالي الصّدوق، بسند ينتهي إلى محمد بن أبي عمير، عمن سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: ما أحبّ الله من عصاه...):

«رواه الحديث ثقات بالاتفاق و مراسيل محمد بن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق» و يأتي خلاف ذلك من أخيه، جمال الدين السيد أحمد بن طاووس

[شماره صفحه واقعي : ٢٠٩]

ص: ٩٢٧

(المتوفى عام ٦٧٣) فانتظر.

٢ - قال المحقق فى المعتبر فى بحث الكـرـ: «الثالثة: روایه محمد بن أبي عمیر عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: الكـرـ ألف و مائتا رطل، و على هذه عمل الأصحاب و لا طعن فى هذه بطريق الإرسال، لعمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمیر»^(١).

٣ - وقال الفاضل الآبـى فى كشف الرـمـوز الـذـى هو شرح للمختصر النافع فى روایه مرسـله لابـن أـبـى عـمـير: «و هـذـه و إن كـانـتـ مـرسـلهـ، لـكـنـ الأـصـحـابـ تـعـمـلـ بـمـرـاسـيلـ اـبـنـ أـبـى عـمـيرـ، قـالـوـاـ: لـأـنـهـ لـاـ يـنـقـلـ إـلـاـ مـعـتمـداـ»^(٢).

و مـمـنـ صـرـحـ بـصـحـهـ القـاعـدـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـقـرـنـ الثـالـثـنـ:

٤ - العـلـامـهـ فـيـ النـهـاـيـهـ قـالـ: «الـوـجـهـ الـمـنـعـ إـلـاـ إـذـاـ عـرـفـ أـنـ الـرـاوـىـ فـيـهـ لـاـ يـرـسـلـ إـلـاـ عـنـ عـدـلـ كـمـرـاسـيلـ مـحـمـيدـ بـنـ أـبـى عـمـيرـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ».

٥ - و عـمـيدـ الدـيـنـ الـحـلـىـ اـبـنـ اـخـتـ الـعـلـامـهـ الـحـلـىـ وـ تـلـمـيـدـهـ (المـتـوفـىـ عـامـ ٧٥٤ـ) فـيـ كـتـابـهـ «مـنـيـهـ الـلـيـبـ فـيـ شـرـحـ التـهـذـيبـ» المـطـبـوعـ فـيـ بـلـادـ الـهـنـدـ.

قالـ فـيـ بـحـثـ الـمـرـسـلـ: «وـ اـخـتـيـارـ الـمـصـنـفـ الـمـنـعـ مـنـ كـونـهـ حـجـجـهـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـرـسـلـ إـلـاـ عـنـ عـدـلـ كـمـرـاسـيلـ مـحـمـيدـ بـنـ أـبـى عـمـيرـ مـنـ الـإـمـامـيـهـ».

٦ - وـ قـالـ الشـهـيدـ (المـتـوفـىـ ٧٨٦ـ) فـيـ الذـكـرـىـ فـيـ أـحـكـامـ أـقـسـامـ الـخـبـرـ:

«أـوـ كـانـ مـرـسـلهـ مـعـلـومـ التـحـرـزـ عـنـ الـرـوـاـيـهـ عـنـ مـجـرـوحـ، وـ لـهـذـاـ قـبـلـ الـأـصـحـابـ

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ: ٢١٠]

صـ: ٩٢٨

١- المـعـتـبـرـ: جـ ١ـ، الصـفـحـهـ ٤٧ـ، الطـبـعـهـ الـحـدـيـثـهـ.

٢- وـ الـفـاضـلـ الـآـبـىـ هوـ حـسـنـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ الـمـعـرـوفـ بـالـآـبـىـ تـارـهـ، وـ اـبـنـ الـزـيـنـبـ اـخـرىـ، مـنـ أـجـلـاءـ تـلـمـيـدـهـ الـمـحـقـقـ وـ قـدـ فـرـغـ مـنـ شـرـحـ كـتـابـ اـسـتـاذـهـ (المـخـتـصـرـ النـافـعـ) عـامـ ٦٧٢ـ، وـ لـهـ آـرـاءـ خـاصـهـ فـيـ الـفـقـهـ، مـنـهـاـ: الفـ - اـنـهـ لـاـ تـجـوزـ الـزـيـادـهـ فـيـ النـكـاحـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ دـائـمـاـ كـانـ الـعـقـدـ أـوـ انـقـطـاعـاـبـ - القـولـ بـالـمـضـائـقـهـ فـيـ الـقـضـاءـ. جـ - اـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـاـدـاءـ مـعـ وـجـودـ الـقـضـاءـ فـيـ الـدـمـهـ.

مراasil ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطى لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقه^(١).

ومن صرّح بها من علماء القرن التاسع:

٧ - ابن فهد الحلّى (المتوفى عام ٨٤١) في «المهذب البارع» في مسألة وزن الكّر بعد نقل روايه ابن أبي عمير قال: «ولا يضعفها الإرسال، لعلمهم بمراasil ابن أبي عمير».

ومن صرّح بها من علماء القرن العاشر:

٨ - المحقق الثاني، على بن عبد العالى (المتوفى عام ٩٤٠) مؤلف كتاب «جامع المقاصد» قال: «والروايات صحيحتان من مراasil ابن أبي عمير الملحقه بالمسانيد».

٩ - الشهيد الثاني (المتوفى عام ٩٦٥) في الدرایه وشرحها قال:

«المرسل، ليس بحجّه مطلقاً على الأصحّ، إلا أن يعلم تحرّز مرسله عن غير الثقة، كابن أبي عمير من أصحابنا، على ما ذكره كثير، وسعيد بن المسيّب. عند الشافعى، فيقبل مرسله ويصير في قوّه المسند».

ومن صرّح بها من علماء القرن الحادى عشر:

١٠ - الميرزا الاسترآبادى فى كتابه «منهج المقال» قال ما هذا حاصله^(٢): «إبراهيم بن عمر ثقه عند التجاشى و ضعفه ابن الغضائرى و يرجح الأول بروايه ابن أبي عمير عنه بواسطه حمّاد»^(٣).

[شماره صفحه واقعی : ٢١١]

ص: ٩٢٩

١ - ذكرى الشيعه: الصفحه ٤.

٢ - منهاج المقال: الصفحه ٢٥، وقد طبع هذا الكتاب في مجلد كبير، وهو حسب تجزئه المؤلف في ثلاثة أجزاء، وفرغ المؤلف عنه عام ٩٨٦، وقد علق عليه الوحيد البهبهانى بعض التعاليق، وطبعاً معاً في مجلد كبير.

٣ - منهاج المقال: الصفحه ٢٥.

و قال فى «ابن أبي الأغر التحاس»: «يعتبر روايته و يعتد بها لأجل روايه ابن أبي عمير و صفوان، عنه»[\(١\)](#).

١١ - الشيخ البهائى (المتوفى عام ١٠٣٠) قال فى شرح الفقيه: «و قد جعل أصحابنا - رضوان الله عليهم - مراسيل ابن أبي عمير كمسانيد فى الاعتماد عليها، لما علموا من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقه».

١٢ - و ممّن نقل كلام الشيخ الطوسي، المحدث الحـ العـامـلـىـ فـىـ خـاتـمـهـ الـوـسـائـلـ فـىـ الـفـائـدـهـ السـابـعـهـ (جـ ٢٠ـ صـ ٨٨ـ).

١٣ - و قال الوحديد البهبهانى فى تعليقته على منهج المقال: «و منها رواية صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عنه. فإنّها أماره الوثائق لقول الشيخ فى «العدّ»: إنّهما لا يرويان إلاّ عن ثقه، و الفاضل الخراسانى فى ذخيرته جرى على هذا المسلك»[\(٢\)](#).

١٤ - و قال الشيخ عبد النبي بن على بن أحمد بن الجواب فى كتابه «تكميله نقد الرجال» الذى فرغ منه سنة ١٢٤٠، فى حق «برد الإسكاف»:

«قال المحقق السبزوارى فى الذخيرة: لم يوثّقه علماء الرجال إلاّ أنّ له كتاباً يرويه ابن أبي عمير و يستفاد من ذلك توثيقه»[\(٣\)](#).

ثم إنّ المتتبع النورى نقل عن مفاتيح السيد المجاهد (المتوفى عام ١٢٤٢) دعوى المحقق الأردبily (و هو من علماء القرن العاشر) اتفاق الأصحاب على العمل بمراسيله.

[شماره صفحه واقعی : ٢١٢]

ص: ٩٣٠

١- منهج المقال: الصفحة ٢٨.

٢- تعليقه المحقق البهبهانى: الصفحة ١٠.

٣- التكميله: ج ١، الصفحة ٢٢١.

و قد اكتفينا بهذا القدر من نصوص القوم و تجد التضاد في ماقيلوا من المتأخرین. و لا نرى حاجه لذكر نصوصهم.

نعم هناك ثلثة من المحققين استشكلوا في هذه التسویه و سیوافيک بعض کلماتهم.

و الظاهر أن دعوى غير الشیخ و التجاشی من باب التبعیه لهم، وأن الاشتھار في الأعصار المتأخرة من القرن السابع إلى العصر الحاضر، كان من باب حسن الظن بدعوى شیخ الطائفه و زميله التجاشی، لا من باب التتبع في أحوال مشایخه و الوقوف على أنه لا يروى إلا عن ثقه، وعلى ذلك فما ذكره المحدث النوری من بلوغ دعوى الإجماع إلى الاستفاضه و إمكان علمهم بذلك بأخباره (ابن أبي عمیر) المحفوظ بالقرائن أو بتتبعهم في حال مشایخ المحسورین أو بهما، مما لا يمكن الرکون إليه.

و مع ذلك فلا يضر ما ذكرناه بحججه دعوى الشیخ، فإنه وإن كان لا يثبت به اتفاق علماء الامامیه على التسویه، و لكن يثبت به توثيق المشهور لمشایخ ابن أبي عمیر، و أنه كانت هناك شخصیات يزکون جميع مشایخه، و لأجله يعاملون مع جميع مراسيله معامله المسانید.

هذا، وهناك ثلثة من العلماء لم يأخذوا بهذه التسویه، و لم يقولوا بحججه مراسيله، منهم:

١ - شیخ الطائفه، في غير موضع من تهذیبه و استبصاره قال: «فأمّا ما رواه محمد بن أبي عمیر (قال: روی لی عن عبد الله - يعني ابن المغیره - يرفعه إلى أبي عبد الله - عليه السلام -: أن الكفر ستمائة رطل) فأقول ما فيه أنه مرسل غير مسند، و مع ذلك مضاد للحادیث التي رويناها»[\(١\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٢١٣]

ص: ٩٣١

١- التهذیب: ج ١ ، الصفحة ٤٣.

و قال (فى باب بيع المضمون): «إِنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ (خبر ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله) مرسل غير مسنده»^(١).

و قال (فى باب ميراث من علا من الآباء و هبط من الأولاد): «إِنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مرسل مقطوع الاسناد»^(٢).

ولكن ما ذكره فى «العدّه» هو الذى رکن إليه فى اخريات حياته، و كأنه عدل عما ذكره فى التهذيب والاستبصار، و كيف لا، وقد قام بتأليف التهذيب كالشرح لمعنى استاذه المفید فى زهره شبابه و فى أواسط العقد الثالث من عمره، حيث ولد الشيخ عام ٣٨٥، و توفى استاذه المفید عام ٤١٣، و هو يدعوه فى كتابي الطهاره و الصيّلاه بعد نقل عبارته بقوله «أيده الله تعالى»، و هذا يعرب عن أنه شرع فى تأليف «التهذيب» و هو فى حوالي خمس وعشرين سنة أو أزيد بقليل، بينما هو فى زمان ألف فيه «العدّه» قد صار فحلا فى الفقه والرجال، و عارفا بكلمات الأصحاب و أنظارهم حول الشخصيات الحديثة.

٢ - ما ذكره المحقق فى «المعتبر» على ما نقله المحدث النورى قال:

«و الجواب؛ الطعن فى السند لمكان الإرسال و لو قال قائل: مراسيل ابن أبي عمير تعلم بها الأصحاب، منعاً ذلك، لأنّ فى رجاله من طعن الأصحاب فيه، فإذا أرسل احتمل أن يكون الزاوى أحدهم»^(٣).

و أجاب عنه الشيخ البهائى فى وجيزة بقوله: «و روايته أحياناً عن غير الثقة، لا - يقبح فى ذلك كما يظنّ، لأنّهم ذكروا أنه لا يرسل إلاّ عن ثقه، لا أنه لا يروى إلاّ عن ثقه»^(٤).

[شماره صفحه واقعى : ٢١٤]

ص: ٩٣٢

١- التهذيب: ج ٧، الصفحة .٣١.

٢- التهذيب: ج ٩، الصفحة .٣١٣.

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة .٦٥٠.

٤- الوجيزه: الصفحة ٦ طبع المكتبه الإسلامية.

ولا يخفى أنّ ما ذكره الشيخ البهائي - قدس سره - لا ينطبق مع ما ذكره الشيخ في «العدّه» حيث قال: «عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ من يوثق به» و على ذلك فهؤلاء كما لا يرسلون إلاّ عن ثقه، فهكذا لا يروون إلاّ عن ثقه. و على ذلك فلو وجد مورد أو موارد أنّهم نقلوا عن المطعونين، لبطلت القاعدة المذكورة. و سيوافيك الكلام في روايته عن بعض المطعونين في بحث مستقلّ.

٣ - السيد جمال الدين بن طاووس (المتوفى عام ٦٧٣) صاحب «البشيري»، و نقل خلافه الشهيد الثاني في درايته.

٤ - الشهيد الثاني في درايته حيث قال: «و في تحقّق هذا المعنى و هو العلم بكون المرسل لا يروى إلاّ عن الثقة، نظر» ثم ذكر وجهه [\(١\)](#) و سيوافيك لب إشكاله عند البحث عن إشكالات «معجم رجال الحديث».

٥ - السيد محمد صاحب المدارك سبط الشهيد الثاني (المتوفى عام ١٠٠٩) في مداركه.

٦ - ولد الشهيد الثاني، الشيخ حسن صاحب «المعالم» (المتوفى عام ١٠١١) فقد استشكل في حججه مراسيله [\(٢\)](#). فمن أراد فليرجع إلى معالمه.

الثالث: إنّ المتبع في أسانيد الكتب الأربعه و غيرها، يقضى بكثره مشايخه. فقد أنهاها بعض الأجله إلى أربعمائه و عشره مشايخ. و قد ذكر الشيخ في الفهرس أنه روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى القمي كتب مائه رجل من رجال الصادق - عليه السلام -. و لعلّ المتبع في الأسانيده يقف على هذه الكتب و مؤلفيها.

و على كلّ تقدير؛ فلو ثبت ما ادعاه الشيخ و النجاشي، لثبت وثاقه جمع

[شماره صفحه واقعي : ٢١٥]

ص: ٩٣٣

١- شرح البدايه في علم الدرایه: الصفحة ١٤٢.

٢- المعالم، طبعه عبد الرحيم: الصفحة ٢١٤.

كثير من مشايخه، وإنما المهم هو الوقوف على مشايخه بأسمائهم وخصوصياتهم.

فقد ذكر المتبع النوري منهم مائة و ثلاثة عشر شيخاً وقال: «هذا ما حضرني عاجلاً ولعل المتبع في الطرق والأسانيد يقف على أزيد من هذا»^(١) وأمام المائة كتاب التي رواها عنه أحمد بن محمد بن عيسى، فتعلم من المراجعه إلى فهرس الشیخ.

وأنهاهم صاحب «معجم الرجال» في ترجمه ابن أبي عمير (ج ٢٢ ص ١٠١-١٣٩، رقم الترجمة ١٤٩٩٧) إلى ما يقارب المائتين وسبعين شيخاً بعد حذف المكرّرات.

وقد جمع في «مجمع الثقات» (ص ١٥٣) أسماء مشايخ الثقات الثلاث (ابن أبي عمير وصفوان والبنطلي) وحذف من ورد فيه توثيق بالخصوص، بلغ ثلاثة وواحداً وستين شيخاً.

ولقد أحسن مؤلف «مشايخ الثقات» وأتحف لمن بعده، بوضع فهرس خاص لمشيخته كلّ واحد من هؤلاء الثلاثة، مع تعين مصادره في المجمع الحديثي بلغ ثلاثة وسبعين وتسعين شيخاً^(٢).

ولعل الباحث يقف على أزيد من ذلك. وقد عرفت أن بعض الأجلّ أنهى أستاذته إلى أربعينه وعشرين مشايخ.

وهذا يعرب عن تضليل ابن أبي عمير في علم الحديث وبلوغه القمة في ذلك العلم، حتى توفق للأخذ عن هذه المجموعة الكبيرة وقد عرفت أنّ أحمد بن محمد بن عيسى قد نقل بواسطته مائة كتاب لمشايخ الأصحاب.

[شماره صفحه واقعی : ٢١٦]

ص: ٩٣٤

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائدہ الخامسة، الصفحة ٦٤٩.

٢- لاحظ مشايخ الثقات: الصفحة ١٣٤-٢٢٣، في خصوص ابن أبي عمير.

الرابع: إن مؤلف «مشايخ الثقات» قد عدّ في فهرسه الذي وضعه لبيان مشايخ ابن أبي عمير، اناسا من مشايخه وليسوا منهم. و المنشأ له، إنما سقم النسخة و عدم صحتها، أو عدم التدبر الكافي في الفاظ السيند. و ما ذكرناه هنا يعطى استعدادا للقاريء، للإجابة عن بعض النقوض المتوجّه إلى الضابط.

و إليك بيانها:

١ - محمد بن سنان: روى الشيخ الحر العاملى عن الصدوق في «علل الشريعة» عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن سنان، عمن ذكره عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث: «أن نبيا من الأنبياء بعثه الله إلى قومه فأخذوه فسلخوا فروه رأسه و وجهه، فأتاه ملك فقال له: إن الله بعثني إليك فمرني بما شئت فقال: لى اسوه بما يصنع بالحسين - عليه السلام -»^(١).

فعدّ محمد بن سنان من مشايخ ابن أبي عمير استنادا إلى هذه الرواية.

ولكن الاستظهار غير تام، فإن محمد بن سنان من معاصرى ابن أبي عمير، لا من مشايخه وقد توفى ابن سنان سنة ٢٢٠ و توفى ابن أبي عمير سنة ٢١٧، فطبع الحال يقتضى أن لا يروى عن مثله.

أضعف إليه أن الموجود في «علل الشريعة»^(٢) (و محمد بن سنان) مكان «عن محمد بن سنان» فاشتبه «الواو» بـ «عن».

و يؤيد ذلك أن الشيخ ابن قولويه نقله في «كامل الزوارات» بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، و يعقوب بن يزيد، جميعا عن محمد بن سنان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله

[٢١٧] شماره صفحه واقعی :

ص: ٩٣٥

-
- ١- مستدرک الوسائل ج ٢، ابواب الجنائز، الباب ٧٧، الحديث ١٩.
 - ٢- علل الشريعة: الباب ٦٧، الحديث ٢، الصفحة ٧٧ من طبعه النجف.

ترى أن يعقوب بن يزيد في هذا التسند يروي عن محمد بن سنان بلا واسطه، ولو صَحَّ ما في «الوسائل» لوجب أن يتواتَّط بينهما شخص ثالث، كابن أبي عمير وغيره، مع أنه ليس كذلك.

إن تبديل لفظه «الواو» بـ«عن» كثير في الأسانيد، وقد ثبَّتَه عليه المحقق صاحب «المعالم» في مقدّمات «منتقى الجمان»، و بالتأمّل فيه ينحلُّ كثير من العویصات الموجودة في الأسانيد، كما ينحلُّ كثير من النقوض التي أوردت على القاعدة كما ستوافقك. ولأجل كونه أساساً لحلٍّ بعض العویصات و رد النقوض، نأتي بعبارة «المنتقى» بنصّه:^(٢)

قال: «حيث إنَّ الغالب في الطرق هو الوحدة و وقوع كلامه «عن» في الكتابة بين أسماء الرجال، فمع الاعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب، فيوضع كلامه «عن» في الكتابة موضع واو العطف، وقد رأيت في نسخه «التهذيب» التي عندي بخطِّ الشيخ - رحمه الله - عدَّه مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلامه «عن» في موضع «الواو»، ثمَّ وصل بين طرفِي العين و جعلها على صورتها واوا و التبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الأصلية في بعض مواضع الإصلاح. و فشا ذلك في السُّنْنَ المتجددَة، و لما راجعت خطَّ الشيخ فيه تبيّنت الحال. و ظاهر أنَّ إبدال «الواو» بـ«عن» يقتضي الزِّيادة التي ذكرناها (كثرة الواسطه و زيتها) فإذا كان الرجل ضعيفاً، ضاع به الإسناد فلا بدَّ من استفراغ الوضع في ملاحظة أمثل هذَا، و عدم القناعة بظواهر الأمور.

و من المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكرراً، روایه الشیخ عن سعد

[شماره صفحه واقعی : ٢١٨]

ص: ٩٣٦

١- كامل الزيارات: الباب ١٩، الحديث ١، الصفحة ٤٦.

٢- منتقى الجمان: الفائد़ة الثالثة، الصفحة ٢٥-٢٦.

بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، و عليّ بن حديد، و الحسين بن سعيد. فقد وقع بخط الشيخ - رحمة الله - في عدّه مواضع منها، إبدال أحد واوى العطف بكلمه «عن» مع أن ذلك ليس بموضع شك أو احتمال، لكنه تكرر هذا الاسناد في كتب الرجال و الحديث». ثم ذكر نموذجا فلاحظ.

٢ - نجيه بن إسحاق الفزارى: روى الصيدوق عن أبيه قال: حدثنا عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن زياد مولى بنى هاشم، قال: حدثنا شيخ لنا ثقه، يقال له نجيه بن إسحاق الفزارى، قال حدثنا عبد الله بن الحسن قال: قال لى أبو الحسن: «لم سميت فاطمه... الخ»^(١).

ولكن كون المراد من محمد بن زياد هو ابن أبي عمير، لا دليل عليه، لأنّه لا يعبر عنه في كتب الحديث بـ«محمد بن زياد» إلا مقيدا بـ«الأزدي» أو «البازار» وقد عنون في الرجال عدّه من الرواوه بهذا الاسم، يبلغ عددهم إلى تسعة^(٢).

أضف إليه أن أحدا من الرجالين لم يصفه بـ«مولى بنى هاشم». بل النجاشي وغيره، و صفوه بأنه من موالي المهلب، أو بنى أميه، قال: والأول أصح.

و أمّا نجيه بن إسحاق فلم يعنون في كتب الرجال وإنما المعنون «نجيه بن الحارث» فلاحظ.

٣ - معاويه بن حفص: روى الصيدوق عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد (المتوفى عام ٣٤٣) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا

[شماره صفحه واقعی : ٢١٩]

ص: ٩٣٧

١- علل الشرائع ج ١، الصفحة ١٧٨، الباب ١٤٢، الحديث ٢.

٢- لاحظ تنقح المقال للمامقاني: ج ٢، الصفحة ١١٧.

الحسين بن الحسن بن أبىان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمیر، عن حماد بن عثمان، و معاویه بن حفص، عن منصور، جميعا عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: «كان أبو عبد الله - عليه السلام - فى المسجد الحرام... الخ»^(١)

فقد عد المؤلف معاویه بن حفص، من مشايخ ابن أبى عمیر. و هو غير معنون في الكتب الرجالية و لكن الدقة في طبقات الروايات و ملاحظة لفظه «جميعا» تدل على خلافه، إذ لا-معنى لإرجاع «جميعا» في قوله «عن منصور جميعا» إلى منصور، فإنه شخص واحد، فهذا إن الأمران، أى ملاحظة طبقات الوسائل، و لفظه «جميعا»، تقتضي أن كون معاویه بن حفص، معطوفا على ابن أبى عمیر، لا على حماد بن عثمان، ففي الحقيقة يروى الحسين بن سعيد عن الإمام الصادق - عليه السلام - بستدين:

١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمیر، عن حماد، عن أبى عبد الله - عليه السلام -

٢ - الحسين بن سعيد، عن معاویه بن حفص، عن منصور، عن أبى عبد الله - عليه السلام -

و على ذلك فمعاویه بن حفص، في نفس طبقه ابن أبى عمیر، لا من مشايخه.

٤ - عبد الرحمن بن أبى نجران: روى الشیخ في «التهذیب» عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أیوب، و محمد بن أبى عمیر، و صفوان بن يحيى، عن جميل و عبد الرحمن بن أبى نجران، عن محمد بن حمران قال:

«سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن النبت الذى في أرض الحرم،

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٠]

ص: ٩٣٨

١ - علل الشرایع: ج ٢، الصفحة ٤٥٣، الباب ٢١٠، الحديث ٤.

فزعم المؤلف أن عبد الرحمن بن أبي نجران من مشايخ ابن أبي عمير و هو ثقة أيضا.

و الاستظهار مبني على أن عبد الرحمن عطف على جميل، و هو غير صحيح. لأن عبد الرحمن ليس في طبقه «جميل بن دراج» الذي هو من تلامذة الإمام الصادق - عليه السلام -. بل أبوه «أبو نجران» من أفراد تلك الطبقه. قال النجاشي: «عبد الرحمن بن أبي نجران: كوفي روى عن الرضا، و روى أبوه، أبو نجران، عن أبي عبد الله - عليه السلام -» و على ذلك فعبد الرحمن من رواه طبقه ابن أبي عمير، لا من مشايخه. و يؤيده روايه «عبد الله بن محمد بن خالد» الذي هو من رواه الطبقه المتأخره عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، كما في «رجال النجاشي» و على ذلك فمفاد السنن:

أن الحسين بن سعيد تاره يروى عن فضاله بن أبي عمير، و محمد بن يحيى، عن جميل، عن أبي عبد الله - عليه السلام -.

و اخرى يروى عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله - عليه السلام -. و بالنتيجه؛ إن عبد الرحمن عطف على فضاله ابن أبي عمير، لا على جميل.

و يوضح ذلك ما رواه الشیخ فی «التهذیب» عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل بن دراج. و ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، جميعا، عن إسماعيل الجعفی^(٢).

[شماره صفحه واقعی : ٢٢١]

ص: ٩٣٩

١- التهذیب: ج ٥، الصفحة ٣٨٠، الحديث ١٣٢٨.

٢- التهذیب: ج ٥، الصفحة ٨٧، الحديث ٢٩٠.

فالحسين تاره يروى عن صفوان، عن جمیل بن دراج، عن إسماعیل الجعفی، عن أبی جعفر - علیه السلام -. و اخری عن ابن أبی نجران، عن محمد بن حمران، عن إسماعیل الجعفی، عن الإمام الباقر - علیه السلام -.

و إنما توسيط الجعفی بين محمد بن حمران والإمام، لأجل كون الروایه السابقة عن الإمام الصادق - علیه السلام -، فيصيّح لمحمد بن حمران الروایه عنه، بخلاف هذه الروایه. فإن المروی عنه هو أبو جعفر الباقر - علیه السلام -، فيحتاج إلى توسيط راو آخر بيته وبين أبی جعفر الباقر - علیه السلام -.

٥- المعلی بن خنیس: روى الشیخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد يعني ابن أبی عمیر، عن معلی بن خنیس، قال:

قلت لأبی عبد الله - علیه السلام -: «أشترى الزّرع؟ قال: إذا كان على قدر شبر»^(١).

و نقل صاحب «مشايخ الثّقات» روايته عنه عن رجال الكشی (الرقم ٤٦٠).

والظاهر سقوط الواسطه بين ابن أبی عمیر والمعلی، لأنّه قتل في زمان الإمام الصادق - علیه السلام -. قتله داود بن على بأمر المنصور. و من بعيد أن يروى عنه ابن أبی عمیر (المتوفی عام ٢١٧). لأنّ داود بن على توفی عام ١٣٣ كما نقله الجزری في الكامل^(٢)، فالمعلی قتل قبل هذا العام، و عليه لا يمكن لابن أبی عمیر أن ينقل منه الحديث إلا إذا كان من مواليد ١١٧، و عند ذلك يكون من المعمرین العذین عاشوا قرابه مائة سنة، و لو كان كذلك، لذكره في حقه، لأنّه من الشخصیات البارزة عند الشیعه، و يؤید ذلك أنّ صفوان بن يحيی (المتوفی عام ٢١٠) يروى كتاب المعلی، عنه بواسطه معلی بن زید

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٢]

ص: ٩٤٠

١- الوسائل:الجزء ١٣، الباب ١١ من ابواب بيع الشمار، الحديث ٤.

٢- كامل الزيارات: ج ٥، الصفحة ٤٤٨.

الأحوال. لاحظ رجال النجاشي (الرقم: ١١١٤).

فالنتيجة؛ أن المعلّى ليس من مشايخ ابن أبي عمير، سواء كان ثقه كما هو الأصحّ بل الصّحيح، أم لا.

و هذا قليل من كثيـر ممـن عدـوا من مشـايخـهـ، و لـيسـواـ مـنـهـ، و إنـماـ قـدـمـناـ ذـلـكـ لـتـكـنـ كـالـمـقـدـمـهـ لـحـلـ بـعـضـ الـنـقـوـضـ الـتـىـ اـوـرـدـتـ عـلـىـ الضـابـطـهـ.

الخامس: هل المراد من قوله: «فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقه موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره» هو الإنسان الموثوق به، سواءً أكان إمامياً أم غيره، أو خصوص العدل الإمامي؟

توضيحه؛ أنه قد تطلق الثقة و يراد منها الصدق لسانا و إن كان عاصيا بالجوارح، و هي في مقابل الكذوب الذي يعصى بلسانه، كما يعصى بسائر أعضائه، و هذا هو الظاهر عند التوصيف بأنه ثقه في الحديث.

و قد تطلق و يراد منها المتحرّز عن المعاصي كلّها، و منها الكذب، سواءً كان إمامياً أم غيره. و الوثاقه بهذا المعنى في الرواى توجب كون خبره موثقاً لا صحيحاً.

و قد تطلق و يراد ذاك المعنى بإضافه كونه صحيح المذهب، أي كونه إمامياً.

إن بعض الأجلّه استظهر أن المراد منها في عباره الشيخ هو المعنى الثالث، فقال ما هذا مفاده:

١ - ذكر الشّيخ عند البحث عن ترجيح أحد الخبرين على الآخر، بأنّ روایه المخالف شيعياً كان أم غيره، إنّما يحتاج بها إذا لم يكن في مقابلها خبر مخالف مروي من الفرقه المحقّه، و إلا فلا يحتاج بها، و إليك نصّه: «فأمّا إذا كان مخالفًا في الاعتقاد لأصل المذهب، و روى مع ذلك عن الأئمّه - عليهم

[شماره صفحه واقعي : ٢٢٣]

ص: ٩٤١

السلام -، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، وجب إطراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره و يكون هناك ما يوافقه وجب العمل به، وإن لم يكن هناك من الفرق المحققة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضا العمل به»^(١).

و ذكر نظير ذلك في حق سائر فرق الشيعة مثل الفطحيه والواقفه والناووسيه.

٢ - إن الطائفة سوت بين مراasil الثلـاثـة و مسانيد غيرهم، وبما أن المراد من مسانيد الغير، هو الأحاديث المرويـه عن طرق أصحابنا الإمامـيه، فيجب أن يكون المراد من الثقه الذى يرسل عنه هؤلاء الثلاثـة، العدل الإمامـيـ، حتى تصح التسوـيه بين مراasil هؤلاء و مسانيد غيرهم، وإلا فلو كان المراد منها هو الثقه بالمعنى الأعمـ، بحيث يشمل الإمامـيـ وغيره من فرق الشـيعـه و غيرهم، وكانت التسوـيه مخالفا لما حـقـقـه و اختارـه من التـفـصـيلـ، فلا تـصـحـ التـسوـيهـ إلاـ إذاـ كانـ الثـقهـ الذىـ يـرـسـلـ عنـهـ ابنـ أـبـىـ عـمـيرـ و أـضـرابـهـ، عـدـلاـ إـمامـيـاـ.

و على ذلك فهؤلاء الأقطاب الثلاثـة كانوا ملتزمـين بأن لا يـرـوـواـ إلاـ عنـ الثـقهـ بالـمعـنىـ الأـخـصـ، فـلـوـ وجـدـنـاـ موـرـداـ منـ مـسـانـيدـ هـؤـلـاءـ رـوـواـ فـيـ ضـعـيفـ فـيـ الـحـدـيـثـ، أوـ صـدـوقـ وـ لـكـنـ مـخـالـفـ فـيـ الـمـذـهـبـ، تـكـونـ القـاعـدـهـ مـنـقـوـضـهـ، فـلـيـسـتـ نـقـوـضـ القـاعـدـهـ منـحـصـرـهـ بـالـنـقـلـ عـنـ الـضـعـافـ، بلـ تـعـمـ مـاـ كـانـ النـقـلـ عـنـ مـوـتـقـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـخـالـفـ لـلـمـذـهـبـ الـحـقـ.

و لا يخفى أن ما استنبطه من كلام الشـيخـ مـبـنـىـ عـلـىـ ثـبـوتـ أحـدـ أـمـرـيـنـ:

الأول: أن يكون الثـقهـ فـيـ مـصـطـلحـ الـقـدـمـاءـ منـ يـكـونـ صـدـوقـ إـمامـيـاـ، أوـ عـدـلاـ إـمامـيـاـ، بـحـيـثـ يـكـونـ لـلـاعـتـقـادـ بـالـمـذـهـبـ الـحـقـ دـخـالـهـ فـيـ مـفـهـومـهـاـ حتـىـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ «ـلـاـ يـرـوـونـ وـ لـاـ يـرـسـلـونـ إـلاـ عـمـنـ يـوـثـقـ بـهـ»ـ.

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٤]

ص: ٩٤٢

١- عـدـهـ الـأـصـوـلـ: جـ ١ـ، الصـفـحـهـ ٣٧٩ـ الطـبـعـهـ الـحـدـيـثـهـ.

الثاني: أن يكون مذهبه في حجّيه خبر الواحد هو نفس مذهب القدماء، بأن يكون المقتضى في خبر المخالف ناقصاً غير تامٍ، ولأجل ذلك لا يعارض خبر الموافق، بخلاف الموافق فإنّ الاقتضاء فيه تامٌ، فيقدم على خبر المخالف، ولكن يعارض خبر الموافق الآخر. وفي ثبوت كلا الأمرين نظر.

أمّا الأول، فلا ريب في إفادتها المدح التام وكون المتصف بها معتمداً ضابطاً، وأمّا دلالتها على كونه إمامياً فغير ظاهر، إلا إذا اقترنت بالقرائن، كما إذا كان بناء المؤلّف على ترجمته أهل الحقّ من الرواوه وذكر غيره على وجه الاستطراد، ففي مثل ذلك يستظهر كونها بمعنى الإمامي، كما هو الحال في رجال النجاشي وغيره. وأمّا دلالتها على كون الراوى إمامياً على وجه الإطلاق فهي غير ثابتة، إذ ليس للثقة إلا - معنى واحد، وهو من يوثق به في العمل العذى نريده منه، فالوثاقه المطلوبه من الأطباء غير ما تطلب من نقله الحديث. فيراد منها الأمين في الموضوع الذي تصدّى له. وعلى ذلك يصير معنى الثقة في مورد الرواوه من يوثق بروايته، وطمئن النفس بها لأجل وجود مبادئ فيه تمسّكه عن الكذب، وأوضح المبادئ الممسك به هو الاعتقاد بالله ورسله وأنبيائه ومعاده، سواء كان مصيباً فيسائر ما يدين، أو لا.

نعم نقل العلامه المامقاني في «مقباس الهدايه» عن بعض من عاصره بأنه جزم باستفاده كون الراوى إمامياً من اطلاق لفظ الثقة عليه، ما لم يصرّح بالخلاف، كما نقل عن المحقق البهبهاني دلالته على عدالته^(١).

ولكن كلامهما متّز على وجود قرائن في كلام المستعمل تفيد كلاً من هذين القيدين، وإنّ فهو في مظانّ الإطلاق لا يفيد سوى ما يتّبادر منه عند أهل اللّغه والعرف.

هذا ولم يعلم كون الثقة في كلام القدماء الذين يحكى عنهم الشيخ

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٥]

ص: ٩٤٣

١- مقباس الهدايه: الصفحة ١١٢.

قوله: «سُوْتُ الطائِفَةَ بَيْنَ مَا يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ عَرَفُوا بِأَنَّهُمْ لَا يَرْوُونَ وَلَا يَرْسِلُونَ إِلَّا عَمَّنْ يَوْثِقُ بِهِ، وَبَيْنَ مَا أَسْنَدَهُ غَيْرُهُمْ» غَيْرُ مَعْنَاهُ الْمُتَبَادِرُ عِنْ الدِّرْكِ، فَإِنَّ تَفْسِيرَ «عَمَّنْ يَوْثِقُ بِهِ» بِالإِمامَيِّ الصَّدُوقِ أَوْلَا الْإِمامَيِّ الْعَادِلِ، يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينِهِ دَالِّهِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَإِنَّ مَا أَفَادَهُ الشَّيخُ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي أَخْبَارِ غَيْرِ الْإِيمَامِيِّ إِنَّمَا هُوَ مُخْتَارُ نَفْسِهِ، لَا خَيْرَ لِالْأَصْحَابِ جَمِيعًا، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ عِنْدَ الْاسْتِدَالِلَّةِ عَلَى التَّفْصِيلِ: «فَأَمَّا مَا اخْتَرَهُ مِنَ الْمِذَهَبِ، فَهُوَ أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ وَارِدًا مِنْ طَرِيقِ أَصْحَابِنَا الْقَائِلِينَ بِالْإِمامَةِ... إِلَخْ»^(١).

ثُمَّ أَخَذَ فِي الْاسْتِدَالِلَّةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُخْتَارِ عَلَى وَجْهِ مِبْسوطٍ، وَيُظَهِّرُ مِنْ ثَنَيَا كَلَامَهُ أَنَّ الْأَصْحَابَ يَعْمَلُونَ بِأَخْبَارِ الْخَاطِئِينَ فِي الْاعْتِقَادِ مُطْلَقاً، حِيثُ قَالَ: «إِذَا عَلِمَ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ تَمَسِّكَهُمُ بِالْدِّينِ وَتَحْرِجَهُمُ مِنَ الْكَذِبِ وَوَضْعِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَهُ جَمَاعَهُ عَاصِرُوا الْأَئْمَمَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، نَحْوُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، وَسَمَاعَهُ بْنِ مَهْرَانَ، وَنَحْوُ بْنِ فَضَّالِّ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ عَنْهُمْ، وَبَنِي سَمَاعَهُ وَمِنْ شَاكِلَهُمْ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَشْرَنَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا مُخْطَئِينَ فِي الْاعْتِقَادِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْوَقْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَانُوا ثَقَاتَا فِي التَّقْلِيلِ، فَمَا يَكُونُ طَرِيقَهُ هُؤُلَاءِ، جَازَ الْعَمَلُ بِهِ»^(٢).

نَعَمْ يُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِ عَبَائِرِهِ أَنَّ مَا اخْتَارَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ هُوَ خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَيْضًا^(٣).

وَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا تَطْمَئِنُ النَّفْسُ بِأَنَّ مَا اخْتَارَهُ هُوَ نَفْسُ مُخْتَارٍ قَدْمَاءٍ

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٦]

ص: ٩٤٤

١- عده الاصول: ج ١، الصفحة ٣٣٦ الطبعه الحديثه.

٢- عده الاصول: ج ١، الصفحة ٣٥٠.

٣- لاحظ ما ذكره في عمل الأصحاب بما رواه حفص بن غياث و نوح بن دراج و السكوني في ج ١، الصفحة ٣٨٠ من عده الاصول.

الأصحاب، و على ذلك فلا- يكون مختاره في حجّيه خبر الواحد، قرينه على أن المراد من الثقة في قولهم «لأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقته» هو الثقة بالمعنى الأخضر، إلا إذا ثبت أن خيرته و خيره الأصحاب في حجّيه خبر الواحد سواسية.

و على ذلك فينحصر النقض بما إذا ثبت روايه هؤلاء عن الضّعيف في الروايه، لا في المذهب والاعتقاد ولا أقلّ يكون ذلك هو المتيقن في التسوية الوارده في كلام الأصحاب.

و بذلك يسقط النقض بكثير ممن روى عنه ابن أبي عمير وقد رموا بالناؤوسية، أو الوقف، أو الفطحية والعامية، وإليك أسامي هؤلاء سواء كانوا ثقات من غير ذلك الوجه أم لا.

أما الواقفه فيقرب من ثلاثة عشر شيخاً أعنى بهم:

١ - إبراهيم بن عبد الحميد الأسدى ٢ - الحسين بن مختار ٣ - حنان بن سدير ٤ - داود بن الحصين ٥ - درست بن أبي منصور ٦ - ذكريّا المؤمن ٧ - زياد بن مروان القندي ٨ - سماعه بن مهران ٩ - سيف بن عميرة ١٠ - عثمان بن عيسى ١١ - محمد بن إسحاق بن عمّار ١٢ - منصور بن يونس بزرج ١٣ - موسى بن بكر.

و أما الفطحية من مشايخه فنذكر منهم:

١٤ - إسحاق بن عمّار السباطي ١٥ - إسماعيل بن عمّار ١٦ - يونس بن يعقوب ١٧ - عبد الله بن بكير ١٨ - خالد بن نجيج جوان (١).

و قد روى عن جماعه من العامه فنذكر منهم:

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٧]

ص: ٩٤٥

١- لاحظ في الوقف على روايته عنهم «مشايخ الثقات» القائمه المخصوصه لمشايخه.

١٩ - مالك بن أنس على ما في فهرس الشيخ في ترجمة مالك ٢٠ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي القاضي المعروف، كما في كمال الدين ص ٤١١-٢١ - محمد بن يحيى الخثمي على ما في فهرس الشيخ في ترجمته. ٢٢ - أبو حنيفة على ما في الاختصاص ص ١٠٩.

وقد روى عن بعض الزيديّة نظير ٢٣ - زياد بن المنذر على ما في فهرس الشيخ.

وقد روى عن بعض الناوسية مثل أبان بن عثمان المرمي بالناؤسيه، وإن كان الحق براءته منها. وعلى الجملة فروايتها عن هؤلاء من أجل كونهم من الواقفه والفتحيّه، أو العاّمه، لا تعدّ نقضاً إذا كانوا ثقات في الروايه، وإنما تعدّ نقضاً إذا كانوا ضعافاً في نقل الحديث.

ال السادس: إنّ القدر المتيقّن من التزامه بكون المروي عنه ثقه، إذا كان روى عنه بلا واسطه، وأمّا النقل بواسطه فلم يظهر من العباره التزامه به أيضاً، ولأجل ذلك لو ثبت نقله عن غير ثقه بواسطه الثقه فلا يعدّ نقضاً.

وبذلك يظهر أنّ حجّيه مراسيله مختصّه بما إذا أرسل عن واسطه واحده، كما إذا قال: عن رجل، عن أبي عبد الله - عليه السلام -. وأمّا إذا علم أنّ الارسال بواسطتين، فيشكل الأخذ به إلاّ بعض المحاولات التي سنشير إليها في خاتمه البحث.

السابع: قد عرفت الإيعاز على أنّ الشهيد الثاني استشكل على هذه التسويف - كما نقله المحدث النورى في مستدركه - وتبعد سبطه صاحب المدارك وولده في المعالم، وقد كان الوالد المغفور له، ينقل عن شيخه «شيخ الشریعه الاصفهاني» أنه كان معتراضاً على هذه التسويف وغير مؤمن بصحتها، وقد صبّ صاحب معجم الرجال (١) ما ذكره الشهيد، وما أضاف إليه، في قوله

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٨]

ص: ٩٤٦

١- معجم رجال الحديث: ج ١، الصفحة ٦٤-٦٨.

خاصّه. و نحن نذكر الجميع مع ما يمكن أن يقال في دفعه فقال - دام ظله :-

إنَّ هذه التسوية لا يتمُّ بوجوه:

أولاً: لو كانت التسوية صحيحة لذكرت في كلام أحد من القدماء فمن المطمئن به أنَّ منشأ هذه الدعوى هو دعوى الكشى الإجماع على تصحّح ما يصحّ عن هؤلاء، وقد مرَّ أنَّ مفاده ليس توثيق مشايخهم، ويؤكّد ما ذكرناه أنَّ الشّيخ لم يخصّ ما ذكره بالثلاثة المذكورين، بل عّمّمه لغيرهم من الثّقات العَزِيزين عرّفوا بأنّهم لا يروون إلَّا عَمَّن يوثق به، وفي الظّاهر أنَّه لم يعرف أحد بذلك من غير جهه دعوى الكشى الإجماع على التّصحّح، وممّا يكشف عن أنَّ نسبة الشّيخ التسوية المذكورة إلى الأصحاب مبنيّة على اجتهاده، أنَّ الشّيخ بنفسه ردَّ في مواضع روايه ابن أبي عمر لالرسال. وقد عرفت بعض موارد الرّد.

وفي: أنَّ قوله «لو كانت أمراً متسالماً عليه لذكرت في كلام أحد من القدماء» وإنْ كان صحيحاً، إلَّا أنَّ ما رتب عليه من قوله «و ليس منها في كلماتهم عين ولا أثر» غير ثابت، لأنَّه إنّما تصحّ تلك الدعوى لو وصل إلينا شيء من كتبهم الرجالية، فإنَّ مطانَ ذكر هذا هو مثل هذه الكتب، والمفروض أنَّه لم يصل إلينا منها سوى كتاب الكشى العَزِيز الذي هو أيضاً ليس أصل الكتاب، بل ما اختاره الشّيخ منه، وسوى «رجال البرقى» الذي عبر عنه الشّيخ في فهرسه بـ«طبقات الرجال» وعندئذ كيف يصحّ لنا أن نقول «و ليس منها في كلماتهم عين ولا أثر»؟

أضف إلى ذلك أنَّه من الممكّن أنَّ الشّيخ استنبطها من الكتب الفقهية غير الواصلة إلينا، حيث رأى أنَّهم يعاملون مراسيلهم عند عدم التعارض معامله المسانيد، أو يعاملونها معامله المعارض إذا كان في مقابلتها خبر مخالف.

و ما ذكره من «أنَّ الشّيخ لم يخصه بالثلاثة المذكورين بل عّمّمه لغيرهم من الثّقات الذين عرّفوا بأنّهم لا يروون إلَّا عَمَّن يوثق به و من المعلوم أنَّه لم

[شماره صفحه واقعی : ٢٢٩]

ص: ٩٤٧

يعرف أحد بذلك من غير جهه دعوى الكشى الاجماع على التصحيح» غير تام أيضا، فإنّ الظاهر أنّ مراده من «و غيرهم من الثقات» هم المعروفون بأنّهم لا يرون إلا عنهم، وقد ذكرنا أسماء بعضهم، والمتتبع في معاجم الرجال وفهارسها يقف على عدّه كان دينهم عدم النقل إلا عن الثقات، ولأجل ذلك كانوا يعدّون النقل عن الضعفاء ضعفا في الرواى ويقولون: «أحمد بن محمد بن خالد البرقى ثقه إلا أنه يرى عن الضعفاء» وهذا يكشف عن تجنب عدّه من الأعاظم عن هذا، ومعه كيف يصحّ أن يدعى «و لم يعرف أحد بذلك من غير جهه دعوى الكشى».

ثم إنّه أي فرق بين دعوى الكشى في حقّ أصحاب الإجماع فتقبل ثم ينافش في مدلولها، و دعوى الشيخ في حقّ هؤلاء الثلاثة فلا تقبل من رأس و ترمى بأنّها مستبطة من كلام الكشى.

و أمّا مخالفه الشيخ نفسه في موارد التهذيب والاستبصار فقد عرفت وجهه، وأنّه ألف جامعيه في أوائل شبابه، ولم يكن عند ذاك واقفا على سيره الأصحاب في مراسيل هؤلاء، فلأجل ذلك ردّ مراسيلهم بحجّه الارسال.

ولكنه وقف عليها بعد الممارسه الكثيرة بكتب الأصحاب الرجالية و الفقهية، و كتب و ألف كتاب «العدّه» في أيام الشرييف المرتضى (المتوفى عام ٤٣٦) و هو في تلك الأيام يتجاوز الخمسين سنة، وقد خالط الفقه و الرجال لحمه و دمه، و وقف على الأصول المؤلفه في عصر الأئمه و بعده.

و ثانيا: فرضنا أنّ التسويف ثابته، لكن من المظنون قويّا أنّ منشأ ذلك هو بناء العامل على حجيّه خبر كلّ إمامي لم يظهر منه فسق، و عدم اعتبار الوثاقه فيه، كما نسب إلى القدماء، و اختاره جمع من المتأخرین منهم العلّامه على ما سيجيء في ترجمه أحمد بن إسماعيل بن عبد الله^(١) و عليه لا أثر لهذه التسويف

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٠]

ص: ٩٤٨

١- معجم رجال الحديث: ج ٢، الصفحة ٥١. مراجعه.

بالنسبة إلى من يعتبر الوثاقه [\(١\)](#).

و فيه: أنّ نسبة العمل بخبر كلّ إمامي لم يظهر منه فسق إلى قدماء الإماميه، تخالف ما ذكره عنهم الشيخ في «العده»، و هو أبصر بآرائهم حيث قال في ضمن استدلاله على حججه الأخبار التي رواها الأصحاب في تصانيفهم: «إنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سأله من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، و كان راويه ثقه لا ينكر حدسيه سكتوا و سلموا الأمر في ذلك، و قبلوا قوله، و هذه عادتهم و سجيتهم من عهد النبي - صلى الله عليه و آله - و من بعده من الأئمه - [عليهم السلام](#) -[\(٢\)](#).

ترى أنّه يقييد عملهم و قبولهم الروايه بكون راويه ثقه و القول بحججه كلّ خبر يرويه إمامي لم يظهر فسقه، أشبه بقول الحشوبيه، و قريب من رأيهم في الأخبار و لو كان ذلك مذهب القدامي من الإماميه لما صح للسيد المرتضى اذاعه الاتفاق على عدم حججه خبر الواحد فإنّ ذلك الادعاء مع هذه النسبة في طرف النقيس.

و لو كان بناء القدماء على أصاله العدالة في كلّ من لم يعلم حالة، فلا معنى لتقسيم الرواه إلى الثقة، و الضعيف، و المجهول، بل كان عليهم أن يوثقوا كلّ من لم يثبت ضعفه، و من المعلوم ثبوت خلافه.

و أمّا ما نقل عن العلّامه في حقّ أحمـد بن إسماعـيل من قوله «لم ينصـ علمـاءـناـ عـلـيـهـ بـتـعـدـيلـ وـ لـمـ يـرـوـ فـيـهـ جـرـحـ، فـالـأـقـوىـ قـبـولـ» [\(٣\)](#) فمن الممكن أن يكون اعتماده عليه لأجل ما قاله النجاشي في ترجمته من أنّ له عدّه كتب لم يصنّف منها، و أنّ أباـهـ كانـ مـنـ غـلـمانـ أـحـمـدـ بنـ.

[شماره صفحه واقعی : ٢٣١]

ص: ٩٤٩

١- معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٦٥.

٢- عده الاصول: ج ١، الصفحة ٣٣٨، الطبعه الحديثه.

٣- الخلاصه: الصفحة ١٦.

أبى عبد الله البرقى و ممّن تأدّب عليه و ممّن كتبه»^(١) و ما قال الشيخ فى فهرسه:

«كان من أهل الفضل والأدب والعلم و له كتب عدّه لم يصنّف منها فمن كتبه كتاب العباسى، و هو كتاب عظيم نحو عشرة آلاف ورقه فى أخبار الخلفاء و الدوله العباسية مستوفى، لم يصنّف مثله»^(٢) و قال فى رجاله: «أديب أستاذ ابن العميد»^(٣).

و هذه الجمل تعرب عن أنه كان من مشاهير علماء الشيعة الإمامية و أكابرهم و فى القمة من الأدب و الكتابة.

و مثل ذلك لا يحتاج إلى التوثيق، بل إذا لم يرد فيه جرح يحکم بوثاقته، فإن موقفه بين العلماء غير موقف مطلق الرّاوي المذى لا يحکم في حقه بشيء إلا بما ورد فيه، و إلا فيحکم بالجهل أو الاتهام، و لأجل ذلك كله كان ديدن العلماء في حق الأعاظم والأكابر هو الحكم بالوثاقه، و إن لم يرد في حقّهم التصریح بها، فلأجل ذلك نحکم بوثاقه نظراء إبراهيم بن هاشم و الصيدوق وغيرهما، و إن لم يرد في حقّهم تصريح بالوثاقه.

و ثالثاً: إن إثبات أن هؤلاء لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه، دونه خرط القتاد، فإن الطريق إليه أاما تصريح نفس الرواى بأنّه لا يروى و لا يرسل إلا عنه، أو التتبع في مسانيدهم و مشايخهم و عدم العثور على روایه هؤلاء عن ضعيف.

أما الأول؛ فلم ينسب إلى أحد من هؤلاء إخباره و تصريحه بذلك، و أما الثاني؛ فغايتها عدم الوجود، و هو لا يدلّ على عدم الوجود، على أنه لو تمّ، فإنّما يتمّ في المسانيد دون المراسيل، فإنّ ابن أبي عمير قد غاب عنه أسماء من

[شماره صفحه واقعى : ٢٣٢]

ص: ٩٥٠

١- فهرس النجاشى: الرقم ٢٤٢.

٢- فهرس الشيخ: الصفحة ٢٣.

٣- رجال الشيخ: الصفحة ٤٥٥، الرقم ١٠٣.

روى عنهم، فكيف يمكن للغير أن يطلع عليهم و يعرف وثاقتهم.

و فيه: أنا نختار الشقّ الأوّل و أنّهم صرّحوا بذلك، و وقف عليه تلاميذهم و الرواهم عنهم، و وقف الشيخ و النجاشي عن طريقهم عليه، و عدم وقوفنا عليه بعد ضياع كثير من كتب القدماء من الأصحاب، أشبه بالاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود، كما أنّ من الممكن أن يقف عليه الشيخ من خلال الكتب الفتوائية من معامله الأصحاب مع مراسيلهم معاشه المسانيد، و عدم التفريق بينهما قيد شعره.

ولنا أن نختار الشقّ الثاني، و هو التتبع في المسانيد، و ما ذكره من أنّ غايتها عدم الوجدان و هو لا يدلّ على عدم الوجود، غير تامّ، لأنّه لو تتبعنا مسانيد هؤلاء و لم نجد لهم شيئاً ضعيفاً في الحديث، نطمئنّ بأنّ ذلك ليس إلاّ من جهه التزامهم بعدم الرواية إلاّ عن ثقه، و لم يكن ذلك من باب الصّيدفة، و لو ثبت ذلك لما كان هناك فرق بين المسانيد و المراسيل، و احتمال وجود الصّعاف في الثانية دون الأولى، احتمال ضعيف لا يعبأ به.

إلى هنا ثبت عدم تماميه الإشكالات الثلاثة، و المهم هو الاشكال الرابع، و هو ثبوت روايه هؤلاء عن الضّعاف، و ذلك بالتتبع في مسانيدهم، و معه كيف يمكن ادعاء أنّهم لا يرونون و لا يرسلون إلاّ عن ثقه.

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٣]

ص: ٩٥١

[شماره صفحه واقعی : ۲۳۴]

ص: ۹۵۲

ذكر صاحب معجم الرجال من مشايخه الضعاف أربعة شيوخ يعني بهم:

١ - عليّ بن أبي حمزه البطائني.

٢ - يونس بن ظبيان.

٣ - عليّ بن حديد.

٤ - الحسين بن أحمد المنقري.

ولو صحّ نقله عنهم مع ثبوت كونهم ضعافاً بطلت القاعده و إليك تفصيل ذلك:

١ - عليّ بن أبي حمزه البطائني: روى الكليني عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير، قال: شكوت إلى أبي عبد الله - عليه السلام - الوسوس...[\(١\)](#)

روى الكشّي عن ابن مسعود العياشي قال: سمعت عليّ بن الحسن

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٥]

ص: ٩٥٣

١- الكافي: ج ٣، كتاب الجنائز، باب النواذر، الحديث ٢٠، الصفحة ٣٥٥.

بن فضال يقول: ابن أبي حمزه كذّاب ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة، و كتبت تفسير القرآن من أوله إلى آخره، إلا أنّى لا أستحلّ أن أروي عنه حديثا واحدا^(١).

أقول: إنّ على بن أبي حمزه البطائني من الواقفه، و هو ضعيف المذهب، و ليس ضعيفا في الحديث على الأقوى^(٢) و هو مطعون لأجل وقفه في موسى بن جعفر - عليه السلام - و عدم اعتقاده بماماه الرضا - عليه السلام - و ليس مطعونا من جانب النقل و الروايه، وقد عرفت أن المراد من «عَمِنْ يُوْثِقُ بِهِ» في عباره الكشّى هو الموثوق في الحديث، فيكتفى في ذلك أن يكون مسلما متحرزا عن الكذب في الروايه، وأما كونه إماميا فلا يظهر من عباره «العَدَّه» و على ذلك فالنّقض غير تام.

و أمّا ما نقل من العياشي في حق ابن أبي حمزه من أنه كذّاب ملعون، فهو راجع إلى ابنه، أي الحسن بن على بن أبي حمزه البطائني، لا إلى نفسه، كما استظهره صاحب المعالم في هامش «التحrir الطاووسى»^(٣) ، و ابن أبي حمزه مشترك في الاطلاق بين الوالد و الولد. و الشاهد على ذلك أمران:

الأول: إن الكشّى نقله أيضا في ترجمة الحسن بن على بن أبي حمزه البطائني. قال (العياشي): سألت على بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن على بن أبي حمزه البطائني، فقال: «كذّاب ملعون رويت عنه أحاديث كثيرة» فلا يصح القول جزما بأنه راجع إلى الوالد، و الظاهر من النجاشي أنه راجع إلى الولد، حيث نقل طعن ابن فضال في ترجمة الحسن.

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٦]

ص: ٩٥٤

١- رجال الكشى: الصفحة ٣٤٥.

٢- لاحظ دلائل الطرفين في تنقيح المقال: ج ٢، الصفحة ٢٦٢، وقد بسط المحقق الكلباسي الكلام فيه في سماء المقال: ج ١، الصفحة ١٣٤-١٥٤.

٣- تنقيح المقال: ج ٢، الصفحة ٢٦٢.

الثاني: إنّ علّى بن أبي حمزة توفّى قبل أن يتولّد علّى بن الحسن بن فضّال بأعوام، فكيف يمكن أن يكتب منه أحاديث، و تفسير القرآن من أواله إلى آخره، وإنّما حصل الاشتباه من نقله الكشى في ترجمة الوالد تاره، و ترجمة الولد اخرى^(١) ، و ذلك لأنّ علّى بن أبي حمزة مات في زمن الرضا - عليه السلام - حتّى أخبر - عليه السلام - أنه أقعد في قبره فسائل عن الأئمّه فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إلى فسائل فوقف، فضرب على رأسه ضربه امتلاً قبره نارا^(٢) ، فإذا توفّى الرضا - عليه السلام - عام ٢٠٣ فقد توفّى ابن أبي حمزة قبل ذلك العام.

و من جانب آخر مات الوالد (الحسن بن فضّال) سنّه أربع و عشرين و مائتين كما أرّخه النجاشي في ترجمته.

و كان الولد يتجنّب الروايه عن الوالد و هو ابن ثمان عشره سنّه يقول:

«كنت أقايله (الوالد) - و سنّي ثمان عشره سنّه - بكتبه و لا أفهم إذ ذاك الروايات و لا أستحلّ أن أرويها عنه» و لأجل ذلك روى عن أخيه عن أبيهما. فإذا كان سنّه عند موت الوالد ثمانى عشره فعليه يكون من مواليد عام ٢٠٦، فمعه كيف يمكن أن يروى عن علّى بن أبي حمزة الذي توفّى في حياة الإمام الرضا - عليه السلام -؟

و على كلّ تقدير فقد روى ابن أبي عمير كتاب علّى بن أبي حمزة عنه، كما نصّ به النجاشي في ترجمته^(٣).

أقول: إنّ من المحتمل في هذا المورد و سائر الموارد، أنّ ابن أبي عمير نقل عنه الحديث في حال استقامته، لأنّ الاستاذ و التلميذ أدركاه عصر الإمام أبي

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٧]

ص: ٩٥٥

١- رجال الكشى: الصفحة ٤٦٢، رقم الترجمة ٤٢٥.

٢- رجال الكشى: الصفحة ٣٤٥.

٣- فهرس النجاشي: الرقم ٦٧٦.

الحسن الكاظم - عليه السلام -، فقد كان ابن أبي حمزه موضع ثقه منه، وقد أخذ عنه الحديث عند ما كان مستقيماً المذهب، صحيح العقيدة فحدّثه بعد انحرافه أيضاً، نعم لو لم يكن ابن أبي عمير مدركاً لعصر الإمام الكاظم - عليه السلام - وانحصر نقله في عصر الرضا - عليه السلام - يكون النقل عنه ناقضاً للقاعدته، ولكن عرفت أنه أدركه كلام العصرين.

أضف إلى ذلك أنه لم يثبت كون على بن أبي حمزه من الواقفه، وما اقيم من الأدلة فهى معارضه بمثلها أو بأحسن منها، وسيجيء الكلام فيه إجمالاً عند البحث عن روایه صفوان عنه فارتقب.

٢ - يونس بن ظبيان: روى الشّيخ عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن بريد أو يزيد و يونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان، حتى إذا كان أوان الحجّ أتى متمنعاً، فقال: لا يأس بذلك [\(١\)](#).

و يونس بن ظبيان ضعيف، قال النّجاشي: «ضعيف جداً لا يلتفت إلى ما رواه، كلّ كتبه تخلط» [\(٢\)](#).

وقال الكاظمي في التكميله: «علماء الرجال بالغوا في ذمّه و نسبوه إلى الكذب، والضعف، والتّهمة، والغلوّ، و وضع الحديث، و نقلوا عن الرّضا - عليه السلام - لعنه» [\(٣\)](#).

والإجابة بوجوه:

الأول: الظّاهر أنَّ محمد بن أبي عمير لا يروى عن غير الثّقة إذا انفرد هو

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٨]

ص: ٩٥٦

١- التهذيب: ج ٥، الصفحة ٣٢، رقم الحديث ٩٥، كتاب الحج باب ضرور الحج، وكتاب الاستبصار: ج ٢، رقم الحديث ٥١٣.

٢- رجال النّجاشي: الصفحة ٤٤٨، رقم الترجمة ١٢١٠ من طبعه جماعة المدرسین بقم.

٣- التكميله: ج ٢، الصفحة ٦٣٠.

بالنقل، ولأجله لم يرو عن يونس بن ظبيان، إلاّ هذا الحديث فقط، كما هو الظاهر من معجم الرجال عند البحث عن تفصيل طبقات الرواية (ج ٢٢ ص ٣٢٠). وأمّا إذا لم يتفزد، كما إذا نقله الثقة وغيره فيروي عنهما تأييداً للخبر. وبعبارة أخرى لا يروي عن الضّعيف إذا كان في طول الثقة لا في عرضه. وأمّا المقام فقد روى عن بريد ويونس بن ظبيان معاً. ويونس وإن كان ضعيفاً، لكنه كما رواه عنه، رواه عن بريد أيضاً كما في نسخة التهذيب والوافي والوسائل، أو عن يزيد كما في نسخة الاستبصار^(١) والأول بعيد، لأنّ رواية ابن أبي عمير عن بريد بن معاویه المتوفى في حياة الإمام الصادق - عليه السلام - قبل (١٤٨) بعيدة، فالثانية هو المتعين.

ويحتمل أن يكون المراد من «يزيد» أبا خالد القمّاط وهو ثقة يروي عن أبي عبد الله - عليه السلام - ويروى عنه صفوان، كما في رجال النجاشي، فيصبح نقل ابن أبي عمير عنه، كما يحتمل أن يكون المراد منه يزيد بن خليفه الذي هو من أصحاب الصادق - عليه السلام - ويروى عنه صفوان أيضاً كما في الاستبصار (ج ٣، الحديث ٣٧٢).

الثاني: احتمال وجود الأرسال في الرواية بمعنى وجود الواسطة بين ابن أبي عمير ويونس، وقد سقطت عند النقل، وذلك لأنّ يonus قد توفى في حياة الإمام الصادق - عليه السلام -، كما يظهر من الدعاء الآتي. وقد توفى الإمام - عليه السلام - عام ١٤٨ و من بعيد أن يروي ابن أبي عمير (المتوفى عام ٢١٧) عن مثله، إلاّ أن يكون معمراً قابلاً لأخذ الحديث عن تلاميذ الإمام الذين توفوا في حياته، وهو غير ثابت.

الثالث: إنّه لم يثبت ضعف يonus، لا لما رواه الكشّي عن هشام بن سالم، قال: «سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن يonus بن ظبيان فقال:

رحمه الله وبنى له بيته في الجنة، كان والله مأموناً في الحديث» و ذلك لأنّ في

[شماره صفحه واقعی : ٢٣٩]

ص: ٩٥٧

١- لاحظ معجم رجال الحديث: ج ٢٢، الصفحة ١١٤.

سنه ضعفاً، و هو وجود ابن الهروى المجهول، وقد نصّ به الكشى، بل لروايه البزنطى ذلك الخبر فى جامعه بسند صحيح، وقد نقله ابن إدريس فى مستطرفاته. و ما فى معجم رجال الحديث من أن طريق ابن إدريس إلى جامع البزنطى مجهول، فالروايه بكلـ طريقها ضعيفه، غير تام، لأنـ جامعه كسائر الجوامع كان من الكتب المشهوره الـتى كان انتسابها إلى مؤلفيها أمراً قطعياً، ولم يكن من الكتب المجهولة، كيف وقد كان مرجع الشيعه قبل تأليف الجوامع الثانويه كالكافى وغيره.

و لأجل هذه الوجوه الـثلاثه لا تصلح الروايه لنقض القاعده.

٣ - على بن حديد: روى الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن على بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن احدهما - عليهما السلام - في رجل كانت له جاري فوطئها ثم اشتري امها أو ابنته، قال: لا تحل له [\(١\)](#).

ذكر الشيخ على بن حديد في رجاله [\(٢\)](#) في أصحاب الرضا - عليه السلام -، وفي الإمام الجواد - عليه السلام - [\(٣\)](#)، وفي فهرسه قائلاً بأنّ له كتاباً. وقال الكشى في رجاله: «فطحى من أهل الكوفة، و كان أدرك الرضا - عليه السلام -» [\(٤\)](#)، وقال العلامة فين القسم الثاني من الخلاصه: «على بن حديد بن الحكيم، ضعفه شيخنا في كتاب الاستبصار والتهذيب، لا يعول

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٠]

ص: ٩٥٨

١- التهذيب: ج ٧، الصفحة ٢٧٦، الحديث ١١٧١ من كتاب النكاح الباب ٢٥، والاستبصار: ج ٣ الحديث ٥٧٥، وليس لابن أبي عمير روایه عن علی بن حیدر، حسب الظاهر - الا هذه الروایه، وهذه فرینه علی ان علی بن حیدر معاصره، لا المروى عنه فقد روی الحسین عنهم جميعاً. لاحظ تفصیل طبقات الرواه لمعجم رجال الحديث: ج ٢٢، الصفحة ٢٩٣ كما سیوافیک بیانه.

٢- رجال الشيخ: الصفحة ٢٨٢.

٣- رجال الشيخ: الصفحة ٤٠٢.

٤- الفهرس: الصفحة ١١٥.

على ما ينفرد بنقله»^(١).

أقول: إنّ الشيخ ضعفه في موضعين من الاستبصار، أحدهما باب البئر تقع فيها الفاره و غيرها، فروي فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ ابن حميد، عن بعض أصحابنا قال: «كنت مع أبي عبد الله - عليه السلام - في طريق مكة، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبد الله - عليه السلام - دلوا، فخرج فيه فأرتان...» فقال الشيخ: «فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل، و راويه ضعيف، و هذا يضعف الاحتجاج بخبره»^(٢).

و قال في باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئه، في ذيل حديث عباد: «و أمّا خبر زراره فالطريق إليه على بن حميد، و هو ضعيف جدًا لا يعول على ما ينفرد بنقله»^(٣).

و الجواب بوجهين، الأوّل: لم يثبت ضعف على بن حميد، بل الظاهر عمّا رواه الكشى و ثاقته، قال في ترجمة هشام بن الحكم: «عليّ بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن راشد، عن أبي جعفر الثانى قال: جعلت فداك، قد اختلف أصحابنا، فاصلّى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال:

عليك بعليّ بن حميد، قلت: فآخذ بقوله؟ قال: نعم، فلقيت عليّ بن حميد فقلت: نصلّى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا»^(٤).

و قال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: «آدم بن محمد القلانسى البلخى قال: عليّ بن محمد القمي قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى القمي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبي الحسن قال:

[شماره صفحه واقعی : ٢٤١]

ص: ٩٥٩

-
- ١- الخلاصه: الصفحة ٢٣٤، و نحوه في القسم الثاني المختص بالضعفاء.
 - ٢- الاستبصار: ج ١، الصفحة ٤٠ أبواب المياه، باب البئر تقع فيه الفاره، الحديث ٧٠.
 - ٣- الاستبصار: ج ٣، الصفحة ٩٥ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئه، الحديث ٣٢٥.
 - ٤- رجال الكشى: الصفحة ٢٣٧، و في سند المروي في رجال الكشى ضعف.

قلت اصْلَى خَلْفَ مِنْ لَا - أَعْرُفْ؟ فَقَالَ: لَا - تَصْلِّ إِلَّا خَلْفَ مِنْ تَثْقِ بَدِينَهُ، فَقَلَّتْ لَهُ: اصْلَى خَلْفَ يُونُسَ وَ أَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: يَأْبَى وَ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ عَلَى بْنَ حَدِيدٍ، قَلَّتْ: آخُذُ بِقُولِهِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلَى بْنَ حَدِيدٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَصْلِّ خَلْفَهُ وَ لَا خَلْفَ أَصْحَابَهُ^(١).

وَ رَبَّمَا يُؤْيِدُ وَ ثَاقِتَهُ كُونَهُ مِنْ رِجَالٍ «كَامِلُ الْزِيَارَاتِ»^(٢) الَّتِي نَصَّ ابْنُ قُولُويَّهِ فِي أَوَّلِهِ بِأَنَّهُ يَرَوِي عَنِ الْثَّقَاتِ فِي كِتَابِهِ هَذَا^(٣). كَمَا يُؤْيِدُ وَ ثَاقِتَهُ أَيْضًا كُونَهُ مِنْ رِجَالٍ تَفْسِيرُ الْقَمِّي^(٤) الَّذِي نَصَّ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِهِ بِأَنَّ رِجَالَ تَفْسِيرِهِ هَذَا مِنِ الْثَّقَاتِ. وَ سُوفَ يَوَافِيكَ الْكَلَامُ فِي هَذِينَ التَّوْثِيقَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ تَضَعِيفَ الشَّيْخِ مُقْدَمَ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْكَشْيُّ، لِأَنَّ فِي سِنْدِ رِوَايَتِهِ ضَعْفًا، فَلَمْ يَبْقِ إِلَّا كُونَهُ مِنْ رِجَالٍ كَامِلُ الْزِيَارَاتِ وَ تَفْسِيرِ الْقَمِّيِّ. وَ الظَّاهِرُ تَقْدِيمُ جَرْحِ الشَّيْخِ عَلَى التَّوْثِيقِ الْعُمُومِيِّ الَّذِي مِنْهُ كُونَهُ مِنْ رِجَالٍ كَامِلُ الْزِيَارَاتِ وَ تَفْسِيرِ الْقَمِّيِّ، وَ سِيَوَافِيكَ الْكَلَامُ بِأَنَّ التَّوْثِيقَ الْعُمُومِيَّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ مُقْدَمَهُ الْكَتَابَيْنِ، عَلَى فَرْضِ صَحَّتِهِ، حَجَّهُ مَا لَمْ يَعْرَضْ بِحَجَّهِ صَرِيحَهُ أَخْرَى، مُضَافًا إِلَى مَا فِي نَفْسِ هَذَا التَّوْثِيقِ الْعُمُومِيِّ الَّذِي نَسْبَ إِلَى الْكَتَابَيْنِ مِنِ الْعَسْفِ.

الثَّانِي: وَجْدَ التَّصْحِيفِ فِي سِنْدِ الرِّوَايَةِ. وَ الظَّاهِرُ أَنَّ لِفَظَهُ «عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ» مُصَحَّفٌ «وَ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ» وَ يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ امْرُورٌ:
الف - كَثُرَهُ رِوَايَهُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ بِلا وَاسْطَهِ . قَالَ فِي مَعْجمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ: «وَ رِوَايَاتُهُ عَنْهُ تَبْلُغُ ٢٩٨ مُورَداً»^(٥) وَ عَلَى ذَلِكَ فَمِنَ الْبَعِيدِ

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٢]

ص: ٩٦٠

-
- ١- رِجَالُ الْكَشْيُّ: الصَّفَحَهُ ٤١٨، تَرْجُمَهُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
 - ٢- كَامِلُ الْزِيَارَاتِ: الصَّفَحَهُ ٤، الْبَابُ ٨ فِي فَضْلِ الصَّلَاهِ فِي مسَاجِدِ الْكُوفَهِ وَ مسَاجِدِ السَّهْلَهِ.
 - ٣- كَامِلُ الْزِيَارَاتِ: الصَّفَحَهُ ٤، وَ سِيَوَافِيكَ أَنَّ مَضْمُونَ كَلَامِ صَاحِبِ كَامِلِ الْزِيَارَاتِ لَا يَفِيدُ إِلَّا وَثَاقِهُ مَشَايِخُ الَّذِينَ يَرَوِيُّونَهُمْ بِلَا وَاسْطَهِ، فَلَا دَلَالَهُ لِوَقْوَعِهِ فِي اسْنَادِ كَامِلِ الْزِيَارَاتِ عَلَى وَثَاقِهِ مِنْ لَا يَرَوِيُّونَهُ بِلَا وَاسْطَهِ.
 - ٤- راجع تَفْسِيرَ الْقَمِّيِّ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى: مِنَ الْجِنَّهِ وَ النَّاسِ.
 - ٥- مَعْجمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ج ٢٢، الصَّفَحَهُ ١٠٢.

جداً، أنَّ ابن أبي عمِير الَّذِي يروى عن جمِيل هذه الكميَّة الهائلة من الأحاديث بلا واسطه، يروى عنه روایه واحدٍ مع الواسطه، ولأجل ذلك لا تجد له نظيراً في كتب الأحاديث.

ب - وحده الطبقه، لأنَّ الرجلين في طبقه واحدٍ من أصحاب الكاظم والرضا - عليهما السلام -، ونصَّ النجاشي على روایه على بن حميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر - عليهما السلام -[\(١\)](#).

ج - لم يوجد لابن أبي عمِير أي روایه عن على بن حميد في الكتب الأربعه غير هذا المورد، كما يظهر من قسم تفاصيل طبقات الرواه لمعجم الرجال[\(٢\)](#) وهذا يوْكَد كون على بن حميد، معطوفاً على ابن أبي عمِير و أنه لم يكن شيخاً له، و إلَّا لما اقتصر في النقل عنه على روایه واحدٍ.

٤ - الحسين بن أحمد المنقري: فقد روى عن ابن أبي عمِير، عدداً من الروايات جاء في بعضها لفظ المنقري دون الآخر، والقرائن تشهد على وحدتهما. وإليك مجموع ما ورد عنه في الكتب الأربعه:

١ - روى الكليني عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمِير، عن الحسين بن أحمد المنقري قال: سمعت أبا ابراهيم يقول: من استكفي بآيه من القرآن...[\(٣\)](#).

٢ - روى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمِير، عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنه أكل قصعه من النار.[\(٤\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٣]

ص: ٩٦١

١- فهرس النجاشي: رقم الترجمة ٧١٧.

٢- معجم رجال الحديث: ج ٢٢، الصفحة ٢٩٢.

٣- الكافي: ج ٢ كتاب فضل القرآن، الباب ١٣، الحديث ١٨.

٤- الكافي: ج ٥، كتاب المعيسه، الباب ٥، الحديث ٥ و رواه الشيخ في التهذيب: ج ٩، الحديث ٣٩٨.

٣ - روی فی الروضه عن علی بن ابراهیم، عن ابی عمیر، عن حسین بن احمد المنقروی، عن یونس بن ظییان قال:
قلت لأبی عبد الله - علیه السلام - : ألا تنهی هذین الرّجلین عن هذا الرجل...^(١)

٤ - روی أيضاً بسند صحيح عن ابی عمیر، عن الحسین بن احمد، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال لی أبو عبد الله - علیه السلام - : إن ظننت أنّ هذا الأمر كائن في غد، فلا تدعن طلب الرزق^(٢).

٥ - روی عن علی بن ابراهیم، عن ابی عمیر، عن حسین بن احمد المنقروی، عن عیسیٰ الضریر قال: قلت لأبی عبد الله - علیه السلام - : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته؟^(٣)

و هذا الحديث لم یذكره فی معجم الرجال فی هذا المقام، لكنه ذکره فی ترجمة الحسین بن احمد المنقروی، و ربما یتخیل أنَّ «الحسین» فی الأخير هو المحسن بن احمد، كما فی الفقيه^(٤) لكنه ضعیف، لأنَّ المحسن من أقران ابن ابی عمیر، و من أصحاب الرضا - علیه السلام - ، و من مشايخ احمد بن خالد، الّذی یروی عن ابی عمیر بلا واسطه، و عندئذ کیف یصيغ نقل ابن ابی عمیر عن «المحسن»؟

و الجواب عن النقض یظهر بالاحاطه بكلمات النجاشی و ابن الغضائی فی حقّه.

قال النجاشی: «الحسین بن احمد المنقروی التمیمی أبو عبد الله، روی عن ابی عبد الله - علیه السلام - روایه شاذہ لم تثبت، و كان ضعیفاً، ذکر ذلك

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٤]

ص: ٩٦٢

١- الروضه: الحديث .٥٦١

٢- الكافی: ج ٥، کتاب المعیشه، الباب ٥، الحديث .٩.

٣- الكافی: ج ٧، کتاب الديات، الباب ٤، الحديث .٤.

٤- الفقيه: الجزء ٤، باب تحريم الدماء و الاموال، الحديث .٢٠٦.

أصحابنا - رحمهم الله -. روی عن داود الرقی و أكثر، له كتب».

و قال الشيخ في الفهرس: «الحسين بن أحمد المنقري له كتاب رويناه» (الفهرس: الرقم ٢١٦).

و عدّه في رجاله من أصحاب الباقر - عليه السلام - (الرقم ٢٥)، و من أصحاب الكاظم - عليه السلام - قائلاً: «إنه ضعيف» (الرقم ٨).

إن كون الرجل من أصحاب الباقر - عليه السلام - مع إكثاره النقل من داود الرقی، محل تأمیل وقد توفی داود الرقی بعد المائتين بقليل بعد وفاة الرضا - عليه السلام - (سنة ٢٠٣).

و على أي تقدیر، فالظاهر أنّ ضعفه راجع إلى العقیده لا الروایه و ذلك لأمرین:

الأول: إن النجاشی وصفه بقوله: «روی عن داود الرقی و أكثر» و قد قال في حق داود «ضعیف جداً و الغلاه تروی عنه»، فيمكن أن يكون هو أحد الغلاه الذين رروا عن داود.

الثاني: إن الشيخ ذكر داود الرقی في أصحاب الكاظم - عليه السلام -، و قال: «داود الرقی مولی بنی أسد و هو ثقه، من أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام -»، و مع ذلك نرى ابن الغضائري يقول في حقه: «داود بن كثير بن أبي خالد الرقی مولی بنی أسد، روی عن أبي عبد الله - عليه السلام -، كان فاسد المذهب، ضعیف الروایه لا يلتفت إليه».

فانتصر أن الطعن فيه لم يكن لأجل كونه غير ثقه في نقل الحديث، بل الطعن لأجل وجود الارتفاع في العقیده بقرينه إكثار النقل عن داود الرقی، المتهم بالارتفاع في العقیده، و نقل الغلاه عنه، و الكل غير مناف للوثاقه في مقام النقل الذي كان ابن أبي عمیر ملتزماً فيه بعدم النقل إلاّ عن الثقه.

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٥]

ص: ٩٦٣

هذه النقوص هي التي ذكرها صاحب معجم رجال الحديث، وقد عرفت مدى صحتها.

ثم إنَّ صاحب مشايخ الثقات جعل ثابتي الضعف منهم خمسة، وهم:

١ - الحسين بن أحمد المنقري.

٢ - علي بن حديد.

٣ - يونس بن ظبيان.

٤ - أبو البختري وهب بن وهب.

٥ - عمرو بن جمیع.

و بعد أن عرفت حقيقة الحال في الثلاثة الأول، فهلم معى نبحث في الآخرين منهم:

ألف - أبو البختري وهب بن وهب العامي: قال النجاشي: «وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ كَذَّاباً، وَلَهُ أَحَادِيثٌ مَعَ الرَّشِيدِ فِي الْكَذْبِ. قَالَ سَعْدٌ: تَزَوَّجْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِامْهَ، لَهُ كِتَابٌ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ» ثُمَّ ذَكَرَ سُنْدَهُ إِلَيْهِ^(١).

وليس لابن أبي عمير في الكتب الأربعه روايه عنه إلا ما ورد في صلاه الاستسقاء، ورواه الشیخ بسنده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن خالد البرقى، عن ابن أبي عمیر، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله - عليه السلام -، عن أبيه، عن على - عليه السلام - آنه قال: مضت السنّة إِنَّه لَا يَسْتَسْقِي إِلَّا بِالْبَرَارِيِّ، حيث ينظر الناس إلى السِّمَاءِ وَلَا يَسْتَسْقِي فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ^(٢).

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٦]

ص: ٩٦٤

١- رجال النجاشي: الرقم ١١٥٥.

٢- التهذيب: ج ٣، الحديث ٣٢٥.

أقول: يمكن التخلص عن النقض بوجهين:

الأول: كون الرجل ثقه عند ابن أبي عمير وقت تحمل الحديث، وهذا كاف في العمل بالالتزام.

الثاني: إن أبو البختري كان عامياً، و من المحتمل أن يكون الترام المشايخ راجعاً إلى أبواب العقائد والأحكام الشرعية، وأمّا ما يرجع إلى أدب المصلّى في صلاة الاستسقاء، فلم يكن من موارد الالتزام، ولم يكن في نقل مثل ذلك أي خطر وإشكال فتأمل.

ب - عمرو بن جمیع الزیدی البتری: قال النجاشی: «عمرو بن جمیع الأزدی البصری، أبو عثمان، قاضی الری، ضعیف، له نسخه يرویها عنه سهل بن عامر» ثم ذکر سنده إلى الكتاب [\(١\)](#).

أقول: و ليس لابن أبي عمیر روایه عنه في الكتب الأربع، بل روی عنه الصدوق في معانی الأخبار، ولا يتتجاوز الروایتين:

١ - روی الصدوق في معانی الأخبار عن أحمـد بن زـیاد بن جـعفر الـهمـدـانـی، عن عـلـی بن إـبرـاهـیـم، عن أـبـیـهـ، عن مـحـمـدـ بن أـبـیـعـمـیرـ، عن عـمـرـوـ بن جـمـیـعـ قال: قال أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ - عـلـیـهـ السـلـامـ -: لا بـأـسـ بـالـاقـعـاءـ فـيـ الصـلـاـهـ بـینـ السـجـدـتـیـنـ [\(٢\)](#).

٢ - وبهذا الإسناد أيضاً قال: قال أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ - عـلـیـهـ السـلـامـ -: حـدـثـنـیـ أـبـیـهـ، عن جـدـهـ قال: قال رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـآـلـهـ وـسـلـیـهـ: إـذـاـ مـشـتـ اـمـتـیـ المـطـیـطاـ، وـ خـدـمـتـهـمـ فـارـسـ وـ الرـوـمـ، كـانـ بـأـسـهـمـ بـینـهـمـ. المـطـیـطاـ:

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٧]

ص: ٩٦٥

١- فهرس النجاشی: الرقم ٧٦٩.

٢- وسائل الشیعه: ج ٤، الباب ٨ من أبواب السجود، الحديث ٦، نقلًا عن معانی الاخبار للصدوق.

التبختر، و مَدَ اليدين في المشي [\(١\)](#).

إنّ عمرو بن جمّيع مع ضعفه كان زيدياً بترّياً، وقد صرّح بكونه بترّياً أبو عمرو في رجاله، في ترجمة محمد بن إسحاق صاحب المغازى [\(٢\)](#).

و من استظهر من عباره «العدّه» بأنّ المشايخ التزموا أن لا يرووا إلّا عن إمامي ثقه يكون النقض هنا و فيما تقدّم، من جهتين: من جهة المذهب، حيث إنّ أبا البخترى كان عامياً، و عمرو بن جميع كان بترّياً، و من جهة الوثاقة، لكون الرجلين ضعيفين، و على المختار يكون النقض من جهة واحدة، و على كلّ تقدير فإنّ الروايتين لا صله لها بالأحكام الشرعية، و إنّما هي نقل تتبع عن مستقبل الأمة إذا ساد فيهم الكبر و التبختر. نعم الروايه الأخرى تتضمّن حكماً شرعاً. و لعلّ ابن أبي عمير كان يعتقد بوثاقته عند التحمل و النقل.

ثم ان سيدنا الاستاذ - دام ظله - أورد على القاعدة نقضاً بعدّه أشخاص:

١ - يونس بن ظبيان.

٢ - على بن أبي حمزة.

٣ - على بن حميد.

٤ - أبي جميله.

٥ - عبد الله بن قاسم الحضرى [\(٣\)](#).

و قد عرفت الحال في الثالثة الاول و سيوافيك الكلام في أبي جميله عند البحث عن مشايخ صفوان الذي عدّت روایه عن أبي جميله نقضاً على القاعدة

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٨]

ص: ٩٦٦

١- وسائل الشيعة: ج ٨ الباب ٦٣ من أبواب آداب السفر، الحديث ٣ نقاً عن معانى الاخبار.

٢- رجال الكشي: الصفحة ٣٣٢.

٣- كتاب الطهارة: ج ١، ص ١٩١.

و اليك الكلام في الخامس أعني عبد الله بن قاسم الحضرمي.

قال النجاشي: عبد الله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل: كذاب غال يروى عن العلاه لا خير فيه ولا يعتد بروايته، له كتاب يرويه عنه جماعة [\(١\)](#).

و ذكره الشيخ في «الفهرس» وقال: له كتاب، و ذكر سنته إليه [\(٢\)](#) وعنونه في رجاله في أصحاب الكاظم - عليه السلام - قائلاً: عبد الله بن القاسم الحضرمي وافق [\(٣\)](#).

و قال ابن الغضائري: عبد الله بن القاسم الحضرمي كوفي ضعيف أيضاً غال متهافت ولا يرتفع به [\(٤\)](#).

روى محمد بن أبي عمير عنه عن الصادق جعفر بن محمد - عليهما السلام - عن أبيه، عن جده عن على - عليه السلام - قال: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران - عليه السلام - خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز وجل فرجع نبياً، وخرجت ملائكة سبأ فأسلمت مع سليمان - عليه السلام - وخرج سحره فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين» [\(٥\)](#).

يلاحظ عليه:

أولاً: من المحتمل، اعتماد النجاشي في تضليل ابن الغضائري، يعرب عنه تقارب العبارتين، وقد عرفت قيمة تضليلاته.

وثانياً: إن ابن أبي عمير لم يرو عنه إلا رواية واحدة ولا صلة لمضمونها

[شماره صفحه واقعی : ٢٤٩]

ص: ٩٦٧

-
- ١- رجال النجاشي رقم الترجمة ٥٩٤.
 - ٢- فهرس الشيخ رقم الترجمة ٤٦٥.
 - ٣- رجال الشيخ رقم الترجمة ٥٠.
 - ٤- الخلاصه، القسم الثاني باب «عبد الله» رقم الترجمة ٩.
 - ٥- الفقيه ج ٤ في النوادر رقم الحديث ٨٥٠.

بالأحكام و لعله كان ملتزماً بأن لا يروي إلا عن ثقه فيما يمثّل بالحكم الشرعي بصلة لا في الموضوعات الأخلاقية أو التربوية كما هو مورد الحديث.

ثالثاً: إنّه لم يرد في الفقيه توصيفه بالحضرمي فيحتمل كونه «عبد الله بن القاسم الحارثي» وهو وإن كان ضعيفاً حيث يصفه النجاشي بالضعف والغلو ويقول: ضعيف غال (١) لكنه أين هو من قوله في الحضرمي «كذاب»، عندئذ يقوى أن يكون ضعفه لأجل غلوّه في العقيدة لا لضعفه في لسانه، وقد عرفت أنّ التضييق بين القدماء لأجل العقيدة لا يوجب سلب الوثوق عن الراوى، لأنّ أكثر ما رأاه القدماء غالواً أصبح في زماننا من الضروريات في دين الإمامية فلاحظ.

هذا كلّه حول أسانيد ابن أبي عمير و حال النقوض التي جاءت في «معجم رجال الحديث» و «مشايخ الثقات» و غيرهما. غير أنّ النقوض لا تنحصر فيما ذكر قبل هناك موارد اخر، ربما يستظهر منها أنّ ابن أبي عمير نقل فيها عن الضعفاء، و ستجيء الإشاره الكلية إلى ما يمكن الجواب به عن هذه الموارد المذكورة و غير المذكورة.

و قد حان وقت البحث عن مشايخ عديله و قرينه و هو صفوان بن يحيى.

٢ - صفوان بن يحيى بنّاع السابري (المتوفى عام ٢١٠)

اشاره

قد تعرّفت من الشّيخ أنّ صفوان، أحد الثلاثة العذين التزموا بعدم الروايه والارسال إلاّ عن ثقه، و قبل دراسه هذه الضابطه عن طريق أسانيده نأتى بما ذكره النجاشي في حقّه.

قال: «صفوان بن يحيى البجلي بنّاع السابري، كوفي ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله - عليه السلام -، و روى هو عن الرضا - عليه السلام -، وكانت له عنده منزله شريفه، ذكره الكشى في رجال أبي الحسن موسى - عليه السلام -. و قد توكل للرضا و أبي جعفر - عليهما السلام -، و سلم

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٠]

ص: ٩٦٨

مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكانت جماعه الواقعه بذلوا له أموالا كثيرة - إلى أن قال: و كان من الورع والعباده على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه الله، و صنف ثلاثين كتابا كما ذكر أصحابنا، ثم ذكر كتبه [\(١\)](#).

و قال الشيخ في الفهرس: «أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث، وأعبدهم، و كان يصلّى كل يوم و ليله خمسين و مائه ركعه، و يصوم في السنّه ثلاثة أشهر، و يخرج زكاه ماله في كل سنّه ثلاثة مرات».

مشايخه

فقد أنهى في «معجم رجال الحديث» مشايخه في الكتب الأربعه إلى ١٤٠ شيخا، وقد أحصاها مؤلف «مشايخ الثقات» بلغ مشايخه في الكتب الأربعه وغيرها ٢١٣ شيخا، والثقات منهم ١٠٩ مشايخ، والباقيون إما مهمل أو معهول، و قليل منهم مضطغف، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على جلاله الرجل و عظمته و إحاطته بأحاديث العترة الطاهرة. و مع ذلك فقد ادعى وجود ضعاف في مشايخه ناتي بما جاء في «معجم الرجال» أولا، ثم بما جاء في كتاب «مشايخ الثقات» ثانيا.

١ - يونس بن ظبيان: روى الشيخ عن موسى بن القاسم، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن برید (يزيد) و يونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج... [\(٢\)](#).

أقول: مرّ الجواب عنه بوجوه ثلاثة في البحث السابق فلا نعيد.

[شماره صفحه واقعي : ٢٥١]

ص: ٩٦٩

١- رجال النجاشي: الرقم ٥٢٤، و رجال الكشي: الصفحة ٤٣٣، طبعه العلمي.

٢- التهذيب: ج ٥، الصفحة ٣٢، الحديث ٩٥ من أبواب ضروب الحج.

٢ - على بن أبي حمزة البطائني: روى الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن على بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم أنَّ الله جسم صمدٌ نورٌ، معرفته ضرورة، يمنَ بها على ما يشاء من خلقه.

فقال - عليه السلام -: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلَّا هو، ليس كمثله شيء و هو السميع البصير، لا يحده، ولا يحسُّ، ولا يجيئ و لا تدركه الأ بصار و لا الحواس، ولا يحيط به شيء، ولا جسم و لا صوره، ولا تخطيط و لا تحديد^(١).

وليس لصفوان بن يحيى روايه عن على بن أبي حمزة في الكتب الأربع غير ما ذكر.

والجواب من وجهين الأوّل: ما عرفت أنَّ وزان على بن أبي حمزة، وزان زياد بن مروان القندي، فالرجلان قد ابْتليا بالطعن و اللعن، وليس وجهه إلَّا الانتماء إلى غير مذهب الحق، وهو لا يمنع من قبول روایتهما إذا كانا ثقين في الرواية، والتجاشي و الشیخ و إن صرحا بوقف الرجل و أنه من عمدته، ولكنَّه لا يضر باعتبار قوله إذا كان منجينا عن الكذب.

الثاني: إنَّ أبا عمرو الكشي روى مسندًا و مرسلاً ما ينافي خمس روايات^(٢) تدل على انحراف عقيدته، كما روى الشیخ في غيبة ما يدل على أنه تعمد الكذب^(٣) إلَّا أنَّ هنا روايات تدل على كونه باقيا على مذهب الإماميَّة، أو أنه رجع عن الوقف و صار مستبصراً. وهذه الروايات مبثوثة في غيبة النعماني، و كمال الدين للصدوق، و عيون أخبار الرضا - عليه السلام -، بل

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٢]

ص: ٩٧٠

١- الكافي: ج ١، الصفحة ١٠٤ باب النهي عن الجسم و الصوره، الحديث ١.

٢- رجال الكشي: رقم الترجمة ٣١٠ و ٣٣٢.

٣- غيبة الشیخ الطوسي: الصفحة ٤٦، طبعه النجف.

في رجال الكشّى ما يدلّ على رجوعه عن الوقف، ولأجل هذه المعارضه لا يمكن رمي الرجل بالبقاء على الوقف بقول قاطع.

ولأجل إيقاف القارئ الكريم على هذه النصوص نأتي بها:

الف: ما رواه أبو زينب في غيبته عن علي بن أبي حمزة، قال: كنت مع أبي بصير و معنا مولى لأبي جعفر الباقر - عليه السلام - فقال: سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول: مَنْ اثْنَا عَشْرَ مُحَدِّثًا، السَّابِعُ مِنْ وَلَدِي الْقَائِمِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ مِنْذُ أَرْبَعينِ سَنَةٍ^(١).

ب: روى الصّيدوق في كمال الدين بسنده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن أبي القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد - عليه السلام - عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله -:

الْأَئْمَمُ بَعْدِي إِثْنَا عَشْرَ أَوْلَاهُمْ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَآخِرُهُمُ الْقَائِمُ، هُمْ خَلْفَائِيُّونَ، وَأَوْصِيَائِيُّونَ، وَأَوْلَائِيُّونَ، وَحَجَّ اللَّهِ عَلَى امْتِي بَعْدِي، الْمَقْرَرُ بَهُمْ مُؤْمِنٌ، وَالْمُنْكَرُ لَهُمْ كَافِرٌ^(٢).

ج: روى الصدوق في عيون أخبار الرضا عن الحسن بن علي الخراز قال: خرجنا إلى مكانه و معنا علي بن أبي حمزة، و معه مال و متاع، فقلنا ما هذا؟ قال: هذا للعبد الصالح - عليه السلام -، أمرني أن أحمله إلى ابنه - عليه السلام - وقد أوصى إليه^(٣).

كل ذلك يدلّ على خلاف ما نسب إليه الكشّى من القول بالوقف و قد نقل

[شماره صفحه واقعی : ٢٥٣]

ص: ٩٧١

١- الغيبة للنعماني: الصفحة ٦١، طبعه الأعلمى بيروت.

٢- كمال الدين و تمام النعمة: ج ١، الصفحة ٢٥٩ الحديث ٤ طبعه الغفارى.

٣- عيون أخبار الرضا: ج ١ الحديث ٤، الصفحة ١٩ من الطبعه الحجريه القديمه.

الكشى نفسه ما يظهر منه عنایه الإمام الرضا - عليه السلام - (١) به و يصدّ الانسان عن التسیر في القضاء. خصوصاً إذا وقف الانسان على ما رواه الشيخ بسند صحيح في «التهذيب» عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، الذي رمى بالوقف مثل أبيه، روى أنه قال لأبي الحسن (الرضا) - عليه السلام -: إنّ أبي هلك و ترك جاريتن قد دبرهما، و أنا ممّن أشهد لهم و عليه دين كثير، فما رأيك؟ فقال: رضي الله عن أبيك، و رفعه مع محمد - صلى الله عليه و آله - قضاء دينه خير له إن شاء الله (٢).

ولو صحت هذه الروايات لما صحيحة ما ذكره ابن الغضائري في حقّ ابن أبي حمزة، أنه أصل الوقف، وأشدّ الخلق عداوه للولي من بعد أبي ابراهيم.

و قد قام الفاضل المعاصر الشيخ غلام رضا عرفانيان، بتأليف رسالته في شأن اعتبار الروائي لعلي بن أبي حمزة، و نجله الحسن - شكر الله مسامعه -.

و القضاء الصحيح في حقّ الرواه خصوصاً المشايخ منهم، لا يتمّ بصرف المراجعة إلى كلمات الرجالين، خصوصاً رجال الكشى الذي فيه ما فيه من اللحن و الخلط، فلا بدّ من بذل السعي في الروايات الواردة في المجاميع الحديثية.

هذا كله حول «علي بن أبي حمزة» و من تتبع الكتب الفقهية يرى أنّ الأصحاب يأخذون برواياته و يعملون بها إذا لم يكن هناك معارض.

و إليك الكلام في باقي النقوض:

٣ - أبو جميله المفضل بن صالح الأسد: روى الكليني عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن صفوان بن يحيى، عن أبي

[شماره صفحه واقعی : ٢٥٤]

ص: ٩٧٢

١- رجال الكشى: رقم الترجمة .٣١٠

٢- التهذيب: ج ٨، الصفحة ٢٦٢ الحديث ٩٥٣، ولا يخفى أنّ سؤال الحكم الشرعى عن أبي الحسن - عليه السلام - يعرب عن اعتقاده بإمامته و كونه كأبيه إماماً و قدوة.

جميله، عن حميد الصيرفي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: كُلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة [\(١\)](#).

و المراد منه المفضل بن صالح الأسدى الذى عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق - عليه السلام - قائلاً: «المفضل بن صالح أبو على مولى بنى أسد، يكنى بأبى جميله، مات فى حياة الرضا - عليه السلام -» [\(٢\)](#).

ولكن النجاشى ضعفه عندما ذكر جابر بن يزيد الجعفى (المتوفى عام ١٢٨ هـ) وقال: «روى عنه جماعه غمز فيهم و ضعفوا، منهم: عمرو بن شمر، و مفضل بن صالح، و منخل بن جميل، و يوسف بن يعقوب» [\(٣\)](#).

وقال العلامه فى الخلاصه: «مفضل بن صالح أبو جميله الأسدى النحاس مولاهم، ضعيف كذاب، يضع الحديث، روى عن أبي عبد الله و عن أبي الحسن - عليهمما السلام -» [\(٤\)](#).

أقول: ليس لصفوان أى روايه عن المفضل فى الكتب الأربعه إلا هذه الروايه [\(٥\)](#) و مع ذلك كله فلم يثبت ضعفه، أما ما ذكره العلامه فهو مأخوذ عن ابن الغضائري، وإليك نص عبارته: «المفضل بن صالح أبو جميله الأسدى النحاس مولاهم، ضعيف كذاب يضع الحديث». وقد ذكرنا أنه لا اعتبار بتضعيفاته و تعدياته، لعدم استناده فيما إلى السمع بل إلى قراءه المتون كما مرّ غير مرّ.

و أما ما ذكره النجاشى فمن القريب جداً أن تضعيقه لأجل الاعتقاد فيه

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٥]

ص: ٩٧٣

١- الكافي: ج ٦، الصفحة ٥٣١ كتاب الزرى و التجمل، باب النوادر، الحديث ٧.

٢- رجال الشيخ: الصفحة ٣١٥.

٣- فهرس النجاشى: الرقم ٣٣٢.

٤- الخلاصه: الصفحة ٢٥٨.

٥- معجم رجال الحديث: ج ١١، الصفحة ٤٣١.

بالغلو، فصار ذلك الاعتقاد مبدءاً للتضييف، و من تتبع رجاله يقف على أن النجاشي متأثراً جداً بطريقه ابن الغصائرى، وأن بعض تضييفاته أو كثيراً منها إذا لم يذكر لها وجهها، كان لاعتقاد الغلو في الرواوى. وقد عرفت عند البحث عن كتاب ابن الغصائرى أن مفهوم الغلو لم يكن محدوداً آنذاك، حتى يعرف به الغالى من المقصّر.

و هذا الاحتمال وإن لم يكن له دليل، إلا أنه مظنون لمن راجع رجال النجاشى. وعلى ذلك فلا يعدّ تضييفه نقضاً للقاعدۃ التي استنبطها الأصحاب من طريقه هؤلاء الثقات، و التزامهم بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة.

٤ - عبد الله بن خداش المنقري: روى الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن خداش المنقري أنه سأله أبا الحسن - عليه السلام - عن رجل مات و ترك ابنته و أخيه، قال: المال للابنه^(١).

قال النجاشى: «عبد الله بن خداش، أبو خداش المهرى ضعيف جداً، و في مذهبة ارتفاع، له كتاب أخبرناه ابن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبي، قال حدثنا سلمه بن الخطاب عنه بكتابه»^(٢).

أقول: إن النجاشى وإن ضعفه، لكن تضييفه بقرينه قوله «و في مذهبة ارتفاع» لأجل اعتقاده بأنه غال، لا لأنّه ليس بصدق. و الظاهر كما عرفت أن النجاشى كان متأثراً بابن الغصائرى في تضييف الرواوى في بعض الأحيان لأجل كونه راوياً لبعض ما يتراءى منه الغلو، حسب عقيدة النجاشى و زميله ابن الغصائرى، و مثل ذلك لا يمكن الاعتماد عليه.

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٦]

ص: ٩٧٤

١- الكافى: ج ٧ كتاب المواريث باب ميراث الولد، الحديث ٤، و مستدرک الوسائل الجزء ١٧، الباب ٥ من ابواب ميراث الابوين، الحديث ٢.

٢- رجال النجاشى: الرقم ٦٠٤.

أضف إلى ذلك أن الكشى نقل وثاقته عن عبد الله بن أبي عبد الله، محمد بن خالد الطيالسى، فتوثيقه مما يعنى به. قال الكشى: «محمد بن مسعود، قال أبو محمد عبد الله بن خالد: (١) أبو خداش، عبد الله بن خداش المهرى. و مهره: محله بالبصره و هو ثقه» ثم نقل عنه أنه كان يقول: «ما صافحت ذمياً قطّ، و لا دخلت بيت ذمّى، و لا شربت دواءاً قطّ، و لا افتصلت و لا تركت غسل يوم الجمعة قطّ، و لا دخلت على وال قطّ، و لا دخلت على قاض قطّ».

و قد اختلف ضبط اسم والده، و المشهور هو بالدال كما فى مواضع من رجال الشيخ فى أصحاب الكاظم و أصحاب الجود - عليهما السلام -، فضبطه بأبى خداش المهرى البصرى، و لكن ابن داود ذكر أنه رأى فى كتاب الرجال للشيخ بخطه فى رجال الصادق - عليه السلام - عبد الله بن خداش البصرى.

ثم الظاهر أن المنقري هو تصحيف المهرى. و قد قال الفيض - قوله - فى هامش الوافى: «الصحيح المهرى - بفتح الميم و الهاء الساكنه قبل الراء - مكان المنقري»

٥ - معلى بن خنيس: وقد روى عنه صفوان على ما فى فهرس الشيخ فى ترجمة معلى. قال: «معلى بن خنيس يكنى أبا عثمان الأحوال له كتاب، أخبرنا به جماعه عن أبى جعفر ابن بابويه، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن صفوان، عنه» (٢). و الإجابة عن هذا النقض واضحة.

أما أولاً: فقد مر أن المعلى بن خنيس ثقه، و ما اثير حوله من الشبهات ليست بتامه، و كفى بذلك ما نقله الشيخ فى «الغيبة» فى حقه، يقول:

[شماره صفحه واقعى : ٢٥٧]

ص: ٩٧٥

١- المراد منه ابو العباس الطيالسى وقد يكنى بابى محمد فلا تخفل.

٢- الفهرس: الرقم ٧٢١.

«وَكَانَ مَعْلَى مِنْ قَوَّامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَإِنَّمَا قُتِلَ دَاوُدُ بْنُ عَلَى بِسْبِيهِ، وَكَانَ مُحَمَّداً عِنْدَهُ، وَمَضِيَ عَلَى مَنْهاجِهِ، وَأَمْرُهُ مَشْهُورٌ، فَرُوِيَّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَمْ يُقْتَلْ دَاوُدُ بْنُ عَلَى «الْمَعْلَى بْنُ خَنِيسٍ»، فَصَلَبُهُ، عَظِيمٌ ذُلُوكُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: يَا دَاوُدُ، عَلَى مَا قُتِلَتْ مَوْلَايَ وَقِيمَتِي فِي مَالِي وَعَلَى عِيَالِي؟ وَاللَّهُ إِنَّهُ لَأَوْجَهٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. وَفِي خَبْرٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وَثَانِيَا: إِنَّ الْمَعْلَى قُتِلَ قَبْلَ الثَّالِثِ وَثَلَاثِينَ وَمَائَهُ، كَمَا مَرَّ فِي بَحْثِ مَشَايخِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى مَمْنُونَ تَوْفِيَ عَامَ ٢١٠، فَكِيفَ يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يُنْقَلَ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ بَيْنَ الْوَفَاتَيْنِ ٧٧ سَنَةً فَمَا زَادَ، وَلَمْ يُكَنْ صَفْوَانُ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ الَّذِينَ عَاشُوا إِلَى مَائَهِ وَأَزِيدٍ، وَلَذِلِكَ إِنَّهُ مِنَ الْقَرِيبِ سَقْوَطِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ صَفْوَانَ وَمَعْلَى بْنَ خَنِيسٍ. وَيُشَهِّدُ عَلَى ذُلُوكِ قُولِ النَّجَاشِيِّ فِي تَرْجِمَةِ مَعْلَى بْنِ خَنِيسٍ: «لَهُ كِتَابٌ... أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ حَاتَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ...، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ مَعْلَى بْنَ زَيْدِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَعْلَى بْنِ خَنِيسٍ بِكِتَابِهِ»^(٢).

فَيُظَهِّرُ مِنْ ذُلُوكِهِ أَنَّ مَا نَقَلْنَاهُ آنَفًا مِنَ الْفَهْرِسِ هُوَ تَرْجِمَةُ مَعْلَى بْنِ عُثْمَانَ (أَوْ ابْنِ زَيْدِ) الْأَحْوَلِ، لَا مَعْلَى بْنِ خَنِيسٍ وَالنَّسْخَةُ مُحَرَّفَةٌ لِمَا عَرَفْتُ مِنْ بَعْدِ رِوَايَةِ صَفْوَانَ عَنْ مَعْلَى بْنِ خَنِيسٍ أَوْلَاهُ، وَلَأَنَّ «أَبَا عُثْمَانَ» كَيْنَهُ مَعْلَى بْنِ عُثْمَانَ (أَوْ ابْنِ زَيْدِ) كَمَا ذَكَرَ النَّجَاشِيُّ وَالشَّيْخُ نَفْسُهُ فِي رِجَالِهِ ثَانِيَا.

إِلَى هُنَا وَقَفَتْ عَلَى حَالِ النَّتْقُوصِ الْمُتَوَجِّهِ إِلَى الضَّابطِهِ الَّتِي نَقَلَهَا الشَّيْخُ

[شماره صفحه واقعی : ٢٥٨]

ص: ٩٧٦

-
- ١- الغيبة (طبعه النجف) الصفحة ٢١٠، ولاحظ ما ورد حول قتله من الروايات في تنقيح المقال الجزء الثالث، الصفحة ٢٣٠.
 - ٢- رجال النجاشي: الرقم ١١١٤.

في حقّ الفقهاء الثلاثة و ليس النقض منحصراً بما ذكره صاحب «معجم رجال الحديث» أو مؤلف «مشايخ الثقات» بل هناك نقوض اخر يعرف الجواب عنها بالاطلاع بما ذكرناه. وإليك الكلام في أحوال البزنطي الشيخ الثالث، الذي لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقه.

٣ - أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر البزنطي (المتوفى عام ٢٢١)

اشارة

قال النجاشي: «أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد، مولى السكون، أبو جعفر، المعروف بالبزنطي، كوفي لقى الرضا وأبا جعفر - عليهما السلام -، و كان عظيم المترتب عندهما و له كتب منها: الجامع قرأناه على أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله، قال: قرأته على أبي غالب أحمد بن محمد الزرارى، قال حدثنى به حال أبي محمد بن جعفر، و عمّ أبي على بن سليمان قالا: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه به.

و كتاب النوادر - إلى أن قال: و مات أحمد بن محمد سنة إحدى وعشرين و مائتين بعد وفاة الحسن بن عليّ بن فضال بثمانية أشهر. ذكر محمد بن عيسى بن عبيد أنه سمع منه سنة عشره و مائتين^(١) و البزنطي أحد الفقهاء الثلاثة الذين أدعى الشيخ أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه. وقد جاء في الكتب الأربعه في أسناد روايات تبلغ زهاء ٧٨٨ مورداً، وقد أنهى صاحب «معجم رجال الحديث» مشايخه في الكتب الأربعه و غيرها بلغ ١١٥ شيخاً، و الثقات منهم ٥٣ شيخاً، و الباقي إما مهملاً أو مجهولاً، و قليل منهم ضعيف نظراء.

١ - المفضل بن صالح: روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن نصر و ابن محذوب، جميعاً عن المفضل بن صالح، عن

[شماره صفحه واقعي : ٢٥٩]

ص: ٩٧٧

١- فهرس النجاشي: الرقم ١٨٠.

مُحَمَّدٌ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ فِي الْحَجَرِ فَيَنِمَا هُوَ قَائِمٌ يَصْلِي إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْتَرَفَ، سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَرَجُلٌ آخَرُ، قَالَ:

ما هى... الخ [\(١\)](#)

وَقَدْ تَعْرَفَ عَلَى حَالِ هَذَا النَّفَضِ عِنْدِ الْبَحْثِ عَنْ مَشَايخِ صَفَوَانَ فَلَا نَعِيدُ.

٢ - حَسْنُ بْنُ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: رَوَى الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي هَلْكَ وَتَرَكَ جَارِيَتَيْنِ... الخ [\(٢\)](#).

وَفِيهِ أَوْلًا: إِنَّ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَنَجْلَهِ الْحَسَنِ وَمَعَاصِرَهُمَا زِيَادَ بْنَ مَرْوَانَ الْقَنْدِيَّ، ابْتَلُوا بِالشَّتْمِ وَالْطَّعْنِ وَاللَّعْنِ، لِذَهابِهِمْ إِلَى الْوَقْفِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَاجِعًا إِلَى اعْتِقَادِهِمُ الْفَاسِدِ، وَلَا يَنْافِي وَثَاقَتِهِمُ الرَّوَايَةِ.

وَثَانِيَا: إِنَّ هَنَاكَ رِوَايَاتٍ تَدَلُّ عَلَى رَجُوعِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ عَنِ الْوَقْفِ وَصِيرَوْرَتِهِمَا مُسْتَبْصِرِيْنَ، وَقَدْ نَقَلاَ النَّصْ عَلَى إِمَامِهِ الْإِمامِ الرَّضا - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَمِنْهَا هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَتَرَى أَنَّ النَّجْلَ يَذْهَبُ إِلَى الْإِيمَامِ الرَّضا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةِ شَرْعِيَّهِ رَاجِعَهُ إِلَى تَرْكِهِ أَبِيهِ، وَلَوْلَا اعْتِقَادُهُ لِمَا كَانَ لِسُؤَالِهِ مَعْنَى، وَقَدْ عَرَفَ بَعْضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنِ النَّقْوَضِ الْمُتَوَجِّهِ إِلَى مَشَايخِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، فَلَا نَعِيدُ.

٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّامِي: رَوَى الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ

[شماره صفحه واقعی : ٢٦٠]

ص: ٩٧٨

١- الكافي: ج ٤، كتاب الحج، باب بدء البيت و الطواف، الحديث ٢.

٢- التهذيب: ج ٨ باب التدبیر، الحديث ٩٥٣، الصفحة ٢٦٢.

حسين بن حنظله، عن أحد هما - عليهما السلام - قال: أكل الكتاب يذهب بالحمى [\(١\)](#).

و روى أيضاً عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسين بن حنظله قال: الدباء يزيد في الدماغ [\(٢\)](#).

و روى البرقى فى المحاسن بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسين بن حنظله، عن أحد هما - عليهما السلام - قال: السمك يذيب الجسد [\(٣\)](#).

أما وجه النقض فإن عبد الله بن محمد، من رجال كتاب «نواذر الحكم» وقد ضعف عده من رجالها، وذكرها النجاشى فى ترجمة مؤلفها، منهم عبد الله بن محمد الشامي، وإليك نص النجاشى فى ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمى: «كان ثقه فى الحديث إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمن أخذ، وما عليه فى نفسه مطعن فى شيء، و كان محمد بن الحسن بن الوليد يستشنى من روايه محمد بن يحيى، ما رواه عن موسى بن محمد الهمданى - إلى أن قال: أو عبد الله بن محمد الشامي، أو عبد الله بن أحمد الرازى...» [\(٤\)](#).

أقول: إن عبد الله بن محمد الشامي، الذى يروى عنه محمد بن أحمد ابن يحيى صاحب «نواذر الحكم» غير عبد الله بن محمد الشامي الذى يروى عنه البزنطى، فإن الأول شيخ صاحب النواذر وتلميذ أحمد بن محمد بن

[شماره صفحه واقعی : ٢٦١]

ص: ٩٧٩

١- الكافى: ج ٦ كتاب الاطعمه باب الشواء و الكتاب، الحديث [٤](#).

٢- الكافى: ج ٦ كتاب الاطعمه باب القرع، الحديث [٤](#)، الصفحة [٣٧١](#).

٣- المحاسن: الصفحة [٤٧٦](#)، الحديث [٤٨٣](#).

٤- رجال النجاشى: الرقم [٩٣٩](#).

عيسى، قال الشيخ: «عبد الله بن محمد يكنى أبا محمد الشامي الدمشقي، يروى عن أحمد بن محمد بن عيسى، وغيره من أصحاب العسكري - عليه السلام -» و قال في فصل من لم يرو عنهم - عليهم السلام -: «عبد الله بن محمد الشامي روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى» وهذا هو الذي استثناء ابن الوليد من روایات كتاب «نواذر الحكمه».

وأما عبد الله بن محمد الشامي الذي يروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، فهو متقدّم على سمّيه بواسطتين: ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، و ذلك لأنّ ابن عيسى يروى كثيراً عن البزنطى، وهو يروى عن عبد الله بن محمد الشامي، فلا يمكن أن يكونا شخصاً واحداً.

و بعبارة أخرى؛ توفي مؤلف النواذر حوالي ٢٩٠، و توفي أحمد بن محمد بن عيسى بعد ٢٧٤، أو بعد ٢٨٠، و توفي البزنطى ٢٢١، فكيف يمكن أن يروى صاحب «نواذر الحكمه» عن شيخ البزنطى و هو عبد الله بن محمد الشامي. و منشأ الاشتباه اتحاد الروايين في الاسم و النسبة.

و لأجل أن يقف القارئ على تعددهما ذاتاً و طبقه، فليلاحظ ما رواه الصيدوق في عيون أخبار الرضا باب النص على الرضا - عليه السلام - قال:

حدّثنا أبي و محمد بن الحسن بن الوليد، و أحمد بن محمد بن يحيى العطار، و محمد بن يحيى العطار، و محمد بن عيسى ماجيلويه - رضي الله عنهم - قالوا حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري (مؤلف نواذر الحكمه) عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن الحسين مولى أبي عبد الله - عليه السلام - ...
الخ (١). ترى فيه أنّ عبد الله بن محمد الشامي يروى عن علي

[شماره صفحه واقعی : ٢٦٢]

ص: ٩٨٠

١- عيون أخبار الرضا، الطبعه الحجريه، الصفحة ١٦.

بن أسباط بواسطه، و كان على بن أسباط معاصر لعلى بن مهزيار، وقد دارت بينهما رسائل، و على بن مهزيار متأخر عن البزنطي [\(١\)](#) و ليسا في طبقه واحده، فكيف يمكن أن يكون الشامي الذي هو شيخ صاحب النادر،شيخا للبيزنطي؟ و لأجل ذلك يحكم بتعذر الرواين.

٤ - عبد الرحمن بن سالم: روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: أخبرني عن أفضل المواقت في صلاة الفجر ...

.[الخ \(٢\)](#)

و روى أيضاً بهذا السندي عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم...[الخ \(٣\)](#).

و روى أيضاً عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: من غسل فاطمه - عليها السلام -؟...[الخ \(٤\)](#).

أقول: و يروى عنه ابن أبي عمير أيضاً. روى الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه،

[شماره صفحه واقعی : ٢٦٣]

ص: ٩٨١

١- توفي ابن مهزيار في أيام إمامه الإمام الحسن العسكري - عليه السلام -، روى الكليني مكتابته عنه في الحج لاحظ ج ٤ الصفحه ٣٠ باب بلا عنوان بعد باب الحج عن المخالف، وقد تقلد الإمام العسكري - عليه السلام - الحكم بعد وفاه أبيه عام ٢٥٤هـ، وعلى ذلك يكون موته ابن مهزيار حوالي تلك السنة.

٢- الوسائل: ج ١ باب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث [٤](#).

٣- الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب غسل الميت، الحديث [١](#).

٤- الوسائل: ج ٢ باب ٤٤ من أبواب غسل الميت الحديث [٦](#) و الظاهر سقوط الواسطة بين احمد بن محمد بن عيسى، و عبد الرحمن بن سالم و هو احمد بن ابي نصر، كما في الاستبصار الرقم (٧٣٠) و يشهد بذلك السندان السابقان.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟... الخ [\(١\)](#).

وقد بعنوان «عبد الرحمن بن سالم» في أسناد ثلاثة وعشرين رواية، فهو يروي عن أبي بصير وأبيه، وإسحاق بن عمار، والمحض بن عمر، وروى عنه ابن أبي عمير، وابن أبي نصر، والحسن بن طريف، وسهل بن زياد، ومحمد بن أسلم وغيرهم.

قال النجاشي: «عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الكوفي العطار - و كان سالم يباع المصاحف - و عبد الرحمن أخو عبد الحميد بن سالم، له كتاب» ثم ذكر سنده [إليه \(٢\)](#) و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق - عليه السلام - كما عدّه البرقي من أصحابه [\(٣\)](#).

ولم يضعفه إلا ابن الغصائر وقال: «روى عن أبي بصير، ضعيف» و من المعلوم أن تضعيفاته غير موثوقة بها، لما أوضحت حالها.

حسيله البحث: قد تعرّفت على النقوض المتوجّه إلى الصّابطه من جانب المحقق مؤلّف «معجم رجال الحديث» و الفاضل المعاصر مؤلّف «مشايخ الثقات» و أن شيئاً منها لا يصلح لأن يكون نقضاً للقاعد، و ذلك لجهات شتّى نشير إليها:

١ - إنّ كثيراً من هؤلاء الضعاف لم يكونوا مشايخ للثقات، بل كانوا أعداء لهم وأقرانهم، و إنّما توهمت الرواية عنهم بسبب وجود «عن» مكان «الواو»، فتصحيف العاطف بحرف الجرّ، صار سبباً لأوهام كثيرة. وقد نبه

[شماره صفحه واقعی : ٢٦٤]

ص: ٩٨٢

١- الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب الأوقات التي يكره فيها الباب، الصفحة ٤٩٧.

٢- فهرس النجاشي: الرقم ٦٢٩.

٣- رجال الشيخ: الرقم ٧١١.

على هذه القاعدة صاحب «منتقى الجمان» كما أوضحتناه فتصور العديل استاذًا لهم.

٢ - إنّ كثيراً ممّن انّهم بالضعف، مضعفون من حيث المذهب والعقيدة، لا- من حيث الرواية، وهذا لا يخالف وثاقتهم وصدقهم في الحديث. وقد وقفت في كلام الشيخ على أنّ المراد من الثقات هم الموثوق بهم من حيث الرواية والحديث لا المذهب، وبعبارة أخرى، كانوا ملتزمين بالنقل عن الثقات سواء كانوا إماميين أم غيرهم.

٣ - إنّ منشأ بعض النقوض هو الاشتراك في الاسم بين المضعف وغيره، كما مرّ نظيره في عبد الله بن محمد الشامي.

٤ - إنّ بعض من انّهم بالضعف لم يثبت ضعفهم أولاً، وعارض بتعديل الآخرين ثانياً. وعلى ضوء ما تقدّم، تقدر على الاجابه عن كثير من النقوض المتوجّمه إلى الصّابطه، التي ربما تبلغ خمسة وأربعين نقضاً. وأغلبها مستند إلى سقم النسخ وعدم إتقانها.

نعم من كان له إلمام بطبقات الرواية، وميز الشيخ عن التلميذ، يقف على كثير من الاستبهادات الواردة في الأسناد التي لم تقابل على النسخ الصحيحه.

فابتلاؤنا بكثير من هذه الاستبهادات وليد التقصير في دراسه الحديث، وعدم معرفتنا بأحوال الرواية، وطبقاتهم ومشايختهم وتلاميذهم، وفقدان النسخ الصحيحه.

محاوله للاحابه عن النقوض

إنّ هنا محاوله للاحابه عن هذه النقوض لا بأس بطرحها، وهي:

أنّ شهاده الشيخ في المقام لا تقصّر عن شهاده ابن قولويه وعلی بن

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٥]

ص: ٩٨٣

إبراهيم في أول كتابيهما بأنهما لا يرويان فيما إلا عن ثقه. فكما أنه يجب الأخذ بشهادتهما مطلقاً، إلا إذا عارضها تنصيص آخر، و عند التعارض إما أن يتوقف، أو يؤخذ بالثاني لو ثبت رجحانه، فهكذا المقام يؤخذ بهذه الشهادة إلا إذا ثبت خلافها، أو تعارضت مع نص آخر، فكما أن ثبوت الخلاف في مورد شهاده ابن قولويه و على بن إبراهيم، لا يضر بالأخذ بقولهما في غير مورده فهكذا المقام.

وجه ذلك أن الشهاده الإجماليه في هذه المقامات تنحل إلى شهادات حسب عدد الرواوه، فالتعارض أو ثبوت الخلاف في موارد خاصة يوجب عدم الأخذ بها في الموارد التي ثبت خلافها دون ما لم يثبت. وقد اورد على هذه المحاوله بوجهي:

الوجه الأول: أن هذا الجواب إنما يتم لو كانت الشهاده منتهيه إلى نفس هؤلاء الثلاثه، بأن كانوا مصريين بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه.

فبعد ذلك تؤخذ بشهادتهم إلا في صوره التعارض أو ثبوت الخلاف، أما إذا كانت الشهاده مستنده إلى نفس الشيخ، بأن يشهد هو - قدس سره - بأن هؤلاء المشايخ لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه، فعندئذ يكون الوقوف على مشايخ لهم مضعفين بنفس الشيخ، موجبا لسقوط هذه الشهاده عن الاعتبار فلا يبقى لها وثيق.

والفرق بين كون الشهاده منتهيه إلى نفس الأقطاب الثلاثه، و كونها منتهيه إلى نفس الشيخ واضح، إذ لو كانت الشهاده منتهيه إلى نفس المشايخ، يكون معناه أنهم شهدوا على أنهم ما كانوا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه عندهم.

فإذا تبين الخلاف، أو تعارض مع تنصيص آخر، يحمل على أنه صدر اشتباها من هؤلاء في هذه الموارد المتبينه، فحسبوا غير الثقه ثقه فروا عنه. وهذا لا يضر بالأخذ بها في غير تلك الموارد و كم له من نظائر في عالم الشهادت.

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٦]

ص: ٩٨٤

و أَمّا إِذَا كَانَت الشَّهادَة مُنْتَهِيَّةً إِلَى نَفْس الشَّيخِ، وَكَانَت شَهادَتَه عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوُونَ وَلَا يَرْسَلُونَ إِلَّا عَنْ ثَقَهٍ، مُبَيِّنَهُ عَلَى اسْتِقْرَائِهِ فِي مَشَايِخِهِمْ، فَلَا تَعْتَدُ بِهَا إِذَا تَبَيَّنَ الْخَلَافُ، وَاعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنْ غَيْرِ الثَّقَهِ أَيْضًا، إِذْ عَنْدَهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ اسْتِقْرَاءَ الشَّيخِ كَانَ اسْتِقْرَاءَ نَاقِصًا غَيْرَ مُفِيدٍ لِامْكَانِ انتِزَاعِ الضَّابطَهُ الْكَلِيَّهُ، فَلَا يَصْحُّ الْأَخْذُ بِهَا لِبَطْلَانِ أَسَاسِهَا.

هذا ما يرونه في معجم رجال الحديث. وإن كانت العباره غير وافية بهذا التقرير، ولكن الإجابة عن هذا الاشكال ممكنه بعد الدقه
في عباره «العد».«

لأنّ الظاهر من عباره الشیخ هو استکشاف الطائفه الترامهم بأنّهم ما كانوا يرون ولا يرسلون إلاّ عن ثقه، على وجه کانت القضية مشهوره في الأوساط العلميه قبل زمان الشیخ إلى أن انتهت إليه، فعند ذاك يكون الشیخ حاکيا لهذا الاستکشاف، لا أنه هو الذي کشف ذلك، و ادعى الإجماع عليه. ألا ترى أنه يقول: «سوت الطائفه بين ما يرويه هؤلاء وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يرون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به»

فالطائفه التي سوت بين ما يرويه هؤلاء هي التي کشفت هذا الالتزام عنها وعرفها الشیخ، وبذلك يسقط الاشكال عن الصلاحیه، لأنّه كان مبینا على أن الشیخ هو الذي کشف الضابطه عن طريق الاستقراء، وبالعثور على مشایخ ضعفهم الشیخ نفسه في كتبه، يكون ذلك دليلا على نقصان الاستقراء.

ولكنّي عرفت أنّ احتمال کون الشیخ هو المستکشف، فضلا عن کون استکشافه مبینا على الاستقراء، أمر لا توافقه عباره «العد». و على ذلك يؤخذ بهذه الشهاده، و يحكم بوثاقه مشایخهم عامه، وإن لم يذکروا في الكتب الرجالیه بشيء من الوثائق والمدح.

الوجه الثاني: ربما يقال إن هذه المحاوله إنما تنتج في المسانيد، فيحكم بوثاقه كل من جاء فيها إلا من ثبت ضعفه. و أَمّا المراasil فلا تجري

[شماره صفحه واقعی : ٢٦٧]

ص: ٩٨٥

فيها، إذ من المحتمل أن تكون الواسطة هي من ثبت ضعفه فعنده لا يمكن الأخذ بها، لأنّه يكون من قبيل التمسّك بالعام في الشهـه المصـدـاقـيـه (١).

وأجاب عنه السيد الشهـيد الصـدر - رضوان الله عليه - على أساس حـساب الـاحـتمـالـات، وـحـاـصـلـهـ: أـنـ الوـسـيـطـ المـجـهـولـ إـذـ اـفـتـرـضـناـ أـنـهـ مـرـدـ بـيـنـ جـمـيـعـ مشـاـيخـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ، وـكـانـ مـجـمـوعـ منـ روـىـ عـنـهـ أـرـبـعـعـائـهـ شـخـصـ، وـكـانـ ثـابـتـ الصـعـفـ مـنـهـ بـشـهـادـهـ أـخـرىـ، لـاـ يـزـيـدـونـ عـلـىـ خـمـسـهـ أـوـ حـوـالـىـ ذـلـكـ، فـعـنـدـئـذـ يـكـونـ اـحـتمـالـ كـوـنـ الوـسـيـطـ المـحـذـوفـ أـحـدـ الـخـمـسـهـ المـضـعـفـهـ بـشـهـادـهـ أـخـرىـ، لـاـ يـزـيـدـونـ عـلـىـ خـمـسـهـ أـوـ حـوـالـىـ ذـلـكـ، فـعـنـدـئـذـ يـكـونـ اـحـتمـالـ كـوـنـ الوـسـيـطـ المـحـذـوفـ أـحـدـ الـخـمـسـهـ المـضـعـفـهـ ١/٨٠ـ، وـإـذـ اـفـتـرـضـناـ أـنـ ثـابـتـ الصـعـفـ مـنـ الـأـرـبـعـعـائـهـ هـمـ عـشـرـهـ، يـكـونـ اـحـتمـالـ كـوـنـ الوـسـيـطـ المـحـذـوفـ مـنـهـ ١/٤٠ـ وـمـثـلـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ لـاـ يـضـرـ بـالـاطـمـنـانـ الشـخـصـيـ، وـلـيـسـ العـقـلـاءـ مـلـتـمـيـنـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـالـاتـبـاعـ، إـذـ صـارـوـاـ مـطـمـئـنـيـنـ مـائـةـ بـالـمـائـةـ.

ثـمـ إـنـهـ - قـدـسـ سـرـهـ - أـورـدـ عـلـىـ مـاـ أـجـابـ بـهـ إـشـكـالـاـ هـذـاـ حـاـصـلـهـ: إـنـ هـذـاـ جـوـابـ إـنـماـ يـتـمـ إـذـ كـانـ الـاحـتمـالـاتـ الـأـرـبـعـعـائـهـ فـيـ الوـسـيـطـ المـجـهـولـ، مـتـسـاوـيـهـ فـيـ قـيـمـتـهـ الـاحـتمـالـيـهـ، إـذـ حـيـثـنـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ اـحـتمـالـ كـوـنـهـ أـحـدـ الـخـمـسـهـ المـضـعـفـيـنـ قـيـمـهـ ١/٨٠ـ، وـإـذـ فـرـضـنـاـ أـنـ ثـابـتـ الصـعـفـ عـشـرـهـ فـيـ أـرـبـعـعـائـهـ، كـانـ اـحـتمـالـ كـوـنـ الوـسـيـطـ أـحـدـهـمـ ١/٤٠ـ، وـأـمـاـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ الـاحـتمـالـاتـ مـتـسـاوـيـهـ، وـكـانـ هـنـاكـ أـمـارـهـ اـحـتمـالـيـهـ تـزـيـدـ مـنـ قـيـمـهـ اـحـتمـالـ، يـزـيـدـ مـنـ قـيـمـهـ هـذـاـ اـحـتمـالـ، وـهـوـ نـفـسـ كـوـنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ يـرـوـيـ الـرـوـاـيـهـ عـنـ رـجـلـ أوـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ التـعـبـيرـاتـ الـتـيـ تـعـرـبـ عـنـ كـوـنـ الرـاـوـيـ بـدـرـجـهـ مـنـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ، وـعـدـمـ الـوـثـوقـ بـالـرـوـاـيـهـ، يـنـاسـبـ أـنـ يـكـونـ المـرـوـيـ عـنـهـ أـحـدـ اوـلـئـكـ الـخـمـسـهـ، وـإـلـاـ لـمـ

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ: ٢٦٨]

صـ: ٩٨٦

١- معجم رجال الحديث: ج ١، الصفحة ٨٠، و مشايخ الثقات: الصفحة ٤١.

كان وجه لترك اسمه و التكينيه عنه برجل و نحوه و عندئذ يختل الحساب المذكور، و يكون المظنون كون المروي هو أحد الخامس، لا أحد الباقي، فتنقلب المحاسبه المذکوره [\(١\)](#).

و لا يخفى أن الجواب المذكور غير واف لدفع الاشكال، و على فرض صحته فالذى اورد عليه غير تام.

أما الأول، فلأن العقلاء في الامور المهممه، يحتاطون بأكثر من ذلك، فلا يأخذون بخبر يتحمل كذبه بنسبة ١/٨٠ فلو علم العقلاء أن قبله تصيب بنایه من ثمانين بنایه، لا يقدمون على السکنى في أحدها، كما أنه لو وقفوا على أن السيل سيجرف إحدى السيارات التي تبلغ العدد المذكور لا يجرؤون على ركوب أي منها، و هكذا غير ذلك من الامور الخطيره.

نعم الامور الحقيره التي لا يهتم العقلاء بإضرارها، ربما يأخذون بخبر يتحمل صدقه حتى بأقل من النسبة المذکوره. و الشريعه الالهي من الامور المهممه، فلا يصح التساهل فيها، مثل ما يتسامل في الامور غير المهممه.

و لأجل ذلك قلنا إن أصل الجواب غير تام. اللهم إلا أن يقال: إن توسيع الشارع العمل بمطلق قول الثقه، يكشف عن أنه اكتفى في العمل بالشريعة، بالمراتب النازله من الاطمئنان، و إلا لما سوّغ العمل بقول الثقه على وجه الاطلاق، و ليس قول كل ثقه مفيدا للدرجة العليا من الاطمئنان.

و أما الثاني، و هو أن الإشكال غير وارد على فرض صحة الجواب، فلأن التجاشي يصرح بأن وجه إرساله الروايات، هو أن اخته دفت كتبه في حال استثاره، و كونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب و قيل: بل تركتها في غرفه فسال عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه و مما كان سلف له في أيدي

[شماره صفحه واقعي : ٢٦٩]

ص: ٩٨٧

١- مشايخ الثقات: الصفحة ٤٤-٤٥.

الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مرا髭ه^(١).

و على هذا قوله «عن رجل» و ما شاكله، لأجل أنه نسى المروي عنه، و إلا لصرح باسمه، لا كأنه بلغ من الضعف إلى درجة يأنف عن التصريح باسمه، حتى يستقرب بأنه من أحد الخمسة الضعاف.

نعم هنا محاوله لحججه مرا髭ه لو صحّت لاطمأنّ الإنسان بأنّ الواسطه المحذوفه كانت من الثقات لا من الخمسه الضعاف.

و حاصلها أنّ التتبع يقضى بأنّ عدد روایاته عن الضّعاف قليل جدًا بالنسبة إلى عدد روایاته عن الثقات، مثلاً إنّه يروى عن أبي أئوب في ثمانية و خمسين مورداً، كما يروى عن ابن اذينه في مائة و اثنين و خمسين مورداً، و يروى عن حمّاد في تسعمائه و خمسه و ستّين مورداً، و يروى عن عبد الرحمن بن الحجاج في مائة و خمسه و ثلاثين مورداً، كما يروى عن معاويه بن عمّار في أربععمائه و ثمانية و أربعين مورداً، إلى غير ذلك من المشايخ التي يقف عليها المتتبع بالسبر في روایاته.

و في الوقت نفسه لا يروى عن بعض الضعاف إلا روایه أو روایتين أو ثلاثة، و قد عرفت عدد روایاته في الكتب الأربعه عن هذه الضعاف.

إذا كانت روایاته من الثقات أكثر بكثير من روایاته عن الضّعاف، يطمئنّ الإنسان بأنّ الواسطه المحذوفه في المرا髭 هى من الثقات، لا من الضعاف.

و لعلّ هذا القدر من الاطمئنان كاف في رفع الاشكال.

نعم لما كانت مرا髭ه كثيره مبسوطه في أبواب الفقه، فلا جرم إنّ الإنسان يندعن بأنّ بعض الوسائل المحذوفه فيها من الضعفاء.

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٠]

ص: ٩٨٨

١- رجال النجاشي: الرقم ٨٨٧

ولكن مثل هذا العلم الإجمالي أشبه بالشبه غير المحسوره، لا يترتب عليها أثر، كالعلم بأنّ بعض الاخبار الصحيحه غير مطابق للواقع، ولا صادر عن المعصوم.

[شماره صفحه واقعی : ٢٧١]

ص: ٩٨٩

[شماره صفحه واقعی : ۲۷۲]

ص: ۹۹۰

٣ - العصابه المشهوره بأنهم لا يرون الا عن الثقات

اشاره

* احمد بن محمد بن عيسى.

* بنو فضال كلهم.

* جعفر بن بشير البجلى.

* محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى.

* على بن الحسن الطاطرى.

* احمد بن على النجاشى صاحب الفهرس.

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٣]

ص: ٩٩١

[شماره صفحه واقعی : ۲۷۴]

ص: ۹۹۲

قد عرفت حقيقة الحال في ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. هلّم معى ندرس حال الباقيين ممّن قيل في حقّهم إنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، وهم عباره عن عدّه من أجيال الأصحاب منهم:

الف - احمد بن محمد بن عيسى القمي

لا- شكّ أنّ أحمد بن محمد بن عيسى ثقة جليل وثقة النجاشي و الشّيخ، و نقل العلامه في خلاصته [\(١\)](#) أنه أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقى القمى من قم لأنّه كان يروى عن الصّعاف، لكنّه أعاده إليها، معتذراً إليه، ولما توفّى مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسراً ليبرء نفسه مما قدّفه به وهذا يدلّ على أنّ أحمد بن محمد بن عيسى ما كان يروى عن الصّعاف و إلّا لما أخرج سميّه و معاصره من قم، فيعدّ هذا دليلاً على أنّه لا يروى إلّا عن ثقة.

والظّاهر بطلان هذا الاستنتاج، لأنّه لم يخرج البرقى من قم لأجل روایته عن ضعيف أو ضعيفين أو ضعاف معدوده، بل لأجل أنه كان يكثر الروايه عن

[شماره صفحه واقعى : ٢٧٥]

ص: ٩٩٣

١- الخلاصه: الصفحة ١٤، طبعه النجف. و نقل النجاشي في فهرسه (الرقم: ٤٩٠) قريباً منه في حق سهل بن زياد الآدمي، و ان ابن عيسى اخرجه من قم و كان يشهد عليه بالغلو و الكذب.

الضعاف و يعتمد عليهم. قال الشيخ في ترجمته: «و كان ثقه في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء و اعتمد المراسيل»^(١) و قال العلّام في «الخلاصه»:

«أصله كوفي ثقه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء و اعتمد المراسيل، قال ابن الغضائري: طعن عليه القميون و ليس الطعن فيه، إنما الطعن فيمن يروى عنه فإنه كان لا يبالي عمن أخذ على طريقه أهل الأخبار».

و المتأصل من ذلك أنّ أحمد بن محمد بن عيسى أخذ على البرقى إثارة الرواية من الضعاف، و هو يدلّ على عدم إثاره منها لا أنه لا يروى عن ضعيف قطّ.

أضعف إلى ذلك أنّ أحمد بن محمد بن عيسى بنفسه روى عن عده من الضعفاء نظراً:

١ - محمد بن سنان: روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: العلماء أمناء، و الأتقياء حصون^(٢).

و محمد بن سنان هذا ممّن ضعفه النجاشي و قال: «قال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد: إنه روى عن الرضا - عليه السلام - قال: و له مسائل عنه معروفة، و هو رجل ضعيف جداً لا يعول عليه و لا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد ذكره أبو عمرو في رجاله، قال أبو الحسن عليّ بن محمد بن قتيبة النسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان»^(٣).

٢ - عليّ بن حميد: روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٦]

ص: ٩٩٤

١- فهرس الشيخ: الرقم ٥٥.

٢- الكافي: ج ١، كتاب فضل العلم، الباب الثاني، الحديث ٥ الصفحة ٣٣.

٣- فهرس النجاشي: الرقم ٨٨٨، و رجال الكشي: الصفحة ٤٢٨.

محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن مرازم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إِنَّ اللَّهَ تبارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ
تبيان كل شيء^(١).

و قد مضى أنّ عليّ بن حديد في الضعاف.

٣ - إسماعيل بن سهل: روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن اسماعيل بن سهل، عن حمّاد،
عن ربّى، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال أمير المؤمنين - عليه السلام -: إِنَّ النَّدَمَ عَلَى الشَّرِّ يَدْعُ إِلَى تَرْكِه^(٢).

و إسماعيل بن سهل هذا ضعفه التجاشي. قال: «إسماعيل بن سهل الدهقان ضعفه أصحابنا، له كتاب»^(٣) و قال العلامه في القسم
الثانى من الخلاصه و ابن داود مثله^(٤).

٤ - بكر بن صالح: روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي،
عن عبد الله بن إبراهيم، عن عليّ بن أبي الهبّى، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال:

إِنَّ اللَّهَ تبارَكَ وَتَعَالَى لِيَعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَعْطِي الْخَلْقَ كَمَا يَعْطِي الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ^(٥).

و بكر بن صالح هذا ممّن ضعفه التجاشي. قال: «مولى بنى ضبيه روى عن أبي الحسن موسى - عليه السلام -، ضعيف له كتاب
نوادر»^(٦).

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٧]

ص: ٩٩٥

-
- ١- الكافي: ج ١، كتاب فضل العلم، باب الرد الى الكتاب و السنّة، الحديث ٢١، الصفحة ٥٩.
 - ٢- الكافي: ج ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الاعتراف بالذنوب، الحديث ٧، الصفحة ٤٢٧.
 - ٣- فهرس التجاشي: الرقم ٥٦.
 - ٤- الخلاصه: الصفحة ٢٠٠، و رجال ابن داود: الصفحة ٢٣١ و ذكره في القسم الثاني.
 - ٥- الكافي: ج ٢ بباب حسن الخلق، ١٠١، الحديث ١٢.
 - ٦- فهرس التجاشي: الرقم ٢٧٦.

و قال العلّام في القسم الثاني من الخلاصه: «بكر بن صالح الرازي مولى بن ضبه و روی عن أبي الحسن الكاظم - عليه السلام -، ضعيف جداً كثير التفرد بالغرائب»^(١).

ب - بنو فضال

قد استدلّ على وثاقه كُلّ من روی عنه بنو فضال بالحديث التالي: روی الشيخ في كتاب «الغيبة» عن أبي محمد المحمدي قال: و قال أبو الحسين بن تمام: حدثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح - رضي الله عنه - قال: سئل الشيخ - يعني أبا القاسم رضي الله عنه - عن كتب ابن أبي العزاق^(٢) بعد ما ذمّ و خرجت فيه اللعن، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه و بيotta منها ملأى؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي - عليه السلام - وقد سئل عن كتب بنى فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيotta منها ملأى؟ فقال - صلوات الله عليه -: خذوا بما رروا و ذروا ما رأوا^(٣).

و هذه الرواية مما استند إليه الشيخ الانصارى - رحمه الله - في كتاب صلاته عند ما تعرّض لروايه داود بن فرقان و قال: «روى الشيخ عن داود بن فرقان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى بمقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر... الخ - ثم قال: و هذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أن سندها إلى الحسن بن فضال صحيح و بنو فضال ممن أمروا بالأخذ بكتبهم و روایاتهم»^(٤).

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٨]

ص: ٩٩٦

-
- ١- الخلاصه: الصفحة ٢٠٧-٢٠٨.
 - ٢- هو محمد بن على الشلماغاني المعروف بابن ابي العزاق و قد خرج التوقيع بلعنه على يد الشيخ ابى القاسم الحسين بن روح فى ذى الحجه من شهور سنہ ٣١٢ و له كتاب «التكليف».
 - ٣- كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: الصفحة ٢٣٩ طبعه النجف.
 - ٤- صلاه الشيخ الانصارى: الصفحة ١.

غير أن الاستدلال بهذا الحديث على فرض صحة سنته قاصر، لأن المقصود من الجملة الواردة في حق بنى فضال هو أن فساد العقيدة بعد الاستقامه لا يضر بحججه الروايه المتقدمه على الفساد، لا أنه يؤخذ بكل روایاتهم و مراسيلهم و مسانيدهم من غير أن يتفحص عمن يروون عنه، بل المراد أنه يجري على بنى فضال الحكم الذي كان يجري على سائر الرواه، فكما أنه يجب التفتيش عنهم حتى تتبين الثقه منهم عن غيرها فهكذا بنو فضال.

ج - جعفر بن بشير

قد استدلّ المحدث النورى في مستدركه [\(١\)](#) على وثاقه كلّ من روى جعفر بن بشير عنهم و من رروا عنه بما ذكره النجاشي في رجاله حيث قال: «جعفر بن بشير البجلي الوشاء من زهاد أصحابنا و عبادهم و نساكهم و كان ثقه و له مسجد بالكوفه - إلى أن قال: مات جعفر - رحمه الله - بالأبواء سنة ٢٠٨. كان أبو العباس بن نوح يقول: كان يلقب فقهه العلم [\(٢\)](#) روى عن الثقات و رروا عنه، له كتاب المشيخه» [\(٣\)](#).

ولكن الظاهر أن العباره غير ظاهره في الحصر، بل المراد أن جعفر بن بشير يروى عن الثقات كما تروى الثقات عنه، و أمّا إنّه لا يروى عنه إلّا الثقات و هو لا يروى إلّا عنهم، فلا تفيده العباره، كيف و من المستبعد عاده أن لا تروى عنه إلّا ثقه و هو خارج عن اختياره، و أقصى ما تفيده العباره أن القضية غالبيه.

كيف وقد روى جعفر بن بشير عن الضعيف أيضا.

[شماره صفحه واقعی : ٢٧٩]

ص: ٩٩٧

-
- ١- مستدرك الوسائل: ج ٣، الفائدہ العاشرہ، الصفحة ٧٧٧.
 - ٢- هكذا ضبطه في الإيضاح على ما نقله قاموس الرجال و الفقه من النبي الزهره، كما ضبطه في الخلاصه: الصفحة ٣٢، و رجال ابن داود بـ «فقه العلم».
 - ٣- رجال النجاشي: الرقم ٣٠٤.

روى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الصلاة في السفينه... إلى آخره.^(١)

و صالح بن الحكم ممن ضعفه النجاشي وقال: «صالح بن الحكم النيلي الأحول، ضعيف»^(٢).

د – محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني

و قد قيل^(٣) في حقه ما قيل في حق جعفر بن بشير مستدلاً بما ذكره النجاشي في حقه أيضاً حيث قال: «محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني أبو عبد الله ثقة عين روى عن الثقات و رووا عنه و لقى أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام -»^(٤).

و المراد من هذه العباره ما ذكرناه في حق المتقدم عليه.

ه – على بن الحسن الطاطري

قال الشيخ في ترجمته الرجل: «كان واقفياً شديداً العناد في مذهبها، صعب العصيّة على من خالقه من الإمامية و له كتب كثيرة في نصره مذهبها و له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم فلأجل ذلك ذكرناها»^(٥).

استدلّ بذيل كلام الشيخ من أنَّ كلَّ من روى على بن الحسن الطاطري عنه فهو ثقة، لأنَّ الشيخ شهد على أنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٠]

ص: ٩٩٨

١- التهذيب: ج ٣ باب الصلاة في السفينه، الحديث ٨٩٧، الصفحة ٢٩٦.

٢- فهرس النجاشي: الرقم ٥٣٣.

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣، الفائد العاشره، الصفحة ٧٧٧.

٤- فهرس النجاشي: الرقم ٩٣٣.

٥- فهرس الشيخ: الصفحة ١١٨، الرقم ٣٩٢.

و برواياتهم، ولكن غاية ما يستفاد من هذه العباره أنّ الطاطرى لا يروى في كتبه إلاّ عن ثقه، وأما إنّه لا يروى مطلقاً إلاّ عن ثقه فلا يدلّ عليه.

و على ذلك كلّما بدأ الشيخ سند الحديث باسم الطاطرى فهو دليل على أنّ الروايه مأخوذه من كتبه الفقهيه فعنده فالسند صحيح إلى آخره، وهذا غير القول بأنّه لا يروى إلاّ عن ثقه، حتّى يحكم بصحة كلّ سند وقع فيه الطاطرى إلى أن ينتهي إلى المعصوم، على أنّ من المحتمل أن يكون كلام - الشيخ محمولاً على الغالب، فلاحظ كتابه و اطمأنّ بوثقه كثير من رواه كتابه، فقال في حقيقه ما قال، والله العالم.

نعم هذه التوثيقات في حقّ هؤلاء الرجال، قرائن ظنّيه على وثاقه كلّ من يروون عنه ولو انضمّت إليه القرائن الآخر ربّما حصل الاطمئنان على وثاقه المرويّ عنه، فلاحظ.

و – أحمد بن علي النجاشي صاحب الفهرس

اشاره

إنّ للشيخ أبي العباس أحمد بن عليّ بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله النجاشي مشايخ معروفة سنشير إليهم، و جدّه النجاشي هو الذّى ولّى على الأهواز و كتب إلى أبي عبد الله - عليه السلام - يسأله فكتب الإمام إليه رساله معروفة بالرساله الأهوازية التي نقلها السيد محى الدين في أربعينه و الشهيد الثاني في كشف الريبه مسنداً إليه [\(١\)](#).

و قد تقدّم ترجمة النجاشي عند البحث عن الاصول الرجالية.

ويظهر من الشيخ النجاشي أنّ كلّ مشايخه ثقات، بل يظهر جلاله قدرهم و علوّ رتبتهم فضلاً عن دخولهم في زمرة الثقات، وهذا ظاهر لمن لاحظ كلماته

[شماره صفحه واقعی : ٢٨١]

ص: ٩٩٩

١- رواها الشيخ الانصارى عند البحث عن الولايه، لاحظ: الصفحة ٦٠ من المكاسب طبعه تبريز.

فى أحوال بعض مشايخه، و إليك بعض ما قال فى حق مشايخه:

١ - قال فى ترجمه جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور:

«كوفى كان ضعيفا فى الحديث. قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعا، ويروى عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضا فاسداً للمذهب والرواية، ولا أدرى كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو على ابن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزرارى - رحمهما الله - و ليس هذا موضع ذكره»^(١) وتعجبه من روایات شیخیه عن هذا الرجل قرینه على أنه لم يكن يجوز لنفسه الروایه عن غير الثقة فى الحديث، و الاعتماد فى النقل على المنحرف الضعيف، ولكن التعجب من النقل عن واضح الحديث لا يدل إلا على التحرّز عن مثله لا عن كل ضعيف كما هو المطلوب، وغايه ما يمكن أن يقال إنّه كان محترزاً عن مثله لا عنده من الضعفاء.

٢ - قال فى ترجمه أحمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري: «كان سمع الحديث فأكثر وأضطراب فى آخر عمره - و ذكر مصنفاته ثم قال: رأيت هذا الشيخ و كان صديقاً لي و لوالدى و سمعت عنه شيئاً كثيراً و رأيت شيوخنا يضعونه، فلم أرو عنه شيئاً و تجنبته و كان من أهل العلم والأدب القوى و طيب الشعر و حسن الخطّ - رحمة الله و سامحة - و مات سنة

^(٢)٤٠١.

٣ - قال فى ترجمه إسحاق بن الحسن بن بكران: «أبو الحسين العقرائى التمّار كثير السماع ضعيف فى مذهبة، رأيته بالكوفة و هو مجاور، و يروى كتاب الكليني عنه، و كان فى هذا الوقت علواً فلم أسمع منه شيئاً، له كتاب الرد على الغلاة، و كتاب نفى السهو عن النبي، و كتاب عدد

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٢]

ص: ١٠٠٠

١- فهرس النجاشى: الرقم ٣١٣. ابو على محمد بن همام البغدادى (المتوفى عام ٣٣٣) و ابو غالب الزرارى هو مؤلف رسالته ابى غالب (المتوفى عام ٣٦٨) و يروى النجاشى عنهمَا مع الواسطه كيف و قد تولد النجاشى عام ٣٧٢ كما تقدم.
٢- فهرس النجاشى: الرقم ٢٠٧.

٤ - و قال في ترجمة أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلو: «كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي و كان في أول أمره ثبا، ثم خلط و رأيت جل أصحابنا يغمزونه، له كتب - إلى أن قال: رأيت هذا الشيخ و سمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطته بيني وبينه»^(٢).

و لعل استثناء ما ترويه الواسطه لأجل أنها كانت تروى عنه حال الاستقامه والثبت، و الاعتماد على الواسطه بناء على أن عداله تمنع عن روایته عنه ما ليس كذلك، كذا وجّهه السيد العلام الطاطبائی، و وجّهه المحدث النوری، بأن نقله بالواسطه كان مجرد تورّع و احتیاط عن اتهامه بالرواية عن المتهمين و وقوعه فيه كما وقعوا فيه^(٣).

٥ - و قال في ترجمة هبه الله بن أحمد بن محمد الكاتب أبو نصر المعروف بابن برنيه: «كان يذكر أن أم كلثوم بنت أبي جعفر محمد بن عثمان العمري سمع حديثا كثيرا و كان يتعاطى الكلام و يحضر مجلس أبي الحسين ابن الشبيه العلوى الزيدى المذهب، فعمل له كتابا و ذكر أن الأئمّة ثلاثة عشر مع زيد بن علي بن الحسين، و احتج بحديث فى كتاب سليم بن قيس الهلالى أن الأئمّة اثنا عشر من ولد أمير المؤمنين - عليه السلام -. له كتاب فى الإمامة، و كتاب فى أخبار أبي عمرو و أبي جعفر العمريين، و رأيت أبي العباس ابن نوح قد عوّل عليه فى الحكايات فى كتابه أخبار الوكلاء. و كان هذا الرجل كثير الزيارات و آخر زياره حضرها معنا يوم الغدير سنة أربعينائه بمشهد أمير المؤمنين

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٣]

ص: ١٠٠١

١- فهرس النجاشى: الرقم ١٧٨.

٢- فهرس النجاشى: الرقم ١٠٥٩.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٤

قال المحدث النوري: «و لم يعتمد عليه في كتابه، و لا أدخله في طرقه إلى الأصول و الكتب لمجرد تأليفه الكتاب المذكور. قال السيد العلام الطباطبائي بعد ما نقل ما ذكرناه: و يستفاد من ذلك كله غايته احتراز النجاشي و تجنبه عن الضعفاء و المتهمين، و منه يظهر اعتماده على جميع من روى عنه من المشايخ، و ثوقة بهم، و سلامه مذاهبهم و روایاتهم عن الضعف و العجز، و أنّ ما قيل في أبي العباس ابن نوح^(٢) من المذاهب الفاسدة في الأصول لا- أصل له، و هذا أصل نافع في الباب يجب أن يحفظ و يلحوظ»^(٣).

٦ - و نقل في ترجمة عبيد الله بن أبي زيد أحمد المعروف بأبي طالب الأنباري، عن شيخه الحسين بن عبيد الله قال: «قدم أبو طالب ببغداد و اجهدت أن يمكنني أصحابنا من لقائه فأسمع منه فلم يفعلوا ذلك»^(٤) و قال المستبع المحدث النوري: «إن ذلك يدل على امتناع علماء ذلك الوقت عن الرواية عن الضعفاء و عدم تمكينهم الناس من الأخذ عنهم، و إلا لم يكن في روايه الثقين الجليلين عن ابن سابور^(٥) غرابة و لا للمنع من لقاء الأنباري وجه، و يشهد لذلك قولهم^(٦) في مقام التضييف: «يعتمد المراسيل و يروي عن الضعفاء و المجاهيل» فإن هذا الكلام من قائله في قوه التوثيق لكل من يروي عنه و يتبعه عليه أيضا قولهم^٧ ضعفه أصحابنا أو غمز عليه أصحابنا أو بعض

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٤]

ص: ١٠٠٢

-
- ١- فهرس النجاشي: الرقم ١١٨٥.
 - ٢- ابو العباس ابن نوح من مشايخ النجاشي.
 - ٣- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٤.
 - ٤- فهرس النجاشي: الرقم ٦١٧.
 - ٥- نقل ذلك في ترجمة جعفر بن مالك حيث تعجب النجاشي من نقل أبي على ابن همام و أبي غالب الزرارى عنه.
 - ٦-٧) و الظاهر افرادضمير في الكل، لأن البحث في النجاشي لا في كل عالم رجالى، اللهم الا ان يريد المحدث النوري بهذه العبارة ان هذا المسلك لا يختص بالنجاشي، بل يعم كل من يعبر بهذه الالفاظ.

أصحابنا من دون تعين، إذ لولا الوثوق بالكلّ لما حسن هذا الاطلاق، بل وجب تعين المضعف والعامز أو التنبية على أنه من الثقات.

و يدلّ على ذلك اعتذارهم عن الروايه عن الطاطريين و بنى فضال و أمثالهم من الفطحيه و الواقه و غيرهم، بعمل الأصحاب برواياتهم، لكونهم ثقات في النقل، و عن ذكر ابن عقده (مع أنه من الزيدية) باختلاطه بأصحابنا و عظم محله و ثقته و أمانته و كما اعتذار النجاشي عن ذكره لمن لا يعتمد عليه، بالتزامه لذكر من صنف من أصحابنا أو المنتدين إليهم، ذكر ذلك في ترجمة محمد بن عبد الملك و المفضل بن عمر»^(١).

و هذه الكلمات من الشيخ النجاشي يعرفنا بطريقته و أنه كان ملتزمًا بأن لا يروى إلاّ عن ثقه، و لأجل ذلك يمكن أن يقال، بل يجب أن يقال: إنّ عامه مشايخه ثقات إلاّ من صرّح بضعفه.

و قد استخرج المحدث النوري مشايخه في المستدرك فبلغ اثنين و ثلاثين و نقله العلّام المامقاني في خاتمه التنقیح^(٢) و نحن نذكر مشايخه على ما جمعه و استخرجه المحدث النوري - شكر الله سعيه -.

مشايخ النجاشي كما استخرجهم النوري

- ١ - الشيخ المفید و هو المراد بقوله: شیخنا أبو عبد الله.
- ٢ - أبو الفرج الكاتب محمد بن علي بن يعقوب بن اسحاق بن أبي قره القنائی، الّذی وَتَّقَهْ فِي الْكِتَابِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ.
- ٣ - أبو عبد الله محمد بن علي بن شاذان القزوینی، الّذی أَكْثَرَ رِوَايَاتَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ.

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٥]

ص: ١٠٠٣

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة .٥٠٤

٢- تنقیح المقال: ج ٢، الصفحة .٩٠

- ٤ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمي.
- ٥ - القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي.
- ٦ - محمد بن جعفر الأديب وقد يعبر عنه بـ«المؤدب» وـ«القمي» وـ«التميمي» وـ«النحوى».
- ٧ - أبو العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي الذى صرخ بأنّه شيخه و مستنده و من استفاد منه.
- ٨ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن موسى بن الجراح المعروف بابن الجندي.
- ٩ - أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد الباز.
- ١٠ - أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري المعروف.
- ١١ - أحمد بن محمد بن عبد الله الجعفى، الذى يروى غالباً عن أحمد ابن محمد بن عقده الحافظ.
- ١٢ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازى المعروف بابن الصّلت الذى هو من مشايخ الشيخ.
- ١٣ - والده على بن أحمد بن علي بن العباس النجاشى.
- ١٤ - أبو الحسين على بن احمد بن أبي جيد القمي.
- ١٥ - أبو القاسم على بن شبل بن أسد الملقب بالوكيل وهو من مشايخ الشيخ.
- ١٦ - القاضي أبو الحسن على بن محمد بن يوسف.
- ١٧ - الحسن بن أحمد بن إبراهيم.

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٦]

ص: ١٠٤

- ١٨ - أبو محمد الحسن بن أحمد بن الهيثم العجلی الذى قال فيه «أَنَّهُ مِنْ وُجُوهِ أَصْحَابِنَا».
- ١٩ - أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري، الذى هو من أجيال شيوخ الشيخ.
- ٢٠ - أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد المخزومي الخراز المعروف بابن الخمرى.
- ٢١ - أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن موسى بن هديه.
- ٢٢ - القاضى أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد بن جعفر.
- ٢٣ - أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كلية السلمى الحرانى.
- ٢٤ - أبو الحسن العباسى بن عمر بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن مروان الكلوذانى المعروف بابن المروان، الذى أكثر رواياته عن على ابن باطون.
- ٢٥ - أبو الحسن العباسى بن عمر بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن مروان الكلوذانى المعروف بابن المروان، الذى أكثر رواياته عن على ابن باطون.
- ٢٦ - أبو أحمد عبد السلام بن الحسين بن محمد بن عبد الله البصرى.
- ٢٧ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الله الدعجلى.
- ٢٨ - عثمان بن حاتم بن منتاج التغلبى.
- ٢٩ - أبو محمد هرون بن موسى التلوكبرى.
- ٣٠ - أبو جعفر أو أبو الحسين محمد هرون التلوكبرى.
- ٣١ - أبو الحسين أحمد بن محمد بن على الكوفى الكاتب الذى روى

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٧]

ص: ١٠٠٥

عنه السيد الأجلّ المرتضى.

٣٢ - أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفتحام [\(١\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٨]

ص: ١٠٦

١- مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٣-٥٠٢. و سقط فيه ك: «أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى».

٤ – كل من يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى بلا واسطه في «نواذر الحكم»

اشاره

[شماره صفحه واقعی : ٢٨٩]

ص: ١٠٠٧

[شماره صفحه واقعی : ۲۹۰]

ص: ۱۰۰۸

و لتوبيخ هذا النوع من التوثيق نقدم مقدمه و هي: أنَّ محمَّد بن أَحْمَدَ بن يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْأَشْعَرِيَ القَمِيُّ الَّذِي يُعدُّ مِنْ أَجْلَاءِ الْأَصْحَابِ، قد أَلْفَ كِتَابًا أَسْمَاهُ «نوادر الحكمة» و هو يشتمل على كتب أَوْلَاهَا كِتابُ التَّوْحِيدِ و آخرها كِتابُ الْقَضَايَا و الأَحْكَامِ كَمَا ذُكِرَ الشِّيخُ فِي الفَهْرُسِ[\(١\)](#).

والنجاشي يصف الكتاب بقوله: «المحمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى كَتَبَ مِنْهَا كِتابًا «نوادر الحكمة» و هو كِتابُ حَسْنٍ كَبِيرٍ يُعرفُ الْقَمِيُّونَ بِ«دَبَّهُ شَبَّبٌ» قَالَ: و شَبَّبُ فَامِّي كَانَ بَقِيمَ لَهُ دَبَّهُ ذَاتُ بَيْوتٍ، يُعْطِي مِنْهَا مَا يُطْلَبُ مِنْهُ فَشَبَّبُوا هَذَا الْكِتَابَ بِذَلِكَ».

و يعرِّفُ شخصيَّته بقوله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ القَمِيُّ كَانَ ثَقِيفًا فِي الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: كَانَ يَرُوِيُّ عَنِ الْأَصْحَافِ، و يَعْتَمِدُ الْمَرَاسِيلَ، و لَا يَبَالُ عَمَّنْ أَخْذَ، و مَا عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ مَطْعَنٌ فِي شَيْءٍ و كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ[\(٢\)](#) يَسْتَشْتَى مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مَا

[شماره صفحه واقعی : ٢٩١]

ص: ١٠٠٩

١- فهرس الشیخ: الصفحه ١٧٠-١٧١.

٢- محمد بن الحسن بن الوليد القمي، جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به، له كتب راجع فهرس الشیخ: الصفحه ١٨٤. وقال النجاشي في فهرسه: «محمد بن الحسن بن احمد بن وليد ابو جعفر شیخ القمین و فقیههم و متقدمهم و وجههم و يقال انه نزيل قم و ما كان

رواه عن ١ - محمد بن موسى الهمداني، ٢ - أو ما رواه عن رجل. ٣ - أو يقول بعض أصحابنا ٤ - أو عن محمد بن يحيى المعاذى ٥ - أو عن أبي عبد الله الرازى الجامورانى ٦ - أو عن أبي عبد الله السيارى ٧ - أو عن يوسف بن السخت ٨ - أو عن وهب بن متبه ٩ - أو عن أبي على النيشابوري ١٠ - أو عن أبي يحيى الواسطى ١١ - أو عن محمد بن على أبي سمينه ١٢ - أو يقول فى حديث أو كتاب ولم أروه ١٣ - أو عن سهل بن زياد الآدمى ١٤ - أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع ١٥ - أو عن أحمد بن هلال ١٦ - أو محمد بن على الهمداني ١٧ - أو عبد الله بن محمد الشامي ١٨ - أو عبد الله بن أحمد الرازى ١٩ - أو أحمد بن الحسين بن سعيد ٢٠ - أو أحمد بن بشير البرقى ٢١ - أو عن محمد بن هارون ٢٢ - أو عن ممowie بن معروف ٢٣ - أو عن محمد بن عبد الله بن مهران ٢٤ - أو ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤى ٢٥ - و ما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك ٢٦ - أو يوسف بن الحارث ٢٧ - أو عبد الله بن محمد الدمشقى [\(١\)](#).

طبقته فى الحديث

يروى هو عن مشايخ كثيرة، منهم ابن أبي عمير (المتوفى عام ٢١٧) وأحمد بن أبي نصر البزنطى (المتوفى عام ٢٢١) وأحمد بن خالد البرقى (المتوفى عام ٢٧٤ أو ٢٨٠).

و يروى عنه أحمد بن إدريس الأشعري (المتوفى عام ٣٠٦) و سعد بن عبد الله القمى (المتوفى عام ٢٩٩ أو ٣٠١).

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٢]

ص: ١٠١٠

١- هؤلاء الجماعه استثنها ابن الوليد عن مشايخ مؤلف نوادر الحكمه و معناه ان غير هؤلاء الواردين في ذلك الكتاب ممن روی عنهم بلا واسطه محکوم بالصحه «رجال النجاشى: الرقم ٩٣٩».

و الرجل من أساتذه الحديث في النصف الثاني من القرن الثالث.

و زاد الشيخ في الفهرس: ٢٨ - جعفر بن محمد الكوفي ٢٩ - والهيثم بن عدی.

غير أن أبا العباس بن نوح قال: «و قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله و تبعه أبو جعفر بن بابويه - رحمة الله - على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رايته [\(١\)](#) لأنّه كان على ظاهر العدالة و الثقة» [\(٢\)](#).

فاستدلّوا بأنّ في استثناء المذكورين و بالأخص بالنظر إلى ما ذكره ابن نوح في حق محمد بن عيسى بن عبيد الذي يدلّ على التزامهم بإحراز العدالة في الرواية، شهادة على عداله كلّ من روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى و لم تستثن روايته [\(٣\)](#).

وباختصار قالوا باعتبار كلّ من يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى إذا لم يكن ممن استثناه ابن الوليد من روایات محمد بن أحمد عنه، فإنّ اختصار ابن الوليد على ما ذكره من موارد الاستثناء يكشف عن اعتماده على جميع روایات محمد بن أحمد غير الموارد المذكورة. و التصحیح والاستثناء راجعان إلى مشايخه بلا واسطه لا كلّ من جاء اسمه في أسناد ذلك الكتاب منتهيا إلى الإمام.

نظرة في الموضوع

يستفاد من هذه الكلمات أنّ مشايخه في الحديث المذكورين في رجال

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٣]

ص: ١٠١١

-
- ١- في بعض النسخ «رأيه» و الظاهر ما أثبتناه من الريب بمعنى الشك، أي ما الذي أوجد الشك في حقه.
 - ٢- فهرس النجاشي: الرقم ٩٣٩.
 - ٣- لاحظ تكلمه الوحيد البهبهاني و غيره.

نوادر الحكمه غير من استثنى، محكوم بالوثقه و العداله عند هؤلاء الثلاثه (أعني ابن الوليد و ابن نوح و الصدقه لأجل اعتماد الأخير على تعديل ابن الوليد و جرحه في عامه الموارد) و توثيقاتهم حجه ما لم تعارض بتضعيف آخر.

و ربما يورد عليه بأنّ اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدّمين، فضلاً عن المتأخّرين، على روایه شخص و الحكم بصحّتها لا- يكشف عن وثاقه الرواى أو حسنـه، و ذلك لاحتمال أنّ الحاكم بالصـحـه يعتمد على أصالـه العـدـالـه، و يرى حجـيـه كـلـ روـاـيـه يروـيـها مـؤـمـنـاـ لـمـ يـظـهـرـهـ فـسـقـ، و هـذـاـ لـاـ يـفـيـدـ مـنـ يـعـتـبـرـ وـثـاقـهـ روـاـيـهـ أوـ حـسـنـهـ فـيـ حـجـيـهـ خـبـرـهـ^(١).

و لا يخفى أنّ ما ذكره من الاحتمال لا يوافق ما نقله النجاشي في فهرسه عن ابن نوح، فإنه قد اعترض على ابن الوليد في استثناء محمـدـ بنـ عـيـسـىـ بنـ عـيـدـ حيثـ قالـ: «لـاـ أـدـرـىـ مـاـ رـابـهـ فـيـهـ - أـىـ مـاـ هـوـ السـبـبـ الـعـذـىـ أـوـ قـعـهـ فـيـ الشـكـ فـيـهـ - لـأـنـهـ كـانـ عـلـىـ ظـاهـرـ العـدـالـهـ وـ الثـقـهـ» وـ المـتـبـادـرـ مـنـ الـعـبـارـهـ أـنـ الـبـاقـينـ مـمـنـ قـدـ اـحـرـزـتـ عـدـالـتـهـمـ وـ وـثـاقـتـهـمـ، لـأـنـ عـدـالـتـهـمـ كـانـتـ مـحـرـزـهـ بـأـصـالـهـ العـدـالـهـ.

و أضعف من ذلك ما ذكره «لـعـلـهـ كـانـ يـرـىـ حـجـيـهـ كـلـ روـاـيـهـ يـرـوـيـهاـ مـؤـمـنـاـ لـمـ يـظـهـرـهـ فـسـقـ» فإنّ هذا الاحتمال لا يناسب العباره.

و يوضح هذا النظر ما ذكره الصدقه في مورد من الفقيه حيث قال: «كان شيخنا محمد بن الحسن لا يصحّح خبر صلاح يوم غدير خم و الشواب المذكور فيه لمن صامه، و يقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمданى و كان كذلك باغير ثقه، و كل ما لم يصحّحه ذلك الشيخ - قدس الله روحـهـ - و لم يحكم بصـحـتهـ منـ الأـخـبـارـ فهوـ عـنـدـنـاـ مـتـرـوـكـ غـيـرـ صـحـيـحـ».

و قال أيضا: «كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٤]

ص: ١٠١٢

١- معجم رجال الحديث: ج ١ الصفحة ٨٦ طبعه النجف، و الصفحة ٧٤ طبعه بيروت.

الله عنه - سيء الرأى فى محمد بن عبد الله المسمى، روى هذا الحديث، وإنى قد أخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب، لأنَّه كان فى كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكِّره ورواه لى»^(١).

فإنَّ هذه التعبير تشعر بأنَّ توصيف الباقين بالوثاقه، و المستثنين بالضعف كان بالاحراز لا بالاعتماد على أصاله العدالة فى كلَّ راوٍ أو على القول بحججه قول كُلَّ من لم يظهر منه فسق.

أضف إليه أنه لو كان المناط فى صحة الرواية هذين الأصلين، لما احتاج الصدوق فى إحراز حال الراوى إلى توثيق أو تضييف شيخه ابن الوليد، لأنَّ نسبة الأصل إلى الاستاذ والتلميذ سواسية.

هذا وإنَّ العلام المامقانى نقل عن الحاوى: أنَّ استثناء أولئك الجم لا يقتضى الطعن فيهم، لأنَّ رد الرواية أعمَّ من الطعن لا سيما محمد بن عيسى حيث قبل روایته باسناد غير منقطع^(٢).

والظاهر خلافه، ولأجل كون الاستثناء دليلاً على الطعن تعجب ابن نوح استثناء محمد بن عيسى بن عبيد، مع كونه ظاهر العدالة والوثاقه نعم لم يرد روایة محمد بن عيسى مطلقاً إلا فيما إذا كانت أسنادها منقطعه.

هذا وإنَّ صاحب «قاموس الرجال» فسر «انقطاع الاسناد» بما إذا كان متفرداً بالرواية ولم يشاركه فيها غيره، واستشهد على ذلك بقول ابن الوليد في موضع آخر، قال في كتب يونس: «ما لم يتفرد محمد بن عيسى بروايتها عنه، صحيحه وليس محمد بن عيسى متفرداً بهذا الشرط بل روایات الحسن

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٥]

ص: ١٠١٣

١- عيون اخبار الرضا: ج ٢ باب في ما جاء عن الرضا - عليه السلام - من الاخبار المنتوره ذيل الحديث ٤٥، طبع طهران.

٢- تنقیح المقال: ج ٢ الصفحة ٧٦ في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى الأشعري القمي.

اللؤلؤى و محمد بن اورمه كذلك»[\(١\)](#).

و هذا التوجيه ممّا يأباه ظاهر العباره أعنى قوله: «منقطع الاسناد» و الظاهر هو انقطاع الاسناد بين محمد بن أحمد بن يحيى و محمد بن عيسى و لأجل ذلك يروى النجاشي كتب محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن الحميرى، عن محمد بن عيسى بن عبيد [\(٢\)](#).

و قد أضاف الشيخ إلى «منقطع الاسناد» قوله «يتفرد به» و هذا يدلّ على تغايرهما. و على كلّ تقدير بعض اولئك المستثنين كالحسن اللؤلؤى ممّن وثقه النجاشي، و لا بدّ من إعمال قواعد التعارض في التوثيق والتّضعيف.

و على كلّ تقدير فكون الرجل من مشايخ مؤلف كتاب «نواذر الحكمه» يورث الظنّ أو الاطمئنان بوثاقته إذا لم يكن أحد هؤلاء المستثنين، فلاحظ.

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٦]

ص: ١٠١٤

١- قاموس الرجال: ج ٨، الصفحة ٤١.

٢- فهرس النجاشي: الرقم ٨٩٦.

٥ – ما وقع في اسناد كتاب «كامل الزياره»

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٧]

ص: ١٠١٥

[شماره صفحه واقعی : ۲۹۸]

ص: ۱۰۱۶

لا شك أن مؤلف كامل الزيارات (و هو الشيخ الأقدم و الفقيه المقدم الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه المتوفى سنة ٣٦٩ أو ٣٦٧ على احتمال و المدفون بالكافميه في الرواق الشريفي، و في محاذاة تلميذه الشيخ المفيد) أحد أجيال الأصحاب في الحديث و الفقه، و وصفه النجاشي^(١) في فهرسه بأنه من ثقات أصحابنا و أجيالهم في الفقه و الحديث، و توارد عليه النص بالوثيق في فهرس الشيخ^(٢) و الوجيز، و البحار، و بلغه الرجال، للشيخ سليمان الماحوزي، و المشتركت للشيخ فخر الدين الطريحي، و المشتركت للكاظمي، و الوسائل، و متنه المقال للشيخ أبي علي، في ترجمه أخيه، و السيد رضي الدين ابن طاوس و غيرهم من الأعلام^(٣).

[شماره صفحه واقعی : ٢٩٩]

ص: ١٠١٧

-
- ١- فهرس النجاشي: الرقم ٣١٨ و قال: كل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه، و له كتب حسان.
 - ٢- الفهرس: الرقم ١٤١ و ذكر الشيخ في رجاله انه مات سنة ٣٦٨، و قال العلام في الخلاصه: انه مات سنة ٣٦٩ و يتحمل كون التسع مصحف «السبع».
 - ٣- لاحظ مقدمه كامل الزياره بقلم العلام محمد على الغروي الاردوبادي، فقد حقق احوال المترجم و نقل عبار العلما في حقه، و قال النجاشي: «روى عن ابيه و أخيه عن سعد» و مراده سعد بن عبد الله الاشعري القمي (المتوفى ٣٠١ و قيل ٢٩٩) ولم يرو هو عن سعد الا حديثين كما في فهرس النجاشي في ترجمه سعد الرقم ٤٦٧، او اربعه احاديث كما في ترجمه نفسه الرقم ٣١٨.

و كتابه هذا من أهم كتب الطائفه و اصولها المعتمد عليها في الحديث، أخذ منه الشيخ في التهذيب و غيره من المحدثين، و هو من مصادر الشيخ الحر العاملی في وسائله، و عده فيه من الكتب المعتمدة التي شهد بصحتها مؤلفوها و قامت القرائن على ثبوتها، و علم بصحّه نسبتها إليه، و ذكره النجاشي في فهرسه بعنوان كتاب «الزيارات» كما ذكره الشيخ في الفهرس بعنوان «جامع الزيارات» و عَرَّ عنه في بقية الكتب باسم «كامل الزياره».

و هو - قدس سره - ذكر في مقدمة كتابه ما دعاه إلى تصنیف كتابه في هذا الموضوع، ثم قال: «و لم اخرج فيه حديثاً روی عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم - صلوات الله عليهم - كفايه عن حديث غيرهم، و قد علمنا أننا لا نحيط بجميع ما روی عنهم في هذا المعنى و لا في غيره، و لكن ما وقع لنا من جهه الثقات من أصحابنا - رحمة الله برحمته - و لا أخرجت فيه حديثاً روی عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين، غير المعروفين بالروايه، المشهورين بالحديث و العلم، و سمیته كتاب «كامل الزيارات» و فضلها و ثواب ذلك»^(١).

و ربما يستظہر من هذه العبارة أن جميع الروايات المذکورين في أسناد أحاديث ذلك الكتاب ممن روی عنهم إلى أن يصل إلى الإمام من الثقات عند المؤلف، فلو اكتفينا بشهادة الواحد في الموضوعات يعده كل من جاء في أسناد هذا الكتاب من الثقات بشهادة الشهيد العدل ابن قولويه.

و قد وضع الشيخ الفاضل محمد رضا عرفانيان فهرساً في هذا الموضوع فاستخرج أسامي كل من ورد فيها بلغت ٣٨٨ شخصاً.
و قد أشار بما ذكرنا الشيخ الحر العاملی في الفائده السادسه من خاتمه الكتاب وقال: «و قد شهد على بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره، و أنها

[شماره صفحه واقعي : ٣٠٠]

ص: ١٠١٨

١- مقدمه كامل الزياره: الصفحة ٤

مرويّه عن الثقات عن الأئمّه و كذلك جعفر بن محمد بن قولويه فإنّه صرّح بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره^(١).

و ذهب صاحب معجم رجال الحديث إلى أنّ هذه العباره واضحه الدلالة على أنه لا يروى في كتابه روايه عن المعصوم إلّا وقد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا، ثمّ أيد كلامه بما نقلناه عن صاحب الوسائل، ثمّ قال:

«ما ذكره صاحب الوسائل متين فيحكم بوثاقه من شهد على بن إبراهيم أو جعفر ابن محمد بن قولويه بوثاقته، اللهم إلّا أن يبتلي بمعارض»^(٢).

أقول: أمّا رواه تفسير القمي فسيوافيك الكلام في نفس الكتاب، وأنّه لم يثبت أنّ مجموع التفسير من تأليفه، وأمّا ادعاء دلاله العباره المذكوره في مقدمه «كامل الزيارات» على أنه لا يروى في كتابه روايه عن المعصوم إلّا وقد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا - رحمهم الله - فغير تمام.

والحقّ ما استظهره المحدث المتبع النوري، فقد استظهر منه أنه نصّ على توثيق كلّ من صدر بهم سند أحاديث كتابه، لا كلّ من ورد في أسناد الروايات، وبالجمله يدلّ على توثيق كلّ مشايخه لا توثيق كلّ من ورد في أسناد هذا الكتاب وقد صرّح بذلك في موردين:

الأول: في الفائده الثالثه من خاتمه كتابه المستدرك (ج ٣، ص ٥٢٢-٥٢٣) قال: إنّ المهمّ في ترجمة هذا الشیخ العظیم استقصاء مشايخه في هذا الكتاب الشريف، فإنّ فيه فائدہ عظیمه لم تكن في من قدمنا من مشايخ الأجله، فإنه - رحمه الله - قال في أول الكتاب: - وقال بعد نقل عبارته في مقدمه الكتاب على النحو الذي نقلناه - : «فتراه نصّا على توثيق كلّ من روی عنه فيه، بل كونه من المشهورین في الحديث والعلم، ولا فرق في

[شماره صفحه واقعی : ٣٠١]

ص: ١٠١٩

١- الوسائل:الجزء ٢٠،الصفحة ٦٨.

٢- معجم رجال الحديث: ج ١، الصفحة ٥٠.

التوثيق بين النصّ على أحد بخصوصه أو توثيق جمع محصورين بعنوان خاصّ، و كفى بمثل هذا الشيخ مزكيًا و معدلاً».

الثاني: في الفائد العاشر (ج ٣، ص ٧٧٧) وقال: «من جمله الأمارات الكلية على الوثائق كونها من مشايخ جعفر بن قولويه في كتابه كامل الزيارات».

و على أيّ تقدير فيدلّ على المختار امور:

١ - إنّه استرحم لجميع مشايخه حيث قال: «من أصحابنا - رحمهم الله برحمته -» و مع ذلك نرى أنّه روى فيه عمن لا يستحق ذلك الاسترحام، فقد روى في هذا الكتاب عن عشرات من الواقفه و الفطحيه و هل يصحّ لشيخ مثل ابن قولويه أن يسترحمهم؟

٢ - روى في الباب الثامن في فضل الصّلاه في مسجد الكوفه عن ليث بن أبي سليم و هو عامي بلا اشكال [\(١\)](#).

كما روى عن عليّ بن أبي حمزة البطائني المختلف فيه، فقد روى عنه في هذا الكتاب في الصفحات التالية: ٦٣-٨٤-١٠٨-١١٩ . ٢٤٦ - ٢٩٤

كما روى عن حسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني في الصفحات التالية: ٤٩-٤٠.

كما روى عن عمر بن سعد في الصفحات التالية [\(٢\)](#). ٩٣-٧٢-٧١ - ٩٠

[٣٠٢ : شماره صفحه واقعی]

ص: ١٠٢٠

١- كامل الزياره: الباب ٨، الصفحة ٣١.

٢- و ربما يتوهّم ان المراد منه هو عمر بن سعد الوقاص و ليس ب صحيح. كيف و هو من مشايخ نصر - بن مزاحم (المتوفى عام ٢١٢) و في بعض النسخ «عمرو بن سعد» و في آخر «عمر بن سعيد» - Z

كما روی فیه عن بعض امهات المؤمنین الّتی لا يرکن إلى حدیثها (الصفحة ٣١، الباب الثامن، الحدیث ١٦).

٣- القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين بأن لا يأخذوا الحديث إلا ممّن صلحت حاله و ثبتت وثاقته، و العناية بحال الشيخ كانت أكثر من عنايتهم بمن يروي عنه الشّیخ، قد عرفت الترام النجاشی بأن لا يروي إلا عن شیخ ثقه، لا أن يكون جميع من ورد في سند الروایه ثقات.

و لأجل ذلك كانت الروایه بلا واسطه عن المجاهيل و الضعفاء عيماً، وكانت من أسباب الجرح، ولم يكن نقل الروایه المشتمله على المجهول و الضعيف جرحًا.

كل ذلك يؤيد ما استظهره المتتبع النورى - رحمه الله .

ثم إن أكثر أحاديث الكتاب يرويه المؤلف عن أبيه محمد بن جعفر. قال النجاشی: «كان أبوه من خيار أصحاب سعد^(١) وأصحاب سعد أكثرهم ثقات كعلى بن الحسين بن بابويه (والد الصدوق) و محمد بن الحسن بن الوليد (شيخ الصدوق) و حمزة بن القاسم و محمد بن يحيى العطار القمي».

و الوالد هو المدفون بقم مقبره «شیخان» فلاحظ.

و أما اخو المؤلف فهو أبو الحسين على بن محمد بن جعفر، و نقل عنه في الكتاب كثيراً. قال النجاشی: «روى الحديث و مات حدث السنّ لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم و آدابه، أخبرنا محمد و الحسين بن هديه، قالا:

حدّثنا جعفر بن محمد بن قولييه، قال: حدّثنا أخي به^(٢).

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٣]

ص: ١٠٢١

١- فهرس النجاشی: الرقم ٣١٨.

٢- فهرس النجاشی: الرقم ٦٨٥.

وإذا كان الحق ما استظهره المحدث النوري، وأن العباره لا تدل إلا على وثاقه مشايخه فعليها بيان مشايخه التي لا تتجاوز ٣٢ شيخا حسب ما أنهاهم المحدث النوري وإليك أسماؤهم:

- ١ - والده محمد بن قولويه الذي هو من خيار أصحاب سعد بن عبد الله (المتوفى عام ٢٩٩).
- ٢ - أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين الزعفراني نزيل بغداد.
- ٣ - أبو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي، المعروف بالصابوني صاحب كتاب الفاخر في الفقه.
- ٤ - ثقة الإسلام الكليني.
- ٥ - محمد بن الحسن بن الوليد.
- ٦ - محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار.
- ٧ - أبو العباس محمد بن جعفر بن الحسن القرشي الرزاز (المتولد عام ٢٣٣، المتوفى سنة ٣١٦).
- ٨ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري القمي.
- ٩ - الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى يروى عنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.
- ١٠ - أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابوية.
- ١١ - آخوه علي بن محمد بن قولويه.
- ١٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي.
- ١٣ - أبو علي أحمد بن علي بن مهدى بن صدقه الرقى بن هاشم بن

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٤]

ص: ١٠٢٢

غالب بن محمد بن علي الرقى الأنصارى.

١٤ - محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمي الثقة صاحب التوادر.

١٥ - أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم الفزويني.

١٦ - علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفى (المتوفى سنة ٣٣٢).

١٧ - أبو الحسن علي بن الحسين السعد آبادى القمى الذى يروى عنه الكلينى.

- ١٨ - أبو علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب البغدادى، شيخ الطائفه و وجهها المولود بداعاء العسكرى - عليه السلام - (المتوفى سنة ٣٣٢).

١٩ - أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعد التلوكبرى الشيبانى (المتوفى سنة ٣٨٥).

٢٠ - القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمданى وكيل الناحية المقدسه بهمدان.

٢١ - الحسن بن زيرقان الطبرى.

٢٢ - أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمى، الذى أكثر الكلينى من الروايه عنه.

٢٣ - أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمى (المتوفى سنة ٣٠٦).

٢٤ - أبو عيسى عبيد الله بن فضل بن محمد بن هلال الطائى البصرى، و فى بعض النسخ «عبد الله».

٢٥ - حكيم بن داود بن حكيم يروى عن سلمه بن خطاب.

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٥]

ص: ١٠٢٣

٢٦ - محمد بن الحسين و في بعض المواقع، الحسن بن مث الجوهري.

٢٧ - محمد بن أحمد بن علي بن يعقوب.

٢٨ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن اسحاق بن عمار.

٢٩ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب.

و احتمل المحدث النوري اتحاده مع سابقه بل اتحاد الثلاثة الواردہ فى الأرقام ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

٣٠ - أبو عبد الله الحسين بن علي الزعفراني.

٣١ - أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن علي الناقد.

٣٢ - أبو الحسن محمد بن عبد الله بن على [\(١\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٦]

ص: ١٠٢٤

١- مستدرک الوسائل ج ٣ الصفحة ٥٢٣.

اشاره

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٧]

ص: ١٠٢٥

[شماره صفحه واقعی : ۳۰۸]

ص: ۱۰۲۶

ربما يستظهر أن كلّ من وقع في أسناد روایات تفسیر علی بن ابراهیم المتنبی إلى المعصومین - عليهم السلام - ثقہ، لأنّ علی بن ابراهیم شهد بوثاقته، وإليك عباره القمی في دیباجه تفسیره قال: «نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهي إلينا و رواه مشايخنا و ثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم، وأوجب رعايتهم، ولا يقبل العمل إلا بهم»^(١).

وقال صاحب الوسائل: «قد شهد علی بن ابراهیم أيضاً بثبوت أحادیث تفسیره، وأنّها مرویّة عن الثقات عن الأئمّة»^(٢).

وقال صاحب معجم رجال الحديث معترفاً بصحة استفاده صاحب الوسائل: «إنّ علی بن ابراهیم يريد بما ذكره، إثبات صحّة تفسیره وأنّ روایاته ثابتة و صادره من المعصومین - عليهم السلام - وأنّها انتهت إليه بوساطه المشايخ و الثقات من الشیعه، وعلى ذلك فلا موجب لتخصیص التوثیق بمشايخه الذين يروی عنهم علی بن ابراهیم بلا واسطه، كما زعمه بعضهم»^(٣).

[شماره صفحه واقعی : ٣٠٩]

ص: ١٠٢٧

١- تفسیر علی بن ابراهیم القمی:الجزء ١، ص ٤.

٢- الوسائل:الجزء ٢٠، الفائدہ السادسہ، الصفحة ٦٨.

٣- معجم رجال الحديث:الجزء ١، المقدمہ الثالثہ، الصفحة ٤٩-٥٠.

و تحقيق الحق يستدعي بيان امور:

١ - ترجمة القمي

إن عليّ بن إبراهيم بن هاشم أحد مشايخ الشيعة في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، و كفى في عظمته أنه من مشايخ الكليني، وقد أكثر في الكافي الرواية عنه، حتى بلغ روايته عنه سبعه آلاف و ثمانية و ستين مورداً^(١) وقد وقع في أسناد كثير من الروايات تبلغ سبعه آلاف و مائه و اربعين مورداً^(٢).

و عرفة النجاشي بقوله: «عليّ بن إبراهيم، أبو الحسن القمي، ثقة في الحديث، ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر و صنف كتاباً»^(٣).

وقال الشيخ الطوسي في الفهرس: «عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمي، له كتب منها كتاب التفسير، و كتاب الناسخ و المنسوخ»^(٤).

٢ - مشايخ

١ - إبراهيم بن هاشم و رواياته عنه تبلغ ستة آلاف و مائتين و أربعمائة عشر مورداً.

٢ - صالح بن السندي و رواياته عنه تبلغ ثلاثة و ستين مورداً.

٣ - محمد بن عيسى و رواياته عنه تبلغ أربعمائه و ستة و ثمانين مورداً.

٤ - محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني و رواياته عنه تبلغ اثنين و ثمانين مورداً.

٥ - هارون بن مسلم و رواياته عنه تبلغ ثلاثة و ثمانين مورداً.

[٣١٠] شماره صفحه واقعی :

ص: ١٠٢٨

١- معجم رجال الحديث: الجزء ١٨، الصفحة ٥٤ في ترجمة الكليني، الرقم ١٢٠٣٨.

٢- معجم رجال الحديث: الجزء ١١، الصفحة ١٩٤ في ترجمته، الرقم ٧٨١٦.

٣- رجال النجاشي: الصفحة ٢٦٠، الرقم ٦٨٠.

٤- الفهرس: الصفحة ١١٥، الرقم ٣٨٢.

إلى غير ذلك من المشايخ التي أنهاها صاحب معجم رجال الحديث في الجزء ١١، الصفحة ١٩٥.

٣ – طبقته في الرجال

كان في عصر أبي محمد الحسن العسكري - عليه السلام - وبقى إلى سنة ٣٠٧ فإنه روى الصدوق في عيون أخبار الرضا - عليه السلام - عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر، قال: أخبرنا على بن إبراهيم بن هاشم سنة ٣٠٧^(١).

و حمزة بن محمد ترجمة الشيخ في باب من لم يرو عنهم، بقوله:

«حمزة بن محمد القزويني العلوي، يروى عن على بن إبراهيم و نظرائه و روى عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه»^(٢).
وفي بعض أسانيد «الأمالى» و «كمال الدين» هكذا: حدثنا حمزة بن محمد - إلى قوله: «بقم في رجب ٣٣٩ قال: أخبرنا على بن إبراهيم بن هاشم فيما كتبه إلى في سنة سبع و ثلاثمائة».

٤ – تعريف للتفسير

التفسير المنسوب إلى القمي تفسير روائي، و ربما جاءت فيها أنظار عن نفس على بن إبراهيم بقوله: قال على بن إبراهيم...
أورد في أول تفسيره مختصرا من الروايات المبسوطة المسندة المرويّة عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن جده أمير المؤمنين
- عليه السلام - في بيان أنواع علوم القرآن.

ثم إنَّ محمد بن جعفر الكاتب النعماني، تلميذ ثقة الإسلام

[٣١١] شماره صفحه واقعي :

ص: ١٠٢٩

١- عيون أخبار الرضا - عليه السلام -: الصفحة ١٦١، الطبعه القديمه.

٢- رجال الشيخ الطوسي: الصفحة ٤٦٨-٤٦٩ في باب من لم يرو عنهم.

الكليني، مؤلف كتاب «الغيبة» رواها بسانده إلى الإمام، وجعلها مقدمة تفسيره، وقد دونت تلك المقدمة مفردة مع خطبه مختصره وسميت «المحكم والمتشبه» وطبع في إيران، وربما ينسب إلى السيد المرتضى، وطبع تلك المقدمة مع تفسير القمي تاره، ومستقله أخرى، وأوردها بتمامها العلامة المجلسي في مجلد القرآن من «البحار»^(١).

وقد ابتدأ القمي بنقل تلك الروايات مع حذف السند بقوله: «فَأَمَّا النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ فَإِنَّ عَدَّهُ النِّسَاءُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ...»^(٢).

٥ - الرواوى للتفسير أو من املى عليه

يروى التفسير عن علي بن إبراهيم، تلميذه أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر - عليه السلام -.

و مع الأسف، إنه لم يوجد لراوى التفسير (العباس بن محمد) ذكر في الأصول الرجالية، بل المذكور فيها ترجمة والده المعروف بـ «محمد الأعرابي» و جده «القاسم» فقط. فقد ترجم والده الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمام الهدى - عليه السلام - بعنوان محمد بن القاسم بن حمزه بن موسى العلوى^(٣).

قال شيخنا الطهراني: «و ترجم أبو عمرو الكشى جده بعنوان «القاسم بن حمزه بن جعفر» و ذكر أنه يروى عن أبي بصير، و يروى عنه أبو عبد الله محمد بن خالد البرقى»^(٤).

[شماره صفحه واقعی : ٣١٢]

ص: ١٠٣٠

١- البحار:الجزء ٩٠ طبعه بيروت، والجزء ٩٣، طبعه ايران الصفحة .٩٧-١

٢- تفسير القمي:الجزء ١، الصفحة .٢٧-٢٦

٣- رجال الطوسي:الصفحة ٤٢٤ في اصحاب الهدى حرف الميم، الرقم .٤١

٤- كذا في الذريعة ولم نجد له في رجال الكشى المطبوع بالعراق مثل ما في المتن، ولم يعنونه مستقلا و إنما جاء اسمه في ترجمة أبي عبد الله بن خالد هكذا: قال نصر بن الصباح: لم يلق البرقى أبا بصير بل بينهما قاسم بن حمزه.

و أَمَا العَبَّاسُ فَقَدْ ترجمَ فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ عِنْدَ النَّسَابِيْنَ وَ هُمْ ذَاكِرُونَ لَهُ وَ لِأَعْمَامِهِ وَ لِأَخْوَانِهِ وَ لِأَحْفَادِهِ عِنْدَ تَعْرِضِهِمْ لِحَمْزَةَ بْنَ الْإِمَامِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ الْكَاظِمِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

فَقَدْ ذَكَرَ شِيخُنَا الْمُجِيزُ الطَّهْرَانِيُّ أَنَّهُ رَأَى تَرْجِمَتَهُ فِي الْمَجْدِيِّ، وَ عَمَدَهُ الطَّالِبُ صَ ٢١٨ مِنْ طَبْعِ لِكْنَهُو، وَ بَحْرِ الْأَنْسَابِ، وَ الْمَشْجَرِ الْكَشَافِ، وَ النَّسَبِ الْمَسْطَرِ الْمُؤْلِفُ فِي حَدَودِ ٦٠٠، فَعِنْدَ مَا ذَكَرَ عَقْبَ مُحَمَّدِ الْأَعْرَابِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ذَكَرُوا أَنَّ مُحَمَّداً هَذَا أَعْقَبُ مِنْ خَمْسَةِ بْنِي مُوسَى، وَ أَحْمَدَ الْمَجْدُورَ، وَ عَبْدَ اللَّهِ، وَ الْحَسِينَ أَبِي زَيْبَهِ، وَ الْعَبَّاسَ، وَ ذَكَرُوا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، ابْنَهُ جَعْفَرَ بْنَ الْعَبَّاسِ، ثُمَّ ابْنَ جَعْفَرِ زَيْدًا الْمَلْقُوبَ بِـ«زَيْدُ سِيَاه»...

وَ ذَكَرَ مُؤْلِفُ «النَّسَبِ الْمَسْطَرِ» (الْمَؤْلِفُ بَيْنَ ٥٩٣-٦٠٠) أَعْقَابَ الْعَبَّاسِ. قَالَ: «وَ أَمَا الْعَبَّاسُ بْنُ طَبْرِسْتَانِ ابْنُ مُحَمَّدِ الْأَعْرَابِيِّ فَلَهُ أَوْلَادٌ بَعْدَهُمْ جَعْفَرٌ وَ زَيْدٌ وَ الْحَسِينُ وَ لَهُمْ أَعْقَابٌ، وَ يُظَهِّرُ مِنْ «النَّسَبِ الْمَسْطَرِ» أَنَّهُ نَزَلَ بِطَبْرِسْتَانَ وَ لِأَوْلَادِهِ الْثَّلَاثَةِ أَعْقَابٌ بَعْدَهُ وَ كَانَتْ طَبْرِسْتَانَ فِي ذَلِكَ الْأَوَانِ مِنْ كَزْرِ الرَّيْدِيَّةِ»^(١).

٦ - التفسير ليس للقمي وحده

إِنَّ التَّفْسِيرَ الْمُتَدَاوَلَ الْمُطَبَّعَ كَرَاراً^(٢) لَيْسَ لِعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ، وَ إِنَّمَا هُوَ مُلْفَقٌ مِمَّا أَمْلَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى تَلْمِيذهِ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ، وَ مَا رَوَاهُ التَّلَمِيذُ بِسَنَدِهِ الْخَاصِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

[شماره صفحه واقعی : ٣١٣]

ص: ١٠٣١

١- الذريعة:الجزء ٤،الصفحة ٣٠٨. بتصرف و تلخيص.

٢- طبعه على الحجر تاره سنة ١٣١٣ و اخرى مع تفسير الإمام العسكري، و طبع اخيرا على الحروف في جزئين.

و إلیک التعرّف على أبي الجارود و تفسیره:

أمّا ابو الجارود؛ فقد عرّفه النجاشي بقوله: «زياد بن المنذر، أبو الجارود الهمданىخارفى الأعمى»،... كوفى، كان من أصحاب أبي جعفر - عليه السلام -. و روى عن أبي عبد الله - عليه السلام - و تغیر لما خرج زيد - رضى الله عنه - و قال أبو العباس ابن نوح: هو ثقفى، سمع عطيه، و روى عن أبي جعفر، و روى عنه مروان بن معاویه و على بن هاشم بن البريد يتتكلّمون فيه، قاله البخارى»^(١).

وقال الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر - عليه السلام -: «زياد بن المنذر أبو الجارود الهمدانى، الحوفى الكوفى تابعى زيدى أعمى، إليه تنسب الجارودية منهم».

والظاهر أنّ الرجل كان إمامياً، لكنه رجع عند ما خرج زيد بن على فمال إليه و صار زيدياً. و نقل الكشى روایات في ذمه^(٢)، غير أنّ الظاهر من الروایات التي نقلها الصدوق، رجوعه إلى المذهب الحق^(٣).

و أمّا تفسيره فقد ذكره النجاشي و الشيخ و ذكرا سنهما اليه، و إلیک نصّهما: فقال الأول: «له كتاب تفسير القرآن، رواه عن أبي جعفر - عليه السلام -.

أخبرنا عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي، قال: حدثنا أبو سهل كثير بن عياش القطان، قال: حدثنا أبو الجارود بالتفسير»^(٤).

[شماره صفحه واقعی : ٣١٤]

ص: ١٠٣٢

١- رجال النجاشي: الرقم ٤٤٨.

٢- رجال الطوسي: الصفحة ١٢٢ في أصحاب الباقر - عليه السلام - الرقم ٤، و في الصفحة ١٩٧ في أصحاب الصادق - عليه السلام - الرقم ٣١.

٣- رجال الكشى: الصفحة ١٩٩، الرقم ١٠٤.

٤- معجم رجال الحديث: الجزء السابع، الصفحة ٣٢٥-٣٢٦ فقد نقل الروایات الدالة على رجوعه.

فالنجاشي يروى التفسير بواسطه عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقده و هو أيضاً زيداً.

كما أنّ الشيخ يروى التفسير عن ابن عقده بواسطتين. قال: «و أخبرنا بالتفسير أحمد بن عبدون، عن أبي بكر الدورى، عن ابن عقده، عن أبي عبد الله جعفر بن عبد الله المحمدى، عن كثير بن عياش القطان و كان ضعيفاً و خرج أيام أبي السيرايا معه فأصابته جراحه، عن زياد بن المنذر أبي الجارود، عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام -[\(١\)](#).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ أبا الفضل الراوى لهذا التفسير قد روى في هذا التفسير روایات عن عده من مشايخه.

١ - على بن إبراهيم، فقد خصّ سوره الفاتحة و البقرة و شطراً قليلاً من سوره آل عمران بما رواها عن على بن إبراهيم عن مشايخه.

قال قبل الشروع في تفسير الفاتحة: «حدّثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر - عليه السلام -، قال: حدّثنا أبو الحسن على بن إبراهيم، قال: حدّثني أبي - رحمة الله -، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله - عليه السلام -».

ثم ذكر عده طرق لعلى بن إبراهيم [\(٢\)](#).

و ساق الكلام بهذا الوصف إلى الآية ٤٥ من سوره آل عمران، و لمّا وصل إلى تفسير تلك الآية، أى قوله سبحانه: إِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمٍ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَنِّي هُوَ الْمَسِيحُ يَعُصِّي أَبْنَ مَرْيَمٍ وَجِئْهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ أَدْخُلْ فِي التفسير ما أملأه الإمام الباقر - عليه السلام - لزياد بن

[شماره صفحه واقعی : ٣١٥]

ص: ١٠٣٣

١- الفهرس: الرقم ٢٩٣.

٢- تفسير القمي: ج ١، الصفحة ٢٧، الطبعه الاخيرة.

المنذر أبي الجارود في تفسير القرآن، وقال بعد ذكر الآية: «حدّثنا أحمد بن محمد بن الهمداني (المراد به أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقده و هو زيدٌ من قبيله همدان اليمن) قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله (المراد محمدي) قال: حدّثنا كثير بن عياش، عن زياد بن المنذر أبي الجارود، عن أبي جعفر محمد بن علي - عليه السلام -»^(١).

و هذا السنّد بنفسه نفس السنّد الذي يروى به النجاشي و الشيخ تفسير أبي الجارود، و لما كان الشيخ و النجاشي متأخرين من جامع التفسير، نقل النجاشي عن أحمد بن محمد الهمداني (ابن عقده) بواسطته عده من أصحابنا، و نقل الشيخ عنه أيضاً بواسطه شخصين و هما: أحمد بن عبدون و أبي بكر الدورى عن ابن عقده.

و بهذا تبيّن أنّ التفسير ملْفُقٌ من تفسير على بن إبراهيم و تفسير أبي الجارود، و لكلٍّ من التفسيرين سنّد خاصّ، يعرفه كُلُّ من راجع هذا التفسير، ثم إنَّه بعد هذا ينقل عن على بن إبراهيم كما ينقل عن مشايخه الآخر إلى آخر التفسير.

و بعد هذا التلقيق، كيف يمكن الاعتماد على ما ذكر في ديباجة الكتاب لو ثبت كون дебаже على بن إبراهيم نفسه؟

فعلى ذلك فلو أخذنا بهذا التوثيق الجماعي، يجب أن يفرق بين ما روى الجامع عن نفس على بن إبراهيم، و ما روى عن غيره من مشايخه، فإنَّ شهادة القمي يكون حجّه في ما يرويه نفسه، لا ما يرويه تلميذه من مشايخه.

ثم إنَّ الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جدًا، خصوصاً مع ما فيه من الشذوذ في المتن.

[شماره صفحه واقعی : ٣١٦]

ص: ١٠٣٤

١- تفسير القمي: ج ١، الطبعه الاخيرة.

وقد ذهب بعض أهل التحقيق إلى أن النسخة المطبوعة تختلف عَمِّا نقل عن ذلك التفسير في بعض الكتب، وعند ذلك لا يبقى اعتماد على هذا التوثيق الضمني أيضاً، فلا يبقى اعتماد لا على السند ولا على المتن.

ثم إن في الهدف من التلقيق بين التفسيرين احتمالاً ذكره شيخنا المجيز الطهراني، وهو أن طبرستان في ذلك الأوان كانت مركزاً الزيدية، فینقدح في النفس احتمالاً أن نزول العباس (جامع التفسير) إليها، إنما كان لترويج الحق بها، ورأى من الترويج، السعي في جلب الرغبات إلى هذا التفسير (الكتاب الديني المروى عن أهل البيت - عليهم السلام) - الموقوف ترويجه عند جميع أهلها على إدخال بعض ما يرويه أبو الجارود عن الإمام الباقر - عليه السلام - في تفسيره، المرغوب عند الفرق العظيمه من الزيدية الذين كانوا يسمون بالجارودية، نسبة إليه^(١).

ثم إن مؤلف التفسير كما روى فيه عن علي بن ابراهيم، روى عن عدده مشايخ آخر استخرجها المتتبع الطهراني في تعليقه على كتابه القيم «الذریعه إلى تصانیف الشیعه» و إليك بيان بعضها:

٢ - محمد بن جعفر الرزاز: قال (راوى التفسير): حدثنا محمد بن جعفر الرزاز، عن يحيى بن زكرياء، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قوله تعالى: ما أصاب مِنْ مُصِيبَةٍ...^(٢).

ومحمد بن جعفر بن محمد بن الحسن الرزاز هو شيخ أبي غالب الزرارى (المتوفى عام ٣٦٨) وشيخ ابن قولويه المعروف (المتوفى عام ٣٦٧ أو ٣٦٩) فلا يمكن أن يكون القائل بقوله: «حدثنا» هو علي بن إبراهيم.

[شماره صفحه واقعی : ٣١٧]

ص: ١٠٣٥

١- الذريعه: ج ٤ الصفحة ٣٠٨.

٢- تفسير القمي: ج ٢، الصفحة ٣٥١ سورة الحديد.

و الرِّزَّاز يروى عن مشايخ كثيرين.

منهم خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (المتوفى عام ٢٦٢).

و منهم أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري صاحب «نواذر الحكم» فقد صرّح النجاشي بروايه الرِّزَّاز عنه.

٣ - أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عامر الأشعري: قال (راوى التفسير): أخبرنا الحسين بن محمد بن عامر الأشعري، عن المعلى بن محمد البصري عن ابن أبي عمير، عن أبي جعفر الثاني - عليه السلام - في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ [\(١\)](#).

والحسين بن محمد بن عامر يروى تفسير المعلى البصري عنه، وقد أكثر الكليني من الرواية عنه في الكافي، ويروى عنه على بن بابويه (المتوفى عام ٣٢٩) و ابن الوليد (المتوفى عام ٣٤٣) و ابن قولويه (المتوفى عام ٣٦٩).

٤ - أبو علي محمد بن أبي بكر همام بن سهيل: قال (راوى التفسير):

حدّثنا محمد بن همام، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدّثنا القاسم بن ربيع، عن محمد بن سنان، عن عامار بن مروان، عن منخل، عن جابر، عن أبي جعفر - عليه السلام - في قوله تعالى: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُؤْتَقَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ [\(٢\)](#).

و أبو علي محمد بن همام الكاتب الاسكافي (المتوفى عام ٣٣٦)، كما ضبطه تلميذه التلعكري (يروى عنه ابن قولويه في كامل الزيارات وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني، تلميذ الكليني في كتاب «الغيبة»).

[شماره صفحه واقعی : ٣١٨]

ص: ١٠٣٦

١- تفسير القراءة ج ١، الصفحة ١٦٠ سوره المائدہ.

٢- تفسير القراءة ج ٢، الصفحة ١٠٤ سوره النور.

و قد ذكر شيخنا المجيز الطهرانی ثلّه ممّن روی عنہ جامع التفسیر، و إليک أسماء بعضهم على وجه الاجمال.

١ - أبو الحسن علی بن الحسين السعد آبادی القمی الراوی عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد اللّه البرقی.

٢ - الشیخ أبو علی أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِیسَ بْنَ أَحْمَدَ الأَشْعَرِی القمی (المتوفی ٣٠٦).

٣ - الشیخ أبو عبد اللّه مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ ثَابَتَ، الراوی عن الحسن بن محمد بن سماعه (المتوفی عام ٢٦٣).

٤ - أبو جعفر محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری القمی، الراوی عن أبيه كتاب «قرب الاسناد».

٥ - محمد بن أبي عبد اللّه، و هو أبو الحسين محمد بن عون الأسدی (المتوفی ٣١٢) و هو من مشايخ الكلینی.

٦ - حمید بن زیاد النینوائی (المتوفی ٣١٠) و هو أيضاً من مشايخ الكلینی.

٧ - الحسن بن علی بن مهزیار، عن أبيه علی.

٨ - أبو القاسم الحسنی الراوی لتفسیر الفرات عن مؤلفه، و فرات و علی بن ابراهیم كانوا متعاصرين.

إلى غير ذلك من المشايخ العذين يروى عنهم في هذا التفسير، مع أنه لم يوجد رواية علی بن ابراهیم عن أحد من هؤلاء في جميع رواياته المرويّة عنه في الكافي وغيرها^(١).

[شماره صفحه واقعی : ٣١٩]

ص: ١٠٣٧

١- لاحظ الدریعه: ج ٤، الصفحة ٣٠٢-٣٠٧.

و عندئذ لا- يصحّ القول بأنّ كلّ ما ورد في أسناد تفسير علّي بن إبراهيم القمي ثقات بتوثيق المؤلّف في ديباجه الكتاب، لما عرفت أنّ التفسير ملّقق ممّا رواه جامع التفسير عن علّي بن إبراهيم، عن مشايخه إلى المعصومين - عليهم السلام - و ممّا رواه عن عدّه من مشايخه عن مشايخهم إلى المعصومين - عليهم السلام -.

أضف إلى ذلك أنّه لا يمكن القول بأنّ مراد القمي من عبارته: «رواه مشايخنا و ثقاتنا» كلّ من وقع في سنته إلى أن ينتهي إلى الإمام، بل الظاهر كون المراد خصوص مشايخه بلا واسطه، و يعرب عنه عطف «و ثقاتنا» على «مشايخنا» الظاهر في الأستاذ بلا واسطه، و لئلا كان النقل عن الصّعيف بلا-واسطه من وجوه الصّعف، دون النّقل عن الثقة إذا روى عن غيرها خصّ مشايخه بالوثاقه ليدفع عن نفسه سهم النقد والاعتراض، كما ذكرنا في مشايخ ابن قولويه، و إلّا فقد ورد في أسناد القمي من لا يصحّ الاعتماد عليه من أمهات المؤمنين فلاحظ.

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٠]

ص: ١٠٣٨

اشاره

[٣٢١ : شماره صفحه واقعی]

ص: ١٠٣٩

[شماره صفحه واقعی : ۳۲۲]

ص: ۱۰۴۰

قيل: إنّ جميع من ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق - عليه السلام - ثقات، وقد استدلّ عليه بما ذكره الشيخ المفید في إرشاده، وهذا لفظه: «نقل الناس عن الصادق - عليه السلام - من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر ذكره في البلدان، ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء، ما نقل عنه، ولا لقى أحد منهم من أهل الآثار، ونقله الاخبار، ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد الله، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواية عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل»^(١).

و قال ابن شهر آشوب في مناقب: «نقل عن الصادق - عليه السلام - من العلوم ما لم ينقل عن أحد، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواية من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل»^(٢).

و قال الشيخ محمد بن علي الفتاوى في «روضه الوعظين»: «قد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواية عن الصادق - عليه السلام - من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات و كانوا أربعة آلاف»^(٣).

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٣]

ص: ١٠٤١

١- الارشاد: الصفحة ٢٨٩ طبعه ایران.

٢- المناقب: ج ٤، الصفحة ٢٤٧.

٣- روضه الوعظين: الصفحة ١٧٧.

و هؤلاء الأئمّة الثلاثة وصفوا تلك الصفة بالثقات وإن كان كلام الشيخ النجاشي خالياً عن ذلك الوصف كما سيوافقك.

و قد ذكر أهل الرجال أنّ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ الْحَافِظَ الْمَكْتَنِيَّ بِـ«أَبِي الْعَبَّاسِ» الْمُعْرُوفَ بِـ«ابْنِ عَقْدَهُ» قد ضبط أصحاب الصادق - عليه السلام - في كتاب رجاله. قال النجاشي في ترجمته؛ «له كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد - عليه السلام -»^(١).

و مثله الشيخ في فهرسه، حيث قال: «له كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد - عليه السلام -»^(٢).

و ليس في كلام النجاشي والشيخ توصيف رجاله بالوثاقه.

و على كلّ تقدير، فما ذكره الشيخ المفید لو كان ناظراً إلى ما جمعه ابن عقدہ من أصحاب الصادق - عليه السلام -، يكون ما ذكره نفسه و من تبعه كابن شهر آشوب و الفتّال شهاده منهم على وثاقه أربعه آلاف رجل من أصحاب الصادق - عليه السلام -، هذا من جانب.

و من جانب آخر إنّ الشيخ قد أخرج أسماء هؤلاء الرواهم في رجاله مع غيرهم. قال في ديباجه رجاله: «ولم أجده لأصحابنا كتاباً جاماً في هذا المعنى (أسماء الرجال الذين رروا عن النبي - صلى الله عليه وآله - و عن الأئمّة من بعده إلى زمان القائم - عجل الله تعالى فرجه الشريف - و من تأخر عنهم) إلا مختصرات، قد ذكر كلّ انسان منهم طرفاً، إلا ما ذكره ابن عقدہ، فإنه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجاله باقي الأئمّة - عليهم السلام -، و أنا أذكر ما ذكره، و اورد من بعد ذلك من لم يذكره»^(٣).

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٤]

ص: ١٠٤٢

١- فهرس النجاشي: الرقم ٢٣٣، الصفحة ٩٤.

٢- الفهرس للشيخ: الصفحة ٥٣.

٣- رجال الشيخ الطوسي: الصفحة ٢.

فبملاحظه هذين الأمرين تصبح النتيجه هي أنّ ما ذكره الشيخ من أسماء الرواه من أصحاب الصادق - عليه السلام - كله ثقات حسب توثيق الشيخ المفيد و من تبعه.

ثم إنّ جماعه من المتأخّرين تبعوا الشيخ المفيد و اكتفوا أثره في ما ذكره، و إليك نقل بعض كلماتهم:

قال علم الدين المرتضى على بن جلال الدين عبد الحميد النسابي، الذي هو من علمائنا في أوائل القرن الثامن في كتابه «الأنوار المضيئ»:

«و ممّا اشتهر بين العامّة و الخاصة أن أصحاب الحديث جمعوا أسماء الرواه عنه - عليه السلام - من الثقات على اختلافهم في الآراء و المقالات فكانوا أربعة آلاف»[\(١\)](#).

و قال الشيخ الطبرسي في الباب الخامس من كتابه «إعلام الورى بأعلام الهدى» في ذكر مناقب الصادق - عليه السلام -: «و لم ينقل عن أحد من سائر العلوم ما نقل عنه، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواه عنه من الثقات على اختلافهم في المقالات و الديانات، فكانوا أربعة آلاف رجل»[\(٢\)](#).

ثم إنّ بعض المتأخّرين اكتفوا بذكر عدد الرواه عن الصادق - عليه السلام - من دون توصيفهم بكونهم من الثقات.

١ - قال المحقق في «المعتبر»: «انتشر عنه من العلوم الجمّه ما بهر به العقول - إلى أن قال: و روى عنه من الرجال ما يقارب أربعه ألف رجل»[\(٣\)](#).

٢ - قال العلّام في «الخلاصة» في القسم الثاني (في ترجمه ابن عقد)

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٥]

ص: ١٠٤٣

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٠، و كتاب (الأنوار المضيئ) مخطوط يوجد في مكتبه السيد مير حامد حسين، راجع الدریعه: ج ٢، الصفحة ٤٤٢.

٢- اعلام الورى: الصفحة ١٦٥-١٦٦ من الفصل الرابع.

٣- المعتبر: الصفحة ٥-٦ في ضمن الوجه الاول.

ما لفظه: «قال الشيخ الطوسي: سمعت جماعه يحكون عنه أنه قال: أحفظ مائه وعشرين ألف حديث بأسانيدها و اذاكر بثلاثمائه ألف حديث و له كتب ذكرناها في كتابنا الكبير. منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق - عليه السلام - أربعه آلاف رجل، وأخرج فيه لكلّ رجل الحديث الذي رواه، مات بالكوفه سنه ثلاط و ثلاثين و ثلاثة»^(١).

و ما ذكره الشيخ في رجاله يختلف مع ما نقله العلّامه عنه حيث قال:

«سمعت جماعه يحكون أنه قال: أحفظ مائه وعشرين ألف حديث بأسانيدها، و اذاكر بثلاثمائه ألف حديث، روى عنه التلعكري من شيوخنا وغيره، و سمعنا من ابن المهدى و من أحمد بن محمد المعروف بابن الصلت، رويًا عنه و أجاز لنا ابن الصلت عنه بجميع روایاته، و مولده سنه تسع وأربعين و مائتين، و مات سنه اثنين و ثلاثين و ثلاثة»^(٢) و قد وقفت على عباره الشيخ في الفهرس فلاحظت، و ليس في عباره الشيخ في رجاله و فهرسه مما ذكره العلّامه من عدد الروايات عنه أثر.

٣ - و قال الشهيد في «الذكرى»: «إن أبا عبد الله جعفر بن محمد - عليه السلام - كتب من أجوبه مسائله أربعمائه مصنف لأربعائه مصنف، و دون من رجاله المعروفين أربعه آلاف رجل من أهل العراق و الحجاز و الشام - إلى أن قال: و من رام معرفه رجالهم، و الوقوف على مصنفاتهم، فليطالع كتاب الحافظ بن عقده و فهرس النجاشي و...»^(٣).

٤ - و قال الشيخ الكبير والد الشيخ البهائى مثل ما قاله المحقق فى «المعتبر» و إليك نصه: «و منهم جعفر الصادق - عليه السلام - الذى اشتهر عنه

[٣٢٦] شماره صفحه واقعی :

ص: ١٠٤٤

١- الخلاصه: الصفحة ٢٠٣-٢٠٤.

٢- رجال الشيخ: في «باب من لم يرو عن الأئمه» الصفحة ٤٤٢.

٣- الذكرى: الصفحة ٦ في ضمن الوجه التاسع.

من العلوم ما بهر العقول - إلى أن قال: و دون العامّه و الخاصّه ممّن برب و مهر بتعلّمه من العلماء و الفقهاء أربعه آلاف رجل، كرداره بن أعين و ...»^(١)

٥ - قال العالّام المجلسي في شرحه على الكافي بعد ما نقل ما ذكره العالّام في «الخلاصه»: «و ذكر الأصحاب أخبارا من ابن عقده في كتاب الرجال و المسموع من المشايخ أنه كان كتابا بترتيب كتب الحديث و الفقه و ذكر أحوال كلّ واحد منهم، و روى عن كتابه خبرا أو خبرين أو أكثر، و كان ضعف الكافي»^(٢).

و لا يخفى أنّ ما ذكره المجلسي يتفاوت مع ما ذكره العالّام في مختلفه، فإنّ الظاهر من عباره العالّام أنه كان على حسب ترتيب الكتب الرجالية، و أنه أخرج لكلّ رجل كلّ الأحاديث التي رواه عن الصادق - عليه السلام -.

هذه هي الكلمات الواردة في المقام التي قد جمعها المتبع الخبير العالّام النوري في الفائد الثامنة من خاتمه كتاب «مستدرك الوسائل» و قد راجعنا نفس المصادر فنقلناها عنها.

نظرنا في الموضوع

١ - إنّ أقصى ما يمكن أن يقال: إنه صدر توثيق من الشيخ المفيد في حقّ أربعه آلاف رجل من أصحاب الصادق - عليه السلام -، و أمّا إنّ مراده هو نفس ما ورد في رجال ابن عقده، فأمر مظنون أو محتمل، إذ لم يكن التأليف في الرجال في هذه العصور مختصاً بابن عقده، كيف و المؤلفون في علم الرجال من عصر الحسن بن محبوب إلى زمان الشيخ الطوسي أكثر من أن يذكر^(٣) فلا يصحّ أن يقال إنّ الشيخ المفيد ناظر في عبارته هذه إلى ما كتبه ابن

[٣٢٧] [شماره صفحه واقعي :

ص: ١٠٤٥]

١- مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٠.

٢- مرآة العقول كما في مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٠.

٣- لاحظ مصفى المقال للعلامة الشيخ آغا بزرگ الطهراني.

عقده مع وفور كتب الرجال، بل هي ناظره لما جاء في الكتب الرجالية المؤلفه في تلك العصور في أصحاب الصادقين، بل الأئمه الطاهرين - عليهم السلام -، و يؤيد ذلك أن الشيخ المفيد عبر بلفظ الجمع وقال: «إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواهم عنه من الثقات» فتخصيص عباره الشيخ المفيد بما جاء في رجال ابن عقده، أمر لا دليل عليه.

والدليل على أن المقصود من أصحاب الحديث ليس خصوص ابن عقدة، لأن الشيخ قد التزم في مقدمته رجاله أن يأتي بكل ما ذكره ابن عقدة في رجاله مع زيادات لم يذكرها ابن عقدة، ومع ذلك لم يبلغ عدد أصحاب الصادق - عليه السلام - في رجال الشيخ أربعه آلاف.

فلو كان مقصود المفيد من أصحاب الحديث هو خصوص ما ذكره ابن عقدة، يجب أن يبلغ عدد أصحاب الصادق - عليه السلام - في رجال الشيخ أيضا إلى أربعه ألف، لما التزم به الشيخ في مقدمته، مع أن المذكور في رجاله لا يتجاوز عن ثلاثة آلاف و خمسين رجالا.

نعم اعتذر عنه المحدث النورى بأن ما أسقطه الشيخ في باب أصحاب الصادق - عليه السلام - أثبته في باب أصحاب أبي جعفر الباقر - عليه السلام - وفي باب أصحاب أبي إبراهيم موسى بن جعفر - عليه السلام - لأن بعض أصحاب الصادق - عليه السلام - أدرك عصر الإمام الباقر - عليه السلام - كما أدرك عصر الإمام الكاظم - عليه السلام -، فاكتفى الشيخ في رجاله في الباب المعقود لخصوص أصحاب الصادق - عليه السلام - بذكر من اختص بالصادق ولم يدرك الإمام الباقر، ولا الإمام الكاظم - عليهما السلام -، ولكن «ابن عقدة» جعل المناط كل من روى عن الصادق - عليه السلام - وإن كانت له روايه عن غيره [\(١\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٣٢٨]

ص: ١٠٤٦

١- مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٣.

و لكن الاعتذار غير موجّه، لأنّ أبا العباس ابن عقده قد أفرد لأصحاب كلّ امام قبل الصادق - عليه السلام - كتابا خاصّا. قال الشيخ في فهرسه: «وله كتاب من روی عن أمير المؤمنین - عليه السلام - و كتاب من روی عن الحسن و الحسين، و كتاب من روی عن على بن الحسين - عليهما السلام - و أخباره، كتاب من روی عن أبي جعفر محمد بن على - عليه السلام - و أخباره، كتاب من روی عن زید بن على و مسنده، كتاب الرجال و هو كتاب من روی عن جعفر بن محمد - عليه السلام -»^(١).

و مع هذا التصريح لا يصحّ هذا الاعتذار، نعم لو كان أبو العباس ابن عقده مكتفيا في التأليف بذكر خصوص أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - أمكن أن يقال إنّ ما أسقطه الشيخ من أصحابه، أدرجه في أصحاب الإمامين الهمامين، الباقر و الكاظم - عليهما السلام -، والمفروض أنّ ابن عقده قد أفرد لأصحاب الإمام أبي جعفر - عليه السلام - كتابا خاصّا و إن لم يؤلّف في أصحاب الإمام الكاظم - عليه السلام - كتابا.

٣ - إنّ الظاهر من عباره المتبع، العلّامه النورى، أنّ ابن عقده هو العلّى و ثقّهم حيث قال: «الذين و ثقّهم ابن عقده، فإنّه صنف كتابا في خصوص رجاله، و أنهاهم إلى أربعة آلاف، و وثق جميعهم»^(٢) مع أنّ العبارات الحاكية لعمل ابن عقده ليست فيها أيّه إشارة إلى توثيق ابن عقده، و إنّما الظاهر من عبائر النجاشي و الشيخ في رجالهما و فهرسه هو أنّ ابن عقده جمع أسماء الروايات عنه، لا أنه و ثقّهم، و بذلك يسقط البحث الذي عقده العلّامه النورى في توثيق ابن عقده، فإنه زيدى، و هل يكون توثيقه حجّه أو لا؟ و قد أطّب الكلام فيه.

٤ - إنّ المراجع لما نقلناه من المشايخ يقف على أنّ المصدر الأساسي

[٣٢٩] شماره صفحه واقعی :

ص: ١٠٤٧

١- الفهرس: الصفحة ٥٢

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٠.

لو ثاقه هؤلاء الروايات من أصحاب الصادق - عليه السلام - هو الشيخ المفيد، وأما الباقي فقد اقتفيوا أثره، و تؤيد ذلك وحده كثيرة من العبارات، على أن عدّه من المشايخ قد اقتفت الشيخ المفيد في عدد الروايات، من غير تصريح بكونهم ثقات أو لا، كما أوعزنا إليه.

نعم قد أسنداً الشيخ الحز العاملى فى ترجمة «خليل بن أوفى» التوثيق إلى المفيد و ابن شهر آشوب و الطبرسى، من دون إسناده إلى ابن عقده. قال:

«و لو قيل بتوثيقه (خليل) و توثيق أصحاب الصادق - عليه السلام - إلا من ثبت ضعفه لم يكن بعيدا، لأن المفيد في «الارشاد»، و ابن شهر آشوب في «معالم العلماء»، و الطبرسى في «إعلام الورى» قد وثقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق - عليه السلام - و الموجود منهم في جميع كتب الرجال و الحديث، لا يبلغون ثلاثة آلاف. و ذكر العلامة وغيره أن ابن عقده جمع الأربعين ألف المذكورين في كتب الرجال»^(١).

٥- الاعتماد على هذا التوثيق و إن صدر من شيخ الأئمة و مفیدها و أیدیته جماعه من الأصحاب، مشکل جداً، لأنه إن أراد بذلك أن أصحاب الصادق - عليه السلام - كانوا أربعة آلاف و كلهم كانوا ثقات، فهذا أشبه بما عليه الجمهور من أن أصحاب النبي - صلى الله عليه و آله - كلهم كانوا عدول، و إن أراد أن أصحاب الصادق - عليه السلام - كانوا كثيرين، إلا أن الثقات منهم كانوا أربعة آلاف، فهذا أمر يمكن التسالم عليه لكنه غير مفيد، إذ ليس لنا طريق إلى معرفة الثقات منهم، و ليس لنا دليل على أن ما ذكره الشيخ في رجاله كلهم من الثقات.

٦- أضعف إلى ذلك أن الشيخ قد ضعف عدّه من أصحاب الصادق - عليه السلام -، فقال في الباب المختص بهم: «إبراهيم بن أبي حيّه ضعيف»،

[شماره صفحه واقعى : ٣٣٠]

ص: ١٠٤٨

١- امل الآمل: ج ١، الصفحة ٨٣ لاحظ ترجمة «خليل بن أوفى».

الحارث بن عمر البصري أبو عمر ضعيف الحديث، عبد الرحمن بن الهلقام ضعيف، عمرو بن جميع البصري الأزدي ضعيف الحديث، محمد بن حجاج المدنى منكر الحديث، محمد بن عبد الملك الأنصارى الكوفى ضعيف، محمد بن مقلان الأسى الكوفى ملعون غال^(١) إلى غير ذلك من العبارات فى حق بعض أصحابه، فكيف يمكن أن يقال: إنَّ كُلَّ ما جاء به رجال الشيخ نفس ما ذكره الشيخ المفید.

٧ - نعم قد أتعب المتبتع العلامه النورى نفسه الشريفه فى توجيه هذه التصريحات بوجود الضعاف بين أصحاب الصادق - عليه السلام - بما لا يمكن الاعتماد عليه، فقال: «إنَّ المراد من الضعف ما لا ينافي الوثائق كالروايه عن الضعفاء، أو روايه الضعفاء عنه، أو الاعتماد على المراسيل، أو الوجاده^(٢) أو روايه ما ظاهره الغلو و الجبر و التشبيه»^(٣).

و أنت ترى أنَّ ما ذكره من التوجيه خلاف الظاهر جداً، و الروايه عن الضعف عفاء و الاعتماد على المراسيل و إن كانا من أسباب الضعف عند القدماء، لكنَّ الانصاف أنَّه إذا اريد الضعف من هذه الناحيه يجب أن يصرح به، و لو اطلق، فالظاهر أنَّ الضعف راجع إلى نفسه.

أضف إلى ذلك أنه قال فى حق بعضهم: «ملعون غال».

فقد خرجنا بهذه النتيجه: أنَّه لم يثبت التوثيق العمومي لأصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - الموجوده فى رجال الشيخ أو ما بأيدينا فى كتب الرجال.

[شماره صفحه واقعي : ٣٣١]

ص: ١٠٤٩

١- لاحظ رجال الشيخ: الصفحة ١٤٦، ١٧٨، ٢٣٢، ٢٤٩، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٠٢.

٢- المراد من الوجاده نقل الحديث بمجرد وجوده فى كتاب من دون أن يكون له طريق الى نفس الكتاب.

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٣.

[شماره صفحه واقعی : ۳۳۲]

ص: ۱۰۵۰

٨ - هل شيخوخة الاجازه دليل الوثاقه عند المستجيز؟

اشاره

[٣٣٣ : شماره صفحه واقعى]

ص: ١٠٥١

[شماره صفحه واقعی : ۳۳۴]

ص: ۱۰۵۲

إنّ قسماً من مشايخ الاجازه الذين يجيزون روایه أصل أو كتاب لغيرهم، غير موصوفين في كتب الرجال بالوثاقه، فهل استجازه الثقه عن واحد منهم آيه كونه ثقه أو لا؟ و هذا نظير ما روى الصدوق و الشیخ كثيراً من الاصول و الكتب بالاستجازه عن عده من المشايخ الذين يعذون من مشايخهما في الروایه، فهل استجازه ذینک العلمین أو غيرهما من هؤلاء دلیل على ثاقتهما مطلقاً أو عند المستجيزين خاصّه أو لا يدلّ على شيء من ذلك؟

توضیحه مع تحقیقه

لو قلنا إنّ روایه الثقه عن شخص آيه كون المرويّ عنه ثقه عند الرواى، فلا- كلام في كلام مشايخ الاجازه لأمثال الصيدوق و الشیخ و غيرهما ثقات، لكن ذلك الأصل مما لا أصل له، إلا إذا أكثر الروايه عنه، كما سیوافيک، وقد عقد المحقق الداماڈ فصلاً خاصّاً في رواشحه، فراجع الراسحه الثالثه و الثلثين، الصفحة ١٠٤، و الكلام في المقام على غير هذا الأصل. فنقول:

إنّ الاجازه على أقسام:

١ - أن يجيز الشیخ كتاب نفسه، فيشترط في الشیخ المجيز ما يشترط في سائر الرواه من الوثاقه و الضبط، و حكم شیخ الاجازه في هذا المجال حكم

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٥]

ص: ١٠٥٣

سائر الروايات الواقعين في سند الحديث، فيشترط فيه ما يشترط فيهم، ولا يدلّ استتجازه الثقة على كونه ثقة حتى عنده، إذ لا تزيد الاستتجازة على روایة الثقة عنه، فكما أنها لا تدلّ على وثاقة المرويّ عنه، فهكذا الاستتجازة، فيجب إحراز وثاقة المجيز من طريق آخر.

نعم لو كان جميع أحاديث كتابه مطابقاً لأحاديث كتاب معتبر، يكون أحاديثه مقبوله سواءً أكان في نفسه ثقة أو ضعيفاً، ولذا قال ابن الوليد استاذ الصدوق في «محمد بن اورمه» المطعون فيه بالغلو: «إن كلّ ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره، فإنه يعتمد عليه ويفتي به، وكلّ ما تفرد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد»^(١).

غير أنّ تحصيل هذا الشرط مما لا يمكن في هذه العصور، لأن دراس المصنفات والاصول بعد الشيخ الطوسي، فقد أصبحت تلك الكتب بعد الجوامع الثانوية (الكتب الأربع) مرغوبه عنها، لعدم إحساس الحاجه إلى كتابتها واستنساخها مع وجود تلك الجوامع، خصوصاً بعد كلام الشيخ في آخر الاستبصار حيث قال: «وأرجو من الله تعالى أن تكون هذه الكتب الثلاثة (التهذيب والاستبصار والنهاية) التي سهل الله تعالى الفراغ منها، لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والاصول، لأن الكتاب الكبير الموسوم بـ«تهذيب الأحكام» يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه وذكر جميع ما روى فيه، على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ، وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روى من الأخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع

[شماره صفحه واقعی : ٣٣٦]

ص: ١٠٥٤

١- قال النجاشي: «و حكى جماعه من شيوخ القميين عن ابن الوليد انه قال: محمد بن اورمه طعن عليه بالغلو، فكل ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به و ما تفرد به فلا تعتمد» لاحظ فهرس النجاشي: الرقم ٨٩١.

٢ - إذا أجاز كتاب غيره و كان انتساب الكتاب إلى مصنفه مشهورا فالاجازة لأجل مجرد اتصال السند، لا لتحصيل العلم بالنسبة إلى مصنفه و الاجازات الرائجـة بالنسبة إلى الكتب الأربعـة و غيرها من المؤلفـات الحديـثـية المشهورـة كلـها من هذا القـبيل، فليـست الـاجازـة إلا لأجل تحـصـيل اـتصـال السـنـد و تـصـحـيـحـ الحـكـايـه عند نـقـلـ الحـدـيـثـ عنـ شـيـخـ الـاجـازـه بـلـفـظـ «ـحدـثـناـ» إـلـىـ أنـ يـصـلـ إـلـىـ أـرـبـابـ الـكـتبـ الـأـرـبـعـهـ وـ يـتـهـىـ السـنـدـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ وـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ لـاـ يـحـرـزـ وـ ثـاقـهـ الشـيـخـ بـالـاستـجاـزـهـ أـيـضـاـ،ـ لـأـنـ نـسـبـهـ الـكـتبـ إـلـىـ أـرـبـابـهـ ثـابـتـهـ،ـ وـ إـنـمـاـ الغـايـهـ مـنـ تـحـصـيـلـهـاـ،ـ تـصـحـيـحـ الـحـكـايـهـ وـ التـمـكـنـ مـنـ القـولـ بـ«ـحدـثـناـ»ـ إـلـىـ أنـ يـتـهـىـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـإـمـامـ،ـ وـ يـكـفـيـ فـيـ نـفـسـ الـاجـازـهـ سـوـاءـ كـانـ الـمـجـيـزـ ثـقـهـ أـمـ لـاـ.

ثم إنّ الظاهر من الصـيـدـوقـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـكـتبـ الـتـىـ أـخـذـ مـنـهـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ «ـالـفـقـيـهـ»ـ أـنـهـاـ كـتـبـ مشـهـورـهـ،ـ عـلـيـهـاـ الـمـعـوـلـ وـ إـلـيـهـاـ الـمـرـجـعـ،ـ وـ أـنـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـشـيـخـهـ فـيـ آـخـرـ الـكـتبـ،ـ لـأـجـلـ تـحـصـيـلـ اـتصـالـ السـنـدـ،ـ لـاـ تـصـحـيـحـ نـسـبـهـ الـكـتابـ إـلـىـ مـؤـلـفـهـ،ـ فـلـاـ تـدـلـ استـجاـزـتـهـ عـلـىـ وـثـاقـهـ مـنـ روـىـ عـنـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـكـتبـ.

تـوضـيـحـهـ،ـ أـنـ الشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ ذـكـرـ تـامـ السـنـدـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـكـافـيـ»ـ،ـ فـبـدـأـ الـحـدـيـثـ باـسـمـ شـيـخـ الـاجـازـهـ عـنـ شـيـخـهـ إـلـىـ أـنـ يـتـهـىـ إـلـىـ الشـيـخـ الـذـيـ أـخـذـ الـحـدـيـثـ عـنـ كـتـابـهـ،ـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ الـإـمـامـ،ـ وـ هـذـهـ سـيـرـتـهـ فـيـ غالـبـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـلـاـ ماـ شـدـ.

لـكـنـ الشـيـخـ الصـدـوقـ وـ كـذـاـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ قدـ بـنـيـاـ عـلـىـ حـذـفـ أـوـاـئـلـ السـنـدـ وـ الـاـكـتـفـاءـ باـسـمـ مـنـ اـخـذـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـصـلـهـ وـ مـصـنـفـهـ،ـ حـتـىـ يـصـلـ السـنـدـ إـلـىـ

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـىـ :ـ ٣٣٧ـ]

صـ:ـ ١٠٥٥ـ

١-ـ الـاسـتـبـصـارـ:ـ جـ٤ـ،ـ الصـفـحـهـ ٣٠٥ـ.

الإمام، ثم وضعا في آخر كتبهم «مشيخه» يعرف بها طريقتهما إلى من أخذوا الحديث من كتابه، فهـى المرجع في اتصال السنـد في أخبار كتابـهما، وربـما أخـلاً بذكر السنـد إلى بعض أصحاب الكـتب فصار معلقاً. هذا هو دـأب الشـيخـين الصـادـوق و الطـوسـي.

و الظـاهر من مقدـمه «الفـقيـه» أنـ الكـتب الـتـي أـخـذـ الصـدـوقـ منـها الأـحادـيثـ و بدـأـ السنـدـ بـأـسـامـيـ مؤـلـفـيهـ، كـتبـ مشـهـورـهـ معـرـوفـهـ غـيرـ مـحـتـاجـهـ إـلـىـ إـثـبـاتـ النـسـبـهـ، فـوـجـودـ السنـدـ إـلـىـ هـذـهـ الكـتبـ وـ عـدـمـهـ سـوـاسـيـهـ.

قال في مقدـمه الفـقيـهـ: «وـ جـمـيعـ ماـ فـيـهـ مـسـتـخـرـجـ منـ كـتبـ مشـهـورـهـ عـلـيـهـ المـعـوـلـ وـ إـلـيـهـ المـرـجـعـ مـشـلـ كـتابـ حـرـيـزـ بنـ عـبـدـ اللهـ السـجـسـتـانـيـ، وـ كـتابـ عـبـيـدـ اللهـ اـبـنـ عـلـىـ الـحـلـبـيـ، وـ كـتبـ عـلـىـ بنـ مـهـزـيـارـ الـأـهـواـزـيـ، وـ كـتبـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، وـ نـوـادرـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـيـ، وـ كـتابـ نـوـادرـ الـحـكـمـهـ تـصـنـيـفـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ بنـ عـمـرـانـ الـأـشـعـرـيـ، وـ كـتابـ الرـحـمـهـ لـسـعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ، وـ جـامـعـ شـيـخـناـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ الـولـيدـ، وـ نـوـادرـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ، وـ كـتبـ الـمـحـاـسـنـ لـأـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـبـرـقـيـ، وـ رـسـالـهـ أـبـيـ إـلـىـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـ الـمـصـنـفـاتـ الـتـيـ طـرـقـيـ إـلـيـهـ مـعـرـوفـهـ فـيـ فـهـرـسـ الـكـتبـ الـتـيـ روـيـتـهـاـ عـنـ مـشـايـخـيـ وـ أـسـلـافـيـ»^(١).

وـ هـذـهـ الـعـبـارـهـ مـنـ الـمـحـدـثـ الـأـكـبـرـ نـصـ علىـ ثـبـوتـ نـسـبـهـ هـذـهـ الـكـتبـ إـلـىـ مـؤـلـفـيهـ، وـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـيـهـ حـاجـهـ إـلـىـ طـرـيقـ يـدـلـ عـلـىـ النـسـبـهـ، وـ أـنـ مـاـ أـتـىـ بـهـ فـيـ الـمـشـيـخـهـ مـنـ الـأـسـمـاءـ لـمـ جـرـدـ اـتـصـالـ السـنـدـ، فـلـوـ اـكـتـفـيـنـاـ بـمـثـلـ هـذـاـ التـنـصـيـصـ مـنـ الصـدـوقـ، لـكـانـ الـبـحـثـ عـنـ صـحـّـهـ طـرـيقـ الصـدـوقـ وـ عـدـمـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـكـتبـ وـ نـظـائـرـهـاـ بـحـثـاـ زـائـداـ غـيرـ مـفـيدـ، اللـهـمـ إـلـاـ فـيـ الـكـتبـ غـيرـ الـمـعـرـوفـهـ الـتـيـ لـمـ تـبـثـ نـسـبـتهاـ إـلـىـ مـؤـلـفـيهـ، لـوـ نـقـلـ عـنـهـاـ فـيـهـ، وـ إـلـىـ ذـلـكـ كـانـ يـمـيلـ السـيـدـ

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ٣٣٨]

صـ: ١٠٥٦

١ـ الفـقيـهـ: جـ ١ـ، الصـفـحـهـ ٤ـ٣ـ.

المحقق البروجردي - قدس سره - في درسه الشريف عند ما أفضى البحث في المشيخة، وبذلك يعلم وجه ما أفاده الشيخ الطوسي من تقديم روایه السامع على روایه المستجيز إلا فيما إذا روى المستجيز بجازته أصلاً معروفاً أو مصنفاً مشهوراً فيسقط الترجيح [\(١\)](#).

وبذلك يمكن أن يقال: إن البحث عن طرق الشيخ الطوسي أيضاً إلى أصحاب الكتب المعروفة الثابته نسبتها إلى مؤلفيها، بحث زائد غير مفيد، فلا وجه لعد الحديث ضعيفاً أو حسناً لأجل ضعف طريقه أو عدم ثبوته وثاقه مشايخ إجازته إلى هذه الكتب.

نعم، الكلام في تشخيص حال هذه الكتب من حيث ثبوتها انتسابها إلى مؤلفيها و عدمه لولا الإحرار، يدخل في القسم الثالث الذي سيوافيك الكلام فيه.

قال المحقق التستري: «لو كنّا نعرف الأصول المشهورة والمصنفات المعروفة كالقدماء، حكمنا بصحة كثير من أحاديث الكافى التي حكموا بعدم صحتها بالاصطلاح الحادث المتأخر، فإن أكثر الوسائل، مشايخ إجازة، وأكثر أحاديثها مأخوذه من مصنفات أصحاب الآئمه و اصولهم، و ذكر سائر المشايخ لمجرد اتصال السلسله كما هو ديدن أصحاب الحديث، كالمفيد فى إرشاده.

عند الأخذ من الكافى، و الصدق في غير فقيهه، و الشيخ في الجزئين الأولين من استبصاره، لكنّ الأسف ضياع تلك الأصول و [المصنفات](#)» [\(٢\)](#).

أما استثناء الفقيه، فلما عرفت من أن الصدق لا يذكر في بدء السند إلا اسم الشخص الذي أخذ الحديث عن كتابه، ولا يذكر مشايخ الإجازة إلا في خاتمه الكتاب المسمى بالمشيخة، وقد عرفت أن البحث عن طرق الصدق

[شماره صفحه واقعي : ٣٣٩]

ص: ١٠٥٧

١- عده الأصول: الصفحة ٥٧ طبعه الهند.

٢- قاموس الرجال: ج ١، الصفحة ٦٠.

غير مفيد، لأنَّ الكتب المنقوله عنها معروفة مشهوره.

و أمِّا استثناء الجزئين الأوَّلين من الاستبصار، فلأنَّه سلكَ فيهما على غير النحو الذي سلكَ في بقية الكتاب. قال في آخر «الاستبصار»: و كنت سلكت في أوَّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها و على ذلك اعتمدت في الجزء الأوَّل و الثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث و عوَّلت على الابتداء بذكر الرأوى الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن اورد عند الفراغ من الكتاب جمله من الأسانيد يتوصَّل بها إلى هذه الكتب و الأصول، حسب ما عملته في كتاب «تهذيب الأحكام» - إلى أن قال: [فما ذكرته عن محمد بن يعقوب...»](#) (١).

و الحاصل، إنَّه لو كانت نسبة الكتب التي أخذ منها الحديث إلى مؤلفها، مثل نسبة كتاب الكافي إلى مؤلفه أو أدنى منها، لما دلَّت الاستجازة على وثاقه مجيزها و أيضاً لما ضرَّ عدم وثاقه شيخ الإجازة فضلاً عن كونه مشكوك الوثاقه بالنقل عن هذه الكتب، لما عرفت أنَّ نسبة الكتب التي أخذ الصدوق عنه الحديث إلى مؤلفها، كمثل نسبة الكافي إلى مؤلفه أو أقل منها بقليل، وقد عرفت أنَّ البحث عن طرق الصيدلاني إلى الكتب غير مفيده و اتفقنا في ذلك المحقق التستري حيث قال: «بل يمكن أن يقال بعدم الاحتياج إلى ما فعل في طرق الصيدلاني، حيث إنَّه صرَّح في الفقيه بمعرفته طرقه إلى الكتب و أنَّ الكتب في نفسها مشهوره» (٢) و قد عرفت منا ما ذكره السيد المحقق البروجردي في درسه.

و أمِّا «التهذيبان» فلو كُنَا متمكنين من تشخيص الكتب الثابته نسبتها إلى مؤلفها عن غيرها، لاستغفينا عن كثير من المباحث التي تدور حول مشيخه

[٣٤٠] شماره صفحه واقعی :

ص: ١٠٥٨

١- الاستبصار: ج ٤، الصفحة ٣٠٤-٣٠٥ طبعه النجف.

٢- قاموس الرجال: ج ١، الصفحة ٥٩.

الشيخ الطوسي حتى صارت سبباً لتقسيم أحاديثهما حسب اختلاف حال المشايخ إلى الصحيح والموثق والحسن والضعيف، لأنّ جميع الوسائل بينه وبين صاحب الكتاب، أو صاحب الأصل، في الحقيقة مشايخ اجازه لكتاب الغير وأصله، ولكنه أمتىه لا تحصل إلا بالسعى الجماعي في ذاك المجال، وقيام لجنه بالتحقيق في المكتبات.

٣ - إذا أجاز روایه کتاب لم تثبت نسبته إلى مؤلفه إلا بواسطه الشیخ المجیز - ولا شك أنّه تشرط وثاقه الشیخ المجیز عند المستجیز، إذ لو لاه لما ثبت نسبته إلى المؤلف، وبدونها لا يثبت الكتاب ولا ما احتواه من السنده و المتن و عادت الاجازه أمراً لغوا - فلو كان توثيق المستجیز أو ثبوت وثاقه المجیز عند المستجیز کافياً لنا نأخذ بالروایه.

و باختصار، إنّ الهدف الأسّمى في هذا القسم من الاستجازه والاستمداد من ذكر الطّریق إلى أصحاب هذه الكتب، هو إثبات نسبة هذه الكتب إلى أصحابنا و مؤلفيها لا غير، ولا يتحقق هذا الهدف إلا أن يكون الشیوخ المجیزوں واحداً بعد واحداً، ثقات يعتمد على قولهم، فلو لم يكن الشیخ ثقه عند المستجیز، لما كان للإسناد إليه أئمه فائده.

و بالجمله، الفائدہ العليا من ذكر الطّریق في المشیخه، هو إثبات نسبة هذه الكتب إلى مؤلفيها إثباتاً لا غبار عليه، وهذا الهدف لا يتحقق عند المستجیز إلا بكون شیخ الاجازه ثقه عنده، وإنّما فلو كان مجهولاً أو ضعيفاً أو مطعوناً بإحدى الطرق، لما كان لهذه الاستجازه فائده. وهذا هو ما يعني به من أنّ شیخوخه الاجازه دلیل على وثاقه الشیخ عند المستجیز.

و ربّما يقال بأنّ الحسن بن محمد بن يحيى، المعروف بابن أخي طاهر، عرفه النجاشي بقوله: «روى عن المجاهيل أحاديث منكرة.رأيت

[شماره صفحه واقعی : ٣٤١]

ص: ١٠٥٩

أصحابنا يضيّعونه و مات في شهر ربيع الأول سنة ٣٥٨^(١). مع أنه من مشايخ الاجازة للتلعكبي. قال الشيخ في رجاله: «روى عنه التلعكبي و سمع منه سنة سبع و عشرين و ثلاثمائة إلى سنة خمس و خمسين و له منه إجازة»^(٢).

ولكنه لا ينافي ما ذكرنا، لإمكان ثبوت وثاقته عند المستجيز كما لا يخفى، ولو كان ثبوت وثاقته عند المستجيز كافيا لنا، ما لم يدل دليل على خلافه، نأخذ بالحديث إذا وقع في السنّد و إلا فلا.

[شماره صفحه واقعی : ٣٤٢]

ص: ١٠٦٠

١- فهرس النجاشى: الرقم ١٤٩.

٢- رجال الشيخ: الصفحه ٤٦٥، الرقم ٢٣، في باب من لم يرو عن الأئمه.

[٣٤٣ : شماره صفحه واقعی]

ص: ١٠٦١

[شماره صفحه واقعی : ۳۴۴]

ص: ۱۰۶۲

ربما تعد الوكالة من الإمام، طريقا إلى وثاقه الراوى، لكنه لا ملازمته بينها وبين وثاقته، نعم لو كان وكيلا في الأمور المالية، تكون أماره على كونه أمينا في الأمور المالية، وأين هو من كونه عادلا، ثقه ضابطا؟ نعم إذا كان الرجل وكيلا من جانب الإمام طيله سنوات، ولم يرد فيه ذم يمكن أن تكون قرينه على وثاقته وثبتات قدمه، إذ من بعيد أن يكون الكاذب وكيلا من جانب الإمام عده سنوات ولا يظهر كذبه لللامام فيعزله.

و ربما يستدل على وثاقه كل من كان وكيلا من قبل المعصومين بما رواه الكليني عن علي بن محمد، عن الحسن بن عبد الحميد، قال: شكت في أمر « حاجز » فجمعت شيئاً، ثم صرت إلى العسكر، فخرج إلى ليس علينا شك ولا في من يقوم مقامنا، بأمرنا، رد ما معك إلى حاجز بن يزيد»[\(١\)](#).

فلو لم تكن الوكالة ملازمته للعدالة، لما كان للذم معنى.

لكن الرواية أخص من المدعى، فإن الظاهر أن المراد الوكلاء المعروفون الذين قاموا مقام الآئمه بأمرهم، وهذا غير كون الرجل وكيلا لللامام في أمر ضيعته أو أمر من الأمور.

[شماره صفحه واقعى : ٣٤٥]

ص: ١٠٦٣

١- الكافي: ج ١، باب مولد الصاحب - عليه السلام -، الحديث ١٤.

[شماره صفحه واقعی : ۳۴۶]

ص: ۱۰۶۴

١٠ - كثرة تحرير التقويم عن شخص

[٣٤٧ : شماره صفحه واقعی]

ص: ١٠٦٥

[شماره صفحه واقعی : ۳۴۸]

ص: ۱۰۶۶

إنّ نقل الثقة عن شخص لا يدلّ على كون المرويّ عنه ثقه، لشروع نقل الثقات من غيرهم، نعم كانت كثرة النقل عن الصّعاف أمراً مرغوباً عنه بين المشايخ و كانت معدوده من جهات الضعف، ولأجل هذا أخرج أحمد بن محمد بن عيسى القمي، زميله أحمد بن محمد بن خالد عن قم، لكثرة النقل عن الضعفاء، وقال العلّامه في «الخلاصه»: «إنه أكثر الروايه عن الضعفاء و اعتمد المراسيل قال ابن الغضائري: طعن عليه القميون، وليس الطعن فيه، إنما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالى عمن أخذ، على طريقه أهل الاخبار، و كان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده من قم، ثمّ أعاده إليها و اعتذر إليه»^(١).

و قال النجاشي في ترجمته سهل بن زياد: «كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب و أخرجه من قم إلى الرى و كان يسكنها»^(٢).

و على ضوء هذا يمكن أن يقال: إنّ كثرة تحرير الثقة عن شخص دليل

[شماره صفحه واقعي : ٣٤٩]

ص: ١٠٦٧

١- الخلاصه: القسم الاول، الصفحة .١٤

٢- فهرس النجاشي: الرقم .٤٩٠.

على وثاقته لوجهين:

الأول: ما عرفت أنّ كثره الروايه عن الضّعاف كانت تعدّ من أسباب الضعف حتى آل أمر أحمد بن محمد بن خالد، و سهل بن زياد الأدمي إلى الأقصاء من قم.

الثانى: إنّ كثره النقل عن شخص آيه كون المرويّ عنه ثقه، و إلاّ عاد النقل لغوا و مرغوبا عنه، و هذا بخلاف قلّه النقل، فإنه - مع كونه أمراً متعارفاً - يمكن أن يكون للنقل غaiات أخرى، غير الاعتماد و هو تعضيد سائر الروايات و التّقول، و هذه منتفية فيما إذا كثر النقل عن شخص.

هذا، و إنّ صاحب المستدرك قد أفرط في تكثير أسباب التوثيق و جعل نقل الثقة عن شخص آيه كون المرويّ عنه ثقه، و تمسّك بوجوه غير نافعه يقف عليها السابر في كتابه.

هذه نهاية الدراسه حول التوثيقات العامّه، فقد عرفت الصحيح عن السقيم، و أنّ المفيد منها قليل بالنسبة إلى غيره.

وبذلك نختم الحديث حول هذا الموضوع و نخوض في موضوع آخر، و هو بيان مدى اعتبار الكتب الأربعه من حيث الصحة و الاعتبار، و هو بحث قيم لا يستغني عنه الفقيه، كما أنّه لا يمكن أن يكتفى بما ورد في هذه الدراسه، بل لا بدّ من مواصله البحث و الدراسه في هذا المجال، بدقة و مزيد إمعان.

[شماره صفحه واقعی : ٣٥٠]

ص: ١٠٦٨

اشاره

١ - الكافي.

٢ - من لا يحضره الفقيه.

٣ - التهذيب و الاستبصار.

[شماره صفحه واقعى : ٣٥١]

ص: ١٠٦٩

[شماره صفحه واقعی : ۳۵۲]

ص: ۱۰۷۰

اشاره

[٣٥٣ : شماره صفحه واقعی]

ص: ١٠٧١

[شماره صفحه واقعی : ۳۵۴]

ص: ۱۰۷۲

إن البحث عن كتاب الكافي للشيخ الأجل الكليني يقع على وجهين:

الأول: هل كل من ورد في أسناد الكافي ثقه أو لا؟ وهذا هو الذي استقصينا البحث عنه عند البحث عن أدله نفاه الحاجة إلى علم الرجال وأوضحتنا الحال فيه فلا نعود إليه.

الثاني: هل هناك قرائن تدل على أن كل ما ورد فيه من الروايات صحيح، بمعنى أنه معتبر يصح العمل به أو لا؟ وهذا ما نبحث عنه في المقام، ولنقدم كلمه في حق المؤلف وكتابه.

إن كتاب الكافي أحد الكتب الأربعه التي عليها تدور رحى استنباط مذهب الإماميه، فإن أدله الأحكام وإن كانت أربعه (الكتاب والسنن والعقل والإجماع) على ما هو المشهور بين الفقهاء، إلا أن الناظر في فروع الدين يعلم أن العمده في استعلام الفرائض وال السنن، والحلال والحرام، هو الحديث وأن الحاوي لجأها، هو الكتب الأربعه، وكتاب الكافي بينها كالشمس بين نجوم السماء، والمؤلف أغنی من التوصيف وأشهر من التبجيل.

فقد وصف الشيخ المفيد في شرح عقائد الصدوق كتاب الكافي بأنه أجل

[شماره صفحه واقعی : ٣٥٥]

ص: ١٠٧٣

كتب الشيعه و أكثرها فائدہ [\(١\)](#).

و قال المحقق الكرکی في إجازته للقاضی صفی الدین عیسی: «و منها جميع مصنفات و مرویات الشیخ الإمام السعید الحافظ المحدث الثقة، جامع أحادیث أهل البيت - علیهم السلام - أبي جعفر محمد بن یعقوب الكلینی، صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمی بالکافی، الّذی لم یعمل مثله...، وقد جمع هذا الكتاب من الأحادیث الشرعیة، والأسرار الربانیة ما لا یوجد فی غيره، وهذا الشیخ یروی عمن لا یتناهى کثره من علماء أهل البيت - علیهم السلام - و رجالهم و محدثیهم مثل علی بن ابراهیم بن هاشم... الخ» [\(٢\)](#).

و قال الشیخ حسین والد شیخنا البهائی فی الكتاب الموسوم بـ«وصول الأخیار»: «أمّا كتاب الكافی، فهو للشیخ أبي جعفر محمد بن یعقوب الكلینی، شیخ عصره فی وقته، و وجه العلماء و النبلاء، كان أوثق الناس فی الحديث و أنقدhem له و أعرفhem به، صنف كتاب الكافی و هذبھ فی عشرين سنہ، و هو یشتمل على ثلاثین كتابا یحتوى على ما لا یحتوى عليه غيره» [\(٣\)](#).

و قال العلام المجلسی فی مقدمه شرحه على الكافی: «وابتدأت بكتاب الكافی للشیخ الصدوق ثقة الإسلام مقبول طائف الأنام، ممدوح الخاص و العام، محمد بن یعقوب الكلینی - حشره الله مع الأئمہ الكرام - لأنّه كان أضبط الأصول و أجمعها و أحسن مؤلفات الغرفة الناجیة و أعظمها» [\(٤\)](#).

إلى غير ذلك من کلمات الثناء و الاطراء مما لا مجال لذكرها.

قال النجاشی فی ترجمه الكلینی: «محمد بن یعقوب بن إسحاق أبو

[شماره صفحه واقعی : ٣٥٦]

ص: ١٠٧٤

-
- ١- الصفحة ٢٧، طبعه تبریز.
 - ٢- بحار الانوار: ج ١٠٨، الصفحة ٧٥-٧٦.
 - ٣- مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائدہ الرابعه، الصفحة ٥٣٢.
 - ٤- مرآه العقول: ج ١، الصفحة ٣٤.

جعفر الكليني - و كان خاله علان الكليني الرازي - شيخ أصحابنا في وقته بالرثي و وجههم، و كان أوثق الناس في الحديث وأثثهم. صنف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمى الكافي في عشرين سنة، شرح كتبه: كتاب العقل، كتاب فضل العلم - إلى أن عدّ أحداً و ثلاثين كتاباً^(١).

ثم إنّ صاحب «لؤلؤة البحرين» نقل عن بعض مشايخه المتأخّرين:

«أما الكافي فجميع أحاديثه حضرت في ستّه عشر ألف حديث و مائه و تسعة و تسعين حديثاً، الصحيح منها باصطلاح من تأثر خمسة آلاف و اثنان و سبعون حديثاً و الحسن مائه و أربعه و أربعون حديثاً، و الموثق مائه حديث و ألف حديث و ثمانية عشر حديثاً، و القوي منها اثنان و ثلاثمائة، و الضعيف منها أربعمائه و تسعة آلاف و خمسه و ثمانون حديثاً»^(٢).

وقال المحقق المتبع المحدث النورى بعد نقل ذلك الكلام: «الظاهر أنّ المراد من القوي ما كان بعض رجال سنده أو كلّه، الممدوح من غير الإمامى و لم يكن فيه من يضعف به الحديث»^(٣).

وقال الشهيد في «الذكرى»: «إنّ ما في الكافي يزيد على ما في مجموع الصاحب السته للجمهور و عدّه كتب الكافي اثنان و ثلاثون»^(٤).

قال في «كشف الظنون» نقلاً عن الحافظ بن حجر: «إنّ جميع أحاديث صحيح البخاري بالمحرر، سوى المعلقات و المتابعت، على ما حررته و حققتها، سبعه آلاف و ثلاثمائة و سبعه و تسعون حديثاً، و الحال من ذلك بلا تكرير ألفاً حديث و ستمائة و حديثان، و إذا انضمّ إليه المتون المعلقة المرفوعة

[شماره صفحه واقعي : ٣٥٧]

ص: ١٠٧٥

-
- ١- فهرس النجاشى: الرقم ١٠٢٦.
 - ٢- لؤلؤة البحرين للمحدث البحرياني الطبعه القديمه غير المرقمه فى احوال شيخنا الكليني و ذكر بعد هذا عدد سائر الكتب الثلاثه. و ما ذكره من الأرقام ينقصع عند الجمع ٧٨ حديثاً فلاحظ.
 - ٣- مستدرك الوسائل: ج ٣، الفائدہ الرابعة، الصفحة ٥٤١.
 - ٤- الذکری: الصفحة ٦.

و هى مائة و خمسون حديثا، صار مجموع الحالص ألفى حديث و سبعمائه و أحدا و ستين حديثا.

و روى أيضا عن مسلم أن كتابه أربعة آلاف حديث دون المكررات و بالمكررات سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون حديثا.

و قال أبو داود فى أول سنته: «و جمعت فى كتابى هذا اربعه آلاف حديث و ثمانيه أحاديث من الصحيح و ما يشبهه و ما يقاربه»^(١).

و قد جمع الامام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الاثير الجزري (المولود عام ٥٤٤، المتوفى عام ٦٠٦) جميع ما فى هذه الصحاح فى كتاب أسماه «جامع الاصول من أحاديث الرسول» بلغ عدد أحاديثه ٩٤٨٣.

قال ياقوت فى معجمه: جمع الجرzi فيه بين البخارى و المسلمين و الموطأ و سنن أبي داود و سنن النسائي و الترمذى، عمله على حروف المعجم و شرح غريب الأحاديث و معانها و أحكامها و صنف رجالها و تبعه على جميع ما يحتاج إليه منها^(٢).

هذا حال الكتاب و مكانته و إلىك بيان مدى صحة رواياته.

الصحيح عند القدماء و المتأخرین

تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربع المشهوره تقسيم جديد حدث من زمن الرجالى السيد أحمد بن طاوس استاذ العلامه و ابن داود الحلىين، بعد ما كان التقسيم بين القدماء ثنائيا غير خارج عن كون الحديث معتبرا أو غير معتبر، فما أيدته القرائن الداخلية كوثقه الرواى، أو الخارجيه كوجوده فى أصل معتبر

[شماره صفحه واقعی : ٣٥٨]

ص: ١٠٧٦

١- كشف الظنون، كما فى مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤١. لاحظ فتح البارى فى شرح احاديث البخارى: ج ١، الصفحة ٤٦٥، الفصل العاشر فى عد احاديث الجامع.

٢- راجع مقدمه جامع الاصول: الجزء ١٢.

المعروف الانتساب إلى جماعة كزراوه و محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار، فهو صحيح، أى معتبر يجوز الاستناد إليه، و الفاقد لكتلة المزيتين غير صحيح، بمعنى أنه غير معتبر لا يمكن الركون إليه، و إن امكن أن يكون صادرا عنهم.

هذا هو التقسيم المعروف بين القدماء إلى عصر الرجال المعروف بن طاووس.

أما بعده، فقد آل الأمر إلى التقسيم الرابعى، بتقسيمه إلى صحيح و موثق و حسن و ضعيف، و أما الباعث لهذا التقسيم و رفض التقسيم الدارج بين القدماء، فليس هنا محل ذكره، و لعل السبب هو أن القرائن المورثة للأطمئنان آل إلى القله و الندره حسب مرور الزمان، و أوجب ضياع الأصول و المصنفات المؤلفه بيد أصحابهم الثقات، فالتجأ إلى وضع التقسيم الرابعى الذى يتبنى على ملاحظه السند و أحوال الرواى، و على كل تقدير فهناك اصطلاحان للحديث الصحيح.

و الهدف من البحث هنا، هو استعراض صحة أحاديث الكافى حسب اصطلاح القدماء، أعنى اعتبارها لأجل القرائن الداخلية أو الخارجية، و ممن أصر بذلك شيخ مشايخنا المحدث النورى فى الفائده الرابعه من خاتمه المستدرک، و اعتمد فى ذلك على وجوه أربعه، أهمها الوجه الرابع الذى استعرضناه عند البحث عن أدله نفاء الحاجه إلى علم الرجال، لأنه كان وجها عاما يعم الكافى و غيره من سائر الكتب الأربعه، و هو الاعتماد على ما صرّح به مؤلفوه على صحة ما ورد فيها، وقد عرفت مدى متابنه ذلك الوجه، و هنا نستعرض الوجه الثالثه الباقيه، فهى حسب اعتقاده تثبت اعتبار أحاديثه و تغنى الباحث عن ملاحظه حال آحاد رجال سند الأحاديث المودعه فيه، و تورث الوثيق و الأطمئنان بصدورها و صحتها بالمعنى المعروف بين القدماء، و إلى تلك الوجه الثالثه:

[شماره صفحه واقعى : ٣٥٩]

ص: ١٠٧٧

إن المدائح الواردة في حق الكتاب، تقتضي غناء الفقيه عن ملاحظه آحاد رواته، و إليك المدائح إجمالاً وإن مرّ تفصيلها في صدر البحث.

- ١ - وصفه الشيخ المفيد في شرح عقائد الصدوق بأنه أجل كتب الشيعة وأكثرها فائده.
- ٢ - وعرفه المحقق الكركي في إجازته للقاضي صفوي الدين عيسى بأنه لم يعمل مثله.
- ٣ - قال الشهيد في إجازته للشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن الخازن: «لم ي العمل للاماميه مثله».
- ٤ - قال محمد أمين الدين الاسترآبادي: «وقد سمعنا من مشايخنا وعلمائنا أنه لم يصنف في الإسلام كتاب يوازيه أو يدانيه».
- ٥ - وصفه العلامة المجلسي بأنه أضبط الأصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الفرقه الناجيه وأعظمها.

و هذه المدائحة لا ترجع إلى كبر الكتاب وكثرة أحاديثه، فإن مثله وأكبر منه ممن تقدم أو تأخر عنه، كان كثيراً متداولاً بينهم، كالمحاسن لأحمد بن محمد ابن خالد البرقى، ونواتر الحكمه لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وإنما هي لأجل إتقانه وضبطه وثبتته.

أقول: لا يخفى أنه يستفاد من هذه المدائحة اعتبار الكتاب بما هو هو، في مقابل عدم صلاحيته للمرجعية والمصدريه، لأنه لازم قولهم «أجل الكتب وأكثرها فائده» أو «إنه لم ي العمل مثله في الإسلام». أمّا استفاده غنى المستنبط عن ملاحظه آحاد رجال أحاديثه، وأن كل ما فيه معتبر فلا، إذ ليس معنى اعتبار الكتاب صحّه كل واحد من أحاديثه، بحيث يعني الباحث عن أيه مراجعه،

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٠]

ص: ١٠٧٨

و لأجل ذلك لا- يتبادر ذلك المعنى من توصيف غير الكافى بهذه الصفات، كمعاجم اللّغة و التاريخ و السير، مثلاً إذا قيل: «لسان العرب» من أجل الكتب في اللّغة أو إنّ تاريخ الطبرى لم يعمل مثله.

و قد ذكر - قدس سره - في ضمن الوجه الثالث الذي سيوافقك، ما يمكن أن يكون مؤيداً لكلامه هذا و قال: «إنّ هناك كتاباً لا ينظر إلى أسانيد أحاديثها، فلا يكون الكافي أجلّ هذه الكتب إلا إذا اشتمل على تلك المزيّه، و إلا فلا يصحّ أن يعُدّ من أجلّها».

أقول: لم أقف على كتاب يشتمل على تلك المزيّه، و لو أراد منه الأصول المؤلفه في عصر الأئمّه، فصريح الشيخ في «العدّه» إشتراط صحة الاحتجاج بها بكون راويها ثقة. قال في بيان ما هو المختار في باب حجّيه خبر الواحد: «و جدت الفرقه المحقة مجتمعه على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم، و دونوها في اصولهم لا- يتناکرون ذلك و لا يتدافعونه، حتى إنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه، سأله من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور و كان راويه ثقه لا ينكر حديثه، سكتوا و سلموا الأمر في ذلك و قبلوا قوله»^(١).

و هذه العبارة صريحة في أنّ ورود الخبر في الأصول المدونة، لم يكن كافياً في الاحتجاج ما لم يحرز وثاقه راويه، فإذا كان هذا حال الأصول وغيرها أولى بنزوم المراجعه.

و على فرض وجود ما لا ينظر إلى أسانيد، فالظاهر أنّ المراد من قولهم «إنّ الكافي أجلّ الكتب» و ما أشبه هذا، تفوقه علىسائر الكتب الحديثية من جهة الأسلوب و التبويب و الجامعيّه و الضابطيّه، إلى غير ذلك من المزايا التي لا توجد في نظائرها المتقدّمه عليه أو المتأخرّ عنه، لا أنه جامع لمزيّه كلّ كتاب

[شماره صفحه واقعی : ٣٦١]

ص: ١٠٧٩

١- عده الأصول: الصفحة ٣٣٨، الطبعه الحديثه.

كان قبله، و يعلم مفاد هذه المدائح من إمعان النظر في الكتب التي مدحت بهذه المدائح مثلاً يقال: «البحار جامع حديثي لم يعمل مثله» أو «الجواهر من جلائل الكتب الفقهية» فليس النظر تصحيح كلّ ما في البحار من الروايات، و تصديق كلّ ما جاء في الجوائز من الفتيا، بل الجامعيه في الأول، و كثرة الفروع و دقة النظر في الثاني هي الباعثة إلى توصيفهما بما ذكرناه، و ليس المراد أن كلّ مزيّه موجود في الكتب الحديثيّه أو الفقهية موجود فيهما.

الوجه الثاني: المدائح الواردة في حق المؤلف

ذهب المحدث النوري إلى أن المدائح الواردة في حق الكليني، تستلزم صحة روايات كتابه و اعتبارها و عدم لزوم المراجعة إلى آحاد أسناد رواياتها، و إليك بعض تلك المدائح:

١ - قال النجاشي: «إن الكليني أوثق الناس في الحديث وأثبتهم».

٢ - و قال العلامه في «الخلاصه» بمثله.

و هذا القول من مثل النجاشي لا يقع موقعه إلا أن يكون الكليني واجداً لكلّ ما مدح به الرواه و المؤلفون مما يتعلّق بسند الحديث و اعتبار الخبر، و من أجل المدائح وأشرف الخصال المتعلّقة بالمقام، الروايه عن الثقات و نقل الأخبار الموثوق بها، كما ذكروه في تراجم جماعه.

قال الشيخ في «الفهرس»: «علي بن الحسن الطاطري كان واقفياً شديداً العناد في مذهبه - إلى أن قال: و له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم».

و قال أيضاً: «جعفر بن بشير، كثير العلم ثقة روى عن الثقات و رووا عنه».

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٢]

ص: ١٠٨٠

و قال النجاشي بمثله في ترجمة محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني.

وقال الشيخ في «العدّه»: «سُوت الطائفه بين ما يرويه محميد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر و غيرهم من الثقات الذين عرّفوا بأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا ممّن يوثق به، و بين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفرد عن روایه غيرهم».

و صرّح العالّام في «المختلف» بأنّ ابن أبي عقيل شيخ من علمائنا قبل مراسيله لعدالته و معرفته.

إذا كان أبو جعفر الكليني أو ثقهم و أثبّتهم في الحديث، فلا بدّ و أن يكون جاماً لـكـلـ ما مدح به آحادهم من جهة الرواية فهو روى عن مجهول، أو ضعيف ممّن يترك روایته، أو خبراً يحتاج إلى التّنظّر في سنته، لم يكن أو ثقهم و أثبّتهم، فـانـ كلـ ما قيل في حقّ الجماعة من المدائح والأوصاف المتعلّقة بالسند، يرجع إليـهـماـ، فـانـ قيس مع البزنطـيـ و أضرابـهـ و جعـفرـ بنـ بشـيرـ لاـ بدـ وـ أنـ يـحـكمـ بـوـثـاقـهـ مـشـايـخـهـ، وـ إنـ قـيـسـ معـ الطـاطـرـيـ وـ أـصـحـابـ الـاجـمـاعـ، فـلاـ منـاصـ منـ الـحـكـمـ بـصـحـهـ حـدـيـثـهـ وـ آنـهـ لـمـ يـوـدـعـ فـيـ كـتـابـهـ إلـاـ مـاـ تـلـقـاهـ مـوـثـقـيـنـ بـهـمـ وـ بـرـوـايـاتـهـمـ.

ثم إن النجاشي قال بعد توصيفه بالأوثقية بأنه ألف الكافي في عشرين سنة، و ظاهر أن ذكره لمدّه تأليفه لبيان أثبيته و أنه لم يكن غرضه مجرد جمع شتات الأخبار، فإنه لا يحتاج إلى هذه المدّه الطويلة، بل ولا إلى عشرها، بل الغرض جمع الأحاديث المعبرة المعتمدة الموثوق بها، وهذا يحتاج إلى هذه المدّه، لاحتياجه إلى جمع الأصول و الكتب المعترفة، و اتصالها إلى أربابها بالطرق المعترفة و النظر في متونها و تصحيحها و تنقيحها.

ويظهر من أو ثقتيه و أثبيته أيضاً، أنه مبرء عن كلّ ما قدح به الروايات و ضعفوا

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٣]

ص: ١٠٨١

به من حيث الرواية، كالرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وعمن لم يلقه، وسوء الضبط، وأضطراب ألفاظ الحديث، والاعتماد على المراسيل التي لم يتحقق وثاقه الساقط عنده، وأمثال ذلك مما لا ينافي العدالة ولا يجتمع مع التثبت والوثاقه^(١).

وقد نقلنا كلامه بطوله لما فيه من فوائد ونكات، ومع ذلك كله، فالنتيجه التي استنبطها غير صحيحه لوجوه:

أولاً: إن الأوثقية صفة تفضيل من الوثاقه، والمراد منه التحرّز عن الكذب لأجل العدالة والورع، كما أن الأثبيه وصف تفضيل من التثبت، والمراد منه قلّه الزلة و الخطأ و ندره الاشتباه، ولو كان غير متحرّز عن الكذب لا يكون ثقه، ولو كان كثير الزلة، والخطأ لا يكون ثبتا.

هذا حال الماده، وعليه يكون معنى «الأوثق» هو الواقع في الدرجة العليا من التحرّز عن الكذب، كما يكون معنى «الاثبت» هو المصنون عن الزلة و العثره بوجه ممتاز.

وعلى ذلك فلا يدل اللفظان على ما رامه المحدث النورى وإن أتعب نفسه الشريفه في جمع الشواهد لما قصدته.

وبالجمله، لا يستفاد من اللفظين أن كلّ ما يوصف به معدود من الرواوه في الفضائل فهو حاصل فيه على الوجه الأتم والأشدّ بل المراد تنزييهه من جهة التحرّز عن الكذب، و توصيفه من جهة الصيانه عن الاشتباه والزلة، وأنه من تينك الجهاتين في الدرجة العليا.

وأين هو من صحة عامة روایاته لأجل وثاقه رواتها، أو اكتنافها بالقرائن الداخلية، كما هو المدعى؟

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٤]

ص: ١٠٨٢

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٣٤-٥٣٥.

ثانياً: اتصاف جماعه من أصحابنا بعدم الروايه أو الارسال إلا عن ثقه، على فرض ثبوته فضيله لهم، ليست لها دخاله في الاتصاف بالوثقه، بحيث لو لم يكن الكليني مثلهم لا يكون أوثق الناس وأثبتهم، لما عرفت من أن الماده والهيئه لا ترميان إلا إلى التحرّز عن الكذب، و السداد عن الزلّه و قلّه الاشتباه، من دون نظر إلى سائر الجهات.

ثالثاً: إن الروايه عن الضعفاء مع ترك التسميه يخالف الوثائق، وأما الروايه عنهم معها فلا يخالفها أبداً، نعم إكثار الروايه من الضعفاء كان أمراً مذموماً، وقد رمى به أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأما النقل عنهم على الوجه المتعارف مع التسميه فلا ينافي الوثائق و الثبت، فلا مانع من أن يروى الكليني مع ذكر أسمائهم ومع ذلك يكون من أوثق الناس وأثبتهم.

رابعاً: إن المتحرّزين في النقل عن الضعفاء، إنما يتحرّزون في النقل عنهم بلا واسطه، وأما النقل عنهم بواسطه الثقات، فقد كان رائجاً، وهذا هو النجاشي لا يروى إلا عن ثقه بلا واسطه، وأما معها فيروى عنها وعن غيرها، وأجل ذلك يقول في ترجمة أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد: «كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي و كان في أول امره ثبتا ثم خلط، ورأيت جل أصحابنا يغمرون و يضعفونه، له كتب - إلى أن قال: رأيت هذا الشيخ و سمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الروايه عنه إلا بواسطه بيني و بينه»^(١).

و على ذلك فأقصى ما يمكن أن يقال: إن الكليني لا يروى في كتابه بلا واسطه إلا عن الثقات، وأما معها فيروى عن الثقه و غيرها، وأما الالتزام بالنقل عن الثقات في جميع السلسله فلم يثبت في حق أحد، إلا المعروفين بهذا الوصف، أعني ابن أبي عمير و صفوان و البزنطي كما أوضحتناه.

[شماره صفحه واقعي : ٣٦٥]

ص: ١٠٨٣

١- فهرس النجاشي: الرقم ١٠٥٩.

خامساً: إنَّ تأليف الكافي في عشرين سنة، لم يكن لأجل تمييز الصحيح عن غيره، و جمع الروايات الموثوق بها فقط، بل كان هذا أحد الأهداف، ولكن كان هناك أسباب اخر لطول المدّه، و هو السعى في العثور على النسخ الصحيحة المقرؤة على المشايخ، أو المسموعة عنهم و انتخاب الصحيح عن الغلط، و الأصحّ من الصحيح، و الدقة في مضمون الرواية، و وضعها في الباب المناسب له، إلى غير ذلك من الأسباب التي تأخذ الوقت التمهين من المؤلف، ولم يكن التأليف يومذاك أمراً سهلاً، ولم تكن الكتب مطبوعة منتشرة حتى يمهد الطريق للمؤلف.

نعم، مع ذلك لم يكن هدفه أيضاً مجرد الجمع بلا دقة، و التأليف بلا ملاحظة الأسناد و المتون، و لكن لا على وجه يغنى عن ملاحظة الأسناد مطلقاً، و على كل حال، فالكتاب مع جلالته عمل فردي لا يمكن أن يكون نقياً عن الاشتباه و الزلة غير محتاج إلى التنقية و التفتیش، فجهوده الكبرى مشكوره لا تستغني عنها، و لكن لا يكتفى بها.

الوجه الثالث: كون المؤلف في عصر الغيبة الصغرى

اشارة

أشار السيد علي بن طاوس في «كشف المحبج» في مقام بيان اعتبار الوصيّ المعروفة التي كتبها أمير المؤمنين لولده الحسن - عليهما السلام - وقد نقلها من كتاب «رسائل الإمام» للكليني، إلى وجه آخر لاعتبار أحاديث الكافي و قال ما هذا لفظه: «و الشیخ محمد بن یعقوب کان حیا فی زمـن وکلـاء المـهـدـی - صـلـوات اللـهـ عـلـیـهـ - : عـثـمـانـ بـنـ سـعـیدـ الـعـمـرـیـ ، وـ لـوـلـدـهـ أـبـیـ جـعـفرـ مـحـمـدـ ، وـ أـبـیـ الـقـاسـمـ بـنـ رـوـحـ ، وـ عـلـیـ بـنـ مـحـمـدـ السـیـمـرـیـ - رـحـمـهـ اللـهـ - ، وـ تـوـفـیـ مـحـمـدـ بـنـ یـعـقوـبـ قـبـلـ وـفـاهـ عـلـیـ بـنـ مـحـمـدـ السـیـمـرـیـ ، لـأـنـ عـلـیـ بـنـ مـحـمـدـ السـیـمـرـیـ تـوـفـیـ فـیـ شـعـبـانـ سـنـ تـسـعـ وـ عـشـرـینـ وـ ثـلـاثـمـائـهـ ، وـ الـکـلـینـیـ تـوـفـیـ بـبـغـدـادـ سـنـ ثـمـانـ وـ عـشـرـینـ وـ ثـلـاثـمـائـهـ فـتـصـانـیـفـ الـکـلـینـیـ وـ روـایـاتـهـ فـیـ زـمـنـ الـوـکـلـاءـ

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٦]

ص: ١٠٨٤

المذكورين في وقت يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته و تصديق مصنفاته»^(١).

و نقله المحدث الحز إلى قوله «في زمان الوكلاء المذكورين»^(٢) و لم ينقل تتمة كلامه الذي هو أوفي دلالة على ما هو بقصد إثباته.

و قال المحدث النوري بعد نقل كلام السيد: «نتيجه ما ذكره من المقدمات عرض الكتاب على أحدهم و إمضاؤه و حكمه بصحته، و هو عين إمساء الإمام - عليه السلام -، و هذا و إن كان أمراً غير قطعى يصيّب و يخطئ، و لا يجوز التشبيث به في المقام، إلا أن التأمل في مقدماته يورث الظن القوى و الاطمئنان التام أو الوثوق بما ذكره، فإنه - رحمه الله - كان وجه الطائفه و عينهم و مرجعهم كما صرّحوا به، في بلد إقامته النواب، و كان غرضه من التأليف، العمل به في جميع ما يتعلق بأمور الدين - لاستدعائهم و سؤالهم عنه ذلك، كما صرّح به في أول الكتاب، و كان بمحضره في بغداد، يسألون عن الحجّ - عليه السلام - بتوسيط أحد من النواب عن صحة بعض الأخبار، و جواز العمل به، و في مکاتيب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إليه - عليه السلام - من ذلك جمله وافره و غيرها، فمن بعيد أنه - رحمه الله - في طول مدة تأليفه و هي عشرون سنة لم يعلمهم بذلك، و لم يعرضه عليهم مع ما كان فيما بينهم من المخالطه و المعاشره بحسب العاده و كانت الشيعه يسألون عن الأبواب حوايج و اموراً دنيويه تعسرت عليهم يريدون قضاها و إصلاحها، و هذا أبو غالب الزرارى استنسخ قسماً كبيراً من أبواب الكافي و رواه عن مؤلفه بالقراءه عليه أو بالاجازه، فمن بعيد أن لا يعرضه على الأبواب مع أنه رفع مشكله زوجته فوافاه الجواب.

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٧]

ص: ١٠٨٥

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٣٢. و جاءت العبارة المذکورة في المحقق المطبوعه (الصفحة ١٥٩) إلى قوله «تحقيق منقولاته» و ليس من الجمله الاخيره فيها اثر، نعم توجد في النسخه المكتوبه المصححه بقلم المحدث النوري في حاشيتها العبارة الاخيره.

٢- الوسائل: الجزء ٢، الصفحة ٧١.

و كان عرض الكتاب على النواب مرسوما، روى الشيخ في غيبته أنه لـما عمل الشلمغاني كتاب التكليف، قال الشيخ أبو القاسم بن روح: اطلبو إلـى لأنـظره، فجـاؤوا به فـقرأه من أـوله إلـى آخره، فـقال ما فيه شـيء إلـا وقد روى عن الآئـمـة إلـا في موضعين أو ثلاثة، فإـنه كـذـبـ عليهم في روایتها - لـعنه الله -.

و قد سـئـلـ الشيخ من كـتبـ ابنـ أـبـيـ العـازـقـ بـعـدـ ماـ ذـمـ وـ خـرـجـتـ فـيـهـ اللـعـنـهـ فـقـيلـ:ـ كـيفـ نـعـمـلـ بـكـتبـهـ وـ بـيـوتـنـاـ مـنـهـ مـلـأـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ أـقـولـ فـيـهـ ماـ قـالـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ -ـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـماـ -ـ وـ قـدـ سـئـلـ عـنـ كـتبـ بـنـيـ فـضـالـ،ـ فـقـالـوـاـ:

كيفـ نـعـمـلـ بـكـتبـهـ وـ بـيـوتـنـاـ مـنـهـ مـلـأـيـ؟ـ فـقـالـ -ـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ -ـ:ـ «ـخـذـوـاـ مـاـ رـوـوـاـ وـ ذـرـوـاـ مـاـ رـأـوـاـ»ـ.

فـمـنـ الـبـعـيدـ غـايـهـ الـبـعـدـ أـنـ أـحـدـاـ مـنـهـ (ـالـنـوـابـ)ـ لـمـ يـطـلـبـ مـنـ الـكـلـيـنـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـذـيـ عـمـلـ لـكـافـهـ الشـيـعـهـ،ـ أـوـ لـمـ يـرـهـ عـنـهـ وـ لـمـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ،ـ وـ قـدـ عـكـفـ عـلـيـهـ وـ جـوـهـ الشـيـعـهـ وـ عـيـونـ الطـائـفـهـ،ـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـنـاظـرـ إـلـىـ جـمـيعـ ذـلـكـ لـعـلـهـ يـطـمـئـنـ إـلـىـ ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ السـيـدـ الـأـجـلـ،ـ وـ تـوـهـمـ أـنـهـ لـوـ عـرـضـ عـلـىـ الـإـمـامـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ،ـ أـوـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ نـوـابـهـ لـذـاعـ وـ اـشـتـهـرـ،ـ مـنـقـوـصـ بـالـكـتـبـ الـمـعـرـوـضـهـ عـلـىـ آـبـائـهـ الـكـرـامـ -ـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ -ـ،ـ فـإـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ إـلـيـنـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ إـلـاـ بـطـرـيقـ أـوـ بـطـرـيقـيـنـ»ـ[\(١\)](#).

أـقـولـ:ـ مـاـ ذـكـرـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ غـيرـ ثـابـتـيـنـ،ـ بـلـ الثـابـتـ خـلـافـهـ.

- ١ - كـونـ الـكـلـيـنـيـ مـقـيـمـاـ بـبـغـدـادـ وـ قـامـ بـتـأـلـيـفـهـ بـمـرـأـيـ وـ مـسـمعـ مـنـ الـنـوـابـ،ـ وـ كـانـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـمـ مـخـالـطـهـ وـ مـعـاـشـهـ.
- ٢ - إـنـ الـجـهـهـ الـبـاعـثـهـ إـلـىـ عـرـضـ كـتـابـ (ـالـتـكـلـيـفـ)ـ عـلـىـ أـبـيـ الـقـاسـمـ بـنـ رـوحـ،ـ كـانـتـ مـوـجـودـهـ فـيـ الـكـافـيـ أـيـضاـ وـ إـلـيـكـ بـيـانـ الـأـمـرـيـنـ:

[ـشـمـارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ :ـ ٣٦٨ـ]

صـ:ـ ١٠٨٦ـ

١ - مستدرـكـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٣ـ،ـ الصـفـحـهـ ٥٣٣ـ-٥٣٢ـ.

أما الأول: فيه أولاً: أن صريح قول النجاشي في ترجمته «شيخ أصحابنا في وقته بالرى و وجههم» أنه كان مقينا بالرى، مؤلفا فيها، وإنما انتقل في آخريات عمره إلى بغداد، ولم نقف على سنه انتقاله إلى بغداد و مده إقامته فيها، وإن أدعى بعضهم أنه أقام بها سنتين ثم توفي، ومن بعيد أن لا يستنسخ منه في موطنه عده نسخ بواسطه تلاميذه قبل الانتقال إلى بغداد، ولا ينتشر في الأقطار الإسلامية، ولو صحي ذلكر فلا فائد له من العرض بعد البث، وإنما يكون مفيدا لو عرض قبل النشر واستظهر قبل البث، حتى يعالج ما يحتاج إلى الاصلاح.

و ثانيا: إنه لم تكن بينهما مخالطه و معاشره، بشهاده أنه لم يرو عن أحد من التواب في أبواب الكافي، حتى ما يرجع إلى الإمام الحجه - عليه السلام -، وهذا يعرب عن عدم خلطته و معاشرته معهم، وإن لا نقل منهم روایه أو روایات في الأبواب المختلفة، ومع هذا فكيف يصح أن يدّعى أنه عرض كتابه عليهم واستظهر منهم الحال.

و ثالثا: إنه لو عرض هو نفسه أو أحد تلاميذه، كتابه عليهم، لذكره في ديباجه الكتاب، وقد كتب الديباجه بعد تأليف الكتاب كما هو ظاهر لمن لاحظها، وما ذكره المحدث النورى من أن هنا كتابا معروضه على الإمام، لم ينتقل إلا بطريق أو طريقين غير تام، لأن هذه الكتب عرضت على الإمام بعد وفاه مؤلفيها، والمدعى أنه عرض الكافي بواسطه المؤلف أو تلاميذه في حياته مؤلفه، فطبع الحال يقتضى أنه لو كان نفس المؤلف عرضه، لأثبته في المقدمة قطعا، تثبتا لموقف الكتاب العذى ألفه ليكون مرجعا للشيعة في جميع الأعصار.

و أما الثاني: فلأن الداعي إلى عرض كتاب الشلمغاني، هو احتمال أنه أدخل فيه لأجل انحرافه ما لم يصدر عنهم - عليهم السلام -، وكان كتاب التكليف كالرسالة العملية ينظر فيه كل عاكس و باد، و عمل بما فيه، و أين هو

[شماره صفحه واقعی : ٣٦٩]

ص: ١٠٨٧

من كتاب الكافي العذى ألفه الثقة الثبت الورع، العذى نقطع بعدم كذبه على الأئمّة - عليهم السلام -، فلا حاجه للعرض، وإنّ لوجب عرض غيره من الجواجم، مثل جامع البزنطى، ومحاسن البرقى، ونوارد الحكمه للأشعرى.

كل ذلك يؤيد أنه كان هنا سبب خاص لعرض كتاب التكليف دون غيره من الكتب.

و على الجمله، إنّ قياس كتاب الكافي بكتاب التكليف، قياس مع الفارق، وقد ألف الشيخ الشلمغاني كتاب التكليف حال استقامته، ثم ادعى ما ادعى، فخرج التوقيع على لعنه و البراءه منه من الناحيه المقدّسه عام ٣١٢، و صار ذلك مظنه للسؤال عن كتابه الذي كان كالرساله العمليه، فصار العمل به مظنه الضلال، كما أنّ تركه كان مظنه ترك ما يصح العمل به.

و لأجل هذا المحذور المختص به، رفع الأمر إلى الشيخ أبي القاسم بن روح، فطلب الكتاب و طالعه و عين مواضع ضلاله، و أين هذا من كتاب الكافي الذي ألفه الثقة الثبت ليكون مصدرا و مرجعا للفقهاء و لا بأس بنقل ما ورد حول كتاب التكليف.

منها: ما رواه الشيخ في كتاب «الغيبة» عن ابن زهومه النوبختي، قال: سمعت روح بن أبي القاسم بن روح يقول: «لما عمل محمد بن على الشلمغاني كتاب التكليف، قال أبو القاسم الحسين بن روح: اطلبوه إلى لأنظره، فقرأه من أوله إلى آخره، فقال: ما فيه شيء إلا وقد روى عن الأئمّة، إلا في موضوعين أو ثلاثة، فإنه كذب عليهم في روايتها - لعنه الله -^(١).

و منها: ما رواه أيضاً بسنده عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح قال: «سئل الشيخ - يعني أبي القاسم - عن كتب ابن أبي العزاقر بعد ما ذم و خرجت فيه اللعنة، وقيل له فكيف نعمل بكتبه و بيotta منه ملائى؟ فقال: أقول

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٠]

ص: ١٠٨٨

١- الغيبة للشيخ الطوسي: الصفحة ٢٥١-٢٥٢ طبعه النجف.

فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي - صلوات الله عليهما - وقد سئل عن كتب بنى فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منه ملأى؟ فقال - صلوات الله عليه :-

خذوا بما رروا و ذروا ما رأوا^(١).

و روى أيضاً عن سلامه بن محمد قال: «أنفذ الشيخ الحسين بن روح كتاب التأديب^(٢) إلى قم، و كتب إلى جماعه الفقهاء بها فقال لهم: انظروا في هذا الكتاب و انظروا فيه شيء يخالفكم؟ فكتبوا إليه: إنّه كله صحيح، و ما فيه شيء يخالف، إلا قوله «الصاع في الفطره نصف صاع من طعام» و «الطعام عندنا مثل الشعير من كلّ واحد صاع»^(٣).

قال العلّام المجلسي: «أمّا جزم بعض المجازفين بكون جميع الكافي معروضاً على القائم - عليه السلام -، لكونه في بلد السفراء فلا يخفى ما فيه، نعم عدم انكار القائم و آبائه - صلوات الله عليه و عليهم - عليه و على أمثاله في تأليفاتهم و روایاتهم مما يورث الظنّ المتاخم للعلم بكونهم - عليهم السلام - راضين بفعلهم و مجوزين للعمل بأخبارهم»^(٤).

تقييم العرض على وكيل الناحية

ثم إنّ الشيعه عرضت كتب الشلماغاني على الشيخ أبي القاسم وكيل الناحية لأجل، درايته بالحديث و تعرّفه على كلمات الأئمه - عليهم السلام -، و لأجل ذلك لما عرض عليه كتاب التكليف قال: «ما فيه شيء إلا و قد روى عن الأئمه إلا موضعين أو ثلاثة» لا لأجل عرضه على القائم - عليه السلام -، حتى انه قد أنفذ الكتاب نفسه (التأديب) إلى فقهاء قم، و التمس نظرهم فيه، فكتبوا في حقه ما عرفته، فإذا كان عرض الكتاب على الشيخ أبي القاسم لأجل

[شماره صفحه واقعی : ٣٧١]

ص: ١٠٨٩

١- كتاب الغيبة: الصفحة ٢٣٩-٢٤٠ طبعه النجف.

٢- هذا الكتاب لنفس الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح، راجع الذريعة: ج ٣، الصفحة ٢١٠.

٣- الغيبة للطوسى: الصفحة ٢٤٠ طبعه النجف.

٤- مرآة العقول: ج ١ مقدمه المؤلف، الصفحة ٢٢.

تعرفه بالحديث، لا لأجل عرضه على القائم - عليه السلام - فالكليني كان في غنى عن عرضه عليه، لأنّ الشيخ لم يكن أقوى منه في الحديث و عرفان الكلم. نعم لو كان الهدف عرضه على القائم - عليه السلام - لكان لما ذكر وجه.

و أمّا ما ذكره العلّام المجلسي من حصول الظنّ المتاخم للعلم بكونه - عليه السلام - راض بفعله فهذا ممّا لا شكّ فيه، كيف و لو لا الكافي و أضرابه لما بقى الدين، و لضاعت السنّة، و لكنّه لا يقتضي أن يؤخذ بكلّ روایاته من دون تحقيق في الأسناد.

و قد قال العلّام المجلسي في نفس كلامه: «الحقّ عندي أنّ وجود الخبر في أمثل تلك الاصول المعتبرة مما يورث جواز العمل به، و لكن لا بدّ من الرجوع إلى الأسانيد لترجح بعضها على بعض عند التعارض»^(١).

و ممّا يدلّ على أنه لم يكن جميع روایات الكتاب صحيحه عند المؤلّف نفسه أنه - قدس سره - عنون في مقدّمه الكافي الخبرين المتعارضين و كيفيّة علاجهما، بأنّ من المتعارضين ما أمر الإمام بترجيحه بموافقه الكتاب و مخالفته العامة و كونه موافقاً للمجمع عليه، و فيما لا يوجد المرجحات المذكورة، يجوز الأخذ بأحدهما من باب التسليم.

و مع ذلك، كيف يمكن القول بأنّ كلّ ما ورد في الكافي كان صحيحاً عند الكليني، و إليك نصّ عبارته: «فاعلم يا أخي - أرشدك الله - أنه لا يسع أحداً تمييز شيء ممّا اختلف الروايات فيه عن العلماء - عليهم السلام - برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله - عليه السلام -: «اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عزّ و جلّ فخدوه، و ما خالف كتاب الله فردوه» و قوله عليه السلام:

«دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم» و قوله - عليه السلام -: «خذدوا

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٢]

ص: ١٠٩٠

١- مرآة العقول: ج ١، الصفحة ٢٢.

بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه» و نحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أفله و لا نجد شيئاً أحوط و لا أوسع من رد علم ذلك كلّه إلى العالم - عليه السلام - و قبول ما وسع من الأمر فيه بقوله - عليه السلام - : «بأيّما أخذتم من باب التسليم و سعكم».

و هذا الكلام ظاهر في أن الكليني لم يكن يعتقد بصدور روايات كتابه عن المعصوم جزماً، و إلا لم يكن مجال للاستشهاد بالرواية على لزوم الأخذ بما له مرجح.

أضف إلى ذلك أنه لو كان كلّ ما في الكافي صحيحاً عند الكليني لنقل منه إلى غيره بعبارة واضحة، و كان للصدق الذي يعدّ في الطبقة التالية للكليني نقل ذلك القول في أحد كتبه، بل كان عليه أن يصحّح ما صحّحه الكليني، و يزييف ما زيفه، إذ ليس الكليني بأقلّ من شيخه محمد بن الحسن بن الوليد، فقد نرى أنه يقول في حقيقته في «فقيئه»: «أمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ و الشواب المذكور فيه لمن صامه فأنّ شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحّحه و يقول إنّه من طريق محمد بن موسى الهمданى و كان غير ثقته، و كلّ ما لا يصحّحه ذلك الشيخ - قدس الله روحه - و لم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح»^(١).

وقال أيضاً: «كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضي الله عنه - سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي، راوي الحديث، وإنّي أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب، لأنّه كان في كتاب الرحمه، وقد قرأته عليه فلم ينكره و رواه لي»^(٢).

كلّ ذلك يشير إلى أنه لم يكن كتاب الكافي عند الصدوق بهذه المنزلة.

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٣]

ص: ١٠٩١

١- الفقيه: الجزء الثاني، باب صوم التطوع و ثوابه، ذيل الحديث .٢٤١

٢- العيون: الجزء ٢، باب ما جاء عن الرضا - عليه السلام - من الاخبار المنشورة، ذيل الحديث .٤٥

نعم ربّما يستدلّ على عدم صحة ما في الكافي بأنّ الشيخ الصدوق إنّما كتب كتاب «من لا يحضره الفقيه» اجابة لطلب السيد الشريف أبي عبد الله المعروف بـ«نعمه الله» ولا-شكّ أنّ كتاب الكافي أوسع من الفقيه، فلو كانت جميع روایات الكافي صحّيحة عند الشيخ الصدوق، فضلاً عن أن تكون قطعية الصدور، لم تكن حاجة إلى كتاب الفقيه، بل كان على الشيخ الصدوق إرجاع السائل إلى كتاب الكافي^(١).

ولا- يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن السيد الشريف طلب من الشيخ الصدوق كتاباً أشبه بالرسائل العلمية الرائجة في هذه الأعصار، ولم يكن الكافي بهذه المثابة، فلأجل ذلك لم يرجعه الشيخ الصدوق إلى ذلك الكتاب، لأجل عدم قطعية روایاته أو عدم صحته.

نعم ربّما يورد على المستدلّ بقطعيّة أحاديث الكافي أنّ الشيخ الكليني روى في كتابه روایات كثيرة عن غير أهل البيت المعصومين - عليهم السلام -.

و هذا لا يجتمع مع ما صرّح به في ديباجه كتابه من أنه يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين - عليهم السلام - وقد نقل ذلك الشيخ المتبع النوري - رضوان الله عليه - عن رساله الاستاذ الاكابر، المحقق البهبهاني فقال: «فقد أكثر من الرواية عن غير المعصوم في أول كتاب الارث، وقال في كتاب الدييات في باب وجوه القتل: على بن إبراهيم قال: وجوه القتل على ثلاثة أضرب - إلى آخر ما قال. ولم يورد في ذلك الكتاب حديثاً آخر، وفي باب شهادة الصبيان عن أبي أيوب قال: سمعت إسماعيل بن جعفر - إلى آخره، وأكثر أيضاً في أصول الكافي من الرواية عن غير المعصوم منه ما ذكره في مولد الحسين من حكايه الاسد الذي دعته فضله إلى حراسه جسده - عليه السلام - وما ذكره في مولد أمير المؤمنين

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٤]

ص: ١٠٩٢

١- معجم رجال الحديث: ج ١، الصفحة ٤٠-٤١.

عليه السلام - عن أسيد بن صفوان»^(١).

و قد جاء بعض ما رواه الشيخ الكليني عن غير المعصوم في «معجم رجال الحديث أيضاً»^(٢).

ولَا يخفى أنّ نقل هذه الكلمات مع التصريح بأسماء المروي عنهم لا يضرّ المستدلّ، فانّ نقل هذه الكلمات عن أصحابها مع كونهم غير معصومين، كنقل معانى اللّغة عن أصحابها ولا ينافي كون مجموع الكتاب مروياً عن الصادقين - عليهم السلام -.

إلى هنا تبيّن أنّ كتاب الكافى كتاب جدير بالعناية، و يعدّ أكبر المراجع وأوسعها للمجتهددين، و ليست روایاته قطعیّة الصدور فضلاً عن كونها متواتره أو مستفيضه، و لا- أنّ القرائن الخارجيه دلت على صحتها و لزوم الاعتماد عليها، بل هو كتاب شامل للصحيح و السقيم، فيجب على المجتهد المستنبط تمييز الصحيح عن الضعيف.

و لأجل ايقاف القارئ على بعض ما لا يمكن القول بصحته نقاً و عقلاً نشير إلى نموذجين:

١- فقد روى عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قول الله و إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُشَيَّلُونَ - الرخرف: ٤٤ فرسول الله - صلى الله عليه و آله - الذكر و أهل بيته المسؤولون و هم الذكر^(٣).

ولو كان المراد من «الذكر» هو النبي، فمن المخاطب في قوله «لك» و هو سبحانه يقول: «إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ» أى لك أيها النبي. نعم وجود هذه

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٥]

ص: ١٠٩٣

١- مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائدہ الرابعه من الخاتمه، الصفحة ٥٤٠.

٢- لاحظ معجم رجال الحديث، ج ١ الصفحة ١٠٣-١٠١.

٣- الكافی: ج ١، الصفحة ٢١٠، باب ان اهل الذکر الذين امر الله الخلق بسؤالهم هم الانمه عليهم السلام الحديث ٢ و ٤.

الروايات الشاذة النادرة لا ينقص من عظمه الكتاب و جلالته، وأي كتاب بعد كتاب الله العزيز، ليس فيه شيء؟

وأما الثاني، فنرجو المراجعه إلى المصدر التالي [\(١\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٦]

ص: ١٠٩٤

١- الكافي: ج ١ الصفحة ٢٣٧.

٢ - تقييم أحاديث «من لا يحضره الفقيه»

[٣٧٧ : شماره صفحه واقعی]

ص: ١٠٩٥

[شماره صفحه واقعی : ۳۷۸]

ص: ۱۰۹۶

إن كتاب «من لا يحضره الفقيه» تأليف الشيخ الصدوق محمد بن على ابن الحسين بن بابويه المولود بداعي صاحب الامر - عليه السلام - (١) حدود عام ٣٠٦ و المتوفى سنة ٣٨١، من أصح الكتب الحديثية وأتقنها بعد الكافي، وهي في الاشتهر والاعتبار كالشمس في رابعه النهار.

وقد ذكر الشيخ الصدوق في ديباجه كتابه أنه لما ساقه القضاء إلى بلاد الغربة ونزل أرض بلخ، وردها الشريف الدين أبو عبد الله محمد بن الحسن المعروف بنعمة، فدام سروره بمجالسته، وانشرح صدره بمناكرته، وقد طلب منه أن يصنف كتاباً في الفقه والحلال والحرام ويسميه بـ«من لا يحضره الفقيه» كما صنف الطبيب الرازى محمد بن زكريا كتاباً في الطب وأسماه «من لا يحضره الطبيب» فأجاب مسؤوله وصنف هذا الكتاب له.

ويصف هذا الكتاب بقوله: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به، وأحکم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجّه فيما بيني وبين ربّي - تقدّس ذكره، وتعالى قدرته - وجميع ما فيه

[شماره صفحه واقعی : ٣٧٩]

ص: ١٠٩٧

١- لاحظ فهرس النجاشي: الصفحة ١٨٤، وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي: الصفحة ٢٠١ عند ذكر التوقعات، وآكمال الدين واتمام النعمة: الصفحة ٢٧٦.

مستخرج من كتب مشهوره عليها المعول، وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن على الحلبى، وكتب على بن مهزيار الأهوازى، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمه تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمه لسعد بن عبد الله الأشعري، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضى الله عنه - ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتب المحسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقى، ورساله أبي رضى الله عنه - إلى وغيرها من الأصول والصفات التي طرقى إليها معروفة فى فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخى وأسلافى - رضى الله عنهم - وبلغت فى ذلك جهدى مستعينا بالله^(١).

وقد سلك - رحمة الله - فى كتابه هذا مسلكا غير ما سلكه الشيخ الكليني، فأن ثقه الإسلام كما عرفت جرى فى الكافى على طريقه السلف من ذكر جميع السنن غالبا، وترك أوائل الأسناد ندره اعتمادا على ما ذكره فى الأخبار المتقدمة عليها وأما الشيخ الصدوق فإنه بني فى «الفقيه» من أول الأمر على اختصار الأسانيد، وحذف أوائل السنن، وضع مشيخه فى آخر الكتاب يعرف بها طريقه إلى من روى عنه، فهو المرجع فى اتصال اسناده فى أخبار هذا الكتاب، وربما أخل بذكر الطريق إلى بعض فيكون السنن باعتباره معلقا.

ثم إنهم أطّلوا البحث عن أحوال المذكورين فى المشيخة، ومدحهم وقدحهم وصحّه الطريق من جهتهم أو من جهة القرائن الخارجيه، وأول من دخل فى هذا الباب العلامه فى «الخلاصة» وتبعه ابن داود، ثم أرباب المجاميع الرجاليه وشراح الفقيه كالتفريشى والمجلسى الأول وغيرهما^(٢).

ولا يخفى أن البحث فى تقييم الكتاب، يقع فى عده نقاط:

[شماره صفحه واقعى : ٣٨٠]

ص: ١٠٩٨

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١، الصفحة ٥-٦.
 - ٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ الفائدہ الخامسه، الصفحة ٥٤٧.

الاولى: إنّ استدلّ على أنّ روایات کتاب «الفقیه» کلّها صحيحة، بمعنى کون من جاء في أسانیده من الرواہ ثقات، بقوله - قدس سره -: «بل قصدت إلى إيراد ما افتى به و أحکم بصحته» و المراد من الصّحه في هذه العباره، هو الحکم بعداله الراوى أو وثاقته، فتكون هذه العباره تنصيضا من الشیخ الصّدوق على أنّ من ورد في أسناد ذلك الكتاب، کلّهم عدول أو ثقات، و لا يخفى أن استفاده ذلك من تلك العباره مشکل جداً.

أمّا أولاً، فلأنّ الصّحیح في مصطلح القدماء و منهم الصّدوق، غير الصّحیح في مصطلح المتأخرین، إذ الصّحیح عند المتأخرین هو کون الراوى عدلا إمامیا، و لكنّ الصّحیح عند القدماء عباره عمیما اعتمد بما يقتضی اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق و الرکون إليه و أسبابه عندهم مختلفه.

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربععائمه المؤلفه في عصور الأئمّه - عليهم السلام -، أو وجوده في أصل معروف الانتساب لمن اجتمعت العصابه على تصديقهم كزراره و محمد بن مسلم و أضرابهما.

و منها: اندراجه في إحدى الكتب التي عرضت على الأئمّه - صلوات الله عليهم - فأثنوا على مصنفاتها، ككتاب عبيد الله الحلبی الذي عرض على الصادق - عليه السلام - و كتاب يونس بن عبد الرحمن و فضل بن شاذان المعروضين على العسكري - عليه السلام -.

و منها: كونه مأخوذا من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء الفت بيد رجال الفرقه المحقّه ككتاب الصّیلاه لحریز بن عبد الله، و کتب الحسن و الحسین ابنی سعید، و علی بن مهزیار، أو بيد غيرهم کكتاب حفص بن غیاث، و کتب الحسین بن عبید الله السعدي و کتاب القبله لعلی بن

[شماره صفحه واقعی : ٣٨١]

ص: ١٠٩٩

الحسن الطاطري^(١) ، وقد جرى الشيخ الصدوق على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه، و هذا غير ما نحن بصدده من عداله الرواى أو وثاقته.

قال المحقق البهبهانى: «إن الصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم أعمّ من أن يكون منشأ وثوقيهم كون الراوى من الثقات، أو أمارات اخر، و يكونوا قطعوا بتصديقه عنهم أو يظنون»^(٢).

و على ذلك فين صحيح القدماء و صحيح المتأخرین العموم و الخصوص المطلق، فحكم الشيخ الصدوق - رحمه الله - بصحة أحاديثه لا- يستلزم صحتها باصطلاح المتأخرین، من كون الرواہ فى الأسانید كلّهم ثقات، لاحتمال كون المنشأ فى الجميع أو بعضها هو القرائن الخارجیة.

و ثانياً: سلّمنا أن الصدوق بصدق الحكم بوثاقه أو عداله كلّ من وقع في أسناد كتابه، و لكنه مخدوش من جانب آخر، لأنّه قد علم من حاله أنه يتبع في التصحيح والتضعيف شيخه ابن الوليد، و لا ينظر إلى حال الراوى نفسه، و أنه ثقة أو غير ثقة، و معه كيف يمكن أن يكون قوله هذا شهادة حسيه على عداله أو وثاقه كلّ من ذكر في أسناد كتابه، و قد مرّ عند دراسه كتاب الكافي طريقته في التصحيح والتضعيف. اللهم إلاـ أن يكون طريقه شيخه، موافقه لطريقه المتأخرین و يكون قوله إخبارا عن شهادة أستاذه بعداله أو وثاقه الواردين في هذا الكتاب.

و ثالثاً: إن المبادر من العباره التاليه، أنه يعتمد في تصحيح الروايه على وجود الروايه في كتب المشايخ العظام غالبا. قال - قدس سره -: «كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنني أخرجت هذا الخبر في هذا

[شماره صفحه واقعى : ٣٨٢]

ص: ١١٠٠

-
- ١- لاحظ مشرق الشمسين للشيخ البهبهانى.
 - ٢- تعليقه البهبهانى: الصفحه ٢٧، و في العباره حزازه.

الكتاب، لأنّه كان في كتاب الرّحمة، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لـ^(١) وهذا يعرب عن أنّه ما كان يتفحّص عن أحوال الرواى عند الرواية، وهذا إن لم يكن كلياً لكنه أمر ذاتي في تصحيحته.

الثانية: إنّ أحاديث كتاب الفقيه لا تتجاوز عن ٥٩٦٣ حديثاً، منها ألفان وخمسون حديثاً مرسلاً، وعند ذلك يقع الكلام كيف يمكن الرّكون على هذا الكتاب بلا تحقيق عن اسناده، مع أنّ جميع الأحاديث المسندة فيها ٣٩١٣ حديثاً، والمراسيل ٢٠٥٠ حديثاً، و مرادهم من المرسل ما لم يذكر فيه اسم الراوى بأن قال «روى» أو قال «قال الصادق - عليه السلام -» أو ذكر الراوى وصاحب الكتاب، ونسى أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، وهم على ما صرّح به المجلس أزيد من مائه وعشرين رجلاً.

الثالثة: في اعتبار مراسيل الفقيه و عدمه.

ذهب بعض الأجلّة إلى القول باعتبار مراسيله، قال التفريشى في شرحه على الفقيه:

«الاعتماد على مراسيله ينبغي أن لا يقتصر في الاعتماد على مسانيده، حيث حكم بصحة الكل». وقد قيل في وجه ترجيح المرسل: «إنّ قول العدل: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدثني فلان» وقال بحر العلوم: «إنّ مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجّي واعتباره، وإنّ هذه المزايا من خواصّ هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب الأصحاب».

و قال الشيخ بهاء الدين في شرح الفقيه - عند قول الصدوق: «و قال الصادق جعفر بن محمد - عليه السلام - كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قادر» -

[شماره صفحه واقعی : ٣٨٣]

ص: ١١٠١

١- العيون: الجزء الثاني، باب ما جاء عن الرضا - عليه السلام - من الاخبار المثاره، الحديث ٤٥.

«هذا الحديث من مراضيل المؤلف، و هي كثيرة في هذا الكتاب، تزيد على ثلث الأحاديث المورده فيه، و ينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده، من حيث تشير يكه بين النوعين في كونه مما يفتى به و يحكم بصحته، و يعتقد أنه حججه بينه و بين ربّه، بل ذهب جماعه من الأصوليين إلى ترجيح مسانيده محتاجين بأنّ قول العدل «قال رسول الله - صلّى الله عليه و آله - قال كذا» يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال «حدّثني فلان، عن فلان أنه - صلّى الله عليه و آله - قال كذا» وقد جعل أصحابنا - قدس الله أرواحهم - مراضيل ابن أبي عمر كمسانيده في الاعتماد عليها، لما علموا من عادته أنه لا يرسل إلاّ عن ثقه^(١).

وقال المحقق الدمامي في الرواishing: «إذا كان الارسال بالاسقاط رأساً جزماً، كما قال المرسل «قال النبي، أو قال الإمام» فهو يتم فيه، و ذلك مثل قول الصدوق في الفقيه «قال الصادق عليه السلام: الماء يطهر ولا يطهر» إذ مفاده الجزم أو الظنّ بصدور الحديث عن المقصوم، فيجب أن تكون الوسائل عدولًا في ظنه، و إلاّ كان الحكم الجازم بالاستناد هادماً لجلالته و عدالته^(٢).

ولا يخفى أنّ غايته ما يقتضيه الاسناد جازماً، هو جزم الصدوق أو اطمئنانه على صدور الروايه من الإمام - عليه السلام -، و هذا لا يقتضي أن يكون منشأ جزمه هو عداله الراوى أو وثاقته، فيمكن أن يكون منشأه هو القرائن الحافّة على الخبر التي يفيد القطع أو الاطمئنان بصدور الخبر، و لو كان اطمئنانه حجّه للغير، يصحّ للغير الركون إليه و إلاّ فلا.

الرابعه: قد عرفت أنّ الصدوق كثيراً ما ذكر الراوى و نسى أن يذكر طريقه إليه في المشيخه، أو ذكر طريقه و لكن لم يكن صحيحاً عندنا، فهل هنا طريق

[٣٨٤] شماره صفحه واقعی :

ص: ١١٠٢

١- مستدرك الوسائل: الفائدـه الخامـسـه، الصـفحـه ٧١٨.

٢- الرواishing: الصفحة ١٧٤.

يعالج هذه المشكلة؟ فقد قام المحقق الأرديلي صاحب كتاب «جامع الروايات» على تصحیح هذه الروایات بطريق خاص نذكره عند البحث عن كتاب «التهذیب».

و الذي عند سید المحققین، البروجردی - قدس الله سره - من الاجابه عن هذا السؤال هو أن الكتب التي نقل عنه الصدوق في هذا الكتاب كانت كتبًا مشهوره، و كان الأصحاب يعولون عليها و يرجعون إليها، و لم يكن ذكر الطريق إلى هذه الكتب إلا تبرّعا و تبرّكا، أى لاخرج الكتب عن صوره المرسل إلى صوره المسند و إن كان لها جميعها مسانيد، لشهره انتساب هذه الكتب إلى مؤلفيها، و بذلك كانت تستغنى عن ذكر الطريق.

و الذي يدل على ذلك، قوله في دیباجه الكتاب: «و جمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهوره علیها المعنول و إلیها المرجع مثل کتاب حریز بن عبد الله السجستانی [\(۱\)](#) ، و کتاب عیید الله بن علی الحلبي [\(۲\)](#) ، و کتب علی بن مهزیار الاهوازی - إلی آخر ما نقلناه عنه آنفا».

و بعد هذه العباره لا يبقى شك للانسان أن ذكر الطريق إلى هذه الكتب في المشيخه، لم يكن إلا عملاً تبرّعاً غير إلزامي، و لأجل ذلك نرى أنه لم يذكر طریقاً إلى بعض هذه الكتب، أو ذكر طریقاً فيه ضعف، لعدم المبالاه بصحّه الطريق و عدمها، لأنه لم تكن الغایه إثبات الكتب إلى أصحابها، فإن الكتب كانت مشهوره الانتساب إلى مؤلفيها، و لأجل ذلك نرى أن المحقق المولى محمد تقى المجلسى (المولود عام ۱۰۰۳، و المتوفى عام ۱۰۷۰) ذكر في شرحه على الفقيه عند تفسیر العباره المتقدّمه ما هذا لفظه: «من کتب

[شماره صفحه واقعی : ۳۸۵]

ص: ۱۱۰۳

١- قال حماد بن عيسى للصادق - عليه السلام - انى اعمل به و قررہ الإمام. روضه المتقين: ج ١، الصفحة ١٤.

٢- عرض كتابه على الصادق عليه السلام فصححه الإمام و مدحه. روضه المتقين: ج ١ الصفحة ١٤.

مشهوره بين المحدثين، بالانتساب إلى مصنفيها و رواتها، و **الظاهر** أن المراد بالشهرة التواتر. عليها المعول، يعني كلّها محلّ اعتماد الأصحاب»^(١).

و قال أيضاً: «**الظاهر** منهم النقل من الكتب المعترف بها المشهوره، فإذا كان صاحب الكتاب ثقه يكون الخبر صحيحاً لأنّ **الظاهر** من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر، مجرد التيمّن والتبرّك لا سيّما إذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار و محمد بن مسلم - رضي الله عنهم - فإنّ **الظاهر** أنه لا يضرّ جهاله سنديهما»^(٢).

و قال أيضاً: «مع كثرة التتبع يظهر أنّ مدار ثقه الإسلام (الكليني) أيضاً كان على الكتب المشهوره، و كان اتصال السند عنده أيضاً لمجرد التيمّن والتبرّك، و لئلا يلحق الخبر بحسب **الظاهر** بالمرسل، فإنّ روى خبراً عن حمّاد بن عيسى، أو صفوان بن يحيى، أو محمّد بن أبي عميرة فالظاهر أنه أحد من كتبهم فلا يضرّ الجهة التي تكون في السند إلى الكتب بمثل محمّد بن إسماعيل عن الفضل، أو الضعف بمثل سهل بن زياد»^(٣).

وبعد ذلك نرى أنّ البحث عن طرق الصيدلاني إلى أصحاب الكتب أمر زائد، فاللازم البحث عن مؤلف الكتاب و طرقه إلى الإمام - عليه السلام -.

هذا ما كان سيدنا المحقق البروجردي يميل إليه و يقرّبه.

نعم، على ذلك كلّما علم أنّ الشيخ الصيدلاني موقّع أخذ الحديث من الكتب المعروفة، فالبحث عن الطريق أمر لازم، و أمّا إذا لم نجزم بذلك و احتملنا أنّ الحديث وصل إليه بالطرق المذكورة في المشيخة، فالبحث عن صحة الطرق يعدّ أمراً لازماً.

[شماره صفحه واقعی : ٣٨٦]

ص: ١١٠٤

-
- ١- روضه المتقين: ج ١، الصفحة ١٤.
 - ٢- روضه المتقين: ج ١، الصفحة ٢٩.
 - ٣- روضه المتقين: ج ١، الصفحة ٣١.

و نقول بمثل ذلك في طرق الكافي، فإذا علم أنه أخذ الحديث من الكتب التي ثبت إسنادها إلى الزاوي، فلا وجه للبحث عن ضعف الطريق أو صحته.

وبذلك نستغنى عن كثير من المباحث حول طرق الصدوق إلى أرباب الكتب.

ثم إنهم أطالوا البحث عن أحوال المذكورين في المشيخة و مدحهم و قدحهم و صحّه الطريق من جهتهم.

و قد عرفت أن أول من دخل في هذا الباب هو العلّام في «الخلاص»، و تبعه ابن داود ثمّ أرباب المجاميع الرجالية و شرّاح الفقيه، كالعالم الفاضل المولى مراد التفريشى و العالم الجليل المجلسى الأول و غيرهما^(١).

[شماره صفحه واقعی : ٣٨٧]

ص: ١١٠٥

١- مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤٧ و ٧١٩، لاحظ مقدمه الحدائق.

[شماره صفحه واقعی : ۳۸۸]

ص: ۱۱۰۶

اشاره

[٣٨٩ : شماره صفحه واقعی]

ص: ١١٠٧

[شماره صفحه واقعی : ۳۹۰]

ص: ۱۱۰۸

إن كتاب «تهذيب الأحكام» في شرح المقنع للشيخ المفید، تأليف شیخ الطائفه أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المولود عام ٣٨٥، و المتوفى عام ٤٦٠) من أعظم كتب الحديث منزله وأکثرها منفعه، وقد شرع الشیخ فی تأليف هذا الكتاب لمّا بلغ سنه ستّاً و عشرين و هذا من خوارق العادة.

قال المحقق البروجردي: «يظهر من أدعيته للمفید في كتاب «التهذيب» عند نقل عباره المقنعه حيث يقول في أول الكتاب إلى أواخر كتاب الصلاه منه: «قال الشیخ - أیده الله تعالى - و منه إلى آخر الكتاب يقول:

«قال الشیخ - رحمه الله - أنه کتب الطهاره و الصیلاه فی حال حیاه الشیخ المفید و قد قدم الشیخ الطوسي العراق عام ٤٠٨ و توفی الشیخ المفید عام ٤١٣، و أنت إذا نظرت إلى کلماته في الكتابین «التهذيب و الاستبصار» و ما جادل به المخالفین في المسائل الخلافیه، كمسأله مسح الرجلین، و ما أفاده في مقام الجمع بين الأخبار، و اختياره في المسائل، و ما يستند إليه فيها و ما يورده من الأخبار في كل مسألة، لأذعنـت أنه من أبناء سبعـين»[\(١\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٣٩١]

ص: ١١٠٩

١- مقدمه الخلاف للمحقق البروجردي - قدس الله سره -.

ثم إن طريقه الشيخ في نقل الأحاديث في هذا الكتاب مختلفه.

قال السيد الأجل بحر العلوم - رحمه الله - : «إنه قد يذكر في التهذيب والاستبصار جميع السندي، كما في الكافي، وقد يقتصر على البعض بحذف الصدر، كما في الفقيه، ولكن استدرك المتروك في آخر الكتابين، فوضع له مشيخته المعروفة، وهي فيما واحده غير مختلفه، قد ذكر فيما جمله من الطرق إلى أصحاب الأصول والكتب ممن صدر الحديث بذكرهم وابتداً بأسمائهم، ولم يستوف الطرق كلها، ولا ذكر الطريق إلى كل من روى عنه بصورة التعليق، بل ترك الأكثر لقله روایته عنهم، وأحال التفصيل إلى فهارس الشيوخ المصنفة في هذا الباب، وزاد في «التهذيب» الحواله على كتاب «الفهرس» الذي صنفه في هذا المعنى.

قال الشيخ في مشيخه تهذيبه: «و الآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى روایه هذه الأصول والمصنفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراasil و تلحق بباب المسندات.

ثم قال: فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - فقد أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن نعمان - رحمه الله - ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه - رحمه الله - ، عن محمد بن يعقوب - رحمه الله - و أخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكري، وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصميري، وأبي المفضل الشيباني، وغيرهم، كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني.

وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن أبي رافع، وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزار بتنيس وبغداد

[شماره صفحه واقعی : ٣٩٢]

ص: ١١٠

عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سمعاً و إجازة بغداد بباب الكوفة، بدرجات السلسلة سبع وعشرين و ثلاثة عشر»^(١).

و على ذلك فربما يتصور أنه يجب التفتیش والتفحص عن طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب والأصول.

أقول: قد عرفت مذهب سيد المحققين آية الله البروجردي وهو أحد المعتبرين في علم الرجال، وأنه كان يذهب تبعاً للمجلسى الأول إلى أن المشيخة للصدق و للشيخ، لم تكن إلا لمجرد إظهار الأحاديث بصورة المسندات لا لأجل تحصيل العلم بنسبه الكتب إلى مؤلفيها، فإن نسبة هذه الكتب إلى أصحابها كانت ثابتة غير محتاجة إلى تحصيل السنن، وبالجملة ذكر المشيخة لأجل التبرك والتيمّن، ولا تصال السنن كما هو المرسوم في هذه الأعصار أيضاً، حيث يستجيزون عن المشيخ بالنسبة إلى الكتب الأربع و غيرها حتى يصح لهم نقل الأحاديث عن هذه الكتب مسنداً، وأما كون المشيخة لأجل تحصيل صحة نسبة هذه الكتب إلى أصحابها فهذا مما ينافي كلام الصدق و الشيخ في المشيخة.

أما الصدق فقد قدمنا كلامه، وأما الشيخ فهو يقول في مشيخة التهذيب: «لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل و تلحق بباب المسندات» فإن هذه العبارة تعطي أن الغاية من ذكر المشيخة جعل الحديث و إخراجه بصورة المسانيد لا غير، و لأجل ذلك نرى أن الشيخ يبدأ في المشيخة بذكر الطرق إلى كتاب الكافي للكليني، مع أن ثبوته له أظهر من الشمس، و بذلك تعرف أن البحث في طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب في المشيخة مما لا طائل تحته، و ليس على الفقيه إلا التفتیش عن أحوال أصحاب الكتب و من يروون عنهم.

اللهم إلا إذا كانت الكتب غير معروفة، فعندها يجب الفحص عن كلّ

[شماره صفحه واقعی : ٣٩٣]

ص: ١١١

١- التهذيب: ج ١٠، الصفحة ٢٥-٢٩ من المشيخة.

من في الطريق كما لا يخفى.

تصحيح أسانيد الشيخ

ثم إنّه لـما كان كثيـر من طرقـ الشـيخ الـوارـدـه فـى مـشـيخـه التـهـذـيبـ، مـعـلـولاـ بـضـعـفـ، أوـ إـرـسـالـ، أوـ جـهـالـهـ، أوـ بـدـءـ الـحـدـيـثـ بـاـنـاسـ لـمـ يـذـكـرـ لـهـمـ طـرـيقـ فـى مـشـيخـهـ، حـاـوـلـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ لـرـفـعـ هـذـهـ النـقـيـصـهـ مـنـ كـتـابـ التـهـذـيبـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ فـهـرـسـ الشـيـخـ أـوـلـاـ، وـ طـرـقـ مـنـ تـقـدـمـهـ عـصـرـاـ ثـانـيـاـ، أوـ عـاصـرـهـ ثـالـثـاـ.

أمـاـ الـأـوـلـ، فـلـأـنـ لـلـشـيـخـ طـرـقـاـ إـلـىـ أـرـبـابـ الـكـتـبـ وـ الـاـصـولـ الـذـيـنـ أـهـمـلـ ذـكـرـ السـنـدـ إـلـىـ كـتـبـهـمـ فـىـ التـهـذـيبـ، فـبـالـرجـوعـ إـلـىـ ذـلـكـ الـكـتـابـ يـعـلـمـ طـرـيقـ الشـيـخـ إـلـىـ أـرـبـابـ الـكـتـبـ الـتـىـ لـمـ يـذـكـرـ سـنـدـ إـلـيـهاـ فـىـ التـهـذـيبـ.

أمـاـ الثـانـيـ، فـبـالـرجـوعـ إـلـىـ مـشـيخـهـ الـفـقـيـهـ وـ رـسـالـهـ الشـيـخـ أـبـىـ غـالـبـ الـزـرـارـىـ، إـذـاـ كـانـ لـهـمـاـ سـنـدـ إـلـىـ الـكـتـبـ الـتـىـ لـمـ يـذـكـرـ سـنـدـ إـلـيـهاـ فـىـ التـهـذـيبـ، لـكـنـ إـذـاـ أـوـصـلـنـاـ سـنـدـ الشـيـخـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ، وـ بـالـنـتـيـجـهـ يـحـصـلـ سـنـدـ إـلـىـ أـصـحـابـ هـذـهـ الـكـتـبـ.

أمـاـ الـثـالـثـ، فـبـالـرجـوعـ إـلـىـ طـرـيقـ الـنـجـاشـىـ، فـإـنـهـ كـانـ مـعاـصـرـاـ لـلـشـيـخـ، مـشارـكـاـ لـهـ فـىـ أـكـثـرـ الـمـشـايـخـ كـالـمـفـيدـ وـ الـحـسـينـ بـنـ عـيـيدـ اللـهـ الـغـصـائـرـىـ، وـ اـبـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ، وـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـوـنـ الشـهـيرـ بـابـنـ الـحـاـشـرـ، فـإـذـاـ عـلـمـ روـاـيـهـ الـنـجـاشـىـ لـلـأـصـلـ وـ الـكـتـابـ بـتـوـسـيـطـ أـحـدـ هـؤـلـاءـ كـانـ ذـلـكـ طـرـيقـاـ لـلـشـيـخـ أـيـضاـ.

ثم إنّ المتبعـ الـخـيـرـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـأـرـدـيـلـيـ (المـتـوفـيـ عـامـ 1101) أـحـدـ تـلـامـيـذـ الـعـلـامـهـ الـمـجـلـسـيـ قدـ قـامـ بـتأـلـيفـ كـتابـيـنـ فـىـ الرـجـالـ، وـ لـكـلـ دـورـ خـاصـ.

١ - «جامع الرواه». وقد عرفنا مكانته عند البحث عن الاصول الرجالية المتأخرة في الفصول السابقة، والكتاب مطبوع.

[٣٩٤ : شماره صفحه واقعی]

ص: ١١١٢

٢ - «تصحیح الأسانید» و هو بعد غير مطبوع، و لم نقف عليه إلى الآن، لكن ذكر المؤلف مختصره، و دیباجته في آخر كتاب «جامع الرواہ»^(١) و اختصره المحدث النوری و نقله في «خاتمه المستدرک» و أضاف عليه زيادات^(٢).

و قد حاول المؤلف في هذا الكتاب تصحیح أسانید الشیخ في التهذیین بطريق آخر غير ما ذكرناه من الرجوع إلى مشیخه الفهرس، أو مشیخه من تقدّمه، أو عاصره، و إليك بيانه:

إن العلامه الحلى في «الخلاصه»، و السيد الجليل المیرزا الاسترآبادی في «تلخیص المقام» و السيد مصطفى التفریشی في «نقد الرجال» عمدوا إلى ذكر الشیوخ الذين اخذت أحادیث «التهذیب» و «الاستبصار» من اصولهم و كتبهم، و ابتدأ الشیخ في معظم أسانیدها بذكرهم اختصاراً، مع أنه لم يدرك زمانهم، و لكن ذكر طریقه إليهم في آخر الكتابین، و هم تسعة و ثلاثون شیخاً.

و قد اعتبر العلامه و الاسترآبادی من هؤلاء المشیخه خمسه و عشرين، و تركا الباقي و لعل منشأه أن طریق الشیخ إلى غير هؤلاء غير معتبر عندهم.

و أمّا السيد التفریشی^(٣) فقد زاد على مشیخه التهذیین أحداً و ثلاثين شیخاً، العّذین لم يذكر الشیخ سنته إليهم في خاتمه الكتابین، و قام هو باستخراج سنته إليهم من الفهرس، فبلغت المشایخ حسب عدّه سبعين شیخاً، و لكن المعتبر عنده من مجموع الطرق ثلاثون طریقاً، و قد أوجب هذا اضطراباً و إشكالاً في اعتبار أحادیث الكتابین، حيث صار ذلك سبباً لعدم اعتبار

[٣٩٥] [شماره صفحه واقعی]

ص: ١١١٣

-
- ١- لاحظ الجزء الثاني من جامع الرواه: الفائدہ الرابعہ من خاتمتہ، الصفحة ٤٧٣، و نقله العلامہ المامقانی في خاتمه التنقیح.
 - ٢- مستدرک الوسائل: ج ٣، الفائدہ السادسہ، الصفحة ٧١٩.
 - ٣- نقد الرجال: في الفائدہ الرابعہ من الخاتمة، الصفحة ٤١٧.

أحاديث أربعين شيخاً من سبعين ممن صدر الحديث بأسماهم.

و لأجل ذلك حاول المحقق الأردبيلي لتصحيح أسانيد الكتابين بشكل آخر، ذكره في مقدمة كتاب «تصحيح الأسانيد» و حاصله:

«إنّ ما ذكره علماء الرجال من طرق الشيخ قليل في الغاية، ولا- يكون مفيداً في ما هو المطلوب، والشيخ لمّا أراد إخراج الروايات التي لم يذكر طريقه إلى أرباب الكتب في نفس التهذيب والاستبصار من الارسال، ذكر في المشيخة و الفهرس طريقاً أو طريقين أو أكثر إلى كلّ واحد من أرباب الكتب والأصول، فمن كان قصده الاطلاع على أحوال الأحاديث، ينبغي له أن ينظر إلى المشيخة و يرجع إلى الفهرس. ثمّ قال: إنّ لمّا راجعت إليهما رأيت أنّ كثيراً من الطرق المورودة فيهما معلول على المشهور، بضعف أو إرسال، أو جهاله وأيضاً رأيت أنّ الشيخ - رحمه الله - ربّما بدأ في أسانيد الروايات بناس لم يذكر لهم طريقاً أصلاً، لا في المشيخة و لا في الفهرس، فلأجل ذلك رأيت من اللازم تحصيل طرق الشيخ إلى أرباب الأصول و الكتب، غير الطرق المذكورة في المشيخة و الفهرس، حتى تصير تلك الروايات معتبرة، فلّما طال تفكّري في ذلك و تضرّعي، القى في روّى أن أنظر في أسانيد روايات التهذيبين، فلمّا نظرت فيها وجدت فيها طرقاً كثيرة إليهم غير ما هو مذكور في المشيخة و الفهرس، أكثراها موصوف بالصّحة و الاعتبار فصنّفت هذه الرساله و ذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين في المشيخة و الفهرس، و ذيّلت ما فيهما من الطرق الضعيفه أو المجهولة بالإشاره إلى ما وجدته من الطرق الصحيحه أو المعتبره مع تعين موضعها، وأضفت إليهم من وجدت له طريقاً معتبراً و لم يذكر طريقه فيهما»^(١).

[٣٩٦] شماره صفحه واقعی :

ص: ١١٤

١- لاحظ في توضيحه ما ذكره المؤلف في الفائده الرابعه من خاتمه كتابه «جامع الرواه» الصفحة ٤٧٣-٤٧٥ و ما ذكرناه ملخص ما اوردته المحقق البروجردي في تصديره على كتاب «جامع الرواه» ج ١، الصفحة ٢٦٦.

ولزياده التوضيح نقول: أنه روى الشيخ في «التهذيب» روايات عن علي بن الحسن الطاطري بدأ بذكر اسمه في أسانيده. مثلاً روى في كتاب الصلاة هكذا: «علي بن الحسن الطاطري قال: حدثني عبد الله بن وضاح، عن سماعه بن مهران قال: قال لى أبو عبد الله - عليه السلام - إياك أن تصلّى قبل أن تزول، فإنك تصلّى في وقت العصر خير لك أن تصلّى قبل أن تزول»^(١).

و قال في المشيخة: «و ما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد أخبرنى به أحمد بن عبادون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسه، عن علي بن الحسن الطاطري».

و هذا الطريق ضعيف بجهاله اثنين منهم: ابن الزبير و ابن كيسه و مقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات التي يبلغ عددها إلى ثلاثة حديثاً في «التهذيب».

و أمّا المحاوله، فهى إنّا إذا رأينا أنّ الشيخ روى في باب الطّواف أربع روايات بهذا السنن.

«موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن ابن مسکان»، ثم وقفنا على أمرین:

١ - إنّ موسى بن القاسم - أعني من صدر به السنن - ثقه.

٢ - طريق الشّيخ إليه صحيح، فعند ذلك يحصل للشيخ طريق صحيح إلى الطاطري، لكن لا عن طريقه إليه في المشيخة ولا في الفهرس، بل عن طريقه في المشيخة إلى موسى بن القاسم.

و لأجل ذلك يقول الأردبيلي في مختصر تصحيح الأسانيد: «و إلى علي بن الحسن الطاطري، فيه علي بن محمد بن الزبير في المشيخة والفهرس، و إلى الطاطري صحيح في التهذيب في باب الطّواف».

[شماره صفحه واقعی : ٣٩٧]

ص: ١١١٥

١- التهذيب: ج ٢، الحديث ٥٤٩.

و هذا يعطى أنّ موسى بن القاسم ليس راويا لهذه الروايات الأربع فقط، بل راو لجميع كتاب الطاطري عنه، فيعلم من ذلك أنّ الشيخ روى كتاب الطاطري تاره بسند ضعيف، و اخرى بسند معتبر و بذلك يحكم بصحة كلّ حديث بدأ الشيخ في سنته بالطاطري.

و قس على ذلك سائر الطرق التي للشيخ في الكتابين إلى المشايخ الذين لم يذكر سنه إليهم في المشيخة ولا في الفهرس، أو ذكر لكنه ضعيف عليل، وبهذا التتبع يحصل له طرق صحيحه أنهاها صاحب الكتاب إلى خمسين و ثمانمائة طريق تقريباً، و عدد المعتبر منها قريب من خمسمائه طريق.

هذه خلاصه المحاوله وقد نقده المحقق البروجردي بوجوه:

الاول: إنّ ما صحّ طرقه إلى المشايخ و إنّ كان قليلاً، و لكنّ الروايات التي رواها الشيخ بهذه الطرق القليله عن هؤلاء المشايخ في غايه الكثره مثلاً:

١ - إنّ ما رواه بطرقه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى يقرب من ١٢٠٠ حديث.

٢ - إنّ ما رواه بطرقه عن الحسن بن محمد بن سماعه قريب من ٨٠٠ حديث.

٣ - إنّ ما رواه بطرقه عن الحسين بن سعيد يقرب من ٢٥٠٠ حديث.

٤ - إنّ ما رواه بطرقه عن سعد بن عبد الله يقرب من ٦٠٠ حديث.

٥ - إنّ ما رواه بطرقه عن محمد بن أحمد بن يحيى يقرب من ٩٥٠ حديثاً.

٦ - إنّ ما رواه بطرقه عن محمد بن علي بن محبوب يقرب من ٧٠٠ حديث.

هذا، و إنّ نقله عن سائر المشايخ الذين صحت طرقه إليهم أيضاً كثير

[شماره صفحه واقعی : ٣٩٨]

ص: ١١١٦

جداً، فكيف لا يكون مفيداً فيما هو المطلوب من إخراج معظم روایات الكتاب عن الارسال.

الثاني: إذا روى موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن ابن مسكان، فهو يحتمل من جهة النقل من كتب المشايخ وجوها:

١ - يحتمل أنّ موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب الطاطري و حينئذ روى موسى هذا الحديث و جميع كتاب الطاطري، وبذلك يحصل للشيخ طريق صحيح إلى كتاب الطاطري و هذا هو الذي يتواه المتبوع الأردبيلي.

٢ - يحتمل أنّ موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب درست بن أبي منصور و روى هذا الكتاب عنه بواسطه الطاطري.

٣ - يحتمل أنّ موسى أخذ الحديث عن كتاب ابن مسكان، و روى هذا الكتاب عنه بواسطه شخصين: الطاطري، و درست بن أبي منصور.

و على الاحتمالين الآخرين يحصل للشيخ الطوسي طريق صحيح إلى كتاب درست بن أبي منصور، و كتاب ابن مسكان و لا يحصل طريق صحيح إلى نفس كتاب الطاطري الذي هو الغاية المتواه.

و الحال أنّه إذا كان طريق الشيخ إلى أحد المشايخ العذرين صدر الحديث بأسمائهم و أخذ الحديث من كتبهم، ضعيفاً، فلا يمكن إصلاحه بما إذا وقع ذلك الشيخ في أثناء السنن، و كان طريقه إليه طريراً صحيحاً، لأن توسط الشيخ (الطاطري) في ثنايا السنن لا يدلّ على أخذ الحديث عن كتابه، بل من الممكن كون الحديث مأخوذاً عن كتاب شيخه أعني درست بن أبي منصور، أو شيخ شيخه أعني ابن مسكان.

و هذا الاحتمال قائم في جميع ما استنبطه في أسانيد التهذيبين.

[شماره صفحه واقعی : ٣٩٩]

ص: ١١٧

الثالث: إنّ هدف الشيخ الطوسي من تصنیف الفهرس و ذكر الطرق إلى من ذكر فيه أنّ له كتاباً أو أصلاً، ليس إخراج التهذیبین من الارسال ولم يبدأ الشيخ في أسانیدهما بهؤلاء المذکورین في الفهرس سوى قلیل منهن، وهم المشیخ المذکورون في آخر الكتابین.

نعم ربّما يوجد في بدء أسانیدهما شیوخ لم يذكر لهم طریقاً في المشیخ و عدد روایاتهم لا يزيد على خمسمائه تقریباً، ولا تخرج هذه الروایات عن الارسال بسبب الطرق المذکوره في الفهرس غالباً.

ولا يخفی أنّ الشيخ تفّتن في الفهرس أيضاً في ذكر الطرق إلى أصحاب الكتب والاصحّول على وجوهه، فتاره ذكرهم و ذكر طریقه إلى كتبهم و اخری ذكر كتبهم و اصولهم و لم يذكر الطریق إليهم، و ثالثه ذكر جماعه و أشار إلى من ذكرهم أو روی عنهم و لم يصل إسناده فيه إلى من ذكر أو روی، وقد جمع القسمین الأخيرین العلامه السيد محمد صادق الطباطبائی في مقدّمه الفهرس [\(١\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٤٠٠]

ص: ١١١٨

١- الفهرس: الصفحة ١٢-١٥.

اشاره

* الكيسانيه و الزيديه.

* الناوسيه و الاسماعيليه.

* الفطحيه و الواقفيه.

* الخطابيه و المغيريـه.

* الغلاـه.

[شماره صفحه واقعى : ٤٠١]

ص: ١١١٩

[شماره صفحه واقعی : ۴۰۲]

ص: ۱۱۲۰

ربما يضعف الرواى لأجل انتمائه إلى بعض فرق الشيعه كالكيسانيه والفتحيه والواقفيه، كما يضعف من غير جانب العقيده ككونه متساهلا في الروايه، غير ضابط في النقل، إلى غير ذلك من موجبات التضعيف في جانب العمل، وأجل إيقاف القارئ على مبدء تكون هذه الفرق وعقائدها إجمالا عقدا هذا الفصل، ليكون القارئ على بصيره عند الوقوف على أسماء هذه الفرق. نعم أكثر هذه الفرق بائده هالكه، لم يبق منهم إلا الزيدية والإسماعيلية، وإنما تشكل أكثرية الشيعه، الفرق الإماميه التي تطلق عليها الاثنا عشرية أيضا.

الشيعه هم المسلمين الذين بقوا على ما عهد إليهم النبي - صلى الله عليه و آله - من كون الإمام بعده على بن أبي طالب - عليه السلام - وأن ذلك المنصب، منصب يعين صاحبه من عند الله سبحانه، كما أن منصب النبوه كذلك.

وليست الشيعه فرقه حداثه بعد النبي - صلى الله عليه و آله - كسائر الفرق التي تكونت بعد النبي في ظل الأبحاث الكلامية.

إن المسلمين اختلفوا بعد النبى - صلى الله عليه و آله - في مسألة الإمامه، فذهبت عدده كثيره منهم إلى أن الإمامه سياسه زمه

تناط باختيار العامه

[شماره صفحه واقعى : ٤٠٣]

ص: ١١٢١

و ينتصب بنصبهم، و ذهبت عدّه اخرى إلى أنها قضيه اصوليه و هي ركن الدين، و لا يجوز للرسول - صلى الله عليه و آله - إغفاله و إهماله و لا تفويفه إلى العامه، و استدلوا على ذلك بما ورد في الكتاب حول الإمامه، و ما سمعوه من النبي - صلى الله عليه و آله - في يوم الدار و يوم الغدير و غيرهما من المقامات.

و أمّا تسميتهم بالشيعه فإنّما هو لأجل أنّ النبي - صلى الله عليه و آله - سمى محبي علی بن أبي طالب و مقتفيه شيعه. روى السيوطي في تفسير قوله سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُحْسِنُونَ - البينة: 7 أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي، فأقبل علىي، فقال النبي - صلى الله عليه و آله -: «و الذي نفسي بيده إنّ هذا و شيعته لهم الفائزون يوم القيامه». و نزلت «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُحْسِنُونَ». فكان أصحاب النبي إذا أقبل علىي قالوا: «جاء خير البريه» و أخرج ابن عدى و ابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعا: «على خير البريه».

و أخرج ابن عدى عن ابن عباس قال: لما نزلت إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُحْسِنُونَ قال رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - لعلی: «أنت و شيعتك يوم القيامه راضين مرضيin».

و أخرج ابن مردویه عن علی، قال: قال لى رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - «ألم تسمع قول الله إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُحْسِنُونَ أنت و شيعتك، و موعدكم الحوض إذا جئت الاسم للحساب تدعون غرّا محبّجين»^(١).

والحاصل؛ أنّ الشيعه على وجه الاجمال هم الذين بقوا على ما جاء به النبي - صلى الله عليه و آله - في حقّ الوصيّ و لم يغيروا طريقة، فالشيعه ليست

[شماره صفحه واقعی : ٤٠٤]

ص: ١١٢٢

١- الدر المنشور تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي: ج ٦، الصفحة: ٣٧٩. و المراد من المحجّلين هو المشرقون و المضيّون.

فرقه مختلفه بعد النبي - صلی اللہ علیه و آله - و لم يخلقهم السياسات الزمنيه، و لا الأبحاث الكلاميه، بل لم ت تكون الشيعه إلا في نفس عصر النبی، فبقوا على ما كان النبی عليه و إن كانوا من حيث العدد قليلين.

هذا هو أصل الشيعه الّذى يجمع جميع فرقها الاعتقاد بأنّ الإمامه قضيّه اصوليّه غير مفروضه إلى الإمامه، بل إلى اللّه سبحانه و تعالى بعد وفاه الرسول - صلی اللہ علیه و آله -.

نعم تفرق الشيعه حسب مرور الزمان و حسب السياسات الوقتيه و الأبحاث الكلاميه إلى فرق مختلفه، غير أنه لم يبق من تلك الفرق إلا ثلاث فرق و هم: الإماميه، الزيديه، والاسماعيليه، و الفرقه الشاخصه من بينها هو الإماميه المعتقده بامامه الائمه الاثني عشر، أوّلهم على بن أبي طالب فالحسن، فالحسين، فعلي بن الحسين، فمحمد بن على، فجعفر بن محمد، فموسى بن جعفر، فعلي بن موسى، فمحمد بن على، فعلي بن محمد، فالحسن بن على، فمحمد بن الحسن القائم الّذى يملأ اللّه به الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا - صلوات اللّه عليهم أجمعين -.

فككما اطلقت الشيعه فى زماننا تنصرف إلى الشيعه الإماميه، و أما غيرهم كالزيديه والاسماعيليه فيحتاج إلى قرينه.

نعم كانت الفرق الشيعيه الاخرى موجوده فى عصر الأنئمه و بعده، و لأجل ذلك جاء أسماء عده من فرق الشيعه فى أسناد الروايات، فلأجل ذلك نبحث عن الفرق الشائعه الرائجه فى عصرهم - عليهم السلام - و بعده بقليل، و إن شرب عليهم الدهر و أبادتهم و أهلكتهم، فلم يبق منهم أثر فى الأزمنه الأخيرة، و إليك بيانها:

١ - الكيسانيه

قيل: ان كيسان مولى أمير المؤمنين على بن أبي طالب - عليه السلام -.

[شماره صفحه واقعي : ٤٠٥]

ص: ١١٢٣

و قيل: هو المختار بن أبي عبيده الثقفي، و على كلّ تقدير، هم الذين يعتقدون بامامة محمد بن الحنفيه بعد أمير المؤمنين - عليه السلام - و قيل لا بل بعد الحسن و الحسين و كان كيسان يدعوا الناس إليه و قد نسب إلى تلك الفرقه عقائد سخيفه في كتاب الملل و النحل^(١).

قال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي:

والكيسانيه يرجع محضها إلى فرقتين: احدهما تزعم أنَّ محمَّد بن الحنفيه حيٌّ لم يمت، و هم على انتظاره و يزعمون أنه المهدى المنتظر، و الفرقه الشانية منهم يقررون بamatته في وفاته و بمماته و ينقلون الإمامه بعد موته إلى غيره و يختلفون بعد ذلك في المنقول إليه^(٢).

و كان السيد الحميري أيام عدم استبصره يذهب مسلك الكيسانيه، و إن رجع عنه واستبصر، و قد قال في ذلك الزمان أشعاره التالية:

ألا إنَّ الائمه من قريش ولاه الحق، أربعاً سواء

علىٍ و الثالثة من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء^(٣)

ثم إنَّ الكيسانيه تفرقوا إلى هاشميه، إلى بيته، إلى رزامي، و لا حاجه إلى البحث عن عقائدهم و من أراد فليراجع إلى محالها.

٢ - الزيدية

اشاره

و هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليه السلام - عدلوا عن إمامه الإمام الباقر - عليه السلام - إلى إمامه أخيه «زيد» و هم ساقوا الإمامه في أولاد فاطمه - سلام الله عليها - و لم يجّزوا

[شماره صفحه واقعي : ٤٠٦]

ص: ١١٢٤

١- الملل و النحل: ج ١، الصفحة ١٤٧.

٢- الفرق بين الفرق: الصفحة ٢٣.

٣- الملل و النحل: الصفحة ١٥٠-١٩٠.

ثبوت الإمامه فى غيرهم، إلاـ أنـهم جـوـزواـ أنـ يكونـ كـلـ فـاطـمـيـ عـالـمـ شـجـاعـ سـخـىـ خـرـجـ بـالـإـمامـهـ، اـمـامـ وـاجـبـ الطـاعـهـ سـوـاءـ كانـ منـ أـولـادـ الحـسـنـ أوـ منـ أـولـادـ الحـسـينـ - عليهـماـ السـلامـ -، وـ لـمـ قـتـلـ زـيـدـ بنـ عـلـىـ وـ صـلـبـ سـنـهـ ١٢١ـ، قـامـ بـالـإـمامـهـ بـعـدـ يـحـيـىـ بنـ زـيـدـ وـ مـضـىـ إـلـىـ خـرـاسـانـ وـ اـجـتـمـعـتـ عـلـيـهـ جـمـاعـهـ كـثـيرـهـ، وـ قـدـ وـصـلـ إـلـيـهـ الـخـبـرـ مـنـ الصـادـقـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ - عليهـماـ السـلامـ - بـأـنـهـ يـقـتـلـ كـمـاـ قـتـلـ أـبـوهـ، وـ يـصـلـبـ كـمـاـ صـلـبـ أـبـوهـ، فـجـرـىـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ كـمـاـ اـخـبـرـ فـيـ سـنـهـ ١٢٦ـ، وـ قـدـ فـوـضـ الـأـمـرـ بـعـدـهـ إـلـىـ مـحـمـدـ وـ إـبـراهـيمـ الـلـذـيـنـ خـرـجـاـ بـالـمـدـيـنـهـ، وـ مـضـىـ إـبـراهـيمـ إـلـىـ الـبـصـرـهـ وـ اـجـتـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـ وـ قـتـلـ أـيـضاـ.

فـزـيـدـ بنـ عـلـىـ قـتـلـ بـكـنـاسـهـ الـكـوـفـهـ، قـتـلـهـ هـشـامـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، وـ يـحـيـىـ ابنـ زـيـدـ قـتـلـ بـجـوـزـ جـانـ خـرـاسـانـ، قـتـلـهـ أـمـيرـهـاـ، وـ مـحـمـدـ الـإـمامـ قـتـلـ بـالـمـدـيـنـهـ، قـتـلـهـ عـيـسـىـ بنـ مـاهـانـ، وـ إـبـراهـيمـ الـإـمـامـ قـتـلـ بـالـبـصـرـهـ أـمـرـ بـقـتـلـهـ الـمـنـصـورـ.

وـ الـزـيـديـهـ أـصـنـافـ ثـلـاثـهـ: الـجـارـودـيـهـ، وـ السـلـيـمـانـيـهـ، وـ الـبـتـرـيهـ. وـ الـصـالـحـيـهـ مـنـهـمـ وـ الـبـتـرـيهـ عـلـيـ مـذـهـبـ وـاحـدـ.

الفـ - الـجـارـودـيـهـ:

أـصـحـابـ أـبـيـ الـجـارـودـ زـيـادـ بنـ الـمـنـذـرـ، وـ قـدـ نـقـلـ عـنـهـ الشـهـرـسـتـانـيـ بـأـنـهـمـ زـعـمـواـ أـنـ النـبـيـ نـصـ علىـ عـلـىـ بـالـوـصـفـ دـوـنـ التـسـمـيـهـ، وـ قـدـ خـالـفـواـ فـيـ هـذـهـ الـمـقـالـهـ إـمـامـهـمـ زـيـدـ بنـ عـلـىـ، فـإـنـهـ لـمـ يـعـتـقـدـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ وـ قـدـ وـرـدـتـ فـيـ ذـمـ أـبـيـ الـجـارـودـ رـوـاـيـاتـ فـيـ رـجـالـ الـكـشـىـ[\(١\)](#).

قالـ النـجـاشـىـ: «ـزـيـادـ بنـ الـمـنـذـرـ أـبـوـ الـجـارـودـ الـهـمـدـانـيـ الـخـارـفـىـ...»

كانـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـ روـىـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ - عليهـماـ السـلامـ - وـ تـغـيـرـ لـمـاـ خـرـجـ زـيـدـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: لـهـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، روـاهـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ[\(٢\)](#) وـ تـفـسـيرـهـ هـذـاـ هوـ الـذـىـ بـثـهـ تـلـمـيـذـ الـقـمـىـ فـيـ تـفـسـيرـهـ، كـمـاـ

[شـمـارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـىـ : ٤٠٧]

صـ: ١١٢٥

١ـ رجالـ الـكـشـىـ: الرـقـمـ ١٠٤ـ.

٢ـ رجالـ النـجـاشـىـ: الرـقـمـ ٤٤٨ـ.

أوضحتنا حاله، و الرجل انحرف عن إمامه أبي جعفر بعد خروج زيد أخيه، وأسس المذهب الجارودي.

ب – السليمانيه:

و هم أصحاب سليمان بن جرير، و كان يقول: إن الإمام شوري في ما بين الخلق، و يصح أن تعتقد بعقد رجلين من خيار المسلمين، و أنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل، و قالوا إن الامه أخطأ في البيعة لهما مع وجود على - رضي الله عنه - خطأ لا يبلغ درجة الفسق، و ذلك الخطأ خطأ اجتهادي، غير أنه طعن في عثمان للأحداث التي أحدها و كفره بذلك.

ج – الصالحيه و البريه:

الصالحية، أصحاب الحسن بن صالح بن حبيبي، و البرية، أصحاب كثير، و ما متفقان في المذهب و قولهم في الإمام كقول السليمانيه، إلا أنهم توافقوا في أمر عثمان فهو مؤمن أم كافر [\(١\)](#).

قال عبد القاهر بن طاهر البغدادي: «فأما الزيدية فمعظمها ثلاثة فرق و هي: الجارودية و السليمانية و قد يقال الجريريه أيضا، و البرية، و هذه الفرق الثلاث يجمعها القول بامامة زيد بن علي بن الحسين في أيام خروجه، و كان ذلك في زمن هشام بن عبد الملك» [\(٢\)](#).

ثم إن النوبختي مؤلف «فرق الشيعه» و هو من أعلام القرن الثالث ذكر فرق الزيدية في كتاب مبسوط [\(٣\)](#).

٣ – الناوسيه

و هم الذين قالوا إن جعفر بن محمد - عليهما السلام - حتى لم يمت و لا يموت حتى يظهر و يلى امور الناس، و أنه هو المهدى - عليه السلام - و زعموا

[شماره صفحه واقعي : ٤٠٨]

ص: ١١٢٦

١- راجع فيما نقلناه حول الزيدية إلى الملل و النحل: ج ١، الصفحة ١٥٤-١٦١.

٢- الفرق بين الفرق: الصفحة ٢٢.

٣- لاحظ: الصفحة ٣٨ من فرق الشيعه.

أنهم رروا عنه أنه قال: «إن رأيت رأسى قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدقوه، فإني أنا صاحبكم» و أنه قال لهم: «إن جاءكم من يخبركم عنى أنه غسلنى و كفتنى فلا تصدقوه، فإني صاحبكم صاحب السيف» و هذه الفرقه تسمى الناوسية، و سميت بذلك رئيس لهم من أهل البصره يقال له فلان بن فلان الناوس [\(١\)](#).

و قال عبد القاهر: «و هم أتباع رجل من أهل البصره كان ينتمي إلى «ناوس» بها و هم يسوقون الإمامه إلى جعفر الصادق بن نصّ الباقي عليه و أنه المهدى المنتظر [\(٢\)](#).

و قال الشهري قريبا منه؛ غير أنه قال: «هم أتباع رجل يقال له ناوس» [\(٣\)](#).

٤ - إسماعيل

هم طائفه يقولون إن الإمام بعد جعفر الصادق - عليه السلام - هو ابنه إسماعيل، إلا أنهم اختلفوا في موته في حال حيائه أو مماته، فمنهم من قال: لم يمت إلا - أنه أظهر موته تقديره من خلفاء بنى العباس، و منهم من قال: موته صحيح، و النص لا يرجع قهقرى، و الفائده في النص بقاء الإمام في أولاد المنصوص عليه دون غيرهم، فالإمام بعد إسماعيل هو محمد بن إسماعيل، و هؤلاء يقال لهم المباركيه. ثم منهم من وقف على محمد بن إسماعيل و قال برجعته بعد غيابه.

و منهم من ساق الإمامه في المستورين منهم، ثم في الظاهرين القائمين

[شماره صفحه واقعي : ٤٠٩]

ص: ١١٢٧

-
- ١- فرق الشيعه: الصفحة .٧٨
 - ٢- الفرق بين الفرق: الصفحة .٦١
 - ٣- الملل والنحل: ج ١، الصفحة .١٦٦

قال عبد القاهر البغدادى: «إنّ الاسماعيلية ساقوا الإمامه إلى جعفر و زعموا أنّ الإمام بعده إسماعيل و افترق هؤلاء فرقتين:

فرقه متظره لإسماعيل بن جعفر مع اتفاق أصحاب التواریخ على موت إسماعيل في حیاه أبيه، و فرقه قال: كان الإمام بعد جعفر، سبطه محمد بن إسماعيل بن جعفر، حيث إنّ جعفرا نصب ابنه إسماعيل للإمامه بعده، فلما مات إسماعيل في حیاه أبيه علمنا أنه إنّما نصب ابنه إسماعيل، للدلالة على إمامه ابنه محمد بن اسماعيل و إلى هذا القول مالت الاسماعيلية من الباطنية^(٢).

قال النوبختي: «فرقه زعمت أنّ الإمام بعد جعفر بن محمد، ابنه إسماعيل بن جعفر و أنكرت موت اسماعيل في حیاه أبيه، و قالوا: كان ذلك على جهة التلبيس من أبيه على الناس، لأنّه خاف فعييه عنهم، و زعموا أنّ إسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض و يقوم بأمر الناس، و أنه هو القائم لأنّ أباه أشار اليه بالإمامه بعده، و قلّدهم ذلك له و أخبرهم أنه صاحبه، و الإمام لا يقول إلا الحقّ، فلما ظهر موته علمنا أنه قد صدق و أنه القائم و أنه لم يتمت و هذه الفرقه هي الاسماعيلية الحالصة»^(٣).

و في الختام نلفت نظر القارئ إلى أنّ الإمام حسب عقيدة الشيعه الإماميه لم يقل بامامه إسماعيل فقط، و إنّما الناس كانوا يزعمون ذلك لكبره و ما تosalموا عليه من أنّ الأمر في الأكبر مالم يكن به عاهه.

[٤١٠] شماره صفحه واقعی :

ص: ١١٢٨

١- الملل و النحل: ج ١، الصفحة ١٦٧-١٦٨.

٢- الفرق بين الفرق: الصفحة ٦٣.

٣- فرق الشيعه: الصفحة ٨٩.

و هم الذين يقولون بانتقال الإمامه من الصادق إلى ابنه عبد الله الأفطح، و هو أخو إسماعيل من أبيه و أمّه و كان أسنّ أولاد الصادق، زعموا أنّه قال:

الإمامه في أكبر اولاد الإمام، و هو ما عاش بعد أبيه إلا سبعين يوماً و مات و لم يعقب له ولدا ذكرًا^(١).

سمّي لهم عبد القاهر في «فرق الشيعه» باسم العماريه، و هم منسوبون إلى زعيم منهم يسمّى عمارين، و هم يسوقون الإمامه إلى جعفر الصادق - عليه السلام - ثمّ زعموا أنّ الإمام بعده ولده عبد الله و كان أكبر أولاده و لهذا قيل لأنّه أقبلاه «الأفطحية»^(٢).

وقال النوبختي: «هذه الفرقه هي القائله بإمامه عبد الله بن جعفر، و سمّوا الفطحية لأنّ عبد الله كان أفتح الرأس (عربيضه) - إلى أن قال: و ما إلى هذه الفرقه جلّ مشايخ الشّيعه و فقهائهم و لم يشكّوا في أنّ الإمامه في عبد الله بن جعفر و في ولده من بعده، فمات عبد الله و لم يخلف ذكرا، فرجع عامّه الفطحية عن القول بإمامته سوى قليل منهم إلى القول بإمامه موسى بن جعفر - عليهما السلام -، وقد كان رجع جماعه منهم في حياء عبد الله إلى موسى بن جعفر - عليهما السلام - ثمّ رجع عامّتهم بعد وفاته عن القول به، و بقي بعضهم على القول بإمامته، ثمّ إمامه موسى بن جعفر من بعده و عاش عبد الله بن جعفر بعد أبيه سبعين يوماً أو نحوها»^(٣).

[شماره صفحه واقعي : ٤١١]

ص: ١١٢٩

١- الملل و النحل: ج ١، الصفحة ١٦٧.

٢- الفرق بين الفرق: الصفحة ٦٢.

٣- فرق الشيعه: الصفحة ٨٨-٨٩

و هم الذين ساقوا الإمامه إلى جعفر بن محمد، ثمّ زعموا أنّ الإمام بعد جعفر كان ابنه موسى بن جعفر - عليهما السلام -، و زعموا أنّ موسى بن جعفر حيّ لم يمت، و أنّه المهدى المنتظر، و قالوا إنّه دخل دار الرشيد و لم يخرج منها و قد علمنا إمامته و شككنا في موته فلا نحكم في موته إلا بتعيين، هذا مع أنّ مشهد موسى بن جعفر معروف من بغداد^(١).

و قال الشهريستاني: «كان موسى بن جعفر هو العذى تولى أمر الصادق و قام به بعد موت أبيه و رجع إليه الشيعة و اجتمعت عليه مثل المفضل بن عمر و زراره بن أعين و عمّار السباطي، ثمّ إنّ موسى لما خرج وأظهر الإمامه حمله هارون الرشيد من المدينة، فحبسه عند عيسى بن جعفر، ثمّ أشخصه إلى بغداد عند السندي بن شاهك، و قيل إنّ يحيى بن خالد بن برمك سمه في رطب فقتله، ثمّ أخرج و دفن في مقابر قريش و اختلفت الشيعة بعده - إلى أن قال: و منهم من توقف عليه و قال: إنّه لم يمت و سيخرج بعد الغيبة و يقال لهم الواقعية»^(٢).

و قال النوبختي: «إنّ وجوه أصحاب أبي عبد الله ثبتوا على الإمام موسى بن جعفر، حتّى رجع إلى مقالتهم عامه من كان قال بمامته عبد الله بن جعفر فاجتمعوا جميعاً على الإمام موسى بن جعفر، ثمّ إنّ جماعه المؤمنين بموسى بن جعفر بعد ما مات موسى في حبس الرشيد صاروا خمس فرق، فمن قال مات و رفعه الله إليه و أنّه يرده عند قيامه فسمّوا هؤلاء الواقعية»^(٣).

غير أنّ هؤلاء لم يشيروا إلى أنّه كيف برزت تلك الفرقه و لكنّ أبا عمرو

[شماره صفحه واقعي : ٤١٢]

ص: ١١٣٠

- ١- الفرق بين الفرق: الصفحة ٦٣.
- ٢- الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٦٨-١٦٩.
- ٣- فرق الشيعه: الصفحة ٨٩-٩١.

الكشّي صاحب الرجال المعروف قد كشف الستر عن كيفية نشوء هذه الفرقه وقال ما هذا خلاصته: «كان بداء الواقع فيه أنه كان اجتمع ثلـاثون ألف رجلـاً عند الأشاعـه لزكـاه أموـالهم و ما كان يجـب عـلـيهـم فـيهـا، فـحملـوهـا إـلـى وـكـيلـيـن لـموـسى بن جـعـفر - عليهـما السلام - بالـكـوفـهـ، أحـدـهـما حـنـانـ السـرـاجـ وـ آخرـ كانـ معـهـ وـ كانـ مـوـسىـ - عـلـيهـ السلامـ - فـيـ الحـبسـ، فـاتـخـذـاـ بـذـلـكـ دـورـاـ وـ عـقـارـاـ وـ اـشـتـرـيـاـ الـغـلـاتـ، فـلـمـاـ مـاتـ مـوـسـىـ - عـلـيهـ السلامـ - وـ اـنـتـهـيـاـ الـخـبـرـ إـلـيـهـمـ، أـنـكـرـاـ مـوـتـهـ وـ أـذـاعـاـ فـيـ الشـيـعـهـ أـنـهـ لاـ يـمـوتـ، لـأـنـهـ القـائـمـ، فـاعـتـمـدـتـ عـلـيهـمـ طـائـفـهـ مـنـ الشـيـعـهـ وـ اـنـتـشـرـ قـولـهـمـ فـيـ النـاسـ حـتـىـ كانـ عـنـدـ مـوـتـهـمـاـ أـوـصـيـاـ بـدـفـعـ المـالـ إـلـىـ وـرـثـهـ مـوـسـىـ - عـلـيهـ السلامـ - وـ اـسـتـبـانـ لـلـشـيـعـهـ أـنـهـمـاـ إـنـمـاـ قـالـاـ ذـلـكـ حـرـصـاـ عـلـىـ المـالـ»⁽¹⁾.

و اعلم أن إطلاق الوقف ينصرف إلى من وقف على الكاظم - عليه السلام - ولا ينصرف إلى غيرهم إلا بالقرينة. نعم ربما يطلق على من وقف على الكاظم من الآئمه في زمانه - عليه السلام -، ويستفاد من الروايات المرويّة في رجال الكشّى في ترجمة يحيى بن أبي القاسم إطلاق الوقف في حال حياة الكاظم - عليه السلام -[\(٢\)](#).

و بهذا يعلم أن الواقعية صنفان، صنف منهم وقفوا على الكاظم في زمانه و اعتقدوا كونه قائم آل محمد - عليهم السلام - و ماتوا في زمانه كسماعه، و صنف وقفوا عليه بعد موته و لا يصح تضليل من وقف على الكاظم في زمان حياته لشبهه حصلت له، لأنّه عرف إمام زمانه.

و ها هنا كلمه قيمه للوحيد البهبهاني، يرشدنا إلى علّه حصول شبهه الوقف في بعض الشيعه و هو أن الشيعه من فرط حبهم دوله الانئمه و شده تمييهم إياها و بسبب الشدائـد و المحن التي كانت عليهم و على أنـمـتهم، كانوا دائمـا

[٤١٣] شماره صفحه واقعی :

١١٣١

- ١- رجال الكشي: الصفحة ٣٩٠، الرقم ٣٢٩.
 ٢- رجال الكشي: الصفحة ٤٠٣-٤٠٢، الرقم ٣٤٦ و ٣٤٧.

مشتاقين إلى دولة قائم آل محمد - عليهم السلام - متوقعين لوقوعه عن قريب، ولأجل ذلك قيل إن الشيعه تربى بالأمانى، و من ذلك أنهم كانوا كثيراً ما يسألون عن أئمتهم عن قائمهم، فلربما قال واحد منهم فلان - يعني الذي يجيء بعد - تسلية لخواطرهم، تصوّروا أن المراد هو الذي يجيء بعد ذلك الإمام بلا فاصله و هم من فرط ميل قلوبهم و زياده حرصهم ربما كانوا لا يتقطّون [\(١\)](#).

٧ – الخطاب

و هم فقه يتظاهرون بالوهيه الإمام الصادق - عليه السلام - وأن أبي الخطاب - اعني محمد بن مقلوص أبو زينب الأسدي الكوفي الأجدع، البرار -نبي مرسلي، أمر الصادق - عليه السلام - بطاعته و هم أحلو المحارم و تركوا الفرائض، وقد أورد الكشى في رجاله روایات كثيرة في ذمه و قد قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور في الكوفة.

روى الكشى عن عيسى بن أبي منصور قال: سمعت أبي عبد الله - عليه السلام - عند ما ذكر أبو الخطاب عنده فقال: اللهم العن أبي الخطاب فإنه خوفني قائماً و قاعداً و على فراشي، اللهم أذقه حراً الحديداً.

و قد نقل عن إبراهيم بن أبي أسامة قال: قال رجل لأبي عبد الله - عليه السلام -: أؤخر المغرب حتى تستبين التحوم؟ فقال: خطابي إن جبرائيل أنزلها على رسوله حين سقط القرص.

و نقل أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: كتب أبو عبد الله إلى أبي الخطاب بلغنى أنك تزعم أن الزنا رجل، وأن الخمر رجل، وأن الصلاه رجل، و الصيام رجل، و الفواحش رجل وليس هو كما تقول. أنا أصل الحق، و فروع الحق طاعه الله، و عدوّنا أصل الشر،

[شماره صفحه واقعي : ٤١٤]

ص: ١١٣٢

و فروعهم الفواحش، و كيف يطاع من لا يعرف و كيف يعرف من لا يطاع؟^(١).

ثم إن الخطابي لـمَا بلغهم أنّ جعفر بن محمد - عليهما السلام - لعنه و برأ منه و من أصحابه تفرقوا أربع فرق.

قال الشهريستاني: «إنّ أبي الخطاب عزى نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق و لمّا وقف الصادق على غلوة الباطل في حقّه، تبرأ منه و لعنه و أمر أصحابه بالبراءة منه، و شدّد القول في ذلك، و بالغ في التبرء منه و اللعن عليه فلما اعتزل عنه ادعى الإمامه لنفسه».

ثم ذكر قسماً من آرائه الفاسدة و الفرق المتمميه إليه^(٢).

٨ - المغيرة

و هم أتباع المغيرة بن سعيد العجلي خرج بظاهر الكوفه في أماره خالد بن عبد الله القسري فظهر به فأحرقه و أحرق أصحابه سنه^(٣).

روى الكشي عن الرضا - عليه السلام -: «كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر فأذاقه الله حرّ الحديد».

و روى عن ابن مسكان عمن حدثه من أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: «لعن الله المغيرة بن سعيد، إنّه كان يكذب على أبي فاذقه الله حرّ الحديد، لعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا و لعن الله من أزالنا عن العبودية لله الذي خلقنا وإليه مآبنا و معادنا و بيده نواصينا»^(٤).

و روى أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن أنّ بعض أصحابنا سأله و أنا حاضر

[شماره صفحه واقعي : ٤١٥]

ص: ١١٣٣

١- راجع في هذه الروايات و اضرابهما إلى رجال الكشي: الصفحة ٢٤٦، رقم الترجمة ١٣٥.

٢- الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٧٩-١٨١.

٣- تاريخ الطبرى: ج ٥، الصفحة ٤٥٦ تحت عنوان: خروج المغيرة بن سعيد في نفر و ذكر الخبر عن مقتلهم.

٤- رجال الكشي: الصفحة ١٩٥-١٩٦، رقم الترجمة ١٠٣.

فقال له: يا أبا محمّد ما أشدّك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: «لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي».

و روى الكشى عن يونس قال: «وافت العراق فوجدت بها قطعه من أصحاب أبي جعفر - عليه السلام - ووجدت أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - متضافرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها بعد على أبي الحسن الرضا - عليه السلام - فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون أحاديث أبي عبد الله - عليه السلام - وقال لي: إن أبو الخطاب كذب على أبي عبد الله - عليه السلام - لعن الله أبو الخطاب و كذلك أصحاب أبي الخطاب يدشون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن».

و روى أيضاً عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: «كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبيه و يأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحابه يأخذون الكتب من أصحاب أبيه فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها إلى أبيه، ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبيّنوها في الشيعة، فكلّ ما كان في كتب أصحاب أبيه من الغلوّ فذاك ما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم»^(١).

و هذه الأحاديث تعطي بوضوح أن الدسّ كان يرجع إلى الغلوّ في الفضائل والمعالاه، كما يصرّح به قوله: «فكان يدس فيها الكفر والزندقة» و قوله:

[شماره صفحه واقعی : ٤١٦]

ص: ١١٣٤

١- راجع رجال الكشى: الصفحة ١٩٥-١٩٦.

«فَكُلَّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ أَصْحَابِ أَبِي مِنَ الْغَلُو» وَكَانَتِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ حَوْلَ الْفَرْوَعِ وَالْأَحْكَامِ مَحْفُوظَةٌ عَنِ الدَّسْسِ.

قال النوبختى: «أَمِّا الْمُغَيْرِيَّةُ أَصْحَابُ الْمُغَيْرَةِ بْنُ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمْ نَزَّلُوا مَعَهُمْ (مع الزيدية) إِلَى الْقَوْلِ بِإِيمَانِهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنٍ وَتَوْلُوْهُ وَأَثْبَتُوا إِيمَانَهُ، فَلَمَّا قُتِلُ صَارُوا لَا إِمَامَ لَهُمْ وَلَا وَصِيًّا وَلَا يَشْبَهُونَ لِأَحَدٍ إِمَامَهُ بَعْدِهِ»^(١).

وَمَا ذَكَرَهُ النوبختى يُكَشِّفُ عَنْ وَجْهِ عَدَاؤِهِ لِلإِمَامِ الْبَاقِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَإِنَّ الْزَيْدِيَّةَ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ بِإِيمَانِهِ زَيْدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ، ثُمَّ إِمَامَهُ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَلَى، وَبَعْدِهِ بِإِيمَانِهِ عَيْسَى بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَلَى، ثُمَّ بِإِيمَانِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَلَّقُ بِالنَّفْسِ الْزَكِيَّةِ الْمَقْتُولُ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ ١٤٥.

وَالرَّجُلُ لَا يَنْهَا فَرَاهُ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ كَانَ يَدْسُّ فِي كِتَابِ أَصْحَابِهِ لِيُشَوِّهَ سَمْعَتَهُ بِاِدْخَالِ الْأَحَادِيثِ الْحَاكِيَّةِ عَنِ الْمَغَالِهِ فِي الْفَضَائِلِ^(٢).

٩ – الغلاه

اشارة

وَهُمُ الَّذِينَ غَلَوْا فِي حَقِّ النَّبِيِّ وَآلِهِ حَتَّى أَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَدُودِ الْخَلِيلِ، وَالْخَطَّابِيَّةُ وَالْمُغَيْرِيَّةُ مِنْ هَذِهِ الصَّنْوُفِ غَيْرُ أَنَّ كُثُرَهُ وَرُوَدُهُمْ فِي أَلْسُنِ الْأَئِمَّهِ وَفِي طَيَّاتِ الْأَحَادِيثِ صَارَتْ سَبِيلًا لِعَنْوَانِهِمْ مُسْتَقْلِيْنَ وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ دَخْلًا تَحْتَ هَذَا الْعَنْوَانِ (الْغلاه).

ثُمَّ إِنَّ الْغلاهَ صَنْوُفَ قَدْ عَدَهُمُ الشَّهْرُسْتَانِيُّ أَحَدَ عَشَرَ صَنْفًا مِنْهُمْ:

السَّبَائِيَّةُ، الْكَامِلِيَّةُ، الْعَلِيَّائِيَّةُ، الْمُغَيْرِيَّةُ، الْمُنْصُورِيَّةُ، الْخَطَّابِيَّةُ، الْكَيَالِيَّةُ الْهَشَامِيَّةُ، النَّعْمَانِيَّةُ، الْيُونَسِيَّةُ، وَالنَّصِيرِيَّةُ (الْاسْحَاقِيَّةُ) ثُمَّ ذَكَرَ آرَاءُهُمْ وَعَقَائِدُهُمْ^(٣).

[٤١٧ : شماره صفحه واقعی]

ص: ١١٣٥

١- فرق الشيعه: الصفحة ٧١-٧٢.

٢- راجع في تفسير احواله إلى الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٧٦-١٧٧.

٣- لاحظ الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٧٤-١٩٠.

أقول: ما ذكره من الصنوف و ما نسب إليهم من الآراء السخيفه غير ثابت جدًا، خصوصاً ما زعم من الفرقه السبائيه التي أصبحت اسطوره تاريخيه اختلفها بعض المؤرخين و نقلها الطبرى بلا تحقيق وأخذ عنه الآخرون و هكذا ساق واحد بعد واحد^(١).

و يتلوه في البطلان ما نسبه إلى هشام بن حكم من الآراء كالتشبيه وغيره، فإن هذه الآراء مما يستحيل أن ينتحل بها تلميذ الإمام الصادق - عليه السلام - الذي تربى في أحضانه، و من الممكن جدًا، بل هو الواقع أن رمى هشام بهذه الآراء إنما جاء من جانب المخالفين و الحاسدين لفضله و المنكريين لفضله بحثه، فلم يجدوا مخلصاً إلا تسويه سمعته بنسبه الأقوال الباطلة إليه^(٢).

و مثله ما نسبه إلى محمد بن نعيم أبي جعفر الأحوال الملقب بمؤمن الطاق و إن لقبه مخالفوه بشيطان الطاق عصياناً لقوله سبحانه: وَ لَا تَنَابُّوْا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ - الحجرات: ١١.

هذه ليست أول قاروره كسرت في التاريخ، بل لها نظائر و أمثل كثيرة، فكم من رجال صالحين شوه التاريخ سمعتهم، و كم من أشخاص طالعين قد وزن لهم التاريخ بصاع كبير، و على أي تقدير فلا نجد لأكثر هذه الفرق بل جميعها مصداقاً في أدب الأرض، ولو وجد من الغلاه من الطراز المذى ذكره الشهيرستانى في الجوامع الاسلاميه، فإنما هي فرقه العلياويه و هم الذين يقولون بربوبيه على بن أبي طالب - عليه السلام - و ربما يفسر النصيريه أيضاً بهذا المعنى^(٣).

[شماره صفحه واقعی : ٤١٨]

ص: ١١٣٦

١- لاحظ كتاب عبد الله بن سباء للعلامة العسكري.

٢- انظر كتاب هشام بن حكم للعلامة الشيخ نعيم، فقد ألف كتاباً في ترجمة هشام بن حكم و نزه ساحتة عن تلك المغالاه.

٣- نقله العلامه المامقاني عن بعض معاصريه. لاحظ مقباس الهدایه: الصفحة ١٤٦.

قال الكشّى: «وَقَالَتْ فِرْقَةُ بَنْبُوَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْفَهْرِيِّ النَّمِيرِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ادْعَى أَنَّهُ نَبِيُّ رَسُولٍ، وَأَنَّ عَلَيَّ بْنَ مُحَمَّدَ الْعَسْكَرِيَّ أَرْسَلَهُ، وَكَانَ يَقُولُ بِالتَّنَاسُخِ وَالْغَلُوِّ فِي أَبِي الْحَسْنِ الْهَادِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَيَقُولُ فِيهِ بِالرَّبُوبِيَّةِ - إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ»^(١).

وَقَالَ النَّوْبَخْتِيُّ: «فِرْقَةُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِاِمَامَهُ عَلَيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي حَيَاتِهِ قَالَتْ بَنْبُوَّهُ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ النَّمِيرِيِّ، وَكَانَ يَدْعُى أَنَّهُ نَبِيُّ بَعْثَهُ أَبُو الْحَسْنِ الْعَسْكَرِيِّ، وَكَانَ يَقُولُ بِالتَّنَاسُخِ وَالْغَلُوِّ فِي أَبِي الْحَسْنِ الْهَادِيِّ، وَيَقُولُ فِيهِ بِالرَّبُوبِيَّةِ وَيَقُولُ بِالْإِبَاحَهِ لِلْمُحَارَمِ»^(٢).

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَلَا جَدْوِيَّ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْغَلَاهِ عَلَى التَّحْوِيَّ ذِكْرَهُ الشَّهْرُسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّ الرُّوَاهَ الْوَارَدَيْنِ فِي أَسْنَادِ الرُّوَايَاتِ، مُتَرَّهُونَ عَنِ الْغَلُوِّ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يُوجِبُ الْخُروِجَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ، وَيُلْحِقُ الرَّجُلَ بِالْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، كَالْقُولُ بِالرَّبُوبِيَّهِ وَرِسَالَهُ غَيْرِ نَبِيِّنَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

نَعَمْ وَصَفَ عَدَّهُ مِنَ الرُّوَاهِ بِالْغَلُوِّ وَالْمَغَالَهِ وَوَقَعُوا فِي أَسْنَادِ الرُّوَايَاتِ، فَيُجَبُ الْبَحْثُ عَنِ هَذَا الطَّرَازِ مِنَ الْغَلُوِّ لِأَنَّهُ وَضَعُ كِتَابَنَا لَا يَقْتَضِي إِلَّا الْبَحْثُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الرُّوَاهِ وَالرِّجَالِ الَّذِينَ جَاءَتْ أَسْمَاؤُهُمْ فِي أَسْنَادِ الرُّوَايَاتِ.

التَّفَوِيْضُ وَمَعَانِيهِ

إِنَّ الْفِرْقَهُ الْمُعْرُوفَهُ بِالْغَلُوِّ هِيَ فِرْقَهُ الْمُفَوَّضَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ يُجَبُ تَحْقِيقُ مَعْنَاهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الصِّيَحَّهُ عَنِ الزَّائِفِ فَنَقُولُ: إِنَّ التَّفَوِيْضَ يَفْسَرُ بِوْجُوهِهِ:

الأَوَّلُ: تَفَوِيْضُ خَلْقَهُ الْعَالَمِ إِلَى النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّهِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَأَنَّهُمْ هُمُ الْخَالِقُونَ وَالرَّازِقُونَ وَالْمَدِّبُونَ لِلْعَالَمِ.

[شماره صفحه واقعی : ٤١٩]

ص: ١١٣٧

١- رجال الكشى: الصفحة ٤٣٨.

٢- فرق الشيعه: الصفحة ١٠٢-١٠٣.

وَغَيْرَ خَفِيٍّ أَنَّ التَّفَوِيْضَ بِهَذَا الْمَعْنَى شُرِكٌ عَلَى وَجْهِهِ، وَبَاطِلٌ عَلَى وَجْهِ آخَرِهِ فَلَوْ قَالُوا بِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ فَوْصَلَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَالْتَّدْبِيرِ إِلَيْهِمْ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَاعْتَزَلَ هُوَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَهَذَا هُوَ الشُّرُكَ وَالْكُفَّارُ، يَخَالِفُهُ الْعُقْلُ وَالْبَرَهَانُ، وَيَضَادُهُ صَرِيحُ الْآيَاتِ قَالَ سَبَحَانَهُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنِّي يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ - الْإِنْعَامُ:

.١٠١-١٠٢

وَقَالَ سَبَحَانَهُ: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ - يُوْنُسُ: ٣.

وَلَوْ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ وَالْائِمَّةَ مِنْ جَمْلَهُمْ أَسْبَابُ لَخْلُقِ الْعَالَمِ وَتَدْبِيرِهِ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ الْحَقِيقِيَّ وَالسَّبِبُ الْوَاقِعِيُّ هُوَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ، وَهُوَ لَمْ يَعْتَزِلْ بَعْدَ، وَإِنَّمَا جَعَلُهُمْ فِي مَرْتَبِهِ أَسْبَابُ وَالْعُلُلُ، فَهَذَا القَوْلُ وَإِنْ كَانَ لَا يَوْجُبُ الشُّرُكَ، لَكِنَّهُ غَيْرَ صَحِحٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ وَالْائِمَّةَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - لَيَسُوا مِنْ أَسْبَابِ الْخَلْقِ، بَلْ هُمْ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ تِلْكَ أَسْبَابِ الطَّبِيعَيَّةِ وَتَتَوَقَّفُ حَيَاتَهُمْ عَلَى وَجُودِ الْعُلُلِ وَالْأَسْبَابِ الْمَادِيَّةِ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ فِي مَرْتَبِهِ الْعُلُلِ وَالْأَسْبَابِ؟ فَالنَّبِيُّ وَالْإِمَامُ يَسْتَشْفَعُانِ الْهَوَاءَ، وَيَسْدَّانِ جَوْعَهُمَا بِالطَّعَامِ، وَيَدْأُوْيَانِ بِالْأَدْوِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَمْرِ الَّتِي يَتَّصَفُ بِهَا كُلُّ النَّاسِ.

نَعَمْ إِنَّ لِلْعَالَمِ الْأَمْكَانِيَّ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، دُنْيَا وَآخِرَةٍ مَدْبِرًا وَمَدْبِرَاتٍ يَدْبِرُونَ الْكَوْنَ بِأَمْرِهِ سَبَحَانَهُ كَمَا يَنْبَئُهُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا - النَّازُعَاتِ: ٥.

وَقَالَ سَبَحَانَهُ: لَا يَنْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ - التَّحْرِيمُ: ٦.

[شماره صفحه واقعی : ٤٢٠]

ص: ١١٣٨

و قال الصادق - عليه السلام - : «أبى الله أن يجرى الأشياء إلاّ بأسباب فجعل لكلّ شيء سبباً، و جعل لكلّ سبب شرعاً، و جعل لكلّ شرح علماء، و جعل لكلّ علم باباً ناطقاً، عرفه من عرفة و جهله من جهلة، ذاك رسول الله صلى الله عليه و آله و نحن»^(١).

و مع هذا الاعتراف فليس النبي و الإمام من أسباب الخلق و التدبير، و إنما هم وسائل بين الخالق و الخلق في إبلاغ الأحكام و إرشاد العباد، و سائر الفيوض المعنوية من الهدایة الظاهرية و الباطنية.

فإن قلت: قد تواترت الروايات بأنّه لو لا الحجّة لساحت الأرض بأهلها، و قد عقد الكليني في كتاب الحجّة بباباً لذلك و قال: «إنّ الأرض لا تخلو من حجّة» و أورد فيه روايات تبلغ ثلاثة عشرة رواية^(٢).

قلت: لا إشكال في صحّة هذه الروايات، و لكنّها لا تهدف إلى كون النبي و الإمام من الأسباب و المدبرات التي نزل به الذكر الحكيم، و نطق به الحديث الصحيح، و إنما تهدف إلى أحد أمرين:

الأول: إنّ النبي و الإمام غايته لخلق العالم، و لو لا تلك الغاية لما خلق الله العالم، بل كان خلقه أمراً لغوا.

و بعبارة أخرى إنّ العالم خلق لتكون الإنسان الكامل فيه، و من أوضح مصاديقه هو النبي و الإمام، و من المعلوم أنّ فقدان الغاية يوجب فقدان ذيها، و لأجل ذلك يصحّ أن يقال: إنّ الإنسان الكامل يكون من بسببه الوجود سببيه غائيه، لا منه الوجود سببيه فاعليه معطيه له فهو سبب غائي لا عليه فاعليه، فاحفظ ذلك فإنه ينفعك.

الثاني: إنّ الحجّة يعرف الحلال و الحرام و يدعو الناس إلى سبيل الله،

[شماره صفحه واقعی : ٤٢١]

ص: ١١٣٩

١- الكافي: ج ١، كتاب الحجّة، الصفحة ١٨٣، الحديث ٧.

٢- الكافي: ج ١، الصفحة ١٧٨.

وَأَنَّهُ لَوْلَاهُ لَمَا عَرَفَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَقَدْ جَرَتْ مَشِيئَتُهُ الْحَكِيمَةُ عَلَى أَنْ يَهْدِيهِمْ إِلَى سُبُّلِ الرِّشَادِ بَعْدِ خَلْقِهِمْ وَلَا يَتَرَكَهُمْ سَدِّي. قَالَ سَبِّحَانَهُ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا - القصص: ٥٩.

وَإِلَى كَلَا - الْوَجَهَيْنِ تَصْرِيحةَتِ فِي روَايَاتِ الْبَابِ. أَمَّا الْأَوَّلُ، فَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَبْقِي الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِمَامٍ؟ قَالَ: لَوْ بَقِيتِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِمَامٍ لَسَاخْتَ». وَأَمَّا الشَّانِيُّ، فَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ عَالَمٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ»^(١).

وَلَشِيخُنَا العَالَمُ الْمُجَلِّسِيُّ كَلَامُ فِي التَّفَوِيْضِ نَنْقَلُهُ بِنَصْهِ قَالَ:

«وَأَمَّا التَّفَوِيْضُ فَيَطْلُقُ عَلَى مَعْنَى بَعْضِهَا مَنْفِي عَنْهُمْ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَبَعْضِهَا مَثْبُتٌ لَهُمْ.

الْأَوَّلُ: التَّفَوِيْضُ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالتَّرْبِيَّةِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْأَحْيَاءِ، فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُمْ وَفَوَّضَ إِلَيْهِمْ أَمْرَ الْخَلْقِ، فَهُمْ يَخْلُقُونَ وَيَرْزُقُونَ وَيَمْتَنُونَ وَيَحْيَوْنَ، وَهَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ وَجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ جَمِيعَ ذَلِكَ بِقَدْرِ تَهْمَمُهُمْ وَإِرَادَتِهِمْ وَهُمُ الْفَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَهَذَا كُفُرٌ صَرِيحٌ دَلَّتْ عَلَى اسْتِحْالَتِهِ الْأَدَلَّةُ الْعُقْلَيَّةُ وَالنَّقْلَيَّةُ وَلَا يَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ فِي كُفُرِ مَنْ قَالَ بِهِ.

وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ ذَلِكَ مَقَارِنًا لَأَرَادَتِهِمْ كَشْقَ الْقَمَرِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ وَقُلْبِ الْعَصَاحِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْجزَاتِ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِقَدْرِ تَهْمَمُهُ تَعَالَى مَقَارِنًا لَأَرَادَتِهِمْ لَظَهُورِ صَدَقَتِهِمْ، فَلَا يَأْبَيُ الْعَقْلُ عَنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُمْ وَأَكْمَلَهُمْ وَأَهْلَهُمْ مَا يَصْلَحُ فِي نَظَامِ الْعَالَمِ، ثُمَّ خَلَقَ

[شماره صفحه واقعی : ٤٢٢]

ص: ١١٤٠

١- الكافي: ج ١، الصفحة ١٧٨، الحديث ٥ و ١٠ و غيرهما من الروايات.

كلّ شيء مقارنا لرادتهم ومشيئهم.

و هذا وطن كان العقل لا يعارضه كفاحا، لكن الأخبار السالفة تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهرا بل صراحة، مع أنّ القول به قول بما لا يعلم، إذ لم يرد ذلك في الأخبار المعتبرة فيما نعلم.

و ما ورد من الأخبار الدالة على ذلك كخطبه البيان وأمثالها، فلم يوجد إلا في كتب الغلاة وأشباههم، مع أنه يحتمل أن يكون المراد كونهم عليه غائيه لا يجاد جميع المكونات، وأنه تعالى جعلهم مطاعين في الأرضين والسماء، ويطيعهم باذن الله تعالى كلّ شيء حتى الجمادات، وأنهم إذا شاؤوا أمرا لا يردد الله مشيئتهم ولكنهم لا يشاؤن إلا أن يشاء الله.

و أما ما ورد من الأخبار في نزول الملائكة والروح لكل أمر إليهم، وأنه لا ينزل ملك من السماء لأمر إلا بدأ بهم، فليس ذلك لمدخلتهم في ذلك ولا الاستشاره بهم، بل له الخلق والأمر تعالى شأنه، وليس ذلك إلا لتشريفهم وإكرامهم وإظهار رفعه مقامهم^(١).

و ما ذكره هو الحق، إلا أنّ ظواهر الآيات والروايات في المعاجز على خلاف ما اختاره، لظهورها في كون المعجزات مستنده إليهم أنفسهم بإذن الله. قال سبحانه: وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيَّهُ الطَّيْرُ بِإِذْنِي فَتَنْفُخْ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبَرِّئُ الْمَأْكُومَهُ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي - المائدة ١١٠ فان الخطابات دليل على أنهم - عليهم السلام - قائمون بها باذن الله. وللبحث مجال آخر.

الثاني: تفويض الحلال والحرام إليهم، أي فرض اليهم أن يحلّوا ما شاؤوا ويحرّموا أيضاً ما شاؤوا، وهذا أيضاً ضروريّ البطلان، فإنّ النبي ليس

[شماره صفحه واقعی : ٤٢٣]

ص: ١١٤١

١- بحار الانوار: ج ٢٥، الصفحة ٣٤٧

شارعاً للأحكام، بل مبين و ناقل له، و ليس شأنه في المقام إلّا شأن ناقل الفتيا بالنسبة إلى المقلّدين، قال سبحانه: قالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنَا أَتَتِ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَيْدَلُهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبِدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ - يونس: ١٥ و قال سبحانه:

وَاتَّبَعَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا - الأحزاب: ٢ و قال سبحانه: اتَّبَعَ مَا أُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَغْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ - الانعام: ١٠٦ و هذه الآيات و الروايات المتضارفة، تفيد بوضوح أن النبى لم يكن شارعاً بل كان ناقلاً و مبيناً لما أوحى إليه، فلم يكن له إلّا تحليل ما أحلّ أو تحريم ما حرم الله، وقد نقل سيدنا الاستاذ الأكبر - دام ظله - أن الصدوق قد عد إطلاق لفظ الشارع على النبى الأكرم من الغلو في حقه - صلى الله عليه و آله -.

نعم عقد الكليني في كتاب الحجّة من اصول الكافي بباب أسماء «التفويض الى رسول الله - صلی الله علیه وآلہ و إلی آلئمہ - عليهم السلام - في أمر الدين» فربما يتadar منه إلى الذهن أن النبى قد شرع بعض الأحكام.

فروى بسنده صحيح عن الإمام الصادق - عليه السلام - يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْبَبَ نَبِيَّهُ فَأَحْسَنَ أَدْبَهُ، فَلَمَّا أَكْمَلَ لَهُ الْأَدْبَ، قَالَ إِنِّي لَعَلَى خَلْقِ عَظِيمٍ ثُمَّ فَوَضَّعَ إِلَيْهِ أَمْرَ الدِّينِ وَ الْأَمْمَةِ لِيَسُوسَ عِبَادَهُ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلی الله علیه وآلہ و إلی آلئمہ - كَانَ مَسْدَدًا مَوْفَقًا مُؤَيَّدًا بِرُوحِ الْقَدْسِ لَا يَزَلُّ وَ لَا يَخْطُئُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَسُوسُ بِهِ الْخَلْقَ، فَتَأَدَّبَ بِآدَابِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرِضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، عَشَرَ رَكْعَاتَ فَاضَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صلی الله علیه وآلہ و إلی آلئمہ - إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ وَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَهُ، فَصَارَتْ عَدِيلَ الْفَرِيضَهُ لَا يَجُوزُ تَرْكَهُ إِلَّا فِي سَفَرٍ، وَ أَفْرَدَ الرَّكْعَهُ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمًا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرِ، فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَصَارَتْ الْفَرِيضَهُ سَبْعَ عَشَرَهُ رَكْعَهُ، ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ النَّوَافِلَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَهُ مُثْلِي الْفَرِيضَهُ، فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ، وَ الْفَرِيضَهُ وَ النَّافِلَهُ

[شماره صفحه واقعی : ٤٢٤]

ص: ١١٤٢

إحدى و خمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعد بركعه مكان الوتر، و فرض الله في السننه صوم شهر رمضان و سن رسول الله - صلى الله عليه و آله - صوم شعبان، و ثلاثة أيام في كل شهر مثل الفريضه، فأجاز الله عز و جل له ذلك و حرم الله عز و جل الخمر بعينها، و حرم رسول الله - صلى الله عليه و آله - المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك كله... الخ^(١).

أقول: إنّ مضمون الروايات يوجه بوجهين:

الأول: إن الله سبحانه وتعالى عالم الرسول مصالح الأحكام و مفاسدها، وأوقفه على ملاكاتها و مناطاتها، ولما كانت الأحكام تابعة لمصالح و مفاسد كامله في متعلقاتها، و كان النبي بتعليم منه سبحانه واقفا على المصالح و المفاسد على اختلاف درجاتها و مراتبها، كان له أن ينص على أحكامه سبحانه من طريق الوقوف على عللها و ملاكتها، و لا يكون الاهتداء إلى أحكامه سبحانه من طريق التعرف على عللها بأقصر من الطرق الآخر التي يقف بها النبي على حلاله و حرامه، و إلى هذا يشير الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - بقوله: «عقلوا الدين عقل و عایه و رعایه، لا عقل سمع و روايه فان رواه العلم كثير و رعاته قليل»^(٢) غير أن اهتداءه - صلى الله عليه و آله و سلم - إلى الأحكام و تنصيصه بها من هذا الطريق، قيل جدا لا تتجاوز عمما ذكرناه إلا بقليل، وبذلك يعلم حال الأنبياء المعصومين - عليهم السلام - في هذا المورد.

الثاني: إن عمل الرسول لم يكن في هاتيك الموارد سوى مجرد طلب، وقد أنفذ الله طلبه، لا أنه قام بنفسه بتشريع و تقنين، و يشير إلى ذلك بقوله:

« فأجاز الله عز و جل له ذلك».

ولو أن النبي كان يمتلك زمام التشريع و كان قد فرض إليه أمر التقنين على

[شماره صفحه واقعى : ٤٢٥]

ص: ١١٤٣

١- الكافي: ج ١، الصفحة ٢٦٦، الحديث ٤، وقد ذكر بعض الأجلاء موارد اخر من هذا القبيل

٢- نهج البلاغة: الخطبه ٢٣٤، طبعه عده.

نحو ما تفيده كلمه التفويض، لما احتاج إلى إذنه و إجازته المجدّدة، و لما كان للجمله المذكورة أى معنى، فالحاصل أنَّ ما صدر من النَّبِيِّ لم يكن بصوره التشريع القطعي، بل كان دعاء و طلباً من الله سبحانه له مَا وقف على مصالح في ما دعاه و قد استجاب دعاءه كما يفيده قوله في الحديث «أَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِهِ ذَلِكَ».

قال العالَّام المجلسي: «التفويض في أمر الدِّين يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الله تعالى فوض إلى النبي و الأئمَّة عموماً أن يحلوا ما شاؤوا و يحرّموا ما شاؤوا من غير وحي و إلهام، أو يغيّروا ما أوحى إليهم بآرائهم، وهذا باطل لا يقول به عاقل، فإنَّ النبي كان ينتظر الوحي أياً ما كثیره لجواب سائل، و لا يجيئه من عنده و قد قال تعالى وَ مَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَيِّ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي النَّجْمَ: ٤.

و ثانيهما: أنَّه تعالى لِمَا أَكْمَلَ نَبِيَّهُ بِحِيثُ لَمْ يَكُنْ يَخْتَارُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئاً إِلَّا مَا يَوْافِقُ الْحَقَّ وَ الصَّوَابَ، وَ لَا يَخْطُرُ بِيَالِهِ مَا يَخْالِفُ مُشَيْتَهُ تَعَالَى فِي كُلِّ بَابٍ، فَوَضَّعَ إِلَيْهِ تَعْيِينَ بَعْضِ الْأَمْرِ كَالْزِيَادَةِ فِي الصَّيْلَاهِ وَ تَعْيِينِ النَّوَافِلِ فِي الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ، وَ طَعْمَهُ الْجَدَّ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا مَضِيَ وَ سَيَّاتِي، إِظْهَاراً لِشَرْفِهِ وَ كَرَامَتِهِ عَنْدَهُ، وَ لَمْ يَكُنْ أَصْلُ التَّعْيِينِ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَ لَمْ يَكُنْ الْاِخْتِيَارُ إِلَّا بِالْإِلَهَامِ، ثُمَّ كَانَ يُؤْكَدُ مَا اخْتَارَهُ بِالْوَحْيِ، وَ لَا فَسَادٌ فِي ذَلِكَ عَقْلاً، وَ قَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ الْمُسْتَفِيَضَهُ عَلَيْهِ مَمَّا تَقدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ فِي أَبْوَابِ فَضَائِلِ نَبِيِّنَا مِنَ الْمَجْلِدِ السَّادِسِ.

و لعلَّ الصَّدُوقَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا إِنَّمَا نَفَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، حِيثُ قَالَ فِي الْفَقِيهِ: «وَ قَدْ فَوَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ أَمْرَ دِينِهِ، وَ لَمْ يَفْوَضْ إِلَيْهِ تَعْدِي حَدَودِهِ» وَ أَيْضًا هُوَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَدْ رَوَى كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِ التَّفْوِيْضِ فِي كِتَابِهِ وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَأْوِيلِهَا.

[شماره صفحه واقعی : ٤٢٦]

ص: ١١٤٤

الثالث: تفويض بيان العلوم والأحكام، وهذا مما لا شكّ ولا شبهه فيه، قال سبحانه: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ - النحل: ٨٩ و قال سبحانه: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمُ النَّحْلُ: ٤٤ و هذه الآية تفيد أنّ من شؤون النّبي مضافاً إلى التلاوه هو تبيان ما نزل إليه من الآيات الحكيمه.

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جداً. قال الباقر - عليه السلام - مخاطباً لجابر: (يا جابر لو كنا نحدثكم برأينا و هوانا، كنا من المهالكين، ولكننا نحدثكم بأحاديث نكتزها عن رسول الله كما يكتز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم) و في روايه «و لكننا نفتيهم بآثار من رسول الله و اصول علم عندنا نتوارثها كابرا عن كابر».

وفى روايه محمد بن شريح عن الصادق - عليه السلام - : «وَاللَّهُ مَا نَقُولُ بِأَهْوَائِنَا وَلَا نَقُولُ بِرَأْيِنَا وَلَكِنْ نَقُولُ مَا قَالَ رَبِّنَا».

وفى روايه عنه: «مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله. لستنا نقول برأينا من شيء»^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث المفيدة أنّ أحاديثهم مأخوذة عن نبيهم.

غير أنّهم - عليهم السلام - يبنون الأحكام حسب اختلاف عقول الناس، ويفتون حسب المصالح، فتاره يبنون الأحكام الواقعية، وآخر الأحكام الواقعية الثانوية حسب مصالح المكلفين كما هو معلوم من إفتائهم بالتقىه.

قال العلام المجلسي - رحمه الله - : «تفويض بيان العلوم والأحكام بما رأوا المصلحة فيها بسبب اختلاف عقولهم، أو بسبب التقىه فيفتون بعض الناس بالواقع من الأحكام، وبعضهم بالتقىه، ويبنون تفسير الآيات وتأويلاتها، وبيان المعارف بحسب ما يتحمل عقل كل سائل، و لهم أن يبنوا و لهم أن يسكتوا كما

[شماره صفحه واقعی : ٤٢٧]

ص: ١١٤٥

١- راجع جامع احاديث الشيعه: ج ١، المقدمة، الصفحة ١٧.

ورد في أخبار كثيرة: «عليكم المسألة و ليس علينا الجواب» كل ذلك بحسب ما يريهم الله من مصالح الوقت كما ورد في خبر ابن أشيم وغيره^٥.

روى محمد بن سنان في تأويل قوله تعالى لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي الْأُوْصِيَاءِ^(١). ولعل تخصيصه بالتبني - صلى الله عليه و آله - و الآئمه - عليهم السلام -، لعدم تيسير هذه التوسيعه لسائر الأنبياء و الأوصياء - عليهم السلام -، بل كانوا مكلفين بعدم التقىه في بعض الموارد و إن أصحابهم الصّرر.

و التفويض بهذا المعنى أيضا ثابت حق بالأخبار المستفيضه.

الرابع: تفويض سياسه الناس و تأديبهم إليهم، فهم اولوا الأمر و ساسه العباد - كما في زيارة الجامعه - و امراء الناس، فيجب طاعتهم في كل ما يأمرون به و ينهون عنه قال سبحانه: وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ - النساء: ٦٤ و قال سبحانه: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ - النساء: ٥٩ و قال سبحانه: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ - النساء: ٨٠ إلى غير ذلك من الآيات و الروايات.

قال العلامه المجلسي: «تفويض امور الخلق إليهم من سياستهم و تأديبهم و تكميلهم و تعليمهم، و أمر الخلق بطااعتهم فيما أحبوا و كرهوا، وفيما علموا وجه المصالحة فيه و ما لم يعلموا، و هذا حق لقوله تعالى: ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا و غير ذلك من الآيات و الاخبار، و عليه يحمل قولهم - «نحن المحللون حلاله و المحزنون حرامه» أى بيانهما علينا و يجب على الناس الرجوع فيهما إلينا».

[شماره صفحه واقعی : ٤٢٨]

ص: ١١٤٦

١- بصائر الدرجات: الصفحة ١١٤، و رواه في الاختصاص عن عبد الله بن مسكان. لاحظ البحار: ج ٢٥، الصفحة ٣٣٤.

نعم وجوب إطاعه الرّسول و اولى الامر في طول إطاعته سبحانه فالله تعالى مطاع بالذات و الرسول و اولوا الامر مطاعون بالعرض و قد أوضحنا ذلك في «مفاهيم القرآن»^(١).

و هناك تفويض آخران يظهر من العلّامه المجلسي - رحمه الله -.

١- الاختيار في أن يحكموا بظاهر الشريعة، أو بعلمهم، أو بما يلهمهم الله من الواقع و مخـ الحق في كلـ واقعه، وهذا أظهر محامل خبر ابن سنان و عليه أيضا دلت الأخبار.

٢- التفويض في العطاء، فـ الله تعالى خلق لهم الأرض و ما فيها، و جعل لهم الأنفال و الخمس و الصفيايا و غيرها، فلهم أن يعطوا ما شاؤوا و يمنعوا ما شاؤوا، كما مـ في خبر الشمالي، و إذا أحـت خبرا بما ذكرنا من معانـ التفويض سهل عليك فهم الأخبار الوارده فيه، و عرفـ ضعـ قولـ نـيـ التـفـويـضـ مـطلـقاـ و لـمـ يـحـطـ بـمعـانـيهـ.

هذه هي المعانـ المـعـقـولـهـ المـتصـورـهـ منـ التـفـويـضـ، وـ أـمـاـ تـفـسـيرـ التـفـويـضـ بـماـ عـلـيـهـ المـعـتـزـلـهـ كـماـ عـنـ العـلـامـهـ المـامـقـانـيـ^(٢)ـ فـخـارـجـ عنـ مـوـضـوعـ الـبـحـثـ، فـاـنـ التـفـويـضـ بـذـلـكـ المـعـنـيـ يـقـابـلـ الـجـبـرـ.

فقدان الضابطه الواحده في الغلو

المراجع إلى كلمـاتـ الـقـدـماءـ يـجـدـ أـنـهـمـ يـرـمـونـ كـثـيرـاـ مـنـ الـرـوـاهـ بـالـغـلـوـ حـسـبـ ماـ اـعـتـقـدـ بـهـ فـيـ حـقـ الـأـثـمـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ غـلـوـاـ فـيـ الـوـاقـعـ، وـ يـعـجـبـنـيـ أـنـ أـنـقـلـ كـلـامـ الـوـحـيدـ الـبـهـهـانـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ، وـ التـأـمـيلـ فـيـهـ يـعـطـيـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ هـذـهـ النـسـبـ لـمـ يـكـنـ مـوجـباـ لـضـعـفـ الـرـاوـيـ عـنـدـنـاـ، وـ إـنـ كـانـ مـوجـباـ لـلـضـعـفـ عـنـدـنـاـ.

[شمارـهـ صـفحـهـ وـاقـعـيـ : ٤٢٩]

صـ: ١١٤٧

١- لاحـظـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ:ـ الصـفحـهـ ٥٣٠ـ ٥٣٢ـ

٢- مـقـبـاسـ الـهـدـايـهـ:ـ الصـفحـهـ ١٤٨ـ

قال - قدس الله سره - : «فاعلم أنّ الظاهر أنّ كثيراً من القدماء لا سيّما القميين منهم والغضائري، كانوا يعتقدون للائمه - عليهم السلام - منزلة خاصّه من الرفعه والجلاله، و مرتبه معينه من العصمه والكمال، بحسب اجتهادهم ورأيهم و ما كانوا يجذرون التعدي عنها، و كانوا يعذون التعدي ارتفاعاً و غلوّاً حسب معتقدهم، حتّى إنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوّاً، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم، أو التفويض المذى اختلف فيه، أو المبالغه في معجزاتهم و نقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الاغراق في شأنهم وإجلالهم و تزييهم عن كثير من النعائص، و إظهار كثير قدره لهم، و ذكر علمهم بمكتنونات السماء والارض، (جعلوا كل ذلك) ارتفاعاً مورثاً للتهمه به، لا سيّما بجهه أنّ الغلاه كانوا مخففين في الشيعه مخلوطين بهم مدّسين.

و بالجمله، الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الاصوليه أيضاً، فربّما كان شيء عند بعضهم فاسداً، أو كفراً، أو غلوّاً، أو تفويضاً، أو جبراً، أو تشبيهاً، أو غير ذلك، و كان عند آخر ممّا يجب اعتقاده أو لا هذا ولا ذاك.

و ربّما كان منشأ جرهم بالامور المذكوره وجدان الروايه الظاهره فيها منهم - كما أشرنا آنفاً - أو ادعاء أرباب المذاهب كونهم منهم، أو روایتهم عنه، و ربّما كان المنشأ روایتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك، فعلى هذا ربّما يحصل التأمل في جرهم بأمثال الامور المذكوره.

و ممّا ينبه بذلك على ما ذكرنا ملاحظه ما سيدرك في ترجمه كثيره مثل ترجمه إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن نوح، و أحمد بن محمد بن أبي نصر، و محمد بن جعفر بن عوف، و هشام بن الحكم، و الحسين بن شاذويه، و الحسين بن يزيد و سهل بن زياد، و داود بن كثير، و محمد بن اورمه، و نصر بن الصباح، و إبراهيم بن عمر، و داود بن القاسم، و محمد بن عيسى بن عبيد، و محمد بن سنان، و محمد بن علي الصيرفي، و مفضل بن عمر،

[شماره صفحه واقعی : ٤٣٠]

ص: ١١٤٨

و صالح بن عقبة، و معلى بن خنيس، و جعفر بن محمد بن مالك، و إسحاق بن محمد البصري، و إسحاق بن الحسن، و جعفر بن عيسى، و يونس بن عبد الرحمن، و عبد الكرييم بن عمر، و غير ذلك.

ثم أعلم أن ابن عيسى والغضائري ربما ينسبان الرواى إلى الكذب وضع الحديث أيضاً، بعد ما نسباه إلى الغلو، و كأنه لروايته ما يدل عليه، و لا يخفى ما فيه و ربما كان غيرهما أيضاً كذلك فتأمل»[\(١\)](#).

فيجب على العالم الباحث، التحقيق في كثير من النسب المرمى بها الأجله، لما عرفت من أنه لم يكن في تلك الأزمنه ضابطه واحد له ليتميز الغالى عن غيره.

قال العلّام المامقانى: «لا بد من التأمل في جرهم بأمثال هذه الامور و من لحظ مواضع قدحهم في كثير من المشاهير كيونس بن عبد الرحمن، و محمد بن سنان، و المفضل بن عمر و أمثالهم، عرف الوجه في ذلك، و كفاك شاهداً إخراج أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن خالد البرقى من قم، بل عن المجلس الأول، أنه أخرج جماعه من قم، بل عن المحقق الشيخ محمد ابن صاحب المعالم، أن أهل قم كانوا يخرجون الرواى بمجرد توهّم الريب فيه.

فإذا كانت هذه حالتهم و ذا ديدنهم فكيف يعول على جرهم و قدحهم بمجرده، بل لا بد من التروى و البحث عن سببه و الحمل على الصحة مهما أمكن، كيف لا و لو كان الاعتقاد بما ليس بضروري البطلان عن اجتهاد، موجباً للقدح في الرجل، للزم القدح في كثير من علمائنا المتقدمين، لأن كلاً منهم نسب إليه القول بما ظاهره مستنكر فاسد»[\(٢\)](#).

[شماره صفحه واقعی : ٤٣١]

ص: ١١٤٩

١- الفوائد الرجالية: الصفحة ٣٨-٣٩ المطبوعة بآخر رجال الخاقاني.

٢- مقباس الهدایه: الصفحة ٤٩ للمامقانى.

و ممّا يؤيّد ذلك ما ذكره الوحيد البهانى فى ترجمة أَحمد بن محمد بن نوح السيرافي قال: «إِنَّه حكى في الخلاصه أَنَّ الشیخ كان يذهب إلى مذهب الوعیدیه (و هم الذين يکفرون صاحب الكبیره و يقولون بتأخیلہ فی النار)، و هو و شیخه المفید إلى أَنَّه تعالی لا يقدر على عین مقدور العبد كما هو مذهب الجبائی، و السید المرتضی إلى مذهب البهشمیه من أَنَّ إرادته عرض لا في محلّ، و الشیخ الجلیل إبراهیم بن نوبخت إلى جواز اللّذه العقلیه عليه سبحانه، و أَنَّ ماهیته معلومه كوجوده و أَنَّ ماهیته الموجود، و المخالفین یخرجون من النار و لا- یدخلون الجنّه، و الصدوق و شیخه ابن الولید و الطبرسی إلى جواز السهو على التّبی، و محمّد بن عبد الله الأسدی إلى الجبر و التشبيه، و غير ذلك مما یطول تعداده، و الحكم بعدم عداله هؤلاء لا یلتزمه أحد یؤمن بالله، و الذى ظهر لى من کلمات أصحابنا المتقدمین، و سیره أساطین المحدثین، أَنَّ المخالفه في غير الاصول الخمسه لا یوجب الفسق، إلّا أن یستلزم إنكار ضروري الدين كالتجسيم بالحقيقة لا بالتسمیه، و كذا القول بالرؤیه بالانطباع أو الانعکاس، و أَمّا القول بها لا معهم فلا، لأنَّه لا یبعد حملها على إراده اليقين التام، و الانکشاف العلمی، و أَمّا تجويز السهو عليه و إدراک اللّذه العقلیه عليه تعالی مع تفسیرها باراده الكمال من حيث إِنَّه کمال فلا یوجب فسقا.

ثم قال: و نسب ابن طاووس و نصیر الدین المحقق الطوسمی و ابن فهد و الشهید الثانی و شیخنا البهائی و جدی العلامه و غيرهم من الأجله إلى التضّوف، و غير خفت أنَّ ضرر التضّوف إنما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوجود أو الاتّحاد أو فساد الأعمال المخالفه للشرع التّى يرتكبها كثير من المتضّوفه في مقام الرياضه أو العباده، و غير خفت على المطلعین على أحوال هؤلاء الأجله من كتبهم و غيرهم أنَّهم متّهون من كلتا المفسدتين قطعا، و نسب جدی العالم الربانی و المقدس الصمدانی مولانا محمّد صالح المازندرانی و غيره من الأجله إلى القول باشتراك اللفظ، و فيه أيضا ما أشرنا إليه و نسب المحمدون الثلاثه و الطبرسی إلى القول بتجويز السهو على

[شماره صفحه واقعی : ٤٣٢]

ص: ١١٥٠

النبي، و نسب ابن الوليد و الصدوق أيضاً منكر السهو إلى الغلو، و بالجملة أكثر الأجلّه ليسوا بخالصين عن أمثال ما أشرنا إليه، و من هذا يظهر التأكّل في ثبوت الغلو و فساد المذهب بمجرّد رمي علماء الرجال من دون ظهور الحال»^(١).

و نحن بعد ما قرأتنا ذلك انتقلنا إلى ما ذكره العلّام الزمخشري في حقّ نفسه حيث يقول:

تعجبت من هذا الزمان و أهله فما أحد من السنّة يسلم^(٢)

و الذي تبيّن لنا من مراجعه هذه الكلم هو أنّ أكثر علماء الرجال، أو من كان ينقل عنه علماء الرجال لم يكن عندهم ضابطه خاصّه لتضييف الرّاوي من حيث العقيدة، بل كُلّما لم تنطبق عقيدة الرّاوي عقیدته رماه بالغلو و الضعف في العقيدة، و ربّما يكون نفس الرّامي مخطئاً في اعتقاده بحيث لو وقفنا على عقیدته لحكمنا بخطئه، أو وقف في كتاب الرّاوي على أخبار نقلها هو من غير اعتقاد بمضمونها فزعم الرّامي أنّ المؤلّف معتقد به، إلى غير ذلك مما يورث سوء الظنّ، مثل ما إذا أدعى بعض أهل مذاهب الفاسدّه أنّ الرّاوي منهم و ليس هو منهم.

و جمله القول في ذلك ما ذكره المحقق المامقاني حيث قال: «إنّ الرّمي بما يتضمّن عيّنا، فضلاً عن فساد العقيدة مما لا ينبغي الأخذ به بمجرّده إذ لعلّ الرّامي قد اشتبه في اجتهاده، أو عوّل على من يراه أهلاً في ذلك و كان مخطئاً في اعتقاده، أو وجد في كتابه أخباراً تدلّ على ذلك و هو بربّه منه و لا يقول به، أو أدعى بعض أهل تلك المذاهب الفاسدّه أنه منهم و هو كاذب، أو روى أخباراً ربّما توهّم من كان قاصراً أو ناقصاً في الادراك و العلم أنّ ذلك ارتفاع و غلوّ، و ليس كذلك، أو كان جمله من الأخبار يرويها و يحدّث بها و يعترف

[شماره صفحه واقعی : ٤٣٣]

ص: ١١٥١

-
- ١- تعليقه المحقق البهبهاني.
 - ٢- الكشاف:الجزء الثالث ص ٣٧٦ طبعه مصر.

بمضامينها و يصدق بها من غير تحاش بها و اتقاء من غيره من أهل زمانه، بل يتجاهر بما لا تتحمّلها أغلب العقول فلذا رمي^(١)).

فتلخص أنَّ تضييف الرأوى من جانب العقيدة لا يتم إلَّا بثبوت أمرىء:

الأول: أن يشتَّتَ أَنَّ النَّظَرَ يَهُ مِمَّا تَوَجَّبُ الْفَسْقَ.

الثانية: أن شت أَنْ الرَّاوِي كَانَ مُعْتَقِدًا بِهَا.

وَأَنْهُ لَنَا يَاثِاتُ الْأُمَّةِ

أمّا الأول، فلوجود الخلاف في كثير من المسائل العقidiّة حتّى مثل سهو النبي في جانب التفريط أو نسبة التفويض في بعض معانيها في جانب الافراط، فإنّ بعض هذه المسائل وإن صارت من عقائد الشيعة الضروريه بحيث يعرفها العالى والدانى، غير أنها لم تكن بهذه المثابه في العصور الغابرـه.

و أمّا الثاني، فإن إثباته في غاية الاشكال، خصوصا بالنظر إلى بعض الأعمال التي كان يقوم بها بعض الروايات في حق بعض، من الاتّراح والتّشديد بمجرد النقل عن الضعفاء وإن كان ثقه في نفسه، أو لبعض الوجوه المحتملة التي ذكرها العلّامة المامقاني، وما لم يثبت الأمران لا يعني بهذه التضييفات الراجعه إلى جانب العقيدة.

تضييف الراوى من حيث العمل

قد عرفت في صدر البحث أن تضييف الراوى يرجع إلى أحد الأمرين:

إما تضييف في العقيدة أو تضييف في جانب العمل، وقد وقفت على التضييف من الجانب الأول و حان الوقت أن نبحث في الصعف من الجانب الثاني:

فَنَقُولُ: إِنْ تَضَعِيفَ الرَّاوِيِّ مِنْ جَانِبِ الْعَمَلِ عَلَى قَسْمَيْنِ: تَارِهٗ يَرْجِعُ

[شماره صفحه واقعی : ۴۳۴]

١١٥٢:

١- مقياس الهداء: الصفحة ١٥٠.

إلى عمله غير المرتبط بنقله و حديثه، كما إذا ارتكب بعض الكبائر و أصرّ بالصغرائر و لم يكن مرتبطاً بالحديث، و أخرى يكون مربوطاً بالحديث و يعرف ذلك بملحوظة الكلمات الواردة في حّقه. منها قولهم: مضطرب الحديث و مختلط الحديث، و ليس بنقى الحديث، يعرف حدديثه و ينكر، غمز عليه في حدديثه، أو في بعض حدديثه، و ليس حدديثه بذلك النقى، و هل هذه الألفاظقادحة في العدالة أو لا، قال المحقق البهبهاني: إنّ هذه الألفاظ و أمثالها ليست بظاهره في القدر في العدالة لورود هذه الألفاظ في حقّ أحمد بن محمد ابن خالد و أحمد بن عمر^(١).

تم الكلام حول فرق الشيعة التي ربما يوجب الانتماء إلى بعضها تضييف الراوى و عدم الاعتماد على نقله. بقيت هناك فوائد رجاليه لا تجتمع تحت عنوان واحد، نبحث عنها في الخاتمه - إن شاء الله -. .

[شماره صفحه واقعی : ٤٣٥]

ص: ١١٥٣

١- الفوائد الرجالية: الفائدة الثانية: الصفحة ٤٣.

[شماره صفحه واقعی : ۴۳۶]

ص: ۱۱۵۴

اشاره

[شماره صفحه واقعی : ٤٣٧]

ص: ١١٥٥

[شماره صفحه واقعی : ۴۳۸]

ص: ۱۱۵۶

ان هناك فوائد رجالية متفرّقة لا تدخل تحت ضابطه واحده وقد ذكرها الرجاليون في كتبهم و نحن نكتفى بما هو الأهم من تلك الفوائد، التي لا غنى للمستنبط عن الاطلاع عليها.

و لأجل تسهيل الأمر نأتي بكل واحده منها تحت فائدته خاصه، عسى أن ينفع بها القاريء الكريم، بفضله و منه سبحانه.

الفائد الأولي

روى أصحابنا في كتب الأخبار عن رجال يذكرون تاره كناهم أو ألقابهم، و اخرى ما اشتهروا به، و ثالثه أسماءهم غير المعروفة عند الأكثر. فيعسر تحصيل أسمائهم و معرفه حالهم. لأن الغالب في كتب الفهرس و الرجال سرد الرواوه بأسمائهم المشهورة، و عدم الاعتناء بما وقع في أسناد الروايات، كما هو الحال في فهرس التجاشي مثلا. ولا يخفى أن كل من له كنيه أو لقب، لا يصح التعبير عنه بكنيته أو لقبه إلاـ إذا كان مشتهرـاً بوحدـ منهما بحيث كان عنوانـه في الكـنى صـحيحاـ كـأبـي جـمـيلـه و أـبـي المـغـراـ و غيرـهـمـ. و قد جـمعـ العـلـامـهـ فيـ خـاتـمهـ الخـلاـصـهـ^(١) و ابنـ دـاـودـ فيـ خـاتـمهـ القـسـمـ الـأـوـلـ منـ الرـجـالـ^(٢) أـكـثـرـ

[شماره صفحه واقعی : ٤٣٩]

ص: ١١٥٧

١ـ الخلاصهـ: الفـائـدـ الـأـوـلـ الصـفـحـهـ .٢٧١ـ٢٦٩

٢ـ الرجالـ لـابـنـ دـاـودـ: الفـصـلـ ٥ـ، الصـفـحـهـ ٢١٤ـ٢١٢ـ

المشهورين بالكتابي، فذكر أسماءهم ليعلم المراد بهم إذا وردوا في الأخبار^(١) ونحن نأتي بالأئمّة منهم مع ذكر أشخاص آخر لم يذكروا في الكتابين مرتّبين على حروف التهجي، مبتدئين بالكتابي فالألقاب.

١ - أبو أحمد الأزدي هو محمد بن أبي عمير.

٢ - أبو أيوب الانصاري، اسمه خالد بن زيد.

٣ - أبو أيوب الخراز (بالراء المهممه قبل الالف و المعجمه بعدها) هو ابراهيم بن عيسى. و قيل عثمان^(٢).

٤ - أبو بكر الحضرمي، اسمه عبد الله بن محمد. قال العلامه:

«أخذت ذلك من كتاب من لا يحضره الفقيه».

٥ - أبو البلاد، اسمه يحيى بن سليم.

٦ - أبو جعفر، روى الشيخ وغيره في كثير من الأخبار عن «سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر». و المراد بأبي جعفر هنا هو أحمد بن محمد بن عيسى^(٣).

٧ - أبو جعفر الأحول، هو محمد بن النعمان يلقب بـ «مؤمن الطاق».

٨ - أبو جعفر الزيات، اسمه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الهمданى.

[شماره صفحه واقعی : ٤٤٠]

ص: ١١٥٨

١- والجدير بالذكر ان هذا الباب غير باب الكتابي الذي يعنون فيه الرجل بالكتابي و يذكر حاله كما ذكر في قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ١٧٢-١٧١، و اضاف ان المتأخرین خلطوا بين الامرين و لم يفرقوا بين البایین.

٢- هذا هو المذكور في فهرس النجاشي. لكن ابن داود ذكره بعنوان ابراهيم بن زياد نقلًا عن الشيخ (الرجال: الصفحة ٣١، الرقم ١٩ من القسم الاول).

٣- الخلاصة: الصفحة ٢٧١، الفائدۃ الثانية. الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٧. منتدى الجمان: ج ١، الصفحة ٣٧، ذیل الفائدۃ السادسة.

٩ - أبو جعفر الرواسى، اسمه محمد بن الحسن بن أبي ساره.

١٠ - أبو جميله هو المفضل بن صالح السكونى.

١١ - أبو الجوزاء، هو متّبه بن عبد الله.

١٢ - أبو الجيش، اسمه مظفر بن محمد بن أحمد البلخى.

١٣ - أبو حمران، اسمه موسى بن إبراهيم المرزوقي.

١٤ - أبو حمزه الشمالي، اسمه ثابت بن أبي صفية دينار.

١٥ - أبو حنيفة سائق الحاج، اسمه سعيد بن بيان^(١).

١٦ - أبو خالد القماط، اسمه يزيد^(٢).

١٧ - أبو خديجه، هو سالم بن مكرم.

١٨ - أبو الخطاب. ملعون، اسمه محمد بن مقلاص، يُكَنِّي أيضاً أبو إسماعيل و أبو الظبيان^(٣).

١٩ - ابو داود المسترقو (بتشديد القاف) المنشد، اسمه سليمان بن سفيان. قال ابن داود: «أَنَّمَا سُمِّيَّ الْمُسْتَرْقُ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَرِقُ النَّاسَ بِشِعْرِ السَّيِّدِ الْحَمِيرِيِّ».

٢٠ - أبو الريبع الشامي، اسمه خليل بن أوفى.

[شماره صفحه واقعی : ٤٤١]

ص: ١١٥٩

١- فهرس النجاشى: الرقم ٤٧٦. وفي رجال ابن داود: الرقم ٦٨٦ من القسم الاول: «سائق الحاج».

٢- ذكره النجاشى في فهرسه بالرقم ١٢٢٣، و ابن داود في رجاله بالرقم ١٧٢٢. مما في الفصل الخامس من خاتمه رجاله بـان اسمه «خالد بن يزيد» من هفوات قلمه الشريف.

٣- رجال ابن داود: الرقم ٤٨٢ من القسم الثاني. اما العلامه - قدس سره - فخلط عند ذكر ابي الخطاب في خاتمه خلاصته وقال: «أبو الخطاب، ملعون يقال له مقلاص و محمد بن ابى زينب الرواسى. اسمه محمد بن ابى ساره» و فيه من الخطأ ما لا يخفى عصمنا الله من الزلل.

٢١ - أبو سعيد القمّاط، هو خالد بن سعيد.

٢٢ - أبو سميّنه، اسمه محمد بن علىّ بن إبراهيم القرشي.

٢٣ - أبو الصباح الكنانى، اسمه إبراهيم بن نعيم العبدى.

٢٤ - أبو على الأشعري، اسمه محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك، شيخ القميين، من أصحاب الرضا و أبي جعفر الثاني - عليهما السلام -.

٢٥ - أبو على الأشعري القمي، اسمه أحمد بن إدريس، من مشايخ أبي جعفر الكليني. مات سنة ٣٠٦ بالقراء.

٢٦ - أبو عبيده الحذاء اسمه زياد بن عيسى.

٢٧ - أبو غالب الزراري، اسمه أحمد بن محمد بن سليمان.

٢٨ - أبو الفضل الحنّاط اسمه سالم.

٢٩ - أبو القاسم. قال العلّامه: «يرد في بعض الاخبار: الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم. و المراد به معاویه بن عمّار»^(١).

٣٠ - أبو المغرا، اسمه حميد بن المثني^(٢).

٣١ - أبو ولاد الحنّاط، اسمه حفص بن سالم.

٣٢ - أبو هاشم الجعفري، اسمه داود بن القاسم بن إسحاق.

٣٣ - أبو همام، اسمه إسماعيل بن همام.

[شماره صفحه واقعی : ٤٤٢]

ص: ١١٦٠

١- الخلاصه: الفائده الثانية. الصفحة ٢٧١، الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٧.

٢- رجال ابن داود: الرقم ٥٣٨، من القسم الاول. فهرس النجاشى: الرقم ٣٤٠. أما «أبو المعز» المذكور في الخلاصه فليس ب صحيح قطعا.

٣٤ - ابن حمدون الكاتب، هو أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

٣٥ - ابن عقدة، اسمه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ سَعِيدَ (المتوفى عام ٣٣٣).

٣٦ - البزوفرى، اسمه الحسين بن عليّ بن سفيان.

٣٧ - البقباق، اسمه الفضل بن عبد الملك.

٣٨ - الحجاج، اسمه عبد الله بن محمد الأسدي [\(١\)](#).

٣٩ - الخشاب، اسمه الحسن بن موسى.

٤٠ - سجادة، اسمه الحسن بن أبي عثمان.

٤١ - السمسكة، اسمه أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

٤٢ - الشاذانى هو محمد بن أَحْمَدَ بْنَ نَعِيمَ.

٤٣ - الصفوانى، اسمه محمد بن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَضَايَه [\(٢\)](#).

٤٤ - الطاطرى، اسمه عليّ بن الحسن بن محمد الطائى.

٤٥ - علان، اسمه عليّ بن محمد بن إبراهيم الكليني.

٤٦ - القلانسى أبو جعفر، هو محمد بن أَحْمَدَ بْنَ خَاقَانَ (حمدان النهدى).

٤٧ - القلانسى أبو عبد الله، هو الحسين بن مختار.

٤٨ - التوفلى، اسمه الحسين بن يزيد. يروى عن السكونى.

[شماره صفحه واقعی : ٤٤٣]

ص: ١١٦١

١- يعبر عنه بأبي محمد الحجال ايضاً. كما في الكشى: الرقم ٤٩٧.

٢- الرجال لابن داود: الرقم ١٢٩٦ من القسم الاول. فهرس النجاشى: الرقم ١٠٥٠. مما في خاتمه القسم الاول من الرجال: الصفحة ٢١٣، و خاتمه الخلاصه: الصفحة ٢٦٩، من ثبت «أبى عبد الله» بدل «عبد الله» لعله سهو.

٤٩ - الوشّاء، اسمه الحسن بن عليّ بن زياد.

٥٠ - حمدان النهدي، اسمه محمد بن أحمد بن خاقان.

٥١ - محمد بن زياد الأزدي هو محمد بن أبي عمير.

٥٢ - محمد بن زياد البزار، متّحد مع ما قبله.

الفائده الثانيه

توجد في كثير من طرق الكافي لا-سيّما في أوائلها، عباره «عَدْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا» بعنوان مطلق، مع ذكر بعضهم أحياناً. كما في الحديث الأول من كتاب العقل و الجهل: «عَدْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّار، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ...»^(١).

أو في الحديث الثاني من باب «أَنَّ الائِمَّةَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - يَعْلَمُونَ عِلْمًا كَانَ وَعِلْمًا مَا يَكُونُ...» من كتاب الحجّة: «عَدْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ يُونُسِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَعَدْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ عَبْدُ الْأَعْلَى، وَأَبُو عَيْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَشَرٍ الْخَثْعَمِيَّ، سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ...»^(٢).

فوق البحث عند المحدثين والرجاليتين قديماً وحديثاً في تعين المراد منهم، كما بحثوا في أنّه هل يجب معرفة أسمائهم وتمييز ما بينهم لأجل الحكم بصحة الحديث أو عدم صحته أو لا يجب ذلك، وأنّ الطريق المذكور فيه «عَدْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا» ليس مرسلاً أو ضعيفاً من هذه الجهة؟ حتى إنّ بعضهم أفرد رساله مستقلّه حول المذكورين بهذا العنوان، كما حكى في المستدرك^(٣).

[شماره صفحه واقعی : ٤٤٤]

ص: ١١٦٢

١- الكافي: ج ١، الصفحة ١٠.

٢- الكافي: ج ١، الصفحة ٢٦١، الحديث ٢.

٣- مستدرك الوسائل ج ٣، الصفحة ٥٤١.

و نحن نذكر ملخص ما قيل في هذا المضمار لما فيه من الفوائد فنقول:

حکی النجاشی - رحمه الله - فی کتابه عند ترجمه أبی جعفر محمد بن یعقوب الكلینی هذه العباره عنه «کلّ ما کان فی کتابی: «عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى» فیهم: مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى (العطار) وَ عَلَىٰ بْنَ مُوسَى الْكَمِيْذَانِي وَ دَاوُدَ بْنَ كُورَة، وَ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، وَ عَلَىٰ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَشَمَ»[\(۱\)](#).

ونقله العلامه في الخلاصه عن النجاشی^(۲) و زاد عليه أن الكلینی قال أيضاً: «و کلّ ما ذکرته فی کتابی المشار إلیه: «عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ الْبَرْقِي» فیهم: عَلَىٰ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَ عَلَىٰ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ اذِينَهُ، وَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ امِيَّهِ^(۳) وَ عَلَىٰ بْنَ الْحَسَنِ^(۴)».

[شماره صفحه واقعی : ۴۴۵]

ص: ۱۱۶۳

-
- ١- فهرس النجاشی: الرقم ١٠٢٦ .
 - ٢- الخلاصه: الصفحه ٢٧١ . و فيها «الكميذاني» بدل «الكميذاني» و هو منسوب الى قريه من قرى قم.
 - ٣- قال المحقق التستري: «الظاهر وقوع التحرير فيهما و اصلهما: عَلَىٰ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ابْنَهِ وَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ابْنَهِ - قاموس الرجال: ج ١١، الصفحه ٤٢» مرجع الضمير في «بنه» و «ابنه» هو احمد بن محمد بن خالد البرقي.
 - ٤- ذكره المحدث النوري ايضاً في المستدرک: ج ٣، الصفحه ٥٤١ نقلًا عن الخلاصه مع تفاوت يسير: منها «عَلَىٰ بْنَ الْحَسَنِ السَّعْدِ آبَادِي» بدل «عَلَىٰ بْنَ الْحَسَنِ». قال صاحب سماء المقال بعد نقل العده الثانية عن الخلاصه ما هذا لفظه: «و استظهر جدنا السيد انه على بن الحسين السعد آبادي، نظرا الى ما ذكره الشيخ في رجاله من ان على بن الحسين السعد آبادي روى عنه الكلیني و الزراری، و كان معلمه، و انه روى عن احمد بن محمد بن خالد، على ما يظهر مما ذكره في الفهرس. فإنه بعد ذكر اسمى كتب البرقى، قال: اخبرنا بهذه الكتب كلها و بجميع روایاته عده من اصحابنا منهم الشيخ المفید و الغضائیر و احمد بن عبدون و غيرهم عن احمد بن سليمان الزراری، قال: حدثنا مؤدبی على بن الحسين السعد آبادي ابو الحسن القمي، قال حدثنا احمد بن ابی عبد الله (البرقى)...» و يشهد عليه - أى على استظهار السيد -. ملاحظه الاسانيد. راجع: سماء المقال: ج ١، الصفحه ٧٨.

قال: «وَكُلٌّ مَا ذُكِرَتْهُ فِي كِتَابِي الْمَشَارِ إِلَيْهِ: «عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ» فَهُمْ: عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَانِ^(١)، وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَقِيلِ الْكَلِينِيِّ». ^(٢)

هذا ما تبيّن من أسماء الروايات المذكورة في عنوان العدد، ولكن لم يتبيّن كثیر منها، مثل:

١ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ.

٢ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ يَزِيدٍ.

٣ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَرَارَةٍ.

٤ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْفَضَّالِ.

٥ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وقد استوفى المحدث المتتبع النوري في خاتمه مستدركه والعلامة الكلباني في سماء المقال البحث عن أكثر العدد المذكوره في الكافي مع ذكر مواضعها، فليراجع^(٢).

لكن الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المتنقى أدعى في كتابه بعد حكايه كلام النجاشي والعلامة، أنّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّار أحد العدد مطلقاً، واستنتاج أنّ الطريق صحيح من جهة العدد مطلقاً، لأنّ الرجل كان شيخ أصحابه في زمانه وكان ثقه عيناً كثيراً الحديث^(٣).

[شماره صفحه واقعی : ٤٤٦]

ص: ١١٦٤

١ - صحيحه كما في فهرس النجاشي: الصفحة ٢٦٠، الرقم ٦٨٢: «عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِعَلَانِ». صرَحَ بذلك أيضاً المحقق التستري في قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤٢.

٢ - مستدرک الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤٥، سماء المقال: ج ١، الصفحة ٨٣.

٣ - فهرس النجاشي: الرقم ٩٤٦.

قال: «و يستفاد من كلامه - أى أبي جعفر الكليني رحمة الله - في الكافي، أنَّ محمد بن يحيى أحد العدَّة مطلقاً، و هو كافٍ في المطلوب. وقد اتفق هذا البيان في أول حديث ذكره في الكتاب^(١)، و ظاهره أنَّه أحال الباقى عليه. و مقتضى ذلك عدم الفرق بين كون روایه العدَّة عن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد، و إنْ كان البيان إنما وقع في محل الروایه عن ابن عيسى، فإنَّه روای عن العدَّة عن ابن خالد بعد البيان بجمله يسيره من الأخبار^(٢)، و يبعد أن لا يكون محمد بن يحيى في العدَّة عن ابن خالد و لا يتعرَّض مع ذلك للبيان في أول روایته عنه، كما بين في أول روایته عن ابن عيسى^(٣).

يلاحظ عليه: «أنَّه بعد تصريح الكليني على ما نقل عنه العلَّام، بأسماء العدَّة عن محمد بن خالد (إذ لم يذكر فيه محمد بن يحيى) لا سبيل لهذا الاحتمال. ولذا ذكر الكلباسي أنَّ الكلام المذبور أشبه شيء بالاجتهاد في مقابله النص^(٤).

إنْ قيل: يمكن استظهار ما ذكره صاحب المنتقى، مما حكاه المحدث النورى عند نقل كلام العلَّام في العدَّة عن البرقى بأنه يوجد في بعض نسخ الكافي في الباب التاسع من كتاب العتق هذا الاسناد: «عدَّه من أصحابنا على بن إبراهيم، و محمد بن جعفر، و محمد بن يحيى، و على بن محمد بن عبد الله القمي و أحمد بن عبد الله و على بن الحسين جميعاً عن محمد بن محمد ابن خالد عن عثمان بن عيسى».

[شماره صفحه واقعی : ٤٤٧]

ص: ١١٦٥

١- المراد منه أول حديث من كتاب العقل و الجهل، بهذا الاسناد: عده من أصحابنا، منهم محمد بن يحيى العطار، عن احمد بن محمد... (الكافى: ج ١، الصفحة ١٠).

٢- راجع الكافى: ج ١، الصفحة ١١، الحديث ٧: عده من أصحابنا، أحمد بن محمد بن خالد.

٣- منتوى الجمان: ج ١، الصفحة ٤٣.

٤- سماء المقال: ج ١، الصفحة ٨٠

قلنا: أولاً - إنَّ ورود هؤلاء في طريق هذه الرواية لا يدلُّ على أنَّ المراد من العدَّة عن البرقى في جميع الموارد هم المذكورون هنا، بل يدلُّ على أنَّ الوارد في طريق هذه الرواية، غير الذين اشتهروا بعنوان العدَّة عن البرقى فيما حكاه العلَّامه. وبعبارة أخرى: إنَّ السبب لذكر أسامي أفراد العدَّة في هذا الطريق هو التنبيه على أنَّ المراد من العدَّة هنا، غير المراد من العدَّة في الروايات الآخر عن البرقى.

ثانياً - ما أفاده المحقق التسترى وأجاد في إفادته بأنَّ المنقول لا ينبغي أن يعتمد عليه، لأنَّ نقل عن نسخه مختلطه الحواشى بالمتن. والصَّحيح ما نقله الحرَّ العاملى في «الوسائل» موجود في أكثر نسخ الكافى وهو: «عدَّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ»^(١).

هذا، والذى يسهل الخطب هو أنَّ المذكورين بعنوان العدَّة هم مشايخ إجازته إلى كتب رواه كابن البرقى، و سهل بن زياد، و ابن عيسى، و البزنطى، و سعد بن عبد الله وغيرهم من أصحاب المصنفات والكتب^(٢)، كما صرَّح بذلك العلَّامه النورى في خاتمه كتاب المستدرك^(٣).

وحيث إنَّ أكثر هذه الكتب والمؤلفات معلومه الانتساب إلى مؤلفيها، وقد رام الكلينى من ذكر العدَّة إثبات الطريق إلى الكتب المذكورة فقط وقد عرفت

[شماره صفحه واقعى : ٤٤٨]

ص: ١١٦٦

١- راجع الكافى: ج ٦، الصفحة ١٨٣، كتاب العتق، باب المملوك بين شركاء، الحديث ٥، الوسائل، ج ١٦، الصفحة ٢٢ الحديث ٥.

٢- حکى النجاشى، في ترجمة أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى عن استاذه أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بن نوح السيرافي انه قال: «خبرنا بها - اى بكتب احمد بن محمد - ابو الحسن بن داود عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم و محمد بن يحيى و على بن موسى بن جعفر و داود بن كوره و احمد بن ادريس، عن احمد بن محمد بن عيسى بكتبه» (فهرس النجاشى: الصفحة ٨٢ ذيل الرقم ١٩٨). و هؤلاء هم المذكورون بعنوان العدَّة عن ابن عيسى. وفي هذا تصريح بأنهم كانوا طرق الكلينى الى كتب ابن عيسى.

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤٢

المختار في باب «شيخوخة الاجازه» أنه لا حاجه إلى إثبات وثاقه المجير بالنسبة إلى كتاب مشهور، فلا يهمّنا التعرّض لتشخيص هؤلاء العدد و تمييز ما ابهم منهم و جرّحهم أو تعدّيلهم، وإن كان أكثر المذكورين منهم من أجيال الأصحاب و أعاظم الروا.

بقى أنّه ربما يروى الكليني معتبراً بلفظ «الجماعه»، كما في كتاب العقل و الجهل، الحديث ١٥: «جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى...»^(١) أو يروى معتبراً بلفظ «غير واحد من أصحابنا» كما في باب زكاه مال الغائب الحديث ١١: «غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار»^(٢) و يظهر من العلّام الكلباسي في كلام التعبيريين، و من المحقق التستري في التعبير الأول أنّه على منوال العدّه، فلا فرق بين «جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد» و «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد»^(٣).

و للعلامة بحر العلوم اشعار في ضبط العدّه لا بأس بذكرها:

عده أحمد بن عيسى بالعدد خمسه أشخاص بهم تمّ السند

عليّ العلي و العطار ثم ابن ادريس و هم أخيار

ثم ابن كوره، كذا ابن موسى فهؤلاء عده ابن عيسى

و إنّ عده التي عن سهل من كان الأمر فيه غير سله

ابن عقيل و ابن عون الأسدى كذا عليّ بعده محمد

و عده البرقى و هو أحمد^(٤) عليّ بن الحسن و أحمد

[شماره صفحه واقعی : ٤٤٩]

ص: ١١٦٧

١- الكافي: ج ١، الصفحة ٢٣، الحديث ١٥.

٢- الكافي: ج ٣، الصفحة ٥٢١، الحديث ١١.

٣- سماء المقال: ج ١، الصفحة ٨٣-٨٤. قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤٣.

٤- يذكر الكليني في أكثر الاسناد «عده من أصحابنا عن احمد بن خالد» و في بعضها:

و بعد ذين ابن اذينه على و ابن لا براهم و اسمه على

هذا تمام الكلام في عدّة الكليني.

الفائدہ الثالث

قد يحذف الكليني صدر السندي في خبر مبتنيا على الخبر الذي قبله و هذا ما يعتبر عنه في كلام أهل الدرایہ بالتعليق فمثلا يقول في الخبر الأول من الباب:

«على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس...» و في الخبر الثاني منه: «ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيه، عن عمر بن يزيد»^(١) او يقول في الخبر الأول من الباب: «على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله صاحب السابري...» و في الخبر الثاني منه: «ابن أبي عمير، عن ابن رئاب، عن إسماعيل بن الفضل». و في الخبر الثالث منه: «ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله - عليه السلام -...»^(٢).

أو يقول في الخبر الأول: «عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد، و على بن ابراهيم عن أبيه، و سهل بن زياد جمیعا عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيده الحذاء، عن أبي عبد الله - عليه السلام -»، و في الخبر الثاني منه: «ابن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله - عليه السلام -». و في الخبر

[شماره صفحه واقعی : ٤٥٠]

ص: ١١٦٨

١- الكافی: ج ٢، الصفحة ٩٦، الحديث ١٦، و ١٧ من باب الشکر.

٢- الكافی: ج ٢، الصفحة ٩٩-٩٨، الحديث ٢٧ و ٢٨ و ٢٩. و الصفحة ١٠٤-١٠٥ الحديث ٦ و ٧ و الصفحة ١٢١-١٢٢، الحديث ٣ و ٢.

الثالث منه يقول: «ابن محبوب، عن أبي جعفر محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق، عن سلام بن المستير، عن أبي جعفر - عليه السلام - ...»^(١).

و من المعلوم أنّ أمثال هذه الأخبار مسنده لا- مرسله كما صرّح به جماعه كالمجلسى الأول و السيد الجزائري و صاحب المعالم^(٢). قال الأخير في المنتقى:

«اعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع في جمله من أسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقه و هي طريقة معروفة بين القدماء، و العجب أنّ الشيخ - رحمه الله - ربّما غفل عن مراعاتها فأورد الاستناد من الكافي بصورته و وصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطه المتrocكه. فيصير الاستناد في روایه الشيخ له منقطعاً و لكن مراجعه الكافي تفيد وصله. و منشأ التوهّم الذي أشرنا إليه فقد الممارسه المطلعة على التزام تلك الطريقة»^(٣).

و قد تعجب صاحب «سماء المقال» عن الشيخ في تهذيبه، حيث نقل روایه عن الكليني و ادعى أنها مرسله مع أنه من باب التعليق^(٤) ، و الروايه موجوده في باب الزيادات في الزكاه من «التهذيب» بهذا السنن:

«محمّد بن يعقوب مرسل عن يونس بن عبد الرحمن، عن علی بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله - عليه السلام -»^(٥) ، و الروايه موجوده في «الكافى» كتاب الزكاه، باب منع الزكاه، (الحديث ٣)، و لكنها مبتنيه

[شماره صفحه واقعي : ٤٥١]

ص: ١١٦٩

-
- ١- الكافى: ج ٢، الصفحة ١٢٤-١٢٥، الحديث ١ و ٢ و ٣ من باب الحب في الله و البغض في الله.
 - ٢- سماء المقال: ج ٢، الصفحة ١٣٢.
 - ٣- منتوى الجمان: ج ١، الصفحة ٢٤-٢٥.
 - ٤- سماء المقال: ج ٢، الصفحة ١٣٢.
 - ٥- التهذيب: ج ٤، الصفحة ١١١، الحديث ٥٩.

على الرواية التي نقلها قبلها بهذا السنن:

«عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر - عليه السلام
-(١)-

فما رواه الشيخ عن الكليني عن يونس ليس مرسلًا، كما أن المحدث الحر العاملى التفت إلى التعليق وأتى بتمام السنن، هكذا:

«محمد بن يعقوب عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله
- عليه السلام -(٢)-».

وزعم بعض أن حذف الكليني صدر السنن لعله لنقله عن الأصل المروي عنه. وأجاب عنه صاحب «قاموس الرجال» أن الحذف
للنفل عن أصل من لم يلقه، بعيد عن دأب القدماء. وهذا هو المفيد في «الارشاد» حيث ينقل عن «الكافى» بقوله: «جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب». نعم، قد يفعلون ذلك مع ذكر طرفيهم إلى الأصل بعنوان المشيخة، كما فعل ذلك
الصدق و الشیخ فی الفقیہ و التهذیبین(٣).

الفائدة الرابعة

إنّه قد صدر الكليني جمله من الأسانيد بعليّ بن محمد و قد اضطربوا في تعينه، منهم من جزم بكونه عليّ بن محمد بن إبراهيم
علاّن، و منهم من اختار كونه عليّ بن محمد بن اذينة، و منهم من رجح أنّ المراد عليّ بن بندار، و منهم من توقف و
لم يعين أحدّهم.

[شماره صفحه واقعی : ٤٥٢]

ص: ١١٧٠

١- الكافى: ج ٣، الصفحة ٥٠٣، الحديث ٢ و ٣.

٢- الوسائل: ج ٦، الصفحة ١٨، الباب ٤، الحديث ٣.

٣- قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤١.

قال المولى صالح المازندرانى فى شرحه على الكافى: «يروى مصنف هذا الكتاب كثيرا عن على بن محمد و هو على بن محمد بن ابراهيم الكليني المعروف بعلان»^(١).

و اختار العالّامه المجلسى فى مواضع من «مرآه العقول» كون المراد منه على بن محمد بن عبد الله بن اذينه الذى ذكره العالّامه فى العدّه التي تروى عن البرقى^(٢) و قال فى موضع آخر - على ما حكى عنه :-

«إنّ تعين على بن محمد المصدر فى أوائل السنن من بين الثلاثة المذكوره مشكل»^(٣).

و ذهب العالّامه المامقانى إلى أنّ على بن محمد هذا مردّه بين ثلاثة و هم: على بن محمد بن عبد الله بن اذينه، و علان، و المعروف بـ - ماجيلويه و كلّ منهم شيخ الكليني. ثمّ قال: «فحمله على أحدهم دون الآخرين تحكم. و الصالح لم يذكر دليله»^(٤).

و ادعى صاحب «قاموس الرجال» أنّ الظاهر تعين إراده علان دون صاحبيه. و ذلك لأنّه كلاماً ورد «على بن محمد» عن سهل و قد فسّر الكليني «عدّه سهل» بجمع منهم «علان». و أضاف أنّ كون «ابن اذينه» غير ماجيلويه غير معلوم، بل الظاهر كون «ابن اذينه» محرّف «ابن لإبنته» فهو متّحد مع ماجيلويه^(٥).

توضيح ذلك: أنّ على بن محمد بن عبد الله المعروف أبوه بـ - ماجيلويه هو

[شماره صفحه واقعى : ٤٥٣]

ص: ١١٧١

١- شرح الكافى للمولى صالح: ج ١، الصفحة ٧٨ ذيل الحديث ٢.

٢- مرآه العقول: ج ١، الصفحة ٣٤ شرح الحديث ٨.

٣- تنقیح المقال: الفائده الثامنه، من الخاتمه فصل الکنى، الصفحة ٩٨-٩٩.

٤- المصدر نفسه.

٥- قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٥٢-٥١. و صرّح بهذا التحرير في الصفحة ٤٢ أيضاً.

ابن بنت البرقى، كما صرخ النجاشى فى كتابه [\(١\)](#) أىّا على بن عبد الله ابن اذينه فهو مذكور فقط فى عدّه الكلينى عن البرقى و ليس له عين ولا- أثر فى موضع آخر و من هنا استظهر المحقق التسترى أن «اذينه» محرّف «إبنته» و الضمير راجع إلى البرقى فهو متّحد مع ماجيلويه المذكور الذى تأدب على البرقى وأخذ عنه العلم و الأدب و روى بواسطته كتب الحسين بن سعيد الأهوازى.

و غير خفى أيضاً أىّا على بن محمد المعروف بـ - ماجيلويه متّحد مع على بن بندار الذى يروى عنه الكلينى كثيراً.

و على ضوء هذا فلو صح ما استظهره المحقق التسترى يرجع الترديد إلى اثنين و هما علّان و ماجيلويه.

ولكن ما ادعاه (دام ظله) من تعين إراده علّان دون ماجيلويه، ليس بتاتم.

لأنّه قد وقع في الكافى روايه على بن محمد عن على بن الحسن [\(٢\)](#) و عن ابن جمهور [\(٣\)](#) و عن الفضل بن محمد [\(٤\)](#) و عن محمد بن موسى [\(٥\)](#) و غيرهم من الرجال، وإن كانت روايه على بن محمد عن سهل كثيرة جداً و على سبيل المثال نذكر أنه يوجد في «الكافى» من أول كتاب الطهارة إلى آخر الزكاه أكثر من مائه مورد، روى الكليني في سبعين مورداً منها عن على بن محمد، عن سهل، و في سائرها عن رجال آخرين. فاطلاق كلام المحقق المذكور ليس في محله. كما أنّ ما ذكره صاحب «معجم رجال الحديث» بعدم ظفره في الكافى

[شماره صفحه واقعی : ٤٥٤]

ص: ١١٧٢

١- فهرس النجاشى: الصفحة ٣٥٣، الرقم ٩٤٧، و الصفحة ٥٩ ذيل الرقمين ١٣٦-١٣٧.

٢- الكافى: ج ٣، الصفحة ١٨٥، الحديث ٦.

٣- المصدر نفسه: الصفحة ٣٧، الحديث ١٦ و الصفحة ٥٠٦، ج ٢٣، و الصفحة ٥٢٧، ج ٢

٤- المصدر نفسه: الصفحة ٢٨٧، الحديث ٥.

٥- المصدر نفسه: الصفحة ٢٨٧، الحديث ٤.

و في غيره على رواية محمد بن يعقوب الكليني عن علان غريب جداً^(١).

و ادعى - دام ظله - أيضاً أن المراد من على بن محمد المذكور في أوائل أسناد الكافي هو ابن بندار. و إليك نص كلامه:

«على بن محمد من مشايخ الكليني وقد أكثر الرواية عنه في جميع الكافي في جميع أجزائه وأطلق. و من ثم قد يقال بجهالته. و لكن الظاهر أنه على بن بندار الذي روى عنه كثيرا. فقد روى عنه في أبواب الأطعمة ثلاثة و ثلاثين مورداً^(٢). و بهذا يعني أن المراد بعلى بن محمد في سائر الموارد هو على بن محمد بن بندار»^(٣).

ولــ يخفى ما في هذا القول من النظر، لأن موارد رواية على بن محمد عن سهل كثيرة - كما أشرنا إليه - و المراد منه «علان» قطعاً لدخوله في العدد الرواين عن سهل، كما مرّ.

و من عجيب ما وقع له - بناء على ما اختاره - أن على بن محمد بن بندار غير على بن محمد بن عبد الله^(٤) ، مع أنهما متّحدان جزماً.

و المــ ظهر لنا بعد النظر في عبــ المحققــين أن على بن محمد المــدر في أوائل أسنــات «الكافــ» كثيراً ليس مجــولاً قطعاً، بل هو إما على بن محمد

[شماره صفحه واقعــ : ٤٥٥]

ص: ١١٧٣

١- معجم رجال الحديث: ج ١٢، الصفحة ١٤٠، الرقم ٨٣٨٩.

٢- لم نظرــ في كتاب الأطعــة (ج ٦، الصفحة ٢٤٢-٣٧٩) الا على تسعــه و عشــرين مورداً روــى فيها عن على بن محمد بن بنــدار، عشــرون منها «على بن محمد بن بنــدار عن اــحمد بن اــبي عبد الله»، و سبعــ منها «على بن محمد بن بنــدار عن اــبيه»، و واحد منها «على بن محمد بن بنــدار عن محمد بن عيســى»، و واحد منها «على بن محمد بن بنــدار عن اــحمد بن محمد». و المراد من اــحمد بن محمد هو «احــمد بن اــبي عبد الله البرقــي» كما لا يخفــى. و ايضاً روــى في أبواب الأطعــة في موارد تسعــه عن على بن محمد بدون قــيد.

٣- معجم رجال الحديث: ج ١٢، الصفحة ١٣٨، الرقم ٨٣٨٤.

٤- المصدر نفسه: الرقم ٨٤٣٩.

بن إبراهيم المعروف بعلاّن، و إما على بن محمّد بن بندار المعروف أبوه بмагيلويه. و كلاهما ثقنان. فما ادعاه صاحب التنقيح كان أقرب إلى الصواب مما ذكر في القاموس والمعجم.

الفائده الخامسه

نقل عن الاسترآبادى و حجه الإسلام الشفتى و المحقق الكاظمى أنّ محمّد بن الحسن العذى يروى عنه الكليني هو محمّد بن الحسن الصفار (المتوفى عام ٢٩٠) و قوى هذا القول العلّامه الكلباسي و المحقق التسترى^(١) ، أمّا المحدث النورى فهو بعد ما نقل الوجوه المؤيّده لكون محمّد بن الحسن هو الصّفار، زيفها واستدلّ على خلافه بوجوه سبعه. ثمّ ذكر بعض من كانوا في طبقه مشايخ الكليني و شاركوا الصفار في الاسم، مثل محمد بن الحسن بن عليّ المحاربي، و محمد بن الحسن القمي، و محمد بن الحسن بن بندار و محمد بن الحسن البرناني^(٢).

و أمّا احتمال كون محمد بن الحسن هذا هو ابن الوليد - كما زعمه بعض - فبعيد غايته، لأنّه من مشايخ الصدوق وقد توفي عام ٣٤٣، أي بعد أربعه عشر عاماً من موت الكليني.

الفائده السادسه

قال صاحب «المعالم» في الفائده الثانيه عشر من مقدّمه كتابه المنتقى:

«يأتى في أوائل أسانيد الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

[شماره صفحه واقعى : ٤٥٦]

ص: ١١٧٤

-
- ١- سماء المقال ج ١، الصفحة ٨٢. قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤٣. و ايضاً نقل في سماء المقال: ج ١، الصفحة ١٩٩ عن صاحب «انتخاب الجيد» ان كل ما ورد محمد بن الحسن بعد الكليني، فهو الصفار.
 - ٢- مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤٣-٥٤٥.

شاذان، و أمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس، لأنّ الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال و هم محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل، و محمد بن إسماعيل البرمكي، و محمد بن إسماعيل الزعفراني - و هذان وثّقهما النجاشي^(١) - و محمد بن إسماعيل الكنانى، و محمد بن إسماعيل الجعفري، و محمد بن إسماعيل الصimirى القمى، و محمد بن إسماعيل البلخى، و كلّهم مجهولو الحال»^(٢).

ثم استدل على نفي كون محمد بن إسماعيل المذكور أحد السبعة المذكورين وأضاف: «ويحتمل كونه غيرهم، بل هو أقرب. فإن الكشى ذكر في ترجمه فضل بن شاذان حكايه عنه وقال: إن أبا الحسن محمد بن إسماعيل البندقى النيسابورى ذكرها. ولا يخفى ما في الترام صاحب الاسم المبحوث عنه، للروايه عن الفضل بن شاذان من الدلاله على الاختصاص به و نقل الحكايه عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو... ثم ان حال هذا الرجل مجھول أيضاً إذ لم يعلم له ذكر إلا بما رأيت. فليس في هذا التعيين كثير فائده و لعل في إكثار الكليني من الروايه عنه شهاده بحسن حاله»^(٣).

و ما احتمله صاحب المعالم هو ما قواه الكليني في «سماء المقال» و التسترى في «قاموس الرجال»^(٤). و مال إليه كثير من الاعلام، خلافاً لشيخنا البهائى في مقدمة «شرق الشمسين» حيث اختار كون الرجل هو البرمكي الثقة، و خلافاً لابن داود فإنه قال:

[شماره صفحه واقعی : ٤٥٧]

ص: ١١٧٥

-
- ١- فهرس النجاشى: الرقم ٩١٥ و ٩٣٣.
 - ٢- ان العلامه الكليني عد سته عشر رجلا باسم محمد بن اسماعيل و تعجب من صاحب المعالم انه ذكر ان المشتركين سبعة رجال، كما ان المحقق الدمامد انهاهم الى اثنى عشر رجلا و ادعى الشيخ البهائى انهم ثلاثة عشر.
 - ٣- منتقى الجمان: ج ١، الصفحة ٤٣-٤٥.
 - ٤- قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٥١.

«إذا وردت روایه عن محمد بن یعقوب عن محمد بن إسماعیل فی صحتها قولان. فان فی لقائے له إشكالا فتفق الروایه بجهالة الواسطه بينهما و إن کانا مرضیین معظمهين»^(۱).

و ظاهر هذا الكلام أنه ابن بزيع، كما قال صاحب المتنقى و ناقش فيه بأن الكليني أجل من أن ينسب إليه هذا التدليس الفاحش^(۲).

ولو سلمنا کون الرجل هو محمد بن إسماعيل النيسابوري فهل يحكم بصحة حديثه لكونه ثقه أو يحكم بجسنه أو ضعفه لكونه مجهول الحال. قال صاحب المعالم: «ويقوى في خاطرى إدخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن». وذكر الكلباسي أنه الثقة الإمامى الجليل و العالم النبيل و استشهد لقوله تاره باكتار الكليني في الكافي من الروایه عنه، حتى قيل إنه روى عنه ما يزيد على خمسماه حديث، و اخرى باستظهار کون الرجل من مشايخ إجازة الكليني. فحيثئذ يكون حديثه صحيحًا، كما جرى عليه المحقق الداماد و الفاضل البحرياني. وفي مقابله جماعة من الأعظم كال المجلسى الثانى و صاحب المدارك و التفرشى. و لهذا الفريق أيضًا دلائل و شواهد عديدة، ذكرها العلامه الكلباسي في المقصد الثالث من كتابه^(۳).

الفائدہ السابعة

ذكر العلّامہ في الفائدہ التاسعہ من «الخلاصہ» و ابن داود في رجاله أنه قد يغلط جماعه في الاستناد من إبراهیم بن هاشم إلى حمّاد بن عیسیٰ، فیتوهمونه حمّاد بن عثمان و هو غلط فإن إبراهیم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، بل حمّاد بن عیسیٰ^(۴).

[شمارہ صفحہ واقعی : ۴۵۸]

ص: ۱۱۷۶

-
- ۱- الرجال لابن داود: الصفحة ۳۰۶.
 - ۲- متنقى الجمان: ج ۱، الصفحة ۴۵.
 - ۳- سماء المقال: ج ۱، الصفحة ۱۷۰-۱۹۹.
 - ۴- الخلاصہ: الرجال لابن داود: الفائدہ الرابعة الصفحة ۲۸۱، ۳۰۷.

والأول توفي سنة ١٩٠ و الثاني سنة ٢٠٩ (أو ٢٠٨) كما صرّح به النجاشي^(١). حكى صاحب المتنقى كلام العلّام عن الخلاصه وأضاف:

«تبه على هذا غير العلّامه أيضا من أصحاب الرجال واعتبار شاهد به»^(٢).

وأصل هذا الكلام - كما تفطن به السيد بحر العلوم^(٣) - مأخوذه مما ذكره الصدوقي في مشيخه الفقيه بقوله:

«و ما كان فيه من وصيّه أمير المؤمنين لابنه محمد بن الحنفيه - رضي الله عنه - فقد روته عن أبي - رضي الله عنه -، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عمن ذكره، عن أبي عبد الله - عليه السلام -.

ويغلط أكثر الناس في هذا الاستناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى، حماد بن عثمان. وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقى حماد بن عيسى وروى عنه»^(٤).

قال صاحب «سماء المقال»:

«والظاهر من كلام الصدوقي أنه أطّلع من الخارج على عدم اللقاء»^(٥) ، فلا جدوى لما صنعه بعض كالمحدث المتبع النورى - قدس سره - من إثبات إمكان اللقاء، لأن المدعى عدم اللقاء، لا إمكانه رأسا^(٦) وأما ما يوجد في قليل من الروايات من روایه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان فلا يضرّ أيضا، لأنّ ظاهر مقاله الصدوقي وتابعيه حصول التغليط في تعين المطلق في المقيد المخصوص أو تبديل المقيد بالمقيد وحيثئذ إن ثبت عدم اللقاء يحكم إما

[شماره صفحه واقعی : ٤٥٩]

ص: ١١٧٧

١- فهرس النجاشي الصفحة ١٤٢-١٤٣، الرقم ٣٧٠ و ٣٧١.

٢- متنقى الجمان: ج ١، باب التكفين و التحنيني الصفحة ٢٦١.

٣- الفوائد الرجالية: ج ١، الصفحة ٤٤٧-٤٤٨.

٤- الفقيه: ج ٤، شرح مشيخه الفقيه، الصفحة ١٢٥.

٥- سماء المقال: ج ١، الصفحة ٩٠.

٦- المصدر نفسه: الصفحة ٨٨.

بارسال الحديث أو بتصحيفه. مع أنّ ما ذكر من موارد الخلاف لم يتحقق إلّا نادراً في الغایه^(١).

و من الشواهد التي ذكروها هي الرواية الخامسة من باب (تحنيط الميت و تكفينه) بهذا الاسناد: «علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حریز، عن زراره و محمّد بن مسلم، قالا:...»^(٢) قال صاحب المتنقى بعد نقل هذا الحديث و تقويه كلام العلّامه في الخلاصه، ما هذا لفظه:

«و قد وقع هذا الغلط في إسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الآن للكافي. و يزيد وجه الغلط في خصوص هذا السنّد بأنّ حمّاد بن عثمان لا تعهد له روايّة عن حریز، بل المعروض المتكرر روايّة حمّاد بن عيسى عنه»^(٣)

فتحصيّل ممّا ذكرنا أنّه إذا وجد في روايّة: «إبراهيم بن هاشم عن حمّاد» فالمراد منه حمّاد بن عيسى لا حمّاد بن عثمان، حتّى يحكم بارسال السنّد أو تصحيفه بناء على عدم لقاء إبراهيم لابن عثمان.

الفائدة الثامنة

قال ابن داود في رجاله: «إذا وردت روايّة يروي فيها موسى بن القاسم عن حمّاد، فلا تتوهمها مرسله لكون حمّاد من رجال الصادق - عليه السلام - لأنّ حمّادا إما ابن عثمان وقد بقى إلى زمن الرضا - عليه السلام - و روى عن الصادق والكاظم والرضا - عليهم السلام - و إما ابن عيسى فقد لقى الإمام الصادق - عليه السلام - و بقى إلى زمن أبي جعفر الثاني - عليه السلام -، و مات غريقا

[شماره صفحه واقعی : ٤٦٠]

ص: ١١٧٨

-
- ١- نقل المحقق الكلباسي عن جده السيد و عن المحدث النوري موارد عديدة من روايّة ابراهيم عن ابن عثمان و اجاب عن اكثراها. فراجع: ج ١، الصفحة ٨٦-٩١.
 - ٢- الكافي: ج ٣، الصفحة ١٤٤، الحديث ٥.
 - ٣- متنقى الجمان: ج ١، الصفحة ٢٦١.

بالجحفه عن تيف و تسعین سنه حيث أراد الغسل للاحرام»^(١).

الفائده التاسعه

إن كلاً من الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن بابويه روى عن رجال لم يلقهم، لكنه بينه وبينهم رجال، فمنهم المستقيمون مذهبًا، فذاك السنن صحيح، ومنهم المؤثرون مع فساد مذهبهم، فذاك قويٌّ. و منهم المجرحون فذاك السنن ضعيف. وقد سرد ابن داود أسامي هؤلاء في التنبيه التاسع من رجاله فليرجع من أراد^(٢).

وقد عرفت حقيقة المقال عند البحث عن «شيخوخة الاجازة» وأنّ ضعف المشايخ لا يضرّ بصحة الرواية إذا كان الكتاب المنقول عنه من الكتب المشهورة.

الفائده العاشره

وقع في أسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين و مائتين و خمسة و سبعين مورداً عنوان «أبي بصير»^(٣). فاختلف في تعين المراد منه، كما اختلف في تحقيق عدد من يطلق عليه هذه الكنية. فذهب بعضهم إلى إطلاقها على اثنين، وبعض آخر على ثلاثة، و جمع كثير على أربعة. و ربما يظهر من بعضهم أكثر من هذا العدد أيضاً. قال المحقق التستري في رسالته الموسومة بالدر النظير في المكتبة بأبي بصير:

«إن هذه الكنية جعلوها مشتركة بين عدده ذكر القدماء بعضهم، وبعضهم الآخر المتأخرون، يصل جمعهم إلى ثمانية»^(٤).

[شماره صفحه واقعي : ٤٦١]

ص: ١١٧٩

١- الرجال لأبن داود: الصفحة ٣٠٦.

٢- الرجال لأبن داود: الصفحة ٣٠٨.

٣- معجم رجال الحديث: ج ٢١، الصفحة ٤٥.

٤- قاموس الرجال ج ١١، الصفحة ٦٠.

لكنّ المشهور كما ذكرنا اشتراكها بين أربعة رجال، كما ذهب إليه ابن داود و التفرشى و العلّامه المامقانى. قال الأول: «أبو بصير مشترك بين أربعة:

١- ليث بن البحترى ٢- يحيى بن أبي القاسم ٣- يوسف بن الحارث البترى ٤- عبد الله بن محمد الأسدى»^(١).

و هؤلاء الأربعه ليسوا كلهم ثقات، كما جاء في «معجم رجال الحديث»:

«و قد ذكر بعضهم أنّ أبا بصير مشترك بين الثقه و غيره. و لأجل ذلك تسقط هذه الروايات الكثيره عن الحجّيه»^(٢).

ولكنّ الحق كما صرّح به المحقق التسترى في قاموسه و في رسالته المذكوره آنفا و العلّامه النحرير الخوانساري في تأليفه المنيف الموسوم بـ«رساله عديمه النظير في أحوال أبى بصير» و جمع آخر من المحققين أنّ المراد منه «يحيى بن أبي القاسم الأسدى» الثقه، أحد فقهاء الطّبقه الاولى من أصحاب الاجماع.

ولو تنزلنا عن هذا لقلنا بأنه مردد بين شخصين ثقتين: يحيى و ليث، كما في «معجم رجال الحديث» فإنه قال:

«إنّ أبا بصير عند ما اطلق فالمراد به هو يحيى بن أبي القاسم. و على تقدير الاغماض فالامر يتردّد بينه و بين ليث بن البحترى الثقه. و أمّا غيرهما فليس بمعرفة بهذه الكنيه. بل لم يوجد مورد يطلق فيه أبا بصير و يراد به غير هذين»^(٣).

[شماره صفحه واقعی : ٤٦٢]

ص: ١١٨٠

١- الرجال لابن داود، القسم الاول، باب الكنى، الصفحة ٢١٤.

٢- معجم الرجال ج ٢١، الصفحة ٤٧.

٣- المصدر نفسه. و يظهر هذا ايضا من العلامه الكلباسي في سماء المقال. فانه بعد استظهار انصراف ابى بصير الى يحيى، قال: «لو تنزلنا عن انصرافها فهى متربدة بينه و بين ليث كما صرّح به بعض المحققين» (سماء المقال ج ١، الصفحة، ١١٥).

هذا خلاصه القول فى المكّين بأبى بصير. و نشير إلى بعض التفاصيل الوارده فى المقام.

الف - إنّ عبد الله بن محمد الأسدى المذكور فى الكتب الرجالية هو الذى يعبر عنه فى الأسانيد بالحجّال، و عبد الله الحجّال، و عبد الله بن محمد الحجّال، و أبى محمد الحجّال، و عبد الله المزخرف، و المزخرف^(١) و هو من أصحاب الرضا - عليه السلام -^(٢) ، فلا اشتراك بينه وبين ليث بن البتري، و يحيى بن أبى القاسم من حيث الطبقه، مع أنّ كنيته أبو محمّد و لم يذكره أحد من الرجالين بعنوان أبى بصير.

أما «أبى بصير عبد الله بن محمّد الأسدى» فليس له ذكر فى الكتب الرجالية إلّا ما عنونه الكشى فى رجاله و اعتمد عليه الشيخ الطوسي و من تبعه فإنه بعد ما ذكر أبى بصير ليث بن البتري المرادى، و نقل الروايات الواردة فيه^(٣) ، أتى بهذا العنوان: «فى أبى بصير عبد الله بن محمد الأسدى» و نقل فى ذيله روايه واحده ليس فى سندتها و لا فى متنها أى دلاله على المعنون^(٤) لأنّ أبا بصير المذكور فيها مطلق و الرواى عنه هو «عبد الله بن وضاح» الذى كان من رواه يحيى بن أبى القاسم^(٥) و من مميزات مرويّاته كما سنشير إليه. و الروايه متقوله عن أبى عبد الله - عليه السلام - و فيها أنّ الإمام خاطب أبا بصير بقوله: «يا أبا

[شماره صفحه واقعی : ٤٦٣]

ص: ١١٨١

-
- ١- سماء المقال ج ١، الصفحة ١٠١. فهرس رجال اختيار معرفه الرجال الصفحة ١٧٠. فهرس النجاشى، الصفحة ٢٢٦ الرقم ٥٩٥.
 - ٢- رجال الشيخ، الصفحة ٣٨١.
 - ٣- اختيار معرفه الرجال، الصفحة ١٦٩-١٧٤ بالرقم ٢٨٥ إلى ٢٩٨. و الجدير بالذكر ان أكثر الروايات الواردة فيها ليست فى شأن ليث، بل هي مرتبطة بـ يحيى بن أبى القاسم الاسدى منها الروايه برقم ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٦، فراجع.
 - ٤- المصدر نفسه، الصفحة ١٧٤ الرقم ٢٩٩.
 - ٥- قال النجاشى فى ترجمه عبد الله بن وضاح: «صاحب ابا بصير يحيى بن القاسم كثيرا و عرف به» (الصفحة ٢١٥، الرقم ٥٦٠).

محمد»، مع أنَّ أباً محمداً كنيه يحيى أيضاً.

فحينئذ نسأل الكشى من أين وقف على أنَّ أباً بصير هذا ليس يحيى بن أبي القاسم، بل هو عبد الله بن محمد الأسدى الذى يشتراك مع يحيى فى الطبقه والراوى، وفى كونه مكى بأبى بصير وأبى محمد، ولم يتقطن أحد غيره بوجود هذا الرجل فى أصحاب الصادق - عليه السلام -^(١). قال العلامه الكلباسي: «فلقد أجاد من قال: إنَّ ظنِّي أنَّ إيراده - أى الكشى - هذا الخبر فى هذا المقام مما لا وجه له»^(٢)، وجزم المحقق التسترى أنَّ الرجل المذكور ليس له وجود أصلاً وأنَّ منشأ ذكره فى الكتب الرجالية المتأخرة تصحيف العنوان المذكور فى الكشى واعتماد الشيخ - رحمه الله - عليه وذكره فى رجاله، كذكره فى اختياره. ثم اتباع من تأخر عن الشيخ كابن داود، لحسن ظنهم به^(٣).

ولو أغمضنا عن هذا وفرضنا وجود هذا الرجل المكى بأبى بصير، فلا أقلَّ من عدم اشتهراره بهذه الكنيه بحيث لو اطلقت احتمال انصرافها إلى يحيى. يدلُّنا على ذلك ما أجاب به على بن الحسن بن فضال حينما سئل عن أبى بصير فقال: اسمه يحيى بن أبي القاسم، كان يكى أباً محمد و كان مولى لبني أسد و كان مكتوفاً^(٤).

ولا يخفى أنه لو كان رجل آخر مشتهراً بأبى بصير ومشتركاً مع يحيى فى كنيته الأخرى، وفي كونه أسدياً، وفي كونه من أصحاب الصادق - عليه السلام -، كان من الواجب على ابن فضال أن يتبه عليه ولم يتبه.

[شماره صفحه واقعى : ٤٦٤]

ص: ١١٨٢

-
- ١- بل ليس لهذا الرجل ذكر في رجال البرقى ولم يذكره العقيقى و ابن عقده و ابن الغضائرى الذين صنفووا في الرجال و اخذ عنهم من جاء بعدهم.
 - ٢- سماء المقال ج ١، الصفحة ١٠٠.
 - ٣- قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٦٥-٩٩. وللمؤلف - دام ظله - استظهارات لطيفة في تصحيح العنوان المذكور في الكشى.
 - ٤- اختيار معرفه الرجال، الصفحة ١٧٣ الرقم ٢٩٦.

ب - ذكر الشيخ في رجاله: «يوسف بن الحارث، بترى يكتى أبي بصير»^(١) و مستنده بعض نسخ الكشى حيث جاء فيه في عنوان «محمد بن اسحاق صاحب المغازى»: «أبو بصير يوسف بن الحارث بترى»^(٢) فتبعهما العلامه و ابن داود في رجالهما و ذكر الرجل بعنوان أبي بصير يوسف بن الحارث. ثم ادعى ابن داود اشتراك أبي بصير بينه وبين عبد الله المتقدّم و ليث و يحيى الآتىان، كما مرّ.

ولكته يظهر من القهائى فى مجمعه أنَّ الموجود فى النسخ المصححة من الكشى هو «أبو نصر بن يوسف بن الحارث بترى» و الشيخ إما استعجل فى قراءته و إما أخذه من نسخه أخرى و ذكره بالعنوان المذكور و مال جمع من المتأخرین إلى هذا القول، كما يظهر من «سماء المقال»^(٣).

أضف إلى ذلك أنَّ كون الرجل مكئى بكنيه لا يستلزم اشتهراره بتلك الكنيه و انصرافها عند الاطلاق إليه. يؤيد هذا أنَّ الكشى - مع فرض صحة نسخه الشيخ - قيد الكنيه باسم الرجل و لم يطلقها. فلا يبعد أنَّ الشيخ أيضاً لم يرد اشتهرار بهذه الكنيه، لكن ابن داود - رحمه الله - اشتبه عليه الأمر و أفتى بالاشتراك.

بقى شيء و هو أنَّ الرجل المذكور لم يكن ثقه قطعاً، بل هو - كما صرَّح الكشى و الشيخ - كان بترى و البريء هم الذين قالوا الصيادق - عليه السلام - في شأنهم: «لو أنَّ البريء صفت واحد ما بين المشرق إلى المغرب ما أعزَ الله بهم دينا». و البريء هم أصحاب كثير النوا، و الحسن بن صالح بن حبي، و سالم بن أبي حفصه، و الحكم بن عتبة، و سلمة بن كهيل و أبي المقدام ثابت

[شماره صفحه واقعی : ٤٦٥]

ص: ١١٨٣

-
- ١- رجال الشيخ، أصحاب الباقي، باب الياء، الرقم ١٧.
 - ٢- اختيار معرفه الرجال، الصفحة ٣٩٠ الرقم ٧٣٣. و ما في هذه النسخه المطبوعه مطابق لما ذكره القهائى.
 - ٣- سماء المقال ج ١، مجمع الرجال، الصفحة ٩٨ - ج ٥، الصفحة ١٤٩.

الحادّاد. و هم الّذين دعوا إلى ولايه على - عليه السلام -، ثم خلطوها بولايه أبي بكر و عمر و يثبتون لهما إمامتهما، و يتقصّون عثمان و طلحه و الزبير، و يرون الخروج مع بطون ولد على بن أبي طالب، يذهبون في ذلك إلى الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، و يثبتون لكلّ من خرج من ولد على - عليه السلام - عند خروجه الامامه^(١). و لكن الكلام في كونه أبي بصير يوسف ابن الحارت «أو» أبي نصر بن يوسف بن الحارت. و الأظهر الثاني.

كما أنّه يوجد رجل مسمى بيوف بن الحارت في أسانيد «نواذر الحكمه» لمحمد بن أحمد بن يحيى، و لكنه لا دليل على تكنته بأبي بصير.

و إلى هذا أشار المحقق التستري و قال: «استثنى ابن الوليد من روایات محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن يوسف بن الحارت. فهو ضعيف. و لا يبعد كونه يوسف بن الحارت الکمیدانی، و إنما ننكر وجود أبي بصير مسمى يوسف ابن الحارت، لعدم شاهد له من خبر أو رجال معتبر»^(٢).

ج - يظهر من مطاوى كلمات أئمّه الرجال و علماء الحديث أنّ ليثا بن البختري^(٣) المرادي كان من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم - عليهم السلام - فقد عده البرقى في أصحاب الباقر - عليه السلام - و المفید و النجاشي من أصحاب الباقر و الصادق - عليهمما السلام - و الشیخ في فهرسه من رواه الصادق و الكاظم - عليهمما السلام - و في رجاله من أصحاب الثلاثة - عليهم السلام -.

و يمكن ادعاء إطباقي الكلّ على أنّ الرجل كان يكتنّ بأبي بصير و أنه كان مشهوراً بهذه الكنيه كما صرّح بها في بعض الروایات. غير أنّ النجاشي حکى في رجاله عن بعض كونه مكتنّ بأبي بصير الأصغر^(٤) و لكنه لا يقاوم ما عليه سائر

[شماره صفحه واقعی : ٤٦٦]

ص: ١١٨٤

-
- ١- اختيار معرفه الرجال، الصفحة ٤٢٢-٢٣٣-٢٣٢ الرقم .٤٢٢
 - ٢- قاموس الرجال ج ١١، الصفحة ١٠٥.
 - ٣- البختري بفتح الباء و التاء و سكون الخاء المعجمه و كسر الراء.
 - ٤- فهرس النجاشي، الصفحة ٣٢١ الرقم .٨٧٦

مهره الفنّ. فكون الرجل مشهوراً بأبي بصير ممّا لا ريب فيه.

أمّا تكنيته بأبي محمّد و أبي يحيى و كذا مكفوفيته كما ادعاه بعض، كالمولى محمد تقى المجلسى^(١)، فلا دليل عليه و لعله ناش من خلط العبائر الواردة فيه و فى عديله يحيى.

أمّا وثاقته، فلا تردید فيها و إن لم يصرّح بها في كتب القدماء^(٢).

والدليل على ذلك جمله من الروايات الصحيحه الوارده فيه. منها ما رواه الكشى بسند صحيح عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: بشّر المختفين بالجنة، بريد بن معاویه العجلی و أبا بصیر لیث ابن البخاری المرادی و محمد بن مسلم و زراره، أربعه نجباء، امناء الله على حلاله و حرامه. لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست^(٣).

و منها ما رواه أيضاً في ترجمة زراره بن أعين بسند صحيح عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: ما أحد أحى ذكرنا وأحاديث أبي - عليه السلام - إلّا زراره و أبو بصير لیث المرادی و محمّد ابن مسلم و برید بن معاویه العجلی. و لو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا.

هؤلاء حفاظ الدين و امناء أبي - عليه السلام - على حلال الله و حرامه. و هم السابقون إلينا في الدنيا و السابقون إلينا في الآخرة^(٤).

و دلائل هذين الخبرين على أنّ ليثا كان في مستوى عال من الوثاقه غير خفي، ولذا قال بعض: إن المدح المستفاد من هذه النصوص ممّا لا يتصور

[شماره صفحه واقعی : ٤٦٧]

ص: ١١٨٥

١- سماء المقال ج ١، الصفحة ١٢٦.

٢- قال المحقق التستري: إنما وثق ابن الغضائري حدیثه، و الكشی انما روی فيه اخباراً مختلفه و الشیخ و النجاشی اهملاه... و لكن الحق ترجیح اخبار مدحه (قاموس الرجال ج ١١، الصفحة ١١٩).

٣- اختيار الرجال، الصفحة ١٧٠ الحدیث ٢٨٦.

٤- المصدر نفسه، الصفحة ١٣٦ الحدیث ٢١٩.

فوقه مدح ولا يعقل أعلى منه ثناء^(١).

هذا، مضافاً إلى اعتقادها بمقاله غير واحد من الأصحاب في شأنه كالعلامة في «الخلاصه» و الشهيد الثاني في «المسالك» و العلامه المجلسى في «الوجيزه»^(٢). و يؤيده توثيق ابن الغضائى المعروف بكثره التضييف لحديثه و إن طعن فى دينه^(٣).

أما الروايات الواردة في قدره، فلا تعارض ما دلت على مدحه قطعاً لأنها إما مرسلة أو موثقة مع احتمال صدورها عن تقديره كما صدرت في حق سائر الأجلاء كزراوه و هشام بن الحكم، فقد روى الكشى عن عبد الله بن زراره أنه قال: قال لي أبو عبد الله - عليه السلام -: أقرأ مني على والدك السلام، و قل له إنني إنما أعييك دفاعاً مني عنك. فإن الناس و العدو يسارعون إلى كل من قربناه و حمدنا مكانه لدخول الأذى في من نحبه و نقربه... فإنما أعييك لأنك رجل اشتهرت بنا - إلى آخر الحديث^(٤).

فاذن نقطع بوثقه ليث بن البختري المرادي المكتنى بأبى بصير.

د - إن يحيى بن أبي القاسم الأسدى كان من أصحاب و رواه الإمام الثالثة الباقي و الصادق و الكاظم - عليهم السلام - و كان محفوفاً ضريراً البصر قد رأى الدنيا مرتين أو مرتين. مات سنة خمسين و مائه فلم يدرك الرضا - عليه السلام - و كان هو مكتنى بأبى بصير و أبي محمد و كان اسم أبيه إسحاق. روى الكشى عن محمد بن مسعود العياشى أنه قال: سألت على بن الحسن بن فضلال عن أبي بصير، فقال: اسمه يحيى بن أبي القاسم فقال: أبو بصير كان

[شماره صفحه واقعی : ٤٦٨]

ص: ١١٨٦

-
- ١- سماء المقال ج ١، الصفحة ١٢١.
 - ٢- راجع المصدر نفسه، الصفحة ١٢٢.
 - ٣- الخلاصه: القسم الاول، الباب ٢٢، الصفحة ١٣٧.
 - ٤- اختيار الرجال، الصفحة ١٣٨ الرقم ٢٢١.

يكتى أبا محمد و كان مولى لبنى أسد و كان مكفوفاً[\(١\)](#).

هذا، ولكن النجاشي ذكره بعنوان «يعيى بن القاسم أبو بصير الأسدى» و زاد عليه: «و قيل يعيى بن أبي القاسم و اسم أبي القاسم إسحاق»[\(٢\)](#) ، و كلامه صريح في اختياره القول الأول و تمريض القول الثاني و هو وإن كان خبيرا بالأنساب و متضلعا في علم الرجال[\(٣\)](#) ، لكن مع كثرة الأقوال و الأخبار الدالة على كونه يعيى بن أبي القاسم لا مجال لما ادعاه.

أما وثاقته و جلاله قدره فلا ريب فيهما لما صرّح به علماء الرجال كالنجاشي و الكشى و الشيخ في عدّته و ابن الغصائرى و من تأخر عنهم. و روى الكشى بسند صحيح عن شعيب العرقوفي ابن اخت أبي بصير أنه قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال عليك بالأسدي، يعني أبا بصير[\(٤\)](#).

و ورد أيضا في أخبار عديدة أن الإمامين الباقي و الصادق - عليهما السلام - كانوا يخاطبانه «يا أبا محمد» تعظيمًا له، كما أن الباقي - عليه السلام - ضمن له الجنة. و بالجملة وثاقته و فقاذه أظهرت أن يتربّد فيه.

أما نسبة الوقف إليه، فوهم ناش من زعم اتحاد أبي بصير هذا مع يعيى بن القاسم الحداء الواقفي. و الحال أنه مات سنة خمسين و مائة و الوقف حدث بعد شهادة مولانا الكاظم - عليه السلام - و الحداء المذكور بقى إلى زمن الإمام الرضا - عليه السلام -، و أما نسبة الغلو فيه، فلم يقله أحد و أنكره ابن فضال،

[شماره صفحه واقعی : ٤٦٩]

ص: ١١٨٧

-
- ١- اختيار الرجال، الصفحة ١٧٤ الرقم ٢٩٦.
 - ٢- فهرس النجاشي، الصفحة ٤٤٠ الرقم ١١٨٧. و صرّح أيضًا في ترجمة عبد الله بن وضاح أنه صاحب أبا بصير يعيى بن القاسم (الصفحة ٢١٥ الرقم ٥٦٠).
 - ٣- قال الشهيد الثاني في المسالك: و ظاهر حال النجاشي أنه اضبط الجماعة و اعرفهم بحال الرجال... و هذا مما اختص به النجاشي.
 - ٤- اختيار الرجال، الصفحة ١٧١ الرقم ٢٩١.

كما أنه نسبه إلى التخليط ولم يبين المراد منه. فنحن نأخذ بما أطبق عليه الجلّ بل الكلّ ولا نبالي بهذا القول المجمل من ابن فضال الفطحي ولا نرفع اليد عن الأدلة القوية الدالة على جلالته بأخبار آحاد غير قطعية السند والمفاد.

هـ - ذكر الأصحاب في تمييز روايات كلّ من المرادي والأستدي عن الآخر قرائن و شواهد. و حيث إنّ كلاً منهما ثقة جليل، فلا فائدته مهمّه في التمييز إلا عند تعارض رواياتهما. لأنّ المشهور ترجيح المرادي على الأستدي. و خيره بعض آخر كالسيد الداماد و المحقق الخوانساري العكس.

لكتنا نذكر ما ذكره الرجاليون تتميما للفائده واستيفاء للبحث فنقول: إنّ علي بن أبي حمزة روى عن الأستدي كثيرا و كان قائده^(١) و الظاهر أنه لم يرو عن المرادي أصلا. كما أنّ روايه شعيب العقرقوفي و عبد الله بن وضاح و الحسين بن أبي العلاء و جعفر بن عثمان قرينه على كون المراد من أبي بصير هو الأستدي.

و إذا كان الراوى عن أبي بصير عبد الله بن مسكان أو أبو جميله مفضل بن صالح أو أبوان بن عثمان فالمراد به الليث المرادي.

قال المحقق التستري بعد ذكر مميزات الأستدي و تزييف بعضها ما هذا لفظه: «إذا كان يحيى و ليث في عصر واحد فأى مانع من أن يروى كلّ من روى عن أحدهما عن الآخر؟ حتى إنّ البطائني الذي اتفقوا على أنه من رواه يحيى و قائد يحيى يجوز أن يروى عن ليث وإن لم نقف عليه محققا»^(٢).

و قريب منه ما أفاده العلّامة الكلباسي في «سماء المقال» بعد الفحص عن مميزات كلّ من الأستدي و المرادي عن الآخر^(٣). هذا، و سiovافيك ما يدلّ

[شماره صفحه واقعی : ٤٧٠]

ص: ١١٨٨

١- فهرس النجاشى، الرقم ٦٥٦.

٢- قاموس الرجال ج ١١، الصفحة ١٦٧.

٣- سماء المقال ج ١، الصفحة ١٣٣.

على أنّ أبا بصير بقول مطلق، هو يحيى بن أبي القاسم، ليس غير.

و - إنّ كلاماً من المحقق التستري و العلّامة الخوانساري أفرد رساله في تحقيق حال المكّين بأبي بصير و المراد من هذه الكنية حيّثما اطلقت، و ذهب كلاهما إلى أنّ المراد منه يحيى بن أبي القاسم الأسدي و أقاما دلائل و شواهد عديدة. و نحن نأتى بما هو المهم منها:

قال المحقق التستري: «إنّ أبا بصير لا يطلق إلا على يحيى... أمّا ليث فإما يعبر عنه بالاسم و هو الغالب، و أما بالكنية مع التقيد بالمرادي.

بحالـ يحيى، فلم نقف في الكتب الأربعـه و غيرها على التعبير عنه بالإـسم إلاـ في سبعـه مواضعـ بـلـفـظـ يـحـيـيـ، و تقـيـيدـ كـنـيـتهـ بالـاسـدـيـ أوـ المـكـفـوفـ أوـ المـكـنـيـ بأـبـيـ مـحـمـدـ يـسـيرـ أـيـضاـ. و التـعبـيرـ عـنـهـ بـالـكـنـيـهـ المـجـرـدـهـ كـثـيرـ وـ هـوـ دـلـيلـ الـانـصـارـافـ.

و يـدلـ عـلـىـ ماـ قـلـناـ اـمـورـ:

منـهـ: قولـ الصـدـوقـ فـيـ الـمـشـيـخـهـ: «وـ ماـ كـانـ فـيـهـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ فـقـدـ روـيـتـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ مـاجـيلـوـيـهـ -ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـهـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ»^(١) وـ كـذـاـ قـولـهـ: «مـاـ كـانـ فـيـهـ عـنـ عـقـبـهـ فـقـدـ روـيـتـهـ عـنـ أـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ...ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: عـنـ ليـثـ المـرـادـيـ، عـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ عـتـبـ الـهـاشـمـيـ»^(٢).

فالـصـدـوقـ لـمـ يـعـبـرـ عـنـ يـحـيـيـ بـغـيرـ كـنـيـهـ مـجـرـدـهـ^(٣) وـ لـمـ يـعـبـرـ عـنـ ليـثـ بـغـيرـ اسمـهـ. كـمـاـ أـنـهـ قـدـ روـيـ فـيـ الـفـقـيـهـ فـيـ مـوـاضـعـ مـخـتـلـفـهـ عـنـ ليـثـ، مـصـرـحـاـ تـارـهـ

[شماره صفحه واقعی : ٤٧١]

ص: ١١٨٩

١- الفقيه: ج ٤، شرح المشيخه، الصفحة ١٨.

٢- المصدر نفسه، الصفحة ٥٥.

٣- بدأ السنـدـ فـيـ الـفـقـيـهـ بـابـيـ بـصـيرـ ماـ يـقـرـبـ مـنـ ثـمـانـينـ مـوـرـداـ وـ المـرـادـ بـهـ يـحـيـيـ «معـجمـ الرـجـالـ جـ ٢٠ـ، الصـفـحـهـ ٢٧٤ـ».

باسمها و اخرى بكتابه مقيدا بالمرادى [\(١\)](#).

و منها: قول العياشى فى سؤاله عن ابن فضال عن أبي بصير. فلولا الانصراف لقال: سأله عن أبي بصير الأسدى، و لأجابه ابن فضال أنّ أبا بصير يطلق على شخصين، أحدهما يحيى و الآخر ليث. و لم يجده كذلك كما مرّ، بل يمكن أن نقول إنّ سؤال العياشى دالٌ على أنّ يحيى كان فى الاشتئار بالكتيبة بمثابة حتى كأنّ الكتبة اسمه و لا يعلم اسمه كلّ أحد، بل أوحدى مثل ابن فضال.

و منها: أن النجاشى لم يذكر التكتيبة بأبى بصير لغير يحيى. و حكى فى ترجمته ليث أن بعضهم عرفه بأبى بصير الأصغر.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنّ أبا بصير المذكور فى أسانيد الأخبار إما يحيى جزما و إما مردّ بين يحيى و ليث، و حيث إنّ كلا الرجلين فى ذروره من الجلاله و الوثاقه، فلا يوجب الاشتراك جهاله أو ضعفا فى السنن.

الفائدہ الحادیہ عشر

قال صاحب «المعالم» فى مقدمة المنتقى [\(٢\)](#): «قد يرى فى بعض الأحاديث عدم التصریح باسم الإمام الذى يروى عنه الحديث، بل يشار إليه بالصّمیر. و ظنّ جمع من الأصحاب أنّ مثله قطع، ينافي الصّحة. و ليس ذلك على إطلاقه ب صحيح، إذ القرائن فى أكثر تلك الموارد تشهد بعود الصّمیر إلى المعصوم. و هذا لأنّ كثيرا من قدماء رواه حديثنا و مصنّفى كتبه كانوا يرونون عن الآئمّة مشافهه و يوردون ما يروونه فى كتبهم جمله، و إنّ كانت الأحكام التي فى

[شماره صفحه واقعى : ٤٧٢]

ص: ١١٩٠

١- راجع الفقيه ج ١، الصفحة ١٥٨، الباب ٣٨ من كتاب الصلاه الحديث ١٨: و سأل ليث المرادي أبا عبد الله - عليه السلام -...
ج ٢، الصفحة ٢١٦، الباب ١١٧ الحديث ١٣: و سأله ليث المرادي.

٢- المنتقى ج ١، الصفحة ٣٩، الفائدہ الثامنه بتصرف يسیر.

فيقول أحدهم في أول الكلام: «سألت فلانا» ويسمي الإمام العذى يروى عنه. ثم يكتفى في باقي بالضمير ويقول: «سألته» أو نحو هذا. ولا ريب أن رعايه البلاغة تقتضي ذلك. ولما أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار في إطلاق الأسماء بعينه. ولكن الممارسه تطلع على أنه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير».

الفائدہ الثانيہ عشر

قال المحقق المتقدم أيضاً: «يوجد في كثير من الأسانيد أسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيرها و هو مناف للصحيح في ظاهر الحال. والسبب في ذلك أن مصنفى كتب أخبارنا القديمه كانوا يوردون فيها الأخبار المتعددة في المعانى المختلفه من طريق واحد، فيذكرن السند في أول حديث مفصلاً ثم يجملون في باقي اعتماداً على التفصيل أولاً. ولما طرء على تلك الأخبار التحويل إلى كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب الأول، تقطعت تلك الاخبار. بحسب اختلاف مضامينها، وإذا بعد العهد وقع الالتباس والإشكال».

ولكن الطريق إلى معرفة المراد فيه تتبع الأسانيد في تضاعيف أبواب المجاميع الروائية و مراجعه كتب الرجال المتضمنه لذكر الطرق كالفهرس و كتاب النجاشي و تعاهد ما ذكره الصدوق - رحمه الله - من الطرق إلى روایه ما أورده في كتاب «من لا يحضره الفقيه» و للتفضل من معرفه الطبقات في ذلك أثر عظيم⁽¹⁾.

ثم يذكر المراد من عدد من الأسماء المطلقة كمحمد، و عباس، و علاء، و محمد، و ابن مسكان، و ابن سنان و عبد الرحمن، فمن أراد الوقوف، فعليه

[شماره صفحه واقعی : ٤٧٣]

ص: ١١٩١

١- المنتقى ج ١، الصفحة ٣٤-٣٨ بتلخيص.

الفائدہ الثالثہ عشر

اشارہ

إنّ من المصطلحات الرائجہ فی ألسن ائمّه الرجال و التراجم و المحدثین و الفقهاء ألفاظ أربعه و هي: الكتاب، الأصل، التصنيف (أو المصنف) و النوادر. و ربّما يظهر من بعضهم أنّ كون الرجل ذا أصل أو ذا كتاب و تصنيف من أسباب الحسن و الوثاقة. فيجب علينا أن نعرف المراد من هذه الألفاظ و الفرق بينها أولاً، و المعرفة الاجمالیه بالاصول المدونه للاصحاب فی عهد ائمّه - عليهم السلام - ثانياً، و وجه العنايه بهذه الاصول و مدى دلالتها على وثاقه المؤلّف ثالثاً. فنقول: يقع البحث فی مقامات:

الأول: فی الألفاظ الأربع

١ - الكتاب

إنّ الكتاب مستعمل فی كلمات العلماء بمعناه المتعارف و هو أعمّ من الأصل و النوادر - و كذا من التصنيف علی المشهور - و لا تقابل بينه و بينهما. بل يطلق علی كلّ منهما الكتاب. فمثلاً يقول الشيخ فی رجاله فی ترجمه أحمد بن میثم: «روی عنه حمید بن زیاد کتاب الملائم و کتاب الدلالة و غير ذلك من الاصول»^(١).

و قال فی أسباط بن سالم: «له کتاب أصل»^(٢) و مثله ما قاله النجاشی

[شماره صفحه واقعی : ٤٧٤]

ص: ١١٩٢

١- رجال الشيخ، الصفحة ٤٤٠ الرقم ٢١. و قال بمثله فی احمد بن مسلمه (سلمه) (الصفحة ٤٤٠ الرقم ٢٢) و فی احمد بن الحسین بن مفلس الصفحة ٤٤١ الرقم ٢٦ و فی محمد بن عباس بن عیسی الصفحة ٤٤٩ الرقم ٥١ و فی یونس بن علی بن العطار الصفحة ٥١٧ الرقم ٢ و غيرهم من الذين ذکرهم المحقق التستری فی مقدمه القاموس الصفحة ٤٨-٤٩ فراجع.

٢- هكذا نقل عن الفهرس فی قاموس الرجال ج ١، الصفحة ٤٩ و ادعی صاحب الذریعه فی ج

فِي ترجمة الحسن بن أَيُّوب: «لِهِ كِتَابٌ أَصْلٌ»^(۱). وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا أَسْمَاهُ الطَّوْسِيُّ أَصْلًا، سَمَّاهُ النَّجَاشِيُّ كِتَابًا، وَبِالْعَكْسِ يَعْبُرُ هُوَ كَثِيرًا عَمَّا سَمَّاهُ النَّجَاشِيُّ «النَّوَادِرُ» بِعِنْدِ الْكِتَابِ وَقَلِيلًا مَا يَتَقَوَّلُ عَكْسُ ذَلِكَ^(۲).

٢ - الاصل

عُرِفَ الأصلُ بِأَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي يُمْتَازُ عَنْ غَيْرِهِ بِأَنَّ جَمْعَ فِيهِ مَصْتَفَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا عَنِ الْمَعْصُومِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ عَنِ الرَّاوِي عَنْهُ ^(٣) وَبَيْنَ الْعَالَمِ الظَّهَرَانِي سَبَبَ هَذِهِ التَّسْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ:

إنَّ كتابَ الحديثِ إنْ كانَ جمِيعَ أحادِيثِه سَمِاعاً مِنْ مؤلِّفِه عَنِ الْإِيمَانِ - أَوْ سَمِاعاً مِنْهُ عَمِّنْ سَمِعَ عَنِ الْإِيمَانِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ سَمِاعاً مِنْهُ عَمِّنْ سَمِعَ عَنِ الْإِيمَانِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَوْجُودُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ فِي عَالَمِ الْكِتَابِ مِنْ صُنْعِ مؤلِّفِه وَجُودُ أَصْلِي بَدْوِي ارْتِجَالِي غَيْرِ مُتَفَرِّعٍ مِنْ وَجْهِ آخَر... كَمَا أَنَّ أَصْلَ كُلَّ كِتَابٍ هُوَ الْمَكْتُوبُ الْأَوَّلِي مِنْهُ الَّذِي كَتَبَهُ الْمُؤلِّفُ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ النِّسْخَةُ الْأَصْلِيَّةُ أَوْ الْأَصْلُ لِذَلِكَ»^(٤).

و يظهر من الوحدة - قدس سره - أن بعضهم قال: إن الكتاب ما كان مبوباً و مفصلاً و الأصول مجمع أخبار و آثار. و رد بأنّ كثيراً من الأصول مبوبة.^(٥)

٣ – التصنيف (المصنف)

ظاهر كلام الشيخ في ديباجه «الفهرس» دال على أن التصنيف مقابل

[٤٧٥] شماره صفحه واقعی :

ص: ۱۱۹۳

- ١- فهرس النجاشي، الصفحة ٥١ الرقم ١١٣.
 - ٢- الذريعة ج ٢٤، الصفحة ٣١٥.
 - ٣- الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني، الصفحة ٣٣ (المطبوع مع رجال الخاقاني).
 - ٤- الذريعة ج ٢، الصفحة ١٢٥.
 - ٥- الفوائد الرجالية، الصفحة ٣٤.

للأصل، حيث قال فيها:

«إنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ عَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيَّ عَمِلَ كُتَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا ذَكَرَ فِيهِ الْمَصَنَّفَاتِ وَالآخَرُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِصْوَلِ».

ثم ذكر أَنَّهُ نَفْسَهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي «الفَهْرِسِ» وَاعْتَذَرَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

«لَأَنَّ فِي الْمَصَنَّفَيْنِ مِنْ لَهُ أَصْلٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعُادَ ذِكْرُهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكُتَابَيْنِ»^(١).

وَقَالَ أَيْضًا فِي هَارُونَ بْنَ مُوسَى التَّلْعَبِكَبِرِيَّ «رَوَى جَمِيعُ الْاِصْوَلِ وَالْمَصَنَّفَاتِ»^(٢) كَمَا أَنَّهُ قَالَ فِي حِيدَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنَ نَعِيمَ السَّمَرْقَنْدِيِّ: «يَرَوِي جَمِيعَ مَصَنَّفَاتِ الشِّعْيَهِ وَاصْوَلَهُمْ»^(٣).

وَمِنْ هَنَا جَزْمُ الْمَحْقُوقِ التَّسْتَرِيِّ أَنَّ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالتَّصْنِيفِ تَقَابِلًا وَأَنَّ الْكِتَابَ أَعْمَمُ مِنْهُمَا. فَكَانَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ فِي تَعْرِيفِ الْمَصَنَّفِ (التَّصْنِيفِ) أَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي كَانَ جَمِيعُ أَحَادِيَّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ مَنْقُولًا عَنْ كِتَابٍ آخَرَ سَابِقٍ وَجُودُهُ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ فِيهِ كَلَامُ الْمُؤْلِفِ كَثِيرًا بِحِيثُ يَخْرُجُهُ عَنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ كِتَابٌ رَوَايَهُ.

وَإِنَّمَا قَلَنا «أَكْثَرُهُ» لِأَنَّهُ رَبِّمَا كَانَ بَعْضُ الرَّوَايَاتِ وَقَلِيلُهَا، يَصِلُّ مَعْنَاهُ وَلَا يَؤْخُذُ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ كِتَابِ سَابِقٍ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَوْجِبُ ذِكْرَهُ فِي عَدَدِ الْاِصْوَلِ قَطَّعًا^(٤).

أَمَّا الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِيُّ فَيَظْهُرُ مِنْهُ أَنَّ الْمَصَنَّفَ أَعْمَمُ مِنْ الْأَصْلِ وَالنَّوَادِرِ لِأَنَّهُ

[شماره صفحه واقعي : ٤٧٦]

ص: ١١٩٤

-
- ١- الفهرس، الصفحة ٢٤
 - ٢- رجال الشيخ، الصفحة ٥١٦ الرقم ١.
 - ٣- المصدر نفسه، الصفحة ٤٦٣ لرقم ٨.
 - ٤- هذا قريب مما افاده الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِيُّ فِي فوائدِ الرَّجَالِيَّهِ، الصَّفَحَهُ ٣٤ المطبوعه في ذيل رجال الحاقاني، فراجع.

يطلق عليهم، كما في ترجمة أحمد بن ميثم في فهرس الشيخ، حيث قال: له مصنفات منها كتاب الدلائل، كتاب المتعه، كتاب النوادر، كتاب الملائم و...^(١) ولا يبعد صحة هذا القول، كما يظهر من عبائر الأجلاء كالمحقق والشهيد الثاني وشيخنا البهائي عند ذكر الأصول الأربعيناته و سيوافيك كلماتهم - إن شاء الله -.

فالذى يقوى في النظر أن الكتاب والمصنف مصطلحان مترادافان و المراد منهما كل ما دونه الأصحاب - رحمهم الله - ^(٢) والأصل قسم خاص من الكتاب أو المصنف. و ذكره في قبال التصنيف لا يدل على كونهما متقابلين، بل الغرض منه بيان اختصاص بعض مصنفات الرجل بكونه أصلًا. كما أن ذكر الأصل في قبال الكتاب لا يدل على التقابل أيضًا. و لعلًّ منشأ هذا الاختصاص بالذكر هو العناية بشأن الأصول.

٤ - النوادر

ذكر النجاشي عند عد كتب كثير من الأصحاب أن لهم كتاب «النوادر».

فمثلاً يقول: «الحسين بن عبيد الله السعدي.. له كتب صحيحه الحديث، منها: التوحيد، المؤمن، والمسلم... النوادر، المزار و...»^(٣) أو يقول: «الحسن بن الحسين اللؤلؤي، كوفي ثقة كثير الرواية، له كتاب مجموع، نوادر»^(٤). و كذا يقول: «الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري، شيخنا - رحمة الله -، له كتب، منها: كتاب كشف التمويه والغمّة، كتاب التسليم على أمير المؤمنين - عليه السلام - بامرها

[شماره صفحه واقعی : ٤٧٧]

ص: ١١٩٥

١- الفهرس، الصفحة ٤٩ الرقم ٧٧.

٢- قال النجاشي في ترجمة الحسن بن سعيد الأـهوازـي: «شارك اخاه في تأليف الكتب الثلاثين المصنفة» (فهرس النجاشي، الصفحة ٥٨ الرقم ١٣٦ و ١٣٧)، مع كونها من الأصول.

٣- فهرس النجاشي، الصفحة ٤٢ الرقم ٨٦.

٤- المصدر نفسه، الصفحة ٤٠ الرقم ٨٢.

المؤمنين...، كتاب النوادر في الفقه، كتاب مناسك الحج...»^(١) و يقول في ترجمة صفوان بن يحيى «و صنف ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا. يعرف منها الآن: كتاب الوضوء، كتاب الصلاه، كتاب الصوم... كتاب البشارات، نوادر»^(٢).

و التأميـل في الموارد التي ذكرها هو - و تبلغ خمسين و مائـه مورد - يرشـدنا إلى أنـ النوادر اسـم للكـتب المـدونـه العـتـى ليس لمطالبـها مـوضـوع مـعـيـن أو لـيـس لـرواـياتـها شـهـرـه مـتـحـقـقـهـ، سـوـاءـ كـانـتـ الأـحـادـيـثـ الـوـارـدـهـ فـيـهاـ عـنـ إـمـامـ وـاحـدـ أوـ أـكـثـرـ، أوـ كـانـ مـوضـوعـ الـكـتابـ وـاحـداـ مـعـ تـفـرـقـ مـضـامـينـ روـايـاتـهـ بـحـيـثـ لاـ يـمـكـنـ تـبـويـبـهاـ. وـ إـلـىـ هـذـاـ اـشـيـرـ فـيـ الـمـوسـوعـهـ الـقـيـمـهـ «ـالـذـرـيـعـهـ»ـ حـيـثـ جـاءـ فـيـهاـ:

«ـإـنـ الـنوـادـرـ عـنـوـانـ عـامـ لـنـوـعـ مـنـ مـؤـلـفـاتـ الـأـصـحـابـ فـيـ الـقـرـونـ الـأـرـبـعـهـ الـأـولـىـ كـانـ يـجـمـعـ فـيـهاـ الـأـحـادـيـثـ غـيرـ الـمـشـهـورـهـ أوـ الـتـىـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ أـحـكـامـ غـيرـ مـتـدـاـولـهـ أوـ اـسـتـشـائـيـهـ أوـ مـسـتـدـرـكـهـ لـغـيرـهـ»^(٣).

ثم سرد عـدـدـاـ مـنـ أـسـامـيـ هـذـهـ الـكـتبـ يـقـرـبـ مـنـ مـائـىـ كـتـابـ وـ ذـكـرـ أـنـهـ اـسـتـخـرـ جـهـاـ مـنـ كـتـبـ الـكـشـىـ وـ الـنـجـاشـىـ وـ الـطـوـسـىـ، مـصـنـفـيـ الـاـصـوـلـ الـرـجـالـيـهـ - قـدـسـ اللـهـ أـسـرـارـهـ -.

وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ تـسـمـيـهـ بـعـضـ الـأـبـوـابـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ الـجـوـامـعـ الـحـدـيـثـيـهـ بـعـنـوـانـ الـنـوـادـرـ، كـنـوـادـرـ الـصـلـاهـ، وـ نـوـادـرـ الـزـكـاهـ وـ نـوـهـهـ. لـأـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـذـكـورـهـ

[شماره صفحه واقعي : ٤٧٨]

ص: ١١٩٦

١- المصدر نفسه، الصفحة، الرقم ٦٩ . ١٦٦

٢- المصدر نفسه، الصفحة ١٩٧ الرقم ٥٢٤ . و لمزيد الاطلاع انظر الارقام التالية في نفس المصدر: ٣٦، ٣٠، ٢٧، ٢٥، ٢١، ٢٠، ٤٥، ٧٤، ٧٢، ٧٦، ٨١، ٨٥، ٩٩، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١ و غيرها.

٣- الذريـعـهـ جـ ٢٤ـ، الصـفـحـهـ ٣١٥ـ.

في هذه الأبواب إما مستدركة و إما شاذة غير معمول بها عند الأصحاب [\(١\)](#)، و إما غير قابل لذكر العنوان لها بسبب قلته.

قال الوحيد في فوائده: «أَمَا التوادر فالظاهر أَنَّهُ مَا اجتمع فِيهِ أَحَادِيثٌ لَا تُضْبِطُ فِي بَابٍ، لِقُلْتِهِ أَنَّ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا لِكُلِّ كُوْنٍ قَلِيلًا جَدًّا...»

و ربّما يطلق النادر على الشاذ. و المراد من الشاذ ما رواه الراوي الثقة مخالفًا لما رواه الأكثر و هو مقابل المشهور. و نقل عن بعض أن النادر ما قلل روایته و ندر العمل به، و ادعى أنه الظاهر من كلام الأصحاب. و لا يخلو من تأمل [\(٢\)](#).

هذا، و من الكتب المشهورة في هذا المضمون نوادر محمد بن أحمد بن يحيى المشهور بدبه شبيب. قال النجاشي: «و لمحمد بن أحمد بن يحيى كتب، منها: كتاب «نوادر الحكمة» و هو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبه شبيب. قال: و شبيب فامي كان بقم له دبه ذات بيوت، يعطي منها ما يطلب منه من دهن. فشبّهوا هذا الكتاب بذلك» [\(٣\)](#).

أمّا النسبة بين الأصل و النوادر، فقال الوحيد - قدس سره -: «الأصل أن النوادر غير الأصل و ربّما يعود من الأصول، كما يظهر في أحمد بن الحسن بن سعيد و أحمد بن سلمه و حريري بن عبد الله» [\(٤\)](#).

اما الأول فقد قال الشيخ في الفهرس: «أحمد بن الحسين بن سعيد، له كتاب النوادر. و من أصحابنا من عده من جمله الأصول» [\(٥\)](#) و قال في الثالث: «حريري بن عبد الله السجستاني، له كتب، منها كتاب الصلاه، كتاب

[شماره صفحه واقعی : ٤٧٩]

ص: ١١٩٧

١- ولعل غرض الشيخ الطوسي عن تبديل عنوان النوادر في كتابه التهذيب بباب الزيادات للارشاد إلى أنها مستدركة لا شاذة.
٢- الفوائد الرجالية، الصفحة ٣٥.

٣- فهرس النجاشي، الصفحة ٣٤٨ الرقم ٩٣٩.

٤- الفوائد الرجالية، الصفحة ٣٣.

٥- الفهرس، الصفحة ٥٠ الرقم ٧٠. و النجاشي ترجمه بعنوان أحمد بن الحسن بن سعيد.

كما أنّ النجاشي قال في مروك بن عبيد: «قال أصحابنا القميون:

نواذر أصل»^(٢). وعلى هذا لا يبعد صحة القول بأنّ النسبة بين الأصل و النواذر هو العموم والخصوص من وجهه. بمعنى جواز أن يكون المؤلف أصلاً من جهة و نواذر من جهة أخرى^(٣). واستيفاء البحث و الرأى الجازم متوقف على التتبع التام في كتب الفهرس.

بقى شيء وهو أنه قد يقع النواذر والأصل مقابلين للكتاب، كما في ترجمة معاویه بن الحکیم و عباس بن معروف^(٤) ، ومن المعلوم - كما أشرنا آنفاً - أن الغرض بيان الفرق بين الكتاب المذکور ليس بأصل أو ليس من النواذر وبين ما هو أصل أو من النواذر، وهذا لا يدل على التقابل بينه وبينهما.

و ملخص القول أن الكتاب أعم من الأصل و النواذر، و كذا التصنيف أعمّ منهما على ما اخترنا و النسبة بين الأصل و النواذر التباین ظاهراً وإن لم يكن احتمال نسبة العموم والخصوص من وجه بينهما بعيد.

الثاني: في الأصول المدونة في عصر أمتنا (عليهم السلام)

صرّح جمع من أعلام المحدثين والمؤرخين أنّ أصحاب الأئمة - عليهم السلام - صنفوا أصولاً وأدرجوا فيها ما سمعوا عن كلّ من مواليهم - عليهم السلام -، لئلا يعرض لهم نسيان و خلط، أو يقع فيه دسّ و تصحيف.

[شماره صفحه واقعی : ٤٨٠]

ص: ١١٩٨

- ١- المصدر نفسه، الصفحة ١٨٨ الرقم ٢٥٠.
- ٢- فهرس النجاشي، الصفحة ٤٢٥ الرقم ١١٤٢.
- ٣- هذا، ولكن ادعى في الذريعة أن من تبع الموارد يستنتج أن النواذر ليس أصلاً مروياً. (الذريعة ج ٢٤، الصفحة ٣١٨).
- ٤- قال النجاشي: «معاویه بن حکیم بن معاویه... له كتب، منها: كتاب الطلاق و كتاب الحيض و كتاب الفرائض و... و له نواذر» (فهرس النجاشي، الصفحة ٤١٢ الرقم ١٠٩٨) و قال في عباس بن معروف أن له كتاب الآداب و له نواذر (الصفحة ٢٨١ الرقم ٧٤٣).

و هذا هو السيد رضي الدين على بن طاوس ينقل في كتابه «مهج الدعوات» قسم أدعية موسى بن جعفر - عليه السلام -، قبل ذكر الدعاء المعروف بالجوشن عن أبي الوضاح محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي (راوى الدعاء) أنه قال:

«حدثني أبي قال: كان جماعه من خاصه أبي الحسن - عليه السلام - من أهل بيته و شيعته يحضرن مجلسه و معهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف و أميال فإذا نطق أبو الحسن - عليه السلام - بكلمه أو أفتى في نازله أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك»^(١).

و حكى عن الشيخ البهائي في «شرق الشمسين» أنه قال:

«قد بلغنا عن مشايخنا - قدس سرهم - أنه كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمة - عليهم السلام - حدثنا بادروا إلى إثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان بعضه أو كله بتمامي الأيام»^(٢).

و قريب منه ما أفاده السيد الدمامد في رواشه^(٣).

ولكن من المؤسف جداً أنه لم يتعين لنا عده أصحاب الأصول لا تحقيقاً و لا تقريراً و لم يتعين في كتبنا الرجالية و الفهارس تاريخ تأليف هذه الأصول بعينه و لا تواريخ وفيات مصنفيها^(٤). و يظهر من الشيخ الطوسي في أول فهرسه أن عدم ضبط عدد تصانيف الأصحاب و اصولهم نشأ من كثرة انتشار الأصحاب في البلدان^(٥).

نعم، يستفاد من بعض الأعلام كالمحقق الحلبي و أمين الإسلام الطبرسي

[شماره صفحه واقعي : ٤٨١]

ص: ١١٩٩

-
- ١- مهج الدعوات، الطبع الحجري، صفحه ٢٢٤.
 - ٢- الذريعة ج ٢، الصفحة ١٢٨.
 - ٣- الرواشر، الراسخه، ٢٩، الصفحة ٩٨.
 - ٤- صرح بذلك صاحب الذريعة في ج ٢، الصفحة ١٢٨-١٣٠.
 - ٥- الفهرس، الصفحة ٢٥.

والشهيد الأول والشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى و السيد الدماماد و الشهيد الثانى - قدس الله أسرارهم - أن الأصول المذكورة و كذا مؤلفيها لم تكن أقل من أربعمائة و أن أكثرها كانت من صنع أصحاب الصادق - عليه السلام -، و ناهيك بعض عبائرهم:

١ - قال المحقق الحلى في «المعتبر»: «كتب من أجوبه مسائله - أى جعفر بن محمد - عليهما السلام - أربعمائة مصنف سموها اصولاً»^(١).

٢ - قال الطبرسى فى «إعلام الورى ب الإعلام الهدى»: «روى عن الإمام الصادق - عليه السلام - من مشهورى أهل العلم أربعه ألف إنسان و صنف من جواباته فى المسائل أربعمائه كتاب تسمى الأصول، رواها أصحابه و أصحاب ابنه موسى الكاظم - عليه السلام»^(٢).

٣ - قال الشهيد الثانى فى شرح الدرایه: «استقر أمر المتقدمين على أربعمائه مصنف لأربعمائه مصنف سموها اصولاً فكان عليها اعتمادهم»^(٣).

٤ - قال الشيخ الحسين بن عبد الصمد فى درايته: «قد كتبت من أجوبه مسائل الإمام الصادق - عليه السلام - فقط أربعمائه مصنف لأربعمائه مصنف تسمى الأصول فى أنواع العلوم»^(٤).

٥ - قال المحقق الدماماد فى «الرواشح»: «المشهور أن الأصول أربعمائه مصنف لأربعمائه مصنف من رجال أبي عبد الله الصادق - عليه السلام -، بل و فى مجالس السماع و الرواية عنه و رجاله زهاء أربعه ألف

[شماره صفحه واقعی : ٤٨٢]

ص: ١٢٠٠

١- المعتبر ج ١، الصفحة ٢٦ (الطبعه الحديثه، قم).

٢- اعلام الورى، الصفحة ١٦٦ و الذريعة ج ٢، الصفحة ١٢٩ و ما فى المتن مطابق لما فى الثاني و لعل فى المطبوع سقطا.

٣- الذريعة ج ٢، الصفحة ١٣١.

٤- الذريعة ج ٢، الصفحة ١٢٩.

رجل. و كتبهم و مصنفاته كثيرة. إلا أن ما استقرّ الأمر على اعتبارها و التّعوّيل عليها و تسميتها بالاصول هذه الأربعـاء»^(١)

و الظاهر من عباره الطبرسى أن مؤلفي الاصول تلامذه الإمام الصادق و الكاظم - عليهما السلام - و الظاهر من غيره أنهم من تلامذه الإمام الصادق - عليه السلام - فقط. و لعل الحصر لأجل كون الغالب من تلامذه الوالد دون الولد.

كما أنّ الظاهر من الشيخ المفيد - على ما حكى عنه - أنها لا تختصّ بأصحابهما بل يعمّ غيرهما أيضاً. قال: «و صنف الإماميه من عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى عصر أبي محمد العسكري - عليه السلام - أربعـاء كتاب تسمى الاصول و هذا معنى قولهم: له أصل»^(٢) و لكنه لم يرد أن تأليف هذه الاصول كان في جميع تلك المدّه بل أخبر بأنّها ألفت بين هذين العصررين، بمعنى أنه لم يؤلف شيء من هذه الأصول قبل أيام أمير المؤمنين - عليه السلام - و لا بعد عصر العسكري - عليه السلام -، كما أنه لم يرد حصر جميع مصنفات الأصحاب في هذه الكتب الموسومه بالاصول، كيف و هو أعلم بكتبهم و بأحوال المصنفين منهم كفضل بن شاذان و ابن أبي عمير الذين صنفوا و أكثروا^(٣).

قال العلّام الطهراني اعتمادا على ما مرّ، ما هذا لفظه: «إذا يسعنا

[شماره صفحه واقعی : ٤٨٣]

ص: ١٢٠١

١- المصدر نفسه.

٢- معلم العلماء لابن شهر آشوب، الصفحة ٣

٣- وللمجلسى الاول كلام في هذا المجال لا بأس بذلك. قال: و الذي ظهر لنا من التبع ان كتب جماعه اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم أو من كان مثلهم كالحسين بن سعيد كانت من الاصول و ان لم يذكروها بخصوصها، لاغناء نقل الاجماع او ما يقاربه عن ذلك. فانا تتبعنا ان مع كتبهم تصير الاصول اربعـاء. فان الجماعه الذين ذكرهم الشيخ - رحمه الله عليه - ان لهم اصلا يقرب من مائة رجل (روضه المتقيين ١٤، الصفحة ٣٤٢).

دعوى العلم الاجمالي بأنّ تاريخ تأليف جلّ هذه الاصول إلّا أقلّ قليل منها كان في عصر أصحاب الإمام الصادق - عليه السلام - و هو عصر ضعف الدولتين و هو من أواخر ملك بنى أمّه إلى أوائل أيام هارون الرشيد، أى من سنّه ٩٥ عام هلاك حجاج بن يوسف إلى عام ١٧٠ الذي ولّ فيه هارون الرشيد»^(١).

ولما لم يكن للأصول ترتيب خاصّ، لأنّ جلّها من إملاءات المجالس وأجوبيه المسائل النازلة المختلفة، عمد أصحاب الجماع إلى نقل روایاتها مرتبة مبوبه منّقحه تسهيلًا للتناول والانتفاع. و لأجل ذلك قلت الرغبات في استنساخ أعيانها فقلّت نسخها و ضاعت النسخ القديمة تدريجًا و تلفت كثير منها في حوادث تاريخيه كإحراق ما كان منها موجودا في مكتبه سابور بكرخ عند ورود طغرل بيك إلى بغداد سنة ٤٤٨، كما ذكره في «معجم البلدان»^(٢).

و كان قسم من تلك الأوصول باقيا بالصورة الأولى إلى عهد ابن إدريس الحلّي - المتوفى عام ٥٩٨ - وقد استخرج من جمله منها ما جعله مستطرفات السرائر. و حصلت جمله منها عند السيد رضى الدين ابن طاووس كما ذكرها في «كشف المحبّجه». ثم تدرج التلف و قلت النسخ إلى حدّ لم يبق منها إلا ستّ عشر. و قد وقف عليها استاذنا السيد محمد الحجّه الكوه كمرى - رضوان الله عليه - فقام بطبعها.

الثالث: وجه العناية بالالأوصول و مدى دلالتها على الوثائق

إنّ من الواضح أنّ احتمال الخطأ و الغلط و السهو و النسيان و غيرها في الأصل المسموع شفاها عن الإمام أو عمن سمع منه أقلّ منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر، لطرق احتمالات زائد في النقل عن الكتاب فالاطمئنان بتصور عين الألفاظ المندرج في الأوصول أكثر و الوثيق به آكده.

[شماره صفحه واقعی : ٤٨٤]

ص: ١٢٠٢

١- الذريعة ج ٢، الصفحة ١٣١.

٢- المصدر نفسه.

ولذا كان الأخذ من الأصول المصححة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية، كما قال المحقق الدماماد^(١) و صرّح به المحقق البهائى في «مشرق الشمسيين» حيث ذكر فيه بعض ما يوجب الوثوق بالحديث والركون إليه، منها وجوده في كثير من الأصول الأربعئه. ومنها تكررها في أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبره و منها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم أو على تصحيح ما يصحّ عنهم^(٢).

ولا- يخفى أنّ هذه الميزة ترشّحت إلى الأصول من قبل المثابره الأكيده على كيفية تأليفها و التحفظ على ما لا يتحفظ عليه غيرهم من المؤلفين غالبا.

ويظهر من الشيخ - رحمه الله - أنّ الأصول الأربعئه مما أجمع الأصحاب على صحتها و على العمل بها.

قال المولى التقى المجلسي: «ذكر الشيخ في ديباجه الاستبصار أنّ هذه الأخبار المستودعه في هذه الكتب - أى الكتب الأربعه مجمع عليها في النقل. و الظاهر أنّ مراده أنّهم أخذوها من الأصول الأربعئه التي أجمع الأصحاب على صحتها و على العمل بها»^(٣).

و ذكر الشيخ أيضا في مبحث التعادل والترجح من «العدّه» أنّ روایه السامع مقدم على روایه المستجيز، إلا أن يروى المستجيز أصلاً معروفاً أو مصنفاً مشهورا^(٤) ، و دلالة هذه العبارة على شدّه الاهتمام بالأصول المدونة من قبل أصحاب الإمام - عليهم السلام - ظاهره.

أمّا دلالة كون الرجل ذا تصنيف أو ذا أصل على وثاقته و مدحه فغير

[شماره صفحه واقعي : ٤٨٥]

ص: ١٢٠٣

١- الذريعة ج ٢، الصفحة ١٢٦.

٢- مستدرک الوسائل ج ٣، الصفحة ٥٣٥ (نقلًا عن مشرق الشمسيين).

٣- روضه المتقين ج ١٤، الصفحة ٤٠.

٤- عده الأصول ج ١، الصفحة ٣٨٥.

معلوم. لأنّ كثيراً من مصنّفى الأصول مالوا إلى المذاهب الفاسد كالواقفية و الفطحية، وإن كانت كتبهم معتمدة. و ذلك لأنّ مصطلح الصحيح عند القدماء غيره عند المتأخررين، و لا يستتبع صحة حديث رجل عند القدماء و ثاقته عندهم، كما ذكر في كتب الدرایه.

قال الوحد في فوائده: «ثم اعلم أنه عند خالي، بل و جدّي أيضاً، على ما هو بيالي أنّ كون الرجل ذا أصل من أسباب الحسن. و عندى فيه تأمل لأنّ كثيراً من مصنّفى أصحابنا و أصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسد و إن كانت كتبهم معتمدة و أضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من أسباب الحسن. و لكنّ الظاهر أنّ كون الرجل صاحب أصل يفيد حسناً لا الحسن الاصطلاحى. و كذا كونه كثير التصنيف و كذا جيد التصنيف و أمثال ذلك. بل و كونه ذا كتاب أيضاً يشير إلى حسن ما. و لعل ذلك مرادهم مما ذكروا»^(١).

فما ذكره المحقق الطهراني في ذريعته من أنّ قول أئمه الرجال في ترجمة أحدهم أنّ له أصلاً يعدّ من ألفاظ المدح^(٢) ، يجب حمله على ما أفاده الوحد بمعنى أنّه يكشف عن وجود مزايا شخصيّة فيه من الضبط و الحفظ و التحرّز عن بواعث النسيان و الاشتباه و التحفظ عن موجبات الغلط و السهو، لا بمعنى وثاقته و عدالته و صحة مذهبة.

هذا تمام الكلام في معرفة الأصل و التصنيف و النوادر.

الفائد الرابع عشر

اشارة

قد وقفت على دلائل الحاجة إلى علم الرجال في التمسك بالروايات المرويّة عن النبي و عترته الطاهرة - عليهم السلام - الواردة في كتب أصحابنا

[شماره صفحه واقعی : ٤٨٦]

ص: ١٢٠٤

١- الفوائد الرجالية، الصفحة ٣٦.

٢- الذريعة ج ٢، الصفحة ١٣٠.

الامامية و عرفت المصادر التي يجب الرجوع إليها في تمييز الثقات عن الضعاف.

و أمّا ما يرويه أهل السّنّة عن النّبِيِّ الأَكْرَمِ أو الصّحابَةِ و التّابُعِينَ لَهُم بِالْحَسَانِ فَالْحاجَةُ إِلَى عِلْمِ الرّجَالِ فِيهِ أَشَدُّ وَأَلْزَمُ وَذَلِكُ بِوْجُوهٍ:

الأول: إنّ الغايات السياسيّة غلبت على الأهداف الدينيّة فمنعت الخلفاء من كتابة حديث الرّسُولِ و تدوينه بعد لحوقه بالرّفيق الأعلى. و دام هذا النّهي قرابة قرن من الزّمن إلى أن آلَ الْأَمْرَ إِلَى الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١) فأحسّ بضروره كتابة الحديث، فكتب إلى أبي بكر بن حزم في المدينة: «انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه فإنّي خفت دروس العلم و ذهاب العلماء ولا تقبل إلا أحاديث النبي، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرّا»^(١).

و مع هذا الاصرار المؤكّد من الخليفة لم تكتب إلا صحائف غير منتظمه و لا مرتبه، إلى أن زالت دوله الامويين، و قامت دوله العباسيين، و أخذ أبو جعفر المنصور بمقاييس الحكم، فقام المحدثون في سنة ١٤٣ هجريه بتدوين الحديث^(٢).

كانت للحيلولة من كتابة الحديث آثار سلبية جدّاً، لأنّ الفراغ الذي خلفه المنع أوجد أرضية مناسبة لظهور الدجالين والأبالسة من الأحبار والرّهبان من كهنة اليهود والنصارى، فافتعلوا أحاديث كثيرة نسبوها إلى الأنبياء عامة، و إلى لسان النبي الأكرم خاصة. و هذه الأحاديث هي المرويات الموسومة بالاسرائيليات والمسيحيّات بل المجنوّيات. و قد شغلت بالمحدثين قرونا وأجيالاً، و هي مبثوثة في كتب التفسير و الحديث و التاريخ، بل هي حلقات بلا

[شماره صفحه واقعی : ٤٨٧]

ص: ١٢٥

-
- ١- صحيح البخاري، ج ١، الصفحة ٢٧.
 - ٢- تاريخ الخلفاء للسيوطى، الصفحة ٢٦١، نقلًا عن الذهبى.

حافت بال المسلمين. وأرجو من الله سبحانه أن يقتضي امّه ساعيه في هذا المجال لافراز هذه المرويات عن النصوص الصحيحة الاسلامية، وقد بحثنا عن الآثار السلبية لمنع تدوين الحديث في أبحاثنا حول الملل والنحل^(١).

الثاني: إن وضع الحديث والكذب على النبي الأعظم وعلى الثقات من صحابته و التابعين لهم باحسان كان شعار الصالحين و عمل الزاهدين، يتقرّبون به إلى الله سبحانه، ولا يرون الوضع والاختلاط منافياً للزهد والورع. كل ذلك لأهداف دينية من دعم مبدأ أو تعظيم إمام أو تأييد مذهب.

روى الخطيب عن الرجال المعروف يحيى بن سعيد القطان قوله: «ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث»^(٢).

ويروى السيوطي عنه أيضاً قوله: «ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد»^(٣).

و من أراد أن يقف على كيفية عمل الوضاعين و مقاصدهم و نماذج من الأحاديث الموضوعة فليرجع إلى الكتابين التاليين:

١ - «الموضوعات الكبرى» في أربعة أجزاء، للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي البغدادي (المتوفى عام ٥٩٧هـ). وقد ذكر فيه المؤلف الأحاديث الموضوعة، وأراد الاستقصاء ولم يوفق له، لأنّه عمل كبير لا يقوم به إلا اللجان التحقيقية.

٢ - «اللثالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» لجلال الدين السيوطي (المتوفى عام ٩١١هـ) إلى غير ذلك من الكتب المؤلفة في هذا المضمار.

[شماره صفحه واقعي : ٤٨٨]

ص: ١٢٠٦

١- لاحظ كتابنا «أبحاث في الملل والنحل» ج ١، الصفحة ٦٥-٩٥.

٢- تاريخ بغداد، ج ٢، الصفحة ٩٨.

٣- اللثالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ج ٢، الصفحة ٤٧٠، في خاتمه الكتاب في ضمن فوائد.

الثالث: إنّ السلطة الامويه كانت تدعم وضع الحديث بشدّه و حماس لما في تلك الأحاديث المزوره من تحكيم عرش الخلافه و ثباته، خصوصا إذا كان الوضع في مجال المناقب و الفضائل للخلفاء و بالأخص للاماويين منهم.

و هذا معاویه - ابن هند آكله الأكباد - كتب إلى عماله في الآفاق: «لا تجيزوا لأحد من شيعه علىٰ و أهل بيته شهاده. و انظروا من قبلكم من شيعه عثمان و محبيه و أهل ولايته، و الذين يروون فضائله و مناقبه فأدنوا مجالسهم و قربوهم و أكرموهم و اكتبوا إلىٰ بكلٌ ما يروى كلٌ رجل منهم، و اسمه و اسم أبيه و عشيرته».

و قد كان لهذا المنشور أثر بارز في إكثار الفضائل لعثمان، و خلقها له، لما كان يبعثه معاویه إليهم من الصيّلات و الكسae و الحباء و يفيضه في العرب منهم و الموالي. فكثر ذلك في كل مصر و تنافسوا في المنازل و الدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس، عاماً من عمال معاویه و يروى في عثمان فضيله أو منقبه إلا كتب اسمه، و قربه و شفّعه فلبثوا بذلك حينا.

ثم كتب معاویه إلى عماله: «إن الحديث في عثمان قد كثر و فشا في كل مصر و في كل وجه و ناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الروايه في فضائل الصّحابه و الخلفاء الأولين و لا تتركوا خبرا يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا و تأتوني بمناقض له في الصّحابه، فإن هذا احب إلىٰ و أقر لعيني، و أدحض لحجّه أبي تراب و شيعته و أشد إليهم من مناقب عثمان و فضيله».

و قد قراء هذا المنشور على النّاس، فرويت أخبار كثيره في مناقب الصّحابه مفتعله لا حقيقه لها، وجد الناس في روایه ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذلك على المتابر، و القى إلى معلمى الكتاتيب فعلموا صبيانهم و غلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه و تعلّموه كما يتعلّمون القرآن و حتى علموه بناتهم و نساءهم و خدمتهم و حشمتهم فلبثوا بذلك ما شاء

[شماره صفحه واقعی : ٤٨٩]

ص: ١٢٠٧

و هذا يعرب عن أنّ الأهواء الشخصية، والأغراض المذهبية، كان لها أثر بعيد في وضع الحديث على رسول الله - صلى الله عليه و آله - لكنه يؤيد كل فريق رأيه ويحقق ما يراه حقا.

علم الرجال والاحاديث غير الفقهية

إن الرجوع إلى علم الرجال لا يختص بمورد الروايات الفقهية فكما أنّ الفقيه لا متدرج له عن الرجوع إلى ذلك العلم ليميز الصحيح عن الساقط، فهو كذلك المحدث والمؤرخ المسلمين يجب عليهما الرجوع إلى علم الرجال في القضايا التاريخية والحوادث المؤلمة أو المسرة. فان يد الجعل والوضع قد لعبت تحت الستار في مجال التاريخ والمناقب أكثر منها في مجال الروايات الفقهية. ومن حسن الحظ أنّ قسماً كبيراً من التواريخ المؤلفة في العصور الأولى مسنده لا مرسله، كتاريخ الطبرى لابن جرير و تفسيره، فقد ذكر أسناد ما يرويه في كلا المجالين. وبذلك يقدر الإنسان على تمييز الصحيح عن الزائف، ومثله طبقات ابن سعد (المتوفى عام ٢٠٩) وغير ذلك من الكتب المؤلفة في تلك العصور مسنده.

ولأجل إيقاف القارئ على عدّه من الكتب الرجالية لأهل السنة نأتي بأسماء المهمّ منها ولا غنى للباحث عن الرجوع إلى تلك الكتب الثمينة:

١ - «الجرح و التعديل»: تأليف الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى (المولود عام ٢٤٠ و المتوفى عام ٣٢٧) و طبع الكتاب في تسعه أجزاء يحتوى على ترجمة ما يقرب من عشرين ألف شخص.

[شماره صفحه واقعی : ٤٩٠]

ص: ١٢٠٨

١- شرح ابن أبي الحديد، ج ١١، الصفحة ٤٤، ٤٥، نقله عن كتاب الأحداث لابن الحسن على بن محمد بن أبي سيف المدائى.

٢ - «مِيزَانُ الْاعْدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ»: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى عام ٧٤٨هـ).

قال السيوطي: «وَالَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّ الْمَحْدُثِينَ عِيَالَ الآنِ فِي الرِّجَالِ وَغَيْرِهَا مِنْ فَنُونِ الْحَدِيثِ عَلَى أَرْبَعَهُ: الْمَزِيْدُ، وَالْمَذْهَبُ، وَالْعَرَاقِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ»^(١).

٣ - «تهذيب التهذيب»: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المولود عام ٧٧٣هـ، المتوفى عام ٨٥٢هـ) صاحب التأليف الكثير منها «الأصابع» و «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» و غيرهما.

و الأصل في هذا الكتاب هو «الكمال في أسماء الرجال»^(٢) تأليف الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي الحنبلي (المتوفى سنة ٦٠٠هـ).

و هذبه الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكى المزى (المتوفى سنة ٧٢٤هـ) وأسماه «تهذيب الكمال في أسماء الرجال».

و قام ابن حجر بتلخيص التهذيب وأسماه «تهذيب التهذيب» واقتصر فيه على الجرح والتعديل وحذف ما طال به الكتاب من الأحاديث. طبع في ١٢ جزءاً في حيدر آباد كن من بلاد الهند عام ١٣٢٥هـ.

٤ - «السان الميزان»: تأليف الحافظ بن حجر العسقلاني و هو اختصار لكتاب «مِيزَانُ الْاعْدَالِ» للذهبي وقد ذكر في مقدمته الكتاب كيفية العمل الذي قام به في طريق اختصاره. طبع الكتاب في سبعه أجزاء في حيدر آباد دكن من بلاد الهند واعيد طبعه كسابقه في بيروت بالافست.

[شماره صفحه واقعی : ٤٩١]

ص: ١٢٠٩

١- مقدمه «مِيزَانُ الْاعْدَالِ» الصفحة «ز».

٢- لاحظ حول هذا الكتاب من التلخيص والاختصار كشف الظنون ج ٢، الصفحة ٣٣٠،

و هذه الكتب الأربعه هي مصادر علم الرجال عند أهل السنة، فيجب على كلّ عالم اسلامي الالام بها و الاستعانة بها في تميز الأحاديث و المرويات المزوره و المختلفه في طول الأجيال الماضيه، عن الصاحح الثابه.

يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُوْلِ التَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ - ابراهيم: ٢٧

الكتب المؤلفه في حياه الصحابه

قد قام عده من المتضلعين في التاريخ و الحديث بتأليف كتب حافله بترجمه صحابه النبي الاكرم - صلي الله عليه و آله - و المهم منها ما يلى:

١ - «الاستيعاب في أسماء الاصحاب»: تأليف الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المولود سنة ٣٦٣ و المتوفى عام ٤٦٣).

٢ - «اسد الغابه»: للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الاثير (المتوفى عام ٦٣٠) وقد جاء فيه سبعه آلاف و خمسماهه ترجمه.

٣ - «الاصابه في تميز الصحابه»: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني السابق ذكره.

و قد قمنا بتأليف كتاب حول صحابه الّذين شاعروا علينا في حياه النبي و بعد رحلته إلى أن لفظوا آخر نفس من حياتهم بلغ عددهم ٢٥٠ شخصا طبع منه جزءان.

هذا نهايه البحث عن القواعد الكليه فى علم الرجال، و قد قربت للقاريء الكريم بعيد، و لخصت له الأبحاث المسهبه بشكل يسهل تناولها،أشكره سبحانه على هذه النعمة، وأرجو منه تعالى أن يكون ما قدّمه من المحاضرات خطوه مؤثّره لتطور الدراسات العاليه في الحوزات العلميه المقدّسه حتى يخرج

[شماره صفحه واقعي : ٤٩٢]

ص: ١٢١٠

في ظل هذه الأبحاث ثُلّه متخصصه في علمي الرجال و الدرایه، كما نرجو مثله في سائر العلوم و الفنون.

بلغ الكلام إلى هنا صبيحه يوم الجمعة رابع شوال المكرم من شهور عام ١٤٠٨ هـ. كتبه بيمناه جعفر السبعاني ابن الفقيه الشيخ محمد حسين غفر الله لهما. قم المشرّفه.

[شماره صفحه واقعی : ٤٩٣]

ص: ١٢١١

[شماره صفحه واقعی : ۴۹۴]

ص: ۱۲۱۲

تصدير ٧

الفصل الأول ٩

ما هو علم الرجال ١١

ما هو موضوع علم الرجال؟ ١٢

ما هو مسائله؟ ١٢

علم التراجم و تميزه عن علم الرجال ١٣

الفرق بين علم الرجال و الدرایه ١٦

مدار البحث في هذه المحاضرات ١٧

أدله مثبتى الحاجه إلى علم الرجال ١٩

الحاجه إلى علم الرجال ٢١

الأول: حجيه قول الشه ٢١

الثانى: الرجوع إلى صفات الزاوى في الأخبار العلاجيه ٢٥

الثالث: وجود الوظاعين و المدلّسين في الرواه ٢٥

الرابع: وجود العاصى في أسانيد الروايات ٢٨

الخامس: إجماع العلماء ٢٨

[شماره صفحه واقعى : ٤٩٥]

ص: ١٢١٣

الفصل الثاني: الحاجه إلى علم الرجال ٣٣

حجه النافين للحاجه إلى علم الرجال ٣٥

الأول: قطعيه روایات الكتب الأربعه ٣٥

الثاني: عمل المشهور جابر لضعف السند ٣٦

الثالث: لا طريق إلى إثبات العداله ٣٦

الرابع: الخلاف في معنى العداله و الفسق ٣٨

الخامس: تفضييغ الناس في هذا العلم ٤٠

السادس: قول الرجالی و شرائط الشهاده ٤٠

السابع: التوثيق الإجمالي ٤٦

الثامن: شهاده المشايخ الثلاثه ٤٩

الفصل الثالث: ٥٣

المصادر الأوليه لعلم الرجال ٥٣

الاصول الرجالية الثمانيه ٥٥

١ - رجال الكشى ٥٨

كيفيه تهذيب رجال الكشى ٥٩

٢ - فهرس النجاشي ٦٠

٣ - رجال الشيخ ٦٨

٤ - فهرس الشيخ ٦٩

٥ - رجال البرقى ٧١

٦ - رساله أبي غالب الزرارى ٧٢

٧ - مشيخه الصدوق ٧٣

٨ - مشيخه الشيخ الطوسي فى كتابى: التهذيب و الإستبصار ٧٤

[شماره صفحه واقعى : ٤٩٦]

ص: ١٢١٤

تواتى التأليف فى علم الرجال ٧٤

الفرق بين الرجال و الفهرس ٧٤

٢ - رجال ابن الغضائى ٧٧

أ - ترجمة الغضائى ٧٩

ب - ترجمة ابن الغضائى ٨٠

ج - كيفيه وقوف العلماء على كتاب الضعفاء ٨٢

د - الكتاب تأليف نفس الغضائى أو تأليف ابنه ٨٤

ه - كتاب الضعفاء رابع كتبه ٨٧

و - كتاب الضعفاء و قيمته العلميه عند العلماء ٨٩

النظريه الأولى ٨٩

تحليل هذه النظريه ٩١

النظريه الثانيه ٩٢

النظريه الثالثه ٩٢

النظريه الرابعه ٩٣

إجابه المحقق التسترى عن هذه النظريه ٩٤

النظريه الخامسه ١٠٢

الفصل الرابع: ١٠٥

المصادر الثانويه لعلم الرجال ١٠٥

١ - الأصول الرجالية الأربعه ١٠٧

الأصول الرجالية الأربعه ١٠٩

١ - فهرس الشيخ منتجب الدين ١١٠

٢ - معالم العلماء في فهرس كتب الشيعة وأسماء المصنفين ١١٣

٣ - رجال ابن داود ١١٤

[شماره صفحه واقعی : ٤٩٧]

ص: ١٢١٥

مشايخه ١١٧

تلاميذه ١١٧

تأليفه ١١٨

وفاته ١١٨

٤ - خلاصه الأقوال في علم الرجال ١١٩

الفروق بين رجالى العلامه و ابن داود ١٢٠

المجهول في مصطلح العلامه و ابن داود ١٢٢

٢ - الجوامع الرجالية في العصور المتأخره ١٢٥

١ - مجمع الرجال ١٢٧

٢ - منهج المقال ١٢٧

٣ - جامع الرواه ١٢٨

٤ - نقد الرجال ١٢٩

٥ - منتهى المقال في أحوال الرجال ١٣٠

٣ - الجوامع الرجالية الدارجه على منهج القدماء ١٣١

١ - «بهجه الآمال في شرح زبده المقال في علم الرجال» ١٢٤

٢ - «تنقیح المقال في معرفه علم الرجال» ١٣٤

٣ - «قاموس الرجال» ١٣٦

٤ - تطور في تأليف الجوامع الرجالية ١٣٧

بروز نمط خاص في تأليف الرجال ١٤١

١ - جامع الروايات ١٤٣

٢ - طرائف المقال ١٤٣

٣ - مرتب الأسانيد ١٤٣

[شماره صفحه واقعی : ٤٩٨]

ص: ١٢١٦

الفصل الخامس ١٤٩

التوثيقات الخاصة ١٤٩

الأول: نص أحد المعصومين - عليهم السلام - ١٥١

الثانية: نصّ أحد أعلام المتقدمين ١٥٣

الثالثة: نصّ أحد أعلام المتأخرین ١٥٤

الرابعة: دعوى الإجماع من قبل الأقدمين ١٥٦

الخامسة: المدح الكاشف عن حسن الظاهر ١٥٧

السادسة: سعي المستبطن على جمع القرائن ١٥٧

بحث إسْطَرَادِي و هو هل يكفي تزكيه العدل الواحد؟ ١٥٨

الفصل السادس: ١٦١

التوثيقات العامة ١٦١

١ - أصحاب الإجماع ١٦٣

و لتحقيق الحال يجب البحث عن أمور:

الأول: ما هو الأصل في ذلك؟ ١٦٥

الثاني: «أصحاب الإجماع» إصطلاح جديد ١٦٨

الثالث: في عددهم ١٦٨

الرابع: فيما نظمها السيد بحر العلوم ١٧٠

الخامس: في كيفية تلقى الأصحاب لهذا الإجماع ١٧٢

السادس: في وجه حجية ذاك الإجماع ١٧٥

السابع: في مفad «تصحیح ما يصح عنهم» ١٧٨

٢ - مشايخ الثقات ٢٠٢

١ - ابن أبي عمير (المتوفى عام ٢١٧) ٢٠٦

[شماره صفحه واقعی : ٤٩٩]

ص: ١٢١٧

٢ - صفوان بن يحيى بیاع السابری (المتوفی عام ٢١٠ هـ) ٢٥٢

مشايخه ٢٥٣

٣ - أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر البزنطی (المتوفی عام ٢٢١ هـ) ٢٥٩

محاوله للإجابة عن النقوض ٢٦٥

٣ - العصابه المشهوره بأنهم لا يروون إلا عن الثقات ٢٧٣

أ - أحمد بن محمد بن عيسى القمي ١٧٥

ب - بنو فضال ١٧٨

ج - جعفر بن بشير ٢٧٩

د - محمد بن إسماعيل بن ميمون الرعفرانی ٢٨٠

ه - على بن الحسن الطاطري ٢٨٠

و - أحمد بن على النجاشی صاحب الفهرس ٢٨١

مشايخ النجاشی كما استخرجهم النوری ٢٨٥

٤ - كل من يروی عنه محمد بن أحمد بن يحيى بلا واسطه في «نواذر الحكمه» ٢٨٩

طبقته في الحديث ٢٩٢

نظرنا في الموضوع ٢٩٣

٥ - ما وقع في إسناد كتاب «كامل الزياره» ٢٩٧

٦ - ما ورد في إسناد تفسير القمي ٣٠٧

١ - ترجمة القمي ٣١٠

٢ - مشايخه ٣١٠

٣ - طبقته فى الرجال ٣١١

٤ - تعريف للتفسير ٣١١

[شماره صفحه واقعی : ٥٠٠]

ص: ١٢١٨

٥ - الراوى للتفسير أو من أملى عليه ٣١٢

٦ - التفسير ليس للقمى وحده ٣١٣

٧ - أصحاب الصادق - عليه السلام - فى رجال الشيخ ٣٢١

نظرنا في الموضوع ٣٢٧

٨ - هل شيخوخه الإجازه دليل الوثاقه عند المستجيز ٣٣٣

توضيحه مع تحقيقه ٣٣٥

٩ - الوکاله عن الإمام - عليه السلام - ٣٤٣

١٠ - كثره تخریج الثقه عن شخص ٣٤٧

الفصل السابع: ٣٥١

دراسه حول الكتب الأربعه ٣٥١

١ - تقييم أحاديث «الكافى» ٣٥٣

الصحيح عند القدماء و المتأخرین ٣٥٨

الوجه الأول: المدائح الوارده حول الكافى ٣٦٠

الوجه الثاني: المدائح الوارده فى حق المؤلف ٣٦٢

الوجه الثالث: كون المؤلف فى عصر الغيبة الصغرى ٣٦٦

تقييم العرض على وكيل الناھي ٣٧١

٢ - تقييم أحاديث «من لا يحضره الفقيه» ٣٧٧

٣ - تقييم أحاديث «التهذيب» و «الإستبصار» ٣٨٩

تصحیح أسانید الشیخ ٣٩٤

الفصل الثامن: ٤٠١

فى فرق الشيعه الوارده فى الكتب ٤٠١

١ - الکيسانيه ٤٠٥

[شماره صفحه واقعى : ٥٠١]

ص: ١٢١٩

٢ - الزيدية ٤٠٦

أ - الجارودية ٤٠٧

ب - السليمانية ٤٠٨

ج - الصالحية والبرية ٤٠٨

٣ - الناووسية ٤٠٨

٤ - الإسماعيلية ٤٠٩

٥ - الفطحية أو الأفطحية ٤١١

٦ - الواقفة ٤١٢

٧ - الخطابية ٤١٤

٨ - المغيرة ٤١٥

٩ - الغلاة ٤١٧

التفويض و معانيه ٤١٩

فقدان الضابطه الواحده فى الغلو ٤٢٩

تضعيف الرواى من حيث العمل ٤٣٤

خاتمه فى فوائد رجاليه ٤٣٧

الفائده الأولى ٤٣٩

الفائده الثانية ٤٤٤

الفائده الثالثه ٤٥٠

الفائده الرابعه ٤٥٢

الفائده الخامسه ٤٥٦

الفائده السادسه ٤٥٦

الفائده السابعه ٤٥٨

الفائده الثامنه ٤٦٠

[شماره صفحه واقعی : ٥٠٢]

ص: ١٢٢٠

الفائدۃ العاشرہ ۴۶۱

الفائدۃ الحادیہ عشر ۴۷۱

الفائدۃ الثانية عشر ۴۷۲

الفائدۃ الثالثہ عشر ۴۷۴

الأول: فی الألفاظ الأربعه ۴۷۴

۱ - الكتاب ۴۷۴

۲ - الأصل ۴۷۵

۳ - التصنيف (المصنف) ۴۷۵

۴ - النوادر ۴۷۷

الثانی: فی الاصول المدّونه فی عصر أئمتنا (عليهم السلام) ۴۸۰

الثالث: وجه العنايه بالأصول و مدى دلالتها على الوثائقه ۴۸۴

الفائدۃ الرابعة عشر ۴۸۶

علم الرجال و الأحادیث غیر الفقهیه ۴۹۰

الكتب المؤلفه فی حیات الصحابه ۴۹۲

الفهرس ۵۲۳

[شماره صفحه واقعی : ۵۰۳]

ص: ۱۲۲۱

نهايه الحكمه (از ابتدا تا پایان المرحله السابعه)

اشاره

سرشناسه : طباطبائی، محمدحسین، ۱۳۶۰ ۱۲۸۱

عنوان و نام پدیدآور : نهايه الحكمه / تاليف محمدحسین الطباطبائي

مشخصات نشر : قم : موسسه النشر الاسلامي، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۲.

مشخصات ظاهری : ۳۳۴ ص

موضوع : فلسفه اسلامی

رده بندی کنگره : B

رده بندی دیویی : ۱۸۹/۱ ۳۷۹ ط ۱۳۶۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۴۳۱۵۴

توضیح : نهايه الحكمه، اثر علامه سید محمدحسین طباطبائی (تبریز ۱۲۸۲ ۱۳۶۰ش، قم) در زمینه آموزش فلسفه صدرایی به زبان عربی است که در آن یک دوره مباحث فلسفی از آغاز تا انجام به صورت منظم و استدلالی در سطح عالی بیان شده است. مخاطبان این اثر کسانی هستند که قبلًا با فلسفه اسلامی آشنا شده اند و یک دوره آموزشی را گذرانده اند و اکنون می خواهند بیشتر و عمیق تر بدانند و اطلاعات خودشان را تکمیل کنند.

در حوزه های علمیه این کتاب بعد از «کتاب بدایه الحكمه» که اثر دیگر علامه است خوانده می شود. اثر مذکور، سالیان متمادی است که از زمان نگارش تاکنون مورد عنایت پژوهشگران و استادان است و به صورت متن آموزشی در مراکز علمی در دوره عالی تدریس می شود و ترجمه و شرح های گوناگونی نیز بر آن نوشته شده است.

ص: ۱

اشاره

[شماره صفحه واقعی : ۱]

ص: ۱۲۲۲

[شماره صفحه واقعی : ۲]

ص: ۱۲۲۳

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على سيدنا؟ محمد و آله الطاهرين.

إننا معاشر الناس أشياء موجوده جدا و معنا أشياء آخر موجوده ربما فعلت فينا أو انفعلت منا كما أنا نفعل فيها أو نفعل منها.

هناك هواء نستنشقه و غذاء نتغذى به و مساكن نسكنها و أرض نتقلب عليها و شمس نستضئ به بضيائها و كواكب نهتدى بها و حيوان و نبات و غيرهما.

و هناك أمور ننصرها و أخرى نسمعها و أخرى نشمها و أخرى نذوقها و أخرى وأخرى.

و هناك أمور نقصدها أو نهرب منها و أشياء نحبها أو نبغضها و أشياء نرجوها أو نخافها و أشياء تشتهيها طباعنا أو تتنفر منها و أشياء نريدها لغرض الاستقرار في مكان أو الانتقال من مكان أو إلى مكان أو الحصول على لذه أو الاتقاء من ألم أو التخلص من مكروه أو لمأرب أخرى.

[شماره صفحه واقعی : ٣]

ص: ١٢٢٤

و جميع هذه الأمور التي نشعر بها و لعل معها ما لا نشعر بها ليست بسدي لما أنها موجوده جدا و ثابته واقعا فلا يقصد شيء إلا لأنه عين خارجي و موجود واقعى أو منته إليه ليس وهما سرايا فلا يسعنا أن نرتاب في أن هناك وجودا ولا أن ننكر الواقعية مطلقا إلا أن نكابر الحق فننكره أو نبدى الشك فيه وإن يكن شيء من ذلك فإنما هو في اللفظ فحسب.

فلا يزال الواحد منا و كذلك كل موجود يعيش بالعلم و الشعور يرى نفسه موجودا واقعيا ذا آثار واقعية و لا يمس شيئا آخر غيره إلا بما أن له نصيبا من الواقعية.

غير أنا كما لا نشك في ذلك لا نرتاب أيضا خطىء فنحسب ما ليس بموجود موجودا أو بالعكس كما أن الإنسان الأولى كان يثبت أشياء و يرى آراء ننكرها نحن اليوم و نرى ما ينافقها و أحد النظرين خطأ لا- محاله و هناك أغلاط نبتلي بها كل يوم فنثبت الوجود لما ليس بموجود و ننفيه عما هو موجود حقا ثم ينكشف لنا أنا أخطأنا في ما قضينا به فمست الحاجة إلى البحث عن الأشياء الموجودة و تميزها بخواص الموجودية المحصلة مما ليس بموجود بحثا نافيا للشك منتجا لليقين فإن هذا النوع من البحث هو الذي يهدينا إلى نفس الأشياء الواقعية بما هي واقعية.

وبتعبير آخر بحثا نقتصر فيه على استعمال البرهان فإن القياس البرهانى هو المنتج للنتيجه اليقينيه من بين الأقيسه كما أن اليقين هو الاعتقاد الكاشف عن وجه الواقع من بين الاعتقادات.

إذا بحثنا هذا النوع من البحث أمكننا أن نستنتج به أن كذا موجود و كذا ليس بموجود ولكن البحث عن الجزئيات خارج من وسعنا على أن البرهان لا- يجري في الجزئى بما هو متغير زائل ولذلك بعينه نتعطف في هذا النوع من البحث إلى البحث عن حال الموجود على وجه كلى فنستعمل به أحوال الموجود المطلق بما أنه كلى و لما كان من المستحيل أن يتصرف

[شماره صفحه واقعى : ٤]

ص: ١٢٢٥

الموجود بأحوال غير موجوده انحصرت الأحوال المذکوره فى أحکام تساوى الموجود من حيث هو موجود كالخارجيه المطلقه و الوحده العامه و الفعليه الكليه المساويه للموجود المطلق أو تكون أحوالا- هي أخص من الموجود المطلق لكنها و ما يقابلها جمیعاً تساوى الموجود المطلق كقولنا الموجود إما خارجي أو ذهنی و الموجود إما واحد أو كثير و الموجود إما بالفعل أو بالقوه و الجميع كما ترى أمور غير خارجه من الموجوديه المطلقه و المجموع من هذه الأبحاث هو الذى نسميه الفلسفه.

و قد تبين بما تقدم أولاً أن الفلسفه أعم العلوم جمیعاً لأن موضوعها أعم الموضوعات و هو الموجود الشامل لكل شيء فالعلوم جمیعاً تتوقف عليها في ثبوت موضوعاتها و أما الفلسفه فلا- تتوقف في ثبوت موضوعها على شيء من العلوم فإن موضوعها الموجود العام الذى نتصوره تصوراً أولياً و نصدق بوجوده كذلك لأن الموجوديه نفسه.

و ثانياً أن موضوعها لما كان أعم الأشياء و لا ثبوت لأمر خارج منه كانت المحمولات المثبتة فيها إما نفس الموضوع كقولنا إن كل موجود فإنه من حيث هو موجود واحد أو بالفعل فإن الواحد و إن غير الموجود مفهوماً لكنه عينه مصداقاً و لو كان غيره كان باطل الذات غير ثابت للموجود و كذلك ما بالفعل و إما ليست نفس الموضوع بل هي أخص منه لكنها ليست غيره كقولنا إن العله موجوده فإن العله و إن كانت أخص من الموجود لكن العليه ليست حيشه خارجه من الموجوديه العامه و إلا لبطلت.

و أمثال هذه المسائل مع ما يقابلها تعود إلى قضايا مردده المحمول تساوى أطراف الترديد فيها الموجوديه العامه كقولنا كل موجود إما بالفعل أو بالقوه فأكثر المسائل في الفلسفه جاريه على التقسيم كتقسيم الموجود إلى واجب و ممكن و تقسيم الممکن إلى جوهر و عرض و تقسيم الجوهر إلى مجرد

[شماره صفحه واقعى : ٥]

ص: ١٢٢٦

و مادى و تقسيم المجرد إلى عقل و نفس و على هذا القياس.

و ثالثاً أن المسائل فيها مسوقة على طريق عكس الحمل فقولنا الواجب موجود و الممكן موجود في معنى الوجود يكون واجباً و يكون ممكناً و قولنا الوجوب إما بالذات و إما بالغير معناه أن الموجود الواجب ينقسم إلى واجب لذاته و واجب لغيره.

و رابعاً أن هذا الفن لما كان أعم الفنون موضوعاً و لا يشذ عن موضوعه و محمولاته الراجعة إليه شيء من الأشياء لم يتصور هناك غايته خارجه منه يقصد الفن لأجلها فالمعرفه بالفلسفه مقصوده لذاتها من غير أن تقصد لأجل غيرها و تكون آله للتوصل بها إلى أمر آخر كالفنون الآلية نعم هناك فوائد تترتب عليها.

و خامساً أن كون موضوعها أعم الأشياء يوجب أن لا يكون معلولاً. لشيء خارج منه إذ لا خارج هناك فلا عمله له فالبراهين المستعمله فيها ليست ببراهين لميه و أما برهان الإن فقد تحقق في كتاب البرهان من المنطق أن السلوك من المعلول إلى العله لا يفيد يقيناً فلا يبقى للبحث الفلسفى إلا برهان الإن الذي يعتمد فيه على الملازمات العامه فيسلك فيه من أحد المتلازمين العامين إلى الآخر

[شماره صفحه واقعى : ٦]

ص: ١٢٢٧

اشاره

و فيها خمسه فصول

[شماره صفحه واقعى : ٧]

ص: ١٢٢٨

الفصل الأول في أن الوجود مشترك معنوي

الوجود بمفهومه مشترك معنوي يحمل على ما يحمل عليه بمعنى واحد و هو ظاهر بالرجوع إلى الذهن حينما نحمله على أشياء أو نفيه عن أشياء كقولنا الإنسان موجود و النبات موجود و الشمس موجود و اجتماع النقيضين ليس بموجود و اجتماع الصدرين ليس بموجود و قد أجاد؟ صدر المتألهين قدس سره حيث قال إن كون مفهوم الوجود مشتركاً بين الماهيات قريب من الأوليات.

فمن سخيف القول ما قال بعضهم إن الوجود مشترك لفظي و هو في كل ماهية يحمل عليها بمعنى تلك الماهية.

و يرده لزوم سقوط الفائده فى الهليات البسيطة مطلقاً كقولنا الواجب موجود و الممكنا موجود و الجوهر موجود و العرض موجود.

على أن من الجائز أن يتعدد بين وجود الشيء و عدمه مع العلم بماهيته و معناه كقولنا هل الاتفاق موجود أو لا.

و كذا التردد في ماهية الشيء مع الجزم بوجوده كقولنا هل النفس الإنسانية الموجودة جوهر أو عرض و التردد في أحد الشيئين مع الجزم بالآخر يقضى بمخايرتهما.

و نظيره في السخافه ما نسب إلى بعضهم أن مفهوم الوجود مشترك

[شماره صفحه واقعی : ٨]

ص: ١٢٢٩

لفظي بين الواجب والممكן.

ورد بنا إما أن نقصد بالوجود الذى نحمله على الواجب معنى أو لا والثانى يوجب التعطيل وعلى الأول إما أن نعني به معنى الذى نعنيه إذا حملناه على الممكنت و إما أن نعني به نقىضه وعلى الثانى يلزم نفى الوجود عنه عند إثبات الوجود له تعالى عن ذلك وعلى الأول يثبت المطلوب وهو كون مفهوم الوجود مشتركاً معنوياً.

والحق كما ذكره بعض المحققين أن القول بالاشتراك اللغوى من الخلط بين المفهوم والمصدق فحكم المغايره إنما هو للمصدق دون المفهوم.

الفصل الثانى فى أصاله الوجود و اعتباريه الماهيه

الوجود هو الأصيل دون الماهيه أي أنه هو الحقيقة العينيه التى ثبتها بالضرورة إنما بعد حسم أصل الشك و السفسطه و إثبات الأصيل الذى هو واقعه الأشياء أول ما نرجع إلى الأشياء نجدها مختلفه متمايزه مسلوباً بعضها عن بعض فى عين أنها جمیعاً متتحده فى دفع ما كان يحتمله السوفسطي من بطلان الواقعه فنجد فيها مثلاً إنساناً موجوداً و فرساً موجوداً و شجراً موجوداً و عنصراً موجوداً و شمساً موجودة و هكذا.

فلها ماهيات محموله عليها بها يبيان بعضها البعض و الوجود محمول عليها مشترك المعنى بينها و الماهيه غير الوجود لأن المختص غير المشترك و أيضاً الماهيه لا تأبى فى ذاتها أن يحمل عليها الوجود و أن يسلب عنها و لو كانت عين الوجود لم يجز أن تسلب عن نفسها لاستحاله سلب الشئ عن نفسه فما نجده فى الأشياء من حيشه الماهيه غير ما نجده فيها من حيشه الوجود.

[شماره صفحه واقعى : ٩]

ص: ١٢٣٠

وإذ ليس لكل واحد من هذه الأشياء إلا واقعيه واحده كانت إحدى هاتين الحيثيتين أعنى الماهيه والوجود بحذاء ما له من الواقعه والحقيقة وهو المراد بالأصاله والحيثيه الأخرى اعتباريه متزرعه من الحيثيه الأصيله تنسب إليها الواقعه بالعرض.

وإذ كان كل شئ إنما ينال الواقعه إذا حمل عليه الوجود وتصف به فالوجود هو الذى يحاذى واقعيه الأشياء وأما الماهيه فإذا كانت مع الاتصاف بالوجود ذات واقعيه ومع سلبه باطله الذات فهى فى ذاتها غير أصيله وإنما تتأصل بعرض الوجود.

فقد تحصل أن الوجود أصيل و الماهيه اعتباريه كما قال به؟ المشاعون أى أن الوجود موجود بذاته و الماهيه موجوده به.

وبذلك يندفع ما أورد على أصاله الوجود من أن الوجود لو كان حاصلا في الأعيان كان موجودا لأن الحصول هو الوجود فللو وجود وجود و نقل الكلام إليه و هلم جرا فيتسلسل.

وجه الاندفاع أن الوجود موجود لكن بذاته لا- بوجود زائد أى أن الوجود عين الموجوديه بخلاف الماهيه التي هي ذاتها غير حيثيه وجودها.

وأما دعوى أن الموجود في عرف اللげ إنما يطلق على ما له ذات معروضه للوجود ولازمه أن الوجود غير موجود فهى على تقدير صحتها أمر راجع إلى الوضع اللغوي أو غلبه الاستعمال و الحقائق لا تتبع استعمال الألفاظ وللوجود كما تقدم حقيقة عينيه نفسها ثابته لنفسها.

١٠ قال؟ بهمنيار في؟ التحصل و بالجمله فالوجود حقيقته أنه في الأعيان لا- غير و كيف لا يكون في الأعيان ما هذه حقيقته انتهى ص ٢٨١.

و يندفع أيضاً ما أشكل عليه بأن كون الوجود موجوداً بذاته يستتبع كون الوجودات الإمكانية واجبه بالذات لأن كون الوجود موجوداً بذاته يستلزم امتلاع سلبه عن ذاته إذ الشئ لا يسلب عن نفسه ولا يعني بالواجب

[١٠ : شماره صفحه واقعي]

ص: ١٢٣١

بالذات إلا ما يمتنع عدمه لذاته.

وجه الاندفاع أن الملائكة في كون الشيء واجباً بالذات ليس هو كون وجوده نفس ذاته بل كون وجوده مقتضى ذاته من غير أن يفتقر إلى غيره وكل وجود إمكانى فهو في عين أنه موجود في ذاته مفتقر إلى غيره مفاض منه كالمعنى الحرفى الذى نفسه وهو مع ذلك لا يتم مفهوماً إلا بالقيام بغيره وسيجيء مزيد توضيح له في الأبحاث الآتية.

١١ قال؟ صدر المتألهين في؟ الأسفار معنى وجود الواجب بنفسه أنه مقتضى ذاته من غير احتياج إلى فاعل وقابل ومعنى تحقق الوجود بنفسه أنه إذا حصل إما بذاته كما في الواجب أو بفاعل لم يفتقر تتحققه إلى وجود آخر يقوم به بخلاف غير الوجود انتهى ج ١ ص ٤٠.

ويندفع عنه أيضاً ما أورد عليه أنه لو كان الوجود موجوداً بذاته والماهية موجودة بغيرها الذي هو الوجود كان مفهوم الوجود مشتركاً بين ما بنفسه وما بغيره فلم يتم مفروض الحجج من أن الوجود مشتركاً معنى بين الموجودات لا لفظي.

وجه الاندفاع أن فيه خلطاً بين المفهوم والمصدق والاختلاف المذكور مصداقى لا مفهومى.

فتبيين بما تقدم فساد القول بأصالته الماهية كما نسب إلى؟ الإشراقيين فهي عندهم أصيله إذا كانت بحيث يتزع عنها الوجود وإن كانت في حد ذاتها اعتبارية الوجود المنتزع عنها اعتبارياً.

ويرده أن صيروره الماهية الاعتبارية بانتزاع مفهوم الوجود الاعتباري أصيله ذات حقيقه عينيه انقلاب ضروري الاستحاله.

وتبين أيضاً فساد القول بأصالته الوجود في الواجب وأصالته الماهية في الممكن كما قال به؟ الدواني وقرره بأن الوجود على ما يقتضيه ذوق المتألهين حقيقة عينيه شخصية هي الواجب تعالى وتأصل الماهيات الممكنه بنوع من

[شماره صفحه واقعي : ١١]

ص: ١٢٣٢

الانتساب إليه بإطلاق الموجود عليه تعالى بمعنى أنه عين الوجود و على الماهيات الممكنته بمعنى أنها متسبة إلى الوجود الذي هو الواجب.

و يرده أن الانتساب المذكور إن استوجب عروض حقيقه عينيه على الماهيات كانت هي الوجود إذ ليس للماهيه المتأصله إلا حيشتها الماهيه والوجود وإذا لم تضف الأصاله إلى الماهيه فهي للوجود وإن لم يستوجب شيئاً وكانت حال الماهيه قبل الانتساب وبعده سواء كان تأصلها بالانتساب انقلاباً و هو محال.

يتفرع على أصاله الوجود و اعتباريه الماهيه أولاً أن كل ما يحمل على حيشته الماهيه فإنما هو بالوجود و أن الوجود حيشته تقيديه في كل حمل ماهوي لما أن الماهيه في نفسها باطله هالكه لا تملك شيئاً ثبوت ذاتها و ذاتياتها لذاتها بواسطه الوجود فالماهيه وإن كانت إذا اعتبرها العقل من حيث هي لم تكن إلا هي لا موجوده ولا معدهومه لكن ارتفاع الوجود عنها بحسب هذا الاعتبار و معناه أن الوجود غير مأخوذ في حدتها لا ينافي حمله عليها خارجاً عن حدتها عارضاً لها فلها ثبوت ما كيما فرضت.

و كذا لوازم ذاتها التي هي لوازم الماهيه كمفهوم الماهيه العارضه لكل ماهيه و الزوجيه العارضه لماهيه الأربعه ثبت لها بالوجود لا لذاتها و بذلك يظهر أن لازم الماهيه بحسب الحقيقه لازم الوجودين الخارجى و الذهنى كما ذهب إليه؟ الدوانى.

و كذا لازم الوجود الذهنى كالنوعيه للإنسان و لازم الوجود الخارجى كالبروده للثلج و المحمولات غير اللازمه كالكتابه للإنسان كل ذلك بالوجود و بذلك يظهر أن الوجود من لوازم الماهيه الخارجيه عن ذاتها.

و ثانياً أن الوجود لا يتصف بشيء من أحکام الماهيه كالكليه و الجزيئه و كالجنسيه و النوعيه و الفصليه و العرضيه الخاصه و العامه و

[شماره صفحه واقعي : ١٢]

ص: ١٢٣٣

كالجوهرية والكميّة والكيفيّة وسائر المقولات العرضيّة فإن هذه جميعاً أحکام طارئه على الماهيّة من جهة صدقها وانطباقها على شيء كصدق الإنسان وانطباقه على زيد وعمرو وسائر الأفراد أو من جهة اندرج شيء تحتها كأندرج الأفراد تحت الأنواع والأنواع تحت الأجناس والوجود الذي هو بذاته الحقيقة العينية لا يقبل انطباقاً على شيء ولا اندراجاً تحت شيء ولا صدقاً ولا حملاً ولا ما يشابه هذه المعانٍ نعم مفهوم الوجود يقبل الصدق والاشتراك كسائر المفاهيم.

ومن هنا يظهر أن الوجود يساوق الشخصيّة.

ومن هنا يظهر أيضاً أن الوجود لا مثل له لأن مثل الشيء ما يشاركه في الماهيّة النوعيّة ولا ماهيّة نوعيّة للوجود. و يظهر أيضاً أن الوجود لا ضد له لأن الضدين كما سيأتي أمران وجوديان متعاقبان على موضوع واحد داخلان تحت جنس قريب بينهما غاية الخلاف والوجود لا موضوع له ولا جنس له ولا له خلاف مع شيء.

و ثالثاً أن الوجود لا يكون جزءاً لشيء لأن الجزء الآخر والكل المركب منهما إن كانا هما الوجود بعينه فلا معنى لكون الشيء جزءاً لنفسه وإن كان أحدهما أو كلاهما غير الوجود كان باطل الذات إذ لا أصليل غير الوجود فلا تركيب.

وبهذا البيان يثبت أن الوجود لا جزء له ويتبين أيضاً أن الوجود بسيط في ذاته.

ورابعاً أن ما يلحق الوجود حقيقته من الصفات والمحمولات أمور غير خارجه عن ذاته إذ لو كانت خارجه كانت باطلة.

و خامساً أن للموجود من حيث اتصافه بالوجود نحو انقسام إلى ما بالذات وما بالعرض فالوجود موجود بالذات بمعنى أنه عين نفسه والماهية موجوده بالعرض أي أنها ليست بالوجود بالنظر إلى نفس ذاتها وإن كانت

[شماره صفحه واقعی : ١٣]

ص: ١٢٣٤

موجوده بالوجود حقيقه قبال ما ليس بموجود بالوجود و سادساً أن الوجود عارض للماهيه بمعنى أن للعقل أن يجرد الماهيه عن الوجود فيقلها وحدها من غير نظر إلى وجودها فليس الوجود عينها و لا جزءاً لها و من الدليل على ذلك جواز سلب الوجود عن الماهيه و احتياج اتصافها به إلى الدليل و كونها متساويه النسبة في نفسها إلى الوجود و العدم و لو كان الوجود عينها أو جزءاً لها لما صح شيء من ذلك.

و المعايره كما عرفت عقليه فلاـ تناهى اتحاد الماهيه و الوجود خارجا و ذهنا فليس هناك إلا حقيقه واحده هي الوجود لمكان أصالته و اعتباريتها فالماهيات المختلفه يختلف بها الوجود نحو من الاختلاف من غير أن يزيد على الوجود شيء و هذا معنى قولهم إن الماهيات أنحاء الوجود و إلى هذا الاختلاف ينول ما بين الماهيات الموجوده من التميز و البينونه و اختلاف الآثار و هو معنى قولهم إن الماهيات حدود الوجود فذات كل ماهيه موجوده حد لاـ يتعداه وجودها و يلزمها سلوب بعدد الماهيات الموجوده الخارجه عنها فماهيه الإنسان الموجوده مثلاً حد لوجوده لا يتعداه وجوده إلى غيره فهو ليس بفرس و ليس بقر و ليس بشجر و ليس بحجر إلى آخر الماهيات الموجوده المبانيه للإنسان.

و سابعاً أن ثبوت كل شيء أى نحو من الثبوت فرض إنما هو لوجود هناك خارجي يطرد العدم لذاته فلتتصديقات النفس والأمريه التي لا مطابق لها في خارج و لا في ذهن مطابق ثابت نحو من الثبوت التبعي بطبع الموجودات الحقيقه.

توضيح ذلك أن من التصدقيات الحقه ما له مطابق في الخارج نحو الإنسان موجود و الإنسان كاتب و منها ما له مطابق في الذهن نحو الإنسان نوع و الحيوان جنس و منها ما له مطابق يطابقه لكنه غير موجود في الخارج و لا في الذهن كما في قولنا عدم العله عليه لعدم المعلول و العدم باطل

[شماره صفحه واقعى : ١٤]

ص: ١٢٣٥

الذات إذ العدم لا- تتحقق له في خارج ولا في ذهن ولا لأحكامه و آثاره و هذا النوع من القضايا تعتبر مطابقه لنفس الأمر فإن العقل إذا صدق كون وجود العله عليه لوجود المعلول اضطر إلى تصديق أنه ينتفي إذا انتفت علته و هو كون عدمها عليه لعدمه و لا مصدق متحقق للعدم في خارج ولا في ذهن إذ كل ما حل في واحد منها فله وجود.

والذى ينبغي أن يقال بالنظر إلى الأبحاث السابقة إن الأصيل هو الوجود الحقيقى و هو الوجود و له كل حكم حقيقى ثم لما كانت الماهيات ظهورات الوجود للأذهان توسع العقل توسعًا اضطراريا باعتبار الوجود لها و حمله عليها و صار مفهوم الوجود و الشبوت يحمل على الوجود و الماهية و أحكامهما جميًعا ثم توسع العقل توسعًا اضطراريا ثانية بحمل مطلق الشبوت و التتحقق على كل مفهوم يضطر إلى اعتباره بطبع الوجود أو الماهية كمفهوم العدم و الماهية و القوه و الفعل ثم التصديق بأحكامها فالظرف الذى يفرضه العقل لمطلق الشبوت و التتحقق بهذا المعنى الأخير هو الذى نسميه نفس الأمر و يسع الصوادق من القضايا الذهنية و الخارجيه و ما يصدقه العقل و لا مطابق له في ذهن أو خارج غير أن الأمور النفس الأميرية لوازم عقلية للماهيات مقرره بتقررها و للكلام تتمه ستمر بك إن شاء الله تعالى.

و قيل المراد بالأمر في نفس الأمر عالم الأمر و هو عقل كل فيه صور المعقولات جميًعا و المراد بمطابقه القضيه لنفس الأمر مطابقتها لما عنده من الصوره المعقولة.

و فيه أن الكلام منقول إلى ما عنده من الصوره المعقولة و هي صوره معقوله تقتضى (مطابقا فيما وراءها تطابقه).

و قيل المراد بنفس الأمر نفس الشيء فهو من وضع الظاهر موضع الضمير فكون العدم مثلا باطل الذات في نفس الأمر كونه في نفسه كذلك.

[شماره صفحه واقعى : ١٥]

ص: ١٢٣٦

و فيه أن ما لا مطابق له في خارج ولا في ذهن لا نفسيه له حتى يطابقه هو و أحکامه.

و ثامناً أن الشيئه مساوقة للوجود فما لا وجود له لا شيئه له فالمعدوم من حيث هو معدوم ليس بشيء.

و نسب إلى؟ المعترله أن للماهيات الممكنه المعدومه شئيه في العدم وأن بين الوجود والعدم واسطه يسمونها الحال و عرفوها بصفه الموجود التي ليست موجوده ولا - معدومه كالضاحكيه والكتابييه للإنسان لكنهم ينفون الواسطه بين النفي والإثبات فالمنفي هو المحال و الثابت هو الواجب و الممکن الموجود و الممکن المعدوم و الحال التي ليست بموجوده ولا معدومه.

و هذه دعاؤ يدفعها صريح العقل و هي بالاصطلاح أشبه منها بالنظارات العلميه فالصفح عن البحث فيها أولى.

و تاسعاً أن حقيقه الوجود بما هي حقيقه الوجود لا سبب لها وراءها أى أن هوبيه العينيه التي هي لذاتها أصله موجوده طارده للعدم لا تتوقف في تتحققها على شيء خارج من هذه الحقيقة سواء كان سبباً تماماً أو ناقصاً و ذلك لمكان أصلتها و بطلاً ما وراءها نعم لا - بأس بتوقف بعض مراتب هذه الحقيقة على بعض كتوقف الوجود الإمكانى على الوجود الواجبى و توقف بعض الممکنات على بعض.

و من هنا يظهر أن لا مجرى لبرهان اللهم في الفلسفه الإلهيه الباحثه عن أحکام الموجود من حيث هو موجود.

و عاشراً أن حقيقه الوجود حيث كانت عين حييه ترتب الآثار كانت عين الخارجيه فيمتنع أن تحل الذهن فتبدل ذهنيه لا تترتب عليها الآثار لاستلزمها الانقلاب المحال و أما الوجود الذهني الذي سيأتي إثباته إن شاء الله فهو من حيث كونه يطرد عن نفسه العدم وجود خارجي مترب عليه الآثار و إنما يعد ذهنياً لا تترتب عليه الآثار بقياسه إلى المصداق الخارجى

[شماره صفحه واقعى : ١٦]

ص: ١٢٣٧

الذى بحذائه.

فقد بان أن حقيقه الوجود لا صوره عقليه لها كالماهيات الموجوده فى الخارج التى لها صوره عقليه و بان أيضاً أن نسبة مفهوم الوجود إلى الوجودات الخارجيه ليست نسبة الماهيه الكليه إلى أفرادها الخارجيه.

و تبين بما تقدم أيضاً أن المفهوم إنما تكون ماهيه إذا كان لها فرد خارجي تقومه و ترتتب عليه آثارها.

الفصل الثالث في أن الوجود حقيقه مشكله

لا ريب أن الهويات العينيه الخارجيه تتتصف بالكثره تاره من جهة أن هذا إنسان و ذاك فرس و ذلك شجر و نحو ذلك و تاره بأن هذا بالفعل و ذاك بالقوه و هذا واحد و ذاك كثير و هذا حادث و ذاك قدیم و هذا ممکن و ذاك واجب و هكذا.

و قد ثبت بما قد أوردناه في الفصل السابق أن الكثره من الجهة الأولى و هي الكثره الماهويه موجوده في الخارج بعرض الوجود و أن الوجود متصرف بها بعرض الماهيه لمكان أصاله الوجود و اعتباريه الماهيه.

و أما الكثره من الجهة الثانية فهى التي تعرض الوجود من جهة الانقسامات الطارئه عليه نفسه كانقسامه إلى الواجب و الممکن و إلى الواحد و الكثير و إلى ما بالفعل و ما بالقوه و نحو ذلك و قد تقدم في الفصل السابق أن الوجود بسيط و أنه لا غير له و يستنتج من ذلك أن هذه الكثره مقومه للوجود بمعنى أنها فيه غير خارجه منه و إلا كانت جزءاً منه و لا جزء للوجود أو حقيقة خارجه منه و لا خارج من الوجود.

[شماره صفحه واقعى : ١٧]

ص: ١٢٣٨

فللوجود كثره فى نفسه فهل هناك جهه وحده ترجع إليها هذه الكثره من غير أن تبطل بالرجوع فتكون حقيقه الوجود كثيره فى عين أنها واحده وواحده فى عين أنها كثيره و بتعبير آخر حقيقه مشككه ذات مراتب مختلفه يعود ما به الامتياز فى كل مرتبه إلى ما به الاشتراك كما نسب إلى؟ الفهلوين أو لا جهه وحده فيها فيعود الوجود حقائق متباينه بتمام الذات يتميز كل منها من غيره بتمام ذاته البسيطه لا بالجزء ولا بأمر خارجي كما نسب إلى؟ المشائين.

الحق أنها حقيقة واحده فى عين أنها كثيره لأننا ننزع من جميع مراتبها ومصاديقها مفهوم الوجود العام الواحد البديهي و من الممتنع انتراع مفهوم واحد من مصاديق كثيره بما هي كثيره غير راجعه إلى وحده ما.

ويتبين به أن الوجود حقيقة مشككه ذات مراتب مختلفه كما مثلوا له بحقيقة النور على ما يتلقاه الفهم الساذج أنه حقيقة واحده ذات مراتب مختلفه في الشده و الضعف فهناك نور قوى و متوسط و ضعيف مثلا و ليست المرتبه القويه نورا و شيئا زائدا على النوريه و لا المرتبه الضعيفه تفقد من حقيقه النور شيئا أو تختلط بالظلمه التي هي عدم النور بل لا تزيد كل واحده من مراتبه المختلفه على حقيقه النور المشتركه شيئا و لا - تفقد منها شيئا و إنما هي النور في مرتبه خاصه بسيطه لم تتألف من أجزاء و لم ينضم إليها ضميمه و تمتاز من غيرها بنفس ذاتها التي هي النوريه المشتركه.

فالنور حقيقة واحده بسيطه متکثره فى عين وحدتها و متواحده فى عين كثرتها كذلك الوجود حقيقة واحده ذات مراتب مختلفه بالشده و الضعف و التقدم و التأخر و العلو و الدنو و غيرها.

و يتفرع على ما تقدم أمور الأمر الأول أن التمايز بين مرتبه من مراتب الوجود و مرتبه أخرى إنما هو بنفس ذاتها البسيطه التي ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز و لا ينافيه

[شماره صفحه واقعي : ١٨]

ص: ١٢٣٩

مع ذلك أن ينسب العقل التمايز الوجودى إلى جهة الكثرة فى الوجود دون جهة الوحدة ولا أن ينسب الاشتراك والنسخية إلى جهة الوحدة.

الأمر الثانى أن بين مراتب الوجود إطلاقاً و تقييداً بقياس بعضها إلى بعض لمكان ما فيها من الاختلاف بالشدة والضعف و نحو ذلك و ذلك أنا إ أو إذا فرضنا مرتبتين من الوجود ضعيفه و شديده وقع بينهما قياس و إضافه بالضروره و كان من شأن المرتبه الضعيفه أنها لا تشتمل على بعض ما للمرتبه الشديده من الكمال لكن ليس شيء من الكمال الذى في المرتبه الضعيفه إلا و المرتبه الشديده واجده له.

فالمرتبه الضعيفه كالمؤلفه من وجdan و فقدان فذاتها مقيده بعض ما في المرتبه الشديده من الكمال و إن شئت فقل محدوده و أما المرتبه الشديده فذاتها مطلقه غير محدوده بالنسبة إلى المرتبه الضعيفه.

و إذا فرضنا مرتبه أخرى فوق الشديده كانت نسبة الشديده إلى هذه التي فرضنا فوقها كنسبة التي دونها إليها و صارت الشديده محدوده بالنسبة إلى ما فوقها كما كانت مطلقه بالنسبة إلى ما دونها وعلى هذا القياس في المراتب الذاهبه إلى فوق حتى تقف في مرتبه ليست فوقها مرتبه فهي المطلقه من غير أن تكون محدوده إلا بأنها لا حد لها.

و الأمر بالعكس مما ذكر إذا أخذنا مرتبه ضعيفه و اعتبرناها مقيسه إلى ما هي أضعف منها و هكذا حتى تنتهي إلى مرتبه من الكمال و الفعليه ليس لها من الفعليه إلا - فعليه أن لا - فعليه لها الأمر الثالث تبين من جميع ما مر أن للمراتب المترتبه من الوجود حدوداً غير أعلى المراتب فإنها محدوده بأنها لا حد لها و ظاهر أن هذه الحدود الملازمه

[شماره صفحه واقعى : ١٩]

ص: ١٢٤٠

للسلوب والأعدام والفقدانات التي نسبتها في مراتب الوجود وهي أصله وبسيطه إنما هي من ضيق التعبير و إلا فالعدم نقىض الوجود ومن المستحيل أن يتخلل في مراتب نقىضه.

و هذا المعنى يعني دخول الأعدام في مراتب الوجود المحدوده وعدم دخولها المؤدى إلى الصرافه نوع من البساطه و التركيب في الوجود غير البساطه و التركيب المصطلح عليها في موارد أخرى و هو البساطه و التركيب من جهة الأجزاء الخارجيه أو العقلية أو الوهميه.

الأمر الرابع أن المرتبه كلما تزلت زادت حدودها و ضاق وجودها و كلما عرجمت و زادت قربا من أعلى المراتب قلت حدودها و اتسع وجودها حتى يبلغ أعلى المراتب فهى مشتمله على كل كمال وجودى من غير تحديد و مطلقه من غير نهايه.

الأمر الخامس أن للوجود حاشيتين من حيث الشده و الضعف و هذا ما يقضى به القول بكون الوجود حقيقه مشككه.

الأمر السادس أن للوجود بما لحقته من السعه و الانبساط تخصصا بحقيقة العينيه البسيطه و تخصصا بمرتبه من مراتبه المختلفه البسيطه التي يرجع ما به الامتياز فيها إلى ما به الاشتراك و تخصصا بالماهيات المنبعه عنه المحدد له و من المعلوم أن التخصص بأحد الوجهين الأولين مما يلحقه بالذات و بالوجه الثالث أمر يعرضه بعرض الماهيات.

[شماره صفحه واقعى : ٢٠]

ص: ١٢٤١

قد تقدم أن العدم لا شيء له فهو محضر الهلاك والبطلان.

و مما يتفرع عليه أن لا تمايز في العدم إذ التمايز بين شيئين إما بتمام الذات كالنوعين تحت مقولتين أو بعض الذات كالنوعين تحت مقوله واحده أو بما يعرض الذات كالفردین من نوع ولا ذات للعدم.

نعم ربما يضاف العدم إلى الوجود فيحصل له حظ من الوجود و يتبعه نوع من التمايز كعدم البصر الذي هو العمى والمتميز من عدم السمع الذي هو الصمم وكعدم زيد و عدم عمرو المتميز أحدهما من الآخر.

وبهذا الطريق ينسب العقل إلى العدم العليه والمعلوليه حذاء ما للوجود من ذلك فيقال عدم العله عله لعدم المعلول حيث يضيق العدم إلى العله والمعلول فيتميز العدمان ثم يبني عدم المعلول على عدم العله كما كان يتوقف وجود المعلول على وجود العله و ذلك نوع من التجوز حقيقته الإشاره إلى ما بين الوجودين من التوقف.

ونظير العدم المضاف العدم المقيد بأى قيد يقيده كالعدم الذاتي والعدم الزمانى والعدم الأزلى ففى جميع ذلك يتصور مفهوم العدم و يفرض له مصدق على حد سائر المفاهيم ثم يقيد المفهوم فيتميز المصدق ثم يحكم على المصدق على ما له من الثبوت المفترض بما يقتضيه من الحكم كاعتبار عدم العدم نظير اعتبار العدم المقابل للوجود قبل الوجود.

وبذلك يندفع الإشكال فى اعتبار عدم العدم بأن العدم المضاف إلى العدم نوع من العدم و هو بما أنه رافع للعدم المضاف إليه يقابله تقابل

[شماره صفحه واقعى : ٢١]

ص: ١٢٤٢

التناقض والنوعيه والتقابل لا يجتمعان البته.

وجه الاندفاع كما أفاده؟ صدر المتألهين ره أن الجهة مختلف فعدم العدم بما أنه مفهوم أخص من مطلق العدم مأخوذ فيه العدم نوع من العدم و بما أن للعدم المضاف إليه ثبّوتاً مفروضاً يرفعه العدم المضاف رفع النقيض للنقيض يقابل العدم المضاف.

وبمثل ذلك يندفع ما أورد على قولهم المعدوم المطلق لا يخبر عنه بأن القضية تناقض نفسها فإنها تدل على عدم الإخبار عن المعدوم المطلق وهذا بعينه خبر عنه و يندفع بأن المعدوم المطلق بما أنه بطلان محض في الواقع لا خبر عنه وبما أن لمفهومه ثبّوتاً ما ذهنياً يخبر عنه بأنه لا يخبر عنه فالجهتان مختلفتان و بتعبير آخر المعدوم المطلق بالحمل الشائع لا يخبر عنه وبالحمل الأولى يخبر عنه بأنه لا يخبر عنه.

وبمثل ما تقدم أيضاً يندفع الشبهه عن عده من القضايا توهם التناقض كقولنا الجزئي جزئي و هو بعينه كلى يصدق على كثرين و قولنا اجتماع النقيضين ممتنع و هو بعينه ممكّن موجود في الذهن و قولنا الشيء إما ثابت في الذهن أو لا ثابت فيه و اللاثبت في الذهن ثابت فيه لأنّه معقول موجود بوجود ذهني.

فالجزئي جزئي بالحمل الأولى كلى صادق على كثرين بالحمل الشائع و اجتماع النقيضين ممكّن بالحمل الأولى ممتنع بالحمل الشائع و اللاثبت في الذهن لا ثابت فيه بالحمل الأولى ثابت فيه بالحمل الشائع.

الفصل الخامس في أنه لا تكرر في الوجود

كل موجود في الأعيان فإن هويته العينية وجوده على ما تقدم من أصاله

[شماره صفحه واقعی : ٢٢]

ص: ١٢٤٣

الوجود و الهويه العينيه تأبى بذاته الصدق على كثرين و هو التشخيص فالشخصيه للوجود بذاته فلو فرض لموجود وجودان كانت هوبيته العينيه الواحده كثيره و هي واحده هذا محال.

و بمثل البيان يتبين استحاله وجود مثلين من جميع الجهات لأن لازم فرض مثلين اثنين التمايز بينهما بالضروره و لازم فرض التمايز من كل جهه عدم التمايز بينهما و في ذلك اجتماع النقيضين هذا محال.

و بالجمله من الممتنع أن يوجد موجود واحد بأكثر من وجود واحد سواء كان الوجودان مثلا واقعين في زمان واحد من غير تخلل العدم بينهما أو منفصلين يتخلل العدم بينهما فالمحذور و هو لزوم العينيه مع فرض الاثنينيه في الصورتين سواء.

و القول بأن الوجود الثاني متميز من الأول بأنه مسبوق بالعدم بعد الوجود بخلاف الأول و هذا كاف في تصحيح الاثنينيه و غير مضر بالعينيه لأنه تميز بعدم.

مردود بأن العدم بطلان محض لا كثره فيه و لا تميز و ليس فيه ذات متصفه بالعدم يلحقها وجود بعد ارتفاع و صفه فقد تقدم أن ذلك كله اعتبار عقلی بمعونه الوهم الذي يضيق العدم إلى الملكه فيتعدد العدم و يتکثر بتکثر الملکات و حقيقه کون الشيء مسبوق الوجود بعدم و ملحوظ الوجود به.

و بالجمله إحاطه العدم به من قبل و من بعد اختصاص وجوده بظرف من ظروف الواقع و قصوره عن الانبساط على سائر الظروف من الأعيان لاـ أن للشيء وجودا واقعيا في ظرف من ظروف الواقع و للعدم تقرر واقع منبسط على سائر الظروف ربما ورد على الوجود فدفعه عن مستقره و استقر هو فيه فإن فيه إعطاء الأصاله للعدم و اجتماع النقيضين.

و الحاصل أن تميز الوجود الثاني تميز وهمي لاـ يوجب تميزا حقيقيا و لو أوجب ذلك أوجب البيونه بين الوجودين و بطلت العينيه.

[شماره صفحه واقعى : ٢٣]

ص: ١٢٤٤

و القول بأنه لم لا يجوز أن يوجد الموجد شيئاً ثم ي عدم و له بشخصه صوره علميه عنده أو عند بعض المبادى العاليه ثم يوجد ثانياً على ما علم فيستحفظ الوحدة و العينيه بين الوجودين بالصوره العلميه.

يدفعه أن الوجود الثاني كييفما فرض وجود بعد وجود و غيريته و بينونته للوجود الأول بما أنه بعده ضروري و لا تجتمع العينيه و الغيريه البته.

و هذا الذى تقرر من استحاله تكرر الوجود لشىء مع تخلل العدم هو المراد بقولهم إن إعاده المعدوم بعينه ممتنع و قد عد؟ الشيخ امتناع إعاده المعدوم بعينه ضرورياً.

و قد أقاموا على ذلك حججاً هي تنبieهات بناء على ضروريه المسئله منها أنه لو جاز للموجود في زمان أن ينعدم زماناً ثم يوجد بعينه في زمان آخر لزم تخلل العدم بين الشيء و نفسه و هو محال لاستلزماته وجود الشيء في زمانين بينهما عدم متخلل.

و منها أنه لو جاز إعاده الشيء بعينه بعد انعدامه جاز إيجاد ما يماثله من جميع الوجوه ابتداء و هو محال أما الملازماته فلا ينبع الشيء المعد بعينه و ما يماثله من جميع الوجوه مثلان و حكم الأمثال فيما يجوز و فيما لا يجوز واحد فلو جاز إيجاده بعينه ثانياً بنحو الإعاده جاز إيجاد مثله ابتداء و أما استحاله اللازم فلا يستلزم اجتماع المثلين في الوجود عدم التميز بينهما و هما اثنان متمايزان.

و منها أن إعاده المعدوم بعينه توجب كون المعد هو المبتدأ لأن فرض العينيه يوجب كون المعد هو المبتدأ ذاتاً و في جميع الخصوصيات المشخصه حتى الزمان فيعود المعد مبتدأ و حيشه الإعاده عين حيشه الابتداء.

و منها أنه لو جازت الإعاده لم يكن عدد العود بالغاً حداً معيناً يقف عليه إذ لا فرق بين العوده الأولى و الثانية و الثالثه و هكذا إلى ما لا نهاية له كما لم يكن فرق بين المعد و المبتدأ و تعين العدد من لوازمه وجود الشيء المتشخص.

[٢٤ : شماره صفحه واقعي]

ص: ١٢٤٥

وذهب جمع من المتكلمين نظراً إلى أن المعاد الذي نطق به الشرائع الحقة بإعاده للمعدوم إلى جواز الإعاده واستدلوا عليه بأنه لو امتنعت إعاده المعدوم بعينه لكان ذلك إما ل Maherite أو لأمر لازم ل Maherite ولو كان كذلك لم يوجد ابتداء أو لأمر مفارق فيزول الامتناع بزواله.

ورد بأن الامتناع لأمر لازم لوجوده لا ل Maherite وأما ما نطق به الشرائع الحقة فالحشر والمعاد انتقال من شأنه إلى شأنه أخرى وليس إيجاد بعد الإعدام.

[شماره صفحه واقعی : ٢٥]

ص: ١٢٤٦

[شماره صفحه واقعی : ۲۶]

ص: ۱۲۴۷

اشاره

و فيها ثلاثة فصول

[شماره صفحه واقعى : ٢٧]

ص: ١٢٤٨

الفصل الأول في انقسام الوجود إلى المستقل والرابط

ينقسم الموجود إلى ما وجوده في نفسه و نسميه الوجود المستقل والمحمولى أو النفسي و ما وجوده في غيره و نسميه الوجود الربط و ذلك أن هناك قضيائنا خارجيه تنطبق بموضوعاتها و محمولاتها على الخارج كقولنا زيد قائم والإنسان ضاحك مثلاً وأيضاً مركبات تقييديه مأخوذه من هذه القضيائنا كقيام زيد و ضحك الإنسان نجد فيها بين أطرافها من الأمر الذي نسميه نسبة و ربما مالاً نجده في الموضوع وحده ولا في المحمول وحده ولا بين الموضوع وغير المحمول ولا بين المحمول و غير الموضوع فهناك أمر موجود وراء الموضوع والمحمول.

و ليس منفصل الذات عن الطرفين بحيث يكون ثالثهما و مفارقها لهما كمفارقه أحدهما الآخر و إلا احتاج إلى رابط يربطه بالموضوع و رابط آخر يربطه بالمحمول فكان المفروض ثلاثة خمسه و احتاج الخمسه إلى أربعه روابط آخر و صارت تسعة و هلم جرا فتسلسل أجزاء القضية أو المركب إلى غير النهاية و هي محصوره بين حاصرين هذا مجال فهو إذن موجود في الطرفين قائم بهما بمعنى ما ليس بخارج منهما من غير أن يكون عينهما أو جزأهما أو عين أحدهما أو جزءه و لا أن ينفصل عنهما و الطرفان اللذان وجوده فيهما هما بخلافه فثبت أن من الموجود ما وجوده في نفسه و هو المستقل و منه ما وجوده

[شماره صفحه واقعى : ٢٨]

ص: ١٢٤٩

في غيره و هو الرابط.

و قد ظهر مما تقدم أن معنى توسط النسبة بين الطرفين كون وجودها قائما بالطرفين رابطا بينهما.

ويتفرع عليه أمور الأول أن الوعاء الذي يتحقق فيه الوجود الرابط هو الوعاء الذي يتحقق فيه وجود طرفيه سواء كان الوعاء المذكور هو الخارج أو الذهن و ذلك لما في طباع الوجود الرابط من كونه غير خارج من وجود طرفيه فوعاء وجود كل منها هو بعينه وعاء وجود فالنسبة الخارجية إنما تتحقق بين طرفين خارجيين و النسبة الذهنية إنما بين طرفين ذهنيين و الضابط أن وجود الطرفين مسانخ لوجود النسبة الدائرية بينهما و بالعكس.

الثاني أن تتحقق الوجود الرابط بين طرفين يجب نحو من الاتحاد الوجودي بينهما و ذلك لما أنه متتحقق فيما غير متميز الذات منهمما ولا خارج منها فوحدته الشخصية تقضى بنحو من الاتحاد بينهما سواء كان هناك حمل كما في القضايا أو لم يكن كغيرها من المركبات فجميع هذه الموارد لا يخلو من ضرب من الاتحاد.

الثالث أن القضايا المستعملة على الحمل الأولى كقولنا الإنسان إنسان لا رابط فيها إلا بحسب الاعتبار الذهني فقط و كذا الهليات البسيطة كقولنا الإنسان موجود إذ لا معنى لتحقق النسبة الرابطية بين الشيء و نفسه.

الرابع أن العدم لا يتحقق منه رابط إذ لا شيء له و لا تميز فيه و لازمه أن القضايا الموجبة التي أحد طرفيها أو كلاهما العدم كقولنا زيد معذوم و شريك الباري معذوم لا عدم رابطا فيها إذ لا معنى لقيام عدم بعدمين أو بوجود و عدم و لا شيء له و لا تميز اللهم إلا بحسب الاعتبار الذهني.

و نظيرتها القضايا السالبة كقولنا ليس الإنسان بحجر فلا عدم رابطا

[شماره صفحه واقعی : ٢٩]

ص: ١٢٥٠

فيها إلا بحسب الاعتبار الذهني.

الخامس أن الوجودات الرابطه لاــ ماهيه لها لأن الماهيات هى المقوله فى جواب ما هو فهى مستقله بالمفهوميه و الوجودات الرابطه لا مفهوم لها مستقلابالمفهوميه

الفصل الثاني في كيفية اختلاف الوجود الرا بط و المستقل

هل الاختلاف بين الوجود المستقل و الرابط اختلاف نوعى أو لا بمعنى أن الوجود الرا بط و هو ذو معنى تعلقى هل يجوز أن ينسلاخ عن هذا الشأن فيعود معنى مستقلاب بتوجيه الالتفات إليه مستقلاب بعد ما كان ذا معنى حرفى أو لا يجوز.

الحق هو الثاني لما سأئلني في أبحاث العله و المعلول أن حاجه المعلول إلى العله مستقره في ذاته و لازم ذلك أن يكون عين الحاجه و قائم الذات بوجود العله لاــ استقلال له دونها بوجه و مقتضى ذلك أن يكون وجود كل معلول سواء كان جوهراً أو عرضاً موجوداً في نفسه رابطاً بالنظر إلى علته و إن كان بالنظر إلى نفسه و بمقاييسه بعضه إلى بعض جوهراً أو عرضاً موجوداً في نفسه.

فتقرر أن اختلاف الوجود الرا بط و المستقل ليس اختلافاً نوعياً بل لا يقبل المفهوم غير المستقل الذي ينبع من الربط المتبدل إلى المفهوم المستقل المنتزع من المستقل.

و يتفرع على ما تقدم أمور الأول أن المفهوم في استقلاله بالمفهوميه و عدم استقلاله تابع لوجوده الذي ينبع منه و ليس له من نفسه إلا الإبهام فحدود الجواهر والأعراض

[٣٠ : شماره صفحه واقعي]

ص: ١٢٥١

ماهيات جوهرية و عرضيه بقياس بعضها إلى بعض و بالنظر إلى أنفسها و روابط وجوديه بقياسها إلى المبدأ الأول تبارك و تعالى و هي في أنفسها مع قطع النظر عن وجودها لا مستقله ولا رابطه.

الثانى أن من الوجودات الرابطه ما يقوم بطرف واحد كوجود المعلول بالقياس إلى علته كما أن منها ما يقوم بطرفين كوجوداتسائر النسب والإضافات.

الثالث أن نشأه الوجود لا تتضمن إلا وجودا واحدا مستقلأ هو الواجب عز اسمه و الباقى روابط و نسب و إضافات

الفصل الثالث في اقسام الوجود في نفسه إلى ما لنفسه و ما لغيره

ينقسم الموجود في نفس ه إلى ما وجوده لنفسه و ما وجوده لغيره و المراد بكون وجود الشيء لغيره أن يكون وجوده في نفسه و هو الوجود الذى يطرد عن ماهيته العدم هو بعينه طاردا للعدم عن شيء آخر لا لعدم ماهيه ذلك الشيء الآخر و ذاته و إلا كانت لموجود واحد ماهيتان و هو محال بل لعدم زائد على ماهيته و ذاته له نوع من المقارنه له كالعلم الذى يطرد بوجوده العدم عن ماهيه نفسه و هو بعينه يطرد الجهل الذى هو عدم ما عن موضوعه.

والحججه على تحقق هذا القسم أعنى الوجود لغيره وجودات الأعراض فإن كلا- منها كما يطرد عن ماهيه نفسه العدم يطرد عن موضوعه عندما ما زائدا على ذاته و كذلك الصور النوعيه المنطبعه فإن لها نوع حصول لموادها تطرد به عن موادها لا عدم ذاتها بل نقصا جوهريا تكمل بطرده و هو المراد بكون وجود الشيء لغيره و ناعتها.

[شماره صفحه واقعي : ٣١]

ص: ١٢٥٢

و يقابله ما كان وجوده طاردا للعدم عن ماهيه نفسه فحسب و هو الوجود لنفسه كالأ نوع التامه الجوهرية كالإنسان و الفرس و غيرهما.

فتقرر أن الوجود في نفسه ينقسم إلى ما وجوده لنفسه و ما وجوده لغيره و ذلك هو المطلوب.

ويتبين بما مر أن وجود الأعراض من شئون وجود الجواهر التي هي موضوعاتها و كذلك وجود الصور المنطبعه غير مبادنه لوجود موادها.

ويتبين به أيضا أن المفاهيم المنتزعه عن الوجودات الناعمه التي هي أوصاف لموضوعاتها ليست ب Maherيات لها و لا لموضوعاتها و ذلك لأن المفهوم المنتزع عن وجود إنما يكون Maherيه له إذا كان الوجود المنتزع عنه يطرد عن نفسه العدم و الوجود الناعم يطرد العدم لا- عن نفس المفهوم المنتزع عنه مثلا- وجود السواد في نفسه يطرد العدم عن نفس السواد فالسواد Maherيه و أما هذا الوجود من حيث جعله الجسم أسود فليس يطرد عدما لا- عن السواد في نفسه و لا- عن Maherيه الجسم المنعوت به بل عن صفة يتصف بها الجسم خارجه عن ذاته.

[٣٢ : شماره صفحه واقعى]

ص: ١٢٥٣

اشاره

و فيها فصل واحد

[شماره صفحه واقعى : ٣٣]

ص: ١٢٥٤

فصل في انقسام الوجود إلى ذهني و خارجي

المعروف من مذهب الحكماء أن لهذه الماهيات الموجودة في الخارج المرتبة عليها آثارها وجودا آخر لا يترتب عليها فيه آثارها الخارجية بعينها وإن ترتب آثار آخر غير آثارها الخارجية وهذا النحو من الوجود هو الذي نسميه الوجود الذهني وهو علمنا بماهيات الأشياء.

وأنكر الوجود الذهني قوم فذهب بعضهم إلى أن العلم إنما هو نوع إضافه من النفس إلى المعلوم الخارجي.

وذهب بعضهم ونسب إلى القدماء أن الحاصل في الذهن عند العلم بالأشياء أشباهها المحاكية لها كما يحاكي التمثال الذي التمثال مع مبaitهم ما فيه.

وقال آخرون بالأشباح مع المباينه وعدم المحاكاه فيه خطأ من النفس غير أنه خطأ منظم لا يختل به حياء الإنسان كما لو فرض إنسان يرى الحمره خضره دائمًا فيرتب على ما يراه خضره آثار الحمره دائمًا.

والبرهان على ثبوت الوجود الذهني أنا نتصور هذه الأمور الموجودة في الخارج كالإنسان والفرس مثلا على نعت الكليه و الصرافة وحكم عليها بذلك ولا نرتاب أن لمتصورنا هذا ثبوتا ما في ظرف وجданنا وحكمنا عليه بذلك فهو موجود بوجود ما وإذ ليس بهذه النعوت موجودا في الخارج لأنه فيه على نعت

[٣٤ : شماره صفحه واقعي]

ص: ١٢٥٥

الشخصيه والاختلاط فهو موجود في ظرف آخر لا يترتب عليه فيه آثاره الخارجيه و نسميه الذهن.

و أيضا نتصور أمورا عدديه غير موجوده في الخارج كالعدم المطلق و المعدوم المطلق و اجتماع التقىضيين و سائر المحالات فلها ثبوت ما عندنا لاتصافها بأحكام ثبوتيه كتميزها من غيرها و حضورها لنا بعد غيابها عنا و غير ذلك و إذ ليس هو الثبوت الخارجى لأنها معدومه فيه ففى الذهن.

ولا نرتتاب أن جميع ما نعقله من سخن واحد فالأشياء كما أن لها وجودا في الخارج ذا آثار خارجيه لها وجود في الذهن لا يترتب عليها فيه تلك الآثار الخارجيه وإن ترتب عليها آثار آخر غير آثارها الخارجيه الخاصه.

ولو كان هذا الذى نعقله من الأشياء هو عين ما في الخارج كما يذهب إليه القائل بالإضافة لم يمكن تعقل ما ليس في الخارج كالعدم و المعدوم و لم يتحقق خطأ في علم.

ولو كان الموجود في الذهن شبيحا للأمر الخارجى نسبته إليه نسبة التمثال إلى ذى التمثال ارتفعت العينيه من حيث الماهيه و لزمت السفسطه لعود علومنا جهالات على أن فعليه الانتقال من الحاكمى إلى المحكمى تتوقف على سبق علم بالمحكمى و المفروض توقف العلم بالمحكمى على الحكايه.

ولو كان كل علم مخطئا في الكشف عما وراءه لزمت السفسطه وأدى إلى المناقضه فإن كون كل علم مخطئا يستوجب أيضا كون هذا العلم بالكليه مخطئا فيكتذب فيصدق نقشه وهو كون بعض العلم مصريا.

فقد تحصل أن للماهيات وجودا ذهنيا لا تترتب عليها فيه الآثار كما أن لها وجودا خارجيا تترتب عليها فيه الآثار و تبين بذلك انقسام الموجود إلى خارجي و ذهني.

و قد تبين بما مر أمور الأمر الأول أن الماهيه الذهنيه غير داخله و لا مندرجه تحت المقوله التي

[٣٥] شماره صفحه واقعى :

ص: ١٢٥٦

كانت داخله تحتها و هي في الخارج تترتب عليها آثارها و إنما لها من المقوله مفهومها فقط فالإنسان الذهني و إن كان هو الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة الناطق لكنه ليس ماهيه موجوده لا في موضوع بما أنه جوهر و لا ذا أبعاد ثلاثة بما أنه جسم و هكذا في سائر أجزاء حد الإنسان فليس له إلا مفاهيم ما في حده من الأجناس و الفصوص من غير ترتيب الآثار الخارجية و نعني بها الكلمات الأولى و الثانية و لا معنى للدخول و الاندراج تحت مقوله إلا ترتيب آثارها الخارجية و إلا فلو كان مجرد انتساب مفهوم المقوله على شيء كافيا في اندراجه تحتها كانت المقوله نفسها مندرجها تحت نفسها لحملها على نفسها فكانت فردا لنفسها و هذا معنى قولهم إن الجوهر الذهني جوهر بالحمل الأولى لا بالحمل الشائع.

و أما تقسيم المنطقين الأفراد إلى ذهنيه و خارجيه فمبني على المسامحة تسهيلا للتعليم.

و ينبع بما من إشكال أوردوه على القول بالوجود الذهني و هو أن الذاتيات منحفظه على القول بالوجود الذهني فإذا تعقلنا الجوهر كان جوهرا نظرا إلى انحفاظ الذاتيات و هو بعينه عرض لقيمه بالنفس قيام العرض بموضوعه فكان جوهرا و عرضا بعينه واستحالته ظاهره.

وجه الاندفاع أن المستحيل كون شيء واحد جوهرا و عرضا معا بالحمل الشائع و الجوهر المعقول جوهر بالحمل الأولى و عرض بالحمل الشائع فلا استحاله.

و إشكال ثان و هو أن لازم القول بالوجود الذهني أن يكون الجوهر المعقول جوهرا نظرا إلى انحفاظ الذاتيات و العلم عندهم من الكيفيات النفسيه فالمعقول من الجوهر مندرج تحت مقوله الجوهر و تحت مقوله الكيف و هو محال لأدائيه إلى تناقض الذات لكون المقولات متباعدة تماما ذات و كذلك إذا تعقلنا الكم مثلا كانت الصوره المعقوله مندرجها تحت

[شماره صفحه واقعي : ٣٦]

ص: ١٢٥٧

مقولتي الـكم و الكـيف معا و هو محـال و كـذا إذا تـعلقـنا الكـيف المـبـصر مثـلا كان منـدرـجا تحتـ نوعـين من مـقولـه الكـيف و هـما الكـيف المـحسـوس و الكـيف النـفـسـانـي.

وجه الاندفـاع أنه كـيف نـفـسانـي بالـحمل الشـائـع فهو منـدرـجا تحتـه و أـما غـيرـه منـ مـقولـات أوـ أنـواعـها فـمـحـمـولـ عليهـ بالـحملـ الأولـى و ليسـ ذـلـكـ منـ الانـدارـجـ فيـ شـىـءـ.

إـشـكـالـ ثـالـثـ وـ هوـ أـنـ لـازـمـ القـولـ بـالـوـجـودـ الـذـهـنـيـ كـونـ النـفـسـ حـارـهـ بـارـدـهـ مـعـاـ وـ مـرـبـعاـ وـ مـثـلـاـ مـعـاـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ المـتـقـابـلـاتـ عندـ تـصـورـهـاـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ إـذـ لـاـ نـعـنـيـ بـالـحـارـ وـ الـبـارـدـ وـ الـمـرـبـعـ وـ الـمـثـلـثـ إـلـاـ ماـ حـصـلـتـ لـهـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ التـيـ توـجـدـ لـلـغـيـرـ وـ تـنـعـتـهـ.

وجهـ الانـدـفـاعـ أـنـ الـمـلـاـكـ فـيـ كـونـ وـ جـوـدـ الشـىـءـ لـغـيـرـهـ وـ كـونـهـ نـاعـتـاـ لـهـ هوـ الـحملـ الشـائـعـ وـ الـذـىـ يـوـجـدـ فـيـ الـذـهـنـ مـنـ بـرـودـهـ وـ حـارـاهـ وـ نـحـوهـمـاـ هوـ كـذـلـكـ بـالـحملـ الأولـىـ دـوـنـ الشـائـعـ.

وـ إـشـكـالـ رـابـعـ وـ هوـ أـنـ الـلـازـمـ مـنـهـ كـونـ شـىـءـ وـ وـاحـدـ كـلـيـاـ وـ جـزـئـيـاـ مـعـاـ وـ بـطـلـانـهـ ظـاهـرـ بـيـانـ الـمـلـازـمـهـ أـنـ الـإـنـسـانـ الـمـعـقـولـ مـثـلاـ مـنـ حـيـثـ تـجـوـيزـ الـعـقـلـ صـدـقـهـ عـلـىـ كـثـيـرـيـنـ كـلـيـ وـ وـهـ بـعـيـنـهـ مـنـ حـيـثـ كـونـهـ مـوـجـودـاـ قـائـمـاـ بـنـفـسـ وـ اـحـدـهـ شـخـصـيـهـ يـتـمـيـزـ بـهـاـ عـنـ غـيـرـهـ جـزـئـيـهـ فـهـوـ كـلـيـ وـ جـزـئـيـ مـعـاـ.

وجهـ الانـدـفـاعـ أـنـ الـجـهـهـ مـخـتـلـفـهـ فـالـإـنـسـانـ الـمـعـقـولـ مـثـلاـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـقـيـسـ إـلـىـ الـخـارـجـ كـلـيـ وـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ كـيفـ نـفـسانـيـ قـائـمـ بـالـنـفـسـ غـيرـ مـقـيـسـ إـلـىـ الـخـارـجـ جـزـئـيـ.

وـ إـشـكـالـ خـامـسـ وـ هوـ أـنـ نـتـصـورـ الـمـحـالـاتـ الـذـاتـيـهـ كـشـريـكـ الـبـارـيـ وـ سـلـبـ الشـىـءـ عنـ نـفـسـهـ وـ اـجـتمـاعـ النـقـيـضـيـنـ وـ اـرـتـفـاعـهـمـاـ فـلـوـ كانتـ الأـشـيـاءـ حـاـصـلـهـ بـذـواتـهـاـ فـيـ الـذـهـنـ اـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ ثـبـوتـ الـمـحـالـاتـ الـذـاتـيـهـ.

وجهـ الانـدـفـاعـ أـنـ الثـابـتـ فـيـ الـذـهـنـ إـنـماـ هوـ مـفـاهـيمـهـاـ بـالـحملـ الأولـىـ

[شـمارـهـ صـفـحـهـ وـاقـعـيـ : ٣٧]

صـ: ١٢٥٨

لا- مصاديقها بالحمل الشائع فالمتصور من شريك البارى هو شريك البارى بالحمل الأولى و أما بالحمل الشائع فهو ممكن و كيف نفسانى معلول للبارى مخلوق له.

الأمر الثاني أن الوجود الذهنى لما كان لذاته مقيسا إلى الخارج كان بذاته حاكيا لما وراءه فامتنع أن يكون للشىء وجود ذهنى من دون أن يكون له وجود خارجى محقق كالمآهيات الحقيقية المترتبة من الوجود الخارجى أو مقدر كالمفاهيم غير الماهوية التى يتعلّمها الذهن بنوع من الاستمداد من مقولاته فيتصور مفهوم العدم مثلاً و يقدر له ثبوتاً ما يحكى بما تصوره من المفهوم.

و بالجملة شأن الوجود الذهنى الحكایه لما وراءه من دون أن يترتب آثار المحکى على الحاكى و لا ينافي في ذلك ترتب آثار نفسه الخاصه به من حيث إن له ماهيه الكيف و كذا لا ينافيه ما سیأتى أن الصور العلميه مطلقاً مجرد عن الماده فإن ترتب آثار الكيف النفسي و كذا التجرد حكم الصور العلميه في نفسها و الحكایه و عدم ترتيب الآثار حكمها قياسا إلى الخارج و من حيث كونها وجوداً ذهنياً لما فيه كذا خارجيه.

و يندفع بذلك إشكال أوردوه على القائلين بالوجود الذهنى و هو أنا نتصور الأرض على سعتها بسهولةها و براريها و جبالها و ما يحيط بها من السماء بأرجائها البعيدة و النجوم و الكواكب بأبعادها الشاسعة و حصول هذه المقادير العظيمه في الذهن أى انطباعها في جزء عصبي أو جزء دماغي من انبطاع الكبير في الصغير و هو محال.

و لا- يجدى الجواب عنه بما قيل إن المحل الذى ينطبع فيه الصور منقسم إلى غير النهاية فإن الكف لا تسع الجبل و إن كانت منقسمه إلى غير النهاية وجه الاندفاع أن الحق كما سیأتى بيانه أن الصور العلميه الجزئيه غير ماديه بل مجرد تجرداً مثالياً فيه آثار الماده من الأبعاد و الألوان و الأشكال دون

[٣٨ : شماره صفحه واقعى]

ص: ١٢٥٩

نفس الماده و الانطباع من أحكام الماده و لا انطباع في المجرد.

وبذلك يندفع أيضا إشكال آخر هو أن الإحساس و التخيل على ما بينه علماء الطبيعة بحصول صور الأجسام بما لها من النسب و الخصوصيات الخارجيه في الأعضاء الحساسه و انتقالها إلى الدماغ مع ما لها من التصرف في الصور بحسب طبائعها الخاصه و الإنسان ينتقل إلى خصوصيات مقاديرها و أبعادها و إشكالها بنوع من المقايسه بين أجزاء الصوره الحاصله عنده على ما فصلوه في محله و من الواضح أن هذه الصور الحاصله المنطبعه بخصوصياتها في محل مادي مبنيه للماهيات الخارجيه فلا مسوغ للقول بالوجود الذهني و حضور الماهيات الخارجيه بأنفسها في الأذهان.

وجه الاندفاع أن ما ذكروه من الفعل و الانفعال الماديين عند حصول العلم بالجزئيات في محله لكن هذه الصور المنطبعه ليست هي المعلوم بالذات وإنما هي أمور ماديه معده للنفس تهيئها لحضور الماهيات الخارجيه عندها بصور مثاليه مجرد غير ماديه بناء على ما سيتبين من تجربة العلم مطلقا وقد عرفت أيضا أن القول بمعايره الصور عند الحس و التخيل لذوات الصور التي في الخارج لا ينفك عن السفسطه.

الأمر الثالث أنه لما كانت الماهيات الحقيقية التي تترتب عليها آثارها في الخارج هي التي تحل الأذهان بدون ترتيب من آثارها الخارجيه فلو فرض هناك أمر حيشه ذاته عين أنه في الخارج و نفس ترتيب الآثار كنفس الوجود العيني و صفاتاته القائمه به كالقوه و الفعل و الوحده و الكثره و نحوها كان ممتنع الحصول بنفسها في الذهن و كذا لو فرض أمر حيشه ذاته المفروضه حيشه البطلان و فقدان الآثار كالعدم المطلق و ما يقول إليه امتنع حلوله الذهن.

فحقيقة الوجود و كل ما حيشه ذاته حيشه الوجود و كذا العدم المطلق و كل ما حيشه ذاته المفروضه حيشه العدم يمتنع أن يحل الذهن حلول الماهيات الحقيقية.

[٣٩ : شماره صفحه واقعي]

ص: ١٢٦٠

و إلى هذا يرجع معنى قولهم إن المحالات الذاتية لا صوره صحيحه لها في الأذهان.
و سيأتي إن شاء الله بيان كيفيه انتراع مفهوم الوجود و ما يتتصف به و العدم و ما يقول إليه في مباحث العقل و العقال و المعقول

[شماره صفحه واقعی : ٤٠]

ص: ١٢٦١

المرحله الرابعه فى مواد القضايا الوجوب والامتناع والإمكان و انحصرها فى ثلث

اشاره

و المقصود بالذات فيها بيان انقسام الموجود إلى الواجب والممکن و البحث عن خواصهما و أما البحث عن الممتنع و خواصه فمقصود بالتبع و بالقصد الثاني و فيها ثمانية فصول

[شماره صفحه واقعى : ٤١]

ص: ١٢٦٢

اشاره

كل مفهوم فرضناه ثم نسبنا إليه الوجود فإذاً ما يكون الوجود ضروري الثبوت له وهو الوجوب أو يكون ضروري الافتفاء عنه وذاك كون العدم ضروريًا له وهو الامتناع أو لا يكون الوجود ضروريًا له ولا العدم ضروريًا له وهو الإمكان وأما احتمال كون الوجود والعدم معاً ضروريين له فمندفع بأدنى التفات فكل مفهوم مفروض إما واجب و إما ممتنع و إما ممكّن.

و هذه قضيه منفصله حقيقية مقتنصه من تقسيمين دائرين بين النفي والإثبات بأن يقال كل مفهوم مفروض فإذاً ما يكون الوجود ضروريًا له أو لا وعلى الثاني فإذاً ما يكون العدم ضروريًا له أو لا الأولى هو الواجب والثانى هو الممتنع والثالث هو الممكّن.

و الذى يعطيه التقسيم من تعريف المواد الثلاث أن وجوب الشيء كون وجوده ضروريًا له و امتناعه كون عدمه ضروريًا له و إمكانه سلب الضرورتين بالنسبة إليه فالواجب ما يجب وجوده و الممتنع ما يجب عدمه و الممكّن ما ليس يجب وجوده و لا عدمه.

و هذه جميماً تعريفات لفظيه من قبيل شرح الاسم المفيد للتبيه و ليست بتعريفات حقيقية لأن الضرورة و اللاضرورة من المعانى البينه البدويه التي ترسم في النفس ارتساماً أولياً تعرف بنفسها و يعرف بها غيرها و لذلك من

[شماره صفحه واقعي : ٤٢]

ص: ١٢٦٣

حاول أن يعرفها تعريفاً حقيقياً أتى بتعريفات دوريه كتعريف الممكн بما ليس بممتنع و تعريف الواجب بما يلزم من فرض عدمه محال أو ما فرض عدمه محال و تعريف المحال بما يجب أن لا يكون إلى غير ذلك.

و الذى يقع البحث عنه فى هذا الفن الباحث عن الموجود بما هو موجود بالقصد الأول من هذه المواد الثلاث هو الوجوب والإمكان كما تقدمت الإشاره إليه و هما وصفان ينقسم بهما الموجود من حيث نسبة وجوده إليه انقساماً أولياً.

وبذلك يندفع ما أورد على كون الإمكان وصفاً ثابتاً للممكناً يحاذى الوجوب الذى هو وصف ثابت للواجب تقريره أن الإمكان كما تحصل من التقسيم السابق سلب ضروره الوجوب و سلب ضروره العدم فهما سلبان اثنان و إن عبر عنهمما بنحو قولهم سلب الضرورتين فكيف يكون صفة واحدة ناعته للممكناً سلمنا أنه يرجع إلى سلب الضرورتين و أنه سلب واحد لكنه كما يظهر من التقسيم سلب تحصيلي لا إيجاب عدولى فما معنى اتصف الممكناً به فى الخارج و لا اتصف إلا بالعدول كما اضطروا إلى التعبير عن الإمكان بأنه لا ضروره الوجود و العدم و بأنه استواء نسبة الماهيه إلى الوجود و العدم عند ما شرعوا فى بيان خواص الإمكان ككونه لا يفارق الماهيه و كونه عله للجاجه إلى العله إلى غير ذلك.

وجه الاندفاع أن القضية المعدولة المحمول تساوى السالبه الممحوله عند وجود الموضوع و قولنا ليس بعض الموجود ضروري الوجود و لا العدم و كذا قولنا ليست الماهيه من حيث ضروريه الوجود و لا العدم الموضوع فيه موجود فيتساوى الإيجاب العدولى و السلب التحصيلي فى الإمكان ثم لهذا السلب نسبة إلى الضروره و إلى موضوعه المسلوب عنه الضرورتان يتميز بها من غيره فيكون عدما مضافا له حظ من الوجود و له ما يترب عليه من الآثار و إن وجده العقل أول ما يجد فى صوره السلب التحصيلي كما يجد العمى و هو

[شماره صفحه واقعى : ٤٣]

ص: ١٢٦٤

عدم مضارف كذلك أول ما يجده.

ويتفرع على ما تقدم أمر الأول أن موضوع الإمكان هو الماهيه إذ لا يتصرف الشيء بلا ضروره الوجود والعدم إلا إذا كان في نفسه خلوا من الوجود والعدم جميعاً وليس إلا الماهيه من حيث هي فكل ممكن ذو ماهيه وبذلك يظهر معنى قولهم كل ممكن زوج تركيبي له ماهيه وجود.

وأما إطلاق الممكن على وجود غير الواجب بالذات وتسميته بالوجود الإمكانى فاصطلاح آخر في الإمكان والوجود يستعمل فيه الإمكان والوجود بمعنى الفقر الذاتي والغنى الذاتي وليس يراد به سلب الضرورتين أو استواء النسبة إلى الوجود والعدم إذ لا يعقل ذلك بالنسبة إلى الوجود.

الأمر الثاني أن الإمكان لازم الماهيه إذ لو لم يلزمها جاز أن تخلو منه فكانت واجبه أو ممتنعه فكانت في نفسها موجوده أو معدومه والماهيه من حيث هي لا موجوده ولا معدومه.

والمراد بكونه لازماً لها أن فرض الماهيه من حيث هي يكفى في اتصافها بالإمكان من غير حاجه إلى أمر زائد دون اللزوم الاصطلاحي وهو كون الملازم عليه مقتضيه لتحقيق اللازم ولحوقه به إذ لا اقتضاء في مرتبه الماهيه من حيث هي إثباتاً ونفياً.

لا يقال تتحقق سلب الضرورتين في مرتبه ذات الماهيه يقضى بكون الإمكان داخلاً في ذات الشيء وهو ظاهر الفساد.

فإنا نقول إنما يكون محمول من المحمولات داخلاً في الذات إذا كان الحمل حملأ أولياً ملاكه الاتحاد المفهومي دون الحمل الشائع الذي ملاكه الاتحاد الوجودي والإمكان وسائر لوازم الماهيات الحمل بينها وبين الماهيه من حيث هي حمل شائع لا أولى.

الأمر الثالث أن الإمكان موجود بوجود موضوعه في الأعيان وليس

[٤٤ : شماره صفحه واقعى]

ص: ١٢٦٥

اعتبارا عقليا محسنا لا - صوره له في الأعيان كما قال به بعضهم ولا - أنه موجود في الخارج بوجود منحاز كما قال به آخرون.

أما أنه موجود في الأعيان بوجود موضوعه فلأنه قسيم في التقسيم للواجب الذي ضروره وجوده في الأعيان فارتفاع الضروره الذي هو الإمكان هو في الأعيان و إذ كان موضوعا في التقسيم المقتضي لاتصال المقسم بكل واحد من الأقسام كان في معنى وصف ثبوتي يتصف به موضوعه فهو معنى عدمي له حظ من الوجود والماهيه متصل به في الأعيان و إذ كانت متصلة به في الأعيان فله وجود فيها على حد الأعدام المضافة التي هي أوصاف عدميه ناعته لموضوعاتها موجوده بوجودها والآثار المترتبه عليه في الحقيقه هي ارتفاع آثار الوجوب من صرافة الوجود وبساطه الذات والغنى عن الغير وغير ذلك.

و قد اتضح بهذا البيان فساد قول من قال إن الإمكان من الاعتبارات العقليه المحضه التي لا صوره له في خارج ولا ذهن و ذلك ظهور أن ضروره وجود الموجود أمر وعاؤه الخارج و له آثار خارجيه وجوديه.

و كذا قول من قال إن للإمكان وجودا في الخارج منحازا مستقلأ و ذلك ظهور أنه معنى عدمي واحد مشترك بين الماهيات ثابت بثبوتها في أنفسها و هو سلب الضرورتين و لا معنى لوجود الأعدام بوجود منحاز مستقل .

على أنه لو كان موجودا في الأعيان بوجود منحاز مستقل كان إما واجبا بالذات و هو ضروري البطلان و إما ممكنا و هو خارج عن ثبوت الماهيه لا يكفي فيه ثبوتها في نفسها فكان بالغير وسيجيء استحاله الإمكان بالغير.

و قد استدلوا على ذلك بوجوه أوجهها أن الممكن لو لم يكن ممكنا في الأعيان لكن إما واجبا فيها أو ممتنعا فيها فيكون الممكن ضروري الوجود أو ضروري العدم هذا محال.

و يرد أنه أن الاتصال بوصف في الأعيان لا - يستلزم تحقق الوصف فيها بوجود منحاز مستقل بل يكفي فيه أن يكون موجودا بوجود موصوفه والإمكان

[٤٥] [شماره صفحه واقعي]

ص: ١٢٦٦

من المعقولات الثانية الفلسفية التي عروضها في الذهن والاتصال بها في الخارج وهي موجودة في الخارج بوجود موضوعاتها.
وقد تبين مما تقدم أن الإمكان معنى واحد مشترك كمفهوم الوجود.

تبنيه

تنقسم الضروره إلى ضروره أزليه و هو كون المحمول ضروريا للموضوع لذاته من دون أي قيد و شرط حتى الوجود و تختص بما إذا كان ذات الموضوع وجودا قائما بنفسه بحثا لا يشوبه عدم و لا تحده ماهيه و هو الوجود الواجبى تعالى و تقدس فيما يوصف به من صفاته التي هي عين ذاته.

و إلى ضروره ذاتيه و هي كون المحمول ضروريا للموضوع لذاته مع الوجود لا- بالوجود كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة فالحيوانيه ذاتيه للإنسان ضروريه له ما دام موجودا و مع الوجود و لولاه لكان باطل الذات لا إنسان و لا حيوان.

و إلى ضروره وصفيه و هي كون المحمول ضروريا للموضوع لوصفه كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا و إلى ضروره وقته و مرجعها إلى الضروره الوصفيه بوجه.

تبنيه آخر

هذا الذى تقدم من معنى الإمكان هو المبحث عنه في هذه المباحث و هو إحدى الجهات الثلاث التي لا يخلو عن واحده منها شيء من القضايا وقد كان الإمكان عند العame يستعمل في سلب الضروره عن الجانب المخالف و لازمه سلب الامتناع عن الجانب الموافق و يصدق في الموجبه فيما إذا كان

[شماره صفحه واقعي : ٤٦]

ص: ١٢٦٧

الجانب الموافق ضروريًا نحو الكاتب متحرك الأصابع بالإمكان أو مسلوب الضروره نحو الإنسان متحرك الأصابع بالإمكان و يصدق في السالبه فيما إذا كان الجانب الموافق ممتنعا نحو ليس الكاتب بساكن الأصابع بالإمكان أو مسلوب الضروره نحو ليس الإنسان بساكن الأصابع بالإمكان فالإمكان بهذا المعنى أعم موردا من الإمكان بالمعنى المتقدم أعني سلب الضرورتين و من كل من الوجوب والامتناع لاـ أنه أعم مفهوما إذ لاـ جامع مفهومي بين الجهات ثم نقله الحكماء إلى خصوص سلب الضروره من الجانبيين و سموه إمكاننا خاصا و خاصيا و سموا ما عند العامه إمكاننا عاما و عاميا و ربما أطلق الإمكان و أريد به سلب الضرورات الذاتيه و الوصفيه و الوقتيه و هو أخص من الإمكان الخاص و لذا يسمى الإمكان الأخضر نحو الإنسان كاتب بالإمكان فالماهيه الإنسانيه لاـ تستوجب الكتابه لاـ لذاتها و لا لوصف و لا في وقت مأخوذين في القصصيه و ربما أطلق الإمكان و أريد به سلب الضرورات جميعا حتى الضروره بشرط المحمول و هو في الأمور المستقبله التي لم يتعين فيها إيجاب و لا سلب فالضروره مسلوبه عنها حتى بحسب المحمول إيجابا و سلبا و هذا الاعتبار بحسب النظر البسيط العامي الذي من شأنه الجهل بالحوادث المستقبله لعدم إحاطته بالعلل و الأسباب و إلا فلكل أمر مفروض بحسب ظرفه إما الوجود و الوجوب و إما العدم و الامتناع و ربما أطلق الإمكان و أريد به الإمكان الاستعدادي و هو وصف وجودي من الكيفيات القائمه بالماده تقبل به الماده الفعليات المختلفه و الفرق بينه وبين الإمكان الخاص أنه صفه وجوديه تقبل الشده و الضعف و القرب و البعد من الفعليه موضوعه الماده الموجوده و يبطل منها بوجود المستعد

[شماره صفحه واقعي : ٤٧]

ص : ١٢٦٨

بخلاف الإمكان الخاص الذى هو معنى عقلى لا يتصف بشدته و ضعفه و لا قرب و بعد و موضوعه الماهيه من حيث هى لا يفارق الماهيه موجوده كانت أو معدومه و ربما أطلق الإمكان و أريد به كون الشىء بحث لا يلزم من فرض وقوعه محال و يسمى الإمكان الواقعى و ربما أطلق الإمكان و أريد به ما للوجود المعلولى من التعلق و التقويم بالوجود العلى و خاصه الفقر الذاتى للوجود الإمكانى بالنسبة إلى الوجود الواجبى جل و علا و يسمى الإمكان الفقري و الوجودى قبل الإمكان الماهوى.

تبينه آخر

الجهات الثلاث المذكورة لا تختص بالقضايا التى محمولها الوجود بل تتخلل واحده منها بين أى محمول مفروض نسب إلى أى موضوع مفروض غير أن الفلسفه لا- تتعرض منها إلا- بما يتخلل بين الوجود و عوارضه الذاتيه لكون موضوعها الموجود بما هو موجود.

الفصل الثاني فى اقسام كل من المواد الثلاث إلى ما بالذات و ما بالغير و ما بالقياس إلى الغير إلا الإمكان

ينقسم كل من هذه المواد الثلاث إلى ما بالذات و ما بالغير و ما

[شماره صفحه واقعى : ٤٨]

ص: ١٢٦٩

بالقياس إلى الغير إلا الإمكان فلا إمكان بالغير و المراد بما بالذات أن يكون وضع الذات مع قطع النظر عن جميع ما عداه كافياً في اتصافه وبما بالغير أن لا يكفي فيه وضعه كذلك بل يتوقف على إعطاء الغير و اقتضائه و بما بالقياس إلى الغير أن يكون الاتصال بالنظر إلى الغير على سبيل استدعائه الأعم من الاقتضاء فالوجوب بالذات كضروره الوجود لذات الواجب تعالى لذاته بذاته و الوجوب بالغير كضروره وجود الممكنا التي تلتحقه من ناحيه علته التامة و الامتناع بالذات كضروره العدم للمحالات الذاتية التي لا تقبل الوجود لذاتها المفروضه كاجتماع التقىضين و ارتفاعهما و سلب الشيء عن نفسه و الامتناع بالغير كضروره عدم الممكنا التي تلتحقه من ناحيه عدم علته و الإمكان بالذات كون الشيء في حد ذاته مع قطع النظر عن جميع ما عداه مسلوبه عنه ضروره الوجود و ضروره العدم و أما الإمكان بالغير فممتنع كما تقدمت الإشاره إليه و ذلك لأنه لو لحق الشيء إمكان بالغير من عله مقتضيه من خارج لكان الشيء في حد نفسه مع قطع النظر عما عداه إما واجباً بالذات أو ممتنعاً بالذات أو ممكناً بالذات لما تقدم أن القسمه إلى الثلاثه حاصله وعلى الأولين يلزم الانقلاب بلحوق الإمكان له من خارج وعلى الثالث أعني كونه ممكناً بالذات فإذا ما يكون بحيث لو فرضنا ارتفاع العله الخارجيه بقى الشيء على ما كان عليه من الإمكان فلا تأثير للغير فيه لاستواء وجوده و عدمه وقد فرض مؤثراً هذا خلف وإن لم يبق على إمكانه لم يكن ممكناً بالذات وقد فرض كذلك هذا خلف لهذا لو كان ما بالذات و ما بالغير إمكاناً واحداً هو بالذات و بالغير معاً ولو فرض كونه إمكانين اثنين بالذات و بالغير كان الشيء واحد من حيشه

[شماره صفحه واقعی : ٤٩]

ص: ١٢٧٠

واحده إمكانان لوجود واحد و هو واضح الفساد كتحقق وجودين لشيء واحد و أيضا في فرض الإمكان بالغير فرض العله الخارجه الموجبه للإمكان و هو فى معنى ارتفاع النقيضين لأن الغير الذى يفید الإمكان الذى هو لا ضروره الوجود و العدم لا يفيده إلا- برفع العله الموجبه للوجود و رفع العله الموجبه للعدم التى هي عدم العله الموجبه للوجود فإذا فاتتها الإمكان لا تتم إلا برفها وجود العله الموجبه للوجود و عدمها معا و فيه ارتفاع النقيضين و الوجوب بالقياس إلى الغير كوجوب العله إذا قيست إلى معلولها باستدعاء منه فإنه بوجوده يأبى إلا أن تكون علته موجوده و كوجوب المعلول إذا قيس إلى علته التامه باقتضاء منها فإنها بوجودها تأبى إلا أن يكون معلولها موجودا و كوجوب أحد المتضائفين إذا قيس إلى وجود الآخر و الضابط فيه أن تكون بين المقيس و المقيس إليه عليه و معلوليه أو يكونا معلولى عله واحده إذ لو لا رابطه عليه بينهما لم يتوقف أحدهما على الآخر فلم يجب عند ثبوت أحدهما ثبوت الآخر و الامتناع بالقياس إلى الغير كامتناع وجود العله التامه إذا قيس إلى عدم المعلول بالاستدعاء و كامتناع وجود المعلول إذا قيس إلى عدم العله بالاقضاء و كامتناع وجود أحد المتضائفين إذا قيس إلى عدم الآخر و عدمه إذا قيس إلى وجود الآخر و الإمكان بالقياس إلى الغير حال الشيء إذا قيس إلى ما لا يستدعي وجوده و لا عدمه و الضابط أن لا يكون بينهما عليه و معلوليه و لا معلوليتهمما لواحد ثالث و لا إمكان بالقياس بين موجودين لأن الشيء المقيس إما واجب بالذات مقيس إلى ممكن أو بالعكس وبينهما عليه و معلوليه و إما ممكنا مقيس إلى ممكن آخر و هما ينتهيان إلى الواجب بالذات

[شماره صفحه واقعى : ٥٠]

ص: ١٢٧١

الفصل الثالث في أن واجب الوجود بالذات ماهيته إنverte

واجب الوجود بالذات ماهيته إننيه بمعنى أن لا- ما هي له وراء وجوده الخاص به والمسئلة بينه بالاعطف على ما تقدم من أن الإمكان لازم الماهية فكل ماهية فهي ممكنة وينعكس إلى أن ما ليس بممكن فلا- ما هي له فلا ماهية للواجب بالذات وراء وجوده الواجب.

[شماره صفحه واقعی : ۵۱]

١٢٧٢ : ص

وقد أقاموا عليه مع ذلك حججاً أمنتها أنه لو كان للواجب بالذات ماهيه وراء وجوده الخاص به كان وجوده زائداً عليها عرضياً لها و كل عرضي معلم فكان وجوده معلولاً إما ل Maherite أو لغيرها و الثاني و هو المعلولية للغير ينافي وجوب الوجود بالذات والأول و هو معلوليته ل Maherite تستوجب تقدم ماهيتها على وجوده بالوجود ل وجوب تقدم العلة على معلولها بالوجود بالضروره فلو كان هذا الوجود المتقدم عين الوجود المتأخر لزم تقدم الشيء على نفسه و هو محال و لو كان غيره لزم أن توجد ماهيه واحده بأكثـر من وجود واحد و قد تقدمت استحالته على أنا نقل الكلام إلى الوجود المتقدم فيسلسل و اعترض عليه بأنه لم لا يجوز أن تكون ماهيتها عله مقتضيه ل وجوده و هي متقدمه عليه تقدمـاً بالماهـيه كما أن أجزاء الماهـيه عـلـلـ قـوـامـهـ وـ هـىـ متـقـدـمـهـ عـلـيـهـ ثـبـوتـ الـمـعـلـولـ غـيرـ أـشـدـ فإـنـ كـانـ ثـبـوتـ الـمـعـلـولـ ثـبـوتـ خـارـجـيـاـ كـانـ تـقـدـمـ الـعـلـهـ عـلـيـهـ فـىـ الـوـجـودـ خـارـجـيـ وـ إـنـ كـانـ ثـبـوتـ ذـهـنـيـاـ فـكـذـلـكـ وـ إـذـ كـانـ وـجـودـ الـوـاجـبـ لـذـاتـهـ حـقـيقـيـاـ خـارـجـيـاـ وـ كـانـتـ لـهـ مـاهـيـهـ هـىـ عـلـهـ مـوـجـبـهـ لـوـجـودـهـ كـانـ مـنـ الـوـاجـبـ أـنـ يـتـقـدـمـ مـاهـيـتـهـ عـلـيـهـ فـىـ الـوـجـودـ خـارـجـيـ لـأـفـىـ الـثـبـوتـ الـمـاهـوـيـ فـالـمـحـذـورـ عـلـىـ حـالـهـ حـجـهـ أـخـرىـ كـلـ مـاهـيـهـ إـنـ الـعـقـلـ يـجـوزـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ذـاتـهـ أـنـ يـتـحـقـقـ لـهـ وـرـاءـ مـاـ وـجـدـ لـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ أـفـرـادـ أـخـرـ إـلـىـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـهـ لـهـ فـمـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ مـنـ فـرـدـ فـلـامـنـاعـهـ بـالـغـيرـ إـذـ لـوـ كـانـ لـامـنـاعـهـ بـذـاتـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ مـنـ فـرـدـ أـصـلـاـ إـذـاـ فـرـضـ هـذـاـ الذـىـ لـهـ مـاهـيـهـ وـاجـبـاـ بـالـذـاتـ كـانـتـ مـاهـيـتـهـ كـلـيـهـ لـهـ وـرـاءـ مـاـ وـجـدـ مـنـ أـفـرـادـ فـىـ الـخـارـجـ أـفـرـادـ مـعـدـوـمـهـ جـائزـهـ الـوـجـودـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـاهـيـهـ وـ إـنـمـاـ اـمـتـنـعـتـ بـالـغـيرـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـامـتـنـاعـ بـالـغـيرـ لـاـ يـجـمـعـ الـوـجـوبـ

[شماره صفحه واقعى : ٥٢]

ص: ١٢٧٣

بالذات وقد تقدم أن كل واجب بالغير و ممتنع بالغير فهو ممكناً فإذاً الواجب بالذات لا ماهية له وراء وجوده الخاص و اعتراض عليه بأنه لم لا يجوز أن يكون للواجب بالذات حقيقه وجوديه غير زائده على ذاته بل هو عين ذاته ثم العقل يحلله إلى وجود و معرض له جزئي شخصى غير كلٍ هو ماهيته و دفع بأنه مبني على ما هو الحق من أن الشخص بالوجود لا غير و سيأتي في مباحث الماهية فقد تبين بما مر أن الواجب بالذات حقيقه وجوديه لا ماهية لها تحددها هي بذاتها واجبه الوجود من دون حاجه إلى انضمام حيئه تعليمه أو تقييده و هي الضروره الأزلية وقد تقدم في المرحلة الأولى أن الوجود حقيقه عينيه مشككه ذات مراتب مختلفة كل مرتبه من مراتبها تجد الكمال الوجودى الذي لما دونها و تقومه و تتقدوم بما فوقها فاقده بعض ما له من الكمال و هو النقص و الحاجه إلا المرتبه التي هي أعلى المراتب التي تجد كل كمال و لا تفقد شيئاً منه و تقوم بها كل مرتبه و لا- تقوم بشيء وراء ذاتها فتنطبق الحقيقة الواجبية على القول بالتشكيك على المرتبه التي هي أعلى المراتب التي ليس وراءها مرتبه تحددها و لا في الوجود كمال تفقد و لا في ذاتها نقص أو عدم يشوبها و لا حاجه تقيدها و ما يلزمها من الصفات السلبية مرجعها إلى سلب السلب و انتفاء النقص و الحاجه و هو الإيجاب و بذلك يندفع وجوه من الاعتراض أوردوها على القول بنفي الماهية عن الواجب بالذات منها أن حقيقة الواجب بالذات لا تساوى حقيقة شيء مما سواها لأن حقيقه غيره تقتضي الإمكانيه و حقيقته تنافيه و وجوده يساوى وجود الممكن في أنه وجود فحقيقته غير وجوده و إلا كان وجود كل ممكناً واجباً و منها أنه لو كان وجود الواجب بالذات مجردًا عن الماهية فحصول هذا

[شماره صفحه واقعي : ٥٣]

ص: ١٢٧٤

الوصف له إن كان لذاته كان وجود كل ممكн واجبا لاشراك الوجود و هو محال و إن كان لغيره لزمه الحاجة إلى الغير و لازمه الإمكان و هو خلف و منها أن الواجب بالذات مبدأ للممكنتات فعلى تجرده عن الماهية إن كانت مبدئته لذاته لزم أن يكون كل وجود كذلك و لازمه كون كل ممكн عله لنفسه و لعله و هو بين الاستحاله و إن كانت لوجوده مع قيد التجرد لزم تركب المبدأ الأول بل عدمه لكون أحد جزأيه و هو التجرد عدما و إن كانت بشرط التجرد لزم جواز أن يكون كل وجود مبدأ لكل وجود إلا أن الحكم تخلف عنه لفقدان الشرط و هو التجرد و منها أن الواجب بذاته إن كان نفس الكون في الأعيان و هو الكون المطلق لزم كون كل موجود واجبا و إن كان هو الكون مع قيد التجرد عن الماهية لزم تركب الواجب مع أنه معنى عدمي لا يصلح أن يكون جزءا للواجب و إن كان هو الكون بشرط التجرد لم يكن الواجب بالذات واجبا بذاته و إن كان غير الكون في الأعيان فإن كان بدون الكون لزم أن لا يكون موجودا فلا يعقل وجود بدون الكون و إن كان الكون داخلا لزم التركب و التوالى المتقدمه كلها ظاهره البطلان و إن كان الكون خارجا عنه فوجوده خارج عن حقيقته و هو المطلوب إلى غير ذلك من الاعتراضات و وجه اندفاعها أن المراد بالوجود المأخذ فيها إما المفهوم العام البديهي و هو معنى عقلى اعتبارى غير الوجود الواجبى الذى هو حقيقه عينيه خاصه بالواجب و إما طبيعه كليه مشتركه متواطئه متساويه المصاديق فالوجود العيني حقيقه مشكله مختلفه المراتب أعلى مراتبها الوجود الخاص بالواجب بالذات وأيضا التجرد عن الماهية ليس وصفا عدما بل هو في معنى نفي الحد الذى هو من سلب السلب الراجع إلى الإيجاب وقد تبين أيضا أن ضروره الوجود للواجب بالذات ضروره أزلية لا ذاتيه

[شماره صفحه واقعى : ٥٤]

ص: ١٢٧٥

و لا وصفيه فإن من الضروره ما هي أزليه و هي ضروره ثبوت المحمول للموضوع بذاته من دون أي قيد و شرط كقولنا الواجب موجود بالضروره و منها ضروره ذاتيه و هي ضروره ثبوت المحمول لذات الموضوع مع الوجود لاـ بالوجود سواء كان ذات الموضوع عله للمحمول كقولنا كل مثلث فإن زواياه الثلاث مساويه لقائمتين بالضروره فإن ماهيه المثلث عله للمساواه إذا كانت موجوده أو لم يكن ذات الموضوع عله لثبت المحمول كقولنا كل إنسان إنسان بالضروره أو حيوان أو ناطق بالضروره فإن ضروره ثبوت الشيء لنفسه بمعنى عدم الانفكاك حال الوجود من دون أن يكون الذات عله لنفسه و منها ضروره وصفيه و هي ضروره ثبوت المحمول للموضوع بوصفه مع الوجود لاـ بالوجود كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضروره ما دام كاتبا و قد تقدمت إشاره إليها.

الفصل الرابع في أن واجب الوجود بالذات واجب الوجود من جميع الجهات

واجب الوجود بالذات واجب الوجود من جميع الجهات ٥٥ قال؟ صدر المتألهين ره المقصود من هذا أن واجب الوجود ليس فيه جهة إمكانية فإن كل ما يمكن له بالإمكان العام فهو واجب له و من فروع هذه الخاصه أنه ليس له حالة متظره فإن ذلك أصل يترتب عليه هذا الحكم و ليس هذا عينه كما زعمه كثير من الناس فإن ذلك هو

[شماره صفحه واقعي : ٥٥]

ص: ١٢٧٦

الذى يعد من خواص الواجب دون هذا الاتصاف المفارق النورى به إذ لو كان للمفارق حاله منتظره كمالية يمكن حصولها فيه لاستلزم تحقق الإمكان الاستعدادى فيه والانفعال عن عالم الحركة والأوضاع الجرمانية و ذلك يوجب تجسمه و تكدره مع كونه مجردًا نوريًا هذا خلف انتهى ج ١ ص ١٢٢ والحججه فيه أنه لو كان للواجب بالذات المترتب عن الماهيه بالنسبة إلى صفة كمالية من الكلمات الوجوديه جهه إمكانية كانت ذاته في ذاته فاقده لها مستقرا فيها عدمها فكان مركبه من وجود و عدم و لازمه تركب الذات و لازم التركب الحاجه و لازم الحاجه الإمكان و المفروض وجوبه هذا خلف حجه أخرى أن ذات الواجب بالذات لو لم تكن كافية في وجوب شيء من الصفات الكمالية التي يمكن أن تتصف بها كانت محتاجه فيه إلى الغير و حينئذ لو اعتبرنا الذات الواجبة بالذات في نفسها مع قطع النظر عن ذلك الغير وجودا و عدما فإن كانت واجبه مع وجود تلك الصفة لغت عليه ذلك الغير وقد فرض عليه هذا خلف و إن كانت واجبه مع عدم تلك الصفة لزم الخلف أيضًا و أورد عليها أن عدم اعتبار العله بحسب اعتبار العقل لا ينافي تتحققها في نفس الأمر كما أن اعتبار الماهيه من حيث هي و خلوها بحسب هذا الاعتبار عن الوجود و العدم و العله الموجبه لهما لا ينافي اتصافها في الخارج بأحدهما و حصول علته و رد بأنه قياس مع الفارق فإن حيشه الماهيه من حيث هي غير حيشه الواقع فمن الجائز أن يعتبرها العقل و يقصر النظر إليها من حيث هي من دون ملاحظه غيرها من وجود و عدم و علتهما و هذا بخلاف الوجود العيني فإن حيشه ذاته عين حيشه الواقع و متن التتحقق فلا يمكن اعتباره بدون اعتبار جميع ما يرتبط به من عله و شرط

[شماره صفحه واقعى : ٥٦]

ص: ١٢٧٧

و يمكن تقرير الحجج بوجه آخر و هو أن عدم كفاية الذات في وجوب صفة من صفاته الكمالية يستدعي حاجته في وجوبها إلى الغير فهو العله الموجبه و لازمه أن يتصرف الواجب بالذات باللوجب الغيرى و قد تقدمت استحالته و أورد على أصل المسألة بأنه منقوض بالنسب و الإضافات اللاحقة للذات الواجبية من قبل أفعاله المتعلقة بمعمولاته الممكنه الحادثه فإن النسب و الإضافات قائمه بأطرافها تابعه لها في الإمکان كالخلق و الرزق و الإحياء و الإماته و غيرها و يندفع بأن هذه النسب و الإضافات و الصفات المأخوذة منها كما سيأتى بيانه معان منتزوعه من مقام الفعل لا من مقام الذات نعم لوجود هذه النسب و الإضافات ارتباط واقعى به تعالى و الصفات المأخوذة منها للذات واجبه بوجوبها فكونه تعالى بحيث يخلق و كونه بحيث يرزق إلى غير ذلك صفات واجبه و مرجعها إلى الإضافه الإشراقيه و سيأتى تفصيل القول فيه فيما سيأتى إن شاء الله تعالى و قد تبين بما مر أولاً أن الوجود الواجبى وجود صرف لا ماهيه له و لا عدم معه فله كل كمال في الوجود و ثانياً أنه واحد وحده الصرافه و هي المسماه بالوحدة الحقه بمعنى أن كل ما فرضته ثانياً له امتاز عنه بالضروره بشيء من الكمال ليس فيه فتركت الذات من وجود و عدم و خرجت عن محظوظه الوجود و صرافته وقد فرض صرفاً هذا خلف فهو في ذاته البحته بحيث كلما فرضت له ثانياً عاد أولاً وهذا هو المراد بقولهم إنه واحد لا بالعدد و ثالثاً أنه بسيط لا جزء له لا عقلاء ولا خارجاً و إلا خرج عن صرافه الوجود و قد فرض صرفاً هذا خلف

[شماره صفحه واقعى : ٥٧]

ص: ١٢٧٨

و رابعاً أن ما انتزع عنه وجوبه هو بعينه ما انتزع عنه وجوده و لازمه أن كل صفة من صفاته و هي جميراً واجبه عين الصفة الأخرى و هي جميراً عين الذات المتعالية و خامساً أن الوجوب من شئون الوجود الواجب كالوجود غير خارج من ذاته و هو تأكيد الوجود الذي مرجعه صراحته لمطلق العدم و طرده له فيمتنع طردو العدم عليه و الوجود الإمكانى أيضاً و إن كان مناقضاً للعدم مطارداً له إلاـ أنه لما كان رابطاً بالنسبة إلى علته التي هي الواجب بالذات بلا واسطه أو معها و هو قائم بها غير مستقل عنها بوجه لم يكن محكوماً بحكم في نفسه إلاـ بانضمام علته إليه فهو واجب بإيجاب علته التي هي الواجب بالذات يأبى العدم و يطرده بانضمامها إليه.

الفصل الخامس الشيء ما لم يجب لم يوجد فيه بطلان القول بالأولويه

قد تقدم أن الماهية في مرتبه ذاتها ليست إلاـ هي لا موجوده ولا معدومه ولا أى شئ آخر مسلوبه عنها ضروره الوجود و ضروره العدم سلباً تحصيلياً و هو الإمكان فهى عند العقل متساوية النسبة إلى الوجود و العدم فلا يرتاب العقل في أن تلبسها بوحد من الوجود و العدم لاـ يستند إليها لمكان استواء النسبة و لاـ أنه يحصل من غير سبب بل يتوقف على أمر وراء الماهية يخرجها من حد الاستواء و يرجح لها الوجود أو العدم و هو العله و ليس ترجيح جانب الوجود بالعله إلاـ بإيجاب الوجود إذ لو لاـ الإيجاب لم يتعين الوجود لها بل كانت جائزه الطرفين و لم ينقطع السؤال أنها لم صارت موجوده مع جواز

[شماره صفحه واقعى : ٥٨]

ص: ١٢٧٩

العدم لها فلا يتم من العله إيجاد إلا بإيجاب الوجود للمعلوم قبل ذلك و القول في عله العدم و إعطائها الامتناع للمعلوم نظير القول في عله الوجود و إعطائها الوجوب فعله الوجود لا تتم عله إلا إذا صارت موجبه و عله العدم لا تتم عله إلا إذا كانت بحيث تفيد امتناع معلولها فالشىء ما لم يجب لم يوجد و ما لم يمتنع لم يعدم و أما قول بعضهم إن وجوب وجود المعلوم يستلزم كون العله على الإطلاق موجبه بفتح الجيم غير مختاره فيلزم كون الواجب تعالى موجبا في فعله غير مختار و هو محال فيدفعه أن هذا الوجوب الذى يتلبس به المعلوم وجوب غيري و وجوب المعلوم متزع من وجوده لا- يتعداه و من الممتنع أن يؤثر المعلوم في وجود علته و هو مترب عليه متأخر عنه قائم به وقد ظهر بما تقدم بطلاً في القول بالأولويه على أقسامها توضيحه أن قوما من المتكلمين زعموا منهم أن القول باتصاف الممكن بالوجوب في ترجح أحد جانبي الوجود و العدم له يستلزم كون الواجب في مبدئيته للإيجاد فاعلا موجبا بفتح الجيم تعالى عن ذلك و تقدس ذهبوا إلى أن ترجح أحد الجانبين له بخروج الماهيه عن حد الاستواء إلى أحد الجانبين بكون الوجود أولى له أو العدم أولى له من دون أن يبلغ أحد الجانبين فيخرج به من حد الإمكاني فقد ترجح الموجود من الماهيات بكون الوجود أولى له من غير وجوب و المعدوم منها بكون العدم أولى له من غير وجوب وقد قسموا الأولويه إلى ذاتيه تقتضيها الماهيه بذاتها أو لا تنفك عنها و غير ذاتيه تفدها العله الخارجه و كل من القسمين إما كافيه في وقوع المعلوم و إما غير كافيه و نقل عن بعض القدماء أنهم اعتبروا أولويه الوجود في بعض

[شماره صفحه واقعى : ٥٩]

ص: ١٢٨٠

الموجودات وأثره أكثرية الوجود أو شدته وقوته أو كونه أقل شرطاً للوقوع واعتبروا أولويه العدم في بعض آخر وأثره أقلية الوجود أو ضعفه أو كونه أكثر شرطاً للوقوع ونقل عن بعضهم اعتبارها في طرف العدم بالنسبة إلى ظائفه من الموجودات فقط ونقل عن بعضهم اعتبار أولويه العدم بالنسبة إلى جميع الموجودات الممكنة لكون العدم أسهل وقوعاً هذه أقوالهم على اختلافها وقد بان بما تقدم فساد القول بالأولويه من أصلها فإن حصول الأولويه في أحد جانبي الوجود والعدم لا ينقطع به جواز وقوع الطرف الآخر و السؤال في تعين الطرف الأولى مع جواز الطرف الآخر على حاله وإن ذهبت الأولويات إلى غير النهايه حتى ينتهي إلى ما يتعين به الطرف الأولى وينقطع به جواز الطرف الآخر وهو الوجوب على أن في القول بالأولويه إبطالاً لضروره توقف الماهيات الممكنة في وجودها و عدمها على عله إذ يجوز عليه أن يقع الجانب المرجو مع حصول الأولويه للجانب الآخر وحضور علته التامة وقد تقدم أن الجانب المرجو الواقع يستحيل تحقق علته حينئذ فهو في وقوعه لا يتوقف على عله هذا خلف و لهم في رد هذه الأقوال وجوه أخرى أوضحوا بها فسادها أغمضنا عن إيرادها بعد ظهور الحال بما تقدم وما حدث استلزم الوجوب الغيرى أعني وجوب المعلوم بالعله لكون العله موجبه بفتح الجيم فواضح الفساد كما تقدم لأن هذا الوجوب انتزاع عقلى عن وجود المعلوم غير زائد على وجوده والمعلوم بتمام حقيقته أمر متفرع على علته قائم الذات بها متأخر عنها و ما شأنه هذا لا يعقل أن يؤثر في العله ويفعل فيها ومن فروع هذه المسأله أن القضايا التي جهتها الأولويه ليست ببرهانيه

[شماره صفحه واقعى : ٦٠]

ص: ١٢٨١

إذ لا جهه إلا الضروره والإمكان اللهم إلا أن يرجع المعنى إلى نوع من التشكيك تنبئه ما مر من وجوب الوجود للماهيه ووجب بالغير سابق على وجودها منتزع عنه و هناك وجوب آخر لاحق يلحق الماهيه الموجوده و يسمى الضروره بشرط المحمول و ذلك أنه لو أمكن للماهيه المتلبسه بالوجود ما دامت متلبسه أن يطرأها العدم الذى يقابلها و يطرده لكان فى ذلك إمكان اقتران النقيضين و هو محال و لازمه استحاله انفكاك الوجود عنها ما دام التلبس و من حيث و ذلك وجوب الوجود من هذه الحيث و نظير البيان يجري في الامتناع اللاحق للماهيه المدعومه فالماهيه الموجوده محفوفه بوجوبين و الماهيه المدعومه محفوفه بامتناعين و ليعلم أن هذا الوجوب اللاحـق وجوب بالغير كما أن الوجوب السابق كان بالغير و ذلك لمكان انتزاعه من وجود الماهيه من حيث اتصاف الماهيه به كما أن الوجوب السابق منتزع منه من حيث انتسابه إلى العله الفياضه له.

الفصل السادس في حاجه الممکن إلى العله و أن عله حاجته إلى العله هو الإمكان دون الحدوث

اشاره

حاجه الممکن أى توقفه في تلبسه بالوجود أو العدم إلى أمر وراء ماهيته

[شماره صفحه واقعی : ٦١]

ص: ١٢٨٢

من الضروريات الأولية التي لا يتوقف التصديق بها على أزيد من تصور موضوعها و محمولها فإننا إذا تصورنا الماهيه بما أنها ممكنه تستوى نسبتها إلى الوجود والعدم و توقف ترجح أحد الجانين لها و تلبسها به على أمر وراء الماهيه لم ثبت دون أن نصدق به فاتصاف الممكن بأحد الوصفين أعني الوجود والعدم متوقف على أمر وراء نفسه و نسميه العله لا يرتاب فيه عقل سليم و أما تجويز اتصافه و هو ممكناً مستوى النسبة إلى الطرفين بأحد هما لا- لنفسه و لا- لأمر وراء نفسه فخروج عن الفطره الإنسانيه و هل عله حاجته إلى العله هو الإمكان أو الحدوث قال جمع من المتكلمين بالثاني و الحق هو الأول و به قالت الحكماء واستدلوا عليه بأن الماهيه باعتبار وجودها ضروريه الوجود و باعتبار عدمها ضروريه العدم و هاتان ضرورتان بشرط المحمول و الضروره مناط الغنى عن العله و السبب و الحدوث هو كون وجود الشىء بعد عدمه و إن شئت فقل هو ترتيب إحدى الضرورتين على الأخرى و الضروره كما عرفت مناط الغنى عن السبب فما لم تعتبر الماهيه بإمكانها لم يرتفع الغنى و لم تتحقق الحاجه و لا تتحقق الحاجه إلا بعلتها و ليس لها إلا الإمكان حجه أخرى الحدوث و هو كون الوجود مسبوقاً بالعدم صفة الوجود الخاص فهو مسبوق بوجود المعلول لتقديم الموصوف على الصفة و الوجود مسبوق بإيجاد العله و الإيجاد مسبوق بوجوب المعلول و وجوبه مسبوق بإيجاب العله على ما تقدم و إيجاب العله مسبوق بحاجه المعلول و حاجه المعلول مسبوقه بإمكانه إذ لو لم يكن ممكناً لكان إما واجباً و إما ممتنعاً و الوجوب و الامتناع مناط الغنى عن العله فلو كان الحدوث عله للحاجه و العله متقدمه على معلولها بالضروره لكان متقدماً على نفسه بمراتب و هو محال فالعله هي الإمكان إذ لا يسبقها مما يصلح للعليه غيره و الحاجه تدور معه وجوداً و عدماً و الحجه تنفي كون الحدوث مما يتوقف عليه الحاجه بجميع احتمالاته من

[شماره صفحه واقعى : ٦٢]

ص: ١٢٨٣

كون الحدوث عله وحده و كون العله هو الإمكان و الحدوث جمیعا و كون الحدوث عله و الإمكان شرطا و كون الإمكان عله و الحدوث شرطا أو عدم الحدوث مانعا و قد استدلوا على نفي عليه الإمكان وحده للحاجه بأنه لو كان عله الحاجه إلى العله هو الإمكان من دون الحدوث جاز أن يوجد القديم الزمانى و هو الذى لا يسبقه عدم زمانى و هو محال فإنه لدوام وجوده لا سبيل للعدم إليه حتى يحتاج فى رفعه إلى عله تفيف عليه الوجود فدوام الوجود يغنه عن العله و يدفعه أن موضوع الحاجه هو الماهيه بما أنها ممكنته دون الماهيه بما أنها موجوده و الماهيه بوصف الإمكان محفوظه مع الوجود الدائم كما أنها محفوظه مع غيره فالماهيه القديمه الوجود تحتاج إلى العله بما هي ممكنته كالماهيه الحادثه الوجود و الوجود الدائم مفاضل عليها كالوجود الحادث و أما الماهيه الموجوده بما أنها موجوده فلها الضروريه بشرط المحمول و الضروريه مناط الغنى عن العله بمعنى أن الموجود بما أنها موجوده لا- يحتاج إلى موجوديه أخرى تطرأ عليه على أن مرادهم من الحدوث الذى اشترطوه فى الحاجه الحدوث الزمانى الذى هو كون الوجود مسبوقا بعدم زمانى فما ذكروه منتفض بنفس الزمان إذ لا معنى لكون الزمان مسبوقا بعدم زمانى مضافا إلى أن إثبات الزمان قبل كل ما فيه إمكانية إثبات للحركة الراسه للزمان و فيه إثبات متحرك تقوم به الحركة و فيه إثبات الجسم المتحرك و الماده و الصوره فكلما فرض وجود لما فيه ممكنته كانت قبله قطعه زمان و كلما فرضت قطعه زمان كان عندها ماهيه ممكنته فالزمان لا يسبقه عدم زمانى وأجاب بعضهم عن النقض بأن الزمان أمر اعتبارى وهمى لا بأس بنسبيه القدم عليه إذ لا حقيقه له وراء الوهم و فيه أنه هدم لما بنوه من إسناد حاجه الممكن إلى حدوثه الزمانى إذ

[شماره صفحه واقعى : ٦٣]

ص: ١٢٨٤

الحادث والقديم عليه واحد وأجاب آخرون بأن الزمان متزرع عن وجود الواجب تعالى فهو من صنع المبدأ تعالى لا بأس بقدمه ورد بأن الزمان متغير بالذات وانتزاعه من ذات الواجب بالذات مستلزم لطرق التغيير على ذاته تعالى وتقديره ودفع ذلك بأن من الجائز أن لا يطابق المعنى المنتزع المصدق المنتزع منه من كل جهه فيبيانه وفيه أن تجويز مبادئه المفهوم المنتزع منه سفسطه إذ لو جاز مبادئه المفهوم للصادق لانهدم بناء التصديق العلمي من أصله

تنبيه

قد تقدم في مباحث العدم أن العدم بطلاً محسن لا شيء له ولا تميز فيه غير أن العقل ربما يضيفه إلى الوجود فيحصل له ثبوت ما ذهني وحظ ما من الوجود فيتميز بذلك عدم من عدم كعدم البصر المتميز من عدم السمع وعدم الإنسان المتميز من عدم الفرس فيربت العقل عليه ما يراه من الأحكام الضرورية ومرجعها بالحقيقة ثبت ما يحاذيها من أحكام الوجود ومن هذا القبيل حكم العقل بحاجة الماهية الممكنة في تلبسها بالعدم إلى عله هي عدم عله الوجود فالعقل إذا تصور الماهية من حيث هي الحاله من التحصل واللاتحصل ثم قاس إليها الوجود والعدم وجد بالضرورة إن تحصلها بالوجود متوقف على عله موجوده ويستتبعه أن عله وجودها لو لم توجد لم توجد الماهية المعلولة فحكم بأن الماهية الممكنة لإمكانها تحتاج في اتصافها بشيء من الوجود والعدم إلى مردود يرجح ذلك ومردود الوجود وجود العلة ومردود العدم عدمها أى لو انتفت العلة الموجدة لم توجد الماهية

[شماره صفحه واقعی : ٦٤]

ص: ١٢٨٥

المعلوله و حقيقته أن وجود الماهيه الممكنه متوقف على وجود علتها.

الفصل السابع الممكن محتاج إلى العله بقاء كما أنه محتاج إليها حدوثا

و ذلك لأن عله حاجته إلى العله هي إمكانه اللازم لماهيتها كما تقدم بيانه و الماهيه محفوظه معه بقاء كما أنها محفوظه معه حدوثا فله حاجه إلى العله الفياضه لوجوده حدوثا و بقاء و هو المطلوب حجه أخرى الهويه العينيه لكل شئ هو وجوده الخاص به و الماهيه اعتباريه منترعه منه كما تقدم بيانه و وجود الممكن المعلول وجود رابط متعلق الذات بعلته متقوم بها لا استقلال له دونها لا ينسلخ عن هذا الشأن كما سيجيء بيانه إن شاء الله فحاله في الحاجه إلى العله حدوثا و بقاء واحد و الحاجه ملازم له و الفرق بين الحجتين أن الأولى ثبت المطلوب من طريق الإمكان الماهوى بمعنى استواء نسبة الماهيه إلى الوجود و العدم و الثانية من طريق الإمكان الوجودى بمعنى الفقر الوجودى المتقوم بمعنى العله

الفصل الثامن في بعض أحكام الممتنع بالذات

لما كان الامتناع بالذات هو ضروره العدم بالنظر إلى ذات الشيء المفروضه كان مقابلا للوجوب بالذات الذى هو ضروره الوجود بالنظر إلى ذات الشيء العينيه يجري فيه من الأحكام ما يقابل أحكام الوجوب الذاتي

[شماره صفحه واقعى : ٦٥]

ص: ١٢٨٦

قال في؟ الأسفار بعد كلام له في أن العقل كما لا يقدر أن يتعقل حقيقة الواجب بالذات لغايته مجده و عدم تناهى عظمته و كبرياته كذلك لا يقدر أن يتصور الممتنع بالذات بما هو ممتنع بالذات لغايته نقصه و محضه بطلانه و لا شيئته ٦٦ و كما تحقق أن الواجب بالذات لا يكون واجباً بغيره فكذلك الممتنع بالذات لا يكون ممتنعاً بغيره بمثل ذلك البيان و كما لا يكون لشيء واحد وجوبان بذاته و بغيره أو بذاته فقط أو بغيره فقط فلا يكون لأمر واحد امتناعاً كذلك فإذاً قد استبان أن الموصوف بما بالغير من الوجوب و الامتناع ممكن بالذات و ما يستلزم الممتنع بالذات فهو ممتنع لا محالة من جهة بها يستلزم الممتنع و إن كانت له جهة أخرى إمكانية لكن ليس الاستلزم للممتنع إلا من الجهة الامتناعية مثلاً. كون الجسم غير متاهي الأبعاد يستلزم ممتنعاً بالذات هو كون المحسور غير محصور الذي مرجه إلى كون الشيء غير نفسه مع كونه عين نفسه فأحدهما محال بالذات و الآخر محال بالغير فلا محالة يكون ممكناً باعتبار غير اعتبار علاقته مع الممتنع بالذات على قياس ما علمت في استلزم الشيء للواجب بالذات فإنه ليس من جهة ماهيته الإمكانية بل من جهة وجوب وجوده الإمكانى و بالجملة فكما أن الاستلزم في الوجود بين الشيئين لا بد له من علاقة عليه و معلوليه بين المتلازمين فكذلك الاستلزم في العدم و الامتناع بين شيء لا ينفك عن تعلق ارتباطي بينهما و كما أن الواجبين لو فرضنا لم يكونا متلازمين بل متصاحبين بحسب البخت والاتفاق كذلك التلازم الاصطلاحي لا يكون بين ممتنعين بالذات بل بين ممتنع بالذات و ممتنع بالغير و هو لا محالة ممكن بالذات كما مر و بهذا يفرق الشرطى اللزومى عن الشرطى الاتفاقي فإن الأول يحكم

[شماره صفحه واقعى : ٦٦]

ص: ١٢٨٧

فيه بصدق التالي وضعا ورفعا على تقدير صدق المقدم وضعا ورفعا لعلاقة ذاتيه بينهما والثانى يحكم فيه كذلك من غير علاقه لزوميه بل بمجرد الموافاه الاتفاقيه بين المقدم والثانى فما فشا عند عامه الجدللين فى أثناء المناظره عند فرض أمر مستحيل ليتوصل به إلى استحاله أمر من الأمور بالبيان الخلفي أو الاستقامى أن يقال إن مفروضك مستحيل فجاز أن يستلزم نقىض ما ادعى استلزمته إياه لكون المحال قد يلزم منه محال آخر واضح الفساد فإن المحال لا يستلزم أى محال كان بل محالا إذا قدر وجودهما يكون بينهما تعلق سببى و مسببى انتهى ج ١ ص ٢٣٦ فإن قيل الممتنع بالذات ليس إلا ما يفترضه العقل و يخبر عنه بأنه ممتنع بالذات فما معنى عدم قدرته على تعقله قيل إن المراد بذلك أن لا حقيقه عينيه له حتى يتعلق به علم حتى أن الذى نفرضه ممتنعا بالذات و نحكم عليه بذلك ممتنع بالذات بالحمل الأولى محکوم عليه بالامتناع و صوره علميه ممکنه موجوده بالحمل الشائع وهذا نظير ما يقال في دفع التناقض المتراءى في قولنا المعدوم المطلقا لا يخبر عنه حيث يدل على نفي الإخبار عن المعدوم المطلقا و هو بعينه إخبار عنه إن نفي الإخبار عن المعدوم المطلقا بالحمل الشائع إذ لا شيء له حتى يخبر عنه بشيء وهذا بعينه إخبار عن المعدوم المطلقا بالحمل الأولى الذى هو موجود ممکن ذهني و إن قيل إن الذى ذكر أن الممتنعين بالذات ليس بينهما إلا الصحابه الاتفاقيه ممنوع لأن المعانى التي يثبت العقل امتناعها على الواجب بالذات كالشريك و الماهيه و التركيب وغير ذلك يجب أن تكون صفات له ممتنعه عليه بالذات إذ لو كانت ممتنعه بالغير كانت ممکنه له بالذات كما تقدم ولا صفة إمكانية فيه تعالى لما بين أن الواجب الوجود بالذات واجب الوجود من

[شماره صفحه واقعى : ٦٧]

ص: ١٢٨٨

جميع الجهات ثم الحجج القائمه على نفي هذه الصفات الممتنعه على ما أشير إليه فى أول الكتاب براهين إنيه تسلك من طريق الملازمات العامه فلتتائج و هي امتناع هذه الصفات علاقه لزوميه مع المقدمات فهى جميما معلوله لما وراءها ممتنعه بغيرها وقد بين أنها ممتنعه بذاتها هذا خلف أجيبي عنه بأن الصفات الممتنعه التى تنفيها البراهين الإنويه عن الواجب بالذات مرجعها جميما إلى نفي الوجوب الذاتي الذى هو عين الواجب بالذات فهى واحده بحسب المصدق المفروض لها وإن تكثرت مفهوما كما أن الصفات الشبوئيه التى للواجب بالذات هي عين الوجود البحث الواجبى مصداقا وإن كانت متكرره مفهوما فعدم الانفكاك بين هذه الصفات و السلوک البرهانى من بعضها إلى بعض لمكان وحدتها بحسب المصدق المفروض وإن كان في صوره التلازم بينها بحسب المفهوم كما أن الأمر في الصفات الشبوئيه كذلك و يعبر عنه بأن الصفات الذاتيه كالوجب الذاتي مثلا بالذات و باقتضاء من الذات و لا اقتضاء و لا عليه بين الشيء و نفسه و هذا معنى ما قيل إن الدليل على وجود الحق المبدع إنما يكون بنحو من البيان الشبيه بالبرهان العلمي فامتناع الماهيه التي سلكتنا إلى بيانه من طريق امتناع الإمكان عليه تعالى مثلا هو و امتناع الإمكان يرجعان إلى بطلان الوجب الذاتي الممتنع عليه تعالى و قد استحضره العقل بعرض الوجب الذاتي الممتنع عن عين الذات و اعلم أنه كما يمتنع الملازمه بين ممتنعين بالذات كذلك يمتنع استلزم الممكن لممتنع بالذات فإن جواز تحقق الملزم الممكن مع امتناع اللازم بالذات وقد فرضت بينهما ملازمته يستلزم تتحقق الملزم مع عدم اللازم و فيه نفي الملازمه هذا خلف

[شماره صفحه واقعی : ٦٨]

ص: ١٢٨٩

وقد أورد عليه بأن عدم المعلول الأول وهو ممكן يستلزم عدم الواجب بالذات و هو ممتنع بالذات فمن الجائز أن يستلزم الممكן ممتنعا بالذات كما أن من الجائز عكس ذلك كاستلزم عدم الواجب عدم المعلول الأول و يدفعه أن المراد بالممكן هو الماهيه المتساويه النسبة إلى جانبي الوجود و العدم و من المعلوم أنه لا ارتباط لذاتها بشيء وراء ذاتها الثابته لذاتها بالحمل الأولى فماهيه المعلول الأول لا ارتباط بينها وبين الواجب بالذات نعم وجودها مرتبط بوجوده واجب بوجوبه و عدمها مرتبط عقلـاـ بعدمه ممتنع بامتناع عدمه و ليس شيء منها ممكنا بمعنى المتساوي النسبة إلى الوجود و العدم و أما عدمهم وجود الممكـنـ ممكـناـ فالإـمـكـانـ فيه بـعـنىـ الفـقـرـ وـ التـعـلـقـ الذـاتـىـ لـوـجـودـ المـاهـيـهـ بـوـجـودـ العـلـهـ دونـ الإـمـكـانـ بـعـنىـ اـسـتـوـاءـ النـسـبـهـ إـلـىـ الـوـجـودـ وـ الـعـدـمـ فـفـيـ الإـشـكـالـ مـغـالـطـهـ بـوـضـعـ الإـمـكـانـ الـوـجـودـيـ مـوـضـعـ الإـمـكـانـ المـاهـيـهـ

خاتمه

قد اتضـحـ منـ الأـبـحـاثـ السـابـقـهـ أـنـ الـوـجـوبـ وـ الـإـمـكـانـ وـ الـامـتـنـاعـ كـيـفـيـاتـ لـلـنـسـبـ فـيـ الـقـضاـيـاـ لـاـ تـخـلـوـ عـنـ وـاحـدـ مـنـهـ قـضـيـهـ وـ أـنـ الـوـجـوبـ وـ الـإـمـكـانـ أـمـرـانـ وـجـودـيـانـ لـمـطـابـقـهـ الـقـضاـيـاـ الـمـوـجـهـ بـهـمـاـ بـمـاـ أـنـهـ مـوـجـهـ بـهـمـاـ مـوـجـودـانـ فـيـ الـخـارـجـ لـكـنـ بـوـجـودـ مـوـضـوعـهـمـاـ لـاـ بـوـجـودـ مـنـحـازـ مـسـتـقـلـ فـهـمـاـ مـنـ الشـئـونـ الـوـجـودـيـهـ الـمـوـجـودـهـ لـمـطـلـقـ الـمـوـجـودـ كـالـوـحـدهـ وـ الـكـثـرهـ وـ الـحـدـوـثـ وـ الـقـدـمـ وـ سـائـرـ الـمـعـانـيـ الـفـلـسـفيـهـ الـمـبـحـوثـ عـنـهـاـ فـيـ الـفـلـسـفـهـ بـعـنىـ كـوـنـ الـاتـصـافـ بـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ وـ عـرـوـضـهـاـ فـيـ الـذـهـنـ وـ هـىـ الـمـسـمـاهـ بـالـمـعـقـولـاتـ الـثـانـيـهـ الـفـلـسـفيـهـ

[شماره صفحه واقعي : ٦٩]

ص: ١٢٩٠

وأما الامتناع فهو أمر عدمى هذا كله بالنظر إلى اعتبار العقل الماهيات و المفاهيم موضوعات للأحكام و أما بالنظر إلى كون الوجود العينى هو الموضوع لها بالحقيقة لأصالته فالوجوب نهايه شده الوجود الملائم لقيامه بذاته و استقلاله بنفسه و الإمكان فقره فى نفسه و تعلقه بغيره بحيث لا يستقل عنه بذاته كما فى وجود الماهيات الممكنه فهما شأنان قائمان بالوجود غير خارجين عنه.

[شماره صفحه واقعى : ٧٠]

ص: ١٢٩١

اشاره

و فيها سبعه فصول

[شماره صفحه واقعى : ٧١]

ص: ١٢٩٢

الفصل الأول في أن الماهيه في حد ذاتها لا موجوده و لا لا موجوده

الماهيه و هى ما يقال فى جواب ما هو لما كانت من حيث هى وبالنظر إلى ذاتها فى حد ذاتها لا تأبى أن تتصف بأنها موجوده أو معدومه كانت فى حد ذاتها لا موجوده و لا موجوده بمعنى أن الموجود و الاموجود ليس شئء منها مأخوذا فى حد ذاتها لأن يكون عينها أو جزءها و إن كانت لا تخلو عن الاتصال بأحدهما فى نفس الأمر بنحو الاتصال بصفه خارجه عن الذات و بعباره أخرى الماهيه بحسب الحمل الأولى ليست بموجوده و لا لاموجوده و إن كانت بحسب الحمل الشائع إما موجوده و إما لا موجوده و هذا هو المراد بقولهم إن ارتفاع الوجود و العدم عن الماهيه من حيث هى من ارتفاع النقيضين عن المرتبه و ليس ذلك بمستحيل و إنما المستحيل ارتفاعهما عن الواقع مطلقا و بجميع مرتباته يعنون به أن نقيض الوجود المأمور فى حد ذاته ليس هو العدم المأمور فى حد ذاته بل عدم الوجود المأمور فى حد ذاته لأن يكون حد ذاته و هو المرتبه قيادا للوجود لا للعدم أى رفع المقيد دون الرفع المقيد و لذا قالوا إذا سئل عن الماهيه من حيث هى بطرفى النقيضين كان من الواجب أن يجاب بسلب الطرفين مع تقديم السلب على الحيثيه حتى يفيid سلب المقيد دون السلب المقيد فإذا سئل هل الماهيه من حيث هى موجوده

[٧٢ : شماره صفحه واقعى]

ص: ١٢٩٣

أو ليست بموجوده فالجواب ليست الماهيه من حيث هى بموجوده و لا لموجوده ليفيد أن شيئاً من الوجود و العدم غير مأخذ ذ فى حد ذات الماهيه و نظير الوجود و العدم فى خروجهما عن الماهيه من حيث هى سائر المعانى المتقابله التى فى قوه النقيضين حتى ما عدوه من لوازم الماهيات فليست الماهيه من حيث هى لا- واحده و لا- كثيره و لا- كلية و لا- جزئيه و لا غير ذلك من المتقابلات و ليست الأربعه من حيث هى زوجا و لا فردا.

الفصل الثاني في اعتبارات الماهيه

للماهيه بالنسبة إلى ما يقارنها من الخصوصيات اعتبارات ثلاٌث و هي أخذها بشرط شىء و أخذها بشرط لا و أخذها لا بشرط و القسمه حاصله أما الأول فأن تؤخذ الماهيه بما هي مقارنه لما يلحق بها من الخصوصيات فتصدق على المجموع كأخذ ماهيه الإنسان بشرط كونها مع خصوصيات زيد فتصدق عليه و أما الثاني فأن تؤخذ وحدتها و هذا على وجهين أحدهما أن يقصر النظر في ذاتها مع قطر النظر عما عداتها و هذا هو المراد بشرط لا في مباحث الماهيه و الآخر أن تؤخذ وحدتها بحيث لو قارنها أي مقارن مفروض كان زائدا عليها غير داخل فيها فتكون موضوعه للمقارن المفروض غير محموله عليه و أما الثالث فأن لا يشترط معها شىء من المقارنه و اللامقارنه بل تؤخذ مطلقه من غير تقدير بنفي أو إثبات و تسمى الماهيه بشرط شىء مخلوطه و البشرط لا مجرد و اللابسه

[٧٣ : شماره صفحه واقعى]

ص: ١٢٩٤

مطلقه و المقسم للأقسام الثلاث الماهيه و هي الكلى الطبيعي و تسمى الالابشرط المقسمى و هي موجوده في الخارج لوجود بعض أقسامها فيه كالمخلوطه و الموجود من الكلى في كل فرد غير الموجود منه في فرد آخر بالعدد ولو كان الموجود منه في الأفراد الخارجيه واحدا بالعدد كان الواحد كثيرا بعينه و هو محال و كان الواحد متصفا بصفات متقابله و هو محال و هذا معنى قولهم إن نسبة الماهيه إلى أفرادها كتبه الآباء الكثرين إلى أولادهم لا كتبه الأب الواحد إلى أولاده الكثرين فالماهيه كثيره في الخارج بكثره أفرادها نعم هي بوصف الكليه و الاشتراك واحده موجوده في الذهن كما سيأتي.

الفصل الثالث في الكلى والجزئي

لا ريب أن الماهيه الكثيره الأفراد تصدق على كل واحد من أفرادها و تحمل عليه بمعنى أن الماهيه التي في الذهن كلما ورد فيه فرد من أفرادها و عرض عليها اتحدت معه و كانت هي هو و هذه الخاصه هي المسماه بالكليه و هي المراد باشتراك الأفراد في الماهيه فالعقل لا يمتنع من تجويز صدق الماهيه على كثيرين بالنظر إلى نفسها سواء كانت ذات أفراد كثيرين في الخارج أم لا فالكليه خاصه ذهنيه تعرض الماهيه في الذهن إذ الوجود الخارجى العينى مساوق للشخصيه مانع عن الاشتراك فالكليه من لوازم الوجود

[شماره صفحه واقعي : ٧٤]

ص: ١٢٩٥

الذهنى للماهيه كما أن الجزئيه والشخصيه من لوازم الوجود الخارجى فما قيل إن الكليه والجزئيه فى نحو الإدراك بمعنى أن الحس لقوه إدراكه ينال الشئء نيلا كاملا بحيث يمتاز عما سواه مطلقا و يتضمن و العقل لضعف إدراكه يناله نيلا هينا يتعدد ما ناله بين أمور و يقبل الانطباق على كثرين كالشبح المرئى من بعيد بحيث لا يتميز كل التميز فيتردد بين أن يكون مثلا هو زيدا أو عمرا أو خشبه منصوبه أو غير ذلك وليس إلا واحدا من المحمولات و كالدرهم الممسوح المردد بين الدرام المختلفه وليس إلا واحدا منها فاسد إذ لو كان الأمر كذلك لم يكن مصداق الماهيه فى الحقيقه إلا واحدا من الأفراد و لكتبت القضايا الكليه كقولنا كل ممكن فله عليه و كل أربعه زوج و كل كثير فإنه مؤلف من آحاد و الضروره تدفعه فالحق أن الكليه والجزئيه لازمان لوجود الماهيات فالكليه لوجودها الذهنى والجزئيه لوجودها الخارجى و كذا ما قيل إن الماهيه الموجوده فى الذهن جزئيه شخصيه كالماهيه الموجوده فى الخارج فإنها موجوده فى ذهن خاص قائمه بنفس جزئيه فالماهيه الإنسانيه الموجوده فى ذهن زيد مثلا غير الماهيه الإنسانيه الموجوده فى ذهن عمرو و الموجوده منها فى ذهن زيد اليوم غير الموجوده فى ذهنه بالأمس و هكذا فاسد فإن الماهيه المعقوله من الجبيه المذكوره أعني كونها قائمه بنفس جزئيه ناعته لها و كذا كونها كيفيه من الكيفيات النفسيه و كمالا لها هي من الموجودات الخارجيه الخارجه من بحثنا و كلامنا فى الماهيه بوجودها الذهنى الذى لا يترتب عليها فيه آثارها الخارجيه و هي من هذه الجهة لا تأبى الصدق على كثرين.

ثم إن الأشياء المشتركة فى معنى كلى يتميز بعضها من بعض بأحد أمور

[شماره صفحه واقعى : ٧٥]

ص: ١٢٩٦

ثلاثة فإنها إن اشتركت في عرضي خارج من الذات فقطر تميزت بتمام الذات كالنوعين من مقولتين من المقولات العرضية المشتركين في العرضية وإن اشتركت في ذاتي فإن كان في بعض الذات و لا محالة هو الجنس تميزت بعض آخر و هو الفصل كالإنسان و الفرس المشتركين في الحيوانيه المتميزين بالنطق و الصهيل و إن كان في تمام الذات تميزت بعرضي مفارق إذ لو كان لازما لم يخل عنه فرد فلازم النوع لازم لجميع أفراده و زاد بعضهم على هذه الأقسام الثلاثه قسما رابعا و هو التميز بالتمام و النقص و الشده و الضعف في نفس الطبيعة المشتركة و هو التشكيك و الحق أن الماهيه بما أنها هي لا تقبل التشكيك و إنما التشكيك في الوجود هذا كله في الكليه و أنها خاصه ذهنيه للماهيه و أما الجزيئه و هي امتناع الشركه في الشيء و تسمى الشخصيه فالحق أنها بالوجود كما ذهب إليه؟ الفارابي ره و تبعه؟ صدر المتألهين ره ٧٦ قال في؟ الأسفار و الحق أن تشخيص الشيء بمعنى كونه ممتنع الشركه فيه بحسب نفس تصوريه إنما يكون بأمر زائد على الماهيه مانع بحسب ذاته من تصور الاشتراك فيه فالشخص للشيء بمعنى ما به يصير ممتنع الاشتراك فيه لا يكون بالحقيقة إلا نفس وجود ذلك الشيء كما ذهب إليه؟ المعلم الثاني فإن كل وجود متشخص بنفس ذاته و إذا قطع النظر عن نحو الوجود الخاص للشيء فالعقل لا يأبى عن تجويز الاشتراك فيه و إن ضم إليه ألف مخصوص فإن الامتياز في الواقع غير الشخص إذ الأول للشيء بالقياس إلى المشاركات في أمر عام و الثاني باعتباره في نفسه حتى أنه لو لم يكن له مشاركون لا يحتاج إلى مميز زائد مع أن له تشخضا في نفسه ولا يبعد أن يكون التميز يوجب للشيء استعداد الشخص فإن النوع المادي المنتشر ما لم تكن المادة متخصصه الاستعداد لواحد منه لا يفيض وجوده عن المبدأ الأعلى انتهى ج ٢ ص ١٠ و يتبيّن به أولاً أن الأعراض المشخصه التي أسندوا التشخيص إليها

[شماره صفحه واقعي : ٧٦]

ص: ١٢٩٧

و هى عامه الأعراض كما هو ظاهر كلام بعضهم و خصوص الوضع و متى و أين كما صرخ به بعض آخر و خصوص الزمان كما قال به آخرون و كذا ما قيل إنه الماده أمارات للشخص و من لوازمه و ثانياً أن قول بعضهم إن المشخص للشىء هو فاعله القريب المفيف لوجوده و كذا قول بعضهم إن المشخص هو فاعل الكل و هو الواجب تعالى الفياض لكل وجود و كذا قول بعضهم إن تشخيص العرض بموضوعه لا يخلو عن استقامته غير أنه من الإسناد إلى السبب البعيد و السبب القريب الذى يستند إليه التشخيص هو نفس وجود الشىء إذ الوجود العينى للشىء بما هو وجود عينى يمتنع وقوع الشر كه فيه فهو المتشخص بذاته و الماهيه متشخصه به و للفاعل أو الموضوع دخل في التشخيص من جهه أنهما من علل الوجود لكن أقرب الأسباب هو وجود نفس الشىء كما عرفت و ثالثاً أن جزئيه المعلوم المحسوس ليس من قبل نفسه بما أنه مفهوم ذهنى بل من قبل الاتصال الحسى بالخارج و علم الإنسان بأنه نوع تأثر له من العين الخارجى و كذا جزئيه الصوره الخيالية من قبل الاتصال بالحس كما إذا أحضر صوره خيالية مخزونه عنده من جهه الحس أو ركب مما عنده من الصور الحسيه المخزونه صوره فرد خيالي فافهم.

الفصل الرابع في الذاتي والعرضي

المفاهيم المعتبره في الماهيات و هي التي تؤخذ في حدودها و ترتفع الماهيات بارتفاعها تسمى ذاتيات و ما سوى ذلك مما يحمل عليها و هي خارجه من الحدود كالكاتب من الإنسان و الماشي من الحيوان تسمى

[شماره صفحه واقعى : ٧٧]

ص: ١٢٩٨

عرضيات و العرضي قسمان فإنه إن توقف انتزاعه و حمله على انضمام كتوقف انتزاع الحار و حمله على الجسم على انضمام الحراره إليه سمي محمولا بالضميمه و إن لم يتوقف على انضمام شىء إلى الموضوع سمى الخارج المحمول كالعالى و السافل هذا هو المشهور وقد تقدم أن العرض من مراتب وجود الجوهر و يتميز الذاتى من غير الذاتى بخواصه التى هي لوازم ذاتيه و هي كونه ضروري الثبوت لذى الذاتى لضروريه ثبوت الشىء لنفسه و كونه غنيا عن السبب فالسبب الموجد لذى الذاتى هو السبب الموجد للذاتى لمكان العينيه و كونه متقدما على ذى الذاتى تقدما بالتجوهر كما سيجيء إن شاء الله و قد ظهر مما تقدم أن الحمل بين الذات و بين أجزاءه الذاتيه حمل أولى و به يندفع الإشكال فى تقدم أجزاء الماهيه عليها بأن مجموع الأجزاء عين الكل فتقدم المجموع على الكل تقدم الشىء على نفسه و هو محال و ذلك أن الذاتى سواء كان أعم و هو الجنس أو أخص و هو الفصل عين الذات و الحمل بينهما أولى و إنما سمي جزءا لوقوعه جزءا من الحد على أن إشكال تقدم الأجزاء على الكل مدفوع بأن التقدم للأجزاء بالأسر على الكل و بين الاعتبارين تغير.

الفصل الخامس فى الجنس و الفصل و النوع و بعض ما يلحق بذلك

الماهيه التامه التي لها آثار خاصه حقيقية تسمى من حيث هي كذلك

[شماره صفحه واقعى : ٧٨]

ص: ١٢٩٩

نوعا كالإنسان والفرس والغنم وقد بين فى المنطق أن من المعانى الذاتيه للأنواع الواقعه فى حدودها ما يشتراك فيه أكثر من نوع واحد كالحيوان الذى يشتراك فيه الإنسان والفرس وغيرهما كما أن منها ما يختص بنوع واحد كالناطق المختص بالإنسان ويسمى الجزء المشترك فيه جنسا والجزء المختص فصلا وينقسم الجنس والفصل إلى قريب وبعيد وأيضا ينقسم الجنس والنوع إلى عال ومتوسط وسافل كل ذلك مبين فى محله ثم إنا إذا أخذنا معنى الحيوان الموجود فى أكثر من نوع واحد مثلا وعلقناه بأنه الجوهر الجسم النامى الحساس المتحرك بالإراده جاز أن نعقله وحده بحيث يكون كل ما يقارنه من المعانى كالناطق زائدا عليه خارجا من ذاته ويكون ما علقناه من المعنى مغايرا للمجموع منه و من المقارن غير محمول عليه كما أنه غير محمول على المقارن فالمفهوم المعقول من الحيوان غير مفهوم الحيوان الناطق وغير مفهوم الناطق كان المعنى المعقول على هذا الوجه ماده بالنسبة إلى المعنى الزائد المقارن وعله ماديه بالنسبة إلى المجموع منه و من المقارن وجاز أن نعقله مقيسا إلى عده من الأنواع التي تشتراك فيه كأن نعقل معنى الحيوان المذكور آنفا مثلا بأنه الحيوان الذى هو إما إنسان وإما فرس وإما غنم وإما غير ذلك من أنواع الحيوان فيكون المعنى المعقول على هذا النحو ماهيه ناقصه غير محصله حتى ينضم إليها الفصل المختص بأحد تلك الأنواع فيحصلها ماهيه تame فتكون ذلك النوع بعينه كأن ينضم فصل الإنسان مثلا وهو الناطق إلى الحيوان فيكون هو الحيوان الناطق بعينه وهو نوع الإنسان ويسمى الذاتى المشترك فيه المأخوذ بهذا الاعتبار جنسا والذى يحصله فصلا والاعتبار المذكوران الجاريان فى الجزء المشترك أعني أخذه بشرط لا ولا بشرط يجريان فى الجزء المختص فيكون بالاعتبار الأول صوره للجزء الآخر المقارن وعله صوريه للمجموع ولا يحمل على شىء منها وبالاعتبار الثاني فصلا يحصل الجنس ويتتم النوع و يحمل عليه حملا أوليا

[شماره صفحه واقعى : ٧٩]

ص: ١٣٠٠

فقد تحصل أن الجزء الأعم في الماهيات و هو الجنس متقوم بالجزء الأخص الذي هو الفصل بحسب التحليل العقلى قال في؟
الأسفار في كيفية تقوم الجنس بالفصل ٨٠ هذا التقويم ليس بحسب الخارج لاتحادهما في الوجود و المتحداث في ظرف لا يمكن تقويم أحدهما بالآخر وجودا بل بحسب تحليل العقل الماهيه النوعيه إلى جزئين عقليين و حكمه بعليه أحدهما للآخر ضرورة احتياج أجزاء ماهيه واحده بعضها إلى بعض و المحتاج إليه و العله لا يكون إلا الجزء الفصل لاستحاله أن يكون الجزء الجنسي عليه لوجود الجزء الفصل و إلا لكان الفصول المتقابله لازمه له فيكون الشيء الواحد مختلفا متقابلا هذا ممتنع فبقي أن يكون الجزء الفصل عليه لوجود الجزء الجنسي و يكون مقسما للطبيعة الجنسية المطلقة و عليه للقدر الذي هو حجمه النوع و جزءا للمجموع الحاصل منه و مما يتميز به عن غيره انتهى ج ٢ ص ٣٠ فإن قيل إن الفصل إن كان عليه لمطلق الجنس لم يكن مقسما له و إن كان عليه للحصه التي في نوعه و هو المختص به فلا بد أن يفرض التخصص أولا حتى يكون الفصل عليه له لكنه إذا تخصص دخل في الوجود و استغنى بذلك عن العله قيل إن الخصوصيه التي بها يصير الجنس المبهم حصه خاصه بال النوع من شؤون تحصله الوجودي الجائى إليه من ناحيه علته التي هي الفصل و العله متقدمه بالوجود على معلوماتها فالشخص حاصل بالفصل و به يقسم الجنس الفاقد له في نفسه و لا ضير في عليه فصول متعدده لما فيه واحده جنسية لضعف وحدتها فإن قيل التحصل الذى يدخل به الجنس فى الوجود هو تحصله بالوجود الفردى فما لم يتلبس بالوجود الخارجى لم يتم و لم يكن له شيء من الشؤون الوجوديه فما معنى عد الفصل عليه له

[شماره صفحه واقعى : ٨٠]

ص: ١٣٠١

قيل المراد بتحصله بالفصل ثبوته التعلقى و كينونته ماهيه تامه نوعيه والذى يكتسبه بالوجود الفردى هو تحقق الماهيه التامه تتحققا يترب عليه الآثار الخارجيه فالذى يفيده الفصل هو تحصل الماهيه المبهمه الجنسيه و صيرورتها ماهيه نوعيه تامه و الذى يفيده الوجود الفردى هو تحصل الماهيه التامه و صيرورتها حقيقه خارجيه يترب عليها الآثار فتبيين بما مر أولاً أن الجنس هو النوع مبهمما و الفصل هو النوع محصلا و النوع هو الماهيه التامه من غير نظر إلى إبهام أو تحصل و ثانياً أن كلاً من الجنس و الفصل محمول على النوع حملأ. أولياً و أما النسبة بين الجنس و الفصل أنفسهما فالجنس عرض عام للفصل و الفصل خاصه للجنس و الحمل بينهما حمل شائع و ثالثاً أن من الممتنع تتحقق أكثر من جنس واحد في مرتبه واحد في ماهيه نوعيه واحده و كذا تتحقق أكثر من فصل واحد في مرتبه واحده في ماهيه نوعيه واحده لاستلزماته كون الواحد عينه كثيراً و هو محال و رابعاً أن الجنس و الماده متحدان ذاتا و مختلفان اعتباراً فالماده إذا أخذت لا بشرط كانت جنساً و الجنس إذا أخذ بشرط لا كان ماده و كذلك الفصل و الصوره متحدان ذاتا و مختلفان اعتباراً فالفصل بشرط لا صوره كما أن الصوره لا بشرط فصل و هذا في الجوهر المادي المركبه ظاهر فإن الماده و الصوره موجودتان فيها خارجاً فيؤخذ منها معنى الماده و الصوره ثم يؤخذان لا بشرط فيكونان جنساً و فصلاً و أما الأعراض فهي بسائط خارجيه غير مركبه من ماده و صوره فما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز لكن العقل يجد فيها مشتركات و مختصات فيعتبرها أجنساً و فصولاً لها ثم يعتبرها بشرط لا فتعود مواد و صوراً عقليه لها

[شماره صفحه واقعى : ٨١]

ص: ١٣٠٢

والأمر في الجوهر المجرد أيضاً على هذه الوتيرة.

الفصل السادس في بعض ما يرجع إلى الفصل

يستعمل لفظ الفصل في كلماتهم في معندين أحدهما أخص اللوازم التي يعرض النوع وأعريفها وهو إنما يعد فصلاً ويوضع في الحدود موضع الفصول الحقيقية لصعوبه الحصول على الفصول الحقيقة التي تقوم الأنواع أو لعدم وجود اسم دال عليها بالتطابق في اللغة كالناطق المأخذ فصلاً للإنسان فإن المراد بالنطق إما التكلم وهو بوجه من الكيفيات المسموعة وإنما إدراك الكليات وهو عندهم من الكيفيات النفسانية والكيفية كيما كانت من الأعراض والأعراض لا تقوم الجوهر ويسمي فصلاً منطقياً والثاني ما يقوم النوع ويحصل الجنس حقيقه وهو مبدأ الفصل المنطقي ككون الإنسان ذات نفس ناطقه فصلاً للنوع الإنساني ويسمي فصلاً اشتتاقياً ثم إن الفصل الأخير تمام حقيقه النوع لأنه محصل الجنس الذي يحصله ويتمنمه نوعاً فيما أخذ في أجنه وفصوله الآخر على وجه الإبهام مأخذ فيه على وجه التحصيل ويتفرع عليه أن نوعيه النوع محفوظه بالفصل ولو تبدلت بعض أجنه ولذا لو تجردت صورته التي هي الفصل بشرط لا عن الماده التي هي الجنس بشرط لا في المركبات المادية كإنسان تتجرد نفسه فتفارق البدن كانت حقيقه النوع محفوظه بالصورة ثم إن الفصل غير مندرج تحت جنسه الذي يحصله بمعنى أن الجنس غير

[شماره صفحه واقعي : ٨٢]

ص: ١٣٠٣

مأخذ فى حده أخذ الجنس فى النوع ففصول الجوادر ليست بجوادر و ذلك لأنه لو انددرج تحت جنسه افتقر إلى فصل يقومه و نقل الكلام إلى فصله و يتسلسل بترتيب فصول غير متناهية و تتحقق أنواع غير متناهية في كل فصل و يتكرر الجنس بعد الفصول و صريح العقل يدفعه على أن النسبة بين الجنس و الفصل تنقلب إلى العينيه و يكون الحمل بينهما حملًا أوليا و يبطل كون الجنس عرضًا عاما للفصل و الفصل خاصه للجنس و لا ينافي ذلك و قوع الحمل بين الجنس و فصله المقسم كقولنا كل ناطق حيوان و بعض الحيوان ناطق لأنه حمل شائع بين الخاصه و العرض العام كما تقدمت الإشاره إليه و الذى نفيته هو الحمل الأولي فالجوهر مثلا صادق على فصوله المقسمه له من غير أن تدرج تحته فيكون جزءا من ماهيتها فإن قلت ما تقدم من عدم دخول فصل النوع تحت جنسه ينافي قولهم في تقسيم الجوهر على العقل و النفس و الهيولى و الصوره الجسميه و الجسم بكون الصوره الجسميه و النفس نوعين من الجوهر و لازم كون الشيء نوعا من مقوله اندراجه و دخوله تحتها و من المعلوم أن الصوره الجسميه هي فصل الجسم مأخذًا بشرط لاـ ففى كونه نوعا من الجوهر دخول الفصل الجوهرى تحت جنس الجوهر و أخذ الجوهر فى حده و نظير البيان جار فى عدم النفس نوعا من الجوهر على أنهم بينما بالبرهان أن النفس الإنسانيه جوهر مجرد باق بعد مفارقه البدن و النفس الناطقه صوره الإنسان و هي بعنهما مأخذـ لاـ بشرط فصل للماهيه الإنسانيه قلت يختلف حكم المفاهيم باختلاف الاعتبار العقلى الذى يطرؤها و قد تقدم فى بحث الوجود لنفسه و لغيره أن الوجود فى نفسه هو الذى ينتزع عنه ماهيه الشيء و أما اعتبار وجوده لشيء فلا ينتزع عنه ماهيه و إن كان وجوده لغيره عين وجوده فى نفسه و الفصل مفهوم مضاف إلى الجنس حيثـ

[شماره صفحه واقعى : ٨٣]

ص: ١٣٠٤

أنه مميز ذاتي للنوع وجوده للجنس فلا ماهيه له من حيث إنه فصل و هذا معنى قولهم إن لازم كون الجنس عرضا عاما للفصل و الفصل خاصه له أن ليست فصول الجوادر بمعنى كونها مندرجه تحت معنى الجوادر اندراج الأنواع تحت جنسها بل كاندراج الملزمات تحت لازمها الذي لا يدخل في ماهيتها و أما الصوره من حيث إنها صوره مقومه للماده فحيث كانت بشرط لا- بالنسبة إلى الماده لم يكن بينهما حمل أولى فلا اندراج لها تحت الجنس و إلا كانت نوعا بينه وبين الجنس عينيه و حمل أولى هذا خلف و إن كان بينها وبين الماده حمل شائع بناء على التركيب الاتحادي بين الماده و الصوره نعم لما كانت الصوره تمام ماهيه النوع كما عرفوها بأنها ما به الشيء هو هو بالفعل كانت فصول الجوادر جواهر لأنها عين حقيقه النوع و فعليته لكن لا يستوجب ذلك دخولها تحت جنس الجوهر بحيث يكون الجوهر مأخوذا في حدتها بينه وبينها حمل أولى فتبيين بما تقدم أن الفصول بما أنها فصول بسائط غير مرکبه من الجنس و الفصل محمضه في أنها مميزات ذاتيه و كذلك الصور المادييه التي هي في ذاتها مادييه موجوده للماده بسائط في الخارج غير مرکبه من الماده و الصوره و بسائط في العقل غير مرکبه من الجنس و الفصل و إلا- كانت الواحده منها أنواعا متسلسله كما تقدمت الإشاره إليها و أما النفس المجرده فهى باعتبار أنها فصل للنوع حيثيتها حيشه الوجود الناعتي وقد عرفت أن لا- ماهيه للوجود الناعتي و أما من حيث تجردها في ذاتها فإن تجردها مصحح وجودها لنفسها كما أنها موجوده في نفسها و هي تمام حقيقه النوع فيصدق عليه الجوهر فتكون هي النوع الجوهرى الذي كانت جزءا صوريأ له و ليس بصوره و لا- ينافيه كون وجودها للماده أيضا فإن هذا التعلق إنما هو في مقام الفعل دون الذات فهى مادييه في فعلها لا في ذاتها

[شماره صفحه واقعى : ٨٤]

ص: ١٣٠٥

هذا على القول بكون النفس مجرد روحانيه الحدوث و البقاء كما عليه؟ المشاءون و أما على القول بكونها جسمانيه الحدوث روحانيه البقاء فهى تتجرد فى ذاتها أولا و هي بعد متعلقه بالماده فعلا ثم تتجرد عنها فى فعلها أيضا بمفارقه البدن.

الفصل السابع فى بعض أحكام النوع

النوع هو الماهيه التامه التى لها فى الوجود آثار خاصه و ينقسم إلى ما لا يتوقف فى ترتيب آثاره عليه إلا على الوجود الخارجى الذى يشخصه فردا كالإنسان مثلا و يسمى النوع الحقيقى و إلى ما يتوقف فى ترتيب آثاره عليه على لحق فصل أو فصول به فيكون جنسا بالنسبة إلى أنواع دونه و إن كان نوعا بالنظر إلى تمام ماهيته كالأنواع العالية و المتوسطه كالجسم الذى هو نوع من الجوهر عال ثم هو جنس للأنواع النباتية و الجماديه و الحيوان الذى هو نوع متوسط من الجوهر و جنس للإنسان و سائر الأنواع الحيوانية و يسمى النوع الإضافى ثم إن الماهيه النوعيه توجد أجزاؤها فى الخارج بوجود واحد هو وجود النوع لأن الحمل بين كل منها وبين النوع حمل أولى و النوع موجود بوجود واحد و أما فى الذهن فيما بينها تغاير بالإبهام و التحصل و لذلك كان كل من الجنس و الفصل عرضيا للآخر كما تقدم و من هنا ما ذكروا أنه لا بد فى المركبات الحقيقية و هى الأنواع المادية أن يكون بين أجزائها فقر و حاجه من بعضها إلى بعض حتى ترتبط و تتحدد حقيقه واحده و قد عدوا المسأله ضروريه

[شماره صفحه واقعى : ٨٥]

ص: ١٣٠٦

[شماره صفحه واقعی : ۸۶]

١٣٠٧:

اشاره

و هى الأجناس العالية التى إليها تنتهي الماهيات بالتحليل و فيها واحد و عشرون فصلا

[شماره صفحه واقعى : ٨٧]

ص: ١٣٠٨

لا ريب أن للموجود الممكן ماهيه هي ذاته التي تستوي نسبتها إلى الوجود والعدم وهي ما يقال في جواب ما هو وأن في هذه الماهيات مشتركات و مختصات أعني الأجناس و الفصول و أن في الأجناس ما هو أعم و ما هو أخص أي أنها قد تترتب متتصاعدة من أخص إلى أعم فلا محاله تنتهي السلسله إلى جنس لا فرقها لاستحاله ذهابها إلى غير النهايه المستلزم لتركيب ذات الممكן من أجزاء غير متناهيه فلا يمكن تعقل شيء من هذه الماهيات بتمام ذاتياتها على أن هذه الأجناس باعتبارأخذها بشرط لاـ مواد خارجيه أو عقليه و الماده من علل القوام و هي متناهيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى فتحصل أن هناك أجناسا عاليه ليس فوقها جنس و هي المسماه بالمقولات و من هنا يظهر أولا أن المقولات بسائط غير مرکبه من جنس و فصل و إلا كان هناك جنس أعلى منها هذا خلف و ثانيا أنها متبانيه بتمام ذاتها البسيطه و إلا كان بينها مشترك ذاتي و هو الجنس فكان فوقها جنس هذا خلف

[شماره صفحه واقعى : ٨٨]

ص: ١٣٠٩

و ثالثاً أن الماهيه الواحده لا تدرج تحت أكثر من مقوله واحده فلا يكون شئ و واحد جوهراء و كما معا و لا كما و كيما معا و هكذا و يتفرع عليه أن كل معنى يوجد في أكثر من مقوله واحده فهو غير داخل تحت المقوله إذ لو دخل تحت ما يصدق عليه لكان مجنسا بجنسين متبنيين أو أجناس متبنيه و هو محال و مثله ما يصدق من المفاهيم على الواجب و الممکن جميعا و قد تقدمت الإشارة إلى ذلك و رابعاً أن الماهيات البسيطه كالفصول الجوهرية مثلا و كالنوع المفرد إن كان خارجه عن المقولات وقد تقدم في مرحله الماهيه و خامساً أن الواجب و الممتنع خارجان عن المقولات إذ لا ماهيه لهما و المقولات ماهيات جنسيه ثم إن جمهور؟ المشائين على أن المقولات عشر و هي الجوهر و الكم و الكيف و الوضع و أين و متى و الجده و الإضافه و أن يفعل و أن ينفعل و المعول فيما ذكروه على الاستقراء و لم يقم برهان على أن ليس فوقها مقوله هي أعم من الجميع أو أعم من البعض و أما مفهوم الماهيه و الشئ و الموجود و أمثلها الصادقه على العشر جميعا و مفهوم العرض و الهيه و الحال الصادقه على التسع غير الجوهر و الهيه النسبيه الصادقه على السبع الآخريه المسماه بالأعراض النسبيه فهى مفاهيم عامه منتزعه من نحو وجودها خارجه من سinx الماهيه فماهيه الشئ هو ذاته المقول عليه فى جواب ما هو و لا هويه إلا للشئ الموجود و نسبيه الشئ و موجود فلا شئيه لما ليس بموجود و عرضيه الشئ كون وجوده قائما بالغير و قريب منه كونه هيه و حالا و نسبيه الشئ كون وجوده فى غيره غير خارج من وجود الغير فهذه مفاهيم منتزعه من نحو الوجود محموله على أكثر من مقوله واحده فليست من المقولات كما تقدم و عن بعضهم أن المقولات أربع يارجاع المقولات النسبيه إلى مقوله واحده فهى الجوهر و الكم و الكيف و النسبة

[شماره صفحه واقعى : ٨٩]

ص: ١٣١٠

و يدفعه ما تقدم أن النسبة مفهوم غير ماهوى منزع من نحو الوجود ولو كفى مجرد عموم المفهوم فى جعله مقوله فليرد المقولات إلى مقولتين الجوهر و العرض لصدق مفهوم العرض على غير الجوهر من المقولات بل إلى مقوله واحده هى الماهيه أو الشئ و عن؟ شيخ الإشراق أن المقولات خمس الجوهر و الكم و الكيف و النسبة و الحركة و يرد عليه ما يرد على سابقه مضافا إلى أن الحركة أيضا مفهوم منزع من نحو الوجود و هو الوجود السياق غير القار الثابت فلا مساغ لدخولها فى المقولات.

الفصل الثاني في تعريف الجوهر وأنه جنس لما تحته من الماهيات

تنقسم الماهيه انقساما أوليا إلى الماهيه التى إذا وجدت في الخارج وجدت لا في موضوع مستغن عنها و هي ماهيه الجوهر و إلى الماهيه التى إذا وجدت في الخارج وجدت في موضوع مستغن عنها و هي المقولات التسع العرضيه فالجوهر ماهيه إذا وجدت في الخارج وجدت لا - في موضوع مستغن عنها و هذا تعريف بوصف لازم للوجود من غير أن يكون حدا مؤلفا من الجنس و الفصل إذ لا معنى لذلك في جنس عال كما أن تعريف العرض بالماهيه التى إذا وجدت في الخارج وجدت في موضوع مستغن عنها تعريف بوصف لازم لوجود المقولات التسع العرضيه و ليس من الحد فى شئ و التعريف تعريف جامع مانع و إن لم يكن حدا فقولن ا ماهيه يشمل عامه الماهيات و يخرج به الواجب بالذات حيث كان وجودا صرفا

[شماره صفحه واقعى : ٩٠]

ص: ١٣١١

لا ماهيه له و تقييد الماهيه بقولنا إذا وجدت في الخارج للدلالة على أن التعريف لماهيه الجوهر الذى هو جوهر بالحمل الشائع إذ لو لم يتحقق المفهوم بالوجود الخارجى لم يكن ماهيه حقيقه لها آثارها الحقيقه و يخرج بذلك الجوهر الذهنيه التى هي جواهر بالحمل الأولى عن التعريف فإن صدق المفهوم على نفسه حمل أولى لا- يوجب اندراج المفهوم تحت نفسه و تقييد الموضوع بكونه مستغنا عنها للإشارة إلى تعريف الموضوع بصفته الالازمه له و هو أن يكون قائما بنفسه أي موجودا لنفسه فالجوهر موجود لا- فـ فى موضوع أي ليس وجوده لغيره كالـ عـراض بل لنفسه و أما ما قيل إن التقييد بالاستغناء لإدخال الصور الجوهرية الحاله فى الماده فى التعريف فإنها و إن وجدت في الموضوع لكن موضوعها غير مستغن عنها بل مفتقره إليها ففيه أن الحق أن الصور الجوهرية ماهيات بسيطه غير مندرجه تحت مقوله الجوهر و لا مجنسه بجنس كما تقدمت الإشاره إليه فى مرحله الماهيه و وجود القسمين أعني الجوهر و العرض فى الخارج ضروري فى الجمله فمن أنكر وجود الجوهر فقد قال بجوهره الأـ عـراض من حيث لا- يـشعر و من الأـ عـراض ما لا- رـيب فى عـرضـيـته كـالـ عـراضـ النـسـبـيـه و الجوـهـرـ جـنـسـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ منـ المـاهـيـاتـ النـوعـيـهـ مـقـوـمـ لـهـ مـأـخـوذـ فـيـ حدـودـهـ لـأـنـ كـوـنـ المـاهـيـاتـ عـرـضـيـهـ مـفـتـقـرـهـ فـلـمـ تـقـرـرـ مـاهـيـهـ وـ هـوـ ظـاهـرـ وـ أـمـاـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ جـنـسـيـهـ جـوـهـرـ لـمـ تـحـتـهـ بـأـنـ كـوـنـ وـجـودـ جـوـهـرـ لـاـ فـىـ مـوـضـعـ وـصـفـ وـاحـدـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ المـاهـيـاتـ الجوـهـرـيـهـ حـاـصـلـ لـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـلـزـومـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـأـمـورـ الـخـارـجـهـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ جـنـساـ لـهـ بـلـ كـانـ لـازـمـ وـجـودـهـ وـ هـىـ مـاهـيـاتـ مـتـبـاـيـنـهـ بـتـمـاـنـ الذـاتـ لـزـمـ اـنـتـرـاعـ مـفـهـومـ

[شماره صفحه واقعى : ٩١]

ص: ١٣١٢

واحد من مصاديق كثيرة متباعدة بما هي كذلك و هو محال فين هذه الماهيات الكثيرة المتباعدة جامع ماهوي واحد لازمه الوجودى كون وجودها لا- فى الموضوع فيه أن الوصف المذكور معنى منتزع من سخ وجود هذه الماهيات الجوهرية لا من الماهيات كما أن كون الوجود فى الموضوع وهو وصف واحد لازم للمقولات التسع العرضيه معنى واحد منتزع من سخ وجود الأعراض جميعا فلو استلزم كون الوصف المنتزع من الجواهر معنى واحدا جامعا ماهويا واحدا فى الماهيات الجوهرية لاستلزم كون الوصف المنتزع من المقولات العرضيه معنى واحدا جامعا ماهويا واحدا فى المقولات العرضيه هو جنس لها و انتهت الماهيات إلى مقولتين هما الجوهر و العرض فالمعنى في إثبات جنسية الجوهر لما تحته من الماهيات على ما تقدم من أن افتقار العرض إلى موضوع يقوم به يستلزم ماهيه قائمه بنفسها و يتفرع على ما تقدم أن الشيء الواحد لا يكون جوهرا و عرضا معا و ناهيك في ذلك أن الجوهر وجوده لا- فى موضوع و العرض وجوده في موضوع و الوصفان لا- يجتمعان في شيء واحد بالبداهه.

الفصل الثالث في أقسام الجوهر الأولي

قالوا إن الجوهر إما أن يكون في محل أو لا يكون فيه و الكائن في المحل

[شماره صفحه واقعى : ٩٢]

ص: ١٣١٣

هو الصوره الماديه و غير الكائن فيه إما أن يكون ماحلا- لشىء يقوم به أو لا يكون والأول هو الهيولي و الثاني لا يخلو إما أن يكون مركبا من الهيولي و الصوره أو لا- يكون و الأول هو الجسم و الثاني إما أن يكون ذا علاقه اتفعاليه بالجسم بوجه أو لا يكون و الأول هو النفس و الثاني هو العقل فأقسام الجوهر الأوليه خمسه هي الصوره الماديه و الهيولي و الجسم و النفس و العقل و ليس التقسيم عقليا دائريا بين النفي والإثبات فإن الجوهر المركب من الجوهر الحال و الجوهر المحل ليس ينحصر بحسب الاحتمال العقلى فى الجسم فمن الجائز أن يكون فى الوجود جوهر مادى مركب من الماده و صوره غير الصوره الجسميه لكنهم قصرروا النوع المادى الأول فى الجسم تعويلا على استقرارهم على أنك قد عرفت أن الصوره الجوهرية ليست مندرجه تحت مقوله الجوهر و إن صدق عليها الجوهر صدق الخارج اللازム قال في؟ الأسفار بعد الإشاره إلى التقسيم المذكور ٩٣ و الأجدود في هذا التقسيم أن يقال الجوهر إن كان قابلا للأبعاد الثلاثه فهو الجسم و إلا فإن كان جزءا منه هو به بالفعل سواء كان في جنسه أو في نوعه فصوره إما امتداديه أو طبيعيه أو جزء هو به بالقوه فماده و إن لم يكن جزءا منه فإن كان متصرفه فيه بالمبادره نفس و إلا فعقل ثم قال مشيرا إلى وجه جوده هذا التقسيم ٩٣ و ذلك لما سيظهر من تضاعيف ما حققناه من كون الجوهر النفسي الإنساني ماده للصوره الإدراكيه التي يتحصل بها جوهرا آخر كماليا بالفعل من الأنواع المحصله نحو آخر من الوجود غير الوجود الطبيعي الذى لهذه الأنواع المحصله

[٩٣] شماره صفحه واقعى :

ص: ١٣١٤

الطبيعيه انتهى ج ٤ ص ٢٣٤ و ما يرد على التقسيم السابق يرد على هذا التقسيم أيضا على أن عطف الصور الطبيعية و هي متأخرة عن نوعيه الجسم على الصوره الامتداديه لا يلائم كون الانقسام أوليا و كيف كان فالذى يهمنا ها هنا أن نبحث عن حقيقه الجسم و جزئيه الماده و الصوره الجسميه و أما النفس فاستيفاء البحث عنها فى علم النفس و ستنكشف حقيقتها بعض الانكشاف فى مرحلتى القوه و الفعل و العاقل و المعقول و أما العقل فيقع الكلام فى حقيقته فى الإلهيات بالمعنى الأخص و ستنكشف بعض الانكشاف فى مرحلتى القوه و الفعل و العاقل و المعقول إن شاء الله تعالى.

الفصل الرابع في ماهيه الجسم

لا ريب في وجود الجسم بمعنى الجوهر الذي يمكن أن يفرض فيه ثلاثة خطوط متقطعه على زوايا قوائم و إن لم تكن موجوده فيه بالفعل كما في الكره والأسطوانه فحواسنا التي انتهى إليها علمنا و إن لم يكن فيها ما ينال الموجود الجوهرى وإنما تدرك أحوال الأجسام و أوصافها العرضيه لكن أنواع التجربات تهدينا هدايه قاطعه إلى أن ما بين السطوح و النهايات من الأجسام مملوءه في الجمله غير خاليه عن جوهر ذى امتداد في جهااته الثلاث و الذي يجده الحس من هذا الجوهر الممتد في جهااته الثلاث يجده متصلة واحدا يقبل القسمه إلى أجزاء بالفعل لا مجموعا من أجزاء بالفعل ذات

[شماره صفحه واقعى : ٩٤]

ص: ١٣١٥

فواصل هذا بحسب الحس و أما بحسب الحقيقة فاختلفوا فيه على أقوال أحداها أنه مركب من أجزاء ذات أوضاع لا تتجزى ولا تنقسم أصلا لا- خارجا و لا وهما و لا عقلا و هي متناهية و هو مذهب جمهور المتكلمين الثاني أنه مركب كما في القول الأول غير أن الأجزاء غير متناهية و نسب إلى النظام الثالث أنه مركب من أجزاء بالفعل متناهية صغار صلبه لا تقبل القسمة الخارجية لصغرها و صلابتها ولكن تقبل القسمة الوهمية و العقلية و نسب إلى؟ ذيocrates الرابع أنه متصل واحد كما في الحس و يقبل القسمة إلى أجزاء متناهية و نسب إلى؟ الشهريستاني الخامس أنه جوهر بسيط هو الاتصال و الامتداد الجوهرى الذى يقبل القسمة خارجا و وهما و عقلا- و نسب إلى؟ أفلاطون الإلهى السادس أنه مركب من جوهر و عرض و هما الجوهر و الجسمية التعليمية التى هي امتداد كمى فى الجهات الثلاث و نسب إلى؟ شيخ الإشراق السابع أنه جوهر مركب من جوهرين أحدهما المادة التي هي قوه كل فعله و الثاني الاتصال الجوهرى الذى هو صورتها و الصوره اتصال و امتداد جوهرى يقبل القسمة إلى أجزاء غير متناهية بمعنى لا يقف فإن اختلاف العرضين يقسمه و كذا الآله القطاعه تقسمه بالقطع حتى إذا أتيت لصغر الجزء أو صلابته أخذ الوهم فى التقسيم حتى إذا عجز عنه لنهايه صغر الجزء أخذ العقل فى تقسيمه على نحو كلى بأنه كلما قسم إلى أجزاء كان الجزء الجديد ذا حجم له جانب غير جانب يقبل القسمة من غير أن تقف فوراً القسمة لا ي عدم الجسم و هو قول؟ أرسسطو و الأسطيين من حكماء الإسلام هذا ما بلغنا من أقوالهم فى ماهية الجوهر المسمى بالجسم و فى كل منها

[شماره صفحه واقعى : ٩٥]

ص: ١٣١٦

وجه أو وجوه من الضعف نشير إليها بما ييسر أما القول الأول المنسوب إلى المتكلمين وهو أن الجسم مركب من أجزاء لا تتجزى أصلاً تمر الآلة القطاعه على فواصل الأجزاء وهي متناهية تقبل الإشاره الحسيه فيه أن الجزء المفروض إن كان ذا حجم كان له جانب غير جانب بالضرورة فيجري فيه الانقسام العقلى وإن لم يمكن تقسيمه خارجا ولا وهمما لنهایه صغره وإن لم يكن له حجم امتنع أن يحصل من اجتماعه مع غيره جسم ذو حجم وأيضا لنفرض جزءا لا يتجزى بين جزءين كذلك فإن كان يحجز عن مماسه الطرفين انقسم فإن كلا من الطرفين يلقى منه غير ما يلقاء الآخر وإن لم يحجز عن مماسهما استوى وجود الوسط و عدمه ومثله كل وسط مفروض فلم يحجب شئ شيئاً وهو ضروري البطلان وأيضا ليفرض جزء لا يتجزى فوق جزءين كذلك وعلى ملتقاهما فإن لقى بكله أو ببعضه كل كليهما تجزى وإن لقى بكله كل أحدهما فقط فليس على الملتقى وقد فرض عليه وإن لقى بكله أو ببعضه من كل منهما شيئاً انقسم و انقسم جميعاً وقد أوردوا في بطلان الجزء الذي لا يتجزى وجودها من البراهين وهي كثيرة مذكورة في كتبهم وأما القول الثاني المنسوب إلى؟ النظام وهو أن الجسم مركب من أجزاء لا تتجزى غير متناهية فيرد عليه ما يرد على القول الأول مضافاً إلى أن عدم تناهى الأجزاء على تقدير كونها ذات حجم يجب كون الجسم المتكون من اجتماعها غير متناهى الحجم بالضرورة والضروره تدفعه وأما القول الثالث المنسوب إلى؟ ذيمقراطيس وهو أن الجسم مركب من أجزاء صغار صلبه لا تتجزى خارجا وإن جاز أن تتجزى وهما و عقلاء ففيه أن هذه الأجزاء لا محالة جواهر ذات حجم فتكون أجساما ذات اتصال

[شماره صفحه واقعی : ٩٦]

ص: ١٣١٧

جوهرى تتألف منها الأجسام المحسوسه فالذى يثبته هذا القول أن هاهنا أجساما أوليه هى مبادى هذه الأجسام المحسوسه على أن هذا القول لا يتبيّن به نفى الهيولى و إبطال تركب الجسم منها و من الصوره الجسميه و سياقى إثباتها فى الفصل التالى فيؤول إلى إثبات الصوره الجسميه للأجسام الأوليه التى هى مبادىء هذه الأجسام المحسوسه و إليها تنتهي بالتجزئه و أما القول الرابع المنسوب إلى ؟ الشهيرستانى و هو كون الجسم متصلة واحدا كما فى الحس يقبل القسمه إلى أجزاء متناهيه ففيه أن لازمه وقوف القسمه العقلية و هو ضروري البطلان و أما القول الخامس المنسوب إلى ؟ أفلاطون و هو كون الجسم جوهر بسيطا و هو الاتصال الجوهرى القابل للقسامه إلى غير النهايه ففيه منع كون الجسم بسيطا لما سيوافيك من إثبات الهيولى للجسم على أن فى كون الاتصال الجوهرى الذى للجسم هو ما يناله الحس من الأجسام المحسوسه كلاما سياقى إن شاء الله و أما القول السادس المنسوب إلى ؟ شيخ الإشراق و هو كون الجسم مركبا من جوهر و عرض و مما الماده و الجسم التعليمى الذى هو من أنواع الكم المتصل فيه أولا- أن لا- معنى لتقويم العرض للجوهر مع ما فيه من تألف ما فيه حقيقه من مقولتين و هما الجوهر و الكم و المقولات متبانيه بتمام الذات و ثانياً أن الكم عرض محتاج إلى الموضوع حيثما كان فهذا الامتداد المقدارى الذى يتعين به طول الجسم و عرضه و عمقه كم محتاج إلى موضوع يحل فيه ولو لا- أن فى موضوعه اتصالا ما يقبل أن يوصف بالتعيين لم يعرضه ولم يحل فيه فلو أخذنا مقدارا من شمعه و سويناها كره ثم أسطوانيا ثم مخروطا ثم مكعبا و هكذا وجدنا الأشكال متغيره متبدل و للشمعه اتصال باق محفوظ فى الأشكال المختلفه المتبدل و فهناك اتصالان اتصال مبهم غير

[شماره صفحه واقعى : ٩٧]

ص: ١٣١٨

متعين في نفسه لولاه لم يكن شمعه و اتصال و امتداد متعين لو بطل لم يبطل به جسم الشمعه و الأول هو صوره الجسم و الثاني عرض يعرض الجسم و الانقسام يعرض الجسم من حيث عرضه هذا و أما من حيث اتصاله الذاتي المبهم فله إمكان أن يفرض فيه أبعاد ثلاثة ٩٨ قال؟ الشیخ في؟ الشفاء فالجسمیه بالحقيقة صوره الاتصال القابل لما قلناه من فرض الأبعاد الثلاثة و هذا المعنى غير المقدار و غير الجسمیه التعليمیه فإن هذا الجسم من حيث له هذه الصوره لا يخالف جسما آخر بأنه أكبر أو أصغر و لا- يناسبه بأنه مساو أو معدود به أو عاد له أو مشارك أو مباين و إنما ذلك له من حيث هو مقدر و من حيث جزء منه يعده و هذا الاعتبار غير اعتبار الجسمیه التي ذكرناها انتهى ص ٦٤ و بالجمله فأخذ الامتداد الكمي العرضی فى ماهیه الجوهر على ما فيه من الفساد خلط بين الاتصال الجوهری و الامتداد العرضی الذي هو الجسم التعليمی و أما القول السابع المنسوب إلى؟ أرسطو و هو تركب الجسم من الهیولی و الصوره الجسمیه و هي الاتصال الجوهری على ما عند الحس و هو كون الشیء بحيث يمكن أن يفرض فيه امتدادات ثلاثة متقطعة على قوائم تقبل القسمه إلى أجزاء غير متناهیه أما الهیولی فسيجيء إثباتها و أما الصوره الجسمیه التي هي الاتصال فقد تقدم توضیحه فف يه أن كون الجسم مركبا من ماده و اتصال جوهری يقبل القسمه إلى غير النهايه لا غبار عليه لكن لا حجه تدل على كون الجسم في اتصاله كما هو عليه عند الحس فخطأ الحس غير مأمون وقد اكتشف علماء الطبيعیه أخيرا بعد تجارب دقیقه فيه أن الأجسام مؤلفه من أجزاء ذریه لا- تخلو من جرم بينها من الفوائل أضعاف ما لأجرامها من الامتداد فلينطبق هذا القول على ما اكتشفوه من الأجسام الذریه التي

[شماره صفحه واقعی : ٩٨]

ص: ١٣١٩

هي مبادىء تكون الأجسام المحسوسة و ليكن وجود الجسم بهذا المعنى أصلاً موضوعاً لنا نعم لو سلم ما يقال إن الماده يعني بها الأجسام الذريه الأول قبله التبدل إلى الطاقة وأنها مجموعه من ذرات الطاقه المتراكمه كان من الواجب في البحث الحكميأخذ الطاقه نوعاً عالياً مترباً على الجوهر قبل الجسم ثم ترتيب الأبحاث المترافقه على ما يناسب هذا الوضع فليتأمل.

الفصل الخامس في ماهيه الماده و إثبات وجودها

لا- ريب أن الجسم في أنه جوهر يمكن أن يفرض فيه الامتدادات الثلاثه أمر بالفعل وفي أنه يمكن أن يوجد فيه كمالات أخرى أوليه مسماه بالصوره النوعيه التي تكمل جوهره و كمالات ثانية من الأعراض الخارجه عن جوهره أمر بالقوه و حيشه الفعل غير حيشه القوه لما أن الفعل لا يتم إلا بالوجودان و القوه تلازم فقدان فالذى يقبل من ذاته هذه الكمالات الأولى و الثانية الممكنه فيه و يتحد بها أمر غير صورته الاتصاليه التي هو بها بالفعل فإن الاتصال الجوهري من حيث هو اتصال جوهرى لا غير و أما حيشه قوه الكمالات اللاحقه و إمكانها فأمر خارج عن الاتصال المذكور مغایر له فللهجسم وراء اتصاله الجوهري جزء آخر حيشه ذاته حيشه قبول الصور و الأعراض اللاحقه و هو الجزء المسمى بالهيولى و الماده فتبين أن الجسم جوهر مركب من جزئين جوهريين الماده التي إنيتها قبول الصور المتعلقة نوع تعلق بالجسم و الأعراض المتعلقة بها و الصوره الجسميه و أن الماده جوهر قابل للصور و الأعراض الجسمانيه و أن الامتداد

[شماره صفحه واقعى : ٩٩]

ص: ١٣٢٠

الجوهرى صوره لها لا يقال لا ريب أن الصور و الأعراض الحادثه اللاحقة بال أجسام يسبقها إمكان فى المحل و استعداد و تهيو
فيه لها و كلما قرب الممكن من الواقع زاد الاستعداد اختصاصا و اشتد حتى إذا صار استعدادا تماما وجد الممكن بإفاضه من
الفاعل فما المانع من إسناد القبول إلى الجسم أعني الاتصال الجوهرى بواسطه قيام الاستعداد به عروضا من غير حاجه إلى
استعداد و قبول جوهرى نسبتها جزءا للجسم على أن القبول و الاستعداد مفهوم عرضي قائم بالغير فلا يصلح أن يكون حقيقه
جوهريه على أن من الضروري أن الاستعداد يبطل مع تحقق المستعد له فلو كان هناك هيولى هى استعداد و قبول جوهرى و
جزء للجسم لبطلت بتحقق الممكن المستعد له و بطل الجسم ببطلان جزئه و انعدم بانعدامه و هو خلاف الضروره فإنه يقال
مغايره الجسم بما أنه اتصال جوهرى لا غير مع كل من الصور النوعيه تأبى أن يكون موضوعا للقبول و الاستعداد لها بل يحتاج
إلى أمر آخر لا- يأبى أن يتحد مع كل من الصور اللاحقة فيكون فى ذاته قابلا- لكل منها و تكون الاستعدادات الخاصه التي
توسط بينه وبين الصور الممكنه أتجاه تعينات القبول الذى له فى ذاته فنسبه الاستعدادات المتفرقه المتعينه إلى الاستعداد المبهم
الذى للماده فى ذاتها نسبة الأجسام التعليميه و الامتدادات المقداريه التى هي تعينات لامتداد و الاتصال الجوهرى إلى الاتصال
الجوهرى و لو كان الجسم بما أنه اتصال جوهرى هو الموضوع للاستعداد و الجسم من الحوادث التي يسبقها إمكان لكن حامل
لإمكان نفسه فكان متقدما على نفسه بالزمان و أما ما قيل إن المفهوم من القبول معنى عرضي قائم بالغير فلا معنى للقول

[شماره صفحه واقعى : ١٠٠]

ص: ١٣٢١

بكون الماده قبولاً- بذاته و هو كون القبول جوهراً فيدفعه أن البحث حقيقي و المتبع في الأبحاث الحقيقية البرهان دون الألفاظ بمفاهيمها اللغويه و معانيها العرفيه و أما حديث بطلان الاستعداد بفعليه تتحقق المستعد له المقوى عليه فلا ضير فيه فإن الماده هي في ذاتها قوه كل شئ من غير تعين شئ منها و تعين هذه القوه المستتبع لتعين المقوى عليه عرض موضوعه الماده و بفعليه الممكن المقوى عليه تبطل القوه المتعينه و الاستعداد الخاص و الماده على ما هي عليه من كونها قوه على الصور الممكنه وبالجمله إن كان مراد المستشكل بقوله إن الاستعداد يبطل بفعليه الممكن المستعد له هو مطلق الاستعداد الذى للماده فممnoon و إن كان مراده هو الاستعداد الخاص الذى هو عرض قائم بالماده فمسلم لكن بطلانه لا يوجب بطلان الماده لا يقال الحجه أعنى السلوك إلى إثبات الماده بمخايره القوه و الفعل منقوضه بالنفس الإنسانيه فإنها بسيطه مجرد من الماده و لها آثار بالقوه كسنوح الإرادات و التصورات و غير ذلك فهى أمر بالفعل في ذاتها المجرده و بالقوه من حيث كمالاتها الثانيه فإذا جاز كونها على بساطتها بالفعل و بالقوه معاً فليجز في الجسم أن يكون متصفًا بالفعليه و القوه من غير أن يكون مركباً من الماده و الصوره فإنه يقال النفس ليست مجرد تامه ذاتاً و فعلًا بل هي متعلقة بالماده فعلًا فلها الفعليه من حيث تجردها و القوه من حيث تعلقها بالماده لا۔ يقال الحجه منقوضه بالنفس الإنسانيه من جهة أخرى و هو أنهem ذكرها و هو الحق أن النفس الإنسانيه العقلية ماده للمعقوليات المجرده و هي مجرد كلما تعلقت معقولاً۔ صارت هي هو فإننا نقول خروج النفس المجرده من القوه إلى الفعل باتحادها بعقل بعد

[شماره صفحه واقعی : ١٠١]

ص: ١٣٢٢

عقل ليس من باب الحركة المعروفة التي هي كمال أول لما بالقوه من حيث إنه بالقوه و إلا استلزم قوه و استعدادا و تغيرا و زمانا و كل ذلك ينافي التجدد الذى هو الفعلية التامة العاريه من القوه بل المراد بكون النفس ماده للصور المعقولة اشتداد وجودها المجرد من غير تغير و زمان باتحادها بالمرتبه العقلية التي فوق مرتبه وجودها بإضافه المرتبه العاليه و هي الشرط فى إفاضه المرتبه التي هي فوق ما فوقها و بالجمله ماديه النفس للصور المجرده المعقولة غير الماديه بالمعنى الذي في عالم الأجسام نوعا و ناهيك في ذلك عدم وجود خواص الماده الجسمانيه هناك لا يقال الحجه منقوضه بنفس الماده فإنها في نفسها جوهر موجود بالفعل و لها قوه قبول الأشياء فيلزم تركبها من صوره تكون بها بالفعل و ماده تكون بها بالقوه و نقل الكلام إلى ماده الماده و هلم جرا فيتسلسل و بذلك يتبين أن الاشتغال على القوه و الفعل لا يستلزم تركبا في الجسم لأنه يقال كما أجاب عنه؟ الشيخ إن الماده متضمنه للقوه و الفعل لكن قوتها عين فعليتها و فعليتها عين قوتها فهى في ذاتها محض قوه الأشياء لا فعليه لها إلا فعليه أنها قوه الأشياء لاـ يقال الحجه منقوضه بالعقل فإنه مؤثر فيما دونه متأثر بما فوقه ففيه جهتا فعل و انفعال فيلزم على قولكم تركبها من ماده و صوره حتى يفعل بالصوره و ينفع بالماده فإنه يقال إن الانفعال و القبول هناك غير الانفعال و القبول المبحوث عنه في الأجسام فانفعال العقل و قبوله الوجود مما فوقه ليس إلا مجرد وجوده الفائض عليه من غير سبق قوه و استعداد يقرب موضوعه من الفعلية و إنما العقل يفرض للعقل ماهيه يعتبرها قابله للوجود و العدم فيعتبر تلبسها بالوجود قبولا و انفعالا فالقبول كالانفعال مشترك بين المعنيين و الذي يستلزم

[شماره صفحه واقعى : ١٠٢]

ص: ١٣٢٣

التركيب هو القبول بمعنى الاستعداد والقوه السابقه دون القبول بمعنى فيضان الوجود فالعقل يفعل بعين ما يقبل وينفع به.

الفصل السادس في أن الماده لا تفارق الجسميه والجسميه لا تفارق الماده أى أن كل واحده منها لا تفارق صاحبها

أما أن الماده لا تتعرى عن الصوره فلأنها في ذاتها وجوهرها قوه الأشياء لا نصيب لها من الفعليه إلا فعليه أنها لا فعليه لها و من الضروري أن الوجود يلازم الفعليه المقابله للقوه فهى أعني الماده في وجودها مفترقه إلى موجود فعلى محصل الوجود تتحد به فتحصل بتحصله و هو المسمى صوره و أيضا لو وجدت الماده مجرد عن الصوره لكان لها فعليه في وجودها و هي قوه الأشياء محضا و فيه اجتماع المتنافيين في ذات واحده و هو محال ثم إن الماده لما كانت متقومه الوجود بوجود الصوره فللصوره جمه الفاعليه بالنسبة إليها غير أنها ليست تامه الفاعليه لتبدل الصور عليها و المعلول الواحد لا تكون لها إلا عمله واحده فللماده فاعل على وجودا من الماده و الماديات يفعل الماده و يحفظ وجودها باتحاد صوره عليها بعد صوره فالصوره شريكه العله للماده لا يقال الماده على ما قالوا واحده بالعدد و صوره ما واحده بالعدد أقوى وجودا من الواحد بالعموم فلازم عليه صوره ما للماده كون ما هو أقوى وجودا معلوما للأضعف وجودا و هو محال فإنه يقال إن الماده و إن كانت واحده بالعدد لكن وحدتها مبهمه

[شماره صفحه واقعى : ١٠٣]

ص: ١٣٢٤

ضعيفه لإبهام وجودها و كونها محض القوه و وحده الصوره و هي شريكه العله التى هي المفارق مستظهره بوحده المفارق فمثل إبقاء المفارق و حفظ الماده بصوره ما مثل السقف يحفظ من الانهدام بنصب دعame بعد دعame و سياٌٍ في مباحث الحركه الجوهرية إن شاء الله ما ينكشف به حقيقه الحال في كثره هذه الصور المتعاقبه على الماده وقد تبين بما تقدم أن كل فعليه و تحصل تعرض الماده فإنما هي بفعليه الصوره لما أن تحصلها بتحصل الصوره وأن الصوره شريكه العله للماده وأن الصوره متقدمه على الماده وجودا و إن كانت الماده متقدمه عليها زمانا و أما أن الصوره الجسميه لا تتعرى عن الماده فلأن الجسم أي ما كان لا يخلو عن عوارض مفارقه توارد عليه من أقسام الحركات والكم والكيف والأين والوضع وغيرها وكذلك الصور النوعيه المتعاقبه عليه و هي جميرا تتوقف على إمكان و استعداد سابق لا حامل له إلا الماده فلا جسم إلا في ماده و أيضا الجسم بما أنه جوهر قابل للأبعاد الثلاثه طبيعة نوعيه تامه واحده و إن كانت تحته أنواع و ليس كمفهوم الجوهر الذي ليس له إلا أن يكون ماهيه جنسيه لا حكم له إلا حكم أنواعه المندرجه تحته فإذا كان طبيعة نوعيه فهو بطبيعته و في ذاته إما أن يكون غنيا عن الماده غير مفتقر إليها أو مفتقر إليها فإن كان غنيا بذاته استحال أن يحل الماده لأن الحلول عين الافتقار لكن نجد بعض الأجسام حالا في الماده فليس بغني عنها و إن كان مفتقر إليها بذاته ثبت الافتقار و هو الحلول في كل جسم لا يقال لم لا يجوز أن يكون غنيا عنها بحسب ذاته و تعرضه المقارنه في بعض الأفراد لسبب خارج عن الذات كعرض الأعراض المفارقه للطائع النوعيه لأنه يقال مقارنه الجسم للماده كما أشير إليه بحلوله فيها و بعباره

[شماره صفحه واقعي : ١٠٤]

ص: ١٣٢٥

أخرى بصيروره وجوده للماده ناعتا لها فمعنى عروض الافتقار له بسبب خارج بعد غناه عنها فى ذاته صيروره وجوده لغيره بعد ما كان لنفسه و هو محال بالضروره و اعلم أن المساله و إن عقدت فى تجرد الصوره الجسميه لكن الدليل يجرى فى كل صوره فى إمكانها أن يلحقها كمالات طارئه.

و سياتى في بحث الحركه الجوهرية أن الجوهر المادى متحرك فى صورها حتى يتخلص إلى فعليه ممحضه لا قوه معها و ذلك باللبس بعد اللبس لا بالخلع و اللبس فبناء عليه يكون استحاله تجرد الصوره الماديه عن الماده مقيده بالحركه دون ما إذا تمت الحركه و بلغت الغايه.

و يتآيد ذلك بما ذكره؟ الشیخ و؟ صدر المتألهین أن الماده غير داخله في حد الجسم دخول الأجناس في حدود أنواعها فماهیه الجسم و هي الجوهر القابل للأبعاد الثلاثه لا خبر فيها عن الماده التي هي الجوهر الذي فيه قوه الأشياء لكن الجسم مثلاً مأخوذه في حد الجسم النامي و الجسم النامي مأخوذ في حد الحيوان و الحيوان مأخوذ في حد الإنسان.

و قد بيته؟ صدر المتألهین بأنها لو كانت داخله في ماهیه الجسم وكانت بينه الثبوت له على ما هو خاصه الذاتي لكننا نشك في ثبوتها للجسم في بادىء النظر ثم نتبتها له بالبرهان و لا برهان على ذاتي.

و لا- منفاه بين القول بخروجها عن ماهیه الجسم و القول باتحادها مع الصوره الجسميه على ما هو لازم اجتماع ما بالقوه مع ما بالفعل لأن الاتحاد المدعى إنما هو الوجود لا في الماهیه.

و لازم ذلك أن لو تجرد بعض الأنواع الماديه عن الماده لم يلزم انقلاب بتغير الحد و أن الماده من لوازمه وجوده لا جزء ماهيته.

[شماره صفحه واقعی : ١٠٥]

ص: ١٣٢٦

الفصل السابع في إثبات الصور النوعية و هي الصور الجوهرية المتنوعة لجوهر الجسم المطلق

إننا نجد في الأجسام اختلافاً من حيث صدق مفاهيم عليها هي بينه الثبوت لها ممتنعه الانفكاك عندها فإننا لا نقدر أن نتصور جسماً دون أن نتصوره مثلاً عنصراً أو مركباً معدنياً أو شجراً أو حيواناً و هكذا و تلبس الجسم بهذه المفاهيم على هذا النحو أماره كونها من مقوماته.

ولما كان كل منها أخص من الجسم فهي مقومه لجوهر ذاته فيحصل بانضمام كل منها إليه نوع منه ولا يقوم الجوهر إلا جوهر فهي صور جوهرية متنوعة.

لا يقال لا نسلم أن الجوهر لا يقوم إلا جوهر فكثيراً ما يوجد الشيء و يقال عليه الجوهر في جواب ما هو ثم ينضم إليه شيء من الأعراض و يتغير به جواب السؤال عنه بما هو كالحديد الذي هو جوهر فإذا صنع منه السيف بضم هيئات عرضيه إليه و سئل عنه بما هو كان الجواب عنه غير الجواب عنه و هو حديد و كالطين و الحجر و هما جوهران فإذا بنى منها بناء وقع في جواب السؤال عنه بما هو البيت و لم ينضم إليها إلا هيئات عرضيه.

فإنه يقال فيه خلط بين الأنواع الحقيقية التي هي مركبات حقيقية تحصل من تركبها هوية واحده وراء الأجزاء لها آثار وراء آثار الأجزاء كالعناصر و المواليد و بين المركبات الاعتبارية التي لا يحصل من تركب أجزائها أمر وراء الأجزاء و لا أثر وراء آثارها كالسيف و البيت من الأمور

[شماره صفحه واقعي : ١٠٦]

ص: ١٣٢٧

الصناعي و غيرها.

و بالجمله المركبات الاعتباريه لا يحصل منها أمر وراء نفس الأجزاء و المركب من جوهر و عرض لا جوهر و لا عرض فلا ماهيه له حتى يقع في جواب ما هو كل ذلك لتبين المقولات تمام ذواتها البسيطه فلا يتكون من أكثر من واحده منها ماهيه.

و لا يقال كون الصور النوعيه جواهر ينافي قولهم إن فصول الجواهر غير مندرجه تحت جنس الجوهر.

فإنه يقال قد تقدم البحث عنه في مرحله الماهيه و اتضح به أن معنى جوهريه فصول الجواهر و هي الصور النوعيه مأخوذه بشرط لا أن جنس الجوهر صادق عليها صدق العرض العام على الخاصه فهى مقومات للأنواع عارضه على الجنس.

حججه أخرى إننا نجد الأجسام مختلفه بحسب الآثار القائمه بها من العوارض اللازمه و المفارقه و اختصاص كل من هذه المختلفات الآثار بما اختص به من الآثار ليس إلا لمخصص بالضروره.

و من المحال أن يكون المخصص هو الجسميه المشتركه لاشتراكها بين جميع الأجسام و لا الماده المشتركه لأن شأنها القبول والاستعداد دون الفعل و الاقضاء و لا م وجود مفارق لاستواء نسبته إلى جميع الأجسام و يمتنع أن يكون المخصص هو بعض الأعراض اللاحقه بأن يتخصص أثر بأثر سابق فإننا ننقل الكلام إلى الأثر السابق فيتسلسل أو يدور أو ينتهي إلى أمر غير خارج عن جوهر الجسم الذى عنده الأثر و الأولان محالان فيبقى الثالث و هو استناد الآثار إلى أمر غير خارج من جوهر الجسم فيكون مقوما له و مقوم الجوهر جوهر و إذ كان هذا المقوم الجوهرى أخص من الجسم المطلق فهو صوره جوهريه منوعه له.

ففي الأجسام على اختلافها صور نوعيه جوهريه هي مباد للآثار المختلفه

[شماره صفحه واقعي : ١٠٧]

ص: ١٣٢٨

باختلاف الأنواع.

لا يقال إن في أفراد كل نوع من الأنواع الجسمانية آثارا مختصه و عوارض مشخصه لا يوجد ما هو عند فرد منها عند غيره من الأفراد و يجرى فيها ما سبقته من الحججه فهلا أثبتتم بعد الصور التي سميت بها صورا نوعيه صورا شخصيه مقومه ل Maherie النوع.

لأنه يقال الأعراض المسماه عوارض مشخصه لوازم الشخص و ليست بمشخصه و إنما التشخيص بالوجود كما تقدم في مرحلة الماهيه و تشخيص الأعراض بتشخص موضوعاتها إذ لا- معنى لمفهوم العرض القائم بالموضوع المشخص والأعراض الفعلية اللاحقة بالفرد مبدؤها الطبيعه النوعيه التي في الفرد تقتضي من الكم و الكيف و الوضع و غيرها عرضا عريضا ثم الأسباب و الشرائط الخارجيه الاتفاقيه تخصص ما تقتضيه الطبيعه النوعيه و بتغير تلك الأسباب و الشرائط ينتقل الفرد من عارض يتلبس به إلى آخر من نوعه أو جنسه.

خاتمه للفصل

لما كانت الصوره النوعيه مقومه لمادتها الثانيه التي هي الجسم المؤلف من الماده و الصوره الجسميه كانت عمله فاعليه للجسم متقدمه عليه كما أن الصوره الجسميه شريكه العمله للماده الأولى.

ويتفرع عليه أولا أن الوجود أولا للصوره النوعيه و بوجودها توجد الصوره الجسميه ثم الهيولى بوجودها الفعلى.

و ثانيا أن الصور النوعيه لا تحفظ الجسميه إلى بدل بل توجد بوجودها الجسميه ثم إذا تبعت إلى صوره أخرى تخالفها نوعا بطل بطيئانها الجسم ثم حدثت جسميه أخرى بحدوث الصوره التالية.

[شماره صفحه واقعي : ١٠٨]

ص: ١٣٢٩

الفصل الثامن في الکم و هو من المقولات العرضية

قد تقدم أن العرض ماهيه إذا وجدت في الأعيان وجدت في موضوع مستغن عنه وأن العرضيه كعرض عام لتسع من المقولات هي أجناس عاليه لا جنس فوقها ولذا كان ما عرف به كل واحد منها تعريفا بالخاصه لا حدا حقيقيا ذا جنس و فصل.

و قد عرف الشیخان؟ الفارابي و؟ ابن سينا الکم بأنه العرض الذي بذاته يمكن أن يوجد فيه شئ واحد يعده و هو أحسن ما أورد له من التعريف و أما تعريفه بأنه العرض الذي يقبل القسمه لذاته فقد أورد عليه بأنه تعريف بالأخص لاختصاص قبول القسمه بالکم المتصل و أما المنفصل فهو ذو أجزاء بالفعل و كذا تعريفه بأنه العرض الذي يقبل المساواه فقد أورد عليه بأنه تعريف دورى لأن المساواه هي الاتحاد في الکم و كيف كان فما يشتمل عليه هذه التعاريف خواص ثلاثة للکم و هي العد و الانقسام و المساواه

الفصل التاسع في انقسامات الکم

ينقسم الکم انقساما أوليا إلى المتصل و المنفصل و المتصل هو الکم الذي يمكن أن يفرض فيه أجزاء تتلاقى على حدود مشتركة و الحد المشترك هو

[شماره صفحه واقعى : ١٠٩]

ص: ١٣٣٠

الذى يمكن أن يجعل بدايه لجزء كما يمكن أن يجعل نهايه لآخر كالخط إذا فرض انقسامه إلى ثلاثة أجزاء فإن القسم المتوسط يمكن أن يجعل بدايه لكل من الجانبين و نهايه له فيكون القسمان قسما واحدا و الخط ذا قسمين.

و عرف المتصل أيضا بما يقبل الانقسام إلى غير النهاية و المنفصل خلاف المتصل و هو العدد الحالى من تكرر الواحد فإنه منقسم إلى أجزاء بالفعل و ليس بينها حد مشترك فإن الخمسمة مثلا إذا قسم إلى اثنين و ثلاثة فإن كان بينهما حد مشترك من الأجزاء كانت أربعة أو من خارج كانت ستة.

و المتصل ينقسم إلى قسمين قار و غير قار و القار هو الثابت المجتمع الأجزاء بالفعل كالسطح و غير القار هو الذى لا يجتمع أجزاؤه المفروضه بالفعل كالزمان فإن كل جزء منه بالفعل قوه للجزء التالى فلا يجتمعان بالفعل إذ فعليه الشيء لا تجامع قوته.

و القار ينقسم إلى الجسم التعليمى و هو القابل للانقسام فى جهاته الثلاث العرض و الطول و العمق و السطح و هو القابل للانقسام فى الجهتين العرض و الطول و الخط و هو القابل للانقسام فى جهة واحدة.

و الكل المنفصل و هو العدد موجود فى الخارج بالضرورة و الكل المتصل غير القار و هو الزمان سيأتى إثبات وجوده فى مباحث القوه و الفعل.

و أما الكل المتصل القار فالجسم التعليمى و السطح موجودان فى الخارج لأن هناك أجساما طبيعية منفصلة بعضها من بعض متغيرة متناهية و لازم تعينها الجسم التعليمى و لازم تناهيتها السطح.

و أما الخط فهو موجود فى الخارج إن ثبتت أجسام لها سطوح متقطعة كالملائكة و المخروط و الهرم و نحوها.

ثم إن كل مرتبه من مراتب العدد غير المتناهية نوع خاص منه مبين لسائرها لاختصاصها بخواص عدديه لا تتعداها إلى غيرها.

و الزمان نوع واحد و إن كان معروضه أنواع الحركات الجوهرية و العرضية

[شماره صفحه واقعى : ١١٠]

ص: ١٣٣١

لما أن بين أفرادها عادا مشتركا.

والأجسام التعليمية التي لا عاد مشتركا بينها كالكره والمخروط والمكعب ونحوها أنواع متباعدة وكذا السطوح التي لا عاد مشتركا بينها كالسطح المستوى وأقسام السطوح المحدبة والم-curved وكذا الخطوط التي لا عاد مشتركا بينها إن كانت موجودة كالخط المستقيم وأنواع الأقواس وأما الأجسام والسطح والخطوط غير المنتظم فليست بأنواع بل مركبة من أنواع شتى.

الفصل العاشر في أحكام مختلفة للكم

قد تقدمت الإشاره إلى أن من خواص الكم المساواه والمفاوته ومنها الانقسام خارجا كما في العدد أو وهما كما في غيره ومنها وجود عاد منه يعده وهناك أحكام أخرى أوردوها.

أحدها أن الكم المنفصل وهو العدد يوجد في المادييات والمجدرات جميعا وأما المتصل غير القار منه وهو الزمان فلا يوجد إلا في المادييات وأما المتصل القار وهو الجسم التعليمي والسطح والخط فلا يوجد في المجدرات إلا عند من يثبت عالما مقداريا مجددا له آثار الماده دون نفس الماده.

الثاني أن العدد لا تضاد فيه لأن من شروط التضاد غايته الخلاف بين المتضادين وليست بين عددين غايته الخلاف إذ كل مرتبتين مفروضتين من العدد فإن الأكثر منها يزيد بعدها من الأقل بإضافه واحد عليه.

وأما الاحتجاج عليه بأن كل مرتبه من العدد متقوم بما هو دونه والضد لا يتقوم بالضد ففيه أن المرتبه من العدد لو تركت مما دونها من المراتب كانت المراتب التي تحتها في جواز تقويمها على السواء كالعشريه مثلًا يجوز فرض تركها

[شماره صفحه واقعي : ١١١]

ص: ١٣٣٢

من تسعة و واحد و ثمانية و اثنين و سبعة و ثلاثة و ستة و أربعة و خمسة و خمسه و تعين بعضها للجزئيه ترجح بلا مرجع و هو محال و قول الرياضيين إن العشره مجموع الثمانية و الاثنين معناه مساواه مرتبه من العدد لمرتبتين لا كون المرتبه و هي نوع واحد عين المرتبتين و هما نوعان اثنان.

و نظير الكلام يجرى في الكم المتصل مطلقا و كذا لا يضاد الجسم التعليمي سطحا و لا خطأ و لا سطح خطأ إذ لا موضوع واحدا هناك يتعاقبان عليه و لا يتصور هناك غایه الخلاف.

الثالث أن الkm لا يوجد فيه التشكيك بالشده و الضعف و هو ضروري أو قريب منه نعم يوجد فيه التشكيك بالزياده و النقص كأن يكون خط أزيد من خط فى الطول إذا قيس إليه وجودا لا في أن له ماهيه الخط و كذا السطح يزيد و ينقص من سطح آخر من نوعه و كذا الجسم التعليمي.

الرابع قالوا إن الأبعاد متناهية و استدلوا عليه بوجوه من أوضحها أنا نفرض خط غير متناه و كره خرج من مركزها خط مواز لذلك الخط غير المتناهي فإذا تحرك الكرة تلاقي الخطان بمصادره؟ أفاليس فصار الخط الخارج من المركز مسامتا للخط غير المتناهي المفروض بعد ما كان موازيا له ففي الخط غير المتناهي نقطه بالضروره هي أول نقط المسامته لكن ذلك محال إذ لا يمكن أن يفرض على الخط نقطه مسامته إلا و فوقها نقطه يسامتها الخط قبلها.

و قد أقيم على استحاله وجود بعد غير متناه براهين أخر كبرهان التطبيق و البرهان السلمي و غير ذلك.

الخامس أن الخلاء و لازمه قيام البعد بنفسه من دون معرض يقوم به محال و سيأتي الكلام فيه في بحث الأين.

ال السادس أن العدد ليس بمتناه و معناه أنه لا توجد مرتبه من العدد إلا و يمكن فرض ما يزيد عليها و كذا فرض ما يزيد على الزائد و لا تقف السلسله

[شماره صفحه واقعي : ١١٢]

ص: ١٣٣٣

حتى تنقطع بانقطاع الاعتبار و يسمى غير المتناهى اللايقى و لا يوجد من السلسله دائمًا بالفعل إلا مقدار متناه و ما يزيد عليه فهو في القوه و أما ذهاب السلسله بالفعل إلى غير النهايه على نحو العدول دون السلب التحصيلي فغير معقول فلا كل و لا مجموع غير المتناهى بهذا المعنى و لا تتحقق فيه لشيء من النسب الكسرية كالنصف و الثالث و الرابع و إلا عاد متناهيا.

الفصل الحادى عشر فى الكيف و انقسامه الأولى

عرفوه بأنه عرض لا يقبل القسمه و لا النسبة لذاته فيخرج بالعرض الواجب لذاته و الجوهر و بقييد عدم قبول القسمه الكل و بقييد عدم قبول النسبة المقولات السبع التسبيه و يدخل بقييد لذاته ما يعرضه قسمه أو نسبة بالعرض.

١١٣ قال؟ صدر المتألهين المقولات لما كانت أجناسا عاليه ليس فوقها جنس لم يمكن أن يورد لها حد و لذلك كان ما يورد لها من التعريفات رسوما ناقصه يكتفى فيها بذكر الخواص لإفاده التمييز و لم يظفر في الكيف بخاصه لازمه شامله إلا المركب من العرضيه و المغایره للكلم و الأعراض النسبيه عرف بما محصله أنه عرض يغاير الكلم و الأعراض النسبيه لكن هذا التعريف تعريف للشيء بما يساويه في المعرفه و الجھاله لأن الأجناس العاليه ليس بعضها أجلی من البعض و لو جاز ذلك لجاز مثله فيسائر المقولات بل ذلك أولى لأن الأمور النسبيه لا تعرف إلا بعد معروضاتها التي هي الكيفيات فعلوا عن ذكر كل من الكل و الأعراض النسبيه إلى ذكر الخاصه التي هي أجلی انتهي ملخصا؟ الأسفار ج ٤ ص ٥٨.

[شماره صفحه واقعى : ١١٣]

ص: ١٣٣٤

و ينقسم الكيف انقساماً أولياً إلى أربعه أقسام كلية هي الكيفيات المحسوسه و النفسيه و المختصه بالكميات و الاستعداديه و تعوييلهم في حصرها في الأربعه على الاستقراء.

الفصل الثاني عشر في الكيفيات المحسوسه

و من خاصتها أن فعلها بطريق التشبيه أي جعل الغير شبيهاً بنفسها كما تجعل الحراره مجاورها حاراً و كما يلقى السواد مثلاً شبحه أي مثاله على العين و الكيفيات المحسوسه تنقسم إلى المبصرات و المسموعات و المذوقات و المشمومات و الملمومات.

و المبصرات منها الألوان فالمشهور أنها كيفيات عينيه موجوده في خارج الحس و أن البسيط منها البياض و السواد و باقي الألوان حاصله من تركبها أقساماً من التركيب و قيل الألوان البسيطة التي هي الأصول خمسه السواد و البياض و الحمره و الصفره و الخضره و باقي الألوان مركب منها.

و قيل اللون كيفيه خياليه لا وجود لها وراء الحس كالهاله و قوس قزح و غيرهما و هي حاصله من أنواع اختلاط الهواء بالأجسام المشفه أو انعكاس منها.

و من المبصرات النور و هو غنى عن التعريف و ربما يعرف بأنه الظاهر بذاته المظهر لغيره و ينبغي أن يراد به إظهاره الأجسام للبصر و لو أطلق الإظهار كان ذلك خاصه للوجود.

و كيف كان فالمعروف من مذهبهم أنه كيفيه مبصره توجد في الأجسام

[شماره صفحه واقعى : ١١٤]

ص: ١٣٣٥

النير بذاتها أو في الجسم الذي يقابل نيرا من غير أن ينتقل من النير إلى المستثير و يقابله الظلمه مقابله العدم للملكه و قيل إن النور جوهر جسماني و قيل إنه ظهور اللون.

و المسموعات هي الأصوات و الصوت كيفيه حاصله من قرع عنيف أو قلع عنيف مستتبع لتموج الهواء الحامل للأصوات فإذا بلغ التموج الهواء المجاور لصماخ الأذن أحس الصوت و ليس الصوت هو التموج و لا- نفس القلع و القرع و ليس الصوت المحسوس خيالا في الحس معدوما في خارج الحس.

و المذوقات هي الطعوم المدركه بالذائقه وقد عدوا بسائطها تسعة و هي الحرافه و الملاحمه و المراره و الدسومه و الحلاوه و التفه و العفوصه و القبض و الحموضه و ما عدا هذه الطعوم طعوم مركبه منها.

و المشمومات أنواع الروائح المحسوسه بالشامه و ليس لأنواع الروائح التي ندركها أسماء عندنا نعرفها بها إلا من جهه إضافتنا لها إلى موضوعاتها كما نقول رائحة المسك و رائحة الورد أو من جهه موافقتها للطبع و مخالفتها له كما نقول رائحة طيبه و رائحة منتنه أو من جهه نسبتها إلى الطعم كما نقول رائحة حلوه و رائحة حامضه و هذا كله دليل ضعف الإنسان في شامته كما ذكره الشيخ.

و الملمسات أنواع الكيفيات المحسوسه بحس اللمس و قد عدوا بسائطها اثنى عشر نوعا هي الحراره و البروده و الرطوبه و اليوسه و اللطافه و الكثافه و اللزوجه و الهشاشة و الجفاف و البله و الثقل و الخفه وقد ألحق بها بعضهم الخشونه و الملاسه و الصلابه و اللين و المعروف أنها مركبه.

[شماره صفحه واقعى : ١١٥]

ص: ١٣٣٦

و هي الكيفيات العارضه للجسم بواسطه كميته فيتصنف بها الكم أولاً- ثم الجسم لكميته كالاستداره في الخط و الزوجيه في العدد.

و هي ثلاثة أقسام بالاستقراء الأول الشكل و الزاويه الثاني ما ليس بشكل و زاويه مثل الاستداره و الاستقامه من الكيفيات العارضه للخط و السطح و الجسم التعليمي الثالث الكيفيات العارضه للعدد مثل الزوجيه و الفردية و التربيع و التجذير و غير ذلك.

وأحق بعضهم بالثلاثة الخلقة و مرادهم بها مجموع اللون و الشكل و يدفعه أنها ليس لها وحده حقيقية ذات ماهيه حقيقية بل هي من المركبات الاعتباريه ولو كانت ذات ماهيه كان من الواجب أن يندرج تحت الكيفيات البصره و الكيفيات المختصه بالكميات و هما جنسان متباينان و ذلك محال.

أما القسم الأول فالشكل هيه حاصله للكم من إحاطه حد أو حدود به إحاطه تامه كشكل الدائره التي تحيط بها خط واحد و شكل المثلث و المرربع و كثير الأضلاع التي يحيط بها حدود و الكره التي يحيط بها سطح واحد و المخروط و الأسطوانه و المكعب التي تحيط بها سطوح فوق الواحد.

و الشكل من الكيفيات لصدق حد الكيف عليه و ليس هو السطح أو الجسم و لا-الحدود المحيطة به و لا المجموع بل الهيء الحاصله من سطح أو جسم أحاط به حدود خاصة.

و الزاويه هي الهيه الحاصله من إحاطه حدين أو حدود متلاقيه في حد

[١١٦] شماره صفحه واقعی :

ص: ۱۳۳۷

إحاطه غير تامه كالزاويه المسطوحه الحالله من إحاطه خطين متلاقيين في نقطه و الزاويه المجسمه الحالله من إحاطه سطح المخروط المنتهي إلى نقطه الرأس و زاويه المكعب المحيط بها سطوح ثلـاثـه و الكلام في كون الزاويه كيـفـاـلاـ كما نظير ما مر من الكلام في كون الشكل من قوله الكيف.

و جوز؟ الشيخ كون الهيء الحالله من إحاطه السطحين من المكعب مثلا المتلاقيين في خط زاويه لانطباق خواص الزاويه عليها.

و أما القسم الثاني فالاستقامه في الخط و تقابلها الاستداره من قوله الكيف دون الكم و بينهما تخالف نوعي أما أنهما من قوله الكيف فلأننا نعقل مفهومي الاستقامه و الاستداره و مما مفهومان ضروريان و لا نجد فيهما معنى قبول الانقسام و إن كانوا لا يفارقان ذلك وجودا لعروضهما للكم و لو كان قبول الانقسام جزءا من حديهما أو من أعرف خواصهما لم يخل عنه تعقلهما.

و أما كونهما نوعين متخالفين متبانيين فلأنهما لو كانا نوعا واحدا كان ما يوجد فيهما من التخالف عرضيا غير جزء للذات و لا لازما له فكان من الجائز عند العقل أن يزول وصف الاستقامه عن الخط المستقيم و يبقى أصل الخط ثم يوصف بالاستداره لكن ذلك محال لأن الخط نهايه السطح كما أن السطح نهايه الجسم و لا يمكن أن يتغير حال النهايه إلا بعد تغير حال ذى النهايه فلو لم يتغير حال السطح في انبساطه و تمدهه لم يتغير حال الخط في استقامته و لو لم يتغير حال الجسم في انبساطه و تمدهه لم يتغير حال السطح في ذلك و الجسم التعليمي يبطل بذلك و يوجد غيره و كذا السطح الذي هو نهايته و كذا الخط الذي هو نهايته فإذا بطل المعرض و وجـدـ مـعـرـوـضـ آـخـرـ بـالـعـدـدـ كـانـ العـارـضـ أـيـضاـ كذلكـ.

فإذا امتنع بقاء المستقيم من الخط مع زوال استقامته علم منه أن الاستقامه إما فصله أو لازم فصله فالمستقيم يغایر المستدير في نوعيته و كذا

[شماره صفحه واقعى : ١١٧]

ص: ١٣٣٨

السطح المستوى و غيره و أيضاً غيره لما يخالفه و كذا الأجسام التعليمية لما يخالفها.

ويتفرع على ما تقدم أولاً أن لا تضاد بين المستقيم والمستدير لعدم التعاقب على موضوع واحد و لعدم غاية الخلاف و كذا ما بين الخط و السطح و كذا ما بين السطح و الجسم التعليمي و كذا ما بين السطوح أنفسها و بين الأجسام التعليمية أنفسها.

و ثانياً أن لا اشتداد و تضعف بين المستقيم والمستدير إذ من الواجب في التشكيك أن يشمل الشديد على الضعيف و زياده و قد تبين أن المستقيم لا يتضمن المستدير وبالعكس.

و أما القسم الثالث فالزوجي و الفردية العارضتان للعدد و كذا التربيع و التجذير و التكعيب و ما يناظرها و هي من الكيفيات دون الکم لصدق حد الكيف عليها و هو ظاهر بالنظر إلى أن كل مرتبه من مراتب العدد نوع منه مستقل في نوعيته مباين لغيره يشارك سائر المراتب في الانقسام و كون الانقسام بمتباينين و عدم كونه كذلك نعت للانقسام غير قابل في نفسه للانقسام و غير نسبي في نفسه فليس بكم و لا بوحد من الأعراض النسبية فليس شيء من الزوجي و الفردية إلا كيما عارضا للکم.

و نظير البيان يجري في سائر أحوال الأعداد من التربيع و التجذير و غير ذلك.

و بالتأمّيل فيما تقدم يظهر أولاًـ أن لا تضاد بين هذه الأحوال العددية إذ لا موضوع مشتركاً بين الزوجي و الفردية يتعابان عليه على ما هو شرط التضاد.

و ثانياًـ أن لا تشكيك بالشده و الضعف و لا بالزياده و النقيصه في هذه الأحوال العددية فكما لا يتبدل تقوس و استداره إلى تقوس و استداره أخرى إلا مع بطلان موضوعه و وجود موضوع آخر غيره بالعدد كذلك لا يتبدل

[شماره صفحه واقعى : ١١٨]

ص: ١٣٣٩

زوجيه مثلا- إلى زوجيه زوج الزوج إلا- مع بطلان موضوعه الذي هو المعدود وجود موضوع آخر غيره بالعدد وفي ذلك بطلان الزوجية التي هي عرض وجود زوجيه أخرى بالعدد وليس ذلك من التشكيك في شيء.

و ثالثا يعلم بالذكر لما تقدم أن الكيفيات المختصة بالكميات توجد في الماديات وال مجردات المثالية جمیعا بناء على تجربة المثال.

الفصل الرابع عشر في الكيفيات الاستعدادية و تسمى أيضا القوه و اللاقوه

و المعنى الجامع بينها الذي هو بمنزله النوع من مطلق الكيف و بمنزله الجنس لأنواعها الخاصة بها أنها استعداد شديد جسماني نحو أمر خارج بمعنى أنه الذي يترجح به حدوث أمر من خارج و لها نوعان أحدهما الاستعداد الشديد على أن ينفع كالمرض فيه و اللين و الثاني الاستعداد الشديد على أن لا ينفع كالصحاح فيه و الصلاة.

و الحق بعضهم بالنوعين نوعا ثالثا و هو الاستعداد الشديد نحو الفعل كالمصارعيه و رده؟ الشيخ و تبعه؟ صدر المتألهين ١١٩ قال في؟ الأسفار إنه لا- خلاف في أن القوه على الانفعال و القوه على المقاومه داخلتان تحت هذا النوع و أما القوه على الفعل هل هي داخله تحت هذا النوع فالمشهور أنها منه و؟ الشيخ أخرجها منه و هو الحق كما سيظهر لك وجهه فإذا أريد تلخيص معنى جامع للقسمين دون الأمر الثالث فيقال إنه كفيه بها يترجح أحد جانبي القبول و اللاقبول لقابلها.

[شماره صفحه واقعى : ١١٩]

ص: ١٣٤٠

و أما بيان أن القوه على الفعل لا تصلح أن تكون داخله تحت هذا النوع كما ذهب إليه؟ الشيخ فيحتاج أولاً إلى أن نعرف أصلاً كلياً و هو أن جهات الفعل دائماً تكون من لوازم الذات لأن كل ذات لها حقيقه فلها اقتضاء أثر إذا خلى و طبعه و لم يكن مانع يفعل ذلك الأثر فلا يحتاج في فعلها إلى قوه زائده عليها و إذا فرض إضافه قوه أخرى لها لم تكن تلك الذات بالقياس إليها فاعله لها بل قبله إليها و إذا اعتبرت الذات و القوه معاً كان المجموع شيئاً آخر إن كان له فعل كان فعلاً لازماً من غير تراخي استعداد له لحصول ذلك الفعل.

ولو فرض ذلك الاستعداد للفاعليه له كان يلزمها أولاً قوه انفعاليه لحصول ما يتم به كونه فاعلاً فذلك الاستعداد المفروض لم يكن بالحقيقة لفاعليته بل لأنفعاله فليس للفاعليه استعداد بل للمنفعليه أولاً و بالذات و للفاعليه بالعرض.

فثبت مما بينا بالبرهان أن لا قوه ولا استعداد بالذات لكون الشيء فاعلاً بل إنما القوه والاستعداد للانفعال و لصيوره الشيء قابلاً لشيء بعد أن لم يكن انتهى؟ الأسفار ج ٤ ص ١٠٥.

و أما نفس الاستعداد فقد قيل إنها من المضاف إذ لا يعقل إلا بين شيئين مستعد و مستعد له فلا يكون نوعاً من الكيف و يظهر من بعضهم أنه كيف يلزم إضافه كالعلم الذي هو من الكيفيات النفسيه و يلزم إضافه بين موضوعه و متعلقه أعني العالم و المعلوم و كالقدرة و الإرادة.

الفصل الخامس عشر في الكيفيات النفسيه

الكيفيه النفسيه و هي كما قال؟ الشيخ ما لا يتعلق بالأجسام على

[شماره صفحه واقعي : ١٢٠]

ص: ١٣٤١

الجمله إن لم تكن راسخه سميت حالا و إن كانت راسخه سميت ملكه و إذ كانت النسبة بين الحال و الملكه نسبة الضعف و الشده و هم يعدون المرتبين من الضعف و الشده نوعين مختلفين كان لازمه عد الحال مغايرا للملكه نوعا و وجودا.

والكيفيات النفسيه كثيره و إنما أوردوا منها فى هذا الباب بعض ما يهم البحث عنه.

فمنها الإرادة ١٢١ قال في؟ الأسفار يشبه أن يكون معناها واضحا عند العقل غير ملتبس بغيرها إلا أنه يعسر التعبير عنها بما يفيد تصورها بالحقيقة و هي تغاير الشهوه كما أن مقابلتها و هي الكراهة يغاير النفره إذ قد يريده الإنسان ما لا يشتهيه كشرب دواء كريه ينفعه وقد يشتهى ما لا يريده كأكل طعام لذيد يضره انتهى ج ٤ ص ١١٣.

وبمثل البيان يظهر أن الإرادة غير الشوق المؤكد الذي عرفها به بعضهم و ملخص القول الذي يظهر به أمر الإرادة التي يتوقف علىها فعل الفاعل المختار هو أن مقتضى الأصول العقليه أن كل نوع من الأنواع الجوهرية مبدأ فاعلى للأفعال التي ينسب إليها صدورها و هي كمالات ثانية للنوع فالنفس الإنسانيه التي هي صوره جوهرية مجرد متعلقه الفعل بالماده عمله فاعليه للأفعال الصادره عن الإنسان لكنها مبدأ علمي لا يصدر عنها إلا ما ميزته من كمالاتها الثانية من غيره و لذا تحتاج قبل الفعل إلى تصور الفعل و التصديق بكونه كمالا- لها فإن كان التصديق ضروريأ أو ملكه راسخه قضت بكون الفعل كمالا و لم تأخذ بالتروي كالمتكلم الذي يتلفظ بالحرف بعد الحرف من غير تروي و لو تروي في بعضها لتبدل و تلکأ و انقطع عن الكلام و إن لم يكن ضروريأ مقتضيا به توسلت إلى التروي و الفحص عن المرجحات فإن ظفرت بما يقضى بكون الفعل كمالا قضت به ثم يتبع هذه الصوره العلميه على ما

[١٢١] شماره صفحه واقعي :

ص: ١٣٤٢

قيل الشوق إلى الفعل لما أنه كمال ثان معلول لها ثم يتبع الشوق الإراده و هي و إن كانت لا تعبير عنها يفيد تصور حقيقتها لكن يشهد لوجودها بعد الشوق ما نجده ممن يريد الفعل و هو عاجز عنه و لا يعلم بعجزه فلا يستطيع الفعل وقد أراده ثم يتبع الإرادة القوه العامله المحركه للعضلات فتحرك العضلات و هو الفعل.

فمبادى الفعل الإرادى فيما هي العلم و الشوق و الإرادة و القوه العامله المحركه هذا ما نجده من أنفسنا في أفعالنا الإراديه و إمعان النظر في حال سائر الحيوان يعطى أنها كالإنسان في أفعالها الإراديه.

فظهر بذلك أولاًـ أن المبدأ الفاعلى لأفعال الإنسان الإراديه بما أنها كمالاتها الثانية هو الإنسان بما أنه فاعل علمي و العلم متتم لفاعليته يتميز به الكمال من غيره و يتبعه الشوق من غير توقف على شوق آخر أو إرادة و تتبعه الإرادة بالضرورة من غير توقف على إرادة أخرى و إلا لسلسلة الإرادات فعد الإرادة عله فاعليه للفعل في غير محله وإنما الإرادة و الشوق الذي قبلها من لوازم العلم المتتم لفاعليه الفاعل.

و ثانياًـ أن أفعال الإنسان مما للعلم دخل في صدوره لا تخلو من إرادة الفاعل حتى الفعل الجرى و سياتى في البحث عن أقسام الفاعل ما ينفع في المقام.

و ثالثاًـ أن الملاـك فى اختياريه الفعل تساوى نسبة الإنسان إلى الفعل و الترك و إن كان بالنظر إليه و هو تمام الفاعليه ضروري الفعل.

و من الكيفيات النفسيه القدرة و هي حالة في الحيوان بها يصح أن يصدر عنه الفعل إذا شاء و لا يصدر عنه إذا لم يشا و يقابلها العجز.

و أما القدرة المنسبه إلى الواجب تعالى فإذا كان الواجب الوجود بالذات واجب الوجود من جميع الجهات فهي مبدئيته الفعلية بذاته لكل شيء و إذا كانت عين الذات فلا ماهيه لها بل هي صرف الوجود.

[شماره صفحه واقعى : ١٢٢]

ص: ١٣٤٣

و من الكيفيات النفسيه على ما قيل العلم و المراد به العلم الحصولى الذهنى من حيث قيامه بالنفس قيام العرض بموضوعه لصدق حد الكيف عليه و أما العلم الحضورى فهو حضور المعلوم بوجوده الخارجى عند العالم و الوجود ليس بجوهر ولا عرض.

و العلم الذى هو من الكيف مختص بذوات الأنفس و أما المفارقات فقد تقدم أن علومها حضوريه غير حصوليه غير أن العلوم الحصوليه التى فى معاليها حاضره عندها و إن كانت هي أيضا بما أنها من صنعها حاضره عندها.

و من هذا الباب الخلق و هو الملکه النفسيه التي تصدر عنها الأفعال بسهوله من غير رويه و لا يسمى خلقا إلا إذا كان عقلا عمليا هو مبدأ الأفعال الإرادية و ليس هو القدر على الفعل لأن نسبة القدرة إلى الفعل و الترك متساوية و لا نسبة للخلق إلا إلى الفعل و ليس المراد به هو الفعل و إن كان ربما يطلق عليه لأنه الأمر الراسخ الذي يتمنى عليه الفعل.

و للخلق انشعابات كثيرة تكاد لا تحصى الشعب الحاصله منها لكن أصول الأخلاق الإنسانيه نظرا إلى القوى الباعثه للإنسان نحو الفعل ثلاثة و هي قوى الشهوه الباعثه له إلى جذب الخير و النافع الذي يلائم و قوى الغضب الباعثه له إلى دفع الشر و الضار و العقل الذي يهدى إلى الخير و السعاده و يزجره عن الشر و الشقاء.

فالملکه العامله في المشتريات إن لازمت الاعتدال بفعل ما ينبغي سميت عفه و إن انحرفت إلى حد الإفراط سميت شرها و إن نزلت إلى التفريط سميت خمودا و كذلك الملکه المرتبه بالغضب لها اعتدال تسمى شجاعه و طرفا إفراط يسمى تهورا و تفريط يسمى جبنا و كذلك الملکه الحاكمه في الخير و الشر و النافع و الضار إن لازمت وسط الاعتدال فاشتغلت بما ينبغي كما ينبغي سميت حكمه و إن خرجت إلى حد الإفراط

[شماره صفحه واقعي : ١٢٣]

ص: ١٣٤٤

سميت جربته أو إلى حد التفريط سميت غباؤه.

و الهيئه الحاصله من اجتماع الملکات الثلاث التي نسبتها إليها نسبة المزاج إلى الممترج و أثرها إعطاء كل ذى حق من القوى حقه إذا اعتدلت سميت عداله و إن خرجت إلى حد الإفراط سميت ظلماً أو إلى حد التفريط سميت انظاماً.

و وسط الاعتدال من هذه الملکات التي هي الأصول و ما يتفرع عليها من الفروع فضيله ممدوحه و الطرفان أعنى طرفى الإفراط و التفريط رذيله مذمومه و البحث عن هذه الفضائل و الرذائل موکول إلى غير هذه الصنائعه.

و قد ظهر مما تقدم أولاً أن الخلق إنما يوجد في العالم الإنساني و غيره من ذات الأنفس التي تستكمل بالأفعال الإراديه على ما يناسب كمال وجوده فلا خلق في المفارقات إذ لا عقل عملياً و لا استكمال إرادياً فيها.

و ثانياً أن كلاً من هذه الأخلاق التي هي من الكيفيات النفسيه بما أنها ملكه راسخه تقابلها حال من تلك الكيفيه كالشهوه و الغضب و الخوف و الفزع و الحزن و الهم و الخجل و الفرح و السرور و الغم و غير ذلك و البحث عن أسبابها الطبيعيه في الطب و عن إصلاحها و تدبيرها بحيث يلائم السعاده الإنسانيه في صناعه الأخلاق.

و من الكيفيات النفسيه اللذه و الألم و اللذه على ما عرفوها إدراك الملامه بما أنه ملائم و الألم إدراك المنافي بما أنه مناف فهما من الكيف بما أنهما من سُنخ الإدراك و ينقسمان بانقسام الإدراك فمنهما حسي و خيالي و عقلى فاللذه الحسيه كإدراك النفس الحلاوه من طريق الذوق و الرائحة الطبيه من طريق الشم و اللذه الخياليه إدراكتها الصوره الخياليه من بعض المللذات الحسيه و اللذه العقليه إدراكتها بعض ما نالته من الكمالات الحقه العقليه و اللذه العقليه أشد اللذائذ و أقوها لتجردتها و ثباتها و الألم الحسي و الخيالي و العقلى على خلاف اللذه في كل من هذه الأبواب.

[شماره صفحه واقعى : ١٢٤]

ص: ١٣٤٥

و اللذه على أى حال وجوديه والألم عدمى يقابلها تقابل العدم والملكه.

لا يقال لا ريب فى أن الألم شر بالذات و إذ كان هو إدراك المنافى بما أنه مناف كان أمراً وجودياً لأن الإدراك أمر وجودى وبهذا يننسخ قولهم إن الشر عدم لا غير.

لأنه يقال وجود كل شيء هو نفس ذلك الشيء ذهنياً كان أو خارجياً فحضور أي أمر عدمى عند المدرك هو نفس ذلك الأمر العدمى لاتحاد الوجود والماهية والعلم والمعلوم فالألم الموجود في ظرف الإدراك مصدق للألم وهو عينه الألم العدمى الذي هو شر بالذات.

تنبيه ما مر من القول في الكيف وأحكامه وخصائصه هو المأثر من الحكماء المتقدمين وللمتأخرین من علماء الطبيعة خوض عميق فيما عده المتقدمون من الكيف عثروا فيه على أحكام وآثار جمه ينبغي للباحث المتدبّر أن يراجعها ويراعي جانبها في البحث.

الفصل السادس عشر في الإضاف

اشاره

و فيه أبحاث

البحث الأول

قد عرفت أن سبعاً من المقولات أعراض نسبية وهي الإضافه والأين و

[شماره صفحه واقعى : ١٢٥]

ص: ١٣٤٦

المتى والوضع والجده وأن يفعل و أن ينفعل و معنى نسبتها أنها هيئات قائمه بموضوعاتها من نسب موجوده فيها لا أن هذه المقولات عين تلك النسب الوجوديه و ذلك أنك عرفت في بحث الوجود الرابط و المستقل أن النسبة رابط موجود في غيره لا استقلال له أصلًا لا يحمل على شيء ولا يحمل عليه شيء فلا ماهيه له لأن الماهيه ما يقال على الشيء في جواب ما هو و المقولات ماهيات جنسية فلا تكون النسبة مقوله ولا دخله تحت مقوله.

على أن النسبة في بعض هذه المقولات متكرره متكرره و لا معنى لتكرر الماهيه كمقوله الإضافه التي يجب فيها تكرر النسبة و مقوله الوضع التي فيها نسبة بعض أجزاء الشيء إلى بعض و نسبة المجموع إلى الخارج و ربما قامت على نسبة كثيره جدا . فتبين أن المقوله النسبة هي هيئه حاصله للشيء من نسبة كذا و كذا قائمه به .

البحث الثاني

أن الإضافه هيئه حاصله من نسبة الشيء إلى شيء آخر منسوب إلى الشيء الأول المنسوب إليه كهيئه الإضافه التي في الآخر فإن فيها نسبة الآخر إلى أخيه المنسوب إلى هذا الآخر المنسوب إليه بالأخوه .

فالنسبة التي في مقوله الإضافه متكرره و هو الفرق بين ما فيها من النسبة و بين مطلق النسبة فإن وجود مطلق النسبة واحد قائم بالطرفين مطلقا بخلاف الحال في مقوله الإضافه فإن النسبة فيها متكرره لكل من المضافين نسبة غير ما في الآخر غير أنهما متلازمان لا تنفكان في ذهن ولا خارج .

و ما أوردناه من تعريف الإضافه ليس بحد منطقى كما تقدمت الإشاره إليه في نظائره بل رسم إن كان أعرف من المعرف و لعل المعقول من لفظ

[شماره صفحه واقعى : ١٢٦]

ص: ١٣٤٧

الإضافة مشفعاً ببعض ما له من الأمثله أعرف عند العقل مما أوردناه من الرسم فلا كثير جدوى في إطاله البحث عن قيوده نقضاً وإبراماً و كذلك في سائر ما أوردوه لها من التعاريف.

ثم إنه ربما يطلق المضاف ويراد به نفس المقوله ويسمي عندهم بالمضاف الحقيقى وربما يطلق ويراد به موضوع المقوله وربما يطلق ويراد به الموضوع وعرض جمياً ويسمي المضاف المشهورى فإن العame ترى أن المضاف إلى الابن مثلاً هو الإنسان المتلبس بالبنوه و الحال أن التعلق من الجانين إنما هو للإضافة نفسها بالحقيقة.

البحث الثالث

الإضافة موجوده في الخارج و الحس يؤيد ذلك لوقوعه على أنواع من الإضافات الخارجيه التي لها آثار عينيه لا يرتاب فيها كإضافة الأب و الابن و العلو و السفل و القرب و البعد و غير ذلك.

و أما نحو وجودها فالعقل ينتزع من الموضوعين الواجبدين للنسبة المتكرره المتلازم وصفاً ناعتاً لهما انتزاعاً من غير ضم ضميمه فهى موجوده بوجود موضوعها من دون أن يكون بإزائه وجود منحاز مستقل.

قال في؟ الأسفار بعد كلام له في هذا المعنى ١٢٧ وبالجمله إن المضاف بما هو مضاف بسيط ليس له وجود في الخارج مستقل مفرد بل وجوده أن يكون لاحقاً بأشياء كونها بحيث يكون لها مقاييسه إلى غيرها فوجود السماء في ذاتها وجود الجوهر وجودها بحيث إذا قيس إلى الأرض عقلت الواقعه وجود الإضافات انتهى ج ٤ ص ٢٠٤.

[شماره صفحه واقعى : ١٢٧]

ص: ١٣٤٨

من أحكام الإضافه أن المضافين متكافئان وجودا و عدما و قوه و فعلا فإذا كان أحدهما موجودا كان الآخر موجودا و كذا في جانب العدم وإذا كان أحدهما بالقوه فالآخر بالقوه و كذا في جانب الفعل.

و اعترض عليه بأنه منقوص بالتقدير والتأخر في أجزاء الزمان فإن المتقدم والمتاخر منها مضافان مع أن وجود أحدهما يلزم عدم الآخر و منقوص أيضا بعلمنا بعض الأمور المستقبلة فالعلم موجود في الحال والمعلوم معدوم لم يوجد بعد مع أن العلم والمعلوم من المضافين.

و أجيب أما عن أول النقضين فبأن معه أجزاء الزمان ليست آنيه بأن يكون الجزءان موجودين في آن واحد بل معيتهما اتصالهما في الوجود الوحداني التدريجي الذي معيتهما فيه عين التقدير والتأخر فيه كما أن وحده العدد عين كثرته.

و أما عن النقض الثاني فبأن الإضافه إنما هي بين العلم وبين الصوره الحاضره من المعلوم عند العالم وهو المعلوم بالذات دون المعلوم بالعرض الذي هو عين خارجي والأمور المستقبله حاضره بصورتها المعلومه بالذات عند العالم وإن كانت غائبه بعينها الخارجيه المعلومه بالعرض على أن الحق أن العلم عين المعلوم كما سيأتي في مرحله العاقل والمعقول.

و كما يتکافى المضافان وجودا و عدما و قوه و فعلا كذلك يتکافئان عموما و خصوصا فالابوه العامه تضایف البنوه العامه و الأبوه الشخصيه تضایف البنوه الشخصيه.

و من خواص الإضافه أنها تعرض جميع المقولات حتى نفسها ففي الجوهر كالاب و الابن و في الکم المتصل كالعظيم و الصغير و في الکم المنفصل

[شماره صفحه واقعی : ١٢٨]

ص: ١٣٤٩

كالكثير والقليل وفي الكيف كالأحر والأبرد وفي الإضافه كالأقرب والأبعد وفي الأين كالعالى والسفلى وفي المتنى كالأقدم والأحدث وفي الوضع كالأشد انتصابا وانحناء وفي الجده كالأسى والأعرى وفي أن يفعل كالقطع والأصرم وفي أن ينفع كالأشد تسخنا والأضعف.

البحث الخامس

تنقسم الإضافه إلى متشاكله الأطراف وهي التي لا اختلاف بين أطراها كالقريب والقريب والأخ والأخ والجار والجار مختلفه الأطراف كالابن والابن والعالي والسفلى.

وتنقسم أيضا إلى ما هو خارجي كالابن وما هو ذهني كالكلوي والفرد والأعم والأخص.

الفصل السابع عشر في الأين

اشارة

وفيه أبحاث

البحث الأول

الأين هيئه حاصله للجسم من نسبته إلى المكان والمكان بما له من الصفات المعروفة عندنا بديهي الثبوت فهو الذي يصح أن ينتقل الجسم عنه وإليه وأن يسكن فيه وأن يكون ذا وضع أي مشارا إليه بأنه هنا أو هناك وأن يكون مقدرا له نصف وثلث وربع وأن يكون بحيث يمتنع حصول جسمين في واحد منه ١٢٩ قال؟ صدر المتألهين قده هذه أربع أumarات تصالح

[١٢٩] شماره صفحه واقعي :

ص: ١٣٥٠

وقد اختلفوا في حقيقته على أقوال خمسه أحدها أنه هيولى الجسم والثانى أنه الصوره والثالث أنه سطح من جسم يلتقى المتمكן سواء كان حاويا أو محوا له والرابع أنه السطح الباطن من الحاوی المماس للسطح الظاهر من المحوى وهو قول؟ المعلم الأول و تبعه الشیخان؟ الفارابی و؟ ابن سینا و الخامس أنه بعد يساوى أقطار الجسم المتمكן فيكون بعدها جوهريا مجردا عن الماده و هو قول؟ أفلاطون و؟ الرواقین و اختاره؟ المحقق الطوسي ره و؟ صدر المتألهین فهذه أقوال خمسه.

دسها قول بعضهم بإنكار المكان و إذ كانت الأمارات الأربع المذکوره آنفاً بديهي لا يرتاب فيها فعلی المنكريين أن يرجعوه إلى مقوله الوضع فغيرها من الجوهر و سائر الأعراض لا ينطبق عليه البته لكن يرد عليه أن الجسم ربما ينتقل من مكان إلى مكان مع عدم التغير في جوهره و سائر أعراضه غير الأین و ربما يعرضه التغير فيه مع عدم الانتقال فالمكان غير الجميع حتى الوضع.

والقول بأنه الهيولي أو الصوره لا- تنطبق عليه الأمارات السابقة فإن المكان يطلب بالحركة و يتمرك بالحركة و الهيولي و كذا الصوره لا- تطلب بالحركة و لا تترك بالحركة و أيضاً المركب ينسب إلى الهيولي فيقال باب خشبي أو من حديد و لا ينسب إلى المكان.

فالمعتمد هو القول بالسطح أو بعد الجوهرى المجرد عن الماده و للفريقيين احتياجات و مشاجرات طوليه مذکوره في المطولات.

و من أقوى ما يورد على القول بالسطح أن لازمه كون الشيء ساكناً و متراكماً في زمان واحد فالطير الواقف في الهواء و السمك الواقف في الماء عند ما يجري الهواء و الماء عليهما يجب أن يكونا متراكفين لتبدل السطح المحيط بهما من الهواء و الماء و هما ساكنان بالضرورة و أيضاً المكان متصف بالفراغ و

[شماره صفحه واقعی : ١٣٠]

ص: ١٣٥١

الامتلاء و ذلك نعت البعد لا نعت السطح.

و من أقوى ما يورد على القول بالبعد الجوهرى المجرد أن لازمه تداخل المقدارين و هو محال فإن فيه حلول الجسم بمقداره الشخصى الذاهب فى الأقطار الثلاثة فى المكان الذى هو مقدار شخصى يساويه و رجوعهما مقدارا شخصيا واحدا و لا ريب فى امتناعه اللهم إلا أن يمنع ذلك بأن من الجائز أن يكون المانع هو الهيولى مع المقدار أو الصوره مع المقدار أو هما معه.

البحث الثاني

قد عرفت أن الأين هيئه حاصله للشىء من نسبته إلى المكان و الكلام فى كونه هيئه حاصله من النسبة لا نفس وجود النسبة نظير ما تقدم في الإضافة.

البحث الثالث

قد يقسم الأين إلى أول حقيقى و ثان غير حقيقى فال الأول كون الشىء فى مكانه الخاص به الذى لا يسعه فيه غيره معه ككون الماء فى الكوز و الثاني نظير قولنا فلان فى البيت ليس البيت مشغولا به وحده بل يسعه وغيره وأبعد منه كونه فى الدار ثم فى البلد و هكذا و التقسيم غير حقيقى و المقسم هو الأين بحسب توسيع العرف العام.

و يقرب منه تقسيمه إلى أين جنسى و هو الكون فى المكان و أين نوعى كالكون فى الهواء و أين شخصى ككون هذا الشخص فى هذا الوقت فى مكانه الحقيقى

[شماره صفحه واقعى : ١٣١]

ص: ١٣٥٢

و هو الهيئه الحاصله للشىء من نسبته إلى الزمان سياًتى إن شاء الله أن لكل حركه بما لها من الوجود السياال التدريجي مقدارا غير قار يخصها و يغاير ما لغيرها من الامتداد غير القار.

فلكل حركه خاصه واحد بالعدد زمان خاص واحد بالعدد غير أن بعض هذه الأزمنه يقبل الانطباق على بعض و الزمان العام المستمر الذى نقدر به الحركات زمان الحركه اليوميه المأخوذ مقاييسا نقىس به الأزمنه و الحركات فيتعين به نسب بعضها إلى بعض بالتقدم و التأخر و الطول و القصر و للحوادث بحسب ما لها من النسبة إلى الزمان هيه حاصله لها هي المتن.

و يقرب الكلام فى المتن من الأين فهناك متى يخص الحركه لا يسع معها غيرها و هو المتن الأول الحقيقى و منه ما يعمها و غيرها ككون هذه الحركه الواقعه فى ساعه كذا أو فى يوم كذا أو فى شهر كذا أو فى سنه كذا أو فى قرن كذا و هكذا و الفرق بين الأين و المتن فى هذا الباب أن الزمان الخاص الواحد يشتراك فيه كثيرون بانطباقها عليه بخلاف الأين الخاص الواحد فلا يسع إلا جسمًا واحدا.

و ينقسم المتن نوع انقسام الحوادث الزمانيه فمنها ما هي تدريجيه الوجود ينطبق على الزمان نفسه و منها ما هي آنيه الوجود ينتمي إلى طرف الزمان كالوصولات و المماسات و الانفصالات.

و ينقسم أيضا كما قيل إلى ما بالذات و ما بالعرض فما بالذات متى

[شماره صفحه واقعى : ١٣٢]

ص: ١٣٥٣

الحركات المنطبقه على الزمان بذاتها و ما بالعرض متى المتحرّكات المنطبقه عليه بواسطه حركاتها و أما بحسب جوهر ذاتها فلا متى لها و هذا مبني على منع الحركه الجوهرية و أما على القول بها كما سيأتي إن شاء الله فلا فرق بين الحركه و المتحرّك في ذلك و ينقسم أيضاً بانقسام المقولات الواقعه فيها الحركات

الفصل التاسع عشر في الوضع

اشاره

الوضع هو الهيئه الحاصله للشيء من نسبة بعض أجزائه إلى بعض و المجموع إلى الخارج كهيئه القيام و القعود و الاستلقاء و الانبطاح.

وينقسم الوضع إلى ما بالطبع و ما لا بالطبع أما الذي بالطبع فكاستقرار الشجره على أصلها و ساقها و الذي لا بالطبع ف الحال ساكن البيت و ينقسم إلى ما بالفعل و ما بالقوه.

قيل الوضع مما يقع فيه التضاد و الشده و الضعف أما التضاد فمثل كون الإنسان رأسه إلى السماء و رجله إلى الأرض مضاداً لوضعه إذا كان معكوساً و الوضعان معنيان وجوديان متعاقبان على موضوع واحد من غير أن يجتمعوا فيه و بينهما غايه الخلاف و كذا الحال في الاستلقاء و الانبطاح و أما الشده فكالأشد انتصاباً أو الأكثر انحناء.

وفي تصوير غايه الخلاف في الوضع خفاء فليتأمل.

تنبيه

للوضع معنian آخران غير المعنى المقولى أحدهما كون الشيء قابلاً

[شماره صفحه واقعي : ١٣٣]

ص: ١٣٥٤

للإشارة الحسيه والإشاره كما نقل عن ؟ الشفاء تعين الجهة التي تخص الشيء من جهات هذا العالم و عليه فكل جسم و جسماني يقبل الوضع بهذا المعنى فالنقطه ذات وضع بخلاف الوحده.

و ثانيهما معنى أخص من الأول و هو كون الـكم قابلا- للإشارة الحسيه بحيث يقال أين هو من الجهات و أين بعض أجزائه المتصله به من بعض.

لكن نوقش فيه بأن الخط و السطح بل الجسم التعليمي لا أين لها لو لا تعلقها بالماده الجسمانيه فلا يكفي مجرد الاتصال الـكمي في إيجاب قبول الإشاره الحسيه حتى يقارن الماده نعم للصورة الخياليه المجرده من الـكم إشاره خياليه و كذا للصورة العقلية إشاره تسانخها.

الفصل العشرون في الجده

و تسمى أيضا الملك و هي الهيه الحاصله من إحاطه شيء بشيء بحيث يتقلل المحيط بانتقال المحاط و الموضوع هو المحاط فالإحاطه التامه كإحاطه إهاب الحيوان به والإحاطه الناقصه كما في التقصص و التنعل و التختم و نحو ذلك و تنقسم إلى جده طبيعيه كما في المثال الأول و غير طبيعية كما في غيره من الأمثله.

١٣٤ قال في ؟ الأسفار وقد يعبر عن الملك بمقوله له فمنه طبيعي ككون القوى للنفس و منه اعتبار خارجي ككون الفرس لزيد ففي الحقيقه الملك يخالف هذا الاصطلاح فإن هذا من مقوله المضاف لا غير انتهى ج ٤ ص ٢٢٣.

و الحق أن الملك الحقيقى الذى في مثل كون القوى للنفس حيشه وجوديه

[شماره صفحه واقعى : ١٣٤]

ص: ١٣٥٥

هي قيام وجود شيء بشيء بحيث يختص به فيتصرف فيه كيف شاء فليس معنى مقولياً والملك الاعتباري الذي في مثل كون الفرس لزيادة اعتبار للملك الحقيقي دون مقوله الإضافه و سنشير إن شاء الله إلى هذا البحث في مرحله العاقل و المعقول

الفصل الحادى و العشرون فى مقولتى أن يفعل و أن ينفعل

أما الأول فهو هيئه غير قاره حاصله فى الشيء المؤثر من تأثيره ما دام يؤثر كتسخين المسخن ما دام يسخن و تبريد المبرد ما دام يبرد.

و أما الثاني فهو هيئه غير قاره حاصله فى المتأثر ما دام يتاثر كتسخن المتسخن ما دام يتسخن و تبرد المتبعد ما دام يتبرد.

و من خاصه هاتين المقولتين أولاً كما يظهر من الأمثله أنهما تعرضاً غيرهما من المقولات كالكيف والكم والوضع وغيرها و ثانياً أن معارضهما من حيث هو معروض لا يخلو عن حركة و لهذا عبر عنهما بلفظ أن يفعل و أن ينفعل الظاهرين في الحركة و التدرج دون الفعل والانفعال الذين ربما يستعملان في التأثير و التأثير الدفعي غير التدريجي و بالجمله المقولتان هيئتان عارضتان معارضهما من جمله ما له من الحركة.

١٣٥ قال في؟ الأسفار و اعلم أن وجود كل منهما في الخارج ليس عباره عن نفس السلوك إلى مرتبه فإنه يعنيه معنى الحركة و لا- أيضاً وجود كل منهما وجود المقولات التي يقع بها التحرير و التحرك كالكيف مثل السواد و الكم مثل مقدار الجسم النامي أو الوضع كالجلوس و الانتصاب و لا غير ذلك.

بل وجودهما عباره عن وجود شيء من هذه المقولات ما دام يؤثر أو يتاثر

[شماره صفحه واقعى : ١٣٥]

ص: ١٣٥٦

فوجود السواد أو السخونه مثلا من حيث إنه سواد من باب قوله الكيف وجود كل منها من حيث كونه تدريجيا يحصل منه تدريجي آخر أو يحصل من تدريجي آخر هو من قوله أن يفعل أو أن ينفع.

و أما نفس سلوكه التدريجي أى خروجه من القوه إلى الفعل سواء كان فى جانب الفاعل أو فى جانب المنفعل فهو عين الحركة لا غير فقد ثبت نحو ثبوتهما فى الخارج و عرضيهما انتهى ج ٤ ص ٢٢٥.

و أما الإشكال فى وجود المقولتين بأن تأثير المؤثر يمتنع أن يكون وصفا ثبوتيا زائدا على ذات المؤثر و إلا افقر إلى تأثير آخر فى ذلك التأثير و نقل الكلام إليه فيتسلسل ذاهبا إلى غير النهاية و هو محصور بين حاصرين المؤثر و المتأثر.

ويجرى نظير الإشكال فى زياده تأثير المتأثر على ذات المتأثر فلو كان قبول الأثر زائدا على ذات القابل احتاج إلى قبول آخر و نقل الكلام إليه فيتسلسل و هو محصور بين حاصرين فالتأثير و التأثير سواء كانوا دفعيين أو تدريجين وصفان عدميان غير موجودين فى الخارج.

فيدفعه أنه إنما يتم فيما كان الأثر الثبتوى المفروض موجودا بوجود منحاز يحتاج إلى تأثير منحاز جديد يخصه و أما لو كان ثابتًا بشبوت أمر آخر فهو مجعله عين الجعل المتعلق بمتبوعه و التأثير و التأثير التدريجيان موجودان بعين إيجاد الكيف كالسواد المسود و المتسود و لا دليل على وجود الشيء أقوى من صدق مفهومه على عين خارجى فى قضيه خارجيه

[شماره صفحه واقعي : ١٣٦]

ص: ١٣٥٧

اشاره

و فيها تسعه فصول

[شماره صفحه واقعى : ١٣٧]

ص: ١٣٥٨

اشاره

ينقسم الموجود إلى الواحد والكثير فكل موجود إما واحد وإما كثير و الحق أن الوحدة والكثرة من المفاهيم العامة الضروريه التصور المستغنیه عن التعريف كالوجوب والإمكان ولذا كان ما عرفوهما به من التعريف لا يخلو من دور و تعريف الشيء بنفسه كتعريف الواحد بأنه الذي لا ينقسم من الجهة التي يقال إنه واحد فيه أخذ الانقسام الذي هو الكثرة في تعريف الواحد مضافا إلى كونه تعریفا للواحد بالواحد ثم تعريف الكثیر بأنه المجتمع من الوحدات وفيه أخذ الوحدة في تعريف الكثير وقد كانت الكثرة مأخوذه في حد الواحد وهو الدور مضافا إلى كونه تعریفا للكثیر بالمجتمع وهو الكثیر بعينه فالحق أن تعريفهما بما عرفا به تعريفا لفظي يراد به التبيه على معناهما و تمييزه من بين المعانى المخزونه عند النفس فالواحد هو الذي لا ينقسم من حيث إنه لا ينقسم و التقيد بالحيثيه ليندرج فيه الواحد غير الحقيقى الذي ينقسم من بعض الوجوه والكثير هو الذي ينقسم من حيث إنه ينقسم بعين ما في البوحده.

فقد تحصل أن الموجود ينقسم إلى الواحد والكثير و هما معنيان متبابنان تبادل أحدهما ينقسم للأخر.

[شماره صفحه واقعى : ١٣٨]

ص: ١٣٥٩

قالوا إن الوحدة تساوق الوجود فكل موجود فهو واحد من جهة أنه موجود حتى أن الكثرة الموجوده من حيث هى موجوده كثره واحده كما يشهد بذلك عروض العدد لها و العدد مؤلف من آحاد يقال كثره واحده و كثرتان و كثرات ثلاث و عشره واحده و عشرتان و عشرات ثلاث و هكذا.

و ربما يتورط أن انقسام الموجود إلى الواحد و الكثير ينافي كون الواحد مساوياً للموجود و ذلك أن الكثير من حيث هو كثير موجود لمكان الانقسام المذكور و الكثير من حيث هو كثير ليس بوحدة ينتهي أن بعض الموجود ليس بوحدة و هو ينافق قولهم كل موجود فهو واحد.

و يدفعه أن للواحد اعتبارين اعتباره في نفسه من غير قياس بعض مصاديقه إلى بعض فيساوق الموجود و عدم مصاديقه من واحد و كثير و اعتباره بقياس بعض مصاديقه إلى بعض فهناك مصاديق لا يوجد فيها من معنى عدم الانقسام ما يوجد في مصاديق آخر كالعشرة التي لا يوجد فيها من معنى عدم الانقسام ما يوجد في الواحد و إن كان فيها ذلك إذا قيس إلى العشرات فالكثير الذي ليس بالواحد هو المقياس من حيث هو مقياس و الذي يقابلها هو الواحد بالاعتبار الثاني و أما الواحد بالاعتبار الأول فهو عدم الواحد و الكثير القسميين جمياً.

و نظير ذلك انقسام مطلق الموجود إلى ما بالقوه و ما بالفعل مع مساوقة ما بالفعل لمطلق الموجود و انقسام الوجود إلى ذهني و خارجي يترب عليه الآثار مع مساوقة الخارجي المترتب عليه الآثار لمطلق الوجود فكل ذلك من الاختلافات التشكيكية التي لحقيقة الوجود المشككه.

و نظير هذا التورط ما ربما يتورط أن الوحدة من المعانى الانتزاعية العقلية

[شماره صفحه واقعی : ١٣٩]

ص: ١٣٦٠

ولو كانت حقيقه خارجيه وكانت لها وحده ولو وحدتها وحده و هلم جرا فيتسلسل.

ويدفعه أن وحدتها عين ذاتها فهى واحده بذاتها نظير ما تقدم فى الوجود أنه موجود بذاته من غير حاجه إلى وجود زائد على ذاته

الفصل الثاني في أقسام الواحد

الواحد إما حقيقى و إما غير حقيقى و الحقيقى ما اتصف بالوحدة لذاته من غير واسطه فى العروض كالإنسان الواحد وغير الحقيقى بخلافه كالإنسان و الفرس المتحدين فى الحيوان و ينتهى لا محالة إلى واحد حقيقى.

والواحد الحقيقى إما ذات هى عين الوحدة و إما ذات متصفه بالوحدة و الأول هو صرف الشيء الذى لا يتثنى ولا يتكرر و تسمى وحدته وحدة حقه و الواحد و الوحدة هناك شىء واحد و الثاني كالإنسان الواحد.

والواحد بالوحدة غير الحقه إما واحد بالخصوص و إما واحد بالعموم و الأول هو الواحد بالعدد الذى يفعل بتكرره العدد و الثاني كالنوع الواحد و الجنس الواحد.

والواحد بالخصوص إما أن لا ينقسم من حيث طبيعته المعروضه للوحدة أيضا كما لا ينقسم من حيث صفة وحدته أو ينقسم و الأول إما نفس مفهوم الوحدة و عدم الانقسام و إما غيره و غيره إما وضعى كالنقطه الواحدة و إما غير وضعى كالفارق و هو إما متعلق بالماده بوجه كالنفس المتعلقة بالماده فى فعلها و إما غير متعلق بها أصلا كالعقل و الثاني و هو الذى يقبل الانقسام بحسب طبيعته المعروضه للوحدة إما أن يقبله بالذات كالمقدار الواحد و إما

[شماره صفحه واقعى : ١٤٠]

ص: ١٣٦١

أن يقبله بالعرض كالجسم الطبيعي الواحد من جهة مقداره.

و الواحد بالعموم إما واحد بالعموم المفهومي و إما واحد بالعموم بمعنى السعه الوجوديه والأول إما واحد نوعى كالإنسان و إما واحد جنسى كالحيوان و إما واحد عرضى كالماشى والضاحك و الواحد بالعموم بمعنى السعه الوجوديه كالوجود المنبسط.

و الواحد غير الحقيقى و هو ما اتصف بالوحدة بعرض غيره لاتحاده به نوعا من الاتحاد كزيد و عمرو المتخددين فى الإنسان و الإنسان و الفرس المتخددين فى الحيوان و يختلف أسماء الواحد غير الحقيقى باختلاف جهة الوحدة فالاتحاد فى معنى النوع يسمى تماثلا و فى معنى الجنس تجانسا و فى الكيف تشابها و فى الکم تساويا و فى الوضع توافريا و تطابقا.

و وجود كل من الأقسام المذكوره ظاهر و كذا كون الوحدة واقعه على أقسامها وقوع المشكك على مصاديقه بالاختلاف كذا قرروا.

الفصل الثالث في أن من لوازم الوحدة الهووية و من لوازم الكثرة الغيرية

من عوارض الوحدة الهووية كما أن من عوارض الكثرة الغيرية و المراد بالهووية الاتحاد من جهة ما مع الاختلاف من جهة ما و لازم ذلك صحة الحمل بين كل مختلفين بينهما اتحاد ما و إن اختص الحمل بحسب التعارف ببعض أقسام الاتحاد.

و اعتراض عليه بأن لازم عموم صحة الحمل في كل اتحاد ما من مختلفين هو

[شماره صفحه واقعى : ١٤١]

ص: ١٣٦٢

صحه الحمل في الواحد المتصل المقدارى الذى له أجزاء كثيره بالقوه موجوده بوجود واحد بالفعل بأن يحمل بعض أجزائه على بعض وبعض أجزائه على الكل وبالعكس فيقال هذا النصف من الذراع هو النصف الآخر وهذا النصف هو الكل أو كله هو نصفه و بطلانه ضروري.

والجواب كما أفاده؟ صدر المتألهين قده أن المتصل الوحدانى ما لم ينقسم بوحد من أنحاء القسمه خارجاً أو ذهناً لم يتحقق فيه كثره أصلاً فلم يتحقق شرط الحمل الذي هو وحده ما مع كثره ما فلم يتحقق حمل وإذا انقسم بأحد أنحاء القسمه بطلت هوبيته الواحدة و انعدم الاتصال الذي هو جهه وحدته فلم يتحقق شرط الحمل الذي هو كثره ما مع وحده ما فلم يتحقق حمل.

فقد تبين أن بين كل مختلفين من وجه متعددين من وجه حملاً إذا جامع الاتحاد الاختلاف لكن التعارف العامي كما أشرنا إليه خص الحمل على موردين من الاتحاد مع الاختلاف.

أحدهما أن يتحد الموضوع والمحمول مفهوماً مع اختلافهما بنوع من الاعتبار كالاختلاف بالإجمال والتفصيل في قولنا الإنسان حيوان ناطق فإن الحد عين المحدود مفهوماً وإنما يختلفان بالإجمال والتفصيل والاختلاف بالإبهام وغيره في قولنا الإنسان حيوان فإن الجنس هو النوع مبهمًا والاختلاف بالتحصيل وغيره في قولنا الإنسان ناطق فإن الفصل هو النوع محصلاً كما مر في مباحث الماهيه و كالاختلاف بفرض الشيء مسلوباً عن نفسه فيغير نفسه نفسه ثم يحمل على نفسه لدفع توهם المغايره فيقال مثلاً الإنسان إنسان ولما كان هذا الحمل ربما يعتبر في الوجود العيني كان الأصوب أن يعرف باتحاد الموضوع والمحمول ذاتاً و يسمى هذا الحمل حملاً أولياً ذاتياً.

و ثانيهما أن يختلفا مفهوماً و يتبعدا وجوداً كما في قولنا زيد إنسان

[شماره صفحه واقعي : ١٤٢]

ص: ١٣٦٣

و قولنا القطن أبيض و قولنا الضاحك متعجب و يسمى هذا الحمل حملًا شائعاً صناعياً.

و هاهنا نكته يجب التنبيه عليها و هي أنه قد تقدم في المباحث السابقة أن الوجود ينقسم إلى ما في نفسه و ما في غيره و ينقسم أيضاً إلى ما لنفسه و ما لغيره و هو الوجود النعمي و تقدم أيضاً امتناع أن توجد ماهيتان بوجود واحد نفسى لأن يطرد وجود واحد العدم عن نفس ماهيتين متبایتين و هو وحده الكثير المستحيل عقلاً.

و من هنا يتبيّن أن الحمل الذي هو اتحاد المختلفين بوجه لا يتحقق في وجود المختلفين النفسي و إنما يتحقق في الوجود النعمي بأن يكون أحد المختلفين ناعتاً بوجوده للآخر و الآخر منعوتاً به و بعبارة أخرى أحد المختلفين هو الذات بوجوده النفسي و الآخر هو الوصف بوجوده النفسي و اتحادهما في الوجود النعمي الذي يعطيه الوصف للذات و هذا معنى قول المنطقين إن القضية تنحل إلى عقدين عقد الوضع و لا يعتبر فيه إلا الذات و ما فيه من الوصف عنوان مشير إلى الذات فحسب و عقد الحمل و المعتبر فيه الوصف فقط و هاهنا نوع ثالث من الحمل يستعمله الحكيم مسمى بحمل الحقيقة و الرقيقة مبني على اتحاد الموضوع والمحمول في أصل الوجود و اختلافهما بالكمال و النقص يفيد وجود الناقص في الكامل بنحو أعلى و أشرف و اشتتمال المرتبة العالية من الوجود على كمال ما دونها من المراتب.

الفصل الرابع في اقسام الحمل إلى هو و ذي هو

ينقسم الحمل إلى حمل هو هو و حمل ذي هو و الأول ما يثبت فيه المحمول

[شماره صفحه واقعی : ١٤٣]

ص: ١٣٦٤

للموضوع بلا- توقف على اعتبار أمر زائد كقولنا الإنسان ضاحك و يسمى أيضا حمل المواطن و الثاني أن يتوقف ثبوت المحمول للموضوع على اعتبار أمر زائد كتقدير ذى أو الاشتقاد كقولنا زيد عدل أى ذو عدل أو عادل.

و ينقسم أيضا إلى بي و غير بي و الأول ما كان لموضوعه أفراد محققه يصدق عليها بعنوانه كقولنا الإنسان كاتب و الكاتب متحرك الأصابع و الثاني ما كان لموضوعه أفراد مقدرها غير متحققه كقولنا المعدوم المطلق لا يخبر عنه و قولنا اجتماع النقيضين محال.

و ينقسم أيضا إلى بسيط و مركب و يسميان الهليه البسيطه و الهليه المركبه و الهليه البسيطه ما كان المحمول فيها وجود الموضوع كقولنا الإنسان موجود و الهليه المركبه ما كان المحمول فيها آثاره و عرضيا من عرضياته كقولنا الإنسان ضاحك فهى تدل على ثبوت شيء لشيء بخلاف الهليه البسيطه حيث تدل على ثبوت الشيء.

و بذلك يندفع ما أورده بعضهم على كليه قاعده الفرعية القائله إن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له بانتقاده بمثل قولنا الماهيه موجوده حيث إن ثبوت الوجود للماهيه بناء على ما يقتضيه قاعده الفرعية فرع ثبوت الماهيه و نقل الكلام إلى ثبوتها فهو فرع ثبوتها قبل و هلم جرا فيتسلسل و الجواب على ما تحصل أن القضية هليه بسيطه و الهليه البسيطه إنما تدل على ثبوت الشيء لا على ثبوت شيء لشيء حتى يقتضي وجودا للماهيه قبل وجودها هذا.

و أما ما أجاب به بعضهم عن الإشكال بتبدل الفرعية من الاستلزم و أن الحق أن ثبوت شيء لشيء مستلزم ثبوت المثبت له ولو بنفس هذا الثبوت و ثبوت الوجود للماهيه مستلزم لثبوت الماهيه بنفس هذا الثبوت فهو تسليم للإشكال و أسوء حالا منه قول بعضهم إن القاعده مخصوصه بشروط الوجود للماهيه هذا.

[شماره صفحه واقعي : ١٤٤]

ص: ١٣٦٥

قد تقدم أن من عوارض الكثرة الغيرية وتنقسم الغيرية إلى ذاتيه وغير ذاتيه فالغيرية الذاتيه هي أن يدفع أحد شيئاً آخر بذاته فلا يجتمعان لذاتيهما كالمغایرہ بين الوجود والعدم وتسمى تقابلًا وقد عرفوا التقابل بأنه امتناع اجتماع شيئاً في محل واحد من جهة واحد ونسبة امتناع الاجتماع إلى شيئاً في محله على كونه لذاتيهما والمراد بال محل الواحد مطلق الموضوع ولو بحسب فرض العقل حتى يشمل تقابل الإيجاب والسلب حيث إن متن القضية كالموضوع لهما وتقيد التعريف بجهة واحده لإخراج ما اجتمع منهما في شيء واحد من جهتين ككون زيد أباً لعمرو وابنًا لبكر وتقيد بوحده الزمان ليشمل ما كان من التقابل زمانياً فليس عروض الصدرين لموضوع واحد في زمانين مختلفين ناقضاً للتعريف.

ولا ينتقض التعريف بالمثلين الممتنع اجتماعهما عقلاً لأن أحد المثلين لا يدفع الآخر بذاته التي هي الماهية النوعية المشتركة بينهما وإنما يمتنع اجتماعهما لاستحاله تكرر الوجود الواحد كما تقدم في مباحث الوجود ولا ينتقض أيضاً بنقيض اللازم وعين الملزوم فإن نقىض اللازم إنما يعنى عين الملزوم لمعانده اللازم الذي هو نقىضه فامتناع اجتماعه مع الملزوم بعرض نقىضه لا لذاته.

و الغيرية غير ذاتيه أن يكون الشيئان لا يجتمعان لأسباب أخرى غير ذاتيهما كافتراق الحلاوه والسوداد في السكر والفحم وتسمى خلافاً ويسمى أيضاً الغير بحسب التشخص والعدد.

[شماره صفحه واقعي : ١٤٥]

ص: ١٣٦٦

و التقابل ينقسم إلى أربعه أقسام و هي تقابل التناقض و تقابل العدم و الملکه و تقابل التضاد و الأصوب في ضبط الأقسام أن يقال إن المتقابلين إما أن يكون أحدهما عدما للآخر أو لا و على الأول إما أن يكون هناك موضوع قابل كالبصر و العمى فهو تقابل العدم و الملکه أو لا- يكون كالإيجاب و السلب و هو تقابل التناقض و على الثاني و هو كونهما وجوديين فإذا ما أن لا يعقل أحدهما إلا مع الآخر و بالقياس إليه كالعلو و السفل و هو تقابل التضاد أو لا و هو تقابل التضاد.

الفصل السادس في تقابل التناقض

و هو تقابل الإيجاب و السلب كقولنا زيد أبيض و ليس زيد بأبيض أو ما هو في معنى الإيجاب و السلب من المفردات كالإنسان و اللاإنسان و العمى و اللامعنى و المعدوم و اللامعدوم.

و النقيضان لا- يصدقان معا و لا يكذبان معا و إن شئت فقل لا يجتمعان و لا يرتفعان فمآل تقابل التناقض إلى قضيه منفصله حقيقية هي قولنا إما أن يصدق الإيجاب و إما أن يصدق السلب.

فالتناقض في الحقيقة بين الإيجاب و السلب و لا ينافي ذلك تتحقق التناقض بين المفردات فكل مفهوم أخذناه في نفسه ثم أضفنا إليه معنى النفي كالإنسان و اللاإنسان و الفرس و اللافرس تتحقق التناقض بين المفهومين و ذلك لأننا إذا أخذنا مفهومين متناقضين كالإنسان و اللاإنسان لم نرت أن التقابل قائما بالمفهومين على حد سواء فالإنسان يطرد بذاته اللاإنسان كما أن اللاإنسان يطرد بذاته الإنسان و ضروري أنه لو لم يعتبر الشبوت و الوجود في

[شماره صفحه واقعي : ١٤٦]

ص: ١٣٦٧

جانب الإنسان لم يطارد اللا إنسان ولم ينافسه فالإنسان واللا إنسان إنما يتناقضان لأنهما في معنى وجود الإنسان و عدم الإنسان ولا يتم ذلك إلا باعتبار قيام الوجود بالإنسان وكذا عدم فالإنسان واللا إنسان إنما يتناقضان لانحلالهما إلى الهلبيتين البسيطتين و هما قضيتنا الإنسان موجود و ليس الإنسان بموجود.

و نظير الكلام يجري في المتناقضين قيام زيد ولا قيام زيد فهما في معنى وجود القيام لزيد و عدم القيام لزيد و هما ينحلان إلى هليتين مركبتين هما قولنا زيد قائم و قولنا ليس زيد بقائم فتقابل التناقض بالحقيقة بين الإيجاب و السلب و إن شئت فقل بين الوجود و العدم غير أنه سيأتي في مباحث العاقل و المعقول إن شاء الله تعالى أن العقل إنما ينال مفهوم الوجود أولاً معنى حرفياً في القضايا ثم يسبك منه المعنى الإسمى بتبدلاته منه و أخذته مستقلاً بعد ما كان رابطاً و يصور للعدم نظير ما جرى عليه في الوجود فتقابل التناقض بين الإيجاب و السلب أولاً و بالذات و بين غيرهما بعرضهما.

فما في بعض العبارات من نسبة التناقض إلى القضايا ١٤٧ كما في عباره؟ التجريد إن تقابل السلب والإيجاب راجع إلى القول و العقد انتهى أريد به السلب والإيجاب من حيث الإضافه إلى مضمون القضية بعينه وقد ظهر أيضاً أن قولهم نقىض كل شيء رفعه أريد فيه بالرفع الطرد الذاتي فالإيجاب و السلب يطرد كل منهمما بالذات ما يقابلها.

و أما تفسير من فسر الرفع بالنفي و السلب فصرح بأن نقىض الإنسان هو اللا إنسان و نقىض اللا إنسان اللا إنسان و أما الإنسان فهو لازم النقىض و ليس بنقىض فلازم تفسيره كون تقابل التناقض من جانب واحد دائم و هو ضروري البطلان.

و من أحكام تقابل التناقض أن تقابل النقىضين إنما يتحقق في الذهن أو في اللفظ بنوع من المجاز لأن التقابل نسبة قائمه بطرفين و أحد الطرفين في

[شماره صفحه واقعي : ١٤٧]

ص: ١٣٦٨

المتناقضين هو العدم و العدم اعتبار عقلى لا مصداق له فى الخارج و هذا بخلاف تقابل العدم و الملكه فإن العدم فيه كما سيأتي إن شاء الله عدم مضاد إلى أمر موجود فله حظ من الوجود فال مقابل فيه قائم فى الحقيقة بطرفين موجودين.

و من أحکام هذا التقابل امتناع الواسطه بين المتقابلين به فلا يخلو شئ من الأشياء عن صدق أحد النقيضين فكل أمر مفروض إما هو زيد مثلاً أو ليس بزيد و إما هو أبيض أو ليس بأبيض و هكذا فكل نقيضين مفروضين يعمان جميع الأشياء.

و من أحکام هذا التقابل أن النقيضين لا يصدقان معاً و لا يكذبان معاً على سبيل القبيه المنفصله الحقيقية كما تقدمت الإشاره إليه و هي قولنا إما أن يصدق الإيجاب أو يصدق السلب و هي قضيه بديهيه أوليه يتوقف عليها صدق كل قضيه مفروضه ضروريه كانت أو نظريه فليس يصدق قولنا الأربعه زوج مثلاً إلا إذا كذب قولنا ليست الأربعه بزوج و ليس يصدق قولنا العالم حادث إلا إذا كذب قولنا ليس العالم بحادث و لذا سميت قضيه امتناع اجتماع النقيضين و ارتفاعهما بأولى الأوائل.

ولذا كان الشك في صدق هذه المنفصله الحقيقية مزيلاً للعلم بكل قضيه مفروضه إذ لا يتحقق العلم بصدق قضيه إلا إذا علم بكذب نقيضها و الشك في هذه المنفصله الحقيقية يوجب الشك في كذب النقيض و لازمه الشك في صدق النقيض الآخر ففي الشك فيها هلاك العلم كله و فساده من أصله و هو أمر تدفعه الفطره الإنسانيه و ما يدعويه السوفسطي من الشك دعوى لا تتعدى طور اللفظ البته و سيأتي تفصيل القول فيه.

[شماره صفحه واقعی : ١٤٨]

ص: ١٣٦٩

ويسمى أيضاً تقابل العدم والقبيه و هما أمر وجودي عارض لموضوع من شأنه أن يتتصف به و عدم ذلك الأمر الوجودي في ذلك الموضوع كالبصر و العمى الذي هو فقد البصر من موضوع من شأنه أن يكون بصيراً.

ولا يختلف الحال في تحقق هذا التقابل بين أن يؤخذ موضوع الملكه هو الطبيعه الشخصيه أو الطبيعه النوعيه أو الجنسيه فإن الطبيعه الجنسيه و كذا النوعيه موضوعان لوصف الفرد كما أن الفرد موضوع له فعدم البصر في العقرب كما قيل عمى و عدم ملكه لكون جنسه و هو الحيوان من شأنه أن يكون بصيراً و إن لم يتتصف به طبيعه العقرب النوعيه و كذا المروده و عدم التحاء الإنسان قبل أوان البلوغ عدم ملكه لكون الطبيعه النوعيه التي للإنسان من شأنها ذلك و إن كان صنف غير البالغ لا يتتصف به و يسمى تقابل العدم والملكة بهذا الإطلاق حقيقياً.

و ربما قيد بالوقت باشتراط أن يكون العدم في وقت الملكه و يسمى التقابل حينئذ بالمشهوري و عليه فمروده الإنسان قبل أوان البلوغ ليست من عدم الملكه في شيء و كذا فقد العقرب للبصر ليس بعمى.

و هو أشبه بالاصطلاح فلا يضر خروج الموارد التي يكون الموضوع فيها هو الجنس أو النوع من تقابل العدم والملكة مع عدم دخولها في التقابلات الثلاثه الباقيه و أقسام التقابل منحصره في الأربعه.

[شماره صفحه واقعي : ١٤٩]

ص: ١٣٧٠

المتضاييفان كما تحصل من التقسيم أمران وجوديان لا يعقل أحدهما إلا مع تعقل الآخر فهما على نسبة متكرره لا يعقل أحدهما إلا مع تعقل الآخر المعقول به ولذلك يمتنع اجتماعهما في شيء من جهة واحده لاستحاله دوران النسبة بين الشيء و نفسه.

و قد أورد على كون التضائف أحد أقسام التقابل الأربعه بأن مطلق التقابل من أقسام التضائف إذ المتقابلان بما هما متقابلان متضاييفان فيكون عد التضائف من أقسام التقابل من قبيل جعل الشيء قسيما لقسمه.

و أجيبي عنه بأن مفهوم التقابل من مصاديق التضائف و مصداق التضائف من أقسام التقابل و مصاديقه فالقسم من التضائف هو مفهوم التقابل و القسم له هو مصادقه و كثيرا ما يكون المفهوم الذهني فردا لمقابلة كمفهوم الجزئي الذي هو فرد للكل و مقابل له باعتبارين فلا إشكال.

و من أحکام التضائف أن المتضاييفين متكافئان وجودا و عدما و قوه و فعلها فإذا كان أحدهما موجودا فالآخر موجود بالضرورة و إذا كان أحدهما معدوما فالآخر معدوم بالضرورة و إذا كان أحدهما بالقوه أو بالفعل فالآخر كذلك بالضرورة.

ولازم ذلك أنهما معان لا يتقدم أحدهما على الآخر لا ذهنا ولا خارجا.

[شماره صفحه واقعي : ١٥٠]

ص: ١٣٧١

اشاره

قد عرفت أن المتحصل من التقسيم السابق أن المتضادين أمران وجوديان غير متضادين لا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة والمنقول عن القدماء أنهم اكتفوا في تعريف التضاد على هذا المقدار ولذلك جوزوا وقوع التضاد بين الجواهر وأن يزيد أطراف التضاد على اثنين.

لكن؟ المشائين أضافوا إلى ما يتحصل من التقسيم قيوداً أخرى فرسموا المتضادين بأنهما أمران وجوديان غير متضادين متعاقبان على موضوع واحد داخلاً تحت جنس قريب بينهما غاية الخلاف ولذلك ينحصر التضاد عندهم في نوعين آخرين من الأعراض داخلين تحت جنس قريب بينهما غاية الخلاف ويمنع وقوع التضاد بين أزيد من طرفيين.

بيان ذلك أن كل ماهيه من الماهيات بل كل مفهوم من المفاهيم منعزل بذاته عن غيره من أي مفهوم مفروض وليس ذلك من التضاد في شيء وإن كان يصدق عليه سلب غيره وكذا كل نوع تام بوجوده الخارجي وآثاره الخارجيه مباین لغيره من الأنواع التامة بما له و لآثاره من الوجود الخارجي لا يتصادقان بمعنى أن يطرد الوجود الخاص به الطارد لعدمه عدم نوع آخر بعينه فليس ذلك من التقابل و التضاد في شيء.

و إنما التضاد وهو التقابل بين أمرتين وجوديين أن يكون كل من الأمرين طارداً بماهيته الأمر الآخر ناظراً إليه آبياً للاجتماع معه وجوداً.

ولازم ذلك أولاً أن يكون هناك أمر ثالث يوجدان له و يتحدان به و الأمر الذي يوجد له الأمر الوجودي و يتحد به هو مطلق الموضوع الأعم من محل

[شماره صفحه واقعي : ١٥١]

ص: ١٣٧٢

الجوهر و موضوع العرض لكن الجواهر لا يقع فيها تضاد كما سيجيء فالمعنى أن يكونا عرضين ذوى موضوع واحد.

و ثانياً أن يكون النوعان بما أن لكل منهما نظراً إلى الآخر متطاردين كل منهما يطرد الآخر بفصله الذي هو تمام نوعيته و الفصل لا يطرد الفصل إلا إذا كانا جمياً متسارعين لجنس واحد أى أن يكون النوعان داخلين تحت جنس واحد قريب فافهم ذلك.

ولا يرد عليه أن الفصل لكونه جزء الماهيه غير مستقل في الحكم و الحكم للنوع لأن الفصل عين النوع محصلاً فحكمه حكم النوع بعينه.

على أن الأجناس العالية من المقولات العشر لا يقع بينها تضاد لأن الأكثر من واحد منها يجتمع في محل واحد كالكم و الكيف وسائر الأعراض تجتمع في جوهر واحد جسماني و كذا بعض الأجناس المتوسطة الواقعه تحت بعضها مع بعض واقع تحت آخر و كذا الأنواع الأخيرة المندرجه تحت بعضها مع بعض الأنواع الأخيرة المندرجه تحت بعض آخر فالتضاد إنما يقع بالاستقراء في نوعين واقعين تحت جنس قريب من المقولات العرضيه كالسود و البياض المعدودين من الكيفيات المبصره عندهم و كالتهور و الجبن من الكيفيات النفسيه.

و أما اعتبار غايه الخلاف بين المتضادين فإنهم حكموا بالتضاد بين أمور ثم عثروا بأمور متوسطه بين المتضادين نسبيه كالسود و البياض المتضادين و بينهما من الألوان الصفره و الحمره و الخضره و هي بالنسبة إلى السواد من البياض و بالنسبة إلى البياض من السود و كالتهور و الجبن المتوسط بينهما الشجاعه فاعتبروا أن يكون الضد في غايه الخلاف و نهايه البعد من ضده.

و هذا هو الموجب لنفيهم التضاد بين الجواهر فإن الأنواع الجوهرية لا يوجد فيها ما هو نسبي مقيس إلى طرفين ولا نوعان متطرfan بينهما غايه الخلاف و من أحکام التضاد أنه لا يقع بين أزيد من طرفين لأنه تقابل و التقابل

[شماره صفحه واقعي : ١٥٢]

ص: ١٣٧٣

نسبة و لا تتحقق نسبة واحده بين أزيد من طرفين و هذا حكم عام لجميع أقسام التقابل.

قال فى ؟ الأسفار و من أحکام التضاد على ما ذكرناه من اعتبار غایه التباعد أن ضد الواحد واحد لأن الضد على هذا الاعتبار هو الذى يلزم من وجوده عدم الضد الآخر فإذا كان الشىء وحدانيا و له أضداد فإما أن يكون مخالفتها مع ذلك الشىء من جهة واحدة أو من جهات كثيره فإن كانت مخالفتها له من جهة واحدة فالتضاد لذلك الشىء بالحقيقة شىء واحد و ضد واحد وقد فرض أضدادا و إن كانت المخالفه بينها و بينه من جهات عديده فليس الشىء ذا حقيقه بسيطه بل هو كالإنسان الذى يضاد الحار من حيث هو بارد و يضاد البارد من حيث هو حار و يضاد كثيرا من الأشياء لاشتماله على أضدادها فالتضاد الحقيقي إنما هو بين الحرارة و البرودة و السواد و البياض و لكل واحد من الطرفين ضد واحد و أما الحار و البارد فالتضاد بينهما بالعرض انتهى ج ٢ ص ١١٤ .

و من أحکامه أن المتضادين متعاقبان على الموضوع لاعتبار غایه الخلاف بينهما سواء كان بينهما واسطه أو وسائله هي بالقياس إلى كل من الجانبيين من الجانب الآخر وأنه لا يخلو الموضوع منهما معا سواء تعاورا عليه واحدا بعد واحد أو كان أحد الصدرين لازما لوجوده كاليابس للثلج و السواد للقار.

و من أحکامه أن الموضوع الذى يتتعاقبان عليه يجب أن يكون واحدا بالخصوص لا واحدا بالعموم إذ لا يمتنع وجود صدرين في موضوعين و إن كانوا متحددين بال النوع أو الجنس.

خاتمه

اختلفوا في التمانع الذي بين الواحد والكثير حيث لا يجتمعان في شيء

[شماره صفحه واقعي : ١٥٣]

ص: ١٣٧٤

واحد من جهة واحده أ هو من التقابل بالذات أم لا- و على الأول أ هو أحد أقسام التقابل الأربعه أم قسم خامس غير الأقسام الأربعه المذكوره و على الأول أ هو من تقابل التضاد و لكل من الاحتمالات المذكوره قائل على ما فصل في المطولات.

و الحق أنه ليس من التقابل المصطلح في شيء لأن قوام التقابل المصطلح بالغيريء الذاتيـةـ التي هي تطارد الشيئين المتقابلين و تدفعهما بذاتيهما و من المستحيل أن يرجع الاختلاف و التمانع الذاتي إلى الاتحاد و التألف و الواحد و الكثـيرـ ليسـ كذلكـ إذـ الواحدـ وـ الكـثيرـ قـسـمـانـ يـنـقـسـمـ إـلـيـهـماـ الـمـوـجـودـ منـ حـيـثـ هوـ مـوـجـودـ وـ قدـ تـقـدـمـ أـنـ الـوـحـدـ مـساـوـقـهـ لـلـوـجـودـ فـكـلـ مـوـجـودـ منـ حـيـثـ هوـ مـوـجـودـ وـ الـكـثـيرـ كـمـاـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ حـيـثـ هوـ وـاحـدـ مـوـجـودـ فـالـوـاحـدـ وـ الـكـثـيرـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـصـدـاقـ الـوـاحـدـ أـيـ أـنـ مـاـ بـهـ الـاـخـلـافـ بـيـنـ الـوـاحـدـ وـ الـكـثـيرـ رـاجـعـ إـلـىـ مـاـ بـهـ الـاـتـحـادـ وـ هـذـاـ شـأـنـ التـشـكـيكـ دـوـنـ التـقـابـلـ.

فالوحـدـ وـ الـكـثـيرـ مـنـ شـئـونـ تـشـكـيكـ الـوـجـودـ يـنـقـسـمـ الـوـجـودـ بـذـلـكـ إـلـىـ الـوـاحـدـ وـ الـكـثـيرـ مـعـ مـساـوـقـهـ الـوـاحـدـ لـلـمـوـجـودـ الـمـطـلـقـ كـمـاـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ وـ الـذـهـنـيـ مـعـ مـساـوـقـهـ الـخـارـجـيـ لـمـطـلـقـ الـوـجـودـ وـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ مـاـ بـالـفـعـلـ وـ مـاـ بـالـقـوـهـ مـعـ مـساـوـقـهـ مـاـ بـالـفـعـلـ لـمـطـلـقـ الـوـجـودـ.

علىـ أـنـ وـاحـدـاـ مـنـ أـقـسـمـ التـقـابـلـ الـأـرـبـعـهـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الخـواـصـ لـاـ يـقـبـلـ الـاـنـطـبـاقـ عـلـىـ الـوـاحـدـ وـ الـكـثـيرـ إـنـ النـقـيـضـينـ وـ الـعـدـمـ وـ الـمـلـكـهـ أـحـدـ الـمـتـقـابـلـيـنـ فـيـهـمـاـ عـدـمـ لـلـآـخـرـ وـ الـوـاحـدـ وـ الـكـثـيرـ وـ جـوـدـيـاـنـ وـ الـمـتـضـاـيـفـاـنـ مـتـكـافـئـاـنـ وـ جـوـدـاـ وـ عـدـمـاـ وـ قـوـهـ وـ فـعـلاـ وـ لـيـسـ الـوـاحـدـ وـ الـكـثـيرـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـهـ وـ الـمـتـضـادـاـنـ بـيـنـهـمـاـ غـايـهـ الـخـلـافـ وـ لـاـ كـذـلـكـ الـوـاحـدـ وـ الـكـثـيرـ إـنـ كـلـ كـثـيرـ عـدـدـيـ قـوـبـلـ بـهـ الـوـاحـدـ عـدـدـيـ إـنـ هـنـاكـ مـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ وـ أـبـعـدـ مـنـ الـوـاحـدـ لـعـدـمـ تـنـاهـيـ الـعـدـدـ فـلـيـسـ بـيـنـ الـوـاحـدـ وـ الـكـثـيرـ شـيـءـ مـنـ التـقـابـلـاتـ الـأـرـبـعـهـ وـ الـقـسـمـهـ حـاـصـرـهـ فـلـاـ تـقـابـلـ بـيـنـهـمـاـ أـصـلـاـ.

[شماره صفحه واقعي : ١٥٤]

ص: ١٣٧٥

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربي (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

